شرح بخاری المسمی بضیاء الساری
لابنہ سالم البصری
جلد اول

شرح بخاری للشیخ محمد البصری المکی الشافعی رحمه الله تعالی

ط/٢٥ ٥٩٦
٥٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

يقول العبد الفقير خير الدين بن تاج الدين الياس زاده جعل الله التقوى زاده
ويلغه من خير الدارين مراده الحمد لله الذي جعل رياض السنة السنية
يانعة الزهور واجرى في حياض الملة المحمدية شريعة الشريعة المصطفوية
فاصبحت ناصعة النور ساطعة السنور وخص من شاء من عباده بوصول
اسعاده ومتواتر فضله المشهود وحض على اتباع اوامره واجتناب نواهيه
وزواجره في كتاب مسطور احمده سبحانه وتعالى على ان جعل علما امته
كانبياء بني اسرايل والبس الثواب الثواب حافظي شريعته عن التغيير والتبديل
فاجرى لهم في ديوان الجزاء اجرا ومنحهم في الدنيا حسنة وفي الاخرة اخرى
واشكره جل وعلا على جزيل نعمه وجليل فضله وكرمه شكرا يفتح بمجرد
فعله باب المزيد ويتصبح به طريق المراد للمريد واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ولا ضد ولا ند له اله خلق كل شيء فقدره تقديرا وجل
عن الشبيه والمثيل فتعالى علوا كبيرا ابدع الكاينات بقدرته واودع الموجودات
اسرار حكمته فان من شيء الا يسبح بحمده وكل نعمة على عبيده فمن عنده
وسع كل شيء رحمة وعلما واحاط بجميع الموجودات حكمه وحكما وعلم ادم الاسماء
ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
وحبيبه ومصطفاه وخليله افضل مرسل انصل حديث مجده المرفوع
وانقطع اثر شانيه فاصبح منكر القول مجهول والموضوع بالاية
شريعته من النسخ الا في السطور السالمة ملكته من النقص سيما في الاجور
افصح من نطق بالضاد وانصح دال على عين الشريعة كل صاد واعظم من جلا بصبح
طلعته ليل الشك البهيم وهدى بنور عرفته من ظل في شرك الشرك بهيم اللهم فصل
وسلم عليه وعلى اله الذين اطهرالله فضلهم بايي التنزيل واصحابه الذين مثلهم
في التوراة ومثلهم في الانجيل اما بعد فان الله تعالت ذاته وتقدست اسماؤه
وصفاته رفع مقام العلم مكانا عليا ووضع من اتخذه بجهله شيئا فريا فقال في
كتابه المكنون قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ونطق بهذا
المضمون اينه وما يعقلها الا العالمون وفي قوله انما يخشى الله من عباده العلما
ما يحلو الغين عن عين البصيرة ويرفع العما ولما كان علم الحديث خير موضوع
وعلمه على كاهل الحسن منصوب ومرفوع وكان في الاعتناء به شرف لا يبلى
جديده ولا يعطل عن عقد المحاسن جيده عملا بالحديث ليبلغ الشاهد منكم الغايب
وطلبا لما عند الله تعالى من غرايب الرغايب ولذلك اختص المحدثون بافضل تخصيص
ولكل فخر اضحى على اريكة المحاسن بلسان الحامد منصوصا ومنه طول الاعمار
وكثرة الصلاة والسلام على المصطفى المختار الى غير ذلك مما يثبته العيان ويقوم عليه
منه اعدل شاهد وبرهان كان الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
فارس هذه الميدان والمجلي الذي لم يباره مجار ولم يدانه مدان فالف جامعه الذي
جمع فاوعى واتقن مبانيه واحسن فيه صنعا وسعى بجواد جده في ميدان بجده فاظفر

فاثار تنعما

جاء زيد واما كيف هنا ففي محل نصب خبر كان ان جعلت ناقصة وحال من فاعلها ان جعلت
تامة وتقديمها واجب لان لها الصدر ولا بد قبلها من مضاف محذوف فالتقدير
باب جواب كيف كان بدؤ الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا
الباب هو جواب كيف كان بدو الوحي لا السوال عنه والجملة من كان ومعمولها في
محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية اي يكون باب مضاف الى كيف
لان المراد من كون لها استفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على
هذا الاعراب كذلك اي من كون باب مضافا الى كيف اما اذا قوناه فالصدالة واضحة
وبدو روي بهمزة من الابتداء وغير مهموز مشددا كالظهور وزنا ومعنى ذكره
عياض وانكره الحافظ ابن حجر الثاني وقال انه لم يرد منضبوطا بذلك في شيء من الروايات
قال والاول هو الذي سمعناه من افواه المشايخ واستعمله البخاري في ابواب كبدؤ الخيق
وبدؤ الاذان وبدؤ الخلق والوحي لغة الاعلام في خفاء وشرعا اعلام الله تعالى انبيائه
بالشرع اما بكتاب او رسالة ملك او منام او الهام وجلة قوله صلى الله عليه وسلم خبر به
في محل رفع والمراد بها انشاء المدح كانه قال اللهم صل وقد اعترض على الترجمة بانه لو قال باب
كيف كان الوحي وبدوه لكان احسن لانه تعرض اولا لبيان كيف الوحي ثم لبيان كيف
بدو الوحي ولم يقتصر على بيان الثاني فقط وباب في جملة احاديث عالا بد له على بدء الوحي
كحديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس كل
وبانه كان ينبغي ان لا يقدم على بيان كيف بدو الوحي بعقب الترجمة غيره ليكون
اقرب الى الجنس وقد قدم عليه حديث انما الاعمال بالنيات واجيب بان المراد بدو
الوحي حاله مع كل ما يتعلق به اي تعلق كان فلا يرد الاعتراض بان كان لم يتعرض
في الحديث الثاني لبيان كيفية بدو الوحي فقط بل لبيان كيفية الوحي على انه قد تعرض
له بعد في حديث عايشة حيث ذكر فيه ان ابتداه كان رويا منام ثم في حال الخلوة
بغار حرا فان اراد المعترض انه لم يبين كيفية ابتدا الوحي فغير مسلم لانه قد بينه
كما قدمناه وان اراد انه كان ينبغي ان يقتصر على تبيينه فقط فمردود لانه لا يخ تقص
الترجمة عن المترجم بل اذا بين ما ترجم له وزاد عليه فخير مغيب وانما يعاب العكس
وهو تقصر المترجم له عن الترجمة بان يترجم اشياء ولم يذكر بعضها واما الجواب عن ذكر حديث ابن
عباس المذكور فقد قدمنا ان المراد بدو الوحي حاله مع كل ما يتعلق به اي تعلق كان
ولا شك ان حديث ابن عباس له تعلق به باعتبار صفات الموحى اليه وحاله خصوصا
عند نزول جبريل عليه السلام وكذلك الحديث الظاهر فلي فيه صفات الموحى اليه وحاله واما
تقديم حديث انما الاعمال بالنيات فانه ترجمة الخطبة وقصد به التنبيه على ان
السلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم به بيانا لاخلاصهم فيه وقول الله تعالى انا اوحينا
اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده قوله وقول الله بالرفع على حذف الباء وعلى
تنويه عطفا على الجملة لانها في محل رفع فيكون مبتدا خبره محذوف وقد تقديره بما
يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او قوله انا اوحينا اليك على حاقاله الخيطي
وفيه نظر وقال الكرماني هو مرفوع عطفا على البدو وفيه بعدا ويا لجر على اثبات باء عطفا
على محل الجملة التي اضيف اليها باب اي باب كيف كان ابتدا الوحي وباب حتى قول الله كذا

اوالاحتجاج

اوالاحتجاج بقول الله قال في الفتح ولا يصح على تقدير مضاف اي كيف نزول قول الله
بكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف اي كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى
قول الله او ان يراد بكلام الله تعالى المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القايمة بذات
الله تعالى وقد جرت عادة البخاري رحمه الله في كتابه هذا كثيرا ما يذكر في الترجمة اية
فاكثر للاستشهاد بها على ما قبلها او ما بعدها وربما اقتصر في بعض الابواب عليها
اي على الترجمة فلا يذكر معها شيئا اصلا وهو مناسبة الاية للترجمة واضحة من جهة ان
الوحي سنة الله في انبيايه عليهم الصلاة والسلام ومن جهة ان احوال النبيين في
الوحي بالرويا اول كما رواه ابو نعيم في الدلايل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب
ابن مسعود قال ان اول ما يوحى به للانبيا في المنام حتى نهدا قلوبهم ثم ينزل الوحي بعد
في اليقظة وقال الكرماني وذكر الاية الكريمة لان عادته ان يستدل للترجمة بما وقع له من ثوارث
او سنده مسندة وغيرها واراد ان الوحي سنة الله في انبيايه وقال الامام ابو الحسن
علي بن بطال المالكي المغربي معنى هذه الاية ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما
اوحى الى سايرالانبيا وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه واقوال النبي وقوله
كما الكاف للتشبيه وما مصدرية محلها جر بالكاف اي كوحينا وتخصيص نوح عليه
الصلاة والسلام بالذكر مع ان ادم عليه الصلاة والسلام اول الانبيا المرسلين ارسل الى
بنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس احالانه اول
مشرع عند بعض العلما اولانه اول من تبع صوف قومه فخصص به تهدئة القرر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين وخص منهم ابرهيم
الى داود وتشريفا لهم وترك ذكر موسى مع ذكرهم وابرزه على نمط اعم من الاول بقوله وكلم
الله موسى تكليما ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي كما انه ينبوع
الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث انما الاعمال بالنيات
لمناسبته للاية لانه اوحى الى الكل الامر باخلاص النية كما قال تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النيه وبسندنا المتصل الى الامام البخاري

قال حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب الى جده ابو اسامة بطن
من اسد بن عبد العزى من قريش ربع الحرم حديث رضي الله عنها وهو رئيس اصحاب سفيان
بن عيينة وافق الشافعي في الطلب عليه واخذ عن الشافعي الفقه ورحل معه الى مصر ورجع
بعد وفاته الى مكة الى ان مات بها سنة تسع عشرة ومايتين وليس هو بابي عبد الله محمد بن نصر
فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي واصل
مولده بالكوفة احد مشايخ الشافعي والمشار كالامام مالك في كثير من شيوخه وعاش بعده
عشرين سنة ولد سنة تسع ومايه بعد انقراض عصر الصحابة فهو من اتباع التابعين
كما جزم به النووي في تهذيبه فقول القسطلاني التابعي الجليل سبق قلم وتوفي سنة
ثمان وتسعين ومايه وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين قال حدثنا يحيى بن
سعيد بن قيس الانصاري وقيس هو ابن عمرو صحابي ويحيى من صغار التابعين
قال اخبرني هو لما قرره بنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابرهيم بن الحارث بن خالد
التيمي نسبة الى تيم قريش من اوساط التابعين توفي سنة عشرين ومايه انه سمع علقمة بن وقاص

الليثي

هو من كبار التابعين وذكره ابن منده في الصحابة فان ثبت كان فيه تابعيان
وصحابيان توفي بالمدينه ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وستاتي ترجمته ان شاء الله تعالى في مناقبه اي سمعت كلامه حال
كونه على المنبر اي منبر المسجد النبوي فاللام للعهد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول فيقول في موضع نصب على الحال من رسول
الله فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع واختار الفارسي
انه يتعدى الى مفعولين لكن يجب ان يكون الثاني جملة مصدرة بمضارع من
الافعال الصوتيه قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى انا سمعنا منادياً
ينادي تقول سمعت رجلا يقول كذا وسمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل
وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره
اي المسموع ولولا الوصف والحال لم يكن منه بد واذ يقال سمعت كلام فلان او
قوله انتهى قال البيضاوي وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع والتي
بيقول المضارع بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار
ذلك في ذهن السامع تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما في روايه
ليطابق سمعت انما الاعمال البدنيه اقوالها وافعالها فرضها ونفلها
قليلها وكثيرها الصادرة من المومنين المكلفين صحيحة او مجزيه او مقبوله
بالنيات وقيل المقدر كاملة وبالاولى اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل
عليها اولى لان ما كان اللزم للشئ كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ
وعليها ففيه ان متعلقه الخبر يصير كونا خاصا وهو قليل او شاذ فمن ثم قيل الاولى
ان يقدر انتهى صحة الاعمال وكمالها كائنة اي كونا مطلقا بالنيات وان كان فيه
ارتكاب حذفين لانه مقيس كثير بخلاف الاول وانما احتيج الى التقدير المذكور لان ظاهره
غير مراد لكان الذوات لا تتوقف اذ قد يوجد عمل بغير نية وقيل لا يحتاج الى اضمار لان المراد
فالمراد نفي احكامها كالصحة والكمال اذ هو خلاف الاصل وانما المراد حقيقة الاعمال الشرعيه
بنياتها وهذا التركيب يفيد الحصر اتفاقا من المحققين لكن اختلف في ان افادته من
جهة كون الاعمال محلى باللام والمفيدة للاستغراق المستلزم للقصر اذ معناه
كل عمل بالنيه فلا عمل الا بنية وقد رد هذا بانه انما افادت النفي كبرا ومن
جهة انها موضوعه للحصر وهذا هو المرجح عند جمهور الاصوليين وعليه فهل افادتها
بالمنطوق او بالمفهوم الصحيح الاول واكثر على دعوى الحصر امور منها ما لا يحصل مع
نيته كالصوم من رمضان عن قضا او نذر او نفل ومنها ما يحصل مع نيته غيره
كالصلوه لحج عن غيره ومنها ما لا يحتاج لنية اصلا كازالة النجاسه والقراءة
والاذان والذكر والايمان ومعرفة الله تعالى حتى خطبة الجمعه على اوجه والنية على
نفسها وذلك لعدم قابليه المحل فالاولى لا ان الحج نذر خرج لدليل خاص وهو الخبر
الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له
احججت عن نفسك قال لا فقال هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة لو احرم بنفل وعليه فرض انصرف
فاذا لم يحصل ما احرم به انصرف الى ما يقبله ومن ثم لو احرم بنفل وعليه فرض انصرف
الى فرضه ولان التعيين فيه ليس شرطا ولذا اجزا ان يحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما يريد بذلك

كله فارق

كله فارق عدم اجزاء صومه عن رمضان في الاولى وكان ازالة النجاسة من باب
التروك وهي لا يجب فيها الا الحصول ثواب المترك كترك الزنا لان القصد اجتناب
المنهي وهو حاصل بدون النيه ولان القراءة وما بعدها متميزة بصورتها مع لزوم
الدور والتسلسل لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض لو توقفت المعرفة
عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا
بالله قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به في آن واحد تتمة في قراءة وذكر
نذرهما ليتميز الفرض عن غيره حينئذ والعمل في الاصل حركة البدن بكماله او بعضه
والمراد به هنا فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال ايضا كما مر لكن مجاز الا الاحما
استثنى واما عمل القلب فالنيه ولا يتنافيا والحصر الحديث ليلا يلزم التسلسل والباء في
بالنيات للمصاحبة ويحتمل ان تكون للسببيه بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سببت
في ايجاده وعلى الاول هي من نفس العمل فيشترط ان لا تتخلف عن اوله واختلف
الفقهاء هل هي ركن او شرط والمرجح ان ايجادها ذكر افي اول العمل ركن واستصحابها
حكما بمعنى ان لا ياتي بمناف شرط كاسلام الناوي وتميزه وعلمه بالمنوي وحكمها
الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفله والمقصود بها تمييز العباده
عن العاده كالغسل يكون تنظفا وعباده وتمييز رتبتها وهي شرعا قصد الشئ
مقترنا بفعله الاختياري القصد نحو الزكاة وهي في هذا الحديث محمولة على
اللغوي وهو القصد اي عزم القلب بقوة التقسيم كما لا يخفى وجعلت باعتبار
تنوعها لانها مصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي كقصده
الله تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وفي معظم الروايات النية بالافراد
على الاصل وانما لكل امرئ وكذا لكل امراة لانه للمساق لشقايق الرجال
ما اي جزاء الذي نواه دون ما لم ينوه ودون ما نواه له غيره فاستفيد
من هذه الجمله دون الذي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس كتعيين كون
الصلاة ظهرا او عصرا دون غيره كالطهاره والزكاة والكفاره ووجه ذلك من هذه
الجمله الثانيه ان اصل وجوب النيه فيما يلتبس علم من الاولى ومنع الاستنابه فيها علم
من الثانيه وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي في الحج عن غيره ومغسل نحو
المجنون لعدم تاهل المنوي عنهم لها فاقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم وبهذا يزول
اشكال من استشكل الاتيان بهذه الجمله بان مفادها مفاد الاولى لاتحاد الجملتين وقيل
في الجواب غير ذلك مما هو مذكور في المطولات ثم لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر
صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة له وايضاحا ونصا
على صوره كالسبب الباعث على هذا الحديث وهو الحديث المشهور ان رجلا من مكه كان يهوى
امراه تسمى ام قيس فخطبها وامتنعت حتى يهاجر فلما هاجرت الى المدينه هاجر لاجلها
فعرضه صلى الله عليه وسلم تنفيرا عن مثل قصده فقال فمن كانت هجرته الى دنيا
وهي سائر المحاولات من الجواهر والاعراض الموجوده قبل الاخره وقيل الارض مع الهوا
والجو يصيبها جمله في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها او الى امراة ينكحها
اي يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اتفق شراح البخاري رحمه الله تعالى على

انه سقط من الحديث قبل قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها الا قوله فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وهي ثابته في ابواب من البخاري الا انها من غير
طريق الحميدي وهي ثابته في رواية الحميدي فانه رواه في مسنده على التمام
قيل ولا عذر للمولف في اسقاطها بل كان المناسب ذكرها لانه الذي يتعلق
بمقصوده وهو ان ينبغي ان تكون النية لله ولرسوله واعتذر عنه باعذار منها
انه اختار هذا السياق الناقص ميلا الى جواز اختصار الحديث ولو من اثنائه
كما هو الراجح او لكون الجملة الاولى هي الغالب على الناس فاقتصر عليها لانها استملاه
من حفظ الحميدي كذلك لو انه سقط من حفظ الكاتب لكنه استبعد واستشكل
اتحاد الشرط والجزاء في الجملتين لفظا مع السياق فطن معنى في الثانية ونحوه ولا يدرى
تغايرهما اذ يقال من اطاع الله اطاع الله كما في المبتدا والخبر واجيب
بان المعنى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله
ورسوله ثوابا واجرا وحكما وشرعا ونحو هذا التقدير في قوله فمن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها الخ وقيل اذا اتحد لفظا الشرط والجزاء علم منه المبالغة اما
في التعظيم كانت اي الصديق واما في التحقير وقيل الخبر في الجملة الثانية منهما
محذوف اي فهجرته الى ما هاجر اليه مذمومة او غير مقبولة وانما قال فهجرته
الى الله ورسوله بلفظ الاول تعظيما وتفخيما لشان من يسعى اليه ويقصده بكل اره
ولا لينداد الاسماع بذكرها فقال فهجرته الى ما هاجر اليه ولم يخل الى دنيا يصيبها او امراة
ينكحها اشارة الى تحقير شان ما قصده واحاطته وكان اغراض الدنيا لا تنحصر
فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه مخالفا لهجرته الى الله ورسوله فانه لا يعبر فيها فاعيدا
بلفظها تنبيها على ذلك ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الائمة تعظيم موقعه
وكثرة فوائده وانه اصل من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم
وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود
انه نصف العلم ووجهه انه اجل انواع القلب فهو قاعدة الدين وقال كثيرون
منهم الشافعي رضي الله عنه انه ثلث العلم وقال ايضا انه يدخل في سبعين بابا
ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه قال الشيخ ابن حجر بعد ان قرر وجه عدم
المبالغة بما بسطه فعلم انه انما لاح التعبير بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب
واما بالنسبة الى جزئيات المسايل فذلك لا ينحصر وقد ادعى تواتر هذا الحديث
وليس كذلك بل هو فرد من عمر الى يحيى ثم تواتر من بعد يحيى وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي المنزل الدمشقي الاصل وفي يوسف ستة اوجه
تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه **قال اخبرنا مالك**
امام دار الهجرة بل امام الائمة توفي سنة تسع وسبعين ومايه **عن هشام بن**
عروة عن ابيه عن عايشة بالهمز قال القسطلاني وعوام المحدثين يبدلونها
يا **ام المومنين رضي الله عنها** في وجوب احترامهن وتوقيرهن وتحريم نكاحهن
لا في جواز النظر على الاصح ولا في تحريم بناتهن وان قلنا بطلق عليهن انهن
اخوات المومنين ولا في جواز الخلوة والمسافرة بهن تحدث **ان الحارث**
بن هشام بغير الف بعد الحاء في الكتاب تخفيفا كذا قاله القسطلاني
وقال البرماوي والكرماني والحارث قد يكتب بدون الف المخزومي وهو اخو

ابي جهل

ابي جهل شقيقه اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام في طا
عمواس سنة ثمان عشرة **رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يحتمل ان تكون عايشة حضرت ذلك فيكون من مسندها قال في الفتح وعلى هذا اعتمد
اصحاب الاطراف فاخرجوه في مسندها وان يكون الحارث اي او غيره اخبرها
بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور انتهى **كيف**
ياتيك الوحي اسناد الاتيان الى الوحي اما من باب المجاز العقلي ونظر فيه البرما وي
او الاستعارة بالكنايه لان الاتيان حقيقته من وصف حامله ثم لتعلل
المراد منه السوال عن كيفية ابتدا الوحي او عن كيفية ظهوره ليوافق ترجمة
الباب قاله الكرماني والبرماوي وبه يرد ما اعترض به الاسماعيلي من
ان هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمه وانما المناسب لكيف بدو الوحي
الحديث الذي بعده وقال القسطلاني اي كيف صفة الوحي نفسه او صفة حامله
او ما هو اعم من ذلك **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا** اي او فانا نصب
على الظرفية وعامله **يا تيني** موخر عنه اي ياتيني الوحي احيانا اتيانا **مثل**
صلصلة الجرس فيكون نعتا لمصدر محذوف او حال اي ياتيني مشابها صوته
صلصلة الجرس والجرس الجلجل الذي يعلق في رووس الدواب والصلصلة في الاصل
صوت وقع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو
صوت متدارك يسمع ولا يتبين عند اول ما يقرع السمع بل حتى ينتفهه السامع
ويتبينه فيلتقته قيل والمراد بها هنا صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف
اجنحته والحكمة في تقدم ان يقرع سمعه للوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره وقيل
انما كان ياتيه كذلك فيما فيه وعيد او تهديد ونظر فيه الحافظ فلا يقال كيف يشبه
الوحي الذي هو محمود وغاية في الكمال بالجرس الذي هو مذموم منهي عنه وعن
مرافقة ما هو معلق فيه واخر صلى الله عليه وسلم بان الملايكة لا تصحب من هو
معهم قيل التشبيه لا يلزم منه تساوي المشبه والمشبه به في الصفات كلها بل
ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في وصف ما فصورته له جهات جهة
قوة وجهة طنين فمن حيث القوه وقع التشبيه ومن حيث الطنين الذي يستلزم
الطرب وقع التنفير عنه **وهو اشده علي** يفهم منه ان الوحي كله شديد وهذه
الصيغة اشد اوصافه وهو واضح وفايدة هذه الشده ما يترتب على المشقه من
زيادة الزلفى ورفع الدرجات **فيفصم** من باب ضرب مبنيا للفاعل اي يقلع
ويتجلى ما يغشاني من الكرب او ينفصل عني الملك او مبنيا للمفعول فالنايب
فاعله ضمير يعود على ما سبق لا عن خلافا للكرماني ويرد فيفصم بضم اوله
وكسر ثالثه من افصم المطر اذا اقلع لكنها لغة قليله **وقد وعيت** بفتح العين
اي جمعت او حفظت او فهمت **عنه** اي عن الملك **ما قال** اي قاله فكل من
الضميرين المجرور والمرفوع عايد على الملك المفهوم مما تقدم **واحيانا يتمثل**
اي يتصور **لي** اي لاجلي **الملك** واللام فيه للعهد وهو جبريل قال المتكلمون
الملايكة اجسام علويه لطيفه تتشكل في اي شكل اراد وزعم بعض الفلاسفه

انها جواهر وحانيه **رجلاً** منصوب بالمصدر به اي تمثل رجل فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه او على الحال قال في الفتح والتقدير هيئة
رجل وقال النبراوي بتاويل الجامد بمشتق اي مشبها رجلا وقال ابن
السيد حال موطئه اي رجلا مرئيا محسوسا وانما صح ان يكون
حالا وهو عند صدور الفعل ليس كذلك لانه من الحال المقدرة انتهى او
على التمييز فان قيل لا يجيز ان يكون تمييز مفرد اذ ذاك لا ابهام فيه ولا
تمييز نسبة اذ هو اما محول عن الفاعل او عن المفعول وكلاهما غير
منتف اجاب عنه في المصابيح بانه تمييز نسبة وان ما قدروه في نوعيه
امر غالب لا دليل بد ليل امتلأ الاناء ماء انتهى واستوجه الجلال السيوطي
في اعراب قول المنهاج ولو بان امامة امراة انه تمييز محول عن الفاعل
كطاب زيد نفسا قال والتقدير بان من جهة كونه امراة اي بانت انوثته
امامه انتهى فيجي مثله هنا وابطل قول من اعربه من مدرشي لقصد انه
مفعول به وقول من اعربه خبرا واستغرب قول من قال انه حال ثم ابطله
بما يوقف عليه او على المفعول به على تضمين يتمثل معنى تتخذ اي اتخذ الملك
رجلا مثالا لكن قيل انه بعيد من جهة المعنى قال في فتح الباري بعد ان نقل عن
امام الحديث ان معنى تمثل جبريل في صورة رجل ان القدر الزايد اقاله الله
من خلقه او ازاله عنه ثم بعيده اليه وعن ابن عبد السلام انه ازاله لا افناه
وقرر ما قاله وعن البلقيني انه لا يخم الامر في ذلك وانه يجوز انه جاء في
صورته الاصليه لكنه تضال حتى صار في صورة الرجل حا نضه والحقا نه تمثل
الملك رجلا ليس معناه اذ ذاك انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصوره
تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزايد لا يزول ولا يفنى بل يخفى
على الراي فقط **فيكلمني فاعي ما يقول** زاد ابو عوانه في صحيحه وهو اهون
علي وانما قال في الاول من تلقاء نفسي وهنا فاعي لان الوحي في الاول لم يحصل قبل
الفصم قال القسطلاني ولا يتصور بعده وفي الثاني حال الهيكلية **قالت عايشه**
رضي الله عنها هو بالاسناد الذي قبله وعادته رحمه الله تعالى ان يستعمل مثل
هذا في المسند المعطوف بدون حرف عطف وفي التعليق باثباته قالوا ونكته هذا
الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لانها قالت الاول اخبرت عن مسئلة الحارث وفي الثاني
اخبرت عما شاهدته تاييدا للخبر الاول **ولقد رايته ينزل** بالبنا للفاعل وفي
رواية بالبنا للمفعول **عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم** بفتح التحتيه
وكسر الصاد وفي رواية بضم التحتيه من افصم كما مر في رواية بالبنا للمجهول وفي
فيه ما مر ايضا اي يقلع **عنه وان جبينه** هو غير الجبهه وهو فوق الصدغ وللانسان
جبينان لكن المراد هنا الجنس فان للعرب تطلق العين ويخرها وتريد العينين كقولهم له
عين حسنه **ليتفصد** بالفا والصاد المهملة اي سيل من التفصد قطع العرق وصحفه
بعضهم فرواه بالقاف وتكلف لتفسيره بانه من التقصد التكسر والتقطع قال
في الفتح ولا يخفى بعده **عرقا** تمييز من كثرة معاناة الكرب والتعب عند نزول الوحي
زاد البيهقي في الدلايل وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل

مايوحى اليه وبالسند قال **حدثنا يحيى** بن عبد الله **بن بكير** بالتصغير نسبه المصنف
الى جده لشهرته به ابو زكريا القرشي المخزومي المصري اكثر في سنة احدى وثلاثين
ومايتين روى عنه البخاري في غير كتاب بلا واسطه وقد يروي عنه في الصحيح
بواسطه محمد بن عبد الله وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي كذا في
التهذيب قال يحيى بن مخلد سمع الموطا من مالك سبع عشرة مرة ولكن
اكثر حديثه عن الليث وقد اخرج له البخاري واربعة ماجه فلا يعارضه
تضعيف النسائي له **قال حدثنا الليث** بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الامام
الجليل الفقيه عالم اهل مصر من تابعي التابعين وقد روى عن الشافعي
رضي الله عنه انه قال الليث افقه من مالك رضي الله عنه الا ان اصحابه لم يقوموا به
وفي رواية الا انه ضيعه قومه اي بسبب عدم اعتنائهم بكتبه ونقلها والتعليق عنها
ففاق الناس معظم علمه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوه
لمالك قال قتيبه كان دخل الليث كل سنه ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكاه
قط ولد سنة ثلاث او اربع وتسعين وتوفي سنه خمس وسبعين ومايه **عن عقيل**
بالتصغير بن خالد بن عقيل بالتكبير الايلي القرشي الاموي توفي بمصر فجاءه سنه اربع
او احدى واربعين ومايه **عن ابن شهاب** هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله
بن عبد الله بن شهاب نسب الى جد جده لشهرته **الزهري** نسبة الى زهره بن كلاب
وهو من رهط آمنه ام النبي صلى الله عليه وسلم المدني تابعي صغير اتفقوا على امامته
واتقانه قال عمرو بن دينار ما رايت اتقن للحديث من الزهري وما رايت احدا
الدينار والدرهم اهون عنده منه ان كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزله البعر
وقال الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من المدينه وقال البخاري في التاريخ
انه اخذ القرآن في ثمانين ليله وكان يضع كتبه حوله مشتغلا بها فقالت زوجته
والله لهذه الكتب اشد علي من ثلاث ضرائر مات سنة خمس او اربع وعشرين ومايه وله
ثلاث وسبعون روى له الجماعه **عن عروه بن الزبير عن عايشه** ام المومنين
انها قالت او لما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
يحتمل ان تكون من بيانيه ورجح وان تكون للتبعيض اي من اقسام الوحي قال
الامام النووي هذا الحديث مرسل فان عايشه رضي الله عنها لم تدرك ذلك
هذه القصه ومرسل الصحابي حجة عند الجمهور خلافا لابي اسحق الاسفرايني وقال الطيبي
الظاهر انها سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون
قولها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم
اي فيكون مسندا واحترز بقوله من الوحي عما راه من ذلا بل نبوته من غير وحي كتسليم
الحجر عليه واوله مطلقا ما سمعه من بحير الراهب كما في الترمذي بسند صحيح **الرؤيا**
الصالحه وصلاحها اما باعتبار حسن ظاهرها او حسن تعبيرها وهو ما لا السوء بضد
ذلك وفي رواية الصادقه اي التي ليست باضغاث احلام **في النوم** ذكره بعد الرويا
المخصوصة به لزيادة البيان او ليخرج رويه العين في اليقظه لجواز اطلاقها عليها
مجازا وفيه تصريح بان رويا النبي صلى الله عليه وسلم من اقسام الوحي وهو متفق عليه

قاله الكرماني وكانت مدة الرويا ستة اشهر وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بما حصل في
شهر ربيع الاول شهر ولادته لما سياتي ان ابتداء مجيء الملك لوبالوحي كان يوم الاثنين
لسبع عشرة خلت من رمضان **فكان لا يرى رويا** بتقدير تنوين **الاجاءت مثل** بالنصب
صفة لمصدر محذوف اي مجيئا مثل او على الحال اي متشبهة ضياء الصبح **فلق الصبح**
فلق الصبح وفرقه ضياؤه والصحيح انه بمعنى المفلوق قاله الكرماني ورده
العيني بانهما بمعنى الضياء وبمعنى الشقاق او هو اسم للصبح اضيف اليه لاختلاف
اللفظ ولما كان يطلق على غير الصبح ايضا اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة
العام الى الخاص كشجر الاراك وحكى الرافعي في امالية عن بعضهم انه صلى الله عليه وسلم
اوحي اليه شيء من القرآن في النوم ثم قال والاشبه انه كله نزل في اليقظة ورد بي
ما يدل على ان الذي كان يراه في النوم جبريل عليه السلام ولفظه ان قال لخديجة
بعد ان اقرأه جبريل اقرأ باسم ربك اما اني اريتك الذي كنت احدثك اني رأيته في المنام
هو جبريل استعلن واما ابتدي عليه الصلاة والسلام بالرويا ليلا يفجاه الملك
ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى البشريه فيبدى باوايل
خصال النبوة وتباشير الكرامة **ثم حبب اليه الخلا** بالمد اي الخلوة لان معها
فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليتمحض الوحي اليه متمكنا وهي معينة على التفكر
وهي انما كانت لاجل التقرب بها على ان النبوة مكتسبة **وكان** عليه الصلاة والسلام
يخلو بغار حرا بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمد كذا في الرواية وفي رواية الاصيلي
بالفتح والقصر ويجوز فيه القصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث وكذا حكم ثبا
وحرا جبل معروف بمكة بينه وبينها ثلاثة اميال والغار بقيقعان فيه ميل وخص
هذا الغار بتعبده فيه لانه فيه ثلاث فضائل لا توجد في غيره النظر الى البيت
والتروا عن الناس والخلوة فيها اجتماع ثلاث عبادات **فيتحنث فيه** هو بمعنى
يتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية دين ابرهيم له وهو القاء الحنث وهو الاثم
كما في يتاثم ويتحرج **وهو التعبد** هذا مدرج في الخبر من تفسير الزبير بن **الليالي**
ذوات العدد مع ايامهن وابهام العدد لاختلافه كذا اول وهو بالنسبة الى المدد
التي يتخللها مجيئه الى اهله والى حاصل الخلوة قدر قلت مدتها وهي شهر وذلك الشهر
كان رمضان رواه ابن اسحق وهي نصب على الظرفية بيتحنث لا بالتعبد وذوات
صفة لها قال الفسطلاني قال ولم يات التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام
فيحتمل ان عايشه اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما
من كان على باطل من جملة العبادات وقيل كان يتعبد بالتفكر وقال الكرماني يحتمل ان
يكون تعبده من الشرع السابق اذ المختار عند الاصوليين انه متعبد قبل البعث
بالشرع السابق فقيل بشرع نوح وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه
شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقليه
ويحتمل ان يكون من شرع نفسه الحاصل من الرويا بدليل ثم حبب اليه الخلا حيث كره بلفظ
ثم الدالة على التراخي ولو حملناه على اجتنابه عن الخرج الذي كان يرتكبه اهل الجاهلية كان
اظهر والله اعلم **قبل ان ينزع** كيرجع وزنا ومعنى ويقال ينزع الى اهله اذا حن واشتاق

البيم

اليهم وفي بهجة النفوس قولها قبل ان ينزع الى اهله تريد قبل ان يرجع اليهم فما يزال عليه الصلاة
والسلام في التعبد تلك الليالي حتى يرجع الى اهله انتهى ومقتضى هذا الحمل ان متعلق
بيتحنث وان معناها حتى **الى اهله** عياله **ويتزود** هو معطوف على يتحنث
كذلك اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد **ثم يرجع الى خديجه** رضي الله عنها ام المومنين
وتخصيصها بالذكر يحتمل انه تفسير للاهل بعد العامة او اشارة الى اختصاصها بالتزود
من عندها دون غيرها قاله القسطلاني **فيتزود لمثلها** اي الليالي وفيه ان الاشعر في
الانقطاع عن الاهل بالكلية بل يتفقدهم لنحو ايتامهم وغيرها **حتى جاءه الحق** اي الوحي
وهو في غار حرا فجاءه الملك جبريل عليه السلام يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان
وهو ابن اربعين سنة رواه ابن سعد وهذه الجملة تفسير به لقوله حتى جاءه الحق كقوله
تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم وليست تعقيبيه ولا يلزم منه ان يكون من
باب تفسير الشيء بنفسه بل فيها تفصيل مجمل الحق **فقال اقرا** يحتمل ان يكون لمجرد التنبيه
وان يكون للطلب فيكون دليلا لمن قال بتكليف ما لا يطاق وان قدر عليه بعد **قال**
ما انا بقارئ هي نافيه بدليل دخول الباء في خبرها اي اني في الحال لست بقارئ
ويويده ما جاء في رواية ما احسن ان اقرأ استفهاميه وان حكى عن الاخفش جوازه
في الخبر المثبت لانه شاذ لكن جاء في روايات التصريح بالفاظ الاستفهام ذكرها في
الفتح **قال** عليه الصلاة والسلام **فاخذني فغطني** بمعجمة ثم مهملة مشدده اي ضغطني
وعصرني **حتى بلغ مني الجهد** قال الكرماني يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال
ورفعها ومعناه الطاقه والمشقه والغايه فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه ان ملفا
محذوف المفعول وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد اي استفرغ قوتي بحيث
لم تبق فيه بقيه ثم نقل عن التوربشتي استبعاد رواية النصب اي بناءه على
ان الفاعل ضمير الملك قال لان البنيه البشريه لا تستند عن استغاذا اي استفراغ القوه
الملكيه في الضغط واجاب الطيبي بانه لم يكن على صورته الاصليه اذ ذاك فاستفراغ
جهده انما هو بحسب صورته التي تخيل له بها قال واذا صحت الروايه اصحل الاستبعاد
انتهى بالمعنى على انه لا يتعين ان يكون الفاعل ضمير الملك بل يصح ان يكون ضمير الغط
الماخوذ من غطني وعليه اقتصر في الفتح في تقدير رواية النصب فقال اي بلغ الغط مني
غايته وسعي **ثم ارسلني** اي اطلقني **فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فغطني**
الثانيه حتى بلغ مني الجهد هو في ضبطه كسابقه **ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ**
فاخذني فغطني الثالثه والحكمة في غطه شغله عن الالتفات الى امور الدنيا واقباله
بكليته الى ما يلقى اليه وكرره ثلاثا مبالغة وقيل الغطة الاولى للتخلي عن الدنيا والثانيه
للتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للاستعداد لتلقي المجهد فيها وفي الفتح لم يذكر الغط
فيها والظاهر انه سيق تتمة من الجملة التي قبلها لكن قال فيه انه ثبت فيها عند المولف في
التفسير قال بعضهم هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبيا
انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله **ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك** قال في المصابيح
وفيه رد على من قال ان البسملة انما نزلت مع كل سورة وهذه اول سورة نزلت ولم يذكر
فيها بسملة قاله ابن القصار انتهى لكن قال البرماوي ليس في ترك البسملة دلالة على انها ليست

من اوايل السور كلاها وان لم تنزل حينيذ فقد نزلت بعد ذلك كما تنزل بقية القرآن وقيل باسم ربك
حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا فهو دليل على قرآنها في هذه
السورة وفي قراءة انتهى وفيه دليل للجمهور ان هذا اول ما نزل **الذي خلق** صفة مناسب
ما حصل من الفطا وجعله تفريطيه لقوله **خلق الانسان من علق** انتقال من ايجاز الانسان
اشرف المخلوقات والعلق جمع علقة وهي الدم المنعقد ولم يقل من علقة كما قال من نطفة
في معنى الجمع **اقرا وربك الاكرم** التزايد في الكرم على كل كريم **فرجع بها** اي بالايات والقصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله **يرجف** يخفق ويضطرب **فؤاده** من ذلك
العظيم والفؤاد القلب او عينه او باطنه قال البرماوي واما علم خديجة برجفان القلب
فالظاهر انها رأته حقيقة ويحوز انها علمته بالقرائن **فدخل على خديجة بنت خويلد**
رضي الله عنها فاعلمها بما وقع له **فقال زملوني زملوني** بتكرار مرتين اي لفوني في
الثياب ودثروني بها والعادة جارية بسكون الزاء وتخفيف الميم والخطاب لمن حوله
لها ولمن كان معها او انه ترلها منزلة الذكر لكمال عقلها او مرياعال ترلت لذلك منزلة الجمع
قاله الجمهور **فزملوه حتى ذهب عنه الروع** بفتح الراء الفزع **فقال لخديجة**
واخبرها الخبر اي ما جرى من مجيء الملك وعظمه وغيره ذكروا لجملة حالية **لقد خشيت على**
نفسي جواب قسم مقدر ودل هذا مع قوله يرجف فؤاده على انفعال حصل له من مجيء
الملك قال القرطبي والخشية المذكورة اختلف العلماء المراد بها على اثنا عشر قولا ثم
سردها ثم استحسن منها ثلاثة وهي خشية الموت خشية المرض خشية نقيصة قال وهذه
اولى بالصواب واسلم من الكارثياب وما عداها فهو معترض والله الموفق انتهى
فقالت خديجة كلا لمعناها ههنا النفي والابعاد اي لا خشية اولا طوف عليك لا تقل
ذلك **والله ما يخزيك الله** من الخزي الفضيحة والهوان وروي يحزنك من الحزن وعليه
فيجوز فيه فتح اوله وضم ثالثه وضم اوله وكسر ثالثه لانه يقال حزنه واحزنه **ابدا** نصب
على الظرف ثم استدلت على ما قضت عليه من نفي ذلك ابدا بامر استقرائي وصفته باصول
مكارم الاخلاق بان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما
على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به حيث قالت **انك**
قال في المصابيح وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال
عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزي عنه واقسمت
عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان له لذلك سببا عظيما فيقدر السؤال عن خصوصية حتى
كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق كما يشير اليه كلامك فقالت انك
لتصل الرحم اي القرابة **وتحمل الكل** بفتح الكاف وتشديد اللام هو من لا يستقل بامره
او المراد به انه يعين الضعيف ويرفع ما عليه من الثقل **وتكسب المعدوم** روي بفتح التا
وضمها والمشهور الاكثر الاصح من الروايتين فتحها قاله عياض وعليه فمعناه تعطي الناس مالا
يجدونه عند غيرك فحذف احد المفعولين وكسب يتعدى الى واحد كاكتسب المال والى اثنين
كاكسبت غيرك المال وهذا منه وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيبه منه مالا يصيب
غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وضعفه النووي بانه لا معنى
له في هذا الموطن الا ان يراد انه يهم اليه ويجود به وتنفقه في وجوه المكرمات وقيل غير ذلك

ومعنى

ومعنى المضمور كمعنى المفتوح الاول قال الكرماني واتفقوا على ان الكسبته مالا افصح وقال الخطابي بنا
على رواية الضم الصواب المعدوم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب يريد انك
تعطي العايل الفقير الذي لا مال له واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم
لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له على ان الزهري قد نص في تهذيبه نقلا عن
ابن الاعرابي ان المعدوم هو الذي لا مال له وعبارته رجل عديم لا عقل له وبعد
لا مال له قال في المصابيح بعد ان نقلها كما تقدم تريلوا وجود من لا مال له منزلة
العدم وحينيذ يندفع ما قاله الخطابي انتهى **وتقري الضيف** بفتح التا مضارع
قري الضيف يقريه كرمى يرمي اذا هيا له طعامه وتريه قال الجوهري وسمع
بعضهم يضم اوله رباعيا **وتعين على نوايب الحق** هي كلمة جامعة لافراد ما تقدم وغيره
والنايبة الحادثة من خير وشر فيما الاضافة للحق تخرج نوايب الباطل وفيه دليل
على انه من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير **فانطلقت به خديجة** اي مضت معه
رضي الله عنها **حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى** وقوله **ابن عم خديجة**
هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز خفضه
بصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بدون الف لان لم يقع بين علمين ويجتمع معه
خديجة في اسد لا بها بنت خويلد بن اسد **وكان** ورقة **امرأ قد تنصر** اي صار نصرانيا وذلك انه خرج الى بصرى من بلاد الشام
وطريق الجاهلية **تنصر** اي صار نصرانيا وذلك انه خرج الى بصرى من بلاد الشام
لما كرها عبادة الاوثان وطريق الجاهلية الى الشام وغيرها يمر بالاذان عند المرين فاعجب
ورقة دين النصرانية للفته من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام ولهذا اطبر
بشارات النبي صلى الله عليه وسلم وبشر به وامن به وصدقه في ذكره في المناقب **في الجاهلية**
هي ما قبل بنوة محمد صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من الجهل وقيل هي زمن الفترة مطلقا
قال البرماوي ويظهر ارادته بمعنى ما قبله وقيل انما تنصر بالموحدة من البصيرة
للكونه في زمن الجاهلية كان متبصرا انتهى **وكان** ورقة **يكتب الكتاب العبراني**
اي الكتابة العبرانية **فيكتب من الانجيل بالعبرانية** متعلق بيكتب اي باللغة العبرانية
من الانجيل **ما شاء الله ان يكتب** وذلك لتمكنه في دينهم ومعرفته بكتابتهم وصوب
القاضي عياض رواية بالعربية الواقعة في التفسير والتعبير اي يبدل قوله هنا
بالعبرانية وقال الحافظ وفي رواية يونس ومعمر من الصحيح ويكتب من الانجيل
بالعربية ولمسلم يكتب الكتاب العربي والجميع صحيح لان ورقة تعلم اللسانين
العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب
العربي لتمكنه من الكتابتين واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج
وانما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن
متيسرا كتيسر حفظ القرآن اي خصت به هذه الامة فلهذا جاء في صفتها
اناجيلها صدورها انتهى والعبرانية والعبرانى بكسر العين فيهما نسبة الى العبر
بكسر العين واسكان الموحدة زيدت فيهما الالف والنون شذوذا وقيل سميت
بذلك لان الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل
ان التوراة عبرانية والانجيل سريانى وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية
وكانت الانبيا عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والانجيل افعيل من النجل لان الاحكام
منجولة مبينة اي مستخرجة ومنه النحل فلان فسمي بذلك لان الله اظهره للناس وفراه

كبيرا

الحسن بفتح الحمزه فيكون ايجبيا اذليس في العربية افعيل بالفتح قاله ابن الانباري وكان
ورقه شيخا كبيرا اتذر عمي فقالت له خديجه يا ابن عم هذا الذا على حقيقته
ووقع في مسلم يا عم وهو وهم لانه وان كان صحيحا لجواز ارادة التوقير لكن القصة
لم تتعدد ولم يخرجها مسلم فلا تحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقه
وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه من كلام الراوي في وصف ورقه
واختلف المخارج فامكن التعدد وهذا الحكم يطرد في جميع ما يشبهه انتهى وقصد بذلك الرد
على الكرماني حيث حمل رواية مسلم على العم المجازي قال وهذه عادة العرب تخاطب
الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته اسمع من ابن اخيك انما اطلقت
ذلك لان عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وورقه في عدد النسب الى قصي الذي يجتمعان
فيه سواء فكان من هذه الجهة في درجة اخوته او قالته على سبيل التوقير لسنه فقال له
ورقه يا ابن اخي ماذا ترى قال في الفتح فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد
صرح به في دلايل النبوه لابي نعيم قال فاتت به ورقه ابن عمها فاخبرته بالذي راى
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقه
هذا الناموس قال في الفتح والناموس صاحب السر كما جزم به المولف في احاديث
الانبيا ونزعم بن طفر وغيره ان الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر
الشر والاول الصحيح الذي عليه الجمهور والمراد بالناموس هنا جبريل عليه الصلاة والسلام
الذي نزل الله على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى
عليه الصلاه والسلام يشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم
بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ وقيل في تعليله غير ذلك على انه
روي عيسى بدل موسى يا ليتني المشهور ان المنادى في هذا وامثاله
محذوف تقديره هنا يا محمد وزعم ابن مالك ان يا للمجرد التنبيه كما في الابيات
شعر قال ولانه قد لا يكون هناك مخاطب اصلا كما في قوله تعالى حكاية
عن مريم يا ليتني مت قبل هذا واطال الكلام في ذلك وقد اجيب بانه قد يجوز
ان يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كانه مريم قالت يا نفسي ليتني مت فيها
اي في حدة النبوه او الدعوه جذعا بالنصب حال من الضمير المستكن في خبر
ليت وهو فيها او خبرها لكون محذوفا على مذهب الكوفيين او خبر لليت بناء
على انها تنصب الجزئين او منصوب بفعل محذوف اي خلقت فيها جذعا وفي
رواية الاصيلي جذع بالرفع خبر ليت اي وقتها حينئذ يتعلق بما في جذع من معنى
الفعل كانه قال يا ليتني شاب فيها والجذع الصغير من البهائم واستعير للانسان
اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغه في نصرتك وتمنيه
ذلك مع كونه مستحيلا اما كان ذلك بسبوغ اذا كان في فعل خيرا ولانه ليس مقصودا
على ما به بل المراد التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بنبوة تصديقه
فيما يجيء به ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فيه استعمال اذ للاستقبال
كاذا تخوفنا سوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم قاله ابن مالك قال الكرماني استعملت اذا بمعنى
اذ في قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض وقع واعترض

عليه بما هو

عليه بما هو مبين في المطولات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم الاصل
في هذا وامثاله ان يجاء بالعاطف قبل اداة الاستفهام كما يقدم على غيرها من غير
ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون فاين تذهبون فاني توفكون لكن حصت
الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام لان
له صدر الكلام وحولف من غيرها على الاصل هذا مذهب سيبويه والجمهور وذهب
الزمخشري في ذلك ان الهمزة في مركرها اصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها
وبين العاطف والتقدير هنا أمعادي هم ومخرجي هم وهكذا افلم يسيروا
في الارض وانظايره وارتضى هذا المذهب الكرماني لكن قال لا يجوز فيما نحن
فيه ان يقدر تقديم حرف العطف على الهمزة ويعلل بما يوقف عليه وعطفت
هذه الجمله مع كونها استئناف على جملة اذ يخرجك قومك وهي خبر ان اهل العربيه
يجوزونه والمنع انما هو عند البيانيين ويقدرون هنا جملة بين الهمزة والواو
هي المعطوفة عليها فلا يمتنع هذا التركيب عند الغربيين على ان بعضهم جوز ان
تكون معطوفة على جملة التمني في حق له ليتني اكون حيا الخ قال الفنسطلاني لكن هذا
هو الظاهر فيكون من عطف الانشا على الانشا وعطف جملة من متكلم على جملة من
متكلم اخر سايغ معروف في الكلام الفصيح قال تعالى قال اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي ومخرجي بتشديد الياء مفتوحة اصله مخرجوي فاجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وابدلت الضمة
كسرة لتناسب الياء وفتحت الياء تخفيفا وهو مبتدا خبره مخرجي ولا يجوز العكس
ليلا يلزم الاخبار بالمعرفة عن النكره لان اضافة مخرجي لفظيه اذ هو اسم فاعل
بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري كانه صلى الله عليه وسلم استبعد اخراجه
من غير سبب يقتضي ذلك اذ هو صلى الله عليه وسلم جامع لانواع الفضايل المقتضية
لاكرامه المقتضي انهم لا يسمحون بخروجه وقد استدل ابن الدغنه بمثل ذلك الاوصاف
في ابي بكر رضي الله عنه على انه لا ينبغي ان يخرج قال نعم لم يات رجل قط بمثل ما
جيت به اي من الوحي الا عودي لان فيما ينتقالا عن المالوفات ولانه علم
من الكتب انهم لا يحبونه لذلك وان يدركني يومك فاعل يدرك فاعل نبوتك او يوم اخراج قومك وفي السيرة لابن اسحق ان ادركت ذلك اليوم قالوا
وما في البخاري هو الوجه لان ورقه سابق واليوم متاخر والمتاخر هو الذي يدرك
السابق لكن وجهت بان المعنى ان ادرك ذلك اليوم فسمي الرويه ادراكا انصرك
جواب الشرط نصرا مؤزرا اي قويا بليغا من الازر القوه وهذا يدل على
ايمانه لانه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوه الى الاسلام فيكون مثل بحير
او في اثبات الصحبه له نظر وروى انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالرساله وانه
صلى الله عليه وسلم راه في الجنه بالحال البلقين الى انه يكون بذلك اول من امت
من الرجال وقال الجوهري قلت جزم العراقي بانه هو الذي امن ثانيا وحديث امنت اولا فقال

وهو الذي امن بوقا ثانيا ... وكان برا صادقا موافيا
والصادق المصدوق قال انه ... راى له حقيقة في الجنه

وقال ايضا ما حاصله ان الايمان الذي يغاير في الصحيحة هو الايمان الشرعي وهو التصديق
بما علم مجي الرسول به ضرورة وذلك انما يكون بعد رسالته فمن لم تتصور منه الايمان
الشرعي واما الايمان المغاير في ثبوت الصحبة في حق من ادرك نبوته ولم يره كورقة بن نوفل
فهو التصديق بنبوته قال وبهذا يجمع بين قولهم اول من اسلم من الرجال ابو بكر اي ايمانا
الشرعي وبين عدهم في ورقة من الصحابة وقول العراقي هو ثاني من اسلم
به بعد خديجة اي وكذا قول البلقيني انه اول من آمن من الرجال اي ايمانا بنبوته فلا
اشكال قال ولا شك في انتفاع ورقة بايمانه المذكور **ثم لم ينشب** بفتح اوله وثالثة
اي لم يلبث **وبرقة ان توفي** بدال الشمال من ورقة اي لم تتأخر وفاته عن هذه
القصة والصحيح ان وفاته كانت بمكة بعد المبعث بقليل جدا مما في السيرة لابن اسحق ان
ورقة كان ممن يسب بلالا وهو يعذب وذلك يقتضي انه تأخر الى زمن الدعوة ودخول
الناس في الاسلام معارض بما في الصحيح ولعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد
ذلك شيئا ولذا جعل هذا القصة انتهاء امره بالنسبة الى علمنا لا الى ما في نفس الامر وحينئذ
فتكون الواو في وفتر الوحي ليست للترتيب قاله الحافظ **وفتر الوحي** اي احتبس
ثلاث سنين وروي انه قدر سنتين ونصف وقيل غير ذلك وحكمة فتر الوحي ذهاب
ما كان يجده من الروع وليحصل له التشوق الى العود فتزداد همته في التغيير حتى
حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا عدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس
شواهق الجبال **قال ابن شهاب** هذا صورته صورة تعليق ولكنه متصل كما سيبين
واعلم ان قاعدة البخاري في سقوط اول الاسناد منه ان سمى تعليقا فان كان صيغة
عنده اتى به بصيغة الجزم كقال او ضعيفا اتى به بصيغة المبني للمفعول كقيل وروي
فان قامت قرينة على بنايه على سند متقدم كما هنا اي فان الواو في قاله ابن شهاب قرينة
دالة على ذلك اذ مقول القول لا يكون بالواو فهو من المتصل عن ابن شهاب فالتقدير هنا
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة
فيكون الاول مما حدث به ابن شهاب عن ابي سلمة وان لم تقم قرينة على البناء
على السابق فهو مما حذف البخاري سنده لعزة كونه معروفا عند الثقات او
نحو ذلك وربما وصله البخاري نفسه في موضع اخر وسيأتي بيان ذلك في مواضعه
فقوله **واخبرني ابو سلمة** واسمه عبد الله **بن عبد الرحمن** بن عوف بالواو
ليعلم انه معطوف على ما قبله كانه قال اخبرني عروة بذا واخبرني ابو سلمة بكذا
واخطأ من زعم انه معلق وان كانت صورته صورة تعليق فان الواو دالة على
تقدم شيء وهو قوله عن ابن شهاب عن عروة فقوله قال ابن شهاب اي
بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة بخبر اخر وهو كذا **ان جابر بن عبد الله الانصاري**
الخزرجي المتوفى بعد ان عمي سنة ثمان وسبعين وقيل غير ذلك وهو اخر الصحابة موتا
بالمدينة **قال وهو يحدث** جملة حالية اي قال جابر في حال تحديثه **عن فترة**
الوحي اي احتباسه عن النزول **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **في حديثه بيناء**
اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا وهو ظرف زمان لازم الاضافة الى
جملة لانه كف الكاف عن الاضافة الى مفرد اضيف هنا للجملة بعده وهو **انا امشي**

وهو يتضمن

وهو يتضمن معنى الشرطية فلذلك احتاج الى جواب فان لم يكن في جوابها اداة مفاجاة
فهو العامل فيه وان كان فيه ذلك كما في قوله هنا **اذ سمعت صوتا من السماء**
واثباتها هو الافصح خلافا للاصمعي حيث جعل اذ افصح بتجرده عن اذ واذا فالعامل
معنى المفاجاة في جواب بينا وبينما المتضمنة هي اياها اي في اثنا وفي اثنى وقد
فاجأتني السماع واذا تقع بعد بينما ايضا كقوله فبينما العسراذ دارت مياسير وحل
هي ظرف زمان او مكان او حرف مفاجاة لوجود زايد موكد اقوال وعلى الظرفية
قال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة وعامل بينا وبينما محذوف يفسره
الفعل المذكور وقيل غير ذلك **فرفعت بصري فاذا الملك** اي جبريل **الذي جاني بحراء جالس**
بالرفع خبر عن الملك والذي جاني صفته واذا فجائية وهي ظرف مكان وقيل زمان وقيل
حرف وناصبها الخبر ويجوز نصبه على الحال الخبر اذا ان قيل بانها مكان وهنا محذوف
اي حاضرا وشاهد حال كونه جالسا **على كرسي بين السماء والارض** ظرف في محل جر
صفة لكرسي **فرعبت منه** مبني للمجهول وفي رواية رعبت كفرحت اي فزعت قال
الحافظ دل قوله عن فترة الوحي وقوله فاذا الملك الذي جاني بحراء على تأخر نزول سورة
المدثر عن اقرا خلافا لمن جزم بان اول ما نزل ايها المدثر وسيأتي ان شاء الله بسط القول
في اول ما نزل في التفسير **فرجعت الى اهلي فقلت زملوني زملوني** بتكراره مرتين
وفي رواية زملوني واحده ولمسلم دثروني وهو رواية يونس في التفسير قيل وهي
الاسب لقوله **فانزل الله تعالى** اينا شاء ولطفا **يا ايها المدثر** اي بثيابه وقيل
بالنبوة واعبائها والمدثر والمزمل واحد **فمر فانذر** حذرا بالعذاب من لم يؤمن بك
وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به **وثيابك فطهر** اي من النجاسة وقيل قصر
وقيل المراد بالثياب النفس وتطهيرها اجتناب التقايص **والرجز** فسره الراوي
بالاوثان كما يأتي في التفسير وهو في اللغة العذاب سمي الاوثان به لان عبادتها سبب
العذاب وقيل الشرك وقيل الذنب وقيل الطاعون **فاهجر** وفي رواية ثم فانذر الى قوله
والمرجز فاهجم **فحمي الوحي** اي كثر نزوله **وتتابع** تاكيد معنوي قال الحافظ ويحتمل
ان يراد بحمي قوي وبتتابع تكاثر وفي رواية فتوانر وهما بمعنى **تابعه** اي تابع
يحيى بن بكير في رواية هذا الحديث عن الليث **عبد الله بن يوسف** التنيسي ومنا بعنه
عبد المؤلف في الانبيا في قصة موسى عليه الصلاة والسلام وفيها التفرج بسماع الزهري
بن عروة **وابو صالح** هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم الحافظ من زعم كالدمياطي
انه ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني فانه ليس في شيوخه من اسمه كذلك وقد
وجد من اسنده عن كاتب الليث والكشميهني البخاري عنه من المعلقات وعلق عن
الليث جملة كبيرة منها فرأد ابي صالح عنه وستأتي ترجمته في كتاب الصلاة في
باب التكبير اذا قام من السجود ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث
اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه نفرونا يحيى بن بكير فيكون رواه عن
الليث ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح **وتابعه** اي تابع عقيلا
الراوي عن **الزهري** في الرواية عنه **هلال بن رداد** بدالين مهملتين الاولى
مشددة قال القسطلاني وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع وتابعه ايضا
محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات **وقال يونس** بن يزيد الايلي مما وصله المؤلف في

على

بحراء

التعبير **بوادره** يعني ان يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا
عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وفي رواية
تواتر اي بدل قوله وتتابع واليوادر يرجع بادره وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق
تضطرب عند فزع الانسان فالروايتان مستويتان في اصل المعنى لان كلا منهما
دال على الفزع قال البرماوي نعم هذا اي قول يونس ومعمر يصلح ان يكون متابعه
وان يكون شاهدا لاختلاف لفظي الروايتين وتوافقهما في المعنى وهي الخشيه
على نفسه انتهى واعلم ان المتابعة تكون تامة بان يكون احد الراويين رفيقا
للاخر من اول الاسناد الى اخره كمتابعة عبد الله بن يوسف ليحيى بن بكير
وتكون ناقصة بان يكون احدهما رفيقا للاخر لا من اول الاسناد كمتابعة هلال
لعقيل ثم تارة تسمى المتابع عليه فيهما كقوله ومتابعه عن الزهري هلال وتارة
لا كقوله تابعه عبد الله بن يوسف ففايدة المتابعة التقويه ولذا قد يدخل
فيها رواية من لا يحتج بحديثه منفردا والمتابعة الثانيه اعالم تجعل اصلا ان
شرط البخاري كما قال الحاكم وان لم يوافقه غيره على ذلك ان يكون عن الصحابي
راويان والمتابعة الناقصه تشبه التعليق **حدثنا موسى بن اسمعيل**
المنقري بكسر الميم مولاهم ابو سلمه التبوذكي بفتح الثناه الفوقيه وضم الموحده وفتح
الذال المعجمه الحافظ الجليل المتوفى بالبصره سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال
يحيى بن معين ما جلست الى شيخ الاهابني اوعرف لي الا هذا الا منقرر التبوذكي وانما
سمي التبوذكي لانه اشترى بتبوذكي دار قتيب اليمنا وقال ابن ابي حيثمه سمعته يقول
لاجزي خيرا من سماني تبوذكي انا مولى بن منقر انما نزل داري قوم من اهل تبوذكي
فسموني تبوذكي وقيل التبوذكي من يتتبع ما في بطون الدجاج من الكبد ونحوه **قال حدثنا**
ابو عوانه بفتح العين واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطا ابن
يزيد قالوا ثقه اذا حدث من كتابه واذا حدث من حفظه غلط كثيرا قال احمد ويحيى
ما اشبه حديث ابي عوانه بحديث الثوري وشعبه وكان اميا ثقه وكان مولاه
خيره بين الحريه وبين كتابه الحديث فاختار كتابة الحديث على الحريه وكان مولاه قد
فوض اليه التجاره فجاءه سايل فقال اعطني درهمين فاني اشعد بقارورتي تشعدني
قال سيبلغك فاعطاه فدار السايل على رؤوس اهل البصره وقال يكروا على يزيد بن عطا
فانه قد اعتق ابا عوانه فاجتمع الناس اليه فانتقم من ان ينكر قوله فاعتقه حقيقه
توفي سنة ست وقيل خمس وسبعين ومايه **قال حدثنا موسى بن ابي عايشه** ابو الحسن
الكوفي الهمداني وابو عايشه لا يعرف اسمه كان سفيان الثوري يحسن الثناء عليه وقال
جرير بن عبد الحميد كان اذا لابنه ذكرت الله عز وجل لرويته روى له الجماعه
حدثنا سعيد بن جبير الامام المجمع على جلالته والرسوخ في العلم والعظم في العبادة
قتله الحجاج صبرا في شعبان سنه خمس وتسعين ولم يعش بعده الا اياما ولم يقتل احدا
بعده وجرى له في قصة قتله من الصبر وانشراح القلب لقضا الله والملاطفة للحجاج ما هو مشهور لا يليق بمرتبته واخبر بواب الحجاج قال رايت راسه بعد ما سقط
الى الارض يقول لا اله الا الله ويقال انه لما نذر راسه هلل ثلاث مرات يفصح بها

وكان يقال

وكان يقال له حبر هذه الامه وكان ابن عمر وابن عباس ينوهان به روى له الجماعه **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما هو الحبر والبحر ابو العباس ذو المناقب الجهه وناهيك
بدعا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم علمه الكتاب وبتعليمه اياه يرتقه
وبتعظيم الصحابه له وتقديمهم اياه على غيره وهو احد العبادله واحد المكثرين
وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشره على المشهور ومات بالطايف سنه
ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفيه وقال مات اليوم ربانيي هذه الامه قال
عطا ما رايت قبره ليلتين الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمي
في اخر عمره وكنيه ابو العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع الدمع من خدي
ابن عباس اثر لكثره بكايه رضي الله عنه روى له الجماعه حال كونه قايلا
في قوله تعالى لا تحرك به اي بالقرآن **لسانك لتعجل قال كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل اي اذا جاء جبريل فمن تعليليه اي من اجل
لثقله عليه **شدة** مفعول به لتعالج وقيل مفعول مطلق اي معالجة شديده
وكان مما يحرك شفتيه المراد كان كثيرا مما يفعل ذلك فاله عياض كالنسفي
وذكر الثاني ان هذه الصيغه تاتي كثيرا لهذا المعنى فمن ذلك كان مما يقول اصحابه
من راى منكم رويا وقول الشاعر وانا لمن ما نضرب الكبش ضربة وصوبه الحافظ
قال ويويده ان رواية المصنف في التفسير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل
جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه ولم يتقدم للعلاج ذكر وقصد
بذلك الرد على تقدير الكرماني وتبعه البرماوي حيث قالا وكان العلاج ناشيا
من تحريك الشفتين اي مبدؤ العلاج منه اوما موصوله بمعنى من اي وكانت
العلاج شيئا ممن يحرك انتهى لكن اجيب عن الكرماني بان الشدة وان كانت حاصله
قبل التحريك فلا نسلم انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الراي
الا به ثم ذكر الحافظ وجها لقول البرماوي وهو ان من اذا وقع بعدها ما كانت
بمعنى ربما وتطلق على القليل والكثير وفي كلام سيبويه مواضع من هذا
قوله اعلم انهم مما يحذفون كذا وحديث البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم مما نحب ان نكون عن يمينه الخ قال سعيد بن جبير **فقال ابن عباس**
فانا احركهما لك وفي رواية لكم وفي بعض الاصول سفوعلها كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه هذه الجمله من قوله فقال ابن عباس الى
قوله فانزل الله معترضه بالفاء وحذف احدى التاءين تخفيفا وزيادة البيان بالوصف على النقول
واسما عبر في الاول بقوله كما كان رسول الله يحركهما وفي الثاني كما رايتني ابن عباس
يحركهما لان ابن عباس رضي الله عنهما كم مرى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحاله بل اذ
ذاك لم يكن وله لانه ولد قبل الهجره بثلاث سنين وانما صح عمن اداه صلى الله عليه وسلم
فعله فقال ذلك واما سعيد بن جبير فراى ذلك من ابن عباس بالتراخ وجمله قوله
فانزل الله تعالى عطف على قوله كان يعالج **لا تحرك به لسانك** قيل انه يتم وجيه لو يقال
القران فيه تحريك اللسان والحديث فيه تحريك الشفتين فلا تطابق لان التحريكين متغايران
غالبا اولانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين او اكتفى بالشفتين وحذف

اللسان لوضوحه وقيل التفسير عن ابن ابي عايشه فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه
فجمع بينهما **لتعجل به** لتاخذه على عجله كان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا
القى القران نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ ليتلا
يتفلت منه شيء قاله الحسن وغيره وعن الشعبي كان يحرك به من حنكه اياه وكلا
الامرين مراد ولا تنافي بين حجبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فامر بان
ينصت حتى يقضي اليه وحيه ووعده انه سيحفظه من تفلته منه بالنسيان او
غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقران اي بالقراءة من قبل ان يقضى اليك وحيه
ان علينا جمعه وقرانه اي قرائته وهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف
اي وقرانكلياه **قال** ابن عباس في تفسير جمعه **اي جمعه** بصيغة المصدر
اي جمع الله كذا في الكرماني وليس متعينا بل يجوز عود الضمير الى القران بل هو ظاهر
لك في صدرك قال في الفتح وهذه الرواية توضح ما في اكثر الروايات جمعه بصيغة
الماضي لك صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر مجازا لملابسة الظرفية اذ الصدر
ظرف للجمع فيكون كانبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام في لك
للتبيين او للتعليل قال القسطلاني ولابوي الوقت وذر وابن عساكر جمعه لك صدرك
بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به وفي روايه ابوي ذر
الوقت وابن عساكر ايضا في الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى للقران
صدرك وللاصيلي وحده جمعه له في صدرك بزيادة في انتهى والرواية الاخيرة واضحة
واما التي قبلها فلم يتضح فيها اعراب صدرك مع جعل ضمير جمعه لله تعالى وضمير له للقران
الاان يكون منصوبا بنزع الخافض وقوله في التي قبلها ورفع راء صدرك فاعلا به اي
ويقدره حينئذ جمع صدرك القران لك وقول الامام السهيلي في هذه الرواية ان جمعه
مبتدا وصدره خبر فيه نظر والله اعلم وقال في تفسير وقرانه **ونقراه** يعني اراد
بالقران القراءة **فاذا قرانا ه** بلسان جبريل عليك **فاتبع قرانه** قال ابن عباس
في تفسيره فاتبع اي **فاستمع له** من باب علمته فعلم اقتضى للسعي وقد لا اي كالا تكون
قرانا مع قرانه بل تابعة لها متاخرة عنها **وانصت** مهموزة قطع من انصت ينصت
وبقال نصت ينصت كضرب يضرب اذا سكت واستمع للحديث اي تكون حال قرانة
ساكتا والاستماع اخص من الانصات **ثم ان علينا بيانه** قال ابن عباس في تفسيره
ثم ان علينا ان تقراه قال الكرماني والبرماوي اي مرة بعد اخرى وقال غير
ابن عباس علينا بيان مجمله وشرح مشكله ففيه دليل على المرجح في جملة اصول وبخب
عليه الشافعي من جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجه لما تقتضيه
ثم من التراخي وفي السبيكي كلا ولا يقتضيه المقام **فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بعد ذلك اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما قراه
بدون ضمير اي كما قرا جبريل وفي رواية قراه بضمير المفعول اي كما جبريل القران وفي رواية
كما كان قراه ومناسبة الحديث للترجمة واضحة **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله
بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي مولى المهلب بن ابي صفرة توفي سنة احدى او
اثنين وعشرين ومايتين عن ست وستين سنة **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك بن

واضح

واضح الحنظلي مولاهم المروزي المتفق على امامته وجلالته وثقته وورعه وعبادته وغيرها
من نفايس صفاته استنزل الرحمة بذكره وترتجى المغفرة بحبه جاب البلاد وجال
عن الكبار والصغار وجمع انواع العلوم وما كان احد اقل سقطا منه وهو من
تابعي التابعين وابوه تركي مملوك لرجل من همدان واما خوارزميه ولما فدا
هارون الرشيد الرقه اشترت ام ولد له من القصر فراث الغيره فولدت ابنه
والنعل قد تقطعت وانجفل الناس فقالت ما هذا فقالوا هذا عالم من خراسان
قد قدم يقال له بن المبارك فقالت ما هذا والله الملك لا ملوك هارون الذي لا يجمع الناس
الا بالسوط والخشب ولد بمرو سنة ثمان عشرة ومايه وتوفي بهيت بالعراق
على شاطئ الفرات منصرفا من الغزو سنه احدى وثمانين ومايه **قال اخبرنا**
يونس هو ابن يزيد الايلي القرشي مولى معاويه ابن ابي سفيان قال عبدان عن ابن
المبارك اني اذا نظرت في حديث معمر ويونس يعجبني كانهما خرجا من مشكاة
واحده وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك ما رايت احدا اروى للزهري من معمر
الا ان يونس احفظ للمسندات سنة سنتين ومايه **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال**
اي البخاري وفي بعض الاصول المصححه بدل قال ح علامه مفرده مقصوده في
النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا الاداء والجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من
سند لاخر خوف الالتباس فربما يظن ان الاسنادين واحد ومذهب الجمهور انها
ماخوذه من التحويل وقال جماعة من المحابل الذي يجوز بين الشيئين لكونها حالت
بين الاسنادين ولا ينطق بها على هذا بخلافه على الاول وعن بعض المغاربه
يقول بدلها الحديث فمن رمز اليه وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح ليشعر
بانها من صح ليلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول قال القسطلاني وزعم بعضهم
انها معجمة اي اسناد احر فوهم قلت هي معجمة في مواضع من اليونينيه وقال
النووي رحمه الله وهذه الحاء الكثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري **حدثنا**
بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه **بن محمد** المروزي السختياني وقد انفرد
البخاري بالرواية عنه عن اصحاب الكتب الستة توفي سنه اربع وعشرين ومايتين
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك **قال انا يونس ومعمر** بن راشد البصري سكن
اليمن وسمع الزهري ومن مناقبه انه ليس ميتا بعي وقد روى عنه اربعة من
التابعين معمر وبن دينار واسحق السبيعي وهشام بن عروه ويحيى بن ابي كثير وهم شيو خ
له وروى عنه توفي سنة ثلاث او اربع وخمسين ومايه **نحوه عن الزهري** يعني
ان عبد الله بن المبارك حدث به عبيد ان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد
عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة
نحوه **قال الزهري اخبرنا عبيد الله** بالتصغير **بن عبد الله** بن عتبه بن مسعود الامام
الجليل التابعي احد فقهاء المدينه السبعه المجموعين في قول الشاعر

الا كل من لا يقتدي بائمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجه

قال الزهري ما جالست احدا من العلماء الا رايتني اتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فانه

لم ان الا وجدت عنده علما ظريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
مات بعد ذهاب بجره سنة تسع وتسعين وقيل غير ذلك روى له الجماعة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب
اجود خبر كان لانه اكمل الناس من سائر الوجوه فيكون اصنهم فعلا لا سيما وهو
مستغن عن الغائبات بالباقيات الصالحات وكان اجود ما يكون في رمضان
الاشهر والاكثر في الرواية رفع اجود وفيه اوجه احدها انه اسم كان وخبرها محذوف
وجوبا سدت الحال مسده وهي في رمضان اي حاصلا فيه فهو على حد زيد في خطب
ما يكون الا مبرقا ايما او في يوم الجمعة فما مصدرية ايما اجود لكونه ثانيها
انه مبتدا اضاف للمصدر المؤول من ما والفعل اي اجود كونه وخبره في رمضان اي
حاصل له والجملة خبر كان واسمها ضمير عايد على الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل
غير ذلك قال في الفتح وفي رواية الاصيلي اجود بالنصب على انه خبر كان وتعقب بانه
يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
واجود خبرها والتقدير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان
اجود منه في غيره انتهى وقال القسطلاني واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى
الله عليه وسلم وما جيء ظرفيه مصدريه والتقدير كان عليه الصلاة والسلام
متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وسيأتي
الحديث في كتاب الصوم وبابي هناك اعراب هذه الجملة عن ابن الحاجب بتغير الوقوف
عليه وان الوجه فيه رفع اجود حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام اذ في الاقتران
زيادة ترقية في المفاجات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة
القرآن وحين في موضع الخافضين لضمير المستكن في حاصلا على الاعراب المار وهو
حال من حال الاولى الثانية من مستتر في الا ولى او حال من الخبر على الاعراب الثاني وكان
جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وحور الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي
صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل ورجح العيني الاول بقرينة قوله حين يلقاه جبريل
قاله القسطلاني في كل ليلة من رمضان فيدارسه متعلقان بمحذوفين لفعلين تنازعهما
القرآن لان المفاعلة في المتعدي لواحد تصيره متعديا لاثنين كما ذكره الثوب
والمدارسة القراءة بسرعة قال الكرماني ومعنى المدارسة انهما يتناوبان في قراءة
القرآن كما هو عادة القراء بان يقرأ مثلا هذا عشرا وذاك عشرا او اثنان يشتركان
في القراءة يعني يقرأن معا قال القرماوي فيكون دليلا على
فيدارسه عطف على وكان يلقاه قال القسطلاني وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة
في عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني
لتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وقال غيره لتجويد حفظه
وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس انتهى وقال
ايضا وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده وينسخ انسخ رسوخ فلا ينساه وكان
هذا ايجاز وعده تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال له سنقرئك فلا تنسى
وقال في الفتح وقيل الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد عن التفس

والغني سبب

والغنى بسبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة وايضا
في رمضان موسم الخيرات كان نعم الله تعالى على عباده فيه زايدة على غيره فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يوثر متابعة سنة الله في عباده فيجمع ما ذكر من الوقت
والمتزول فيه والتذاكر به والمذاكرة حصل التزيد في الجود والعلم عند الله تعالى انتهى
فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اللام للاختصاص او زيدت على
المبتدا تاكيدا وهي جواب قسم مقدر اجود با لخير من الريح المرسلة اي اعطفه
وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة
والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه قال في الفتح وفي الحديث اشارة
الى ان ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان والى ان نزوله الى السماء الدنيا جملة
واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فكان جبريل يتعاهده
في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي توفي
فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيحين عن فاطمة رضي الله عنها وبهذا يجاب
من سال عن مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب وفي الحديث فوايد منها
الحث على الجود وزيادته في رمضان وعتبة اجتماع بالصالحين وزيارة اهل الفضل
ومجالستهم وتكرير ذكر اذ المكرر المزور ذكره وكثرة تلاوة القرآن في رمضان وغير
القرآن من العلوم الشرعية وانه يقال رمضان من غير ذكر شهر وان القرآن افضل من
التسبيح وساير الاذكار اذ لو كان شيء افضل منه او مساويا لفعله حدثنا ابو اليمان
بفتح التحتية وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع الحمصي البهراني مولى امرأة من
بهراء روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والذهلي وخلق كثير وعن ابن معين
قال سالت ابا اليمان عن حديث شعيب فقال ليس هو منا ولم نره الا رجحها الى احد
وقيل استحل ان يقول اخبرنا شعيب فما هو بالاجازة لكونه سمع منه
اصل شعيب وصححه واحتج به في الصحيحين قال الطرطوشي
سمعت ابا اليمان يقول صرت الى مالك فرايت بمزمن الحجاب والفرش شيا عجيبا
فقلت ليس هذا من اخلاق العلماء فمضيت وتركته ثم تدمت بعد فوات سنة
احدى او اثنتين وعشرين ومايتين عن نحو اربع وثمانين سنة وفي سنة
باسفاط ابو اليمان قال نا شعيب ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي القرشي
مولى بني امية احد الثقات المشاهير واثنى عليه ايضا بالحفظ والاتقان قال
احمد رايت كتبه مضبوطة مقيدة وبرفع من ذكره وقال ابو فروة يونس بن ميسرة
الزبيدي نظرت في كتبه وكان ابنه يخرجها الي واذا بها من الحسن والصحة ما لا يكاد
فيما ارى بعض الشباب ان يكتب مثل تلك صحة وشكلا وكان صنينا بالحديث توفي
سنة اثنتين وقيل ثلاث وثلاثين ومايه وكان قريبا قد جاز السبعين عن الزهري
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره
وفي هذا الجمع بين حدثنا واخبرنا واخبرني وعنعنا اما محافظة على الفرق الذي ذكره
او حكاية عن الفاظ الرواة او لان الكل جايز ان قلنا بالفرق بينها ان ابا سفيان
واسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف والد معاوية ويزيد وام حبيبة

رضي الله عنهم ولد ابو سفيان قبل الفيل بعشر سنين واسلم يوم الفتح وكان شيخ مكه ورئيس
قريش وشهد حنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنايمها مايه بعير واربعين
اوقيه وشهد الطايف وفقيت عينه يومئذ وفقيت الاخرى يوم اليرموك وكان
من المؤلفه ثم حسن اسلامه نزل المدينه وتوفي بها سنه احدى او اربع وثلاثين
وهو ابن ثمان وثمانين سنه وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما **اخبره ان هرقل**
بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق اسم علم له فهو غير منصرف للعلميه والعجمه ويقال
فيه هرقل بكسر الهاء والقاف وسكون الراء بوزن زبرج والاول اشهر وهو صاحب
حروب الشام ولقبه قيصر ملك الروم احدى وثلاثين سنه وفي ملكه توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من ضرب الدنانير **ارسل اليه** اي الى ابي
سفيان **في ركب** جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشره فما فوقها
والمعنى ارسل الى ابي سفيان حال كونه في جمله الركب لكونه اميرهم وكبيرهم وكذا
خصوصا وكان عدد الركب ثلاثين رجلا وقيل نحو اثنين وعشرين ولابن ابي شيبه في
مصنفه ان المغيره بن شعبه كان منهم ورده البلقيني بانه لا ذاك كان مسلما فانه
اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسلك مع كونه مسلما **من قريش**
ياتي الكلام عليه في مناقب قريش **وكانوا تجارا** كلفا روفي روايه ككتاب
وكلها جمع تاجر **بالشام** بالضم كرأس ويخفف بتركيبها وفيه لغه ثالثه شام كسحاب
وهو يتعلق بتجارا او بكانوا او هو صفه بعد صفه وفيه لغه ثالثه لركب وهو
الذي فيكم المعروف ديار الانبيا مذكر قبيل ويونث **في المدة التي كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ماد بتشديد اللام فعل ماض من المفاعله وهو الاتفاق على
مده ماخوذ من المدى او المده القطعه من الزمان والمراد بها مده الصلح بالحديبيه على
وضع الحرب بينهم وياتي شرحها ان شا الله تعالى في المغازي وكانت في سنه ست
وكانت المده عشر سنين على المشهور وقيل اربعا ولكنهم نقضوا العهد بقتالهم خزاعه
حلفاء فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه ثمان وفتح مكه **فيها ابا سفيان**
وكفار قريش بنصب منعولا معه اويه **فاتوه** هذه الفا فصيحه وهي
العاطفه على مقدر اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجا الرسول فطلبات
ياتوه فاتوه على حد اضرب بعصاك الحجر فانفجرت وروى ان رسوله وجدهم
بغزه وكانت وجه متجرهم **وهم** اي هرقل وجاعته وفي روايه وهو اي هرقل
بايليا كلبريا وحكى البكري القصر وحكى في المطالع ثالثه بحذف الياالاولى يوزن
اعطاء قاله الكرماني ثم قال قلت وفي جامع الاصول رابعه ايلتا بتشديد الياء
الثانيه ومعناه بيت الله والمراد بيت المقدس **فدعاهم في مجلسه** اي في حال
كونه في مجلسه قال البرماوي والاقدعي يتعدى بالى كما تقدم غوالى دار السلام
اي لم يدعهم في خلوه انتهى والمصنف في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس
ملكه وعليه التاج **وحوله** نصب على الظرفيه خبر لقوله **عظما الروم** ولابن
السكن فادخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم اسم للجيل
المعروف وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابرهيم عليهم السلام على الصحيح ودخل فيهم

طوايف

طوايف من العرب من تنوخ وبهرا وسليح وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما
اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم **ثم دعا**
ودعا ترجمانه وفي رواية بالترجمان وفي اخرى بترجمانه فالبان زايده للتاكيد
كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه والاقد عا متعد بنفسه قال
البرماوي ويجوز ان يكون على تضمين دعا معنى استعان وهو بمنع الشناه
النوفيه وقد تضم وضم الجيم ويجوز فتحهما قال في الفتح ولم يصرحوا بالرابعه
وهي ضم اوله وفتح الجيم وقوله ثم دعاهم هو معطوف على قوله فدعاهم قال
في الفتح معناه انه امر باحضارهم فلما حضروا استدناهم قال القسطلاني
اي بعد مهلة فيتنزل على هذا ولم يقع تكرار ذكر الا في هذه الروايه انتهى وقوله
استدناهم قال القسطلاني اي بعد مهلة تمسكا بما اشعرت به الفا وقوله ودعا ترجمانه
اي ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا في المجلس كما جرت به عاده
الاعاجم ولم يسم الترجمان وهو من يعبر عن لغة بلغة لان لا يفهمها وهو معرب
وقيل عربي قال ابن دحيه وقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب **فقال** الترجمان على لسانه
هرقل **ايكم اقرب نسبا** فالفاء فصيحه ايضا **بهذا الرجل** قال السيوطي ضمن
اقرب معنى اوصل فعداه بالبا وقال في الفتح كالقسطلاني ضمن اقرب معنى اقعد
فعداه بالبا وعند مسلم كالمصنف في الاعراس من هذا الرجل وهو على الاصل وفي
الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فانا اقرب يتعدى بالى قال تعالى ونحن اقرب اليه
والمفضل عليه محذوف وقدر اي من غيره وزاد ابن السكن بعد قوله بهذا الرجل الذي
خرج بارض العرب يزعم الخ **الذي يزعم** وعند ابن اسحق يدعي **انه نبي** وزعم
قال الجوهري بمعنى قال كما في قصه همام قال وياتي كثيرا موضع الشك قاله في الفتح
فقال ابو سفيان قلت انا اقربهم نسبا وانما كان اقرب لانه كان من بني
عبد مناف وهو يجتمع بالرابع للنبي صلى الله عليه وسلم كما انه هو الرابع لابي سفيان وقد
اوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله ما قرابتك منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم يكن
من بني عبد مناف غيري وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره
ظاهرا وباطنا اكثر من غيره ولان الابعد لا يومن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب
وظهر ذلك في سواله بعد كيف نسبه فيكم لكن حدس هذا في المصابيح **فقال**
هرقل **ادنوه** بهمزة قطع **مني** ليسمعت في السوال ويشفي غليله **وقربوا اصحابه**
فاجعلوهم عند ظهره ليكلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما
صرح به الواقدي **ثم قال** هرقل **لترجمانه قل لهم اني سائل هذا** اي ابا سفيان
عن هذا الرجل اشار اليه اشاره القريب لقرب العهد بذكره اولانه معهود
في اذهانهم **فان كذبني** بالتخفيف اي ان نقل الي الكذب وهو منعد لمفعول لان
تقول كذبني الحديث كما في صدقني الحديث قال تعالى ولقد صدقكم الله وعده وياتي التشديد
بتعديان لواحد وهما من الغرايب التي لخصها الغالب **فكذبوه** بالتشديد **قال ابو سفيان**
قال في الفتح وسقط لفظ قال من روايه كريمه وابي الوقت فاشكل ظاهره وياتي ما
يزول الاشكال انتهى وهي ساقطه في اليونينيه **فوالله لولا الحيا من ان ياثروا** اي يرفثوا

فيهام

بضم المثلثه من باب نصر وعليه اقتصر عياض وبكسرها اي يروون وينقلون والجار
متعلق بالحيا وفي رواية كرهتم لولا ان الحيا يحتمل انه متعلق بما نع اي يمنعني
ان يا مرواعلي اي عني كذبا عليه وفي رواية عنه اي لا خبرت عن حاله
بكذب ليقضي اياه وحيني نقصه اوان عنه بمعنى علي كما في الرواية بعدها ولي وفيه
دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب اي ولو على عدو اما بالاخر عن الشرع السابق
او بالعرف فلا دليل فيه لمن قال بقبحه بالعقل وروى ابن اسحق فوالله لو قد كذبت
ما رد وا علي ولكني كنت امرءا سيئ الذكر من الكذب وعلمت انه ايسر ما فرذلك
ان انا كذبته ان تحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم اكذبه وروى ايضا قال
ابو سفيان فوالله ما رايت من رجل قط كان ادهى من ذلك لا قلت بعني هو مثل
ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول على الخبريه وبه جات الروايه ويجوز رفعه على
الاسميه كذا في الفتح وذكر العيني ان الرفع ورد رواية وفي الكرماني اول بالرفع اسم كان
وخبره ان قال ويجوز العكس وجات به الروايه انتهى وذكر في المصابيح ما معناه
انه لا يطلق القول بجواز الامرين بل ان جعلت ما نكره بمعنى شي نصبت على الخبريه
وذلك لان ان قال حوت بمصدر معرفة بل قال بن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فيتعين كونه
اسم كان واول خبرا ضرورة انه متى اختلف المعرفة والنكرة تعين كون المعرفة هو الاسم
والنكرة الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلتا ها موصولة جاز الامران لكن المختار
جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف ان قال كيف نسبه فيكم اي ما حال نسبه اهو
من اشرافكم ام لا فقال هو فينا ذو نسب اي ذو نسب عظيم قال في الفتح فالتنوين
فيه للتعظيم واشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه قال هو رجل فهل قال هذا
القول منكم اي من قومكم يعني فمن شاركم العرب ويستفاد منه ان التشافهي الخطاب
يعم لانه لم يرد الخاطبين فقط وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه احد قط بفتح القاف
وشدة الطا المضمومه وهو المشهور وقد يفتح القاف وتخفف الطا وبضم
القاف مع التخفيف ايضا ولا يستعمل الا في ما ض منفي او ما في معناه كالاستفهام قبله
وفي رواية متكلم فيكون نصبه على البدل من هذا القول قاله الكرماني كالبرماوي قلت
لا اي لم يقله احد قال هو قل فهل كان من اباييه من ملك يروى بكسر الميم وفتح
جد وملك بكسر اللام صفة مشبهة وهي اشهر وارجح وبفتح الميم وملك بلفظ الماضي
ويروى باسقاط من وملك صفة مشبهة والمعنى في الثلاثه واحد قلت لا
قال فاشراف الناس بدون همزة الاستفهام وهو قليل يتبعونه ام ضعفاؤهم
قلت بل ضعفاؤهم والشرف هو الحسب والمجد والمكانة العالي والمراد بهم
اهل النخوه والتكبر منهم لا كل بشر يف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر ممن اسلم قيل
هذا السوال قاله في الفتح وتعقب بان عمر وحمزه كانا من اهل النخوه فليحمل
قول ابي سفيان على الاكثر الاغلب قال ايزيدون ام ينقصون قلت لا بل يزيدون
قال فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين في اليونينيه ليس الا وقال الزركشي
والكرماني ويروى سخطه بضمها وهي الكراهة وعدم الرضا وهي منصوبه مفعول
لاجله لذيله بعد ان يدخل فيه قال في الفتح واخرج بهذا من ارتد مكرها او الشخط

لدين الاسلام

لدين الاسلام بل الرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قلت لا قال فهل كنتم
تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قلت لا وانما عدل عن السوال
عن نفس الكذب الى السوال عن التهمه تقريرا لهم على صدقه لان التهمه اذا انتفت انتفى
سببها ولذا عقبه بالسوال عن الغدر قال فهل يغدر بكسر الدال المهمله
اي ينقض العهد اي والغدر مذموم قلت لا ونحن منه اي مشفقون منه
اي النبي صلى الله عليه وسلم فمدة هو مده صلح الحديبيه او مدة انقطاع اخباره
عنا لا ندري ما هو فاعل فيها اي المده قال ولم تمكني بالمثناه الفوقيه والتحتيه
كلمة ادخل فيها شيا انتقصه فيه غير هذه الكلمه والمراد بالكلمه الجمله وقد
كان صلى الله عليه وسلم معروفا عندهم انه لا يغدر ولكن لما كان امرا مرغبا من ابو
سفيان ان ينسب ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومع ذلك لم يرجح هرقل على هذا
القدر وقد زاد ابن اسحق قال فوالله ما التفت اليها مني وبغير بالرفع صفة لكلمة او
بالنصب صفة لشيا ولا يلزم عليها وصف النكره بالمعرفه لان غير لا تتعرف بالاضافة الى
معرفة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهنا ليس كذلك قال فهل قاتلتموه
نسب ابتدا القتال اليهم لانه اطلع على انه صلى الله عليه وسلم لا يبدا بقتالهم حتى يقاتلوه
قلت نعم قال كيف كان قتالكم اياه هو افصح من قتا لكموه بالاتصال قاله
الكرماني والبرماوي وقال في المصباح فيه انفصال ثاني الضميرين مع امكان
اتصاله قلت الحرب بيننا وبينه سجال بكسر المهمله وتخفيف الجيم قال البرماوي
كالكرماني جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوبات نوبة لنا ونوبة له شبه النخاريات
بالمستقيين يستقي هذا دلوا وذاك اخر وسوغ الاخبار به مع كونه جمعا عن المخبر
وهي مفردة لانها لانها اسم جنس اي الحروب وقال الكرماني يجوز ان يكون سجال
مصدرا بمعنى المساجله اي ذات سجال فلا يحتاج الى الاعتذار بانها اسم جنس
ينال منا وننال منه جملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب وعلى القول بانها في محل
مفسرها واليها هنا مفسرة للخبر فيكون لها محل يقدر فيها رابط يربطها بالمبتدا
اي ينال فيها منا وننال فيها منه فلا يقال انها خالية منه واشار ابو سفيان بذلك الى
ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة احد وقد صرح ابو سفيان بذلك يوم احد فقال
يوم بيوم والحرب سجال قال ماذا وفي رواية بماذا وفي اخرى فما ذا يامركم
اي ما الذي يامركم به قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيا
سقطت الواو وفي رواية فتكون الجمله تاكيد للتوله وحده واتركوا ما يقول اباؤكم
من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهليه وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم
في مخالفتهم اياه لان الاباء قدوة عند النصارى وعبدة الاوثان قال الكرماني وانما
بالغ ابو سفيان فيها حيث ذكرها بثلاث عبارات لانها كانت اشد الاشيا عليه
واهم عنده او انه فهم ان هرقل من الذين يقولون من النصارى بالاشراك فاراد
تحريكه وتنفيره من دين التوحيد ويامرنا بالصلاة المعهوده والصدق
وفي نسخة بزيادة والزكاه وفي رواية الصدقه بدل الصدق ورجحت رواية
المولف في التفسير الزكاة بدلها وكونه قرنها بالصلاة معتادا في الشرع ولكونهم كانوا يستحون

الكذب فذكر مالم يأمر به فقوله **والعفاف** بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروه **والصلة** للارحام
قال القسطلاني والصحيح عمومه في كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال
في التوضيح من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف
من امره واستبراه من حاله فلله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخلية
ملكه والاتباع وقال الكرماني واشار بقوله لا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذايل وبقوله
يامرنا بالصلاة الخ الى التحلي بالفضايل ومحصله انه ينهانا عن النقايص ويامرنا
بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرساله **فقال** هرقل **للترجمان** قل له
سالتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب
قومها وعلم هرقل ذلك من الكتب السالفه **وسالتك هل قال احد منكم هذا القول**
فذكرت ان لا فقلت اي في نفسي واطلق على حديث النفس قولا **لو كان احد قال هذا**
القول قبله لقلت هو رجل يأتسي بهمزة ساكنة فمثناة فوقيه مفتوحة وفي رواية
يتاسى بتقديم المثنى فيه على الهمزة المفتوحه ومعناها يقتدي ويتبع والاسوة
بكسر الهمزه وضمها القدوه **يقول قيل قبله وسالتك هل كان من ابايه من ملك**
فيه الروايتان السابقتان **فذكرت ان لا يملك** انما قال قلت في هذا والذي قبله
فقط لان هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئله فانها مقام نقل
قاله في الفتح **فلو كان من ابايه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه وسالتك**
هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم
يكن ليذر الكذب على الناس قبل ظهور رسالته **ويكذب** بالنصب **على الله** بعد
اظهارها **وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاؤهم**
اتبعوه وهم اتباع الرسل اي في الغالب لانهم اهل الاستكانه بخلاف اهل الاستكبار
المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل واشياعه ويؤيده استشهاده على
ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفا على الصحيح
وسالتك ايزيدون ام ينتقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا
يزال في زيادة **حتى يتم** بالامور المعتبره فيه منها كمال الاسلام وغيرها وهذا نزل
في اخر سنة اليوم اكملت لكم الايه **وسالتك اير تد احد سخطه لدينه بعد ان يدخل**
فيه فذكرت ان لا قالوا وحكمة هذا السوال ان من دخل على بصيرة في امر محقق
لا يرجع بخلاف من دخل في باطل لا يقال فقد ارتد بعض من اسلم لانا نقول وقوع ذلك
لم يكن في اوايل الامر وليس لبغض الدين بل لمعنى اخر كحب الرياسه اسهى وتقدم هذا
عن الفتح **وكذلك الايمان حين** بالنون وهو رواية الاكثرين وفي نسخة حتى بالتا
وفي ال عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم
تخالط بالتوقيه **بشاشته** باضافة بشاشة الى ضمير الايمان **القلوب** تنصب على
المفعوليه اي تخالط بشاشته الايمان وهو شرحه القلوب التي تدخل فيها وفي روايه تخالط
بالتحتيه وفيه ضمير الايمان بشاشة بالنصب على المفعوليه والقلوب بالجر على الاضافه
اي تخالط الايمان انشراح الصدور **وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر**

لانها

لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي يأبى طالبه بالغدر بخلاف طالب الملك **وسالتك بما يامركم** باثبات
الالف مع ما الاستفهاميه وهو قليل قاله الدماميني وهو كثير قال في المصابيح ولا داعي هنا الى التخريج على
ذلك اذ يجوز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسال نحو فاسال به خبيرا وما موصوله والعائد
محذوف **فذكرت انه يامركم** انما عدل هرقل عن قول ابي سفيان يقول اعبدوا الله الخ تعظيما
للرسول وتنزيها له ولذا قال ولم اماذا يامركم وعدل ابو سفيان عن لفظ يامرنا الى يقول
انفة وتكبرا **ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا** انما اذ ظله في الامور وهو منهي لان ضده
وهو التوحيد مامور به والنهي عن الشي امر بضده فالمطلوب من النهي الكف وهو داخل
تحت القدرة فلا يقال كيف يؤمر بعدم الشرك والعدم غير مقدور **وانه ينهاكم**
عن عبادة الاوثان هو وان لم يذكره ابو سفيان ولكن فهمه هرقل من قوله وحده
ولا تشركوا ومن قوله واتركوا ما يقول اباؤكم ومقولهم كانوا يامرون بعبادة الاوثان
وانه يامركم بالصلاة والصدق والعفاف وترك الصلة وهي موجودة في
كلام ابي سفيان لدخولها في العفاف لانه الكف عن المحارم وخوارم المروه قاله
البرماوي كالكرماني ولم يراع هرقل الترتيب السابق بل قدم سوال الاتمام على سوال
الاتباع والزيادة قال الارتداد لان الواو لا ترتب او لشدة اهتمامه ينفي الكذب على
الله تعالى قاله البرماوي واسقط السوال العاشر والحادي عشر وهما قولهم اباه وكيفيته
قيل لان مقصوده بيان علامات النبوه وامر القتال لا دخل له فيه الا بالنظر للعاقبه
وهي مغيبة او ان الراوي اكتفى بايراده تاما في الجهاد وهو في باب دعا النبي صلى الله
عليه وسلم الناس الى الاسلام ففيه وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل
وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبه **فان كان ما تقول**
حقا فسيملك موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس وكني بذلك لانه موضع استقراره وازاد
الشام كلها لان دار مملكته كانت حمص وفي سورة العمران فان كان ما تقول حقا فانه
نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي **وقد كنت اعلم انه خارج** هذا العلم وكل الذي قاله
ماخذه اما بالقراين العقليه او من الاحوال العادين او من الكتب القديمه قاله الكرماني
واقتصر العسقلاني على الاخير **لم اكن اظن انه منكم** اي من قريش
فلو اني اعلم اني اخلص اليه اي اصل وهو بضم اللام **لتجشمت** اي تكلفت **لقاءه** والمراد
لهاجرت اليه وكانت الهجرة فرضا قبل الفتح وتاخر النعماشي كان لمصلحة راجحه
وذلك لانه ليس في مملكته من يقوم مقامه لو هاجر بنفسه فردا او لانه كان ملجا من
اوذي من الصحابه ورد المسلمين وحكم الردة في جميع احوال الاسلام حكم القتل
ذكره في المصابيح وفي مرسل ابن اسحق انه قال لدحيه وجد والله اني لاعلم انه نبي
مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته قال في الفتح وهذا يدل على انه
كان يتحقق انه لا يسلم من القتال ان هاجر واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر
اي وهو احد اساقفته فانهم قتلوه حين اظهر لهم اسلامه كما ياتي ذكرها لكن لم
تقطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب اسلم تسلم وجعل الجزا على عمومه في الدنيا
والاخره لسلم لو اسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى **ولو كنت عنده**
لغسلت عنه قدميه ما لعله يكون عليهما ممن غسلت معنى ازلت وفي رواية قد

بالافراد وفي الرواية التي في باب الجهاد لفضلت قومه قال ذلك مبالغة في الخزمه والعمود به
زاد في رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه
واغسل قدميه وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة الى انه لا يطلب منه
اذا وصل اليه سالما ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما يحصل له به من البركة وهي تدل
على انه كان بقي عنده بعض شك وزاد فيما ولقد رايت جمهنة تتخادر عرقا
من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام النووي
لا عذر له فيما قال لو اعلم لتجشمت له انه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم واما شح في
الملك واثر الرياسة على الاسلام وقد جاذ لك مصرحا به في البخاري ولو اراد الله
هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وجاز الت عنه الرياسة انتهى وقال صاحب الاستيعاب
آمن فيتصر رسول الله واثبت بطارقته وفي الفتح وبما يقوي ان هرقل اثر ملكه
على ايمان وتمادى على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان
بعد هذه القصة بدون السنتين فغزى مغازي ابن اسحق بلغ المسلمين لما نزلوا معان
من ارض الشام ان هرقل نزل في مائة الف من المشركين وحكى كيفية الوقعة وكذا
روى ابن حبان في صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ايضا من بتوك
يدعوه وانه قارب الاحايه ولم يجب فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر
لكن يحتمل مع ذلك انه كان مصمما بالايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا
من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب عمار الدهني لابي عبيد بسند
صحيح من مرسل يكر بن عبد الله المزني نحوه ولفظه فقال كذب عدو الله ليس بمسلم
فعلى هذا اطلاق صاحب الاستيعاب انه امن اي اظهر التصديق لكنه لم يستقم عليه
ويعمل بمقتضاه بل شح بملكه واثر الغاينه على الباقيه والله الموفق قال ابو سفيان ثم دعا هرقل
اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الكتاب بالباء كما قاله في الفتح ونحوه في الكرماني
كالبرماوي وعبارتهما اي دعا الناس بكتاب هو حد عوبه فالمعنى اعدى بالباء والباء
زايدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه انتهى وقال العيني
الاحسن ثم دعا من ياتي بكتاب انتهى وفي الفسطلاني وجوز زيادة الباء اي دعا الكتاب على
سبيل المجاز او ضمن دعا معنى طلب **بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث**
به دحية بكسر الدال وفتحها والفتح هو الاشهر ويرفعه على الفاعلية وفي رواية بعث
به مع دحيه وهو بن خليفه الكلبي صحابي جليل ودحيه هو الرئيس بلغة اليمن كان من
احسن الناس وجها كان اذا قدم المدينه لم تبق مخدرة فلما خرجت تنظر اليه وكان
جبريل عليه الصلاة والسلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورته يجالسه اسلم قديما وشهد
المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك وسكن المزه بكسر
الميم وبالزاي قرية بغرب دمشق وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في الحرسنة ست بعد ان
رجع من الحديبيه بكتابه الى هرقل وكان وصوله اليه في المحرم سنة سبع وقيل ان ارساله
كان في سنة خمس وهو غلط لتصريح بان ذلك كان في مدة الهدنه وهي كانت اخر سنه
ست اتفاقا ومات دحيه في خلافة معاويه **الى عظيم اهل بصرى** بضم الموحده

مقصورا وهي مدينة حوران بفتح المهمله وبالراء مشهورة ذات قلعه قريبه من طرف العماره
والبريه التي بين الشام والحجاز يحاد فيها عمل السيف وفي الفتح بصرى حديده بين المدينه
ودمشق وقيل بين حوران وعظيمها هو الحارث بن ابي شمر الغساني وفي الفتح وفي
الصحابة لابن السكن انه ابي الحارث ارسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى
هرقل مع عدي بن حاتم وكان عدي اذ ذاك نصرانيا فوصل به هو دحيه معا
وفيه ايضا وفي مسند البزار ان دحيه هو الذي ناول الكتاب لقيصر وقال ايضا
وقد قيل ان دحيه لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب وانما قدم عليه بالكتاب الكائن
في غزوة تبوك ثم قال والراجح ان دحيه قدم على هرقل ايضا في الحاله الاولى وكانت
وفات الحارث المذكور عام الفتح انتهى **فدفعه الى هرقل فقراه** هرقل بنفسه
او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب في هذه القصه فدعا الترجمان الذي يقرا الرومية
فقراه **فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم** فيه استحباب تصدير الكتب بالبسمله
على قوله من غلدان وان كان المبعوث اليه كافرا واما قوله انه من سليمان وانه بسم الله
الرحمن الرحيم فانه انما كتبه عنوانا لان بلقيس ما عرفت كونه منه الا بقراءة العنوان
كما هو المعهود واما التقديم فهو واقع في حكاية الحال اذ المبدا الكاتب بنفسه وهو قول
الجمهور وفي رواية انه لما قرئ الكتاب كان عنده ابن اخ له احمر ازرق سبط الرايس
فنخر وقال لا تقراه انه بدا بنفسه وانه لم يقل ملك الروم فقال قيصر ليقراه فقراه
من محمد بن عبد الله فيه تعريض ليطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله فان
الرسل كلهم مستوون في كونهم عباد الله تعالى ان يكون له ولد **ورسوله** فيه الترقي
من مكونه عبده الى كونه رسوله وفي رواية من محمد بن عبد الله رسول الله **الى هرقل**
عظيم الروم وعدل عن ذكره بالملك اوالاءسرة لانه معزول بحكم الاسلام
لكنه لم يخلع من الكرام لمصلحة التالف وقد امره الله تعالى بتليين القول له حيث يستدعيه
بالدعوه اذ قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة الايه **سلام** وعند في الاستيذان السلام
على من اتبع الهدى اي الرشاد على حد قول موسى وهرون عليهما السلام على من
اتبع الهدى بنا على ما يدل عليه ظاهر السياق من انه من جملة ما امر به ان يقوله
قالوا وليس فيه بدايه الكافر بالسلام وان كان اللفظ يشعر به اذ هو لا يسلم عليه
ولذا لم يقل عليك وانما معناه سلم من عذاب الله تعالى من اسلم **اما بعد** قال في
الفتح في قوله اما معنى الشرط وتشتمل التفصيل ما يذكر بعدها غالبا وقد ترد دستا
لا للتفصيل كالتي هنا وقال الكرماني هي هنا للتفصيل والتقدير اما الابتداء فاسم الله
واما المكتوب فمن محمد رسول الله الخ كذا قال انتهى كلام الفتح ولفظه بعد مبنيه على الضم
لقطعها عن الاضافه المنويه اي بعد المذكور وياتي الكلام على اول من قالها ان شاء الله
تعالى في كتاب الجمعه **فاني ادعوك بدعاية الاسلام** بكسر الدال اي بدعوته وهي كلمة
الشهادة التي هي شعار الاسم الذين يدعون بها وهي من دعا يدعو دعاية كشكا يشكو شكاية قال البرماوي ويحتمل ان المراد بالدعوة التي هي الاسلام كتسميه الادراك
اي فتكون الاضافه بيانيه والباء بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام وقال النووي معناه
امرك بكلمة التوحيد ولمسلم كالمولف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعيه الى الاسلام

ويحتمل ان الداعيه بمعنى الدعوه كقوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفه اي كشف **اسلم تسلم**
هو من بديع الكلام وجوامع الكلم وفيه الجناس الاشتقاقي والاول من الرباعي والثاني من
الثلاثي من باب علم وهو مجزوم جواب الامر **يؤتك** مجزوم ايضا جواب شرط
للامر او بدل او بيان للجواب الاول والمولف في الجهاد **اسلم تسلم اسلم يؤتك الله اجرك** بتكرار
اسلم قال في الفتح فيحتمل التاكيد ويحتمل ان يكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام
عليه **الله اجرك مرتين** مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون
سببا لدخول اتباعه قال وسياتي التصريح بذلك في كتاب العلم قال واستنبط منه
شيخنا اي السراج البلقيني ان كل من دان بدين اهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة
والذبايح لان هرقل هو وقومه ليسوا من بني اسرايل بل ممن دخل في النصرانيه
بعد التبديل ولقد قال له ولقومه يا اهل الكتاب تدل على ان لهم حكم اهل الكتاب خلافا
لمن خصص ذلك بالاسرايليين او بمن علم ان سلفه ممن دخل في اليهوديه او النصرانيه
قبل التبديل والله اعلم انتهى اي والمعروف في الفقه خلاف ما قاله البلقيني **فان توليت**
اي اعرضت عن الاسلام **فان عليكم** مع اثمك **اثم اليريسيين** بفتح التحتيه
وكسر الراء فسكون التحتيه فسين مهملة مكسوره فتحتيه ساكنه جمع يريسي كلكري بمعنى
وفي رواية الاريسيين بوزن الاولى لكن بقلب التحتيه الاولى همزه وفي اخرى
البريسيون بباءين بعد السينين الاولى مشددة جمع بريسي وفي اخرى الاسيين بوزن
التي قبلها لكن بقلب التحتيه الاولى همزه وفي الكرماني وروي الاريسيين بكسر
الهمزه وكسر الراء المشدده وياء واحده بعد السينين واختلف اهل اللغه هل اللفظه
عربيه او غيرها والمراد بهم الاكارون كما جاء مصرحا به في رواية وهم الفلاحون
والذراعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك ويعتقدون امرك وانبه بهم
على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلموا واذا
اتبعوا اتبعوا وانما كان اثمهم عليه لانه السبب في استمرارهم على الكفر فيكون اثم كفره
على نفسه من باب اولى وليس في هذا معارضة لقوله تعالى لا تزر وازرة وزر
اخرى لان المراد هنا اثم اضلاله فهو من فعله وهو موافق لقوله تعالى وليحملن
اثقالهم واثقالا مع اثقالهم والمراد من الاثم الاول ان وزر الاثم لا يتحمله غير واما
الفاعل المتسبب والمتسبب بالسيات فيتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه
وقال ابن عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح
سواء كان يلي ذلك بنفسه او بغيره وعند كراعهم الحمراء وعند الليث الفشارون
بعني اهل الكبس وقيل هم الخدم والخول اي وهم اتباع لساداتهم فيصدونهم عن الدين وقيل
كان اهل السواد ومن كان على دين كسرى اهل فلاحه فكانوا يحرثون لهم وكانت الروم اهل
اثاث وصنعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم دانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم
ان لم يوحدوا به مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم قال البرماوي وقيل هم على رواية الهمزه
اتباع عبد الله بن اريس الذي وحد الله عند ما تفرقت النصارى قلت كذا نقل
الزركشي هذا القول والذي في النهايه وقيل انهم اتباع عبد الله بن اريس رجل كان في الزمن

الاول قتلوا نبيا بعثه الله اليهم انتهى ونحوه قول النووي في شرح مسلم انتهى وصحح الحافظ القول
الاول **ويا اهل الكتاب** قال في الفتح هكذا وقع باثبات الواو في اوله وذكر القاضي
عياض ان الواو ساقطه من رواية الاصيلي وابي ذر وعلى ثبوتها فهي داخله على مقدر
معطوف على قوله ادعوك فالتقدير ادعوك بدعايه الاسلام وادعوك الكن لا تباعك استئنافا
لقوله تعالى يا اهل الكتاب ويحتمل ان يكون من كلام ابي سفيان كانه لم يحفظ جميع الفاظ
الكتاب فاسقط منها صدر الكتاب فتذكره وكذا الايه فكانه قال كان فيه كذا وكذا
وكان فيه يا اهل الكتاب فالواو من كلامه لا من متن الكتاب انتهى وقال البرماوي عطف
على بسم الله اي وفيه يا اهل الكتاب انتهى والمقصد ان لا تكون الواو زايدة في التلاوه
بل هي داخله على محذوف وعلى رواية يا اهل الكتاب بدون الواو يكون بيانا لقوله
ادعوك بدعايه الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين **تعالوا الى كلمة**
سواء اي مستوية **بيننا وبينكم** لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة
ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعباده **ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا**
اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما
احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بشر مثلنا **فان تولوا** عن التوحيد **فقولوا**
اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجه فاعترفوا بانا مسلمون وانكم كافرون بما نطقت
به الكتب وتطابقت به الرسل وفي هذه القطعه جمله من الفوايد جواز مكاتبة الكفار
ودعائهم الى الاسلام قبل المقاتله وهو واجب اذا لم يبلغهم دعوة الاسلام والا فيستحب
حتى لو قاتلوا قبل انذارهم جاز ووجوب العمل بخبر الواحد حيث انتفى بلوغ دعوته
وحده وهو اجماع ممن يعتد به وبيان المراد في حديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بحمد الله ان معناه بذكر الله تعالى وجواز الستر بالية ونحوها من القران الى ارض العدو
فيحمل النهي عن المسافرة بالقران اليها على المصحف او على كثير منه اذا خيف ان يقع في
يد كافر وجواز مس الجنب او الكافر ما فيه قران وغيره وغير القران اكثر وانه لا
ينبغي الافراط ولا التفريط في المراسله بل التوسط فيها ولذلك قال العظيم الروم
وان من ادرك نبيين فتبعهما فله اجره مرتين وان من تسبب في ضلالة او منع
هدى اثم او استغفارا بعد في المكاتبه والحاصل انها جمل تضمنت مع اختصارها
وحز الفاظها احكاما كثيرة وحكما لا وهي صادرة من كلام من اوتي جوامع الكلم
صلى الله عليه وسلم ويقال ان هذا الكتاب موضوع في اعز مكان عندهم يتوارثونه
وان اباهم اوصوهم بالاحتفاظ به **قال ابو سفيان فلما قال** هرقل **ما قال**
اي الذي قاله من السوال والجواب قال في الفتح ويحتمل ان يشير بذلك الى القصة
التي ذكرها ابن الناطور بعد وهذا الاحتمال بعيد لان قصة ابن الناطور ليس
لها تعلق بقصة ابي سفيان **وعرف من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب**
وارتفعت الاصوات بفتحتين اي اللغط وهو اختلاط الاصوات في المخاصمه
بذلك زاد في الجهاد فلا ادري ما قالوا **واخرجنا** بالبناء للمفعول من مجلسه **فقلت**
لاصحابي حين اخرجنا وفي رواية الجهاد حين خلوت بهم **لقد امر** بوزن فرح
اي عظم وكبر واصله الكثرة يقال امر القوم اذا كثر عددهم واللام جواب قسم محذوف

أمر اي شان ابن ابي كبشه يريد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابا كبشه رجل من خزاعه عبد الشعرى تارك العبادة الاوثان مخالفا لقومه فشبههم النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشه قال في الفتح واسمه جزء ابن عامر بن غالب وقيل هو احد اجداده من جهة امه وقيل غير ذلك واراد بذلك تحقيره حيث نسبه الى غير نسبه المشهور كما هو عاده العرب اذا اراد ان تنتقص انسان نسبوه الى جد غير مشهور انه قال البرماوي بكسر الهمزه استيناف بياني ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله او بدل او بيان لكنت يضعفه دخول اللام في خبرها اي في رواية اخرى كما قاله في الفتح لا في هذه يخافه ملك بني الاصفر هم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشه فجاولد بين البياض والسواد فقيل له الاصفر والاسود لان جده سباه حلته بالذهب قال ابو سفيان فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام فاشار بذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع وفي رواية عبد الله بن شداد فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت وكان ابن الناطور بالمهمله وفي رواية بالمعجمه وهو بالعربيه حارس البستان وفي رواية يونس بن ناطور ابن زياد مالف في اخره فعلى هذا هو اسم اعجمي قال الحافظ الواو في قوله وكان عاطفه والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله قد كر حديث ابي سفيان ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصه فهي موصوله الى ابن الناطور المتعلقه كما زعمه بعض من لا عنايه له بهذا الشان وكذلك اعرب بعض المغاربه فزعم ان قصة ابن الناطور مرويه بالاسناد المذكور عن ابي سفيان عنه وكانه لما راها لا تصريح فيها بالسماع جعلها على ذلك وقد بين ابو نعيم في دلايل النبوه ان الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان واظنه لم يتحمل ذلك عنه الا بعد ان اسلم انتهى صاحب ايليا اي اميرها وهو منصوب على الاختصاص او الحال وخبر كان سقفا ويحدث وجوز البدر الدماميني كونه خبرا قال ولا مانع من تعدد الخبر وفي رواية صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ومنعه الزركشي قال لانه معرفه وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال ورده الدماميني بان صاحبا وان كان اصله مشتقا الا ان الوصفيه تنوسيت فيه فالتحق بالجوامد وذكر البرماوي ايضا ان الاضافه فيه معنويه وهرقل بفتح اللام وهو معطوف على ايليا فيكون مجرورا وباستعمال الصحبة بالنسبة الى هرقل حقيقه بمعنى التبع او الصداقه وبالنسبة لايليا مجاز اذ هو اميرها سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء وفي رواية اسقفا بضم الهمزه وسكون السين وضم القاف وتشديد الفا قال السوي وهي الاسقف وفي اخرى مثلها الا انها بتخفيف القاف وفي اخرى بسقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفا وذكر البرماوي كالكرماني ان في بعض الروايات بسقفا بوزن قفل وهو منصوب في هذه الروايات على انه خبر كان وفي رواية اسقف بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي اخرى سقف مبنيا للمفعول من الثلاثي وفي اخرى مثلها الا انها مشدده اي جعل

سقفا

سقفا اي مقدما على نصارى الشام والاسقف لفظ اعجمي ومعناه رئيس دين النصارى وفاضيهم وقيل عربي وهو الطويل في الخنا وقيل ذلك للمرتبة لانه يتخاشع في مشيته او هو فيهم شريعتهم او هو فوق القسيس ودون المطران والجمع اساقفه واساقف بحدث ان هرقل حين قدم ايليا يعني في هدة الايام وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبيه وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا وقد ذكر الترمذي القصة مستوفاه في اول سورة الروم اصبح يوما خبيث النفس اي مهموما وفي رواية ابن اسحق لقد اصبحت مهموما فقال له بعض بطارقته جمع بطريق كزنديق وزناديقه وهم قواده وخواصه دولته واهل الراي والشوري منهم قد استنكرت هيئتك اي حالتك وسمتك لكونها مخالفه لسائر الايام قال ابن الناطور بالمهمله والمعجمه وكان هرقل حزاءة بفتح المهملة وتشديد الزاي ممدودا اي كاهنا يقال حزي يحزو اذا كهن اي تكهن ينظر في النجوم جمله تفسيريه ويحتمل ان يكون اراد ببيان جهة حزوه بكونها انواعا قال في الفتح لان الكهانة تارة تستند الى القا الشياطين وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان كل من الامرين في الجاهلية شايعا ذايعا الى ان اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطل الشرع الاعتماد عليهم وليس مراد البخاري رحمه الله تعالى باير اد هذا الخبر تقوية قول المنجمين بل اراد ان يبين ان البشارات به صلى الله عليه وسلم جات من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن ومنجم محق او مبطل انسي او جني وهذا من ابدع ما يشير اليه عالم او يحتج به محتج وحمله قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سوار بعض البطارقه وجوابه هرقل لهم بقوله فقال لهم حين سالوه انه رايت الليله حين نظرت في النجوم ملك الختانين بضم الميم واسكان اللام وللكشميهني ملك بفتحها وكسر اللام والمراد دوينه طايفة اهل الختان وهو قطع الجلده التي فوق الحشفه قد ظهر اي عليهم وذلك لان النصارى لا يختتنون فالملك يتنقل عنهم الى اهل الختان وعلى رواية ملك الختان فالمراد به النبي صلى الله عليه وسلم يعني دله نظره على ان ملك الختان قد غلب وهو كما قال الان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره عليه الصلاة والسلام اذ صالح الكفار بالحديبيه وانزل الله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكه كان سببه نقض عهدهم ومقدمة الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الامه اي من اهل هذا العصر واطلاقها على جميع اهل العصر تجوز وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامه فان مراده به العرب خاصه قالوا في جوابه ليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا تحت الذل مع النصارى بخلاف العرب فانه وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كال غسان لكنهم كانوا ملوكا برأسهم فلا يهمك بضم اوله من اهمه ربا عمها اي لا يحزنك ولا يقلقك شانهم اي امرهم اي هو لا احقر من ان تهتم لهم او تبالي بهم واكتب الى مدائن بالجمع وتركه لغتان والجمع افصح وبه نطق القرآن وهو جمع مدينه فعيله من مدن اقام

فعلى هذا يهمز وقيل انها مفعله من دِنْتُ اي ملكت فعليه لا تهمز لمعايشتي قال الفراز
من همز معايش اي وهو خارجه عن نافع توهمها فعيله لشبهها في اللفظ **ملكهم**
فلم يقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية فيقتلوا **فبينما هم** وفي رواية
فبيناهم على امرهم مشورتهم التي هم فيها **اتي** بالبنا للمفعول جواسيسنا هم
وهو العامل فيه حالا مجردا من اذ واذا **هرقل برجل** لم يسم الرجل ولا من احضره
ارسل به ملك غسان وهو الحارث ابن ابي شمر صاحب بصرى المتقدم واصله
من ملوك اليمن سكنوا الشام وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا
اليه او ماء بالمثلث قال في الفتح واشرنا اي فيما مر الى ان ابن السكن روى
انه ارسل من عنده عدي بن حاتم فيحتمل ان يكون هو المذكور والله اعلم **يخبر عن**
خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنا عند ابن اسحق حرج بن اظهرنا
رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم
في مواطن وتركتهم وهم على ذلك **فلما استخبره هرقل قال** لجماعته **اذهبوا**
وفي البرماوي كالكرماني اذهبوا به وليست لفظة به في اصول قديمة **فانظروا**
الى الرجل **امختتن هو ام لا فنظروا اليه** وعند ابن اسحق فخبروه فاذا هو
مختتن فقال هذا والله الذي رايته **فحدثوه انه مختتن** قال الكرماني **وساله**
عن العرب هل يختتنون **فقالوا هم يختتنون** وفي رواية مختتنون بالنم قال العيني
كابن حجر والاول افيد واشمل وفي بعض الروايات مختونون وهو مرجح في العربية
قبل البعثة كانوا يختتنون **فقال هرقل هذا** الذي نظنه في النجوم **ملك هذه**
الامة اي العرب **قد ظهر** بضم ميم ملك وسكون كاف الاكثر وفي رواية ملك بالفتح
ثم الكسر صفة مشبهة فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم مبتدا وملك على الروايتين
خبر وقد ظهر حال وفي رواية تملك فعل مضارع قال القاضي اظنها اي الياء صفة الميم
اتصلت بها فتصحفت وكذا قال في المطالع انها تصحيف لكثر قال الكرماني انها في
اكثر اصول الشام وحينئذ ففي قول الحافظ قلت لكن اتفاق الرواة على حذف الياء
في لوله دال على ما قال القاضي فيكون شاذا نظر والله اعلم قال في الفتح ووجهه
السهيلي والنووي بانه مبتدا وخبر اي هذا المذكور تملك هذه الامة وقيل
يجوز ان يكون تملك نصا لمبعوث محذوف اي هذا رجل يملك كما قالوا في قولهم
لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها اي احد يفضلها لكن هذا مخصوص
بالمضارع كما نقل عن ابن السراج كالاخفش وقال البلقيني يجوز ان يكون المحذوف
هو الموصول على راي الكوفيين اي هذا الذي يملك وهو نظير قولهم في وهذا
تحملين طليق على ان الكوفيين يجوزون استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم الموصول
اي كما قالوا في وهذا تحملين طليق اي الذي يملك هذه الامة من غير حذف
ثم قال الحافظ على اني رايت في اصل معتمد وعليه علامة السماع حتى بيلد موحدة
في اوله وتوجيهها اقرب من الاول انه حينئذ يكون الاشارة بهذا الى
ما ذكره من نظره في حكم النجوم والباء متعلقة بظهر اي هذا الحكم ظهر بملك
هذه الامة التي تختتن **ثم كتب هرقل الى صاحب له** يسمى صغاطر الاستف

بروميه بتخفيف الياء وفي رواية بالرومية وهي مدينة رياسة الروم قيل ان في
سورها اربعة وعشرون ميلا **وكان نظيره** وفي رواية وكان هرقل نظيره
في العلم وسار هرقل الى حمص لانها دار ملكه وكانت في نزاعهم اعظم من دمشق
وكان فتحها على يد عبيده بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بشهر سنين
وحمص غير مصروف في المعلمية والتانيث للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع كهند
ذي الثلاثة اذا كان ساكن الوسط وجوز بعضهم الوجهين كهند من الثلاثي الساكن
الوسط **فلم يرم** هرقل بفتح المثناه التحتية وكسر الراء **حمص** اي لم يبرح حتى اتاه
يقال ما رمت ولم ارم اي لم افارق قال الكرماني ولا يكاد يستعمل الا في النفي وفي لم يصل
اليها وفي نسيف **حتى اتاه كتاب من صاحبه** صغاطر **يوافق راي هرقل على**
خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وعند ابن اسحق ان هرقل ارسل رجلا الى
صغاطر الرومي وقال انه في الروم احوز فقولا مني وان صغاطر المذكور اظهر
اسلامه والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم
فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال
فلما رجع دحيه الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فصغاطر كان
اعظم عندهم مني **وانه نبي** بفتح الهمزة عطفا على خروج وهذا يدل على ان
هرقل وصاحبه اقرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن هرقل كما ذكر لم يسلم على
ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل رغب في الرياسة وشح بملكه فاثرها على الاسلام **فاذن**
بالقصر من الاذن وفي رواية بالمد اي اعلم **هرقل لعظما الروم في دسكرة له**
وهي القصر حوله البيوت **بحمص** اي فيها **ثم امر بابوابها** اي الدسكرة **فغلقت**
بتشديد اللام وكانه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن لهم في
دخولها ثم اغلقها **ثم اطلع** عليهم من علو ثم خاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به
كما وثبوا بصغاطر **ثم قال يا معشر الروم هل لكم** رغبة **في الفلاح والرشد** بتحتيتين
وبضم فسكون خلاف الغي **وان يثبت** عطف على قوله الفلاح **ملككم فتبايعوا**
بمثناة فوقيه مضمومة ثم موحده وبعد الالف تحتيه وفي رواية فبايعوا باسقاط
المثناه قبل الموحده وفي اخرى فتبايع بنون الجمع ثم موحده وفي اخرى فتتابعوا
بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحده وفي اخرى فتتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناه
فوقيه فموحده بعد الالف فالمثلثه الاولى من البيعه واللتان بعدها من المتابعه
كرواية فتتبع كنعلم **هذا النبي** صلى الله عليه وسلم وفي رواية لهذا النبي باللام كانه
ضمنه معنى فتنقادوا او تومنوا وقال ذلك لانه عرف من الاخبار السالفة انهم ان
تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم **فحاصوا** بمهملتين اي نفروا **حيصة حمر**
الوحش اي كحيصتها وشبههم بالوحش لان نفرتها اشد من نفرة البهائم الانسيه
وبالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل **الى**
الابواب المعهوده **فوجدوها قد غلقت** بالبنا للمجهول مشددا **فلما راى هرقل**
نفرتهم وايس بهمزة ثم تحتيه جملة حالية بتقدير قد وفي رواية بلس بتقديم المثناتيه
على الهمزه وهما بمعنى اي قنط والثاني اصل للاول فهو مقلوب من الثاني **من الايمان**

اي ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لانه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيسلم ملكه
ويسلم فيسلموا فما ايس من الايمان الا بالشرط الذى اراده والا فقد كان قادرا
على ان يقر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق قال ردوهم علي وقال
اني قلت مقالتي انفا بالمد وكسر النون وقد يقصر اي قريبا والالف اصلية
للتثنية وهو منصوب على الحال كذا ذكره الفتح كالبرماوي تبعا للدماميني وفي القسطلاني
وهو نصب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه للساعة حالة كوني اختبر اي امتحن
بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رايت وفي رواية التفسير فقد رأيت علم
الذي احببت وهذا رجوع عن قوله اولا انه لا علم انه نبي وقوله ولو كنت عنده
لغسلت عن قدميه واما لها وبقله منه على دينه وليست حنثيته على ذهاب
ملكه مما يعد اكراها ويكون عذرا ومن يتق الله يجعل له مخرجا كما انقى النجاشي
محفظ عليه ملكه مع جحوده بالايمان فسجدوا له حقيقة وقبل الارض بين
يديه ورضوا عنه فكان ذلك اخر بالنصب خبر كان على الارجح شان هرقل
اي فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او انه اطلق الاخر به بالنسبة الى ما في علمه
والا فقد وقعت له قصص اخر بعد ذلك منها انه جهز الجيوش الى مؤتة والى
تبوك وان النبي صلى الله عليه وسلم كاتبه نابيا وانه ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم يذهب
فقسمه بين اصحابه وروى ابن اسحق عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما
اراد الخروج من الشام الى القسطنطينية عرض على الروم امورا اما الاسلام واما
الجزية واما ان يصالح النبي صلى الله عليه وسلم على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فابوا
وانه انطلق حتى اشرف على الدرب استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك ارض
سوريه يعني الشام نسلم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينيه قال في الفتح
واختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه قال
والاظهر انه هو قال في الفتح فان قيل ما مناسبة حديث ابي سفيان في قصة هرقل
ليدء الوحي فالجواب انها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك الابتداء وانا لآيه المكتوب بها الى هرقل حليتمه مع الآيه صدر الترجمة ومن
قوله انا اوحينا اليك الآيه وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآيه فبان
الله اوحى اليهم كلهم ان اقيموا الدين وهو معنى قوله تعالى سواء بيننا وبينكم ان لا
نعبد الا الله الآيه وقال الكرماني فان قلت فهذا اي حديث ابي سفيان ذكر في اخر
عهد البعثة مما مناسبته لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي قلت اشار الى
ان كيفية بدء الوحي تعلم من جميع ما في الباب لان من كل حديث منه فيكم في كل حديث
مجرد ادنى مناسبة مثل ما يعلم من هذا الحديث ان في حال ابتداء الوحي كان اكثر ما يؤذون
للنبي صلى الله عليه وسلم الصفقا وهم جرا وقال القسطلاني ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث
في هذا الباب لانه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي
وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر رواته
صالح بن كيسان ابو محمد او ابو الحارث الغفاري المدني مولاهم سمع الامام
احمد عنه فقال ثقة ثقة وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه توفي بعد

الترجمة

الاربعين

الاربعين ومايه او سنة خمس واربعين ومايه عن مايه سنه ونيف وستين سنه وكان
لقي جماعة من الصحابه ثم تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم وابتدا التعلم وهو ابن
نيف وعشرين سنه قال بعضهم هذا غلط فاحش من الحاكم ولعل صالح بن كيسان لم يجاوز
التسعين ولو ابتدا التعلم على ما ورخ لاخذ عن سعد وعايشه وابي هريرة بل كان
صحابيا يمكنه السماع من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن معين صالح اكثر من الزهري
ويونس بن يزيد ومعمر عن الزهري يعني ان هولا الثلاثه تابعوا وتقووا
شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري وقد سبق ان مثل هذه شمي متابعه
مقيده حيث ذكر فيها المتابع عليه بخلاف المطلقه وان فايدتها التقويه والتاكيد
ثم رواية صالح اخرجها المولف في الجهاد بتمامها من طريق ابرهيم بن سعد عن صالح
بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ولكن انتهى حديثه عند قول
ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام زاد فيها وانا كاره ولم يذكر قصة ابن الناطور
وكذا اخرجها مسلم ورواية يونس عن الزهري بهذا الاسناد اخرجها المولف في الجهاد
مختصره من طريق الليث وفي الاستيذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك
كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ورواية معمر عن الزهري ساقها
المولف بتمامها في التفسير وذكر فيها قصة ابن الناطور قال الحافظ فقد ظهر ان
احاديث الثلاثه عند المصنف عن غير ابي اليمان لان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان
ولا سمع من يونس وان الزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد هو
عبيد الله بن عبد الله ولو احتمل ان يرويه لهم او لبعضهم عن شيخ اخر لكان ذكرا اختلاف
قد يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف انتهى وقد صدر بذلك الرد على الكرماني حيث
قال قول البخاري رواه صالح ويونس ومعمر يحتمل وجهين ان يروى البخاري عن
الثلاثه بالاسناد المذكور انهم كانه قال اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا هولا الثلاثه
عن الزهري وان يروي عنهم بطريق اخر كما ان الزهري لم يحتمل في رواية الثلاثه
ان يروى لهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وان يروى لهم عن غيره انتهى ولهما
فر ع المولف رحمه الله من باب الوحي الذي هو كالمقدمه لهذا الكتاب الجامع شرع
يذكر المقاصد الدينيه وبدا فيها بالايمان لانه ملاك الامر كله وكل ما عداه مبني عليه
وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم والا نشد ا
بها كما هو اكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الحث عنا بالتمسك والا فالبداءة بها
في اول الكتاب مغنية عنه وفي اكثر الاصول تاخيرها عن قوله كتاب الايمان
ولكل وجه فالاول وجهه ظاهر ووجه الثاني انه جعل الترجمة قايمة مقام تسمية
السور والاحاديث بعد البسمله كالايات مستفتحه كتاب الايمان
هو خبر مبتدا محذوف ومصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتابا وما ده تدل على الجمع
والضم واستعملوا ذلك فيما يجمع انشعابا من الابواب والفصول الجامعه للمسايل ولم يشرع
المولف بدء الوحي بكتاب لانه كالمقدمه ومن شانها ان تكون امام المراد وعرفا عن
لغة التصديق مشتق من الامن لان العبد اذا صدق امن من القتل والعذاب
ويعدى بالباء مضمنا معنى اعترف وباللام كقوله تعالى وما انت بمومن لنا اي بمصدق

ونشرعا عند البخاري وجماعة حاياتي وعند اكثر العلما تصديق الرسول عليه الصلاة
والسلام بما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا
جازما سواكان لدليل لم لا قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان
في قلوبكم واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق فخرج
بقيد الضرورة ما لا يعلم الا بالضرورة انه جاء به كل الاحاديات وبالجازم
غير كالظن فانه غير ايمان ولا يرد النايم والغافل لان التصديق باق في القلب
وذلك العارض لا يزيله وذهب جماعة الى انه مجموع الامرين التصديق بالقلب
والاقرار باللسان قال العلامه التفتازاني الحق ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط
اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه وجمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب
والاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا كما ان تصديق القلب امر باطني لا بد له من
علامه فقول النووي رحمه الله تعالى اتفق اهل السنه من المحدثين والفقها والمتكلمين
ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبله ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد
بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين
فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبله اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق
لخلل في اللسان او لعدم اختلاط المسلمين به او لغير ذلك فانه حينيذ يكون مومنا بالاعتقاد
من غير لفظ معترض بانه لا اجماع على ذلك وبان لكل من الاربعة الاخيرة قولا انه
مومن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعره وبعض محققي الحنفيه كما قاله
المحقق بن الهمام وغيره ما مر وهو ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا
فحسب وقال الكرماني اتفاق ممتنع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدره على النطق
اذا لم يظهر منافق فانه مومن عند الله وقد لا يخلد في النار ونحن نحكم بكفره ورده
البرماوي بان كلام النووي في الذي يحكم بايمانه ولا يخلد في النار ولا شك انه بالاتفاق
وياتي بقية الكلام عليه **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** في الحديث الموصول
الاتي **تاما بني الاسلام على خمس** واقتصاره على طرف منه فيه تسمية الشي باسم بعضه
والمراد باب هذا الحديث وسقط لفظ باب في رواية وفي رواية باب الايمان وقول
النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولا طايل تحته بعد قوله كتاب الايمان والاسلام لغة الانقياد
والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وهو حقيقة التصديق كما مر
قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا
ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في الصدق وان تغايرا بحسب المفهوم فمفهوم
الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان
يحكم على احد بانه مومن وليس بمسلم او عكسه ولا يعقل يوجد احدهما الا هذا ومن اثبت
التغاير يقال له ما حكم من امن ولم يسلم او اسلم ولم يومن فان اثبت لاحدهما حكما ليس
بثابت للاخر والا فقد ظهر بطلان قوله واما قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا
ولكن قولوا اسلمنا المقتضي لتحقق الاسلام بدون الايمان فالمراد انهم استسلموا في الظاهر دون
الباطن فكانوا ممن تلفظ بالشهادة ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه احكام في الظاهر
وهو اي الايمان المبوب له عند البخاري وايمة من سلف الامه وخلفهما من المتكلمين

والمحدثين وقول البرماوي تبعا للزركشي قوله وهو لخ من كلام البخاري والصغير
للايمان المبوب عليه والاسلام فسباتي مغايرتهما في حديث جبريل رده الدماميني
فقال هذا ليس بظاهر فان مذهب البخاري ان معناهما واحد ولو كان ذلك لما حسن منه
ادخال هذا الحديث في كتاب الايمان في معرض الاستدلال به على قبوله الزياده
والنقص انتهى وقال الكرماني الضمير راجع الى الايمان والاسلام ان فسرا بما يعمهما اليه
ميل البخاري **قول** باللسان وهو النطق بالشهادتين **وفعل** وفي رواية يد له
وعمل وهو ايعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول
السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان ومراد من ادخل ذلك في تعريف
الايمان ومن نفاه اي وهو قول الاكثر السابق انما هو بالنظر الى ما عند الله تعالى
فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب الجازم وايد لك ان الاعمال شرط في كماله ومن هنا
نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سياتي والمرجئه قالوا هو اعتقاد ونطق
والكراميه قالوا هو نطق فقط وقصد البخاري رحمه الله الرد عليهم بذلك والمعتزله
قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد لكن الفارق بينهم وبين السلف انهم جعلوا الاعمال
شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله مواما بالنظر الى ما عند الله تعالى فالايمان
هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا ان يقارنه
فعل يدل على كفره كسجود لصنم فان كان لا يدل عليه كمعصية فمن اطلق عليه الايمان
فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر
فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزله
الواسطه فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر **وحيث** كان الايمان قولا وعملا فهو
يزيد بالطاعه **وينقص** بالمعصيه كما عليه جمع كثيرون من الصحابه والتابعين وروى
اللالكائي بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلما بالامصار
فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف
مالك رضي الله عنه عن القول بنقصانه فمحمله ان يتاول عليه موافقة الخوارج
بل قال النووي والاظهر المختار ان نفس التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح
الادله ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبه
ويوده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الايمان اعظم
يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفه بحسب ظهور
البراهين وكثرتها وياتي مزيد لذلك ثم استدل المولف رحمه الله تعالى كما مر
من انه استدل لترجمه الباب بالقران وبما وقع له من سنة مسنده وغيرها
او اثر من الصحابه او قول للعلما بثمان ايات من القران العظيم مصرحة بالمراد
وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزياده قابل للنقصان اضرورة فقال
قال الله عز وجل في سورة الفتح **ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم** وقال في سورة
الكهف **وزدناهم هدى** اي بالتوفيق والتثبيت وقال في سورة مريم **ويزيد الله**
الذين اهتدوا هدى اي بتوفيقه وقال في سورة القتال **والذين اهتدوا**
زادهم هدى بالتوفيق **واتاهم تقواهم** اي بين لهم ما يتقون او اعطاهم جزاها

وقال تعالى في المدثر ويزداد الذين امنوا ايمانا بتصديقهم باصحاب النار المذكورين
في قوله تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الايه وقوله في سورة براءة
ايكم زادته هذه السورة ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة
العلم الحاصل من تدبرها والانتفاع الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم ونسبة الزيادة الى
السورة مجاز وقوله جل ذكره في العمران فاخشوهم فزادهم ايمانا العدم
التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانا قال
البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في سورة
الاحزاب وما زادهم اى ما راوا من الخطب والبلاء في قصة الاحزاب
الا ايمانا بالله تعالى ومواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره وقوله في
الثلاثة المواضع مبتدا خبره محذوف تقديره دليل لما قلناه فان قلت الايمان
هو التصديق بالله ورسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة
ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على القول بانه قول
وعمل وعلى تفسير الاكثرين له بالتصديق بما علم به مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم
فالتصديق باعتبار كثرة النظر ووضوح الادلة يقبل الزيادة والنقصان قال النووي
قال محققو اصحابنا المتكلمين نفس التصديق اي اللغوي لا يقبلهما والايمان
الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال وتنقصها قالوا وفي هذا توفيق بين
ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وبين اللغة وهو ان كان خلاف الظاهر احسنا
فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا ينكر
ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان نحو المولفة انتهى قال القسطلاني نعم هو يزيد
وينقص قوة وضعفا اجمالا وتفصيلا او تفردا بحسب تعدد المومن به وانتفاءه
الى وهي عزاه التفتازاني في شرح عقايد النسفي لبعض المحققين وقال في الموقف
انه الحق وهذا المذهب هو مذهب السلف والمحدثين وجمهور الاشاعرة كما تقدم والمراد
بذلك كثير المتكلمين والحنفية قالوا لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن
الايات السابقة ونحوها بما نقلوه عن اعلامهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة
ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يومنون بكل فرض فرض وحاصله انه كان يزيد
يزيادة ما يجب الايمان به وهو لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر
لان الاطلاع على تفاصيل الفرايض يمكن في غير عصره صلى الله عليه وسلم والايمان
واجب اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا حقا في ان التفاصيل ازيدت ثم استدل
المولف رحمه الله تعالى على قبوله الزيادة بقوله والحب في الله
والبغض في الله معطوف عليه من الايمان خبره وفي فيهما للسببية ذكرت لبيان
امكان الزيادة والنقصان كذكرها في الايات وجوز الكرماني ان تكون الجملة تعطفا على ما اضيف
اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب وجوز ايضا ان يكون ذكره حديثا معطوفا وان يكون
من كلام البخاري نفسه لقوله وهو فعل وعمل واستبعده الكرماني الثاني وهو كذلك
وذكر الحافظ ابن حجر لفظ حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة وذلك لان الحب
والبغض يتفاوتان وكتب عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن اميه

بن عبد شمس القرشي الاموي التابعي الخليفة الراشد المجمع على فضاله المجيد
صلى انس بن مالك خلفه وقال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذا الفتى وقال سفيان الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وعمر بن عبد العزيز ولما تولى قالت رعاء الشاء في رؤوس الجبال عن هذا الخليفة
الصالح الذي قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا انه اذا قام خليفة
صالح كفت الذياب عن شائنا وكان عمر بن الخطاب يقول من ولدني رجل يوجد
شجه اي لا ادانة ضربته في وجهه فشجته بملا الارض عدلا وامه بنت
عاصم بن عمر بن الخطاب واتفقوا على انه مجدد المايه الاولى ولد بمصر وتوفي
بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنه احدى ومايه
واوصى ان يدفن معه شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اجعلوه
في كفني ففعلوا وعن يوسف بن ماهان قال بينا نحن نسوي التراب على قبر عمر
سقط علينا رق من السمانيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم امان من الله تعالى
لعمر بن عبد العزيز من النار روى له الجماعة الى عدي بن عدي بفتح اولهما
وكسر ثانيهما بن حميره بالتكبير الكندي وهو السيد الجليل ابو مزوه تابعي على الصحيح
ومن اولاد الصحابه وقد روى احاديث مرسله فطنه بعضهم صحابيا واتفقوا
على جلالته قال البخاري عدي سيد اهل الجزيره وقال احمد بن حنبل عدي لا يسال
عن مثله توفي سنه عشرين ومايه وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيره
فلذلك كتب اليه ان بكسر الهمزه للايمان فرايض اسم بالنصب اسم ان
وكذا ما عطف عليها اي ايمانا لا معروضه وفي رواية ان الايمان فرايض بالرفع
خبر ان وكذا ما عطف عليها وشرايع اي عقايد دينيه وحدود اي
منهياته ممنوعة وسننا اي مندوبات فمن استكملها اي الفرايض وما معها
فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان وغرضه من هذا الاثر ان عمر بن
عبد العزيز ممن يقول بان الايمان يزيد وينقص حيث قال استكمل ولم يستكمل لكمال الكراهة
الله لا يدل على ذلك اذ قال ان الايمان مجمل الايمان غير الفرايض واخواتها وقال من
استكملها اي الفرايض وما معها لان الايمان مجمل الكمال لما كان الايمان نفسه
واجيب بان اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فقد استكمل الايمان وبهذا اتضح
الروايتان فالمراد انها من المكملات لان الشارع اطلق على مكملات الايمان ايمانا
فان اعش عسى بينها لكم اي اوضحها ايضاحا على سبيل التفصيل واشرحها
لا اصولها اذ كانت معلومة لهم مجملة حتى تعلموا بها وان امت فما انا على صحبتكم
وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجه لانها لم تتحقق او ان علم الله يطلعهم
مقاصدها ولكنه استطرد وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان
مجملا والله سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهذا التعليق
من تعاليق المولف المجزوم بها على محكوم بصحتها وقد وصلت احمد بن حنبل وابو بكر
بن ابي شيبه في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي
بن عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي مايه سنه

قال ح

بحريص

بمن عبد الحمن

وخمسا وسبعين سنه او مايتى سنه ودفن بجيرون بالحا المهمله **ولكن ليطمئن قلبي**
اشار بها الى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد لها حيث قال الاول اي يزداد يقيني فقال
الثاني ليزداد ايمانا الى ايماني واذا ثبت ذلك في حق ابرهيم المامور بنبينا صلى الله
عليه وسلم باتباعه كان كذلك في حقه لانه تثبت عن نبينا ذلك لا يقال قوله عليه الصلاة والسلام
ذلك يقتضي عدم الاطمينان قبل ذلك فيكون مترددا لانا نقول ليس ظاهره
بل هو طلب باموري احسنهما حاقاله من عبد السلام الله قاطع باحياء عن دليله
لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو
كمن علم بيستان في غاية الحسن فتاق نفسه الى مشاهدته فانها لا تسكن ولا
تطمين الان مشاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعه الى رويه تلك الكيفيه
المطلوب رويتها او انه طلب العلم اليقيني بعد العلم الاستدلالي وانما لم ينضم هم
هذه الايه في سلك الايات المتقدمه لان دلالة تلك بالنص وهذه بالاشاره
وقول معاذ وفي رواية ابن جبل الانصاري الخزرجي اسلم وهو ابن ثمان عشره سنه
وشهد العقبه الثانيه مع السبعين من الانصار والمشاهد كلها اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم الرجل معاذ بن جبل وهو احد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثه من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثه من الانصار
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين
سنه في طاعون عمواس سنه ثمان عشرة وله في البخاري ستة احاديث الاسود
بن هلال المحاربي ابو سلام الكوفي ادرك الجاهلية مات سنة اربع وثمانين
اجلس بنا نؤمن بالجزم **ساعة** لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا
اي موقنا فيحمل على ارادة ان يزداد ايمانا بتذكر الله تعالى وبكثرة من ذكره وحضوره
الادلة الدالة على ما يجب الايمان به وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكامه
وامور الدين فان ذلك ايمان قال القاضي ابو بكر بن العربي تعلق قوم بالزيادة
لان معاذ انما اراد تجديد الايمان لان العبد يومن في اول مره فرضا ثم يكون ابدا
مجددا كلما نظر وفكر وتفقه من الفتح فقال وعاتفاه او لا ثنته اخرا لان تجديد
الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي خيثمه باسناد صحيح الى الاسود بن
هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة **وقال ابن مسعود** هو عبد الله بن
مسعود بن غافل بالغين المعجمه والفاء المهذلي اسلم قديما قيل عمر بن الخطاب وشهد
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنه صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه
اياها اذا قام فاذا اخلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه وقيل لحذيفه اخبرنا برجل
قريب السمت والهدي تسكون الدال والدل بفتح المهمله من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن
ام عبد والدل الشكل نزل الكوفه في اخر امره وكان على قضائها وبيت مالها في عمر
وصدرا من خلافة عثمان وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل توفي بالمدينه ودفن
بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر **البتة بين الايمان كله**

ط
والدل

لفظا الكل

لفظ الكل لابي بكر بن الاذ واجزاء يصح اقترانها حسا او حكما فيعلم منه ان للايمان
كلا وبعضا فيقبل الزياده والنقصان قال في الفتح وهذا التعليق طرف من
اثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الايمان قال في الفتح
ولا يثبت رفعه وجرى المصنف على عادته في اقتصاره على ما يدل بالاشاره
وحذف ما يدل بالصراحه اذ لفظ النصف خرج في التجزيه ثم اخرج عنه بسند
صحيح ايضا انه كان يقول اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها وهو صريح في
المقصود ولم يذكره لما اشرت اليه انتهى **وقال** عبد الله **ابن عمر** بن الخطاب
القرشي العدوي زاهد الصحابة وعالمهم متين الدين وافر الصلاح اسلم رضي
الله عنه مع ابيه قبل بلوغه وهو احد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحد العباله قال جابر رضي الله عنه لم يكن احد منهم الزم بطريق النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقه ربما تصدق في المجلس
الواحد بثلاثين الفا وقل نظيره في المتابعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه
عن الدنيا والتطلع الى رياسة او غيرها وكفى بشهادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم له بقوله عبد الله رجل صالح وقال الزهري لا يعدل برأي ابن عمر فانه اقام
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنه فلم يخف عنه بقل من امره ولا من امر
الصحابه رضي الله عنهم ولم يقاتل في تلك الحروب التي جرت بينهم وتوفي بمكه
بعد الحج سنه ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر ودفن بالمحصب
وقيل بسفح موضع بقرب مكه وقيل بذي طوى وصلى عليه الحجاج **لا يبلغ العبد** وفي
رواية عبد **حقيقة التقوى** هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والموا ظبة
على الاعمال الصالحه **حتى يدع ما حاك** بالمهمله والكاف المخففه اي اضطرب
وتردد **في الصدر** ولم ينشرح له ويخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المخاربه حك بتشديد
الكاف وفي بعض النسخ العراقيه ماحاك بتشديد الكاف من المحاكه فتعبيه الشعار
بان بعض المومنين بلغ كمنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان
وقد وردت احاديث اخر اخرجها مسلم والترمذي واحمد بمعنى اثر ابن عمر منها قوله صلى
الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس لكن ليس
فيها شيء على شرط المصنف فلهذا اقتصر على اثر ابن عمر لكن قال الحافظ ظاهر اثر ابن عمر الاتي
موصولا **وقال مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحده التابعي الجليل الامام
المفسر ولم يلتفتوا لذكر ابن حبان له في الضعفا المحدث الفقيه المكي المخزومي مولى
عبد الله او قيس بن السايب المخزومي قال عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة
وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد قال له ابن عمر وددت ان نافعا يحفظ كحفظك وقال
كان ابن عمر ياخذ بركابي ويسوي علي ثيابي اذا ركبت وقد راى هاروت وماروت
وكاد يبتلى توفي بمكه وهو ساجد سنة احدى او اثنتين او ثلاث ومايه **شرع لكم**
زاد في رواية من الدين **اوصيناك يا محمد واياه** اي نوحا **دينا واحدا** اي هذا
الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنه من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع
الانبيا الذين قبل نبينا كما هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قال شرع لكم

من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم وموسى
وعيسى وخص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جا بتحريم الحرام وتحليل الحلال
واول من جا بتحريم الامهات والبنات والاخوات قال السراج البلقيني
وقع في اصل الصحيح في جميع الروايات في اثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض
لبيانه وذلك انه قال اوصيناك يا محمد واياه والصواب او صاك يا محمد وابناءه
كما اخرجه عبد بن حميد وجماعة في تفاسيرهم قال وبه يستقيم الكلام وكيف يفرد
مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة واجيب بانه لا مانع
من الافراد في التفسير وان كان لفظ الاية بالجمع على ارادة المخاطبين والمعاقبين
تبع لادين نوحا افرد في الاية وبقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام عطف عليه
فهم داخلون فيما وصى به نوحا في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر
واحد منهم يغني عن الكل على ان نوحا اول مذكور في الاية فهو اولى بعود الضمير فلم
يتعين التصحيف وغاية ما ذكر من محي التفاسير بخلاف لفظ اي المحتمل ان يكون
مذكورا عند المقر بالمعنى وهذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح
عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح وقال ابن عباس رضي الله عنهما
في تفسير قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا سبيلا راجع الى منهاجا
اي طريقا واضحا وسنة راجع الى شرعة والشريعة بمعنى فقد شرع يشرع
اي سن لا يقال هذا يدل على اختلاف شرايعهم والذي فيله على اتحادها
فقد اجيب عن ذلك بان هذه في الفروع التي يدخلها النسخ وتلك في اصول الدين
كالتوحيد وليس بين انبيا فيها اختلاف وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
في تفسيره بسند صحيح باب بالتنوين دعاؤكم ايمانكم ثبت
لفظ باب في رواية ابي ذر وقال الحافظ ثبت باب في كثير من الروايات
المتصلة وقال القسطلاني وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ الغنيمي
الحلبي كما قال العيني انه راه وراى انه في فرع اليونينية لكنه ساقط في رواية
الاصيلي وابن عساكر ويؤيده قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على
الفربري بحذفه وقال النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط
فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لان لا تعلق له بما نحن فيه
ولانه ترجم لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام ولم يذكره قبل انما ذكره بعده
وليس مطابقا للترجمة انتهى فعلى حذفه يكون قوله دعاؤكم ايمانكم من قول
ابن عباس عطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث يثقل التفسير
اي قال شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة وقال دعاؤكم ايمانكم وقد وصله ابن
جرير من قول ابن عباس قال في قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم
قال يقول لولا ايمانكم اخبر الله الكفار انه لا يعبأ بهم ولو لا ايمان المؤمنين لم يعبأ بهم

ايضا

ايضا ووجه الدلالة ان الدعا عمل وقد اطلقه على الايمان فيصح اطلاق ان الايمان
عمل وقيل في تفسير الاية غير ذلك زاد في رواية ابي ذر لقوله عز وجل قل ما يعبأ
بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعا في اللغة الايمان وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة
فارسي معرب ومعناه اللوز العبسي بالموحدة والسين المهملة ابو محمد
الكوفي من كبار شيوخ البخاري سمع من جماعة من التابعين وكان
عالما بالقرآن راسا فيه قال العجلي ما رايت عبيد الله راى غير راسه ولا ضاحكا
قط وثقه ابن معين ولكنه كان يتشيع ويروي احاديث في التشيع منكرة فضعف
بذلك عند كثير من الناس وعاب عليه احمد غلوه في التشيع مع تقشفه وعبادته
قال الامام النووي وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث مما صححاه بكثير
من المتابعة عنه غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية
عنهم والاسناد لامانتهم وصدقهم وورعهم من غير انكار انتهى مات بالكوفة
سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومايتين قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي الجمحي المكي من ذرية صفوان بن امية توفي سنه
احدى وخمسين ومايه عن عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشي
المخزومي الفقيه الجليل توفي سنة اربع عشرة ومايه قال في الفتح وفي طبقة
عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف لم يخرج له
البخاري نبهت عليه لشدة التباسه ويغتر قارئ بشيوخها ولم يرو الضعيف
عن ابن عمر عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس اي خمس دعائم كما في رواية لمسلم على خمسة اي اركان شهادة هو
بالجر بدل من خمس وكذا ما عطف عليه قال الدماميني وقد يقال ان البدل اما خمس هو
مجموع المحورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض
قلت يحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى ويجوز رفعه بتقدير مبتدا الكونه
كالمفضل بالنسبة الى المبتدا ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام
الصلاة اي المداومة عليها او الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكاة
اي اخراج جزء من المال على وجه مخصوص لمستحقه والحج وصوم شهر رمضان
وخصت هذه الخمس لكونها اساس الدين وبها يتم ولم يذكر فيهم الجهاد مع انه المظهر
للدين ولكونه ذروة سنام الامر كما ورد لان هذه فروض عينية لا تسقط وهو فرض
كفاية يسقط باعذار كثيرة وانما لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة وغير ذلك مما تضمنه
سوال جبريل لان المراد بالشهادة تصديق الرسول بما جاء به فيتضمن جميع ما ذكر من
المعتقدات ووجه الحصر في الخمسة ان العباده اما قولية وهي الشهاده او غيرها وهي
اما منزل وهو الصوم او فعل وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما
وهو الحج وقد وقع ذكره مقدما على الصوم وعليه بعض المعلم ترتيب جامعه هذا الكن
وقع في مسلم تقديم الصوم على الحج حيث قال ايه عمر جوابا لمن قال والحج وصيام
رمضان لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ربه

رواية

قال في الفتح ففي ذلك اشعار بان رواية حنظلة التي في البخاري مرويه بالمعنى لها
لكونه لم يسمع رد بن عمر على الرجل اي وهو يزيد بن بشر السكسكي تتعدد المجلس
او انه حضر ذلك ثم نسيه قال القسطلاني قال بعضهم على بمعنى من اي بني
الاسلام الذي هو له نقياد من حنس وظهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه
الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لابد ان يكون غير
المبنى عليه فلا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع
غير كل واحد من اركانه انتهى وهذا الذي اجاب به الكرماني هو بمعنى الذي
اجاب به الحافظ وضرب له مثلا وعبارته اجيب بان المجموع غير من حيث
الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمده احدها
اوسطها والبقية اركان فما دام هذا وسطا قائما فسمي البيت موجودا ولو سقط
منها سقط من الاركان فاذا سقط الوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى
مجموع شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فالنظر الى اسه واركانه اسس
اصل والاركان بنيء وتكمله فان قيل الاربعه اخبره مبنية على الشهادتين اذ لا يصح شيء
منها الا بعد وجودها فهي مبنية والشهادة مبني عليها فكيف يعم مبني الى مبني
عليه في مسمى واحد اجيب بان لا محذور في ان يبنى امر على امر تم بنى على
الامرين امرا خر اويان لا نسلم ان الاربعه مبنية على الكلمة بل هي مبنية عليها
وذلك غير معنى البناء ويستفاد من الحديث تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص
منطوق القران وذلك لان عموم الحديث يقتضي صحة اسلام من باشر الخمسة
ومفهومه ان من لم يباشره لا يصح منه وهذا المفهوم مخصوص بقوله والذين امنوا
واتبعناهم ذرياتهم **باب امور الايمان** اي بيان الامور التي
هي الايمان كان الاعمال عنده والاقوال هي الايمان فالاضافة بيانيه او الامور التي الايمان
في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فتكون معنى اللام وفي رواية امر بالافراد على ارادة
الجنس **وقول الله عز وجل** بالجر عطفا على امور وقال البرماوي فيه الوجهان السابقان
ليس البر هو اسم لكل خير وفعل مرضي **ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب**
اي ليس البر مقصورا على امر القبله **الى قوله واولئك هم المتقون** اي من الشر والاعمال
السيئة وفي رواية ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله واولئك هم المتقون
اولئك الذين صدقوا وفي اخرى سرد الايه بتمامها والاية كما ترى جامعة للكمالات
الانسانيه باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في
ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشره وتهذيب النفس وقد اشير الى
الاول بقوله من امن والثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام
الصلاة الخ ولذلك وصف المتصف بها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى
اعتبارا باعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله
من عمل بهذه الايه فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المولف بهذه الايه
ومناسبتها لتبويبه قال الحافظ ووجه الاستدلال بهذه الايه ومناسبتها الحديث
الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد ان ابا ذر

رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه ليس البر الى اخرها ورجاله
ثقات وانما لم يسقه المولف لانه ليس على شرطه ووجه ان الايه حصرت التقوى على
اصحاب هذه الصفات فاذا فعلوا وتركوا فهم الموصوفون الكاملون والجامع بين
الاية والحديث اي حديث الباب ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى
البر كما هي داخله في مسمى الايمان فان قيل ليس في الخبر ذكر التصديق اجيب
بانه ثابت في اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره ففيه فاضفناها قول الله الى اخره
واردنا بها احاطة الاذى عن الطريق والعلم يكثر لا ستدلال بها اشتمل عليه الخبر الذي
يذكر اصله وان لم يسقه تاما وقال ابن بطال التصديق اول ما يزل الايمان
والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا ابوب
ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد من الايمان وباب الصلاة
من الايمان **قد افلح المومنون** بحذف الواو وهو جايز لعدم الالباس وثبتت في
رواية وفي اخرى وقوله قد افلح قال في الفتح ويحتمل ان على حذف الواو او ان يكون
ذكر ذلك تفسير لقوله المتقون اي المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح الخ لكن
قال القسطلاني في رواية ثبوت الواو ونرده **الاية** بالنصب بتقدير اقرا او بجوز
الرفع على الابتدا وحذف الخبر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن محمد** بن جعفر
البخاري المسندي بفتح النون لقب به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن
المرسل والمنقطع او كان يتحرى المسانيد او لانه اول من جمع مسند الصحابه على
التراجم بها ورا الفهرس وفي رواية الجعفيات سنة تسع وعشرين ومايتين
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس **العقدي** بفتح المهملة والقاف
نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطون من الازد او الى بطن من بجيله او قبيلة من
اليمن البصري اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته مات سنة خمس او اربع ومايتين
قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى ال
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان بربريا جيلا حسن الهيبه عاقلا مفتيا ولي
خراج المدينه ومات بها سنة اثنين او سبع وسبعين ومايه **عن عبد الله بن
دينار** ابي عبد الله القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر توفي سنة سبع وعشرين
ومايه **عن ابي صالح** واسمه ذكوان السمان ويقال له الزيات انما كان يجلب
السمن او الزيت الى الكوفه مولى جويريه الغطفانيه قال احمد بن حنبل هو ثقه من
اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينه سنة احدى ومايه قال الحافظ وفي هذا الاسناد
رواية الاقران وهي عبد الله بن دينار عن ابي صالح لانهما تابعيان فان وجدت
رواية ابي صالح عنه صار من المسند **عن ابي هريرة رضي الله عنه** قال النووي
اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اصحها عند بعضهم عبد الرحمن بن صخر
قال الحافظ وقد جمعتها في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك لكن كلام الشيخ محمول
على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد
في الجاهليه ولا في الاسلام كالاختلاف فيه الدوسي اليمني واختلف في سبب كنيته
بذلك فقيل عنه كنت ارعى غنما وكانت لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل

راه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال له يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع عام خيبر
وسهد هامع رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه وكان عريف اهل الصفة وكان
ادم ذا ضفيرتين صخيما اشار به من حاكان امر وان ربما استخلفه على المدينه
فيركب حمارا قد شد عليه برذعه وفي راسه سلي من الليف فيسير فيلقى الرجل فيقول
القطر بق فذ جاء الامير قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره
انتهى وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا كثيرا وهو اكثر الصحابة رواية باجماع العلما
له في البخاري اربعماية حديث وثمانية عشر حديثا كذا في الكرماني وقال الحافظ
ومجموع ما اخرجه له البخاري من المتون المسندة اربعمايه حديث وستة واربعون
حديثا على التحرير وهذا اول حديث له في هذا الجامع توفي بالمدينه سنة سبع وخمسين
ودفن بالبقيع **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع** بكسر اوله وحكى الفتح
لغة وهو عدد مبهم مفسر قال القزاز هو ما بين الثلاث الى التسع وقيل الى العشر وقيل
من واحد الى تسعه وقيل عشر ذلك وعن الخليل البضع السبع ويرجح ما قاله القزاز
ما اتفق عليه المفسرون في قوله في بضع سنين بضع سنين وما رواه الترمذي
بسند صحيح ان قريشا قالوا ذلك في المراهنة الى تسع سنين لابي بكر وكذا رواه الطبراني
مرفوعا وقال الحافظ وقع في بعض الروايات بضعه بها التانيث وتحتاج الى
تاويل انثني اي فتاول الشعبة بما ذكر وهو رواية البوري ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وحينئذ فقول القسطلاني ان تصويب العيني لقول الكرماني فتصحيف ليس في محله
ونقل الصغاني في العباب انه خاص بما دون العشرة وبما فوق العشرين فاذا جاوز
العشرين امتنع قال وباجازه ابو زيد فقال يقال بضعه وعشر وبضعا بعلا وبضع
وعشرون امراة وقال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع
ومايه ولا بضع والف انتهى ويكون مع المذكر بها ومع المونث بغيرها **وستون**
فيه شاهد لما اجازه ابو زيد والفراء ورد لما نقله الصغاني اي وكذا الجوهري
فان الدماميني لما نقل عنه المنع قال والاحاديث طافحة بخلاف ما قاله وقوله وستون
كذا وقع هنا بالجزم وراجعه ابو عوانه من طريق بشر بن عمر عن سليمان بن بلال
فقال بضع وستون او بضع وسبعون وكذا وقع التردد فيه في مسلم عن عبد الله
بن دينار وروا اصحاب السنن الثلاثه عنه فقالوا بضع وسبعون من غير شك
ولابي عوانه في صحيحه عنه ست وسبعون او سبع وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري
قال لان سليمانا لم يشك وعمرا شك وقوع الشك في رواية ايهم كما مر لكن قال الحافظ
ترجح لاية المتيقن وما عداه مشكوك فيه قال وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها
زياده ثقه كما ذكره الحليمي ثم عياض اي ثم النووي لا يستقيم اذ الذي زاد هالم
يستقر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج وبهذا يتبين سقوط نظر البخاري وقد
رجح ابن الصلاح رواية الاقل لكونها المتيقن انتهى **شعبه** اي قطعه والمراد
الخصله او الجزء **والحياء من الايمان** بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري
الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من

التقصير

التقصير في حق ذي الحق ولذا جا في الحديث الاخر الحياء خير كله وهو وان كان غريزة
فقد يكون تخلقا على ان استعماله على وفق الشرع لا يكون الا باكتساب وعلم ونية
فهو من الايمان لهذا ولا يرد على كونه خير الكله ان صاحبه قد يستحي ان يراجه
بالحق فيترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان ذاك ليس حياء شرعا انما هو عجز
وضعف وتسميته حيا مجاز عرفي وانما خصصه هنا لما ذكره له
كالداعي الى ما في الشعب اذ الحيا يحاف فضيحة الدنيا والاخرة فيامر وينتر جر والله
الموفق قال الجنيد رضي الله عنه الحياء يتولد من رويتة الاٰلاء ورويتة التقصير
فليذق من طعم الفضل الالاهي ورزق الطبع السليم معنى ابرا الحيا بالذكر
بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تخص وتفوق
شعبه هيهات ان النجر لا ينزف وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال
الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان
اعداد مبهمة لا نهاية لاكثرها ولو اراد التحديد لبينهم وقال اخرون المراد حقيقة
العدد ويكون النص وقع اولا على البضع وستين لكن بعضها الواقع ثم تجددت العشره
الزايده فنص عليها قال القاضي عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق
الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبه ولا يقدح عدم معرفة ذلك على
التفصيل في الايمان انتهى وقد لخص الحافظ رحمه الله مما اورده من عد الشعب ما
ذكره فراجعه قال القسطلاني ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات
اغصان وشعب وبناه على المجاز لان الايمان كما مر في اللغه التصديق وفي عرف
الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ لا حنبار
عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان
هو الاصل والاعمال فروع منه فاطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون تحسن
الايمان **باب** سقط من رواية الاصيلي وكريمة والباب ثابت في الكل
وهو بالتنوين ويجوز فيه الاضافة الى جملة الحديث قال الحافظ لكن لم ثبت به
الروايه **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** وبالسند الى المولف قال
قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتيه واسمه ناصيه بالنون
وبين الالفين تحتيه وقيل عبد الرحمن وكنيته ادم ابو الحسن العسقلاني نشا
ببغداد وبها طلب الحديث ثم رحل الى البلدان وكان ثقه ماموناً متعبدا من جلة
عباد الله ورعا وكان مكثرا عند شعبه وهو احد السته الذين كانوا يضبطون
الحديث عنده قال ابو علي الجياني لما حضرت ادم بن ابي اياس الوفاه ختم القران
وهو مسجى ثم قال بحبي لكل من رفقت بهذا المصر كنت او تملك لهذا اليوم ثم قال
لا اله الا الله ثم قضى مات بعسقلان سنه عشرين ومايتين وهو ابن ثمان
وثمانين سنه وقيل بلغ تسعا وسبعين سنه **قال حدثنا شعبه** بن الحجاج
بن الورد ابو بسطام احد الائمه الاعلام الواسطي الجمع على جلالته واتقانه
وعرفانه وورعه قال الشافعي لولا شعبه ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد
كان شعبه امة وحده في هذا الشان وقال الثوري هو امير المومنين في الحديث

فلان

قيل جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادته وكان النخع انتقل من واسط
الى البصره وتوفى بها سنه ستين ومايه روى له الجماعه **عن عبيد الله ابن ابى السفر**
بفتح الفا قاله فى التقريب والفتح وقال فيه ووهم من سكنها وكانه يشير الى الكرمانى
فانه قال وفى بعضها بسكون الفا **واسمعيل** هو مجرورا بالفتحه معطوف على على
عبد الله وفى روايته ابن ابى خالد سمع جماعه من الصحابه والتابعين كان طعاما
وكان عالما مفتيا صالحا قال سفيان اسمعيل اعلم الناس بالشعبى وقال مروان
بن معاويه كان يسمى الميزان وروى مجالد عن الشعبى قال ابن ابى خالد يزداد
العلم ان درادا وقال احمد اصح الناس حديثا عن الشعبى بن ابى خالد ما سنه
خمس او ست واربعين ومايه **عن الشعبى** بفتح المعجمه وسكون المهمله نسبة
الى شعب بطن من همدان ابن عامر عمرو بن شراحيل الكوفى اخذ عن على
وسعد وعبد وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال ادركت خمسمايه من الصحابة
وقال ما كتبت سوداء فى بيضاء قط ولا حدثنى رجل بحديث احد بحديث ما حببت ان
يعيده على ولا حدثنى رجل بحديث الا حفظته وكان فضلا فقيل له ما لنا
نراك نخيفا قال انى زوجت فى الرحم اى لانه كان احد توءمين وكان مزاحا
مر به خياط فقال له عندنا حب مكسور تخيطه فقال له الخياط ان كان هناك
خيوط من زيح توفى بالكوفه فى بضع ومايه روى له الجماعه **عن عبيد الله بن عمر**
رضى الله عنهما ابى ابن العاص بن وايل القرشى السهمى كنيته ابو محمد على الاصح
اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه
فى السن اثنتا عشرة سنه او احدى عشره قالوا ولا يعرف لهم حديثين وبين ابيه
هذا القدر غير ه وكان غزيرا فى العلم مجتهدا فى العباده شجاعا للقرات قال النووى
فى تهذيبه قالوا وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله
وام عبد الله وهو احد العبادله له فى البخارى خمسة اوسته وعشرون حديثا وكان
احمر عظيم البطن وعمى فى اخر عمره توفى بمكه او الطايف او مصر او بفلسطين فى ذى الحجه سنه
خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان عمره ثنتين وسبعين سنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلم اى الكامل **من سلم المسلمون** فذكر المسلمين
واهل الذمه فذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب **من لسانه ويده** الاتى حد
او تعزير او تاديب والمراد من لم يرد منهما بقول او فعل وهذا من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم الذى لم يسبق اليه ولا يلزم منه ان من اتصف بذلك فقط كان
مسلما كاملا لان المراد انضافه بذلك مع مراعات باقى الصفات التى هى اركان
الاسلام قال فى الفتح وخص اللسان بالذكر لانه اعبر عما فى النفس ولكنه ان اليد لات
اكثر الاعمال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان بالذكر لانه اعبر عما فى نفس دون اليد
لان اللسان يمكنه القول فى الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم
يمكن ان تشارك اللسان فى ذلك فى الكتابه وان اثرها فى ذلك اعظم وفى التعبير
باللسان دون القول نكته فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفى
ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكته فنه دخل فيها اليد المعنويه كالاستيلاء

على حق

على حق الغير بغير حق انتهى وقال القسطلانى وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها
لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع
ومن ثم علبت فقيل فى كل عمل هذا بما عملت ايديهم وان كان متعذر الوقوع بها كما مر الكلام
قد يطلق على الاعمال الظاهره كقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويطلق على
اعتقاد القلب مع الاعمال والاظهار له فى جميع ما قضى وقدر كقول ابرهيم عليه الصلاة والسلام
اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت فيحتمل ان المراد بالمسلم هنا المخلص المستسلم لقضاء الله تعالى
وقدره فكانه قال المسلم من اسلم وجهه لله ورضى بتقديره ولا يتوعن لاحد بايذاء
والمهاجر اى الهاجر وليست الف اعله هنا على بابها كالمسافر **من هجر ما نهى**
الله عنه اصل الهجر الترك وغلب اسم المهاجر على من فارق وطنه وعشيرته فاعلم النبى
صلى الله عليه وسلم المهاجرين انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه لئلا يهجروه
ولا يتكلوا على هجرة المدينه فقط او قال ذلك بعد الفتح وانقطاع الهجره
تطييبا لقلوب من فاته وانه لا هجرة حينئذ الا هجرة المعاصى قالوا والهجرة
ضربان ظاهره وباطنه فالباطنه ترك ما تدعو اليه الامارة بالسوء والشيطان
والظاهره الفرار بالدين من الفتن **قال ابو عبد الله** سقط فى روايه **وقال**
ابو معاويه هو محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفى وليس فى البخارى خازم
بالاعجام الا ابو ابى معاويه ثقه وقال ابن معين هو اثبت الناس فى حمش
بعد سفيان وشعبه وربما دلس وكان يرى الارجاء ويقال ان وكيعا لم يحمل جنازته
لذلك وقال ابو داود هو ربيس المرجئه بالكوفه مات سنه خمس وتسعين ومايه
فى صفر **حدثنا داود** زاد فى روايه هو ابن ابى هند ابو محمد او ابو بكر البصرى
احد الاعلام واسم ابيه دينار مولى امراة من قشير اصله من خراسان قال احمد بن
حنبل ثقه مثل داود بن ابى هند يسئل عنه وكان مفتى اهل البصره قال ابن ابى عدى
صام داود اربعين سنه لا يعلم به اهله وكان خراز ا يحمل معه غداءه من عندهم
فيتصدق به فى الطريق ويرجع عشيا فيفطر معهم وكان اذا مشى فى السوق
يحلف ان يذكر الله الى مكان كذا فاذا بلغه حلف ثانيا ان يذكر الله الى مكان كذا هتى
ياتى المترل مات بطريق مكه سنه تسع وثلاثين او سنه اربعين ومايه وقد بلغ
خمسا وسبعين سنه **عن عامر** الشعبى **قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبى**
صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه عن ابى معاويه واخرجه
ابن حبان فى صحيحه من طريقه بلفظ من سلم الناس فيعلم منه ان المولف لم يرد بالاصل
الحديث والمراد بالناس فيه هم المسلمون كما فى الحديث الموصول فهم الناس حقيقة
عند الاطلاق ومراده بهذا التعليق ان الشعبى سمعه من الصحابى ونكتته ان وهيبا
رواه عن داود عن الشعبى عن رجل عن عبد الله بن عمرو فعلى هذا العل الشعبى
بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمعه منه **وقال عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامى
بالمهمله نسبة الى سامه بن لوى القرشى البصرى ابو محمد وثقه الائمه وقال ابن حبان
كان متقنا فى الحديث فذريا غير داعه اليه مات سنه سبع وثمانين ومايه فى
شعبان قبل ولاده البخارى بخمس سنين **عن داود بن ابى هند** السابق **عن عامر**

الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله
عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه وقول القسطلاني وصله اسحق بن راهويه سبق قلم من الذي
قبله ونبه فيه على ان عبد الله الهم في رواية عبد الله على هو عبد الله بن عمرو الذي
بين في رواية رفيقه ابي معاوية واورد المولف هذين التعليقين للاستشهاد
والمتابعة لا للاستدلال على الاستقلال **باب** بالتنوين
اي الاسلام افضل وقال البرماوي اي بالرفع لا بالجر سواء نونت الباب او سكنته
او اضفته الى ما بعده والمراد اي خصال الاسلام لان اي لا تضاف الا الى متعدد
وايضا فجوابه يدل على ان السوال عن خصلة فيه لا عن نفسه وبالسند الى المولف قال
حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي وسعيد جد سعيد هو بن ابان بن سعيد بن
العاص بن سعيد بن العاص بن امية الاموي ونسبه المولف قرشيا بالنسبة الاعم
ابو عثمان شيخ اصحاب السنة الا ابن ماجه قال علي بن المديني جمعا عن ستة من اولاد
عند ما ثبت من اباهم منهم عيسى بن يونس وهذا ويحيى بن سعيد الاموي اثبت
من ابيه وقال يعقوب بن سفيان هما ثقتان الاب والابن مات ببغداد في النصف
من ذي القعدة سنة تسع واربعين ومايتين ووهم من ارخه بغير ذلك **قال ثنا**
ابي يحيى بن سعيد ويكنى ابا ايوب مات ببغداد سنة اربع وتسعين ومايه قال
ابنه وبلغ ثمانين سنة وقال غيره اربعا وسبعين روى له الجماعة قال الحافظ وفي
طبقته يحيى بن سعيد القطان وحديثه في هذا الكتاب اكثر من حديث الاموي وليس
له ابن يروي عنه يسمى سعيدا فافترقا وفي الكتاب من يقال له يحيى بن سعيد اثنان
ايضا لكن من طبقة فوق طبقة هذين وهما يحيى بن سعيد الانصاري السابق في حديث
الاعمال بالنيات ويحيى بن سعيد التيمي ابو حيان ويمتاز عن الانصاري بالكنية
قال حدثنا ابو بردة واسمه بريد بالموحدة مصغرا وبنجة جده وافقه في كنيته
لاسمه **بن عبد الله بن ابي بردة** ولم يذكر الوفاة روى له الجماعة **عن ابي بردة**
اختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل اسمه كنيته والاكثر على ان اسمه عامر تابعي ثقة
كوفي وولي القضا بها فعزله الحجاج باخيه ابي بكر سأله عمر بن عبد العزيز كم اتى
عليك قال اشد ان يعني اربعين واربعين مات بالكوفة سنة ثلاث ومايه
على الاصح هو والشعبي في جمعة واحدة وقد نيف على الثمانين روى له الجماعة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بالتصغير قيل انه قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة فاسلم ثم هاجر الى الحبشة ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
اصحاب السفينتين بعد فتح خيبر قال العجلي كان احسن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومناقبه وفضايله كثيرة جدا مات سنة اربع واربعين وقيل غير ذلك فقيل سنة
وقيل بالتثويه على ميلين من الكوفة وكان سنه نيفا وستين سنة **قال قالوا**
ولمسلم قلنا وعند بن منده قلت قال الحافظ فتعين ان السايل هو ابو موسى
ولا تخالف بينهما لانه صرح في هذه بان السايل واراد بقلنا نفسه ومن معه وقد
سال هذا السوال ابو رهم ايضا **اي الاسلام** اي اي ذوي الاسلام افضل ويويده رواية
مسلم اي المسلمين افضل وانما احتيج الى التقدير لان اي لا تدخل الا على متعدد كما مر

قال الحافظ

قال الحافظ وهذا التقدير اولى من تقدير بعض الشراح هنا اي خصال الاسلام وانما
قلت انه اولى لانه يلزم عليه سوال اخر بان يقال سال عن الخصال فاجاب بصاحب
الخصلة فما الحكمة وقد يجاب بانه بيان لنحو قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون
قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الاية فالتقدير اي ذوي الاسلام
يقع الجواب مطابقا له بغير تاويل وقال البرماوي او التقدير اي على تقدير اي
خصال الاسلام خصلة من سلم ليطابق الجواب السوال وقال الكرماني هو مطابق
وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة كما في قوله
تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير الاية او اطلق الاسلام واراد
الصفة كما يقال العدل وبه اراد العادل اي فيرجع الى الاول **افضل** اي من غيره
والحذف في مثل هذا كثير للعلم به قال الحافظ واذا ثبت ان بعض خصال المسلمين
المتعلقة بالاسلام افضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان
فيظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد امور الايمان الظاهرة
والاسلام عنده مترادفان **قال** عليه الصلاة والسلام **من سلم المسلمون من**
لسانه ويده وفيه وفيما بعده حذف المسند اليه لقيام القرينة الدالة عليه
باب هو مسنون **اطعام الطعام من الاسلام** وفي رواية من الايمان
اي من خصاله او شعبه وبالسند قال **حدثنا عمرو بن خالد** بن فروخ بن سعيد
ابو الحسن الحزمي الحراني نزيل مصر وحران بفتح المهملة وتشديد الراء موضع بالجزيرة
بين العراق والشام قال العجلي مصري ثبت ثقه روى له البخاري ثلاثة وعشرين
حديثا قال الحافظ ووقع في رواية ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف بنته عليه الغساني وليس في شيوخ
البخاري من اسمه عمر بن خالد بل ولا في جميع رجاله بل ولا في رجال احد من اصحاب
الكتب الستة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومايتين روى له الجماعة ابن ماجه **قال**
حدثنا الليث الامام الجليل **عن يزيد** بن ابي حبيب سويد الازدي ابو رجاء المصري
التابعي مولى شريك بن الطفيل الازدي كان مفتي اهل البصرة في ايامه وكان حليما
عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام قيل اسلم كما مر قبل ذلك
بخمس سنين بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث يزيد بن حبيب سيدنا
وعالمنا وروي انه كان اسود حبشيا وانه كان احد الثلاثة الذين جعل عمر بن
عبد العزيز اليهم الفتيا بمصر ولد سنة ثلاث وخمسين وقيل ثمان ومات سنة ثمان
وعشرين وحمايه وشيل الليث عن سنه فقال مايتين خمس وسبعين الى ثمانين روى
له الجماعة **عن ابي الخير** مرثد بالمراء والمثلثة بن عبد الله اليزني بتحتية فزاي
مفتوحتين فنون منسوبة الى يزن بطن من حمير نسبه فقيه وكان مفتي اهل مصر في زمانه
وكان عبد العزيز بن مروان يحضره فيجلسه للفتيا توفي سنة سبعين روى له
الجماعة **عن عبد الله بن عمرو** اي بن العاص رضي الله عنه **ان رجلا** قال الحافظ لم اعرف
اسمه وقد قيل انه ابو ذر **سال رسول الله** وفي رواية البخاري **صلى الله عليه وسلم**
اي خصال **الاسلام خير** قال البرماوي هو للتفضيل مثل افضل لكن افضل

بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة وخير بمعنى النفع في مقابلة الشر فالاول راجع للكمية
والثاني للكيفية وقال الكرماني فان قلت لم عنون الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل
وهذا الباب بقوله اطعام الطعام من الاسلام قلت لان الجواب ههنا وهو يطعم
الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم
اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام ولانه لو قال ثمة باب
ان السلامة منه من الاسلام لم تعلم الافضلية فعبر بترجمتي البابين اعلاما
بالمسئلتين فقال المراد فحالف بين النرجمتين لذلك **تطعم** اي اطعام على حد تسمع
بالمعيدي اي سماعك وفي شرح التسهيل لابن مالك ان سبك الفعل مصدرا لا يحتاج
لحرف مصدري قبله قال تعالى ومن اياته يريكم البرق اي ارائتكم وهو في محل رفع خبر
مبتدا محذوف كما مر اي اطعامك الناس **الطعام** قال السهيلي يحتمل اطعام المحاويج
او الضيافة او هما جميعا والضيافة في التحابب والتآلف امر عظيم **وتقرأ السلام**
قال في المصابيح مضارع قرأ فهو مفتوح التآفل المزركشي ويجوز ضم التاء وكسر الرا
قلت هي لغة تسوء قال القاضي ولا يقال اقرئه السلام الا في لغة سوء الا اذا
كان مكتوبا فيقول ذلك اي اجعله تقرؤه كما يقال اقرئي الكتاب انتهى وه بنا تبعا
ارادة هذا الاخير في الحديث انتهى **على من تعرف ومن لم تعرف** اي بسلم على كل احد وه
يخص بعضا دون بعض كما يقع ذلك تكبرا او تهاونا ولا يكون ذلك مصانعة ولا ملقا
بل يكون عاما مراعاة لاخوة الاسلام ولا يمنع منه عداوة نعم الكافر خارج من
العموم اجماعا واغالم يقل ونسلم ليتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام
فان قيل كيف جعل هنا الخير الاطعام واقرا السلام وفيما سبق جعل الافضل السلامة
من لسانه ويده اجيب بان الحوالي بين قوتين وكان الافضل في كل منهما ما اجاب به
اما باعتبار السامع وبعض اهل المجلس فقد يظهر من بعض قلة المراعاة ليده ولسانه
وايذائه المسلمين ومن بعض امساكه عن الطعام ونكيره عن السلام او ان النبي صلى الله
عليه وسلم علم ان السايل الاول سال عن افضل التروك والثاني عن خير الافعال او ان
الاول سال عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المنافع او انهما بالحقيقة يمتلازمان
اذ الاطعام يستلزم سلامة اليد والسلام سلامة اللسان وفي الحديث الحث على الجود
والسخا ومكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع وتآلف القلوب فاشتمل
الحديث على نوعي المكارم المالية واشار اليهما بالاطعام والبدنية واليهما اشار بالسلام
فلذا وقع الحض عليهما واسناد هذا الحديث كله مصريون قال الكرماني وهذا من الغرايب
لانه في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار جلالتهم لانهم كلهم جلة قال الحافظ والذي قبله
كلهم كوفيون والذي بعده هذا من طريقته بصريون فوقع له التسلسل في الاسناد
الثلاثة على الولاء وهو من الحسان

الاشارة ٣

باب بالتنوين **من الايمان**
ان يحب فاعله كالذي بعده ضمير يعود على المكلف او المؤمن او الرجل **لاخيه**
ما يحب لنفسه قدم قوله من الايمان هنا بخلاف اخوانه حيث يقول حب
الرسول من الايمان وقال اطعام الطعام من الايمان للاهتمام بذكره او للحصر فكانه
قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها

قاله الكرماني

قاله الكرماني وتبعه البرماوي قال الحافظ وهو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان
الذي بعده البق بالادغام والحض معا وهو قوله باب حب الرسول من الايمان
فالظاهر انه اراد التنويع في العبارة ويمكن ان اهم بذكر حب الرسول صلى الله
عليه وسلم تقدمه والله اعلم انتهى قال الكرماني وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه
ما يبغض لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وسيبحث عليه ان شاء الله
تعالى انتهى وبه قال **حدثنا مسدد** بن مسرهد بن مسربل بن معزبل بن مرول
بن ارندل بن مسرندل بن عرندل الاسدي ابو الحسن البصري كذا نسبة الكرماني
ثم قال مع اختلاف كثير في نسبه قال احمد بن عبد الله العجلي وكان ابو نعيم يسالني عن
اسمه ونسبه فاخبره فيقول يا احمد هذه رقبة العقرب قال واعلم ان الخمسة الاول
كلها بصيغة المفعول مسرهدته اي احسنت غذآه وسمنته ومسربلته اي البسته
القميص وعذبلته اي بالمعجمة اي قطعته ومعبلته اي مزقته والثلاثة
الاخيرة الباقية لعلها عجمات وهي اي الثلاثة الاخيرة بالدال المهملة وبالنون والراء
وكذا السين والعين مهملتان وقيل نقط العين هو الصحيح والله اعلم انتهى اتفق
العلما على الثنا عليه قال ابو حاتم الرازي في حديث مسدد عن يحيى بن سعيد عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كانما الدنانير ثم قال كانك تسمعها من النبي صلى الله
عليه وسلم مات سنة ثمان وعشرين ومايتين **قال حدثنا يحيى** بن سعيد
ابن فروخ بفتح الفا وتشديد الراء المضمومة والحا المعجمة غير معروف العلمية والعجمة
القطان بالمهملة مولى التميمي مولاهم البصري سمع يحيى سمع يحيى بن سعيد الانصاري
المدني اجمعوا على امامته وجلالته قال احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله
وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يحيى القرآن في كل يوم وليلة ولم يفته
الزوال في المسجد اربعين سنة وقال لي عبد الرحمن بن مهدي
لا ترى بعينك مثل يحيى روى له اصحاب الكتب الستة نقل انه كان
يصلي الفجر فيستدا في اصل منارة مسجده فيقف بين يديه الامام احمد وعلي
بن المديني وابن معين وغيرهم يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى
المغرب لا يجلسون هيبة له والحفظ ما وراي في المنام مكتوبا على جبهته بسم الله
الرحمن الرحيم براءة ليحيى بن سعيد وبشر قبل موته بعشر سنين بامان من الله يوم القيمة
توفي سنة ثمان وتسعين ومايه **عن شعبه عن قتاده** بن دعامه بكسر الدال
السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس احد اجداده قال الزمخشري في
الكشاف ويقال لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتاده السدوسي
صاحب التفسير اجمعوا على علمه وحفظه واتقانه قال ابن المسيب ما اتاني عراقي
احفظ من قتاده وسال اعرابي على باب قتاده يوما فذهب فنفقد واقدحا فجيء
قتاده بعد عشر سنين فوقف عليهم اعرابي فسال فسمع قتاده صوته فقال هذا
صاحب القدح فسالوه فاقر به وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامة
التقمت لولوة فخرجت كما دخلت ورايت حمامة التقمت لولوة فخرجت اصغر
ورايت حمامة التقمت لولوة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الاولى الحسن يسمع الحديث
ثم يصل فيه مواعظه والثاني محمد بن سيرين ينقص منه والثالث قتاده فهو احفظ الناس

توفي بواسط سنة سبع عشرة وماية روى له الجماعه **عن انس رضي الله عنه** هو بن مالك
بن النضر بن ضمضم الخزرجي النجاري الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ومناقبه اكثر من ان تحصر وياتي
في كتاب المناقب بعضها روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث
وماينان وستة وثلاثون ذكر البخاري منها ماينين واحدا وخمسين قتيل بمرماية
سنة وزيادة وقيل ماية وسنة وهو اخر من مات من الصحابه بالبصره وغسله
محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج وقيل سنة تسعين وقيل احدى وقيل
اثنتين وتسعين ودفن في قصره على فرسخ من البصره ونصف من البصره **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم وعن حسين المعلم ويقال له المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر الفوقيه
بن ذكوان العوذي بفتح العين المهمله واسكان الواو اليصري وثقه ابن المديني
وغيره وقال في المقدمه وقال يحيى القطان في حديثه اضطراب قلت لعل الاضطراب
من الروات عنه فقد احتج به الايمه انتهى روى له الجماعه ولم يذكروا له وفاه
وقال في التقريب من السادسه وهو من الكرماني ان يكون قوله وعن حسين تعليقا
فيكون الطريق بين البخاري وبين حسين غير طريق مسدد وان يكون معطوفا على
قتاده قالوا ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع من الحسين انتهى وقال الحافظ
هو معطوف على شعبه فالتقدير عن شعبه وحسين كلاهما عن قتاده وانما لم يجعلهما
لان شيخه افردهما فاورده المصنف معطوفا اختصارا لان شعبه قال عن قتاده وقال
حسين حدثنا قتاده واغرب بعض المتاخرين فزعم ان طريق حسين معلقه وهو غلط
فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابرهيم الحربي عن مسدد بسنده الى البخاري
القطان عن حسين المعلم وابدى الكرماني لعادته بحسب التجويز العقلي ان يكون
تعليقا او معطوفا على قتاده فيكون شعبه رواه عن حسين عن قتاده الى غير ذلك
مما يتفرع عنه من مارس شيئا من علم الاسناد والله المستعان انتهى وكذا رد عليه البرماوي
قال الحافظ صرح احمد والنسائي في روايتهما من طريق شعبه بسماع قتاده له من
انس فانتفت تهمة تدليسه وقال الكرماني وفيه تحويل ايضا لانه تحول من اسناد
قبل ذكر الحديث الى اسناد اخر وربما يكتب بعض اهل الفن لفظ ح بين الاسنادين
اشارة اما الى التحويل او الى المحامل او الى الحديث قال الحافظ تنبيه المتن المسوق
هنا لفظ شعبه واما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو لابد من عبد
حتى يحب لاخيه وجاره وللاسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه
المسلم ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوه وعين جهة الحب **قال حدثنا قتاده**
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن زاد مسلم في اوله والذي نفسي بيده
لا يومن اي من ايمانا كاملا وفي رواية احدكم وفي اخرى احد وفي اخرى عبد
اي ايمانا كاملا ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم
ليس بانسان من لم يتصف بهذه الصفه لا يكون كافرا او بهذا ايتم استدلال المصم
على انه يتفاوت وان هذه الخصله من شعب الايمان وهي داخله في التواضع وكذا
يلزم منه ان من حصلت له يكون كامل الايمان مع عدم اتيان بقيه الاركان

لان هذا

لان هذا ورد مورد المبالغه اذ يستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقيه صفات المسلم
حتى يحب بالنصب بان مضمرة بعد حتى وهي جارة لا عاطفه ولا ابتدائيه تدل
على مخالفة ما بعدها لما قبلها **لاخيه** اي المسلم كما صرح به في رواية الحسين كما
مر والمراد الجنس تعميما للحكم وكذا السلامة قال تعالى انما المومنون اخوه **ما يحب**
اي مثل ما يحب اي تظير ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقايه بعينه له اذ
فيام الجوهر او العرض بمحلين محال **لنفسه** اي من الخير كما صرح به في رواية الحسين ايضا
كما مر والخير كلمه جامعه تعم الطاعات والمباحات الدنيويه والاخرويه وتخرج
المنهيات فانه لا يتناولها قال البرماوي تبعا للكرماني والمحبه عرفها المتاخرين
بالارادة فقيل هي ارادة اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين
بالوقوع وقال النووي اصل المحبه الميل الى ما يوافق المحبوب ثم قد يكون الى ما يستلذه
بحواسه كحسن الصوره او بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه
ودفع الضار عنه انتهى قال الحافظ والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقهري
قال التيمي دل بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر
فان اخترت لاخيك من الاسلام ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان
فرقت بينك وبينه في ارادة الخير فلست على حقيقة الايمان وقد ذكرنا ان المومن
اشتق من الامن اي انه يومن اخاه عن الضيم والشر وانما يصح منه هذا الا اذا
بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون عليه من وصوله
الى نفسه او حصوله على الخير اكثر من حصول اخيه عليه فلم يومنه ايمانا تاما قال
ابن الصلاح وهذا يعد من الصعب الممتنع ولكن لا بعد اذ القيام بذلك يحصل
بان يحب ان يحصل لاخيه مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنتفض النعمه على
اخيه شيا من النعمه له وذلك سهل على القلب السليم قال حي المصابيح قال ابن الزملكاني
بن سراج ظاهره التساوي وحقيقته التفضيل لان الانسان يجب ان يكون افضل
الناس فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل هو في جمله المفضولين وانتقده بان المنير بانه
يفضي الى التناقض وبيانه ان يحب المفضلين فيجب كونه من نفسه افضل
مفضولا والشرع لا يخالف العقل فالصحيح انه لا يفسح لاحد ان يحب لاخيه
نقيصه ولا غضاضه منه بالنسبه اليه واذا كان لا يحل له ان يحمل على تنقيص الناس
ولا على طلب ان يكون افضل منهم لم يلزم من حينيذ لاخيه ان يحب له كونه افضل منه
انتهى ونقل في الفتح قول ابي الدرداء ثم قال قلت اقر النفاضي بياض هذا وفيه
نظر اذ المراد الزجر عن هذه الاراده لان المقصود الحث على التواضع فلا يجب ان يكون
افضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الاخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ولا يتم ذلك الا بترك الحسد
والغل والحقد والغش وكلها خصال مذمومه وقوله رحمه الله لان المقصود الحث على
التواضع اي لانه قرره وان هذه الخصله من شعب الايمان وانها داخله في
التواضع فائده قال الكرماني ومن الايمان ايضا ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه
من الشر ولو يذكره لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه اكتفاء والله اعلم انتهى

باب بالتنوين حب الرسول المراد به نبينا صلى الله عليه وسلم قال في الفتح
بقرينة قوله حتى اكون احب اليه وان كانت محبة الرسل كلهم من الايمان لكن هذه
مختصة بنبينا عليه الصلاة والسلام من الايمان وبالسند قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة وتقدمت ترجمتهما في حديث
هرقل قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من
هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى بابي عبد الرحمن الحرس كان الثوري يسميه امير
المومنين في الحديث وثقه ابو حاتم وقال هو صاحب سنة وشهد مع عبد الله بن
جعفر جنازة فهو اذن تابعي صغير روى عنه جماعات من التابعين وهذا من
فضايله لانه لم يسمع الصحابه وروى عنه هولاء التابعيون وكان عمر بن عبد العزيز
خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسعه من اتباع مثل جامع السلطان من اصحاب السوالات قال البخاري اصح اسانيد
ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مات مختفيا في مغتسله ليلة الجمعه في
رمضان سنة ثلاثين وماية عن الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز
الهاشمي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب سيل علي بن المديني عن اعلى اصحاب
ابي هريرة فبدا بسعيد بن المسيب ثم بابي سلمه بن عبد الرحمن وابي صالح السمان
وابن سيرين فقيل له فالاعرج فقال هو ثقه وهو دون هولاء وروى عنه الله
قال اصحاب ابي هريرة هولاء الستة سعيد بن المسيب وابو سلمه والاعرج وابو صالح
ومحمد بن سيرين وطاوس وكان همام بن منبه يتبع حديثه حديثهم الى اخرهم
مات بالاسكندريه سنة سبع عشرة وماية على الاصح عن ابي هريرة عن النبي وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي وفي رواية فو الذي نفسي بيده
اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله تعالى والاول احكم والثاني اسلم وفيه
جواز الحلف على الامر المهم لتوكيده وان لم يكن هناك مستحلف وجواب القسم قوله
لا يومن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو
وان كان كثيرا الا انه خلاف القياس اليه فصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع
الفصل باجنبي وهنا ظرف يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره من والده وولده قدم
الوالد للاكثر به لان كل احد له والد من غير عكس لو نظر الى جانب التعظيم او السبقة
بالزمان وتدخل فيه الام لان الوالد من له ولد او ذو ولد نحو لابن وتامر وفي الظاهر
اتحاد الجوابين او انه من باب الاكتفا نحو سرابيل تقيكم الحر فذكر احدهما يشعر بالاخر
وفي رواية النسائي من حديث انس تقديم الولد وذلك لمزيد الشفقه قال الحافظ ولم
تختلف الروايات في تقديم الوالد في حديث ابي هريرة بهذا اقول تقديم الولد في حديث
الباب في رواية الاصيلي كما هو في الفرع ولم ينبه عليها القسطلاني كعادته وهو من
افراد البخاري عن مسلم وانما خصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما
كانا اعز على ذي اللب من نفسه فذكرهما اسما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون
احب اليه من اعز شيء فيعلم منه حكم غيره بالطريق الاولى او اكتفى بالحديث عما
الدال على العموم ويأتي بقية الكلام هنا تنبيه قال الحافظ قد اكثر الناس من تخريج حديث

ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وابي الزناد ووقع في غرايب مالك للدارقطني ادخال
ابي سلمه بن عبد الرحمن بين الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة
قد رواه الاسمعيلي بدونها من حديث مالك وبالسند الى المولف قال اخبرنا
وفي رواية غير ابي ذر حدثنا والتفريق بين اخبرنا وحدثنا لا يقوله المصر
كما ياتي في العلم يعقوب بن ابرهيم بن كثير بن زيد بن افلح هو ابو يوسف البغدادي
القيسي مولى عبد القيس الدورقي البصري سكن بغداد والدورقي نوع من
الفلاس نسب اليها جماعة وهو شيخ اهل الكتب الستة واخو احمد بن ابرهيم الدورقي
ويعقوب اسن منه بسنتين ولم يرو البخاري عن احمد ويعقوب بابي الليث
بن سعد وربما اخر صلة على الرواية مات سنة اثنين وخمسين وماتين قال
حدثنا ابن علية هو اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم ابو بشر الاسدي مولاهم البصري
قدم ابوه البصرة فتزوج بامه علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان
يكره ان تنسب اليها لكنه عرف بذلك واحد ائمة الاعلام واتفقوا على جلالته قال
شعبه هو ريحانة الفقها وقال مره هو سيد المحدثين وقال ابن معين كان ثقه
مامونا ورعا تقيا وعن الهيثم بن خالد قال اجتمع حفاظ البصره وحفاظ الكوفه
فقال لهم اهل الكوفه نحو عنا اسمعيل وهاتوا من شيتم وقال ابو داود ما احد من
المحدثين الا وقد اخطا سنه الا ابن علية وبشر بن المفضل وقال عمر بن زراره
صيت ابن علية اربع عشرة سنه فما رايته ضحك فيها قال ابن سعد ولي بن علية
المظالم ببغداد في اخر خلافة الرشيد وبها مات في ذي القعده سنه ثلاث وقيل
اربع وتسعين وماية وولد عام عشر وماية وحدث عنه بن اخيه يحيى وموسى بن سهل
الوشاء وبين وفاتيهما ماية وعشرون سنه عن عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزه
البصري الاعمى البناني بضم الموحده ونونين مولاهم وثبانه بطن من قريش
واخطا من قال انه مولى لانس انما هو مولى لبنانه قال ابن قتيبه هو وابوه
كانا مملوكين وقال محمد بن سعد كان يقال له العبد قال احمد بن حنبل ثقه ثقه
واجاز اياس بن معاويه شهادته روى له الجماعه مات سنة ثلاثين وماية
عن انس وفي رواية بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا وفي فرع
اليونينيه قبل وحدثنا علامة التحويل هكذا ح قال الحافظ ما محصله وعطف
الاسناد الثاني على الاول قبل ان يسوق المتن فاوهم استواءهما فان لفظ قتاده
مثل لفظ ابي هريرة لكن زاد فيه والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز من اهله وماله
بدل من والده وولده كما رواه بن خزيمه في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري فسياق
عبد العزيز معاير لسياق قتاده وصنيع المصنف يوهم اتحادهما في المتن والجواب ان
البخاري يصنع مثل هذا نظر الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه واقتصر على سياق
قتاده ما مون فيها من تدليس قتاده لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه وقد وقع
التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي انتهى قال حدثنا شعبه عن قتاده
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم لفظ عبد العزيز
لا يومن الرجل فقط اي الايمان الكامل حتى اكون احب اليه من والده وولده فيه ما مر والناس اجمعين

من عطف العام على الخاص قال القسطلاني وسبقه اليه الكرماني وهل تدخل النفس في محبوب قوله والناس اجمعين الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم وهو بعيد فانك اذا قلت جميع الناس احب الي من زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر لبس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج الا متى فان قيل المحبة امر طبيعي لا يدخل تحت الاختيار فالتكليف بتحصيله تكليف بما لا يطاق قيل المراد الحب الاختياري المستند الى الايمان حتى يوثر رضاه على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكهما فمحبة الرسول ارادة فعل طاعته وترك مخالفته قال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الاية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه للنبي صلى الله عليه وسلم قال النووي فيه اي الحديث تلميح الى قصة الاسارة بالسود والمطعمة فان من رجح جانب الاسارة كان حب اهله وولده راجحا ومن رجح المطعمة فبالعكس قال الكرماني وحاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على الشهوانية ونحوها وقال ابن بطال المحبة ثلاثة محبة اجلال وتعظيم كمحبة الوالدين ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الاولاد ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة سائر الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم الاصناف الثلاثة فمن استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لانه به يستنقذ من النار ويهدى من الضلال اي فالمعاني الثلاثة موجودة فيه لما جمع بين كمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضايل والاحسان لجميع المسلمين يهدي بهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم وقال القاضي عياض من محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته ليبذل ماله ونفسه دونه وفيه اي الحديث ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل فمن لم يعتقد هذا فليس بمومن انتهى ومقتضاه ان ذلك شرط في صحة الايمان لكن تعقبه الوطبي وبسط ذلك في الفتح بكلام نفيس يتعين الوقوف عليه ويأتي في الباب الذي يعقب هذا تتمة لذلك

باب حلاوة الايمان

قال الزين كتبي مقصود الترجمة ان الحلاوة امر زايد على الايمان ومن ثمر اله ولما قدم قبله ان محبة الرسول من الايمان اردفه بما يوجد حلاوته ذلك الحاصل انتهى وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي ابو موسى البصري الزمن الحافظ قال صالح جزرة صدوق البلاية في عقله شيء وكنت اقومه على بيدار وقال بندار وليت وابا موسى سنة مات حماد بن سلمة مات في ذي القعدة سنة اثنتين وخمس ومايتين روى عنه الجماعة **قال حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد بن الصلت بن مخلد الله بن الحكم بن ابي العاص **الثقفي** ابو محمد البصري وجده الحكم اخو عثمان بن ابي العاص ولها صحبة ثقة جليل روى له الجماعة الستة وقد مات امام الطائفي واحمد قال يحيى بن معين اختلط باخرة وقال عقبة بن مكرم اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع وكانت غلته في كل سنة وزنا من خمسين الفا وكان يحول الحول على شيء منها كان ينفقها على اصحاب الحديث قال ابو يعلى النظام وذكر عبد الوهاب الثقفي هو والله احلى من امين بعد خنوف سعد وبرء بعد سقم وخطب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرح المكروب ومن الوصال الدايم مع الشباب الناعم قال عمرو بن علي

كان غلة

كان غلة عبد الوهاب في كل سنة خمسين الفا وكان الذي عليه الحول يفرقها كان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان وقيل عشر ومايه ومات سنة اربع وتسعين ومايه روى له الجماعة **قال حدثنا ايوب** بن ابي تميمة بفتح الفوقية واسمه كيسان السختياني بفتح السين المهملة على الصحيح وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد ابو بكر البصري التابعي الامام الجليل راى انس بن مالك روى له الستة سئل ابن المديني من اثبت اصحاب نافع قال ايوب وفضله ومالك واتقانه وعبيد الله وحفظه وقال مالك كان من العالمين العاملين الخاشعين قال شعبة ايوب سيد الفقهاء وقال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وقال عبد الواحد بن زيد كنت مع ايوب على جراء فقطشت كثيرا حتى رأى ذلك في وجهي فقال مالك قلت العطش قال استتر علي قلت نعم فاستحلفني محلفته ان لا اخبر عنه ما دام حيا فمر برجله على جرا فنبع الماء وشربت حتى رويت وحملت معي من الماء رواها ابو نعيم في الحلية باسناده وله سنة ست وقيل ثمان وستين قبل الحارف بسنة ومات سنة احدى وثلاثين ومايه روى له الجماعة **عن ابي قلابه** بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي بفتح الجيم البصري التابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابه والله من الفقهاء ذوب الالباب اريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام وذهبت يداه ورجلاه في عضون ذلك وهو يحمد الله ويشكره ونسبه العملي الى يعصب بسين ومات بالعريش سنة اربع ومايه روى له الجماعة **عن انس** بن مالك كما في رواية **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث** جوز الكرماني ان يكون مسوغ الابتداء به كونه غير نكرة صرفة اذ التنويع فيه عرض عن المضاف اليه وان يكون صفة لمحذوف اي خصال ثلاث وعلى هذين الخبر هو الجملة بعده وهي **من كن فيه** اي حصلن في تامه والمراد ان تغلب عليه فمن مبتدا سواء جعلت شرطية او موصولة ضمنت معنى الشرط والخبر على الاول مجموع الشرط والجزاء والشرط فقط او الجواب فقط على الخلاف وعلى الثاني في حمله **وجد** اي اصاب ولذا عدى لمفعول واحد وكن صلة الموصول ويحتمل ان يكون ثلاث موصوفا بالجملة والخبر على هذا ان يكون وما على الاولين فان يكون بدل من ثلاث وقال الجمهوري قولهم ان التي من ثلاث عوض عن المضاف اليه هذا انما قيل في كل وبعض ولين سلم فلا يعدوه من مسوغات الابتداء بالنكرة فيما علم انتهى **حلاوة الايمان** قال التيمي اي حسنه بفقد حلاوة الشيء في الفم اي كغرة اصار حلوا فاسا حسن في العين او القلب قيل حلي بعيني يوزن تعب كما في المصباح اي حسن واصل الحلاوة انما تستعمل في المطعومات واستعملت هنا على وجه التشبيه كانه شبه الايمان بالعسل ونحوه على سبيل الاستعارة بالكناية لما بينهما من الجهة الجامعة التي هي الالتذاذ وميل القلب فذكر المشبه واثبت له ما هو من خواص المشبه به ولوازمه التي هي الحلاوة على سبيل التخييل له وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة شيئا نقص من ذوق ذلك فكانت في هذه الاستعارة

قلابه

من اوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص ان يكون الله ورسوله احب اليه من سواهما ولم يقل احبا لان افعل التفضيل اذا وصل بمن افرد وذكر ولا يجوز المطابقة اليه انما لم يقل احبا لان افعل التفضيل اذا وصل بمن افرد وذكر ولا يجوز المطابقة اليه من سواهما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره وانما عبر بالتثنية هنا لقصد الايجاز في اللفظ بالحفظ ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في موضع اخر ومن يعصهما فقد غوى فلا يظن به نقصه وانما قوله للخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت قلت موضوع الخطبة الايضاح والبيان لكن قال الحافظ واعترض بان هذا الحديث انما ورد ايضا في خطبة النكاح واجيب بان المقصود في خطبة النكاح الايجاز اهـ فلا نقض وهنا كما اجيب به اخر ذكرها في الفتح غالبها معترض فراجعها ثم قال ومن محاسن ما اجيب به في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب ان تثنية الضمير هنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا من كل واحدة منهما فانها واحدة اذا لم تر تبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين فطرتي محبة العباد لله تعالى ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم اي فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد واطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطيبي وهنا اجيب به اخر ذكرها في الفتح وان يحب المرء مفعول يحب وفاعله الضمير الراجع الى من وقوله لا يحبه الا لله جملة حالية تحتمل بيان لهيئة الفاعل او المفعول قال البرماوي قال الكرماني او كليهما معا وفيه نظر والحب في الله من ثمرات حب الله تعالى قال مالك المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو داب اولياء الله تعالى وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا وان يكره ان يعود في الكفر زاد في الرواية الاتية بعد ثلاثة ابواب بعد اذ انقذه الله منه قال في الفتح فان قيل فلم عدي العود بفي وليس هو يأتي في الجواب انه ضمنه معنى ما يستقر الركاكة قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما يكون لنا ان نعود فيها وتعقب بان العيني فقال فيه نفس والذي في هنا بمعنى الى كقوله تعالى ولتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا كما يكره ان يقذف في النار اي كراهة مثل كراهة القذف وثم في الاية من هذا الوجه وحتى ان يقذف في النار احب اليه ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه وهي الم من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين ما امر بين وهنا رجعل الوقوع في نار الدنيا اولى مما امر من الكفر الذي انقذه الله منه بالخروج منه من نار الاخرى قاله الحافظ واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك التقية الى ان قتل وفي الحديث اشارة الى التحلي بانواع الفضايل من التعظيم لامر الله بكون الله ورسوله

احب اليه مما سواهما ثم الشفقة على خلق الله تعالى يا خلاص محبتهم ثم التخلي عن الرذايل وهو كراهة الكفر وساير النقايص وقال القاضي عياض لا يصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء في الله وكراهة المرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي وجد حلاوة الايمان وقال النووي هذا حديث عظيم اصيل من اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان الاستلذاذ بالطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا ومحبة العبد لله يفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وبسببي اختياره وان كان على خلاف هوى النفس الاتري ان المريض يعاف الدوا وينفر عنه طبعه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله لما علم ان صلاحه فيه فالمرء لا يريد الا اذا تيقن ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجلا وخلاصا حالا او مالا بمقتضى برهان جاء به او بما يمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذة واللذة الحسية نسبة يعقد بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذيذات المحسوسة وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوان الكمال للايمان لان المحصل لتلك اللذة لا تتم ايمان امرء حتى يتمكن في نفسه ان المنع بالذات هو لله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسايط ليس لها في حد ذاتها ضر ولا نفع فان الرسول هو العطوف الساعي في اصلاح شانه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسيلة بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما وعد ووعد حق تيقنا يجعل اليه الموعود كالواقع فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود في الكفر القاء في النار انتهى ملخصا واسناد هذا الحديث كلهم بصريون واخر جاعلم بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن قتادة عن انس

باب بالتنوين وللاصيلي باب

علامة الايمان حب الانصار باضافة باب الى علامة وحينيذ فحب مبتدا والانصار اما خبر حذف مبتدا اي وهي واما مبتدا احذف خبره اي منها قال الحافظ لما ذكر في الحديث السابق ان لا يحب الا لله عقبه بما يشير اليه من ان حب الانصار كذلك لان محبتهم من حيث هذا الوصف وهو النفرة انما هي لله تعالى فهم وان دخلوا في عموم قوله لا يحبه الا لله تعالى لكن التنصيص على التخصيص دليل العناية انتهى وقال ابن المنير لا يخفى ان علامة الشيء غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان العمل داخله في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى ينتصب عليه علامة من اعمال الظاهرة التي منها موازرة الانصار ومواساتهم وبالسند الى المؤلف قال

حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري مولى باهلة ثقة امام جليل قال ابو زرعة سمعت ابي يقول ابو الوليد امام فقيه عاقل حافظ ما رايت في يده كتابا قط وقال الذهبي امام احد ائمة الوليد اكبر من محمد الرحمن بن مهدي بثلاث سنين وابو الوليد اليوم شيخ الاسلام ما اقدر عليه اثبت احدا

من المحدثين وقال العجلي كان يروي عن سبعين امراة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود
الطيالسي ولد سنة ثلاث وثلاثين ومايه ومات بالبصرة سنة سبع وعشرين وهو
ابن اربع وتسعين سنة روى له الستة **قال حدثنا شعبه قال اخبرني عبد الله**
بن عبد الله بفتح العين فيهما **بن جبر** بفتح الجيم واسكان الموحده وقيل جابر
بن عتيك الانصاري المدني ثقه روى له الجماعه **قال سمعت انسا** وفي رواية
ابن مالك **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية الايمان حب الانصار**
بكسر همزه محمودة فتحتية ساكنة فمثناة وهاتا بيت والايمان مجرور بالاضافه
هذا هو المعتمد في ضبطها في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات
والمسانيد ومعناها العلامه كما صرح به المصنف ووقع لابي البقاء في اعرابه ان
الايمان واعرابه فقال ان للتاكيد والها ضمير الشان والايمان مبتدا وما بعده
خبره ويكون التقدير ان الشان الايمان حب الانصار وهو تصحيف منه نشا فيه
نظر من جهة المعنى وهو اني يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك لان
واللفظ المنظور يقتضيه ايضا كاللفظ الماتي في فضايل الانصار ليس كذلك لانه يقال
لانا نقول العلامه كالخاصه تطرد ولا تنعكس اي فلا يلزم من عدم العلامه عدم ما هي
له ولان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به ولين سلم الحصر فهو ادعاني
فصديه البالغة لا حقيقي سلمنا انه حقيقي فهو خاص اي بحسب المفهوم بمن ابغضهم
من حيث النصره ولان غايته ما في قوله لا يحبهم الا مومن ان لا يقع حبهم الا لمومن
وليس فيه نفي الايمان عمن لم يقع منه ذلك انتهى من الفتح ملخصا **واية النفاق بغض**
الانصار ليس المراد ان من ابغضهم يكون منافقا وان صدق واقر وان كان ظاهر
اللفظ على انه خرج مخرج الزجر والتحذير عن بغضهم ومن ثم لم يقاتلهم الامام كما يقاتل
الذي هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى ان الترغيب والترهيب انما خوطب
به من يعلم الايمان اي مميزه عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقابل اية الكفر كذا اليس
هو بكافر ظاهرا ما مظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو اشد من ذلك فان حملنا
على تقييد البغض بالجهة وهي كونهم نفروا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر ذلك في تقديمه
فيصح انه منافق ويقرب الاراده هذا ما في حديث البراء من احب الانصار
فبحبي احبهم ومن ابغض الانصار فببغضي ابغضهم وفي مسلم عن ابي سعيد لا يبغض
الانصار رجل يومن بالله واليوم الاخر وبادي مثل هذا في الحب انتهى من الفتح
ملخصا ايهم وبالانصار جمع ناصر كصاحب وصحب او جمع نصير كاشراف
وشريف واللام للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد الاوس
والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيله يقال هفتوحة وتحتيه ساكنه وهي
الام التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم
ويطلق ايضا على اولادهم وحلفايهم وموالهم وكون افعال جمع قله ولا يكون لما فوق
العشرة وهم رضي الله عنهم الوف انما هو في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق
بين جمعي القلة والكثرة وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم
من القبايل من ايواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم
بانفسهم واموالهم وايثارهم اياهم في كثير من الامور على انفسهم مع ما اذاتهم جمع متدجد

من قبايل

من قبايل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة
لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل **باب** قال البرماوي
كذا لابوب بالاطلاق فيحتمل ان يريد ما تضمنه الحديث الذي اورده من ان
المبايعة اول ما تكون على التوحيد لانه اساس الامور والايمان اوان ترك
المنهيات يدخل في المبايعة التي هي شعار الايمان او التصدي لبيان احكام
المومنين من الاجر والعقاب والعفو او لتعلقه بحب الانصار كان النقبا كانوا
منهم ولمبايعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلابد من مجيئهم وهو حاصل ما
في الكرماني وفي الفتح باب كذا هو في روايتنا بلا ترجمة وكذا من روايته
الاصيلي اصلا فحديثه عنده من جملة الترجمه التي قبلها وعلى روايتنا فهو
متعلق بها ايضا لان الباب اذا لم يذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما
قبله مع تعلقه به كصنيع مصنفي الفقها ووجه التعلق انه لما ذكر انصارا
في الحديث الاول اشار الى سبب ابتدا الكسب في تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك
كان ليلة العقبه لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم
كما سياتي شرح ذلك في السيره النبويه من هذا الكتاب وقد اخرج المصنف حديث
هذا الباب في مواضع من كتابه ثم ان في متنه ما يتعلق بمباحث الايمان
من وجهين اخرين احدهما ان اجتناب المناهي من الايمان كامتثال الاوامر وثانيهما
انه تضمن الرد على من يقول ان مرتكب الكبيره كافر او مخلد في النار انتهى وبالسند
الى المصنف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي
حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني ابو ادريس عايذ الله** بتاء
معجمة بعد الحمزه هو اسم علم اي ذو عياذه بالله فهو عطف بيان **بن عبد الله** بن عمرو
الخولاني وعبد الله ابوه صحابي وهو من حيث الروايه تابعي كبير وقد ذكر في الصحابه لان
له رويه لان مولده كان يوم حنين كان من علماء الشام وعبادهم وقرايهم قال المصنف
ما رايت اعلم من ابي ادريس وولاه معاويه القضايه منتقى وقال الزهري كان
قاصر اهل الشام وقاضيهم في خلافة عبد الملك مات سنة ثمانين **ان عبادة بن**
الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي ابو الوليد المدني احد اوس بن الصامت شهد
العقبه الاولى والثانيه والمشاهد كلها كان من سادات الصحابه وكان طوالا
جسيما جميلا وقضايله رضي الله عنه جمه مات بالرمله من ارض الشام وقيل ببيت
المقدس وقبره بها معروف سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنه وقيل
توفي في خلافة معاويه سنة خمس واربعين **وحوله عصابة من اصحابه** وكان شهد بدرا ايعني حضر وقعته
المشهورة فيكون مفعولا به وليس مفعولا فيه وبدر هو المكان المعروف يذكر ويونث
على نحو اربع مراحل من المدينه وهو اول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين
وخصها بالذكر لشرفها وفضلها على سايرالغزوات والا فقد تشهد المشاهد كلها كما مر
وقايل ذلك يحتمل ان يكون ابا ادريس فيكون منقطعا اذ احتمال انه سمع ذلك من عبادة
او الزهري فيكون منقطعا ولكنه لا يضر قوله **وهو احد النقبا ليلة العقبه** اي فيها
والنقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمنهم وعريفهم والمراد نقبا الانصار وهم

الذين قدموا لاخذ البيعه لنصره رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبه وهي التي
تنسب اليها جمرة العقبه يعني وهما عقبتان والمذكورة اهنا هي الثانيه وكانوا
في الاولى اثنا عشر رجلا منهم عباده رضي الله عنه ثم جاء منهم في العام المقبل سبعون
واعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبه فبعثهم في بعد سلام فاجابوه فقال
انى ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون به ابناءكم ونساءكم فقالوا ابسط يدك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثنا عشر نقيبا فاخرجوا من كل فرقة نقيبا
وهم اسيد بن حضير واسعد بن زراره والبراء بن معرور وابو الهيثم مالك
بن التيهان والمنذر بن عمرو ورافع بن مالك الزرقي وسعد بن خيثمه وسعد
بن الربيع وسعد بن عباده وعباده بن الصامت وعبد الله بن رواحه وعبد الله
ابن عمرو بن حرام وكان عباده نقيبا بني عوف فبايعوه وهذه هي بيعه العقبه
الثانيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ اسقط قبلها من اصل الرواية
لفظ قال وهو خبر ان لان قوله وكان وما بعدها معترض وقد جرت عادة كثير
من اهل الحديث حذف قال خطا لكن حيث تتكرر في مثل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا بعد عندهم مع ذلك من النطق بها وقد ثبتت في رواية المحمد لهذا الحديث بها
هذا في باب من شهد بدرا فلعلها اسقطت هنا ممن بعده انتهى وقوله رحمه الله وقد
ثبتت في رواية المصطفى عجيب كما انها ليست ثم في اصول كثيره صحيحة في ذلك الباب منها
اليونينيه ومقتضى كلامه ان يؤاني بكسر الهمزه لانه مقول قال لكنها مفتوحة في
اصول صحيحة وفي المصطفى والجمكيه اعتراضها بين ان وخبرها الساقط من اصل
الروايه هنا ولعلها اسقطت من ناسخ بعده واثبتها بطيل يتوهم انها عند المصنف
في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة ابن الصامت اخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخ فالهمزه على هذا مفتوحة وكلامه رحمه الله تعالى مستدافع
فان صدره يقتضي موافقة الحافظ في كون قال محذوفه فتقرر ان بكسر الهمزه وعجزه
يقتضي ان يقدر الخبر لفظ اخبر محذوفا فتكون الهمزه مفتوحة وهذا اولى
وحمل الشيخ الاجهوري قوله على انه اراد انهما صفتان من حيث المعنى لا من حيث اللفظ
اذ العنعنه كذلك لا تقترن بعاطف انتهى واقول ان فيما سلف القابل بانهما صفتان على
نحو ما ذكره الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم ورد
ابن مالك عليه بردد هذه مراده اذ ظاهر رد ابن مالك عليه يقتضي انه اراد الصفه
المصطلح عليها والا لما بالغ في الرد عليه قال وحوله بالنصب لانه ظرف وموضعه
رفع لانه خبر المبتدا الذي بعده ويقال فيه ايضا حوليه وحواليه بفتح اللام في الثلاث
اي محيطون به عصابة من اصحابه بكسر العين ما بين العشره الى الاربعين لا واحد
لها من لفظها وقد جمعت على عصايب وعصب ومن اصحابه صفة لعصابة والجمله
حاليه واشار الراوي بذلك الى المبالغه في ضبط الحديث واتقانه عن تحقيق
وكذا اذكران الراوي تشهد بدرا وانه احد النقبا كلمة تنويه فان الروايه تترجح عند
المعارضه بفضل الراوي وشرفه قال في المصابيح وهؤلاء هم اهل العقبه الاولى وكانوا
اثنا عشر رجلا اسعد بن زراره وعوف ومعاذ ابنا الحارث وهما ابنا عفراء وذكوان
ابن عبد قيس ورافع بن مالك الزرقيان وعباده بن الصامت وعباس بن عباده

بن نضله ويزيد بن ثعلبه وعقبه بن عامر وقطبه بن عامر وهؤلاء من الخزرج عشره
ومن الاوس اثنان ابو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعده يا يعوني هي
من المبايعه المعاهده والمعاقده تشبيها بالمعاوضه المالبه كما في قوله تعالى
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه وقد تطلق على عقد الامام
العهد بها امر الناس به على ان لا تشركوا بالله شيا فدم التوحيد لانه
اصل الايمان واساس الاسلام وشيا عام لانه نكره في سياق النهي لانه كالنفي ولا
تسرقوا حذف المفعول يدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم
بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشيه الاملاق او ان قتلهم اشد من قتل غيرهم
وهو الوأد وهو اشنع القتل او انه قتل وقطيعه رحم فصرف العنايه اليه اكثر او
لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم وفي طريق الصنابحي عن عباده في هذا
الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تاتوا قال الفسطلاني ولغير
الاربعه اي ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولا تاتون بهتان بهمتان
اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظا لبهته يقال بهته كذب عليه
بما بهته من شدة نكره تفترونه اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم ذكرت
مع انه لا دخل لها في البهت لان الجنايات تضاف اليها لان بها المباشره والسعي فاذا المعنى
لا تنتهوا الناس شفاها شاهد بوجهكم بعضكم لما يقال فعلت هذا بين يديه اي بحضرته
قال الخطابي واعترضها الجيمي بانه لم يقل احد من العرب لا تقول فعلت هذا بين ارجلهم
البته واجاب الكرماني بان ذكر الارجل وقع تاكيد ونظر فيه البرماوي بان التاكيد
بما لا يفهم فيه هذا المعنى بعيد اوانه كني باليدين والرجلين عن الذات كما عظم
الافعال بهما والمعنى لا تاتوا بهتان من قبل انفسكم اوان البهتان ناشي مما يختلقه القلب
الذي هو بين اليدي والارجل بتدبيره بلسانه وبالجمله فالمراد بذلك قذف المحصنات
ونحوه من الكذب على الناس ورميهم بالطوائم وما يلحقهم به من العار والفضيحه وكني
بذلك عن الوقاحه وخرق جلباب الحياء كذا السفله من الناس ولذلك وقع الاطناب
في هذه الخصله بذكر البهتان والافتراء مع انهما بمعنى واحد ثم يذكر انه بين اليدي
والارجل زياده في تقرير قبحه وبشاعته قال الحافظ وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون
قوله بين ايديكم في الحال وقوله وارجلكم في المستقبل لان السعي منها فعال الارجل وقال غيره
اصل هذا كان في بيعة النساء وكني بذلك كما قال الهروي في التزيين عن نسبه المراه الولد
الذي تترين به او تلتقطه الى زوجها ثم استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال اتنبيه
الى جمله على غير ما ورد فيه انوكا والله اعلم انتهى ولا تعصوا في معروف هو ما عرف
من الشارع حسنه نهيا او امرا وقيل فيه غير ذلك قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا
تعصوني ولا احدا ولي عليكم من اتباعي اذا امركم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف
عايدا الى الاتباع ولهذا قال ولا تعصوا ولم يقل ولا تعصوني ويحتمل انه اراد نفسه فقط
ولكن قيده بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف وقال
البيضاوي في الايه والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به التنبيه على انه
تجوز طاعه مخلوق في معصيه الخالق اي لانه اذا كان لا يجوز طاعه اعظم الخلق في غير المعروف

فغيره اولى وخص ماذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فمن وفى منكم بالتخفيف
والتشديد روايتان اي ثبت على العهد فاجره على الله اي تفضلا منه فلا يوخذ
من لفظ فاجره ولفظ على استحقاق العبد على عمله جزاء ولا وجوب شيء على الله
كما تقوله المعتزله ومثل هذا الكلام يرد على سبيل التفخيم عبر به للمبالغة في تحقق
وقوعه كالواجبات فيتعين حمل على غير ظاهره للادله القاطعه على انه
لا يجب على الله شيء ومن اصاب من ذلك شيأ من فيه للتبعيض وشيأ نكره في سياق
الشرط فيعم وفي الحديث اشارة الى ان الاجر انما يتنال بالوفا بالجميع والعقاب ينال
باي شيء ترك منه واما محمود من اصاب لما سيق من الشرك وغيره مخصوص كما قاله النووي
بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون
القتل له كفاره وقبل ان قوله من ذلك اشارة الى غير الشرك ووجه تخصيص الاشارة
بغيره ان قرينة فستره تدل عليه لان الكفر محل تغليظ مقابل للايمان وهو التصديق
القلبي فينبغي ان يكون هذا في الفعل الذي يمكن اخفاوه واظهاره وايضا قرينة
الخطاب تدل عليه فان المخاطب بذلك المومنون فهو غير داخل حتى يحتاج الى اخراجه
لكن تعقب هذا في الفتح بان خطاب للمسلمين بذلك لا يمنع تخويف وقوعه منهم وقال
الطيبي اراد بالشرك الشرك الاصغر وهو الريا وبدا عليه تنكير شيأ اي شركا ايا ما كان
وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد تبيما
في اوايل البعثه وكثرة عبدة الاصنام قال الحافظ ويجاب بان طلب الجمع يقتضي
ارتكاب المجاز ونحوه قاله محتمل وان كان ضعيفا ولكن يعكر عليه انه عقب الحاقه بالعقوبه
في الدنيا والريا لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك اي الاكبر وانه مخصوص كما
قاله النووي فعوقب به كما رواه احمد اي بسببه في الدنيا قال في الفتح قال
ابن التين يريد بالقطع في السرقه والجلد والرجم في الزنا قال واما قتل الولد فليس له
عقوبة معلومة الان يريد به قتل النفس فكني عنه قلت في طريق الصنابحي
عن عباده في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولكن قوله في حديث
الباب فعوقب به اعم من ان تكون العقوبه حدا او تعزيرا قال ابن التين وحكى
عن الفاكهي اسمعيل وغيره ان قتل القاتل انما هو ارداع لغيره واما في الاخره
فالطلب للمقتول قايم لانه لم يصل اليه حق قلت يال وصل اليه حق واي
حق فان المقتول ظلما يكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان
وغيره ان السيف محاء للخطايا فلولا القتل ما كفرت ذنوبه فاي حق يصل اليه
اعظم من هذا ولو كان حد القتل انما شرع للارداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل
وهو يدخل في العفو به المذكوره المصايب الدنيويه من الالام والاسقام وغيرها
فيه نظر ويدل للمنع قوله ومن اصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله فامره هذه
المصايب لا تنافي الستر لكن يعينه الاحاديث الكثيره ان المصايب تكفر الذنوب
فيحتمل ان يراد انها تكفرها الا حد فيه والله اعلم وقوله رحمه الله يال وصل اليه حق واي حق الخ
قد يقال له ما ذكر من تكفير الذنوب وغيرها انما هو من جهة قتله ظلما والحق الذي ذكره
القاضي انما عني به مباشرة قتل القاتل والاولى في الجواب ان يقال ان ولي الدم قام مقامه

في استيفايه فكانه وصل اليه حقه بمباشرة الولي فهو اي العقاب كفارة زاد
احمد له اي مسقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخره وقد ذهب اكثر العلما الى ان الحدود
كفارات واستدلوا بهذا الحديث اي وباحاديث صحيحة وردت بمعنى ذلك
ومنهم من توقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود
كفاره لاهلها ام لا واجيب بانه حديث الباب اصح اسنادا وبان
حديث ابي هريرة ورد قبل ان يعلمه الله ثم اعلم بعد ذلك وعورض بان
اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبه الاولى فكيف يكون
حديثه متقدما واجيب بانه يمكن انه اخذه عن صحابي اخر كان سمع ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره به ولم يكن هو سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ورد بان ابا هريرة صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وانه سابق على حديث عباده والمبايعة
المذكوره لم تقع ليلة العقبه وانما نص بيعة العقبه ماذكره بن اسحق وغيره
من اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حوله من الانصار ابايعكم على
ان تمنعوني مما تمنعون منه نساكم وابنايكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم
هو واصحابه ثم ساق احاديث وردت بمعنى ماذكره ابن اسحق ثم قال فعقد وفي
ان هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى ثم صدرت مبايعات اخرى منها هذه
البيعه التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكوره والذي يقوى انها
وقعت بعد فتح مكه بدوان نزلت الايه التي في الممتحنة ونزولها متاخر بعد قصة
الحديبيه بلا خلاف قال والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود انه
صلى الله عليه وسلم انما بايعهم قبل الايه كلها ثم ساق احاديث بمعنى ذلك ثم قال
فهذه ادلة ظاهرة في ان هذه البيعه اي في حديث الباب التي وقعت بعد فتح مكه
وذلك بعد اسلام ابي هريرة بمدة ثم اورد احاديث تقتضي ان الزجر عن الفواحش
المذكورة في حديث الباب وقع ليلة العقبه فاجاب عن بعضها انه وهم من بعض
الرواه وعن حديث الصنابحي عن عباده في الصحيحين قال ان من النقبا الذين
بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيأ الحديث
فان ظاهره اتحاد البيعتين اي بيعة العقبه وبيعة النساء ان قوله اني من النقبا
الذين بايعوا اي ليلة العقبه على الجهاد والتهيو ما يتعلق بذلك وقوله بايعناه
على ان لا نشرك اي وقعت اخرى يشير الى هذا الاتيان بالواو العاطفه في قوله
وقال بايعنا قال وعليك برد ما اتى من الروايات موهما ان هذه البيعه
اي في حديث الباب كانت ليلة العقبه الى هذا التاويل الذي نحجت طريقته
فيرتفع بذلك الاشكال ولا يبقى بين حديث ابي هريرة وعباده تعارض ولا وجه
بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة انتهى وقد ذكر قبل هذا امامضه وانا احصل
للالتباس اي على من يقول باتحاد البيعتين من جهة ان عباده حضر البيعتين معا
وكانت بيعة العقبه من اجل ما يمتدح به فكان يذكرها اذا احدث تنويها بسابقته
فلما ذكر البيعه التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال

ان البيعة الاولى وقعت على ذلك انتهى وقال ايضا في اخر الباب بتنبيه زاد
في رواية الصنابحي عن عباده في هذا الحديث ولا ننتهب وهو مما يتمسك به في ان
البيعه متاخرة لان الجهاد لم يكن فرض والانتهاب مما يقع بعد القتال انتهى وهو
كلام في غاية التحقيق وكان القسطلاني رحمه الله تعالى لم ير نقضه حيث
سلك سبيل من راى ترجيح حديث الباب على حديث ابي هريرة وان الحاكم تساهل
في تصحيحه كعادته وان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه
عن معمر فارسله وان عياضا وغيره جزموا بان حديث عباده هذا كان ليلة
العقبه عند البيعة الاولى بمنى وايده بحديث في النسائي ذكر انه مصرح
بذلك قال وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين
الحديثين انتهى ثم قال في الفتح ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب
ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين
وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيره
واستدلوا بالاستثناء من تاب في اية المحاربة والجواب عن ذلك انه في عقوبة الدنيا
ولذلك قيدت بالقدرة عليه انتهى وقيل ان الحدود زواجر فيعاقب في الاخره وان
اقيمت عليه ومن اصاب من ذلك المذكور شيئا فستره الله تعالى في رواية
عليه فهو مفوض الى الله ان شاء عفا عنه بفضله فيدخله الجنة اول مرة وان شاء
عاقبه بعدله ثم يدخله الجنة فبايعناه على ذلك قال في الفتح يشمل من تاب من ذلك ومن
لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مواخذه ومع
ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته اولا وقيل يفرق بين ما
يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما اتى ما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب سرا
وكيفية ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف وسياله ان يقيم الحد عليه
كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب
ان يعلن بتوبته والا فلا انتهى قال الشيخ على جهور ركب في قوله يشمل من تاب ومن لم
يتب وهذا بنا على ان توبة المومن مقبولة ظنا على ما عليه جمع من العلماء صوليين واما
على انها مقبولة قطعا فتقيد بغير التايب انتهى وفيه رد على الخوارج الذين يكفرون
بالذنوب وعلى المعتزله يوجبون تعذيب الفاسق وتخليده في النار اذا مات
بلا توبة ويقولون انه اذا تاب يجب ان يعفى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر انه تحت المشيه ولم يقل لابد ان يعذبه وقال الطيبي وفيه ايضا الاشارة
الى انه لا يجوز الشهاده بالنار ولا بالجنة لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشره
المبشرة بالجنة رضي الله عنهم قال الحافظ قلت اما الشق الاول فواضح واما الثاني
فالاشارة اليه انما يستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث قال في اعضا يبح فان قلت
ما الحكمة في عطف الجمله المتضمنه للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنه للستر بثم
قلت لعلها التنفير من حوالقعه المعصيه غير متراخيه عنها وان الستر متراخ
بعثه ذلك على اجتناب المعصيه ونوقش فتامل انتهى ولما فرغ اعلم رحمه الله
تعالى من ثلوبه بمناقب الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم في محبة الله ورسوله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة
والفرار من الفتن فقال **باب** بالتنوين **من الدين الفرار**
من الفتن لم يقل من الايمان الفرار مع كونه يترجم لابوابه مراعاة للفظ الحديث
ولما كان الايمان والاسلام عنده مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى ان
الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان وقال الطيبي اصطلحوا
على ترادف الثلاثة ولا مشاحة في الاصطلاح **حدثنا عبد الله بن مسلمه** بفتح
الميم واللام وسكون المهمله **ابن قعنب** القعنبي المدني ابو عبد الرحمن احد رواة
الموطا وهو بصري اقام بالمدينه مدة اجمع الفلما على جلالته وعلمه وعمله وورده
ان رجلا جا الى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال مالك قوموا بنا الى خير اهل الارض
وقيل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث فقال رايت كان البهيمه تمر قامت فصيح
يا اهل العلم قوموا فقمت معهم فصيح بي اجلس فجلست لكني لم اكن معهم اطلب قال بلى
ولكنهم نشروا واخفيته فحدثت وقال عمرو بن علي كان القعنبي مجاب الدعوه وقال
ابن معين ما رايت رجلا يحدث لله الا وكيعا والقعنبي مات سنه احدى وعشرين
ومايه بمكه وكان مجاورا بها روى له الستة الا ابن ماجه فالترمذي والنسائي
بواسطة رجل عنه والثلاثة عنه **عن** امام دار الهجره **مالك عن عبد الرحمن بن**
عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن **ابي صعصعه عن ابيه** عبد الله
وسقط الحارث بين عبد الرحمن الجد وبين ابي صعصعه من الروايه وعبد الرحمن
الراوي وابوه انصاريان مازنيان مدنيان ثقتان واسم ابي صعصعه عمرو
بن زيد بن عوف الانصاري هلك في الجاهليه وشهد ابنه الحارث احدا واستشهد
باليمامه مات عبد الرحمن في خلافة المنصور وقال في التقريب من السادسه ولم يذكر
لابيه وفاه وقال في التقريب من الثالثه روى له الجماعه ما عدا مسلما والترمذي
عن ابي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصاري **الخدري**
بضم الخا المعجمه وسكون المهمله نسبة الى خدرة احد اجداده او جداته او بطن
من الانصار استشهد ابوه يوم احد وكان هو صغيرا روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الف حديث وما يه وسبعون حديثا وله في البخاري منها اثنان وستون حديثا
قيل لم يكن في احداث الصحابة افقه وقيل اعلم من ابي سعيد توفي بالمدينه سنه
اربع وستين او اربع وسبعين ودفن بالبقيع وهذا الاسناد كله مدنيون وهو من
افراد البخاري عن مسلم **انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوشك بضم
اوله وكسر المعجمه وفتحها لغة مردوده اي يقرب وما ضيه اوشك من افعال المقاربه
ان يكون خير مال المسلم غنم خبر بالنصب على الخبر وغنم بالاسم قال للكرماني هذا
هو الاشهر في الرواية قال ولا يغركون غنم نكره لانها موصوفه بقوله يتبع بها وفي
رواية الاصيلي برفع خير ونصب غنم على الخبريه قال في الفتح ويجوز رفعهما على
الابتدا والخبر وبتقدير في يكون ضمير الشان قاله ابن مالك لكن لم يجئ به الروايه **يتبع**
بتشديد التا وبجوز اسكانها وعبارة الكرماني وجاء بسكونها فيكون من تبع يتبع كعلم
يعلم وفي الكرماني والبرماوي وفي بعض النسخ يتبع بها بزيادة بها والضمير للغنم انتهى

وظاهر هذا انها ليست ثابتة في جميع الاصول **شعف الجبال** بفتح المعجمة والعين المهملة
جمع شعفه كحكم وكمة وهي رؤوس الجبال واعاليها **ومواقع القطر** بالنصب عطف
شعف اي بطون الاودية وخصها بالذكر لانها مظان الرعي ولما فيها من الخلوة
لانها اسلم غالبا من الكدر وخص الغنم لما فيها من البركة والسكينة وقدر عاها
الانبياء مع كونها خفيفة المؤنة كثيرة النفع سهلة الانقياد **يفر بدينه** اي بسبب
او مع دينه **من الفتن** اي لاجل طلب سلامة الدين منها لا لامر دنيوي ككثرة العلف
وقلة اطماع الناس فيه وجملة يفر بدينه حال اما من ضمير يتبع او من المسلم
وجاز من المضاف اليه لتنزيلا للمضاف وهو قال مترلة جزيه على حد قوله تعالى
ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا او جملة استيناف على تقدير جواب سوال يقتضيه
المقام قال في الفتح قال الشيخ النووي في الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه لا يلزم
من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين قال فلعله لما راه صيانة
للدين اطلق عليه اسم الدين وخالفه غيره ان اريد بمن اي في قوله في الترجمة من الدين
كونها جنسيه او تبعيضيه فالنظر منجه وان اريد كونها ابتدائيه اي الفرار
من الفتنه منشاؤه الدين فلا يتجه النظر انتهى وفي الحديث حث على العزلة
ايام الفتنة لمن يقدر على ان ينجا بالخلطة فتجب عينا وكفايه واختلف
في غير ايامها فقال الشافعي والاكثرون الافضل الخلطه لما فيها من التعاضد بل
المتعديه من اكتساب الفوايد وشهود شعاير الاسلام وعيادة المرضى وتشييع
الجنايز والعلم والتعلم وغير ذلك فان كان صاحب علم وورع تاكد فضل اختلاطه
وذهب اخرون الى تفضيل العزله لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط معرفته
بوظيفة العبادات التي تلزمه قال النووي والمختار في عهدنا تفضيل الخلطه لمن لا
يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وقال الكرماني والمختار في عهدنا تفضيل الانعزال
لندور خلو المخالط عن المعاصي وقال القسطلاني يجب العزله لفقيه لا يسلم دينه بالصحبه
ويجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليتعلمه
فافهم انتهى ومراده بالفقيه الذي لا يحتاج الى تعلم ما يلزمه تعلمه وبقوله لمن عرف
الحق فاتبعه ان يلزم من الصحبه امره بالمعروف ونهيه عن المنكر واخرج المحمد هذا
الحديث في كتاب الفتن وهو به اليق ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على
قدر رفعة دين المرجل وهي تدل على قوة المعرفه قال **باب قول النبي**
صلى الله عليه وسلم بالاضافة قال في الفتح بلا تردد **انا اعلمكم بالله** تعالى لانه
كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك بين ظاهر على قبول الايمان
الزياده والنقصان وفي رواية الاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم قال في الفتح وكانه
مذكوره بالمعنى حملا على مراد فهما وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف قال القسطلاني والفرق
بينهما ان المعرفه هي الادراك الجزئي والعلم الادراك الكلي **وباب بيان ان المعرفه**
فعل القلب فهمزة ان مفتوحه عطفا على القول لا على المقول والا لكان مكسورا وهو
خلاف الروايه والدرايه قاله البرماوي كالكرماني وقال في الفتح وورد بكسرها
وتوجيهه ظاهر واقول لا وجه له الا الاستيناف **لقوله تعالى ولكن يواخذكم**

بما كسبت قلوبكم قال في الفتح مراده بالاستدلال بهذه الايه على ان الايمان بالقول وحده
لا يتم بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب وقوله بما كسبت قلوبكم اي بسبب ما
استقر فيها والايه وان وردت في الايمان بالفتح فالاستدلال بها في الايمان بالكسر
واضح للاشتراك في المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وظهرت المناسبة
بين الايه والحديث وظهر وجه دخولها في مباحث الايمان فان فيه دليلا
على بطلان قول الكراميه ان الايمان نطق فقط اي فلا يشترط عقد القلب ودليلا
على زيادة الايمان ونقصانه لان قوله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ظاهر في ان العلم
بالله درجات وان بعض الناس فيه افضل من بعض وان النبي صلى الله عليه وسلم منه
في اعلا الدرجات والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما ثبوتا وما سلبا وما يتعلق بذلك
فهذا هو الايمان حقا وقال النووي في الايه دليل على المذهب الصحيح انه اعمال
القلوب يواخذ بها اذا استقرت واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل فمحمول على ما اذا لم تستقر قلت
ويمكن ان يستدل لذلك من عموم قوله تعالى او تعملوه الاعتقاد هو عمل القلب انتهى
والكلام على اول واجب على الشخص هل هو المعرفة او النظر ياتي ان شاء الله تعالى في
كتاب التوحيد **حدثنا محمد بن سلام** بن فرخ السلمي مولاهم ابو عبد الله البخاري
زاد في رواية كزيمه مما ليس في اليونينيه البيكندي بموحده مكسوره ثم تحتيه
ساكنه ثم كاف مفتوحه ثم نون ساكنه نسبة الى بيكند بلد على مرحلة من بخارى
ويقال الباكندي ويقال يا لقاف ايضا واختلف في تخفيف اللام من سلام وتشديدها
فمنهم من شدد في التشديد حتى ان المبرد صنف جزءا في ترجيحه ومنهم من شدد في
التخفيف حتى قال بعضهم ان التشديد لحن ومنهم من جوز الوجهين على السواء والصحيح
الذي عليه اكثر العلماء كما قال النووي والحافظ وغيرهما انه بالتخفيف قيل وقد روي عنه
انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهو اخبر بابيه كان محمد من كبار المحدثين وله مصنفات
في كل باب من العلم قال سهل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام يقول انفقت في طلب العلم
اربعين الفا وفي نشره اربعين الفا وليت ما انفقت في طلبه انفقت في نشره وعن
علي بن الحسن قال جاء شيخ الى ابن سلام فقال يا اباعبد الله انا رسول ملك الجن الينا
يقرء عليك السلام ويقول لك لا يكون لك مجلس يجمع اليك الناس وان كنوا الا وبكون
مناخي مجلسك اكثر منهم قال محمد بن يعقوب وهذه الحكايه عندنا مستفيضة مشهوره
وروي ان عينه فلعت في غزاة غزاها ولد في السنة التي مات فيها سفيان الثوري
ومات يوم الاحد لسبع مضين من شهر سنة خمس وعشرين ومايتين وراى مالكا
ولم يسمع منه ولم يرو عنه من اصحاب الستة الا البخاري **قال اخبرنا عبده**
بسكون الموحده بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي قيل اسمه عبد الرحمن وعبده لقب
قال احمد بن حنبل هو ثقة ثقة وزياده مع صلاح وكان شديد الغفر
مات في رجب وقيل جمادى سنة ثمان وثمانين ومايه في خلافة هرون روى له
الستة **عن هشام** هو ابو عروه **عن ابيه** عروه بن الزبير **عن عايشه** ام
المومنين رضي الله عنها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم** اي امر الناس

بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية ما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانيه
جواب للشرط وجمله قوله قالوا انا لسنا كهيئتك جواب ثان وهذه الروايه هي
اكثر الروايات ووقع في بعضها امرهم مره واحده والمعنى عليه كان اذا امرهم
بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجز واعن الدوام عليه وعمل هو بنقيض ما
يامرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتيادهم المبادرة احتياجهم
الى المبالغه في العمل لدفع الدرجات دونه فيقولون لسنا كهيئتك فيتصنت
من جهة ان حصول الدرجات لا توجب التقصير في العمل بل توجب ازديادكم المتمم
كما قال في الحديث الاحراص ان اكون عبدا شكورا واما امرهم بما سهل عليهم ليداوموا عليه
والسر في ذلك ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى فخير العمل ما دام وان قل
كما في الحديث فاذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه او بعضه بعد ذلك وصاروا
في صورة ناقضي العهد والذي بطالب به الاخره الترفق فان لم يكن فالبقاء على حاله
وسره انه اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط
ولا يلحقه ملل ولا سآمة والهيئة الحالة والصورة وقوله لسنا كهيئتك اما ان يكون
في الثاني اي كمثلك اي كذاتك او نفسك زيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل
او في الاول اي ليست هيئتنا كهيئتك يا رسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قال الكرماني ان الذنب الذي قبل النبوه المتقدم بعضه على بعض او
ترك الاولى او نسب الله ذنب قومه ورد عليه البرماوي باتها كلها ضعيفه قال
والصواب ان معنى الغفران هو الستر فالستر اما بين العبد والذنب واما بين المذنب
وعقوبته فاللايق بالانبياء القسم الاول واللايق بالامم الثاني انتهى ومزج بعضهم
ان المراد به ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل فكانه ذنب لجلاله قدرهم صلى الله
عليهم وسلم فيغضب قال البرماوي بالمضارع بمعنى الماضي لانه حكاية عن الحال
الواقعة حتى يعرف بالنصب ويجوز فيه الرفع وفي رواية فغضب حتى عرف
الغضب بصيغة الماضي فيهما في وجهه الشريف ثم يقول بالنصب والرفع
ايضا فان قدر عطفه على يغضب بعين الرفع ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا
وحاصله انهم طلبوا منه الاذن في الزياده من العباده والرغبه في الخير كما نهم
يقولون انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك انت مواظب على الاعمال فكيف
بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم لله فانا شار
باتقاكم الى كماله صلى الله عليه وسلم بالفقه العمليه وباعلمكم الى النوة العلميه فانه قيل
ما وجه تعلق الحديث بالجزء الثاني من الترجمه وهو كون المعرفه فعل القلب قيل
قال الكرماني يمكن ان يوجه وان كانت اخشاكم لا بعد ابانه يدل عليه بحسب السياق
ويمتاز بطرفا الكلامين اي انما اراد والان يزيدوا اعمالهم على عمله قال لا يتهيا لكم
لاني اعلمكم والعلم من جمله الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب وان يقال غرضه ان يبين
الشق الاول بالحديث والثاني بالقران ثم قال الكرماني حاصله ان البخاري كثيرا ما
يترجم الابواب ولا يذكر لتلك الترجمه حديثا اصلا ولا يذكر ما يثبت ما ترجم عليه وقال
ان بعض شيوخه في الشام ذكر ان سببه انه ذكر الابواب والتراجم اولا فكان

يذكر

يذكر في كل باب ما يناسبه بالتدريج فلم يتفق له اتمامات حديث لبعض التراجم
حتى مات وقال بعض العراقيين عمد ذلك اختيارا وغرضه ان بين ان لم يثبت
عنده ما يشرحه حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله اعلم فيحتمل ان يكون هذه
الترجمه منها وفي الحديث ان الاولى في العباده القصد وملازمة ما يمكن الدوام
عليه وان الصالح لا ينبغي لمن ان يترك الاجتهاد اعتمادا على صلاحه وان يذكر فضله
اذا دعت الحاجة لذكره لكن ينبغي ان يحرص على كتمانها خوفا من افشائها على
زوالها وجواز الغضب عند رد امر الشارع وان الصحابه كانوا في الرغبة في طاعة
الله والازدياد من انواع الخير والحديث من افراد البخاري على مسلم

باب بالتنوين وعدمه وقوله من كره مبتدا خبره من الايمان على
التقديم كما قاله الكرماني وغيره فقول الفتح وعلى الاول اي التنوين مبتدا
ومن الايمان خبره وهو على توهم حذف مضاف اي كراهة من كره أن يعود
بعني يصير ضمن معنى الاستقرار ولذلك عدي بفي كما في قوله او لتعودن في ملتنا
في الكفر كما يكره ان يلقى اي ككراهه الالقاء في النار من الايمان اي من شعبه
ويجوز ان يكون من الايمان خبر مبتدا محذوف تقديره فكراهته من الايمان ولا
يقدر حينيذ في الاول مضاف محذوف وسقط في رواية من الايمان حدثنا
سليمان بن حرب بن بجيل بموحده وجيم واخره لام نون كريم ابو ايوب الازدي
الواشحي بمعجمه فمهملة الى واشح بطن من الازد البصري احد الاعلام وقاضي
مكه قلده المامون قضاها ثم عزل فرجع الى البصره اجمعوا على جلالته واتقانه
وديانته وصيانته وكان لا يدلس اخذ عنه يحيى القطان والامام احمد واسحاق الحنظلي
والذهلي وهو لشيوخ البخاري وشاركهم في الاخذ عنه قال ابو حاتم ولقد حضرت مجلسه
ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه عند قصر المامون
فبني له شبه منبر فصعده سليمان وحضر حوله جماعه من القواد والمامون في قصره
وقد فتح باب القصر وقد ارسل ستر يشف وهو خلفه يكتب ما يملي وقال ولدت في
صفر سنه اربعين ومايه بالبصره سنه اربع وعشرين ومايتين قال الخطيب
حدث عنه يحيى القطان وابو خليفه الفضل بن حباب وبين وفاتهما مايه وسبع
سنين قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن قتاده بن دعامه عن انس بن مالك
كما في رواية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث تقدم الكلام على
اعرابه قبل الثلاثه ابواب من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهل هذه الحلاوة محسوسة
او معنوية قال بكل قوم قاله القسطلاني استشهد للاول بقول بلال حين عذب احد احد
وبقوله عند الموت واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه قال فالقلب السليم من
امراض الغفلة يذوق طعم الايمان وينتعم به كما يذوق الفم طعم العسل والا يذوق ذلك
به من هي في هذه الثلاثه المواضع موصولة بخلافها في قوله من كن فيه فانها
شرطيه كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس والد وولد واهل ومال وكل شيء
كما مر ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن كره في بعض النسخ ومن يكره ان يعود في الكفر
بعد اذ انقذه الله زاد في رواية منه كما يكره ان يلقى في النار والانقاذ اعم

من ان يكون بالعصمة منه ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر وبالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان فالعود في الاول بمعنى الصيرورة كقول شعيب ان عدنا في ملتكم والحديث سبق في حلاوة الايمان مع اختلاف في السند واللفظ ومطابقة الترجمة له هنا ظاهرة ولما فرغ من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس متفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكره فقال **باب**

تفاضل أهل الايمان في الاعمال لفظ تفاضل مجرور باضافة باب اليه وفي الاعمال متعلق بتفاضل او صفة له متعلق بمحذوف اي الحاصل وفي للسببية اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال قاله الكرماني قال ويحتمل ان يكون تفاضل مبتدأ وفي الاعمال خبره والباب مضاف الى الجملة لكنه احتمال بعيد انتهى قال البرماوي اي على تقدير محذوف اي بيان ونحو ذلك لان باب لا يضاف للجمل فلا بعد انتهى قال فان قلت الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعضهم يدخل الجنة اولا وبعضهم بعد خلودها اخرا قلت هو يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا اذ الايمان عمل بالقلب وهو قابل للتفاوت اذ مثقال الحبة اشارة الى ما هو الاقل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال ويحتمل ان يريد بقوله في الاعمال في ثوابها اما بجعل الباء باطلاق السبب وارادة المسبب واما باضمار بتقدير لفظ الثواب انتهى وبالسند الى المولف قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي وبين عبد الله بن عبد الله ابن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله المدني ابن اخت الامام مالك صدوق اخطأ في احاديث من حفظه قال ابو حاتم محله الصدق مغفل وقال بن عدي روى عن خاله غرايب لا يتابع عليها وروى له الجماعة غير النسائي فان ضعفه وعن سليمان بن بلال هو خير من ابيه وابوه روى له الجماعة غير البخاري قال القسطلاني وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب وعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا واخرجه المولف عن غيره فابن الدين الذي فيه انتهى وقال في المقدمة بعد كلام ساقه وعلى هذا فلا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ما قدح فيه النسائي وغيره وان شاركه غيره فيعتبر به نوفي اسمعيل سنة ست وعشرين ومايتين في رجب **قال حدثني مالك** هو بن انس الامام **عن عمرو بن يحيى** بن عمارة بن ابي حسن بالمازني المدني **عن ابيه** يحيى وجده ابو حسن له صحبة واسمه تميم بن عمرو وعمرو وابوه ثقتان ورووا لها الستة مات عمرو سنة اربعين وما به وابوه يحيى لم يذكروا له وفاة **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال يدخل اهل الجنة** اي فيها **ويدخل اهل النار النار ثم** بعد خولهم فيها **يقول الله عز وجل للملائكة اخرجوا** همزة قطع امر من الاخراج قال الكرماني ويجوز ان يكون من الخروج وحينئذ يكون من كان منادى اي يا من كان زاد في رواية من النار **من** اي الذي **كان في قلبه مثقال حبة** بفتح الحاء واحدة الحب المأكول حاصلة **من خردل** فهو صفة لحبة وهو معروف يشبه به البالغ في القلة وقوله **من ايمان** صفة لمثقال اي مثقال حاصل من ايمان وفي رواية من الايمان والمراد بالحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد لقوله في الرواية الاخرى اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة

ثم بعد هذا

ثم بعد هذا الخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد لانه يكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به ويجعل الله للملائكة علامات يعرفون بها كما يعرفون انهم من اهل التوحيد قال الامام النووي ففيه ان ما زاد يسمى ايمانا لانه قال من ايمان قال القسطلاني ثم ان المراد بحبة من خردل التمثيل ليكون اعيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحضره كيل او وزن لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى اعيار محسوس ليفهم وهذا نقله في الفتح عن الخطابي ثم قال القسطلاني والتحقيق عليه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عمده تعالى ثم يوزن اي كما صرح به في الحديث الشائع او تمثيل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة او الموزون الصحائف وقد استنبط الغزالي من قوله فاخرجوا من النار من كان في قلبه اقل نجاة من ايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايمانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه من الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في ان النطق بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين محمد بن احمد بن سلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والمنصور عائد لذلك قاله المحقق التفتازاني انتهى **فيخرجون** بالبناء للفاعل من الثلاثي وللمفعول بالضبطين في الفرع **منها** اي من النار حال كونهم **قد اسودوا** اي صاروا سودا كالحمم من تاثير النار **فيلقون** بضم التحتية مبنيا للمفعول **في نهر** بفتح الحاء افصح من ضمها **الحيا** بالقصر المطر ومعناه هنا الماء الذي يحيى من انغمس فيه كذا قاله الكرماني والبرماوي زاد الثاني ومعنى للاصيلي بالمد ولا وجه له وقال في الفتح الحيا كذا في هذه الرواية بالمد ولكريمة وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعليه المعنى لان المراد كل ما يحصل به الحياة والحيا بالقصر هو المطر وبه يحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الحيا الممدود الذي هو بمعنى الخجل انتهى **والحبة بشك** في رواية **مالك** راوي الحديث في الرواية وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة وبين قوله **فينبتون** نباتا **كما تنبت الحبة** بكسر اوله اي كنباتها قال البرماوي تبعا للكرماني هي بزور العشب جمع حبيب كقريب وغريب وقال الجوهري بزور الصيف ما ليس بقوت وتسمى الرجلة بكسر الراء وسكون الجيم وهي حبة لا تنبت الا في السيل وقال الكسائي هي حب الرياحين اما الحبة بفتح الحاء فما ليس كذلك من حب الحنطة ونحوها وانما شبه بالاول لسرعة نباته وروجه من الارض دون الثاني انتهى وقال الحافظ ابو حنيفة الدينوري الحبة بكسر اوله جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح ايضا لكن اغلب ما افترقا في الجمع ثم نقل عن ابي عمر ما قاله الجوهري انتهى وزاد في صفتها بقوله **في جانب السيل** وفي رواية وهيب الاتية في الرقاق في جميل السيل وهو ما يحمله من طين ونحوه قيل لانه اذا التقى فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت في يوم وليلة وهي اسرع نابته نباتا **الم تر** خطاب لكل من تتاتى منه الرويه **انها تخرج** حال كونها **صفراء** لكن هذا اللون لانه سير الناظرين ولهذا كان سيد رياحين الجنة الحناء وهو اصفر وحال كونها **ملتوية**

ن
والحيا شك

اي منعطفة منثنية بحيث ذلك يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميل فحن في
قلبه حبة من ايمان يخرج من ذلك الماء نضرا مهتزا خارجا كخروج هذه الريحانة
من جانب السيل صفرا منميلة وهذا يؤيد ان اللام في الحبة للجنس لا للعهد البقلة
الحمقا لانها ليست صفرا الالان يراد التشبيه في مجرد الحسن والطراوة قال النووي
التشبيه وقع من حيث الاسراع وضعف النبات والطراوة والحسن فوجه الشبه
متعدد ويسمى هولاء اعتقاد الله وفي الحديث الرد على المرجئة الذين يقولون
لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار وعلى المعتزلة في قولهم بتخليد اهل
الكبائر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال وهيب اي بن خالد بن عجلان
الباهلي مولاهم البصري امام جليل قال عبد الرحمن بن مهدي كان من ابر اصحابه
بالحديث والرجال قال ابو حاتم ما اتقن حديثه لا نكاد نجده يحدث عن الضعفا
وهو الرابع من حفاظ اهل البصرة وقال محمد بن سعيد كان قد سجن فذهب بصره
وكان ثقة كثير الحديث حجة وكان يملي من حفظه وكان احفظ من ابي عوانة مات
سنة خمس وستين وقيل تسع وستين ومايه وهو ابن ثمان وخمسين سنة روى له الستة
حدثنا عمرو الناقد بن محمد بن بحيى العامري السابق الحياة بالجر على الحكاية يعني ان وهيبا وافق
مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة
ولم يشك كما شك مالك وقال اي وهيب خردل بالجر على الحكاية ايضا من خير اي قال
وهيب في روايته مثقال حبة من خردل من خير فخالف مالكا ايضا في هذه الكلمة وقد
ساق المولف حديث وهيب هذا في الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب
وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك واعترض
على المصنف هذا فلا اعتراض عليه فان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن
عفان عن وهيب فقال من خردلة من خير كما علقه المصنف فتبين انه مراده اي لفظ عفان
لا لفظ موسى وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير بن محمد
بن زيد بن ابي بزيد القرشي الملقب بموى ابو ثابت المدني مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه
وثقه بن حبان وقال الدارقطني ثقة حافظ روى له البخاري ثلاثة عشر حديثا
وروى له النسائي لم يذكر وفاته قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق المدني نزيل بغداد احد الاعلام وهو
والد يعقوب بن ابرهيم وسعد بن ابرهيم ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح قاله في التقريب
قال البخاري قال لي ابرهيم بن حمزة كان عند ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق نحو من
سبعة عشر الف حديث في الاحكام سوى المغازي وقدم بغداد على هرون الرشيد
فاكرمه قال ابو داود ولي بيت المال ببغداد اي ولاه هرون ولد سنة ثمان وقيل
عشر ومايه ومات سنة اربع وقيل ثلاث وقيل خمس وثمانين ومايه قال الخطيب
البغدادي حدث عنه يزيد بن الهاد والحسين بن سيار الحراني وبين وفاتيهما
مايه واثنتا عشرة سنة روى له الجماعة عن صالح هو ابن عشات التابعي الجليل
وتقدمت ترجمته عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي امامة بن سهل
زاد في رواية ابن حنيف واسمه اسعد الانصاري المدني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

وهو سماه

وهو سماه وكناه باسم جده لامه وكنيته ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
في روايته مرسله وذكر في الصحابة لشرف الرويه وابوه صحابي قال ابو معشر رايت
اباامامة شيخا كبيرا يخضب بالصفرة وله ضفيرتان مات سنة مايه روى له
الجماعة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا ومر الكلام عليها في حديث عمر قبل
وفيه استعمال بينا بدون اذا وبدون اذ وهو فصيح عند الجمهور ومن تبعه وان
كان الاكثر على خلافه فان في هذا الحديث حجة قاله في الفتح انا نائم رايت الناس
قال البرماوي يحتمل انها حلمية من الرويا وهو الظاهر وانها بصرية وانها علمية
وكلام الكرماني يشعر بان مصدر هذه ايضا رويا ولا يعرف وانها الخلاف هل هو مخصوص
على الحلمية كما زعمه الحريري او يكون في البصرية ايضا كما هو قول الجمهور لقوله تعالى
وما جعلنا الرويا التي اريناك فجعل الرويا للحلمية والرويا للبصرية معكوس
يعرضون علي اي يظهرون لي يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره في موضع
نصب حال ان جعلت بصرية قال الكرماني او علمية وفيه نظر فانها تنصب الجزئين
فيكون مفعولا ثانيا ان لو جعلت راى علمية وعليهم قمص جملة حالية وهو جمع
قميص كرغيف ورغف منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر الدال المهملة
وتشديد التحتية ويجوز كسر المثلثة جمع ثدي بفتح اوله وسكون ثانيه والتخفيف وهي
رواية ابي ذر نحو فلس وفلوس وهو مذكر عند معظم اهل اللغة وحكى تانيثه والمشهور
انه يطلق في الرجل والمراة وقيل يختص بالمراة وهذا الحديث يرد عليه الا ان يدعي قايله
انه اطلق عليه مجازا ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوق الثدي
ومر علي بالبناء للمفعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعه نايب الفاعل وعليه
قميص يجره قالوا اي الصحابة وفي رواية قال اي عمر او غيره وفي المصابيح من القايلين
ابو بكر ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الاصول فما اولت ذلك التاويل لغة
تفسير الشيء بالوجه المرجوح او حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا
اخصر منه قال صلى الله عليه وسلم الدين بالنصب اي اولت الدين وقال في
المصابيح يحتمل قوله فما اولت ذلك ان يكون جملة فعلية فالنصب وان جعلناه
اسميه فالرفع اي الذي اولته الدين لتحصل المطابقة والدين للانسان كالقميص
له في انه ستره من النار ويحببه عن كل مكروه كما ان القميص ستر عورة الانسان
قال النووي من فوايد الحديث ان العمل من الايمان والدين يعني وتفاضل اهل الايمان
الذي هو مقصود الترجمة وعظم فضل عمر رضي الله عنه وتعبير الرويا وسوال العالم بعها
عنها وثناء العالم على بعض اصحابه حيث لا يخشى فتنة ما عجاب او نحوه بل لتتعلم منزلته
فيعامل بمقتضاها ويقتدى به ويتحلى باخلاقه قال اهل التعبير القميص في المنام الدين
وجره هو اثاره الجميلة بعد وفاته ليقتدى بسنته وليس في الحديث ان عمر افضل من
ابي بكر باعتبار ان الفضل بكثرة الثواب وكثرة الثواب بكثرة العمل لانه لم يحز
ذلك اي جر القميص في عمر ولو حرره فاحاديث افضلية ابي بكر متواترة تواترا معنويا
فلا يعارضها احاد وايضا فالاجماع منعقد على افضلية ابي بكر وهو قطعي فلا يعارضه ظني

قاله البرماوي تبعا للكرماني ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون كالذي قبله
وفي رواية ثلاثة من التابعين او تابعيان وصحابيان واخرجه المصنف في التعبير
وفضائل عمر ولمسلم فرع من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما
ينقص به الايمان فقال **باب** بالتنوين **الحياء من الايمان**
قال الكرماني هو برفع الحياء سوا اضفت اليه الباب ام لا لانه مبتدأ ومن
الايمان خبره انتهى ومن وجه كون الحياء من الايمان مع تعريفه واشتقاقه
وبقية مباحثه في باب امور الايمان لكن يذكر هنا بعض ما يتعلق به وفائدة
اعادته هنا انه ذكر هناك تبعا وهنا قصدا مع فايدة مغايرة الطريق
وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي نزيل دمشق ورجال الاسناد
سوله مدنيون **قال اخبرنا** مالك الامام المشهور زاد في رواية بن انس
عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن سالم** بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ابو عبد الله وقيل ابو عمر العدوي احد الائمة الفقهاء في المدينة التابعي
الجليل قال مالك لم يكن احد في زمان سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد
والفضل والعيش منه كان يلبس الثوب بدرهمين ويشتري الشمال فيحملها وروى
زيد بن محمد عن نافع قال كان ابن عمر يقبل سالما ويقول شيخ يقبل شيخا وكان سالم
يلازم في حج سالم فكان يقول **يلومونني في سالم والوهم** وجلدة بين العين والانف
ودخل سالم على سليمان بن عبد الملك وعليه ثياب عليظة رثة فاتعره معه
على سريره فقال رجل لعمر بن عبد العزيز ما استطاع خالك ان يلبس ثيابا فاخرة
يدخل فيها على امير المومنين فقال له عمر وعلى المتكلم ثياب لها قيمة ما رايت
ثيابه وصفته ولا رايت ثيابك هذه رفعتك الى مكانة ومناقبه رحمه الله
عمه مات سنة ست ومايه على الاصح في ذي القعده او في ذي الحجه **عن ابيه**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على**
رجل ولمسلم مر برجل ومر معنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء قال الحافظ
ولم اعرف اسم الرجلين الواعظ واخيه **من الانصار وهو يعظ اخاه**
من الدين او من النسب **في الحياء** اي في شانه وحقه ومعناه انه ينهاه عنه وفي
سببيه والوعظ التذكير بالعواقب وقيل التخويف والانذار وقيل التذكير بالخير بما
ترق به القلوب قال الحافظ والاولى ان يشرح بما جاء عند المصنف يعاتب اخاه في
الحياء يقول انك تستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك وفي رواية له جمع له العتاب
والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم ينكره والمخرج متحد فالظاهر انه من تصرف
الراوي بحسب ما اعتقد ان كلا لفظا منها يقوم مقام الاخر وتعقبه العيني بانه
بعيد من حيث اللغه فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد ثم ان اقتضى الاحتمال
الاول وهو انه جمع له بين العتاب والوعظ فاقتصر الراوي تارة على الوعظ واخرى
على ذكر المعاتبه والحياء تغير وانكسار يحصل عند خوف ما يعاب او يذم وقال
الراغب هو انقباض النفس عن القبيح وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن
ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

دعه اي اترك الوعظ او اخاك منه لان الحياء خير كله وقد امانوا ما حتى يدع ويذر
ودع وذر لكن استعمل ماضي يدع قليلا **فان الحياء من الايمان** اي من
شعبه كما مر في الحديث وكان الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه عن استيفاء
حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه
على هذا الخلق الحسن ثم زاده في ذلك ترغيبا لحكمه بانه من الايمان واذا
كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه حرص له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق
لا سيما ان كان المتروك له مستحقا وقال بن بطال معناه ان الحياء يمنع صاحبه
من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه
فاطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحياء من مكملات
الايمان فلهذا وقع التاكيد وقد يكون التاكيد من جهة ان المقتضي نفسها ما يهم
به وان لم يكن هناك منكر قال القرطبي ان كان الحياء في محرم فهو واجب
وان كان في مكروه فهو مستدوب وان كان في مباح فهو المعروف وهو المراد بقوله
الحياء لا ياتي الا بخير وجاء عن بعض السلف رايت المعاصي تذله فتركتها مروءة
فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل
ان يستعين بها على معصيه وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي
منه على قدر قربه منك **باب** قال في الفتح هو منون في الرواية والتقدير
هذا باب في تفسير قوله تعالى **فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا**
سبيلهم ويجوز الاضافة اي باب تفسير قوله واغا جعل الحديث تفسيرا للاية كان
المراد بالتوبة الرجوع عن الكفر الى التوحيد فقسره قوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخ وتعقب بانه لم يقع الباب تفسيرا
للاية بل عرضه بيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية
والحديث وبين الاية والحديث مناسبة اخرى لان التخلية في الاية والعصمة في الحديث
بمعنى واحد ومناسبة الحديث للباب من جهة اخرى وهي الرد على المرجئة
حيث زعموا ان الايمان لا يحتاج الى الاعمال وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن محمد
زاد في رواية المسندي بفتح النون وتقدمت ترجمته وبسبي بالكنز اي كنز
الحديث **قال حدثنا** ابو روح بفتح الراء **الحرمي** بفتح اولهما لنتين والاصل حرمي هو
اسم يلفظ النسب ثبت فيه الف والكلام فحذف مثل مكي بن ابراهيم **بن يسار**
بضم العين المهملة بن ابي حفصه العنكي مولاهم وسنه في الفتح على ان الكرماني اخطا
في جعل اسم حرمي ثابتا وانما هو اسم جده ابو حفصة واتم كلامه حيث لم يضبطه
بوهم انه ثابت بالمثلثة كالجادة والصحيح ان اوله نون وفي جعل حرمي نسبة وانما هو
اسم علم له قال وليس هو منسوبا الى الحرم بحال لانه بصري الاصل والمولد والمنشا والسكن
والوفاة سئل ابو حاتم عن محله فقال ليس هو في عداد بعيي القطان وبن مهدي
وعبدي هو مع عبد الصمد بن عبد الوارث ووهيب من جرير وعلة الحاجة سوى التر
مات سنة احدى ومايتين **قال حدثنا شعبه** بن الحجاج **عن واقد** هو بالقاف وليس
في الصحيحين واقد بالفا **ابن محمد** زاد في رواية الصيلي يعني بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

القرشي العدوي العمري وثقوه روى له ما عدى الترمذي وابن ماجه قال سمعت
ابي محمد بن زيد وثقوه ايضا وقد روى له الجماعة ولم يذكروا له والدا بعيه واقد وفاة
وقال في التقريب من الثالثة وقال في ابيه واقد من السادس بحدث عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب ففي هذا الحديث رواية عبد الله عن الاب وهو كثير واما
رواية الشخص عن ابيه عن جده فقليل وواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت اي امرني الله لانه لا امر له الا الله
قال في الفتح وكذا الصحابي اذا قال امرت فالمعنى امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يحتمل ان يريد امر صحابي آخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لم يحتجوا بامر
مجتهد اخر واذا قاله التابعي احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال ذلك فهم منه ان الذي امره هو الرئيس لذلك وحذف الفاعل
لتعيينه نحو وخلق الانسان ضعيفا او تعظيما وتحقيرا للشانه ان اقاتل اي بان
لان الاصل في امرت ان يتعدى بالا لتضمنه ثانيهما معنى جرو امرتك الخير فليل وحذف
الجار مع ان كثير الناس قيل المراد عبدة الاوثان لان الذمي يقر بالجزية اذا طلبها
ولا يقاتل لذلك حتى يعطي الجزية اي فيكون من العام الذي اريد به الخاص وقال
الطيبي هو من العام الذي خص اذ قول لا اله الا الله هو المقصود لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون كما اذا هو دين عبدة الاوثان فانهم لا
يقاتلون غايته تخصص لعارض والتخصص لا يخرج العام عن عمومه قال ويجوز
ان يراد بقوله حتى يشهد والخ اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين اما بالاسلام او بمنع
من بذل الجزية او المجادلة قال ويحتمل ان حزب الجزية انما كان بعد ذلك قال الكرماني
اولان الغرض من حزب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب التسبب سبب فكانه
قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يؤديهم الى الاسلام فالكفر بما هو المقصود الاصلي من الخلق
اولان القصد من المقاتلة هي اولا يقام مقامها وهو اخذ الجزية او من الاسلام هو او ما
يقوم مقامه وهو اعطاء الجزية انتهى ثم قال الكرماني فكل هذه التاويلات لما ثبت
بالاجماع ان الجزية مستقلة للمقاتلة فاحفظ الترجيحات وعدها وقوله
ويحتمل ان ضرب الجزية انما كان بعد ذلك هذا الجواب صدر به في الفتح وعبارته
دعوى المسخ بان يكون الاذن باخذ الجزية والمعاهدة متاخرا عن هذه الاحاديث
بدليل قوله تعالى اقتلوا المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله غاية للمقاتلة قال الكرماني فيحتمل ان يكون غاية للامر لا بقال مقتضاه ان من
شهد واقام وآتى يعصم دمه وماله ولو جحد باقي احكام قلنا الشهادة بالرسالة
له يتضمن التصديق بكل ما جاء به مع انه يحتمل ان باقي الاحكام ما نزل بعد
صدور هذا الحديث او علم ذلك من دليل اخر كقوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤمنوا
بي وبما جيت به على ان قوله فيما الحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك وانما
يكتفى به ونص على الصلاة والزكاة لعظمهما ولاهتمام باسمهما لانهما اتا العبادات
البدنية والمالية والاشعار بانهما في حكم الشهادتين ويقيموا الصلاة اي المفروضة
اي يداوموا عليها وقيل يودوها ويؤتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها لمستحقيها

قال الحافظ

قال الحافظ قال الشيخ محيي الدين في هذا الحديث ان من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر
اختلاف المذاهب في ذلك وسال الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة واجاب بان
حكمها واحد لاشتراكهما في الغاية وكانه اراد في المقاتلة لا في القتل والفرق ان الممتنع
من ادنا الزكاة يمكن ان تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فان انتهى الى نصب القتال
ليمنع الزكاة فيقتل وبهذه الصورة قال الصديق مانعي الزكاة ولم ينقل انه
قتل احدا منهم صبرا وعلى هذا انفق من استدل بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة
نظر للفرق بين حقيقة القاتل والقتل والله اعلم وقد اطنب بن دقيق العيد
في شرح العمدة في رد انكار من انكر على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من
اباحة المقاتلة اباحة القتل لان المقاتلة مفاعلة يستلزم وقوع القتال من الجانبين
ولا كذلك القتل وحكى البيهقي عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبيل
قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله انتهى فاذا فعلوا ذلك اي ما ذكر من الشهادتين
لانهما قول والقول اذا اريد المعنى يعبر عنه بالفعل لان القول فعل اللسان او اعطاء الجزية قائم مقام
ذلك عصموا اي منعوا من القتل اصل العصم العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة
ليمنع سيلان الماء مني دماهم واموالهم ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على
هذه الثلاثة ما هو معلوم من قراءته انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين
فقد قال لعلي يوم خيبر حين قال له على ما اقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماهم واموالهم الا بحقها فجعل
مجرد الاجابة اليها عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ولهذا اشتد نكير ابي بكر على اسامة
لقتله من قالها ولم يشترط على من بدا باسلام التزام صلاة ولا زكاة ووجه تحديد
المنافاة انه وان كان يقبل مجرد النطق بالشهادتين لكن لا يتم من نطق بهما على ترك صلاة
ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعث الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه
بها اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين حديث من عمر هنا وحديث ابي هريرة
المقيد للعصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان معناها كما علم انه بها يعصم وتكملة باسلامه
ثم ان اتى بشرايع الاسلام فظاهر والا فوتل لمنعه الا بحق الاسلام قالوا هو استثناء
مفرغ لتضمن عصم معنى الكف اي لا يهدر دمهم ولا يستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام
بسبب من الاسباب الا بحق من حقوق الاسلام والحق الذي يعلق به الدم هو كالقصاص
والمال هو كالضمان وقد فسر هذا الحق في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان
او قتل النفس التي حرم الله وقضيته ان الزاني والقاتل يباح اموالهما وليس مرادا لكنه
غلب الكافر عليها واضافة حق الى الاسلام يحتمل معنى اللام او من اي وفي وحسابهم
على الله يعني ان امورسرايرهم الى الله واما نحن فنحكم بالظاهر فنقاتلهم بمقتضى
ظاهر اقوالهم وافعالهم وانما هذا القتال وهذه العصمة انما هما من الاحكام الدنيوية
وهو مما يتعلق بنا واما الامور الاخروية من الثواب والعقاب ودخول الجنة والنار
فهو مفوض الى الله لم ندخل لنا فيها ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد
فاما ان تكون بمعنى الى واللام او على بابها للتبيين اي هو كالواجب على الله في تحقق
الوقوع او ان المعنى يجب ان نفعل لانه يجب عليه تعالى شيء خلافا للمعتزلة القائلين

بوجوب الحساب عقلا وتعلق هذا الباب بكتاب الايمان اما الدلالة على ان من ترك
عمدا اوان الصلاة والزكاة من الايمان قال النووي وفي الحديث قتال مانعي الصلاة
والزكاة او غيرهما من واجبات الاسلام وان تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها
يقتل وعليه الجمهور وقد علمت ان الحافظ نظر في دلالته على ذلك وانه انما يدل
على قتاله لا على قتله ثم قال النووي واختلفوا هل يقتل على الفور او يمهل ثلاثة
ايام الاصح الاول وانه يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة وان قتله
بالسيف حدا او قال احمد يكفر وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر واما الصوم
فيحبس له ويمنع من المفطر والظاهر انه ينوبه لاعتقاده وجوبه واما الزكاة
فتؤخذ منه قهرا واما الزنديق تقبل توبته وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح
عندنا خلافا لمالك واحمد قالوا وان كانت توبته تحت السيف او كان داعية الى
الضلال وانه لابد من التلفظ بالشهادتين وانه لا يكف عن قتالهم الا بذلك
انتهى قال غيره وفيه انه يكتفي في الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم
الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد المنتمين للشرائع قال الحافظ
وهذا الحديث غريب بهذا السياق تفرد برواية شعبة عنه واقد قاله ابن حبان
وهو عن شعبة عزيز تفرد برواية عنه حرمي هذا وعند المالكي بن الصباح وهو
عزيز عن حرمي تفرد به المسندي وابرهيم بن محمد بن عرعره ومن جهته ابرهيم
اخرجه ابو عوانه وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به
عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم زاد السيوطي ثم هو عزيز عن النبي
صلى الله عليه وسلم تفرد بزيادة الصلاة والزكاة بين عمرو وابو هريرة انتهى فانتفى
التبيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند احمد عن شعبة وقد اسنده قوم
صحته بان الحديث لو كان عند ابن عمر لما تركه ابا بكر في قتال مانعي الزكاة
ولو كانوا يعرفونه لما كان ابو بكر يقرر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الى حديث
الباب الى القياس اذ قال لا فاتلين من فرق بين الصلاة والزكاة لانهما قرنتا في
كتاب الله والجواب انه لا يلزم كون الحديث عند ابن عمر ان يكون استحضره في
تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا
يمتنع ان يكون ذكره لهما بعد ولم يسند لابي بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط
بل اخذه ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه الا بحق الاسلام قال
ابو بكر والزكاة حق الاسلام ولم يتفرد بن عمر بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة
ايضا بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب
الزكاة وفي القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة ويطلع عليها
احدهم ولهذا لا يلتفت الى الاراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال
كيف خفي ذا على فلان والله الموفق انتهى **باب من قال** ذكر جميع
الشراح انه مضاف حتما **ان الايمان هو العمل** والمراد بالعمل الاعم من عمل القلب
واللسان والجوارح وحينئذ فيطابقه ما اورده من الايات والحديث فيرجع الى كلام

عنه ٢

يدل عليه

بدل عليه قاله البرماوي قال الحافظ فقوله بما كنتم تعملون عام في الاعمال وقد نقل
جماعة من المفسرين ان قوله هنا تعلمون معناه توصفون فيكون خاصا وقوله عما
كانوا يعملون خاص بعمل اللسان على ما نقله المولف وقوله فليعمل العاملون
عام ايضا وقوله **لقول الله تعالى** وفي رواية عز وجل **وتلك الجنة** مبتدا وخبر
والاشارة الى الجنة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون وجملة **التي**
اورثتموها صفة للجنة اي صيرت لكم ارثا فاطلق الوارث مجازا عن الاعطاء
لتحقق الاستحقاق او المورث هو الكافر فانه كان له نصيب منها لو لم يكفر فانتقل
منه الى المومن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل الخ
ويجوز ان تكون الجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى او الخبر
قوله **بما كنتم تعملون** اي تومنون او انه عام في الاعمال كما مر او ما في قوله بما اما
مصدرية اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملونه ولا تنافي بين الاية وبين
حديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله اما لان الباء في الاية للملابسة لا للسببية
اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثوابها او للمقابلة نحو اعطيته الشاة بدرهم
او انها جنة خاصة اي تلك الجنة الرفيعة العالية سبب الاعمال واما اصل الدخول
فبرحمة الله لا بالعمل وملخصه ان اصل دخول الجنة بالفضل والمنازل بالاعمال
اولان المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت هي الاية دخولها
بالعمل المستقبل والقبول انما يحصل برحمة الله فلم يحصل الدخول الا برحمة الله تعالى
وقال البرماوي وقال التوربشتي ما معناه ان الدخول في الاية ليس لاجل انه بالاعمال بل لانه من
تيسير الله وبرحمته وهو حسن خلافا لما اعترضه به الكرماني **وقال عدة**
بكسر المهملة وتشديد الدال اي عدد **من اهل العلم** منهم انس بن مالك وحديثه في الترمذي
وغيره وفي اسناده ضعف اي من جهة ليث ومنهم ابن عمر وحديثه في التفسير للطبري
ومنهم مجاهد في تفسير عبد الرزاق وغيره عنه **في قوله عز وجل فوربك** يا محمد
لنسالنهم اي المستهزئين **اجمعين عما كانوا يعملون** عن قول لا اله الا الله
وسقط لفظ قول في رواية وهو متعلق بلنسالنهم اي لنسالنهم عن كلمة التوحيد التي
هي عنوان الايمان وقال النووي الظاهر ان المراد لنسالنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق
بها التكليف كلها وتخصيص ذلك بكلمة التوحيد دعوى لا دليل عليها فلا تقبل انتهى
اي وحديث الترمذي ضعيف فلا دليل فيه على التخصيص وذكر في الفتح لتخصيصهم
وجها ورده صاحب عمدة القاري ولا تنافي بين اثبات هذه الاية السوال وبين
نفيه في قوله تعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان لان في القيمة مواقف
مختلفة وازمانا متطاولة فففي موقف او زمن يسالون وفي اخر لا يسالون او لا يسالون
سوال الاستخبار بل سوال التوبيخ او هو نحو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **وقال**
الله تعالى **لمثل هذا** اي نيل الفوز العظيم **فليعمل العاملون** في الدنيا اي فليعمل
الكافرون وقال الحافظ فليعمل المومنون فاطلق العمل على الايمان وتقدم قول الخطابي
انه عام في جميع الاعمال ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل قال الفسطلاني نعم اطلاق
العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون

العمل من نفس الايمان وعرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزآ
الايمان رد اعلى من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده
على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان
الايمان عمل القلب وهو التصديق انتهى وقوله وعرض البخاري الخ الجزم بان غرضه
ذلك فيه نظر بل يجوز ان يكون غرضه ما قاله وان كان مراده جواز اطلاق العمل
على الايمان بل هذا هو الظاهر والله اعلم وبالسند قال **حدثنا احمد** بن عبد الله
بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي ابو عبد الله نسب الى جده ثقه حافظ قال رجل
للامام احمد عمن نرى ان يكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام
مات سنة سبع وعشرين ومايتين بالكوفة وهو بن اربع وتسعين روى له الجماعه
وحدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي **قال حدثنا ابرهيم بن سعد** ابن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف وتقدمت ترجمته هو والد من قبله **قال حدثنا بن شهاب**
الزهري **عن سعيد بن المسيب** بن حزن ابو محمد المخزومي المدني راس على التابعين
وفردهم وفاضلهم وفقيههم واحد الفقهاء السبعه ختن ابي هريرة تزوج ابنته ولدته
خمس عشرة او سبع عشرة وحديثه عن عمر في السنن الاربعه قال احمد بن حنبل قد راى
سعيد عمر وسمع منه ولد لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال ابو زرعه مرسلات سعيد
صحاح لا ترى اصح من مرسلاته وامّا الحسن وعطاء فضعف المرسلات كانهما كانا ياخذان
من كل قال الزهري جالسته سبع سنين وانا لا اظن ان احدا عنده علم سواه وكان يقاله ففيه
الفقها وقال مكحول طفت الارض كلها في طلب العلم فما لقيت اعلم من بن المسيب
وكان اذا اشكل على الحر سئل كتب الى سعيد بن المسيب يساله وقال ابو حاتم ليس في
التابعين ارسل من ابن المسيب هو اثبتهم قال النووي واما قولهم انه افضل التابعين
فمرادهم انه افضل في علوم الشرع والا فمخيرهم على الاطلاق اويس كما نص عليه صلى الله
عليه وسلم في خبر مسلم وابوه وجده صحابيان اسلما يوم الفتح وكان يكره فتح الراء من اسم البير
لكنه هو المشهور وحج اربعين حجة كلها باخذ العطا وكان له بضاعه اربعمائة دينار
يتجر بها في الزيت وصنائعه كثيره جدا افردت بالتاليف مات سنة اربع
وقيل ثلاث وتسعين روى له الجماعه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم سئل ايهم السايل وهو ابو ذر وحديثه في العتق **اي العمل افضل**
اي الكثيرثواباً عند الله **قال ايمان بالله ورسوله** فهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا
حذف خبره اي افضل سوغ الابتدا به تخصيصه بتعلقه **قيل ثم ماذا قال** عليه
الصلاة والسلام **الجهاد في سبيل الله** لاعلاء كلمة الله لان فيه بذل النفس والجود
بالنفس اقصى غاية الجود ويجوز في اعراب الجهاد الوجهان في ايمان وكذا ايجابان في قوله الحج
مبرور قال الحافظ وقع في مسند الحارث بن ابي اسامه ثم جهاد فواحدا بين الثلاثه في
التنكير بخلاف ما عند الجماعه فقوله التنكير وقع في رواية الحج وواحدا بين الثلاثه فيه
فالاستشهاد به اولى وقال الكرماني لا يتكرر الحج والجهاد قد يتكرران والتنوين
للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج للتكرار لكان
افضل وتعقب بان التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي المكاره ويان التعريف

من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق قلت وقد ظهر
من رواية الحارث التي ذكرتها ان التنكير والتعريف فيه من تعريف الرواة لان
مخرجه واحد فلا اطاله في طلب الفرق في مثل هذا غير طايله والله الموفق انتهى ونعقبه
العيني بما فيه نظر **قيل ثم ماذا قال** عليه الصلاة والسلام **حج مبرور** اي مقبول ومنه
برحجك قال الكرماني بفتح الباء وضمها للامرين وبر الله حجك وابرالله حجك انتهى ونظر
البرماوي في اجازته برحجك بالضم واطال في بيان ذلك فراجعه وقد جوز الضم
في المصابيح ايضا في كتاب الحج او يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا سلم من
الحنث او لا رياء فيه قالوا وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا
مما قبله وانما قدم الجهاد مع انه ليس ببركن والحج ركن لان الحج نفعه قاصر غالبا
ونفع الجهاد متعد غالبا او كان ذلك حين كان الجهاد فرض عين ووقوعه
فرض عين اذ ذاك متكرر وفضائله اهم منه ويأتي بقية الكلام على الحديث في باب
فضل الحج المبرور واعلم انه ذكر الجهاد هنا بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر
الحج وذكر العتق وفي حديث بن مسعود ابا الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي
الحديث السابق ذكر السلامه من اليد واللسان واطعام الطعام وكلها في الصحيح
قال العلما اختلاف الاجوبه في ذلك باختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما تحتم الحاجه
اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه السايل واهل المجلس وترك ما
علموه لذا اسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب ولا اشكال الثلاثه
مقدمه على الحج والجهاد قال الحافظ ويمكن ان يقال لفظه من مراده كما يقال فلان
اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم
انه لا يصير بذلك خير الناس انتهى **ياب** بالتنوين **اذا لم يكن الاسلام**
على الحقيقه الشرعيه **وكان على الاستسلام** اي الانقياد الظاهر فقط **او**
كان **على الخوف من القتل** جوابه محذوف للعلم به تقديره لا يعتد به اولا
ينجيه او لا ينتفع به في الاخره فاذا متضمنه معنى الشرط وقال البرماوي كالكرماني
اذا للظرفية المحضة لا للاستقبال اي باب حين عدم كون الاسلام على
الحقيقه فلفظ الباب مضاف اليه ثم جوزنا ان تكون متضمنه معنى الشرط والجزا محذوف
فيكون الباب منونا **لقوله عز وجل قالت الاعراب** اهل البدو **امنا** نزلت في
اعراب من اسد بن خزيمه حين نزلوا المدينه في سنة مجدبه فاظهروا الاسلام
ولم يكونوا مومنين وافسدوا طرق المدينه بالعذرات واغلوا الاسعار وكانوا
يمنون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقيل في سبب نزولها غير ذلك
قل لم تومنوا اي الايمان الشرعي اذ حقيقته التصديق بالقلب مع طمانينة
ولكن قولوا اسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا واظهرنا الشهادة دون الحقيقة
ومن ثم قال تعالى قل لم تومنوا اذ ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة
القلب فهو اسلام وما واطاقه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام
ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا الم تومنوا ولكن اسلمتم فعدل
عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم ابتداء ودفع ما تحلوه وفي هذه الاية

حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان
فقط ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم يقولون الشهادتين
فاذا كان الاسلام على الحقيقة الشرعيه وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله
فهو على اي وارد على مقتضى قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام
وعلى مقتضى قوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اذ الاسلام فيهما
المراد به حقيقته الشرعيه وسقطت الاية الثانيه في روايه وقد استدل المصنف
رحمه الله تعالى بالايه الاولى على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام
والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزله والمتكلمين
واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المومنين والاصل في الاستثناء كون
المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ووجه الدلالة انهم على
تراد فهما من الايه الثانية ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين
ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لما مر فينتج ان الايمان
هو الاسلام وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزه الاموي عن الزهري محمد بن مسلم وتقدمت
ترجمة الثلاثة قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص القرشي الزهري
المدني اخو ابراهيم واسحق وعمر ومحمد ومصعب وموسى ويحيى ويعقوب وعايشه
مات سنة اربع وقيل ثلاث ومايه في خلافة الوليد بن عبد الملك وكان ثقة كثير
الحديث روى له الستة عن ابيه سعد الذكور احد العشره المبشرين بالجنه
المتوفى اخرهم ابي اسحق الزهري اول من رمى بسهم في سبيل الله قال الزهري
رمى سعد يوم احد الف سهم وهو فارس بالاسلام وكان سابع سبعة في الاسلام
وعن بنيه عايشه بحلة انه اسلم وهو ابن تسع عشرة سنه وكان احد الستة
اولي الشورى وكان مجاب الدعوه مشهورا بذلك دعا له النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم سدد رميته واجب دعوته وحديثه في دعايه على الرجل الكاذب عليه
من اهل الكوفه مشهور في الصحيح وكان احد الفرسان الشجعان من عشيرته وهو
الذي كوف الكوفه وطرد الاعاجم وتولى قتال فارس اكثره عمر على ذلك وفتح الله
تعالى اكثر بلاد فارس على يديه وكان ممن لزم بيته في الفتنة ومناقبه
رضي الله عنه كثيره روى له الستة وله في البخاري عشرون حديثا مات في
قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينه وحمل على رقاب الرجال الى البقيع فدفن
به سنه خمس وخمسين وقيل سنه ست وله بضع وستون سنه وقيل بن
اثنتين او ثلاث وثمانين سنه وصلى عليه مروان بن الحكم لما حضرته الوفاه دعا
بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر
وكنت اخبوها لذلك رضي الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفه وهو انه جمع بين ثلاثة
زهريين مدنيين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حدث ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وقول الكرماني وتقدير الكلام قال

ابي سعد انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى يقتضي ان تكون همزة ان مكسوره وهو
متوقف على الروايه وهي في فرع اليونينيه واصول صحيحة مفتوحه والرهط
عدد من الرجال من ثلاثة الى عشره لا امراة فيهم قال الفراء وربما جاوز ذلك قليلا
ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل بنو ابيه الادنون وقيل قبيلته وجمعه
ارهط وارهاط وعند اسمعيلي جاءه رهط فسالوه فاعطاهم فترك رجلا
منهم وسعد جالس جمله حاليه ولم يقل وانا جالس كما هو مقتضى المقام بل جرد
من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو
مقتضى المقام الى الغيبه بناء على مذهب صاحب المفتاح انه لا يشترط فيه الاستقبال
المحقق فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اسمه كما قال الواقدي جعيل بالتصغير
بن سراقه الضمري هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجمله صفة
لرجل وفيه التفات اتفاقا حيث لم يقل اليه كما يقتضيه قوله وسعد جالس واورده
المصنف في الزكاة بلفظ اعطى رهطا وانا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد
فيه فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله ما لك
عن فلان يعني اي سبب لعدولك عنه الى غيره او اي شي حصل لك اعرضت به او عداك
عن فلان بان لم تعطه وفلان كنايه عن اسم ابهم بعد اذ كر فوالله اني لاراه
مومنا ضبطه الامام النووي بفتح الهمزه اي اعلمه قال وروي بضمها على ان المجعل
بمعنى اظنه لاته قال بعد ذلك ثم غلبني ما اعلمه منه ولانه راجع الى ما صلى الله عليه وسلم
مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعه وتعقبوه بان الروايه فيه
بالضم وبانه لا دلاله فيما ذكره على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب
كما في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات يعني ظننتموهن وبان المراجعه مرارا
لا تستلزم الجزم لان الظن يلزم متابعته اتفاقا واستنبط منه جواز الحلف على غلبة
الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف قال الحافظ وفيه نظر لانه يحتمل
ان يقسم على وجه ان الظن لا على ان الامر المظنون كما ظن فقال صلى الله عليه وسلم او
مسلما بسكون الواو لا غير قيل هي للتنويع وقيل للتشريك والاول اصوب
معنا لانه اخوط قال الحافظ وترتيبه رواية لا تقل مومن قل مسلم فوضح بها ارتفاع
للاضراب عن قول سعد اي بناء على ما قاله الكوفيون وبعض البصريين من انه
لا يشترط في كونها للاضراب تقدم نفي او نهي واعاده العامل اما على قول
سيبويه وجمهور البصريين فلا يصح جعلها للاضراب قاله في المصابيح وهو الذي
قال ويمكن جعلها للشك عند الجميع قال والمعنى قل لا اراه مومنا او مسلما انتهى
لكن ليس معنى الاضراب هنا انكار كون الرجل مومنا بل معناه النهي عن القطع
بايمان احد اذ هو باطن والباطن لا يعلمه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام
الظاهر لانه المعلوم وبذلك يرد على صاحب التحرير حيث قال ان الحديث
يدل على عدم ايمان الرجل بل قالوا ان غيره اشارة الى كونه مومنا وهو قوله
اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه كذا ذكره النووي وغيره وتعقبه
الكرماني بانه على هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب

وايضا لايكون لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فايدة قال ولين سلمنا ان فيه
اشارة اليه فذاك حصل بعد تكرار اخباره بايمانه وجاز ان ينكر اولا ثم يسلم اخرا
لحصول الامر يفيد العلم به ورده البرماوي بان استدلال البخاري انما هو
باطلاق لفظ الاسلام في مقابلة الايمان لا التحقيقي من غير تعرض لحاله والانكار على سعد
انما هو على جزمه سواء كان في نفس الامر كذلك او لا انتهى وقد اشار الحافظ
الى رده ايضا فان قال ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المسلم يطلق
على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه وفايدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم هي
ارشاده الى التوقف فيما اشكل بالامر الباطن دون الشاذ بالامر الواقع فلا يلزم
منه محض الانكار عليه بل كان قوله او مسلما على طريق المشورة ما لاولى
لا على انكار كون المتروك مومنا وقوله انى لاعطى الرجل على طريق الاعتداد
فان قيل كيف لم يقبل شهادة سعد لجعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل
وهي مستلزمة للايمان فالجواب ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما
خرج مخرج المدح والتوسل في الطلب لاجله فلهذا لم يعتن من لفظه حتى ولو كان
بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته بل السياق
يرشد الى انه قبل قوله فيه بدليل انه اعتذر اليه قاله في الفتح فسكت فسكتنا
قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلمه منه فعدت اي فرجعت لما قلت اي قولي يقال
عاد لكذا اذا رجع اليه فقلت ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مومنا فقال او مسلما
فسكت قليلا وفي رواية ياسقاط فسكت قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت
لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية الكشميهني اعادة
الرسول ثانيا والجواب عنه ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة يا سعد اني
لاعطي الرجل اي الضعيف الايمان وحذف المفعول الثاني لقصد التعميم اي
اي اعطاء كان وغيره احب الي منه جملة حالية وفي رواية اعجب الي منه
خشية منصوب باعطي على المفعول له سوا اضيف لما بعده فيكون معرفة او نون
على تقدير مضاف اي خشية ان يكبه الله بفتح التحتية وضم الكاف يقال كب الرجل
اذا طرق وكبه غيره ما اقلبه وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى
بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر وقد نبه على ذلك المولف في كتاب الزكاة
وجاء نظير هذا في احرف يسيره اي لخشية كب الله اياه اي القايه منكوسا في النار
للكره اما بارتداده ان لم يعط او لنسبته الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من
قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوأ
في اعتقاده وسأل الكرماني هل قوله ان يكبه الله من باب المجاز او الكناية ثم اجاب
بانه يتعين انه يكون كناية لان شرط المجاز امتناع اجتماع معنى الحقيقة والمجاز
وهنا لا امتناع في اجتماع الكز والكب وحينئذ فالكب في النار لازم للكز فاطلق
اللازم واراد الملزوم مساواة اللازم للملزوم هنا موجودة لان المراد كب خاص
وهو الكب للكز فلا يقال ان الكب في النار قد يكون لمعصية غير الكز فلا مساواة وفي
حديث الباب التفرقة بين حقيقتي الاسلام والايمان قال الخطابي هما يجتمعان

في مواضع

في مواضع فيقال للمسلم مومن وبالعكس ويفترقان في مواضع فيقال للكامل مومن مسلم دون العكس
فما يتفقان فيه هو ان يستوي الظاهر والباطن وما يفترقان فيه هو ان لا يستويا
فيقال له عند ذلك مسلم يعني انه مستسلم وهو معنى ما جاء في الحديث او مسلما وفيه
ترك القطع بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه كالعشرة رضي الله عنهم واما منع
القطع بالجنة فلا يوخذ من هذا من حيث ان تعرض له بعض الشارحين نعم
هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص والرد على غلاة المرجية في اكتفائهم في الايمان
بنطق اللسان وجواز تصرف الامام في مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان
خفي وجه ذلك على بعض الرعية وجواز الشفاعة عند الامام فيجا يعتقد الشافع
جوازه ونتبيه الصغير للكبير على ما يظن انه ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه
في الامر اذا لم يرد الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة اولى من الاعلان كما يوخذ من
قوله في حديث الزكاة فقمت فسارررته وقد يتعين اذا جر الاعلان الى مفسدة
وان من اشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب
وفيه الاعتذار الى الشافع حيث كانت المصلحة في تركه اجابته وان لا عتب على
الشافع اذا ردت شفاعته لذلك واستحباب ترك الحاح في السوال قال الكرماني
واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مومن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله

رواه يونس بن يزيد الايلي وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن
بن عمر والاصبهاني الملقب رستة ولفظه قريب من سياق الكشميهني ليس
فيه اعادة السوال ثانيا ولا الجواب عنه **وصالح** هو ابن كيسان وحديثه
موصول عند المولف في الزكاة **ومعمر** بعني بن راشد وحديثه عند احمد بن
حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال
ثلاثا وهو عند مسلم من طريق محمد بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري
قال الحافظ اسقط فيه معمرا بين سفيان والزهري لما هو او نسخة ابن ابي عمر وهما
قال فان الروايات قد تظافرت عن ابن عيينة بانبات معمر ولم يوجد باسقاطه
الا عند مسلم ورد بذلك على النووي حيث قال انه يمكن ان ابن عيينة حدث به تارة
باسقاطه وتارة باثباته قوله **وابن اخي الزهري عن الزهري** واسم ابن اخيه
محمد بن عبد الله بن مسلم قال الواقدي كان كثير الحديث صالحا وقال ابن ابي حاتم كان
ردي الحفظ كثير الوهم وقد ضعفه يحيى بن معين لكن قال هو اجل من ابن ابي اويس
وقال الساجي صدوق تفرد عن عمه باحاديث لم يتابع عليها روى له السنة لكن قال الحاكم
انما خرج له مسلم في الاستشهاد قال الحافظ ولم ار له في البخاري غير حديثين قتله عكرمة
بامر ابنه وكان ابنه سفيها شاعرا قتله للميراث في خلافة ابي جعفر سنة اثنتين
وخمسين ومايه وليس له عقب وحديثه موصول عند مسلم وساق فيه السوال والجواب
ثلاثا وقال في اخره خشيته ان يكب بالبنا للمفعول ومقصود المولف ان هذا الاربعة
رووا هذا الحديث عن الزهري كما رواه شعيب قال النووي قول البخاري مثل هذا
فيه ثلاث فوايد تقوية الحديث بيسان كثرة طرقه ومعرفة رواته لينتبه رواياتهم
من يريد جمع الطرق لمعرفة متابعة او استشهاد او نحو ذلك ودفع توهم انه لم يروه

ي

من قبل الراي فهو في حكم المرفوع وكذا اخرجه الطبراني في الكبير مرفوعا وفي اسناده ضعف لكن
له شواهد **ثلاث** اي ثلاث خصال او ثلاث من الخصال **من جمعهن جمع الايمان**
اي حاز كماله او زاد في ثمرته وفائدته فقد قبل جمعه واعرابه كما مر في قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
الايمان **الانصاف من نفسك** اي العدل بقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه
وبذل السلام للعالم بفتح اللام اي لكل الناس من عرفت ومن لم تعرف وخرج الكافر للدليل
والانفاق مع الاقتار بكسر الهمزة اي القلة وهل الافتقار متعلقة من في قوله من الاقتار
بمعنى مع او عند قال ابو الزناد دين سراج انما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان مداره
عليها لان العبد اذا انصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه الا اداه ولم يترك شيئا
مما نهاه عنه بل اجتنبه وهذا يجمع اركان الايمان وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق
والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التالف والتحاب والانفاق من الاقتار يتضمن
غاية الكرم لانه اذا انفق مع الاحتياج كان مع التوسع اكثر انفاقا والنفقة اعم من ان تكون
على العيال واجبة او مندوبة او على الضيف والجار وكونه مع الاقتار يستلزم
الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات الاخرة قال الحافظ
وهذا التقرير يقوي ان يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلام من اوتي جوامع
الكلم والله اعلم قال الكرماني هذه الكلمات جمعت خصايل الايمان كلها لانها اما حالية
اشير اليها بالانفاق المتضمن الوثوق بالله تعالى والزهد في الدنيا واما بدنية وهي
اما مع الله تعظيما لامره اشير اليها بالانصاف او مع الناس بالشفقة على خلق الله
اشير اليها بباذل السلام وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد بن جميل
بالتكبير ابن طريف بن عبد الله الثقفي ابو رجا البلخي البغلاني بفتح الموحدة واسكان
المعجمة وبغلان قرية من قرى بلخ قيل ان جده جبلا كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي
قال ابو احمد بن عدي ان اسمه يحيى بن سعيد وقتيبة لقب وقيل اسمه علي ونشأ
الائمة كاحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابي حاتم وابي داود والنسائي وغيرهم وبه حملوا
عنه قال احمد بن سيار المروزي كان قتيبة يذكر ان الحجاج كان يكرم جده فكان الحجاج
اذا جلس على سريره جلس جدي على كرسي عن يمينه وكان ابو رجا ربعة اصلع حلو الوجه
حسن اللحية غنيا من الوان الاموال من الدواب والابل والبقر والغنم كثير الحديث لقد قال
لي امر عنده ي هذه الشتوة حتى اخرج اليك مائة الف حديث عن خمسة اناسي وكان
صاحب سنة وجماعة وسمعته يقول ولدت سنة خمس ومائة وقيل سنة ثمان واربعين
ومائة سنة مات الاعمش لكن قال ابن حجر انا الاول اثبت ومات ليلتين خلتا من شعبان
سنة اربعين ومائتين وهو ابن تسعين سنة حدث عنه نعيم بن حماد المروزي ومحمد
بن اسحق السراج وبين وفاتيهما خمس وقيل اربع وثمانون سنة روى عنه السنديله في
البخاري ثلثمائة وثمانية احاديث وبقي مسلم ستمائة وثمانية وستون حديثا **قال**
حدثنا الليث بن سعد الامام الجليل **عن يزيد بن ابي حبيب** المصري **عن ابي الخير**
مرثد بوزن جعفر ابن عبد الله اليزني المصري **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص ومر ترجمة الاربعة في باب اطعام الطعام من الاسلام **ان رجلا**
اي حدث ان رجلا وهو ابو ذر كما مر **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام**

غير المذكور في الاسناد حتى لو راه في كتاب اخر عن غيره توهمه غلطا قال الكرماني وربما
وهو الوفا بشرطه صرحوا ذا شرطه على ما قاله بعضهم ان يكون لكل حديث راويان
فاكثر وتعقبه الحبر ما وبانه هذا ممنوع على ضعيف لم يصح وخامسه وهو ان
يكون الحديث مستفيضا فيكون حجة عند من يشترط في تخصيص القران بالحديث
كون الحديث مشهورا وهو ما زاد نقلته على الثلاثة **باب** بالتنوين
السلام وفي رواية كريمة افشاء السلام **من اكمل سلام** اي من شعبه وافشاؤه
نشره وبذله سرا وجهرا وهو ماخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكانه قال للمسلم
عليه انت سالم مني وهو من اسماء الله تعالى ومعناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين
من النقص **وقال عمار** هو بن ياسر العنسي بالنون ابو اليقظان مولى بني مخزوم
اسلم بمكة قديما هو وابوه وامه وكانوا ممن يعذب في الله فمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم
وهم يعذبون فقال صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سميه طعنها
بحربة في قبلها وكانت اول شهيد في الاسلام واعطاهم عمار ما اراد بلسانه واطمأن
قلبه بالايمان فنزلت فيه وقال مسدد لم يكن في امهاجر بن احد ابواه مسلمان
غير عمار بن ياسر وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد
بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من بنى مسجد الله
يصلي فيه وقال صلى الله عليه وسلم لعمار ايمانا الى اخمص قدميه واستاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف صوته وقال مرحبا بالطيب المطيب وقال
ايضا اهتدوا بهدي عمار وتواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال تقتلك الفئة الباغية وشهد صفين مع علي رضي الله عنهما وكان غالب الصحابة
يتبعونه حيث توجه لعلمهم بذلك وقتل رضي الله عنه بصفين قال محمد بن سعد عن محمد بن
عمر والذي اجمع عليه في قتل عمار انه قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين وهو
بن ثلاث وسبعين سنة ودفن بصفين وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيل ابن اربع وقيل
احدى وسبعين سنة وكان اقدم في الاسلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن
حبيب بن ابي ثابت قتل عمار يوم قتل وهو مجتمع العقل وعن عبد الله بن سلامة رايت
عمار شيخا كبيرا الدم طوال الاخذ الحربة بيده ويده تضرب وعن قيس بن ابي حازم قال قال
عمار ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم وعن عمرو بن شرحبيل وكان من افاضل اصحاب
عبد الله راى في المنام انه اذا دخل الجنة فاذا هو بقباب محفوفة به قال فقلت لمن هذه قالوا
لذي الكلاع وحوشب وكانا قتلا مع معاوية قلت فابن عمار واصحابه قالوا امامك
قلت وقد قتل بعضهم بعضا قالوا نعم لعفو الله تعالى فوجدوه واسع المغفرة قلت فما
فعل اهل النهروان قالوا لقوا بركاتها ومناقبه وفضايله كثيرة جدا روى له الستة
واثر عمار اخرجه احمد بن حنبل في كتاب علي ومعاوية بن ابي شيبة في مسنده من
طريق شعبة وغيره ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وعبد الرزاق
في مصنفه وحدث به عبد الرزاق باخرة فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البزار
في مسنده وابن ابي حاتم في العلل ورواه البغوي في شرح السنة واخرجه بن الاعرابي
في معجمه لكن قال ابو نعيم انه خطا والحافظ انه معلول لكن قال ان مثله لا يقال

من قبل

اي اي خصلة من خصال الاسلام خير قال عليه الصلاة والسلام تطعم اي ان تطعم
الخلق الطعام وتقرا بفتح التاء وهمزة اخره السلام على من عرفت ومن لم تعرف
من المسلمين والباحث الذي يتعلق بالحديث تقدمت في ذكر الباب وذكره هنا كالدليل
للاستدلال على ان اطعام الطعام من الاسلام وهنا للاستدلال على ان السلام منه
وقال الحافظ وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للاتيان
بالفايدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فانه لا يعيد
الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة فان قيل كان يمكنه الجمع بين الحكمين في
ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا اجاب الكرماني باحتمال ان يكون كل من
من شيخيه اورده في معرض غير المعرض الاخر فيكون عمرو بن خالد اورده
في معرض بيان ان الاطعام من الاسلام وقتيبة في بيان ان السلام منه فيكون
تعميم المصنف للبابين لذكر قال الحافظ وهذا ليس بخارج طايل وبين وجه ذلك بكرم قال
والظاهر من صنيع البخاري انه يقصد تعديد شعب الايمان كما قدمناه فخص
كل شعبة بباب تنويها بذكرها وقصد التنويه يحتاج الى التاكيد فلذلك غاير بين
الترجمتين باب بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير الكفر ضد
الايمان ويطلق على جحود النعمة وغمطها وهو ضد الشكر والاكثر في جحود النعمة
استعمال الكفران وفي ضد الايمان الكفر ويجوز فيه الكفران واصله التغطية والستر
ومنه سمي الزارع كافرا لانه يستر البذر تحت التراب والكافر كافرا لانه
يستر التوحيد او نعمة الله والعشير في الاصل المعاشر كاكيل بمعنى مواكل وهو المخالط
والمراد به هنا الزوج كما يأتي وكفرن كفر هو اشر رواه احمد في كتاب
الايمان من طريق عطاء بن ابي رباح وغيره ومعنى دون كفر اي اقرب من كفر
فاخته اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وهكذا بقيته انواع المعاصي
بعضها اخف من بعض وفي رواية وكفر بعد كفر اي بعيده في المرتبة قال القسطلاني
والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع
انتهى اي على انه مبتدا وخبر قال الحافظ قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف
ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها
الكفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة قال وخص كفران العشير من بين انواع الذنوب
لدقيقة بديعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة
ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على المراة بحق الله فاذا كفرت المراة حق زوجها
وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تخطيها وتخطيها بحق الله تعالى فلذلك
اطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة ويوخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة
لامور الايمان وذلك من جهة كون الكفر ضد الايمان انتهى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج
هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده فيه ابو سعيد اي يد خل في الباب
حديث رواه ابو سعيد وفي رواية كريمة فيه عن ابي سعيد زاد في رواية الحذري ابي صرمة
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة هذه الاشارة الى ان للحديث
طريقا غير هذه الطريق وحديث ابي سعيد اخرجه المولف في الحيض وغيره عنه ولفظه

يا معشر النسا

من النار والنسا هو المفعول الثالث واريت حينيذ بمعنى اعلمت وبضمها فيكون اكثر
مبتدا والنساء خبره والجمله حال بدون الواو وعلى حد اهبطوا بعضكم لبعض عدو او صفة
لان ما بعد المحلى بلام الجنس فيه الوجهان وفي رواية اريت النار فرايت اكثر اهلها النسا
وفي اخرى مثلها الا انه قال ورايت بالواو وبدل الفاء في اخرى وهي التي صدرها الكرماني
اريت النار التي اكثر اهلها النسا قال فالنار هو المفعول الثاني والموصول بصلته
صفة لازمة للنار لا مخصصه اذ ليس المراد تخصيص نار بهن **بكفرهن** الباء للسببيه
متعلقه باكثر او بفعل الرويه المقيده وفي رواية يكفرن بتحتيه مفتوحة اوله وهي جمله
مستانفة كانها جواب سوال سايل سال يا رسول الله لم **قيل** يا رسول الله **ايكفرن**
بالله فيه ان الكفر يجمل بين الكفر بالله وكفر العشير اذ الاستفسار دليل الاجمال **قال**
صلى الله عليه وسلم **يكفرن العشير** اي الزوج كما مر قال الكرماني وتبعه البرماوي ولا
يمتنع حمله على جنس المعاشر وعلى عمومه فاللام اما للعهد او للجنس او للاستغراق قال
ويهون حمل الجنس لانه الاصل من اللام فيحمل عليه الا اذا دلت قرينة على التخصيص
او التعميم فتتبع حينيذ قال وهذا حكم عام للام في جميع المواضع وانما لم يعد كفر العشير
بالباء كما عدي الكفر بالله كانه ليس متضمنا لمعنى ما عدي بخلافه **ويكفرن**
الاحسان هو بيان لقوله يكفرن العشير لان القصد كفران احسان العشير
لا الكفر بذاته **لو احسنت** فان قيل لو يستقيم لان امتناع الشي لامتناع غيره ولا يصح هذا
المعنى هنا قيل هي بمعنى ان كما في رواية مهنى بحذف الشرط قال الكرماني ويحتمل ان تكون
من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه حتى يكون الحكم ثابتا على
النقيض والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والخطاب ليس خاصا بل كل
من يتاتى ان يكون مخاطبا حكم كذلك فهو مجاز اذ الحقيقة ان يكون انما طد خاصا
فهو على حد ولو ترى اذ المجرمون **الى احداهن الدهر** نصب على الظرفيه بمعناه
الابد والمراد هنا دهر الرجل اي مدة عمره او الدهر مطلقا بتقدير لو بقي مبالغة في
كفرانهن **بمرات منك شيا** التنوين للتقليل او للتحقير او لهما اي شيا
قليلا حقيرا لا يوافق مزاجها **قالت ما رايت منك خيرا قط** بفتح القاف
وضم الطا المشددة في الفصيح ظرف زمان لاستغراق ما مضى قال بعض العلما الكفر
اربعة انواع انكار وجحود ومعاندة ونفاق فالانكار ان يكون بقلبه ولسانه
فلا يعرف ما يذكر له من التوحيد والجحود ان يعرف بقلبه ولا يعترف بلسانه كفعل
ابليس والمعاندة ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يظهره كفعل ابي طالب
وكفر النفاق ظاهر والشرع قد اطلق الكفر على غير هذه الاربعه كفران الحقوق والنعم
في هذا الحديث وكما في حديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
مرادا البخاري بقوله وكفر دون كفر قال وفي الحديث ما يترجم له من اطلاقه على غير الكفر
بالله وعطا الرئيس المرءوس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع
المتبوع فيما لا يظهر له معناه وتخريم كفران الحقوق والنعم لا لما دخل فاعله
النار وانه كبيره عند من يرى ذلك فهو محمول على ما توعد عليه بخصوصه وان النار مخلوقة
اليوم كما هو مذهب اهل السنة وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعل كفران حق الزوج

كفرا

كفرا ودل بذلك على ان ايمانهن يزيد بشكرهن العشير وبافعال البر فثبت ان الاعمال
من الايمان وانه يزيد وينقص **ونبه** الحافظ هنا على فايدتين رايت اذا ذكرها
لما فيهما من عظيم النفع للمفتي يا البخاري احداهما ان البخاري يذهب الى جواز
تقطيع الحديث اذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يمضي
الى فساد المعنى وصنيعه لذلك يوهم من لا يحفظ الحديث ان المختصر غير الناقل لا
سيما اذا كان ابتدا المختصر من اثنا الناقل كما وقع في هذا الحديث فمن الرادعي
الاحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن ان هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف
الابتدا فقد وقع في ذلك من حكى ان عدته بغير تكرار اربعة الاف او نحوها كابن
الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما وليس الامر كذلك بل عدته على التخريب
الفا حديث وخمسمايه حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا
في المقدمه الثانيه **وتنبه** ثانيا ان البخاري لا يعيد الحديث الا لفايده لكن
قد تكون في المتن وقد تاره في الاسناد وتارة فيهما وحيث تكون في المتن خاصة
لا يعيده بصورة بل يتصرف فيه فان كثرت طرقه اورد لكل باب طريقا وان
قلت اختصر المتن او الاسناد وقد صنع ذلك في هذا الحديث فانه اورده هنا عن
عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي مختصرا معتمدا على مقصود الترجمة كما تقدمت الاشارة
اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي كما اورده في الصلاة في باب من صلى وقدامه
نار بهذا الاسناد بعينه لكنه لما تغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ثم اورده في صلاة
الكسوف بهذا الاسناد بعينه فساقه تاما ثم اورده في بدء الخلق عن ذكر الشمس والقمر عن
شيخ غير القعنبي اي وهو اسمعيل بن ابي اويس عن مالك مقتصرا على موضع الحاجة ثم
اورده في عشرة النسا عن شيخ غيرهما هو عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا وعلى
هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين
فصاعدا هذا ما ظهر لي والله الموفق انتهى ويأتي الكلام على بقية مباحث الحديث حيث
يذكر تاما ان شا الله تعالى **باب** بالتنوين **المعاصي** مبتدا خبره
من امر الجاهليه والمعصية ما خالف الشرع كبيرة كانت او صغيره والجاهلية زمن
الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة الجهالات فيها **ولا يكفر** بالبنا للمفعول مشددا
وفي رواية بالبنا للفاعل مخففا **صاحبها بارتكابها** اي لا ينسب الى الكفر او الحكم
بكفره باكتسابها او الاتيان بها **الا بالشرك** اي بارتكابه والشرك اكبر المعاصي
ولهذا استثناه واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة
من الدين بالضروره كالخمر كفر اتفاقا ثم استدل المولف لكونها من امر الجاهليه بقوله
لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية ولعدم كفر مرتكبها بقوله
وقول الله تعالى فهو مجرور عطفا على ما قبله وفي رواية وقال الله عز وجل **ان الله**
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فعلى استعمال له للترجمتين لنوع شغر
مرتب قال الكرماني فان قلت المفهوم من الاية ان مرتكب الشرك لا يغفر له لكن انه
يكفر والترجمة انما هي في الكفر قلت الكفر وعدم الغفران عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة
صاحب الكبيره التي لم يتب منها غير مغفور له اي ولا يكفر بل يخلد في النار انتهى قال في الفتح

ومحصل ما في الترجمه انه لما قدم ان المعاصي يطلق عليها الكفر مجازا كفر النعمة
اراد ان يبين انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج ونص القرآن يرد عليهم
وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة
والمراد بالشرك في هذه الآية مطلق الكفر فان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا
كان كافرا ولو لم يشرك بالله والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد ويراد به ما
هو اخص من الكفر كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
وسيأتي بقية الكلام على مقصود الترجمه في آخر الحديث وبالسند قال حدثنا سليمان
بن حرب البصري قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن واصل زاد في رواية
الاحدب وفي اخرى هو الاحدب وهو بن حيان بالمهمله المفتوحه والتحتيه المشدده
الاسدي الكوفي وثقه الائمه مات سنه عشرين ومائه روى له الجماعه عن المعرور بفتح
مهمله وتراخ بين مهملتين بينهما واو وزاد في رواية ابن سويد ابي امية الكوفي
تابعي ثقه من اصحاب عبد الله كان كثير الحديث وعن واصل كان المعرور يقول
لنا تعلموا مني يا بني اخي قال الاعمش رايته وهو ابن مائه وعشرين سنه اسود الراس
واللحيه ولم يذكروا له وفاه روى له الجماعه قال لقيت ابا ذر اختلافا في اسمه
واسم ابيه اختلافا كثيرا والمشهور سلامه جندب بضم الجيم والدال وبعد تفتح الدال ساكنه
جنادة بضم الجيم والنون بن سفيان الغفاري وغفار قبيله من كنانه كان اخا عمرو
بن عبسه لامه روى ذلك انه قال انا رابع الاسلام ويقال كان خامسا في اسلام اسلم
بمكه ثم رجع الى بلاد قومه باذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقصه اسلامه وافاضته عند زمزم مشهوره تاتي ان شاء الله تعالى
في فضائل الصحابه وكان آدم جسيما كث اللحيه وكان شجاعا يقطع الطريق وحده
ويغير على الحرم كانه السبع قبل الاسلام وعن بريده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت بحب اربعه من اصحابي واخبرني الله انه يحبهم قلت من هم يا رسول
الله قال علي وابو ذر وسلمان والمقداد وكان رضي الله عنه قواما لله لا تاخذه
في الله لومة لائم وكان يوازي بن مسعود في العلم ولم يشهد بدرا لكن كان عمر
رضي الله عنه يلحقه بالقراء وكان له ثلاثون فرسا يحمل على خمسة عشر للغزو وعليها
ويرعى بقيتها فاذا رجعت تلك حمل على الخمسة عشر الاخرى وله في البخاري اربعه عشر
حديثا وتناجاهو وعثمان رضي الله عنهما حتى ارتفعت اصواتهما ثم قام ابو ذر متبسما
وقال سامع مطيع ولو امرني ان اتي عدن وامره ان يخرج الى الربذه وتوفي بها
سنه اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه بن مسعود ودفنه ثم قدم بن
مسعود المدينه فاقام عشرة ايام ثم مات بعد عائشة ومناقبه وفضائله كثيره
جدا وقوله بالربذه حال وهي بفتح الراء ثم موحده ثم معجمه مفتوحات موضع على
ثلاث مراحل من المدينه منزل لحاج العراق وعليه حلة جمله حاليه وهي بضم المهمله
ازار ورداء ولا تكون حله حتى تكون ثوبين سميت بذلك لان كل واحد منهما يحل على
الاخر وعلى غلامه حله جمله حاليه ايضا قال في الفتح هكذا نقله اكثر اصحاب شعبه لكن
في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبه فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده
منها ثوب وهذا يوافق ما في اللغه ان الحلة ثوبان من جنس واحد وفي رواية
الاعمش عن المعرور عند المولف في الادب بلفظ رايت عليه بردا وعلى غلامه
بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة ثم ساق ايضا عن مسلم وابي داود

ما يوافق الرواية التي في الادب قال فهذا موافق لقول اهل اللغه لانه ذكر ان الثوبين
يصير ان الجمع بينهما حله ولو كان كما في رواية الباب لكان اذا جمعهما يصير عليه
حلتان قال ويمكن الجمع بين الروايتين بانه كان عليه برد جيد لحنته ثوب خلق
من جنسه وعلى غلامه كذلك فقيل له لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد
الجيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حله جيده فتلتئم
بذلك الروايتان ويحمل قوله في حديث الاعمش لكانت حله اي كاملة الجوده
فالتنكير فيه للتعظيم وقد نقل بعض اهل اللغه ان الحله لا تكون الا ثوبين جديدين
من طيهما فافاد اصل تسميه الحله وغلام ابي ذر المذكور لم يسم ويحتمل ان يكون
ابا مشاور وذكر مسلم ان اسم ابي مشاور سعد فسالته عن ذلك اي عن نسبه ابي ذر
في ليس الحله وسبب السوال ان العادة جاريه بان ملبوس الغلام دون
ملبوس سيده فقال ابو ذر اني سابيت اي شاتمت لوشتمت وقال في الفتح
ومعناه وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالشد بدا القطع
فالمراد قطع المسبوب رجلا قيل انه بلال المؤذن وجزم به في المصابيح فعيرته
بامه اي نسبته الى العار بقوله عيرته بكذا وعيرته كذا زاد في الادب وكانت
امه اعجميه فنلت منها وفي روايه فقلت له يا ابن السوداء وقال في المصابيح هي
حمامه من مولدي مكه لبني جمح وقيل لمولدي السراة والفاكهي فعيرته قال
الكرماني تفسيريه بين به انه هو السبب علما ان بينهما تغاير بحسب المفهوم فلذلك
عطف عليه بالفا التفسيريه وقال الحافظ والظاهر انه وقع بينهما سباب وزاد عليه
التغيير فتكون العاطفه بدليل رواية مسلم اعيرته بامه فحققت من سب الرجال
سب الاباء والامه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كذا في الفرع المحرره قال بعضهم
لكن قال الكرماني اصله يا اباذر فحذفت الهمزه للعلم بها تخفيفا وقال البرماوي وفي
رواية اباذر بحذف حرف النداء اعيرته بامه الاستفهام فيه على وجه الانكار
التوبيخي قال الكرماني او للتقرير انك امرو فيك جاهليه اي خصله من خصال
الجاهليه قال في الفتح ويظهر لي ان ذلك كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريمه وكانت
تلك الخصله من خصال الجاهليه باقيه عنده فلهذا قال لك عند المولف في الادب قلت على
ساعتي هذه من كبر السن قال نعم كانه تعجب من حقد ذلك عليه مع كبر سنه فبين له كونه
هذه الخصله مذمومه شرعا انتهى قال البرماوي تبعا للكرماني وروى انه قال لابي ذر
اعيرته بامه ارفع راسك ما انت افضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان تفضل
في دين وروي انه لما شكاه بلال للنبي صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته
بسواد امه قال نعم قال احساب بقي فيك شيء من كبر الجاهليه فالقى ابو ذر خده
ثم قال لا ارفع خدي منها حتى يطا بلال خدي بقدمه فوطي خده بقدمه انتهى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم بفتح المعجمه والواو اي خدمكم او عبيدكم
وقيل هم جنسكم الرجل وابناء عمه الواحد خايل وقد يطلق الخول على الواحد سموا بذلك
لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها واما اخوتكم مع ان القصد الحكم عليهم بالاخوه
لا العكس فلا هتمام بشان الاخوه او لحصر الخول في الاخوان لان تقديم الخبر يفيد الحصر

اي ليسوا الا اخوانا او من باب القلب لملاحة الكلام وقال التيمي كانه قال هم اخوانكم
فزاد اظهار هو لا الاخوان فقال خولكم اي فيكون كل منهما خبر مبتدا محذوف قال
البرماوي ولا يخفى ما في كل من نظر وقال في المصابيح اخوانكم خولكم بالنصب
اي احفظوا او بجوز الرفع على معنى هم اخوانكم قال ابو البقاء والنصب اجود
وتعقبه الزركشي بان البخاري رواه في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم
فيترجح به الرفع انتهى واخوتهم اما من جهة الاسلام او لكون الكل اولاد آدم فهو
على سبيل المجاز فالمماليك الكفار اما ان يدخلوا تبعا للمؤمنين او يخص هذا
الحكم بهم قاله الكرماني **جعلهم الله تحت ايديكم** مجاز عن القدرة او الملك **فمن
كان اخوه تحت يده فليطعمه** بضم اليا من اطعم ومثله **فليلبسه مما يأكل
وليلبسه مما يلبس** بفتح التحتيه والموحده اي من الذي يأكله ومن الذي
يلبسه قال القسطلاني ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد
اطعمه مما يأكل ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما كوله على العموم من الادم وطيب
العيش لكن يستحب له ذلك انتهى وانما لم يقل يطعم كما قال يلبس لان الطعم جا
بمعنى الذوق قال تعالى ومن لم يطعمه اي لم يذقه وليس الحكم فيه كحكم الاكل
قاله الكرماني قال البرماوي تبعا للكرماني والامر في هذين للاستحباب
عند الجمهور وان كان الاهل في حكم المملوك انتهى وفي الفتح هذا هو السبب
في مساواة غلام ابي ذر له في الملبوس وغيره اخذا بالاحوط وان كان لفظ
الحديث يقتضي اشتراط المساواة لا المماثلة ثم قال وقد جاء في سبب
لباس ابي ذر غلامه مثل لبسه اثر مرفوع اصرح من هذا واخص اخرجه
الطبراني عن ابي امامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اباذر عبدا فقال اطعمه
مما تاكل والبسه مما تلبس وكان على ابي ذر ثوب فشقه نصفين فاعطى الغلام
نصفه فراه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله اطعموهم مما تطعمون
والبسوهم مما تلبسون قال نعم انتهى **ولا تكلفوهم ما** اي الذي **يغلبهم** اي تعجزهم
قدرتهم عنه والتكليف تحميل ما فيه كلفة اي مشقة والنهي فيه للتحريم اتفاقا **فان كلفتموهم
ما يغلبهم فاعينوهم** ويلحق بالعبد في ذلك الاجير والخادم والضعيف والدابة وسائر
ما حاصله ان ما يشق على المملوك من الاعمال ينبغي ان يعان عليه وان
بطال ما في تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية لان شأنهم
التفاخر بالانساب فجهلت وعصيت الله تعالى في ذلك لم يستحق بذلك ان يكون
كاهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى قال الكرماني وهذا التقرير في معنى الحديث يعلم
منه الامران المذكوران في الترجمة ثم قال اين بطال غرض البخاري الرد على من
يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول ان من مات على ذلك يخلد في النار والاية
ترد عليهم لان المراد بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من مات على كل ذنب سوى الشرك
ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب
قبل الموت مغفور له مطلقا وتعقب الكرماني هذا استدلال بقوله عيرته بامه
بل بعدم التكفير لانهم لا يكفرون بالكبيره والتعيير صغيره واجاب في الفتح بان
استدلاله عليهم من الاية ظاهر ولذلك اقتصر عليه ابن بطال واما قصة ابي ذر فانما ذكرت

ليستدل

ليستدل بها على ان من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية لا يخرج عن الايمان سواء
كانت من الصغاير ام من الكباير وهو واضح انتهى وفي الحديث النهي عن سب الجيد
وتعييرهم بآبائهم والحض على الاحسان اليهم والى من في معناهم والنهي عن التشرف على
المسلم وان كان عبدا والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك
باب بالتنوين وسقط في رواية الاصيلي **وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا** الطائفة في الاصل القطعة من الشيء والمراد بها هنا الفرقة وقد تطلق
على الواحد والاثنين كما في قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة لان اهل الفرقة
ثلاثة فالطائفة منهم اما واحد او اثنان وتطلق على الثلاثة كما في قوله فلتقم طائفة
منهم معك بدليل وليأخذوا اسلحتهم وعلى الاربعة كما في قوله وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين لانهم نصاب شهود الزنا الذي هو سبب عذابهما اي يحصر
قدر عددهم لكن قال الحافظ الاية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم
بدليل اخر **فاصلحوا بينهما** بالنصح والدعا الى حكم الله وجمع ضمير اقتتلوا مراعاة للمعنى
اذ كل طائفة فيها احاد وثنى ضمير بينهما نظرا للفظ **فسماهم المؤمنين** وفي رواية موصين
فلم يخرجهم بالتقاتل عن كونهم مومنين قال الكرماني فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن
الايمان كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الاية والحديث التالي لها عند حديث
ابي ذر واما رواية ابي ذر عن مشايخه قال الكرماني وهو الواقع في كثير من النسخ فهذه
الاية وحديث ابي بكرة بعدها ملكورا قبل حديث ابي ذر في الباب الذي تليه بعد
قول الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الى ان حديث ابي بكرة سقط من رواية المستملي
وقال الحافظ وقد شرح على رواية ابي ذر واستدل المؤلف ايضا على ان المؤمن اذا ارتكب
معصية لا يكفر بذلك تعالى ابقى عليه اسم المؤمن فقال وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا ثم قال انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه
وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما مسلمين مع التوعد بالنار والمراد هنا اذا كانت
القاتلة بغير تاويل سايغ واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر انك
امرؤ فيك جاهلية
اي خصلة جاهلية مع ان حقيقة ابي ذر من اهل الايمان في الذروة العالية وانما وبخه
بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك لانه وان كان معذورا
بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم اكثر ممن هو دونه وقد وضح
بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة وهي ان العاصي لا يكفر صاحبها بالشر الذي
هو اكبر المعاصي وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية ابي ذر عن مشايخه لكن سقط
حديث ابي بكرة من رواية المستملي واما رواية الاصيلي وغيره فاوردهما حديث
ابي بكرة بترجمة وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وكل من الروايتين جمعا وترتيبا
حسن انتهى وبالسند قال **حدثنا عبد الرحمن بن المبارك** بن عبد الله العيشي
بفتح المهملة والتحتية الساكنة والشين المعجمة الطفاوي ابو بكر ويقال ابو محمد البصري
الخلشائي وثقه غير واحد مات سنة ثمان وقيل تسع وعشرين ومايتين
روى عنه البخاري وابو داود وكذا النسائي بواسطه **قال حدثنا حماد بن زيد**
بن ابي درهم الازدي البصري الجهضمي ابو اسمعيل الازرق كان جده درهم من سبي

اجمع الايمة والحفاظ على جلالته وقد قرن بالاوزاعي وسفيان الثوري ومالك قال يحيى
بن معين اذا اختلف اسمعيل بن عليه وحماد بن زيد في ايوب كان القول قول حماد
قيل له فان خالفه سفيان الثوري قال القول قول حماد في ايوب قال يحيى ومن خالفه
من الناس جميعا في ايوب فالقول قوله وقال حماد جالست ايوب عشرين سنه
وسئل ابو زرعه عن حماد بن زيد وحماد بن سلمه فقال حماد بن زيد اثبت من حماد
بن سلمه بكثير واصح حديثا واتقن ونقل في التهذيب قول عبد الله بن معاويه
حدثنا حماد بن سلمه بن دينار وحماد بن زيد بن درهم وفضل بن سلمه على بن زيد
كفضل الدينار على الدرهم ثم قال وهذا وهو غلا ان يكون القايل اراد بذلك ورع الفضل
والدين والورع لان حماد بن سلمه كان افضل وادين واورع من حماد بن زيد ولسنا
ممن يطلق الكلام على احد بالجزاف بل يعطي كل ذي فسطه وكل ذا وحظه والله الموفق
وقال عبيد الله بن الحسن ايها الحمادان فاذا طلبتم العلم فاطلبوه عندهما وانشد ابن المبارك

• ايها الطالب علما • ايت حماد بن زيد • فخذ العلم بحلم • ثم فيه بتيد •
• ودع البدعة من آ • ثار عمرو بن عبيد • وكان عثمانيا قال خالد بن خراش
سمعت حمادا يقول لين قلت ان عليا افضل من عثمان لقد قلت ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد خانوا ولد بزمن عمر بن عبد العزيز وقيل زمن سليمان بن عبد الملك
وقيل سنه ثمان وتسعين ومات في رمضان يوم الجمعه سنه تسع وتسعين ومايه
وصلى عليه اسحق بن سليمان الهاشمي والي البصره من قبل هرون الرشيد قال زيد
بن ربيع يوم مات حماد مات اليوم سيد المسلمين روى له الجماعه **قال حدثنا ايوب**
السختياني وتقدمت ترجمته **ويونس** هو ابو عبيد الله بن عبيد بن دينار العبدي
مولى عبد القيس التابعي البصري راى انس بن مالك كان من سادات اهل زمانه علما
وفضلا وحفظا وسنة وبغضا لاهل البدع مع التقشف الشديد والعبوه في الدين
والحفظ الكثير وعن عبد الملك بن موسى قال يونس قال ما رايت رجلا قط اكثر
استغفارا من يونس كان يرفع طرفه الى السما وبيستغفر ويرفع طرفه للسما ويستغفر
مرتين وكان ينهى عن مجالسة عمرو بن عبيد فقيل له ان ابنك دخل عليه فتغيظ عليه
وقال له انهاك عن الزنا والخمر ولا ان تلقى الله بهما احب الي من ان تلقاه برايي
عمرو واصحاب عمرو ومناقبه رضي الله عنه توفي سنه تسع وثلاثين وقيل
سنه اربعين ومايه قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمان وعبد الله ابني علي
بن عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمد ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على اعناقهم
فقال عبد الله بن علي هذا والله الشرف روى له الجماعه **عن الحسن** ابي سعيد
بن ابي الحسن يسار الانصاري مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت وقيل مولى
جابر بن عبد الله واحد خيره بالمهمله والمثناه التحتيه مولاة ام سلمه قيل ان
زياد من سبي ميسان فاشترته الربيع بنت النضر عمة انس فاعتقته
وذكر عنه انه قال كان ابواي لرجل من بني النجار فتزوج امراة من بني سلمه
فساقهما اليها من صداقها فاعتقتهما وولدت بقيانا من خلافة عمر ويذكرون

ان امه ربما كانت تغيب فيبكي فتعطيه ام سلمه ثديها تقلله به الى ان تجي امه
فيدر عليه ثديها فيشربه فيرون ان ذلك الحكمه والفصاحة من بركة ذلك وكانت
تخرج به الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فيدعون له واخرجته الى
عمر بن الخطاب فدعا له فقال اللهم فقهه في الدين وحببه الى الناس ورأى علي بن
ابي طالب وطلحة وعايشة ولم يصح له سماع من احد منهم وحضر يوم الدار وله اربع
عشرة سنه وقال الحسن عزونا خراسان وهنا تلثمايه من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان له من الاخوه سعيد وعمار وكان عمار من البكائين حتى صار في
وجهه خطان من البكا وكان فصيحا اجل اهل البصره قدم مكة فاجلسوه على سرير
واجتمع عليه الناس فحدثهم وكان فيهم مجاهد وعطا عطا وطاوس وعمرو بن شعيب
فقالوا لم نر مثله قط واجمعت الامة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة
ودينا ودعاة الى الخير وعن الربيع بن انس اختلفت الى الحسن عشرين سنه او ما
شاء الله فلبس من يوم ما سمع منه ما لم اسمع قبل ذلك وعن قتاده ما نقل ما خلط الحسن
قط من سبعة رهط بهم يستقون وبهم يدفع عنهم قال قتاده وانى لارجو ان يكون الحسن
احدهم وقال ابو زرعه كل شي قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له
اصلا ثابتا خلا اربعة احاديث وعن هشام بن حسان كنا عند محمد بن سيرين عشية
يوم الجمعه فدخل عليه رجل بعد العصر فقال مات الحسن قال فترحم عليه محمد وتغير لونه
وامسك عن الكلام فما حدث بحديث ولا تكلم حتى غربت الشمس وامسك الثوري عنه حمادا وا
من وجده عليه مات رحمه الله في خلافة هشام في رجب سنه عشرين ومايه وهو ابن
نحو من ثمان وثمانين سنه وقيل بلغ تسعا وثمانين ومناقبه وفضايله كثيرة جدا اروى
له الجماعه **عن الاحنف بن قيس** هو بن صخر التميمي البصري التابعي فالوا والاحنف
لقب واسمه الضحاك وقيل صخر ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا له فقال الحسن ما رايت سريف قوم افضل من الاحنف وكان سيد
قومه وكان اعور احنف في احدى رجليه قصر اكوسج اله بيضة واحده قال له عمر ويحك يا
احنف لما رايتك ذكرت ربك فلما نظفت قلت لعله منافق في صبح اللسان
فلما اختبرتك حمدتك ولذكر حبستك سته يختبر وقال عمر هذا والله السيد وكان جوادا
حليما وكان احنف الرجلين جميعا ويقال انه ولد ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما
وذكر الحاكم انه هو الذي افتتح مرو الروذ وكان الحسن وابن سيرين في جيشه وقتل
مصعب بن الزبير في جنانه الاحنف متقلدا سيفا ليس عليه رداء وهو يقول ذهب المو
الحزم والراي توفي بالكوفه سنه سبع وستين وقيل سنه اثنتين وسبعين روى له الجماعه **قال**
ذهبت لانصر هذا الرجل يعني عليا كذا هو في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المولف
في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاحنف اراد ان يخرج
يقوده الى علي بن ابي طالب ليقاتل معه يوم الجمل قال الكرماني وقيل يعني عثمان **فلقيني**
ابو بكرة باسكان الكاف واسمه نفيع بالتصغير بن الحارث بن كلده بفتح الكاف واللام
والدال المهملة الثقفي وقيل كان ابوه عبدا للحارث بن كلده فاستلحقه الحارث وهو اخو
زياد ابن ابيه لامه وكانت امهما سميه امة للحارث بن كلده وانما قيل له ابو بكرة لانه

نزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطايف لما عجز عن الخروج واعتقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وكان نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ ان من نزل اليه من عبيد اهل الطايف فهو حر كان رضى الله عنه من خيار
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحا ورعا وعن الحسن البصري قال لم ينزل
البصرة احد افضل من ابي بكرة وعمران بن حصين وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل
مع واحد من الفريقين وعن الحسن انه لما حضرته الوفاه قال اكتبوا وصيتي فكتب الكاتب
هذا ما اوصى به ابو بكره فقال اكتبي عند الموت امحو هذا واكتب هذا ما اوصى به
نفيع الحبشي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشهد ان الله ربه وان سيدنا
محمد نبيه وان الاسلام دينه وان الكعبة قبلته وانه يرجو من الله تعالى ما يرجوه
المعترفون بتوحيده المؤمنون برسوله المؤتمنون بوعده وعيده الخايفون من
عذابه الموحلون لرحمته ارحم الراحمين مات بالبصره في ولاية زياد قيل سنة
خمس وقيل احدى وخمسين وقيل اثنتين وقال مسدد مات هو والحسن بن علي في يوم
واحد واوصى ان يصلي عليه ابو برزة فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبانيه وبينه
له في البخاري ثلاثة عشر حديثا روى له الجماعه وفي هذا الاسناد لطيفتان احداهما
ان رجاله كلهم بصريون والثانيه ان فيهم ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض
وهم الاحنف والحسن وابوب مع يونس **قال اين تريد قلت انصر** اي مكان
انصر **هذا الرجل** لان السوال عن المكان والجواب بالفعل فيما ولذلك **قال ارجع فاني**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما**
وضرب احدهما الاخر **فالقاتل والمقتول في النار** حمله العلما على ما اذا كان ذلك بغير تاويل
سايغ اما اذا كان بتاويل كما وقع للصحابة رضى الله عنهم فليس الامر كذلك كما ذهما اليه
فعلوا ذلك عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فتقاتلهم انما هو بهذا القصد من اصاب
في اجتهاده فله اجران ومن اخطا فله اجر واحد انما منع ابو بكرة الاحنف وامتنع هو ايضا
كما مر عنه انه اعتزل الفريقين لان اجتهاده اداه الى ذلك او حسما للمادة وقد رجع الاحنف
عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي يا في حروبه لا يقال ظاهر قوله في النار يشهد
للمعتزله في قولهم بالتخليد لذوي الكبائر لان المعنى انهما يستحقان ذلك وقد
يعفى عنهما او عن احدهما فلا بد خلافا لمن قال في القاتل فجزاوه جهنم اي هذا
جزاوه وليس بلازم ان يجازى بها **قلت يا رسول الله هذا القاتل** هو مبتدا وخبر
اي هذا يستحق النار لانه قاتل **فما بال المقتول** كيف يستحقها وهو مظلوم
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فان قيل ما وجه كون المقتول بهذا القصد في
النار وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم يعملوا
او يتكلموا وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وقالوا في قوله تعالى
وعليها ما اكتسبت اختيارها بسببه فتعال للاشعار بانه لا بد في الشر من الاعتمال والمعالجه
بخلاف الخير فانه يثاب عليه بالنيه المجرده فالجواب انا لم نرد هنا فيمن وطن نفسه على القتل
وصمم على المعصيه بان فصد القتل للدفع عن نفسه ولذا اجاب بلفظ الحرص على ذلك ويحمل

ما جا

ما جا في تلك الظواهر وما تالها على من لم يوطن نفسه وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار
ويسمى هذا هما وذكر عزما ويكتب به سببه فاذا عملها كتبت معصية ثانية ولو دخل
الحرص على القتل في سلك القتل نظرا لكون صاحبيها في النار من غير نظر لكون الاول
صغيره والثاني كبيره **باب** بالتنوين **ظلم دون ظلم** يحتمل
ان تكون دون بمعنى غير اشارة الى ان الظلم انواع ويحتمل ان تكون بمعنى ادنى اي بعضه
اخف من بعض قال الحافظ وهذا اظهر في مقصود الحكم وهذه الجمله لفظ حديث رواه
احمد في كتاب الايمان من حديث عطا قوله ورواه ايضا عن ابن عباس بمعناه
في تفسير قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الايه فاستعمله الحكم ترجمة واستدل له
بحديث الباب ويفهم من قول الحافظ وهذه الجمله انها مبتدا وخبر وقد تقدم اعراب
وكمزدوة كفر على رواية الرفع وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هو هشام بن عبد
الملك الطيالسي البصري السابق ذكره **قال حدثنا شعبه** بن الحجاج **وحدثني بشر**
قال الحافظ كذا هو في الروايات المصححة بواو العطف وفي بعض النسخ قبلها صورة
ح فان كانت من اصل التصنيف فمحلها ما خوذه من التحويل على المختار وان كانت
مزيده من بعض الرواه فيحتمل ان تكون محله كذلك او معجمه ما خوذه من البخاري
لانها رمزه اي قال البخاري وحدثني بشر انتهى وفي الفرع زيادة لفظ قال بعد
رمز ح محله وزاد في روايه بن عساكر بن خالد العسكري وهو ابو محمد الغزال بصري
نزيل البصره وثقه النسايي وغيره قال ابن حبان يغرب عن شعبه عن الاعمش
باشيا وقال مات سنه خمس وخمسين ومايتين وقال غيره سنه ثلاث وخمسين روى
عنه الجماعه ما عدى الترمذي وابن ماجه **قال حدثنا محمد** زاد ابن عساكر ابن
جعفر الهذلي مولاهم ابو عبد الله البصري المعروف بغندر صاحب الكرابيسي
وسبب تسميته بغندر ان ابن جريج قدم البصره واجتمع الناس لحديثه
عن الحسن البصري فانكر الناس عليه وكان محمد هذا اكثر ذلك اليوم بكثرة الشغب عليه
فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وقد وثقه ابراهيم الحربي
ويحيى بن سعيد فانه كان اذا ذكر له عوج فمه كانه يضعفه وعن احمد بن حنبل قال
سمعت غندرا يقول لزمت شعبه عشرين سنه لم اكتب عن احد غيره شيا وكان
شعبه زوج امه واجمعوا على انه ابثت الناس مني قال الحافظ ولهذا اخرج
المولف روايته مع كونه اخرج الحديث عاليا عن ابي الوليد وكان من اصحاب الناس
كتابا وكان يصوم يوما ويفطر يوما منذ خمسين سنه وقال ابن حبان كان من
خيار عباد الله تعالى على غفلة فيه وحكى الذهبي في الميزان عنه انه انكر حكاية
السمك وقال اما كان يدلني بطن وعن يحيى بن معين انه كان يجلس على
راس المناره يفرق زكاته فقيل له فقال ارغب الناس في اخراج الزكاة
توفي بالبصره في ذي القعده سنه ثلاث وتسعين ومايه وقيل سنه اثنتين وتسعين
وقيل اربع وتسعين روى له الجماعه **عن شعبه عن سليمان** بن مهران الاسدي
الكاهلي مولاهم ابو محمد الكوفي الاعمش التابعي الامام الجليل وكاهل هو ابن اسد
بن خزيمه يقال ان اصله من طبرستان جايه ابوه جبرا الى الكوفه فاشتراه رجل

من بني اسد فاعتقه ويقال ان ابا الاعمش شهد قتل الحسين وان الاعمش ولد
يوم قتل الحسين وذلك يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقيل قبل مقتل الحسين
بسنتين رأى انس بن مالك ولم يسمع منه ويقال انه رأى ابا بكرة الثقفي واخذ
له بركابه فقال له انما اكرمت ركيك يا بني لكن قال الذهبي والحافظ انه غلط
فاحش وتعجب الحافظ كيف خفي هذا على المزي مع حفظه وتقده لا نه ذكر ابا بكرة
مات سنة احدى او اثنتين وخمسين وولد له الاعمش اما سنة احدى او اثنتين وخمسين
على الخلاف وكانه كان والله اعلم بن ابي بكرة فسقط لفظ ابن فاذا يحيى القطان
الاعمش علامة الاسلام وقال علي بن المديني حفظ العلم على امة محمد صلى الله عليه
وسلم ستة وذكرهم الاعمش وقال هشيم ما رايت بالكوفة احدا اقرأ لكتاب الله
تعالى من الاعمش وكان شعبة اذا ذكر له الاعمش يقول المصحف المصحف لصدقه
وكان عالما بالفرايض فصيحا لا يلحن حرفا وعن عيسى بن يونس لم نر نحن ولا الذين
الذي قبلنا مثل الاعمش وما رايت له غنيا والسلاطين عند احد احقر منهم
عند الاعمش مع فقره وحاجته وراح الى الجمعة وعليه فروة قد قلب فروة جلدها
على جلده وصوفها الى خارج وعلى كتفه منديل الحوان مكان الرداء وكان من
النساك محافظا على الصلاة في جماعة وعلى الصف الاول قال وكيع مكث سبعين
سنة لم تفته التكبيرة الاولى قال الحربي وكان صاحب سنة وعن العجلي
ان فيه تشيعا وكان جرير اذا حدث عن الاعمش قال هذا الدباج الخسر وانبي
وكان فيه مزاح ساله حايك ما تقول في الصلاة خلف الحايك فقال لا باس بها
على غير وضوء قال فما تقول في شهادته قال تقبل وله نوادر كثيرة
مات هذا الصقر مات سنة ثمان واربعين وما به في ربيع الاول وقيل منصور
ست عشرة سنة وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل سنة خمس وقيل سبع واربعين
وما به روى له الجماعة **عن ابرهيم** بن يزيد بن قيس النخعي ابا عمران الكوفي فقيه
اهل الكوفة ومفتيهم وامه مليكة اخت الاسود وعبد الرحمن ابني يزيد كان
رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف اجمع الناس على امامته وجلالته
علما وعملا قال ابو حاتم لم يلق احدا من الصحابة رضي الله عنهم الا عايشة ولم يسمع
منها وذكر عنه انه قال دخلت عليها فرايت عليها ثوبا احمر وادركها نسا ولم يسمع منه
وقال ابن حبان في الثقات مولده سنة خمس وستين ومات بعد موت الحجاج بار بعة اشهر
سمع من المغيرة بن شعبة وانس لكن تعجب بن حبان كيف يذكر انه سمع من المغيرة
وان مولده سنة خمس ويذكر في الصحابة ان موت المغيرة سنة خمسين فكيف
يسمع منه وصحح جماعة من الايمة مرا سيله وحكى البيهقي ذلك بما رسله عن ابن
مسعود وكان يصوم يوما ويفطر يوما وقال سعيد بن جبير تستفتوني وفيكم ابرهيم
النخعي وكان لا يتكلم الا ان يسئل وقال مغيرة كنا نهاب ابرهيم كما نهاب الامير
وقال رضي الله عنه ان رمضان صرت فيه فقيها لزمان سوء وروى ابو حنيفة
عن حماد قال بشرت ابرهيم بموت الحجاج فسجد وبكى من الفرح كذا قال الذهبي

ويدل

ويدل له ما مر عن ابن حبان ان مولده كان بعد موت الحجاج بار بعة اشهر لكن المشهور انه
مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازة احد سبعة انفس قال ابو بكر بن شعيب
بن الحبحاب كنت فيمن دفن ابرهيم النخعي ليلا سابع سبعة او تاسع تسعة فقال
الشعبي ادفنتم صاحبكم قلت نعم فاما الله ما ترك احدا اعلم منه ولا افقه منه قلت
ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة ولا من اهل
الكوفة ولا من اهل الحجاز وفي رواية ولا بالشام وكان صيرفي الحديث وحمل عنه العلم
وهو بن نحو عشرة سنة فقال ابو نعيم مات سنة ست وتسعين وقال غيره مات وهو
ابن نصف واربعين وقيل ابن ثمان وخمسين روى له الجماعة **عن علقمة بن قيس** بن
عبد الله النخعي الكوفي التابعي ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه عبد الله بن
مسعود ابا شبل وكان علقمة عقيما لا يولد له وهو عم الاسود وعبد الرحمن ابني يزيد
وكانا اسن منه وعم والد ابرهيم النخعي احمو اعلى عظم محله ورفعة شانه قدم
دمشق وجالس ابا الدرداء وقرا القرآن على ابن مسعود وقال النخعي كان علقمة
يشبه بعبد الله بن مسعود في الهدي والسمت وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين
وكان راهب اهل الكوفة عبادة وعلما وفقها وكان من ناس من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يسالونه ويستفتونه واعلم الناس بعبد الله اربعة علقمة والاسود وعبيده
والحارث ويليهم مسروق وشريح وكان علقمة اعرج وعبيده والحارث اعورين
ومسروق احدب وشريح كوسج قال ابن سيرين وان قوما اخسهم شريح لقوم
لهم شان وعن الشعبي ان كان اهل بيت عقلوا للحينة فهم اهل هذا البيت علقمة
والاسود واختلف في موته فقيل سنة اثنتين وستين وقيل احدى وقيل ثلاث وقيل
خمس وستين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وسبعين قيل عن ستين سنة **عن**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **الذين آمنوا ولم يلبسوا** اي يخلطوا يقال
لبس الامر بالتخفيف يلبسه بوزن ضرب اي خلطه قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
قال في المصباح والتشديد مبالغة وليس الصوب بوزن علم **ايمانهم بظلم قال اصحاب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم وفي بعض النسخ زيادة نفسه والجملة من
المبتدا والخبر مقول القول **فانزل الله** اي عقب ذلك **ان الشرك لظلم عظيم** قال الحافظ
واللفظ المساق هنا لفظ بشر وهو عند الجميع في سورة الانعام واما لفظ ابي الوليد وشاقه
المولف في قصه لقمان بلفظ ايننا لم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه ابو نعيم بعد غلظم فطابت
انفسنا واقتضت رواية شعبة ان هذا السوال سبب نزول الاية لكن في لقمان
لكن رواه الطبراني من طريق اخرى عن الاعمش فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال
ليس بذلك الا تسمعون الى قول لقمان فظاهر هذا ان الاية التي في لقمان كانت معلومة عندهم
ولذلك بنى عليها ويحتمل انها نزلت في الحال فنظلها عليهم ثم بنى عليها فتلتيم المرادان
قال الخطابي كان الشرك عند الصحابة اكبر من ان يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الاية على ما عدا
من المعاصي فسالوا عن ذلك فنزلت وفيه نظر والذي يظهر انهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما
دونه وهو الذي يقتضيه صنيع المولف وانما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكره في سياق
النفي لكن عمومها بحسب الظاهر ولا تكون نصا في العموم الا اذا دخل عليها ما يفيد العموم

او يؤكده كمن في قولك ما جاني من رجل والا فادتها للعموم بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة
رضي الله عنهم من هذه الاية فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهرها غير مراد
بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم على انواعه وهو الشرك فان قيل
من ان يلزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم ...
والسياق انما يقتضي ان من لم يوجد منه الظلم فهو امن وهتد فما الذي دل على
نفي ذلك عمن وجد منه الظلم فالجواب ان ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة
او مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم اي لهم الامن لا لغيرهم كما قال الزمخشري
في قوله تعالى كلا انها كلمة هو قائلها تقديم هو على قائلها يفيد الاختصاص اي هو
قائلها لا غيره فان قيل لا يلزم من قوله ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما
فالجواب ان التنوين في يظلم للتعظيم وقد بين ذلك استدلال الكفار بالاية
الثانية فالتقدير لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم اي بشرك اذ لا ظلم اعظم منه وقد صرح
بذلك في رواية عند المولف في قصة امر تطهير الخليل الاتية ولفظه ليس كما تقولون
لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك اولم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية وقال النيمي في شرحه
خلط الايمان بالشرك لا يتصور فالمراد انهم لم تحصل لهم الصفتان كذلك متنا خرعن اثبات
متقدم اي لم يرتدوا ويحتمل ان يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا
اي وان كانا لا يجتمعان وهذا اوجه ولهذا عقبه بباب علامات المنافق وهذا من
بديع الترتيب وفي الحديث الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص وان النكرة في سياق
النفي تعم وان الخاص يقضي على العام والمبين على المجمل وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره
لمصلحة دفع التعارض وان درجات الظلم تتفاوت اي فبعضها كفر وبعضها غير
كفر كما ترجم له وان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيا فله الامن وهو مقتد
فان قيل فالعاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتداء الذي حصل له فالجواب انه
آمن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة واستنبط منه المازري جواز تاخير البيان
عن وقت الحاجة وتا زعه القاضي عياض فقال ليس في هذه القصة تكليف عمل بل
تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم لا ول وروده فما هي الحاجة
ويمكن ان يقال المعتقدات ابهم تحتاج الى البيان فلما اجمل الظلم حتى تناول اطلاقه
جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة والحق ان في القصة تاخير البيان
عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يبادر هم في هذا الاستدلال بما يفوت
كونه فهما الاعمش وشيخه ابرهيم وعلقمه وهذه النزجمة احد ما قيل فيه ان اصح
الاسانيد والاعمش موصوف بالتدليس لكن في رواية المولف في قصة ابرهيم الخليل
من طريق حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا ابرهيم انتهى لكلام الحافظ وفيه بعض
الاختصار **باب علامات** وفي رواية علامة **المنافق** باضافة
باب لتاليه والعلامة ما يستدل به على الشي والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن
فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل وقد يدخل فيه الفعل
والترك وتتفاوت مراتبه وقال السنوسي مراد البخاري من هذه النزجمة ان المعاصي
تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده وقال الكرماني مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان

ان النفاق

ان النفاق علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض وقال الحافظ
لما قدم ان مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم اتبعه بان النفاق كذلك لفظ النفاق
من باب المفاعلة والمراد بها هنا اصل الفعل كطارقة النعل والمناسب للحديث
التعبير بايات المنافق فعدل الى علامات موافقة لما رواه ابو عوانة في صحيحه
بلفظ علامات وبالسند قال **حدثنا سليمان** بن داود **ابو الربيع** الزهراني
العتكي البصري سكن بغداد وثقه ... مات بالبصرة سنة اربع وثلاثين
ومايتين في رمضان روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له النسائي
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير ... انصاري الزرقي مولاهم المدني
قاري اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان مولدا بغداد لعلي بن ابي المهدب
المعروف بابن ربطة وثقه ... وكان بالمدينة ثم قدم بغداد ومات بها
سنة ثمانين ومايه وهو صاحب الخمسماية حديث التي سمعها منه الناس
روى له الجماعة **قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل** الاصبحي
المدني التابعي حليف بني تيم عم ... امام مالك بن انس وكان يوخذ عنه القراة
بالمدينة وثقه قال الواقدي هلك في امارة ابي العباس وفي التقريب مات
بعد ... ربعين اي ومايه انتهى وهذا مخالف لقول الواقدي لان ابا العباس
السفاح مات سنة ست وثلاثين فلعله اراد ان يقول مات قبل ... ربعين
والله اعلم **عن ابيه** هو مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو انس وبتال ابو محمد المدني
التابعي جد مالك بن انس ويقال اسم ابي عامر عمرو وقال مالك كان جدي مالك
ممن فر الى يمن عثمان وكان يكتب المصاحف وقال بن سعد فرض له عثمان وسمع
من عمر وثقه ... قيل للربيع متى هلك ابوك يعني مالك بن ابي عامر قال حين
اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان يعني سنة اربع وسبعين قال في التقريب
على الصحيح فما في القسطلاني تبعا للكرماني من انه سنة اثنتي عشرة ومايه سهو
والله اعلم روى له الجماعة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال اية المنافق اي علاماته وسميت اية القرانية لانها علامة انقطاع الكلام
عما قبله **ثلاث** وانما اخبر عنها بثلاث باعتبار ارادة الجنس
اي ان كل واحدة منها اية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا وان
مجموع الثلاث هو الاية حتى اذا اجتمعت تكون اية واحدة قاله البرماوي كالكرماني
قال الحافظ والاول ليق بصنيع المولف ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك
وقد رواه ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المنافق قال العلامة العيني
كيف يراد الجنس والنافيها تمنع ذلك لان النافيها كالتي في ثمرة فالاي ... ة
كالثمر والثمرة قال وقوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بانها اذا وجد فيه واحد
من الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك ويطلق عليه اسم المنافق غير انه
اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا **اذا حدث** بشي **كذب** اي خبر
عنه بخلاف الواقع قاصدا للكذب وجعل هذه الجمل الشرطية بدلا من ثلاث او بيانا
او خبرا بعد خبر يقتضي انه محكوم عليه لكن على معنى اية المنافق كذبه عند تحديثه

وهكذا والا فلا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب مثلا **واذا وعد اخلف** اي جعل
الوعد خلافا وذلك بان لا يفي به والوعد وان كان تحديثا خاصا فيدخل فوقوله
واذا حدث كذب فتكون الاية ثنتين لا ثلاثا الا ان اخلاف قد يكون بالفعل
وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث فجعلا متغايرين نظرا لذلك او جعل
حقيقة اخرى خارجة عن التحديث على وجه الادعاء لزيادة قبح خلفه
كما في عطف جبريل على الملائكة ادعاء انه نوع اخر خارجة عنهم لغيرهم لزيادة
شرفه كما في كل عطف خاص على عام قال في المصباح وعده وعدا يستعمل
في الخير والشر ويتعدى بنفسه وبالباء فيقال وعده الخير وبالخير وشرا وبالشر
وقد اسقطوا لفظ الخير والشر فقالوا في الخير وعده وعدا وعدة وفي الشر وعده
وعيدا انتهى المصدر فارق واوعده ايعادا وقالوا اوعده خيرا وشرا بالالف ايضا
وادخلوا البائع اللائق في الشر خاصة والخلف في الوعد عند العرب كذب وفي
الوعيد كرم قال الشاعر • واني وان اوعدته او وعدته • لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
انتهى والمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير واما الشر فيستحب اخلافه وقد
يجب حالم يترتب على تركه انفاذه مفسدة وخلف الوعد لا يقدح الا اذا اعتزم
عليه مقارنا للوعد اما لو لم يكن عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا
لم توجد فيه صورة النفاق قاله الغزالي ويشهد له ما في الطبراني واسناده
لا باس به من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال
في باقي الخصال وكذا هو عند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم بلفظ
اذا وعد الرجل اخاه وفي نيته انه يفي له فلم يف فلا اثم عليه **واذا ائتمن** بصيغة
المجهول من الايتمان بالهمز اي جعل امينا قال البرماوي تبعا للكرماني وفي
رواية ائتمن بتشديد التاء وذلك بقلب الهمزة الثانية حتما واوا بدلها تاء
واذغام التاء في التاء **خان** اي تصرف على خلاف الشرع وخصت هذه الثلاثة
بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن او
انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية
فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية
بالخلف اذ هو لا يضر الا اذا قارنته نيته كما مر وعلى هذا فلا تعارض بينه
وبين الحديث الاتي اربع من كن فيه كما ياتي التنبيه عليه وقد استشكل هذا
الحديث من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على اسلامه فقال
النووي ولا اشكال لان معناه هذه خصال النفاق وصاحبها شبيه بالمنافق
المطلق الا ان هذا نفاقه ظاهر في حق من حدثه ووعده وائتمنه كما انه منافق
في الاسلام بابطان الكفر قال الحافظ ومحصل هذا الحمل في التسمية على المجاز اي انه كالموصوف
وهو بناء على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقيل وهو الذي ارتضاه القرطبي
ان المراد به نفاق العمل واستدل له بقول عمر لحذيفة رضي الله عنهما هل تعلم
في شيا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل
ويويده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا وقيل

المراد

المراد بالانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وظاهره غير مراد وارتضاه
الخطابي وذكر ايضا انه يحتمل ان المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له
دبدنا قال ويدل عليه التعبير باذا المقتضية للتكرار لقال الحافظ والاولى كما
قال الكرماني ان حذف المفعول من حدث ونحوه يدل على العموم او على اطلاق
فكانه قال اذا حدث في كل شئ كذب فيه واذا وجد ماهية التحديث كذب ولا
شك ان مثله منافق في الدين لكنه تعقبه البرماوي بان العموم موجود هنا
من جهة الشرطية فاين موضع الاطلاق وايضا فاذا كان مطلقا لا يحصل به
المقصود من الجواب وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون
بها واستحق باسرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا وهذه الاوجه
كلها مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقال انه
ورد في حق شخص معين او في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانهم
حدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا ابنه الدين فاخلفوا وايتمنوا فخان منهم فحانوا وتمسك
هؤلاء باحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت فيها شئ لتعين المصير اليه قال
الحافظ واحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي والله اعلم وقال الكرماني واستحسنه
البرماوي واحسن الوجوه ان يقال النفاق شرعي وهو ابطان الكفر واظهار
الاسلام وعرفي وهو كون سره خلاف علانيته وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى وبالسند
قال **حدثنا قبيصة** بالموحدة بعد القاف وبالصاد المهملة وبلفظ التكبير
ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي بضم المهملة ابو عامر الكوفي اخو سفيان
بن عقبة كان رجلا صالحا قال احمد بن سلمة سمعت هنادا بن السري غير مره
اذا ذكر قبيصة قال الرجل الصالح وتدمع عيناه وكان هنادا كثير البكا اجاليه
دلف بن ابي دلف وعمه الخدم ليا خذ الحديث عنه فدق عليه الباب
فابطا قبيصه بالخروج فعاوده الخدم وقد لوا له ابن مالك الجبل على الباب
وانت لا تخرج اليه فخرج وفي طرف ازاره كسر من الخبز فقال رجل قد رضي
من الدنيا بهذا ما يصنع بابن مالك الجبل والله لا حدثته فلم يحدثه فتكلموا
فيه من جهة سماعه من سفيان الثوري فقالوا سمع منه وهو صغير فلم يضبط
وقالوا هو ثقة في كل شئ الا في حديث سفيان وقال احمد كثير الغلط واعتذر
عنه الحافظ في المقدمة بان هذه الامور نسبيه قالوا والا فقد قال ابو حاتم
لم ار من المحدثين من يحفظ ويا تي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى
قبيصه وابي نعيم في حديث الثوري وقال ابو داود وكان قبيصه لا يحفظ
ثم حفظ بعد وقال الفضل بن سهل كان قبيصه يحدث بحديث سفيان على الولا
درسا درسا حفظا وقال محمد بن عبد الله بن نمير لما قيل له قبيصه كان صغيرا
حين سمع من سفيان لو حدثنا قبيصه عن النخعي لقبلناه منه وقال النسائي ليس
به باس انتهى وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عن سفيان وقال النووي
يكفي في جلالته احتجاج البخاري به في مواضع وسيا تي اعتراض الكرماني على
النووي عند ذكر المتابعة وذكر هرون الحمال قال سمعت قبيصه يقول حالست

الثوري وانا ابن بضع عشرة سنه ثلاث سنين مات في صفر سنة خمس عشرة ومايتين
وقيل في محرم سنة ثلاث عشرة روى عنه البخاري في صحيحه اربعة واربعين حديثا
وكان من كبار شيوخه وروى له الباقون بواسطة **قال حدثنا سفيان**
بثلثيث سينه والضم اشهر بن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الكوفي الثوري من
نثر عبد مناة بحلي الصحيح الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة
المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابته في دينه القايم بالحق غير
خايف في الله لومة لايم قال بن الجوزي روى عنه اكثر من عشرين الفا وقد استوعب
اخباره في مجلد مفرد وجمع له ابو شامه ترجمة في نحو سبعين ورقه قال الذهبي وقد افتخرت
انا له ترجمة جات في كراسين ونصف قال غير واحد من الايمة هو امير المومنين في الحديث
وقال بن المبارك كتبت عن الف ومايه شيخ ما كتبت عن افضل من سفيان وقال ابو كبيع
عن شعبه سفيان احفظ مني وقيل له خالفك سفيان قال دمغتني وكان وهيب يقدمه
في الحفظ على مالك وقال عبد الرزاق سمعته يقول ما استودعت قلبي شيا فخانني
وقال ابو شامه ما رايت رجلا اخوف لله من سفيان الثوري وقال بن مهدي ما
عاشرت رجلا ارق منه كنت ارمقه في الليل فينهض بنادي النار النار تشغلني
ذكر النار عن النوم والشهوات وعنه انه قال ان هولاء الملوك قد تركوا لكم الاخرة
فاتركوا لهم الدنيا وكان رضي الله عنه عجبا في مجانبة الدولة وملاقاة اعلامهم ولقد
همّ به المنصور فما امهل وقال عبد الرزاق بعث ابو جعفر الخليفه الخشابين
حين خرج الى مكة اي سنة تمان وخمسين ومايه ان ارهبم سفيان فاصلبوه قال فجاء
النجارون ونصبوا الخشب ونودي سفيان واذا راسه في حجر الفضيل بن عياض
ورجلاه في حجر ابن عيينه فقالوا له يا ابا عبد الله اتق الله ولا تشمت بنا الاعدا
فتقدم الى استار الكعبه فاخذها ثم قال بريت منها ان دخلها ابو جعفر قال فمات
قبل ان يدخل مكه فاخبر بذلك سفيان فلم يقل شيا ومناقبه وفضايله كثيرة جدا
اجمعوا على انه توفي بالبصره مختفيا من المهدي سنه احدى وستين قيل في اولها وقيل
في شعبان وله اربع وستون سنه فانه ولد سنه سبع وسبعين وفي سنه موته مات ابرهيم
بن ادهم روي في المنام وهو يطير من نخله الى نخله وهو يقرا هذه الاية الحمد لله
الذي صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوا من الجنه حيث نشا فنعم اجر العاملين
روى له الجماعه **عن الاعمش** سليمان بن مهران المتقدم ذكره **عن عبد الله بن**
مره الهمداني بسكون الميم واهمال الدال الخارفي بالمعجمه والراء والفا وخارف جد له
سمي مالك بن عبد الله روى عن عبد الله بن عمر وابن عازب وغيرهما وثقه
الايمه مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل سنه اربع روى له الجماعه **عن مسروق**
هو بن الاجدع بالجيم والمهمله الهمداني الوادعي ابو عايشه الكوفي قال الخطيب يقال انه
سرق وهو صغير بمرة وجد فسمي مسروقا اسلم ابوه الاجدع وكان افرس فارس
باليمن ومسروق بن اخت عمرو بن معدي كرب فعمه وخاله روى مسروق عن عمر
بن الخطاب فقال ما اسمك فقلت مسروق بن الاجدع فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن قال الشعبي وابيه فجب

الديوان مسروق بن عبد الرحمن قيل ما ولدت همدان مثل مسروق وكان من اجل اصحاب
عبد الله بن مسعود وعن الشعبي كان مسروق اعلم بالفتوى من شريح وكان شريح
اعلم بالقضا من مسروق وكان شريح يستشيره وهو لا يستشير شريحا ونقله الايمه
واثنوا عليه وكان يصلي حتى تورم قدماه وربما جلست امراته خلفه تبكي مما
تراه يصنع بنفسه وعن الشعبي قال غشي على مسروق في يوم صايف وهو صايم
وكانت عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنته وسمى ابنته عايشه وكان لا
يعصي ابنته شيا فنزلت اليه فراته فقالت بالبناه افطري واشربي فقال ما اردت بي
يا بنيه قالت الرفق قال يا بنيه انما طلبت الرفق لنفسي في يوم كان مقداره
خمسين الف سنه مات سنة اثنتين وستين وقيل ثلاث وستين وله ثلاث وستون سنه
روى له الجماعة **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم قال اربع مبتدا اي اربع خصال او خصالا اربع وجمله **من كن فيه كان منافقا**
خبره ويحتمل ان تكون صفه له والخبر اذا ايتمن خان الخ
بتقدير اربع كذا هو الخبايا نه عند الايتمان ونحوه وقدر منه توجيهه في ثلاث
من كن فيه وجد حلاوة الايمان قاله الكرماني ومن الجواب عن اشكال كون من
جمعهن منافقا لكن قوله **خالصا** يوبد الجواب بان المراد النفاق العملي لا الايماني
او النفاق العرفي لا الشرعي اذ الخلو بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك
من النار واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفه الخشا بين
عليه قاله الكرماني ايضا وقال بن بطال معناه **خالصا** في هذه الخال المذكورة لا في
غيرها وقال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال ولا منافاة
بين اربع هنا وثلاث فيما سبق لان الشي الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها
تحصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامه شيا واحدا وقد تكون اشيا وقال الطيبي
الشي الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها وقال
الكرماني الاولى ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد ولا على الناقص وتعقبه
البرماوي بان هذا تكرار منه مرارا في هذا الكتاب وهو مزيف على ان مفهوم
العدد ليس بحجه ولكن الراجح خلافه كما بيناه في شرح الفيه في الاصول الشي واجاب
القرطبي باحتمال انه استجد له صلى الله عليه وسلم من المعلوم خصالهم ما لم يكن عنده وقال
الحافظ واقول ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عدد الخصله المذموم الدال
على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال ان تكون العلامات دالات على اصل
النفاق والخصله الزايده اذا اضيفت الى ذلك كملها خلوص النفاق على ان في
رواية مسلم والطبراني ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظها من علامة المنافق
ثلاث واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السوال فيكون قد اطلع بعض العلامات
في وقت وبعضها في وقت اخر انتهى **ومن كانت فيه خصله** اي خلة بفتح
الخا فيهما **منهن كانت فيه خصله من النفاق حتى يدعها** اي يتركها **اذا ايتمن**
شيا **خان** فيه **واذا حدث كذب واذا عاهد** عهدا **غدر** اي ترك الوفا بما عاهد
عليه **واذا خاصم فجر** الفجور الميل والشوا اي مال عن الحق او قال الباطل او شق شتم الرجل

قال النووي وحصل من الحديثين خمس خصال لانها تواردا على الكذب في الحديث والخيانة
في الامانة وزاد الاول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة
لكن هذه الخمسة ترجع في الحقيقة الى الثلاث لان الغدر في العهد منطوٍ تحت الخيانة
في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث قاله القسطلاني تبعا
للحافظ وتقدم وجه انحصارها في الثلاث وقال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة
عرفا وباعتبار تغايرها اوصافها ولوازمها ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن
اما في المال وهو اذا ائتمن او في غيره فهو اما في حال الكدورة وهو اذا خاصم او في حال
الصفا فان اكد باليمين فهو اذا عاهد وان لم يؤكد فالنظر للمستقبل فهو اذا وعد والحال
فهو اذا حدث انتهى قال الخطابي النفاق نوعان ردة عمن احدثه بعد التوالد على الايمان
بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لم يكونوا قبل ذلك اسلموا بل المنافق حينئذ
على كفره **تابعه** اي تابع سفيان الثوري **شعبه** بن الحجاج في رواية هذا
الحديث **عن الاعمش** وقد وصل الموئلف هذه المتابعة في كتاب المظالم اي من طريق بشر
بن خالد عن غندر عن شعبه وهذه متابعة مقيدة حيث قال عن الاعمش
وناقصة حيث لم يذكر اول السند قال الحافظ ورواية قبيصة عن سفيان الثوري
صعفها يحيى بن معين وقال الشيخ النووي انما اورد البخاري على طريق المتابعة لا
الاصالة وتعقبه الكرماني بانها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات اي كالاختلاف في
ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث
مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طريق اخرى عن الثوري وعند المولف من طرق اخرى كلها عن الاعمش
فيما رواية شعبه المشار اليها وهذا هو السر في ذكرها هنا وكانه فهم ان المراد بالمتابعة
حديث ابي هريرة المذكور في الباب وليس كذلك اذ لو اراده لسماه شاهدا واما
دعواه ان بينهما مخالفة او ماذكره في قوله فليس لمسلم لما قررناه انفا اي من ان الاربع
ترجع لثلاث في المعنى فلا مخالفة او ماذكره في قوله وليس بين الحديثين تغاير لانه لا
يلزم الخ ثم قال وغايته ان يكون في احداهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن انتهى
واما البرماوي فاجاب عن النووي بان مراده بالمتابعة الشاهد قال فان
المحدثين يطلقون كلا منهما على الاخر فلا يقدح الاختلاف الذي بينه انتهى فهم مافهمه
الكرماني من ان المراد بها حديث ابي هريرة والتحقيق ما قاله الحافظ والله اعلم ورجال
الاسناد الثاني كلهم كوفيون الا صحابيه وقد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة تابعيون
روى بعضهم عن بعض **باب** بالتنوين **قيام ليلة القدر** مبتدا
خبره **من الايمان** اي من شعبه قال الحافظ لما بين علامات النفاق وقبحها رجع
الى ذكر علامات الايمان وحسنها لان مقصوده الاصلي الكلام على متعلقات الايمان
وانما يذكر متعلقات غيره استطرادا ثم يرجع فذكر ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان
وصيامه من الايمان واورد الثلاثة من حديث ابي هريرة متحدات المبادئ والمخارج
وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو
ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن** عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وتراجم رجال هذا الاسناد تقدمت **قال قال رسول الله**

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر عبر هنا بيقم وفي الماضيين اللذين قبله بقام رمضان
وصام لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فاتى بلفظ يدل عليه بخلاف قيام
ليلة القدر فانه غير متيقن فذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال القسطلاني
ليلة نصب مفعول به لاقيمه وقال ايضا ويقم من قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل
له حديث الشيخين من قام رمضان الحديث انتهى والمراد القيام للطاعة صلاة او غيرها **ايمانا** اي تصديقا بانه حق وطاعة
او ايمانا بكل ما وجب الايمان به او بانه سبب للمغفرة **واحتسابا** اي ارادة
وجه الله تعالى بذلك لا للرياء والسمعة او يخلص ذلك قيه الحث على القيام وفيه اخلاص
في العمل وقيل احتسب بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهي العمل الجزو بنصبهما اما
على المفعول له او على التمييز وجوز ابو البقاء ان يكون على الحال بمصدر بمعنى
الوصف اي مؤمنا محتسبا كما في قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا لكن قال الكرماني
هو لا يدل على الترجمة اذ المفهوم منه ان القيام في حال الايمان قال اللهم الا ان
يقال كونه في حال الايمان وزمانه مشعر بانه من جملته ولكنه متكلف لا يقال فالمفعول
له والتمييز لا يتم لان على ان من الايمان لانا نقول من في من الايمان للابتداء اي منشأ
القيام الايمان او من جهة الايمان وكون شرط التمييز اي المجعول عن الفاعل ان يقع
موقع الفاعل كطاب زيد نفسا لا يطرد كما قالوا وان المراد ما هو فاعل ولو
بالقوة كما اولوا طار عمرو فرحا بان المراد طير الفرح فكذا يوول هنا قيامه
الايمان انتهى كلام الكرماني ملخصا **غفر له** قال في المصابيح فيه فجي فعل الشرط ماضيا
والجواب ماضيا كما في قول عايشه متى يقم مقامك يرق قاله ابن مالك وقواه بقوله تعالى
ان نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب
وتابع الجواب جواب انتهى والمسالة ذات خلاف فالاكثرون على المنع واجازه
اخرون مستدلين بتلك الاية وبحديث الباب قال الحافظ وعندي في الاستدلال
به نظر لاحتمال ان تكون من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة بلفظ
المضارع في الشرط والجزاء ثم ساق رواية النسائي له كذلك ثم ذكر ان ابا نعيم رواه
في المستخرج بلفظ لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر الله له
ما تقدم من ذنبه قال وقوله في هذه الرواية فيوافقها زيادة بيان وعلم فالجزاء
مرتب على قيام ليلة القدر لا يصدق قيام ليلة القدر علما من وافقها والحكم المستفاد
من النفي والاثبات مستفاد من الشرط والجزاء فوضح ان ذلك من تصرف الرواة بالمعنى
لان مخرج الحديث واحد انتهى واليه ذهب الكرماني في المخالفة نكتة فقال في التعبير بالماضي
اشعار بان الغفران متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله تعالى وقيام ليلة القدر
غير متيقن فعبر فيه بلفظ المستقبل انتهى لكن قال في الفتح فيه شئ سنأتي الاشارة اليه
واراد به ما ظنه من انه من تصرف الرواة وان الحديث بلفظ المضارع شرطا وجزاء
ما تقدم من ذنبه قال الكرماني كلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم
فهو منصوب المحل اي اصالة وحلا فهو حينئذ في محل رفع مفعولا لما لم يسم فاعله او هي مبينة
لما تقدم فهي مرفوعة المحل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله انتهى قال البرماوي

قلت الظاهر تعلقه بتقدم وما نايب الفاعل لانه اللايق بالمعنى والصناعة انتهى وعلى
ان من ذنبه متعلق بغفر وانه نايب الفاعل يكون حاتقدم بدلا او بيانا ومعناه
غفر له بعض ذنبه الذى هو المتقدم اى جميع ذنوبه المتقدمة فانها بعض بالنسبة
للذنوب المستقبلة والمغفور هو الصغاير كما ياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى
فى كتاب الصيام مع الكلام على ليلة القدر وفيامها وصيام رمضان واسناد
هذا الحديث قد قيل فيه انه اصح الاسانيد عن ابى هريرة وهو ابو الزناد عن
الاعرج عنه **باب** بالتنوين **الجهاد** مبتدا خبره **من الايمان** اى من شعبه اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه
مع ان تعلق كل بالاخر ظاهر قال الحافظ لم اقف لمن تعرض لها قال لان قيام ليلة
القدر وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذى اورده فى باب
الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لان التماس ليلة القدر يستدعى
محافظة زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها اولا وكذلك المجاهد
يلتمس الشهادة ويقصدها علاء كلمة الله تعالى وقد تحصل له ذلك اولا فتناسبا فى
ان فى كل منهما مجاهدة وفى ان كلا منهما قد يحصل المقصود به صلى لصاحبه اولا فالقايم
لالتماس ليلة القدر ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا والمجاهد لالتماس الشهادة
كذلك ويشير الى ذلك تمنيه صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله ولوددت انى اقتل
فى سبيل الله ذكر المولف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان
وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام
من الشروك فاخره عن القيام لانه من افعال وقت الليل قبل النهار ولعله اشار
الى ان القيام مشروع من اول ليله من الشهر خلافا لبعضهم وقال الكرمانى وتوسيطه
للجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان تنبيه على مناسبة قامة وبين
المشاركة فى كون كل من المذكورات من امور الايمان وترتيبه له مناسبة قامة وبين
مقطوع عن غير هذه المناسبة والله اعلم والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى
وبالسند قال **حدثنا حرمي** هو علم جاد بلفظ النسب الى الحرم **ابن حفص** ابن
عمر العتكى ابو على البصرى القسملى بفتح القاف والميم وبينهما مهملة ساكنة نسبة الى
القسامله قبيلة من الازد نزلت البصره فنسبت المحلة اليهم وصحح ابن الاثير ان النسبة
الى الجد وهو قسملة واسمه معاويه بن عمرو بن مالك وثقه بن حبان مات سنه
ثلاث وعشرين ومايتين وقيل ست وعشرين روى عنه البخارى وروى له ابو داود
والنساى **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدى مولى عبد القيس ابو
بشر وقيل ابو عبيده البصرى وكان يعرف بالتغفى ثقه متقن كثير الحديث
قال يحيى بن معين هو اثبت اصحاب الاعمش بعد سفيان وشعبه وابى معاويه
قال فى المقدمه واما ما روى عن ابن المدينى انه قال ما لابنه طلب حديثا قط
وكنت اذا ذكرته بحديث الاعمش فلا يعرف منه حرفا فهذا غير قادح لانه كان
صاحب كتاب مات سنه سبع وقيل تسع وسبعين ومايه روى له الجماعه وفى طبقة
عبد الواحد بن زيد البصرى ولم يخرج له البخارى شيا **قال حدثنا عماره**

بضم المهمله

بضم المهمله وتخفيف الميم بن القعقاع بقافين ومهملتين ابن شبرمه بضم المعجمه
والراء بينهما موحده ساكنه الضبى الكوفى ابن اخى عبد الله بن شبرمه
وكان اكبر من عمه وينفضل عليه وثقه الجميع لم يذكروا له وفاه وقال فى
التقريب هو من السادسه ارسل عن بن مسعود **قال حدثنا ابو زرعه**
بن عمرو زاد فى رواية بن جرير البجلى بفتح الموحدة والجيم الكوفى قيل اسمه
هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل جرير وقيل اسمه كنيته
وفترى بخط النساي ابو زرعة عمرو بن عمرو وقيل هرم راى على بن ابى طالب
وروى عن جده وعبد الله بن عمرو وابى ذر وابى هريرة وكان منقطعا اليه
ثقه مدوف لم يذكروا له وفاه ايضا وقال فى التقريب من الثالثة **قال سمعت**
ابا هريره رضى الله عنه يحدث **عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انتدب**
الله بالنون والدال المهمله اى اجاب من ندبت فلانا لكذا اى دعوته له
فاجاب وقيل سارع بثوابه وحسن جزايه وقيل تكفل بمطلوبه وبدل
له مجيئه بلفظ تكفل الله وفى رواية توكل الله وتسلم تضمن ومعناه
اوجب تفضلا اى حقق وحكم بان ينجز له ذلك وهو كقوله تعالى ان الله
اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قال الحافظ وقع فى رواية
الاصيلى هنا ايتدب بيا تحتانية مهموزة بدل النون من المادبة وهو
تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواه على خلافه مع اتحاد المخرج
كان فى تخطيته انتهى وعزاها القاضى عياض للقابسى قال ومعناه اجاب
من دعاه من المادبة يقال اَدَبَ القومُ مخففا اذا دعاهم ومنه القرآن
مادبة الله فى الارض على احد التاويلين انتهى **لمن خرج فى سبيله** الجار والمجرور
على الله تعالى وجوز بن مالك عودها على من ونعت سبيله محذوف اى لمن
خرج فى سبيله المرضيه ثم اضمر قول حكى به ما بعده لا محل له ذكره الكرمانى قال
قال البرماوى قلت لكن يبعد عن الترجمه اى حينئذ اجعل ضمير سبيله عايدا على
من لانه لادلالة فيه على الجهاد بخلاف الخروج فى سبيل الله فانه عباره فى الشرع
عن الجهاد وقول حيث جعل سبيله منعوتا بمرضيه فانه انما قصد بها الجهاد
خصوصا وقرينة اخر الحديث تدل على ذلك والله اعلم **لا يخرجه الا ايمان** قال الحافظ
كذا هو بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفى رواية مسلم والاسمعيلى الا ايمانا
اى ونصديقا بالنصب فيهما قال النووى هو مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج
الا الايمان والتصديق انتهى ويابى فى فرض الخمس بلفظ الا الجهاد فى سبيله وتصديق
كلماته وفى رواية الا الايمان **بى وتصديق برسلى** قال فى المصابيح هو على
طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم قال ابن مالك فى التوضيح كان اللايق الاتيان
به ولكنه على تقدير حال محذوفه قال القسطلانى اى فانيا لا يخرجه الا ايمان بى
ولا يخرجه منقولا القول لانه صاحب الحال على هذا التقدير هو الله تعالى ونسبه
شهاب الدين المرجل الى الاساءة فى قوله كان اللايق قال ولا حاجة الى تقدير حال
محذوفه لان حذف الحال لا يجوز قلت اما الاول فمسلم واما الثانى فممنوع فقد ذكر

ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام اي قائلين
سلام عليكم وقوله تعالى واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل
منا اي قائلين وقوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شئ رحمة
وعلما اي قائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات قال الزركشي اليق
ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات موهم للتجسيم
فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان انتهى ووقع
في بعض روايات البخاري او تصديق واستشكله الكرماني بانه لا بد من
الامرين الايمان بالله والتصديق برسله فاجاب بان او هنا مانعة خلو
اي لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع هنا اذ يلزم من الايمان بالله
التصديق برسله وعكسه وتعقبه الحافظ بان هذا الجواب متكلف والم يثبت
في شئ من الروايات بلفظ او انتهى لكن الحق ان لفظة او ثابتة في اصول من البخاري
ومن جملتها فرع اليونينيه وعلى الالف منها علامة السقوط لابن عساكر وذكر
القسطلاني انه وجده بالالف في النسخة التي وقف عليها من تنقيح الزركشي
وفي نسخة كريمة ان ارجعه اي بان ارده الى وطنه من رجعه كضربه متعديا
وفي التنزيل فان رجعك الله فلا ترجعوهن فيأتي لازما ومتعديا وحكي
فيه ثعلب ارجع كانه تعدية اللازم بالحمز بما نال اي اصاب وجاء بلفظ
الماضي لتحقق وعد الله من اجر ان لم يغنم او غنيمة اي مع الاجر قال البرماوي
والتقدير من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا او ان او بمعنى الواو
فقد رواه ابو داود من اجر فقط ان لم يغنموا بالواو او ادخله بالنصب عطفا
على ارجعه الجنه مع المقربين الفائزين بلا حساب ولا عذاب او خاتمه بذنوب فتكون
الشهادة مكفرة او عند موته كما قال تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وهذا
فيم ارجعه ومعنى الحديث ان الله ضمن للمجاهدين نيل الخير بكل حال
فاما ان يرجع سالما باجر فقط او مع غنيمة واما ان يستشهد فيدخله الجنة كذا
قرره النووي ونازعه الكرماني بان اللفظ لا يدل على تقريره وقال البرماوي بل
يدل وهو ظاهر لمن تامله انتهى فان قيل الجنة من الاجر فكيف يكون قسيما لها قيل هذا
اجر خاص والجنة اجر آخر اعلى منه فتغاير الوان القسيمين هما الرجع والادخال لا
الاجر والجنة ولولا هي امتناعيه ان اشق على امتي ان مصدرية في موضع رفع
بالابتداء اي ولولا المشقة اي خوفها ما قعدت جواب لولا واصله لما
فحذفت اللام خلف اي بعد سريه هي القطعة من الجيش اي ما تخلفت عنها
بل اخرج معها بنفسي لعظم الاجر في ذلك وارتفاع الدرجات ونيل السعادات وسبب
المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على السير معه لضيق حالهم قال ذلك
شفقة على امته صلى الله عليه وسلم لوددت اما ان تكون جواب قسم محذوف
اي والله لوددت قال الكرماني واما ان تكون عطفا على ما قعدت اي ولولا
المشقة لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا
ثم اقتل بالبناء للمجهول في الخمسة لا يقال لا مشقة عليهم في وداد نم الرسول صلى الله عليه وسلم

ذلك بل

ذلك بل غاية ما هناك طلب المتابعة في الوداده وليس فيها مشقة لانا نقول
بل فيها مشقة عليهم وذلك لان قرة اعينهم في بقائه او لانه ربما يجر الى وقوع
مودوده فيكون سببا للمشقة قال الكرماني وانما ختم بقوله ثم اقتل والفرار
انما هو حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او ان الاحياء للخزاعلوم
شرعا فلا حاجة الى وداده لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة ما حسن
من حملها على تراخي الزمان لان المتمنى حصول مرتبته بعد اخرى الى ان ينتهي
الى الفردوس الاعلى انتهى وقال في المصابيح والمتمنى بالقصد انما هو حصول
اثر الشهادة العظيم واما ما يلزم على ذلك من كفر القاتل وما يترتب من قتله
فليس مقصودا له حتى يقال يلزم عليه تمني الكفر وهذا معنى كلام الزركشي فما اظنه
انتهى قال ابن بطال هذا الباب حجة في ان العمل ايمان لان لما كان العمل بالايمان
بالله هو المخرج له في سبيل كان الخروج ايمانا بالله لا محالة كما تسمى العرب الشئ
باسم ما يكون من سببه فيسمى المطر سماء لانه من السماء وفوائد هذا الحديث تاتي ان
شاء الله في كتاب الجهاد مع ما يتعلق بها فيه فان المولف رحمه الله تعالى ذكره هنا
مختصرا باب بالتنوين تطوع قيام رمضان وفي رواية شهر رمضان
من الايمان اي من شعبه قال الكرماني وتطوع اعرابه رفع لا غير اي على انه مبتدا
ومن الايمان خبره لكن قال القسطلاني وفي نسخة بفرع اليونينيه باب بغير تنوين
مضافا للاحقة انتهى وعليه فيكون قوله من الايمان خبر مبتدا محذوف والتطوع
التكلف بالطاعة والمراد التبرع بها وفي اصطلاح التنفل والمراد القيام بالطاعة في
ليالية وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس هو ابن اخت مالك صبحي قال حدثني مالك
هو الامام المشهور خال اسمعيل المذكور عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن
حميد بالتصغير بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني كنيته ابو ابرهيم او ابو عثمان
وامه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط واخت عثمان بن عفان اول المهاجرات الى
المدينة روى عن ابيه وخاله عثمان وعمر وقيل لم يسمع عمر وثقه الايمة مات سنة خمس
وتسعين وله ثلاث وسبعون سنة وقيل سنة خمس وماية وصححه الحافظ في التقريب
لكن قال بعض محققي التقريب انه غلط روى له الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام اي بالطاعة في ليالي رمضان
كما يشهد بذلك العرف وحمله العلما على التراويح ولكن لا ينحصر فيها كما ياتي
الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى في بابه ايمانا واحتسابا سبق اعرابهما
ومعناهما وبيان دلالة على الترجمة مع سائر ابحاثه في الباب فتكلم غفر له
ما تقدم من ذنبه سبق اعرابه ايضا ونكلم الشراح هنا على المغفور ما هو
وعلى احاديث تكفير صوم يوم عرفة لسنتين ورمضان الى رمضان لما بينهما والعمرة
الى العمرة لما بينهما مع احاديث هذا الباب والذي يجوده ها الذي يكفر الكفر
الذنوب واحد من هذه وكله ياتي ان شاء الله في بابه فانه به اليق باب
بالتنوين صوم رمضان مبتدا احتسابا سبق اعرابه واقتصاره في الترجمة عليه
مع قرنه بالايمان في الحديث احالا استلزامه للايمان او للاختصار لانه العاده

في التراجم من الايمان خبر المبتدا وبالسند قال حدثنا بن سلام وفي رواية محمد بن سلام
وهو بالتخفيف اصح كما مر البيكندي قال اخبرنا محمد بن فضيل بالتصغير بن غزوان
بن جرير الضبي مولاهم الكوفي ابو عبيد الرحمن من شيوخ الامام احمد وثقه الجماعة
وقال بن المديني كان ثقة ثبتا في الحديث وما اقل سقط حديثه وتكلموا عنه انه
كان يغلو في التشيع ولم يكن يسبت وكان بعضهم لا يحتج به وقال الدارقطني ثبت
في الحديث الا انه كان منحرفا عن عثمان وقال العجلي ثقة يتشيع وكان ابوه عثمانيا
قال في المقدمة قلت انما توقف فيه من توقف لتشيعه وقد قال بن الابار حدثنا
ابو هشام الرفاعي سمعت بن فضيل يقول رحم الله تعالى عثمان ولا رحم الله
من لا يترحم عليه قال وسمعته يحلف بالله تعالى انه صاحب سنة قال ورايت
عليه اثار السنة والجماعة وصليت خلفه مالا يحصى فلم اره يحهر يعني بالبسملة مات سنة
اربع وتسعين او خمس وتسعين وما يه وما في القسطلاني تبعا للكرماني انه سنة
تسع وخمسين وهم روى له الجماعة قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري
قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الائمة السبعة
ومرت ترجمته كالذي قبله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اي في رمضان وذلك وان صدق
بصوم البعض لكن العرف والسياق يقتضي صيام كله نعم المعذور بالفطر كالصائم
اذا كان نيته الصوم لولا العذر كالمريض يصلي قاعدا للعذر فذلك له ثواب القائم
قاله البرماوي كالكرماني ايمانا واحتسابا مربيان اعرابه وجملته قال
الكرماني هنا ما معناه ان للجمع بينهما فايده غير التاكيد وان كانت فايدته تكثير
الفايده وهي ان المصدق قد لا يخلص بل يفعله لدنيا ونحوه والمحتسب قد يكون
مصدقا بثوابه ويكون طاعة سيما المغفرة للكرماني قال البرماوي فيه نظر وقال الخطابي
ايمانا واحتسابا نية وعزيمة وهو ان يصوم على معنى التصديق به والرغبة في
ثوابه طيبة بذلك نفسه غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه او مستطيلة لايامه
غفر له ما تقدم من ذنبه وبباقي بقية مباحثه في بابه ان شاء الله تعالى باب
بالتنوين كذا ذكره القسطلاني تبعا للفرع الدين يسر بإسكان السين وضمها مبتدا
وخبر وذكر البرماوي تبعا للكرماني ان باب مضاف الى جملة قوله الدين يسر وعبارته
اي دين الاسلام ذو يسر او يسمى الدين يسرا مبالغة كانه هو يسره بالنسبة الى
الاديان قبله لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومنه
ان توبتهم بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والندم والعزم وقول النبي
صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة ومحل الجملة جر
باضافة باب الى باب قول الدين يسر هو بجر قوله عطف على المضاف اليه اي الذي
هو جملة الدين يسر والعجب ان القسطلاني اعربه كذلك مع ضبطه لفظ باب بالتنوين
ثم قال وفي فرع اليونينية قول بالرفع فقط على القطع اي على انه مبتدا احذف
خبره اي وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الخ مما يدل على الترجمة ونحوه واحب الدين
مبتدا والحنيفية خبره اي الملة الحنيفية اي المايلة عما لباطل واحب بمعنى محبوب

لا بمعنى

لا بمعنى محب وانما اخبر عنه وهو مذكر وهي مونثة لغلبة الاسمية عليها حتى صارت علما
على الدين اولان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز
افراده ومطابقته لمن هو له ولا مانع من ان الملة والدين واحد وان غاير
بعضهم بينهما اولان المراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات السمحة ومعنى
السمحة قوله احب الدين اي خصال الدين الذي هو دين الاسلام لان خصال
الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها سمحا اي سهلا فهو احب الى الله ويدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم خير دينكم ايسره اخرجه احمد بسند صحيح او الدين
جنس اي احب الاديان الى الله الحنيفية والمراد بها الشرايع الماضية قبل ان
تنبدل وتنسخ والحنيفية ملة ابرهيم والحنيف في اللغة من كان على ملة ابرهيم
وسمي ابرهيم حنيفا لميله عن عبادة الاوثان واصل الحنف الميل والسمحة السهلة
اي انها مبنية على السهولة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة
ابيكم ابرهيم قال الحافظ وهذا الحديث المعلق لم يسنده المولف لانه ليس على
شرطه نعم وصله في كتاب الادب المفرد وكذا وصله احمد في مسنده من طريق
محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن
واستعمله المصنف في الترجمة لكونه متفاهرا عن شرطه وقواه بما دل على معناه لتناسب
السهولة واليسر انتهى وذكر الزركشي ان ابن ابي شيبة اسنده ومقصوده رحمه الله
ان الدين يتبع على الاعمال لان الدين يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون
التصديق ومر ان الدين والايمان والاسلام بمعنى واحد عند المولف وبالسند قال
حدثنا عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة بن حسام
بن مصك بن ظالم بن شيطان الازدي ابو ظفر البصري ثقة صدوق مات في رجب
سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا عمر بضم العين بن علي يعني بن عطاء بن مقدم
بفتح المهملة المشددة ابو حفص البصري مولى ثقيف والد محمد وعاصم وعم محمد بن ابي بكر
المقدمي اثنى عليه احمد وابن معين وغيرهما وعابوه بكثرة التدليس واما ابو حاتم فقال لا
يحتج به قال الحافظ في المقدمة وليس له حق الصحيح الا ما توبع عليه واحتج به الباقون
انتهى وقال محمد بن سعد كان ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا
ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال عفان بن مسلم كان رجلا صالحا
ولم يكونوا يتقون عليه غير التدليس واحاديثه كلها مستقيمة حدثنا التيمي وما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبات سماعهم
من جهة اخرى كروايته هنا عن معن فان ابن حبان روى هذا الحديث من طريق احمد
بن المقدام احد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره
مات سنة تسعين وما يه في جمادى الاولى وقال محمد بن المثنى سنة اثنتين وتسعين
وما يه روى له الجماعة عن معن بفتح اوله وسكون المهملة بن محمد الغفاري والد
محمد بن معن مجازي ذكره بن حبان في الثقات لم يذكر والده ولا وفاته وقال في التقريب
مقبول من السادسة روى له ما عدى مسلما وابو داود عن سعيد ابن ابي سعيد
واسمه كيسان وكنيته سعد ابو سعد المدني المقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة

كان سكن بالقرب عنها وقيل جعله عمر على حفر القبور والمقبري صفة لابي سعيد وقال
النووي في شرح مسلم يقال لكل واحد منهما المقبري وان كان في الاصل هو الاب قال
وفي الياء ثلاث لغات لكن الكسر غريب وكان ابوه مكاتبا لامراة من بني
ليث كاتبته على اربعين الفا وشاة في كل اضحى سمع ابا هريرة وعايشه وجماعة من
الصحابة وبروي عن ابي هريرة بواسطة ابيه كثيرا وهو ثقة جليل كثير الحديث
اثبت الناس فيه الليث بن سعد وكبر حتى اختلط فبل موته باربع سنين وكان
شعبيا يقول حدثنا سعيد المقبري بعد ما كبر مات سنة ثلاث وعشرين وما به
وقيل سنة خمس وعشرين وقيل ست وعشر بن روى له الجماعة **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر** اي ذو يسر او هو نفسه يسر
مبالغة كما مر والتاكيد لها للانكار منكر او لتنزيله منزلة او لتقدير منكر بر غير مخاطبين
او لكون القصة مما يهتم به **ولن يشاد الدين الا غلبه** قال الحافظ هكذا في روايتنا
بالغاء الفاعلية وثبت في رواية ابن السكن وفي بعض الروايات عن الاصيلي لفظ احد
بعد الدين انتهى وعلى هذه الرواية فالدين منصوب على المفعولية وعلى رواية الحافظ
ويشاد مبني للمعلوم وارفع الفاعل للعلم به كقوله تعالى حتى توارت وحكى صاحب المطالع
ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني للمجهول وعكس النووي فقال
الحافظ فيجمع بينهما بانه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة مراعاة بالتشديد
المغالبة يقال شاده اذا قاوله والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويتركها
الرفق الا عجز وانقطع عن عمله كله او بعضه فيغلب فالواو في هذا الحديث علم من اعلام
النبوة فقد شوهد ان كل منقطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الكمال في العبادة
بل منع الافراط المودي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي ليله
ويغالبه النوم الى ان ينام عن صلاة الصبح عن جماعة او في الوقت المختار او حتى تطلع
الشمس ويستفاد منه الاخذ بالرخصة فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع **فسددوا**
بالمهملة من السداد وهو لغة التوسط في العمل والمعنى الزموا السداد وهو القصد في القول
والعمل من غير افراط ولا تفريط **وقاربوا** بالموحدة اي اعملوا بما يقربكم من الكمال ان لم
تستطيعوا الاخذ به وقال التيمي يحتمل ان يكون في العبادة اي فانكم اذا باعدتم فيها
لم تبلغوا وقد يحتمل ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا ساعدته اي ليساعد
بعضكم بعضا في الامور لكن الاليق بالترجمة الاول **وابشروا** بقطع الهمزة اي فالثواب
على العمل الدايم وان قل والمراد بتبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنيعه
لا يستلزم بعض اجره وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما وفي لغة بعض الشيئين من يشين يبشر
بوزن قتل من البشر بمعنى الابتشار وذكر القسطلاني ان قوله وابشروا ساقط في غير
رواية ابي ذر **واستعينوا بالغدوة والروحة** الغدوة سير اول النهار وقال
الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة السير بعد الزوال وضبطهما اكثر
الشراح بفتح اولهما وضبط العيني الغدوة بضم اولها وكذا ابن الملقن وعبارته والغدوة
بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس واقول الاستدلال بقوله الاتي في حديث
الباب ليس في محله فانه لم يذكره تفسيرا له بل قال الا وفيه لغدوة في سبيل الله او روحة

هما المرة من الغدو والرواح وهما السير في اول النهار واخره انتهى وهما المرادان هنا
في حديث الباب ثم قال والغدوه بالضم الخ فقوله المره الخ يدل على انهما مفتوحان
كما ذكره الشراح **وشيء** اي واستعينوا بشيء **من الدلجة** بضم المهملة وفي رواية
بفتحها واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض
ولان عمل الليل اشق من عمل النهار والمعنى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها
في هذه الاوقات المنشطة لان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله
عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر
اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة
امكنته المداومة من غير مشقة ففيه استعارة هذه الاوقات منه لاوقات
النشاط والفراغ للطاعة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار تنقله
الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة زاد
ابن ابي ذيب في روايته والقصد القصد تبلغوا بالنصب فيهما على الاغراء
والقصد الاخذ بالامر لا وسط قال البرماوي بتعا للكرماني واعلم ان مناسبة هذا
الحديث للشق الثاني من الترجمة وهو احب الدين الخ هو ان المحبة من الله تعالى
اما ان يكون مجازا عن الاستحسان فالمعنى احسن الاديان عند الله الذي لا يغلب
الشخص ويقهره بل يكون سهلا عليه واما ان يكون المراد بالمحبة ايصال الثواب
فالمراد الذي فيه الثواب وهو الواجب والمندوب لا غيرهما انتهى وتقدم عن الحافظ
قوله وقواه اي احب الدين الخ يدل على معناه اي من قوله ان الدين يسر لتناسب
السهوله واليسر فان في هذا مناسبة اي مناسبة قال الحافظ ومناسبة ايراد المصنف لهذا
عقب الاحاديث التي قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام
والجهاد فاراد ان يبين ان هذا وان كان للعامل بذلك ان لا يدأب بحيث يعجز بل يعمل بتلطف
وتدريج ليديم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق احاديث الدالة على ان الاعمال
معدودة من الايمان فقال **باب الصلاة من الايمان** قال الحافظ باب
مرفوع بتنوين وبغير تنوين والصلاة مرفوع اي على انه مبتدا خبره من الايمان
وعلى التنوين فقوله **وقول الله** مرفوع عطف على الصلاة وعلى عدمه مجرور
مضاف انتهى وعلى رفعه يكون مبتدا خبره محذوف كما تقدمت نظايره **عز وجل**
وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم عند البيت هذا التفسير وقع التنصيص
عليه في حديث الباب في رواية النسائي والطيالسي ففيه فانزل الله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعليه فقول المصنف عند البيت مشكل فانه لا اختصاص
لذلك بكونه عند البيت وقال في المصابيح كذا وقع في الاصول قال الاسفاقسي يريد
بيت المقدس فلفظ عند زيد فعه والصواب كما قطع به بعضهم الى بيت المقدس انتهى
وقد استشكله النووي ايضا ثم قال فيما اول قوله عند البيت بالى البيت اي بيت المقدس
واوله الكرماني بان المراد صلاتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس وادعى بعضهم
ان فيه تصحيفا وصوابه صلاتكم لغير البيت قال الحافظ وعندي ان لا تصحيف فيه
بل هو صواب قال ومقاصد البخاري في هذه الامور دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا

في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره
كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس
واطلق اخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما
تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ
مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث
ابن عباس فكان البخاري اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت
عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة
البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه فتقدير
الكلام يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت الى بيت المقدس انتهى وهذا هو تاويل
الكرماني السابق ويأتي قريبا عن الحافظ تتمة لصلاته صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس مدة
اقامته بمكة وبالسند قال **حدثنا عمرو بن خالد** هو بفتح العين وسكون الميم بن فروخ
التميمي الحنظلي **قال حدثنا زهير** بالتصغير معاوية بن حديج بالمهملتين اولاه
وبالتصغير ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمرو بن خالد ثقة صدوق
واثنى عليه احمد بالاتقان والحفظ وبانه صاحب سنة قالوا الا انه سمع من ابي اسحق
بعد ما اختلط او عن معاذ بن هعاذ والله ما كان سفيان اثبت من زهير وعن شعبة بن
حرب انه حدثهم يوما فقال عن زهير وشعبة فقيل له تقدم زهيرا على شعبة فقال كان
زهير احفظ من عشرين مثل شعبة وقال ابن حبان وكان اهل العراق يقولون في ايام
الثوري اذا مات الثوري ففي زهير خلف وكانوا يقدمونه في الاتقان على افتراقه
وعاب عليه بعضهم انه كان ممن يحرس خشبة زيد بن علي لما صلب والله اعلم مات سنة
اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع وسبعين ومائة في رجب وهو من قال سنة سبع وسبعين
قيل واصابه الفالج قيل موته بسنة روى له الجماعة **قال حدثنا ابو اسحق** عمرو بن عبد الله
بن عبيد او علي او ابن ابي شعيرة الهمداني السبيعي بالتكبير وسبيع هو صعب بن معاوية
بطن من همدان الكوفي التابعي الجليل قال العجلي سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والشعبي اكبر منه بسنتين وعن ابي اسحق انه قال ولدت لسنتين بقيتا من خلافة
عثمان وقال ابن المديني روى ابو اسحق عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره واحصينا
مشيخته نحوا من اربعمائة شيخ وقال شعبة عن ابي اسحق قال شهدت عند شريح
في وصية فاجاز شهادتي وحدي قال ابو داود الطيالسي قال رجل لشعبة سمع ابو اسحق
من مجاهد قال ما كان يصنع بمجاهد كان هو احسن حديثا من مجاهد ومن الحسن وابن
سيرين قال ابو بكر بن عياش ما سمعت ابا اسحق يعيب احدا قط اذا ذكر الرجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانه افضلهم عنده وعن ابي بكر ايضا قال ابو اسحق
ذهبت الصلاة مني وضعفت فما اصلي الا بالبقرة والعمران وقال الشعبي وددت اني
انجو من عملي كفافا واختلط باخرة وسمع زهير منه فيما قال احمد بعد ان بدا تغيره
لكن تابعه على حديث الباب عند المصنف اسرائيل بن يونس حفيده وغيره مات سنة
اربع او ثمان او تسع وعشرين ومائة وعاش تسعا وتسعين سنة وقيل سنا وتسعين
روى له الجماعة **عن البراء** بتخفيف الراء والمد وفي رواية بن عازب بن الحارث بن عدي

الانصاري

الانصاري ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل المدني ابوه
عازب صحابي اسلم استصغر البراء النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وكان هو وابوه وعمر
لدة واول مشاهده احد وقيل الخندق وهو الذي افتتح الري سنة اربع وعشرين
وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان مات سنة اثنتين وسبعين وقيل بعد ذلك
بن الزبير روى له الجماعة قال الحافظ ولهم في التفسير من طريق السري عن
ابي اسحق سمعت البراء فما سمعت من ما يخشى من تدليس ابي اسحق **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر الميم **المدينة** قال في المصابيح بنصب اول
قال الزركشي خبر كان قلت وهو وهم انما خبر كان نزل واول ظرف لنزل ومتعلق
بكان على القول بدلالة الناقصة على الحديث انتهى وما مصدرية اي في اول قدومه
المدينة المشرفة حين هاجر من مكة **نزل على اجداده او قال** اي ابو اسحق فهو شك
منه **اخواله من الانصار** وكلاهما صحيح لان هاشما جد ابي النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج من الانصار سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار ام عبد المطلب اي فهم
اجداده من جهة الام ونزوله صلى الله عليه وسلم بالمدينة انما هو على كلثوم بن الهدام
ثم على ابي ايوب اخوتهم بني مالك بن النجار وليس واحد منهما من اخواله ولا اجداده
لانهما ليسا من بني عدي بن النجار ففي اطلاق اجداده واخواله مجاز ان **واله** عليه الصلاة
والسلام **صلى قبل بيت المقدس** بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحوه وجهته والمقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال مصدر كالمرجع او مكان القدس وهو التطهير
اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر العبادة من الاصنام
ويقال المقدس بصيغة اسم المفعول من التقديس اي التطهير والبيت المقدس
على الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة **ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا**
كذا وقع الشك في رواية زهير عند المصنف هنا وفي الصلاة وعنده وعند الترمذي
في رواية اسرائيل قال البراء وكان والشك من البراء وقع الجزم بالاول في مسلم من رواية ابي
الاحوص وللنسائي وكذا احمد بسند صحيح عن ابن عباس والجزم بالثاني للبزار والطبراني
من حديث عمرو بن عوف وكذا الطبراني عن ابن عباس قال الحافظ والجمع بين الروايتين
سهل بان يكون من جزم بسبعة عشر عدها معا ومن شك تردد في ذلك لان القدوم كان
في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على
الصحيح وبه جزم الجمهور رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة
عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول اي فكان
التحويل في نصف شعبان انتهى وهناك روايات اخر قال الحافظ شاذة رواية ثمانية عشر شهرا
وجزم بعضهم على ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره
مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر لكونها مجزوما بها عند مسلم قال ويستقيم ان يكون
ذلك في شعبان لان الثمانية عشر شهري القدوم والتحويل وجزم موسى بن عقبة بان التحويل كان
في جمادى الاخرة ورواية شهرين ورواية سنتين قال وهذه يمكن حملها على الصواب اي
بان يكون الراوي جبر المنكسر قال واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الاول انتهى

وذكر في كتاب الصلاة ان تحويرا لمدة ستة عشر شهرا او باما **وكان يعجبه ان تكون قبلته**
قبل اي جهة **البيت الحرام** كما قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الاية **وانه** بفتح الهمزة
عطفا على ان الاولى كالثانية **صلى اول** بالنصب مفعول صلى **صلاة صلاها صلاة**
العصر بالنصب بدل من اول او ظرف بين مالك بالرفع اي على انه خبر مبتدا محذوف وفي الكلام
مقدر لم يذكر لوضوحه اي اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر قاله الحافظ
وفي رواية باسقاط صلى وعليه قال الزركشي فاول منصوب بتقدير صلى وصلاة العصر
بالرفع عن بن مالك وقال الدماميني والظاهر نصبه على البدل والضمير في قوله صلاها
للكعبة اي صلى اليها اي فحذف الجار توسعا انتهى وقال السيوطي قلت الصواب اي
على اسقاط صلى برفع اول صلاة او صلاة العصر خبره والجملة خبر ان والضمير للصلاة
وفي الكلام تقدير اي اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة انتهى قال الحافظ وعند ابن سعد
من حديث عمارة بن اوس حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر على التردد والتحقيق
انه اول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البرا بن معرور الظهر واول
صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر واما الصبح فهو من حديث بن عمر لاهل قبا وهل
كان ذلك في جمادى الاخرة او رجب او شعبان اقوال انتهى **وصلى معه قوم**
فخرج رجل ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظي وقيل عباد بن نهيك بفتح
النون وكسر الهاء **فمر على اهل مسجد** من بني حارثة ويعرف المسجد بهم بمسجد القبلتين
والمعروف ان مسجد القبلتين هو الذي تحول فيه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر
انتهى قال الحافظ وهذا اخبر الذي اخبر اهل قبا في صلاة الصبح كما سيأتي بيان
ذلك في حديث بن عمر في كتاب الصلاة ويذكر هناك تقرير الجمع بين حديثي الحديثين
وغيرها انتهى وقال البرماوي تبعا للكرماني يحتمل ان يكون هذا المسجد مسجد قبا المذكور
في حديث بن عمر ويحتمل ان يكون غيره ويكون الصلاة هي صلاة العصر قالا وبعد
الاول الفاء في فمر المقتضية للتعقيب انتهى وفي رواية اسرائيل الاتية في الصلاة بلفظ
فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر تعيين لما حتمال الثاني **وهم راكعون** الركوع
المعهود ويحتمل ان يكون المراد به اصل الصلاة فيكون من اطلاق الجزء على الكل **فقال**
اشهد اي احلف **بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة** اي جهة
البيت الذي بها وبوضحه قوله **فداروا كما هم** قال في المصابيح اي على الحالة التي كانوا
عليها فلم يقطعوا الصلاة بل انتوها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين تحقيقا
شرعيين فان قلت فما وجه قوله كما هم فان صناعة الاعراب قلت الظاهر ان الكاف
بمعنى على وان ما كافة وهو مبتدا حذف خبره اي عليه لكن يلزمه حذف الحايد المجرور
مع تخلف شرطه انتهى وجزم البرماوي كالكرماني بانها موصولة وقالا في تاويله اي داروا
مشبهين بالحال الذي كان متقدما على حال دورانهم اودار وا على الحال الذي هم كانوا
عليه وتسمى هذه كاف المقارنة اي دورانهم مقارن لحالهم انتهى وسماها الحافظ كاف
المبادرة **قبل البيت الحرام وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت**
المقدس فاعل اعجب ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واذ بدل اشتمال منه ويحتمل ان اذ
فاعل اعجب على ان المراد بها مطلق الزمان اي زمان كان يصلي نحو بيت المقدس

لانه كان

لانه كان قبلتهم فيعجبهم موافقته قبلتهم **واهل الكتاب** بالرفع عطفا على اليهود
من عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى لانهم من اهل الكتاب قال الحافظ
وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم وقال الكرماني
اي كالبرماوي كان اعجابهم بطريق التبعية لليهود قلت وفيه بعد لانهم
اشد الناس عداوة لليهود وقال الكرماني ويحتمل ان تكون الواو بمعنى مع ومعناه
كان يصلي نحو بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا هو الظاهر لو صحت رواية النصب
انتهى **فلما ولى النبي** النبي صلى الله عليه وسلم **وجهه** الشريف **قبل البيت انكروا**
ذلك يعني اليهود فنزلت سيقول السفها الاية وقد صرح بذلك انعم في اوايل الصلاة
في روايته من طريق اسرائيل قال الحافظ واختلف في صلاته الى بيت المقدس
وهو بمكة فروى ابن ماجة من طريق ابي بكر بن عياش صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة
بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا
وحكى النهروني حلافا فانه انه بمكة كان يجعل الكعبة خلف ظهره او يجعلها بينه وبين
بيت المقدس قلت وعلى الاول فكان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي
بين الركنين اليمانيين وزعم بعضهم انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة
استقبل بيت المقدس ثم نسخ وحمل ابن عبد البر حديثه على القول الثاني ويؤيد حمله
على ظاهره اي من غير ان يقيد صلاته بين الركنين اليمانيين امامه جبريل في بعض
طرقه ان ذلك كان عبثا انتهى لكن مر عن الحافظ ان دعوى النسخ ضعيفة
واختلف ايضا في ان صلاته لبيت المقدس هل كانت باجتهاد ام بنص قيل ذهب
اكثرهم الى انها باجتهاد فيه دليل على نسخ السنة بالقران وسياتي ان شا الله في كتاب الصلاة
مزيد على ذلك **قال زهير** يعني بن معاوية بالاسناد المتكرر بحذف اداة العطف كعادته
قال الحافظ ووهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم
عن زهير عن ابي اسحق سيا قا واحدا انتهى وكانه اشار الى الكرماني حيث قال يحتمل
ان البخاري ذكره على سبيل التعليق عنه ويحتمل ان يكون داخلا تحت تحديثه السابق انتهى
حدثنا ابو اسحق السبيعي **عن البرا** بن عازب **في حديثه هذا** وفي رواية ابو
اسحق في حديثه عن البرا **انه مات على القبلة** اي المنسوخة **قبل ان تحول رجال**
فاعلمات وقتلوا بالبنا للمفعول اي قبل التحويل ايضا قال البرماوي تبعا للكرماني وقتل
يحتمل انه تبيين لكيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم ويحتمل ان الواو بمعنى
او فيكون شكا من زاد البرماوي لكن القتل فيه نظر فانه تحويل القبلة كان قبل نزول
القتال وقال الحافظ ذكر القتل لم اره الا في رواية زهير وبها قال الروايات انما فيها ذكر
الموت فقط والذي ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة انفس
فيما ذكر من قريش عبد الله بن شهاب والمطلب ابن ازهر الزهريان والسكران بن عمرو
العامري وبارض الحبشة منهم حطاب بالمهملة بن الحارث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي
وعبد الله بن الحارث السهمي وعروة بن عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان ومن
الانصار بالمدينة البرا بن معرور بمهملات واسعد بن زراره فحفوا العشرة متفق عليهم

وهات فيهما ايضا اياس بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه ولم اجد في شيء من الاخبار
ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع
قال فان كانت اللفظة محفوظة فلعل بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في غير
الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالثبات الخ اذا كان ثم قال وذكر بعض الفضلا
انه يجوز ان يراد من قتل بمكة من المستضعفين كابوي عمار قلت تحتاج
الى ثبوت ان قتلهما كان بعد الاسر انتهى فلم نذر ما تفقد فيهم اي هل ضاعت
طاعتهم ام لا فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم هو ابلغ من نفي الاضاعة نفسها
الله ايمانكم لان في الاول نفي امكان الاضاعة وهو ابلغ من نفي الاضاعة نفسها
ومقتضى سياق كلام البراء ان يقال ايمانهم لكن لما قصد تعميم الحكم للحي والميت
والحاضر والغايب اتى بضمير الخطاب تغليبا لهم على غيرهم قاله الكرماني قال النووي
وفي الحديث ندب اكرام القادم على اقاربه بالنزول عليهم وان محبة الانسان
الانتقال من طاعة الى اكمل منها لا يكون قادحا في الرضى وجواز التسبيح وانه لا يثبت
في حق المكلف حتى يبلغه وجواز الصلاة الواحدة الى جهتين او جهات حتى لو صلى
باجتهاد فتغير اجتهاده تحول ولو صلى اربع ركعات الى اربع جهات فاله وقد استدل
به جماعة على قبول خبر الواحد ولا شك لهم الاستدلال لذلك لان هذا الواحد قد احتفت
به قرائن منها انتظار نسخها وقربه صلى الله عليه وسلم منهم وغير ذلك مما يفيد القطع فلا
يقال في هذا نسخ للمقطوع به بالمظنون وياتي لذلك مزيد في حديث ابن عمر من قرأ يده
وقال ابن بطال الاية المذكورة قاطعة لحجج الحنفية والمرجئة في قولهم ان العمل لا تسمى ايمانا
انتهى وفيه ايضا بيان كرامته صلى الله عليه وسلم على ربه حيث اعطاه ما احب من غير
تصريح بسؤال وبيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حرصهم على دينهم وشفقتهم
على اخوانهم وقد وقع لهم نظير ذلك لما نزل لتحن بما تحبون لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وقوله الا لنضيع اجر من احسن عملا قال الحافظ ولملاحظة هذا المعنى عقب الحكم هذا
الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فذكر الدليل على ان المسلم اذا
فعل الحسنات اثيب عليها وباب مضاف لتاليه لا غير وبالسند قال قال مالك
وفي رواية وقال مالك هو ابن انس امام دار الهجرة وذكر الحديث معلقا ولم يوصله
في كتابه وقال في المصابيح اخرجه هنا معلقا فان بينه وبين مالك الواسطة لانه
لم يسمع منه وغيره لكن بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع لكنها تقتضي حكمه بالصحة
الى من علقه عنه فان قال من صيغ الجزم وقع في بعض النسخ وصل ذكر من قبل
ابي ذر الهروي وقد صنف العلامة شهاب الدين بن حجر رسالة الله تعالى وجمع التمهل به
في خبر وعافية كتابا وصل فيه معلقات البخاري وسماه تغليق التعليق على كثرته
في سفرين وهو كتاب حافل لم يسبق اليه انتهى قال الحافظ وقد وصله ابو ذر الهروي في
روايته للصحيح فقال عقبه اخبرناه النصروي هو العباس بن الفضل قال حدثنا
الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به ووصله النسائي
من رواية الوليد بن مسلم قال حدثنا مالك فذكره ثم ساقها كما سياتي ثم ذكر الحافظ

جماعة

جماعة وصلوه ايضا ثم قال وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار انه مالكا
تفرد بوصله اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب
ان عطاء بن يسار بفتح التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ميمونة اخبره
ان ابا سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه وقد مرت تراجم الكل اخبره
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عدل عن قال الموافق لسمع
لغرضه استحضارا كانه يقول الان ويريد اطلاع الحاضرين على ذلك القول ليعلموا به
في تحقق وقوع القول وذلك مثل قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه
حيث قال كن فيكون ولم يقل فكان قاله الكرماني اذا اسلم العبد المراد منه
الرجال والنساء جميعا بالاتفاق كما بانى فحسن اسلامه اي صار اسلامه حسنا
وذلك بالدخول فيه ظاهرا وباطنا وقيل معناه ما جاء في حديث جبريل
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الا دمت في غفلة فاخلص له سبحانه بالطاعة
والمراقبة وقال النووي معناه انه يسلم اسلاما صحيحا فايرا من الشكوك يكفر الله
الرواية فيه بالرفع قاله الكرماني والبرماوي قالا ويجوز الجزم فتكسر الراء
حينيذ لالتقاء الساكنين وقال الحافظ بضم الراء لان اذا اذا وان كانت حروفا دوات
الشرط لكنها لا تجزم وقد اعترضه العيني بما لا يغتر به لا يظن بالحافظ ان
يجهل ما اعترضه به من كون اذا تجزم في الشعر وفي رواية البزار كفر الله فواخا
بين الشرط والجواب والتكفير التغطية وهو في المحصية كالاحباط في الطاعة
وقال الزمخشري هو اماطة المستحق من العقاب بثواب الزيد او بتوبة
عنه كل سيئة كان زلفها بفتح اللام مخففة قدمها او اكتسبها بالصم القربة
من الخير والشر وعن الاصيلي تشديدها قاله الزركشي وبالتحتية قرى على
الحافظ المنذري وغيره وفي رواية ازلفها اي اسلفها وقدمها وعزاها في الفتح
لابي ذر قال وفي الجامع الزلفة تكون في الخير والشر واما القربة فلا تكون
الا في الخير وقد روى الدارقطني الحديث في غرايب مالك من تسع طرق ولفظه من
طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة
زلفها ومحى عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها
قالوا فقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة
الحسنات المتقدمة قبل الاسلام فقيل ان المصر اسقط ما اراده غيره عمدا لانه مشكل
على القول بعدم لان قاعدة الشرع ان المسلم لا يثاب على عمل لم ينو به القربة فكيف بالكافر
وقال المازري الكافر لم يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في
شركه لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لا
يعرف الله تعالى قال فيا ول حديث حكيم ونحوه على ان الكفار اذا اسلموا يزاد في حسناتهم
بما فعلوه في الاسلام اوانه حصل له ثناء جميل وهو باق عليه في الاسلام اوانه يزاد في حسنات
التي يفعلها في الاسلام بسبب ذكر وقتادة بعد القاضي عياض حديث قال معناه
انه ببركة ما سبق له من خير هداه الله للاسلام وان من علم منه خير فما ول
امره فهو دليل على سعادة اخرته وحسن عاقبته انتهى وضعف ذلك النووي فقال الصواب

وغير ذلك

وهو الذي ذكره الحافظ ابو ذر الهروي في روايته للصحيح

الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة كالصدقة
وصلة الرحم ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له ودعوى انه مخالف
للقواعد غير مسلمة لانه قد يحتف ببعض افعال الكافر في الدنيا كالكفاية
الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وتجزيه واختلفوا فيما اذا اجنب واغتسل
في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادته وبالغ بعض اصحاب فقال يصح من كل
كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها وقد جزم بما جزم به
النووي ابرهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير
من المتاخرين وقال البرماوي ان ما قاله النووي هو الاظهر لان العقل لا
يحيله والشرع ورد به فوجب قبوله ودعوى مخالفة الاصل غير ظاهرة
وقال في المصابيح قلت لا نسلم ان هذا هو الحامل للنماري على اختصاره
وسلمنا قاعدة الشرع ما زاده البزار اي الموافق لرواية الدارقطني فان قد ثبت
في الشرع ان الله يتفضل على العاجز الى آخر ما يأتي عن ابن المنير وقال ابن المنير
المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف
الى حسناته في حال اسلامه ثواب ما لم تكن قصدته منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه
كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو
قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب عمل لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما
عمله غير موف الشروط وقال ابن بطال لله ان يتفضل على عبده بما شاء ولا
اعتراض عليه واستدل له غيره بأينا من امن من اهل الكتاب اجره مرتين
وبحديث عايشة في حق بن جدعان وما كان يصنعه من الخير وقال الحافظ وقد
يقال لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا منه واحسانا ان يكون
ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب
ولم يتعرض للقبول ويحتمل ان يكون القبول يصير معلقا على اسلامه فيقبل
ويثاب ان اسلم وعلى هذا قوى انتهى **وكان بعد ذلك** اي حسن
الاسلام **القصاص** اي المقابلة في الخير والشر وهو اسم كان ان قدرت تامة
او فاعل ان قدرت ناقصة والباء بها ما ضيا والسياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع
كما في وفاة اصحاب الجنة **الحسنة** مبتدا خبره **بعشر** اي تكتب بعشر **امثالها**
والجملة استيناف فيه قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا به حال كونها متشبهة **الى**
سبعماية ضعف محله نصب على الحال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
الى قوله والله يضاعف لمن يشاء اي هذا لمضاعفه وهو ان يجعلها سبعماية قال
الكرماني وهو الظاهر واقتصر عليه البيضاوي وحكاه الماوردي عن بعض العلما
وزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعماية ويحتمل ان معناه انه يضاعف السبعماية
بان يزيد عليها الى ما يشاء فضله واسع قال الحافظ والمصرح بوجود هذا الحديث بين
عباس المخرج عند الحاكم في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعماية ضعف
الى اضعاف كثيرة انتهى وقد يقال لا مراجعة في ذلك فان قوله الى اضعاف كثيرة
يحتمل انه بيان او بدل من الى سبعماية ضعف وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه قاله

الجوهري وانما اوجبوا في الوصية مثلين في قوله اوصيت له بضعف نصيب ابني وثلاثة امثاله
في قوله بضعفيه عملا بالعرف **والسيئة بمثلها** بلا زيادة فضلا منه عز وجل قال
تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها **الا ان يتجاوز الله عنها** اي يعفو زاد سمويه
الا ان يعفو الله وهو الغفور وفيه رد على من يقطع لاهل الكبائر بالنار اذا ماتوا
بلا توبة كالمعتزلة بل هم تحت المشيئة قال النووي وهذا شرط في تكفير سيئات ذمة الكفر
وكتب حسناته ان يكثر من الطاعات في الاسلام ويلازم الجماعات ويتجنب المخالفات
المراد بحسن الاسلام في الحديث كونه بريا من الشكوك كما مر ووجه مطابقة الحديث للترجمة
انه لما اثبت للاسلام صفة الحسن وهي زايدة عليه دل على اختلاف احواله وانما تختلف
بالنسبة الى الاعمال اذ هي القابلة للزيادة والنقص واما التصديق فلا يتفاوت لكن
وكذا في المصابيح عن معنى كلام ابن المنير وكذا نقله الكرماني وسكت عليه وبالسند
قال **حدثنا اسحق بن منصور** اي بن بهرام بفتح الموحدة على المشهور واقتصر
النووي على كسرها الكوسج ابو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور احد ائمة
من اصحاب الحديث من الزهاد والمتمسكين بالسنة قال الخطيب كان فقيها عالما
وهو الذي دونه عن احمد بن حنبل واسحق بن راهويه المسايل وقال حسان بن
محمد سمعت مشايخنا يذكرون ان اسحق بن منصور بلغه ان احمد بن حنبل رجع عن
بعض تلك المسايل التي علقها عنه قال فجمعها في جراب وحمله على ظهره وخرج مرة اجلا
الى بغداد وهي على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسالة استفتاه عنها
فاقر له بها ثابتا واعجب بذلك احمد من شدة حفظه بنيسابور يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثا لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومايتين
روى له الجماعة سوى ابي داود **قال اخبرنا عبد الرزاق** بن همام بن نافع الحميري
مولاهم ابو بكر الصنعاني احد الحفاظ الاثبات صاحب التصانيف وثقه الجميع كلهم الا
العباس العنبري وحده فتكلم بكلام افرط فيه ولم يوافقه عليه احد روى له
عنه سفيان بن عيينة وهو في شيوخه وعن عبد الوهاب اخي عبد الرزاق وكان
عبد معمر وكان خاليا فذكر جماعة اربعة منهم عبد الرزاق فقال ابن عايش بن همام
مخايبق ان تضرب اليه اكباد الابل قال ابن ابي السري فوالله لقد انفيها قال احمد
بن حنبل اخبرنا عبد الرزاق قبل المايتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما
ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال احمد بن صالح قلت لاحمد بن حنبل رايت
احد ارحل من عبد الرزاق فقال لا وينسب للتشيع لكن قال عبد الله بن احمد
لابيه اكان يتشيع فقال اما انا فلم اسمع منه في هذا شيا ولكن كان رجلا
يعجبه احيانا الناس وقال عبد الله ايضا سمعت سلمة بن شبيب يقول سمعت
عبد الرزاق يقول والله ما انشرح صدري قط انا افضل عليا على ابي بكر رحم الله
ابا بكر ورحم الله عمر ورحم الله عثمان ورحم الله عليا من لم يحبهم فما هو بمومن
وقال صالح اوثق اعمالي حبي اياهم وقال ابو حاتم الرازي سمعت عبد
الرزاق يقول افضل الشيخين بتفضيل علي اياهما على نفسه ولو لم يفضلهما لم
افضلهما كفى بذلك ازراء انه احب عليا ثم اخالف قوله انتهى وقد رحل اليه ثقات من

المسلمين رايتهم وكتبوا عنه ولم يروا بحديثه باسا الا انه روى احاديث في
الفضايل مما لا يوافقه عليه احد من الثقات واحاديث في فضايل اهل البيت
ومثالب اخرين مناكير فجهد اعظم ما موه به من روايته لهذه الاحاديث
ولما رواه في مثالب غيرهم ولد سنه ست وعشرين ومايه ومات سنه احدى
عشره ومايتين في النصف من شوال وحدث عنه المعتمر بن سليمان واسحق بن ابرهيم
الديري وبين وفاتيهما ثمان وتسعون سنه روى له الجماعه **قال اخبرنا معمر**
هو ابن راشد وسبقت ترجمته **عن همام** هو ابن منبه بن كامل اليماني ابو عقبه
الصنعاني وهو اخو وهب ومعقل وعيلان ابنا منبه وهو اكبر من وهب ويقال
ان وهبا كان اكبر وهمام اخرهم موتا ويقال له الابناوي بفتح الهمزه ثم موحده
ساكنه ثم نون وبعد الالف واو ونسبة الى الابنا وهم قوم باليمن من ولد الفرس
الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشه باليمن فغلبوا الحبشه واقاموا باليمن
قال احمد بن حنبل في صحيفة همام ان معمرا ادركه قد كبر ووقع حاجباه على عينيه
فكان يتراءى عليه همام حتى اذا مل اخذ معمر يتراءى عليه وعبد الرزاق لم يكن يعرف ما قرئ
عليه مما قراه وكان يشتري الكتب لاخيه وهب فجالس ابا هريرة بالمدينه
فسمع منه احاديث وهي نحو من اربعين ومايه حديث باسناد
واحد ولكنها متقطعه في الكتب وفيها اشياليست في الاحاديث
مات بصنعا سنه احدى وثلاثين ومايه وقيل سنه ثنتين وثلاثين وفي الفسطلاني
سنه احدى عشره ومايه وهو غلط وله الجماعه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه ويدخل فيه
النساء والعبيد وكذا قوله السابق اذا اسلم العبد او المراة فان المراد منه الرجال
والنساء بالاتفاق ونعم النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفيه او شرعيه او مجازا
وغير ذلك قاله الكرماني **فكل حسنه** الاتيان بكل هنا اصرح في العموم من اللام في الحديث
قبله وان كانت للاستغراق **يعملها** تقييد للاطلاق في الحديث السابق اذ لا بد
من العمل في العشر والاضعاف فالمنويه لا تكتب وكذا السيئه لا يكتب له مثلها
الا بالعمل قاله البرماوي تبعا للكرماني **تكتب له** صرح بالفعل هنا المتعلق به
قوله **بعشر امثالها** اذ الجار بدل من متعلق حال كونها متحيثه **الى سبعمايه**
ضعف اي مثل وهذه الجمله المقترنه بالفاء جواب اذا احسن **وكل سيئه يعملها**
تكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله عز وجل والباء للمقابله قال الحافظ وهذا الحديث
من نسخة همام المشهوره المرويه باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد
اختلف في افراد حديث من نسخته هل يساق باسنادها ولو لم يكن باسنادها ولو لم
يكن مبتدا به او لا فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري وقيل يمتنع وقيل يبدا الا ياول
حديث ويذكر معه ما اراد ونوسط مسلم فاتى بلفظ يشعر بان المراد من جمله النسخه
فيقول في مثل هذا الاسناد فذكر احاديث منها كذا ثم يذكر اي حديث
اراد منها انتهى **باب** بالتنوين **احب الدين الى الله ادومه** مراده

رحمه الله

رحمه الله تعالى الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل
وحقيقه الدين الاسلام والاسلام مرادف للايمان فيصح بهذا مقصوده واما مناسبته
لما قبله فمن قوله عليكم بما تطيقون فانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة
اراد ان ينبه على ان اجهاد النفس في ذلك الى حد المغالبه غير مطلوب وتقدم شيء
من هذا في باب الدين يسر قاله الحافظ وادوم افعل تفضيل من الدوام وهو شمول اجزاء
الازمنه والشمول وان كان لا تفاوت فيه لكن يطلق من الوقوف على المواظبة في الازمنة
وهي تقبل التفاوت وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** ابو موسى البصري المعروف
بالزمن **قال حدثنا يحيى** هو بن سعيد القطان **عن هشام** هو بن عروة بن الزبير
قال اخبرني ابي عروه عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها وتقدم تراجم الجميع
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراه فقال عطفا على
دخل وللاصيلي قال بدون فا فهو جواب سوال وكانه قيل ماذا قال حين دخل قالت
قال **من هذه قالت** عايشه هي **فلانه** هذه اللفظه كناية عن كل علم مونث
عاقل فلا تنصرف لان حكمها حكم اعلام الحقيقه **تذكر** بالمثناة الفوقيه مبنيا
للفاعل اي عايشه وفي رواية يذكر بالتحتيه مبنيا للمفعول اي يذكر **من صلاتها**
قال القسطلاني في محل نصب على المفعولية وقال الكرماني مفعوله وتعقبه البرماوي
فيه بانه يحتمل ان يكون التقدير يتذكر كثيرا من صلاتها والمعنى انها تذكر او انهم
يذكرون ان صلاتها كثيره وزاد المصنف في الصلاة لا تنام بالليل ولاحمد لا تنام تصلي
وهذه المراه وقع التصريح باسمها في مسلم من رواية الزهري عن عروة بانها الحولاء
بنت الاحول بنت تويت بمثناتين بينهما تحتيه ساكنه فوقيتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهمله
بن اسد بن عبد العزى من زهط خديجه ام المومنين وفيه وزعموا انها لا تنام
الليل وهذا يويده رواية يذكر المبني للمفعول في انها قالة عن غيرها ووقع
في رواية الزهري المذكوره ان الحولاء مرت بعايشه وهنا انه ادخل
عليها وهي عند عايشه فالحافظ فيحتمل ان المراد امراة اخرى من بني اسد يشبه
اولا وان قصتها تعددت ثم قال والجواب ان القصة واحده ويحمل على انها كانت
اولا عند عايشه فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عايشه قامت المراه فلما قامت
لتخرج مرت به في خلال ذهابها فسال عنها وبعد التجمع الروايات قال ابن
التين ولعل عايشه امنت عليها الفتنه حيث مر صها في وجهها لكن في مسند
الحسن بن سفيان ما يدل على ان قولها انما كان بعد خروجها ولفظه كانت عندي
امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشه قلت يا رسول
الله هذه فلانه وهي اعبد اهل المدينه **قال** صلى الله عليه وسلم **مه** اسم فعل
للزجر بمعنى اكفف وقيل بمعنى اكفف فان وصلت نونت فقلت مه مه كذا
قاله جماعه قال في المصابيح والمعروف من كلام النحاه انك ان كررت نونت وهل كان التنوين
مرادا فالها ساكنه وهاء وصل انتهى ويدل له كلام الفيومي والزجر يحتمل ان يكون لعايشه
حيث مدحت المراة بما ذكرت ويحتمل ان يكون معناه النهي عن تكلف عمل ما لا يطيق
ويويده قوله **عليكم من العمل** وهو اسم فعل بمعنى الزموا **بما** وفي رواية ما بدون موحده **تطيقون**

صلى الله عليه وسلم ورافته على امته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم جزاه الله تعالى عنا
ما هو اهله وقدم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه يقوله ويرهبانية
ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها ولذلك ندم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
على مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره يقطع العمل الذي التزمه وفي الحديث
تسمية الاعمال دينا وجواز استعمال المجاز وجواز استعمال المجاز وجواز الحلف
من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر اوحث على طاعة او تنفير
عن محذور وفضيلة الدوام على العمل **باب زيادة الايمان ونقصانه**
باضافة باب لتاليه **وقول الله عز وجل** بخفض قول عطفا على زيادة **وزدناهم هدى**
اي دلالة موصلة للبغية ويطلق على مطلق الدلالة ووجه دلالة هذه الآية على الترجمة
ان زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان والمراد بالايمان نفسه **وليزدادوا ايمانا** **وقال**
الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمت في اول كتاب الايمان فالحواله **انه**
اعادها ليوطئ بها معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة ولان استدلاله بها نص في
الزيادة وهو مستلزم للنقص واما الكمال فليس نصا في الزيادة بل هو مستلزم للنقص
فقط واستلزامه للنقص يرتد على قبوله للزيادة ومن ثم قال المص **فاذا ترك شيأ من**
الكمال فهو ناقص ولهذه النكته عدل في التعبير للاية الثالثة عن اسلوب الآيتين
حيث قال اولا وقول الله تعالى وقال ثانيا وقال وبهذا التقرير يندفع اعتراض
من اعترض عليه بان الاية الاولى دليل فيها على مراده كان الكمال بمعنى اظهار الحجة
على المخالفين او بمعنى اظهار الدين على المشركين فلا محيد للمص فيه وان كان بمعنى الكمال
الذي يلزم عليه انه كان قبل ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة قبل نزول
الاية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك فان الايمان لم يزل تاما وبهذا يندفع
هذا الاعتراض جواب القاضي ابي بكر بن العربي بان النقص امر نسبي لكن منه ما
يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب عليه قال ولي ما نقصه بالاختيار لكن علم وطا
الدين ثم تركها عمدا والثاني ما نقصه بغير اختيار لكن لم يعلم اولم يكلف فهذا لا يذم
بل يحمد من جهة انه كان قلبه مطمئنا بانه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل وهذا شان الصحابة
الذين ماتوا قبل نزول الفرائض قال ومحصل ان النقص بالنسبة اليهم صوري نسبي وليهم
عليه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا كما يقال شرع محمد صلى الله عليه وسلم اكمل
من شرع موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام اي من حيث اشتماله على الاحكام
التي لم تكن في شرعهم ولا شك ان شرع موسى في رتبة كامل في نفسه انتهى وقال الكرماني
ما حاصله ان غرضه من الاية الثالثة لازم الكمال وهو النقصان والاستدلال بها على
انه يقبل النقصان والشيء اذا قبل احد الضدين لزم قبوله للاخر والغرض من الايتين
الاوليين اثبات الزيادة ضمنا لا استلزاما ولذا عدل عن قوله في قوله الى قوله وقال
وقال ابن بطال في هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم حجة في زيادة الايمان ونقصه وقد اعترض
على البخاري بانه هذا الباب تكرار مع قوله السابق باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال
وحديث ابي سعيد الذي اورده هناك بمعنى حديث انس الذي اورده هنا قال الحافظ ولا يرد عنه

في التعريف وقال ليتني قبلت رخصته رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدوام عليه وحذف العايد للعلم به فنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من
العباده ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف حالا يطاق قال القاضي عياض يحتمل ان يكون
هذا خاصا بصلاة الليل ويحتمل ان يكون عاما في الاعمال الشرعيه لكن قال الحافظ
ما معناه العبرة بعموم اللفظ كما هو القاعده خصوصا وقد قال عليكم مع ان
الخطاب للسبب طلبا لتعميم الحكم فغلب المذكور **فوالله لا يمل الله حتى تملوا** بفتح
الميم فيهما والملال باستثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله باتفاق
فاطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة والعرب تذكر احد النقيضين موافقة للاخر
وان خالفه في المعنى كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها ووجه المجاز انه لما كان
يقطع ثوابه عمن قطع عمله مللا عبر عن ذلك بالملال تسمية للشيء باسم سببه قال
الحافظ وهذا اليق واجرى على القواعد ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عايشه
لكن في سنده ضعيف بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى
تملوا من العمل وقال الكرماني معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله فتزهدوا في الرغبة
اليه وقال بعضهم معناه ان الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناها جهدكم
قبل ذلك فلا تتكلفوا ما لا تطيقوت فكنى عن التناهي بالملال لانه من مستلزماته فتوسل
وهذا كله بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغايه وما يترتب عليها من المفهوم وقال
التيمي قالوا معناه ان الله لا يعل ابدا ملتم انتم لم تملوا وهذا مستعمل في كلامهم يقولون
في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع ابدا ولو انقطع خصومه
بانقطاعون لم تكن له عليهم مزيه وقال المازري قيل ان حتى ههنا بمعنى الواو والتقدير
لا يمل وانتم تملون فنفى عنه الملل واثبته لهم ورده في المصابيح بان هذا شنعال الحكاية
هذا القول الذي لا يليق ان يضاف الى امره طالبا تحته قال وجه آخر اجراها على بابها
ثم ذكر انها اما من باب استعارة التبعيه اي لا يترك اثابتكم حتى تتركوا من يستثقل
الشيء او من باب المشاكلة قال الكرماني فالتاويل اما في عمل او حتى لو في تملوا اي مع عمل
وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ المغارق التي لا يشبهها للمخاطب ان يعرف
القصد مما يخاطب به الا بها انتهى وهذا رواية في جميع المتشابه ويأتي في باب ما
يكره من التشديد في العبادة من كتاب التهجد عند البيهقي وبيان انا خ **وكان احب**
الدين اي الطاعه **اليه** اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر وكثير الرواة وصرح
به الحم في الرقاق وفي رواية المستملي وحده الى الله وهي للحم الدم ومسلم وهي موافقه للترجمه
وليس بين الروايتين تخالف فان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله واحب بالرفع
اسم كان وخبره **ما داوم** اي واظب **عليه صاحبه** وفي رواية في الزرع احب بالنصب
فيكون خبر كان وما داوم اسمها قال القسطلاني وسقط عند الاصيلي قوله فان داوم
عليه صاحبه وعليه فيكون اسم كان عايد على ما تطيقون ومحبة الله للدين هي ارادة
ايصال الثواب عليه والمراد الكثير من عمل ولو يا دوما وان قل قال الامام النووي يدوام
القليل تنشر الطاعه بالذكر والمراقبه والاخلاص وبها قبال على الله حتى يعم القليل الدايم
بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة بخلاف ما يشق على الانسان فانه معرض
لان يترك كله او بعضا او يفعله بكلفه فيفوته الخير العظيم وهذا من مزيد شفقته

صلى الله عليه وسلم ورافته

بان الايمان لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الاعمال او باعتبار التصديق شرحم لكل من الحنابلة وحض حديث ابي سعيد بالاعمال لان سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث انس وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابرهيم** الازدي الفراهيدي وفراهيد بطن من الازد مولاهم ابو عمر والبصري القصاب ويقال الشحام وشقوه وعمي بآخرة وعن ابي داود كتب سراعن قريب من الف شيخ وانه ما رحل الى احد وعنه انه قال كتبت عن ثمانماية شيخ ما جزت الجسر وروى عن سبعين امراة وكان اتى عليه نيف وثمانون سنة مات سنة اثنتين وعشرين ومايتين في صفر روى عنه البخاري وابو داود وروى له الباقون **قال حدثنا هشام** هو ابن ابي عبد الله واسمه سنبر بوزن جعفر البربعي بفتحتين الدستوائي اي بفتح الدال المهملة والتحتيه بعد السين المهملة الساكنة ودستوا كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويقال لهم صاحب الدستوائي وشقوه واشتوا عليه سئل احمد بن احمد عن الاوزاعي والدستوائي ايهما اثبت في يحيى بن ابي كثير قال الدستوائي لانسال عن احد اما اذا روى الناس عن احد اثبت منه اما مثله نفسي واما انبت منه فلا وقال ابو داود الطيالسي الدستوائي امير المومنين في الحديث وكان ايوب شخه يحث على هشام ويحثه منه وقال شعبه ما مات الناس احد اقول انه طلب الحديث بين يديه وجهه الله الا هشاما صاحب الدستوائي وكان يقول ليتنا ننجو من هذا الحديث كفافا لا لنا ولا علينا قال شعبه فاذا كان هشام يقول هذا فكيف نحن وكان يقول هشام احفظ من عن فتاده وكان اذا فقد السراج يتململ فقيل له فقال اني اذا فقدت السراج ذكرت ظلمة القبر وبكى حتى فسدت عينه وكانت مفتوحة ولا يكاد يبصر بها وكان يقول يا قدر ولم يكن يدعوا اليه وكان بينه وبين قتاده في المولد سنتين قال معاذ ابنه مكث ابي ثمانيا وتسعين سنه مات سنه اثنتين وقيل احدى وقيل ثلاث وقيل اربع وخمسين ومايه روى له الجماعه **قال حدثنا قتاده** بن دعامه السابق **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **قال يخرج من النار** بالبنا للفاعل وفي رواية يخرج بالبنا للمفعول في الثلاثة المواضع ويويدها قوله في الحديث الاخر اخرجوا **من قال** هو في محل رفع على النيابه عن الفاعل على الثانيه ومن موصول وجمله قوله **لا اله الا الله** مقول القول والجمله صله الموصول ولا بد من قول محمد رسول الله معه فهو علم على المجموع كما تقول قرات قل هو الله احد والمراد السوره كلها قال العيني تبعا للكرماني او كان هذا قبل نزوعه ضمها اليه قال القسطلاني كالبرماوي وفي ذكر نظر على ما لا يخفى **وفي قلبه وزن شعيرة من خير** اي ايمان كما جا مفسرا في الرواية الاتيه ولا يرد الخير ما يقرب الى الله وذلك لا يكون الا ايمان والمراد بالايمان بجميع ما جا به الرسول عليه الصلاة والسلام اذ هو المراد عند الاطلاق في عرف الشرع وانما نكر بالتنوين للتقليل تزغيبا في تحصيله اذ لما حصل الخروج بافل

ما ينطلق

ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير اجرى ووصفه الايمان بالوزن مع انه معنى وهو لا يوزن تشبيها له بالجسم واضاف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن فهو استعارة بالكنايه وقد يستدل بالحديث من لا يكتفي في الايمان بمجرد التصديق بل لا بد من النطق والجمهور على الاكتفا به والجواب ان المراد ان قول لا اله الا الله لا بد معه من تصديق القلب ليحترز عن المنافقين او ان المراد ان حكمنا بالخروج لمن كان في قلبه ايمان انما هو لمن ضم اليه عنوانه الذي يدل عليه وهي الكلمة التي هي شعاره في الدنيا وعليها مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج او المراد بالقول القول النفسي فالمعنى من اقر بالتوحيد وصدق فالاول لا بد منه فلهذا اعاده في كل مره والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم **ويخرج من النار من قال لا اله الا الله** محمد رسول الله **وفي قلبه وزن برة** بضم الموحده وتشديد الراء اي قمحة **من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله** محمد رسول الله **وفي قلبه وزن ذرة** بضم المعجمة وتشديد الراء **من خير** وجمله وفي قلبه في الثلاث المواضع حاليه والذرة اصغر النمل وصحتها شعيبه فقال ذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء كانه توهم ركة من ذكر الشعيره والبرة قبله ويقال ان اربع ذرات وزن حزله وقال في القاموس ذره مثلثة حبه شعير وقيل معنى الذره هنا اقل الاشيا الموزونه وقيل هي الحمرا الذي يظهر في شعاع الشمس مثل راس الابره ويروى عن ابن عباس اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر وللعلم في التوحيد عن انس ادخل الجنة من كان في قلبه خردله ثم من كان في قلبه ادنى شي قال الحافظ فهذا معنى الذره ومقتضى تاخير البره عن الشعير ان وزن البرة دونها قال الحافظ هو في بعض البلاد وقال القسطلاني وقدم الشعيره على البره لكونها اكبر جرما منها وفي مسلم العطف بثم والمراد منه الترقي في الحكم من الاكبر الى الاصغر وان كان من باب التنزل والاخير هو المعتبر الذي لا يجوز النقص منه فالزايد عليه من الشعيره والبره انما هو من الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زياده في نفس التصديق لكن لما كان العمل لا يكون الا بالنيه جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب قاله المهلب وقال ابن بطال التفاوت في نفس التصديق فالناس يتفاضلون فيه بزياده العلم والمعاينه ممن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذره والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار بره او شعيره والايمان اصلا التصديق الحاصل في كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزياده بزياده العلم والمعاينه وقال التيمي استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون الواحد وزن شعيره وهي اكبر من البرة وهكذا فرد على من قال لا اله الا الله قدر ما من الايمان لا يكون ذلك القدر قابلا لاخر قال الكرماني بل يدل على الزياده ايضا وقال النووي في الحديث دلالة لمن رجح له دخول طايفه من عصاة الموحدين وان صاحب الكبيره لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار وانه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلم ولا الكلم من غير اعتقاد **قال ابو عبد الله** اي البخاري **قال ايان** بن يزيد العطار ابو يزيد البصري وثقه يحيى

بن معين والنسائي وغيرهما وكان يحيى بن سعيد يروي عنه وكان احب اليه من همام
فلا عبرة بذكر ابن الجوزي له في الضعفا قال في المقدمة وانما اخرج له البخاري
قليلا في المتابعات ولم ار له موصوفا بسوى موضع قال في المزاعة قال لنا مسلم
بن ابرهيم حدثنا ابان فذكر حديثا توفي سنة بضع وستين ومايه قال البرماوي
تبعا للكرماني علقه البخاري لعدم تلاقيهما وذكره متابعة اما لضعفه او لضعف
شيخه اي قتادة عنه لانه مدلس لا يحتج به اذا عنعن وان روى له اي لابان
مسلم في الاصول عالما مساقطا بين البخاري وابان يحتمل ان يكون مسلم بن ابرهيم
وان يكون غيره انتهى وقال الحافظ وهذا التعليق وصله الحاكم في الاربعين له
من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفائدة
ايراد المصنف له من جهتين احداهما بصيغة التحديث عن انس ثانيهما
تعبيره في المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير فبين ان المراد بالخير هنا الايمان
فان قيل على هذا ولى لم يكتف بطريق ابان السالمة من التدليس ويسوقها
موصولة فالجواب ان ابان وان كان مقبولا لكن هشاما اتقن منه واضبط
بل قال ابو داود الطيالسي ما رأوا الناس عن انبت من هشام فجمع المصنف بين المصلحتين
وابان مصروف ان كانت الهمزة اصلية فوزنه فعال كسحاب وغير مصروف
ان كان وزنه افعل لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك وسقط قال ابو عبد الله
في رواية وفي رواية وقال ابان بواو العطف **حدثنا قتادة قال حدثنا**
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وفي رواية من خير وسيأتي
الكلام على بقية هذا المتن في التوحيد حيث ذكر حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه
وبالسند قال **حدثنا الحسن بن الصباح** بتشديد الموحدة بن محمد وللاصيلي
الحسن البزار بزاي ثم راء ابو علي الواسطي نزيل البغدادي وثقه الايمة الا النسائي
فانه قال ليس بالقوي قال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وقال ايضا ما كان
ياتي عليه يوم الا وهو يعلم فيه الخير وكانت له جلالة ببغداد سنة سبع واربعين
ومايتين وقول القسطلاني سنة ستين ومايتين وهم روى عنه البخاري وابو
داود والترمذي **سمع** اي انه سمع **جعفر بن عوف** وجرت عادتهم بحذف
انه في مثل هذا خطأ لا تطلقا كما قال وهو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث ابو عون
القرشي المخزومي الكوفي وثقه ابن معين وقال احمد ليس به باس قال البخاري مات
سنة ست ومايتين وقيل قبل سنة سبع روى له الجماعة قال **حدثنا ابو العميس**
بضم المهملة وفتح التحتية ومهملة آخره وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن من عبد الله المسعودي وثقوه وعن علي
ابن المديني له اربعون حديثا قال جعفر بن عون حدثنا ابو العميس عن القاسم [illegible] بن محمد
قال مد الفرات فجاء بر مثل البعير فتحدث الناس انها من الجنة قال فلقي التميمي
مولاه قريب من موت سنة اربع عشرة ومات سنة سبع او ثمان واربعين ومايه روى له
الجماعة **قال اخبرنا قيس بن مسلم** الجدلي العدواني ابو عمرو الكوفي من قيس عيلان وثقه
الايمة وعن سفيان كانوا يقولون ما رفع قيس راسه الى السما منذ كذا وكذا تعظيما لله عز وجل

قالوا

قالوا وكان مرجئيا مات سنة عشرين ومايه روى له الجماعة **عن طارق بن شهاب**
بعني بن عبد شمس البجلي بموحدة وجيم الاحمسي ابي عبد الله الكوفي ادرك الجاهلية ورأى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيأ وعد في خلافة الشيخين ثلاثا وثلاثين
او ثلاثا واربعين من غزوة الى سرية مات سنة ثلاث وثمانين وقيل
اثنتين وقيل اربع وعن يحيى بن معين انه قارب سنة ثلاث وعشرين ومايه قالوا
وهو وهم روى له الجماعة **عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **ان رجلا من اليهود**
هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما في مسند مسدد وغيره وفي المغازي ان ناسا من اليهود
وفي التفسير قالت اليهود قال الحافظ فيحمل على انهم كانوا جماعة حين سؤال كعب
عن ذلك وتكلم كعب على لسانهم انتهى ويهود علم على قوم موسى عليه الصلاة والسلام
دخلت عليه لام التعريف واشتقاقه من مادة هاد اي مال لكونهم مالوا عن
عبادة العجل او من دين موسى او من هاد رجع من خير الى شر او عكسه لكثرة انتقالاتهم
من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا
بالمعجمة بن يعقوب نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود
وكل جمع منسوب الى جنس فالفرق بينه وبين مفرده بالياء كروم ورومي **قال لو**
اعلينا معشر اليهود مبتدأ سوغ الابتدا بها تخصيصها بقوله **في كتابكم** والخبر جملة قوله **تقرؤونها لو علينا** اي لو نزلت علينا لاهتممنا بالفعل فسره نزلت المذكور في قوله تعالى قل لو انتم تملكون او المسوغ للابتدا وصف محذوف
اي عظيمة وفي كتابكم خبر وتقرؤونها خبر ثان قال الكرماني او يكون خبر اية محذوف وهو
في كتابكم مقدما عليه وفي كتابكم الموخر تفسير له **معشر اليهود** نصب على الاختصاص
بتقدير اعني ونحوه والمعشر الجماعة شاملهم واحد **لاتخذنا ذلك اليوم عيدا** اي
لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين وانتم لم
تتخذوه بل اهملتموه والعيد ماخوذ من العود لانه يعود كل عام **قال عمر** رضي الله عنه
اي اية هي فالخبر محذوف وانما لم يقل وما تلك لان السؤال بأي عما يميز احد المشتركات
وما يسأل بها عن الحقيقة والغرض هنا طلب تعيين تلك الاية **قال كعب اليوم اكملت**
لكم دينكم قال البيضاوي بالنهي والامر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد
والتوفيق على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد **واتممت عليكم نعمتي** بالهداية
والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية **ورضيت لكم الاسلام**
اخترته لكم **دينا** من بين الاديان وهو الدين عند الله لا غير **فقال عمر** رضي الله عنه **قد عرفنا**
ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية انزلت **فيه على النبي صلى الله عليه وسلم**
وفي رواية على رسول الله **وهو قائم بعرفة يوم الجمعة** وفي رواية يوم جمعة اي ما
اهملناه ولا خفي علينا زمن نزولها ولا مكانه بل ضبطنا جميع ما يتعلق بذلك واشتهر
بالجمعة لزمان النزول وبعرفة وان كان للزمان لكنه يتضمن المكان اذ لا يوقف بعرفة
انها هو في عرفات كذا قاله البرماوي تبعا للكرماني وقد يقال ان عرفة اسم للمكان نفسه
فانه يقال فيها عرفات وعرفة وقوله بعرفة متعلق بقايم او بنزلت وتضم ميم الجمعة
وتسكن وتفتح والفرق بين ساكن هذا الوزن ومتوحه ان الاول للمفعول كضحكة بمعنى

مضحوك عليه والثاني للفاعل للضحكة بمعنى كثير الضحك على غيره كهمزة ولمزة فالمعنى
اما مجموع فيه الناس او جامع لهم وانما عرفت جمعة لاجتماعهم وليست علما بخلاف
عرفة غير منصرف للعلمية والتانيث ولو قصد بجمعه العلمية لامتنع الصرف ووجه
مطابقة جواب عمر رضي الله عنه بقوله قد عرفنا الخ اذ النزول اذا كان بعرفة فقد
تعقبه عيد وانما لم يجعل نفس يوم عرفة عيدا لانها نزلت بعد العصر ففات العيد
فلذلك قال الفقهاء ردية الحلال بالنهار لليلة المستقبلة قاله البرماوي ونحوه للكرماني
وقال النووي معناه اتاما تركنا تعظيم زمان النزول ولا مكانه اما المكان فموقوف
مكان تعظيم الحج واما الزمان فيوم الجمعة ويوم عرفة فقد اجتمع فيه فضيلتان وشرفان
ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا
مكانه ايضا وقال البرماوي لمعنى ان الله تعالى قد فعل ذلك لذلك وان كان سابقا
على نزول الاية وتعال الحافظ وعندي ان هذه الرواية التي فيها بالاشارة والاخرى رواية
الطبري والطبراني ناصة على المراد ولفظ الاول نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما
بحمد الله تعالى لنا عيد ولفظ الثاني وهما لنا عيدان وكذا رواية الترمذي من حديث
بن عباس ان يهوديا سأله عن ذلك فقال فانها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم
عرفة فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم
عرفة عيدا لانه ليلة العيد كما جاء في الحديث سمي اعيدا لانه يعتاد رمضان وذو الحجة
فسمي رمضان عيد الانه يعقبه العيد انتهى ودلت هذه القصة على ترجمة الباب من
جهة انها متمسكة على الاباحة الدالة عليها ومن جهة انها بينت ان نزولها كان بعرفة
وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حيث تمت الشريعة فاركانها
قال الحافظ وقد جزم السدي بانه لم ينزل بعد هذه الاية شيء من الحلال والحرام
باب بالتنوين **الزكاة من الاسلام** مبتدأ وخبر قال القسطلاني ويجوز
اضافة الباب للاحقه **وقوله** بالرفع ويجر عطفا على ما لا يخفى انتهى وقال الكرماني الزكاة
مرفوع وقول الله مجرور وقضيته ان الرواية باب مضافا وسقط وقوله من رواية
الجمهور **وما امروا** اي اهل الكتاب **الا ليعبدوا الله** وهو استثناء من معقول
لاجله عام اي ما امروا لاجل شيء الا للعبادة حال كونهم **مخلصين له الدين** لا يشركون
به وتشريك العبادة بغيرها للتحبط بها ولذلك قالوا الوجوه مع قصد التجارة او نحوها
مع نية التبرد صحت عبادته والا فلا انما هو ارادة غير الله تعالى فهي تغلب الطاعة
معصية **حنفا** مائلين عن العقائد الزائغة **ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**
ولكنهم حرفوا وبدلوا وهو من عطف الخاص على العام وفيه تفضيل الصلاة والزكاة على
سائر العبادات البدنية والمالية **وذلك** المذكور **دين القيمة** اي دين الملة القيمة
اي المستقيمة كقوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة وهو الاسلام فالاية دالة على ما ترجم له
وخص الزكاة بالترجمة لانها باقي حاقن الاية وحديث الباب قد افرده بتراجم مضت
وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس الاصبحي بن اخت الامام مالك كما مر المدني
قال حدثني مالك بن انس الامام المشهور **عن عمه ابي سهيل** بن مالك وتقدم ان
اسم ابي سهيل نافع المدني **عن ابيه** مالك بن ابي عامر حليف طلحة ورجال هذا الاسناد

كلهم

كلهم مدنيون وفيه من الطبقات ان اسمعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه
عن حليفه فهو مسلسل بالاقارب كما هو مسلسل بالبلديين **انه سمع طلحة بن**
عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي ابو محمد احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد
الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يدي ابي بكر
واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض واحد الصحبة اخت العلاء بن الحضرمي اسلمت وهاجرت شهد المشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسعيد بن زيد الى طريق الشام يتجسسان الاخبار فلما رجع ضرب له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا ذكر يوم احد
قال ذلك اليوم كله لطلحة وقطعت يده يوم احد وكان به يومئذ بضع وسبعون
او اقل او اكثر بين طعنة ورمية وضربة وقال صلى الله عليه وسلم طلحة ممن قضى
نحبه وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض وعن
علي رضي الله عنه قال يوم الجمل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لطلحة والزبير
جار اي في الجنة وعنه انه راه يومئذ ملقى فترل فمسح التراب عن وجهه ثم قال
عز يز علي ابا محمد ان اراك مجدلا في الاودية تحت نجوم السماء ثم قال اللهم اشكل
عجزي وبجري اي سرايري واحزاني التي تموج في جوفي قتل رضي الله عنه يوم الجمل
وكان يوم الخميس وقيل يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الاخرة وقيل النصف الاول
الاول ولم اره في كتب اسماء الرجال سنة ست وثلاثين وهو بن اربع وستين سنة وقيل
في رجب وهو بن ثلاث وستين اصابه سهم غرب وهو واقف الى جنب عائشة
فقتله قيل ان مروان قتله وان اخر بالله الذي رماه وانه التفت الى ابان بن عثمان
فقال قد كفينا كل بعض قتلة ابيك وانه قال والله لا اطلب قاتل عثمان بعدك ابدا
والله اعلم وخلف رضي الله عنه اموالا كثيرة ولما قدمت بنته عائشة البصرة اتاها
رجل فقال انت عائشة بنت طلحة قالت نعم قال اني رايت طلحة في المنام فقال قل
لعائشة وحشتها تحولني من هذا المكان فان النز قد آذاني فحركت في موالبها
وحشها وهز يوا عليه بتا واستاروه فلم يتغير منه شيء الا شعيرات في احد
شقي لحيته او قال راسه حتى حول الى موضعه هذا وكان بينها بضع وثلاثون سنة
وتمره مشهور بالبصرة ومناقبه وفضايله رضي الله عنه كثيرة جدا وفي هذا كفاية
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا منها في البخاري
اربعة روى له الجماعة **يقول جاء رجل** زاد ابو ذر من اهل نجد وهو في الموطا ومسلم
كذا في الفتح ومقتضاه انه ساقط من رواية غيره لكن الذي في القسطلاني تبعا
للمعرع ان رواية تقديم قوله من اهل نجد على قوله الى رسول الله ورواية الباقين
تاخيره عن قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالكل متفقون على اتيانه وجزم القاضي
وابن بطال وآخرون بان الرجل ضمام بن ثعلبة والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم لقصته
في حديث انس عقب حديث طلحة ولا بن في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال
في آخر حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص وتعقبه القرطبي وتبعه شيخ الاسلام البلقيني

باختلاف سياقهما وتباين اسلتهما واستظهر انهما قضيتان لذلك قال الحافظ في المقدمه
وهو كما قال وقال في الفتح وقواه بعضهم بان ابن سعد وغيره لم يذكر والضمام الا الاول
قال وهذا غير لازم وتتحد كلما ارتفع من مقامه الى ارض العراق **الى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ثائر الراس مرفوع صفة لرجل قال في الفتح ويجوز نصبه على الحال
منه وان كان نكرة لانه وصف وسوغ تقدم الحال الى معرفة لانها لفظيه اي متغرق
شعر الراس من تركه الرفاهية فحذف المضاف للعلم به او اوقع الثوران عليه مبالغة
او لان الشعر ينبت كما يطلق اسم السما على المطر لانه منها ينزل **يسمع دوي صوته**
ولا يفقه ما يقول بينا يسمع ويفقه للمفعول فدوي وما يقول تبيان عن
الفاعل او بنون الجمع او لهما منصوبان على المفعولية قال الكرماني وهي لغة شهير
الاكثر والدوي بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد التحتية على المشهور وقال القاضي
جا عندنا في البخاري بضم الدال والصواب الفتح وهو شدة الصوت وبعده
في الهوا او صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد **حتى دنا**
اي الى ان قرب ففهمنا **فاذا هو يسأل عن الاسلام** اي عن حقيقته او عن شرائعه التي
فرضت ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان ويحتمل انه سأل عن حقيقة الاسلام ولم يذكرها
لكونه كان يعلمها او ذكرها فلم ينقلهما الراوي لشهرتهما او علم صلى الله عليه وسلم انه
انما سأل عن الشرايع الفعليه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات** اي اقاع
خمس صلوات **في اليوم والليله** وجوز القسطلاني كون خمس منصوبا بفعل محذوف
حجه على من اوجب الوتر او ركعتي الفجر او صلاة الضحى او صلاة العيدين او الركعتين
بعد المغرب **الا ان تطوع** بتشديد الطاء والواو اصله تتطوع بتاءين فادغمت
احداهما في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما والمختار حذف الاولى عليه
سيما وهذا الاستثنا منقطع عند الشافعي وجماعة ممن يقول لا يلزم الاتمام بالشروع
في النوافل فيجوز قطعها والتقدير لكن التطوع خير لك ودليله ما روى النسائي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يبني صوم التطوع ثم يفطر وفي
البخاري انه امر حوبريه بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعه بعد ان شرعت فيه
فدل على عدم لزوم الاتمام في النفل بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي
ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فاولى صحيحه وامتاز انهم
بوجوب الكفاره وفي نفله كفرضه وقيل منفصل على الاصل قال القرطبي لانه يبقى
وجوب شي اخر لهما فتطوع به وعلى هذا يستثنا من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع
فتعين ان يكون المراد لهما ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وتعقبه الطيبي بان هذا مغالطه لان الاستثنا هنا من غير الجنس لان التطوع
لا يقال فيه عليك فكانه قال لا يجب عليك شي الا ان اردت ان تتطوع فذلك لك وقد علم
ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شي اخر اصلا قال وهذا من وادي قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يموتون ابدا وقال الحافظ على ان في
استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجبات

من الفرض مستطرد لتغايرهما وايضا فان الاستثنا من النفي عندهم ليس للاثبات
بل مسكوت عنه فقوله هل علي ان تطوع مستثنى من قوله لا اي لا فرض عليك غيرها
انتهى **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان** بالرفع عطفا على خمس
وفي رواية وصوم رمضان **قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع** وفيه
ما سبق **قال** طلحة بن عبيد الله **وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاه**
قال البرماوي تبعا للكرماني كان الراوي نسي اللفظ او التبس عليه فاستدركه
بما يتيقن في لفظه الى ما يتبين عنه ففيه التحري في مراعات المروي وفي رواية
اسمعيل بن جعفر في مسلم قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فتضمنت هذه ان في الفرض اشيا اجملت
منها بيان نصب الزكاة فانها لم تبين في الروايتين وكذا اسما الصلوات وكان
السبب فيه شهرة ذلك عندهم او القصد من القصه بيان ان المتمسك بالفرايض ناج
وان لم يفعل النوافل قاله في الفتح ورواية اسمعيل بن جعفر المذكوره في البخاري في
اول كتاب الزكاه وكان الحافظ عقل عنها حيث عزاها لمسلم فقط **قال هل علي غيرها**
قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل اي تولى **وهو يقول والله لا ازيد على هذا**
ولا انقص منه شيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز والفلاح
الفوز والبقا فقيل هو عبارة عن اربعه اشيا بقا بلا فنا وغنا بلا فقر وعز بلا
ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة اجمع للخيرات في اللغة منه **ان صدق** وفي
رواية مسلم افلح والله ان صدق او دخل الجنه وابيه ان صدق ولابي داود
مثله لكن بحذف الواو ولا يعارض هذا ما جا من النهي عن الحلف بالاباء قالوا اما
لان ذلك كان قبل النهي او انه لم يقصد الحلف بها وانما هي كلمة جرت على اللسان كما
عزى حلفي وما اشبهه وهذا ان اقوى الا حوبه والا فقد قيل ان فيه اضمارا اي
الرب اي ورب ابيه وقيل هو خاص ويحتاج الى دليل وقيل انه تصحيف من
والله فقصرت اللام قال القرطبي وهذا يحتمل الشقه بالروايات الصحيحه وقال
القرافي لفظ وابيه لا يصح لانها ليست في الموطا قال الحافظ وكانه لم يرض الجواب
فعدل الى الرد الخبر وهو صحيح سلم مرئية فيه واجاب ابن بطال عما يقال كيف اثبت
له الفلاح بما ذكره له وهناك منهيات وواجبات اخر باحتمال ان يكون ذكر وقع
قبل ورود فرايض النهي قال الحافظ وهو عجيب منه فانه جزم بانه صمام وفاته
ما قيل فيه انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد وقع اكثر المنهيات قبل ذلك فالصواب
ان ذلك داخل في عمومه قوله فاخبره بشرايع الاسلام كما مر وهذا الجواب ذكره
في الصنابيح في كتاب الزكاه فان قيل عدم فلاحه بالنقص واضح واما بالزياده
الذي هو مفهوم الشرط فمشكل قيل هو راجع الى قوله ولا انقص فقط قال النووي
والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه
وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا اذ هذا مما يعرف بالضروره
لانه اذا افلح بالواجب فلاحه بالمندوب مع الواجب اولى اي فاجتمع فيه مفهوما
المخالفه والموافقه والثاني يقدم على الاول وقال الكرماني وتعقله في الفتح ويحتمل ان تكون

الزياده والنقص من جهة التبليغ لانه كان واحد قومه ليتعلم ويعلم وقال الطيبي يحتمل
ان يكون هذا الكلام صدر على طريق المبالغه في التصديق والتثبت اي قبلت
قولك فيما سالتك عنه قبول لا مزيد عليه من جهة السوال ولا انقصاد فيه من طريق
القبول قال الحافظ وهذا ان الاحتمال ان ورد ذلك برواية اسمعيل بن جعفر
فان نصها لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا وقيل اراد لا اريد
عليه ولا انقص بتغيير صفته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا ولا انقصها ركعة
قال الحافظ ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع في رواية اسمعيل المذكوره وقيل اراد انه
لا يصلي النوافل بل يحافظ على كل الفرايض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مراظبته
على ترك النوافل مذمومة وبعض هذه الوجوه سقط ما قيل ايضا كيف اقره
على حلفه على ترك الخير وقد جاء النكير على من حلف على ذلك وما قيل ايضا كيف
قال لا ازيد وهو لم يذكر جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات ولم
ينكر صلى الله عليه وسلم بل قال انه قد افلح واعلم انما انما لم ينكر الحج لانه لم يكن
فرض او ان الرجل سالة عن حاله وهو مما لم يجب عليه الحج او ان هذا التفاوت
الرواه حفظا او نحوه فان بعضهم لم يذكر الصوم وبعض الزكاه وبعض ذكر
صلة الرحم وبعض ادا الخمس وبالجمله فالقاعدة ان الزياده يعمل بها عملا ان تعذر
الباقي فيقع التعارض ويطلب الترجيح قاله الطيبي ونقله الكرماني وفي الحديث
انه يقال رمضان من غير ذكر شهر وان المال ليس فيه حق سوى الزكاه وفيه وقال
ابن بطال ودل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يضيف فيما التزمه لم يفلح وهو ظاهر
قول المرجيه **باب** بالتنوين **اتباع الجنايز من الايمان** واتباع
بتشديد التا المكسوره والجنايز جمع جنازه بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وهي اسم
للميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت وعكسه وهي مشتقه من جنز اذا ستر
قال في الفتح ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمه
احوال الدنيا وابتدا الاخرين جمه اذا الحسن من الايمان لمعنى ستذكره ان شا الله تعالى
هناك وبالسند قال **حدثنا** احمد بن عبد الله بن علي ابن سويد **المنجوفي** بفتح الميم
وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنه فاء نسبة الى جد جده منجوف والمنجوفي
الموسع ابو بكر السدوسي البصري وكذا في رجال الستة الصحابي قال النسائي
صالح توفي سنه اثنتين وخمسين ومايتين روى عنه البخاري وابو داود والنسائي
قال حدثنا روح بفتح الراين عباده بن العلا القيسي من بني قيس بن ثعلبه
من انفسهم ابو محمد البصري ادركه البخاري بالسن ولم يلقه وكان احد الاجواد
وثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما واثنى عليه احمد وغيره ولم يصح تكلم ابن القطان
فيه وتكلم فيه الحواريون بما لا حجه وطعن عليه اثنا عشر رجلا فلم ينفذ قول فيه
وقد احتج به الائمه كلهم مات سنه حتى ومايتين في جمادى الاولى وقيل
سنه سبع ومايتين روى له الجماعه **قال حدثنا عوف** بالفا وهو ابن ابي جميله

واسم ابي

طريق

واسم ابي جميله **بندويه** بموحده مفتوحه فنون ساكنه فدال مهمله مضمومه
فواو ساكنه فتحتيه مفتوحه ويقال رزينه بالتصغير وقيل بيذه
وهو العبد البصري العبدي ابو سهل البصري المعروف بالاعرابي بفتح الهمزه وانما
قيل له ذلك لفصاحته ولم يكن اعرابيا وثقه الائمه وكان يقال له عوف
الصدوق وكان كثير الحديث ولكنه كان قدريا وحكى عن ابن المبارك انه قال
ما رضي عوف ببدعة حتى كانت فيه بدعتان قدري شيعي الا انهم احتملوه
لصدقه وقال مسلم في مقدمة كتابه هو غير مدفوع عن صدق واما فاضله
ومولده سنه تسع وخمسين ومات سنه ست واربعين وقيل سبع واربعين ومايه
قال الذهبي فعلى هذا مات اثنين وثلاثين ومايه ولعوف ثلاث ولاربعون سنه ولا
يعرف له سماع منه روى له الجماعه **عن الحسن** هو ابن ابي الحسن البصري السابق
ترجمته في باب المعاصي من امر الجاهليه **ومحمد** هو بالجر عطفا على الحسن لا على
عوف كذا قاله الشراح وعبارة الفتح بالعطف على الحسن فالحسن وابن سيرين
حدثا به عوفا عن ابي هريرة اما مجتمعين واما مفترقين فاما ابن سيرين فسماعه
من ابي هريرة صحيح واما الحسن فمختلف في سماعه منه والاكثر على نفيه وتوهيم
من اثبته وهو مع ذلك كثير الارسال فلا تخل عنعنته على السماع وانما اورد له مسلم
كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى فانه اخرج فيها حديثا من طريق
روح بهذا الاسناد وفي يدي الخلق من طريق عوف عنهما عن ابي هريرة واعتماده
في كل ذلك على محمد بن سيرين والله اعلم انتهى والاصيلي ومحمد بالرفع ولم ينبه الشطلاني
على وجهه ولعله انه مبتدا اخبره محذوف تقديره ومحمد حدث عوفا ايضا عن ابي
هريرة ومحمد بن سيرين هو الامام الجليل التابعي الانصاري ابو بكر بن ابو عمرة البصري
اخو انس ومعبد ويحيى وحفصه وكرعه ابناء سيرين وقد روى عن يحيى اخيه عن
انس اخيه وهو من المستطرف وقيل انه معرب شيرين بالمعجمه ابي الحلو وكاتب سيرين
عبدا لانس بن مالك وكاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق وهو من سبي عين
التمر الذين اسرهم خالد بن الوليد رضي الله عنه وام محمد اسمها صفيه مولاة الصديق
رضي الله عنه ادرك ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع من اب عباس
شيا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو اكبر من اخيه انس وكان لا يرى
نقل الحديث بالمعنى فكان يحدث بالحديث على حروفه وكان ثقه مامونا عالما
رفيعا فقيها اماما كثير الفقه ورعا وكاذب به صمم وقال مورق ما رايت رجلا
افقه في ورعه ولا اورع في فقهه من محمد بن سيرين وعده ان هذا العلم دين فانظروا
عمن تاخذونه وقال ابو حوانه رايته في السوق فما اراه احدا الا ذكر الله تعالى وكان
اذا ذكر الموت مات كل عضو منه على حدته وقال ابن عونه ما رايت اسمحى منه وقال ثابت
البناني قال لي محمد كنت امتنع من مجالستكم مخافة الشهره فلم يزل بي البلا حتى اخذ بالحنين
وقعت على المسطبه فقيل هذا ابن سيرين آكل اموال الناس وكان عليه دين كثير وذكرات
سببه انه اشترى زيتا باربعين الفا فوجد فيه فارة فبدده يعني فركبه الدين
وكان صاحب صحك ومزاح فاذا جا الحديث من السنه كلح وجهه وتقبض ومناقبه وفضايله

كثيره وراى ابن سيرين كان الجوز اتقدمت الترياق فاخذ في وصيته وقال يموت
الحسن واموت بعده هو اشرف مني مات الحسن في اول شهر رجب سنه
عشر ومايه ومات محمد في تاسع شوال من السنه المذكوره بينهما مايه يوم وهو
ابن سبع وسبعين سنه رحمه الله الجاعه عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد الفوقيه وفي روايه تبع بغير الف
وكسر الموحده والاولى هي الموافقه للترجمه واما اتبعه بالاسكان فلم تات به
الروايه هنا لانه بمعنى لحقه اذا كان سبقه جنازة مسلم فحذ اخذ بظاهره
هذا من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال في العرف تبعها اذا مشى
قدامه او حاذاه او تاخر عنه بحيث ينسب اليه ويعد من متبعيه فهو منقول
بالاشتراك ويبين المراد حديث ابن عمر المصحح عن ابن حبان وغيره في المشي
امامها ولانهم شفعاء كما ورد ومن شان الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع
له ايمانا واحتسابا ومر كيفيه دلالتهما على الترجمه في الابواب التي تتعلق بر مضان
وكان معه اي مع المسلم وقيل الضمير يعود لصاحب الجنازه وفي روايه معها
اي الجنازه حتى يصلى عليها بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى الاولى يحصل
الاجر الاتم لتوجه منه الصلاه وعلى الثاني قال في الفتح قد ينال بحصل له ذلك
ولو لم يصل وجزم البرماوي كالكرماني بانه لا يحصل قال واجعا بين الروايتين
وحملا للمطلق على المقيد ثم قال في الفتح نعم لو قصد الصلاه عليها فحصل مانع فالظاهر
حصول الثواب له مطلقا والله اعلم ويفرغ من دفنها بالبنا للفاعل وللمفعول
ايضا فالضمير على الاول عايد على المتبع وعلى الثاني على ايب القاعل فيها الجار والمجرور
وحسن النووي البنا للمفعول فانه يرجع من الاجر بقيراطين هو هنا اسم
لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بين بقوله كل قيراط مثل جبل احد
هو المعروف بالمدينه فحصول القيراطين مقيد بالصلاة وبالاتباع في جميع الطريق
مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه وان لم يجعل التراب وكمل
اصح عندنا ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط من
الاجر وبانت الكلام ان شاء الله تعالى على بقيه مباحث الحديث وفوايده في كتاب
الجنايز تابعه اي تابع ركوحا في الروايه عن عوف وفي روايه قال ابو عبد الله
اي البخاري تابعه غندر قال حدثنا عوف عن محمد عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب مفعول حدثنا عوف عن عثمان
هو ابن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن العنبر وهو الاشج العصري العبدي
ابو عمرو البصري مولد المسجد الجامع بالبصره ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم
كان صدوقا غير انه كان باخره كان يتلقن ما لقن وقال الساجي ذكر عند احمد
فاومى الى انه ليس بثبت ولم يحدث عنه مات احدى عشرة خلت من رجب سنه
عشرين ومايتين وقيل سنه ثمانين عشرة قال في المقدمه له في البخاري حديث ابي
هريرة في فضل اية الكرسي ذكره في مواضع عنه مطولا ومختصرا وروى له حديثا اخر
عن محمد اي وهو الذهلي عنه عن ابن جريج واخر في العلم صرح بسماعه منه وهو متابعه

انتهى

انتهى وقال في الفتح هو من شيوخ البخاري فان كان سمع هذا الحديث منه فهو له اعلا درجة
لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه اشد اتقانا منه وبينه بمرواية عثمان على ان الاعتماد
في هذا السند على محمد بن سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان يرسل ما ذكره وربما
حذفه وقد حدث به المخوض شيخ البخاري مرة يا سقاطا الحسن اخرجه ابو نعيم في
المستخرج من طريقه ومتابعة عثمان هذه وصلها ابو نعيم قال حدثنا ابو اسحق بن حمزة
حدثنا ابو طالب بن ابي عوانه حدثنا سليمان بن سيف حدثنا عثمان بن الهيثم
فذكر الحديث ولفظه سواء قوله روح الا في قوله وكان معها فانه قاربها فلزمها
وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال يدلها ويدفن وقال اخره فله قيراط بدل
قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سواء ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف بفتح
الواو اي بمعناه انتهى وسال الكرماني وتبعه البرماوي فقال فان قلت اذا
قال البخاري عن فلان يجزم بانه سمعه عنه عند امكان السماع فاذا قال تابعه هل
يجزم بانه سمعه هنه قلت قياس المتابعه على العنعنه يقتضي ذلك
لكن هرجوا في المعنعن به ولم يجروا هنا انتهى باب بضم الواو ومن
باضافة باب لتاليه من ان يحبط مضارع حبط كعلم يعلم اي يبطل عمله اي واجره
ان يحبط بكفر او بعدم اخلاص ونحو لا بمطلق المعصيه فان ذا كقول المعتزله وقال النووي
المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر كان الانسان لا يكفر بامر
يعتقده او يفعله عالما بانه يوجب الكفر وناز عه الكرماني بان الجمهور على ان بعض المعاصي
يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر وفيه نظر لان قول الجمهور انما
هو بالنسبة لاجراء الاحكام عليه في الدنيا للنطق بكلمة الكفر او لفعله الموجب له
وكلام النووي بالنسبة لنجاته في الاخره اذا لم يعتقد الكفر بما قاله او فعله غير
عالم بانه يوجب الكفر والله اعلم وهو لا يشعر جملة حاليه وهو مثل معنى وبدا لهم
من الله ما لم يكونوا يحتسبون ومناسبة ايراد هذه الترجمه عقب التي قبلها من جهة
ان اتباع الجنايز مظنة لان يقصد بها مراعاة اهلها او مجموع الامرين وسياق
الحديث يقتضي ان الاجر الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا اي خالصا فعقبه
بما يشير الى انه قد يعرض للمرء ما يعكر على اصل الخالص فيحرم به الثواب الموعود
وهو لا يشعر فقوله ان يحبط عمله اي يحرم ثواب عمله لانه ترتب على ما اخلص
فيه وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بانه يقوى مذهب الاحباطيه
الذين يقولون ان السيات تبطل الحسنات وقال القاضي ابو بكر بن العربي المراد علم
القول الفصل في هذا ان الاحباط احباطان احدهما ابطال الشي للشي واذهابه جملة
كاحباط الكفر للايمان والايمان للكفر وهو ذاكر في الجنايز اذهاب حقيقتي ثانيهما احباط
الموازنة اذا جعلت الحسنات في كفه والسيات في كفه فمن رجحت كفة حسناته
نجا ومن رجحت كفة سياته وقف في المشية اما ان يغفر له واما ان يعذب فالتوقيف
ابطال بتاتا ما توقف المنفعه في وقت الحاجه اليها ابطال لها والتعذيب
ابطال اشد منه الى حين الخروج من النار وفي كل منهما ابطال نسبي اطلق عليه اسم
الاحباط مجازا والوليس هو احباطا حقيقة لانه اذا خرج من النار وادخل الجنة عاد اليه

قصده

ثواب عمل وهذا بخلاف قول الاحياطيه الذين سووا بين الاحباط بين وحكموا على العاصي
بحكم الكافر وهم معظم القدريه والله الموفق انتهى ومقصوده بهذا الباب الرد
على المرجيه خاصه وان تضمن ما مضى من الابواب الرد عليهم وبشركهم غيرهم
من اهل البدع في شيء منها بخلاف هذا **وقال ابرهيم** بن يزايد بن شريك
التيمي ثم الرباب ابو اسماء الكوفي التابعي لم يسمع من عايشه وروى عنها مرسلا
وهو احد العباد قال ابن حيان كان عابدا صابرا على الجوع الدايم وعن الاعمش قال
كان ابرهيم اذا سجد نجي العصافير تقع على ظهره وعنه انه قال له ابن له مكث ثلاثين يوما لا
اربعين ليله لا حبة عنب وعنه ايضا انه قال له ابن لا مكث ثلاثين يوما لا
اكل وعن الثوري قال ابرهيم كم بينكم وبين القوم اقبلت عليهم الدنيا فهربوا
وادبرت عنكم فاتبعتموها وقال ابن حوشب ما رايت التيمي رافعا راسه
بصره الى السما قط وعنه انه قال ان الرجل ليظلمني فارحمه وقال منصور عنه اذا رايت
الرجل يتهاون بالتكبيرة الاولى فاغسل يدك منه وعن ابرهيم انه قال ينبغي لمن
لم يحزن ان يخاف ان يكون من اهل النار فكذا اهل الجنه قال الهم لله الذي اذهب
عنا الحزن وقال سليمان قطعا عن لذة الدنيا ذكر الموت وذكر الوقوف بين يدي ربه
تعالى حبسه الحجاج مغلولا في سلسلة حتى ضنى جسمه فمات سنه اثنتين وتسعين
ولم يبلغ اربعين سنه وسمع الحجاج في نومه قايلا مات في حبسك الليله رجل من اهل
الجنه فقال انظروا من مات في الحبس فوجده فقال حلم من الشيطان وامر به
فالقي على المزابل روى له الجماعه **ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون**
مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر اي للذين حيث لا اكون ممن عمل بمقتضاه او النفي
اذا فعلت اني من المومنين ولا اعمل بعلمهم ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ
غاية العمل وقدم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وفتر في العمل فقال
كبر مقتا ان تقولوا ما لا تفعلون وفي رواية بفتحها يعني خشيت ان يكذبني من
راى عملي مخالفا لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول لانه كان
واعظا وهذا التفكيك وصله الحكم في ثالث عن ابي بحر وابن حنبل في الزهد عن
ابن مهدي كلاهما عن الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابرهيم المذكور **وقال ابن**
ابي مليكه هو عبد الله بالتكبير بن عبيد الله بالتصغير بن ابي مليكه واسم ابي مليكه
زهير ابو بكر القرشي التيمي المكي الاحول الفقيه العقيه وكان قاضيا لعبد الله بن الزبير
ومولده سنه سبع عشرة ومايه روى له الجماعه **ادركت ثلاثين من اصحاب**
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ منهم اجلهم عايشة واختها اسما وام سلمه
والعبادله الاربعه وابو هريره وعقبه بن الحارث النوفلي والمسور بن مخرمه
فهولا سمع منهم وقد ادرك بالسن جماعة اجل منهم كعلي بن ابي طالب وسعد
بن ابي وقاص **كلهم يخاف** اي يخشى **النفاق** اي في عمل **على نفسه** وذلك
لان المومن قد يعرض له في عمله ما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه
منهم بل ذلك على سبيل المبالغه في الورع والتقوى وقال ابن بطال انما خافوا اذ ذاك لانهم
طالت اعمارهم حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا

عند الله مع

ان يكونوا داهنوا بالسكوت وقال البرماوي تبعا للكرماني اي يخشى حصوله في الخاتمه
لان الخوف يرجع الى المستقبل وفضيته ان المراد بالنفاق نفاق الكفر **ما منهم احد يقول**
انه على ايمان جبريل وميكاييل عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم خروج النفاق
له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل قال الكرماني ويحتمل ان يكون قوله وما منهم الخ اشاره
الى مسيله زايده استفادها من احوالهم ايمهم وهي انهم كانوا قايلين بزيادة الايمان
ونقصانه انتهى اي خلافا للمرجيه القايلين بان ايمان الصديقين وغيرهم بمنزله
واحده وهذا التعليق وصله ابن ابي خيثمه في تاريخه واسم العدد كما هنا واوجه
محمد بن نظر المروزي كما مطولا وعينه ابو نعيم الاصفهاني في تاريخه وقد رمز لها الطبراني
في الاوسط حديثا عن عايشه مرفوعا في معنى اثر ابن ابي مليكه لكن اسناده
ضعيف **ويذكر عن الحسن** البصري رحمه الله تعالى **ما خافه** اي ما خاف
من الله فحذف الجار واوصل الفعل **الا مومن ولا امنه** بالقصر كعلم الا
منافق قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال تعالى فلا يامن مكر الله الا
القوم الخاسرون كذا شرحه ابن التين والنووي وتبعه الكرماني والبرماوي
جعلوا الضمير عايدا الى الله تعالى قال الحافظ قلت وهذا الكلام وان كان صحيحا
لكنه خلاف مراد المهم ومن نقل عنه والذي اوقعهم في هذا هو الاختصار والله اعلم
فسيافي كلام الحسن البصري يبين ان انما الامن النفاق فلتنكره قال
جعفر الفريابي حدثنا قتيبه حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد
سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله هو ما مضى مومن
قط ولا يبقى ولا هو من النفاق منفق ولا مضى منافق قط ولا يبقى ولا هو من
النفاق امن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق وقال احمد بن حنبل
في كتاب الايمان حدثنا روح بن عباده حدثنا هشام سمعت الحسن يقول
والله ما مضى مومن ولا يبقى ولا هو يخاف النفاق وما امنه الا منافق انتهى وهذا
موافق لاثر ابن ابي مليكه الذي قبله وهو قوله كلهم يخاف النفاق على نفسه
والخوف من الله تعالى وان كان مطلوبا ممدوحا لكن سياق الباب في امر اخر والله
اعلم انتهى وهذا التعليق وصله جعفر الفريابي كما مر وات فيه بصيغة التمريض
لكونه ضعيفا عنده بخلاف الاولين قاله الكرماني ونظر فيه البرماوي بان التمريض
ثابت لا ضعف فيه وانما اختص قال ولهذه عادته كما اداده شيخنا العراقي
انه اذا اختصر حديثا او اثرا اتى فيه بصيغة التمريض قال ولهذه فايده مهمة
تنفع في هذا الكتاب وكذا قال الحافظ عن شيخه العراقي ان البخاري لا يخص صيغة
التمريض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره اتى بها ايهم لما علم
من الخلاف في ذلك فهتاكد انتهى **وما يحذر** بصيغة المبني للمفعول مخففا ومشددا
وما مصدريه وهو مجرور المحل معطوف على خوف اي وباب ما يحذر وجوز البرماوي
تبعا للكرماني ان يكون بصيغة المبني للفاعل وما نافيه فيكون معطوفا على يقول
اي ما منهم احد ما يحذر وا قول يلزم عليه ان يكون من كلام ابن ابي مليكه وهو
بعيد خصوصا وقد فصله عنه باثر الحسن والاول هو الذي اقتصر عليه الحافظ ثم قال

وفصل بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان فالاول
منهما يتعلق بالثانية والثاني يتعلق بالاولى على ما سيبين فقيه لف ونشر غير مرتب
من الاصرار على التقاتل قال الحافظ لكذا في اكثر الروايات وهو المناسب لحديث
الباب وفي بعضها على النفاق ومعناه صحيح وان لم يثبت به الرواية انتهى قال القسطلاني
نعم ثبتت به الرواية عن ابي ذر وسخة السميساطي كما رقم له ميرك اليونينيه
وكان القسطلاني فهم من قوله وان لم يثبت به الرواية اي في الترجمة والظاهر ان مراده
به عدم الثبوت في الحديث الماتن ومن الاصرار على العصيان من غير توبة ومراد
المولف رحمه الله تعالى ابطال الرد على المرجيه حيث قالوا لا حد من المعاصي مع حصول
الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها يدل عليهم حيث قال لقول الله تعالى ولم يصروا على ما
فعلوا اي لم يقيموا ولم يديموا الاستغفار والذنوب فقد مدح تعالى من استغفر لذنبه
ولم يصر عليه فمفهومه ان عند عدم ذلك يلزم الحذر وهم يعلمون حال من فاعل يصروا
اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وقيل وهم
يعلمون بقبيح فعلهم قال الحافظ وكان المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمر وعند احمد مرفوعا
ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون وللترمذي مرفوعا ما اصر من
استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة واسنادكل منهما حسن انتهى وقال ومما يدخل
في معنى الترجمة اي الاولى قوله تعالى ولا تجمروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فهذه الاية ادل على المراد مما قبلها كما تمسك من اكفر على نفاق
المعصية حتى عليه ان يفضي بها الى نفاق الكفر انتهى وقال ايضا فان قيل قوله وانتم
لا تشعرون يقتضي ان مواخذه بالعمل الذي لا قصد فيه والجواب ان المراد وانتم لا
تشعرون بالاحباط لاعتقادكم صوابه فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم انه
كبير كما قيل في قوله انها لاحدى الكبر وما يعد بانه في كبير اي عندها ثم قال وانه لكبير
اي في نفس الامر واجاب القاضي ابو بكر بن العربي ان المواخذه تحصل بها لم يقصد
في الثاني اذا قصد في الاول مراعاة القصد انما هو في الاول وانتم لا تشعرون حكم
النية الاولى على موتنف العمل وان تعزب القصد خيرا كان او شرا والله اعلم وبالسند
قال حدثنا محمد بن عرعره بمهملتين وراءين بن البرند بموحده وراء مكسورة بنون
وبقال بفتحها وسكون النون وبالمهملة اخره وكانه فارسي ابو عبد الله او ابو ابرهيم
او ابو عمرو القرشي السامي بالمهملة نسبة الى سام بن لوي بن غالب وهو والد ابرهيم
بن محمد بن عرعره وثقه جماعة مات سنة ثلاث عشره ومائتين وله خمس وقيل ست
وسبعون سنة روى له مسلم وابو داود وروى عنه البخاري عشرين حديثا وولده
ابرهيم روى عنه مسلم والنسائي قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن زبيد بضم
الزاي وبموحده مفتوحه فيه تصغير الزبد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب
اليامي وبقال الاياسي نسبة الى يام جد للقبيله ابي عبد الرحمن الكوفي ثقه ثبت ناسك
قال شعبه ما رايت بالكوفه شيخا خيرا من زبيد وقال سعيد بن جبير لو خيرت عبدا
القوالله تعالى في مسلاخه لما اخترت زبيدا اليامي وقال ابن حبان كان من العباد
الخشن مع الفقه في الدين ولزوم الورع الشديد وعد ابن عيينه قال زبيد الغبيرة

احب الي

احب الي من الف دينار وقال ابن حماد كنت اذا رايت زبيدا مقبلا من السوق
زحف قلبي وعن ابن اخيه ان زبيدا كان حاجا فاحتاج الى الوضوء فنفض حاجته
ثم اقبل فاذا هو بسماء في موضع ولم يكن معهم ما فتوضئا ثم جاءهم فاعلمهم فلم
يجدوه وكان علويا وكان ابن عمه طلحه بن مصرف اليامي عثمانيا مات سنه
اربع وعشرين ومايه بعد طلحه بعشر سنين وقيل سنه ثلاث وقيل ثنتين
وعشرين ومايه بعد طلحه بعشر سنين وقيل سنه ثلاث وقيل ثنتين وعشرين
ومايه روى له الجماعه قال زبيد سالت اباوايل هو شقيق بن سلمه الاسدي
اسد خزيمه الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروعنه انى لا ذكر وانا ابن
عشر حجج في الجاهليه وانا ارعى غنما وفي روايه ابلا لاهلي بالبادية حين بعث
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه انه قال كنت يومئذ اي يوم بعث النبي صلى الله
عليه وسلم ابن احدى عشره وكان اذا صلى في بيته يسبح نسيجا ولو وجعلت له الدنيا
على ان يفعله واحد ير اه ما فعله وكان ينتقض انتقاضا من الطير اذا ذكر
ابرهيم التيمي الله في مترله قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقه مجمع وكان من عباد
اهل الكوفه ويقال انه تعلم القران في شهر بن وعن ابرهيم النخعي انى لاحسب ابا وايل
ممن يدفع عنابه وقال في موضع انه خير مني وعن عاصم بن بهدله ما سمعت بي
انسانا قط ولا بهيمة وعن الزبرقان قال كنت عنده فجعلت اسب الحجاج واذكر
مساويه فقال لا تسبه ومايدريك لعله قال اللهم اغفر لي فغفر له وقال عاصم كان
زر يحب عليا وكان ابو وايل يحب عثمان وعن عاصم انه قال ما في امرائنا
هولا واحدة من اثنتين ما فيهم نقوى اهل الاسلام ولا عفو اهل الجاهليه وكان له
خص من قصب يكون فيه هو وفرسه فاذا اعزا نقضه وتصدق به فاذا رجع
انشا بناه مات سنه تسع وتسعين وقيل سنه اثنتين وثمانين وفي الكرماني
قال ابو سعيد بن صالح كان ابو وايل يوم جنايزنا وهو ابن مايه وخمس سنه مات
في خلافه عمر بن عبد العزيز انتهى روى له الجماعه عن المرجيه اي عن مقالتهم
او اعتقادهم وهم فرقة تقول ان لا تضر مع الايمان معصيه كما لا ينفع مع الكفر طاعة قال
فيقولون هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق وجعلوا المعصية
اسم الايمان كاملا ويقال لهم مرجيه بلا هاء ايضا قال البرماوي تحققنا انه سمي
المرجائي من حيث قولهم لا يضر مع الايمان معصيه كما انه ينفع مع الكفر طاعة قال
قال الجوهري ويقال فيهم مرجيئه بالهمز وتشديد الياء جمع مرجي بياء النسب
فصارت فيه ثلاثة اوجه انتهى قال الحافظ وفي ذلك دليل على ان بدعة الارجا
قديمة فان وفات ابي وايل كانت سنه تسع وتسعين وقيل سنه اثنتين وثمانين
فقال مجيبا لزبيد حدثني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال سباب بكسر المهملة وتخفيف الموحده مصدر سب يسب سبا وسبابا
وتعال الخبر هو اشد من السب وهو ان يقول فيه ما هو فيه وما ليس فيه يريد بذلك
عيبه وقيل هو مصدر سابه على اصل باب المفاعله مثل القتال المسلم ولاحمد
المومن اي شتمه وعيبه والتكلم في عرضه وهو مضاف للمفعول او مشاتمتهما

فسوق اي خروج عن الحق والطاعة وهو اشد من العصيان وقتاله كفر بجعل حقيقة
المقاتلة ويحتمل ان المراد بها المشارة والمخاصمة قال الطيبي تسمى المخاصمة مقاتلة وليس المراد
بالكفر الخروج عن الملة لانعقاد اجماع اهل السنة انه لا يكفر بذلك بل المراد المبالغة في
التحذير من ذلك واطلقه عليه اعتمادا على ما تقرر من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عنها
مثل ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وحديث الشفاعة كما مر في باب المعاصي من امر
الجاهلية او انه اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المؤمن من شان الكافر وقيل المراد
الكفر اللغوي وهو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه
فلما قاتله صار كانه غطى على حقه قال الحافظ الاولان اليق بمراد المصنف والى بالمقصود
من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقال الكرماني او المراد انه يوول
به الى الكفر لشومه واستبعده الحافظ قال وابعد منه حمله على المستحل لذلك لانه لا يطابق
الترجمة ولو كان مراد المصنف التفريق بين السباب والقتال فان مستحل لعن المسلم
بغير تاويل كفر ايضا ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض وفيه هذه الاحوبه ودل هذا على ان بعض الاعمال يطلق
عليه لفظ الكفر تغليظا وجدا بطار قول المرجيه من الحديث انهم لا يفسقون
مرتكب الكبيره والحديث جعل السباب فسوقا والقتال كفرا اي بالمعنى السابق
فلا يقال ان الحديث وان دل على رد قول المرجيه لكن ظاهره يقوى مذهب الخوارج
الذين يكفرون بالمعاصي وانما عبر في الثاني بالكفر مع استوائهما في انه فسق
لانه اغلظ وباخلاق الكفار اشبه وبه قال حدثنا قتيبه بن سعيد وفي رواية
باسقاط ابن سعيد وفي اخرى هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
القاري المدني وتقدم في باب علامة المنافق عن حميد هو ابن ابي حميد واسمه تيرويه
بكسر الفوقيه واسكان التحتيه واخره راء وهو السهم ويقال تيرويه وقيل طرخان
وقيل مهران من سبي كابل وحميد هو الطويل ابو عبيده الخزاعي البصري مولاهم
الظلمات قال الاصمعي رايته ولم يكن بالطويل بل كان طويل اليدين ويقال
كان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقيل
كان في جبرانه حميد رجل قصير فقيل لهذا الطويل ليعرف من الاخر وهو من الثقات
المحتج بهم اتفاقا الا انه كان يدلس حديث انس وكان سمع الكثير من ثابت وغيره
من اصحابه عنه فعن حماد قال سلم لم يدع حميد لثابت علما الا وعاه وكعه منه
وقال شعبه لم يسمع حميد من انس الا اربعه وعشرين حديثا والباقي سمعها من
ثابت او ثبته فيها ثابت قال الحافظ فهذا قول صحيح قال واما قول من قال انه
لم يسمع منه الا خمسه احاديث فغير معتمد قال واما طرح زايده لحديثه فلدخوله في
شيء من امر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي
فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا مات وهو قايم يصلي ولما
مات جعلوا يذكرون من فضله قال ابرهم ابنه مات ابي سنه ثلاث فوارث تعين
وما بايه وله خمس وسبعون سنه روى له الجماعه عن انس رضي الله عنه وفي النتح
حدثنا انس بن مالك قاما من تدليس حميد قال اخبرني عياده بن الصامت

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة يخبر جمله استينافية
او حاليه وان كان الاخبار بعد الخروج فهي حال مقدره كقوله تعالى فادخلوها خالدين
بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح المهمله اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين
هما عبد الله بن ابي حدرد بمهمله وتكرار الدال المهمله بوزن جعفر وكعب بن مالك
كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفعت اصواتهما في المسجد فقال
اني خرجت لاخبركم بليلة القدر الاخبار بعدي للثلاثة فالاخير ان محذوف فان
اي اخبركم بان ليلة القدر كذا والاصح ان يكون هو الثاني ويكون الثالث
محذوفا فالان مفعوله الاول كمفعولي اعطيت والثاني والثالث من مفاعيله
كمفعولي علمت وانه بكسر الهمزه تلاحى فلان وفلان هما عبد الله وكعب
المتقدمان فرفعت اي رفع بيانها او علمها والا فهي باقيه الى يوم القيمه
قاله النووي وقال الكرماني وتبعه البرماوي والاوجه ان يقال رفعت من قلبي اي
نسيتها واعتمده الحافظ ايضا قال ويدل عليه رواية مسلم عن ابي سعيد فنسيتها
وغلط من قال رفعت بالكليه لان قوله في اخر الحديث فالتمسوها يرد عليه
ولو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها فان قيل كيف يامر بطلب ما رفع
علمه قيل المراد طلب التصدي لمظانها فربما يقع العمل مصادفة لانه ماموربطلب
العلم بعينها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم ليس هو افعل تفضيل حتى يكون الرفع
ازيد خيرا وانما المراد ان فيه خيرا لكم تريدون في الاجتهاد وتقومون في تلك الليالي
لطلبها فيكون فيه زياده في الثواب اذ لو كانت معينه لاقتصرتم عليها وتتعمتم بها
وقل عملكم وان كان في عدم الرفع خيرا كثير ظنه واولى لانا خيرته هذا متحقق
لكن حيث كان ذلك خيرا فلا مذمة فيه ولا حيط للعمل قال الحافظ قال القاضي
عياض فيه دليل على ان المخاصمه مذمومة وانها سبب في العقوبه المعنويه
اي الحرمان فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومه قلنا انما كانت
مذمومه لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغط ثم في الوقت المخصوص
ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان فالذم لما عرض فيها لا لذاتها ثم انها مستلزمه
لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى ولا
ترفعوا اصواتكم الى قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ومن هنا تتضح مناسبة
هذا الحديث للترجمة اي الاولى ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على
هذا الكتاب انتهى فالتمسوها وفي رواية باسقاط الفا فالتمسوها في ليله السبع والتسع
والخمس قال الحافظ وكذا اكثر معظم الروايات بتقديم السبع التي اولها السين على التسع
ووقع عند ابي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب الذكر اي وهي رواية في الوتر
واختلف في المراد بالسبع وغيرها فقيل لتسع بقين من العشر وقيل لتسع يبقين
من الشهر وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في باب تحري ليلة القدر
والذي يليه قيل كتاب الاعتكاف باب بغير تنوين لاضافته الى
قوله سوال جبريل هو من اضافة المصدر الى فاعله النبي بالنصب مفعوله
صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعن علم وقت الساعة

فانه المسيول عنه بدليل مني الساعه وليس السوال عن نفسها والمراد بها القيمه سميت
بذلك لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او لطوله على طريق التلميح كما يقال في الاسبوع قولا
وانها عند الله على طولها كساعة من الساعات قاله في الكشاف **وبيان** بالجر عطف على
سوال **النبي صلى الله عليه وسلم له** اي لجبريل اي اكتفى السوال عنه وان لم يقع فيه بيان
وقت الساعة اولت قوله لا يعلمها الا الله ببيان لكلم **ثم قال** النبي صلى الله عليه وسلم
انما غير اسلوب الكلام فعطف هذه الجملة الفعلية على الاسمية وعلى الجملة الاسمية
لان المقصود من هذه كيفية الاستدلال منها على جعل كل ذلك بيان ومن
الاولى بيان الترجمة فلتغاير المقصودين تغاير الجملتين سلوبيا ثالثة الكرماني
جاء جبريل عليه السلام يعلم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم **ذلك كله دينا** حتى
اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى فانهما من الدين بخلاف
العلم بوقتها ليس من الدين **ومابين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس** الوفد
هم الجماعة المختارون من القوم ليتقدموهم للقاء العظماء واحده وافد وعبد القيس
قبيلة عظيمة من العرب كما يأتي في حديث ابن عباس **من الايمان** متعلق بقوله
بين **وقول الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه** اعلم انه لا يجوز
ان يعطف كل من قوله ومابين وقوله وقول الله تعالى على سوال جبريل حال من الترجمة
اذ لا اثر للحكاية وقد عبد القيس في هذا الباب لانه لم يذكر في الباب ما بينه لعبد
القيس ولانه لم يذكر معنى الاية ايضا وحينئذ تكون الواو فيهما بمعنى مع اي جعل
ذلك كله دينا مع ما بين للوفد من ان الايمان هو الاسلام حيث فسره بما بان في
قصتهم بما فسر به الاسلام هنا ومع الاية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين
فعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو مراد البخاري ويجعل مابين
مبتدا وقول الله عطف عليه والخبر محذوف وهو الذي بينه صلى الله عليه وسلم
للوفد من الايمان والاية يدلان على ما ذكرنا من ان الثلاثة شئ واحد اما
الحديث فمن حيث فسر الايمان فيه بما فسر به الاسلام هنا واما الاية فمن حيث
افادت ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان
والاسلام شئ واحد فعلى ان الواو بمعنى مع يكون مابين وقول الله تعالى في محل جر
وعلى الثاني هو مرفوع وانما ضممنا الراء لترجمة لها لم تدل على ان الايمان هو الكلام
بل على ان الكل هو الدين فاستظهر بذلك في تتميم مراده بحديث الوفد والا به
قاله الكرماني وقوله فعلى ان الواو الى قوله في محل جر فيه تامل بل الظاهر ان يكون
مابين في محل نصب وقوله وقول الله تعالى منصوبا لانهما حينئذ معطوفا وجه
لكن الرواية في قوله وقول الله بالجر والله اعلم ويأتي قريبا ما في ذلك
وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد السابق **قال حدثنا يحيى**
اسمعيل بن ابرهيم بن سهم وهو بن علية السابق في باب حب الرسول من
الايمان ذكره هناك بالكنية وهنا باسمه لان الظاهر ان كلا من شيخيه ذكره له
كذلك فاداه كما سمعه **قال اخبرنا ابو حيان** مشتق من الحياة فلا ينصرف او من
الحيوان فينصرف قاله الكرماني وهو يحيى بن سعيد بن حيان **التيمي** من بني الرباب

الكوفي

الكوفي وثقه الائمة وقال العجلي ثقة صالح صير رصاحب سنة وقال مسلم كوفي من خيار الناس
انتهى وكان من التنهجد بن قال بن عيينة كان بالكوفة ثلاثة لو قيل لاحدهم انك
تموت غدا لم يقدر ان يزيد في عمله محمد بن سوقه وابو حيان التيمي وعمرو بن
قيس الملائي مات سنة خمس واربعين ومائة **عن ابي زرعة** هرم على الصحيح
بن عمرو بن جرير السابق **عن ابي هريرة** رضي الله عنه اعلم ان هذا الحديث
اخرجه ابو داود والنسائي من بعض الطرق عن ابي هريرة وابي ذر جميعا واخرجه مسلم
عن ابن عمر عن عمر ايضا من طرق متعددة وهو في الموطا لكنه قال الحافظ وابن خزيمة
يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته واخرجه احمد وابو نعيم في الحلية
عن ابن عمر حسب واخرجه البزار والبخاري في خلق افعال عن انس واخرجه
ابو عوانة في صحيحه عن جرير البجلي واحمد عن ابن عباس وابي عامر الاشعري
وفي كل منها فوايد سنذكرها ان شاء الله تعالى في اثناء الكلام على حديث الباب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس اي ظاهرا للكل غير محتجب
عنهم وفي بعض طرقه بيان ذلك وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو فطلبنا اليه ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب
اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه انتهى واستنبط منه الوظيفة
استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة
تعليم ونحوه انتهى وقال الشهاب بن حجر الهيتمي ويوخذ منه جواز بناء مصطبة
في المسجد بهذا القصد قال وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق انتهى **فاتاه رجل**
اي ملك في صورة رجل وفي رواية جبريل وفي بعض طرقه اذا قبل رجل احسن
الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم في حديث عمر بينما
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر وفي رواية ابي حيان اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه
منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع
كفيه على فخذيه وفي بعض طرقه فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاحداثيه هذا ان ضمير فخذيه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وجزم به جماعة
خلافا لقول النووي انه يعود على نفسه كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه فتبعه
قال الحافظ وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكن صنع ذلك صنيع منه للادب
الله والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تتميم اجره ليقوى الظن انه من جفاة
الاعراب لانهم استقبلوا هيئته وقول عمر رضي الله عنه لم يعرفه منا احد اما استناد
الى ظنه ان بعض الحاضرين صرح بذلك واستغرب هذا الحافظ لمجيئه كذلك
في بعض طرقه **فقال ما الايمان** واختلفت الروايات في انه قال له يا محمد
او يا رسول الله وهل سلم او لا فثبتت السلام مقدم على من سكت عنه قال
الحافظ ويجمع بين روايتي يا محمد ويا رسول الله بانه بدا اولا بنداية باسمه
لقصد مزيد التنبيه فصنع صنيع الاعراب ثم خاطبه بقوله يا رسول الله

قيل وقدم السؤال عن الايمان لانه اصل وثنى بالاسلام لانه يظهر مصداق
الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما ووقع في بعض طرقه تقديم
السؤال عن الاسلام لانه الامر الظاهر ثم بالايمان لانه الامر الباطن ورجح
لما فيه من الترقي والقصة واحدة اختلفت الرواة في تاديتها وليس في
السياق ترتيب ويدل عليه رواية في مسلم في حديث عمر تقديم الاسلام ثم
الاحسان ثم الايمان قال الحافظ فالخلف ان الواقع امر واحد والتقديم
والتاخير وقع من الرواة والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن
بالله دل الجواب على انه علم انه سأله عن متعلقاته لا عن حقيقته والا لكان
الجواب الايمان التصديق وليس فيه تعريف الشيء بنفسه لان المراد من المحدود
الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي ويحمل الى ان الايمان الشرعي تصديق مخصوص
او سلمان ان تؤمن مضمن معنى ان تعترف فلذا اتحاده بالباء اي ان تصدق معترفا
بكذا قال الحافظ والتصديق ايضا يتعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين
وانما اعاد لفظ الايمان اعتناء بشانه وتفخيما لامره كقوله تعالى فل يحييها
الذي انشاها اول مرة في جواب من يحيي العظام وهي رميم والايمان بالله هو
التصديق بوجوده وبانه متصف بصفات الكمال ومنزه عن صفات النقص
وملائكته اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من انهم بنات الله كما زعمت
اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا كما زعمت
بالغون من الكثرة مما لا يعلمه الا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو زاد
في تفصيلي هنا وكتبه واشتقوا على ذكرها من التقبير والايمان بها اي بانها كلام
الله الولي القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانها كلها تتضمنه
حق وصدق وتقدمهم على الكتب والرسل نظر الترتيب الواقع لانه تعالى
ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لا لتفضيلهم على الرسل وبلقائه قيل انه
مكرر مع قوله وتؤمن بالبعث والحق انه غير مكرر فقيل المراد بالبعث القيام
من القبور وهو حشر الاجساد واحياؤها وبالقاء ما يكون بعده عند الحساب وقيل
اللقاء الانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك وقيل بلقاء جزايه من ثواب وعقاب
وقال الخطابي المراد برؤية الله تعالى وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع
لنفسه برؤية الله تعالى لانها مختصة بالمومنين والمرء لا يدري بما ذا يختم له فكيف
يكون شرطا في الايمان واجاب الكرماني بان المراد ان ذلك حق في نفس الامر وان لم يقطع
به لنفسه قال نعم لو قيل ان الرؤية من المسايل المختلف فيها ليست من ضروريات
الدين فلا يجب الايمان بها لصح اعتراضه وبرسله وفي رواية وبرسله اي بانهم
صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى ودل الاجمال على التفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان
به على التعيين وتؤمن بالبعث زاد في التفسير الاخير بكسر الخاء قيل ذكره تاكيدا
كما مس الدابر وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من
القبر للحشر بعث من الارض فتقييد بالاخر ليتميز والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه

من الحساب

من الحساب والميزان والصراط والجنة والنار وقيل المراد بالبعث بعثه الانبياء وكرر
وتؤمن هنا للاشارة الى انه نوع اخر فيما يؤمن به لان سيوجد فيما بعد وما قبله
موجود الان وهكذا الحكمة في اعادة وتؤمن بالقدر خيره وشره اي وكانها الاشارة الى ما
يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشانه باعادة تؤمن ثم فسره بالابدال
بقوله خيره وشره وحلوه ومره ثم زاد في الرواية الاتية من الله تعالى
ولمسلم في حديث عمر بدل بالبعث واليوم الاخر قيل له ذلك لان اخر ايام الدنيا او اخر امة
المحمدية والمراد به من حين الموت الى اخر ما يقع يوم القيمة وفي حديث عمر وتؤمن
بالقدر خيره وشره وزاد ابن عمر في حديثه وحلوه ومره من الله والقدر بفتح
الدال ويقال بالسكون ايضا مصدر قدرت الشيء بوزن ضرب وقتل اذا احطت
بمقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد
ما سبق في علمه ان يوجد على وفق ما سبق فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته
هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كانت السلف من الصحابة وخيار
التابعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر زمن الصحابة وكان اول من قال بالقدر
اي بنفيه بالبصرة معبد الجهني كما قال مسلم فسلك بعض الناس مسلكه كما قال ابو عمر بن
عبيد بتحمله وقتل الحجاج معبدا صبرا فقالوا انه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتعلق
علمه تعالى بها وانها مستانفة العلم اي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا
على الله تعالى وجل عن اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وقد تمسكت هذه الطايفة القايلون
بهذا القول الشنيع الباطل والقدرية اليوم مطبقون على ان الله تعالى عالم
بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في زعمهم بان افعال العباد مقدورة
لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا ابين واخف من الاول
واما المتاخرون منهم فانكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القديم بالحادث
وهم محصورون بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان
يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة
الجهل اليه تعالى الله عن ذلك قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء
والقدر اجبار الله تعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه
وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من اكساب العباد وصدورها
عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل
القادر والقضا في هذا معناه الخلق واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما
الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه
كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما
انه تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم تنكره القدرية
كلهم والاول انكره غلاتهم وكفرهم به كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكر والعلم
القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهم انتهى وظاهر الحديث يقتضي ان
الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر فيه وقد اكتفى المصنف بما اطلق الايمان على
من امن بالله ورسوله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده

وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك **قال** اي جبريل **يا رسول الله ما الاسلام قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **الاسلام ان تعبد الله** قال النووي العباده الطاعه مع الخضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعباده معرفة الله تعالى فيكون عطف الصلاة وغيرها للتفاير والكل اسلام واقتصر على الثلاثة لانها اركانه واظهر شعايره والباقي ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فتدخل فيه جميع الوظايف فعليه عطف الصلاة وما بعدها عليها من عطف الخاص على العام قال الحافظ اما الاحتمال الاول فبعيد لان المعرفه من متعلقات الايمان والاسلام اعمال قوليه وبدنيه وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فدل على ان المراد بالعباده في حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا يتبين دفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي بالعباده احتاج الى ان يوضحها بقوله **ولا تشرك به شيا** ولم يحتج اليها في رواية عمر استغناء بذلك وليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق غيرهم من المكلفين وقد بين ذلك بقوله في اخره يعلم الناس بهم **وتقيم الصلاة** المكتوبه كما في مسلم وهي المفروضه وعبر بها في الصلاه وبالمفروضه في قوله **وتؤدي الزكاة المفروضه** اي المقدره تقنيا واتيانا عالقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا واما معنى المحافظة والمداومة عليها او اتيانها على وجهها ورجح النووي الثاني وقد مر في حديث بني الاسلام قوله احترز بالمفروضه عن صدقة التطوع فانها زكاة لغويه او عن الزكاه المعجله قبل الحول فانها زكاة غير مفروضه **وتصوم رمضان** وفيه حجة لمذهب الجمهور انه لا كفارة في فوت رمضان من غير ذكر شهر وسياتي المسئلة في الصيام ان شاء الله تعالى ولم يذكر الحج في حديث الباب قيل انه لم يكن فرض وورد بان في رواية ابن منده باسناد على شرط مسلم في حديث عمر ان رجلا جاء الى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فهو انها جاء بعد نزول جميع الاحكام فيكون قد ذكر الحج لكن اسقطه بعض الرواه اما ذهولا او نسيانا وقد ذكر في حديث عمر بلفظ وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا زاد البيهقي في روايته بعد وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابه وتتم الوضوء وفي رواية قال فاخبرني عن الاسلام فبين بما قلناه ان بعض الرواه ضبط ما لم يضبطه غيره فالله الفتح وظاهر الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام ومر ان الحق مر ان بينهما عموما وخصوصا من وجه وان الدين شيء واحد وانه اول كلما اقتضى ظاهره التغاير وقد تقدم الكلام ايضا على ذلك في اول الكتاب **وفي باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وقد حقق** الشيخ تقي الدين في شرح الاربعين ترجيحها **قال جبريل ما الاحسان** الف للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيره كقوله واحسنوا ان الله يحب المحسنين للذين احسنوا الحسنى هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكراره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلم بعظيم ثوابه وهو مصدر احسنت كذا اذا اتقنته واجدته والملكه قال تعالى انا نراك من المحسنين اي المجيدين المتقنين في تعبير الرويا واحسنت الى فلان اذا انعمت عليه والاول هو المراد لان المقصود اتقان العباده باداءها على وجهها ابتداء

واستمرارا

واستمرارا وقد يلحظ الثاني وذلك لان المرائي يبطل عمله فيظلم نفسه فقيل له احسن الى نفسك بالاخلاص واحسان العباده الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود والجواب يرجع الى الحالتين او فيهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه كما **قال** صلى الله عليه وسلم **ان تعبد الله كانك تراه** اي وهو يراك وقوله كانك تراه في محل نصب حال من الفاعل اي تعبد الله مشبها بمن يراه والثانيه ان يستحضر ان الحق سبحانه مطلع عليه يريه كلما يعمله وهو ما اشير اليه بقوله **فان لم تكن تراه فانه يراك** ليس هو جوابا للشرط لانه ليس مسببا عنه فان رويه الله سبحانه للكاينات مستمرة لا يشذ عنها شيء في وقت من الاوقات فاما ان يقدر فان لم تكن تراه فاعبده فانه يراك كما يقال ان اكرمتني فقد اكرمتك اي اني اعتقد باكرامك فاعتقد باكرامي واما ان يقدر فلا تغفل فانه يراك فاعدد بيته مستلزمه لان لا يغفل عنه فيكون مجازا لان الجزء لازمه وهذا تقدير البياني والاول تقدير النحوي وسياتي جواب اخر من انشا كلام النووي **قال النووي** هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ورداب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله فانه لا يستغني شيء من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام في عبادته فان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك ايما تراعي تلك الاداب اذا رايته ويراك لكونه لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه دايما يراك اي فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العباده فانه يراك قال وحاصله الحث على كمال المراقبة في الصلاة ونهاية المراقبة فيها وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك ما نعا من التلبس بشيء من النقايص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله سبحانه مطلعا عليه في سره وعلانيته انتهى وها نان الحالتان هما ثمرتا معرفة الله تعالى وخشيته ومن ثمر غير بعضها في بعض طرقه فقال ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب ومنا البعيد وقف بعض الصوفيه على تراه الثاني لظنهم ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك علم انها شيئا شاهدت ربك لانفا الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وان صح لكن لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قايله نعوذ بالله من الخذلان ورسالتيها وبما يفسدها وتاويله ورود في بعض طرقه بلفظ فانك ان لا تراه فانه يراك وفي بعضها فان لم تره فانه يراك وهذا يبطل هذا التاويل والله اعلم قاله الحافظ وجا في رواية عمر زيادة صدقت عقب كل جواب وفي بعض طرقه فلما سمعنا قوله الرجل صدقت انكرناه وفي بعضها فعجبنا له يساله ويصدقه وفي بعضها انظروا اليه كيف يساله وانظروا اليه كيف يصدقه

وفي بعضها ما رأينا جاهلا أعظم أهدا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له صدقت
صدقت وفي حديث انس انتظر ولهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه قال
القرطبي انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته
وليس هذا السائل ممن عرف بلقا النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل
سؤال عارف بما يسأل عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب
المستبعد لذلك والله اعلم **قال** خبرني **من الساعه** اي متى تقوم القيمه واللام
للعهد **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما** اي ليس **المسول عنها** وفي
بعض النسخ فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما
المسول عنها **باعلم من السايل** الباء زايده لتاكيد النفي والمراد نفي علم وقتها او
وجودها مقطوع به ومعناه كلانا سواء في عدم علم وقت وجودها كما صرحت
به الايات وعدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تغريبا
للسامعين اي كل مسول وكل سايل هو كذلك قال النووي ستنبط منه ان العالم
اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون ذلك نقصا من مرتبته بل يكون
دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي مقصود هذا السوال كف السامعين عن
السوال عن الساعه انهم كانوا قد اكثروا السوال عنها كما ورد في كثير من الايات **وقتم**
والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل الياس من معرفتها بخلاف
الاسئله الماضيه فان المراد بها استخراج الاجوبه ليتعلمها السامعون ويعملوا
بها وانبه بقوله على بعد المسند على تفصيل ما تمكن معرفته مما لا يمكن وهذا
السوال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل ايضا لكن كان عيسى
سايلا وجبريل مسولا كما رواه الحميدي في نوادره بسنده الى الشعبي قال
سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعه قال فانتفض باصبعه وقال
ما المسول عنها باعلم من السايل **وساخبرك عن اشراطها** وفي رواية
لمسلم فاخبرني عن امارتها ففيه ان السايل سأله عن الامارات
فاخبره بها وفي حديث الباب انه ابتداه بذكر الامارات قال الحافظ
ويجمع بينهما بانه ابتداه بقوله وساخبرك فقال له السايل فاخبرني ويدل
له ما في بعض طرقه ولكن ان شئت نبأتك عن اشراطها قال الاجل فجدد تنشيطه
والاشراط جمع شرط بفتحتين كسبب واسباب العلامات كما فسرتها بها
رواية والمراد باشراطها السابقه على المقارنه الصايعه لها كطلوع الشمس من
مغربها وخروج الدابه ونحوها **اذا ولدت** عبر باذا اشعارا بتحقق الوقوع
ووقعت هذه الجمله بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير ولادة الامه
وتطاول الرعاه ذكره الكرماني واستظهر ان اذا متمحضة للوقت اي حتى
لا تحتاج الى جواب وقال قبل ذلك يجوز ان يكون محذوفا تقديره فمتى اي
الولاده شرط وقال انهم والاشراط جمع واقله ثلاثه على الاصح ولم يذكر هنا الا
اثنان واجاب بانه اما وارد على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث
لحصول المقصود بما ذكر كما قيل في قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله

كان امنا وسال ايضا فقال علامات الساعة اكثر من العشره في الواقع فلم عبر بلفظ
القله واجاب بانه قد تستفرض القله للكثره وبالعكس او لتعدد جمع
الكثره لفظ الشرط او لان الفرق بالقله والكثره انما هو في النكرات لا في
المعارف ونظر الحافظ فيما ثم قال واجيب بان هذا دليل من قال اقل
الجمع اثنان لما بعد عن الصواب ثم قال والجواب المرضي ان المذكور من الاشراط
ثلاثه وانما بعض الرواه اقتصر على اثنين منها فانه هنا ذكر الولاده
والتطاول وفي التفسير ذكر الولاده وترؤس الحفاه وقد ذكر الثلاثة
ابن خزيمه وغيره **الامة ربها** وفي التفسير ربتها بتا التانيث
وزاد الراوي في بعض طرق مسلم يعني السراري وله ايضا يعلمها ولاحمد
اذا ولدت المراه اربابهن بلفظ الجمع والمراد بالرب والبعل المالك والسيد
وفي معناه اقوال فالاكثرون من العلما على ان هذه كناية عن اتساع الاسلام
واستيلا اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم وكثرة السراري واولادهن
فيكون ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان ما ملكه نساء صاير الى ولده غالبا
وقد يتصرف فيه في الحال بتصرف الملاك اما بتصريح ابيه له بالاذن واما
بعلمه بقرينة الحال او عرف الاستعمال ويقرب منه تفسير وكيع ان تلد العجم العرب
قال الحافظ لكن في كونه المراد نظر لان استيلاد العجم ما كان موجودا حينئذ
المقاله وانما استيلا على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع اكثره
في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشاره الى وقوع ما لم يقع مما سيقع
قرب قيام الساعة انتهى ويمكن ان يجاب بان المراد كثرة ذلك وفشوه ولم يكن
اذ ذاك كذلك وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جمله رعيته وهو
سيدها وسيد غيرها من رعيته قال الحافظ وهذا قد لا يساعده رواية ربتها
بتا التانيث اي لندرة كون الانثى ملكه وقيل معناه انه يفشو احوال الناس
فيكثر بيع امهات الاولاد فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتري بعضهم
ولدها وهو لا يدري وعليه فالعلامة حينئذ غلبة الجهل الناشي عنها بيع ام الولد
والاستهانة بالاحكام الشرعية قال في الفتح فان قيل هذه مسئلة مختلف فيها
فلا يصلح الحمل عليها لانه لا يحمل ولا استهجان عند القايل بالجواز قلت
يصلح ان يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها فانه حرام بالاجماع انتهى
قال النووي وعلى هذا القول لا يختص شر الولد امه بامهات الاولاد
بل يتصور في غيرهن بان تلد الامه حرا من غير سيدها بوطي شبهة او غيفا
نكاح او زنا ثم تباع الامه في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى
يشتري بعضهم ابنها او ابنتها قال وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد
قال الحافظ ولا يعكر على هذا التفسير بان المراد السراري لانه تخصيص بغير
دليل وقيل معناه كثرة العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد
امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا للذكه
او حقيقة بمعنى الامر بن قال الحافظ وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه ولان

المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على ضاد الاحوال مستغربة ومحصلة
الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربى
مربيا والسافل عاليا انتهى ويستانس له بخبر لا تقوم الساعة حتى يكون
الولد غيظا الخ لكنه عورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه
اقرب الى العقوق من ولد الحرة وقد جاء في رواية ان تلد المراة فلا معارضة
قال الامام النووي وليس في الحديث دليل على تحريم بيع امهات الاولاد
ولا على جوازه وقد غلط اماما من كبار العلماء في ذلك فاستدل احدهما
به على الحل والاخر على المنع وهو عجيب منهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله عليه وسلم
بانه من العلامات يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاة في البنيان وفشو
المال ليس بحرام بلا شك والعلامة لا يشترط فيها ذلك بل تكون بالخير والشر
والمباح والمحرم والواجب واطلاق الرب على غير الله تعالى هنا لا ينافي النهي
عن قول الشخص لرقيقه يا سيدي لانه هنا خرج على سبيل المبالغة
او المراد به هنا المربي وفي المنهي عنه السيد او ان النهي متأخر او مختص بغير
الرسول صلى الله عليه وسلم **واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان** اي
تفاخروا في تطويل البناء وتكاثروا به والرعاة بضم الراء جمع راع كقاض وقضاة قال الكرماني
وفي بعضها رعاء بكسر الراء والمد جمع ايضا كتاجر وتجار والبهم بضم الموحدة جمع ابهم وهو
الذي لا شية له وروي بجر الميم وفيها من جر جعله صفة للابل اي الهملة السود
قالوا وهي شرها واردؤها لان الكرام منها البيض والحمر ولذا اضرب بها المثل فقيل خير
من حمر النعم ومن رفع جعله صفة للرعاء اي المجهولون الذين لا يعرفون جمع ابهم ومنه
ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وهو بضم الموحدة وسكون الهاء قاله عياض
وغيره وقال ابن الاثير بضمها وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان
الادمة غالب الوانهم وقيل جمع ابهم اي لا شيء له كما في قوله صلى الله عليه وسلم يحشر
الناس حفاة عراة بهما قال العيني فيه نظر لانه قد سبب البهم بالابل فكيف يقال
لا شيء لهم قال الحافظ ويمكن ان تكون اضافة اضافة اختصاص لا ملك فهذا
هو الغالب في الملاك انهم لا يرعون بانفسهم وانما يرعى لهم غيرهم ووقع في رواية
الاصيلي بفتح الباء ولا وجه له بعد ذكر الابل لان البهم ليس من صفات الابل بل
وانما هو من ولد الضان والمعز نعم له وجه في رواية مسلم رعاء البهم بدون
ذكر الابل ومع ذلك ضبطه النووي بفتح الباء واسكان الهاء لا غير وزاد في التفسير
واذا كان الخفاء العراء زاد الاسمعيلي الصم البكم وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم
بالجهل لانهم لما لم ينتفعوا بما لهم كانوا كأنهم عدموها رؤس الناس اي ملوك الارض
كما صرح به الاسمعيلي ايضا والمراد بهم اهل البادية قال القرطبي المقصود الاخبار
عن تبدل الحال بما يستولي اهل البادية على الامر او يتملكوا البلاد بالقهر فتكثر
اموالهم وتنصرف هممهم الى التشييد في البنيان والتفاخر به وقد شاهد ذلك
في هذه الازمان ومنه الحديث الاخر لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس
بالدنيا الكع بن الكع ومنه اذا وسد الامر اي اسند الى غير اهله فانتظر الساعة

وكلاهما

وكلاهما في الصحيح وقيل معناه اتساع الاسلام بهم حتى يبتطاول في البنيان بعد
ان كانوا اصحاب بوادٍ لا يستقلهم قرار وتبسط لهم الدنيا بعد ان كانوا اهل فاقة
كما ان الاول فيه اشارة الى اتساع اهل الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر
قال البيضاوي وسمي بلوغ الامر الغاية منذرا بالتراجع المؤذن بانه الفيئة ستقوم
كما قيل وعند التناهي يقصر المتطاول **في خمس** خبر مبتدا محذوف
اي علم وقت الساعة في جملة خمس وحذف متعلق الجار شايع كما في قوله تعالى
في تسع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع ايات قال الكرماني
او متعلق باعلم **لا يعلمهن الا الله** ووجه الحصر في الاية ظاهر
الحديث تقديم عنده والحصر في اخواتها ظاهر للعارف بالقواعد وقال الطيبي اذا
كان الفعل عظيم الخطر وما يبنى عليه رفيع الشان فهم منه الحصر على سبيل الكناية
ولا سيما اذا روعي سبب النزول وهو ان العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث
وهذه الخمس يحتمل ان الحصر فيها لكونها المسؤول عنها والا فالامور التي لا يعلمها
الا الله لا حصر لها او يقال ان غير الخمس عايد اليها قاله الكرماني **ثم تلا النبي**
صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها **الاية** قال الكرماني
نصب بفعل محذوف نحو اعني او اقرأ او برفع بانه مبتدأ وخبره محذوف اي الاية خروة
او جر اي الى الاية اي الى منتظمها او بمامها انتهى وقال الحافظ الاية اي تلا الاية الى اخر
السورة قال وانما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من
بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها **ثم ادبر** اي الرجل السايل **فقال**
صلى الله عليه وسلم ردوه زاد في التفسير فاخذوا ليردوه **فلم يروا شيئا** مبالغة
حيث لم يقل فلم يروه اولم يروا احدا اي لم يروا عينه ولا اثره قيل ولعل قوله ردوه
على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا انه ملك لا بشر **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم **هذا**
جبريل فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته
وهو يسمع وقد ثبت ان عمران بن حصين رضي الله عنهما كان يسمع كلام الملايكة قاله
في الفتح **جاء يعلم الناس دينهم** اي قواعد دينهم ونسبة التعليم اليه مع انهم انما تعلموا من
الجواب لا منه لكونه هو السبب او ان عضد ذلك فاطلق عليه لفظ المعلم قاله الكرماني
وقال ابن المنير فيه دلالة على ان السوال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل لم يصدر
منه الا السوال ومع ذلك فقد سماه معلما ولذا صل حسن السوال نصف العلم قال
ويمكن ان يوخذ من هذا الحديث لانه الاية فيه انبنت على السوال والجواب معا
وقد احتسب السوال على ولا خفا ان الجواب علم فالسوال حينيذ النصف والجملة حالية
مقدرة لان التعليم انما كان بعد مجيئه لا في حال المجيء وفيه ان كان المعنى يريد
تعليم الناس وفي بعض طرقه اذا ذا ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي بعضها ثم تخصص
فولى فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبوه فلم يقدروا عليه
فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم فما عرفته حتى ولى قال الحافظ واتفقت الروايات
على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بذلك بعد ان التمسوه فلم يجدوه واما

سوء م

ما وقع عند مسلم وغيره في حديث عمر ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا ثم قال يا عمر
اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل وفي رواية النزعي
والنسائي فلبثت ثلاثا وفي رواية فلبثنا الياليا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ثلاث وفي اخرى بعد ثالثة وفي اخرى بعد ثلاثة ايام وجمع التطبيق بينها
تعالى بينهما بان عمر لم يخص قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحال بل كان ممن قام من المجلس
ولم يرجع فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم تتفق الاخبار لعمر
الا بعد ثلاثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني قال الحافظ وهو جمع حسن ودلت هذه
الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم عارف انه جبريل الا في اخر الحال وانه اتاه
في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم واما حاله في النسائي وانه
لجبريل نزل في صورة دحية فهو وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما
يعرفه منا احد قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه
من جمل علم السنة ولذا استفتح به البغوي كتابه المصابيح وشرح السنة وقال
القاضي عياض استعمل هذا الحديث على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة
عن معقود الايمان ابتداء وحالا وما كا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرايير
والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
منه ومن ثم قيل لو لم يكن في الاربعين النوويه بل في السنة جمعها غيره لكان
وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابنه وعلى تفصيلها تضمنا قال
ابو عبد الله اي البخاري جعل ذلك كله من الايمان اي الايمان الكامل المعتبر عند
الله وعند الناس فالاسلام والاحسان داخلان فيه فيوافق قوله اولا جعل ذلك كله
دينا وياتي في التفسير ان شاء الله تعالى الكلام على ما يتعلق بالاية الكريمة **باب**
بالتنوين بلا ترجمة وسقط لفظ باب في رواية قال النووي والصواب ثبوته كما هو
في اكثر اصول بلادنا لان نترجمه الباب الاول لا تغلق عليها بعد الحديث فلا يصح ادخاله
وقال الكرماني بل يتعلق بها لاما لعرض من ذلك بناء على جعل الايمان دينا وهذا لذكر عليه
حيث سمى الدين ايمانا وقال التوربشتي ايضا وفي الاستدلال به اشكال لان هرقل كان
فكيف يستدل بقوله قال وقد يقال هذا الحديث تداولته الصحابة رضي الله عنهم ولم
ينكروه بل استحسنوه واجاب الكرماني بما في بعضه نظر والحاصل بانه لم يقله
من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرايه من كتب الانبيا كما قررناه فيما مضى وايضا
قد اقره ابن عباس فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وبه قال **حدثنا ابراهيم**
بن حمزة بالمهملة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي الاسدي الزبيري ابو اسحق المدني قال ابو حاتم صدوق وقال ابن
سعد ثقة صدوق كان يلي الزكاة كثيرا فيقسم بها ويخرجها ويشهد
العيد بن بالمدينة مات بالمدينة سنة ثلاثين ومايتين روى عنه البخاري
وابو داود قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** ثقة بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو بن كيسان **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله**
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة وقد مرت تراجم الاربعة

ان عبد الله

ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني ابو سفيان زاد في رواية ابن حرب
ان هرقل قال له اي لابي سفيان **سالتك هل يزيدون** اي اتباع محمد صلى
الله عليه وسلم **ام ينقصون** سبق في الرواية الاولى الايمان ايزيد ونها لحمزة
وهو القياس لان ام المتصلة انما يكون بعدها واجيب بانها منقطعة تقديره
بل اينقصون فيكون اخرا بنا عن السوال الاول واستفهاما عن النقصان
على ان الزمخشري اطلق انها لا تقع الا بعد استفهام فهو اعم من الحمزة فتع
المتصلة لا تقع الا بين اسمين او فعلين وفاعلها واحد كما هنا لا يقال
الاتصال في حيز هل لا يصح لانها لطلب الوجود والمتصلة لطلب تعيين
احد الامرين وهو المراد في هذا المقام قيل يجب حمل مطلب هل على ام
منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين تلك الرواية الماضية قاله الكرماني
فزعمت في تلك فذكرت **انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك**
هل يرتد في تلك ايرتد **احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت**
ان لا وكذلك الايمان حتى تخالط بشاشته القلوب وفي هذا **لا يسخطه**
احد وقد مر شرح الحديث واقتصر المولف على هذه القطعة لتعلقها بغرضه
هنا وهو تسمية الدين ايمانا وساقه في كتاب الجهاد تاما بعد الاسناد الذي
اورده هنا وكانه اراد بذلك الرد على ما ذكره الكرماني ان الحزم وقع من الزهري
قاله في الفتح **باب** هو مضاف لقوله **فضل من استبرا** اي طلب
البرا **لدينه** من الذم الشرعي والاثم واكتفى المترجم بالدين عن العرض لانه لازم
له ثم جمع بينهما في الحديث باعتبار متعلقهما واراد المحدث ان يبين ان الورع من مكملات
الايمان وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** واسمه الفضل بن دكين وهو لقب واسمه
عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي الطلحي الملائي نسبة لبيع الملا
جمع ملاءة وهي الريطة الكوفي الاحول مولى الطلحة بن عبيد الله وثقه جمع
وعصفوه بالحفظ والاتقان والصدق كان من اجل اصحاب الثوري وكان يابى
تحديثه على لفظ واحد لا يغيره وعنه انه قال شاركت الثوري في ثلاثة عشر
ومايتي شيخ وقال ايضا عندي عن امير المومنين في الحديث يعني سفيان الثوري اربعة
الا فحديث وسيل بن المدينى من اوثق اصحاب الثوري قال يحيى بن سعيد وعبد
الرحمن بن مهدي ووكيع وابو نعيم قال يحيى بن سعيد القطان اذا وافقني هذا الاحول
ما باليت من خالفني وقال وكيع مثل ذلك واجتمعن بالقول بخلق القران فثبتت
وقال ادركت الكوفة وبها اكثر من سبعمايه شيخ الا عمش ممن دونه يقفون في
القران كلام الله تعالى ليس بمخلوق ثم اخذ زره فقطعه ثم قال راسي اهون
علي من زري ونقل عنه انه قال ما كتبت على الحفظة اني سببت معاوية
رضي الله عنه وعنه انه قال ولدت سنة ثلاثين ومايه ورواه وكيع قبلي
بسنه ورای رويا فقال اعمش بوديين ونصفا او بشهرين ونصفا او سنتين
ونصفا فعاش بعدها سنتين ونصفا مات سنة ثمان عشرة وقيل تسع عشرة
ومايتين قيل في اخر شعبان وقيل في رمضان ورعى في الماء فقيل له ما تعمل بالليل

اي فيما كان ياخذ على الحديث من الاجره قال نظر القاضي في امري فوجدني
ذا عيال فعفا عني وكان يقول يلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر وما
في بيتي زعيف روى له الجماعه وكان من كبار شيوخ البخاري قال حدثنا
زكريا بقصر ويمد وهو اسم اعجمي بن ابي زايده واسم ابي زايده خالد بن ميمون
بن فروة الهمداني الوادعي ابو يحيى الكوفي والد يحيى بن زكريا واخو عمر بن
ابي زايده قال العجلي هو من اصحاب الشعبي وكان ثقه حلو ان سماعه
من ابي اسحق باخره بعد ما كبر ووثقه النسائي وغيره ايضا وكان يدلس
كثيرا عن الشعبي حتى قيل ان المسايل التي يرويها عن الشعبي لم يسمعها
منه انما اخذها عن ابي حزيز لكن قال مجالد الفتح ولم اره اي حديث الباب
في الصحيحين وغيرهما عنه بلا معنعنا ثم وجدته في فوايد ابن ابي الحديد من
طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثني الشعبي فحصل الامن من تدليسه
انتهى مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع واربعين ومايه روى له الجماعه
عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي وقد مر قال سمعت النعمان بضم النون بن بشير
مكبرا الصحابي ابن الصحابي والصحابيه وبشير هو بن سعد بن ثعلبه الانصاري
الخزرجي وكنيته النعمان ابو عبد الله واسم امه عمرة بنت رواحه اخت عبد الله
بن رواحه ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجره وهو اول مولود ولد في
الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم وقيل غيره لكن هذا واصح لان الاكثر يقولون
ولد هو وعبد الله بن الزبير عام اثنتين من الهجره وقال الحافظ ابو نعيم توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر وقال الدارقطني لا نعلم
احدا في سنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا هو وقال يحيى بن
معين اهل المدينه يقولون لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا هو واهل العراق يصححون سماعه منه وفي الفتح ولا يخفى عوانه عن صحيحه
عن الشعبي ان النعمان خطب به بالكوفه وفي رواية لمسلم عنه
انه خطب به بحمص ويجمع بينهما بانه سمعه منه مرتين فانه ولي
امرة البلدين واحده بعد اخرى وزاد مسلم واهوى النعمان باصبعيه
الى اذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي هذا رد لقول
الواقدي ومن تبعه ان النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان
ثمان سنين انتهى وكان اميرا بالكوفه على عهد معاويه ثم ولي حمص ليزيد بن
معاويه فلما مات يزيد صار نايبا وخالف اهل حمص فاخرجوه منها
واتبعوه فقتلوه بفريه من قرى حمص غيلة سنة اربع وستين في خلافة
مروان وكان خطيبا بليغا له في البخاري ستة احاديث روى له الجماعه وقال في
الفتح وادعى ابو عمرو الداني انه لم يروه غير النعمان بن بشير فان اراد من وجه صحيح
فمسلم والا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في الاوسط للطبراني ومن حديث ابن عباس

في الكبير

في الكبير له ومن حديث وائله في الترغيب والترهيب للاصبهاني وفي اسانيدها
مقال وقال الشهاب بن حجر ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه اربعة من
الاكابر الصحابه رضي الله عنهم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال هو
ضد الحرام بين اي ظاهر وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه
او جنسه كالكلام والمشي والخبز والفواكه وغير ذلك والحرام بين اي ظاهر وهو
ما نص او اجمع المسلمون على تحريمه بعينه او جنسه كالخمر والميته والدم والزنا والكذب
واشباه ذلك وبينهما امور مشتبهات قال الحافظ يوزن مفعلات بتشديد العين
المفتوحه وهي رواية مسلم اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين
وفي رواية الاصيلي مشتبهات بوزن مفتعلات بتا مفتوحه وعين خفيفه
مكسوره وهي رواية ابن ماجه والمعنى انها اكتسبت الشبه من وجهين
متعارضين انتهى وقال الكرماني وتبعه المرماوي مشبهات ضبط بلفظ الفاعل
من الافعال والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعول من الاولين ومعناه مشبهات
انفسها بالحلال او مشبهات الحلال او مشبهات بالحلال انتهى ومعناه ان بينهما
وسايط يجتذب بها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر
ترجيح دليل احد الطرفين ولهذا قال لا يعلمها اي لا يعلم حكمها كثير من
الناس وجاء مبينا في رواية الترمذي لا يدري كثير من الناس ايمن الحلال هي
ام من الحرام واما القليل وهم العلما فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب
وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمه ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال
فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات فالشبهات على
هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم الاشتباه حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين
وحينئذ فهل يوخذ بالحل او بالحرمة او يتوقف فيه المذاهب الثلاثة المشهوره
في الاشياء قبل ورود الشرع والصحيح انها لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة
ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع واعتزم بها هو
مردود وقال الخطابي مشتبهات اي تشتبه على بعض الناس دون بعض لا
انها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلما يعرفونها لان الله عز وجل
جعل عليها دلايل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال لا يعلمها كثير من الناس وقال كل
شيء اشتبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة انتهى فمن اتقى اي حذر
وهو من التقوى وهي لغة جعل الشيء في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن
الاثام وما يجر اليها المشتبهات قال الحافظ ولا خلاف في لفظها بين الرواه
نظير التي قبلها لكن عند مسلم الشبهات بالضم جمع شبهة انتهى وهي رواية في
الفرع واوقع الظاهر موضع المضمر تفخيما لشان اجتنابها استبرا بالحاء اي
حصل البرا لدينه من الذم الشرعي كما لا استبرا من البول وعرضه بصونه عن
كلام الناس فيه بما يشينه او يعيبه وذلك من اكد ما يعتنى به ذو المروات
والهمم وفيه اشارة الى المحافظة على امور الدين ومراعات المروه والى ان من لم

يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه **ومن وقع في**
الشبهات فيها ايضا ما تقدم من اختلاف الرواه قال الحافظ وحاصل ما ذكره
العلما الشبهات اربعة اشيا احدها تعارض الادلة كما مر تاييها اختلاف العلما
وهي منتزعه من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتنبه جانبا الفعل
والترك باعتبار امر خارج ويويده رواية ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام
ستره من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى
جنب الحمى يوشك ان يقع فيه والمعنى ان الحلال ينبغي اجتنابه حيث يخشى ان يوول
فعله مطلقا الى مكروه او محرم كالاكثار مثلا من الطيبات فانه يجوج الى كثرة
الاكتساب الموقع في اخذ مالا يستحق او يفضي الى بطر النفس وهذا معلوم
بالعادة مشاهد ما كعيان فالله الذي يظهر لي رجحان الوجه الاول على ما ساذكره
ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم
الفطن لا يخفى عليه تمييز الحرام فلا ينفع له ذلك الا على سبيل استكثار من المباح او المكروه
كما تقرر قبل ودونه تنفع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا
يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جراه على ارتكاب المنهي عنه في الجمله
او بجمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم اذا كان من جنسه
او يكون ذلك لسر فيه وهو ان من تعاطى ما نهي عنه اي نهي غير محرم يصير مظلم
القلب لفقد نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ووقع عند المص في
البيوع في هذا الحديث فمن ترك ما شبهت عليه من الاثم كان لما استبان له
اترك ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم او شك ان يواقع ما استبان وهذا
يرجح الوجه الاول كما اشرت اليه انتهى **كراع يرعى** قال الحافظ هكذا
في جميع نسخ البخاري بحذف جواب الشرط ان اعربت من شرطيه وقد ثبت
المحذوف في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المولف فتاكد من وقع في الشبهات
وقع في الحرام كراع يرعى ويمكن اعراب من في سياق المحارس موصوله فلا حذف
والاول اولى لثبوت المحذوف في مسلم وغيره من طريق المولف وعلله فقوله
كراع يرعى جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على
الغايب انتهى وجوز الكرماني على رواية المولف ان يكون يوشك جزا
الشرط وما قبله حالا واما على ان الجواب محذوف او مقدر فيوشك اما
صفة او استيناف انتهى اي يراعي مواشيه **حول الحمى** اي المحمي من اطلاق
المصدر على اسم المفعول **يوشك** بكسر الشين مضارع اوشك وهو من افعال
المقاربه ومعناها يسرع **ان يواقعه** اي يقع في الحرام وذلك لانه من
كثره تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده ويايتم بذلك اذا نسب الى
تقصير وقال الخطابي وذلك لانه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة
اغلظ منها وهلم جرا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قولهم السلف المعاصي تريد الكفر
اي تسوق اليه انتهى وقد حرمت اشيا كثيره مع انها لا مفسدة فيها لكن لما تجر اليها
كتقليل الحسكر وقبلة الصايم المحركه والخلوة بالاجنبيه وفي التمثيل به نكته وهي ان الملوك

كانوا

كانوا يحمون لمواشيهم مراعي مخصوصة يتوعدون من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبه
الشديده فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو معروف عندهم فالخايف من
العقوبة المراقب لمرضي الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية ان تقع مواشيه في شيء
منه فيعزره او يسلم له ولمواشيه وغير الخايف المراقب يقرب منه ويرعى من
جوانبه فلا يامن ان تنفرد الفاذه فتقع فيه بغير اختياره او يحمل المكان الذي
هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه ان يقع فيه فالله سبحانه وتعالى
هو الملك حقا وحماه محارمه وذكر في الفتح ان بعضهم ادعى ان التمثيل مدرج
في الحديث وانه من كلام الشعبي ورده بان الاثبات جزموا بتصاله
ورفعه وكذلك سقوط المثل في بعض طرقه لا يقدح فيمن اثبته لانه لا يحكم
حفاظا قال ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله وقع في الحرام ليصير
ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج قال ومما يقوي عدم الادراج
رواية ابن حبان الماضيه وكذا اثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس
وعمار بن ياسر انتهى **الا** حرف استفتاح وتنبيه ويتعين كسر ان بعدها
والقصد به اعلام السامع بان ما بعدها مما يتعين ان يصغى اليه ويفهمه
ويعمل به لعظم موقعه وفي اعادتها وتكرارها دليل على فخامة شان
مدخولها **وان لكل ملك** معطوف على مقدر يعلم مما تقدم اي الا ان محمى
كما مر وان لكل ملك من ملوك العرب **حمى** يحميه عن الناس ويتوعد من دخل
الميه او قرب منه بالعقوبه الشديده **الا وان حمى الله محارمه** في ارضه
سقط في ارضه في رواية وسقط لفظ وان الاولى في رواية وكذا الواو من وان
الثانيه والمراد بالمحارم فعل المنهي المحرم وترك المامور الواجب وقد وقع
في بعض طرقه التعبير بالمعاصي بدل المحارم وفي هذا اضرب المثل
بالمحسوس ليكون اشد تصورا للنفس فيحملها على ان تتاديب مع الله بتعالى
كما تتاديب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم واكد على السعي في صلاح
القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه سايير البدن تابع له
صلاحا وفسادا فقال **الا** ان الامر كما ذكر **في الجسد مضغة** اي قطعة
من اللحم قدر ما يمضغ وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرواية لكنها وان
صغرت في الحجم هي عظيمة في القدر ولذا كانت **اذا صلحت صلح الجسد كله**
واذا فسدت فسد الجسد كله الا ان الامر كذلك **وهي القلب** بفتح اللام من
صلحت وصلح والسين من فسدت وفسد وتضم عين مضارعهما وحكى الزا الضم
في ما مضى صلح بضم وفاقا اذا صار له الصلاح بجيء كشرف ونحوه وعبر باذا التي
هي لتحقق الوقوع مع انه غير متحقق لاختلاف حده لانها قد تحل محلها كما ان ان
تقع موقع اذا وصلاحها يكون بصلاح المعنى القايم بها الذي هو ملحظ التكليف
ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به ترتيب صلاح
البدن ومن جملة الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده ولذلك انه مبدا

محارمه

وان ٢

الحركات البدنيه والارادات النفسانيه فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك
البدن حركة صالحه وبالعكس فصلاح سائر البدن والاعضا كالرعيه فصلاح الامير يصلح
الرعيه وبالعكس قال النووي ليس في الحديث دلالة على ان العمل في العلب وقال
ابو حنيفة هو في الدماغ وتمدول محكي عن الفلاسفه والثاني عن الاطباء احتجاجا
بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم في ذلك على قاعدتهم لانه انما عندهم
وفساد الآلة يقتضي فساده وعلى قاعدتنا ان الله تعالى اجرى العادة بفساده
عند فساده وان لم يكن فيه وسمي قلبا لسرعة الخواطر فيه وتردادها عليه قيل
وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب وقال ايضا
ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل وفي الحديث
ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح ومن ثم قيل ينبغي للعاقل
ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم
قال ابن بطال هذا الحديث اصل في حماية الذرايع والنظر في الخلاقه بانه
ان اراد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك
وان اريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص واستدل به ابن
المنير على جواز بقا المحمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفيه نظر
الا ان اراد انه محمل في حق بعضهم دون بعض او اراد الرد على منكر بي
القياس فيحتمل ما قال والله اعلم انتهى وسياتي بقية الكلام على الحديث
اوايل كتاب البيوع في باب الحلال بين والحرام بين واستدلال ابن المنير
المذكور وفي الحديث تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه
والاشارة الى ان الطيب الكسب اثر بينا فيه والمراد المتعلق به من
الفهم الذي ركبه الله فيه وقد عظم العلما امر هذا الحديث فعدوه رابع
اربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن ابي داود وفيه البيتان المشهوران وهما

• عمدة الدين عندنا كلمات • مسندات من قول خير البريه •
• اترك الشبهات وازهد ورع ما • ليس يعنيك واعملن بنيه •

والمعروف عن ابي داود دعع ما يريبك عنه فاجتنبوه الحديث يدل ازهد فيما
بايدي الناس وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني واشار ابن
العربي الى انه يمكن ان ينتزع منه وحده جميع الاعمال بالقلب فمن ههنا
يمكن ان ترد جميعا الاحكام اليه والله اعلم وهو المستعان انتهى

باب

بالتنوين اداء الخمس من الايمان هو بضم الخا المعجمه والميم ويجوز فيه اسكان
ثانيه كما خوانه من الثلث الى العشر والمراد به المذكور في قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه الايه وقال المزركشي روي بضم الخا وفتحها وفي الحديث
شاهد للامرين فان فيه ذكر الغنيمه وذكر قواعد الاسلام قال الحافظ وفيه بعد
لانها قد تقدمت وللان الحكم يذكر هنا فتعين ان يكون مراده بالخمس الغنيمه
وافراده بالذكر وسيد كر وجه كونه من الايمان قريبا وبالسند قال

حدثنا علي

بن الجعد

بن الجعد بن عبيد الجوهري ابو الحسن البغدادي مولى بني هاشم احد الحفاظ قال
يحيى بن معين وقد سئل عنه ثقه صدوق قال السايل هذا الذي كان منه
فقال ابيش كان منه ثقه صدوق وقال ايضا ما روى عن شعبه يعني من
البغداديين اثبت من هذا فقال له رجل ولا ابو النضر قال ولا ابو النضر قال
ولا شبابه قال خرب الله بيت امه ان كان مثل شبابه يعني ولا شبابه
وقال ايضا هو ربانا العلم وقال ابو حاتم كان متقنا صدوقا عالما ارحل
اليه من بغداد ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سمع علي بن
الجعد وذكر اخرين وعن موسى بن داود قال كنا عند ابن ابي ذيب فاملى
علينا عشرين حديثا فحفظها علي بن الجعد واملاها علينا وبقي بعده ستين
سنه يصوم يوما ويفطر يوما وتكلم فيه احمد بن حنبل من جهة تشيعه وعن
اجل قوله القرآن كلام الله ومن قال مخلوق لم اعنفه وقيل انه كان يتهم
بالجهم ايضا وقيل انه كان يتناول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم ويكفي في توثيقه رواية المولف عنه في صحيحه مع شدة استقصائه
روى عنه البخاري ثلاثة عشر حديثا ولد سنة ثلاث وثلاثين ومايه
وقيل اربع وثلاثين ومات يوم السبت في رجب لست ليال بقين منه سنه
ثلاثين ومايتين ببغداد وقد استكمل ستا وتسعين سنه ودفن بمقبره باب
حرب روى عنه ابو داود وايضا قال اخبرنا شعبه بن الحجاج عن ابي جمرة
بالجيم والراء اسمه نصر بالمهمله بن عمران بن عصام الضبعي بضم المعجمه
وفتح الموحده البصري من بني ضبيعه مصغرا بطن من عبد القيس وقال
ابن قتيبه مات بالبصره قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقه قال مسلم بن الحجاج
كان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس ومات بها
سنة ثمان وعشرين ومايه قيل مات هو وابو التياح في يوم واحد قال ابو نعيم
الحفاظ يروي شعبه عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس كلهم ابو جمرة
بالمهمله والزاي اسمه نصر بن عمران فانه بالجيم والراء ويعرف هذا منهم فانه اذا اء
اطلق ابو جمرة عن ابن عباس فهو هذا واذا اراد غيره قيده بالاسم او
الوصف او النسب او غير ذلك وقالوا ليس في الصحابه جمره ولا ابو جمرة هذا
وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضي البصره واختلف في انه صحابي ام لا روى له
الجماعه قال كنت اقعد بصيغه المضارع حكايه عن الحال الماضيه فني حاكيه
معنى قصد بها استحضار تلك الصوره للحاضرين مع ابن عباس اي عنده في
زمن ولايته البصره من قبل علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فيجلسني اي فيرفعني
بعد ان اقعد على سريره فهو عطف على اقعدني اجلاس على السرير لا يمتنع ان
يكون بعد القعود وفي رواية وفي رواية ويجلسني بدونه فامن اجلس والسرير
واحد بالاسرة والسرر بضمتين وربما تفتح الراء قيل هو من السرور لكونه مجلسه
وفيه استحباب اكرام العالم ورفع مجلسه وبين المصنف رحمه الله تعالى في العلم السبب
في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس قال ابن الصلاح

بالجيم م

واصل الترجمه التعبير عن لغة بلغة وهو عندي هنا اعم من ذلك فانه كان يبلغ
كلام ابن عباس الى من خفي عليه ويبلغه كلامهم اما لزحام او قصور فهم وقيل ان ابا
جمرة كان يعرف بالفارسيه فكان يترجم لابن عباس بها وفيه ان ابن عباس
كان يكتفي في الترجمه بواحد وقد نوب عليه البخاري في اخر كتاب الاحكام
فقال قم عندي لتساعدني بتبليغ الكلام او بالترجمة كما مر حتى اجعل
لكسهما اي نصيبا من مال استنبط منه ابن التين جواز اخذ الاجره على التعليم
قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال ان يكون اعطاه ذلك كان بسبب الرويا التي
راها في العمرة قبل الحج كما سياتي عند الشارح صريحا كما اشعر قيل وهذا اصل
في اتخاذ المحدث المستملي فاقمت معه اي عنده وعبر بالمعيه هنا مبالغه
لان المصاحبه ابلغ من العنديه شهرين اي مدة شهرين بمكه كذا قاله القسطلاني
تبعا للبرماوي وقد قال اولا ان قصوده معه كان في حز من ولايته البصره
ثم قال ان وفد عبد القيس بين مسلم السبب في تحديث ابن عباس لابي جمرة
بهذا الحديث فقال بعد قوله اترجم بينه وبين الناس فانت امراه تسأله
عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابا عباس اني انتبذ في جرة خزا نبيذا حلوا
فاشرب منه فينفخ بطني قال لا تشربه وان كان احلى من العسل والمسح
في المغازي قلت لابن عباس ان لي جرة الى ان قال قدم وفد عبد القيس فنزلوا في
جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار فناسب ان
يذكره له وفي هذا دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار وهو
ثابت من حديث بريده عند مسلم وغيره وفيه ايضا دليل على ان للمفتي ان ينكر
الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب السوال اذا كان السايل بصيرا بموضع
الحجه ومر ان الوفد هم الجماعه المختارة من القوم ليتقدموهم للقاء العظماء
واحده وافد وذكر في المصابيح انه اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال
القاضي وهم القوم ياتون ركبانا كما فسر به ابن عباس قوله تعالى يوم نحشر
المتقين الى الرحمن وفدا وعبد القيس هو ابو قبيلة وهو بن افصى بالفاء والصاد
المهملة بن دعمي بالمهملة وبوزن كرسي بن جديلة بالجيم والمهملة بوزن كريمه بن
اسد بن ربيعه بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحساء وما
بين هجر الى الديار المضريه وكان الوفد اربعة عشر رجلا او ثلاثة عشر بالاشج
العصري ويروى انهم كانوا اربعين قال الحافظ ويمكن الجمع بان الثلاثة عشر
كانوا روس الوفد ولهذا كانوا ركبانا وكان الباقون تبعا قال البرماوي
او يكون لهم وفدان قال ومنهم من سمى الاربعين وفد وقد ذكر في الفتح اسماء
الاربعة عشر وجماعة ايضا لم يذكرهم واطال في ذلك ثم قال وانما اطلت في
هذا الفصل لقول صاحب التحرير اي شارح مسلم انه لم يظفر بعد طول التتبع على
ثمانية منهم لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وكان سبب وفودهم ان منقذ
بكسر القاف بن حبان بفتح المهمله والموحده كان يتجر الى يثرب في الجاهليه
فشخص اليها مرة بعد وقعة حاطب وتمر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما

منقذ قاعدا اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض اليه منقذ فقاله صلى الله
عليه وسلم احنقذ بن حبان كيف قومك ثم سأله عن اشرافهم رجلا رجلا يسميهم
باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رجل الى هجر
وكتب معه النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى جماعة عبد القيس وكتب اليا جاء
ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عايذ بالتحتيه وكان منقذ
يصلي ويقرا فانكرت امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت بعلي
منذ قدم من يثرب يغسل اطرافه ويستقبل القبله ويحني ظهره مرة
ويضع جبينه بالارض اخرى ذلك دينه منذ قدم فتلاقيا فتجاذبا
ذلك فوقع الاسلام في قلب المنذر ثم نهض الاشج بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقراه
عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا ورئيسهم المنذر
العصري فلما دانوا من المدينه قال عليه الصلاة والسلام لجلسايه انا كم
وفد عبد القيس اهل خير المشرق فيهم الاشج اي المنذر وسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاشج لانه كان في وجهه غيرتا كنين ولا عيب لين
ولا مر تابين اذ كلم يسلم فتور حتى ونزو اوبا في القصه مذكور في السير
قال من القوم او من الوفد قال الحافظ الشك من احد الرواه واظنه
شعبه قال ففي رواية فزره وغيره بدون شك واغرب الكرماني وتبعه
البرماوي فقال بالشك من ابن عباس وفيه دليل على استحباب سوال القاصد
عن نفسه ليعرف فينزل منزلته قالوا نحن ربيعه اي بن نزار بن معد
بن عدنان وفيه التعبير بالكل عن البعض لانهم بعض ربيعه قان عبد
القيس من اولاده وفي الصلاة والزكاة للحم انا هذا الحي من ربيعة قال
مرحبا بالقوم او قال بالوفد وهو منصوب على المصدر بفعل محذوف
وجوبا اي صادفت رحبا بالفتح اي سعة فاستانس ولا تستوحش واحا
الرحب بالفتح فالشي الواسع وقد يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس
واولى من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وفيه دليل على استحباب تانيس
القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيره غير بالنصب على
الحال وهو المعروف كما قاله النووي ويروى بالجر صفة للقوم وروي بتنوين غير على
التعريف بلام الجنس قريب من النكره قيل والاولى ان يكون الجر على البدليه خزايا
جمع خزيان كسكران وهو الذي اصابه خزي واستحيا وقيل الذليل وقيل المفتضح
ولا ندامى قال الخطابي كان اصله تادمين جمع نادم كما ندامى انما هو
جمع ندمان بمعنى المنادم في اللهو ولكنه هنا خرج على الاتباع لخزايا كما قالوا
العشايا والغدايا والمعروف الغدوات انتهى لكن حكى بعض اهل اللغه انه
يقال في النادم بمعنى التنادم ندمان وعليه لا اتباع بل هو على الاصل والمعنى
انه لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر ولا شي
مما تستحيون منه او تذلون او تفتضحون بسببه او تندمون عليه فقالوا

يارسول الله فيه دليل على انهم كانوا مسلمين حين المقاله انا لا نستطيع
ان نأتيك الا في الشهر الحرام وفي رواية الا في شهر الحرام وهي رواية
مسلم وهو من اضافة الموصوف الى الصفه والمحرمون يمنعونها ويوليون
ما جاز تأخيره كمسجد الجامع وسناء الا نفس المومنات فيقولون شهر الوقت
الحرام ومسجد المكان الجامع وسناء الا نفس المومنات والكوفيون بجوزونها
وقول الحافظ هي من اضافة الشي الى نفسه كمسجد الجامع تعقبه العيني
بان اضافة الشي الى نفسه تشمل اضافة الموصوف عمتنعه ويجاب بان
اضافة الشي الى نفسه تشمل اضافة الوصوف الى صفته والصفة الى الموصوف
كالمرادف مع مرادفه كما نصوا عليه فان مدلول الصفة والموصوف شي واحد
والمراد بالشهر الحرام الحصر فيشمل الاربعه الحرم المحرم ورجب وذا القعده
وذا الحجه ويويده رواية الا في اشهر الحج ورواية الا في كل شهر حرام
وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب ويويده تصريح البيهقي به في روايته
وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب ولذا اضيف اليهم في قوله
صلى الله عليه وسلم رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد
التعظيم مع تحريمهم القتال في بقيه الاشهر الحرام الا انهم ربما انسئوها
بخلافه والحال ان بيننا وبينك هذا الحي اصله منزل القوم ثم سموا به
توسعا لان بعضهم بحي بعض من كفار مضر غير منصرف للعلميه
والعدل نص عليه النحاه فقول الفسطلاني للعلميه والتانيث غير محتاج
اليه وهو بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء واخيه ربيعة الفرس
لانهما لما اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب وربيعه الخيل وكفار مضر كانوا
بين ربيعه والمدينه ولا يمكنهم الوصول الى المدينه الا على تهم كانوا يخافون منهم
وهذا يدل على تقدم اسلامهم على قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينه
ويدل عليه ايضا ما رواه الحكم ان اول جمعه جمعت بعد جمعه في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وانما جمعوا
بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا كل القرى الى الاسلام فمرنا جميع م
بامر فصل بتثنيتهما لا بالاضافة والامر واحد الاوامر اي القول الطالب
للفعل اي بصيغة افعل ويدل له قوله امركم وقيل واحد الامور اي الشان
والفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل
او بمعنى المفصل اي المبين المكشوف نخبر به من اي الذين استقروا
ورانا اي خلفنا من قومنا الذي خلفناهم في بلادنا او من يجي بعدنا
او اعم من ذلك وهذا اولى كما يأتي قال البرماوي تبعا للكرماني ويروى
بكسر جيم من جارة لورانيا وندخل به الجنه اذا فعل مقبولة يقع نرجة
الله قال القرطبي قيدنا عمن يوثق به برفع نخبر وندخل على انهما صفتان
للامر وبالجزم فيهما على جواب الامر قال الحافظ وسقطت الواو من وندخل
في بعض الروايات فيرتفع نخبر ويجزم ندخل وقال الفسطلاني نعم بتعين

الرفع

فان لله خمسه والى هذا اشار الطيبي فقال عاده البلغاء اذا انصب الكلام لغرض
جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين
لان القوم كانوا مومنين مقرين بكلمتي الشهاده ولكن ربما كانوا يظنون
ان الايمان مقصور عليها كما كان الامر في صدر الاسلام قال فلهذا المريد
الشهادتين في الاداء امر وجعل الاعطاء لانه هو الغرض من الكلام لانهم
كانوا الصحاب عز واث مع ما فيه من بيان ان الايمان غير مقصور على
ذكر الشهادتين وقال القاضي ابو بكر بن العربي لولا وجود حرف العطف اي
في واقام لقلنا ان ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير اي التيرك
لكن يمكن ان يقر اقوله واقام الصلاة بالخفض فيكون عطفا على قوله
امرهم بالايمان والتقدير امرهم بالايمان مصدرا به ويشرطه من الشهادتين
وامرهم باقام الصلاة الخ قال ويويد هذا احذهما في رواية المصنف في الادب
عن ابي جمرة ولفظه اربع واربع اقيموا الصلاه الخ فان قيل ظاهر ما ترجم
به المصنف من ان اداء الخمس من الايمان يقتضي ادخاله اي الايمان مع باقي
الخصال في تفسير الايمان والتقدير المذكور يخالفه اجاب من رشد بان
المطابقه تحصل من جهة اخرى وهو انهم سالوا عن الاعمال التي يدخلون بها
الجنه واجيبوا بما منها اداء الخمس والاعمال التي تدخل الجنه هي الاعمال
الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقدير وعورض هذا بانه وقع
عند المصنف في المغازي وفي الزكاة في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة امرهم
باربع الايمان بالله شهاده ان لا اله الا الله اي وان محمدا رسول الله كما في
رواية وعقد واحده وكذا في قرن الخمس عقد بيده فهذا يدل على ان احدى الاربع
فيبقى الاشكال وقال القاضي ابو بكر بن العربي يحتمل ان يقال انه عد الصلاه والزكاه
واحده لانها قرينتها في كتاب الله تعالى وتكون الرابعه اداء الخمس او لانه لم
يعد اداء الخمس لانه داخل في عموم ايتاء الزكاه والجامع بينهما انهما اخراج حال معنى
في حالة دون حال وقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسه تفسير للايمان وهو
احد الاربعه الموعود بذكرها والثلاثه الاخره حذفها الراوي اختصارا
او نسيانا قال الحافظ وما ذكر انه الظاهر لعله بحسب ما وقع له والا فالظاهر
من السياق ان الشهاده احد الاربع لقوله وعقد واحده قال وكان القاضي
اراد ان يرفع الاشكال من كون الايمان واحدا وقد اجيب عن ذلك بانه
باعتبار اجزايه المفصله اربع وهو في حد ذاته واحد كما مر قال البيضاوي
ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسير القول امرهم باربع بل هو مستانف
وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهاده واقام خبر مبتدا محذوف وفي
الكلام تقديم وتاخير وتقديره امرهم بالله وحده قال اتدرون الخ ثم امرهم
عقيبه باربع ونهاهم عن اربع والماموراث الاربع اقام الصلاه وايتا الزكاه
وصوم رمضان واعطا الخمس انتهى واعتمد الحافظ السبب في عدم ذكر الحج لهم
انه لم يكن فرض وقد قدم ان اسلامهم قديم قال وقول القاضي عياض ان وفودهم

كان في سنة

كان في سنة ثمان قبل فتح مكه ليس بجيد لان الحج فرض سنه ست على الاصح
قال لكن القاضي يختار ان فرض الحج كان سنه تسع حتى لا يرد على مذهبه
انه على الفور وسياتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج ان شا الله تعالى قال
واما قول من قال ان السبب في عدم ذكره كونه على الكتراخي فليس بجيد لان كونه
على التراخي لا يمنع من الامر به ولكن اقول من قال انما تركه لشهره عندهم
ليس بقوي لانه عند غيرهم ممن ذكره لهم اشهر منه عندهم ولكن اقول من قال
انما تركه لانهم لم يكن لهم اليه سبيل من اجل كفار مضر ليس بمستقيم لانه يلزمه
من عدم استطاعة في الحال تركه الى حين يتيسر له بعد ذلك وامكان كما
في الاية بل هذه الدعوى ممنوعة لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا
يامنون فيها قال لكن يمكن ان يقال انما اخبرهم ببعض ما امر لكونهم
سالوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنه فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في
الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب فعلا وتركا ويدل على ذلك
اقتصاره في المناهي على الاربعة مع ان في المناهي ما هو اشد
في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم اياها قال واما ما
وقع في السنن الكبير للبيهقي من طريق ابي جمرة في هذا الحديث من زيادة
ذكر الحج فهي زياده منكره قال وقد ورد ذكر الحج في مسند احمد عن ابن عباس
من غير طريق ابي جمرة في قصة وفد عبد القيس قال وعلى تقدير ان يكون
ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال
المراد بالاربع ما عدا الشهادتين واداء الخمس والله اعلم انتهى ونهاهم عن اربع
هو جواب قوله وسالوه عن الاشربه عن الحنتم هو من اطلاق المحل
واراده الحال اي ما في الحنتم ونحوه وهو بفتح المهمله وسكون النون وفتح
الفوقيه الجره وقيل الجرار الحمر وقيل جرار يوتى بها من مرو قيل جرار تعمل من طين
وشعر وادم الواحده حنتمه والدبا بالمد وحكى فيه القصر الغرع واعداد
اليابس منه والمقير بفتح النون وكسر القاف فسر في مسلم بانه جذع ينقور
وسطه وينتبذ فيه وقيل اصل النخله ينقر فيتخذ منه وعا والمزفت
بالزاي والفا ما طلي بالزفت وربما قال اي ابن عباس المقير بدل
المزفت ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس ويطلى
به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وفي مسند الطيالسي عن ابي بكرة باسناد
حسن قال اما الدبا فان اهل الطايف كانوا ياخذون القرع فيخرطون فيه
العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فانه اهل اليمامه كانوا
ينقرون اصل النخله ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت
واما الحنتم فجرار كانت يحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعيه
التي فيها الزفت وتفسير الصحابي اولى ان يعتمد عليه من غيره لانه اعلم
بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعيه مخصوصها انه بسرع الاسكار

فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ومثلها في ذلك السقا المزفت لان الزفت الذي
فيه يمنعه عن التنفس بخلاف السقا غير المزفت لانه اذا اشتد الشراب
فيه لم يلبث السقا ان ينشق فيعلم به صاحبه فيتجنبه والانتباذ ان
يجعل في الماجبات من تمر او زبيب حتى ينتفع فيه فيشرب تمرا ان النهي كان
في اول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في
الاسقيه فانتبذوا وفي كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وسياتي في الاشربه ان شاء الله
تعالى وقال مالك واحد التحريم باق قال النووي وذكر بن عباس هذا الحديث
لما استفتى دليل على انه يعتقد ولم يبلغه الناسخ انتهى **وقال احفظوهن**
واخبروا بهن من وراءكم الاولى حملها على حقيقتها باعتبار المكان وهم من
خلفهم وجاوا من عندهم ومجازها باعتبار الزمن وهم من يحدث لهم من
الاولاد وغيرهم وفي الحديث فوايد قد اشرنا الى بعضها في مظانها وقد اوضحنا
المهم هذا الحديث في عشرة مواضع هذا احدها **باب ما جاء**
باضافة باب الى تاليه اي باب بيان ما ورد الاعلى **ان الاعمال** الشرعيه
معتبرة **بالنيه** وفي بعض الاصول ان بالكسر وكانه على الحكايه **والحسبة**
يقال احتسبت اي طلبت بذلك الاجر عند الله والاسم الحسبه بالكسر والمراد
بها طلب الثواب ولم يجئ حديث لفظه الاعمال بالنية والحسبه وانما يستدل
بحديث عمر على ان الاعمال بالنيه وبحديث بن مسعود على انها بالحسبه وقوله
ولكل امرئ ما نوى هو بقية حديث عمر وانما ادخل قوله والحسبه بين
الجملتين للاشارة الى ان هذه تقيد مالا تقييد له في الاولى اي كما مر اول الكتاب
فالتراجم ثلاث **فدخل** هو مقول المهم وقد افصحت بذلك رواية بن عساكر
حيث قال ابو عبد الله يعني المهم فدخل **فبدا** اي في الكلام المتقدم **الايمان**
بنا على طريقته ان الايمان قول وعمل كما مر وانما الايمان بمعنى التصديق فلا
يحتاج الى نيه كسايرا عمال القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب
اليه لانها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنيه تميزها لان النيه انما احتيج اليها
لتميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن النفل وتميز
العباده عن العاده كالصوم عن الحميه **والوضو** اشاريه الى خلاف من لم
يشترط النيه فيه وحجتهم انه ليس عباده مستقله وينوقضوا بالتيمم فانه
وسيله وقد اشترطوا فيه النيه واستدل الجمهور على اشتراط النيه في الوضوء
بالادله الصحيحه الصريحه بوعد الثواب عليه فلابد من قصد يميزه عن غيره ليحصل
الثواب الموعود **والصلاة** اتفاقا **والزكاة** نعم تسقط باخذ السلطان
لها من الممتنع اذ الامر ينزل منزله قايم مقامه **والحج** وانما انصرف الى نفسه فيما اذا لم
يحج وقد نوى غيره لدليل خاص وهو حديث بن عباس هذه عن نفسك ثم حج
عن شبرمه **والصوم** واشاريه الى قول عطا ومجاهد وزفر ان صوم رمضان
لا يحتاج الى نية لتميزه بنفسه وقالوا ان الصحيح المفهم في رمضان لا يحتاج لنيه
لانه لا يصح النفل منه في رمضان **والاحكام** قال في الفتح اي المعاملات التي تحتاج

قال م

الى المحاكمات

الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحه والاقاريروغيرها وكل صوره لا تشترط
فيها النيه فذاكر لدليل خاص وقد حكى بن المنير ضابطا لما تشترط فيه النيه
مما لا تشترط فيه فقال كل عمل لا تظهر له فايده عاجله بل المقصود به طلب الثواب
اي كالعبادات فالنيه مشترطه فيه وكل عمل ظهرت فايدته عاجلا فانه لا تشترط
وتقاضته الطبيعه قيل الشريعه لملايمة بينهما اي كالاكل والوطي والنوم فانها
تشترط فيه النيه الممن قصد بفعله معنى اخر يترتب عليه الثواب قال وربما
اختلف العلما في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقه قال وامامكان
من المعاني المحضه كالخوف والرجا فهذا لا يقال باشتراط النيه فيه لانه لا يمكن
ان يقع الا مقرونا ومن فرضت النيه مفقوده فيه استحالت حقيقة فالنيه
فيه شرط عقلي ومقابله انه تشترط النيه فيه فرارا من التسلسل واما
الافعال فتحتاج الى النيه في ثلاثة مواطن احدها التقرب الى الله فرارا من
الرياء والثاني التميز عن الالفاظ المحتمله لغير المقصود والثالث قصد الانشاء
ليخرج سبق اللسان انتهى **وقال الله تعالى** قال الكرماني الظاهر انها جمله حالية
لا معطوفة على ما سبق اي والحال ان الله قال قال الحافظ ويحتمل ان تكون
للمصاحبه اي مع ان الله قال **قل كل** اي كل احد **يعمل على ساكلته على نيته**
تفسير منه لشاكلته بحذف اداة التفسير وصح تفسيره بذلك عن جماعة من التابعين
وقال مجاهد الطريقة او الناحيه وهو قول الكرماني وقيل الدين وكلها متقاربه
واراد المهم بذلك ان الايه دالة على ان جميع الاعمال على حسب النيه هي مقويه
لقوله فدخل فيه الايمان الخ **ونفقة الرجل على اهله** مبتدا وجمله قوله **يحتسبها**
اي يريد بها وجه الله تعالى حال وقوله **صدقة** خبر المبتدا وهذه الجمله ساقطه
في اكثر الاصول وعليها شرح الكرماني والمقصود منها تقويه ما ذكره كجمله قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونيه وهذا طرف من حديث ياتي
موصولا في الجهاد واوله لا هجره بعد الفتح وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي **قال اخبرنا مالك** هو امام الائمه **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن محمد بن**
ابرهيم بن الحارث التيمي **عن علقمة بن وقاص** الليثي **عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بدون انما **بالنيه** بالافراد والتثنيه
على ان هذه الجمله تقيد الحصر بدون كلمه انما لان معناه كل عمل بنيه فلا عمل الا بالنيه
الا ما خرج لدليل كما تقدم اول الكتاب وكذا قوله **ولكل امرئ ما نوى** يفيد الحصر
لان تقدير الخبر من طرق الحصر وقد تقدم انهم ايضا هذه الجمله تقيد ما لا تقيد
الاولى **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله** نيه وعقدا **فهجرته الى الله**
ورسوله حكما وشرعا وتقدم هنا كرايضا ان هذه الجمله محذوفه من ذلك الحديث
في جميع نسخ الصحيح اما من المهم قصدا او سهوا او من نسخه الحميدي **ومن**
كانت هجرته لدنيا وفي روايه الى دنيا **يصيبها او امراة ينزوجها فهجرته**
الى ما هاجر اليه قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمه الرد على من زعم ان المرجيه ان
الايمان هو القول باللسان فقط دون عقد القلب انتهى وقد مر الكلام على هذا

الحديث مستوفى اول الكتاب والله المستعان وبالسند قال حدثنا الحجاج بن
منهال بكسر الميم الانماطي نسبة الى بيع الانماط نوع من البسط ابو محمد
السلمي وقيل البرساني مولاهم البصري وثقوه وقالوا رجل فاضل
صالح وكان صاحب سنة يظهرها كثير الحديث وكان سمسارا يأخذ
من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له
انماطا فاعطاه ثلاثين دينارا فقال له ماهذه فقال له هذه سمسرتك
قال ٥ خذها ٥ انا نيرس اهون علينا من هذا التراب هات من كل دينار حبه فاخذ
دينارا وكسر ٢ حات بالبصره سنه ست عشرة او سبع عشرة ومايتين روى
عنه البخاري وروى له الباقون قال حدثنا شعبه بن الحجاج قال اخبرني
عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور بن بنت عبد الله بن يزيد
الخطمي الذي وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه قال كان يغلو
في التشيع وكذا قال ابن معين وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعه
وقاصهم وقال الجوزجاني جايل عن التصدق وقال عفان عن شعبه كان من
الوضاعين قال الحافظ واخرج له في الصحيح شيء مما يقوى
به عنه انتهى مات سنه ست عشرة وقيل له الجماعه قال سمعت عبد الله
بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بفتح المعجمه وسكون
المهمله واسمه عبد الله ابا موسى الانصاري الخطمي بفتح المعجمه وسكون المهمله وهو
جد عدي بن ثابت الماز من جهة امه وكانه قال سمعت جدي وشهد
الحديبيه وهو بن سبع عشرة سنه وشهد الجمل وصفين والنهروان مع
علي بن ابي طالب وكان اميرا على الكوفه لابن الزبير قال المزي وكان
صغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان صحت روايته فذاك وقال
القسطلاني توفي زمن ابن الزبير روى له الجماعه عن ابي مسعود عقبه
بن عمرو بن ثعلبه الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبه مع السبعين
وكان اصغرهم واختلف في شهوده بدرا فوقع عند الحاكم في المغازي انه
شهد بدرا ويأتي هناك ان شاء الله التحقيق واستخلفه علي رضي الله عنه
على الكوفه حين سار بيد معاويه قاله عمر رضي الله عنه ثبت انك تفتي
الناس ولست بامير فول حارها من تولى قارها قيل مات بالكوفه
قبل الاربعين وقيل سنه اربعين وقيل احدى وقيل اثنتين واربعين وقيل
غير ذلك وقيل مات بالمدينه روى له الجماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انفق الرجل نفقه صغيره او كبيره كما يفيده حذف المعمول على اهله
اي زوجته وولده اي ونفقتهما واجبه فيكون من غير الواجب اولى حال
كون الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه الله قال الكرماني ويحتمل ان يكون بحالا
من المفعول المحذوف انتهى ولا يظهر وجهه فهو اي الانفاق وفي رواية في
اي النفقة له صدقه اي كالصدقة في الثواب لا حقيقه والا لحرمت على

زوجته هاشمية وولدها هاشمي والصارف له عن الحقيقه الاجماع ولا يضر المشاهة
كون هذا واجبا والصدقة غالبا نطوع لانها في اصل الثواب لا في كميته
ولا في كيفيته وبه يجاب عن كون الشبه هنا اقوى من المشبه به على ان
التشبيه لا يشترط فيه ذلك كما قرر في علم البيان وياتي الكلام على هذا الحديث
في باب النفقات والمقصود منه هنا قوله يحتسبها قال القرطبي افاد
منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربه سواء كانت واجبة
ام مباحا ومفهومه ان من لم يقصدها لم يوجر لكن تبرأ ذمته من النفقه الواجبة
لانها معقوله المعنى قال البرماوي وفيه رد على الاخلاديين في جمع الاعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد على المرجيه القايلين
بان الايمان اقرار باللسان فقط انتهى وبالسند قال حدثنا الحكم بن نافع
هو ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة بالزاي عن الزهري هو بن
شهاب قال حدثني عامر بن سعد اي بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق
نفقه وفيه الاقوال المشهوره انه حرف برأسه اصله لا فابدل من الهمزه
اصله لان فخففت الهمزه وحذفت الالف لالتقاء الساكنين تنفق نفقة تبتغي
او كثيره لكونها في سياق النفي والخطاب للعموم لا لسعد فقط حتى لو ترى
اي المخاطبون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان الخطاب فيه لسعد وغيره
مقيس عليه او ان العموم من حديث حكمي على الواحد وغيره تبتغي اي تطلب
بها قال القسطلاني الباء للمقابله او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها
بدل بها او للسببيه اي بسببها وجه الله هو من المتشابه ففيه المذهبان
التفويض والتاويل اتى ما عنده من الثواب الا اجرت بها بضم الهمزه وفتح الجيم
اي قصد وكان الفعل لا يقع مستثنى فالتقدير الا نفقة اجرت بها فاجرت صفة
للمستثنى والمعنى ان النفقه المأجور بها هي التي اريد بها وجه الله والتقدير لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله في حال من الاحوال الا وانت في حال ماجور بتلك
عليها فالمستثنى اسم والاستثناء متصل لانه من الجنس وفي رواية عليها بدل بها
حتى ما تجعل هي عاطفه لا جاره وما موصوله في محل نصب والعايد محذوف
في فمي امرأتك اي فانك تؤجر عليه لان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف وهذه
رواية الاكثر وفي اخرى في فم امرأتك قال القاضي عياض والاولى هي الصواب لان
الاصل حذف الميم بدليل جمعه على افواه وتصغيره على فويه قال وانما يعرض
اثبات الميم عند عدم اضافته واما عندها فلا الا في لغة قليله انتهى ويجوز
ان تكون حتى ابتدائيه وما مبتدا وخبره محذوف اي فانت ماجور عليه قال
البرماوي تبعا للكرماني ويخرج من مفهومه ان المرأى بعمل الواجب لا يؤجر
وان سقط عقابه بفعله وتعقبه العيني بما حاصله انه ان اريد السقوط
الذي يترتب على ترك الاخلاص وترك الواجب فواضح لانه اتى بالواجب وان
اريد السقوط الذي يترتب على ترك الاخلاص فقط لا الرياء فلا لانه ماموور بالاخلاص

وتارك المامور به معاقب انتهى قال الامام النووي وفيه بيان لفايدة مهمة وهي
ان ما اريد به وجه الله مثيب فيه المأجور وان حصل الفاعل في ضمنه حظ
نفس من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجه لان ذلك يقع غالبا
في حال الملاعبه ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك اذا وجه
القصد في تلك الحاله الى امتثال الثواب حصل له بفضل الله قال الحافظ
وقد جاء ما هو اصرح في هذا المراد من وضع اللقمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم
وفي بضع احدكم صدقه قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويؤجر
قال نعم ارايتم لو وضعها في حرام الحديث قال النووي واذا كان هذا
بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه
قال وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعده لانه اذا اثيب الاجر
في لقمة واحده لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن اطعم لقما لمحتاج او عمل من
الطاعات ما مشقته فوق مشقة تمثل اللقمة الذي هو من الحقاره بالمحل الادنى
انتهى قال الحافظ وتمام هذا ان يقال واذا كان هذا في حق الزوجه مع مشاركة
الزوج لها في النفع بما يجلبها لانه ذلك يوثر في حسن عشرتها وهو ينتفع منها
بذلك وايضا فالاغلب ان الانفاق على الزوجه يقع بداعية النفس بخلاف
غيرها فانه يحتاج الى تجاهد نفسه والله اعلم انتهى قال بعضهم النية الصالحة
اكسير تقلب العاده عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله تعالى
فينوي بلبثته في المسجد زيارة ربه وانتظار الصلاة واعتكافه على طاعته
وبدخوله السوق ذكر الله تعالى وليس الحمد بشرط والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ويزيد عقب كل فريضة انتظار اخرى فانفاسه اذا انفاس ونيته خير من
عمله انتهى وهذا الحديث طرف من حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه بمكه
وعياده النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله اوصي بثلث مالي الحديث ويأتي الكلام عليه
ان شاء الله في باب الوصايا والمراد منه هنا قوله تبتغي بها وجه الله تعالى **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين اي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه
كالحج عرفه فالحصر مجازي او حقيقي باعتبار ما يفيد في معنى النصيحه فانها لم
تبق من الدين شيا **النصيحة** هي لغة الاخلاص والتصفيه من نصحت العسل
والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته او من النصح بفتح النون وهو الخياطه
والمنصحه الابره والنصاح للخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه
من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسده الابره او تضمه من خرق الثوب
وخلله ومنه التوبه النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبه تخيطه وتصحت
له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح وابتغاء مصلحته
ومن ثم كانت هذه الكلمه مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها جباية الخير
للمنصوح له وليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخره
ودلت هذه الجمله على ان النصيحه تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يطلق على العمل

لكونه

لكونه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى يحمل اكثر كتاب الايمان وقيل هذه
الجمله في مسلم قلنا لمن قال صلى الله عليه وسلم **لله تعالى** قال الحافظ وفيه
جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وقال غيره وفيه ان للعالم ان يكل
فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يساله لتشوف نفسه اليه
فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجم من اول وهلة والنصيحة لله تكون بالايمان
به ونفي الشريك وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال
والكمال وتنزيهه عن النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص
في جميع الامور فيل وحقيقة هذه الاضافه راجعة الى العبد فمن نصح نفسه فانه
تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين ثم هي واجبة بالنسبة لابتائه محبة
الله تعالى بفعل جميع ما افترضه عليه واجتنابه جميع ما حرمه نافلة في غير
ذلك وعن ابي رقية تميم الداري رضي الله عنه قال قال الحواريون لعيسى
يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس رواه مسلم
ولكتابه وهو مؤد مضاف فيعم سايركتبه المنزلة وذلك بالايمان بانها
كلام الله وتنزيله وبتميز القرآن بانه لا يشبهه شيء من كلام المخلوق ولا يقدر
احد على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا
وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء ويتفهم امثاله وعلومه
وينشرها ويعمل بمحكمه ويسلم المتشابه ويبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه
وخصوصه وسايروجوهه ويسأل عما خوض فيه من تفسيره ما دام لم يجتمع فيه
الاية ويدعو الى جميع ذلك **ولرسوله** بتصديقه على الرساله والايمان بجميع ما
جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة
من والاه واعظام حقه واحياء سنته بنشرها وتصحيحها والاستنباط على
والامساك عن الخوض فيها بغير علم واله عالما والتلطف في تعليمها وتعليمها والرفق
باعطائها واجلال اهلها والتاديب بادابه عند قرائتها ومحبة اله واصحابه
ومجانبة من انتقص احدا من اصحابه **ولائمة المسلمين** وهم الخلفاء وبقية الائمة
بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وتركه الخروج عليهم وان جاروا
والصلاة خلفهم واداء الزكاة اليهم اذا طلبوها والجهاد معهم واعلامهم بما غفلوا عنه
وعدم اغترارهم بالثناء الكاذب عليهم ومن جملة ائمة المسلمين ائمة الاجتهاد والتصحيح
لهم بقبول ما يعرفونه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وبث علومهم ونشر
مناقبهم **وعامتهم** وانما لم يات باللام هنا لانهم كالانتباع لا استقلال لهم والنصح
لهم بارشادهم لمصالحهم في اخراهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل
وستر عوراتهم وسد خلاتهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما جهلوا والشفقة عليهم
وترحيمهم ويجب لهم من الخير ما يجب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها وتوقير كبيرهم ورحمة
صغيرهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتداء بما كان
عليه السلف الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بالغ بها النصيحة الى ان اضرت

ونفي

ة
مها
ر

بدنياه ولم يبال بذلك قال الحافظ وهذا الحديث اورده المصنف هنا ترجمة باب
ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ونبه بايراده على صلاح جملة
في الجملة وما اورده من الادلة وحديث حرير سيعمل على ما تضمنه الهدى والحديث
اخرجه مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم
الداري قال البخاري لا يصح عن غير تميم واختلفوا فيه على سهيل ولتقدم
الاختلاف على سهيل لم يخرجه في صحيحه بل يحتج فيه بسهيل اصلا قال ابن
المنير ووجه المطابقة اي بين الترجمة وحديث الباب انه عليه الصلاة
والسلام بايعهم على النصيحة كما بايعهم على الاسلام فدل على انها معتبرة
بعد الاسلام خلافا للمرجئة اذ لا يعتبرون عندهم سوى الاسلام ولا يخرج الاخلال
بما عداه وهذا الحديث من الاحاديث التي قيل فيها احد اربا ع الدين وممن
عده فيها الامام محمد بن اسلم الطوسي قال النووي بل هو وحده محصل الغرض
الدين كله لانه متضمن في الصور التي ذكرها او تردديه مسلم وليس لتسليم في صحيحه
عنه سواه ومن كراهته ان نارا خرجت بالحره فجاء عمر الى تميم فقال قم الى هذه
النار فقال من انا وما انا فما زال به حتى قام معه فانطلقا الى النار فجعل
تميم رضي الله عنه يحوشها بيده حتى دخلت الشعب فدخل خلفها فجعل عمر
يقول ليس من راى كمن لم يرى وعن مسروق ان تميما صلى ليلة حتى اصبح
او كاد يقرا اية يرددها ويبكي ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات ولم يزل بالمدينة حتى تحول الى الشام بعد
قتل عثمان ومات بها ولم يكن له سوى ابنة تسمى رقية كان يكنى بها
وله ترجمة طويلة في تاريخ دمشق قيل وجد على نصب قبره رضي الله عنه
انه توفي سنة اربعين ثم اعضد الله رحمه الله تعالى الحديث بقوله وقول الله
تعالى هو مجرور عطفا على المجرور فيكون معطوفا على المترجم اذا نصحوا لله ورسوله
بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا وقولا يعود على الاسلام
والمسلمين وبالسند قال حدثنا مسدد وهو بن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي قال حدثني قيس بن ابي حازم
بالمهملة ثم الزاي واسم ابي حازم حصين بن عوف البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي
ادرك الجاهلية وتهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض صلى الله عليه وسلم وهو
في الطريق فبايع ابا بكر رضي الله عنه وقيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
لكنه لم يثبت ذلك وابوه ابو حازم له صحبة وقيس من كبار التابعين سمع من العشرة
المبشرة ولا يعرف احد روى عنهم غيره وقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف وقد
روى وقد روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ومرداس
السلمي وقال يعقوب بن شيبة سكن اصحابنا فيه فمنهم من رفع قدره وعظمه
وجعل احاديثه عنه من اصح الاسانيد ومنهم من حمل عنه وقال له احاديث مناكير
ومنهم من حمل عليه في مذهبه وان كان يحمل على علي رضي الله عنه والمشهور عنه

انه كان

انه كان يقدم عثمان ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه قال الحافظ
فهذا قول بينة مفصل انتهى وبالجملة فقد وثقه الائمة بل قال يحيى بن معين
هو اوثق من الزهري وقال الذهبي اجمعوا على الاحتجاج به ومن تكلم فيه
فقد اذى نفسه انتهى وعن اسمعيل بن ابي خالد قال كبر قيس حتى جاز المائة
بسنين كثيرة حتى خرف وذهب عقله مات سنة اربع وثمانين وعن يحيى
بن معين انه مات سنة سبع وتسعين او ثمان وتسعين وقيل في اخر خلافة
سليمان بن عبد الملك روى له الجماعة عن جرير بن عبد الله ابي عبد الله
وقيل ابي عمرو البجلي القسري وبجيلة هي بنت صعب بن سعد العشيرة
الصحابي الجليل اسلم سنة عشر في رمضان اي على الصحيح وما جزم به بن
عبد البر من انه اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما
لا يصح كما بان في باب فضل نصف تلعلما من باب العلم وكان سيد قومه
بسطه النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا ليجلس عليه وقال اذا اتاكم كريم قوم
فاكرموه وقال عمر رضي الله عنه ما رايت رجلا احسن من صورة جرير
الا ما بلغنا من صورة يوسف وقال ايضا جرير يوسف هذه الامة وقال
عبد الملك بن عمير رايت جريرا كان وجهه شقة قمر وحدث ابن لجرير
قال كان بغل جرير طولها ذراع وكان طويلا جدا ايصل الى سنام
البعير وهذا يدل على عظم شكله ايضا وبقية ما فيه ان شاء
الله في الفضائل ولما مصرت الكوفة نزلها ولما استشهد عثمان
رضي الله عنه تحول الى قرقيسا واعتزل عليا ومعاوية وقال لا اقيم
ببلدة يشتم بها عثمان مات سنة احدى وخمسين وقيل سنة اربع
وخمسين روى له الجماعة وفي هذا السند لطيفة وهي ان فيه ثلاثة
بجليين كوفيين كنية كل ابو عبد الله وهم اسمعيل وقيس وجرير
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدته قال القرطبي
كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بحسب ما يحتاج اليه
من تجديد عهد او توكيد امر فلذلك اختلفت الفاظ
اصلها اقامة بالتا جعل اعتضاف البه عوضا وسبق معنى اقامة الصلاة
وايتا الزكاة والنصح بالجر عطفا على اقام لكل مسلم اي وسلمنا والاقتصار
بذكر الصلاة والزكاة عن بقية اركان الاسلام ولم يذكر الصوم والحج
لانهما اهم اركانه وام العبادات البدنية والمالية ولدخول الكل خيرين
في السمع والطاعة في حديثه الاتي عند المصنف في البيوع وزاد بن حبان
في حديثه فكان جرير اذا اشترى شيا او باع يقول لصاحبه اعلم
ان ما اخذنا منك احب مما اعطيناك فاختر وروى الطبراني في ترجمته
ان غلاما اشترى له فرسا بالثمن فجا به وبصاحبه لينقده الثمن
فقال جرير لصاحبه الفرس فرسك خير من ثلثمائة ان تبيعنيه ما ربحايه
قال ذاك اليك يا ابا عبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيده ما يه

فمايه وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمانمايه فاشتراه
بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
النصح لكل مسلم وكان اذا قوم السلعه بصر المشتري عيوبها ثم
خبره فقيل له اذا فعلت ذلك لم ينفد لك بيع فقال انا بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقد جعل صلى الله عليه
وسلم النصيحه شرطا في الدين بيايع عليها كالصلاة والزكاه قال الواحي
فرض كفاية على قدر الطاقه اذا علم انه يقبل نصحه وامن على نفسه المكروه
فان خشي اذى فهو في سعه ويجب على من علم بالبيع عيبا ان يبينه
بايعا كان او اجنبيا قيل وله يكون الرجل ناصحا لله ولرسوله الا من
بدا بالنصيحه لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه انتهى
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري
المعروف بعارم بالمهمله والراء وهو لقب له قبيح لانه الشرير المفسد
ولم يكن كذلك لكنه اشتهر به قال الذهلي حدثنا محمد بن الفضل عارم وكان
بعيد امن العوام كان رحمه الله صحيح الكتاب وقال ابو داود سمعت
عارما يقول سماني ابي عارما وسميت نفسي محمدا وقال الكرماني يحتمل
ان يكون لقبا صالحا من قولهم عرمت العظم اي عرقته فالعارم معناه
العريق اي البالغ في الدين او العلم انتهى قال العجلي ثقه وقال ابو
حاتم اذا حدثنا عارم فاحكم عليه وكان سليمان بن حرب يقدمه على نفسه
اذا خالفه عارم في شئ رجع الى ما يقول عارم وهو اثبت اصحاب حماد
ابن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي وقال ابو حاتم والبخاري اختلط عارم
في آخر عمره زاد ابو حاتم من سمع منه قبل العشرين ومايتين سماعه
جيد وقال الدارقطني تغير باخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر
وهو ثقه قال الحافظ وانما سمع منه البخاري سنه ثلاث عشره قبل اختلاطه
بمده وقد احتمده في عده احاديث اي تزيد على مايه حديث وروى له
في جامعه عن عبد الله بن محمد المسندي عنه ولم يرو عنه ابو داود الا بواسطه
رجل عنه مات سنه اربع وقيل ثلاث وعشرين ومايتين بالبصره رمز له الجماعه
قال حدثنا ابو عوانه الوضاح اليشكري المار عن زياد بن علاقه
بكسر العين المهمله وبالقاف بن مالك الثعلبي بالمثلثه ابي مالك الكوفي
ثقه ثبت رمي بالنصب ورمي بالتشيع والعجلي ورمي بالنصب وكان يخضب بالسواد
توفي سنه خمس وعشرين او بعدها بيسير وقد قارب المايه روى له
الجماعه قال سمعت جرير بن عبد الله اي سمعت كلامه فالمسموع
هو الصوت فلما حذف وقع ما بعده وهو قوله يقول تفسير الكلام
قال البيضاوي وفيه مبالغه ليست في ايقاعه على نفس المسموع وقيل يقول
في رواية يوم نصب على الظرف مضاف الى قوله مات المغيرة بن شعبة

بن ابي عامر

بن ابي عامر ابو عيسى ويقال ابو عبد الله ويقال ابو محمد الثقفي الصحابي الجليل
اسلم عام الخندق واول مشاهده الحديبيه وبعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع ابو سفيان بن حرب الى الطايف فشهد ما الريه وشهد
المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له مغيره الراي
وكان داهيه لا يسقط من صدره امران الا وجد في احدهما مخرجا
وعن الشعبي الدهاة اربعه معاويه وعمرو بن العاص والمغيره بن شعبه وزياد
وعن قبيصه بن جابر نزول اصحاب المغيره بن شعبه فلوا مع مدينه لها ثلاثه
ابواب تايخرج منها بمكر لخرج المغيره من ابوابها كلها وكان كثير التزوج
فيروى عنه انه قال احصنت ثمانين امراه وعن عبد الله بن نافع الصائغ
قال احصن المغيره ثلثمايه امراه في الاسلام وقال غير بن نافع احصن
الف امراه وعزله عمر عن البصره وولاه الكوفه فلم يزل عليها الى ان قتل عمر
فاقره عثمان ثم عزله فلم يزل كذلك واعتزل صفين فلما كانت حين المحكمين لحق
بمعاويه فلما قتل علي وصالح معاويه الحسن ودخل الكوفه ولاه عليها مات
سنه خمسين على الاصح بالكوفه وهو امير عليها وقيل سنه تسع وقيل سنه اربعين
وقيل احدى وخمسين وكان اول من وضع ديوان البصره وعمن عبد الملك
بن عمير رايت زيادا واقفا على قبر المغيره بن شعبه وهو يقول

ان تحت الاحجار حزما وعزما ● وخصيما الد ذا مغلاظ
تحيد في الوجار زيد لا ينفع ● منه السليم نفث الراقي

روي له الجماعه واستناب عند موته عروه ابنه وقيل جرير المذكور ولذا
خطب وقد قام محمد الله قال البرماوي بتعا للكرماني جملة قام الخ ليس في حيز
سمع اذ لا دخل له فيه وانما التقدير سمعت جريرا حمد الله ثم فسر ذلك بقوله قام
الخ وله محل القام لانه استيناف انتهى واثنى عليه اي ذكره بالخير قال الكرماني
ويحتمل ان يراد بالوصف تجليا بالكمالات وبالثناء وصفه بالتخليات عن النقائص
فالاول اشاره الى الصفات الوجوديه والثاني الى الصفات العدميه اي التنزيهيه
وقال عليكم بالتقوى الله اي الزموه وحده اي حال كونه منفردا لا شريك له
والوقار اي الرزانه وهو بفتح الواو وهو عطف على اتقوا الله والسكينه اي
السكون وانما امر هو بذلك لان الغالب ان وفاة الامر تودي الى الاضطراب والفتنه
والهرج والمرج ولا سيما ما كان عليه اهل الكوفه اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور
حتى يأتيكم امير بدل امير كم المنوف وهو مفهوم الغايه هنا وهو ان المامور به وهو
الاتقاء وما بعده ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل المراد ذلك بعد مجيء الامير بطريق الاولى
وشرطا عتبارا مفهوم المخالفه ان لا يعارضه منهوم الموافقه فانما يأتيكم الآن
اراد به تقريب المده تسهيلا عليهم وكان كذلك لان معاويه لما بلغه موت
المغيره كتب الى نايبه على البصره وهو زياد بن ابيه يسير الى الكوفه اميرا عليها ثم قال
قال جرير استعفوا لامير كم كذا في معظم الروايات بالعين المهمله اي اطلبوا له
له المعفو من الله وفي رواية استغفروا بغين معجمه وراء فانه كان يحب العفو اي

من كل يا يتم

عن ذنوب الناس فالجزا من جنس العمل ثم قال اما بعد فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
قلت بدون حرف عطف لانه بدل من اتيت او استيناف وفي رواية فقلت ابايعك
على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء على اصح الروايات والنصح
بالجر عطف على الاسلام ومثله يسمى بالعطف التلقيني يعني لقنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعطف والنصح على الاسلام وذلك كقوله تعالى اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي وقال في المصابيح بالجر معطوف على محذوف تقديره
فشرط علي المبايعة على الاسلام والنصح قال الكرماني وفي بعضها والنصح بالنصب
وقال الحافظ ويجوز نصبه عطفا على مقدر اي شرط علي الاسلام والنصح
لكل مسلم اي ومسلمة وكذا الكافر اي بدعايته الى الاسلام وارشاده الى الصواب
فالتعميم بالمسلم للغالب وفيه دليل على كمال شفقته صلى الله عليه وسلم لامته
فيما يقته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد مشعران
خطبته كانت في المسجد ويحتمل ان يكون لاشارة الى جهة المسجد الحرام ويدل
عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم
ليكون اقرب الى القبول اني لناصح لكم اشارة الى انه وفى بما بايع عليه الرسول
صلى الله عليه وسلم وان كلامه خالص عن الاغراض الفاسدة ثم استغفر ونزل
اي من المنبر والمراد قعد لانه في مقابلة قوله قام فحمد الله تعالى قال الحافظ اشتمل
كتاب الايمان ومقدمته من بدء الوحي من الاحاديث المرفوعة على احد وثمانين
حديثا بالمكرر منها في بدء الوحي خمسة عشر وفي الايمان ستة وستون المكرر منها ثلاثة
وثلاثون منها في المتابعات بصيغة المتابعة او التعليق اثنان وعشرون في بدء
الوحي ثمانية وفي الايمان اربعة عشر ومن الموصول المكرر ثمانية ومن التعليق
الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية واربعون حديثا موصولة
بغير المكرر وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر اثرا
معلقة غير اثرين الناطور فهو موصول وكذا خطبة جرير الذي ختم بها كتاب الايمان
انتهى

كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم

وفي رواية تقديم البسملة على كتاب العلم قال الحافظ وليس في رواية المستملي لفظ
باب ولا في هريقيه لفظ كتاب العلم واخره عن الايمان لانه اول واجب او
لانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها لانه سبب اكل طير علما وعملا وتقدم
كتاب الوحي عليه لتوقف معرفة الايمان بل وجميع ما يتعلق بالدين عليه ولانه
اول خبر نزل من السما وقدم كتاب العلم على سائر الكتب التي بعده لان مدارها
كلها على العلم قال الاقماني ابو بكر بن العربي به الهم بالنظر في فضل العلم ولم
ينظر الى حقيقته لاعتقاده ان في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف
او لان النظر في حقايق العلم شيا ليس من فن الكتاب وكل من العذرين
ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقايق وتصورها بل هو جار
على اساليب العرب القديمة فانهم يبدون بفضيلة المطلوب للتشويق
اليه اذا كانت حقيقة مكشوفة معلومة وقد انكر بن العربي في شرح الترمذي

على من تصدى لتعريف العلم وقال هو ابين من ان يبين وهذه طريقة الغزالي وشيخه
انه لا يحد لوضوحه او لعسره او لكونه ضروريا وتعرض بعضهم لحده فقال هو
الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع او هو حصول صورة الشي في العقل او هو
صفة توجب تمييز الا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترز بها عما يحتمل النقيض
عن مثل الظن وبالاخير عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة
المحسوسات وقول الله عز وجل قال القسطلاني بالجر عطفا على فضل العلم
على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه
وقال الحافظ ضبطناه في الاصول بالرفع عطفا على كتاب او على الاستيناف
انتهى وتعقبه العيني بما حاصله ان الاستيناف لا يصح لان اذا راد
الاستيناف البياني فليس من الكلام ما يقتضيه وان اراد ابتدا كلام
فهو ليس بكلام اذ لا فايدة فيه اذ الرفع اما ان يكون على الغا عليه او انه مبتدا
حذف خبره وعلى الاول واضح البطلان واما الثاني فلحذف الخبر مواضع
ليس هذا واحدا منها انتهى واقول بل الرفع صحيح على ارادة مبتدا حذف خبره
لدلالة المقام ومثل هذا كثير في هذا الصحيح كقوله اول كتاب الوحي وقول
الله تعالى انا اوحينا اليك فانهم ضبطوه بالوجهين ووجهوا الرفع بصحة كونه مبتدا
محذوف الخبر تقديره مما يتعلق بهذا الباب او مما نحن فيه او نحوه وكذا
هذا والله اعلم يرفع قال القسطلاني يرفع يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر
للساكنين واصلها في الثنيتين بكسط الرفع واثبات الكسرة انتهى الله الذين امنوا
منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا والثواب والاجر في الاخرة والذين اوتوا
العلم درجات مفعول يرفع كذا قال القسطلاني والبرماوي وبعقال ابو البقا
في قوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ان درجات حال من بعضهم
اي ذوي درجات وقيل درجات مصدر في موضع الحال وقيل انتصابه على
المصدر لان الدرجة بمعنى الرفعة فكانه قال رفعا وقيل التقدير الى درجات
فحذف الجار ووصل الفعل بنفسه قيل في تفسيرها يرفع الله المومن العالم على
المومن غير العالم ورفعة الدرجات عبارة عن التفضل اذ المراد به كثرة الثواب
وبها تترتب الدرجات ورفعها يشمل المعنوية في الدنيا بعلو المرتبة وحسن
الصيت والحسية في الاخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله
عنه في قصة احاد ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب
اقواما ويضع به اخرين وعن يزيد بن الاصم في قوله تعالى نرفع درجات من نشا
قال بالعلم والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر او كرهه وقوله
عز وجل رب زدني علما وفي رواية زيادة قوله وقل فطلب زيادته
تدل على فضله اذ لو لا فضله لما امر الله بطلبها لان الله تعالى لم يامر نبيه صلى الله
عليه وسلم بطلب ازدياد من شي الا من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي
تفيد معرفته ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله
تعالى وصفاته وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقايص ومدار ذلك على

التفسير والحديث والفقه قال الحافظ وقد ضرب هذا الجامع في كل من الانواع
الثلاثة بنصيب وفر الله عن مصنفه واعاننا على ما قصدنا له من نفوذ صحبه
بمنه وكرمه ولم يورد المصر حديثا يدل على الترجمة اما لان يكون اكتفى بالاثنين
الكريمتين واما بيتغ له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر واما لكونه اورد
فيه حديث بين عمر الاتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف
بعض الرواة قال الحافظ وفيه نظر على ما سنبينه هناك ان شاء الله تعالى
اي من ان المراد تفضل العلم ثم الزيادة وهنا فضيلته بمعنى كثرة الثواب عليه
ونقل الكرماني عن بعضهم ان البخاري بوب بما بواب وشرح بعضها
التراجم وكانت الاحاديث ربما يبيض لبعضها ليلحقه وعن بعضهم الواقع
انه تغير بعد الترجمة عدم ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شيء عنده
على شرطه قلت والذي يظهر لي انه هذا محله حيث لا يورد فيه اية ولا
اثرا اما اذا اورد اية او اثرا فهو اشارة منه الى ما ورد في تفسير تلك الاية
وانه لم يثبت فيه شيء على شرطه وما دلت عليه الاية كائن في الباب او الى ان
الاثر الوارد في ذلك يتقوى به طريق المرفوع وان لم يصل في القوة الى شرطه
والاحاديث في فضل العلم كثيرة صح مسلم منها حديث ابي هريرة من التمس
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ولم يخرجه البخاري لعلة
اختلف فيه على الاعمش والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة والله اعلم انتهى

باب هو مضاف الى قوله من تسئل علما وهو مشغول جملة حالية قائم
الحديث عطفه بالفاء لانه عقبه **ثم اجاب السائل** عطفه بثم لتراخيه وبالسند
قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر المهملة ونون بين الفاء هلي البصري المعروف بالقزاز
بفتح المهملة والواو وبالقاف والقوقه حي من الازد نزل فيهم فنسب اليهم وثقه الايمة
واثنوا عليه وقال عثمان الدارمي لم يخطئ انه حدث قال عن مثله فاكتبوا عن سنة
ثلاث وعشرين ومايتين روى عنه البخاري وابو داود وروى له الترمذي وابن ماجه
قال حدثنا فليح بالتصغير بن سليمان بن ابي المغيرة واسمه رافع ويقال نافع بن
حسين الخزاعي ويقال الاسلمي ابو يحيى المدني واسم فليح عبد الملك وفليح لقب غلب
عليه وهو من طبقة مالك قال الساجي هو من اهل الصدق وكان يهم والدارقطني يختلف
فيه ولا باس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو جيد
لا باس به وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وغيرهم لكن قال الحاكم اتفاق
الشيخين عليه يقوي امره وروى له مسلم حديث الافك فقط قال الحافظ لم يعتمد
عليه البخاري اعتمادا على مالك وابن عيينة واخرجا له انما اخرج له احاديث اكثرها
في المتابعات وبعضها في الرقاق وقال في الفتح اخرج له في المواعظ والاداب وما
واشباهها وهذا منها وما اورده غالبا عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم اورده
نازلا بواسطة محمد بن فليح والبرهيم بن المنذر عن محمد لانه اورده في الرقاق عن
محمد بن سنان فقط فاراد ان يعيد هنا طريقا اخرى ولا جل ترجمة اخرى بالرواية

الاخرى مات سنة ثمان وستين ومايتين وحدث عنه زيد بن ابي انيسة وابو الربيع
الزهراني وبين وفاتيهما مايتان وعشر سنين روى له الجماعة **ح وحدثني** وفي رواية
وحدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن
خالد بن حزام القرشي الاسدي الحزامي ابو اسحق المدني وجده خالد بن
حزام اخو حكيم بن حزام اسلم خالد قديما وهاجر الى الحبشة فلدغ وترلت فيه
ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية وابرهيم المذكور احد اهل بيته وثقه ابن
معين وابن وضاح والنسائي والدارقطني وقال الزبير بن بكار كان
له علم بالحديث ومروءة وقدر وتكلم فيه احمد من اجل كونه دخل الى ابن
ابي داود فاذن له وقال ابو حاتم ابرهيم بن المنذر اعرف بالحديث من ابرهيم
بن حمزة الا انه خلط في القرآن جاء الى احمد بن حنبل فاستاذن عليه
فلم ياذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قال الحافظ
اعتمده البخاري واتقن من حديثه وكان صدر من الحج فمات بالمدينة
سنة ست وثلاثين ومايتين روى عنه ابن ماجه اثر وروى
له الترمذي والنسائي **قال حدثنا محمد بن فليح** ابو عبد الله المكي
ومر بافي نسبه في ترجمة ابيه وثقه الدارقطني وابن حبان وقال ابو
حاتم مابه باس لكن ليس بذاك القوي وكان يحيى بن معين يحمل عليه
مات سنة سبع وتسعين ومايه روى له البخاري والنسائي وابو ماجه
قال حدثني ابي فليح المار **قال حدثني هلال بن علي** بن اسامة ويقال
هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال بن اسامة سنين الى
جده وقد ينسب الى اربعة وهو واحد وهو قرشي عامري مدني مولى بني
عامر بن لوي وثقه ابن حبان وهو من صغار التابعين مات في اخر
خلافة هشام بن عبد الملك روى له الجماعة **عن عطاء بن يسار** مولى
ميمونة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال بينما** اصله بين زيدت عليه ما
وقدم **النبي صلى الله عليه وسلم** مبتدا **في مجلس** وخبره **يحدث القوم**
ومفعوله الاخيران حذفا والقوم الرجال وقد يدخل النساء تبعا **جاءه**
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو الفصيح
عند الاصمعي وغيره افصح عند غيره **اعرابي** قال الحافظ لم اقف على تسميته
وقال البرماوي ولم يسم هذا الاعرابي الا ابو العالية فانه سماه ريفاعا
والاعرابي لا واحد له من لفظه فان العرب يسمى العرب والنسب
للعرب عربي **فقال متى الساعة** اي متى تقوم القيمة **فمضى رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يحدث اي القوم وفي رواية يحدث بزيادة ها اي استمر يحدث القوم
الحديث الذي كان فيه ولم يقطعه ولبس الضمير المنصوب عايدا على الاعرابي
وقال البرماوي وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر **فقال بعض القوم سمع**
عليه الصلاة والسلام **ما قال** اي الذي قال الاعرابي وكذا قوله **فكره ما قال**
وقال بعضهم بل لم يسمع قال البرماوي وعطف بل لم يسمع على ما قبله لا يقدح فيه

الخزاعي

تغاير المتكلمين فقد يكون الاضراب من كلام متكلمين ولو سلم فلم لا يكون الكل من كلام
البعض الاول على طريقة عطف التلقين كانه قال البعض الاخر للبعض الاول
قل بل لم يسمع او من كلام البعض الاخر بإضمار قبله لفظه سمع كانه قال
سمع بل لم يسمع كذا قال الكرماني وفيه نظر انتهى وانما حصل لهم التردد في ذلك
لما علموه من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سواله واصغائه نحوه
او لكونه كان يكره السوال عن هذه المسئلة بخصوصها لكن سياتي في فوايد
الحديث انه لا يتحتم ترك الجواب في الامرين المذكورين بل يحتمل ان يكون
لغرض من اغراضه كتنبيه وحمله فقال بعض القوم الى قوله فقال له
لم يسمع معترضة بين قوله فمضى وبين قوله حتى اذا قضى النبي
صلى الله عليه وسلم حديثه قال ابن اراه السايل عن الساعة اي عزم منها
واراه بضم الهمزة بمعنى اظنه اي قال الراوي اظن انه قال ابن السايل
والشك من محمد بن فليح وفي رواية اين السايل بدون اراه وهو في الروايتين
بالرفع على الابتدا وخبره اين المتقدم وقال في المصابيح ويصح في السايل
الرفع على معنى اراه يريد ابن السايل محذوف ما ذكر وذكر ما حذف
والنصب على معنى اراه يريد السايل قال الاعرابي ها انا ها حرف تنبيه
وانا مبتدا خبره محذوف تقديره السايل او حاضر يا رسول الله قال
فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه
الصلاة والسلام مجيبا له قال الكرماني وترك العاطف في لفظ قال سوالا وجوابا لان
المقاولة تقتضي سوال السايل عما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه والعكس
قال وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها لانه متفرع عما قبله فعطفه بالفا بخلاف
احواله انتهى اذا وسد بالتشديد الامر اي من امور الدين كالخلافة والقضا
والافتا ونحوها الى غير اهله ممن ليس من اهل الدين وبالامانات اي جعل له
غير اهله وسادة من وسده الشي فتوسده اي فوض الامر فالى بمعنى اللام او
لتضمنه معنى الاسناد فقد روي عن الرفاق بلفظ اسند وانما اجاب بزعمك
الاضاعة والسوال عن كيفيتها لتضمنه اياها لان كيفيتها بالتسبيد المذكور
فانتظر الساعة قال البرماوي كالكرماني الفا للترتيب او جواب شرط محذوف
يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال البرماوي والظاهر ان اذا هنا ليست
شرطية وجزم بذلك القسطلاني وانما اخر النبي صلى الله عليه وسلم جواب السايل
لانه سوال عما لا يجب تعلمه لكونه مما استاثر الله تعالى به اولان ما هو فيه اهم
او اخره انتظارا لنوحي او ليتم حديثه حتى لا يخلط على السامعين او اراد التنبيه
على فوايد منها تقديم العالم والمفتي والمدرس الاسيق ومنها ادب المتعلم ان لا يسال
من هو مشتغل بحديث او غيره ومنها الرفق بالمتعلم وان خفي في سواله او جهل
اذ لم ير نبينا صلى الله عليه وسلم بل اديه بالاعراض عنه حتى استوفى ما كان فيه
ثم رجع الى جوابه ومنها مراجعة العالم فيما لم يفهم حتى يتضح لقوله كيف اضاعتها
ومنها الاشارة الى ان العلم سوال وجواب ومن ثم قيل حسن السوال نصف العلم

وقال ابن بطال

وقال ابن بطال ومعنى الحديث ان الائمة فدايتهم الله على عباده وفرض عليهم النصح لهم
فينبغي لهم تولية اهل الدين والامانة المنظر في امور الامة فاذا قلدوا غير
اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وفي الحديث لا تقوم الساعة
حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام
به وبنصرته وذكر من الاشراط قال الحافظ وهذا هو مناسبة هذا المتن
لكتاب العلم ومقتضاه ان العلم ما دام قايما ففي الامر فسحة قال وكان
المعنى انشار الى ان العلم انما يوخذ عن الاكابر تلميحا لما روى عن ابي امية
المجمعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة ان يلتمس
العلم عند الاصاغر باب بالاضافة الى قوله من اي الذي يرفع
صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول وارادة
الدال لان العلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به قال ابن رشيد في
هذا التبويب رمز من المحدث الى انه يريد ان يبلغ الغايه في تدوين هذا
الكتاب بان يستقرع وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل وتقدم في باب الدين
النصيحه ان اسمه محمد وان عارما لقبه وسقط في رواية شيخ له
عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانه واسمه الوضاح البشكري
عن ابي بشر بكسر الموحده وبالشين المعجمه واسمه جعفر بن ابي وحشيه
بفتح الواو وسكون المهمله وكسر المعجمه وتشقيل التحتيه واسمه اياس
البشكري البصري ثم الواسطي وثقه احمد بمه وهو من اثبت الناس
في سعيد بن جبير وقال احمد ابو بشر احب الينا من المهاجر بن عمرو واوثق
وكان شعبه يضعف حديث ابي بشر عن مجاهد وحبيب بن سالم ولدا
لم يخرج له النجاه من حديثه عنهما توفي سنه ثلاث وقيل اربع
وقيل خمس وعشرين ومايه روى له الجماعه عن يوسف بن ماهك
بضم الميم الاولى وكسرها وسكون الهاء بعدها زاي الفارسي الاصل المكي
مولى قريش وقيل لم يكن له ولا بيننبي اليه وثقه الجماعه وكان قليل الحديث
وماهك بفتح الهاء غير مصروف للعلميه والعجمه عند الاكثر وعن الاصيلي كسرها
وصرفه قال الكرماني شرط العجمه مفقود وهو العلميه في العجمه لانه ماهك
بمعناه الفيروز فهو الى الوصف اقرب اشي وقال القسطلاني لانه ماهك بالفارسية
تصغير ماه وهو القمر بالعربيه وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره
الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة
لا تحاد مع العلميه وحسد بصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف
ومعنى يكسرها صرف اسما علما من مهكت الشي محكا اذا بالغت في
سحقه انتهى كلام القسطلاني وقال في المصابيح ورايت من نقل ان الدارقطني
قال في الافراد ان ماهك امه واعتذر هذا الناقل عما في الترمذي عن يوسف
بن ماهك عن امه مسيكه بتنجويز ان يكون مسيكه لقبا فان صح هذا امتنع
الصرف منتهى انتهى مات يوسف سنه ثلاث عشرة ومايه على قول الاكثر وقيل سنة

اربع عشرة ومايه وقيل سنه ثلاث ومايه وقيل سنه ست ومايه روى له الجماعه
عن عبد الله بن عمرو اي بن العاص رضى الله عنهما قال تخلف اي تاخر خلفنا
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة
سافرناها الضمير مفعول مطلق اي سافرنا تلك السفره كقولك زيدا ظننته منطلق
اي اظن الظن او ظنا قاله الكرماني فادركنا النبي صلى الله عليه وسلم اي لحق
بنا هو بفتح الكاف وقد ارهقتنا الصلاة بتا التانيث ونا ضمير النصب
والصلاة مرفوع فاعل اي اعجلتنا الضيق وقتها وفي رواية ارهقتنا بفتح
القاف من غير تا ورفع الصلاة لان تانيثها غير حقيقي وفي رواية ارهقنا
بسكون القاف ونصب الصلاة على المفعوليه اي اخرناها حتى دنت من
الاخرى واستظهر هذه الرواية الزركشي واستدل بها بقول صاحب
الافعال ارهقت الصلاة اخرتها وارهقته ادركته انتهى وهذه الصلاة
صلاة العصر كما صرح بها المصنف في اثنا كتاب العلم والوضوء ونحن نتوضا
جمله حاليه فجعلنا هو من افعال الشروع نمسح اي نغسل عجلا خفيفا
مبقعا حتى يرى كانه مسح على ارجلنا هو من مقابلة الجمع بالجمع فتوزع الافعال
على الرجال ولا يلزم عليه ان يكون لكل رجل رجل واحده لان المراد جنس
الرجل بكسر الراء فيشمل الواحده والثنتين وهنا للكرماني سوال وجواب
سافطان تجميع البرماوي في ذلك فنادى صلى الله عليه وسلم بأعلى
صوته ويل هي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب بكسر القاف
وهو مؤخر القدم اي ويل لاصحاب الاعقاب الخفيرين في غسلها
وقيل العقب هي المخصوصة بالعقوبه من النار مرتين او ثلاثا
شك من ابن عمرو قال الحافظ واستدل الهم على جواز رفع الصوت بالعلم
بقوله فنادى بأعلى صوته واما نهم استدلوا به لبذل حيث تدعوا الحاجة
اليه لبعد او كثرة جمع او غير ذلك ويلتحق بذلك ما اذا كان في موعظة كما
ثبت في حديث جابر من مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر
الساعه اشتد غضبه وعلا صوته الحديث ولاحمد من حديث النعمان
في معناه وزاد حتى لو ان رجلا بالسوق لسمعه وسياتي الكلام على
مباحث الحديث وبقيه فوايده في كتاب الوضوء ان شا الله تعالى

باب قول المحدث

قال البرماوي تبعا للكرماني
المراد بالمحدث الراوي لا الاصطلاحي وهو العالم بحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال القسطلاني المحدث الذي يحدث غيره حدثنا
واخبرنا وانبانا اي هي الفاظ مترادفه او بينها فرق قال ابن رشيد
اشار بهذه الترجمه الى انه بنى كتابه على السنه ان المرويات عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية واخبرنا وفي اخرى وانبانا وقال الحميدي
قال الحافظ في رواية كريمه والاصيلي وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم
في المستخرج فهو متصل فقول البرماوي وفي نسخة قال الحميدي من غير ذكر لفظ لنا

وكلاهما

وكلاهما يحتمل روايته عنه بواسطة بخلاف حدثنا فيه نظر قال لنا احط
مرتبة من حدثنا ونحوه على ما بأتي بيانه والحميدي هو ابو عبد الله
بن الزبير ابو بكر المكي المذكور اول الكتاب كان عند سفيان بن عيينه
حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا وهذا احتياز المصنف رحمه الله
لا فرق عنده بين هذه الالفاظ الاربعه وهو مروي عن طايفه من التابعين
وعليه معظم الكوفيين والحجازيين وقال مالك ليس الغرض عندنا باداني من السماع
وصحح هذا المذهب ابن الحاجب وتبعه هو وغيره انه مذهب الجماهير قال
القاضي عياض لا خلاف انه يجوز من السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع منه
حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان ومنهم
من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه
وهو مذهب جماعه منهم النسايي وقال الاخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب
اختلاف التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا ولما قراه على الشيخ
اخبرنا والاصوب الاضاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرا قرات على فلان
او اخبرنا بقراتي عليه وان كان سمع اي وكان القاري غيره قريء على فلان
وانا اسمع او اخبرنا فلان قراة عليه وانا اسمع وانبانا ونبانا بالتشديد التي
يشافه بها الشيخ منه يجيزه وهذا احد مذهب جمهور اهل المشرق منهم ابن جريج
والاوزاعي ثم حدث ابناءهم تفصيلا اخر فمنع كل واحده من لفظ الشيخ افرد
فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع احدثنا ومن قرا على الشيخ افرد فقال
اخبرني ومن سمع مقرا على غيره جمع فقال اخبرنا قال في الفتح وكل هذا مستحسن وليس
بواجب عندهم وانما اراد والتمييز بين احوال التحمل لهم يحتاج المتاخرون
الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز فيما
احتاج الى القرينة تدل على مراده والا فلا بد من اختلاط المسموع
بالمجاز وبعد تقرير المجاز لا يحمل ما يرد من الفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف
المتاخرين انتهى وقال الكرماني وانما خصوا قراة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره
بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح ليلا يختلط المسموع
بالمجاز واما قال لنا وقال لي او ذكر لنا وذكر لي ففيما سمع حال المذاكره ونحو
ابن منده بانه للاجازه وكذا قال ابو يعقوب بن حمدان النيسابوري انكل
ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على
تقدير تسليمه منهم له حكم اتصال المرفوع على راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد
اخرج البخاري في الصوم من صحيح حديث ابي هريرة قال اذا نسي احدكم فاكل او
شرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاني بصيغة قال لي عبدان
وقال في الفتح في اخر باب ما يذكر في المناوله ما نصه وقد ادعى ابن منده ان كل
ما يقول فيه البخاري قال لي فهو بالاجازه وهي دعوى مردودة بدليل ان استقرينا
كثيرا من المواضع التي يقول فيها من الجامع قال لي فوجدته في غير الجامع يقول فيها
حدثنا والبخاري لا يستجيز في الاجازه اطلاق التحديث فدل على انها عنده من

المسموع لكن سبب استعماله لهذه الصيغه ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ
والله اعلم وقال في الوصايا في قوله وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم
وقوله في تاريخه حدثنا علي بن عبد الله سمايتقوي ما قررته غير مره انه
يعبر بقوله وقال لي في الحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في اسنادها
عنعنه نظر اي كان يكون في السند من ليس على شرطه او حيث تكون موقوفه
واما من زعم انه يعبر بها فيما اخذه في المذاكرة او المناولة فليس عليه
دليل انتهى وسياتي زيادة بيان له عليه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى
وقال السيوطي في شرح التقريب واشرط بن منده فقال حيث قال البخاري قال لنا
فهو اجازه وحيث قال قال فلان فهو تدليس ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه
انتهى **وقال** عبد الله **بن مسعود** رضي الله عنه **حدثنا رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **وهو الصادق** في نفس الامر **المصدوق** اي بالنسبة الى الله تعالى والى
الناس او الى ما قال غيره وهو جبريل عليه الصلاة والسلام وهذا التعليق طرف
من حديثه المشهور في الصحيحين وقد وصله المصنف في مواضع من كتابه وياتي الكلام
عليه ان شاء الله تعالى في القدر **وقال شقيق** هو ابو وايل **عن عبد الله** هو
ابن مسعود **سمعت من النبي** صلى الله عليه وسلم كلمه وهذا وصله المصنف رحمه الله
في كتاب الجنايز **وقال حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه وستاتي ترجمته ان شاء الله تعالى
في كتاب الطهارة **حدثنا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **حديثين** وهذا وصله
المصنف في الرقاق ومراده من هذه التعاليق ان الصحابي قال تارة حدثنا وتارة
سمعت فدل على انهم لم يفرقوا بين الصيغ ثم عطف على هذه ثلاثة اخرى فقال
وقال ابو العاليه قال الحافظ هو الرياحي بالتحتيه ومن زعم انه البراء قد وهم
فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وقال العيني والقسطلاني
هو البرّاء اي بالتشديد نسبة لبيع البرذ واسمه زياد بن فيروز وتعقبه
العيني الحافظ بان كلا منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما على الاخر في
رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان هذا الحديث
يعرف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل يعتمد عليه واجاب في التعارض
والاعراض باب المصنف وصله في التوحيد فلم يراجعه العيني هنا كما احتاج الى طلب
الدليل والرياحي اسمه رفيع بن مهران المهري مولى امراة من بني رياح
بن يربوع من بني تميم ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم بستين وهو من كبار التابعين قيل انه سمع من عمر ولم يسمع
من علي وهو ثقه مجمع عليه وقال ابو بكر بن ابي داود ليس احد بعد الصحابه اعلم
بالقرآن من ابي العاليه ثم سعيد بن جبير ثم السدي ثم الثوري وكان يقول
ما ادري اي النعمتين علي افضل ان هداني الله تعالى للاسلام او لم يجعلني حروريا
وعنه انه قال اذا اخذت بما اجتمعوا عليه فلا يضرك ما اختلفوا فيه وقال ما سمعت
ذكري بيميني منذ ستين او سبعين سنه وكان اذا اجتمع اليه اكثر من اربعه قام وتركهم
وعنه انه قال كنت اتى ابن عباس فيرفعني على السرير وقريش اسفل من السرير

فتقام من بني قريش

فتقام من بني قريش وقالوا يرفع هذا العبد على السرير فنظر اليهم ابن عباس فقال
ان هذا العلم يزيد الشريف شرفا ويجلس الملوك على الاسره وعنه انه قال لما
كان زمن علي ومعاويه واني لشاب الفتال احب الي من الطعام
الطيب فتجهزت بجهاز حسن حتى اتيتهم فاذا اصحاب ما ترى طرفاها
اذا كبر هؤلاء كبر هؤلاء واذا هلل هؤلاء هلل هؤلاء فراجعت نفسي فقلت
اي الفريقين اشر له كما مرارا ومن اكرهني على القتال هذا فما امسيت حتى
رجعت وتركتهم مات في ولاية الحجاج يوم الاثنين الثالث من شوال سنه
تسعين على الصحيح وقيل سنه ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك روى له الجماعه
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **فيما يروي عن ربه** عز وجل
وقال ابو هريرة رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **يرويه عن**
ربكم تبارك **وتعالى** وهذه التعاليق الثلاثه قد وصلها المصنف في كتاب التوحيد
واراد بذكرها التنبيه عن العنعنه وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقاء قال
الحافظ واشار بها المصنف على ما ذكر من رشيد الى ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم
انما هي عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك ام لا ويدل له حديث ابن عباس المذكور
فانه لم يقل فيه في بعض المواضع عن ربه انتهى والذي ذهب اليه المصنف تبعا
للجمهور وهو مقتضى كلام الشافعي ان المعنعن حكمه الوصل اذا التقى عن رواته
مسمين معروفين بشرط السلامة من التدليس ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة
صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشايع المتفق عليه
بين اهل العلم ما ذهب اليه هو من عدم اشتراطه بل الشرط نعم المعنعن والمعنعن
عنه فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها بعيد تخييلنا للقطع بالتقاء
واطال في بيان ذلك وذكر الكرماني ما حاصله ان الترجمه انتهت الى قوله وانبانا
وان ما بعده من قوله وقال الحميدي الى اول اسناد الحديث ليس داخلا فيها
لكن له تعلق بها وهو ذكر العنعنه حيث قال عن النبي صلى الله عليه وسلم والرواية
حيث قال يرويه عن ربه وان ذكرهما شامل لجميع ما في الترجمه لا حتى له كلا من
الالفاظ الثلاثه وبالسند قال **حدثنا قتيبه** زاد في رواية ابن سعيد **قال**
حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي بكر الانصاري **عن عبد الله بن دينار** العدوي
مولى ابن عمر **عن عبد الله ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **ان من الشجر** اي جنسه **شجرة لا يسقط ورقها** صفة سببيه
لشجرة تفيد ان موصوفها خاص بنوعها دون غيرها **وانها** بكسر الهمزه **مثل المسلم** بكسر الميم
وسكون المثلثه في رواية ابي ذر وفي رواية غيره مثل بفتحتين وهما بمعنى كشبه
وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا للحال العجيبه او الصفة الغريبه كانه قيل حال
المسلم العجيب الشان كحال النخله او صفتها الغريبه كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخله هي
المشبه بها والجمله عطف على ان من الشجر وزاد الحارث بن اسامه في مسنده في هذا
الحديث من وجه اخر عن ابن عمر كذا قال العيني والقسطلاني وظاهر الحديث يقتضي ان
النخله هي المشبه والمسلم هو المشبه به ولكن رواية البزار الاتيه مثل المومن مثل النخله ظاهره

في العكس وكلا المعنيين صحيح الا ان الاول لا ان حتى التشبيه على الحال الادنى
بالاعلى بين بها وجه زيادة التشبيه من جهة عدم سقوط الورق فقال هي النخلة لا تسقط
لها اباله وكذلك الموس لا تسقط له دعوة والاباله واحدة الابل وهو مؤنث لفظا
مثلث الهمزة واللام وعند المصنف في الادب بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتى بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله
وبركة النخل موجودة في جميع اجزايها مستمرة في جميع احوالها من حين تطلع الى
ان تيبس وكذلك بركة المسلم عامة في جميع احواله ونفعه مستمر له ولغيره
حتى بعد موته قال الكرماني قال العلما وجه التشبيه بين النخلة والمسلم في كثرة
خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها
لا يزال يوكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس ويتخذ منه منافع كثيرة ومن جملتها
وورقها واغصانها فتسعد جذوعا وحطبا وعصيا ومخاجر وحصرا وحبالا
واوانى وغير ذلك ثمراخر شئ منها فانها ينتفع به على الدوام ثم جمال نبتها
وحسن هيئة ثمرها ففي منافع كلها وخير وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة
طاعاته ومكارم اخلاقه فيواظب على صلاته وصيامه وقرائته وذكره والصدقة
والصلة وسايرالطاعات ويخبر ذلك فهو دايم كما تدوم اوراق النخلة فيها فهذا هو
الصحيح في وجه التشبيه انتهى وقد افصحت بالمقصود في اوجز عبارة اليزار باسناد
صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة
ما اتاكل منها نفعك قال الحافظ واما من زعم ان موقع التشبيه بينهما من جهة كون
النخلة اذا قطع راسها ماتت اولا نها تحمل حتى تلقح اولانها تموت اذا غرقت
اولان لطلعها رايحة كرايحة المنى اولا نها تعشق اولا نها تشرب من علاها
فكلها الوجه ضعيفة لان جميع ذلك من المتشابهات مشترك في الادميين لا
يختص بالمسلم واضعف منه ذكر قول من زعم ان ذلك لكونها خلقت من فضلة
طين ادم فان الحديث في ذلك لم يثبت والله اعلم انتهى ووقع عند ابن حبان
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن
اصلها ثابت وفرعها في السما فذكر الحديث قال القرطبي موقع التشبيه بينهما من جهة
ان اصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير فوت للارواح
مستطاب والله لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما صدر عنه حيا
وميتا انتهى وقال غيره ويمكن ان يكون فرع المؤمن في السما رفع عمله وقبوله
فحدثوني اي ان عرفتموها فحدثوني ما هي هي علة من مبتدا او خبر ومدت
مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم فيها
فجعل كل واحد يفسر بنوع من انواعها وذهلوا عن النخلة قال الطيبي كما ذكر ما تي
وفي بعض الروايات البواد بحذف الباء قال عبد الله بن عمر راوي الحديث ووقع
في نفسي انها النخلة بين ابو عوانة في صحيحه وجه ذلك فقال فاستحييت ان اتكلم
النخلة من اجل الجمار الذي اتي به وفيه اشارة الى ان المتعلم ينبغي له
التفطن في قرايين الاحوال الواقعة عند السوال وان المتعلم ينبغي ان لا يبالغ في

التنبيه

التنبيه فاستحييت ان اتكلم وعنده صلى الله عليه وسلم الكبار هيبة منه
وتوقيرا لهم وفي رواية مجاهد فاستحييت ان اقول هي النخلة فاذا انا
اصغر القوم وفي رواية طاوس فاذا انا عاشر عشرة وفي رواية نافع في التفسير ورايت
ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي باب الحيا في العلم فخرجت ابتي
بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وفي
رواية ابن حبان احسبه قال فاحمر النعم وهذا الحديث لا ينافيه ما رواه ابو
داود انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احد رواته وهي صعاب
المسايل لان ذلك محمول على ما لا نفع فيه او خارج على سبيل تعنت المسؤل
او تعجيزه ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة قال القاضي
فان قيل فمن اين يظهر لنا مناسبة حديث ابن عمر للترجمة وما محصل الترجمة التسوية
بين صيغ الاداء الصريحة وليس بظاهر في الحديث المذكور فالجواب ان ذلك مستفاد
من اختلاف الفاظ الحديث المذكور ويظهر ذلك اذا اجتمعت طرقه فان في هذا
فحدثوني وفي التفسير اخبروني وفي الحيا في العلم فقالوا اخبرنا بها وعند
الاسمعيلي انبيونى فدل ذلك على ان التحديث والاخبار والانباء عندهم
سوا وهذا الاختلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن صرح بذلك فيه
قوله تعالى يوميذ تحدث اخبارها وقوله ولا ينبيك مثل خبير واما بالنسبة
الى اصطلاح فقيه الخلاف فمنهم من استمر على اصل اللغة وهو مذهب كثيرين
واختاره المحب ومنهم من فرق بين صيغ الاداء كما مر ومر ايضا ان كل ذلك مستحسن
وليس بواجب وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف في الاحتجاج
له وعليه مالا طايل تحته وفي الحديث فوايد غير ما مر امتحان العالم اذهان المتعلمين
بما يخفى مع بيانه لهم ان لم يفهموه والتمرين على الفهم في العلم وتدريب عليه
المولف كما يا تي واستحباب الحيا مالم يود الى تخويت مصلحة والحض على تمني عمر ان يكون
ابنه لم يسكت وفيه دليل على بركة النخل وما تثمره وعلى جواز بيع الجمار وانه ان
اكله جاز بيعه ولا يتوهم انه من قبيل بيع الثمر قبل بدو صلاحه وعلى جواز قطع
الجمار من النخل ولا يتوهم انه من باب اضاعة المال وفيه ضرب المثل والاحكام
لزيادة الاحتكام وتصوير المقال ليرسخ في الذهن وفيه اشارة الى ان تشبيه
الشئ لا يلزم ان يكون مثله من جميع وجوهه فان المؤمن لا يماثله شئ من الجمادات
ولا يعاند له وفيه توقير الكبير وتقديم الصغير اياه في القول وانه لا يبادر بما
فهم وان ظن انه الصواب وفيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو
دونه لان العالم هو الله يوتي فضله من يشا واستدل به مالك على ان الخواطر التي
تقع في القلب من محبة الثنا على الشخص لاعمال الخير لا يقدح فيها اذا كان اصلها لله تعالى
وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع عليه الانسان
من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره وكيف اداء من
النبي صلى الله عليه وسلم حظوه ولعله كان يرجو ان يدعو له اذ ذاك بالزيادة
في الفهم وفيه الاشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر لانه قابل فهم ابنه لمسئلة واحدة

بحر النعم مع عظم مقدارها وغلا ثمنها وذكر الهم هذا الحديث في مواضع كثيرة
من كتابه ويأتي التنبيه ان شاء الله تعالى على ما يتعلق بكل منها مما لم
يذكر هنا **باب** بالاضافة الى قوله **طرح** اي القاء **الامام**
المسئله على اصحابه ليختبر اي ليمتحن **ما** اي الذي **عندهم من العلم**
من بيانيه وبالسند قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون المعجمه
القطواني بفتح القاف والمهمله والقطوان موضع بالكوفه البجلي مولاهم
الكوفي من كبار شيوخ البخاري روى عنه بلا واسطه وروى عنه
بواسطه بن كرامه قال العجلي ثقه فيه تشيع وقال ابن سعد كان
متشيعا مفرطا وقال صالح جزره ثقه الا انه كان متهما بالغلو في التشيع
وقال ابو داود صدوق الا انه يتشيع وقال احمد له مناكير قلت في
المقدمه قلت اما التشيع فقد قدمنا انه اذا كان ثبتا لا جرح
والا لا يضره سيما ولم يكن داعيه الى رايه واما المناكير فقد تتبعها
ابو احمد بن عدي من حديثه واوردها في كامله اي وهي عشره
احاديث ولم يكن فيها شئ مما اخرجه البخاري بل ما له عنده من افراده
سوى حديث واحد وهو حديث ابي هريرة من عادى لي وليا الحديث
مات سنه ثلاث عشره ومائتين ورمز له بالباقون سوى ابي داود
قال حدثنا سليمان هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور التيمي قال
حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من ابن عمر
عند مسلم وغيره **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا**
يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني بدون الفاء على الاصل اذ له
جهة جامعه تقتضي العطف وفي الرواية السابقة فحدثوني على تاويل
ان عرفتموها فحدثوني **ما هي قال** وسقط لفظ قال في الرواية السابقة **فوقع**
الناس في شجر البوادي قال عبد الله بن عمر **فوقع** وفي السابقه **في**
نفسي انها النخله فاستحييت وسقط في رواية فاستحييت **ثم قالوا**
حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخله وفي رواية **حدثنا يا رسول**
الله قال هي النخله وفائدة اعادته لهذا الحديث مع اتحاد لفظه واحد سوى ما
وقع التنبيه عليه احتلاف سنده المؤذن بتعدد مشايخه واتساع رواياته
مع استفادة الحكم المترجم له المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه كما
وقع له ذلك كثيرا قال في الفتح واما دعوى الكرماني انه لمراعات طبع مشايخه
في تراجم مصنفاتهم وان رواية فتيبه هنا كانت في بيان معنى المحدثين والاصح
ورواية خالد كانت في بيان طرح الامام المسئله فذكر الحديث في كل موضع عن
شيخه الذي روى له الحديث لذلك مردود عوى غير مقبوله ولم يخرج عن واحد
ممن عرف خال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حتى انه كان يتخير في التراجم
ولو كان كذلك لم تكن له مزيه على غيره وقد تواردا المنقل عن كثير من الائمه ان من جمله

ما اختار به

ما اختار به كتابه دقة نظره وغزارة فقهه في تصرفه في تراجم ابوابه والذي ادعاه الكرماني
يقتضي انه لا مزية له في ذلك لانه مقلد فيه لمشايخه وورا ذلك كان كلا
من فتيبه وخالد بن مخلد لم يذكر احد منهما ممن صنف في بيار حالهما انه له
تصنيفا على الابواب فضلا عن التدقيق في التراجم وقد اعاد الكرماني
هذا الكلام في شرحه مرارا ولم اجد له سلفا في ذلك والله المستعان انتهى
باب القراة والعرض على المحدث في بعض الاصول هنا
قبل هذا الباب باب ما جا في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني علما وهو
ساقط من اصول كثيره وغير محتاج اليه مع ما سبق اول كتاب العلم وليس
له مناسبة هنا ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله اذ ذاك في قراة الشيخ
وهذا في القراة والسماع عليه وقوله على المحدث متعلق بكل من القراة
والعرض على وجه التنازع والمراد بالعرض هنا عرض القراه بدليل ما ذكر
في الباب لا عرض المناوله وهو ان ياتي الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه
فيتناوله الشيخ وهو عارف منيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما
فيه وهو حدثني عن فلان فاجزت لك روايته عني من غير ان تحدثه به
او يقراه الطالب عليه وعلى هذا فعطف العرض على القراة عطف تفسير
لان نعتهما وفائدته ان له اسمين فقط وان اتحد المسمى لتغاير ان
بحسب المفهوم قاله البرماوي تبعا للكرماني وقال في الفتح ما حاصله
انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرا
كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراه على الشيخ مع معارضة
اصله باصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فخواص من القراة اذ لا يلزم
فيها فيما ذكر انتهى وبهذا التقرير يندفع ما اعترض به الصيتي كلام الحافظ
وانما تعرض المصنف رحمه الله تعالى لذلك واورد فيه قول الحسن وغيره لان بعض
السلف لا يعتد ون بما سمعوه من الفاظ الشايخ دون ما يقراعليهم ويأتي
لذلك مزيد **ورا ى الحسن** هو البصري **وسفيان** الثوري **ومالك** الامام
المشهور **القراءة** اي على المحدث **جايزه** في صحة النقل عنه وسياتي هذا عنهم
قريبا موصولا وخالف ابو عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمر
الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان مالك يامر
ويحتج به على المخالف ويقول كيف لا يحتج بك هذا في الحديث
وبحتج بك في القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة
سنه فما رايته قرا قط الموطا على احد بل يقرون عليه وهذا كلام مستانف
غير داخل في الترجمه وجوز الكرماني ان يكون من ضمن المترجم بتاويل الفعل
الماضي مصدرا اي باب القراة ورا ي الحسن قال العيني وهذا بعيد وفي
رواية بعد قوله جايزه **قال ابو عبد الله سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان**
الثوري ومالك انهما كانا يريان القراة والسماع جايزا وفي رواية جايزة اي
القراه اما السماع لا نزاع فيه **واحتج بعضهم في القراة على العالم** اي في صحة النقل عنه

حديث ضمام بكسر المعجمة ابن ثعلبه بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة
قال وفي رواية انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام ممدا
والخبر جملة قوله امرك ان اي بان تصلي بالمثناة الفوقية وفي رواية بالنون
الصلوات وفي رواية الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم قال ذلك البعض
المجتبح اي وهو الحميدي او ابو سعيد الحداد كما يأتي لا الحسن والثوري ومالك
كما قاله الكرماني والبرماوي فهذه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
فهذه قراءة على العالم وفي اخرى ذكرها البرماوي كالكرماني فهذه قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم باضافة قراءة الى البقية اي القراءة عليه اوله اخبر ضمام قومه
بذلك فاجابوه اي قبلوه من ضمام وتم بتعمد على اجازة المصطلحية وقال
البرماوي تبعا للكرماني اي اجازة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او اجازة
قومه بعد اسلامهم لو كانوا فيهم مسلمون يومئذ وفائدة ذكر جعل شعارا عند
القراءة على المحدث وجواز العمل بذلك اذ مجرد القراءة على الشيخ لا تدل على هذا
المقصود انتهى والمجتبح بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله البرماوي وقال في
الفتح قاله بعض من ادركته وتبعته في المقدمة ثم ظهر لي خلافه وان قائل ذلك
ابو سعيد الحداد ثم استدل على ذلك بما اخرجه البيهقي في المعرفة عن البخاري قال
قال ابو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له
فقال قصة ضمام قال الله امرك بهذا قال نعم انتهى وليس في حديث ضمام
الاتي من رواية انس الله اخبر قومه بذلك وانما وقع ذلك من طريق اخرى عن
ابن عباس عند احمد وغيره قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر
الحديث بطوله وفي اخره ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث
رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به فما يفاكم عنه قال فوالله
ما احسى من ذلك اليوم وفي حاجزه رجل ولا امرأة الا مسلما واحج الاحام مالك
بالصاد بفتح المهملة هو الكتاب فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك والمراد هنا
المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المرء بقبر اجبني للمفعول على القوم فيقولون
اشهد نا فلان زاد في رواية وانما ذلك قراءة عليهم وفي رواية لكنا وبهذا
ذلك قراءة عليهم يعني ان شيوع الشهادة عليه اذا قرئ عليه فقال نعم وان لم يتلفظ
هو بما فيه فذلك اذا قرئ على العالم فاقربه صح ان يرد بي عنه قال ابن بطال هذه
حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرا بالبنا للمفعول ايضا على
المقرئ اي معلم القرآن فيقول القارئ عليه اقرأني فلان وقياس مالك هذا
رواه الخطيب من طريق بن وهب قال سمعت مالكا وسيل عن الكتب التي
تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل
فيقول اقرأني فلان قال الحافظ وقد اتفق الخلف في كون القراءة على الشيخ لا
تجزي انما كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق فروى الخطيب عن
ابرهيم قال لا تدعوه تنطعكم يا اهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنيين
وغيرهم في مخالفته فقالوا لا تصح القراءة على الشيخ ارفع من السماع من لفظه نقله الدارقطني

في غرايب

في غرايب مالك عنه ونقله الخطيب باسانيد صحيحة عن شعبة وابن ابي ذيب
والقطان واحتجوا بان الشيخ لو سمعها لم ينتصبا للطالب الرد عليه والمعروف
عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن الثوري كما يأتي انهما سواء والمشهور الذي
عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ ارفع رتبة من القراءة عليه عالم يعرض
عارض يهضي القراءة عليه اولى وعن ثم كان السماع من لفظه في نحو ملا ارفع
الدرجات لما يلزم عليه من تخيير الشيخ والطالب والله اعلم انتهى وبالسند
قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن
الحسن بن عمران المزني الواسطي قاضيها نشأ في الاصل وشقه على يمه
ومن جملتهم بن حبان في الثقات ولكن ذكره في ذيل الضعفا قال بن قطع
الموقوف ويسند المراسيل وقال الذهبي توشيفه اصوب قال الحافظ وماله
في البخاري سوى اثر واحد ذكره في كتاب العلم موقوفا على الحسن قال العيني
مات سنة تسع وثمانين ومايه وقال في التقريب من التاسعة روى له ابو
ابو داود في المسايل والترمذي وابن ماجه عن عوف هو بن جميلة الاعرابي
عن الحسن البصري قال لا باس بالقراءة على العالم اي في صحة النقل عنه
روى هذا الاثر الخطيب باتم من هذا السياق فاخرجه من طريق احمد بن
حنبل عن محمد بن الحسن عن عوف الاعرابي انه رجلا سال الحسن فقال
يا ابا سعيد مترلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم اكن ترى باسا بالقراءة
قرات عليك قال ما ابالي قرات عليك او قرات علي قال فاقول حدثني الحسن
قال نعم قال حدثني الحسن وبالسند قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن
موسى بن باذام المتقدم عن سفيان الثوري قال اذا قرئ بالبنا للمفعول
وفي رواية بالبنا للفاعل اي القاري وفي اخرى اذا قرات على المحدث فلا
باس على القاري ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشبع بان لا
تفاوت عنده بينهما قال اي البخاري وسمعت ابا عاصم وفي رواية قال ابو عبد الله
سمعت ابا عاصم وهو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم ابن الضحاك الشيباني
النبيل البصري مولى بني شيبان ويقال من انفسهم الثقة الفقيه المتقن
عليه زهد او علما وديانة واتقانا يقال انه لم ير مثله كتاب قط وقال ما
دلست حديثا قط ولا لي رحم من يدلس وقال ابو داود وكان يحفظ قدر الوحدث
من جيد حديثه وقال البخاري سمعت ابا عاصم يقول منذ عقلت ان الغيبة
حرام ما اغتبت احدا قط وانما قيل له النبيل لان الفيل قدم البصرة فذهب
الناس ينظرون اليه فقال له من خرج ما لك لا تنظر اليه فقال لا احب منكم عوض
فقالت نبيل وقيل انه كان يلبس الخز وجيد الثياب وكان اذا اقبل يقول ابن جريج
جا النبيل وقيل في سبب تلقيبه بذلك غير ذلك وقال من طلب هذا الحديث فقد
طلب اعلى الامور فيجب ان يكون خير الناس قال عمرو بن علي سمعت ابا عا
يقول ولدت امي سنة عشر ومايه وولدت سنة اثنتين وعشرين وعليه وفا
محمد بن سعد مات بالبصرة ليلة الخميس لاربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة

ومايتين وهو ابن تسعين سنه واربعة اشهر وقيل غير ذلك ورآه بعضهم في منامه
بعد موته فقال ما فعل الله تعالى بك قال غفر لي ثم قال لي كيف حديثي فيكم قلت
اذا قلنا حدثنا ابو عاصم فليس احد يرد علينا قال فسكت عني ثم اقبل علي فقال
انما يعطى الناس على قدر اتباعهم حدث عنه جرير بن حازم ومحمد بن حيان
ابن الازهري وبين وفاتيهما ما به واحدى وثلاثون سنه روى له الجماعه
يقول عن مالك الامام المشهور وعن سفيان الثوري القراءة على العالم
وقرات سوا في صحه النقل وجواز الروايه ومراد لكن هو المعروف عنهما
وروي عن مالك ايضا انه قال العرض خير من السماع وانه يستحب القراءة
على العالم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام المشهور عن سعيد المقبري بضم الموحده عن شريك بن عبد الله
بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي هو ابو عبد الله المدني ونقله بن سعد
وابو داود وقال ابن معين والنسائي لا باس به حدث عنه مالك وغيره من
الثقات وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه وقال الساجي كان يرمى
بالقدر وقال بن عدي اذا روى عنه ثقه فلا باس بروايته وقد احتج به
الجماعه الا ان في روايته عن انس لحديث الاسراء مواضع نقادة يأتي التنبيه
عليها ان شاء الله تعالى قال الواقدي توفي قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن بعد
سنه اربعين ومايه وقال بن عبد البر مات سنه اربع واربعين روى له الجماعه
الترمذي في الشمائل فقط انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول بينما
بالميم نحن جلوس مبتدا وخبر ومحل الجار والمجرور نصب على الحال مع النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد اي النبوي دخل جواب بينما وفي روايه اذ دخل رجل على جمل فاناخه
في المسجد ثم عقله من باب ضرب اي شد على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبته
واستنبط منه بن بطال وغيره طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك
منه ما دام مركونه في المسجد ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وليس بواضح
الدلاله اذ ليس فيه الا مجرد احتمال قال في الفتح ويرده رواية ابي نعيم
منه رواية بن عباس عند احمد فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل
فعليه يؤول رواية انس بنحو فاناخه في ساحة المسجد ونحو ذلك انتهى
ثم قال لهم ايكم محمد مبتدا وخبر والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالجمله
قال العيني اي مستويا على وطاء وهذا المعنى هو المراد في الحديث انتهى وكانه قصد
بذلك الرد على الكرماني فانه نقل عن ابن بطال في فوايد الحديث انه يجوز الاتكا
وعزى به الاتكا على المرفق فقال ليس فيه دلالة لذلك فانه خاص بسيد القوم انتهى
وتعقبه المرجاوي فقال بل اذا حمل الاتكا على التمكن في القعود كما في حديث كان
لا ياكل متكيا لا يبقى فيه دلالة على ذلك اصلا والجمله وقعت حالا بين ظهرانيهم
بفتح المعجمة والموحده يقال اقام بين اظهرهم قومه وبين ظهريهم وبين ظهرانيهم
اي بينهم وافتتاح لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم

والاستناد

والاستناد اليهم وهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع قال الكرماني
وكان معنى التثنيه فيه ان ظهر اسنهم قدامه واخر وراءه فهو مكنوف
من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا
وان لم يكن مكنوفا واما زيادة الالف والنون بعد التثنيه فانما هي
للتاكيد كما زيدت في نفسانى تتمة للنفس انتهى فقلنا هذا الرجل
الابيض اي المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير بمعجمة معزاي بالغين
المعجمه وهو ابيض المشرب بحمرة وذلك لما ياتي في صفته صلى الله عليه
وسلم انه لم يكن ابيض صرفا طوال الجعد المتكئ فقال له اي للنبي صلى الله
عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب قال الزركشي هو بفتح الهمزة
والنون على الاشهر المضاف لي على الخبر ولا على ما استفهم به لدليل قوله
صلى الله عليه وسلم بعد قد اجبتك ورواية ابن داود يا ابن عبد المطلب
وتعقبه المرجاوي فقال ان ثبتت الروايه بفتح الهمزه فلا كلام وحينئذ
فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف
النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف ولا دليل في شيء مما ذكره
على تعيين فتح الهمزه انتهى وفي روايه الكشميهني يا ابن بالمثناة
حرف النداء فقال له صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك
لانه لم يسبق منه جواب يخبر به او المراد انشاء الجواب قال والفتح او
ترك التزيره للصحابة في هذا علام عنه منزلة النطق وهذا لايق بمراد المعم
انتهى وانما اجابه صلى الله عليه وسلم بذلك لانه لا نعم لانه اخل بما يجب من مراعاة
التعظيم والادب بخطابه بايكم محمد وبابن عبد المطلب لا سيما مع قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال الكرماني وباد حاله الجهل
في المسجد لكن قد مر الجواب عنه قال الحافظ والعذر عنه ان قلنا انه قدم
مسلما انه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفاء الاعراب وقد ظهرت بعد
ذلك في قوله فمشد دعميك في السبيله ووقع في رواية ثابت عن انس كما
ياتي التنبيه عليه في الزكاة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بينا
وكان يعجبنا ان يجي الرجل العاقل من اهل البادية فيسيله ونحن نسمع زاد
ابو عوانه وكانوا احرامنا على ذلك يعني ان الصحابة كانوا واقفين عند
النهي والاعراب يعذرون بالجهل وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسال عنه
وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسالته لظنه انه لا يصل
الى مقصوده الا بذلك المخاطبه وقد ساله كما ياتي في حديث مسلم عن خلق
السماء الى اخره فكل ذلك دليل على حسن تفرقه وتمكن عقله ولذلك قال فيه عمر
ما ياتي فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية فقال
الرجل اني سائلك فمشدد بكسر الدال عليك في المسالة فلا تجد علي في نفسك
اي لا تغضب وهو بكسر الجيم والجزم على النهي من الموجده الغضب يقال وجد
عليه يجد موجده بكسر الجيم في الغضب ووجد مطلوبه يجده وجودا ووجد ضالته

بجدها وجدانا بكسر الواو ووحد عليه يجد وجدانا بالفتح حزن ووجيد يجد بالكسر استغنى
جدة كعدة زاد الحافظ وفي المال وجدا بالضم فهذه المصادر مختلفة بحسب
اختلاف المعاني منحدة الماضي والمضارع وقالوا في المكتوب وجاده لكنها
مولده فقال صلى الله عليه وسلم سل عما بدا اي ظهر لك فقال الرجل اسالك
بربك وربّ من قبلك آلله بجر الاستفهام الممدوده في المواضع
كلها والرفع على الابتداء والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال
اللهم نعم لجواب حصل بنعم واما ذكر اللهم تبركا بها وكانه استشهد بالله
في ذلك تاكيدا لصدقه وزاد في رواية موسى فقال صدقت قال فمن
خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض والجبال قال الله قال فبحق جعل
فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السما وخلق الارض ونصب الجبال
وجعل فيها المنافع آلله ارسلك قال نعم وهي في رواية مسلم قال الرجل
انشدك بفتح الهمزه وضم المعجمه قال الجوهري نشدت فلانا انشده نشيدا
اي من باب قتل اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته
اياي فتنشد اي تذكر انتهى واصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى
سالتك مرفعا نشيدي بالله اليا للقسم قاله الصبان آلله امرك ان
نصلي بتا الخاطب فيه وفيما بعده وفي رواية الهمداني صيلي بالنون فيهما
واستوجههما القاضي عياض ويويده رواية ثابت ان علينا خمس
صلوات ووجه الاولى ان كلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل
الاختصاص الصلوات الخمس وفي رواية الصلاة بالافراد ووصفها بالخمس على
ارادة الجنس في اليوم والليلة قال نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان تصوم
فيه ما مر هذا الشهر اي شهر رمضان من السنه اي من كل سنه فاللام للعموم
قال اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ بتا الخطاب
اي بان تاخذ هذه الصدقه اي المعهوده وهي الزكاة من اغنيائنا ومن
فتقسمها بالتخفيف من باب ضرب وبالتشديد عطفا على تاخذ على فقرائنا
ذكرهم لانهم اغلب اصناف مصرفها الثمانيه او لانهم في مقابلة الاغنيا قال ابن التين وفيه
ان المرء لا يفرق صدقته بنفسه قال الحافظ وفيه نظر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما اي بالذي جيت به اي من الوحي قال
الحافظ يحتمل ان يكون اخبارا وهو اختيار البخاري ويرجحه عياض وانه حصل
بعد اسلامه مستثنى من المرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبره به رسوله اليهم
فانه قال في حديث انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم انك تزعم وفي حديث ابن
عباس عند الطبراني انتشاكيك وانتشار سلكك ويكون ما وقع منه على الوجه
المذكور من بقايا جفاة الاعراب الذين لم يحملهم حلم عليه الصلاة والسلام واحترمه الحاكم
اجراء طلب على الاستفهام لانه سمع ذلك من الرسول واحب وصدق ولله اراد ان يسمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله انشاد رجحه القرطبي لقوله

زعم

زعم والزعم القول الذي لا يوثق به ذكره ابن السكيت وغيره قلت وقد نقل الازهري اطلاق
القول المحقق ايضا كما نقله في شرح فصيح ثعلب فقد اشرنا الى ذلك في حديث هرقل
السابق واما تبويب ابي داود عليه باب المشرك يدخل المسجد فليس صريحا في ان
ضماما قدم مشركا بل وجهه انهم تركوا استخصاصا قاد ما يدخل المسجد مع غير
استفصال ومما يويد ان قوله انت احبارا انه لم يسال عن دليل التوحيد بل عن
عموم الرساله وشرايع الاسلام ولو كانت انشا الطلب معجزة توجيه له المصدق
قاله الكرماني اي وتبعه البرماوي وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة ايمان
المقلد للدسوكي ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح اي كما ياتي
والله اعلم انتهى ولم يذكر الحج قال الزركشي وتبعه الدماميني والبرماوي لانه
كان معلوما عندهم في شريعة ابرهيم عليه الصلاة والسلام وقال الكرماني اما
لانه قبل فرضه الحج واما لانه غير مستطيع انتهى وتعقبهم الحافظ بانه غفلة
عما في صحيح مسلم عن انس من طريق موسى نفسه وزعم رسولك ان علينا الحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس وبسط القول في
ذلك الواقدي وصوب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وقال الحزم ابن اسحق
وغيره وخلفا فالقول الواقدي انه كان في سنة خمس فيكون قبل فرض الحج وغلط
قايل ذلك من عدة اوجه وانا رسول من بفتح الميم قال في الفتح ويجوز تثليث
رسول وكسر ما لكن لم ثبت به الرواية وبراي من يكسرها قومي
وانا ضمام بن ثعلبه وفايدة ذكره بيان شرف ايمانه لانه من
المشاهير وايمان قومه بسببه وان قلنا جاء مؤمنا فلتحقق فواعد
الاسلام وتعريف قومه اياها وضم اليه قوله اخو بني سعد بن بكر
تفخيما لبيان شرفه وبنو سعد بن بكر بن هوازن فهو اظاهر النبي
صلى الله عليه وسلم وهم المراد هنا ويقال لهم سعد بكر وفي العرب سعود
اخر كسعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وفي المثل بكل واد بنو اسعد
ووقع في رواية ابي هريرة من الزيادة في هذه القصة ان ضمامًا
قال بعد قوله وانا ضمام بن ثعلبه فما ما هذه الحمقات اي الفواحش
فو الله ان كنا لنتنزه عنها في الجاهلية فلما ان ولى قال النبي صلى الله
عليه وسلم فقه والله قال فكان عمر بن الخطاب يقول له ما رايت
احسن مسيله ولا اوجز من ضمام ووقع في اخر حديث ابن عباس عند ابي داود
فما سمعنا بوافد قوم كان افضل من ضمام وفي الحديث فوايد غير ما مر
منا قبول خبر الواحد لقبول قومه خبره من غير توقف على خبر اخر وتسمية
الادنى للاعلى باسمه دون تكنيته الا انه نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم
بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الاية وسنة الشخص الى جده اذا
كان اشهر من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن عبد
المطلب وفيه الاستدلاف على الامر المحقق وهذه الايمان التي حرجت من
ضمام للتاكيد وتقدير الامر لا افتقاره اليها كما اقسم الله تعالى على اشياء

كثيرة وقال الشيخ ابي عمرو بن الصلاح وفيه دلالة لصحة ماذهب اليه ائمة العلماء من
ان العوام المقلدين موجودون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير
شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد قرر
ضمنا على ما اعتمد عليه في توفير رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك ولم
ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي وغيرها من الادلة القطعية انتهى وقوله من المعتزلة اي وهو مذهب اكثر المتكلمين
منا كما يأتي في باب العلم قبل القول والعمل رواه موسى اي بن اسمعيل
كما في رواية ابن عساكر وهو ابو سلمة التبوذكي شيخ البخاري وتقدم مترجمة
وحديثه موصول عند ابي عوانة في صحيحه وعند ابن منده في الايمان
وانما علقه البخاري قال الكرماني لانه وان كان شيخا للبخاري لكن يحتمل ان
يروي عنه ههنا بواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد
تقوية ما تقدم انتهى وقال الحافظ وانما علقه لانه لم يحتج بشيخه سليمان
بن المغيرة اي عن ثابت قال وقد جزم اي سليمان في وصله رواه حماد
بن سلمة عن ثابت مرسلا ورجحها الدارقطني وزعم انها علة تمنع من تصحيح الحديث
وليس كذلك لما هو دالة على ان لحديث شريك اصلا انتهى وتعقبه العيني فقال
كيف لم يحتج به وقد روى له حديثا واحدا عن ادم بن ابي اياس عن
سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن صالح السمان قال رأيت انسا سعيد
في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره الحديث ذكره في باب يرد المصلي من مر
بين يديه انتهى ورده في الانتقاض بانه لم يخرج له الا في الشواهد اي وكم
يلزم من تخريجه له ان يحتج به والحافظ لم يقل انه لم يحتج به وقال في التقريب
اخرج له البخاري مقرونا وتعليقا وسليمان بن المغيرة هو القيسي ابو سعيد
البصري وثقه ابن معين واثنى عليه قال شعبة سليمان بن المغيرة سيد اهل
البصرة وقال ابن فتعيب ما رأيت بصريا افضل منه واخذ عنه سفيان الثوري لما
قدم البصرة مات سنة خمس وستين ومائة روى له الجماعة قال ابو مسعود الدمشقي
في الاطراف ليس لسليمان بن المغيرة في البخاري سوى هذا الحديث الواحد اي
وهو اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس الحديث قال وقرنه يونس بن
عبيد انتهى وهذا هو الذي عناه في التقريب بقوله مقرونا وتعليقا والتعليق
هو في هذا الباب والمقرون في حديث ابي سعيد المذكور وعلي بن عبد الحميد بن صعب
بن يزيد الغطفاني ويقال الشيباني المعنى بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر النون من ولد معن
بن زائدة المشهور بالكرم ابو الحسن قال ابن سعد كان فاضلا خيرا وقال العجلي
ثقة وكان خيرا وذكره ابن حبان في الثقات قال البخاري مات سنة احدى او
اثنتين وستين ومائتين روى له البخاري هذا المعلق فقط وحديثه موصول
عند الترمذي اخرجه عند البخاري عنه وروى له النسائي ايضا عن سليمان بن المغيرة
كما في رواية ابي ذر عن ثابت هو ابن اسلم ابو محمد البناني مولاهم البصري
وبنانة بضم الموحدة وتونين نسبة الى بنانة بطن من قريش او هي اسم امه التابعي

الجليل

حالة محل السماع عند الزهري ومالك ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز فيها
حدثنا واخبرنا واخبرنا لكنها منحطة عن السماع على الصحيح عند
اكثر هم بمه لا المناوله المجرده عن الاجازه فلا يجوز الروايه بها على
الصحيح واما عرض المناوله المار اول الباب السابق فقد سوغ الجمهور
الروايه بها وردها من رد عرض القراءة من باب اولى وكتاب
هو عطف على ما او على المناوله اهل العلم بالعلم الي اهل البلدان بضم
الموحدة متعلق بكتاب فانه مصدر بمعنى المكاتبه والبلدان مثال
فالقرى والصحارى وغيرها كذلك فالمكاتبه من انواع التحمل ايضا وهي
ان يكتب الشيخ حديثه بخطه او باذن لمن يثق به بكتبه ولو كان
الشيخ قادرا على الكتابه وعلاء سبيل في ذلك ام لا ويرسله الى الطالب
بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا للحصل
له من من تغييره فان اقترنت بها اجازه كانت في الصحة والقوة كالمناوله المقترنه بها وقد سوى الحبر بينهما حيث عطفها عليها ورجح
قوم منهم الخطيب المناوله لحصول المشافهه فيها بالاذن دون المكاتبه
وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبه ايضا بينة ترجح بكون الكتابه لاجل الطالب
واذا ادى المكاتب ما يحتمله من ذلك فباي صيغه تودى جوز قوم منهم
الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور
على اشتراط التقييد بالكتابه فيقول حدثنا او اخبرنا فلان بكتابه
او كتابة اليه او نحوها وان عريت المكاتبة عن الاجازه فالصحيح
المشهور جواز الروايه بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان
بكذا وقال بعضهم يجوز فيها حدثنا واخبرنا وقال انس زاد في
رواية بن مالك نسخ عثمان المصاحف اي امر بنسخها وهذا طرف
من حديث طويل ياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى في فضايل القران
وتاتي ترجمه عثمان رضي الله عنه في فضايله ان شا الله تعالى وعدة المصاحف
خمسة على المشهور وقيل سبعه وقيل اربعه فبعث بها الى الافاق
ودلالة هذا على تسويغ الروايه بالمكاتبه هو ان عثمان امرهم بالاعتماد
على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بقية
المصاحف انما هو ثبوت اسناد صوره المكتوب فيها الى عثمان لا اصل
ثبوت القران فانه متواتر عندهم فاذا راينا في الاحام حرفا مما اختلفت
السبعة فيه جاز ان يسند الى عثمان انه قراءة ذلك وان كنا لم نسمع قراءته
وهذا كما يروي التلميذ عن المقرئين السبع ويسند اليهم وان كانت
السبعه متواترة عنده من غير الشيخ ورا عبد الله بن عمر اي ابن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطا ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مات بها سنه
احدى وسبعين وماته قال كنت اري الزهري ياتيه الرجل بالكتاب لم يقراه
عليه ولم يقر اعليه فيقول لرويه عنك فيقول نعم وقال لما اخذنا نحن من مالك

عن الزهري

عن الزهري الاعراضا كذا قاله البرماوي تبعا للكرماني ورجحه العيني
وقال الحافظ هو في جميع نسخ الجامع عمر بضم العين وكنت اظنه العمري المدني
وخرجت عنه الا تريد ذلك في تعليق التعليق وكذا جزم به الكرماني ثم ظهر لي
من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى اكبر
منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ضرب الله
لكن وجدت في كتاب الوصيه لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسنده
له صحيح الى عبد الرحمن الحبلي بضم المهمله والموحده انه اتى عبد الله بكتاب فيه
احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه فكره
الخبر وهو اصل في عرض المناولة وعبد الله يحتمل ان يكون هو بن عمر بن الخطاب
ويحتمل ان يكون بن عمرو بن العاص فان الحبلي روى عنهما لكن المشهور
بالرواية عن الثاني انتهى وفهم القسطلاني من ذلك ان الحافظ قايل بانه عبد الله
بن عمرو بن العاص وليس كذلك بل هو متردد بين ان يكون اباه وبين ان يكون
عبد الله بن عمر بن الخطاب كما يدل عليه كلامه انتهى في الانتقاض وتعقبه
العيني بان التقديم لا يستلزم التقييد فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمه وبان
قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب اصطلاح على عبد الله بن مسعود
وبان عمر في جميع نسخ البخاري ساقطه منه الواو وعمرو بن العاص بالواو ثم قال
والذي يظهر انه العمري المدني كما جزم به الكرماني عبد الله بن عمر بن الخطاب انتهى
واجاب الحافظ في الانتقاض عنه ولبابه لا يلزم من انتفا الملازمه ان لا
تثبت المدعى اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام
بالاسن لا يوثق مستقرى وعن الثاني بان الخبر الذي ادعاه مردود فقد
صرح الخطيب عن اهل الفن بانه اذا قال المصري عن عبد الله فهو عبد الله بن
عمرو بن العاص واذا قال الكوفي عن عبد الله فهو عبد الله بن مسعود الخ والحبلي
مصري وعن الثالث بانه ترد د بين ان يكون الحبلي اراد عبد الله بن عمر بن الخطاب
فيصح تفسيره به او ابن عمرو بن العاص فلا يصح فاسند لاله على عدم صحة
الاحتمال بانه لم يثبت في جميع نسخ البخاري الي او كلام من لم يفهم المراد
والله الموفق انتهى ويحيى بن سعيد هو بن قيس الانصاري ومالك هو بن انس
كما في رواية الامام المشهور ذلك اي المناوله والكتاب على حد قوله تعالى
عوان بين ذلك اي ما ذكر من القارض والبكر جايزا واثر يحيى بن سعيد ومالك
المشار اليه اخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسمعيل بن ابي اويس
قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال لي يحيى بن سعيد الانصاري لما
اراد الخروج الى العراق التقط لي باية حديث من حديث بن شهاب حتى
اروي بها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى الزا محرمي
من طريق بن ابي اويس ايضا عن مالك في وجوه التحمل قال قراءتك على العالم
قراءته وانت تسمع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول اروه عني واجمع به اهل
الحجاز هو الحميدي شيخ للمصنف سمي حجازا لانه بين نجد والغور وقال النشافعي هو

مكه والمدينه واليمامه ومخاليفها اي قراها كالطايف لمكة وخيبر للمدينه
في المناولة اي صحتها بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب
اي امر بالكتابه لامير السريه هو عبد الله بن جحش اخو زينب ام المومنين
ويقال له المجدع شهد بدرا وقتل يوم احد بعد ان قطع انفه واذنه
كتابا قال الحافظ والحديث الذي اشار اليه لم يورده موصولا في هذا
الكتاب وهو صحيح وقد وجدته من طريقين احدهما مرسله عن عروه
بن الزبير والاخرى موصوله اخرجهما الطبراني من حديث جندب البجلي
باسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث بن عباس عند الطبري في
التفسير بمجموع هذه الطرق يكون صحيحا وكان تامير عبد الله بن جحش
في السنه الثانيه قبل وقعة بدر والسريه التقطعه من الجيش وكانوا ثمانين
رجلا من المهاجرين انتهى وقال في المصابيح ثمانيه رهط من المهاجرين سعد بن ابي
وقاص وعكاشة وعتبه بن غزوان وابو حذيفه بن عتبه بن ربيعه وسهيل بن
بيضا وعامر بن ربيعه وواقد بن عبد الله وخالد بن البكير وتصدر الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر على بركة الله بمن معك حتى تنزل بطن نخله فترصد
بها عير قريش لعلك ان تاتينا منه بخبر انتهى وكذا ذكر اليعقوبي في عدد السريه
واسمايهم وساق القصه بتمامها في تفسير قوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال
فيه وفي البرماوي وكانت في رجب في السنة الثانيه مع ثمانيه من المهاجرين
وثمال لا تكراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا هكذا في حديث جندب على الاضمار
وفي رواية عروه انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب فلما بلغ
ذلك المكان اي الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتح الكتاب فيه ويقراه
عليهم سار نخله كما زعم القسطلاني فقراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية عروه قال ففتحه هناك فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخله
فتاتينا من اخبار قريش ولا تستكرهن احدا وقال في حديث جندب فرجع
رجلان اي وهما سعد بن ابي وقاص وعتبه بن غزوان اضلا بعيرا لهما
يعتقبانه فتخلفا في طلبه ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير
اي تجارة لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة الطايف فقتلوه
فكان اول مقتول من الكفار في الاسلام وذلك في اول يوم من رجب وتحوزوا ما كان
معهم فكانت اول غنيمة في الاسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فانزل الله تعالى
يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه الايه ووجه الدلاله من هذا الحديث
ظاهرة فانه تاول الكتاب وامره ان يقراه على اصحابه ليعملوا بما فيه
فلولا انه حجه لم يجب قبوله فقبوله المتاول ومعنى المكاتبه ونقف للاستدلال
بذلك بعضهم بان الحجه انما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لحداثة
الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي قال الحافظ واقول شرطها فيام الحجه
بالمكاتبه ان يكون الكتاب مختوما وحامله مونمنا والمكتوب اليه يعرف خط
الشيخ الى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله اعلم قال الحافظ ولم

يذكر

يذكر المصنف من اقسام التحمل الاجازه المجرده عن المناوله والمكاتبه ولا الوجاده
ولا الوصيه ولا الاعلام المجردات عن الاجازه وكانه لا يرى التحمل بشئ
منها وقد ادعى بن منده ان كل ما يقول فيه قال لي فهو اجازه الى اخر
ما قدمناه عنه في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني ابرهم
بن سعد ابو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو بن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه
بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملتبسا
بكتابه مصاحبا له والرجل عبد الله بن حذافه السهمي كما سماه المصنف في
هذا الحديث في المغازي وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين
هو المنذر بن ساوى بالمهمله وفتح الواو والمماله والبحرين بلفظ التثنيه
علم بلد قريب من جيرون وقسم وانما لم يقل الملك البحرين لانه لا ملك
ولا سلطنه للكفار فدفعه الى عظيم البحرين معطوف على مقدر
اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم ابعثه العظيم الى كسرى وتسمى
الفارسيه كما مر واسم كسرى هذا ابرويز على الصحيح ومعناه بالعربيه
المظفر بن هرمز بن انوشروان فلما قراه اي كسرى الكتاب مزقه
اي خرقه وفرقه فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا كل ممزق اي يفرقوا كل تفريق من
التفريقه والقايل فحسبت هو بن شهاب فقصة الكتاب موصوله وقصة
الدعا مرسله وسياتي الكلام على الحديث ان شا الله تعالى في المغازي
ودلالته على المكاتبه ظاهرة وعلى المناوله من حيث انه صلى الله عليه
وسلم ناول الكتاب لرسوله ولم يقراه عليه واجاز له ان يسند ما فيه عنه
ويقول العظيم البحرين هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن
سمع ما فيه ولا اقراه وفي الحديث جواز مكاتبه الكفار ودعوتهم الى
الاسلام وجواز الدعا عليهم حين اساوا الادب واهانوا الدين والعمل بما
في الكتاب وخبر الواحد وانه يجزي في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم ولا يشترط
شاهدان وان استقر الحكم بها احتياطا لتحصين الدما والفروج والاموال
وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن زاد في رواية المروزي
وهو الكساي لقبه رخ نهم الراء وبالخا المعجمه سكن بغداد وانتقل يا خره الى
مكه فجاور بها حتى مات قال الخليلي ثقه متفقا عليه مشهورا بالامانه
والعلم روى عنه البخاري سبعين حديثا قال البخاري مات سنه ست وعشرين
وحاصل ما انفرد به البخاري عن الخمسه قال اخبرنا عبد الله هو بن المبارك
الامام المشهور قال اخبرنا شعبه من الحجاج عن قتاده بن دعامه عن
انس زاد في رواية بن عالك قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم نسبة الكتابة اليه

له ذلك للزومه اياه فنسب الوكاله اليه وكان شيخا قديما روى عن عثمان
وغيره قال ابن سعد ثقه قليل الحديث وقال العجلي حدثني تابعي ثقه
لم يذكر وفاته قال في التقريب من الثالثه روى له الجماعه **اخبره**
اي اخبر اسحق **عن ابي واقد الليثي** بقاف ودال مهمله الصحابي من بني
ليث بن بكر بن عبد مناه قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف
واختلف في شهوده بدرا او قيل انه ولد في العام الذي ولد فيه بن عباس
ونظر فيه كالذي قبله ومات بمكة بعد ان جاوز بها سنه ودفن في مقبرة
المهاجرين واختلف في عام وفاته وسنه ايضا وقال في التقريب مات سنه
ثمان وستين وهو بن خمس وثمانين سنه على الصحيح روى له الجماعه وليس له
في البخاري غير هذا الحديث حتى ان المغلطاي في الكمال اوهم بقوله روى له
الجماعه الا البخاري وهذا الحديث في الموطا وله شاهد من حديث انس اخرجه
البزار والحاكم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما** بزيادة الميم **هو**
جالس جمله من مبتدا وخبر اضيف اليها الظرف وقال الكرماني جالس خبر مبتدا
محذوف اي هو جالس وفي بعض الروايات هو جالس بذكر هو حال كونه **في المسجد**
النبوي **والناس معه** جمله حاليه **اذ اقبل** جواب بينما **ثلاثة نفر** النفر
بالتحريك للرجال من ثلاثه الى عشره والمعنى ثلاثه هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع
مميزا للجمع اي فلا يقال ان مميز الثلاثه لا يكون الا جمعا قال في الكشاف
في قوله تعالى تسعه رهط انما جاء تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعه
فكانه قال تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثه
الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثه الى التسعه قال
الحافظ ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثه
المذكورين وانما قال **فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بصدر قوله اقبل ثلاثه لانهما اقبلا الان كانهم اقبلوا اولا من الطريق وقد دخلوا
المسجد مارين كما في حديث انس فاذا ثلاثه متزيمون فلما راوا مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم واسرع الثالث ذاهبا **وذهب**
واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على مجلسه او على
بمعنى عنه قال في الفتح وتعقبه العيني بانه لم يجئ بمعنى عند وزاد الكرماني رواة
الموطا فلما وقفا سلما وانما لم يذكر رد السلام عليهما فيه اكتفا بشهرته او
منه ان المستغرق في العباده يسقط عنه الرد ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد
اما لكون ذلك قبل ان يشرع او كانا على غير وضوء او وقع فلم ينقل قال القاضي
عياض او كان في غير وقت تنفل اي بناء على مذهبه في انهما لا تصليان في الاوقات
المكروهة قاله في الفتح **فاما احدهما** مبتدا واخبره قوله **فرای فرجة**
الفاء عليه لتضمن معنى الشرط وكان حقها ان تدخل على المبتدا لكن اخرت كراهية
توالي حرفي شرط وجزاء وهو بضم الفاء بمعنى المفعول كغبصة بمعنى المغصوص قاله
الكرماني وقال في الفتح هي بالضم والفتح معا الخلل بين الشيئين **في الحلقة** باسكان

مجازيه اي كتب الكاتب باسره **كتابا** الى العجم او الى الروم كما ياتي في اللباس التصريح
بذلك **او اراد ان يكتب** شك من الراوي وجزم اليرماوي بان الشاك انس
فقيل له صلى الله عليه وسلم **انهم** اي الروم او العجم **لا يقرؤن كتابا الا مختوما**
خوفا من كشف اسرارهم ويعرف من ايراده هذا الحديث هنا انه اراد التنبيه
على فايدة هي ان شرط العمل بالمكاتبه ان يكون الكتاب مختوما
ليحصل المراد من تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا كما
هو نحو ما قاله في الفتح **فاتخذ** صلى الله عليه وسلم **خاتما من فضة نقشه** مبتدا
وخبر وجمله قوله **محمد رسول الله** وليس فيها عايد لانها نفس المبتدا فتكون
في تاويل المفرد كانه قيل نقشه هذا المذكور **كاني انظر الى بياضه في يده**
حال اما من البياض او من الضمير في بياضه اي الخاتم اي حال كون البياض
او الخاتم في يده رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اصبعه فاطلق الكل على الجزء ثم انه
من باب القلب اذ المراد صلى ان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع كعرضت الناقة
على الحوض قال شعبه **فقلت لقتاده من قال نقشه محمد رسول الله**
قال انس وياتي الكلام على الحديث في باب الجهاد واللباس ان شاء الله تعالى
باب اضافه الى قوله **من قعد حيث ينتهي به المجلس** اي حكم
من قعد اهو الجواز او الادب ونحوه **ومن راى فرجة في الحلقة**
ياتي ضبطهما في لفظ الحديث **فجلس فيها** اي في الفرجه وانما عبر بالحلقة
دون المجلس لانه لفظ الحديث وعبر في الاول بالمجلس اشعارا بان الحكم فيما
نحن فيه واحد قال في الفتح ومناسبة هذا الكتاب العلم من جهة ان المراد
بالمجلس وبالحلقه مجلس العلم وحلقه العلم فيدخل في ادب الطالب من عده او جه
كما سنبينه والتراجم الماضيه كلها يتعلق بصفات في العالم انتهى وتعقبه
العيني بانه ليس فيه بيان المناسبه بين البابين وانما فيه بيان وجه مناسبة
ادخاله في كتاب العلم قال ووجه المناسبه بين الباب من حيث ان الباب الاول
فيه ذكر المناوله وهي تكون في مجلس العلم وهذا الباب في بيان شان من ياتي
الى المجلس كيف يقعد وامر اذا قعد في مجلسا فعلم انتهى قال في لامع التقاضي ولا يخفى
تكلفه ولو قال فان المناوله قد تقع في غير مجلس العلم لصدق والذي ذكره
سلمه الله من تكلف اسهى وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس
قال حدثني مالك هو الامام المشهور **عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة**
الانصاري بالنجاري المدني التابعي وهو اخو اسمعيل وعبد الله وعمر
ويعقوب بني عبد الله بن ابي طلحة وابوه عبد الله اخو انس بن مالك لامه
واسم ابي طلحة زيد بن سهل واسحق اشهر اخوته واكثرهم حديثا وقال
الواقدي كان اهيا من اخيه عبد الله واثبت وكان كثير الحديث وثقه
الائمه وكان مالك لا يقدم عليه في الحديث احدا توفي سنه اثنتين وثلاثين
روى له الجماعه **انا ابا مرة** بضم الميم وتشديد الراء واسمه يزيد **مولى عقيل**
بفتح المهمله **بن ابي طالب** ويقال هو مولى اخته ام هاني وانما قيل

اللام على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام
قال وحكي فتح اللام في الواحد وهو قليل انتهى وقال في العباب والجمع حلق بفتح الحاء
اي بفتحتين على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق اي كعنب مثل بدره وبدر
وقصعه وقصع انتهى **فجلس فيها واما الاخر** بفتح الخاء وفيه رد على من زعم
انه يختص بالاخير طلا فهنا على الثاني **فجلس خلفهم واما الثالث فادبر**
ذاهبا اي لم يرجع بل استمر في ادباره والاقادير بمعنى مر ذاهبا قاله البرماوي
وقال الكرماني فان قلت هذا هذا انكرار اقلت اولا وذهب واحد فلت علم من ذكره
ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع **فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي عما كان فيه من الخطبه او تعليم العلم والذكر **قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة**
الا حرف تنبيه قال الكرماني ويحتمل ان تكون الهمزه للاستفهام ولا نفي فيهم في الكلام
طي مكانهم قالوا اخبرنا عنهم فقال **اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله** بقطر اوى
الاول ومد الثاني وهي الرواية الصحيحه واللغه المشهوره وفي التنزيل اذ اوى الفتية
الى الكهف بالقصر واويناها الى ربوبة بالمد وحكي في لغة القصر والمد معا فيهما ومصدر
المقصور اوى على فعول والممدود ايواء ومعنى اوى الى الله لجا اليه او انضم الى مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمه ففيه حذف ومعنى اواه الله اي جازاه بنظير
فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او بان يسر له يوم القيمه الى ظل عرشه **واما**
الاخر فاستحيى اي ترك المزاحمه كما فعل رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم
ومن حضر قاله عياض وقال الحافظ وقد بين انس في روايته سبب استحيائهما
هذا الثاني ولفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فالمعنى انه استحيا
من الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث **فاستحيى الله منه** اي رحمه ولم يعاقبه
واما الاخر فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بادبار ذاهبا **فاعرض**
الله عنه اي سخط عليه قال الحافظ وهو محمول على من اذهب معرضا لا لعذر
هذا ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره
كما يحتمل ان يكون قوله فاعرض الله عنه اخبارا او دعاء ووقع في حديث انس فاستغنى
فاستغنى الله عنه وهذا ابين شبيه كونه خبرا واعلم ان نسبه الايوا الى الله تعالى وكذا استحيا
والاعراض مما يمتنع اسنادها حقيقه تعالى فالمراد لوازمها وهي ارادة ايصال الخير وترك
العقاب والاذلال ونحو ذلك وهذه قاعدة امثال هذه الالفاظ التي لا يمكن
حملها على ظاهرها بل يكون المراد غايتها ولوازمها وقد يبنى الصرف عن الحقيقه التعقل
اذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى وفايدة العدول عن الحقيقة البيان
بيان الشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ ويسمى مثل هذا المجاز
مجاز المشاكله والمقابله وفي الحديث استحباب التخليق في مجالس الذكر والعالم وفضل
ملازمتها وان من سبق الى موضع منها كان احق به وجلوس العالم والمذكر في المسجد
واستحباب الادب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقه كما ورد الترغيب في
سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسدها ما لم يود فان خشي استحب
الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير وفيه

جواز الاخبار

جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها ولا يعد ذلك غيبة وفيه الثناء على
والمجلس حيث ينتهي به المجلس وان من جلس في حلقة علم فهو في كنف الله تعالى وايوايه
وعلى العالم ان يوويه لان الله تعالى اواه والله اعلم **باب قول النبي صلى الله**
عليه وسلم باضافة باب الى تاليه **رب مبلغ** بفتح اللام وغلط من كسرها **اوعى من**
سامع ذكره هنا معلقا واورده في حديث الباب بمعناه ولفظه موصول في كتاب
الحج عن ابي بكرة قال الحافظ وعمل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له الى تخريج
الترمذي من حديث ابن مسعود فابعد والنجعة واوهم اعدم تخريج المصنف ورب
حرف جر عند البصريين للتكثير كثيرا غالبا في العرف وللتقليل قليلا وان كان هو
الاصل لغة وسياتي في كتاب الحج عن الهلب انها للتقليل وتابيد الحافظه والعامل الذي
تتعلق به محذوف تقديره يوجد او يصاب بنا على ان رب تدخل لتعدية عامل
وهو مذهب الكوفيين وللنظر فيه وقال الرماني وابن طاهر ورجحه بعض المتاخرين
لا تتعلق رب بشيء لاستغنائها عن التقدير فانها لم تدخل لتعدية بل لافادة تكثير
او تقليل وتنفرد عن احرف الجر بوجوب تصدرها وتنكير مجرورها وتعتطان كاف
ظاهرا وعلة حذف معداها ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها
رفع على الابتدا كميلغ هنا فهو وان كان مجرورا لفظا مرفوع محلا واوعى صيغة
لمبلغ والخبر محذوف تقديره يكون او يوجد او نحوهما واسم عند الكوفيين ضمير
نفسه مرفوعا بانتدا او عى خبره وليس في الكلام حذف عندهم والمراد رب مبلغ
عنى او عى اى افهم لما اقول من سامع من فتق بعض طرقه فانه عسى ان يكون
بعض من لم يشهد او عى لما اقول من بعض من شهد وبالسند قال **حدثنا مسدد**
وهو بن مسرهد **قال حدثنا بشر** بكسر الباء الموحدة وشين معجمة وهو ابن المفضل
بن لاحق ابو اسمعيل الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف مولاهم البصري احد
الحفاظ علام قال احمد بن حنبل اليه المنتهى في التثبت بالبصره وعن بن المديني
كان يصلي كل يوم اربعماية ركعه ويصوم يوما ويفطر يوما قال وذكر انه ختمه
من الجمعه فقال لا تذكروا ذاكر الكافر وقال ابن سعد كان ثقة كثير
الحديث مات سنة سبع او ست وثمانين ومايه بعد ان اعتقل لسانه روى له
الجماعه **قال حدثنا ابن عوف** هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني ابو عون
البصري التابعي كان جده ارطبان مولى لعبد الله بن مغفل المزني ثقه ثبت فاضل
من اقران ايوب السختياني في العلم والعمل والسن قال هشام هو اصدق البشر في
زمانه وقال ابو الاحوص كان ابن عون في زمانه بمنى سهيلا لغزارة وقال فزره كنا نعجب
من ورع بن سيرين فما نسانا ه ابن عون وقال خارجه صحبت ابن عون اربعا وعشرين
سنه فما اعلم ان الملايكة كتبت عليه خطيئة مات سنة خمسين على الصحيح روى له الجماعه
عن ابن سيرين محمد التابعي الجليل **عن عبد الرحمن بن ابي بكرة** الثقفي هو ابو بحر
ويقال ابو حاتم وهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصره سنة اربع عشرة قال العجلي بصري
تابعي ثقه مات سنة ست وتسعين روى له الجماعه **عن ابيه** ابي بكرة نفيع بن
الحارث **ذكر النبي صلى الله عليه وسلم** بنصب النبي على المفعولية والفاعل الضمير العايد على

ابي بكرة والمعنى عن ابي بكرة انه كان يزعم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال **فقعد** عليه الصلاة والسلام **على بعيره** قال الحافظ وفي رواية النسائي لما يشعر بذلك ولفظه عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم واما حالية واما عاطفة والمعطوف عليه محذوف وقد وقع في رواية بن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد وسيأتي اشكال فيه انتهى وفي الفسطلاني وفي رواية ابي ذر وقال ابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع نايب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حالة كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وكان القعود على بعيره عن يوم النحر في حجة الوداع وذلك لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه **واهسك انسان** قيل انه بلال وقيل عمر وبن خارجه وقيل ابو بكرة الراوي وصوبه الحافظ قال فقد ثبت ذلك في رواية اسماعيلي ولفظه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر واهسكت انا قال بخطامها واما قال بزمامها واستفدنا من هذا ان الشك في قوله **بخطامه او بزمامه** ممن دون ابي بكرة لامنه والخطام والزمام بمعنى وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة في انف البعير ثم يشد في طرفه المعقود وفايدة امساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه **فقال اي يوم هذا** جملة وقعت مقول القول **فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا بلى** حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وههنا مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول **قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذي الحجه** هو في الصحاح بكسر الحاء وقال الزركشي على المشهور واباه قوم وقال الزاز الاشهر فيه الفتح **قلنا بلى** وهذه رواية الكشميهني وكريمه وهي التي في الروايات عند مسلم وغيره وقد سقط من رواية المستملي والحموي والاصيلي السوال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجه وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وقال السبوطي ونظير هذا الذي يقع من تصرف الرواه واوهامهم لا يسعى في توجيهه يراجع على الثابت في رواية البيهقي ونحوه لاتخاذ القصه انتهى وقع في مسلم وغيره السوال عن البلد وهو ثابت في حاشية الفرع موزولكريمه من غير اليونينيه ولفظه قال اي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بمكه قال الحافظ وهذا كله فمدار رواية بن عون وقعت السوال عن الثلاثه عند المصنف في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج من رواية قره كلاهما عن بن سيرين انتهى قال ووقع في هذا الروايات عند المصنف وغيره انهم اجابوه عن كل سوال بقولهم الله ورسوله اعلم اي بدليل قوله فسكتنا الى اخره وذلك من حسن ادبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه ففيه اشارة

الى التفويض

الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانزجار عما يتوهم من المتعارف المشهور ويستفاد منه الحجر لمثبتي الحقايق الشرعيه قال الحافظ وقع عند المصنف في الحج من حديث بن عباس انهم قالوا اشهر حجوا يوم يوم حرام وظاهره مع حديث الباب التعارض والجمع بينهما ان الطايفه الذين كانت فيهم بن عباس اجازوا والذي كانت فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله اعلم كما مر او تكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في رواية ابي بكرة في الحج ايضا والقصة ان ابا بكرة نقل السياق بتمامه واختصره بن عباس وذلك لقرب ابي بكرة منه لكونه احد بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبه فان اراد انه كررها يوم النحر فيحتاج لدليل فان في حديث بن عمر عند المصنف في الحج ايضا ان ذلك كان يوم النحر بين الجمرات انتهى وسياتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى زيادة على ذلك قال القرطبي سوال النبي عن الثلاثه وكونه بعد كل سوال منها كان لاستحضار فهومهم وليتقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال **فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** مبالغة في تحريم هذه الاشياء انتهى كلام القرطبي ومناط التشبيه في قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم هذه الثلاثة كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا من الجاهليه يستبيحونها فعرفهم الشارع ان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به احط رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتادوه الخاطبون قبل تقرر الشرع قال الشارحون وقوله فان دماءكم واموالكم واعراضكم فيه حذف مضاف اذ الذوات لا تحرم فلا بد من تقدير شيء يصح الكلام فيقدر لكل ما يناسبه فالتقدير فان سفك دمايكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم ونظر القسطلاني في اطلاق لفظ هذا المقدر قال لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فلا يصح به متعلقا قال وهلا ولي ما افاده صاحب المصابيح وهو ان يقدر في الثلاثه كلمة واحده وهي لفظة انتهاك التي هو موضوع لها الشارع والشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دمايكم واموالكم واعراضكم حرام حينيذ الى تقدير مع كل واحد من الثلاثه لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التفكيك بالحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر الميم وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه ولكون المدح والذم نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذميمة صح اطلاق العرض على الخلق من اطلاق اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب والمراد لا يجوز الفتح فيها كالغيبة فسوى صلى الله عليه وسلم بينه وبين قتل النفس وغصب الاموال **ليبلغ** امر فالصحيحة مكسوره لالتقاء الساكنين **الشاهد** اي الحاضر في المجلس **الغايب** عنه قال البرماوي كالكرماني مفعول يبلغ والظاهر انه بتقدير الى انتهى اقول الظاهر انه لا يحتاج الى تقديرها فان بلغ بالتشديد يتعدى بنفسه قال الله تعالى ابلغكم رسالات ربي وظاهر الامر الوجوب والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام **فان الشاهد عسى ان يبلغ من** اي الذي **هو اوعى** اي الحديث منه

بيان م

صلة افعل التفضيل وصل بينهما للتوسع في الظرف مع كون الفاصل غير اجنبي ايضا وفي الحديث غير ما مر تبليغ العلم وتبيينه لمن لا يفهم وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلماء ليبينونه للناس ولا يكتمونه وان المتاخرين قد يكون لهم من الفهم ما ليس لمن تقدمهم الا اذا ذاك قليل لان رب المتقلل هنا للقرينة وعسى موضوعة للاطماع لا لتحقيق الشيء واستنبط منه ابن المنير ان تفسير الراوي الرجح من تفسير غيره وفيه ان حامل الحديث يوخذ عنه ولو كان جاهلا بمعناه اذا ضبط ما يحدث به وهو ما جور في تبليغه محسوب في زمرة العلماء وان ما كان حراما يجب على العالم ان يوكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل صلى الله عليه وسلم في التشبيهات وفيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماع الناس ورويتهم اياه

باب بالتنوين **العلم قبل القول والعمل** اي هذا باب بيان ان العلم صل العمل والقول والعمل وذلك لان الشيء يعلم اولا ثم يعمل به فهو مقدم بالذات وكذا بالشرف لانه عمل القلب الذي هو اشرف الاعضاء ومحصا فهو شرط في صحة القول والعمل لانه مصحح النية المصححة للعمل وارادهم بذلك بيان مكانة العلم لما يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل في طلبه **لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدا بالعلم** اي حيث قال فاعلم واستغفر والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو بيتنا ولامته والامر للدوام والثبات كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله اوان المعنى اذا جاءت الساعة فاعلم ذلك وانه لا ملك الا الله تعالى والاستغفار اشارة الى القول والعمل واستدل بالاية على وجوب العلم بالتوحيد وعلى انه لا يكفي التقليد فيه وقد ذهب الى ذلك اكثر المتكلمين قال المبغوي يجب على كل مكلف معرفة اصول الدين ولا يسع فيه التقليد لظهور دلايله انتهى لكن سبق في حديث ضمام ما عليه ايمة من العلماء من انه يكفي ايمان المقلد بمجرد اعتقاد الحق من غير شك وتنزل قال الحافظ والنزاع انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القولين المذكورة في كتب الكلام وسبق البخاري بهذا الاستدلال سفيان بن عيينة اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمته ولفظه فقال الم تسمع انه بدا به فقال اعلم ثم امره بالعمل **وان العلماء ورثة الانبيا** بفتح همزة ان عطفا على سابقه ويجوز كسرها على الحكاية او على تقدير باب هذه الجملة ومن هنا الى قوله بحظ وافر طرف من حديث اوله من سلك طريقا يطلب فيه علما اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيره لكن له شواهد يتقوى بها قاله في الفتح وقال ولم يضعف الجم بكونه حديثا فليهذا لا يعد في تعاليقه لكن ايراده له في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده في القران قوله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا قال في الفتح وجه مناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قايم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن ثم قال **ورثوا العلم** بتشديد الراء المفتوحة والضمير للانبيا ويروى بتخفيفها مع الكسر فيكون الضمير للعلما ويويده الاول ما في الترمذي وغيره وان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم **من اخذه اخذ من ميراث النبوة بحظ وافر** اي بنصيب كامل **ومن سلك طريقا يطلب فيه**

علما هو من جملة الحديث المقطع الذي ضمنه وقد اخرج هذه الجملة ايضا مسلم عن ابي هريرة من جملة حديث اوله من نفس عن مومن كربة الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال فيه حسن وانما لم يقل صحيح مع انه في مسلم لانه يقال ان الاعمش ليس فيه فقال حدثت عن ابي صالح قال الحافظ لكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه ونكر طريقا وعلما ليشمل انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وليدخل فيه القليل والكثير **سهل الله له طريقا** اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة **وقال** اي الله عز وجل **انما يخشى الله من عباده العلما** اي انما يخافه من علم قدرته وسلطانه وهم العلما قاله ابن عباس وهذه الجملة كلوا حتفها معطوفة على قوله لقول الله تعالى **وقال** تعالى **وما يعقلها** اي الامثال المضروبة وفايدتها **الا العالمون** الذين يعقلون عن الله تعالى فيتدبرون الاشيا على ما ينبغي **وقالوا** اي الكفار حين دخولهم النار **لو كنا نسمع** اي سمع من يعي وينفع **او نعقل** اي عقل من يميز اي ما جانتنا به الرسل **ما كنا في اصحاب السعير** اي في جملتهم والمعنى لو كنا من اهل العلم اذ السمع والعقل بالمعنى المذكور من اوصافهم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا **وقال** تعالى **قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه** هي رواية الاكثر وفي رواية يفهمه من التفهيم وقد وصله المصنف بعد هذا بابين باللفظ الاول والفقه لغة الفهم قال تعالى لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون ويحتمل ان يريد الفقه في الاصطلاح وهو علم الحكم الشرعي المكتسب من دليله التفصيلي **وانما العلم بالتعلم** بتشديد اللام المضمومة وفي رواية بالتعليم والمراد انما العلم المعتبر الماخوذ عن الانبيا ورثتهم على سبيل التعلم والتعليم قال البرماوي كالكرماني ويفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشرع حتى لو اوصى للعلما لم يعط الا اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا حديث مرفوع اخرجه الطبراني باسناد حسن من حديث معاوية بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ورواه ابو نعيم الاصفهاني عن ابن مسعود مرفوعا ورواه ابو نعيم ايضا في كتاب رياضة المتعلم عن ابي الدرداء مرفوعا بلفظ انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه قال الحافظ فلا يعتبر بقول من جعله من كلام البخاري **وقال ابو ذر** جندب بن جنادة رضي الله عنه **لو وضعتم الصمصامة** بفتح الصادين المهملتين هي السيف الصارم الذي لا ينثني ويقال الذي له حد واحد ويقال الصمصام **على هذه** واشار الى قفاه مقصور يذكر ويونث **ثم ظننت اني انفذ** بضم الهمزة وسكون النون وبفا معجمة مضارع المتكلم اي امضي **كلمة** ذكرها لتشمل القليل والكثير **سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم** اي طننت اني اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها **قبل ان تجيزوا علي** اي تكملوا قتلي وهو مضارع اجاز لا انفذتها اي امضيتها والمراد انه يبلغ ما يحمله في كل حال انتهى ولا ينتهي عن ذلك ولو اشرف على القتل فلو في كلامه لمجرد الشرط من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان

الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو
مثل قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فلا يرد ان لو لامتناع الثاني لامتناع
الاول على المشهور فينتفي الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه وانما قال ابو ذر هذا
حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يفظم مع حصول المشقه وهذا التعليق وصله
الدارمي في مسنده عن ابي كثير حدثنا كريب مرثد بمراد ثم مثله عن ابيه قال اتيت اباذر
وهو جالس عند الجمره الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه فاتاه رجل فوقف
عليه ثم قال المرء شئه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعت
فذكر مثله والذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه وسبب ذلك انه كان
بالشام فاختلف هو ومعاويه رضي الله عنهما في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة فيقال معاويه نزلت في اهل الكتاب خاصه وقال ابوذر
نزلت فينا وفيهم فكتب معاويه الى عثمان فارسل الى ابي ذر فحصلت بينهما
منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينه فسكن الربذه الى ان مات بها
وفيه ان اباذر كان لا يرى طاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لكونه يرى ان
ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله انهم سمع
الوعيد في حق من كتم علما يعلمه وسياتي لعلي مع عثمان رضي الله عنهما نحوه
وزاد ابو الوقت هنا وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب
ولا حاجة اليه مع ما مر وقال ابن عباس كونوا ربانيين نسبة الى الرب
بقوله حلما جمع حليم باللام فقيها جمع فقيه وفي رواية حكيما بالكاف جمع
حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل وقيل الفقه في الدين وقيل معرفة الاشياء
على ما هي عليه وعن اخرى علما فيكون فقيها من ذكر الخاص بعد العام وهذا
التعليق وصله الخطيب باسناد حسن ووافق ابن عباس في تفسيره بذلك
ابن مسعود فيما رواه الحربي في غريبه عنه باسناد صحيح وقال ابو عبيد
والاسمعي الرباني نسبة الى الرب اي الذي يقصد قصد ما امره الرب
بقصده من العلم والعمل وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم
اي يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شئ واتمامه ربه يربه واصله
ربيون زيدت الالف والنون للمبالغة كاللحياني والرقباني لعظيم اللحيه
والرقبة ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره وصغاره
ما وضح من مسايله وكباره ما دق منها وقيل بجزئياته قبل كلياته او بفروعه
قبل اصوله او يعقد مانه قبل مقاصده وهذا من كلام البخاري لا من كلام من
عباس والحاصل انه اختلف في هذه النسبه هل هي الى الرب او الى التربيه
ولم يذكر المصنف للترجمه حديثا يسنده اما لانه اراد ان يلحق ذلك فلم يتفق له او
اشعارا بانه لم يثبت عنده فيها شئ على شرطه كما في نظايره مما قدمناه او
واما انه اكتفى بما اورده لان القصد هو بيان فضيلة العلم وقد حصل بما

ذكره

ذكره بل انتهى ذلك الى حد علم الضروره الى زيادة والله اعلم **باب**
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة قال الكرماني ينبغي ان تكون
ما موصولا حرفيا اي باب كون النبي لانه القصد لا بيان الذي كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتخولهم به والتخول بالمعجمه المتعهد وسيابتي من مزيد بيان في لفظ التي
الحديث والمراد بموعظه النصح والتذكير بالعواقب **والعلم** من عطف العام
على الخاص وفايدته انها منصوص عليها في الحديث وذكر العلم استنباطا
كي لا ينفروا اي يميل الوبتيا عدوا عنه قال في الفتح واستعمل في الترجمه بعض
المحدثين اللذين سلفتا وتضمن ذلك تفسير السامه بالتفور وهما متلازمان
وحلان منه اي هذا الباب ظاهرة لما قبله من جهة ما حكاه اخيرا من تفسير
الرباني كما سبقه الذي قبله من تشديد ابي ذر في امر التبليغ لما قبله من
الامر بالتبليغ قال وغالب ابواب هذا الكتاب لمن امعن النظر فيها والتاويل
لا يخلو عن ذلك انتهى وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد بن عثمان
الضبي مولاهم ابو عبد الله الفريابي نسبة الى فريابا بالمد مدينه من نواحي
بلخ سكن قيسارية من ساحل الشام من كبار شيوخ البخاري وثقه جماعه قال
احمد بن حنبل كان الفريابي رجلا صالحا وكان البخاري قال حدثنا محمد بن يوسف
وكان من افضل اهل زمانه وقال ابن زنجويه ما رايت اورع من الفريابي
وقال الدارقطني اذا اجتمع قبيصه والفريابي في الثوري قدم الفريابي لفضله
ونسكه قال محمد بن سهل بن عسكر خرجنا مع محمد بن يوسف الفريابي فلما استقينا
فرفع يديه فما ارسلها حتى مطرنا ودخل قوم اليه فقيل له يا ابا عبد الله ان
هؤلاء مرجيه فقال اخرجوهم فتابوا ورجعوا وانكر عليه بن معين حديثه عن بن
عيينه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الشعر من الالف الى الميم من الجزم وقال
هذا باطل وقال بعض المتقدمين اخطا في خمسين واية حديث من حديث الثوري
وقال بن عدي له افراد قال الحافظ واعتمده البخاري لانه انتقى احاديثه وغيرها
مات في ربيع الاول سنه اثنتي عشرة ومايتين وعنه انه قال ولدت سنه عشرين
ومايه روى له الباقون بواسطة ووهم الكرماني في قوله انه محمد بن يوسف ابو احمد
البيكندي لان البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف فانه انما يريد به الفريابي
وان كان يروي عنه محمد بن يوسف البيكندي **قال اخبرنا** وفي رواية **حدثنا سفيان**
هو الثوري وقد رواه احمد في مسنده عن بن عيينه لكن الفريابي وان كان يروي
عن السفيانين فانه حيث يطلق يريد به الثوري قاله الحافظ وهو ايضا حيث جعله بن عيينه
شقيق بن سلمه **عن ابي وايل** **عن ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يتخولنا بالمعجمه وتشديد الواو اي يتعهدنا ويصلحنا والمعنى كان يراعي الاوقات
في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل ويقال ايضا تخون الشئ اذا تعهده وحفظه
اي اجتنب الحيف فيه كما قرنا ثم وتخنث وهكذا كان يقول ابو عمرو بن العلا انما هو
بالنون ورد عن الاعمش رواية بالنون فلم يرجع لاجل الروايه وكان الاصمعي يفعل

وعن

ظلمه ابو عمرو فانه يروى بالام والنون وصوب ابو عمر والتيمى ان الذى يتحولنا بالحا
المهمله اى يتطلب احوالنا التى ننشط فيها للموعظة قال الحافظ والصواب
من حيث الروايه الاولى فقد رواه منصور عن ابى وايل عن عبد الله فى الباب
الذى بعده كرواية الاعمش واذا ثبتت الروايه وصح المعنى بطل الاعتراض
والاتيان بالمضارع خبر الكان وهو ما من لانها ناقص لتصدرها بستزار كثيرا
نحو كان حاتم يكرم الضيف **بالموعظة فى الايام كراهية** بزيادة بالتحتيه وفى
روايه به ونها وهى منصوبة مفعول لاجله اى لاجل كراهية السامه كالملالة
زنة ومعنى وقوله **علينا** اما متعلق بالسامه على تضمينها معنى المشقه اى
كراهيه المشقه علينا او بتقدير صفة اى السامه الطاريه علينا او حالا اى
كراهية السامه حال كونها طارية علينا او بمحذوف تقديره مشفقه علينا
اذ المراد بيان رفقه صلى الله عليه وسلم بهم وشفقته عليهم وقال السيوطى عدى بعلى
لان كراهة بمعنى مخافه وقد روى بهذا اللفظ فى الباب الذى بعده فالتعبير
بالكراهة من تصرف الرواه وسيأتى يتعدى بمن وهى محذوفة والتقدير
السامه من الموعظة وفى الحديث استحباب ترك المداومة فى الجد فى العمل
الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة وهى اما كل يوم مع عدم
التكلف واما بوما فيوما ويكون يوم الترك لافضالة على الثانى بنشاط واما
يوما فى الجمعه ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والصناعات مراعاة
الحاجة مع وجود النشاط قال الحافظ واخذ بعض العلماء منه كراهة تنسيم غير
الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها فى وقت معين دايما وجاء عن مالك ما يشبه
ذلك انتهى وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** اى بن عثمان بندار وبن كبسان العبدى
نسبة الى عبد هضر بن كلاب ابو بكر البصرى بندار بضم الموحدة وسكون النون
وبالدال المهمله وانما قيل له ذلك لانه كان بندارا فى الحديث والبندار الحافظ جمع
احاديث بلده احد الثقات المشهورين وثقه ايمة من الحفاظ وسماه بن خزيمه
امام اهل زمانه وضعفه عمرو بن على الفلاس بان نسبه الى الكذب فيما يروى
عن يحيى قال الحافظ ولم يذكر سبب ذلك فما عرجوا على تجريحه وقال القواريرى
كان يحيى بن معين لا يعبأ به ويستضعفه وقد احتج به الجماعه ولم يكثر البخارى
من تخريج حديثه لانه من صغار شيوخه كذا قال الحافظ مع انهم قالوا روى
عنه البخارى مايتى حديث وخمسه احاديث وقال الذهبى انعقد الاجماع
على الاحتجاج ببندار وقال البخارى فى صحيحه كتب الى بندار فذكر حديثا مسندا
ولو لم يسنده وثوقه به ما حدث عنه بالمكاتبه مع انه فى الطبقة الرابعة
من شيوخه وقد كان بندار ينجر باخذ البخارى عنه وروى عنه انه قال اردت
الخروج اى السفر لطلب الحديث فمنعتنى امى فاطعمتها فبورك لى فيه وقال لهم قد
قد كتب عنى خمسه قرون وسالونى الحديث وانا ابن ثمان عشرة سنه وكان محمد
ابن المثنى اثبت منه وقال ابو سيار سمعت بندارا يقول ولدت فى السنة التى
مات فيها حماد بن سلمه سنه سبع وستين ومايه وفيها ولد ابو موسى محمد بن المثنى

فهما

فهما القرينان فى المولد والوفاة والجلاله والثقة والعداله مات ببندار
فى رجب سنة ثنتين وخمسين ومايتين ولما مات جاء رجل الى ابى موسى
فقال يا ابا موسى البشرى مات بندار قال فبيت تبشرنى بموته على ثلاثين
حجه ان حدثت ايد الحديث فبقى ابو موسى بعد بندار تسعين يوما
ولم يحدث بحديث ومات روى عنه الجماعه **قال حدثنا يحيى** بن آدم فى
رواية بن سعيد وهو القطان **قال حدثنا شعبه** بن الحجاج **قال حدثنى ابو**
التياح بمثناه مفتوحة فتحتيه مشدده واخره حا مهمله هو يزيد بن حميد
الضبعى من انفسهم البصرى يسمع جماعة من الصحابة وخلقا من التابعين وثقه
الايمه قال ابو اياس عابا البصرة احد احب الى ان القى الله بمثل عمله من
ابى التياح مات سنة ثمان وعشرين ومايه وقيل سنه ثلاثين ومايه وقال
مسلم بن الحجاج فى صحيحه مات ابو جمرة وابو التياح بسرخس ومرانه مات
هو وابو التياح فى سنه واحدة روى له الجماعه **عن انس** هو بن مالك رضى
الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يسروا** اى من التيسير **ولا تعسروا**
فايده التصريح بما لزم ضمنا تاكيد او قال النووى لو اقتصر على يسروا الصدق
على من يسر مره وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا النفى التعسر فى جميع الاحوال وكذا
القول فى عطف ولا تنفروا على وبشروا وايضا فالمقام مقام اطناب لا ايجاز
وبشروا من البشارة وفيه الجناس الخطى مع بشروا **ولا تنفروا** اى بشروا
الناس بفضل الله وثوابه وسعة رحمته وجزيل عطايه ولا تنفروهم بذكر التخويف
وانواع الوعيد من غير ضمه الى التيسير اوالمراد تاليف لمن قرب اصلاحه وترك
التشديد عليه فى الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصى يكون بتلطف ليقبل وكذا
تعليم العلم يكون بالتدريج لان الشى اذا كان فى ابتدايه سهلا حبب الى
من يدخل فيه ويتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف
ضده وانما قوبل التبشير بالتنفير مع ان ضده الانذار وهو اخبار بالشر
لان القصد منه التنفير فرجح بالمقصود منه ووقع عند المصنف فى الادب
بدل وبشروا وسكنوا وهى التى تقابل ولا تنفروا والاولى السكون ضد النفور
وهذا الحديث من جوامع الكلم لاسماكه على جرى الدنيا والاخره
باب مضاف الى قوله **من جعل الايام الاهل العلم ايام معلومة** وللكشميهنى
ايام معلومات وفى رواية يوما معلوما ومناسبته للباب فيكه ظاهره قال الحافظ
وكان المهم اخذ هذا من فعل بن مسعود من تذكيره كل خميس او من استنباطه ذلك
من الحديث الذى اورده وقال ليصح واحتمل عمل بن مسعود مع استدلاله ان يكون
اقتدا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى اليوم الذى عينه وان يكون اقتضى مجرد
التخليل بين العمل والترك الذى عبر عنه بالتحول والثانى اظهر انتهى وبالسند قال
حدثنا عثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن ابرهم بن عثمان من خواصى بضم المعجمه
وبعد الالف سين مهمله ساكنه ثم مثناة فوقيه العبسى بالموحدة ثم بالهاء مولاهم
ابو الحسن بن ابى شيبه الكوفى اخو ابى بكر بن ابى شيبه وابو القاسم ابن ابى شيبه وكان البر

من ابي بكر الا ان ابا بكر صنف ما كان يغلط وعثمان لم يصنف ويقال انه من ولد ابي سعدة
الذي دعا عليه سعد بن ابي وقاص احد الحفاظ الكبار وثقه بن معين وابن نمير
والعجلي وغيرهم وسئل محمد بن نمير عن عثمان بن ابي شيبه فقال سبحان الله
وثقل عثمان يسال عنه انما هو يسال عنا واثنى عليه احمد بن حنبل لكن انكر عليه
احاديث وقال ما كان اخوه يعني ابا بكر يطيق نفسه بشيء من هذه الاحاديث
وتتبع الخطيب الاحاديث التي انكرها على عثمان وبين عذره فيها وذكر له
الدارقطني في كتاب التصحيف واخبار المصحفين اشياء كثيره صحفها من القرآن
في تفسيره قال الذهبي ما كانه كان يخبط القرآن قال ابنه محمد ولد ابي سنه
ست وخمسين اي ومايه وقال غيره مات سنة تسع وثلاثين ومايتين
لثلاث مضين من المحرم له في الصحيحين مروى عنه الجماعة سوى الترمذي قال حدثنا
جرير هو بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف الضبي ابو عبد الله القاضي الرازي
وكان مقدما وبالكوفه اجمعوا على ثقته قال ابن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه
وقال ابن عمار كان حجة كنت اذا نظرت الى يديه لم تعلم محدثا وقال سليمان
بن حرب كان جرير وابو عوانه يشتبهان ما كانا يصلحان الا ان يكونا اعميين
وقال ابن المديني كان جرير صاحب ليل كان له درس يقولون اذا اعيى تعلق به
يريد انه كان يصلي وينسبه فتنبه الى شيء من التشيع المفرط وقال البيهقي حسب
في اخر عمره الى سوء الحفظ قال الحافظ ولم ار ذلك لغيره بل احتج به الجماعة
ولد سنة سبع ومايه وقيل سنة عشر ومات في ٢ جمادى الاولى سنة ثمان
وقيل سبع وثمانين ومايه وصلى عليه ابنه عبد الله روى له الجماعة عن
منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعه ويقال في نسبه غير ذلك ابو عتاب
بفتح المهمله ثم تحتيه مشددة الكوفي الثقه الثبت الحجه قال يحيى بن معين
اذا اجتمع منصور والاعمش فقدم منصورا وقال ابن عساكر حدث سفيان يوما
بحديث عن منصور عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله فقال لهذا الشرف
على الكراسي وقال سفيان رايت منصورا وعبد الكبير الجزري وايوب السختياني
وعمرو بن دينار ما هو لاء الاربعين الذين لا شك فيهم وسئل ابو حاتم عن الاعمش
ومنصور فقال الاعمش حافظ يخلط ويدلس ومنصور اتقن لا يخلط ولا يدلس
والكوفه على قضا الكوفه فقضا عليها شهرين وكان يجلس في مجلس القضا
فاذا جا الخصمان بين يديه قضا قضيتهما قال لهما هذان انكما تختصمان الي في شيء
لا علم لي به فانصرفا فاعفي من القضا وقيل انه اخذه يوسف بن عمر عامل الكوفه
يرده على القضا فامتنع واراد حبسه بالقيد ليقيده فجا خصمان بين يديه
فلم يسالهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو نثرت لحمه لم يزل القضا فخلى عنه
وكان قد عمش من البكا وصام ستين سنه وقامها وقال زايده بن قدامه
صار منصور ابن اربعين سنه صام نهارها وقام ليلها وكان يصلي الليل كله فتقول
له امه يا بني قتلتك قتيلا فيقول انا اعلم بما صنعت فاذا اصبح كحل عينيه ودهن
راسه وبرق شفتيه وخرج الى الناس وقال سفيان كنت اذا رايت منصورا

قلت

قلت الساعه يموت مات سنة اثنتين وثلاثين ومايه روى له الجماعه عن ابي وايل
شقيق بن سلمه قال كان عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل
خميس فقال له رجل قال في الفتح يشبه ان يكون الرجل يزيد بن معاويه النخعي
قال وفي سياق المصنف في الدعوات ما يرشد اليه يا ابا عبد الرحمن هي كنيه
ابن مسعود لوددت جواب قسم محذوف اي والله لوددت انك ذكرتنا بتشديد
الكاف كل يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزه وتخفيف الميم حرف تنبيه قاله
البرماوي تبعا للكرماني وقال غيرها حرف استفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا انه
بكسر الهمزه والضمير للشان ومن قال انها بمعنى حقا بفتح الهمزه يمنعني من ذلك اني
اكره بفتح الهمزه فاعل بمنعني ان املكم بضم الهمزه وكسر الميم وتشديد اللام اي اطلبكم
واتي بكسرها اتحولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحولنا بها مخافة السامه علينا
متعلق اما بمخافه او بالسامه على ما سبق في الباب قبله وفيه ما كان الصحابه رضي الله
عنهم من الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته وتجنب مخالفته لعلمهم
بما في موافقته من عظيم الاجر وبما في مخالفته من عكس ذلك واسناد هذا الحديث
كله كوفي كما ان اسناد حديث انس الذي قبله كله بصري باب
بالتنوين من يرد الله به خيرا يفقهه زاد في رواية في الدين واستعمال لفظ الحديث
في الترجمة يسمى مرسلا عند طايفة والحق حوله الاكثر انه اذا وصل سنده بعدها يكون
مسندا ذكره الكرماني وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالتصغير مصغرا هو
سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري
نسب الى جده لشهرته وكان سعيد يقول انه من صليبة بني تميم من بني حنظله بن
يربوع والله جرى عليهم سبا في الجاهلية واعتقهم بنو اسلم وثقه بن معين وقال
النسائي صالح وقال ابو حاتم صدوق الا انه كان يقرا من كتب الناس وقال الحاكم يقال
ان صحيحه مخرج اجمع للعلوم منه وقال بن يونس كان سعيد من اعلم الناس بالانساب
والاخبار الماضيه وايام العرب ماثرها ووقايعها والتواريخ والمثالب والمناقب
وكان يحفظ كل ذلك حفظا عجيبا وكان مع ذلك اديبا فصيح اللسان حسن البيان حافظ
للحجه لا تحمل محالسته ولا يشرف على شاعر مليح الشعر واعجب به عبد الله بن طاهر
حين قدم مصر وحضر مجلسه واستحسن ما ياتي به وكان يلي نقابة الانصار
والقسم عليهم وله اخبار مشهوره ونعيم بن حماد عن الدولابي عن السعدي انه كان
يقول فيه غير لون من البدع وكان مخلطا غير ثقه لكن قال ابو احمد لم اسمع احدا
ولا يطعن عن احد من الناس كلام في سعيد بن عفير وهو عند الناس صدوق ثقه
الا انه انكر عليه حديثان رواهما ابنه عبيد الله عنه عن مالك قال ولعل البلاء
فيهما من ابنه عبيد الله لان سعيد بن عفير مستقيم الحديث ولم يكثر عنه البخاري
ومروى له مسلم والنسائي ولد سنه ست واربعين ومايه وتوفي سنه ست وعشرين
ومايتين قال حدثنا بن وهب اي ابن مسلم القرشي الفهري مولاهم ابو محمد المصري
الفقيه احد الايمه الجله الثقات العباد قال ابن بكير ابن وهب افقه من ابن القاسم
وروي ان مالكا رضي الله عنه لم يكتب احدا بالفقه الا اليه ويقال انه ندم كلما اعتنى

انسانا ان يصور يوما فقال فهان علي كنت اغتاب واصوم فتذكرت كلما اغتبت ان
اتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وعن يونس بن عبد الاعلى ان ابن
وهب عرض عليه القضا فجن نفسه ولزم بيته فاطلع عليه رشيد بن سعد
وهو يتوضا في صحن داره فقال له يا ابا محمد لم لا تخرج الى الناس تقضي بينهم بكتاب
الله تعالى وسنة رسوله فرفع راسه اليه وقال الى ههنا انتهى عقلك اما علمت ان
العلما يحشرون مع الانبيا وان القضاة يحشرون مع السلاطين وقرا عليه كتاب
اهوال يوم القيمة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام وذكر عن يونس
انه ذهب عقله وجعل يقول كذا يضرب بيده على فخذه ويتفكر حتى ينكشف فخذه
وهو لا يعقل فيرد عليه ثوبه وحمل الى منزله فاتر لوه يوم الثالث ميتا فتبرى والله
اعلم انه انصدع قلبه مات يوم الاحد لاربع بقين من شعبان سنة سبع وسبعين
ومايه وقال ولدت سنة خمس وعشرين ومايه وطلبت العلم وانا ابن سبع عشرة
سنه روى له الجماعه عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن ولمسلم في روايته بن عوف فزاد
تسمية جده حتى لا يلتبس بحميد بن عبد الرحمن الحميري سمعت معاويه
هو بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية ابو عبد الرحمن القرشي الاموي كاتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذو المناقب الجمه هو وابوه من مسلمة الفتح وقيل
انه اسلم زمن الحديبية وروى عنه انه كان يقول لقد اسلمت في عمرة القضية ولكن
كنت اخاف من الخروج وكانت امي تقول ان خرجت قطعنا عنك القوت ولاه عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما الشام بعد اخيه يزيد بن ابي سفيان ثم اقره عثمان
وولي الخلافة عشرين سنة وقيل تسع عشرة ونصفا وقيل تسع عشرة وثلاثة اشهر
وعشرين يوما وقال بن اسحق كان معاويه اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين
سنة واخباره مستوفاة في اخبار دمشق وغيره وهو اول ملوك الاسلام
وكان رضي الله عنه حليما كريما سايسا عاقلا كامل السودد ذا دهاء ورأي
كما خلق للملك قال له صلى الله عليه وسلم ان ملكت فاعدل وكان يقول لقيني كنت
رجلا من قريش بذي طوى ولم ار من هذا الامر شيا وكان عنده ازار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورداوه وقميصه وشي من شعره واظفاره فقال اكفنوني
في قميصه وادرجوني في ردايه وازروني بازاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين
وتوفي رضي الله عنه في رجب سنة ستين وقيل توفي بدمشق يوم الخميس لثمان بقين
من رجب سنة تسع وخمسين وهو بن اثنتين وثمانين سنة وقيل مات
وهو بن ثمان وسبعين وقيل بن ست وثمانين روى له الجماعه وله في البخاري
ثمانيه احاديث خطيبا حال من معاويه اي سمعت قوله حال كونه خطيبا
يقول جملة حالية ايضا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه
يقول من يرد الله بضم التحتيه من الارادة وهي تخصيص احد طرفي المقدور
بالوقوع وقيل غير ذلك به خيرا نكرة للتعميم لانه من سياق الشرط فيعم جميع خيرات
الدنيا والاخرة او للتعظيم لدلالة المقام اي خيرا عظيما يفقهه في الدين جواب

الشرط من الفقه الفهم وحمله عليه اولى من حمله على الاصطلاحي ليشمل جميع العلوم الدينيه
يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح متعد اذا سبق غيره
الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم قال الحسن البصري الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب
حتى الحرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه ومفهوم الحديث ان من لم
يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم
الخير وقد اراد ابو يعلى في هذا الحديث من وجه ضعيف ومن لم يفقههم
في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه حري بان يوصف
بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلما على سايرالناس والتفقه
التفقه في الدين على سايرالعلوم وانما انا قاسم والله يعطي اي انا اقسم بينكم
فالقي الى كل احد ما يليق به والله يوفق من يشا منكم لفهمه والتفكر في معناه
وقال التوربشتي انه صلى الله عليه وسلم لم يفضل احدا من امته في فتوة ما اوحي
اليه على بل سوى في البلاغ وعدل في القسم والتفاوت فيما منح الله تعالى به من
الفهم واقع من طريق العطا فبعض الصحابة كان يلهم من الخطاب الظاهر
الجلي وبعضهم او بعض من يسمعه مسلم يستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله
يوتيه من يشاء انتهى وقال بعضهم المراد القسم المالي لانه الظاهر اذ حقيقة القسمة
انما هي في الاموال وبدل له ايراد مسلم له في الزكاة والمصرايقم في الخمس لكن سياق
الكلام يدل على الاول واجيب قال ولا من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويتوجه
السوال على ارادة القسم المالي عن وجه المناسبة بين الجملتين وقد يجاب بان مورد
الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة
لمقتض فتعرض بعض من حق عليه الحكم فرد عليه الصلاة والسلام بقوله من يرد الله
به خيرا الخ اي من اراد الله به الخير يزد له في فهمه في امور الشرع ولا ينوع هذا امر ليس
على وفق خاطره اذ علم ان الله هو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله
عليه وسلم قايم بامر الله تعالى ليس معطيا في الحقيقة حتى يتشبث اليه الزيادة والنقص
وعلى هذا فقيه انه صلى الله عليه وسلم لم يستاثر من مال الله دونكم ولا قال صلى
الله عليه وسلم مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما قال انا قاسم
تطييبا لنفوسهم لما فاضلهم في العطا ومعنى والله يعطي انا والله يعطيكم ما اقسمه
عليكم فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له واكثر فذلك كذلك فالله الكريم الوهاب
الحصر بانما مع انه صلى الله عليه وسلم له صفات غير كونه قاسما وهو كونه مبشرا ونذيرا
وغير ذلك اما رد على من اعتقد فيه انه قاسم ومعط فالقصر فيه قصر افراد اوانه معط
لا قاسم فالقصر فيه قصر قلب وكلاهما ليس حقيقيا اذ لا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل
صفة من الصفات وقوله والله يعطي التنويع في مثله عند السكاكي يفيد التقوية فقط
وعند الزمخشري يحتمل الاقتصار ايضا اي الله يعطي لا غيره ثم هذه الجملة تحتمل الحالية
ومعنى الحصر حينيذ انا قاسم الا في حال اعطا الله تعالى لا في حال اعطاء غيره وهدف مفعول اعطى
لجعله كالفعل اللازم اعلاما بان المقصود اتحاد هذه الحقيقة لا بيان المفعول اي المعطى ولن
تزال فعل ناقص ملازم للنفي او شبهه بخلاف زال ينزل بمعنى ذهب وزال يزيل بمعنى ميز

هذه الامه اي بعض هذه الامه فغير رواية الخمس والاعتصام طايفه من هذه
الامه قايمة على امر الله اي على الدين الحق الذي هو التكاليف لا يضرهم من اي الذي
خالفهم حتى ياتي امر الله غاية لقوله لن تزال اي القيمة اي فانه لا تكاليف
فيها لان المراد انهم حينئذ على غير امر الله من حيث مخالفة الغاية لما قبلها او ان الغايه
ليست المقصود بها معناها بل المراد بها تاكيد التابيد كما في ما دامت السموات والارض
ويحتمل ان يكون غاية لقوله لا يضرهم قال الكرماني بل هو اولى لانه اقرب ويكون
معنى امر الله بلاء الله فيضرهم فيما بعدها مخالف لما قبلها او انه لتاكيد عدم
المضره كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا فعبر عنه بذلك اذ هو كقوله لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى ولي اي ملا مضرة يوم القيمه كما لا موت اما ضررهم
بمجي الدجال وقتله اياهم فان فسر امر الله ببلاد الله فظاهر او بيوم القيمه
فمجي الدجال منفعة في الاخره فان الشهادة لا مضرة فيها بل هي من اعظم
المنافع قال الكرماني فيجوز تنازع الفعلين في حتى فتعلق بهما قال البرماوي
ولو قال عاملين لكان اجود اذ احدهما اسم وهو قوله قايمة والفرق بين القايمة
بحق وبالي ان مجرور حتى بحيث ان يكون اخر جزء من الشي او ما يلاقي اخر جزء منه
تقول اكلت السمكة حتى رأسها ولا يجوز حتى نصفها او صدرها بخلاف مجرور الى
وفي الحديث دلاله على ان هذه الامه خير الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها
وضعف الدين فلا بد ان يبقى فيها من يقوم به الدين ولا ينافيه حديث لا تقوم
الساعة الا على شرار الخلق وحديث حتى لا يقول احد الله الله لان اللفظ وان كان
عاما اريد به الخصوص فمعناه لا تقوم على احد يوحد الله الله بوضع كذا قاله الطبري ويدل له
حديث ابى امامة لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس وقال
النووي لا مخالفة لان المراد من امر الله الريح اللينه التي تاتي قريب الساعه فتاخذ
روح كل مومن ومومنه وهذا قبل القيمه والحديثان الاخران على ظاهرهما الاذال
عند القيمه ونحوه قول ابن المنير حتى ياتي امر الله اي من ذهابهم قبيل وجود شدايد
التي لا ينتفع بعدها بالاعمال فيكون الموت حينئذ خيرا من الحياة وينتهي تمام الدين
باهله الى ذلك الوقت ويبقى شرار الناس فعلى وجوههم الراجفة تتبعها الرادفه
وقال لا تقوم الساعة اي تقوم اشراطها التي تبطل التكاليف عندها ولا ينفع الايمان
معها الا على شرار الناس انتهى وقال في الفتح وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام
احدها فضل التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقه هو الله تعالى وثالثها
ان بعض هذه الامه تبقى على الحق ابدا فالاول لايق بابواب العلم والثاني لايق
بقسم الصدقات ولذا اورده مسلم في الزكاه والمولف في الخمس والثالث لايق
بذكر اشراط الساعة وقد اورده المصنف في الاعتصام لا لتقايده الى مسلة عدم خلو الزمان
عن مجتهد ثم قال وقد تتعلق الثلاثة بابواب العلم بل بترجمة هذا الباب
خاصة من جهة اثبات الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك لا يكون الا بالاكتساب فقط

بل لمن

بل لمن يفتح الله عليه به فان من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى ياتي
امر الله وقد جزم البخاري اي في الصحيح بان المراد بهذه الطايفه اهل العلم بالاثار
وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض اراد
احد اهل السنه ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان تكون
هذه الطايفه فرقه من انواع المومنين ممن يقيم امر الله تعالى من مجاهد فقيه ومحدث
وزاهد وامر بمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل
يجوز ان يكونوا متفرقين قلت وسياتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى انتهى
باب الفهم اي فضل التفهم في العلم بمعنى المعلوم اي ادراك المعلومات
والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قال البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني
بما حاصله ان العلم هو الادراك الكلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص
بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات الحسيه والعقليه وقال الليث فهمت الشي
عقلته وعرفته فقد فسر الفهم بالمعرفه وهو غير العلم وياتي اخر الباب عن الحافظات
المراد بالفهم الفطنه التي يفهم بها ما حيها ما يدل عليه المقام وبساط الكلام قال وجه
المناسبة بين الباب بين من حيث ان الفهم داخل في العلم في قوله من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين والفقه الفهم كما مر وبالسند قال حدثنا علي في رواية ابي ذر بن عبد الله
وفي نسخة الكرماني علي هو بن عبد الله قال والظاهر ان لفظ هو بن عبد الله من الزبيري
او من راو اخر من رواة الصحيح انتهى وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بالتكبير
السعدي ابو الحسن المشهور بابن المديني البصري مولى عروه بن عطيه السعدي الامام
المبرز في هذا الشان صاحب التصانيف الواسعه والمعرفة الباهره قال الامام النووي
نقلا عن الخطيب صنف علي بن المديني في الحديث ما يبقى صنف وقال ابو حاتم الرازي
كان علي عند اهل الشام في معرفة الحديث والعلل وقال البخاري كان اعلم اهل عصره
وقال ايضا ما استصغرت نفسي عند احد الا عند علي بن المديني وقال ابو داود وعلي
بن المديني خير من عشرة الاف مثل الشاذكوني وقال النسايي في كتاب الضعفا علي خلق الحديث
وقال ابو يحيى كان علي بن المديني اذا قدم بغداد نصدر الحلقة وجا يحيى واحمد بن حنبل
والمعيطي والناس ينتاظرون فاذا اختلفوا في شي نظر اليه علي وقال احمد بن يوسف
البجلي يقول رايت علي بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين
عن يساره وهو على عليهما وكان سفيان بن عيينه يسميه حية الوادي وكان
اذا استثبت او سئل عن شي يقول لو كانت هاهنا حية الوادي وكان اذا قام ابن
المديني من مجلس سفيان قام وقال اني لاراغب بنفسي عن مجالستكم منذ ستين سنه
ولولا علي بن المديني ما جلست وقال بن عليه ايضا لولا علي لم اخرج اليكم وعن يحيى
بن سعيد القطان انه قال ليلومن الناس في قعودي مع علي وانا اتعلم منه على الكبر مما
يتعلم بنى وعن سفيان ما تلمذ بلفظ الفهم ونحوا عليه احاجته الى القول بخلق القران
لما امتحن وتكلموا فيه بسبب ذلك وقد ترك ابو زرعة الرواية عنه من اجل المحنة وقال عبد الله
بن احمد بن حنبل لم يحدث ابي عنه بعد المحنة بشي وفي سند طلق بن علي حدثنا ابي حدثنا
علي بن عبد الله قيل ان يمتحن ولمن اعتذر الرجل عن ذلك وتاب واناب وقد نقل عنه انه لما

فتنقل

عوتب فى ذلك قال ما فى قلبى مما خلت واجبت اليه شئ ولكن حقت ان اقتل وقال
للمقاييل وتعلم ضعفى ولو انى ضربت سوطا واحدا لمت او قال شيا نحو هذا وقال
محمد بن عثمان بن ابى شيبة سمعت على بن المدينى قبل ان يموت بشهر بن يقول من زعم
ان القرآن مخلوق فهو كافر ومن زعم ان الله
تعالى لم يكلم موسى عليه الصلاة والسلام على الحقيقة فهو كافر ولد بالبصرة سنة اثنتين
وستين ومايه وقيل احدى وستين ومات بسر من رأى وقيل بالبصرة وقيل بالعسكر
سنة اربع وثلاثين ومايتين على الاصح يوم الاثنين ليومين بقيا من ذى القعده
وقيل سنة خمس وثلاثين هو وابو بكر بن ابى شيبه وحدث عنه سفيان بن عيينه وعبد الله
بن محمد بن الحسن الكاتب وبين وفاتيهما مايه وثمان وعشرون سنه وروى عنه ابو
داود ايضا وروى له الترمذى والنساى **قال حدثنا سفيان** هو بن عيينه
فان ابن المدينى لم يروى عن الثورى قاله الحافظ **قال قال لى بن بجيح** اسم عبد الله
واسم ابى بجيح يسار بتحتيه ثم مهمله الثقفى ابو يسار المكى وثقه الائمه وكان
سفيان يصحح تقرير بن ابى بجيح وكان ابوه من خيار عباد الله وكان عبد الله
قدريا وقال احمد بن حنبل هو واصحابه قدريه وعن جرير قال رايت بنا ابى بجيح
ابيض الراس واللحيه قال سفيان مات سنه احدى وثلاثين ومايه وقال ابن
المدينى سنه اثنتين وثلاثين ومايه روى له الجماعه وذكره النساى فيمن يدلس
عن مجاهد هو بن جبر بالتكبير التابعى الجليل قال البرماوى وبتعا للكرمانى واعلم
ان ما رواه البخارى من العنعنه فى السند محمول على ثبت السماع لانه لا يكتفى بامكانه
كما يكتفى به مسلم واما قال فانما يذكر عند المذاكره كما سبق ان البخارى قال كلما
قلت قال لى فلان فمذهبى عرضه ومناوله فما روى عن سفيان من قوله قال لى بن ابى
بجيح محتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا انتهى ونقله العينى وسكت عليه لكن فى مسند
الحميدى عن سفيان حدثنى ابن ابى بجيح عن مجاهد فانتفى هذا الاحتمال **قال صحبت**
ابن عمر هو عبد الله **الى المدينه** اى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان
مبدا صحبته كان من مكة قاله الكرمانى **فلم اسمعه** حال كونه **يحدث عن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا يريد به حديث الباب وفيه ما كان يعض
الصحابة رضى الله عنهم عليه من توقى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عند الحاجه خشية
الزيادة والنقصان وهذه كانت طريقة بن عمر ووالده عمر اب فقد كان يقول
اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم قاله بن بطال ورد عليه
بان ابن عمر كان من المكثرين وانما ذلك لعدم سواله او لعدم نشاطه او نحو ذلك واجاب
الحافظ بانه انما كثرت احاديثه مع ذلك لكثرة من كان يستفتيه ويساله **قال كنا**
عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بصيغه المجهول **بجمار** بضم الجيم وتشديد الميم
قلب النخلة وتشحمها **فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لشجرة مثلها كمثل** بفتح
الميم والمثلثه فيهما اى صفتها العجيبه كصفة **المسلم قال** ابن عمر **فاردت ان اقول**
اى فى جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم لجهة حدثونى ما هى كما صرح به فى الروايه السابقه
وغيرها **من النخله فاذا انا اصغر القوم فسكت** تعظيما للاكابر **قال النبى صلى الله عليه وسلم**

هى النخله وتقدم الكلام على متن الحديث اوايل كتاب العلم ومناسبته للترجمه ان ابن
عمر لما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسيلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤل
عنه النخله فالقى فطنه يفهم بها ما جها من الكلام ما يقترن به من قول او فعل
وذلك كما وقع للصديق رضى الله عنه حين قال النبى صلى الله عليه وسلم ان عبدا
خيره الله الحديث فبكا ابو بكر وقال فديناك فتعجب الناس فانه رضى الله
عنه فهم من المقام ان النبى صلى الله عليه وسلم هو المخير فمن ثم قال ابو سعيد فكان
ابو بكر اعلمنا به قاله فى الفتح وقال الكرمانى نقله عن ابن بطال فحس اراد الفهم
فليحفظ خاطره بفرغ ذهنه وضبط الى وساط الكلام ومخرج الخطاب وبتدبر اتصاله
بما قبله واتصاله منه ثم يسال ربه ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا من عالم كلام
العرب ووقف على اغراضها فى تخاطبها واتى بجودة قريحة وثاقب ذهن الا ترى
ان ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصه ان الشجره هى النخله يسوالله صلى الله عليه
وسلم عنها حين اتى بالجمار وفوق ذلك عنده بفوله عز وجل ومثل كلمة طيبة كشجرة
طيبه قال العلماء هى النخله شبهها الله تعالى بالمومن وقال ايضا وبالفهم يتبين معانى
كلام الله واحكامه وقد تقى عليه الصلاة والسلام العلم عمن لا فهم له يقول رب حامل
فقه لا فقه له **باب الاغتباط فى العلم والحكمة** باضافة باب الى تاليه والاغتباط
افتعال من الغبطه وسياتى تفسيرها وتعريف الحسد فى لفظ الحديث والافتعال يدل على التعرف
والسعى والحكمة معرفة الشئ على ما هو عليه فهى مرادفه للعلم فالعطف لتفسيرى فات
فسر العلم بالمعتقد الجازم من اليقين والظن كان من عطف الخاص على العام او فسرت الحكمة
بما يفتا ولا يسدد العمل كان الامر بالعكس كذا قال الكرمانى لكن يابى ذلك الحافظ ان المراد
بما فى الحديث القران **وقال عمر** رضى الله عنه **تفقهوا قبل ان تسودوا** بضم الفوقيه
وفتح المهمله وتشديد الواو اى تجعلوا سادة من ساد قومه يسود سيادة هذا
الاثر اسناده صحيح اخرجه بن ابى شيبه وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف قال
قال عمر فذكر وزاد عن بذلك ان السياده قد تكون سببا للمنع من الرئيس قد يمنعه
الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال مالك من عيب القضا ان القاضى
اذا عزل لا يرجع الى مجلسه الذى كان يتعلم فيه وقال الشافعى اذا تصدر الحدث فانه
علم كبير وقال بن معين من عاجل الرياسه فانه علم كثير وقال ابو عبيد اى تفقهوا وانتم
صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفه عن الاخذ ممن هو دونكم فتبقوا جهالا انتهى
زاد بعضهم فتحتاجوا الى الاخذ من اصاغر فيزريكم وهو شبيه بقول ابن المبارك
لا يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم فاذا اتاهم من اصاغرهم فقد هلكوا
وقيل اراد ان السيادة تحصل بالعلم وكلما ازداد العلم ازدادت السيادة فتقصد عمر الحث على
الزيادة فيه لتعظم السيادة به زاد الكشميهنى **قال ابو عبد الله** اى البخارى
ويعدان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى كبر سنهم وهو معطوف
على قول عمر قبل ان تسودوا والمعنى تفقهوا قبل ان تسودوا او تفقهوا بعد ان تسودوا
فلفظ تسودوا ولهنا كهو فى لفظ عمر ونقل الكرمانى عن اعراب كلام البخارى كما تصيف
فى تجويزه كون تسودوا من سواد اللحيه فيكون امر الشباب بالتفقه قبل ان تسود لحيته

او امر الكهل قبل ان يتحول السواد عنه الى الشيب وخصص بعضهم السيادة
بالترويج ولا وجه له ايضا واراد البخاري بذلك ان قول عمر رضي الله عنه لا مفهوم له
خشية ان يفهم احد من ذلك ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر انها قد
تكون سببا للمنع كما مر وليس قول عمر من تمام الترجمة وقال بدا بالعلم مطابقة لقول عمر
للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل
بلوغ درجة السيادة وذلك يتحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب
للسيادة قال في الفتح حاصله والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرياسة وان
كانت مما يغبط بها صاحبها في العادة الا ان الغبطة فيها تختلف فقد يكون الزهد في علم ما
ان تعجلت الرياسة التي من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة
وتعلموا العلم ليحصل لكم الغبطة الحقيقية انتهى وبالسند قال حدثنا الحميدي هو عبد الله
بن الزبير ابن عيسى ابو بكر الاسدي المكي الصحيح قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير ما حدث شاه الزهري فاعلم حدثناه
قال في الفتح يعني ان الزهري حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به
اسمعيل ورواية سفيان عن الزهري اخرجها المصنف في التوحيد مختصرة عن علي بن عبد الله
عنه قال قال الزهري عن سالم وروواها مسلم تامة عن زهير بن حرب وغيره عن
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه البخاري ايضا تاما في
فضايل القرآن من طريق شعيب عن الزهري حدثني سالم فذكره وسنذكر ما تخالفت
فيه الروايتان بعد ان شاء الله تعالى انتهى قال اي اسمعيل بن خالد سمعت
قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود حال كونه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد قال الزركشي قيل اراد الغبطة وهي تمني
مثل ماله من غير زوال النعمة عنه وهذا هو قضية تبويب البخاري وقيل هو بل هو على
حقيقته وهو كلام تام قصد به نفي الحسد او النهي عنه ثم قال الا في اثنتين فاباح هذين
واخرجهما من جملة المنهي عنه كما رخص في نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة وهو
استثنا من غير الجنس على الاول ومنه على الثاني انتهى قال في المصباح هكذا رايت في نسختي
منه اي من الزركشي وهو مشكل فان الاستثنا متصل على الاول قطعا لانه استثنا
موزع من خبر عام مقدر اي لا غبطة في شئ من الاشيا الا في اثنتين واما الثاني
فجعله متصلا يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو تمني
زوال النعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح اصلا وكيف يباح تمني
زوال نعمة الله عن المسلمين القايمين بحق الله فيها انتهى وايضا الشان ليست
من الحسد الحقيقي اصلا على ما ياتي تقريره فكيف يكون من الجنس وجزم الحافظ
بان المراد به في الحديث الغبطة قال واطلق عليها الحسد مجازا قال ويدل على ذلك
زيادة ابي هريرة في هذا الحديث الاتي عند المصنف في فضايل القرآن ولفظه فقال
رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ابى فانه لم يخص السلب
بل ان يكون مثله قال والحرص على هذا يسمى منافسة فان كان في الطاعة فهو محمود
ومنه فليتنافس المتنافسون وان كان في المعصية فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا

وان كان من الجايزات فهو مباح فكانه قال في الحديث الاغبطة اعظم او افضل منها في هذين
الامرين قال ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على ان الاستثنا منقطع والتقدير
نفي جواز الحسد مطلقا لكن هاتان الخصلتان محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد
اصلا اي فيكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال
واما حقيقة الحسد فهو تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وحصره بعضهم بان يتمنى ذلك
لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس
فاذا راى لغيره ما ليس له احب ان يزول ذلك عنه ليرتفع اليه او مطلقا ليساويه
وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم او قول او فعل ويبغي ان خطر
له ان يكرهه لما يكره ما وضع في طبعه صاحب التنبيهات واستثنوا من ذلك
ما اذا كان النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله الا في اثنتين
كذا في معظم الروايات اثنتين بتا التانيث والهم في لا عصام اله في اثنتين
اي لا حسد محمود او جايز على ما سرفي على الا في خصلتين فلا يرد ان الحسد قد يكون
في غيرهما رجل قضية ما في الفتح ان رفعه متعين على رواية اثنتين بالتا
والجر متعين على رواية اسقاطها وليس كذلك ففي المصابيح لا بد من تقدير مضاف
اي خصلة رجل لان المراد بالاثنتين خصلتان فرجل اما خبر مرفوع اي احدهما خصلة
رجل او مجرور على ان يكون هو وما بعده بدلا وكلاهما ثابت في النسخ انتهى
قال الكاظمي ويجوز النصب باضمار اعني وهي رواية ابن ماجه اتاه الله تعالى
مالا قليلا كان او كثيرا فسلط بضم المهملة كذا للاربعة وغيره فسلطه وعبر به
لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح على هلكته بفتح اللام والكاف اي هلاكه
وعبر به ايضا ليدل على انه لا ينفق منه شيا وكمله بقوله في الحق اي الطاعات
ليلا يوهم الاسراف المذموم ورجل فيه ما مر من الاعراب اتاه الله الحكمة اللام
للعهد والمراد بها القرآن ففي حديث ابن عمر وسحله اتاه الله القرآن فمحمود يقوم به
اناء الليل واناء النهار والمراد بالقيام به العمل به مطلقا اعم من تلاوته داخل
الصلاة او خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه فلا تخالف بين لفظي
الحديثين وقيل المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر من القبيح قال الطيبي
وربما يطلق على السنة كما قاله الشافعي في الرسالة في مواضع نحو قوله تعالى وانزل
الله عليك الكتاب والحكمة فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها واشتمل
لفظ الحكمة على مبنى الغبطتين فانها تدل على علم دقيق محكم وعلى القضا بين الناس وتعليمهم
فانهما من خلافة النبوة وفيها اشارة الى كمال علمي يفضي الى كمال عملي وتعليمها يفضي
الى التكميل قال الخطابي وفي الحديث الترغيب في التصدق وتعليم العلم ووجه الحض
ان الطاعات اما بدنية او مالية او كاينة عنهما واشار الى البدنية بايتا الحكمة والقضاء
بها وتعليمها قال في الفتح وعند الترمذي من حديث ابي كبشة الانماري بفتح
الكاف وسكون الموحدة وشين معجمة اسمه عمرو بن سعد ويقال سعيد بن عمرو
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا فيه
اسنوا العامل في المال بالحق والمتمني في الاجر ولفظه وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه
مالا فهو صادق النيه فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه مثل ما يعمل فلان فاجرهما سوا

وذكر في ضدهما انهما في الوزر سواء وقال فيه حسن صحيح واطلاق كونهما سواء يرد
على الخطابي في جزمه بان الحديث يدل على ان الغنى اذا قام بشروط المكاسب كان
افضل من الفقير نعم يكون افضل بالنسبة الى من اجهد ولم يتمن لكن هذه الفضيلة
المستفادة منه هي بالنسبة الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا قال وستكون لنا
عودة الى البحث في هذه المسئلة في حديث الطاعم الشاكر كالصايم الصابر
حيث ذكره المولف في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى انتهى **باب**
ما ذكر في ذهاب بفتح المعجمة **موسى** بن عمران زاد في الزرع صلى الله عليه وسلم
ورقم عليها علامة الاصيلي **في البحر الى الخضر** زاد في الزرع عليهما السلام ووجه
مناسبة هذا للباب قبله ان ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه والمقصود الترغيب
في احتمال المشقة في طلب العلم ومن ثم لم يمنع موسى عليه الصلاة والسلام بلوغه من
السيادة المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله وظاهر كلام المصنف
ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر قال في الفتح وفيه
نظر لان الذي ثبت عند المصنف وغيره انه خرج في البر برسالة لفظ فخرجا يمشيان
وفي لفظ لاحمد حتى اتيا الصخرة وانما ركبا البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا
قال فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لانه تبعا
للخضر لا لحاجة نفسه وتقله العيني لكن قال الى مقصد الخضر ثم تعقبه بانه كلام طايح كما
يقع جوابا عن الاشكال انتهى وعلى ان العبارة الى مقصد الخضر يحمل الجواب بلا شك ثم
نقل عن ابن المنير ان الذي عنى مع وعن بن رشيد انه يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري
انه توجه في البحر لطلب الخضر قال الحافظ ويعضده ما جا عند ابي العالية ان موسى التقى
بالخضر في جزيرة من جزاير البحر والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا
وعند الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة
فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر قال فهذا يوضح انه ركب البحر اليه
وهذان الاثران للوقوف ان رجالهما ثقات قال ويمكن ان يقال مقصود الذهاب
انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها ذهابا
مجازا اما من اطلاق الكل على البعض او من تسمية السبب باسم المسبب عنه **وباب** قوله
تعالى هل اتبعك على ان تعلمني حال من الكاف اي على شرط ان تعلمني **الا به** قال
في الفتح بالنصب اي ذكر الاية لا على المفعولية اي لتعلمني وقال غيره يجوز
فيه الثلاثة الاوجه وفي رواية عبد الرزاق تعلمني مما علمت رشدا او هو بفتحتين
او بضم فسكون لغتان كالبخل والبخل اصابة الخير مفعول تعلمني اي علما ذا رشد
ومفعول علمت العايد محذوف ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار
فعله وسياتي في الكلام على الحديث اواخر العلم ان هذا الاينافي نبوته وكونه صاحب
شريعة وبالسند قال **حدثنا** وفي رواية حدثني **محمد بن عزير** بفتح المعجمة وضم الزاي
وراء مكررة الاولى مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي **الزهري** ابو عبد الله المدني المعروف بالعزيزي بكسر المعجمة
وذكر السمعاني في انسابه ان اسم عزير هذا عبد الرحمن لقب بعزير وثقه بن حبان

روى عنه البخاري

روى عنه البخاري فقط خمسة احاديث ولم يذكر والده وفاته وقد اخذ عن الفضل
بن دكين وغيره **قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم** بن سعد بن ابرهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الزهري ابو يوسف المدني نزيل بغداد اخو سعد
ابن ابرهيم وثقوه قال محمد بن سعد كان ثقة مامونا يقدم على اخيه في الفضل
والورع والحديث ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن بن سهل وهو يومئذ الصلح
فلم يزل معه حتى توفاهنا كائنة في شوال سنة ثمان وماية بين وكان اصغر من
اخيه سعد باربع سنين روى له الجماعة **قال حدثني ابي ابرهيم** بن سعد المذكور
عن صالح هو بن كيسان **عن ابن شهاب حدثه** وللكشميهني حدث
بغير هاء قال في الفتح وهو محمول على السماع لان صالحا غير مدلس **ان عبيد الله**
بن عبد الله الاول مصغر والثاني مكبر ابن عتبة بن مسعود الامام الاجل الجليل
احد فقها المدينة السبعة **اخبره عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه تمارى**
اي تجادل وتنازع **هو والحر** بالرفع على العطف قال الكرماني ويجوز النصب على
انه مفعول معه وهو بالمهملة المضمومة والراء المشددة **بن قيس بن حصن**
بكسر المهملة وسكون الصاد المهملة وهو بن اخي عيينة بن حصن **الفزاري** بفتح
الفا والزاي نسبة الى فزاره بن شيبان وهو صحابي وكان احد الوفد الذين
قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وله ذكر عند المصنف في قضية
له مع عمر قال فيها وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر يعني لفضلهم **في صاحب**
موسى اي الذي ذهب موسى اليه وقال له هل اتبعك الا في قتاك الذي كان معه
اي هل هو خضر او غيره **فقال ابن عباس هو خضر** قال في الفتح لم يذكر ما قال
الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شئ من طرق هذا الحديث وخضر بفتح اوله
وكسر ثانيه / ويكسر اوله وباسكان ثانيه ثبتت بهما الرواية وبانبات الالف
واللام فيه ويحذفهما قال الكرماني وانما دخلت عليه ال مع انه علم لانه قد ينا على العلم
بواحد من الامة المسماه به فيجري مجرى رجل وفرس فيجر على اضافته وعلى
دخول ال عليه وتعقبه البرماوي بانه انما تدخل ال لتعريف اللفظ لا المسمى
والاحسن ان يقال دخلت اللام وهنا للمح الاصل كالعباس **فمر بهما** اي بابن عباس
والحر **ابي بن كعب** اي ابن المنذر من بني النجار انصاري **فدعاه بن عباس** فسره
السفاسقي بقوله اي قام اليه اي ليسأله قال وابن عباس اجل سنا من يدعو ابي
بن كعب مع جلالته اليه وذكر في الفتح نحوه عن ابن التين وقال لان المعروف عن بن
عباس التادب مع من ياخذ عنه واخباره في ذلك شهيرة وقيل المراد اداه قال
البرماوي وهو واضح وتعقب الاول بقوله قلت في رواية قمر بهما ابي بن كعب
فدعاه بن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فاني تمارينا انا وصاحبي هذا
الحديث قال وليس في دعايه ان يجلس عندها لفضل الخصوصية ما يخل بالادب انتهى
واعلم ان ابن عباس في هذه القصة تمارى مرتين تمارى مع الحرين قيس في صاحب موسى
اهو الخضر ام غيره ام غيره وتمارى مع نوف البكالي في موسى اهو موسى بن عمران ام غيره
اي موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة كذا قاله البرماوي تبعا

على الحور

للكرماني والمعروف ان التماري الثاني انما وقع بين سعيد بن جبير ونوف كما سياتي
اواخر العلم وفي التفسير وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس اتم من سياق
عبيد الله هذا بشئ كثير ويقال ان اسم الخضر بليا بموحده مفتوحه ولام ساكنه وتشاه
تحتيه وسياتي في احاديث الانبياء النقل في سبب تلقيبه بالخضر ونقل الخلاف في سببه
فقطام وهل هو رسول او نبي او ولي فقط وهل هو باق او حي فقال
اني تماريت انا وصاحبي هذا اي الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال
موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر
لقيه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال ابي نعم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول زاد في رواية يذكر شانه يقول بينما بالميم موسى عليه
الصلاة والسلام في ملا اي جماعة او اشراف من بني اسرائيل هم اولاد يعقوب
وكانوا اثني عشر وهم اسباط وجميع بني اسرائيل منهم جاءه رجل جواب بينما وفي رواية
اذ جاءه رجل والتصحيح كما مر ترك اذ واذا قال الحافظ ولم تقف على تسمية الرجل
فقال هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحد قال موسى لا اي لا اعلم احدا اعلم
مني وسياتي انه لا مخالفة بين قوله هذا وقوله فيما ياتي قريبا واخرا العلم ايضا فتحوا
اي الناس اعلم انا اعلم فاوحى الله زاد في رواية عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام
بوحي من علي عبدنا الخضر اي هو اعلم منك اي بما اعلمه من الغيوب وحوادث القدرة
مما لا يعلمه موسى بما اعلمه به كما قال صفوتهم صلى الله عليه وسلم في هذا المقام انى لا
اعلم او ما علمني ربي والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظايف النبوة
وامور الشريعة وسياسة الامة قال في المصابيح وانظر هذا اي تملا نيان يبلى
في هذا التركيب مع قولهم ان بلى تختص بالنفي وتقتضي ابطاله فان النفي الواقع قبلها
قول موسى عليه الصلاة والسلام لا اي لا اعلم احدا اعلم مني وهذا ليس ابطالا لما بعده
ويمكن ان يكون مراده لا احدا اعلم مني بدليل الرواية الاتية في اواخر العلم وقد
ذكر في فتح الباري هنا لرواية عن عبد الرزاق لفظها ما احد اعلم بالله واعلمه
من فتكون بلى حينيذ مقتضية لابطال النفي لكن اولها في فتح الباري بما يقتضي
موافقتها لما هنا والله اعلم انتهى وفي رواية بل باسكان اللام وحينيذ يكون العطف
عليه المضروب عنه مقدرا اي اوحى الله اليه لا تقل لا اعلم وتخالف النفي بل قل خضرا
اي قل الله اعلم خضرا وانما قال عبدنا والسياق يقتضي ان يقول عبد الله او عبدك
خضر لكونه اورده على طريق الحكاية عن قول الله تعالى وهو اضافة تعالى الله للتعظيم
فسلك موسى السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم ادلني عليه فجعل الله له اي لاجله الحوت
اية اي علامة لمكان الخضر وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه وكان
يتبع بتشديد الفوقية اثر الحوت في البحر وفي هذا السياق اختصار وذلك انه قال موسى اين
اطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل
فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني
فكان يمشي ويتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر
فقال لموسى فتاه اي صاحبه وهو يوشع بهم التحتيه وفتح الشين المعجمه وبالفين المهمله

ابن نون

ابن نون معروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم عنه
ارايت حادهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة اي اوى كل منا وقد عدها موسى
فاضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى والخضر فاني نسيت الحوت
اي فقدته او نسيت تفقد امره وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر بالطلب
وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي اي وما انساني ذكره الا الشيطان
فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه يشغل الشيطان له موسى وسوسه
والحال وان كانت عجيبة لا تنسى مثلها لكنه لما فجري يشاهد امثالها عند موسى
والعها قل اهتمامه بها وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه انتهى قال موسى
ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي نطلب لانه فقده جعل علامة على الموضع
الذي فيه الخضر فارتدا على اثارهما اي رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان
قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا
عليه السلام وكان من شانهما اي الخضر وموسى الذي قصه الله عز وجل في كتابه
وهو قوله هل اتبعك الخ قوله وسالوك عن ذي القرنين وفي الحديث جواز المجادل
لطلب الحق لا للتعنت والرجوع الى اهل العلم عند التنازع وركوب البحر لطلب
العلم بل في طلب المزيد منه ولا يقنع بما عنده ومشروعية حمل الزاد في السفر
بخلاف قول الصوفية اي بعضهم ووجوب التواضع فان الله عاتبه اذ لم يرد العلم اليه
واراه من هو اعلم منه وان لا ياس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول او
يقضي حاجته وليس فيه احد العوض على التعليم بل هو من المروة وحسن العشرة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

قال البرماوي اختلف
في نحوه مما صرح في الباب بسنده هل هو تعليق ام لا وعبارة الكرماني وتبعه
العيني هل يقال المتلو مرسل ام لا فيه خلاف ولعل الاولى ان يقول هل يقال له
مسند ام معلق قال في الفتح واستعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بان ذلك لا يختص
جوازه بابن عباس والضمير على هذا للغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه
لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله اشارة الى ان ما وقع له من مجالسته للحر بن قيس انما
كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له انتهى اي بهذا وجه مناسبته للباب قيل قال العيني
ووجه اخر ان الباب الاول فيه بيان استفادة موسى من الخضر عليهما الصلاة والسلام
من العلم الذي لم يكن عنده وفي هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من
النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة
عبد الله من عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المعروف بالمقعد بضم الميم وفتح العين البصري
المنقري الحافظ الحجة كان صحيح الكتاب ووثقه الائمة كلهم لكن قال العجلي وغيره
انه كان يرى القدر ولكنه كان لا ينكم فيه مات سنة اربع وعشرين ومايتين كذا
قال الكرماني والعيني وقال القسطلاني سنة تسع وعشرين روى عنه البخاري وابو
داود وروى عنه الباقون بواسطه قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
التميمي العنبري مولاهم التوزي بفتح المثناه وتشديد الواو ابو عبيدة البصري والد
عبد الصمد من مشاهير المحدثين ونبلائهم اتقن شعبه على حفظه وقيل لابن معين من اثبت

شيوخ البصريين وقعده فيهم وقدمه مرة على ابن عليه في ايوب ووثقه الايمة وقال
ابو عمر الجرمي النحوي ما رايت فقيها قط افصح من عبد الوارث وكان حماد بن سلمة
افصح منه وذكر ابو داود عن ابي علي الموصلي ان حماد بن زيد كان يفهمهم عنه لاجل
القول بالقدر لكن قال البخاري عن ابنه عبد الصمد انه لم كذوب على ابي وما
سمعت منه يقول قط في القدر شيا واسند الساجي عنه بعوان قال ما وضع منه
الا القدر انه كان يقول ما رايت الاعتزال قط قال الحافظ قلت يحتمل انه رجع
عنه بل الذي اتضح لي انهم انتهوه به لاجل تنايه على عمرو بن عبيد فانه كان يقول
لولا اني اعلم انه صدوق ما حدثت عنه وايمة الحديث كابي بكر بن عمرو بن عبيد
ويتهون عن مجالسته فمن هنا انهم عبد الوارث توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين
ومايه وقد بلغ ثمانيا وسبعين سنة واشتهى البعدي له الجماعة **قال حدثنا خالد**
هو بن مهران ابو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الراي البصري الحذاء قال ابن سعد
لم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم وقيل انه ما حذا نعلا قط ولا باعها وقيل لانه كان
يقول احذ على هذا النحو فلقب به كان احد الاثبات مجمعا كثير الحديث وثقه الايمة
لكن تكلم فيه شعبة وابن عليه اما لكونه دخل في شيء من عمل السلطان او لما قال ابن
حماد بن زيد قدم علينا خالد قدمة من الشام فكنا انكرنا حفظه وقال ابو حاتم
كتب حديثه ولا يحتج به مات سنة احدى واربعين وقيل سنة اثنتين روى
له الجماعة **عن عكرمة** هو بن عبد الله مولى ابن عباس اصله من البربر من اهل المغرب
وهبه له العنبري قاضي البصرة حين جاء واليا عليها لعلي بن ابي طالب ومات
ابن عباس و عكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله بن عباس من خالد بن زيد بن
معاوية باربعة الاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال له بعت علم ابيك باربعة الاف
دينار فاستقاله فاقاله واعتقه كان ثقة ثبتا عالما بالتفسير وكان يقول طلبت
اربعين سنة وكنت افتي بالباب وابن عباس في الدار فكان يضع في رجلي الكبل
على تعليم القرآن والسنن واحتج به البخاري واصحاب السنن وتنكبه مسلم فلم
يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقرونا بسعيد بن جبير وانما تركه مسلم لكلام
مالك فيه وقد تعقب جماعة من الائمة ذلك وصنفوا في الذب عنه عكرمة قال في المقدمة
ومدار ما قيل فيه على ثلاثة اشار اليه بالكذب والطعن فيه بانه كان يرى راي
الخوارج والقدح فيه بانه كان يقبل جوائز الامراء قال فهذه الاوجه الثلاثة تدور
عليها جميع ما طعن فيه قال واشد ما قيل فيه في الوجه الاول ما روى عن ابن عمر انه
قال لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس وكذا ما روى عن سعيد بن
المسيب انه قال ذلك لبربر مولاه ثم اجاب عن الاول بانه لم يثبت عن ابن عمر
تكذيبه لانه جاء من طريق يحيى البرمكي وهو متروك الحديث ولا يجرح المعدل بكلام مجروح
قال وقال بن جرير ان ثبت حصر اخذ ابن عمر محمول لاوجه كثيرة لا يتعين منه القدح
في جميع روايته فقد يمكن ان يكون انكر عليه مسئلة من المسايل كذبه فيها قال الحافظ
وهو احتمال صحيح لانه روى عن ابن عمر انه انكر عليه الرواية عن ابن عباس في الصرف ثم
استدل ابن جرير على ان ذلك لا يوجب قدحا بما رواه الثقات عن سالم بن عبد الله بن عمر

انه قال

الله قال لما قيل له ان نافعا مولى ابن عمر حدث عنك ابن عمر في مسئلة الاتيان في المحل المكروه
كذب العبد على ابي ولم يروا ذلك جرحا من قول سالم في نافع جرحا فينبغي ان لا يروا
ذلك من ابن عمر في عكرمة جرحا على استعمال الكذب في موضع اخطا كثير كقول عبادة بن
الصامت كذب ابو محمد لما اخبر بانه يقول الوتر واجب فان ابا محمد لم يقله رواية
بل اجتهادا والمجتهد لا يقال انه كذب انما يقال اخطا وذكر ابن عبد البر لذلك امثلة
كثيرة وعن الثاني بان البدعة لم تثبت عليه فان ثبتت فلا نظر حديثه لانه
لم يكن داعية وعن الثالث بان قبول الجوايز لا يقدح ايضا عند اهل التشديد
وجمهور اهل العلم على الجواز كما صنف في ذلك من عبد البر وهذا الامام الزهري
قد كان في ذلك اشهر من عكرمة ومع ذلك فلم يترك احد الرواية عنه بسبب ذلك هذا
ملخص ما اجاب به الحافظ ثم ذكر ثناء الناس عليه من اهل عصره وهلم جرا وذكرهم
واحدا واحدا ومن جملة ما ذكر نقل عن سعيد بن جبير هل تعلم احدا اعلم منك قال نعم
عكرمة وعن بن معين اذا رايت انسانا يقع في عكرمة فاتهمه على الاسلام وعن النجاد
ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور
وقال حبيب بن ابي ثابت اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عند غيري مثلهم ابدا عطا
وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة فاقبل مجاهد وسعيد بن جبير على التفسير
التفسير فلم يسالاه عن اية الا فسراها فلما نفد ما عندهما جعل يقول اذا تلت
اية كذا فيم كذا واية كذا فيم كذا قال ثم دخل الحمام للبلد ثم قال الحافظ ومن ثبتت عدالته لم
يقبل فيه الجرح وما تسقط العدالة بالظن والاطال التقعيس في ذلك قال وقد اطلت القول
في هذه الترجمة وانما اردنا بذلك جمع ما تفرق من كلام الايمة في شانه والجواب عما قيل فيه
والاعتذار للبخاري فيما احتج بحديثه وفي ضوء تصرفه في ذلك والله اعلم انتهى
مات سنة اربع او خمس او ست او سبع وماية وهو بن ثمانين سنة ومات هو وكثير عزة
في يوم واحد فما حل احد من اهل المسجد خبوته فيما واعتمد الحافظ عن عكرمة بان
بعض سكان المدينة كان يطلبه لما بلغه انه كان يرى راي الخوارج وكان يتغيب عنه
حتى مات وقال الناس مات اليوم افقه الناس واشعر الناس وقد قيل انهم انه اعجب
الناس لا جماعهما في الموت واختلافهما رايهما عكرمة يظن به انه يرى راي الخوارج يكفر
بالنظرة وكثير شيعي يومن بالرجعة روى له مسلم مقرونا بغيره واخرج له البخاري
عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما **قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي
الى صدره وكان اذ ذاك غلاما مميزا **وقال اللهم علمه** اي عرفه **الكتاب** وسببه انه
وضع له وضوا لما دخل الخلا فلما خرج قال من وضع هذا فاخبر به ميمونة وكان ذلك
في بيتها ليلة قال الحافظ ولعله كان في الليلة التي بات فيها عندها ليرى صلاته صلى الله
عليه وسلم وفيها انه قال قد عالي ان يزيد في الله فهما وعلما والمراد بالكتاب القرآن لان
العرف الشرعي عليه او ان الجنس اطلق محمول على الكامل او كان الالهام للفهم ويتعلمه لفظا
باعتبار دلالته على معانيه وورد المهم في فضايله بلفظ الحكمة بدل الكتاب فيحمل على ان
المراد بها القرآن ايضا فيكون رواية بالمعنى وفي الترمذي وغيره انه قال دعا لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اوتي الحكمة مرتين قال الحافظ فيحتمل تعدد الواقعة ويكون

ن الايمة

المراد بالكتاب القران وبالحكمة السنة وفي معجم الصحابة للبغوي عن ابن عمر كان عمر
يدعوا ابن عباس ويقربه ويقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاك يوما فمسح راسك وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي حديث
الباب عند ابن ماجة اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب واختلفوا في المراد بالحكمة
في الحديث فقيل القران وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الاصابة في القول وقيل
الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور
يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض
هذه الاقوال فسر به قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة قال الحافظ والاقرب
ان المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القران قال وسياتي مزيد لذلك في المناقب
انتهى وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس علما لما يا لكتاب
رئيس المفسرين بل حبر الامة بحر العلم وكونه في التفسير في الدرجة القصوى
والمحل الاعلى مما لا يخفى وفيه استحباب الفهم والاعتناء لكن للقادم من سفر
وللصغير ولغيرهما مكروه والمختار جوازه ومحله اذا لم يرد الى تحريك شهوة

باب بالتنوين ذكره القسطلاني كالعيني ولا ريب ان اضافته جايزة **من يصح**
سماع الصغير قال في الفتح كالعيني زاد الكشميهني الصبي الصغير وهو كذلك في نسخ
كثيرة صحيحة وسياتي وجه الجمع بينهما وقضيه القسطلاني ان رواية الكشميهني الصبي
بدل الصغير ومقصوده الاستدلال على ان البلوغ ليس بشرط في التحمل كما ياتي في وجه
المناسبة نعم هو بشرط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر قال
الكرماني ومعنى الصحة جواز قبول مسموعه وتعقبه الحافظ بان هذا تفسير لثمرة الصحة لا للصحة
نفسها قال العيني وكانه فهم ان الجواز هو ثمرة الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الحكم وثمرة
الصحة عدم ترتب الشيء عليه عند العمل انتهى والظاهر ان لفظ عدم زايده وعبارة
البرماوي ومعنى الصحة انه اذا رواه بعد البلوغ يعمل به انتهى واشار الحكم بذلك الى
الاختلاف الواقع بين يحيى بن معين واحمد بن حنبل فان يحيى يقول اقل سن التحمل خمس
عشرة وقال احمد اذا عقل ما سمع واورد الخطيب اشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن
بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله ابن معين ان
اراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فله وجه وان اراد به رد حديث من سمع اتفاقا او اعتنى
به فسمع وهو صغير فلا وقد نقل بن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على
ان مراد ابن معين الاول لكن اسنده لا له بان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم
بدر وابن عمر يوم احد اذ لم يبلغوا خمس عشرة سنة مردود بان القتال يقصد فيه مزيد
القوة والتاثير في الحرب فكانت مظنة سن البلوغ ولهذا السماع فيقصد منه الفهم فكانت
مظنة التمييز وهو حاصل او راعى له ذلك بحديث مروهم بالصلاة لسبع قال في الفتح
ووجه مناسبة هذا الباب للذي قبله ان دعاءه صلى الله عليه وسلم لابن عباس
كان وهو صغير يميز واداه بعد البلوغ وقبل منه فدل على صحة سماعه حينيذ فترجم
له بذلك وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** زاد في رواية كريمة ابن ابي اويس **قال حدثني**
مالك هو بن انس الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد** الله بالتصغير **ابن**
عبد الله بن عتبة بن مسعود **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **قال اقبلت راكبا على**

حمار

حمار يشمل الذكر والانثى كالبعير وشذ حمارة للانثى كذا في الصحاح لكن ظاهر الكرماني
كالبرماوي انه يقال للانثى حمارة ثم قال الكرماني وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن الوصف
بالانوثة قال لان التاء تحتمل الوحدة ونظر فيه البرماوي بان حمار اسم مفرد لا اسم
جنس جمعي كتمر وقال العيني والاحسن ان يقال في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الزوس
الوحشيين كما قاله الصغاني فلو قال حمارة لربما توهم ذلك انتهى يعني انه لو لم يقتصر
على انثى كما اقتصر عليه في غير هذا الباب ويفهم منه المراد فقد يجاب بانه يطلق
على الصلب القوي كما ياتي عن البرماوي فيشمل الحمار وغيره فقوله **اتان**
بفتح الهمزة اخرج به الذكر لانها للانثى من الحمير وربما قيل فيها اتانة وهما مؤنثان
على ان الثاني نعت على معنى انثى قال البرماوي وقيل على صلب قوي كما ان
الاتان يطلق على الحجر الصلب او بدل غلط قيل او بدل بعض وبرده البرماوي
بانه لا رابط فيمتنع وقيل بدل كل كنشرة ربيعة وروى بالاضافة وانكرها السهيلي
وقال انما يجوز من يجوز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان انتهى
واولها البرماوي بقوله اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال الدماميني وذكر ابن
الاثير تبعا لابي موسى المديني انه انما تبع الحمار بالاتان لينبه على ان الانثى
من الحمر لا تقطع الصلاة فكذلك المراة واعترضه بان العلة ليست مجرد الانوثة
فقط بل الانوثة بقيد الشرية لانها مظنة الشهوة انتهى قال في الفتح وهو
استدلال بطن بقوي اولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانها شر من
قياس صحيح من حيث النظر الا ان الخبر الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم
يقطع الصلاة المراة لا يدفع عنه كما سياتي البحث فيه في الصلاة ان شاء الله
تعالى انتهى لكن قد علمت ان القياس المذكور يخدشه ان المراة مظنة الشهوة
بخلاف الاتان **وانا يومئذ** اي ذكر الوقت وليس المراد به ذكر اليوم بعينه **قد**
ناهزت اي قاربت **الاحتلام** اي البلوغ لاخصوص الحلم وهو ما يراه النايم من الماء
قبل دفقه قال البرماوي وفيه دليل لما قال الواقدي ان عمره حين توفي النبي
صلى الله عليه وسلم كان ثلاث عشرة سنة وخمسة عشر سنة كما صوبه احمد لا عشرة
كما هو قول ثالث قلت مناهزة الاحتلام تصدق من تمام تسعة فلا يرد بذلك
قول من قال عشرة انتهى وعبارة الفتح والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وسياتي انتهى
وذكر الحافظ في كتاب فضايل القران وفي كتاب الاستيذان الاختلاف في
عمره وسيان المراجح من الاقوال وجملة قوله **ورسول الله صلى الله عليه وسلم**
يصلي حال وقوله **بمنى** بالصرف وتركه ولهذا يكتب بالالف وبالياء والاجود حرفه
وكتابته بالالف سمي بذلك لما يمنى اي يراق به من الدما **الى غير جدار** اي
متوجها الى غير سترة قاله الشافعي فلا يقال ان لا ينفي شيا غيره فكيف يفسر بغير سترة
قال في الفتح لان سياق الكلام يدل على ذلك لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال
على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويويده رواية البزار بلفظ والنبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الى غير جدار ليس بين شيء سترة انتهى **فمررت بين يدي بعض الصف**
هو مجاز عن قدام لان الصف ليس له يد وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف

او بعض من احد الصفوف لكن رواية المهم في الحج تعين ان المراد الصف الاول
ولفظها انه مر بين يدي بعض الصف الاول **وارسلت الاتان ترتع** بمثناة
مفتوحتين يقال رتعت الماشية نرتع رتوعا اي تاكل ما تشتهي وقيل شرع
في المشي وقيل ترعى وترتع في موضع نصب على الحال من الاتان وهي حال
مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدار كونها على تلك
الحال ويجوز ان تكون فيه ان يريد لترتع فلما حذف اللام نصب رفع
كقوله تعالى افغير الله تامروني اعبد فيما قاله الدماميني وجاء انها ترتع
بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي واصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا فاعل
في الفتح والاول اصوب ويدل عليه رواية المهم في الحج فمرت عنها فرتعت
ودخلت الصف ومن رواية فدخلت في الصف **فلم ينكر** بفتح الكاف **ذلك على**
اي لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره وروي بكسر الكاف على ان الفاعل
النبي صلى الله عليه وسلم واستدل ابن عباس على جواز المرور بين الاتان لانه
نفاه مرتبا فيشمل ما بعد الصلاة ولانه يمكن بالاشارة وترجم لسماع الصبي
والحديث ليس فيه ذلك لان المقصود هو وما يقوم مقامه كالتقرير فيه
لمروره اذ هو والفعل كالقول كما هو مقرر ومراده بالصغير غير البالغ فلا يراد
ان المناهز للاحتلام ليس صغيرا فلا يكون مطابقا للترجمة وذكره مع الصبي من
باب التوضيح قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون لفظ الصغير يتعلق
بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق بهما معا وفيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا
واداه كبيرا وسياتي باقي مباحث الحديث في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وفي باب
وضوء الصبيان وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** هو البيكندي بكسر الموحدة
وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون النون ويقال اليكندي ابو احمد البخاري كما
جزم به البيهقي وغيره واما الفربابي فليست له رواية عن ابي مسهر وانما
قول الكرماني هو ابو احمد البيكندي المار في باب ما كان يتخولنا بالموعظة فقد مر انه
انه غلط وانه نصاري الفربابي البيكندي قال الخليلي ثقة متفق عليه لم يذكر وفاته
وقال في التقريب من العاشرة روى عنه البخاري فقط **قال حدثنا ابو مسهر**
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء اخره واسمه عبد الاعلى بن مسهر بن عبد
الاعلى بن مسلم الغساني الدمشقي ثقة ابن ثقة واثنوا عليه قالوا ما كان اسمع
شيابا لاحفظه وقال يحيى بن معين ان الذي يحدث بالبلد وبها من هو اولى منه
بالحديث احمق اذا رايتني احدث ببلده فيها مثل ابي مسهر فينبغي للحيتي
ان تحلق وامر بيده على لحيته وقال ابو حاتم ما رايت ممن كتبنا عنه اوسع من ابن
مسهر وما رايت في كورة من الكور ولا اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر
مسهر وكنت اراه اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون
يده وقال ابو داود رحم الله ابا مسهر لقد كان من الاسلام بمكان حمل على المحنة اي
في ايام المامون فابى ان يقول القرآن مخلوق وحمل على السيف فمد راسه وجرد
السيف فابى يجيب فلما راوا ذلك حمل الى السجن فمات فيه في غرة رجب سنة ثماني عشرة

وما بتين

وما بتين فاخرج ليدفن فشهده قوم كثير من اهل بغداد وولد في صفر سنة
اربعين ومايه ودفن بباب البزه روى له الجماعة وقد لقيه البخاري
وسمع منه شيا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة ولم ينفرد ابو مسهر برواية
هذا الحديث عن محمد بن حرب خلافا لابن المرابط بل المتفرد به محمد بن حرب
عن الزبيدي **قال حدثني محمد بن حرب** بفتح المهملة وسكون الرا
الخولاني ابو عبد الله الحمصي المعروف بالابرش بالمعجمة قال الكرماني
اي الذي يكون فيه نكت صغار تخالف سايره لونه وثقه الجماعة وكان من
خيار الناس مات سنة اربع وتسعين ومايه وقيل سنة اثنتين وتسعين
روى له الجماعة **قال حدثني الزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة محمد
بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الحمصي القاضي ثقه ثبت قال الامام احمد
كان لا يحدث الا عن الثقات وقال غيره كان من الحفاظ المتقنين وكان
من اجل اصحاب الزهري بل قيل انه في الزهري اثبت من ابن عيينة وقال الوليد
بن مسلم كان لا ونزاحمني بفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود
ليس في حديثه خطا وكان الزهري معجبا به يقدمه على جميع اهل حمص
وقال يعقوب بن سفيان وهذا محمد بن الوليد بين الظهركم وقال محمد بن عوف
الطائي هو من ثقات المسلمين واذا جاء عن الزهري فاستمسك به واقام مع
الزهري عشر سنين بالمدينة حتى احتوى على اكثر علمه مات سنة ثمان وثمانين
ومايه في خلافة المنصور وهو ابن سبعين سنة وقيل سنة تسع واربعين ومايه
روى له الجماعة الا الترمذي **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن محمود بن الربيع**
كامير ابن سراقة الانصاري الخزرجي كنيته ابو نعيم وقيل ابو محمد وكان خمس
عباده بن الصامت نزل بيت المقدس له رويه وليست له صحبة وقال العجلي
ثقه من كبار التابعين مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث او اربع وتسعين
قال الحافظ فيكون مولده سنة ست ويكون سنه عند وفات النبي صلى الله عليه
وسلم اربع سنين او نيف ودخل في الخامسة وسياتي الكلام عليه قريبا **عقلت**
من باب ضرب اي عرفت وحفظت **عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها**
اي رمى بها يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به وقيل لا يسمى مجا الا اذا كان
على بعد والضمير راجع الى المجه فهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به
قاله الكرماني واقول لا يظهر كونه مفعولا به وفعلها معه اما مدعبة
او قصد ان يبارك صلى الله عليه وسلم بها عليه كما كان ذلك شانه صلى الله عليه
وسلم مواولاد الصحابة رضي الله عنهم **في وجهي وانا ابن خمس سنين** قال في الفتح
ما حاصله لم ار التقييد بذلك في شيء من طرقه الا في الصحيحين من طريق
الزبيدي والنربيدي بتلك المكانة ووقع عند الطبراني من غير طريق الزبيدي
عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين
وهي تقييد ان المجه كانت في اخر عمره سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقول
بانه مات سنه تسع وتسعين تؤيده هذه الرواية وذكر القاضي عياض عن بعض

الروايات انه ابن اربع سنين قال الحافظ ولم اقف عليها بعد التتبع التام والاول
اولى بالاعتماد لصحة اسناده على انه يمكن الجمع بالفاء الكسر وغيره انتهى واستدرك
المهلب على البخاري اغفاله حديث بن الزبير في هذه الترجمة حيث عقل اختلاف
ابيه وتردده الى بني قريظه وفيه السماع منه بخلاف قصة محمود مع انه اصغر من
محمود وابن عباس اذ كان سنه يومئذ ثلاث سنين او اربعا على ما كان ذكره اولا لكن
المعنيين ورده بين المنير بان البخاري انما اراد سماع العلم والسن اي اوما
ينزل منزلته لا الاحوال الوجوديه وابن عباس تقل سنة هو ان المرور بين يدي
المصلي لا يقطع الصلاة ومحمود تقل سنة مقصوده هي المجة التي افادته البركة بل
في مجرد رويته اياه عليه الصلاة والسلام فايدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا
واما كون ابن الزبير اتى قريظه فليس فيه سنة حتى يدخل حديثه في هذا الباب
ثم انشد وصاحب البيت ادرى بالذي فيه انتهى واراد صاحبه الحافظ ثم قال وعقل
البدر المزركشي فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط
البخاري انتهى والبخاري قد اخرجها في مناقب الزبير في الصحيح فالايراد موجود وقد
حصل جوابه والعجب ممن يتكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة
ويعترض بما يوهي الى تهور ورود ما فيه انتهى **من دلو** اي من ماء دلو وكانت من بئر هم التي
في دارهم وفي الحديث اباحة فج الريق لقصد التبرك وطهارته وحداعة الصبيان
واحضارهم مجالس الحديث وزيارة الامام اصحابه في دورهم واستدل به على
تعيين وقت السماع وهو خمس سنين وعليه استقر عمل المتاخرين فيكتبون لابن خمس
فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر قال الحافظ وليس في الحديث ولا في
البخاري ما يدل للذكر بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان
كان دون خمس سنين والا فلا قال ومن اقدم ما يتمسك به في ان المراد في ذلك
الى الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ان اباعاصم ذهب بابنه وهو بين ثلاث سنين
الى ابن جريج فحدثه وقال ابو عاصم ولا باس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في
هذا السن يعني اذا كان فهما وقصه ابي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن
اربع بعد ان امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة انتهى **باب الخروج**
في طلب العلم قال الكرماني في الحديث الذي في الباب انما يدل على الخروج الى البر والسفر
فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر اولى لغلبة الخطر فيه ونظر فيه
البرماوي بان الخروج في حديث الباب اعم ويؤيده ما مر عن الحافظ في باب ما ذكر
في ذهاب موسى في البحر الى الخضر فراجعه وذكر العيني ان وجه المناسبة بين البابين
من حيث انه ذكر في ذلك اقبال ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
ودخوله فيها معه ثم اخباره بذلك لمن روى عنه الحديث وفي ذلك معنى الخروج في طلب العلم
ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر في البحر انسب
واليق على ما لا يخفى انتهى وقال الحافظ ولم يذكر في الباب بسيا مرفوعا صريحا وقد اخرج
مسلم حديث ابي هريرة رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا
الى الجنة ولم تخرجه الائمة الخمسة اختلف فيه **ورحل جابر بن عبد الله** الانصاري الصحابي المشهور

مسيره شهرا الى عبد الله بن انيس بضم انس بن سعد الجهني حليف الانصار شهد
العقبه مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها وبعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية وحده مات بالشام في زمن معاويه سنة اربع
وخمسين روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر ولم يرو عنه البخاري في
حديث واحد هو حديث في القصاص يوم القيمه اخرجه البخاري في الادب المفرد
واحمد وابو يعلى في مسنديهما وفيه انه سار اليه شهرا حتى قدم الشام وقال حديث
بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمه عراة غرلا
بهما قال قلنا وما بهما قال ليس معهم شئ فينادي بهم بصوت يسمعه من بعد كما
يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار
وله عند احد من اهل الجنه حق حتى اقصه منه حتى اللطمه قال قلنا كيف وانا انما
ناتي عراة بهما قال بالحسنات والسيات والحديث وان رواه عن جابر عبد الله
بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به الا اذا عضد بطريق صالح للاسناد
وطريق ضعيف وقد ذكر المهطر فامنه في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى
لا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له بلفظ وينكر عن جابر عن عبد الله بن انيس
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد فينادي بهم بصوت يسمعه من بعد
كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لم يزد على ذلك وقد اد عى المزركشي ان
هذا ينقض القاعدة المشهوره ان البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا
وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة وقد علقه هنا بالجزم وقد ذكرانه
بصيغة التمريض قال الحافظ وهذه الدعوى مردودة والقاعدة مجمع عليها عند الله غير مستقيمة
ونظر البخاري ادق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الانقطاع جزم به
لان الاسناد حسن وحيث ذكر طرفا منه من التنزل يجزم به لان لفظ الصوت مما
يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكون فيه مجى الحديث من طريق
مختلف فيها ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شغوف علمه ودقة نظره وحسن تعرفه
رحمه الله تعالى قال ووهم بن بطال فزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر الى عبد
الله بن انيس هو حديث الستر على المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان الراحل
في حديث الستر هو ابو ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق
احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وغيرك فيستر المومن قال عقبه
نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مومنا في الدنيا على خزية
ستره الله يوم القيمه فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب راجعا
الى المدينه وقد وقعت الرحله في طلب العلم لغير من ذكر من الصحابه وغيرهم ذكرهم
الخطيب في كتاب الرحله وفي الصحيح ايضا ذكر انا س رحلوا يا تي ذكرهم ان شا الله
تعالى وفي ذلك دليل على طلب علو الاسناد فان جابرا بلغه عن عبد الله بن انيس فلم يسع
به حتى رحل اليه فاخذه عنه بلا واسطه وفيه ما كانوا عليه الصحابه رضي الله عنهم
من الحرص على تحصيل السنن وبالسند قال **حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي** بفتح المعجمه

وكسر اللام الخفيفه بعدها تحتيه مشدده قال في الفتح وضبطه الزركشي بلام مشددة
وهو سبق قلم او خطا من الناسخ انتهى والذي في تنقيح الزركشي كالمصابيح ما نصه
بخاء معجمه مفتوحة ولام مكسورة ويا مشددة بوزن علي انتهى فلعل نسخه الحافظ
فيها ما ذكره من كون اللام مشددة الكلاعي بفتح الكاف المحصي زاد في روايه
قاضي حمص وثقه ابن حبان والخليلي وغيرهما وقال الدارقطني ليس له شيء
يلكر ولاه المامون القضا واختاره من بين اربعة ارسل اليهم ليختبرهم وهم
الحكم بن نافع ويحيى بن صالح وعلي بن عياش وخالد هذا وسال يحيى بن اكثم
واحدا واحدا منهم عن صاحبه فكل غض من صاحبه بما يدل على عدم صلاحيته
للقضا الا خالدا فان قال عنا لحكم شيخنا وعالمنا ومن قرانا عليه القران
وحفظناه به وعن يحيى بن صالح احد فقهائنا ومن اخذنا عنه العلم والفقه
وعن علي بن عياش قال رجل حسن الابدال اذا نزلت بنا نازله سالناه فدعا الله
عز وجل فكشفها واذا اصابنا القحط واحتبس عنا المطر سالناه فدعا الله
فاسقانا الغيث فقال المامون ابن اكثم هذا يصلح للقضا فولاه فخلع عليه وولاه
ولم يذكر له وفاة روى عنه البخاري ومروى له النسائي قال حدثنا محمد بن حرب
المتقدم ذكره في الباب قبله قال الاوزاعي وبه قال حدثني الاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بهم المثناه التحتيه وكسر الميم ابو عمرو الامام المشهور
الشامي كان امام اهل الشام في عصره بلا مدافعه وكان اهل الشام والمغرب
على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك وهو من تابعي التابعين وروى عنه
جماعه من التابعين وشيوخه كقتادة والزهري ويحيى بن كثير وحماعه من
اقرانه وكبار البعا كسفيان ومالك وشعبه وابن المبارك واختلفوا في الاوزاعي
المنسوب اليها فقيل بطن من حمير وقيل من همدان بالسكان الميم والاوزاعي
من تقسم وقيل الاوزاع قريه كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل
هو نسبه الى اوزاع القبايل اي فرقها وبقايا مجتمعة من قبايل شتى وقيل غير ذلك قال
ابو زرعه الدمشقي كان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وقد اجتمع
العلما على امامته وجلالته وعلو مرتبته واقاويل السلف رحمهم الله فيه كثيرة
مصرحة بورعه وزهده وعبادته وغزارة فقهه وقيامه بالحق وشده
تمسكه بالسنه وبراعته في الفصاحه وعن هقل راويه قال اجاب الاوزاعي في
سبعين الف مسيله او نحوها وعن ابن ابي العشرين قال سمعت اميرا كان بالساحل
وقد دفع الاوزاعي ونحن عنده الغير يقول رحمك الله ابا عمرو قد كنت والله اخافك
اكثر مما ولاني وعن بن مهدي ما كان بالشام احد اعلم بالسنه من الاوزاعي وعنه ايضا
قال الائمه في الحديث اربعه الاوزاعي ومالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد وعن
سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحمل سفيان
راس البعير عن القطار ووضعه على رقبته وذكر ابو اسحق الشيرازي انه استفتي
عن الفقه وله ثلاث عشرة سنه واقاويل السلف فيه كثيره كان مولده ببعلبك سنه

ثمان

ثمان وثمانين مما لهجره وكان دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا
الى ان مات بها سنه سبع وخمسين ومايه ومات في حمام ببيروت دخله فذهب الحمامي
في حاجة واغلق الباب عليه ثم جا ففتح الباب فوجده ميتا منتوسدا يمينه مستقبل
القبله رضي الله عنه ونفعنا به روى له الجماعه اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن
عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول بن عتبه بن مسعود عن ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهم انه تماري هو سقط لفظ هو من رواية متن قوله والحر بن قيس بن
حصن الفزاري العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تاكيد ولا فصل وهو جايز عند
البعض في صاحب موسى زاد في الرواية السابقه قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي
ابن كعب الانصاري كما لدى حال كونه متمم سيد المسلمين فدعاه ابن عباس فقال ان
تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه هل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه اي قصته يقول بينما موسى
عليه الصلاة والسلام في ملا من بني اسرائيل وعند مسلم بينا موسى في قومه يذكرهم ايام الله
اذ جاه رجل لم يسم فقال هل تعلم احدا اعلم بنصبهما مفعولا فصفة منك قال
موسى لا نفى موسى عليه السلام ان يعلم احدا اعلم منه نظر لما يعتقده فاوحى الله عز وجل
الى موسى بلى وفي رواية بل عبدنا خضر اعلم منك اي في شي خاص فسال موسى
السبيل الى لقيه فجعل الله تعالى له الحوت اية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع
فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بالتشديد اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى يوشع
لموسى ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره وفي حرف عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكان
تزودا هو وفتاه خبزا فكانا يصيبان منه غداه وعشا فلما انتهيا الى الصخره
على ساحل البحر اشرب الحوت فيه قال موسى ذلك ما كنا نبغي من الايه الدالة على لقا
الخضر فارتدا على اثارهما يقصان فقصصا فوجدا خضرا على طنفسه على وجه
الماء ونايما مسجى فكانا من شانهما ما قص الله في كتابه ومطابقة الحديث للترجمة
واضحة وقد سبق الحديث قبل بابين من طريق عبيد الله بن عبد الله وبينهما
تفاوت يسير بينه العيني باب فضل من علم وعلم بكسر اللام على الاولى
اي صار عالما وبفتح الثانيه وشددها اي علم غيره وبالسند قال حدثنا محمد بن
العلا بن كريب بالتصغير الهمداني بسكون الميم وبالمهمله ابو كريب الكوفي مشهور
بكنيته اكثر من اسمه لتبحيه ابا اسامه الحافظ ثقه حافظ مكثر قيل ظهر له
بالكوفه ثلثمايه الف حديث وقال موسى بن اسحق سمعت عن ابي كريب مايه
الف حديث وقيل لم ير بعد احمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم احفظ من ابي كريب
وقال احمد بن حنبل لو حدثت عن احد ممن اجاب بغير محنه لحدثت عن اثنين
ابي معمر وابي كريب اما ابو معمر فلم يزل بعد ما اجاب يذم نفسه على ذلك ويحسن
امر الذي لم يجب ويفيظهم واما ابو كريب فاجري عليه دينارا ان وهو محتاج
فتركها لما علم انه اجري عليه لذلك قال صالح جزرة نخلت السوسة مرة على
راس ابي كريب فجي بالطبيب فقال يسغر له يعلق راسه بالفالوذج فقعلوا

فتناوله من راسه ووضعه في فيه وقال ليطمئن احوج الى هذا من راسي مات سنة ثمان واربعين ومايتين قال البخاري في جمادى الاخره لاربع بقين منه وقال غيره مات وهو ابن سبع وثمانين سنه وكان اكبر من احمد بن حنبل بثلاث سنين روى عنه الجماعه خمسه وسبعين حديثا ومسلم خمسه وستين حديثا **قال حدثنا حماد بن اسامه** بن زيد القرشي مولى بني هاشم ابو اسامه الكوفي نزيل نقه ثبت صحيح الكتاب ضابط للحديث قال احمد بن حنبل لا يكاد يخطئ وقال ليس هو كما علم الناس بامور الناس واخبار اهل الكوفه وما كان اروايه عن هشام بن عروة وقال غيره كان عنده ستماية حديث عن هشام وقال ابن ابان سمعت ابا اسامه يقول كتبت باصبعي هاتين ماية الف حديث وكان يعد من النساك في زمن سفيان مات في شوال وقال البخاري في ذي القعدة سنه احدى ومايتين وهو ابن ثمانين سنه فيما قيل روى له الجماعه **عن بريد بن عبد الله** بضم الموحده وفتح الراء وسكون التحتيه يكنى جد بريد **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري واكثر ابي بردته واسمه يقل **عن ابيه** تقتا **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به** نعم العلم والمثل اي صفته العجيبه الشان فهو المراد هنا لا القول السائر **من الهدى** هو الدلاله الموصله الى البغيه **والعلم** عطف على الهدى وهو صفة توجب تميز الا يحتمل نقيضه والمراد به هنا معرفة الادله الشرعيه وجمع بينهما نظرا الى ان الهدى بالنسبه الى الغير اى التكميل والعلم بالنسبه الى نفس الشخص اي الكمال واما الى ان الهدى هو الدلاله والعلم هو المدلول والمراد الطريقه والكمل **كمثل الغيث** اي المطر **الكثير اصاب الغيث ارضا** الجمله نصب على الحال بتقدير قد **فكان منها** اي الارض **نقيه** اي ارض نقيه بالنون من النقا اى طيبة كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رايناها لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر ثغبه بمثلثه مفتوحه ومعجمه مكسورة بعدها موحده خفيفه قال الخطابي وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال القاضي عياض هذا غلط في الروايه واحاله للمعنى لان هذا وصف الطايفه الاولى التي تنبت وما ذكره يصلح وصفا للثانيه التي يمسك الماء اي ولا تنبت قال وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق الانقيه بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانيه وهو مثل قوله في مسلم طايفه طيبة قلت وهو في جميع ما وقفت عليه من الاسانيد والمستخرجات كما عند مسلم انتهى قال المزركشي وسعدي بقعة وهو بمعنى الطايفه قال الحافظ لكن ذلك في شيء من روايات الصحيحين قال وفي شرح ابن رجب ان في رواية بالموحده بدل النون قال والمراد بها القطعه الطيبه كما يقال فلان بقيه الناس انتهى وضبط البرماوي كما ذكر ما في ثغبه فقال بالمثلثه والغين المعجمه المفتوحتين وقد سكن الغين واعترض قول القاضي ان الثغبه لا تنبت بان الشاهد قاض بانها تنبت بردىء اثبانها ضعيف لا ينتفع به انتفاع تلك **قبلت الماء** من القبول قال الحافظ كذا في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قبلت

بالتحتانيه المشدده وهو تصحيف كما سنذكره بعد انتهى اى في قوله قال ابو عبد الله الخ قال ولو معناه امسكت **فانبتت الكلأ** بالهمز بلا مد **والعشب الكثير** هو من عطف الخاص على العام اذ الكلا يطلق على النبت الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط وفايده الاهتمام به لشرفه والخلا بالقصر كالعشب بخلاف الحشيش لا يطلق الا على اليابس **وكان منها اجادب** كذا في رواية غير ابن ذر وكذا في مسلم وغيره بالجيم والدال المهمله بعدها موحده جمع جدب بفتح الدال على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا يسرع فيها نضوب الماء او جمع جريب وهو من الجدب الذي هو القحط وضبطه المازري بالذال المعجمه ووهمه القاضي وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزه وبالخاء والذال المعجمتين واخره مثناه من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء وسعدي احارب بالحا المهمله وبالراء وبعضهم بها وبالذال وليس بشيء قال وقال بعضهم اجارد بجيم وراء ثم دال مهمله جمع جرداء وهي البارزة التي لا يستر بها النبات قال وهو صحيح المعنى ان ساعده الروايه قال الحافظ واغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات وليس في الصحيحين سوى روايتين وكذا جزم القاضي انتهى **امسكت الماء فنفع الله بها** اى بالاجادب وفي رواية به اي بالماء **الناس فشربوا وسقوا** يقال سقى واسقى لغتان وقيل سقاه تاول له بالشرب واسقاه جعل له سقيا **ورعوا** من الرعي كذا للبخاري عن ابي كريب ولمسلم والنسائي وغيرهما عنه ورعوا من الرعي ورجحها عياض وادعى ان رعوا تصحيف وقال النووي كلاهما صحيح قال الحافظ لان رواية رعوا تدل على مباشرة الزرع المطابقه في التمثيل مباشره طلب العلم ورعوا مطابقه لقوله انبتت لكن المراد بها قابلة للانبات وقال القاضي قوله ورعوا راجع للاولى لان الثانيه لم تحصل منها نبات انتهى قال الحافظ ويمكن ان يرجع الى الثانيه ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها يسقيت منه ارض اخرى فانبتت وقيل انه روي ورعوا بواوين ولا اصل لذلك انتهى **واصاب** اي الماء **منها** اي من الارض **طايفه اخرى** منها اي قطعة اخرى قال الحافظ وفي رواية واصابت اى طايفه اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي والمراد بالطايفه القطعه انتهى ومراده ان ضمير اصابت يعود على طايفه اخرى اى من الغيث وقوله والمراد بالطايفه اي المصرح بها في المتن القطعه من الارض **انما هي قيعان** بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية الملساء **لا تمسك ماء ولا تنبت** بضم الفوقيه اول **كلاء** اي حاذكر من الاقسام الثلاثه **مثل من فقه** بضم القاف وكسرها والضم اشهر لان المراد من صار فقيها **في دين الله** واما رواية الكسر ومعناها الفهم يقال منه فقه بفتح القاف يفرح وقال به ندر يدان معناها كالمعنى الاول **ونفعه ما** وفي رواية بما اي بالذي **بعثني الله به فعلم** ما جئت به **وعلم** غيره **ومثل من لم يرفع بذلك راسا** اي تكبر ولم يلتفت اليه **ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به** والتنفير عن ذكر العلم لانه يفضي الى العمل فنهيه عن ذكر العلم نهي عن العمل فتبطل العلم قال القرطبي وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا ما الغيث

العام الذي يأتي الناس في حال احتياجهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه صلى الله
عليه وسلم فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين يحيي القلب الميت ثم
شبه البساط معين له بالارض المختلفة التي لم ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل
المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت
غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله اولم ينتفع
فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به
وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما سمعها ومنهم من سمع العلم
فلم يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة او الملساء التي لا تقبل
الماء او تفسد على غيرها وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودتين تنبيها على
فضل الانتفاع وافرد الطايفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها انتهى وقوله انما جمع الخ
فيه اشارة الى ان الاقسام في الناس ثلاثة ايضا مصرح بها في الحديث كما ان اقسام
الارض ثلاثة خلافا لمن قال ان المصرح به في الارض ثلاثة وفي الناس قسمان وان
القسم الثاني فيهم متروك في الحديث وقرر ذلك الكرماني ايم فقال ان الناس في
الحديث ثلاثة كالارض باعتبار ان يكون من محذوفه قبل لفظ نفعه والتقدير
ومن ثقفه الله بقرينة سبقها في من فقه على حد قول الشاعر

٭ امن يهجو رسول الله منكم ٭ ويمدحه وينصره سواء ٭

اي ومن يمدحه وعينئذ فيكون معنى من فقه اي علم اللفظ فقط ونقله في مقابلة
الاحاديث ومن تفقه فعلم وعلم في مقابلة التفقيه على اللف والنشر العبر المرتبين
ومن لم يرفع في مقابلة التيعان قال وانما حذفت من للاشعار بانه مع ما قبله كالشيء
الواحد كما جعل للتفقه والآداب حكم واحد حيث لم يعد لفظ اصاب في الآداب
واعادها في قيعان وكذا اعاد لفظ بمثل فيه انتهى وتفقيه الدرماوي بان جعل من
فقه على من نقل ولم يتفقه فيه في غاية البعد وخلاف اللغة والعرف لكن قال الكرماني
بعد ذلك ولا يخفى ان دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهرة قال الحافظ
ثم ظهر لي ان في كل مثل طايفة من فالاول قد وضحناه اي فالاولى من نفع وانتفع
والثانية من نفع فقط والثالثة الاولى منه مدخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه
فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يرفع بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم
يدخل في الدين اصلا بل بلغه فلم يكترث به ومثالها من الارض الصماء الملساء التي لا يمسك عليها
الماء فلا ينتفع به واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جيت
به وجعل الخطابي الناس ثلاثة بعين فقط فانه قال في مثل هذا ضرب لمن قبل
الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم
ولم ينتفع به وقال الطيبي ان القسمة الثنائية هي المقصودة وبين ذلك ثم
قال فالحاصل انه ذكر من الناس الطرفين الغالي من الاهتداء والغالي في الضلال
واسقط الوسط وهو قسمان من انتفع بالعلم في نفسه مخصب اي وهنا ليس
بمشبه به في الارض وان كان التقسيم العقلي يقتضيه وهو موجود في الناس

والثاني

والثاني عكسه من نفع الغير به ولم ينتفع به هو وتفقيه الحافظ بان الاول داخل في
الاول لان النفع حصل من الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما نبتت الارض منه ما
ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما والثاني فان كان عمل الفرايض واهمل
النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه اي في قوله ومنهم الجامع للعلم الخ وان كان ترك
الفرايض ايضا فهذا فاسق لا يجوز الاخذ عنه والعلم يدخل في عموم من لم يرفع
الخ لان المراد به انه لم ينتفع ولا نفع كما تقدم ولا يخرج ما اشتمل عليه الحديث من بديع
التقسيم وحسن تشبيه كل قسم من الناس في اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بقسم من
اقسام الارض اذا نزل به الغيث وفي الكرماني ما حاصله وفي الحديث تشبيهات
متفرقة ومتعددة باعتبار المجزي كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير
وكتشبيه انواع الناس بانواع الارض ونحوها والاول من تشبيه المعقول
بالمحسوس والثاني من تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا
من باب التمثيل شبه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه
بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة وقوله فذلك مثل من فقه الخ ليس داخلا
في التشبيه الاول بل هو تشبيه اخر ذكر كالنتيجة للاول ولبيان المقصود منه
اهم وفي الحديث فضل العلم والتعليم والحث عليهما وذم الاعراض عنهما وضرب الامثال
قال ابو عبد الله اي الامام البخاري وسقط هذا في روايه قال اسحق جزم الحافظ هنا
بانه ابن راهويه تبعا لما قاله الجياني عن ابن السكن انه حيث وقع في البخاري اسحق
غير منسوب عن ابي اسامه اي كما وقع في نسخة الصغاني كما يأتي فهو ابن راهويه
وان شاركه في الرواية عنه اسحق بن منصور الكوسج واسحق بن ابرهيم بن نصر
السعدي ثم قال الحافظ ووقع في رواية كريمة وقال ابن اسحق وكان شيخنا العراقي
يرجحها ولم اسمع ذلك منه وقد وقع في نسخة الصغاني وقال اسحق عن ابي اسامه
وهذا يرجح الاول انتهى وقال الدرماوي ويقع في بعض النسخ ابن اسحق ولكن هذا
لا يعرف من حديثه قال ويؤيد انه ابن راهويه انه رواه في مسنده عن ابي اسامه
وكذا في كتاب الاتصال للاسماعيلي وقال بتعا للكرماني وقال القسطلاني في تقييد
المهمل اذا قال البخاري حدثنا اسحق يحتمل احد الثلاثة وسيأتي قال ادون من حدث
واخبر لاحتمال انها عند المذاكرة على انه يحتمل التعليق ايضا بان يكون بينه وبينه واسطه
انتهى واسحق بن راهويه هو اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة
الحنظلي ابو محمد وابو يعقوب المروزي المشهور بابن راهويه قال الكرماني بالهاء
والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال ايضا
بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة انتهى وذكر السيوطي ان الاول مذهب النحويين
واهل الادب والثاني مذهب المحدثين قال ويجري هذان الوجهان في جميع نظايره
كسيبويه ونفطويه وعمرويه انتهى قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه
وما معناه وهل تكرهه فقال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقالت المراوزه
راهويه يعني انه ولد في الطريق وكان ابي يكره هذا واما انا فلست اكرهه انتهى
وكان الامام احمد يكره ان يقال له راهويه وهو للامام الحجة الثقة الحافظ المجتهد صاحب

الامام احمد من حنبل ويحيى بن معين قال احمد لم يعبر الجسر الى خراسان مثل اسحق وان كان يخالفنا في اشياء فان الناس لم يزالوا يخالف بعضهم بعضا وقال الطوسي حين مات اسحق ما اعلم احدا كان اخشى لله من اسحق يقول الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وكان اعلم الناس وقال الرياطي والله لو كان الثوري وابن عيينه والحمادان في الحياة لاحتاجوا الى اسحق في اشياء كثيره وقال ابن خزيمه والله لوان اسحق الحنظلي كان من التابعين لاحتجوا به لحفظه وعلمه وفقهه وقال الدارمي ساد اسحق اهل المشرق والمغرب بصدقه وقال الذهلي رافق اسحق ببغداد سنة تسع وتسعين واجتمع في الرصافه اعلام اصحاب الحديث فيهم احمد بن حنبل وابن معين واقرانهما وكان صدر المجلس لاسحق وهو الخطيب وعنه انه قال ما سمعت بشافه الا حفظته ولا حفظت شيأ فنسيته وقال ايضا ارق مكان ماينه الف حديث كانني انظر اليها واحفظ بعين الف حديث عن ظهر قلبي واحفظ اربعة الاف حديث مزوره فقيل ما معنى مزوره فقال اذا مر بي حديث منها في الاحاديث الصحيحه قلبته عنها فليته وقال ابو زرعه ما رؤى بيده كتاب قط وما كان يحدث الا احفظ واملى المسند كله من حفظه وقراه ايضا كله من حفظه ثانيا وقيل فيه اذا ذكر مره في العلم وجدته فيه فردا فاذا جلت الى امر الدنيا لم تره رايا وقال ابنه علي بن اسحق ولدني منقوس فسماني اسحق قال فمضى جدي راهويه الى الفضل بن موسى فساله عن ذلك فقال يكون ابنك راسا اما في الخير واما في الشر وكانت ولادته سنة احدى وستين وقيل سنة ستين وسمع من ابن المبارك وهو حدث فترك الروايه عنه لحداثته وقيل له من اكبر انت او احمد قال هو اكبر مني قرا السن وغيره وكان يخضب بالحنا وتوفي بنيسابور ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وقيل سبع وثلاثين وماتين قال البخاري مات وهو ابن سبع وسبعين سنه وفي التقريب مات سلخ شعبان سنة ثمان وثلاثين وله اثنان وسبعون سنة وهذا ابو افق القول بان ولادته سنة ست وستين روى عنه الجماعه الا ابن ماجه **وكان منها طائفة قبلت الماء** اي بتشديد النون تثنيه يعني ان اسحق حيث روى هذا الحديث عن اسامة خالف فابدل قبلت بقيلت فقال الاصيلي هو تصحيف منا سحق وهو بمعنى غيره ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت في القايله وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بالشرب فيها واجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله مطلقا تجوزا فقال ابن دريد تقيل الماء في المكان المنخفض اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي ايضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الماء انما هو حينئذ للطايفه الثانيه والكلام انما هو في الاولى التي شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف **قاع يعلوه الماء والصفصف المستوى من الارض** قال الحافظ هذا الى كلمه ثابت عند المستملي وحده والراجح ان قيعان المذكوره في الحديث جمع قاع وانه الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وانما ذكر الصفصف معه جريا على عاده تاتي في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعه في القران وقد يستطرد اي فيذكر غير ما وقع فيه لكون الصفصف ذكر مقرونا مع القاع وقع في بعض النسخ و المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف انتهى **باب رفع العلم وظهور الجهل**

الاول

الاول مستلزم للثاني واتى به للايضاح وهذا الباب وان كان لا يفارق كتاب الفتن فان حديثه دال على ان رفعه من اشراط الساعة الا انه يتضمن الحث على تعلم العلم المقصود هنا فانه لا يرفع الا بقبض العلما كما ياتي صريحا وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع ووجه المناسبة بين البابين ان الاول فيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضله وهذا متضمن للتحذير عن تركه وذم الجهل وبالضد تتبين الاشيا **وقال ربيعه** هو بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ القرشي التيمي مولاهم المدني التيمي بفتحتين الفقيه المدني ابو عثمان المشهور بربيعه الراي باسكان الحمزه قال الكرماني وقد يقال ايضا الراي بالتشديد منسوب الى الراي فيقال له ذلك لكثرة استعماله للاجتهاد اتفق العلما من المحدثين وغيرهم على توثيقه وجلالته وعظيم مرتبته في الفقه والعلم والفهم وكان قد ادرك بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والاكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة وكان يجلس اليه وجوه الناس بالمدينه وكان يحصى في مجلسه اربعون رجلا وعنه اخذ مالك بن انس والثوري وخلايق من الائمة وعن يحيى بن سعيد الانصاري ما رايت احدا افطن من ربيعه وعن عبيد الله بن عمر هو صاحب معضلاتنا وعالمنا وافضلنا وقال القاسم بن محمد لو تمنيت رجلا لتمنيت ربيعه وامر له ابو العباس امير المومنين بجايزة قبل ان يقبلها وعن سوار بن عبد الله قال ما رايت احدا اعلم من ربيعه الراي قلت وما الحسن وابن سيرين قال وما الحسن وابن سيرين وعن عبد العزيز الماجشون يا اهل العراق تقولون ربيعة الراي والله ما رايت احدا احفظ لسنة منه قال ابن سعد كان ثقه كثير الحديث وكانوا يتقونه لموضع الراي وقال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعه وعن عبد الوهاب بن عطا الخفاف قال حدثني مشيخه اهل المدينة ان فروخ ابا عبد الرحمن ابا ربيعه خرج في البعوث الى خراسان ايام ابن اميه غازيا وربيعه حمل في بطن امه وخلف عند زوجته ام ربيعه ثلاثين الف دينار فقدم المدينه بعد سبع وعشرين سنه وهو راكب فرسه في يده رمح فنزل عن فرسه ثم دفع الباب برمحه فخرج ربيعه فقال يا عدو الله اتهجم علي منزلي فقال لا وقال فروخ يا عدو الله انت رجل دخلت على حرمي فتواثبا وغلب كل منهما بصاحبه حتى اجتمع الجيران فبلغ مالك بن انس والمشيخه فاسوا يعيبون ربيعه فجعل ربيعه يقول والله لا افارقك الا عند السلطان وجعل فروخ يقول كذلك وانت مع امراتي وكثر الضجيج فلما بصر بهما مالك سكت الناس كلهم فقال مالك ايها الشيخ لك سعة في غير هذه الدار فقال الشيخ هي داري وانا فروخ مولى بني فلان فسمعت امراته كلامه فخرجت فقالت هذا زوجي وهذا ابني الذي خلفته وانا حامل به فاعتنقا جميعا وبكيا فدخل فروخ المنزل وقال هذا ابني قالت نعم قال فاخرجي المال الذي عندك وهذه معي اربعة الاف دينار قالت المال قد دفنته وانا اخرجه بعد ايام فخرج ربيعه الى المسجد وجلس في حلقته واتاه مالك بن انس واشراف اهل المدينه واحدق الناس به فقالت امراته اخرج فصل في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى فنظر الى حلقة واسعة فاتاه فوقف عليه فتزحزحوا له قليلا ونكس ربيعه راسه يوهمه

انه لم يره وعليه طويله فشكر فيه ابو عبد الرحمن فقال من هذا الرجل
فقالوا له هذا ربيعه بن ابي عبد الرحمن فقال القدر رفع الله ابنى فرجع الى منزله
فقال له والدته لقد رايت ولدك في حالة ما رايت احدا من اهل العلم والفقه
مثله فقالت امه فايما احب اليك ثلاثون الف دينار او هذا الذي هو فيه
من الجاه قال والله لا هذا قالت فان غدا انفقت المال كله عليه قال فعلى الله
ما ضيعته انتهى هكذا ذكر هذه الحكايه في التهذيب ولم يتعقبها واخرجها
ابن عساكر من طريق الخطيب ولم يتعقبها ايضا ولكن ذكر بعضهم انها حكاية
منكره وموضوعة من حمه انهم لما ابصروا اما لكا سكتوا وحالكان صغيرا
في ذلك التاريخ كذا قال والله اعلم مات سنه ست وثلاثين ومائه على الصحيح
وقيل سنه ثلاث وقال الياجي سنه اثنتين واربعين بالمدينه وقيل
بالانبار روى له الجماعه **لا ينبغي لاحد عنده شئ من العلم ان يضيع**
نفسه وفي روايه باسقاط ان وذلك بان لا يفيد الناس ولا يسعى في تقييدهم
فقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال في المصابيح ووجه مطابقة
هذا لرفع العلم ان ذا الفهم اذا ضيع نفسه فلم يتعلم افضى الى رفع العلم جمله
لان البليد لا يقبله فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم ارتفع عنه ايضا فيرتفع
عموما وذلك من اشراط الساعه التي تقارن في الوجود الاشرار من الخلق فعلى الناس
توقيها ما امكن قال ابن المنير زاد في الفتح او مراده الحث على نشر العلم في اهله
ليلا يموت العالم قبل ذلك فيودي الى رفع العلم اول ينشر العالم نفسه ويتصدى
للاخذ عنه ليلا يضيع علمه وقال الزركشي معناه ان يهينها اي لا يأتي بعلمه
اهل الدنيا ويتواضع لهم قال الدماميني لكنه لا يطابق الترجمه وقال في الفتح
انه معنى حسن لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم وهذا الاثر قد وصله الخطيب
في الجامع واليه مفضى الدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعه
وبالسند قال **حدثنا عمران** بكسر المهمله **ابن ميسره** ضد الميمنه المنقري ابو الحسن
البصري الادمي وثقه بن حبان والدارقطني مات سنه ثلاث وعشرين ومائتين
روى عنه البخاري وابو داود وله في البخاري احد عشر حديثا قال **حدثنا عبد**
الوارث بن سعيد بن ذكوان المتقدم قريبا **عن ابي التياح** يزيد بن حميد الضبعي
عن انس زاد في رواية بن مالك **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من**
اشراط الساعه اي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء ومر في الايمان
ان يرفع العلم وهو مبني للمجهول والجمله في محل نصب اسم ان وليس المراد ان تمحى
من صدور الناس بل رفعه بموت حملته وقبض العلما **وان يثبت الجهل**
ينافيه المعلوم من الثبوت ضد النفي قال في الفتح وفي رواية لمسلم ويثبت بضم
اوله وفتح الموحده بعدها مثلثه اي ينشر وعقل الكرماني فعزاها للبخاري وانما
حكاها النووي في شرح لمسلم قال الكرماني وفي رواية ينبت بالنون من النبات بدل
المثلثه اي على رواية يثبت وحكى ابن رجب عن بعضهم ويثبت بنون ومثلثه
من اللث وهو الاشاعه انتهى واعترضه العيني بان الكرماني لم يقل وفي رواية للبخاري

ولا قال

ولا قال وروى البخاري وانما قال في بعض النسخ يثبت من البث وهو النشر
ولا يلزم من هذه العباره نسبته الى البخاري لانه يمكن ان تكون هذه الروايه من غير
البخاري وقد كتبت في كتابه قال وكذا قال الكرماني وفي بعضها ينبت من النبات
بالنون والمعترض المذكور قال ايضا وليست هذه في شئ من الصحيحين ولا
يلزم من عدم اطلاعه على ذلك تغليطه بالكليه وربما ثبت ذلك عند احد من
ثقلة الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعى بالفن لا يقدر على
احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الروايه فانه علم واسع لا يدرك ساحله
واجاب في الا تنتقاض بان جميع ما قاله المعترض مرفوع بالصدر واعتاوه
الاول ظاهر السقوط اي لان قول شارح الكتاب وفي بعض النسخ ظاهر في انه رواية
لصاحب الكتاب قال واعتراضه الاخير انما مستند النفي عنه التمسك بالعدم الذي
هو الاصل فمن ادعى غير ذلك فعليه البيان وهذا دعوى بين فرقوا وبين بلا نير
ومن جايعدهم ممن عنى بالقاط الصحيحين لم ينقلوا هذه اللفظه في هذا الحديث
مع توفر دواعيهم على تتبع ذلك وبذل الجهد فيه اما فيهم متمسك لمدعى العدم ثم ثبت
المدعى انتهى **وان يشرب الخمر** بضم المثناه التحتيه وليس المراد ان يوجد شربه
بعد ان لم يكن فقد كان واقعا حتى في زمنه صلى الله عليه وسلم وحد من شربه بل
المراد كثرة ذلك وانتشاره فعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتاده ويكثر
شرب الخمر والعلامة مجموع ما ذكر انتهى قاله في الفتح تبعا للكرماني واعترضه
العيني بما حاصله ان ليس المراد كثرة ذلك بل شربها مطلقا هو جزء علة ومن اشراطها
وان ذكر الكثره في الحديث الخ ولا يلزم منه ان لا يكون مطلق الشرب من اشراطها
لان التقييد بحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق واجاب في الا تنتقاض بانه قد سبق في
حديث سوال جبريل عن اشراط الساعه ان تلد الامه ربتها كلام من فسر ذلك
بالسراري واعتراض من اعترض بان الشرب لم يزل موجودا واجيب ثم بان المراد
ان يكثر ذلك ويفشو وذكر هذا المعترض نفسه هذا الجواب ولم يتعقبه وانما اراد
التعقيب لمن ذهب الى ان المطلق لا يجب حمله على المقيد بل يجعل كل عينا على ما ورد
فيه خلافا لمن قال بالحمل ورجح من ذهب الى ذلك بانه اي عدم الحمل احوط في الا متثال
وهذا غير مطرد فيما لا نهاية حتيا طهنا حمل كلام المنبوه على اقوى محامله فان
السياق يفهم ان المراد باشراط الساعه وقوع اشيا لم تكن معهوده حين المقاله
فاذا ذكر منها شيا كان موجودا عند المقاله فحمله على ان المراد بجعله علامه ان يتصف
بصفة زايدة على ما كان موجودا كالكثرة والتظهرة اقرب والله اعلم وقد وقع
في نفس الحديث ويظهر الزنا وليس المراد تجدد وجوده فانه كان موجودا وانما
المراد شهرته وكثرته لرواية مسلم ويفشو الزنا انتهى **وان يظهر** اي يفشوا
الزنا وبالسند قال **حدثنا مسدد** بن مسرهد **قال حدثنا يحيى** هو ابن
سعيد القطان **عن شعبه** بن الحجاج **عن قتاده** بن دعامه **عن انس** زاد في
رواية ابن مالك **قال لاحدثنكم** بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف ولذا اكد
بالنون اي والله لاحدثنكم وصرح به ابو عوانه من طريق هشام عن قتاده ولمسلم

عندر عنهم

من طريق شعبه الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم او لا الا احدثكم فقالوا نعم فقال
لا احدثكم **حديثا** سد مسد المفعول الثاني والثالث لاحدثكم **لا يحدثكم**
احد بعدي اي به كما في ابن ماجه من طريق عتدر عن شعبه والمصنف من طريق
هشام لا يحدثكم به غيري قال في الفتح وعرف ذلك انس اما لانه لم يبق احد سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لانه اخر من مات بالبصرة من الصحابه
ولعل الخطاب به كان لاهل البصره او كان خطابه عاما وكان تحديثه بذلك
في اخر عمره ولم يسبق اذذاك من الصحابه من تثبت سماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا المتن من مرويه وقال ابن بطال يحتمل انه قال
ذلك لما راى من التغير ونقص العلم يعني فاقتضى ذلك عنده انه لفساد الحال لا
يحدثهم احد بالحق قلت والاول اولى انتهى وقال الكرماني لعله عرفه باخبار
الرسول صلى الله عليه وسلم له او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث من رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيره **سمعت** بيان او بدل لقوله لا احدثكم **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة وفي رواية باسقاط **ان** **يقل**
العلم بكسر القاف من القله وعند المصنف في الحدود والنكاح عن قتاده ان يرفع قال الحافظ
فيحتمل ان يكون المراد بقلته اول العلامة وبرفعه اخرها اي اول زمانها واخره او
اطلقت القلة واريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القله قال وهذا اليق
لاتحاد المخرج انتهى اي ولموافقه رواية ابي التياح **وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا**
وان تكثر النساء وان يقل الرجال وذلك بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيما
كما ورد تكثر النساء بقلتهم بكثرة الزنا والجهل ويرفع العلم لانه من حبائل الشيطان
قال الحافظ وقال ابو عبد الملك اي البوني كثرة النساء اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر
السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوات قلت وفيه نظر لانه صرح بالعله في
حديث ابي موسى الاتي في الزكاة فقال من قلة الرجال وكثرة النساء قال والظاهر
انها علامة محضة لا لسبب اخر بل يقدر الله في اخر الزمان ان يقل من يولد من
الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور
الجهل ورفع العلم انتهى **حتى** اي الى ان **يكون لخمسين امراة** يحتمل ان يراد به
حقيقة هذا العدد او ان يراد به كونه مجازا عن الكثره قال الحافظ ويويده ان في
حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد بيتبعه اربعون امراة **القيم الواحد** اي
من يقوم بامرهن واللام للعهد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على
النساء قال القرطبي في التذكره يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوات
او لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله قد
فيتزوج الواحد من غير عدد جهلا بالحكم الشرعي انتهى قال الحافظ قلت وقد وقع
ذلك من بعض امراء الترك كما ان وغيرهم ممن هاجر هذا الزمان مع دعواه الاسلام والله
المستعان وخصت هذه الامور الخمسه بالذكر لكونها مشعرة باختلاف الضروريات
الخمس الواجبه رعايتها في جميع الاديان التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد
وهي الدين لان العلم رفع العلم يحل به والعقل لان شرب الخمر يحل به والنسب لان الزنا يحل به

والنفس

والنفس والمال لان كثرة الفتن تحل بهما قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور موذنا
بخراب العالم لان الخلق لا يتركون سدا ولا نبي بعد نبينا صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم اجمعين فتقرر ذلك قال القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من اعلام
النبوه اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت كما اخبر خصوصا في هذه الازمان انتهى
باب فضل العلم سبقت هذه الترجمة في اول كتاب العلم
قال الحافظ الفضل هنا بمعنى الزياده اي ما فضل عنه والفضل المتقدم بمعنى
الفضيله فلا يظن انه كرره انتهى وعنه العيني بما حاصله انه ليس كما قال وانه
لم يقصد به معناه اللغوي بل قصده بيان فضيلة العلم فان الباب من جمله
ابواب قال وكان هذا القايل اخذه من قوله ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب
وهو لا دخل له في الترجمه وانما ترجم البخاري لشرف العلم واستنبط منه
ان اعطاه فضلا لهم عين الفضيله وهو جزء من النبوه فدل على فضيلة العلم
واجاب في الانتقاض بانه جرى على عادته في الدفع بالصدر وعواه انه لا
دخل له في الترجمه مردود فان دخوله فيها ظاهر بما مر قريبا هو وهو لا يشعر
انتهى وفي الكرماني ما حاصله ولا تغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته
اذ الحديث دل على الفضل بمنطوقه لا على فضيلة ولكن قد يقال فضله الرسول
فضيلة وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلته اي منطوقا انتهى وبالسند
قال **حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير بن عفير يشب الى جده
كما مر **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام المشهور **قال حدثني عقيل** بالتصغير
بن خالد الايلي بالتحتيه وفي رواية عن عقيل **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن حمزه بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكنى بابي عماره بضم المهمله العدوي
شقيق سالم وثقه العجلي وغيره وكان احد الفقها بالمدينه لم يذكروا له وفاه
وقال في التقريب من الثالثه روى له الجماعه **ان ابن عمر** رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقول** وفي رواية قال
بينا بغير ميم واصله بين فاشبعت الفتحه كما مر مضاف الى قوله **انا**
نايم وقوله **اتيت** بالبنا للمجهول جواب بينا وهو العامل فيه ومر ان الاصح
بستغصح حذف اذ واذا من **بقدح لبن فشربت** اي من ذلك اللبن **حتى**
اني قال الكرماني بكسر الهمزه على تقدير كون حتى للابتدا وبفتحها على تقدير
كونها جارة **لاري** بفتح الهمزه من الروية او من العلم واللام للتاكيد او جواب قسم
محذوف كذا في الفتح وكان العيني لم ير اذ في النسخه التي فيها واللام جواب قسم
محذوف فاعترضه بانه ليس بصحيح ولا يصلح تقدير قسم وان هذه لام التاكيد
الداخلة على خبر ان لا غير انتهى **الري** بكسر الراء في الرواية وحكى الجوهري الفتح
وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر وجعله مريا تنزيلا له منزلة الجسم فهو
استعارة وعدل عن الماضي الى قوله لاري لاستحضار صورة الرويه للسامعين
قصدا الى ان تتصور هيئة تلك الحاله وقوعا وحدثا قاله الكرماني **يخرج** الضمير فيه يعود
على اللبن او على الري بجوزا والجمله اما حال ان كانت الرويه بصريه او مفعول ثان

ان كانت عليه في وفي رواية من اظفاري فالظفر اما ظرف للخروج او منسلاخه
قاله الكرماني قال في الفتح والثاني ابلغ والاول في التعبير من اطراف وهو بمعناه
ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن القدح عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا
فما اولته يا رسول الله التاويل لغة تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد هنا
تعبير الرويا قال القسطلاني والفا في فما اولته زايدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه
فافهم انتهى قال العلم روي بالنصب وبالرفع اي اولته العلم او الماول بالعلم
وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع وسبب الصلاح ذاك في الابدان
وهذا في الارواح والعلم سبب صلاح الدنيا والاخرة وغذا الارواح قال
البرماوي وقد سبق في حديث رويا القميص تاويله بالدين لان العلم باطن
والدين ظاهر ولا رمز الباطن انتهى ويأتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر وكتاب
التعبير ان شاء الله تعالى قال ابن المنير ووجه مناسبة الحديث للترجمة انه عبر
بالعلم بانه فضله صلى الله عليه وسلم ونصيبه مما اتاه الله وناصيك به فضلا
انه جزء النبوة وميراث منها قال الحافظ وهذا قاله بناء على ان المراد بالفضل
الفضيلة وعقل عن النكتة المتقدمة انتهى باب الفتيا بضم الفاء
هي اسم للجواب في الحادثة وكذا الفتوى بفتحها وهو اي العالم المفتي واقف
جملة حالية على الدابة او غيرها وفي رواية وغيرها بالواو قال الكرماني
وتبعه غيره وفي بعضها على ظهر الدابة وليس المراد انه كان واقفا على
الدابة بل المراد الركوب وهي لغة كل ما مشى على الارض وعمم الخيل والبغال
والحمير وقال الحافظ وفي العرف ما يركب وهو المراد بالترجمة وبعضهم
اهل العرف خصها بالحمار فان قيل ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب
انه احال به عن الطريق الاولى التي اوردها في الحج وترجم لها باب الفتيا
على الدابة عند الجمرة قال ورد الحديث وفيها وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته فذكره انتهى واعترضه العيني فقال بعد هذا الجواب كبعد الثريا من
الثريا وكيف يعقد باب بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث يأتي في باب
اخر انتهى واجاب عنه في الانتقاض بما حاصله ان هذا الكلام من لم يمارس تراجم
البخاري فانه يسلك هذه الطريقة جدا حتى يكاد يكون مطابقته بالطريق
الاخفى اكثر مما يكون بالطريق الاجلى ومراده بذلك حث الناظر في كتابه على تتبع
الطرق بل يحيل على لفظ ليس في كتابه فتفي الصحيح منه جملة كثيرة فاولى ان يحيل
على لفظ فاته والعجب ان المعترض رجح وجوز ما استبعده قال وقد اكثر في
كتابه هذا من الاحالة مريبا الى نكارة على من يقصد اشتمال البخاري الى ما ورد في بعض
طرق الحديث واثبات ذلك بعينه في موضع اخر فمن هذا قوله في باب الرهن للمحرمة
فساق فيه رواية الزهري عن طاوس عن ابن عباس وفيه ذكر الطيب دون
الدهن واجاب عنه المعترض المذكور بقوله قد ذكر الدهن في رواية ابرهيم
ابن ميسرة عن طاوس وزيادة الثقة مقبولة لا ان الحديث واحد وكانه مذكور
في رواية الزهري تقديرا وان لم يكن صريحا انتهى ومقصود الترجمة الاشارة الى

جواز

جواز سوال العالم في جميع احواله راكبا كان او ماشيا او واقفا ولو كان متنفلا
بطاعة ويجيب سوال الطالب مطلقا قال في المصابيح ولا بعار من هذا ما
روي عن مالك من كراهة الكلام في العلم والسوال عن الحديث في الطريق كان
الموقف لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة
الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان قاله ابن المنير وبالسند قال
حدثنا اسمعيل وهو ابن اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثني مالك هو
الامام المشهور عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
القرشي التيمي التابعي هو ابو محمد المدني اخو محمد لابويه ثقة جليل كثير الحديث
وكان من حلماء قريش وعقلايهم مات سنة مايه روى له الجماعة عن عبد الله
بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
بفتح الحا ويجوز كسرها والوداع بفتح الواو واسم للتوديع كالسلام بمعنى التسليم
وجوز الكرماني كسرها على ان يكون من باب المفاعلة وقال العيني والظاهر هذا
صحيح لان المراد عنه بمعنى المصالحة وليست مراده هنا انتهى بمنى للناس
يسالونه حالا من فاعل وقف او من الناس او تنازعا في بيان العلة الوقوف
فجاءه رجل قال الحافظ لم اعرف اسم هذا السايل ولا الذي بعده في قوله فجا
اخر والظاهر ان الصحابي لم يسم احد الكثرة السايلين اذ ذاك وسياتي بسط ذلك في الحج
انتهى فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم اظن فحلقت راسي قبل
ان اذبح الهدي فقال اذبح ولا حرج اي لا اثم اي عليك او في نحو ضير
فجا اخر فقال لم اشعر نحرت اي هديي قبل ان ارمي الجمرة قال ارم ولا حرج
قال الكرماني والفا في فحلقت وفي نحرت سببيه فسببيتهما لعدم الشعور وحذفت
مفاعيل هذه الافعال لقرينة المقام فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء اي من
اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف قدم فيه ولا اخر فيه اي لا قدم
ولا اخر لانها لا تكون في الما فيه مكررة على المنصوص وحسن ذلك هنا لانه
واقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم انتهى وفي رواية
مسلم ما سيل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وترتيب هذه الاربعة
هكذا اسنه عند الشافعي واحمد فمعنى لا حرج لا شيء عليك من الاثم في ترك الترتيب
وليس في ترك الفدية صوفا لابو حنيفة ومالك واجب يجبر بالدم واجعلوا الاحرج
بمعنى يقل الاثم فقط ويويده الاولى ان في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة
وسياتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في كتاب الحج باب من اجاب
الفتيا اي اجاب عنها او اجاب صاحب الفتيا عن فتياه فحذف المضاف باشارة
اليه والراس قال الحافظ والاشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب
اولاهما مرفوعان وبالراس مستفادة من حديث اسما فقط وهو من فعل عائشة
فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تفعل خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وكان في الصلاة يرى من خلفه فيدخل في التقرير انتهى واعترضه العيني بانه لا يحتاج
الى هذا التكلف بل لوجود شيء في حديث الباب يطابق الترجمة كاف انتهى واجاب

في الانتقاض فقال وكانه لا يفرق بين الاحتجاج بالمرفوع والموقوف وغفل عن تسميته كتابه
البخاري الجامع الصحيح لسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايامه انتهى وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل هو التبوذكي الحافظ البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير
بن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بمنى اية للمجهول في حجته فقال
اي السايل ذبحت قبل ان ارمي اي فهل علي شئ وهل يصح فاومأ اي اشار
بيده فقال لا حرج اي عليك قال الحافظ يحتمل ان يكون قوله فقال بيانا لقوله فاومأ
وتكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويحتمل ان
تكون حالا والتقدير فاومأ بيده قائلا لا حرج فجمع بين الاشارة والنطق والاول
الايق بترجمة الصم انتهى ونظر البرماوي في جعله حالا واقتصر على الاعراب الاول
الا انه جعل الاعرابين على نسختين فاومأ بدون الفاء قال وفي نسخة فقال
وقال اي ذلك السايل بعيدا وسايل اخر ويكون التقدير فقال سايل كذا وقال اخر كذا
قال الحافظ وهذا هو الاظهر ليوافق الرواية التي قبله حيث قال فجاء اخر حلقت قبل
ان اذبح فاومأ اي اشار بيده الشريفة ولا حرج قال البرماوي اي ضع فعلك ولا
حرج اثم عليك اي قائلا ولا حرج وقال الكرماني يعني انه اشار باليد بحيث فهم من ذلك
الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج اولفظ قال ههنا مقدراي اومأ قال اي
قائلا ولا حرج وحذف وحذف الواو واوكما في لا حرج وذكرها هنا لان الاول كان في
ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا انتهى وقد ثبتت الواو في الاول ايضا في رواية
وفي نسخة الكرماني فاومأ بيده ان لا حرج قال وكلمة ان اما صلة لقوله اومأ واما
تفسيرية اذ في كل منهما معنى القول اي دون حروفه وبالسند قال حدثنا المكي بن
ابرهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن فرقد التنهي الحنظلي البرجمي ابو السكن
البلخي ثقة ثبت متفق عليه لكنه اخطأ في حديثه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل علي النجاشي والصواب عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وعنه
انه قال حججت سنتين حجة وعمرة وجئت سنتين امرأة وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن
سبعة عشر من التابعين ولو علمت ان الناس تخناجون الي لجئتهم كل عام دون التابعين
وكان قدم بغداد يريد الحج فحج ورجع وحدث في ذهابه وايابه وكتبوا عنه وسيل عن سنه
ولادته فقال سنه ست وعشرين ومايه ومات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومايتين
ليلة الاربعا قبيل الصبح لنصف من شعبان روى عنه البخاري بواسطة وبغيرها وروى
له الباقون قال اخبرنا حنظلة زاد في رواية ابن ابي سفيان اي الجمحي المدني عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر قال سمعت اباهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقبض العلم
بصيغة المجهول وهذا تفسير للمراد بقوله قبل هذا ان يرفع العلم والقبض يفسره حديث عبد الله
بن عمرو الاتي بعد انه يموت العلماء ويظهر الجهل هو من لازم ذلك ذكره للتاكيد
والايضاح والفتن وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل قاله القسطلاني
وتبع في ذلك ذا الذكر النووي وعبارة الفتح وفي رواية الاصيلي وغيره وتظهر الفتن وظاهره
انه يدون اسقاط الجهل ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم قيل يا رسول الله

وما الهرج فقال هكذا بيده هو من اطلاق القول على الفعل فحرفها الفا تفسيريه كان
الراوي بيتت ان الايما كان محرفا كانه يريد القتل كان الراوي فهم ذلك من تحريف
اليد وحركتها كالضارب قال الحافظ لكن هذه الزيادة لم ارها في معظم الروا
وكانها من تفسير الراوي وفي بعض طرقه وارانا ابو عاصم اي الراوي عن
حنظلة كانه يضرب عنق الانسان وقال الكرماني الهرج هو الفتنة فاراد ة
القتل من لفظه اي الهرج على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج قال الا ان يثبت
وورد الهرج بمعنى القتل لغة قال الحافظ وهو غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن
والهرج القتل بلسان الحبشة انتهى واعترضه العيني بان كون الهرج بمعنى القتل
بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون في لغة العرب واجاب عنه في لامع التنقيح بان وجه
الرد على الكرماني انه اطلق قوله لغة فلما ثبت في لسان الحبشة واستعملها
افصح العرب علم ان مراده معناها بلسان الحبشة لا انه تجوز بها عن معناها
بلسان العرب وجاز ان يكون مما توافقت فيه اللغتان فقد جزم صاحب المطالع
بانها عربية صحيحة انتهى وقوله جزم صاحب المطالع اي تبعا لصاحب المشارق
وعبارته وقوله في بعض الروايات الهرج القتل بلسان الحبشة وهم من قول بعض
الرواي والهرج في عربيه صحيحة انتهى وسياتي بقية مباحث الحديث في الفتن
ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل بن موسى قال حدثنا
وهيب اي بن خالد قال حدثنا هشام هو ابن عروه بن الزبير عن فاطمة هي بنت
المنذر بن الزبير زوجة هشام وبنت عم الفرشبه الاسديه المدنيه التابعيه قال
هشام بن عروة كانت اكبر مني بثلاث عشرة سنة وولد هشام سنة احدى وستين
فيكون مولدها سنة ثمان واربعين وثقفها ولم يذكر والدها وفاه وقال في التقريب
من الثالثة روى لها الجماعه عن اسما ابنة ابي بكر الصديق زوجة الزبير
بن العوام رضي الله عنهم وهي شقيقة عبد الرحمن بن ابي بكر وزوجة هشام وفاطمة
المذكورين واكبر من عايشة بعشر سنين اسلمت قديما بمكة وهاجرت الى المدينة
وهي حامل بعبد الله بن الزبير وكانت تسمى ذات النطاقين سماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وعن ابن الزبير قال ما رايت امراة قط اجود من عايشة
واسما وجودهما مختلف اما عايشة فكانت تجمع الشئ الى الشئ حتى اذا اجتمع عندها
وضعته مواضعه واما اسما فكانت لا تدخر شيا لغد وقالت فاطمة بنت المنذر كانت
جدتي اذا مرضت تعتق كل مملوك لها وكانت من اعبر الناس للرويا وتحلمت مت
ابيها رضي الله عنهما توفيت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها
عبد الله بيسير لم تلبث بعد اتراله من الحنبثه ودفنه الاليالي وكان قد ذهب بصرها
واختلف في مكثها بعد ابنها فقيل عاشت بعده عشرة ايام وقيل عشرين يوما وقيل بضعة
وعشرين يوما حتى اتى جواب عبد الملك فانفذ ابنها من الحنبثة ومات وقد بلغت مايه سنة
لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وهي اخر المهاجرات وفاة روى لها الجماعه قالت
اتيت عايشة ام المومنين رضي الله عنها وهي تصلي جملة حالية فقلت ما شان الناس
لما رات من اضطرابهم وفزعهم فاشارت عايشة الى السماء اي الى ان الشمس انكسفت والناس

يصلون كذلك **فاذا الناس قيام** جمع قائم كما نهاها التفتت من حجرة عايشه الى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف خفيه اطلاق الناس على البعض **فقالت** اي عايشه **سبحان الله** اي اشارت قائلة سبحان الله قاله الحافظ قال العيني هذا التقدير فاسد لان قال عطف بالفا فكيف يقدر حالا مفردة واجاب في الانتقاض بانه تفسير معنى اي لا تقدير اعراب والاولى ما قاله العيني من ان قولها سبحان الله عقب اشارتها يدل دلالة الفا لا في حال اشارتها كما قاله الحافظ ومقتضى صنيعها انها جملة فاذا الناس قيام المتسببة عن التفاتها من الحجرة كان بعد اشارتها وقولها ايضا سبحان الله ومقتضى الحديث انها كانت قبل قول سبحان الله ولا مانع من ذلك والله اعلم **قلت** اي **ايه** خبر مبتدا محذوف اي هذه ايه اي علامة ويجوز حذف همزة ها استفهام وانثيانها قاله في الفتح وظاهره انها رواية ويائي معنى كونها علامة والكلام على حقيقة الكسوف في بابه ان شاء الله تعالى وللكرماني هنا كلام اللايق ان يتذكر هناك وسنذكره ان شاء الله تعالى ثم **فاشارت برأسها اي نعم** تفسير لقوله اشارت وهذا موضع دلالة الترجمه **فقمت** في الصلاة **حتى** اي الى ان **علاني** كذا للاكثر بالعين المهمله وتخفيف اللام من علوت الرجل اي غلبته قال الحافظ وللمستملي تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة مفتوحات وجلال الشيء ما غطى به انتهى فهو اشارة الى ان اصله تجللني اي علاني فهو حذف لا نا قص فاستثقلوا ثلاث لامات وابدلوا من احدى اللامين ياء فصار تفوعل تقضي البازي واصله تقضض ومنه بعلم الجواب بما اورده على العيني من انه لو قال ومنه جلال الشيء لكان لا بأس به تنبيها على انهما مشتركان في اصل المادة قال وايضا لا يقال جلال الشيء ما غطى به بل الذي يقال جل الشيء انتهى قال الحافظ وهذا من غفلته اي لانه نفسه قال الجلال جمع جل الفرس ولا فرق بين مفرده وجمعه **الغشي** بفتح اوله وسكون ثانيه المعجمتين وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا وايثان بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض معروف يحصل لطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاعماء والمراد بها الحاله القريبه منه فاطلقت الغشي عليها مجازا ولذا قالت **فجعلت أصب على رأسي الماء** اي في تلك الحال ليذهب فلا يقال كيف تصب الماء وهي مغشي عليها قال الحافظ وفهم من قال ان صبها كان بعد الافاقه والتاويل هو الكرماني ان انه لم يعينه بل جوزه بعد ما عدد القول بانه مجاز ورد بالعين المهمله قال القاضي عياض وليس بشيء **فحمد الله عز وجل** فيه حذف بينته الروايتان الاتيتان اخر الباب وهو فعلما الظرف وحمد الله تعالى **واثنى عليه** من عطف العام على الخاص اذ الثناء اعم من الحمد والشكر **ثم قال ما من شيء لم أكن اريته** اي مما تصح رويته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما **الا رأيته** اما رؤية عين حقيقه بان كشف الله له عن ذلك فلا حاجب يمنع كما كشف له عن المسجد الاقصى حتى وصفه للناس واما رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من الامور تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك قال الكرماني فان قلت هذا اي نوع من الاستثنا

وكيف

وكيف وقع الفعل مستثنى قلت هذا استثنا مفرغ وقال الخفاجي كل مفرغ متصل ومعناه كل شيء لم اكن اريته من قبل مقامي هذا رايته في مقامي هذا او رايته في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم اكن اريته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رؤيتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بمثل هذا التاويل انتهى **في مقامي** قال الكرماني يحتمل المصدر والزمان والمكان زاد في رواية هذا قال القسطلاني تبعا للعيني وهو خبر مبتدا محذوف اي هو هذا او يؤول بالمشار اليه انتهى وهو عجيب بلا ارتياب انه عطف بيان او بدل من مقامي **حتى الجنة والنار** قال الحافظ رويناها بالرفع والثلاث اما النصب فعلى العطف على الضمير المنصوب في رايته واما الرفع فعلى ان حتى ابتدائيه فهي حينيذ مبتدا والخبر محذوف اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليها واما الجر فعلى انها جارة قال الكرماني وتعرف البصريون كما في آكلت السمكة حتى رأسها في جواز الوجوه الثلاثة فيه لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على الجر والمتقدم اي وهو قوله ما من شيء قال وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفه والصحيح منعه انتهى وقد يجاب بان الحصر ممنوع بل وجهه انه غاية لقوله الا رايته اي فرايتهما رؤية الجنة والنار على ان التابع يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وله نظاير **فاوحي** بالبنا للمفعول **الي انكم تفتنون** اي تمتحنون **في قبوركم مثل او قريبا** قال الحافظ كذا هو بترك التنوين في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك اي واد عاليها هي الرواية الصحيحة المشهوره توجيهه ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف الى مثل وترك هو على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه وهذا كقوله بين ذراعي جبهة الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وفي رواية بترك التنوين في الثاني ايضا ووجهه انه مضاف الى فتنة ايضا واظهر حرف الجر المقدر من اللام او من في الاضافات بين المضاف والمضاف اليه جايز عند قوم اي مع بقا المضاف غير منون انتهى وهو جواب عما يقال من لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في الغالب قال الكرماني ولين سلمنا اي عدم جواز اظهار الحرف المقدر فهما ليسا مضافين الى الفتنة المذكورة اي المعروفة بمعنى على هذا التقدير بل مضافان الى الفتنة المقدره والمذكورة بيان للذكر المقدره انتهى وقال البدر الدماميني وجه هذه الروايه ان يكون اراد تفتنون مثل فتنة الدجال او قريبا النسبه من فتنة الدجال فحذف المضاف اليه قريب وبقي على هيئته الاولى قاله ابن مالك انتهى قال القسطلاني وفي رواية مثلا او قريبا بالتنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا مثل فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينيذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه وجملة قوله **لا ادري اي ذلك** اي لفظ مثل او قريب **قالت اسما** معترضه بين المضاف والمضاف اليه مؤكده بحتى الشك الواقع من الراوي المستفاد من او وما هو كذلك لكن لا يكون اجنبيا ما بحاء من الفصل بين المتضايفين فكان كما في قوله يا نيم نيم عدي • قاله الكرماني ملخصا قال ابن والرواية المشهورة في اي الرفع على الابتدا والخبر قوله قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته وفعل

الدرايه تعلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب قال ويجوز ان يكون ايضا مبتدا
على تقدير انها موصولة حذف صدر صلتها والتقدير لا ادري اي ذلك هو قالت
اسما قال البرماوي ولا نحفظ بعد ذلك قال ويروى بالنصب على انه مفعول ادري
ان كانت موصولة او مفعول قالت استفهامية كانت او موصولة قال ويحتمل
ان من شريطة التفسير بان يشتغل قالت بضميره المحذوف ونحو عن البرماوي
قال لان الاشتغال شرطه ان يروز المضمر الذي اشتغل به قال ويحتملان تكون الدرايه
بمعنى المعرفه انتهى كلام الكرماني ملخصا **من فتنة المسيح** بالمهملة لمسحه
الارض او لانه ممسوح العين **الدجال** اي الكذاب والدجل الكذب والتمويه
ووصفه بذلك ليتميز عن المسيح بن مريم ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول
والغم ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت **يقال** اي للمفتونين **ما علمك**
ويقال بيان للفتنتون ولم يعطف الخطاب للمفتون وافرد ضميره بعد قوله
في قبوركم لانه تفصيل لهم اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال بذلك لكل واحد
وكذا الجواب بخلاف الفتنة اي قاله تصريحا الاجمال ويسمى بعض البيانيين
الانتقال مرجع الى مؤدى كهذا وعكسه نحو يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فانتا حيث
عمم هنا الانتقال من صنف من الضمائر الى صنف من ذلك النوع ولكن الجمهور على خلافه
اي وهو الانتقال من نوع الى نوع اخر غير ذلك النوع **بهذا الرجل** اي النبي صلى الله
عليه وسلم وانما لم يقل بي لانه حكاية قول الملك ولم يقل برسول الله لانه يصير
تلقينا لحجته فيعظمه تقليد الملك لا اعتقادا **فاما المؤمن او الموقن** اي المصدق
بنبوته صلى الله عليه وسلم **لا ادري ايهما** بنصب اي قاله الدماميني **قالت**
اسما والشك من فاطمة بنت المنذر **فيقول هو محمد رسول الله** هو جانا بالبينات
اي بالمعجزات الدالة على نبوته **والهدى** اي الدلالة الموصلة الى البغيه **فاجبنا**
اي فيلنا بنوته معتقدين صدقه **واتبعنا** اي فيما جاء به او بالهداية تتعلق بالعلم
والاتباع بالعمل وفي رواية ابي ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما وحذف في رواية
غيره للعلم به **هو محمد** وفي رواية وهو محمد **ثلاثا** قال الكرماني اي يقول هو
محمد ثلاثا مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله لا يقال فقضية
ان يقال تسع مرات وليس كذلك لانا نقول ثلاثا ذكر للتاكيد فالمقول ثلاث
فقط **فيقال نم صالحا** اي منتفعا بما علمك واحوالك اذ الصلاح كون الشيء في حد
الانتفاع **قد علمنا ان كنت لموقنا به** قال في المصابيح بكسر الهمزه وهي المخففة
من الثقيله واللام فيه للفرق بينها وبين النافيه اي نحو مذهب البصريين
واما عند الكوفيين فان بمعنى ما والتقدير ما كنت الا موقنا قال الزركشي
وحكى السفاقسي فتح ان على جعلها مصدريه اي علمنا كونك موقنا ورده بدخول
اللام قلت انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على اي سيبويه ومن
تابعه واما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها غيرها اختلت للفرق فيسوغ
الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع انتهى قيل المعنى انك
مومن كما في كنتم خير امة اي انتم قال القاضي عياض والاظهر بقاؤها على بابها

اي انك

اي انك كنت موقنا اي في دار التكليف **واما المنافق** اي غير المصدق بقلبه لنبوته
وهو في مقابلة المومن **او المرتاب** اي الشاك وهو في مقابله الموقن قالت فاطمه
لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا
فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه زاد في رواية وذكر الحديث اي بقيته
الاتية في الجنايز والفتن وهو قوله فيقال له لا دريت ولا تليت الخ قال في الفتح وسياتي
بعض الكلام على الحديث في باب من لم يتوضا من الغشي المثقل وفي باب صلاة
النساء مع الرجال في الكسوف **تنبيه** وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابن عباس
مرفوعا صحيحا وفي ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وان كان قد
يظهر له مناسبه وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس انتهى وكان المناسب
ان يقال له ثم خبيثا او نحوه ثم يتحسر عند بعثه من القبر بقوله يا ويلنا من
بعثنا من مرقدنا والله اعلم **باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم**
هو بالضاد المعجمه وبعناه الحث قال الكرماني وتبعه البرماوي وبعناه التحريض
بالمهمله ايضا وقال الحافظ ومن قالها بالمهمله هنا فقد صحف وعرضه العيني فقال
اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القايل استعمال
المهمله بمعنى المعجمة وعليه البيان انتهى واجاب في الفتح بانه يتقاضى بانه فيه شيئين احدهما
الزام المانع باقامة الدليل والثاني لا يلزم من تزادفهما وقوعهما معا في الرواية
والكلام انما هو في تقييد الروايه لا مطلق التجويز انتهى واقول ان كان الحافظ
عنى الكرماني والبرماوي لقوله ومن قالها بالمهمله هنا فقد صحف فليس في عبارتهما
كونه بالمهمله روايه **وفد عبد القيس** القبيله المشهوره **على ان يحفظوا الايمان والعلم**
ويخبروا به من وراءهم بفتح الميم **وقال مالك بن الحويرث** بالتصغير والمثلثه
ابن حشيش بالمهمله المفتوحه والشين المعجمه المكرره قاله الكرماني ولكن في متنه الذهبي
وحشيش بضم المهمله في انساب العرب واستدركه الحافظ في تحريره فقال قلت
واختلف في حشيش في نسب مالك بن الحويرث الصحابي وقيس بن ابي حازم التابعي هل هما
بالتصغير او بفتح اوله حكى ذلك الامير وحكى في جد مالك بن الحويرث ايضا كالجادة
اي الله حشيش بالحا المعجمه المضمومه انتهى ابو سليمان الليثي الصحابي نزل البصره
قال الحافظ ذكر ابن عبد البر انه توفي سنة اربع وتسعين وتبعه على ذلك ابن
طاهر وغيره وفيه نظر بل لا يصح ذلك لاتفاقهم على ان اخر من مات بالبصره من الصحابه
انس بن مالك حتى ان ابن عبد البر اول من رجح بذكر اي وقد مات انس بها
سنه اثنتين وتسعين وقيل ثلاث قال والظاهر ان ذلك تصحيف وان وفاته
سنه اربع وسبعين بتقديم السين وهو الذي في كتاب علي بن السكن بخط من يوثق
به وبه جزم الذهبي في مختصره انتهى روى له الجماعه **قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم**
اي لما ارادوا الرجوع الى اهليهم بعد ان قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاقاموا
عنده عشرين ليله فاذن لهم بالرجوع **ارجعوا الى اهليكم فعلموهم** امرهم بذلهم
وفي رواية فعظموهم وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور ياتي في الصلاة
وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** الملقب بندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر

قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء اخر بن عمران قال كنت اترجم
اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع منه وله
ما اسمع منهم فقال ان وفد عبد القيس ان افصي بالفاء والصاد المهملة
اتوا وفي الرواية..
النبي فذكر الايمان لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم شك
شعبه او شيخه كما مر قالوا نحن ربيعه لان عبد القيس من اولاده وقول النسائي ان
ربيعه بطن من عبد القيس فقال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا غير خزايا
ولا ندامى وغير بالنصب على الحال قال النووي وهو المعروف والجر على الصفه
قالوا
يا رسول الله انا نأتيك من شقه اي سفره بعيده وبيننا وبينك هذا الحي من كفار
مضر ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام بتنكيرهما وهو يصلح لكلها والمراد رجب
لوقوع التصريح به في رواية البيهقي كما مر وفي رواية في شهرنا الحرام كمسجدنا الجامع فمرنا
بامر زاد في الايمان وفصل نخبر بالرفع على الصفة لقوله امر وبالجزم جواب للامر
قاله القسطلاني به من وراءنا من نحو منا ندخل به الجنه باستقاط الواو وهنا
واثبتت في كتاب الايمان ومروي هنا مرفوعا ومجزوما ومافرعه على انه استيناف
او بدل او صفه بعد صفه او حال مقدرة اي مخبر مقدرين دخول الجنه قاله الكرماني
مجيبا عن كون الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا وجزمه على انه جواب الامر
قال القسطلاني وفي فرع اليونينيه بإثبات العاطف كالتي في الايمان وحينئذ فلا
يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الاول انتهى وكأنه عنى الفرع المزي والذي في الفرع
المكي ندخل بغير واو وصححا عليه فامرهم عليه الصلاة والسلام باربع وبنهاهم عن
اربع امرهم بالايمان عز وجل بالله عز وجل وحده قالوا في رواية بحذفها هل تدرون
ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاه وايتاء الزكاه وصوم رمضان وتعطوا
قال البرماوي نصب باران مقدره لانه عطف على المصدر اي وهو بشهادة نحو
للبس عباءة وتقر عيني فكأنه عطف مصدر مقدر على مزيح قال الزمخشري كقوله
تعالى ومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه على قراءة النصب وارادة مثله
في نصبه بمقدر لا في العطف على مصدر لان ذاك جواب يملا يستفهام انتهى وقال
الحافظ قلت قد رواه احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان حذفها من سهو البخاري
الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبه وربما قال
اي ابو جمرة النقير وربما قال المقير بجرهما في الفرع وكأنه على الحكاية والنقير
الخشب المنقور والمقير المطلي بالقار فيلزم عليه التكرار مع ذكره المزفت لانه هو
واجاب عنه الكرماني وتبعه البرماوي بانهم حيث قالوا المزفت هو المقير يجوز واذ
اذ هو المزفت شيء يشبه القار لانه هو نقله عن الجوهري وهذا يدل على انه كان
ينكر الرابع متردد افيه لكن قال الحافظ وتبعه العيني وليس المراد انه كان
يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه يلزم من ذكر
المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه يمكن بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثه
الاول شاكا في الرابع وهو المقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا

شاكا

باب

شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه
حملا يلتفت الى ما عداه وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في اوائل كتاب الايمان وتوجيه
المصنف هنا كما قلنا عن علي بن الجعد عن شعبه ولم يتردد هو في المزفت والمقير فقط وجزم
بالنقير وهو يريد ما قلته والله اعلم انتهى قال احفظوه واخبروا بفتح الهمزة وكسر الموحده
وللكشميهني واخبروا بن من وراءكم قال في المصابيح لم يتضح على سماعهم الحديث منه
بل اضاف الى سماعهم منه اذنهم في الحديث عنه واسناد الرواية عنه قال ابن المنير وهو
اصل في عدم الاقتصار على السماع حتى ياذن للمستمع في الرواية عنه قلت وفيه نظر
انتهى وكان وجهه ان مقصوده صلى الله عليه وسلم تعليم اهليهم الشرايع كما دلت عليه
الترجمه وهو لا يتم الا بالتبليغ على ذلك فلا يلزم ما قاله ابن المنير وقال ابن بطال
في الحديث ان من علم علما يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه فرض عين وهو اليوم فرض
كفايه لظهور الاسلام وفيه تعليم اهله وغيرهم الفرايض لعموم من وراءهم باب
الرحله بكسر الراء اسم للارتحال في المسيلة النازله بالمرء قال في الفتح وفي روايتنا
الرحلة بفتحها ايضا اي المره واما بضمها فالمراد به الحبه وقد يطلق على من يرتحل اليه
انتهى قال ابو عمر ويقال انتم رحلتي اي الذين ارتحل اليهم وفي الزرع بضم الراء وفتحها عليه
علامة الاصيلي والفرق بين هذه الترجمه وبين باب الخروج في طلب العلم ان هذه
في مسيلة خاصه مرتبة بالشخص وذاك اعم وزاد في رواية كريمه يعني قوله في المسيلة
النازله وتعليم اهله قال الحافظ والصواب حذفها لانها ثابتة في باب اخ انتهى
اي وكذا هي ثابتة في الباب الذي قبله وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي زاد في رواية ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا معمر بضم العين ابن سعيد بن ابي حسين القرشي النوفلي المكي وثقه ابن معين
وقال احمد بن حنبل مكي قرشي ثقه من امثل من يكتبون عنه ولم يذكروا له وفاه وقال
في التقريب من السادسه روى له ابو داود في المراسيل والباقون قال حدثني
عبد الله بن مليكه بالتصغير زهير هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه سبق في جده
عن عقبه بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي وهو ابو
يسروعه بكسر المهمله وسكون الراء وفتح الواو على المشهور المكي له صحبة اسلم يوم
فتح مكه وهو قائل خيبر بن عدي قال في التقريب بقي الى بعد الخمسين روى له
الجماعه الا مسلما وابن ماجه ونعم بن عبد البر ان ابن ابي مليكه لم يسمع من عقبه
وان بينهما عبيد بن ابي مريم فيكون منقطعا ورد عليه بما ثبت للهم في النكاح ان
ابن ابي مليكه قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبه بن الحارث قال وقد سمعته
من عقبه لكن لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبه انه اي
عقبه تزوج ابنة قال في المصابيح قيل اسمها غنيه وقيل زينب وقال في الفتح
اسمها غنيه بفتح المعجمه وكسر النون بعدها تحتيه مشدده وكنيتها ام يحيى
كما ثبت في الشهادات وهم الكرماني فقال لا يعرف اسمها انتهى لابي اهاب بكسر
الهمزه قال في الفتح لا اعرف اسمه وهو مذكور في الصحابه بن عزيز بالعين المهمله
وبالزاي المكرره بوزن عظيم بن قيس بن سويد التميمي الدارمي قال الكرماني وفي

بعض الروايات عزير بضم المهمله وبالزاي المفتوحه والراء انتهى وقال في الفتح ومن قاله
بضم اوله فقد حرف انتهى واعترضه العيني بانه ان كان مراده بضم الهمزه وفتح
اخره زاي مصغرة فيمكن ذلك وان كان مراده العمر على الكرماني فانه يحتاج الى
بيان وليس تنقله بالرجم من نقله انتهى واجاب عن الاول بانه تناقض بان هذا من تحامله
فانه من نفسه من نقل عن القطب الحلبي انه قال ليس في البخاري عزير
بضم العين ولم يتعقبه انتهى اي وظاهر هذا الاطلاق انه ليس فيه عزير بضم
العين سواء كان اخره راء ام زاي **فاتته امرأة** قال الحافظ لم اقف على اسمها **فقالت**
اني قد ارضعت عقبه والتي تزوج بها اي عنبه وفي رواية باسقاط لفظ بها
فقال لها عقبه ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني عطف على قوله
ما اعلم وفي رواية ارضعتيني ولا اخبرتيني بزيادة الياء الحاصلة من اشباع الكسرة
والتي يا علم مضارعا وباخبرتني ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال ونفي الاخبار باعتبار
المضي **فركب** اي عقبه من مكة لانها كانت دار اقامته **الى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بالمدينة اي حال كون رسول الله صلى الله عليه وسلم بها **فساله** اي سأل
عقبه النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم هذه المسئلة النازلة **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم كيف هو ظرف يسأل به عن الحال وقيل انه حال وهما يستدعيان
عاملا اي كيف تباشرها وتفضي اليها **وقد قيل** انك اطوها وذلك بعيد من المروءة
ففي ذلك اجتناب مواقف التهم وان كانت الساحة بريئة **فقارفها عقبه** قيل
طلقها وقيل اراد المفارقة بالصوريه **ونكحت زوجا غيره** قال الحافظ واسم هذا الزوج
ظريب بضم المعجمه المشالة وفتح الراء واخره موحده مصغرا انتهى وياتي ان شاء الله
الكلام على بقية مباحث الحديث في باب شهادة المرضعه **باب**
التناوب بالهمزة ياب الى تاليه **في العلم** والتناوب تفاعل من النوبة والمراد
ان ياخذ العلم هذا مدة ويذكره لهذا وياخذه هذا مدة ويذكره لذاك وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** بن ابي حمزة بالمهمله والزاي
عن الزهري محمد بن مسلم **وقال ابن وهب** هو عبد الله وفي بعض الاصول زيادة
ح التي هي علامة التحويل قبل قوله وقال وفي بعضها ايضا زيادة قال ابو عبد الله اي
البخاري وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبه عن حرمله بسنده قال
الحافظ وقد ساق المصنف الحديث في النكاح عن ابي اليمان وحده اتم مما هنا بكثير وانما ذكر
هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح ان الحديث كله ليس من افراد شعيب انتهى وليس في
رواية يونس قول عمر كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول مع ان مقصود
الترجمه **اخبرنا يونس عن ابن شهاب** حافظ رحمه الله تعالى على ما سمعه من شيوخه
حيث قال اولا عن الزهري وثانيا عن ابن شهاب وهما عبارتان عن مسمى واحد
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور الفزني المدني التابعي جد بني ثور فلا تشتبه ولم يذكر والده
وفاه روكاله للحاجه قال الحافظ وقد اشتركا معه في اسمه واسم ابيه وفي الروايه عن ابن
عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود الهذلي المدني
لكن رواية عن ابن عباس كثيره في الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس

غير هذا

غير هذا الحديث الواحد **عن عبد الله بن عباس عن عمر** رضي الله عنهم **قال كنت انا وجار لي**
بالرفع عطفا على الضمير المتصل وهو اجود من النصب على المعية قال الزركشي وروي
بالنصب واسم الجار عتبان بن مالك كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني نقله عنه
الحافظ في الفتح قال لكن لم يذكر دليله وجزم البرماوي بانه اوس بن خولي قال فان
النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر رضي الله عنهما وكذا الحافظ في المقدمه وقال
روى ابن شكوال ما يؤيده انتهى وكانه اشار الى المواخاه لكن قال في المصابيح
وهذا لا يلزم منه كونه جاره **من الانصار** الكائنين **في بني امية بن زيد** اي في
موضعهم او قبيلتهم وفي رواية من بني **وهو** اي الموضع وفي رواية وهي اي القبيلة
من سكان عوالي المدينه وهي قرى بقربها من فوقها من جهة المشرق اقربها الى
المدينه ميلان او ثلاثة او اربعه وابعدها ثمانيه **وكنا نتناوب النزول على رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وقوله **ينزل** اي جاري **يوما** لتعلم الاحكام ونحوها **وانزل يوما** كذلك
تفسير لقوله نتناوب **فاذا نزلت جئته** قال الكرماني ان كانت اذا شرطيه اي
متضمنه لمعنى الشرط فالعامل فيها جئت او نزلت وان كانت ظرفيه اي متمحضة للظرف
فالعامل جئت **مخبرا ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل** اي جاري **فعل** معي
مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري نعت لصاحبي **يوم نوبته** اي يوم ما ايام نوبته
فضرب عطف على مقدر اي فسمع عمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته فرجع الى العوالي
فجاء الى بابي فضرب **بابي ضربا شديدا** مثل هذه الفاء تسمى الفاء الفصيحه كما مر **فقال ائم**
هو بفتح المثلثه ظرف يشار به للمكان البعيد اي اهناك هو **ففزعت** اي خفت
لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العاده وسيأتي في الحديث ميسورا في التفسير
وفيه قول عمر كنا نتخوف ملك غسان ان يسير الينا فتوهمت لعله جاء الى المدينه
فخفت لذلك **فخرجت اليه قال قد حدث امر عظيم** اي اعتزاله صلى الله عليه وسلم
ازواجه وعظمه من حيث انه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما على عمر لكون بنته احدى
زوجاته كذا قرر البرماوي تبعا للكرماني وعلى ما ياتي من الاختصار في الحديث يريد
بالامر العظيم تطليق النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته وهو الذي فجره المرجا مبني **دخلت**
على حفصة ظاهره يوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل على حفصة عمر وفي
رواية فدخلت على حفصة وللاصيلي قال فدخلت على حفصة اي قال عمر فدخلت
على حفصة وانما جاء هذا من اختصار الراوي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت
الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة بيتي بنته فاذا هي تبكي
ايهم تفصح عنا المقدر المذكور وسنأتي ترجمتها ان شاء الله تعالى **فاذا هي تبكي**
فقلت طلقكن وفي رواية اطلقكن **رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري ثم**
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم اطلقت نساءك قال لا فقلت الله اكبر
وجه التعجب بذلك ظهور الامر على خلاف ما ظنته الانصاري من ان الاعتزال طلاق او نائبه
عنه حين اخبره والمقصود من ايراده هنا التناوب في العلم وعليه فكان ينبغي له ان يقتصر
على المقصود كما يفعل في كثير من الاحاديث التي يختصرها قال في الفتح وفي الحديث الاعتماد

على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابه وفيه ان الطالب لا يغفل عن النظر في امر معاشه
ليستعين على طالب العلم وغيره مع اخذه بالحزم في السوال عما يفوته يوم غيبته بما علم
من حال عمر انه كان يتعاهد النجاده وفيه ان شرط التواتر ان يكون مستند تقلته
الامر المحسوس كالاشاعه التي لا يدري من ابتداها وسياتي بقية الكلام عليه
في النكاح ان شاء الله تعالى انتهى **باب الغضب** بالاضافه **في حالة الموعظة**
و في حالة **التعليم اذا راى** اي الواعظ والمعلم **ما يكره** اي الذي يكرهه والغضب
تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام فيحصل عنه الشفا للصدر قال ابن
المنير اراد البخاري بذلك الفرق بين قضا القاضي وهو غضبان وبين اسماع المحدث وتعليم
المعلم وتذكير الواعظ فهذه بالغضب احرى خصوصا الموعظه فيستحب فيها ان تكون بلا نزاع
اذا لم يجد الانسان من نفسه ذلك لانه يخاف على هيئة النذاره بالواقع القريب المخوف وتحصيله
في الصابيح فقال اما الوعظ فسلم واما اسماع الحديث وتعليم العلم فلا نسلم انهما احرى
بالغضب لان مما يدهش الفكر فقد يفضي به الاسماع والتعليم فرهذه الحاله الى خلل
والمطلوب فيهما كمال الضبط فتامله انتهى وقرر في الفتح ما افتقناه اطلاق كلام ابن المنير
بالنسبة للموعظه ثم قال وكذا العلم اي ينبغي ان يكون في صورة الغضبان اذا انكر على
من يتعلم منه سوء فهم او نحوه لانه قد يكون ادعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق
كل احد بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين قال وامّا الحاكم فهو بخلاف ذلك اي لانه مامور
بان لا يقضي وهو غضبان ثم قال فان قيل فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيث
قال اي في الحديث الماضي ائتوني بكوز فلان فالجواب ان يقال اولا ليس هذا من باب الحكم
وعلى تقدير فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة فاستوى غضبه ورضاه ومحيره
غضبه من التلي دال على تحريمه او كراهته بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم انتهى وظاهر كلام
ابن المنير حيث قال فيستحب فيها تكلف الازعاج الخ ان الاستحباب لا يتقيد بروية
ما يكره والبخاري قيد بذلك وبالسند قال **حدثنا محمد بن كثير** صنه النقيل العبدي
ابو عبد الله البصري اخو سليمان بن كثير وكان سليمان اكبر منه بخمسين سنه ذكره ابن حبان
في الثقات وقال احمد بن حنبل ثقه لقد مات على سنه وقال غيره كان تقيا فاضلا
يخضب وما قول من ابى خيثمه قال لنا يحيى بن معين لا تكتبوا عنه فلم يكن بالثقه
فقد قال الذهبي انما قاله في محمد بن كثير المخزومي وقال في الترجمة بسلم يصيب من ضعفه
مات سنه ثلاث وعشرين ومايتين وهو بن تسعين سنه روى عنه البخاري وابو داود
وروى له الباقون وفي الزهره روى عنه البخاري ثلاثه وستين حديثا وفي المقدمه
روى عنه البخاري ثلاثه احاديث في العلم والبيوع والتفسير قد تتبع عليها انتهى وكانه
اراد ان هذه الثلاثه انتقد عليه بها فانجبرت بالمتابعه **قال اخبرني** وفي روايه
اخبرنا سفيان ابي الثوري **عن ابن ابي خالد** هو اسمعيل البجلي الاحمسي المسمى بالميزات
عن قيس بن ابي حازم البجلي الاحمسي **عن ابي مسعود** عقبه بن عمرو **الانصاري**
البدري **قال قال رجل** قال في الفتح هنا قيل هو حزم بن ابي كعب جزم به في المقدمه
ولكنه في الفتح في كتاب الصلاه قال لم اقف على تسميته وهو من زعم انه حزم بن ابي كعب لان
قضيته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب **يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاه مما يطول**

بنا فلان قال في المفهم هو معاذ وقيل ابي بن كعب وجزم به في الصلاة فقال المراد به ابن
ابن كعب قال وهم من فسره بمعاذ ويطول من التطويل وفي رواية يطيل من الاطاله قال
الزركشي كذا وقع في الاصول وهو لا ينتظم فان التطويل يقتضي ادراك الامر وقد رواه
الغريابي الى لا تاخر عن الصلاة في الفجر مما يطول بنا فلان وهو ظاهر ولعل الاول تغيير منه
ولعله لا كاد اترك الصلاه فزيدت بعد لا الف وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا قاله
القاضي اي عياض انتهى قال في الفتح وهو توجيه حسن لو ساعدته الروايه ثم نقل عن ابن الزملكاني
ابن سراج ان معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع
الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاه اي الركوع والسجود قال وهو معنى حسن
ولكن رواية الغريابي لا تساعده فانه قال فيها الى لا تاخر وقال في المصابيح قلت ما في
الاصول صحيح وله وجه ظاهر وذلك لان عدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ
عن تاخره عن حضورها سبب عنه فعبر عن المسبب بالسبب وعلله بتطويل الامام
وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد الماموم عن ابتدارة ركونا الى حصول ادراك
بسبب التطويل فيتاخر لذلك وهو معنى الروايه الاخرى فالتطويل هو سبب التاخر الذي
هو سبب لذلك الشيء سبب عنه ولا داعي لحمل الروايه الثانيه في الامهات الصحيحه على
التصحيف والله الموفق انتهى وهذا هو الذي استقر عليه كلامه في الفتح ملخصا قال
وسياتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة وياتي الخلاف في اسم التاخر والمتكلم انتهى
فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا نصب على التمييز **من يومئذ**
قيل انما غضب لتقدم نهيه عن ذلك وقيل لغير ذلك كما ياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية
منه من يومئذ والضمير فيه يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صلة اشد ويلزم
عليها ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا له باعتبارين فهو مفضل باعتبار
يومئذ مفضل عليه باعتبار سايرة ايام **فقال** صلى الله عليه وسلم **ايها الناس انكم منفرون**
وفي رواية ان منكم منفرين اي عن الجماعات والامور الله سلاميه وفي مخاطبته الكل
وتربيعين المطول كرم ولطف بهم وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم لا تخصص
الفاعل لتفر الخجل ونحوه على رؤوس الاشهاد **فمن صلى بالناس** اي ملتبسا بهم اماما
لهم **فليخفف فان فيهم المريض والضعيف** الذي ليس بقوي الخلقه كالمسن والنحيف
وذا الحاجه بالنصب ووجهه ظاهر وفي رواية الغابسي بالرفع قال في المصابيح على
الله مبتدا حذف خبره والجمله عطف على الجمله المتقدمه هكذا ينبغي ان يعرب انتهى وقال
في الفتح وتوجيهه انه عطف على موضع اسم ان قبل دخولها او هو استيناف انتهى
واعترضه العيني فقال لا يصح ان يكون استيناف لانه حواب سوال وليس هذا محله
واجاب عنه بانه دفع بالصدر وقد سلم انه يجوز ان يكون مبتدا خبره محذوف
والتقدير وذو الحاجة كذلك وهو توجيه الاستيناف الذي دفعه انتهى ويحتمل ان
مراد الحافظ الاستيناف النحوي لا البياني الذي يتضمن السوال واقتصر على الثلاثة
لانها تجمع الانواع الموجبه للتخفيف فان المقتضي اما من نفسه بحسب ذاته وهو
الضعف او لعارض وهو المرض او لامر في نفسه وهو ذو الحاجة وياتي بقية الكلام على
الحديث ان شاء الله في الصلاة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن محمد** ابو جعفر

البخاري المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر زاد في رواية العقدي قال
حدثنا سليمان بن بلال المديني وفي نسخة المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن بشيخ
مالك بن انس المعروف بربيعه الراي وتقدمت ترجمته عن يزيد من الزياده مولى
المنبعث بنون مفتوحه فمثلثه ثقيله اسم فاعل من الانبعاث المدني متفق على
توثيقه لم يخرج له ولا وفاه وقال في التقريب من اثالثه روى له الجماعه وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ابي عبد
الرحمن وقيل ابو زرعه وقيل ابو طلحه سكن المدينه وشهد الحديبيه وكان معه
لواء جهينه يوم الفتح توفي بالمدينه وقيل بمصر وقيل بالكوفه سنه ثمان
وستين على الصحيح وهو ابن خمس وسبعين سنه وقيل مات سنه خمسين وهو ابن ثمان
وسبعين وقيل سنه اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين سنه روى له الجماعه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سأله رجل خزم في الفتح ضابانه نمير والد مالك وقال في
المقدمه قيل هو بلال وقيل الجارود وقيل عمير والد مالك وقال الاقسطلاني وقيل هو
زيد بن خالد نفسه ويأتي في كتاب اللقطه عزو الفتح اقوالا اخر في تسميته عن اللقطه
يأتي ضبطها في بابها ان شاء الله تعالى وهي ما ضاع بسقوط وغفله فيجده شخص
فقال اعرف امر من المعرفه وكاءها بكسر الواو وممدود اما تربط به او قال وعاءها
اي ظرفها قال الكرماني الشك من زيد وقال الصغاني ويجوز ان يكون ممدودا من الرواه
وعفاصها بمهملة مكسوره وفاء وضاد مهمله وهو الوعاء ايضا وقال الجوهري هو الجلد
الذي يلبس رأس القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسوره
وانما امره بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها وليئلا يختلط بماله ثم عرفها اي
للناس بذكر بعض صفاتها وجوبا سنه اي مدة سنه وياتي ان شاء الله
كيفية تعريفها في بابها ثم استمتع بها اي ان شئت فان جاء ربها اي
مالكها ولا يطلق الرب على غير الله الا مضافا او مقيدا فادها اليه قال يا رسول
الله فضالة الابل اي ما حكمها فغضب صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه
تثنية وجنه بتثليث اولها وبقاء الجيم بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع من الخد
او قال احمر وجهه وانما غضب اما لانه كان قد نهى قبل ذلك عن التقاطها او لان
السايل قصر في فحصه حتى سال وفاس ما يتعين التقاطه لكونه يطلق عليه اسم
اللقطه على ما لبس كذلك فان الابل مخالفة لاسم اللقطه اسما وصفة والغنم
لضعفها في حكم اللقطه فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها وفي رواية مالك
بالقاف وفي اخرى بدون واو اي ما تصنع بها اي لم تاخذها والمعطها فانها مستغنيه
باسباب تعيش بها معها سقاؤها بكسر اوله ممدودا والمراد به اجوافها لانها
تشرب فتكتفي به اياما وحذاؤها بكسر الحا المهمله وبذال معجمه ممدودا
والمراد به خفها ترد الماء اربعا وخمسا وتمتنع من صغار السباع ومن الذئب
وغير ذلك والجمله بيانيه لا محل لها من الاعراب وترعى الشجر واشار بذلك الى
المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش فذرها اي اذا كان الامر كذلك
قدمها حتى يلقاها ربها اي مالكها لكونها غير فاقده اسباب العود اليها

قال

قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام لك ان
اخذتها وعرفتها او لاخيك ان لم تاخذها والتقطها غيرك وعرفها او للذيب
يا كلها ان لم تاخذها انت او غيرك فهو اذن في اخذها دون الابل بخوف
التقاطها في القرى كما ياتي مباحث ذلك في بابه ان شاء الله تعالى وبها تسند
قال حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب قال حدثنا ابو اسامه حماد
بن اسامه عن بريد بالتصغير عن ابي بردة عامر بن ابي موسى الاشعري
عن ابي موسى الاشعري وهذا الاسناد يعبنه مر في باب فضل من علم وعلم
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بالبنا للمجهول عن اشياء هو غير منصرف وانتفاء
ثم قال الخليل اصله شيأ على وزن فعلاء جمع على غير واحده كالاء فعلاء بفتح اوله
وسكون ثانيه لا يجمع على فعلاء وان كان فعلا من ابنية الجمع ثم استثقلوا
الهمزتين فحولوا فاخره فقلبوا الاولى الى اول الكلمه فصارت لفعاء وقال الاخفش هو
افعلاء كانبياء ولهذا ترك صرفه فاصله اشيابهمزتين ثم همزه ثم الف ثم همزه
فحذفت الهمزه التي بين الياء والالف للتخفيف فوزنه الان لفعاء وقال
الكسائي هو افعال مثل فرخ وافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم فشبهت
بفعلاء والاقرب مذهب الخليل لسلامته مما اورد على مذهبين لكرهها
لانه ربما كان سببا لتحريم شئ على المسلمين فتلحقهم به المشقه او ربما كانوا الحوا
بما يسوء السايل وكرهه او ربما احفوه صلى الله عليه وسلم واضجروه فيكون
سببا لجهلهم وهذا من هذا شيا التي لا تدعو الضروره ولا الحاجه اليها ولا يتعلق
بها تكليف ونحوه فقد كان من هذه الاشيا السؤال عنها الساعه كما سياتي في
تفسير المايده واما الاشيا المحتاج اليها فلا تدخل في ذلك بل ربما يكون السوال
عنها واجبا فلما اكثر عليه بالبنا للمجهول اي فلما اكثر الناس عليه السوال
غضب لتعنتهم وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال للناس وسقط في رواية للناس
سلوني عما شئتم بإثبات حرف التاسف وفي رواية بحذفها قال بعضهم هذا محمول
على انه اوحي اليه بان يقول ذلك اذ لا يعلم ما يسئل عنه من المغيبات الا بإعلام الله
تعالى قال القاضي عياض وظاهر الحديث انه قال ذلك غضبا قال رجل من ابي
هو عبد الله بن حذافه كما ياتي في حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابوك حذافه فقام رجل اخر هو سعد بن سالم مولى شيبه بن ربيعه ذكره
ابن عبد البر في ترجمة سهيل بن ابي صالح من التمهيد ولم يذكر سعدا في الصحابة لا هو في
الاستيعاب ولا غيره من جميع من صنف فيه وقدا وضحته بحمد الله تعالى في كتابي
في الصحابه قاله في المقدمه وقال في الفتح وهو صحابي بلا مريه لقوله فقال ابن
ابي يا رسول الله قال وفي رواية فقال ابوك سالم مولى شيبه بن ربيعه
وكان سبب السوال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عاده الجاهليه فلما راى
ابي ابهر عمر رضي الله عنه ما في وجهه الشريف من اثر الغضب قال يا رسول الله
انا نتوب الى الله عز وجل اي من الاسئله المكروهه او مما يوجب الغضب وسياتي
مزيد لذلك في سوره المايده ان شاء الله تعالى باب من برك بفتح الموحده

والرابع قال بركت البعير استناخ واستعماله في الانسان على سبيل المجاز المسمى بغير المفيد
وهو ان يكون اصله مفيدا في حقيقة فيستعمل فيما يغير فيد بمعونة القرينه
كاستعمال الشر الموضوع لشقة البعير لمطلق المشقه فتقول لزيد غليظ المشفر
على ركبتيه عند الامام او المحدث ومناسبته للباب قبله من حيث ان العالم اذا غضب
على المتعلم لعدم ركوبه على موجب الادب فينبغي للمتعلم استعمال الادب عند العالم
واكرامه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حزج اي حين زاغت الشمس
فقام عبد الله بن حذافه فيه حذف يظهر من الروايه الاخرى وتقدير خرج فسئل
فاكثر واعليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافه وهو القرشي السهمي
من المهاجرين الاولين الذين صلوا الى القبلتين وادركوا بيعة الرضوان وهو
الذي بعثه رسول الله الى كسرى بالكتاب ممزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم
بتمزيق ملكه فقتله ابنه شيرويه واسر عبد الله الروم في خلافة عمر فاراد وه
على الكفر فعصمه الله ونجاه منهم ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عن الجميع
فقال من ابي فقال ابوك حذافه وفي رواية مسلم انه كان لدعي لغير ابيه ولما
سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك احببت ان تكون امك فارقت
ما تقارف نساء الجاهليه فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد
اسود للحقت به قال الكرماني وتبعه البرماوي وما معرفة النبي صلى الله عليه
وسلم انه ابنه فالظاهر انه بوحي ويحتمل انه بالفراسه او بالاستلحاق انتهى
ثم اكثر بالمثلثه ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه
فقال تادبا واكراما وشفقة على المسلمين ليلا يدخلوا في قوله الله تعالى ان الذين
يوذون الله ورسوله رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
وسلم نبيا زاد في نسخة ثلاثا اي قاله ثلاث مرات فسكت قال القسطلاني
وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت والجمع بين قول عمر هنا رضينا الخ وبين
قوله في حديث ابي موسى المار انا نتوب الى الله ظاهر وهو انه قال جميع ذلك فتنقل
كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله
بن حذافه قال في الفتح قال ابن بطال فهم عمر منه ان تلك الاسئله قد تكون على سبيل
التعنت او التشدد فخشي ان تنزل العقوبه بسبب ذلك فقال رضينا الخ فرضي النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وياتي مطولا في
باب الصلاة والاعتصام باب من اعاد الحديث اي الكلام
في امور الدين ثلاثا ليفهم قال في الفتح وهو بضم الياء وفتح الهاء وفي روايتنا
ايضا بكسر الهاء وعلى الاول فالضمير فيه عايد على الحديث وعلى الثانيه عايد على من تحدث
قال الكرماني في رواية الاصيلي وكريمه ليفهم عنه وهو بفتح الهاء لا غير انتهى وخص الكرماني
فتح الهاء بالرواية التي فيها زيادة عنه قال ابن المنير نبه البخاري بهذه الترجمة
على الرد على من كره اعادة الحديث وانكر على الطالب الاستعاده وعده من البلاده

وكان ابن شهاب

وكان ابن شهاب لا يجيب من استعاد منه قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرايح
فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة الا اذا استعاد ولا عذر للفهيد اذا لم يعد
بل الاعادة عليه اكد من الابتدا الا ان الشروع ملزم فقال الا وقول الزور قال في الفتح
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق
من حديث ابي بكرة المذكور في الشهادات وفي الديات الذي اوله الا انبيكم بالاكبر
الكبائر ثلاثا فذكر الحديث ففيه معنى الترجمه لكونه قالها انتهى فما زال يكررها اي
في مجلسه ذلك لا مده عمره والضمير عايد على الكلمه الاخيره وهي وقول الزور وعاقبي
الكلام عليه ان شاء الله تعالى في محله وقال عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا قال في الفتح وهو طرف ايضا من الحديث
الاتي عند المصنف في كتاب الحدود اوله قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
اي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق وقوله ثلاثا متعلق بقال لا بقوله
بلغت انتهى وبالسند قال حدثنا عبيده بفتح المهمله وسكون الموحده ابن عبد الله
بن عبيده الحزاعي الصفار ابو سهل البصري الكوفي الاصل ثقه مات بالاهواز سنه
ثمان وخمسين ومايتين روى عنه الجماعه سوى مسلم قال حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث بن سعيد التيمي العنبري مولاهم التنوري وتقدم ضبطه في ترجمة والده
ابو سهل البصري وثقه ابن حبان وقال ابن المديني ثبت في شعبه مات سنه سبع وماتين
روى له الجماعه قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
وثقه العجلي والترمذي وذكره ابن حبان في الثقات قال وربما اخطا وقال النسائي
ليس بالقوي وقال ابو سلمه حدثنا عبد الله بن المثنى ولم يكن من القريتين عظيم فالقى
المقدمة قلت لم ار البخاري اخرج له في صحيحه الا في هذا الموضع عن عمه ثمامه فعنده عنه
احاديث واخرج له في فضايل القران حديثا عن ثابت عن انس توبع فيه عنده واخرج
له في اللباس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في النهي عن القزع تابعه نافع وغيره
عن ابن عمر وياتي بقية الكلام فيه في الحديث الثاني ولم يذكر والده وفاه وقال في التقريب
من السادسه روى له البخاري والترمذي وابن ماجه قال حدثنا ثمامه بضم
المثلثه وتخفيف الميم زاد في رواية ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري
قاضي البصره عم عبد الله بن المثنى المذكور وثقه احمد والنسائي وربي عن ابن
معين انه اشار الى لينه قال الحافظ وقد بين غيره السبب وهو حديثه عن جده
انس الذي في الصدقات فانه قيل انه لم ياخذه عن انس سماعا قال وقد بينا ان ذلك
لا يقدح في صحته وعند انه قال صحبت جدي ثلاثين سنه فما رايته شرب نبيذا قط
وقيل انه لم يحدث في القضا وكانت ولايته سته ست قال في التقريب سنه اربع عشر
سنه عشر اي ومايه ومات بعد ذلك بمده روى له الجماعه عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه عن النبي قال في الفتح اي عن عاده النبي صلى الله عليه وسلم انه كان والمراد ان
انسا مخبر عما عرفه من شان النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبره بذلك ويويد ذلك ان المصنف اخرجه في الاستيذان عن اسحق عن عبد الصمد بهذا الاسناد
فقال عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم اي على الناس سلم ثلاثا اي ثلاث مرات

وكان اذا تكلم بكلمة اي بجملة مفيدة اعادها ثلاثا تأكيدا لذلك قال في المصابيح لا يصح ان يكون اعاد مع بقايه على ظاهره عاملا في ثلاثا مرة واحدة لانه يستلزم قولنا تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذا المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان يضمن اعاد معنى قال او يصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على بعناه ويجعل العامل المحذوف اي اعادها فقالها وعليها فلم تقع الا حاجة الى مرتين انتهى قال الحافظ بن حاصله اما اعادة الكلام ثلاثا اما لان بعض من يقصد فهمه وقد امر بالبيان والتبليغ واما لكون الكلام فيه نوع اشكال فيذفعه وبزيل الشبهة عنه قال واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون عند الاستيذان ثم استدل بحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ثم نظر فيه بان تسليمة الاستيذان الاولى لا تنتهي اذا حصل الاذن بها او لا بثلث اذا حصل بالثانية ثم قال والوجه فيه ان يقال معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان فاذا دخل سلم تسليمة التحيه فاذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مستوفاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها انتهى وقال ابن بطال انما كان يكرر الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم الكلام عنه او لا يسمع سلامه او اراد المبالغة في التعليم او الزجر في امر عظيم ويأتي بالاثر في قية الكلام عليه واعلم انه قد سقط حديث عبده هذا في كثير من الاصول ولا يخفى الاستغناء عنه بالياتي وبه قال حدثنا عبيد بن عبد الله زاد في رواية الاصيلي الصفار واسقط قوله بن عبد الله وهو عبيده السابق قال حدثنا عبد الصمد السابق ايضا قال حدثنا عبد الله بن المثنى السابق قال في الفتح وهو ممن تفرد البخاري باخراج حديثه دون مسلم قلت قول النسائي فيه ليس بالقوي لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيأ مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشئ الا اذا بين في حديث بعينه سبب عنه وقد قواه في رواية اسحق بن منصور عنه اي الاتيه في الاستيذان قال وفي الجملة فالرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا مفسرا بقادح وذلك غير موجود في عبد الله المذكور والذي انكر عليه انما هو من روايته عن غير عمه شما مه اي واما ما انكر عليه من روايته عن غير عمه فقد ذكر في المقدمه انه لا يخرجه البخاري الا على سبيل المتابعه لثابت بن مرقال والبخاري انما خرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك ان الرجل اضبط لحديث الريته من غيره قال حدثنا ثمامه زاد في رواية بن عبد الله وفي روايه ثمامه بن انس فسيذكر في الحديث قبله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان فيه التاويل المار يتعلق بالاستمرار اعادها ثلاثا قال في الفتح قد بين المراد بذلك بقوله حتى تفهم عنه والترمذي حتى تعقل عنه وهذا يؤيد قول ابن بطال السابق والاحتمال الاول من احتمالي الخطابي وكان اذا اتى على قوم فسلم عليهم هو من تتمة الشرط لا جوابه والجواب هو قوله سلم عليهم ثلاثا قال الاسماعيلي سببه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام

لما يستذان

الاستيذان على ما رواه ابو موسى وغيره واما ان يعمل المار مسلما فالمعروف عدم التكرار قال الحافظ قلت وقد فهم المهلب هذا بعينه فاورد هذا الحديث معزونا لحديث ابي موسى في قصته مع عمر كما سياتي فعلى هذا يستذان لكن يحتمل ان يكون ذلك اي التسليم ثلاثا كان يقع منه اذا خشي انه لا يسمع سلامه انتهى وهذا الاحتمال هو قول ابن بطال الاول ايضا وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا ابو عوانه الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وكسرها وبالكاف وعدمه ومن الكلام عليه عن عبد الله بن عمرو اي بن العاص رضي الله عنهما قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه وفي رواية في سفرة سافرناها فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بسكون القاف اي اخرنا الصلاة بالنصب على المفعوليه وفي رواية ارهقتنا الصلاة بتانيث الفعل ورفع الصلاة على الفاعليه اي ادركتنا وغشيتنا صلاة العصر هو بدل من الصلاة ان رفعا فرفع وان نصبا فنصب وقال الدماميني وفي بعض النسخ برفع صلاة العصر اي على رواية ارهقتنا الصلاة خبر مبتدا محذوف انتهى ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وهو يدل على ان الثلاث ليست شرطا بالمراد التفهيم فاذا حصل بدونها اجزا كما قاله في الفتح وسبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم والغرض منه هنا تكرار الحديث وصرح هنا بان الصلاة صلاة العصر وياتي بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى

باب هو مضاف الى قوله تعليم الرجل امته هي خلاف الحره واصلها امو ة بفتحات واهله من عطف العام على الخاص ومطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل اكثر في تعليم فرايض الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم اكد من الاعتناء بالاماء قال الكرماني اوارادان يذكر حديثا يدل عليه فلم يتفق له وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف قال في الفتح كذا في روايتنا من طريق ابي ذر وفي رواية كريمه حدثنا محمد هو محمد بن سلام وللاصيلي حدثنا محمد حسب وهو الذي في الاطراف فانه قال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام انتهى اخبرنا في رواية حدثنا المحاربي بضم الميم وبالحا المهمله وبالموحده بعد الراء قال في الفتح وذكر الجياني ان بعض اهل بلدهم صحفه فقال البخاري فاخطا خطا فاحشا وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ابو محمد الكوفي وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين احاديث منكره فيفسد حديثه بذلك وقال الداري ليس بذاك وقال احمد بلغنا انه كان يه لس وقال الساجي صدوق يهم قال في المقدمه ليس له في البخاري سوى حديثين متابعة اي احدهما هنا والاخر في العيدين عن ابن عمر في قصته مع الحجاج حيث اصابه سنان الرمح قيل لوكيعه مات المحاربي فقال رحمه الله تعالى جا كان احفظه لهذه الاحاديث الطوال مات سنة خمس وتسعين وما يه روى له الجماعه حدثنا صالح بن حيان بفتح المهمله والتحتيه المشدده هو صالح بن

صالح بن مسلم بن حيان نسبة الى جد ابيه وهو منصرف وغير منصرف باعتبار انه
من الحياة او من الحين اى الهلاك ولقبه حي وهو اشهر به من اسمه وكذا من
ينسب اليه يقال له فلان بن حي غالبا كصالح بن حي هذا وهو ثقة مشهور وثقه
احمد وابن معين والنسائي والعجلي قال في الفتح وفي طبقته راو آخر كوفي ايضا ان البخاري
اخرج له فانه انما اخرج لصالح بن حي وهذا الحديث معروف برواية عن الشعبي
دون الزمتي وقد اخرجه البخاري من حديثه من طرق عنها في الجهاد من طريق بن نمير
عبيده قال حدثنا صالح بن حي ابو حسن سمعت الشعبي واصرح من ذلك انه اخرج الحديث
المذكور في كتاب الادب المفرد بالاسناد الذي اخرجه هنا فقال صالح بن حي انتهى اي
وذاك لا يقال له صالح بن حي مات سنة ثلاث وخمسين ومايه روى له الجماعة **قال**
اي صالح **قال عامر** وفي نسخة الحافظ اسقاط قال الاولى فانه قال فقال عامر
اي قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطأ لا نطقا انتهى **الشعبي**
حدثني ابو بردة بضم الموحدة والمراد به الاكبر كما يريد **عن ابيه** هو ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه كما صرح به في العتق وغيره **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة**
مبتدا والتقدير ثلاثة رجال او رجال ثلاثة **لهم اجران** خبره وقوله **رجل** بدل
من ثلاثة بدل تفصيل او بدل بعض وهو وما عطف عليه مجموعه بدل كل او خبر
مبتدا محذوف اي هم رجل الخ ويجوز ان يكون لهم اجران صفة لثلاث ورجل وما
عطف عليه خبره **من اهل الكتاب** اي المتمسك من عند الله والمراد به في عرف الشرع
التوراة والانجيل وان كان بحسب المفهوم اعم قال الكرماني ولعل السبب ان غير
اليهود والنصارى لم يوجد ازمن البعثة المباركة وقيل المراد به هنا الانجيل
فقط ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية وسيأتي الكلام على الحديث في باب
فضل من اسلم من اهل الكتابين من كتاب الجهاد وبيان ما جرى عليه البرماوي
تبعا للكرماني من ان ذلك مخصوص باهل الكتاب الذي كانوا قبل البعثة اخذا
من قوله **امن بنبيه** اذ بعد البعثة لا يتبرأ الا بنبينا صلى الله عليه وسلم وفي مخالفة
الحافظ اتباعا لشيخه السراج البلقيني نزلك حيث جريا على ان ذلك حتم الى يوم القيمة
فان الكلام هنا ليوم منه. بهذا الموضع وان بسط الكرماني والحافظ الكلام عليه
هنا **وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم** وحكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في
جل الاحكام حيث يدخل فيهم بالتبعية الا ما خصه الدليل **والثاني العبد**
المملوك قيد به لان الناس كلهم عبيد الله فميزه بكونه مملوكا للناس **اذا ادى**
حق الله تعالى كالصلاة والصوم **وحق مواليه** اي حشمتهم وهم جمع مولى
ويطلق على معان والمراد هنا السيد وجمعه لان المراد بالعبد جنس العبد حتى يوزع
على كل عبد مولى اذ هذا شان متقابله الجمع او ما يقوم مقامه او يكون حصول الاجرين
انما هو فيما اذا كان مشتركا عند اداء حق جميع مواليه **والثالث رجل كانت عنده**
امة يطأها اي يتمكن من وطيها شرعا وان لم يطأها وقد لفظ يطأها في رواية **فادبها**
الادب حسن الاحوال والاخلاق **فاحسن تاديبها** من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف
وعلمها ما يجب تعليمه من الدين **فاحسن تعليمها** فالاول عرفي ودنيوي والثاني شرعي

ودينى **ثم اعتقها** وعطف هنا بثم وفيما مر بالفا لان التاديب والتعليم ينفعان
في الوطى بل لا بد منهما فيه بل قبله ايضا بخلاف الاعتاق وايضا العتق نقل من صفة
الى صفة ولا يخفى ما بين الصفتين الحريه والرقيه من البعد بل من الضديه في
الاحكام والمنافاه في الاحوال **فتزوجها فله اجران** قال الكرماني الظاهر ان الضمير
راجع للرجل الثالث ويحتمل ان يرجع للكل وهو تكرير لطول الكلام للاهتمام به بحسب
مباحث العبد في العتق ومباحث الامه في النكاح وانما خص الثلاثة بالاجر بدل
كان من صلى وصام كذلك والولد اداى حق الله وحق والده كذلك لان الفاعل في كل
منها جامع بين متخالفين مخالفه عظيمه فكانه فاعل لضدين عامل بمتنافيين فاله
الكرماني **ثم قال عامر** اي الشعبي **اعطيناكها** قال في الفتح ظاهره انه خاطب
بذلك صالحا الراوي عنه ولهذا جزم الكرماني اي ونتيعه البرماوي بقوله الخطاب
لصالح وليس كذلك بل انما خاطب بذلك رجلا من اهل خراسان سأله عمن يعتق امته
ثم يتزوجها كما سيذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه الصلاة والسلام ان شاء الله تعالى
انتهى **بغير شيء** اي من الامور الدنيويه والا فالاجر الاخروي حاصل له **فتكلف**
يركب بالبناء للمعلوم **فيما دونها** اي يرحل لاجل ما هو اهون منها كما عند المصنف في
الجهاد والضمير عائد على المسئلة او المقاله **الى المدينه** النبويه قال في الفتح وكان ذلك
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابه رضي الله عنهم
في البلاد بعد فتوح الامصار فسكنوها فاكتفى كل اهل بلد بعلمائه الا من طلب
التوسع في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا عبر الشعبي مع كونه من
كبار التابعين بقوله كان واستدل ابن ابي ليلى وغيره من المالكية على تخصيص العلم
بالمدينه فيه نظر لما قررناه وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون اداعى لحفظه
واجلب لرحمته وقد روى الدارمي بسنده عن سعيد بن عبد الله بضم الموحده وكون
الهمله قال ان كنت لاركب الى مصر من الامصار في الحديث الواحد وعن ابي العالية
قال كنا نسمع الحديث عن الصحابه ولا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم انتهى

باب عظة الامام النساء

وتعليمهن امر الدين قال في الفتح نبه بهذه الترجمة على ان ما سبق من الندب الى تعليم
الاهل ليس مختصا باهلهن بل ذلك مندوب للامام الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد
الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن وكانت الموعظه بقوله اي في الحديث
الاتي في العيد انى رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير واستفيد
التعليم من قوله وامرهن بالصدقه كانه اعلمهن ان في الصدقه تكفير الخطايا هو
انتهى وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي **قال حدثنا شعبه** بن الحجاج
عن ايوب السختياني **قال سمعت عطا** اي ابن ابي رباح واسمه اسلم القرشي
الفهري ابو محمد المكي مولى ابي خيثمه الفهري عامل عمر بن الخطاب على مكه ولد في خلافة
عثمان ويقال انه من سوء لدن الجند ونشأ بمكه ثبت رضي حجة امام كبير الشان
وكان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا وزهدا وفضلا وانتهت فتوى
اهل مكه اليه والى مجاهد في زمانهما واكثر ذلك الى عطا قال محمد بن سعد سمعت بعض اهل العلم

يقول كان عطا اسود اعور افطس اشل اعرج ثم عمي بعد ذلك وقطعت يده
مع ابن الزبير وكان ابوه نوبيا يعمل المكاتل وعنه انه قال ادركت مائتين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع العبادلة الاربعة وروى عنه
جماعات من التابعين كعمرو بن دينار والزهري وقال الباقر خذوا من حديث
عطا ما استطعتم وعن بن كيسان اذا كرهم في زمن بني امية يا مروف في الحج
صايحا يصيح لا يفتي الناس الا عطا وهو احد شيوخ اصحابنا الشافعيين
في سلسلة الفقه المتصلة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يطيل الصمت فاذا تكلم
يخيل الى الناس انه موبد واجلسه عبد الملك على سريره حين حج في خلافته وقعد بين
يديه ثم وعظه وذكره بامور ثم قال له عبد الملك حاجتك فقال مالي الى مخلوق حاجه
ثم خرج فقال عبد الملك هذا وابيك الشرف هذا وابيك السودد وكان قد حج سبعين حجه
ولد سنه سبع وعشرين ومات سنه خمس وعشرة ومايه وقيل اربع عشره ومايه
وقيل سبع عشرة ومايه عن ثمان وثمانين سنه او تسعين سنه وقيل انه تغير باخره
ولم يكثر ذلك منه وكان كثير الارسال ومن غرايبه انه اذا وافق يوم العيد يوم
الجمعه وجب صلاة العيد ولا يجب بعدها لا جمعه ولا ظهر ولا صلاة بعد
العيد الى العصر روى له الجماعه قال سمعت بن عباس قال اشهد على النبي صلى الله
عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن عباس معناه ان الراوي تردد على
لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطا وقد رواه بالشك ايضا حماد
بن زيد عن ايوب واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبه جازما بلفظ اسمعه
على كل منهما وعبر بلفظ اشهد لتحققه ووثق ابو قوعه قال الجوهري الشهاده
خبر قاطع تقول منه شهد على كذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
اي من بين صفوف الرجال الى صف النساء ومعه وفي رواية باسقاط الواو
بلال جمله حاليه بالواو وبدونها وهو بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحده
الحبشي القرشي التيمي ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن او ابو عمرو او ابو عبد الكريم المؤذن
مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو بن حمامه وهي امه كانت مولاة لبعض بني
جمح قديم الاسلام والهجره شهد بدرا والمشاهد كلها وسكن دمشق وكان من
مولدي حكه اشتراه ابو بكر بخمس اواقي وقيل بسبع وقيل بتسع واعتقه لله
عز وجل واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي عبيده بن الجراح روى
عنه جماعه من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعلي وجماعة من كبار التابعين وكان عمر
يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا ويلفه ان ناسا يفضلونه على ابي بكر فقال كيف
واني انا حسنته ما حسناته قالوا وكان ادم شديد الادمه نحيفا طويلا خفيف
العارضين وكان لا يفبر وهو اول من اذن في الاسلام وكان يؤذن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الشام
للجهاد فاقام بها الى ان مات واذن لعمر رضي الله عنه مره حين قدم عمر من الشام
فلم ير باكا كان اكثر من ذلك اليوم واذن في قدمة قدمها الى المدينه لزيارة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطلب منه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان توفي بدمشق سنه عشرين

وهو ابن

وهو ابن بضع وستين سنه ودفن بباب الصغير على ما عليه الجمهور وقيل غير ذلك في
الزمان والمكان والقول بانه دفن بالمدينه غلط ولم يعقب ومناقبه وفضايله
مشهوره مروى له الجماعه فظن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسمع
الرجال انه لم يسمع اي النساء كما هو ثابت في رواية واد مع معمول ليهما سدت
مسد مفعولي ظن فوعظهن بما مر او الباب واخذ منه استحباب حضور
النساء مجالس الوعظ ونحوها بشرط امن الفتنه وامرهن بالصدقه اي
التطوع لما انها تمحو كثيرا من الذنوب التي تدخل النار او لان الوقت
وقت حاجه الى المواساه فكانت افضل وجوه البر فجعلت اي طفقت
المراة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء الحلقه التي تعلق في شحمة الاذن
قال الكرماني واما الخرص فالحلقة الصغيره من الحلي والخاتم ويلال يأخذ
في طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه صلى الله عليه وسلم في مصارفه والجمله حاليه
وقال اسمعيل اي المعروف بابن علية وفي رواية قال ابو عبد الله وقال اسمعيل
عن ايوب عن عطا وفي حديث شعبه قال سمعت عطا قال ابن عباس
وفي رواية وقال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وارادة بهذا
التعليق انه جزم عن ايوب بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم
به ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه وكذا وهيب عن ايوب واغرب
الكرماني فقال اي بعد ان ذكر انه تعليق ويحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل
عطفا على حدثنا شعبه فيكون المراد منه حدثنا سليمان من حرب عن اسمعيل
فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود فان سليمان كما رواية له عن اسمعيل اصلا
لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرج الحاكم في الزكاة موصولا عن موسى بن هشام
عن اسمعيل وقد قلنا غير مرة ان هذا حتما كانت المعلقه لا مدخل لها في
الامور التقليبه ولو استرسلنا مسترسلا لقال نحتمل ان يكون اسمعيل هذا
اخر غير ابن علية وان ايوب اخر غير السختياني وهكذا في اكثر الرواة فيخرج
بذلك الى ما ليس بمرضي انتهى وفي الحديث ان الصدقه لا يحتاج الى ايجاب وقبول
وان المراه تتصدق من مالها بغير اذن زوجها ولا يوقف على ثلث مالها وباقي
بقية مباحثه في العيدين باب الحرص على الحديث هو لغة عند
القديم وفي العرف العام الكلام وفي عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
كانه لوحظ فيه مقابلته للقرآن الذي هو قديم وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد بن ابي سرح القرشي العامري الاويسي
ابو القاسم المدني الفقيه سمع كثيرا من الموطا من مالك وبقيته بالقراءة عليه
وثقوه ولم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من كبار العاشره فيكون وفاته
في حدود الثلاثين ومايتين روى عنه البخاري وروى له ابن ماجه في الصلح بواسطة
محمد بن عبد الله وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجه قال حدثني سليمان
بن بلال ابو محمد القرشي التيمي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين ضبطها واسم ابي عمرو ميسره
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهمله وسكون النون وطاء مهمله القرشي المخزومي

وعمرو هو ابو عثمان المدني من صغار التابعين ضعفه الايمه لروايته عن عكرمه عن ابن
عباس من اتى بهمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة مع انه روى عن ابي يزيد عن ابن
عباس ليس على من اتى بهمه حد وقال الساجي صدوق ربما يهم قال في المقدمه
لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمه شيا بل اخرج له من مروياته عن ابن
اربعة احاديث وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديثا واحدا وعن سعيد المقبري
عن ابي هريرة حديثا واحدا واحتج به الباقون انتهى ارخ بن نافع وفاته سنة
اربع واربعين وقال محمد بن سعد مات في اول خلافة ابي جعفر وزياد بن عبيد
الله على المدينة وقال في التقريب مات بعد الخمسين اي ومايه وقال القسطلاني
تبعا للعيني توفي في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومايه انتهى
وبين كلام هولاء اختلاف كثير وخلافته ابي جعفر اثنتان وعشرون سنة وثلاثة
اشهر وكسر وابتداوها اخر سنة ست وثلاثين ومايه ومات سنه ثمان وخمسين
في ذي الحجه ايهم والاقرب كلام القسطلاني لقول ابن سعد مات في اول خلافة ابي
جعفر والله اعلم **عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة** رضي الله عنه
انه قال قيل يا رسول الله وسقطت قيل في رواية قال الحافظ وهو الصواب
ابي لان السايل هو ابو هريرة ولعلها كانت فلبثة فتصحفت فقد اخرج المصنف
في الرقاق ذلك **من اسعد الناس بشفاعتك** من الشفع ضم الشي الى مثله فكان
المشفوع له كان فردا فصار شفعا بالشافع واكثر ما يستعمل في انضمام الاعلى الادنى
يوم القيمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اللام جواب قسم محذوف والتاكيد
ظننت يا ابا هرير بحذف الهمزه اي من الحط تخفيفا **ان لا يسالني** بالرفع والنصب
لوقوع ان بعد الظن وفيه الوجهان المذكوران وصوبوا ان لا تكون فتنه **عن هذا الحديث**
احد اولى منك قال البرماوي قال الشيخ ابو محمد الحلبي اي روايتنا بالنصب قال
السفاقسي وهي روايتنا على الظرفيه وقال ابو الشيخ على الحال اي لا يسالني احد
سابقا لك وقال الحافظ وقع في رواية بن رفع اللام ونصبها وقال في المصابيح يرفع
اول على انه صفة لاحد او بدل منه وينصبه على الظرفيه او الحاليه من احد لوقوعه في
سياق النفي وحكى الزركشي عن القاضي انه مفعول ثان لظننت ولا يظهر له وجه
انتهى واجتماعك في وزن اول فتقيل فوعل والصحيح افعل بدليل وقوع من بعده
وبالجمله معناه فبلك **لما رايت من حرصك** يصح ان تكون ما موصوله والعايد محذوف
ممن يبانيه وان تكون مصدريه فمن تبعيضيه ومحلها نصب مفعول رايت **اسعد**
الناس بشفاعتي زاد في رواية يوم القيمه **من قال لا اله الا الله** هو احتراز من
المشرك والمراد مع قول محمد رسول الله فاكتفى بالجزء الاول لانه صار شعارا للمجموع عها
كما مر في الايمان قال الحافظ وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهاده
لتعبيره بالقول في قوله من قال وقال البرماوي تبعا للكرماني نعم اذا صدق
بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم اي لانا لم نكلف بشرط لاجراء الاحكام كما مر
ثم ايضا لكنا لا نحكم به حتى نوله الا ان نكلف محقق للحكم باستحقاق الشفاعة الا نفس
الاستحقاق او ان المراد بالقول القول النفساني سواء كان معه لسان او لا قال

الكرماني

الكرماني لو ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان
واعترضه الطيبي بانه لا يحتاج الى ارتكاب المجاز والنبي صلى الله عليه وسلم
مشرع وفي الشرع لا يعتبر الا القول باللسان والنفساني معتبر عند الله وهو
امر باطن لا يقف عليه الا الله انتهى **خالصا** وفي بعض النسخ مخلصا احترازا من
المنافق وافعل ليس على بابه من اقتضا المشاركه لكن معناه اسعد ممن لم يكن بهذه
المرتبه من الاخلاص الموكد البالغ غايته ودليل التاكيد ذكر القلب لان منه معدن
الاخلاص وقال في الفتح ويحتمل ان يكون افعل التفضيل على بابها وان كل احد
يحصل له سعد بشفاعته لكن المومن المخلص اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم
يشفع في الخلق لارتحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب
كما صح في حق ابي طالب ويشفع في بعض المومنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها
وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنه بغير
حساب وفي بعضهم برفعة الدرجات فيحصل فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة
وان اسعدهم بها المومن المخلص والله اعلم انتهى وقال في المصابيح حمل ابن بطال مخلصا
على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مومن
فتعطل صيغة افعل وهو لم يساله عن من يستاهل شفاعته وانما ساله عن اسعد الناس
بها فينبغي ان يحمل على اخلاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفا تفاوت رتبه انتهى
من قلبه قال البرماوي يحتمل تعلقه بخالصا او حال من ضمير قال وهذا ارجح اي ناشيا
من قلبه ومحل الجار والمجرور جينيذ للمتعلق لا لعين الجار والمجرور انتهى وعبارة الكرماني
هنا فيها قلب **او نفسه** شك من الراوي وفي المنافق خالصا من قبل نفسه وفي
الحديث فضل ابي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم **باب كيف يقبض**
العلم اي الكيفيه التي بها يرتفع العلم كذا قدره البرماوي وهو يقتضي ان يكون الباب
مضافا الى تاليه وقال العيني والباب منون وامعن هذا باب في بيان كيفية قبض
العلم وقال القسطلاني بالتنوين وفي فرع اليونينيه بغير تنوين انتهى وكانه للاشعاب
الاتيان به عقب باب رفع العلم **وكتب عمر بن عبد العزيز** احد الخلفا الراشدين
الى ابي بكر بن حزم هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري الخزرجي ثم النجاري المدني
نسب الى جد ابيه وجده عمرو صحبه ولابيه محمد رويه ولا يعرف لابي بكر اسم وقيل كنيته
ابو محمد واسمه ابو بكر وقيل اسمه كنيته وهو نا بعي فقيه ولي القضا والامره والموسم
لسليمان بن عبد الملك ثم لعمر بن عبد العزيز وكان ثقه عابدا قال ابن سعد ما اضطجع ابو بكر
على فراشه منذ اربعين سنه بالليل وكانت سجدته فداخذت جبهته واقفه وقال
لعمر بن عبد العزيز استعملت ابا بكر ابن عمرو بن حزم عرك بصلاته قال اذا لم تقري الصلاه
ممن يقرئ وعن الهمام مالك لم نعد نا احدا بالمدينه عنده من علم القضا ما كان عند
ابي بكر بن محمد بن حزم قال الواقدي توفي سنه عشرين وحايه بالمدينه وهو ابن اربع
وثمانين سنه وقيل غير ذلك روى له الجماعه **انظر ما كان** وفي رواية انظر ما كان
عندك اي مما يليك اي اجمع الذي بخطه وكان على الروايه الاولى تامه وعلى الثانيه ناقصه
والخبر عندك قاله البرماوي **من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه** قال في الفتح يستفاد منه

ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن
عبد العزيز وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء اراد ان في تدوينه
ضبطا له واتقانا انتهى ورويت هذه القصة بلفظ كتب الى الافاق بذلك فاني خفت
دبروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل قال الكرماني وتبعه البرماوي طاب بضم الغين
النهي وفي بعضها غيبة على سبيل النفي وقال الحافظ هو بضم الياء التحتانية وسكون
اللام الاحديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا قال القسطلاني
بضم المثناه التحتانية في الاول من افشا وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الجلاء
مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية كذا ابن عساكر وليتفشوا وليجلسوا بالمثناة
الفوقية فيهما انتهى قال في المصابيح فيه ان اخذ الدروس في المساجد والجوامع والمدارس
هو لانه حينئذ يكون جهرا واخذ الدور فهو فيها سرا لكنها محجورة وفيه
ان الفتوى تتحقق الناس وهو العلم الحال المتصف وتقديمهم له حتى يعلم
بصيغة المجهول من التعلم والكشميهني بصيغة المعلوم من العلم من لا يعلم بفتح اوله
على البناء للفاعل فان العلم لا يهلك بكسر اللام مضارع هلك حتى يكون سرا اي
خفية كما تتخذه في الدور التي لا يتاتى فيها نشر العلم وبالسند قال حدثنا زاد في رواية
قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار الانصاري مولاهم العطار
ابو الحسن البصري نزيل مكة والد عبد الجبار بن العلاء ثقة كثير الحديث مات سنة
اثنتي عشرة ومائتين روى عنه البخاري حديثين وروى له الترمذي وابن ماجه
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي مولاهم ابو زيد المروزي ثم البصري ثقة وكان من
العابدين الابدال مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة سوى ابن ماجه عن
عبد الله بن دينار القرشي المدني بذلك يعني بجميع ما ذكر يعني حديث عمر بن عبد
العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ قوله حدثنا العلاء الخ لم يقع وصل هذا التعليق عند
الكشميهني ولا كثر عند ابن عساكر قوله الى قوله ذهاب العلماء مختل لان يكون ما بعده
اي وهو قوله ولا تقبل الى قوله سر ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه
الرواية اي رواية عبد العزيز الا الاول الظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده
في مواضع كثيرة هذا كذلك فعلى هذا فبقيته من كلام المصنف او رده الى كلام عمر ثم بين
بعد ذلك غايته ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى انتهى وفي الكرماني وتبعه
البرماوي ان قوله يعني الى قوله ذهاب العلماء ثابت في بعض النسخ قال والمقصود منه
ان العلاء روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلماء فقط قال فان قلت لم اخر اسناد كلام
عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت للفرق بين اسناد الخبر وبين اسناد الاثر
واما على رواية العلاء فظاهر الخ فيه نظر وصواب العبارة واما ما في بعض النسخ
من سقوط يعني الخ فيقتضي ان جميع الاثر رواه العلاء كما فسر هو اسم الاشارة بقوله
يعني بجميع ما ذكر قال ابن بطال في امر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بالتصغير قال حدثني مالك هو ابن انس
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا منصوب مطلق ليقبض على حد رجع القهقرى وقوله ينتزعه صفة
مبينة للمنزع وفي رواية ينزعه اي لا يرفعه من بينهم الى السما او نحوه من صدورهم
ولكن يقبض العلم بقبض العلما اي ارواحهم قال الحافظ وكان تخديث النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامة قال
لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال
اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات قال ابن
المنير فحو العلم من الصدور جائز في القدرة فدل ان هذا الحديث دال على عدم وقوعه
انتهى وقال ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد
ان تفضل به عليهم فالله تعالى انما يسترجع ما وهب من علمه الذي يودي الى معرفته
والايمان به ورسله وانما يكون قبضه بتضييع التعلم لذا يوجد فيمن يبقى
من يخلق من مضر وقد انذر صلى الله عليه وسلم بقبض الخير كله وما ينطق عن الهوى
انتهى حتى اذا لم يبق بضم التحتية من الابقاء وضميره يرجع الى الله اي حتى
اذا لم يبق الله عالما بالنصب مفعوله وفي رواية لم يبق بفتح الياء والقاف
وعالما بالرفع فاعله ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس هو فاعل
اتخذ رؤسا قال النووي ضبطناه عن البخاري بضم الهمزة والتنوين جمع رأس وفي
مسلم بوجهين هذا وبفتح الهمزة على جمع يشى انتهى قال الحافظ وفي رواية الى اخره ايضا
بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا اي
وهو انتفاء العلم او المركب وهو انتفاؤه مع اعتقاد خلاف الواقع فسئلوا اي
فسالهم الناس فافتوا بغير علم وعند المصنف في الاعتصام فيفتون برايهم فضلوا
من الضلال اي في انفسهم واضلوا اي غيرهم ويدخل في ذلك القاضي
بالاولى لان القضاء افتاء وزيادة وانما لم يقل فضلوا فافتوا فاضلوا الان القصد ترتيب
المحموع من الضلال والاضلال على الافتاء وبغير الضلال الذي بعد الافتاء غير الضلال
الذي قبله قال في المصابيح فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطيه فكيف وقعت
غايه قلت التقدير ولكنه يقبض العلم بقبض العلما الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا
وقت انتزاع اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما يتسبب من الخواء مترتبا على فعل الشرط
انتهى وقال الكرماني فان قلت حتى ابتدائيه دخلت على الجملة الشرطيه قال البرماوي تبعا
للكرماني واعلم انه لا تنافي بين هذا وبين حديث لا تزال هذه الامة قائمة على
امر الله حتى ياتي امر الله واشار ذلك لان الذي هنا بعد اتيان امر الله ان لم
يفسر امر الله بالقيمة او عدم بقاء العلم انما هو في بعض المواضع كقوله في حديث المدوس
مثلا ان فسرناه بها فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة واستدل
به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة وفيه الحث على حفظ العلم
والتحذير من تريس الجهلة وان الفتوى هو الرياسة الحقيقية وذم من يقدم
عليها بغير علم باب بالتنوين هل يجعل اي الامام للنساء يوما وفي
رواية يجعل بالبنا للمجهول ويوما بالرفع على حده بكسر المهملة وتخفيف المهملة اي على

انفراده وقال الحافظ اي ناحية وحدهن وللهاء عوض عن الواو والمحذوفة كعدة فرالعلم
ووجه المناسبة بين البابين ان الاول الحث على حفظ العلم وطلب الحسنة منه صلى الله عليه
وسلم ان يجعل لهن نصيبا منه واجابته لهن في حديث الباب يقتضي الرغبة في العلم
والحث عليه وكفى به مناسبة وبالسند قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة من الحجاج
قال حدثني ابن الاصبهاني نسبة الى اصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء
واهل الشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم
عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين ولم يسم ابن الاصفهاني هنا وسماه
في السند الثاني محافظة على لفظ الشيوخ وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسلم الاصبهاني
الكوفي الجهني ويقال الجدلي مولى حدبله قيس كان منزله بالكوفة وينتمي الى اصبهان
وله بالكوفة عقب وقيل اصله من اصبهان حين افتتحها ابو موسى قال الحافظ وكان
مناخاة بين القولين فيما يظهر لي وثقه ابن معين مات في امارة خالد بن عبد الله
على العراق اي وامارته عليها لهشام بن عبد الملك كانت في سنة حس وعشرين ومائة وله
في سنة عشرين ومائة روى له الجماعة قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه يحدث
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اي ابو سعيد قال النساء وفي رواية
باسقاط قال الاولى ولغير ابوذر قالت النساء وكلاهما جايز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله
عليه وسلم غلبنا بفتح المعجمة عليك الرجال فاعل غلبنا اي املأ منهم لكل يتعلمون منك
الدين ونحن نساء لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا اي عين لنا وعبر عنه بالجعل
الذي هو التصيير لانه لازمه يوما منصوب لانه مفعول به لا فيه من نفسك من التبعيضية
متعلقة باجعل والمراد رد ذلك الى اختياره يعني هذا الجعل منشاوه اختيارك لا اختيارنا
قال الكرماني ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باصنام الوقت فالظرف
صفة ليوم فالظرف مستقر على هذا الاحتمال اي بخلافه على الاول فانه لغو
صلى الله عليه وسلم عطف على جملة قوله غلبنا لك على قوله فاجعل لنا فالمناسب عليه سوق
عطف الخبر على الانشاء وفيه خلاف وقد منعه بن عصفور ومن تبعه يوما منصوب
لان الوعد لفيهن فيه اي في اليوم الموعود به والجملة صفة ليوما ويحتمل ان تكون
استيناف فوعظهن عطف على محذوف اي فوفى بجمعه وليقيهن فوعظهن
فمن الفاء الفصيحة ووقع رواية سهيل عن ابيه في هذه القصة فقال موعدكن
بيت فلانة فاتاهن فحدثهن وامرهن لم يذكر المامور به اما الارادة ايجاد حقيقة
الامر لهن فيكون كالملازم واما الارادة علوم المامور به فيكون للتعميم اي بامور
دينهن قال الكرماني ويحتمل ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة القصة للبيوم
فكان قال الكرماني الفا فصيحة فيما قال لهن ما منكن امراة وفي رواية من امراة
ومن زايدة للتاكيد وقوله تقدم ثلاثة من ولدها صفة لامراة او كان اي
التقديم المفهوم من تقدم او الضمير للولد الشامل للنوعين لها حجابا من النار
بالنصب خبر كان وفي رواية حجاب بالرفع على انها تامة اي حصل لها حجاب وقال
الدماميني وروي حجاب بالرفع على انه اسم كان ولها خبرها تقدم على الاسم وعند
المصنف في الجنايز الا كان لها اي الا نفس التي تقدمها وعندة في الاعتصام الا كانوا

اي الا ولاد

اي الا ولاد وهي رواية في الجنايز وخبر المبتدا الذي هو اسم ان الجملة التي وقعت استثنا
ووقوع الفعل مسندا على ما وليه بالاسم اي ما امراة مقدمة الا كائنين لها حجابا قاله
الكرماني فقالت امراة قال البرماوي وهي ام مبشر بتشديد المعجمة كما هو عند البخاري
ويقال ام سليم كما عند احمد والطبراني وغيرهما ويقال ام ايمن كما في الاوسط للطبراني
انتهى وقال في الفتح هي ام سليم وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنايز زاد السيوطي وام
هانئ او عايشة وكل قد ورد انه سال عن ذلك واثنين وفي رواية هنا واثنتين
واثنتين بزيادة تا التانيث قال الكرماني وتبعه الحافظ وهو عطف على ثلاثة ومثله
يسمى بالعطف التلقيني ونحوه في القرآن اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي زاد
البرماوي او عطف على مقدر دل عليه السياق اي قالت ومن قدم اثنين قال ومن
قدم الثنين وقال في المصابيح الذي يظهر لي انه على حد فوهمزة الاستفهام كانها
قالت وامراة تقدم اثنين مثلها اي مثل الذي تقدم ثلاثا وفي رواية السوال
نرشد الى الهمزة والاخفش يرى ان مثله مقيس انتهى قال الحافظ وكانها فهمت
الحصر وطمعت في الفضل فسالت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة او لا وسياتي
في الجنايز الكلام على تقديم الواحد فقال صلى الله عليه وسلم واثنين قال العيني
يحتمل انه اوحي اليه في الحين بان يجيب عليه الصلاة والسلام بذلك وان يمتنع ان ينزل عليه
الوحي من طريق بين وقال النووي ويجوز ان يكون اوحي اليه قبله انتهى وسياتي في الجنايز
عن الحافظ ظن بان الظاهر انه كان اوحي اليه في الحال قال وبذلك جزم به بطال وغيره وبالسند
قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح
السمان عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي
بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال الكرماني وهذا التعليق من
البخاري عن عبد الرحمن وقال الحافظ هو معطوف على قوله او سمع من عبد الرحمن
والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول وهم من زعم
انه معلق قال سمعت اباحازم بالمهملة والزاي واسمه سلمان الاشجعي التابعي
الكوفي مولى عزة بالمهملة والزاي الاشجعية قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وجالس
ابا هريرة رضي الله عنه خمس سنين مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال في التقريب
على راس المايه روى له الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال هو معطوف على
محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث
فهو حديث مرفوع قاله الحافظ وجوز البرماوي كالكرماني ان يكون موقوفا
على ابي هريرة وافاد بعض الاسناد فايده تتبين احداهما تسمية ابن الاصبهاني المبهم
في الرواية وقد بها لعلو سندها والثانية زيادة طريق ابي هريرة التي زاد فيها
التقييد بعدم بلوغ الحنث اي الاثم والحق انهم ما توا قبل البلوغ لان الاثم انما يكتب
بعده وكان السر فيه انه لا ينسب اليهم اذ ذاك عقوق فيكون الخبر عن عليهم اشد
والكبير مظنة المخالفة والعقوق وقال ابن المنير وجهه ان هلاك الاطفال اعلق بالقلوب
والمصيبة عند النساء اشد لان وقت الحضانة قايم وفي الحديث جواز الوعد وان اطفال المسلمين

في الجنه وان من مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء كما يأتي
التنصيص عليه في الجنائز ان شاء الله تعالى **باب** هو مضاف الى قوله
من سمع شيأ زاد ابو ذر فلم يفهمه **فراجعه** اي راجع الذي سمعه منه وفي رواية
فراجع وفي اخرى فراجع فيه **حتى يعرفه** وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي**
مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن ابي مريم نسب لجد ابيه الجمحي
ابو محمد المصري ثقه ثبت فقيه نقل عنه انه اتاه رجل فسأله ان يحدثه فامتنع
ثم اتاه اخر فسأله في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبني وليس هذا من العلم
فقال له ابن ابي مريم ان كنت تعرف السينايني من التيمياني واياه حمزه من ابي حمزه وكلاهما
عن ابن عباس حدثناك وخصصناك كما خصصناه هذا ولد سنه اربع واربعين
ومايه ومات سنه اربع وعشرين ومايتين روى عنه البخاري تارة بواسطة
الذهلي وتارة بغير واسطه وروى له الباقون **قال اخبرنا نافع ابن عمر**
ابن عبيد الله القرشي العدوي المكي ثقه ثبت صحيح الحديث قليل مات بمكه سنه سبع وستين
ومايه روى له الجماعه **قال حدثني ابن ابي مليكه** هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي
مليكه **ان عايشة** اي بان عايشه **زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيأ**
لا تدري بين كان الماضي ولا تسمع المضارع لان كان لثبوت خبرها دايما والمضارع
للاستمرار فيتناسبان او في المضارع استحضار للصوره الماضيه وحكايه بعدها فهي
ماض معنى قاله الكرماني **الا راجعت فيه** استثنا متصل وهو صفة لموصوف محذوف
اي كانت لا تسمع شيأ مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مراجع فيه **وان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب عطف على قوله وان عايشه قال البرماوي
تبعا للكرماني وهذا القدر من كلام ابن ابي مليكه مرسل اذ لم يسنده الى صحابي فالحافظ
قوله ان عايشه ظاهر اوله الارسال لان ابن ابي مليكه تابعي لم يدرك مراجعة عايشة النبي
صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد في قوله قالت عايشه فقلت انتهى اقول تبين الوصل
في قوله قالت عايشه فيه نظر الا ان كان المراد قالت لي عايشه فقلت **قالت عايشة فقلت**
اوليس يقول الله عز وجل عطف على مقدر بعد الهمزه اي اكان ذلك وليس يقول الله
وهذه طريقة الزمخشري والكرماني يتابعه كثيرا وقد مر ان غيره يخالفه واسم ليس اما
ضمير الشان والخبر جمله يقول او ان ليس بمعنى لا فكانه قيل اولا يقول الله **فسوف يحاسب**
حسابا يسيرا اي سهلا هينا لا مناقشة فيه كما في اصحاب الشمال ووجه المعارضة ان الحديث
عام في تعذيب كل من حوسب والايه دالة على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين
قالت عايشه فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا لي **انما ذلك** بكسر الكاف اي الحساب اليسير
العرض اي للابراز والاظهار وعن عايشه فيه انه يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه
وفي الفتح اي عرض الناس على الميزان **ولكن من نوقش الحساب** اصل المناقشة الاستخراج
ومنه نقش الشوكه اذا استخرجها قال الكرماني والظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض
اي من حوسب في حسابه المضايقه **يهلك** بكسر اللام وسكون الكاف وقال البرماوي
بروي بالرفع والجزم لان الشرط ماض ففيه الوجهان والعطف لازم وتميم تعديه
فتقول اهلكه بمعنى اهلكه والمعنى هنا على اللزوم ولو قيل بالتعدي لم يتعد انتهى وفي

رواية

رواية عذب بدل يهلك والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان
حسنات العبد موقوفة على القبول فان لم تقبل لم تحصل النجاة وقال النووي قوله
عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشه والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من
التوبيخ الثاني انه يفضي الى التعذيب بالنار ويؤيده رواية يهلك ومعناه ان
التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله
يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشا انتهى • وفي الحديث ما كان عند عايشه من
الحرص على تفهم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضجر من المراجعه
في العلم وان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسألوا
عن اشيا وفي حديث اسكنا نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء
فربما وقع نحو ذلك لغير عايشه ففي حديث حفصه انها لما سمعت لا يدخل النار
احد ممن شهد بدرا والحديبيه قالت اليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت
بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا الايه وسأل الصحابه لما نزل الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم ايثقل ينظلم نفسه فاجيبوا بان المراد به الشرك والجامع بين هذه المسايل
الثلاث ظهور العفو في الحساب والوعود والظلم فاوضح لهم ان المراد في كل منها امر
خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابه الا قليلا مع توجيه السؤال وظهوره وذلك لكمال
فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من
سأل تعنتا كما قال تعالى فلما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنه
وفي حديث عايشه اذا رايتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سماهم الله تعالى فاحذروهم
ومن ثم انكر عمر على صبيغ بمجرد فهمه اخره يوزن امير لما راه اكثر
السؤال عن مثل ذلك وعافيه وفيه جواز المناظره ومقابلة السنه بالكتاب وتعاون
الناس في الحساب وسيأتي تتمة الكلام عليه في الرقاق والاعتصام ان شا الله تعالى مع
انتقاد الدارقطني لاسناده **باب** بالتنوين **ليبلغ** اللام للامر وفي الغين
الكسر على الاصل في حركة التقا الساكنين والفتح لخفته قاله العيني **العلم** مفعول ليبلغ
الشاهد فاعله **الغايب** مفعوله الاول **قاله** اي رواه **ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال الحافظ وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عبا من هذه الصوره وانما هو في روايته
اي ما عند المصنف في كتاب الحج موصولا وفي رواية غيره بحذف العلم وكانه اراد بالمعنى لان المامور
بتبليغه العلم انتهى واعترضه العيني بما ليس في محله وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي **قال حدثني الليث** بن سعد المصري **قال حدثني سعيد** اي
المقبري زاد في رواية هو ابن ابي سعيد وفي اخرى هو **ابن ابي سعيد** وهو **عن ابي شريح** بضم
المعجمه وبالمهمله اخره هو الخزاعي ويقال الكعبي ويقال العدوي الصحابي المشهور
واختلف في اسمه فقيل حويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى وقيل هانئ وقيل
كعب وقيل عمرو بن خويلد المشهور بالاول وكان يوم فتح مكه حامل احد الويه
بني كعب وكان من عقلا اهل الحديبيه توفي بها سنه ثمان وستين على الاصح
روى له الجماعه **انه قال لعمرو بن سعيد** اي ابن ابي العاص سعيد بن العاص
بن اميه القرشي الاموي المعروف بالاشدق لكونه كان عظيم الشدقين وقيل لانه ضعد

النبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لقوه ويقال له لطيم الشيطان وكان من اشراف قريش قال في تهذيب التهذيب وقد اخطا من زعم ان له رؤية وان اباه لا تصح له صحبة بل يقال ان له رؤية فان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان له نحو ثمان سنين وقال ابو حاتم ليست له صحبة انتهى وقال في الفتح وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان قتله عبد الملك بن مروان بقال انه ذبحه بيده بعد ان امنه فغدر لكونه ادعى الخلافة بدمشق لما خرج عبد الملك منها لقتال ابن الزبير فبايعه اهلها سنة سبعين وقيل سنة تسع وستين روى له ابو داود في المراسيل والباقون سوى البخاري وروى له مسلم حديثا واحدا في الوضو **وهو بعث البعوث** اي يرسل الجيوش **الى مكة** سنة احدى وستين لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاويه واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينه والقصه مشهوره وملخصها ان معاويه رضي الله عنه عهد بالخلافه بعده ليزيد بن معاويه فبايعه الناس الا عبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وابن الزبير فاما ابن ابي بكر فمات قبل موت معاويه واما ابن عمر فبايع ليزيد بعد موت ابيه واما الحسين بن علي رضي الله عنهما فسار الى الكوفه لاستدعائهم اياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله واما ابن الزبير فاعتصم بمكه وتسمى عائذ البيت وتغلب على امر مكه فكان يزيد بن معاويه يامر امراءه على المدينه ان يجهزوا اليه الجيوش ثم ان اهل المدينه اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافه فكان ذلك سبب تجهيزه اليهم جيوش الشام فكانت وقعة الحره بالمدينه **ايذن لي ايها الامير** في حسن التلطف في الانكار على امر الامور ليكون ادعى لقبولهم **احدثك** بالجزم جواب الشرط **قولا** فاعربه صفة للقول اي متصفا به او معناه قاربه قال الحافظ تبعا للكرماني والقول هو حمد الله تعالى الخ **النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح** بالنصب على الظرف اي خطب به في اليوم الثاني من فتح مكه **سمعته اذناي** هذه الجمله والجمله التي بعده صفة اخرى للقول ايضا **ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين** ظرف للافعال الاربعه **تكلم** النبي صلى الله عليه وسلم **به** اي بالقول الذي قام به واراد بذلك كله انه بالغ في حفظه والتثبت فيه وانه لم ياخذه بواسطه وانما باشتثبته تاكيدا كاد السمع والابصار الى الاثنين والعينين اذ لا يكونان الا لهما والعلم ان كل ما هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليدين والعينين فهو موحد بخلاف الانف والقلب ونحوهما **حمد الله** بيان لقوله تكلم به **واثنى عليه** من عطف العام على الخاص **ثم قال ان مكة حرمها الله** تحمل كل محرم فيها او سفك الدماء وعضد الاشجار المذكورين بعده **ولم يحرمها الناس** اي ان تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس حتى لا يعتد به فتحريمها لم يزل لاحد واما حديث ان ابرهيم حرم مكه فالمراد انه بلغ تحريم الله والطهر بعد ان رفع البيت المعمور الى السماء فغلت الطوفان والا فمنذ خلق الله السموات **فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر** اي الفيحه اشاره الى المبدا والمعاد فكلما يجب الايمان به لا يخرج عنهما وليس في ذلك دليل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه من باب التهييج وان الذي يتقاد للاحكام ويترجح هو المومن فجعل الكلام فيه اولا شعارا بالعلة يعني من شان المومن ان لا يحل ما حرم الله تعالى **ان يسفك**

بكسر الفا

بكسر الفاء وحكي ضمها وفي المصابيح يروى بكسر الفاء وبضمها وهما وجهان جايزان اي يصب **بها** وفي رواية فيها **دما** والمراد به القتل **ولا يعضد** بكسر الضاد المعجمه اي يقطع بالمعضد وهو الة كالفاس وهو عطف على يسفك ولا مزيده لتاكيد النفي فمعناه لا يحل ان يعضد **بها شجرة** اي ذات ساق من شاكها ان لا يستثنيها الادميون **فان احد** فاعل فعل محذوف وجوبا تقديره فان ترخص احد **ترخص** على حد وان احد من المشركين استجارك والرخصه حكم ثبت بعذر مع قيام المحرم لولا العذر اي فان زعم احد انه يجوز القتال فيها للحاجة **لقتال** اي لاجل قتاله **رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها** مستندا بذلك **فقولوا** له **ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن لي** اي الله تعالى وروي بهم الهمزة قال في الفتح وفي قوله لي التفات لان نسق الكلام وانما اذن له اي لرسوله انتهى وقال البرماوي تبعا للكرماني ليس عدوله عن قوله له من الالتفات لانه حكاية لقول المترخص وهذا جوابه وقضية الالتفات اتحاد السياق الا ان يقدر فان ترخص احد لقتالي فوضع فوضع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعه فيحتمل ان يجعل التفاتا انتهى والاول اوفق بالحافظ لان الظاهر ان قوله وانما اذن لي مرتبته قوله فقولوا ان الله قد اذن لرسوله فهو من جمله المقول فقضيته ان يقال له وزاد في رواية وانما اذن لي فيها **ساعة من نهار** اي مقدارا من الزمان والمراد به يوم الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والماذون له فيه القتال لا عضد الشجر **ثم عادت حرمتها** اي تحريمها المقابل للاباحة المستفادة من لفظ الاذن **اليوم** قال البرماوي تبعا للكرماني الظاهر ان المراد به الزمان الحاضر سواء كان اكثر من يوم او اقل ان يراد اليوم المعروف الذي هو يوم الفتح لان العود كان فيه لا في غيره فاللام للعهد وكذا العهد في الحصر انتهى ومن ان هذه الخطبه كانت في اليوم الثاني من الفتح فليحمل اليوم عليه ويحمل الامس على ما قبل يوم الفتح **كحرمتها بالامس** **وليبلغ الشاهد** اي الحاضر **الغايب** بالنصب مفعول اليبلغ ويجوز في لامه الكسر والتسكين فالتبليغ عن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض كفايه **فقيل لابي شريح ما قال عمرو** اي ابن سعيد في جوابك **قال انا اعلم منك يا ابا شريح لا تعيذ** بضم المثناه اوله واخره ذال معجمه اي مكه وفي رواية بالمجيئه اول اي الحرام عند الهم في الجاني الحرم لا يعيذ عاصيا اي لا يعصمه عن اقامة الحد عليه **ولا فارا بدم** اي ملتبسا به اي هاربا عليه دم يقتص بمكه لئلا يقتص منه **ولا فارا بخربة** بفتح المعجمه واسكان الراء ثم موحده زاد المستملي في روايته يعني السرقه وفي اخرى قال ابو عبد الله خربة خيانه وبليه قال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقه وضبطت بغير هذا مما ياتي في الحج ان شاء الله تعالى زاد احمد قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك قال الحافظ وقد تشدق عمرو في الجواب والذي يظهر من كلام ابي شريح ان مراده الباطل فان الصحابي انكر عليه نصبه الحرب على مكه فاجابه بانها لا تمنع من اقامة الفصاص في نفسه اي ولا من

النجا العامي بها فانه يظن ان ابن الزبير عاص بسبب عدم مبايعة يزيد وهو صحيح
الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شئ من ذلك وستذكر بقية مباحث
هذا الحديث في كتاب الحج وما للعلما من الاختلاف في القتال في الحرم ان شا الله تعا
وفي الحديث شرف مكة وتقديم الحمد والثنا على المقصود واثبات خصايص
الرسول صلى الله عليه وسلم واستوا المسلمين معه في الحكم الا ما ثبت تخصيصه به
ووقوع النسخ وفضل ابي بشر ح لاتباعه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
عنه وغير ذلك انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
بفتح المهملة والجيم ثم موحده ابو محمد البصري الثقه الثبت مات سنة ثمان
وعشرين ومايتين روى عنه البخاري وروى له النسايي قال حدثنا حماد
هو بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن محمد هو بن سيرين عن ابن
ابي بكرة هو عبد الرحمن وقد صرح به في اوايل كتاب العلم عن ابيه ابي بكرة نفيع
قال الحافظ كذا للمستملي والكشميهني وقد سقط عن ابن ابي بكرة للباقين فصار
منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابي بكرة وفي روايه عن محمد بن ابي بكرة وهي خطا
وكان قد سقطت منها وسياتي بهذا السند في تفسير سوره مريم عن ايوب وفيه عن ابن
ابي بكره عند الجميع وياتي في بدا الخلق باسقاطه عن بعضهم وسانيه عليه هناك
ان شا الله تعالى انتهى ذكر بالبنا للفاعل اي ابو بكرة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
اختصار وكانه حدث بحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وشيا من كلامه ومن
جملته انه قال وفي الفرع لفظ ذكر مبنيا للمفعول وهي رواية ابوي ذر والوقت
في اوايل العلم وقال القسطلاني في توجيهها اي قال ابو بكره حالة كونه قد ذكر النبي
وايم الله قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي ابن ابي بكرة قال واعراضكم كذا بشك
في قوله واعراضكم اتى بها ابن ابي بكرة ام لا وقد تقدم في اوايل العلم الجزم بها وهي
منصوبة بالعطف عليكم حرام المراد حال بعض حرام على بعض لا ان مال الشخص
حرام عليه دل عليه العقل ويويده رواية بيعكم يدل عليكم والوقوف هنا الحسي لا النفسي
وان اطلق عليها ليلا يلزم التكرار مع قوله دماكم قاله البغوي وقال الطيبي الظاهر
ان الاعراض لمزيد خلاف التقسيم كحرمة يومكم هذا هو يوم النحر في شهركم هذا
هو ذو الحجة زاد في رواية العلم السابقة في بلدكم هذا الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم
الغايب وكان محمد بن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اشارة
الى قوله ليبلغ وان جاء بلفظ الامر لان معناه الخبر وانه سيقع التبليغ فيما بعد او
الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه اوالى التبليغ الواقع
في ضمن الاهل بلغت اي وقع التبليغ الى الامم قاله البرماوي تبعا للكرماني الا
بالتخفيف هل بلغت اي عملت بمقتضى ما امرت به من التبليغ متعلق بقال
مقدرة اي قال صلى الله عليه وسلم هل بلغت مرتين واتما لم يجعل متعلق بقال المذكورة ويكون
قوله وكان محمد الخ جملة معترضة ليلا يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين

ولم يثبت

ولم يثبت ذلك ومر الكلام على بعض فوايد الحديث لاوايل العلم **باب اثم من كذب**
على النبي صلى الله عليه وسلم ليس في احاديث الباب تصريح بالاثم ولكنه مستفاد
من الوعيد بالنار على ذلك اذ هو لازمه وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد الجوهري
البغدادي قال اخبرنا شعبه قال اخبرني منصور هو ابن المعتمر التابعي الصغير
قال سمعت ربعي بكسر الرا وسكون الموحده وكسر المهمله وتشديد الياا ابن حراش بكسر
المهمله وتخفيف الرا وبالمعجمة اخره وليس في الصحيحين بالحا المهمله سواه من حشش الفطعا
ثم العبسي بالموحده ثم المهمله وكنيته ابو مريم الكوفي التابعي الكبير اخو الربيع واخو
مسعود الذي تكلم بعد الموت وقصته قال ربعي مات اخ لي فجيبناه وذهبت
التمس كفنه فرجعت فكشفت الثوب عن وجهه فقال اني لفيت بعدكم ريحا
فلقيت ريحا غير عضبان واستقبلني بروح وريحان ولا اظن الا من ايسر ممافي
انفسكم فلا تغتروا ثم كان بمنزله حصاة رمى بها في ماء فرسبت فذكر ذلك
لعايشه فصدقت بذلك وقالت كنا نتحدث وفي لفظ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ينكل رجل بعد موته انتهى وكان ربعي من العباد واجمعوا
على ثقته قال العجلي لم يكذب كذبة قط وكان له ابنا ان عاصيان على الحجاج فقيل
له ان اباهما لم يكذب لو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل اليه فقال له اين ابناك
فقال هما في البيت فقالوا قد عمونا عنهما بصدقه وقال الحارث العنزي آلى
ربعي ان لا يفترض ضاحكا حتى يعلم اين مصيره مما ضحك بعد موته والى
اخوه الربيع بعده ان لا يضحك حتى يعلم اني الجنة هو او في النار فقال الحارث فلقد اخبرني
عاصله انه لم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا مات سنة مايه وقيل
سنة احدى ومايه وقيل سنه اربع ومايه روى له الجماعه **يقول سمعت عليا رضي الله عنه**
هو علي بن ابي طالب واسمه عبد مناف على المشهور بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف وامه فاطمه بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا
اسلمت وهاجرت الى المدينه وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكيتته رضي الله عنه ابو الحسن وكناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وكانت احب اليه مما ينادى به وهو اخو النبي صلى الله
عليه وسلم بالمواخاه وصهره على فاطمه سيدة نساء العالمين وابو السبطين واولادها تسعه
ولدين هما شمسيين واولاد خليفة من بنيهما ثم واحد العشره المشهود لهم بالجنة واحد
الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفا
الراشدين والعلما الربانيين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين
الى الاسلام وقد اختلف العلما في اول من اسلم من الامه فقيل خديجه وقيل ابو بكر
وقيل علي والصحيح خديجه ثم ابو بكر ثم علي ونقل الثعلبي اجماع العلما على ان اول
من اسلم خديجه قال وانما الخلاف في الاول بعدها قال العلما والاورع ان يقال اول
من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن الناس خديجه ومن الموالي
زيد بن حارثه ومن العبيد بلال قالوا واسلم علي وهو ابن عشر سنين وقيل ابن
خمس عشرة سنه وقال ابو الاسود يتيم عروة واسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين

لكن قال ابن عبد البر لا اعلم احدا قاله غيره واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة
ليقيم بمكة ايا ما ليودي عنه اماناته ثم يلحقه باهله فتعذر ذلك وشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه بالمدينة
وله الاثار المشهورة في تلك المشاهد وغيرها واصابته يوم احد ست عشرة ضربة
واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى قال ابن عباس اعطي علي تسعة اعشار
العلم ووالله لقد شاركهم في العشر الباقي وسؤال الكبار الصحابة ويرجعون الى رايه
وفتاويه واحواله في المسايل المعضلات مشهورة واما زهده فقد اشترى في
معرفته الخاص والعام ومن كلامه فيه الدنيا جيفة فمن اراد منها شيا فليصبر على
مخالطة الكلاب وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم والاحاديث الواردة في
فضله في الصحيحين وفي تخيرها اكثر من ان تحصر ضربه ابن ملجم في جبهته بالسيف
مسموم فاوصله دماغه ليلة العاشر من شهر رمضان وتوفي ليلة الاحد الناسع عشر
من شهر رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة على الاصح ودفن بالكوفة
وكان رضي الله عنه آدم اللون اصلع ابيض الراس واللحية وكان لحيته
كثة طويلة حسن الوجه ضحوك السن روى له الجماعة **يقول قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم لا تكذبوا علي هو عام في كل كاذب مطلقا في كل نوع من الكذب في
الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب فمعناه لا تنسبوا الكذب الي والمعمول
لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اعتنى
قوم من الجهلة فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب
عليه بل فعلنا ذلك لتاييد شريعته وما دروا ان تقويله صلى الله عليه وسلم مما لم
يقل تقتضي الكذب عليه لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في
الايجاب والندب وكذا ما قابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك
من الكرامية حيث جوزوا الوضع في الترغيب والترهيب واصح بانه كذب
له عليه وهو جهل باللغة والعربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق
الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث بن مسعود بلفظ
من كذب علي ليضل به الناس الحديث وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة
بل للصيرورة كما فسر به قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
والمعنى ان مال امره الى الاضلال او من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم
له كقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق
فان قتل الاولاد وصف عفة الربا والاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر
فيها لا لاختصاص الحكم فالمراد به الكذب في احكام الدين واعلم ان مذهب اهل الحق ان الكذب
عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته سواء طابق الاعتقاد ام لا والثاني
ان الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته سواء فيهما ايضا طابق
الواقع فيهما ام لا وقيل الكذب عدم مطابقتهما كما ان الصدق مطابقتهما فبينهما
واسطة **فانه** اي الشان **من كذب علي فليلج النار** فان قيل الشرط سبب للجزا

فكيف

فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم هو سبب للولوج نفسه قيل هو سبب
للازمه كان لازم الامر هو الالزام بولوج النار والكذب سبب للالزام او هو بلفظ
الامر ومعناه الخبر ويويده لفظ مسلم من يكذب علي يلج النار وعند ابن ماجه
فان الكذب علي يولج النار وقيل هو دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم قال النووي في
الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه فلا يقطع بدخوله
النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكباير غير الكفر ثم ان
جوز ب يدخول النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته
وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وفي
النسخة التي شرح عليها الكرماني لفظ باب حدثنا ابو الوليد **قال حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن جامع بن شداد** ابي صخرة المحاربي الكوفي وثقه ابو حاتم
وغيره وهو قليل الحديث له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان وعشرين وقيل
سبع وعشرين ومايه وفي الكرماني وقلده العيني والقسطلاني مات سنة
ثمان عشرة ومايه روى له الجماعة **عن عامر بن عبد الله بن الزبير** بن العوام
القرشي الاسدي المدني وكنيته ابو الحارث وثقه امه وكان عابدا فاضلا
وعن مالك انه كان يغتسل كل يوم واشترى نفسه من الله ست مرات قال
قال الواقدي مات قبل هشام او بعده بقليل ومات هشام سنة اربع وعشرين
ومايه وفي الكرماني والعيني والقسطلاني الجزم بانه مات سنة اربع وعشرين
ومايه وفي التقريب مات سنة احدى وعشرين اي ومايه روى له الجماعة **عن**
ابيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي كنيته ابو بكر وقيل ابو خبيب
بضم المعجمة المكي المدني الصحابي وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق وابوه الزبير احد العشرة
هو اول مولود ولد للمهاجرين في الاسلام وفرح المسلمون بولادته فرحا شديدا لان
اليهود قالوا سحرناهم فلا يولد لهم فاكذبهم الله تعالى وحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتمرة لاكها فكان ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم اول شيء نزل جوفه ولد بعد عشرين
شهرا من الهجرة كان رضي الله عنه صواما قواما طويل الصلاة وصولا للرحم عظيم
الشجاعة ومن مجاهدته في العبادة المنقول عنه انه قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يقضي
قائما حتى الصباح وليلة راكعا حتى الصباح وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا مع عبد الله
بن سعد بن ابي سرح افريقية في جمع كثير والمسلمون قليل فظفرهم الله بملكهم فقتله وكان
الفتح على يده وكان اطلس اللحية له ومناقبه رضي الله عنه جمة ولما مات يزيد بن
معاوية في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين بويع لعبد الله بالخلافة واطاعه
اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ولم يخرج عنه الا الشام ومصر فغلب عليهما مروان
وابنه واستوثق له طليفه وحج بالناس ثمانيا حج حتى تغلب عبد الملك
بن مروان فجهز لقتاله الحجاج في سبعين الفا فاحصره بمكة في اواخر ذي الحجة سنة ثلاث
وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل محاصرا الى ان قتله يوم الثلاثا سابع عشر جمادى الاولى
سنة ثلاث وسبعين في المسجد الحرام بعد ما رمى الكعبة بالمنجنيق واحرقت جثته وعلق بجانبها
كلبا ميتا ومنع من دفنه حده وحمل راسه الى خراسان وهو احد العبادلة الاربعة وهم

عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص هذا
هو الصحيح عند المحدثين خلافا لقول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة
الاربعه واخرج عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن مسعود تقدمت وفاته وهو كابن
عمر واحتى احتيج الى علمهم فاذا اتفقوا على شئ قيل هذا قول العبادلة او فعلهم روى
له الجماعه **قال قلت للزبير** اي ابيه بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
بن قصي القرشي الاسدي ابو عبد الله المدني حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي امه صفيه بنت عبد المطلب
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت وهاجرت الى المدينه واسلم الزبير قديما
في اوايل الاسلام وهو ابن خمس عشرة او ست عشرة سنه وقيل غير ذلك بعد اسلام
ابي بكر بقليل كان رابعا او خامسا وعذب بمكه بالدعاء ليترك الاسلام
فلم يفعل وهو احد العشره المشهود لهم بالجنه واحد الستة اصحاب الشورى هاجر
رضي الله عنه الى الحبشه ثم الى المدينه ثم بها جر احد من المهاجرين ومعه ام اخ الزبير
واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكه بينه وبين عبد الله بن مسعود وفي المدينه
لما آخى بين المهاجرين والانصار اخى بينه وبين سلمه بن سلامه بن وقش
وكان اول من سل سيفا في سبيل الله شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهد اليرموك وفتح مصر وكان شجاعا بطلا ضرب عثمان بن عبد الله بن
المغيره يوم الخندق على مغفره فقطعه الى الفرموس ولما قتل عمر رضي الله عنه
محى نفسه من الديوان وما ولي امارة قط ولا جباية ولا خراجا ولا شيأ من الولايات
يكون غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان وكان رضي الله عنه
ابيض طويلا تخبط رجلاه الارض اذا ركب الدابه وبه اثر جرح في الله عنه كثير مشهور
وكان قد ترك القتال يوم الجمل وانصرف فلحقه جماعة من الغوغاء فقتلوه بوادي السباع
بناحية البصره وغيره هناك ثم حول الى البصره ويكى عليه علي رضي الله عنه وعمر ابن
نفيلة قال جيء برأس الزبير الى علي فقال يا اعرابي بشر قاتل الزبير بالنار وقتل في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قاتل الزبير في النار وقتل في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين
عمره اذ ذاك سبعا وستين سنه وقيل ست وستون روى له الجماعه **انى لا اسمعك**
تحدث حذف مفاعيله الثلاث اي لا اسمعك **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تحدث فلانا**
وفلان سمي منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود قال في المقدمه والثاني قيل هو ابو هريره
قال اي الزبير **اما** بتخفيف الميم حرف تنبيه **اني** بكسر الهمزه **لم افارقه** صلى الله عليه وسلم
زاد ابن سعيد منذ اسلمت والمراد غالبا والا فقد هاجر الزبير الى الحبشه وكذا لم يكن
مع النبي صلى الله عليه وسلم حين هجرته الى المدينه او المراد ما فارقته بعد ظهور شوكة الاسلام
واورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسوال كان لازم الملازمه السماع ولازمه
عادة التحديث ولكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى مما اورده ولهذا اتى بقوله
ولكني وفي رواية ولكن **سمعته** صلى الله عليه وسلم **يقول** اتى بصيغة المضارع
والمقام يقتضي الماضي استحضارا لصورة القول المحاضر بنا وحكاية الحال عنها **من كذب علي**
كذا رواه المصنف ليس فيه متعمدا ورواه ابن ماجه بزيادة متعمدا والاختلاف فيه على شعبه

قال الحافظا

قال الحافظ وفي تمسك الزبير بهذا على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث دليل
للاصح ان الكذب هو الاخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا ام خطأ والمحقق
وان كان غير آثم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع في الخطأ وهو لا يشعر
اذ هو مظنة الخطأ فيأثم به والثقة اذا حدث بالخطأ محمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ
يعمل به على الدوام الموثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع ومن ثم خشي
من الاكثار الوقوع في الخطأ الموجب عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير
وغيره من الصحابة عن الاكثار ومن التحديث واما من اكثر منهم محمول على انهم كانوا
واثقين من انفسهم بالتثبت لو طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم
يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم انتهى **فليتبوأ** بكسر اللام على الاصل وبالسكون وهو المشهور
مقعده من النار وكلمة من يحتمل ان يكون بيانيه وان تكون ابتدائيه والتبوء
اتخاذ المباءة كسحاب اي المنزل يقال تبوأ المكان اذا اتخذه سكنا قال الحافظ
وهو امر بمعنى الخبر ايضا او بمعنى التهديد او بمعنى التهكم او دعا على فاعل ذلك اي
بوأه الله ذلك وقال المرجان يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى مكنه بتمكينا من
نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال واولها او لاها فورواه احمد بسند صحيح من حديث
ابن عمر بلفظ يبنى له بيت في النار وقال الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب
وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء وبالسند قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المعروف بالمقعد **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد
بن ذكوان التنوري **عن عبد العزيز** بن صهيب الاعمى **قال قال انس** اي ابن مالك وفي
رواية باسقاطه قال الاول **انه ليمنعني ان احدثكم** هو المفعول الثاني ليمنع لا طبع
يتعدى الى مفعولين وقال الكرماني والعيني مفعول اول لكن قال البرماوي في عبارة
الكرماني فراجعت ذلك فاسدة يحتمل انها من الناسخ وقوله **حديثا** بالنصب على
انه مفعول مطلق والمراد به جنس الحديث ولذا وصفه بقوله **كثيرا** لا احديث
واحد ليلا يلزم الوحده والكثره والمراد به الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم هو مدخوله فاعل منع **قال من تعمد علي كذبا** نكرة في سياق الشرط
فتعم كما في سياق النفي **فليتبوأ مقعده من النار** والحديث وان لم يمنع التحديث بالحديث
الصادق بل يجب التكثير والتبليغ اذا كان صدقا فكيف لا يكون ما تقدم لكن خشي انس
مما خشي منه الزبير رضي الله عنهما ولذا صرح بلفظ الاكثار لانه قد يجر الى الوقوع
في الكذب فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فكان القليل منهم لذلك كما مر وكون انس
من المكثرين لا ينافي ما قاله لعله تاخرت وفاته فاحتيج اليه كما قدمنا ولم يمكنه الكتمان
فكثرت احاديثه لذلك او الاكثار بالنسبة لغيره من الصحابة وانما هو فقد ترك شيأ كثيرا بالنسبة
لما حدث به واخرج احمد عنه لولا اني اخشى ان اخطئ لحدثتكم بأشياء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار بذلك الى انه لا يحدث الا بما يتحققه ويترك ما يشك فيه وحمله بعضهم على انه كان
يحافظ على الرواية باللفظ واشار الى ذلك بقوله لولا اني اخطئ وفيه نظر والمعروف عن
انس جواز الرواية بالمعنى كما صرح به الخطيب عنه وقد وجد في روايا ته ذلك
كالحديث في البسملة وفي قصة تكثير الجماعة الوضر وفي قصة تكثير الطعام قاله في الفتح وبالسند قال

مطلب
اول ثلاثيات البخاري رحمه الله ووقع به

حدثنا المكي بن ابراهيم هو ان هذا الاسم له لا نسبه قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع حجازي وثقه الايمه وكان كثير الحديث مات سنة اوسبع واربعين وماله روى له الجماعه عن سلمه هو سلمه بن عمرو بن الاكوع وهو العوج الكوع اي طرف الزند واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي وكنيته سلمه ابو مسلم او ابو اياس او ابو عامر المدني شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة كما ياتي في فضائله اذ شا الله تعالى كان رضي الله عنه شجاعا راميا محسنا خيرا ويقال انه كان يسبق الفرس شدا على قدميه ويقال انه كلمه الزبير في قصة جرت له فيما اسلامه قال ابنه اياس عاش ابي قطو كان يسكن المدينه فلما قتل عثمان خرج الى الربذه فسكن بها وتزوج هناك وولد له ولم يزل بها الى قبل وفاته بليال عاد الى المدينه فتوفي بها سنه اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنه كذا ذكره المزي والنووي وغيرهما تبعا للواقدي وقد نظر فيه الحافظ في تهذيب التهذيب قال بل انه غلط محض بما يوقف عليه روى له الجماعه وهذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات وقد افردت فبلغت اي ما لكثر اكثر من عشرين حديثا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من يقل بالجزم لكونه فعل الشرط علي ما لم اقل اي شيا لم اقله فحذف العايد وغض القول لانه لا كثر فحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل ايضا في عموم الاحاديث التي قبله وحديث ابي هريرة الاتي لتعبيره فيها بلفظ الكذب فلا فرق في ذلك بين ان يقول قال رسول الله كذا او فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الروايه بالمعنى واجاب المجيزون عنه بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم ومع الاتيان باللفظ لا شك في اولويته قاله في الفتح فليتبوا مقعده من النار وبالسند قال حدثني موسى هو بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانه الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ الفقيه كان ثبتا فقيه صاحب سنه مات سنة سبع او ثمان وعشرين ومايه روى له الجماعه عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا بصيغة الامر من باب التفعل باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح الكاف وتشديد النون المفتوحه من باب التفعل ايضا واصله تتكنوا بتاءين حذفت احداهما وفي روايه بضم الكاف الثانيه وفتح الكاف وتشديد النون المضمومه من باب التفعيل من كنى يكني وفي اخرى تكتنوا بفتح التاءين كاف ساكنه من باب فتح يفتح بكنيتي وهي ابو القاسم ومن رآني في المنام فقد رآني اي حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقد ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث بتمامه في كتاب الجهاد من هذا الوجه وياتي الكلام على الجملتين الاوليين منه هناك اذ شا الله تعالى وعلى الجمله الثالثه في كتاب التعبير ان شا الله تعالى من حديث انس وغيره

وقد

ابي م

وقد اقتصر مسلم في روايته لحديث ابي هريرة على الجمله الاخيرة منه وهي مقصود الباب وانما ساقه المولف بتمامه في كتاب وابي بختصره كعادته ليبنيه على ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظه والمنام واعلم ان الكذب من حيث هو معصيه سوا كان على النبي صلى الله عليه وسلم ام على غيره والعاصي في النار وحينيذ فما الذي امتاز به الكذب عليه صلى الله عليه وسلم واجيب بوجهين احدهما ان الكذب عليه يكفر متعمده ويراق دمه عند الشيخ محمد الخوبني لكن غلطه فيه الناس حتى ابنه امام الحرمين وانتصر له من المنبر بان خصوصية الوعيد ترشد لذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان هو وغيره سوا فالمراد الخلود حيث قال فليتبوا اي فليتخذ مسكنا واجاب البدر الدماميني بمنع دلالة التبوء على الخلود سلمنا فلا نسلم ان الوعيد بالخلود يقتضي الكفر بدليل متعمد القتل الحرام قال ابن المنير وابلغ الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كذا واجاب البدر ايضا بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا استحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما يقدم العصاه من المومنين على ارتكابهم الكباير مع اعتقادهم تحريمها انتهى الثاني ان الكذب عليه كبيره وعلى غيره صغيره فافترقا وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث المغيره الاتي عند المصنف في الجنايز ان كذبا علي ليس ككذب على احد فلا يلزم ان يكون حكمهما في النار واحدا او طولها مقامهما فيها سوا فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا على طول المقامة فيها بل ظاهره عدم الخروج منها اي وهو الذي استدل به ابن المنير كما مر لانه لم يجعل له منزلا غيره اه ان الدلالة القطعيه قامت على ان خلود التابيد مختص بالكافرين ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت روايته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فالصحيح قبول روايته بعد ذلك جريا على القواعد خلافا لقول احمد وجماعة من اصحابنا لا تقبل روايته ابدا لا يتحتم حرحه وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واعلم ان المصنف رتب احاديث الباب ترتيبا حسنا اذ ابدا بحديث علي وفيه مقصود الباب وثنى بحديث الزبير الدال على تقدم الصحابه وتحريمهم من الكذب وثلث بحديث انس الدال على ان امتناعهم انما كان من الكذب لئلا يفضي الى الخطا عن اهل التحديث فانهم يقولون كما امروا وختم بحديث ابي هريرة المشار فيه الى استواء تحريم الكذب عليه في دعوى السماع منه في اليقظه ام في المنام وحديث من كذب علي ورد من طرق صحيحة غير طرق هولا الاربعه فمنها في الصحيحين من حديث المغيره والفرد البخاري باخراجه عن عبد الله بن عمرو وعن واثله بن الاسقع بدون ذا لوعيد والفرد مسلم باخراجه عن ابي سعيد وفي غيرهما عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتاده وجابر وزيد بن ارقم ومن طرق حسان عن طلحه بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيده ابن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبه ابن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاويه بن ابي سفيان ورافع بن

خذيج وطارق الاشجعي والسايب بن يزيد وخالد بن عرفطه وابي امامه
وابي قرصافه وابي موسى الغافقي وعايشه فهؤلاء ثلاثون من الصحابه
ومن طرق ضعيفه عن نحو خمسين من غيرهم ومن طرق ساقطه عن نحو من
العشرين قاله ثم افتتح بذكر من اعتنى بجمع تلك الطرق ثم قال وتحصل من
مجموع ذلك كله تكمله رواية مايه من الصحابه على ما فصلته من صحيح
وحسن وضعيف وساقط وفيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير
تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي انه جاء عن مايتين من الصحابه
والجل اكثر طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر قال ونازع مشايخنا في
ذلك قال وليس شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثره وليست موجوده
في كل طريق منها ولجيب بان المراد بالاطلاق كونه متواترا رواية المجموع
عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه فيكاد يكون وهذا كاف في افاده العلم وايضا
فطريق اشتهر وجودها فرواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم وكذا الحديث
علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود
وابي هريرة وعبد الله بن عمر فلو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان
صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل اذا افاد العلم كفى والصفات
المعتبره في الروايه تتقرر مقام العدد او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث
وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد
الا في الحديث وبينت ان احتملته كثيره منها حديث من بني لله مسجدا والمسح
على الخفين ورفع اليدين والشفاعه والحوض ورويه الله تعالى في الاخره والايمه من
قريش وغير ذلك فاما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشره
المشهوره قال وليس في الدنيا حديث اجتمع العشره على روايته غيره فقد تعقبه
غير واحد لكن الطرق بعضهم موجوده فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والثابت منها
ما قدمت ذكره ممن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحه وسعد وسعيد وابو عبيده
ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط انتهى وقوله
ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان فيه نظر فانه ذكر اولا من جمله الصحيح الذي ليس
في الصحيحين وفي البرماوي قال الصيرفي في شرح رساله الشافعي روي عن اكثر من
ستين صحابيا منهم العشره قال وهذا يعرف في غيره قلت وقد اجتمع العشره في حديث رفع
اليدين والمسح على الخفين **باب كتابة العلم** قال الحافظ طريقه البخاري
في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل يورد ها على الاختمال
اي مثل ان يقول هل يكتب العلم وهذه الترجمه من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا
وتركا ولو كان الامر استقر على الجواز لانعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه
بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ انتهى وظاهر كلام
الحافظ ان المصنف لا يجزم بالترجمه وان ارتفع الخلاف وانعقد الاجماع على ذلك الحكم
وبالسند قال **حدثنا ابن سلام** ولغير ابي ذر محمد بن سلام كذا في الفسطلاني
وقال في الفتح واسمه محمد وقد صرح به ابو ذر وغيره وهو بتخفيف اللام على المشهور

هذا ع

وتقدم

كيف ٣ ن

وتقدم الخلاف فيه **قال اخبرنا وكيع** يعني ابن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وفتح
الممدوده وبالسين المهمله ابو سفيان الكوفي حافظ حجه في الحديث وغيره من تابعي التابعين
واجمعوا على جلالته ووفور علمه وحفظه واتقانه وورعه وعبادته وتوثيقه
واعتماده قال احمد بن حنبل ما رايت او عى للعلم ولا احفظ من وكيع وقال ايضا
جالست من لم تر عيناي مثله وكيع بن الجراح وقدمه ايضا علي عبد الرحمن بن مهدي
في اصحاب الثوري وقال ايضا هو احب الي من يحيى بن سعيد القطان وكيف وفضل
وكيعا فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضا هجره وكان
يحيى بن سعيد صديقا لمعاذ بن معاذ فلما ولي معاذ القضا لم يهجره يحيى
وقال ابن معين ما رايت احدا يحدث لله عز وجل غير وكيع وووكيع في
زمانه كالاوزاعي في زمانه وقال عبد الرزاق رايت الثوري واجلت
عيينه ومعمرا ومالكا ورايت ورايت فما رايت عيناي مثل وكيع وعن
القعنبي قال كنا عند حماد بن زيد فجاء وكيع فلما قام من عنده قالوا لحماد هذا
راوية سفيان فقال حماد لو شيبت خلت هذا الرجل من سفيان وقال له القطيل
بن عياض لما قدم حاجا ما هذا السمن وانت راهب العراق فقال له وكيع هذا
من فرحي بالاسلام فاصحبه وعن ابنه مليح قال لما نزل ابي الموت اخرج الي
يديه فقال يا بني ترى يدي ما ضربت بهما قط قال مليح وحدثني داود بن
يحيى بن يمان قال رايت سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا
رسول الله من الابدال قال الذين لا يهرون بايديهم شيا وان وكيع بن الجراح
منهم وقال علي بن خشرم دخلنا على وكيع في مرضه نعوده فقال لنا ان سفيان
الثوري اثنى فبشر بن بحواره فانا ميادر اليه ومتافيه وفضايله كثيره جدا
ووقعت له محنة افتوا فيها بقتله مذكورة في التهذيب وكانت وفاته
بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنه سبع وقيل سنه ست وقيل ثمان وتسعين
ومايه ومولده سنه تسع وقيل ثمان وعشرين ومايه وحدث عنه سفيان
الثوري وابراهيم القصار وبين وفاتيهما مايه وثمان عشرة سنه روى له الجماعه
عن سفيان قال في الفتح هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه وقال
ابو مسعود الدمشقي في الاطراف يقال ان بين عيينه **قلت** لو كان بين عيينه لنسبه
لان القاعده في كل من روى عن متفق الاسم ان يحمل على اهل نسبته على من تكون له
خصوصيه من اكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا واهكذا ينبغي ان يقال هنا لان وكيعا قليل الروايه
عن ابن عيينه بخلاف الثوري انتهى وتعقبه العيني بان كل ما ذكره ليس بصلح مرجحا
ان يكون سفيان هنا هو الثوري بعد ان ثبتت رواية وكيع عن كلا السفيانين وكل
منهما رواية عن مطرف قال وعقال ابن علي القصاري في تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن
ابن عيينه واجاب في الانتقاض بانه انكاره مردود لانه مكابرة والقاعده ذكرها
الخطيب في كتابه المكمل وقررها عن الايمه انتهى وجزم العيني تبعا للكرماني بان ابا
مسعود قال في الاطراف انه هو سفيان بن عيينه وهو بل عبارته ما نقله عنه في الفتح
من قوله يقال انه ابن عيينه وزاد وقد رواه يزيد المؤدب عن الثوري ايضا **عن مطرف** بضم الميم

وكسر الراء المشددة وبالفاء الحرث بن طريف بالمهملة اوله كشريف الحارثي وكنيته
ابو بكر او ابو عبد الرحمن الكوفي ثقة ثبت اثنى عليه ع ح قال الشافعي ما كان بين
عينيه باحد اشد اعجابا منه بحرف وعن ابن عيينة انه قال قال مطرف
بن طريف ما يسرني اني كذبت كذبة واني الدنيا وما فيها وعن داود بن علية
ما العرق عربيا ولا عجميا افضل من حرف بن طريف مات سنة احدى او
اثنتين او ثلاث واربعين وما له وقيل سنة ثلاث وثلاثين وما به روى
له الجماعة عن الشعبي واسمه عامر عن ابي جحيفة بجيم مضمومة ثم حاء
مهملة مفتوحة وسكون التحتية واسمه وهب بن عبد الله ويقال وهيب وهب
السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد منسوب الى سواءة بن عامر
بن صعصعة كان كان على رضي الله عنه يحبه ويكرمه ويثق به وجعله يلي
بيت المال بالكوفة ويسميه وهب الخير ووهب الله وشهد معه مشاهده كلها
ونزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي لم يبلغ مات سنة
اثنتين وسبعين روى له الجماعة قال قلت لعلي اي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وهو في رواية هل عندكم خاطبه بصيغة الجمع للتعظيم او لارادته
مع سائر اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الوخطاب الجمع على مذهب
من يقول ان منه الالتفات كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء لا فرق
بين الالتفات حقيقة اي من ضمير الى اخر او تقدير اعند الجمهور اي كهذا كتاب
اي مكتوب اخذ نموه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه ووجه السوال ان
الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت لا سيما عليا باسرار
من الوحي او ما راى ابو جحيفة عنده من العلم والتحقيق الذي لا حده عند غيره وقد
سال عليا عن هذه المسئلة ايضا فيتس بي عما قد والاشتر النخعي كما ياتي قال علي
لا والاكتاب الله بالرفع يدل من المستثنى منه ويحتمل ان يكون استثناء منقطعا او نحوهم
بالرفع ايضا اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم قال ابن منير يعني
بالفهم المذكور التفقه والاستنباط والتاويل والاستثناء يدل على ان هذا الفهم
الذي هو الفقه كان حينئذ كتابا والا كان استثناء من غير الجنس وهو خلاف الاصل
لا سيما وقوله الا كتاب الله او هذه الصحيفة استثناء من الجنس قطعا فالمعطوف
بينهما مثلهما ايضا اي فهو استثناء متصل وهو مرفوع ولو كان من غير الجنس لكان منصوبا
فيكون ذلك اصلا في كتابة الفقه انتهى والحافظ رحمه الله تعالى نقل جاهل كلامه ثم قال
كذا قال والظاهر ان الا استثناء فيه منقطع والمراد بكر الفهم انتهت امكان الزيادة
على ما في الكتاب وقد رواه المصنف في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القران الا فهما
يعطى رجل في الكتاب فالاستثناء الاول مفرغ والثاني منقطع فيكون معناه لكن
ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة
بذلك الا عتبارا وقد روى احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب
قال شهدت عليا على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب يقرؤه الا كتاب الله
وهذه الصحيفة وهو يريد ما فلتناه انتهى لم يرد ان العلم شيئا مكتوبا انتهى والحجر ايضا

التزم به

التزم به او ليكن من انه لو كان من غير الجنس لكان منصوبا الله جايا الرفع على البدل
على لغة بعض تميم وقاله الكرماني والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من فحوى الكلام
ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من المنصوص عليه وجوه ع فيه والمفاهيم
وسائر الاستثناءات والناس فيها متفاوتون والاستثناء متصل لان المفهوم من
من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع للمناطيق انتهى فجعل الاستثناء متصلا بهذا
الاعتبار لا بالمعنى الذي قاله ابن الجنير من ان ذلك الفهم مكتوب قال وفيه ارشاد الى
للعالم الفهيم ان يستخرج من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكنه
يشترط موافقته للاصول الشرعية انتهى اي ولا يكون ذلك تفسيرا بالراي او ما
في هذه الصحيفة اي الورقة المكتوبة زاد النسائي من طريق ع اشتراها فاخرج
كتابا من قراب سيفه وقرابها بالسيف اما احتياطا واستحضارا او لانفراده
بسماعها او للاشعار بان مصالح الدنيا ليست بالسيف وحده بل اما بالقتل او الدية
او العفو فلا يوضع السيف الا في موضع الندى بل يوضع كل شيء موضعه قاله الكرماني
قال ابو جحيفة قلت وما وفي رواية فما في هذه الصحيفة اي اي شيء
فيها قال العقل اي الدية وسميت به لانهم كانوا يعطون فيها ع ابلا ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وفي ابن ماجه الديات يدل العقل
والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك الاسير هو بكسر
الفاء وفتحها وقال القزاز الفتح افصح واقتصر الكرماني على كسرها اي في الصحيفة
حكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك ولا يقتل بضم اللام مسلم
بكافر وعطف الجملة على المفرد بتاويلها به اي فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم
بالكافر ونحوه فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا قاله الكرماني
وفي رواية وان لا يقتل بفتح اللام وسياتي الكلام ان شاء الله تعالى على حكم
قتل المسلم بالكافر في كتاب الديات واعلم انه وقع في حديث علي رضي الله عنه
احكام زايدة على ما في حديث الباب فعند المحمد ومسلم فاذا فيها الدية وحرم
الحديث وعند مسلم فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وعند النسائي فاذا
فيها الموحنون تشكا قاذ ما وهم الحديث وعند احمد فيها فرايض الصدقة قال الحافظ
والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها
فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه قال وقد بين ذلك قتادة في روايته له عن ابي حسان
عن علي وبين السبب في سوالهم له رضي الله عنه عن ذلك اخرجه احمد والبيهقي في الدلايل
عن ابي حسان ان عليا كان يامر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله
فقال له الاشتر هذا الذي تقول اهو شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
دون الناس فذكر بطوله انتهى ومعنى كلامه رضي الله عنه انه ليس عنده شيء سوى
القران والذي لم يخص بالتبليغ والارشاد فوجد دون قومه وانما التفاوت في الفهم
والاستعداد وستتلى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون
عند غيره وقال ابن بطال وفيه ما يقطع يد عبدة المتشيعة المدعين على علي انه
الوصي وانه المخصوص بعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه غيره حيث قال

ما عنده ﷺ ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على تفاوت درجاتهم في الفهم ولم يخص نفسه
بشيء غير ما هو ممكن في غيره انتهى وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم **الفضل بن دكين**
بتكبير الفضل وتصغير دكين **قال حدثنا شيبان** بفتح المعجمة والموحدة بينهما
تحتيه ساكنة **بن عبد الرحمن** التميمي مولاهم النحوي ابو معاويه البصري المؤدب
مؤدب سليمان بن داود الهاشمي واخوته ببغداد قال الحسن العسكري نسبك
بطن يقال لهم بنو نحو وهو بنو نحي بن شمس بضم الشين بطن من الازد وذكر
غيره ان المنسوب الى القبيله يزيد بن ابي سعيد النحوي لا شيبان النحوي هذا
وثقه الائمه وكان صاحب كتاب مات في خلافة المهدي سنة اربع وستين ومايه
حدث عنه ابو حنيفه النعمان بن ثابت وعلي بن الجعد وبينه وفاتهما ثمان
وقيل تسع وسبعون سنه **عن يحيى** بن ابي كثير الطائي مولاهم
وكنيته ابو نصر اليمامي واسم ابي كثير صالح وقيل عبد ذكره المتوكل قال ابو حاتم
لم يدرك احد من الصحابه ﷺ انشارا له سعيه يصلي في المسجد الحرام ولم يسمع منه
اجمعوا على توثيقه وامامته قال ايوب السختياني ما بقي على وجه الارض مثل
يحيى بن كثير وقال ايضا ما علم احدا بالمدينه يعدل الزهري اعلم من يحيى بن ابي كثير
وقال شعبه يحيى بن ابي كثير احسن حديثا من الزهري وكان يقدمه عليه وقال
احمد بن حنبل اذا يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد واذا خالف الزهري فالقول قول
يحيى بن ابي كثير وكان يدلس ويدلس من العباد اذا حدث حدثنا لم يتعش
تلك الليله ولا يقدر احد من اهله يكلمه وكان من امتحن فروى انه ضرب وحلق
وحبس لكونه يبغض بني اميه لظلمهم مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل تسع وعشرين
ومايه روى له الجماعه **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه وفي الديات حدثنا ابو سلمه حدثنا ابو هريرة **ان خزاعه** اي القبيله المشهوره
وهم حي من الازد قاموا بمكة حتى خرج الازد منها وتفرقوا في البلاد من الخزع اي
التخلف **قتلوا** والمراد واحد منهم واسم هذا القاتل خراش بن اميه الخزاعي **رجلا**
من بني ليث عام فتح مكه قال في الفتح لم يسم هذا المقتول في الاسلام وسماه في
المقدمه والبرماوي جنيدب بن الاكوع كذا في الفتح وفي المفهم والبرماوي لم ادر سمى
منبه الخزاعي **قتلوه** اي قتلته بنو ليث في الجاهليه وقال الدماميني وفي السيره
اي لابن هشام ان خراش ابن امميه قتل جنيدب بن الاقرع الهذلي بقتيل قتل في الجاهليه
يقال له احمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعه ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد
مقامي هذا فاهله بخير النظرين ان شاء فاخير بالبنا للمفعول **بذلك النبي** نائب الفاعل
صلى الله عليه وسلم **فركب راحلته** هي الناقه التي تصلح لان ترحل او المركوب من
الابل مطلقا **فخطب** صلى الله عليه وسلم **فقال ان الله حبس** اي منع **عن مكة الفيل**
بالقاف والمثناه الفوقيه وقال الكرماني وتبعه البرماوي القتل بالقاف والكاف
اي سفك الدم على عكمه قال وفي بعض النسخ بالقاف واللام ولم ينبه عليه الحافظ
قال العيني وله وجه ان ساعدته الروايه وقال القسطلاني ووجهه ظاهر لكن
لا اعلمه روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا **والفيل** بالقاف المكسوره بعدها ياء

تحتيه **كذا قال ابو نعيم** اي شيخ المصنف واراد به ان الشك من شيخه لا منه **واجعلوا**
وفي رواية واجعلوه اي قال ابو نعيم للسامعين اجعلوا هذا اللفظ **على الشك**
قال الكرماني وفي بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري اجعلوه على الشك تعلقا
الاول هو قول ابي نعيم وعلى اثبات قول المولف انتهى **وغيره** اي غير ابي
نعيم وهو من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى
ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي عند
المصنف في الديات **يقول الفيل** اي بالفا ولا بشك وفي رواية ان الله حبس عن
مكة الفيل او الفيل شك ابو عبد الله دسلطا الخ وهذه تخالف الرواية الاولى
من ان الشاك ابو نعيم والمراد بحبس الفيل حبس اهله او حبسه نفسه
واشاريه الى القصه المشهوره للحبشه في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعهم الله
منهم وسلط عليهم طيرا ابابيل مع كون اهلها اذ ذاك كفارا تقدمة اهلها بعد
الاسلام اكد **وسلطا** هو بضم السين مبنيا للمجهول **عليهم** وفي نسخة الكرماني
وتبعه البرماوي عليها اي مكة قال او في بعضها عليهم اي على اهلها **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم نائب الفاعل **والمومنون** معطوف عليه وفي رواية وسلطا
بالبنا للفاعل والفاعل ضمير يعود على الله ورسول الله مفعوله والمومنين بالنصب
عطف عليه **الا** حرف تنبيه **وانها** اي بالهمز ان الله حبس عنها وانها فالمعطوف
عليه مقدر وترك للعطف هو الاصل كقوله تعالى الا انهم هم المفسدون وفي رواية
فانها بالفا **لم تحل لاحد قبلي ولا تحل** بضم اللام والكشميهني ولم تحل **لاحد بعدي**
واستشكل نفي الحل بانه لم تقلب المضارع الحالي المنفي ولفظ بعدي مستقبل واجيب بان
المعنى ولم يحكم الله في الماضي ان تحل في المستقبل وعند المصنف في اللقطه ولن تحل وهي اليق
بالمستقبل **الا** انها حرام **وانها احلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي** اي في ساعتي
هذه التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح وقد سبق بيانها ومعنى حل مكة وعدم حلها حل
القتال فيها وعدمه **حرام** قال الكرماني خبر لقوله انها اي حرمة مكة والتقدير بالاوان
مكة في ساعتي هذه حرام وهو وان كان صفة مشبهة فان الاصل فيها ان الوصفية فيه
اضمحلت لغلبة الاسمية عليه فتساوي في الاخبار به المذكر والمونث واوثر في
الاصل مصدر يخبر به عن الكل بلفظ واحد **لا يختلى** بالمعجمة بالبنا للمعلوم كلا يحتفيه
اي لا يقطع **ولا يعضد شوكها** الذي لا يوذي وفي خبر الشوك لا يقطع من باب اولى وفي
رواية الكلام عليه في الحج ان شاء الله تعالى **ولا يعضد** اي لا يقطع **شجرها ولا**
تلتقط ساقطتها اي ما سقط فيها يغفله الا لمن اراد اللقطه **الا لمنشد** اي
معرف على الدوام فلا تملك بحال على الاصح من قولي الشافعي يقال انشد الضاله اذا
عرفها فهو منشد وانشدها اذا طلبها فهو ناشد وياتي الكلام عليه في باب اللقطه
ان شاء الله تعالى **فمن قتل** بالبنا للمفعول كذا وقع هنا وفيه حذف وقع بيانه
في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فلمن قتل له قتيل كذا قاله
الحافظ تبعا للخطابي واعترضه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل ثم وجه
رواية الباب بتاويل متكلف جعفر فراجعه وقال الدماميني يحتمل ان نقل عن بعضهم

ان الصواب رواية الديات من قبل له قبيل ان تلك الروايه لا تقضي بخطار وابة
الباب اذ يمكن جعل الضمير في قوله فهو عايد الى الولي المفهوم من السياق فاستقام
الكلام وصحت الروايتان جميعا فلله الحمد وكذا قدره البرماوي تبعا للكرماني قال لا
وانما نسب الحكم للقتيل لانه السبب **بخير النظرين** اي افضلهما وهو متعلق
بمحذوف تقديره فهو مرضي او عامل او مامور **اما ان يعقل واما ان يقاد**
اهل القتيل قال في المصابيح قال الزركشي ان يقتل فلت لا ينتظم مع
قوله اهل القتيل اذ يصير المعنى واما ان يقتل اهل القتل وهو باطل فلعل المعنى
يمكن من القود وهو القتل اي واما ان يمكن اهل القتيل من القود فيستقيم المعنى
قال السفاقسي رويناه بالقاف وهو الظاهر ومن رواه يفادى بالفا والالف
فليس ببين لان الفدا والعقل واحد انتهى وقال الحافظ هو بالقاف اي يفتص ووقع
في رواية مسلم اما ان يفادي بالقاف وزياده ياء بعد الدال والصواب ان الروايه
على وجهين من قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن
قالها بالفا قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف والمشناه اي ويسايه للفاعل والحاصل
تفسير النظرين بالقصاص والدية انتهى وفي الحديث حجة لمن يرى كالشافعي رضي الله
عنه ان ولي الدم بالخيار وسيأتي الكلام فيه والخلاف في مذهبه في ان الواجب هل
هو احد الامرين القصاص او الدية او القصاص عينا والدية بدل عنه وان الارجح
هذا في باب الديات ان شاء الله تعالى **فجاء رجل من اهل اليمن** قال الحافظ هو ابو
شاه بهاء مسونة قال البرماوي تبعا للكرماني لم يعرف له اسم **فقال اكتب لي يا**
رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم **اكتبوا لابي فلان** قال الحافظ وسيأتي
في اللقطه مسمى اي بكنيته بلفظ فقام ابو شاه والاشارة الى من حرفه وهناك
من الزياده عن الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي قال هذه الخطبه
التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث
للترجمه انتهى **فقال رجل من قريش** هو العباس بن عبد المطلب كما في اللقطه وما
وقع لابن ابي شيبه من انه ابو بكر فغلط اي قال العباس بحذاء **الا الاذخر** قال الحافظ هو
صلى الله عليه وسلم لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها **الا الاذخر** قال الحافظ هو
من روايتنا بالنصب اي على الاستثنا ويجوز رفعه على البدل مما قبله انتهى
قال الكرماني حاصله ان مثل هذا يسمى تلقينا بالاستثنا لا استثنا فكانه قال قل
يا رسول الله لا يختلى الخ الا الاذخر اذ ليس من كلام العباس ما يستثنى منه الاذخر قال
واما الواقع في كلامه صلى الله عليه وسلم فهو استثنا من كلامه السابق قال واما وقوع
الفصل هنا وشرط الاستثنا الاتصال فلعل العباس كان يرى رأي ابنه او كان
الفصل يسيرا او يقدر تكرار العقط لا يختلى الخ فيكون استثنا من المعاد كما من الاول انتهى
والاذخر بنت طيب الرايحه **يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا** لانه يسقف به
فوق الخشب **وقبورنا** لانه يشد به فرج اللحد المتخلله بين اللبنات **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر قال الحافظ كذا هو في روايتنا والثانية
للتاكيد انتهى وللاصيلي الا الاذخر مرتين قال الكرماني وتبعه البرماوي وليس في

الحديث

الحديث حجة لمن جوز افتاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد او تفويض الحكم اليه
فيحكم بغير اجتهاد ولا حتمال انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال يا ستثناء
الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك ان من طلب منك استثنا
شيء فاستثنه او لما علم انه محتاج اليه استثنى بحكم الضرورات تبيح المحظورات
انتهى وفي الفرع هنا زياده وهي قال ابو عبد الله يقال يقاد بالقاف فقيل له يقاد
عبد الله اي شيء كتب له هذه الخطبه وفي الحاشيه وفي الحاشيه هذا التفسير وليس عنده
وهو ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله**
اي المدني الامام المشهور **قال حدثنا سفيان** بن عيينه **قال حدثنا عمرو**
هو ابن دينار المكي ابو محمد الاثرم اي الساقط الثنيه الجمحي مولاهم التابعي
الجليل سمع جماعه من الصحابه وجلائل من اتباعهم التابعين واحد المجتهدين من اصحاب
المذاهب روى عنه جعفر الصادق وايوب والحمادان والسفيانان قال ابن عيينه
ثقه ثقه ثقه اربع مرات والحديث اسمعه من عمرو احب الي من عشرين
من غيره وكان مفتي اهل مكه في زمانه واعلمهم وكان شعبه لا يقدم عليه احدا قال وكان
موكلا ولكن الله تشرفه بالعلم وعن ابن ابي نجيح قال ما كان عندنا احد افقه ولا
اعلم من عمرو بن دينار ولا اعطاء ولا مجاهد ولا طاوس وكان يختم القرآن
الليل ثلاثة اجزاء ثلثا بالنهار وثلثا بالليل وثلثا يصلي مات سنه ست
او سبع وعشرين ومايه وقيل سنه تسع وعشرين وهو ابن ثمانين سنه روى له الجماعه
قال اخبرني وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحده المكسوره
ابن كامل اليماني ويقال له الذماري بكسر الذال المعجمه نسبة الى ذمار قريه على
مرحلتين من صنعا ابو عبد الله الابناوي اخو همام المتقدم ومعقل ونعيلان
ووهب اكبر اخوته التابعي الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضيه وكان على قضا
صنعا وكان يتيما بين معاقد فرجع وقال كنت اقول بالقدر حتى قرات
بضعة وسبعين كتابا من كتب الانبيا في كلها من جعل الى نفسه شيأ من
المشيئة فقد كفر فتركت قولي وكان من العباد وعن مسلم بن خالد الزنجي
لبث وهب بن منبه اربعين سنه لا يرفد على فراش وليث عشرين
سنه لا يجعل بين العتمه والصبح وضوا وكان اذا دخل على ابن الزبير
ايام خلافته قام واجلسه على سريره ولا يفعل ذلك لغيره وكان داهيه
ووقارا ورات امه وهي حامل به انها ولدت ولدا من ذهب فاول مولد
عظيم الشان وكان فصيحا بليغا لا يحاكى ولا يبارى ولد سنه اربع وثلاثين
عثمان ومات سنه اربع عشره ومايه في المحرم وقيل سنه عشر ومايه بصنعا
في اول خلافة هشام بن عبد الملك وقيل سنه ست عشره قيل ان يوسف بن عمر
التقفي ضربه حتى مات روى له ابن ماجه في التفسير والباقون **عن اخيه همام**
بن منبه وفي السند ثلاثه من التابعين عمرو ووهب واخوه **قال سمعت ابا**
هريرة يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر بالمثلثة قال الزركشي
احد بالرفع اسم ما واكثر صفته ويروى بنصب اكثر انتهى وتعقبه الدماميني بان قوله

قال كتب له م

ط

اسم ما يقتضي انها عامله واحد الشروط متخلف وهو تاخر الخبر وافتقارهم لتقدم الظرف انما
هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا قال والذي يظهر ان هذه مهملة غير عاملة عمل ليس
وان احد مبتدا او اكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره واما نصب
اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على مبحث فيه
فتامله انتهى **حديثا** بالنصب تمييز **عنه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **مني**
والفصل بين اكثر وصلته ليس باجنبي **الا ما كان من عبد الله بن عمرو** اي ابن
العاصي قال في المصابيح في اعرابه اشكال وذلك لانه عبارة عن المستثنى وسواء
جعلتها موصولة او موصوفة لا يتاتى ان يصير المعنى على الحديث الذي كان من
ابن عمرو او على حديثا كان منه فانه اكثر حديثا عنه مني ولا يتصور الا بتكلف ولو
قيل على عبد الله بن عمرو لم يكن اشكال فتامل انتهى قال الكرماني يحتمل الا ستثنا
الا نقطاع اي لكن الذي كان من عبد الله اي الكتابة لم يكن مني فالخبر محذوف
بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كون اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان شخصين
اذا سمعا من شخص احاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره ام لا ويحتمل
الا تصال نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا وهو كالمحكوم عليه فكانه قال
ما احد حدثه اكثر من حديثي الا حاديث حصلت من عبد الله قال وفي
بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو **فانه**
كان يكتب وانا لا اكتب قال الحافظ وهذا استدلال من ابي هريرة على ما
ذكره من اكثرية ما عند عبد الله على ما عنده ويستفاد منه ان اباهريرة كان
جازما بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله
مع ان الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي
هريرة باضعاف مضاعفة فان قلنا بحمل استثنا منقطع فلا اشكال اي كما قرره
الكرماني وان قلنا متصل فالسبب فيه ان الموجود القليل من حديث عبد الله
من جهات احدها ان عبد الله كان مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله
بالتعليم فقلت الروايه عنه ثانيها ان اقامته بمصر وبالطايف بعد فتوح الاعصار
كان اكثر ولم تكن الرحلة اليهما كالرحلة الى المدينه وكان ابو
هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث الى ان مات ويظهر هذا من كثرة
من حمل عن ابي هريرة فقد ذكر البخاري انه روى عنه ثمانمايه نفس من
التابعين ولم يتفق هذا لغيره ثالثها ما اختص به ابوهريرة من دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم له بان لا ينسى وما يحدثه به كما يات قريبا رابعها ان عبد الله كان
قد ظهر في الشام فحمل جل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث فيها
فتجنب الاخذ عنه لذلك كثر امن ايمة التابعين والله اعلم انتهى وذكر في الفتح بعد ذلك
انه يمكن ان تحمل اكثرية عبد الله عليه على ما فاز به عبد الله من الكتابه فضل الكلام
لابي هريرة بعدم النسيان وقال في الفتح ما حاصله ولا يعارض قوله ولا اكتب
ما جاء عنه انه الزم كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا مكتوب عندي
لان حديث الباب راصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده فاله

ابن عبد البر

ابن عبد البر قلت واقوى من ذلك انه لا يلزم من كونها مكتوبة عنده ان تكون بخطه
فتعين ان المكتوب عنده كان بغير خطه انتهى **تابعه** اي تابع وهب بن جرير في
روايته لهذا الحديث **معمر** اي بن راشد **عن همام عن ابي هريرة** والمتابعة
المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر وكذا ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم
له عن حجاج بن الشاعر عن معمر وذكر البرماوي والحافظ ابن حجر في المقدمة ان هذه المتابع
وصلها ابو بكر المروزي والبغوي في شرح السنة فما ذكره الكرماني في شرحه من
انه يحتمل ان يكون بين البخاري ومعمر من سبق وبين ان يكون غيره فيكون تعليقا
هو جار على عادته في مثل ذلك من التجويزات العقلية والمقام مقام نقل والحديث
طرق اخرى عن غير همام عن ابي هريرة وفي بعضها فكان يكتب بيده ويعي
بقلبه وكنت اعي ولا اكتب وعند احمد وابي داود عن عبد الله بن عمرو
وكنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قريش الحديث
وقالت اتكتب كل شئ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسكت فذكرت ذلك
في الوعي سواء وذكر لها اختصت به ابو هريرة بالدعاء له بعدم النسيان قال في
الفتح ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة ابي شاة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القران رواه مسلم
والجمع بينهما ان النهي خاص بوقت نزول القران خشية التباسه بغيره والاذن
في غير ذلك او ان النهي خاص بكتابة غير القران مع القران في شئ واحد والاذن
في تقييدهما او النهي متقدم والاذن ناسخ له عند من لم يقل بالتباس وهو اقربها
مع انه لا ينافيهما وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ
والاذن لمن امن منه ذلك ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه
على ابي سعيد قاله البخاري وغيره قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين
كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصر الهمم
وخشي الامام منه ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث بن شهاب على راس
المايه بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين من ثم التصنيف وحصل بذلك خير
كثير ولله الحمد انتهى وبالسند قال **حدثنا يحيى بن سليمان** بن يحيى بن سعيد
الجعفي ابو سعيد الكوفي المقرئ سكن مصر وثقه الدارقطني وابن حبان
والعقيلي وله احاديث مناكير وكان النسائي سيئ الراي فيه حتى قال
انه ليس بثقه وقال في المقدمة لم يكثر البخاري من تخريج حديثه وانما
اخرج له احاديث معروفه من حديث بن وهب خاصه وقال بعضهم روى
عنه البخاري ثلاثه واربعين حديثا توفي بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين
ومايتين وروى عنه الترمذي بواسطه **حدثني بن وهب** عبد الله المصري
قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **بن عبيد الله**
بالتصغير **ابن عبد الله** بن عتبه بن مسعود احد الفقهاء السبعه **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **قال لما** اي حين **اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه** اي في مرض موته

وللمسلم من حديث سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة ايام **قال ايتوني بكتاب** اي بادوات الكتابة ففيه مجاز الحذف وقد صرح به في رواية مسلم قال المتولي بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه **اكتب لكم** بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف وفيه مجاز ايضا اي آمر بالكتاب ويحتمل ان يكون على ظاهره كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في كتاب الصلح وفي مسند احمد من حديث علي انه المأمور بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه بطبق اكتب فيه يكتب مالا تضل امتي بعده قاله في الفتح **كتابا لا تضلوا** بكسر الضاد من الضلالة ضد الرشاد وهو نفي قال في الفتح وحذفت النون في الروايات التي اتصلت الينا لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر من غير حرف العطف جائز انتهى **بعده** واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل اراد ان ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم اختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال في اوايل مرضه وهو عند عايشة ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل ويابى الله والمومنون الا ابا بكر اخرجه مسلم والمعنى معناه ومع ذلك فلم يكتب والاول اظهر لقول عمر رضي الله عنه كتاب الله حسبنا اي كافينا مع انه يشمل الوجه الثاني لانه بعض افراده والله اعلم قاله في الفتح **قال عمر** بن الخطاب لمن حضره من الصحابة رضي الله عنهم **ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع** اي فيشق عليه املاء الكتاب او مباشرة الكتابة وكانه رضي الله عنه فهم ذلك لانه يقبض التطويل **و الحال عندنا كتاب الله حسبنا** فلا نكلفه ما يشق عليه فمهور رد على من نازعه لاعلى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاختلفوا** اي فقالت طايفة لابد ان يكتب **وكثر اللغط** بفتح اللام والغين المعجمة اي الصوت والجلبة فلما راى ذلك **قال** وفي رواية فقال **قوموا عني** اي متبعدين عني قال القرطبي وغيره ايتوني امر وكان حق المامور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طايفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى ما صلح وكرهوا ان يكلفوه من ذلك فاقدم عليه في تلك الحال مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظهر لطايفة اخرى اي كابن عباس ان الامر ولي اذ يكتب لما فيه من امتثال الامر وما تضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يكن ليترك التبليغ لمخالفة من خالف اي ولما ساغ لعمر الاعتراض على امر الرسول عليه الصلاة والسلام بل اذ فرض تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليلا على استصواب قوله كما يأتي بل قيل انما كان ذلك اختبارا للصحابه فظهر المراد لعمر وخفي على الناس وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يراجعون في بعض الامور ما لم يجزم بالامر فاذا عزم امتثلوا انتهى وقد عد هذا من موافقة عمر

رضي الله عنه

رضي الله عنه وقال الخطابي انما ذهب عمر الى انه لم يرض بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزي بما انه لم يرض على شيء او اشياء لم يطلع عليها لان الحوادث لا يمكن حصرها قال وانما خاف عمر ان يكون ما يكتبه في حالة عكنة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا الى الطعن في ذلك المكتوب قال في الفتح وسياتي ما يؤيده في اواخر المغازي **ولا ينبغي عندي التنازع** فيه اشعار بان الواو في كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر صوابا لانهم بتبادركم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه قال القرطبي ايضا واختلافهم في ذلك محل اختلافهم في قوله لهم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك اخرون بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف احدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله اعلم انتهى **فخرج ابن عباس يقول** قال في الفتح ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحال خرج فايلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع كذلك بل قول ابن عباس المذكور انما كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث ففي رواية معمر في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا الاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس وجزم بن تيميه في الرد على الرافضي بما نقلته ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية المي تيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول لقي والما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة فتحققنا انه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها عن ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى والله اعلم انتهى **ان الرزية** بفتح الراء وكسر الزاي بعدها تحتية ثم همزة بمعنى الرزء وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء وهو الذي في الزرع وقيدها السفاقسي بالهمز ومعناها المصيبة **كل الرزية** بالنصب على التاكيد قاله الشمني وقال العيني منصوب على نيابته عن المصدر **ما حال** اي حجز ومنع **بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه** زاد في رواية معمر خلافهم ولغطهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة ذلك الكتاب وفي الحديث دليل على ان بعض الخلاف قد يكون سببا لحرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين الذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك وقد وقوع الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وسياتي بقية الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى قال في الفتح قدم الكلام على حديث علي انه كتب مع النبي صلى الله عليه وسلم وبطرقه احتمال ان يكون انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثنى بحديث ابي هريرة وغيره الامر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد ثبت ان في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الامر ان يكتبوا لابي شاة لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون اميا او اعمى وختم بحديث بن عباس

الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتابا يحصل معهم الامن
من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق وكل من الاحاديث يأتي بسط القول فيه
في محل مكانه اللائق به الا حديث عبد الله بن عمرو فمحله عمدة الباب انتهى
باب العلم والعظة اي تعلم العلم **والعظة** كعدة اي الوعظ
وفي بعض الاصول واليقظ **بالليل** اراد المصنف رحمه الله تعالى بهذا التنبيه على ان
النهي عن الحديث بعد العشا مخصوص بما لا يكون في خير وبالسند قال **حدثنا**
صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي واليه نسب سكة صدقة عمرو ثقة
وكان صاحب حديث وسنة ومن المذكورين بالعلم والفضل وعنه العباس
بن عبد العظيم العنبري رأيت ثلاثة جعلتهم حجة فيما بيني وبين الله تعالى
احمد بن حنبل بالعراق وصدقة بن الفضل بخراسان وزيد بن المبارك الصنعاني
باليمن مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين روى له البخاري
فقط **قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر** اي ابن راشد **عن الزهري**
ابن شهاب **عن هند** بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة
ويقال القرشية وكانت تحت سعيد بن المقداد ابن الاسود ادركت ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تدخل عليهن وكانت من صواحبات ام سلمة
وسمعت من صفية بنت عبد المطلب شيئا ولم يذكر والها وفاة وقال في التقريب
من الثالثة روى لها الجماعة سوى مسلم وسيأتي اختلاف الرواة في شيخها
اهي قرشية ام فراسية عند المصنف في باب حكث الامام في مصلاه بعد السلام
والكشميهني بدل قوله عن هند عن امراته **عن ام سلمة** زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي عنها واسمها هند وقد غلط من قال اسمها مسلمة بنت ابي امية
واسمه حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية
المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة اربع وقيل ثلاث وكانت
قبله عند ابي سلمة ابن عبد الاسد والد عمر بن ابي سلمة كانت رضي الله عنها من
اجمل النساء واملحهن واعقلهن وكان ابوها احد الاجواد ويلقب بزاد الراكب
ولما هاجرت الى المدينة صحبها عثمان بن طلحة العبدري وكان اذا ذكر مشركا
فكان ينزل عنها ناحية ويرحل لها بعيرها وينتحي اذا ركبت فلما راى نخل المدينة
قال لها هذا النخل الذي تزيدين ثم سلم عليها وانصرف وشهدت فتح خيبر وسمعت
وقع السيف في اسنان مرحب وقد روت علما كثيرا توفيت في ولاية يزيد
بن معاوية سنة اثنتين وستين وقيل اربع وستين وقال ابن حبان في اخر احدى
وستين بعد ما جاها نعي الحسين بن علي رضي الله عنهم ويقال عاشت ثمانين سنة
ودفنت بالبقيع وهي اخر امهات المؤمنين وفاة وقول الواقدي ماتت سنة
تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة مردود بما ثبت في صحيح مسلم ان الحارث
بن عبد الله بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا على ام سلمة في خلافة يزيد
بن معاوية فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وولاية يزيد كانت بعد موت
معاوية رضي الله عنه في رجب سنة ستين وموت ابي هريرة سنة ثمان

اوتسع

اوتسع وخمسين روى لها الجماعة **وعمرو** قال في الفتح كذا في روايتنا بالرفع
ويجوز الكسر والمعنى ان ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال وعمرو وهو بت
دينار فعلى رواية الكسر يكون معطوفا على معمر وعلى رواية الرفع يكون
استينافا فاكتفى ابن عيينة حدث بجمع صيغة الاداء وقد جرت عادته
بذلك وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن
الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن
الثلاثة **ويحيى بن سعيد** هو الانصاري واخطأ من قال انه القطان لانه
لم يسمع من الزهري ولا لقيه **عن الزهري عن هند عن ام سلمة** رضي الله
عنها وقع في غير رواية ابي ذر عن امراة بدل قوله عن هند والحاصل ان الزهري
كان ربما ابهمها وربما سماها فقد رواه في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن الزهري ولم يذكر هندا ولا ام سلمة انتهى كلام الفتح وقال في المشارق
حديث صدقة عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن ام سلمة وعمرو
ويحيى بن سعيد عن الزهري عن امراة عن ام سلمة عمرو وهنا وما بعده مخفوض
معطوف على معمر والقائل وعمرو بن عيينة وقع عند الحموي والمستملي في هذا
الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما ذكر في الحديث قبله ولغيرهما عن امراة
عن ام سلمة قال البرماوي تبعا للكرماني واغتفر ذكر الابهام في امراة لانه شابعه
اولا ان الرواية الاولى معينة لها **استيقظ** وفي رواية قالت استيقظ اي تنبه
فالسين ليست للطلب هنا اي انتبه من النوم **النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة**
اي في ليلة فذات مقحم للتاكيد وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه
قال الحافظ وكانت تلك الليلة كانت ليلتها والله اعلم **فقال سبحان الله** هو بمعنى
التسبيح اي التنزيه وهو منصوب على المصدر او الوجوب تقوله في مقام التعجب
بل قال بعضهم انها اله من الفاظ التعجب **ما** استفهامية ضمنت معنى التعجب
والتعظيم قال في الفتح قال الكرماني ويحتمل ان يكون ما نكرة موصوفة انتهى وليس هذا
في الكرماني هنا فلعله ذكره في صلاة الليل او اللباس او علامات النبوة او الادب
او الفتن فان المصنف اعاده في هذه الابواب **ذا** اي الذي **انزل** بضم الهمزة
وللكشميهني انزل الله **الليلة** بالنصب على الظرف **من الفتن** سيأتي في
قيام الليل تفسيره عن المصابيح **وماذا فتح من الخزائن** عبر عن الرحمة بالخزائن
لقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه والمراد بالانزال
اعلام الملائكة بالامر المقدور او انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في منامه ذاك بما
سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال وهذا من المعجزات فقد وقعت
الفتن وفتحت خزائن فارس والروم وقال في الفتح قال الداودي الثاني هو الاول
فقد وقعت الفتن والشيء قد يعطف على نفسه تاكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون
سببا للفتنة وكانه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما
مما فتح الله على الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن اوضح لانهما غيران متلازمان
وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن انتهى **ايقظوا** بفتح الهمزة امر من الايقاظ

اي ينبهوا **صواحب** جمع صاحبه وفي رواية صواحبات وهي جمع صواحب **الحجر** بضم
الحا وفتح الجيم جمع حجره وهي منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ
لانهن الحاضرات حينيذ او من باب ابدا بنفسك ثم بمن تعول قال الكرماني ويجوز
كسر حمزة ايقظوا ونصب صواحب على الندا وصحت الرواية به ونظر فيه
البرماوي والعيني بانه لو كان كذلك لقال ايقظن لان المنسوه لايخاطبن الحلي
بالنون **فرب كاسية في الدنيا** اصل رب للتقليل وقد تستعمل للتكثير كما هنا
والتحقيق انه ليس معناها التقليل دايما خلافا للاكثرين ولا التكثير دايما خلافا
لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا ومنه ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
وللتقليل قليلا كما في قوله رب مولود وليس له اب وهي حرف جر عند
البصريين تتعلق بفعل ماض متاخر وتحذف عالبا والتقدير هنا رب كاسية
عاريه عرفتها **عاريه** بالتخفيف وهي مجرورة في اكثر الروايات على النعت
ويرفعها على انها خبر مبتدا محذوف اي هي عارية والجملة نعت واختار الكسائي
ان تكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها **في الاخره** والمراد لابسات رقيق
الثياب التي لاتمنع لون البشره معاقبات في الاخره بفصيحة التعري اوان
لابسات الثياب النفيسه في الدنيا عاريات في الاخره اي لكونهن لايودين
حق الشكر او ان من تلبسها في غير بيتها او لغير زوجها عارية في الاخره
من الثواب فند بهن صلى الله عليه وسلم بذلك الى الصدقه وترك السرف واخذ
اقل الكفايه والتصدق بما سواه وقال الطيبي هذا بيان موجب لما سيتقاظ
وهو ان لاينبغي لهن ان يتغافلن عن العباده ويعتمدن على كونهن ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولايتساءلون وفيه جواز
قول سبحان الله عند التعجب وندبيته ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وايقاظ
الرجل اهله بالليل للعباده لاسيما عند اية تحدث واستحباب الاسراع الى الصلاه
عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم
اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وتحذير العالم من ياخذ عنه من كل شي يتوقع حصوله
والارشاد الى مايدفع ذلك عنه **باب السمر بالعلم** قال في الفتح
كذا في رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم
بتنوين باب زاد الكشميهني والسمر مبتدا وفي العلم في محل الصفة والخبر محذوف
تقديره هذا باب فيه السمر في العلم انتهى ويجوز ان يقدر الخبر مرخص فيه
او نحوه وفي البرماوي باب السمر في العلم وفي نسخة باب في العلم والسمر انتهى والسمر بفتح
الميم وقيل الصواب اسكانه الميم لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل
النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمه والتي قبلها قاله في الفتح وسمر من
باب قتل فهو سامر والسامر ابيض السمار وهم القوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج
قال تعالى سامرا تهجرون اي تسمرا تتحدثون به قال **حدثنا سعيد بن**
عفير نسب الى جده وابوه كثير **قال حدثني الليث** بن سعد الامام **حدثه**
اي بانه حدثه **عبد الرحمن بن خالد** وفي رواية حدثني عبد الرحمن بن خالد

زاد ابو ذر

زاد ابو ذر بن مسافر ويقال عبد الرحمن بن خالد بن ثابت بن مسافر بن ظاعن ويقال غير
ذلك القهمي ابو خالد ويقال ابو الوليد المصري امير مصر لهشام بن عبد الملك وهو مولى
الليث بن سعد من فوق اي معتقه صاحب الزهري وثقه ابن يونس وقرنه النسايي
بابن ابي ذيب في اصحاب الزهري وقال الساجي صدوق عندهم وله مناكير قال
ابن معين وكان عنده عن الزهري كتاب فيه ماينا حديث او ثلثمايه حديث كان
الليث يحدث بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر توفي سنة سبع وعشرين
ومايه روى له البخاري وابو داود في المراسيل وفي القدر والترمذي والنسايي
واستشهد به مسلم في حديث واحد وكذا رقم عليه علامات هو لا في التهذيب
والتقريب فقوله في المقدمه احتج به الجماعه الا الترمذي سهو وصوابه عما
ابن ماجه **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **وابي بكر بن**
سليمان بن ابي حثمه بفتح الحا المهمله وسكون المثلثه واسم ابي حثمه عبد الله بن
حذيفه القرشي العدوي واما ابو بكر فتابعي مشهور حديثه لم يسم وقيل ان اسمه
كنيته ذكره ابن حبان في الثقات وقال الزهري كان من علما قريش بالاسناب لم
يذكر والده وفاه وقال في التقريب من الرابعه وفي نسخة من الثالثه روى له الجماعه الا
ابن ماجه وليس له في الصحيحين ولا في الترمذي غير هذا الحديث مزوناسالم **ان عبيد**
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **قال صلى** اما **لنا** والا فالصلاة لاتكون
الا لله تعالى وفي رواية بنا بالموحده **رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا** اي صلاة
العشا **في اخر حياته** جاء مقيدا في رواية جابر ان ذلك كان قبل موته بشهر **فلما**
سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه قال في المصابيح الثاني اورايتكم فاعل والكاف
حرف خطاب هذا هو الصحيح وهو قول سيبويه ومعناه اخبرني ولا يستعمل الا في
الاستخبار عن حالة عجيبة ولابد من استفهام ظاهر او مقدر يبين الحالة
المستخبر عنها فالظاهر نحو ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغته او جهره هل يهلك الا
القوم الظالمون والمقدر نحو ارايتك هذا الذي كرمت علي اي اخبرني لم كرمته علي هو افضل مني فان
قلت كيف تقدير ه في الحديث قلت اقدره هكذا ارايتكم ليلتكم هذه هل تدرون
ما يحدث بعدها من الامور العجيبه فان قلت اذا كان ارايتكم بمعنى اخبرني فعل ماذا
تنصب ليلتكم قلت على انه مفعول ثان لاخبرني وثم مضاف محذوف اي شان ليلتكم
ولا يخفى عليك التقدير في نظايره انتهى وقال البرماوي نيعا للكرماني ارايتكم بهمزة
الاستفهام وفتح الراو الخطاب والرويه بصريه وليلتكم مفعول به وكم حرف خطاب
لامحل له من الاعراب بمنزلة التنوين اذ لو كان اسما لكان مفعول رايت فيجب ان يقال
ارايتموكم لان الخطاب للجمع واذا كان للجمع وجب ان يكون بالتا والميم كعلمتموكم قاله يمين
رعاية للمطابقه قال وانما لم يفعل بتا الخطاب كذلك للاستغنا عنه بالكاف والميم انتهى وفتحها
وقال في الفتح هو بفتح المثناه لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لامحل له من الاعراب
والهمزة الاولى للاستفهام والرويه بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم
وهي منصوبة على المفعوليه والجواب محذوف تقديره فالرا نعم فالرا فاضبطوها ثم نزد
ارايتكم للاستبعاد كما في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الايه قال الزمخشري

المعنى اخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتم فقال الغير الله
تدعون انتهى وانما اورد هذا الان بعض الناس نقل كلام الزمخشري من الاية الى هذا
الحديث وفيه نظر لانه جعل التقدير اخبروني ليبلغكم هذه فاحفظوها وليس ذلك
لسياق الاية انتهى وتعقب العيني قوله والروية بمعنى العلم فقال وليست الروية
هنا بمعنى العلم اذ لو كانت بمعنى العلم لاقتضت مفعولين وليس هنا الا مفعول واحد وهو
الليلة والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا فلا يصلح ان يكون مفعولا
اخر قال وقوله والجواب محذوف والتقدير اراييكم ليبلغكم هذه فاحفظوها واحفظوا
فان بخطها فان بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد وليس شيء كما ان المعنى
ابصر ثم ليبلغكم هذه ولا يحتاج فيه الى جواب لان هذا ليس باستفهام حقيقي انتهى
فان راس اي انتهاء مايه سنه منها اي من تلك الليلة وفيه دليل لمذهب الكوفيين
ان من تكون لابتداء الغاية في الزمان وقد رد ذلك نحاة البصره واولوا ما جاء من شواهده
كقوله تعالى من اول يوم وقول انس ما زلت احب الديا من يومئذ وقوله فما زلنا
نمطر من يوم الجمعه الى الجمعه لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اي اليوم موجودا احد وقد
ثبت هذا التقدير في رواية المص في الصلاه قبيل كتاب الاذان من طريق شعيب كما سياتي
مع بقيه الكلام عليه واستثنا الخضر وغيره ثم ان شا الله تعالى وجمله لا يبقى الخ خبر ان
راس مايه سنه منها والرابط محذوف للعلم به اي عند مجيه وفي رواية فان على راس
مايه سنه اي عند انتهايها وعليها قاسم ان ضمير الشان قال ابن بطال انما اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم افاده المدة تخرم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم
ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العباده وقال النووي المراد ان
كل من قال تلك الليله على الارض لا يعيش بعدهذه الليلة اكثر من مايه سنه سوا قل عمره فيدا ذلك
ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مايه سنه والله اعلم وبالسند قال حدثنا
ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبه بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين بن عتيبه
بضم العين بعدها مثناه فموحده تصغير عتبه كعرفه الكندي ابو محمد او ابو عبد الله او ابو عمرو الكوفي
مولى عدي بن عدي الكندي ويقال مولى امراة كنديه قال في التهذيب وليس بالحكم
بن عتيبه النهاس العجلي الذي كان قاضيا بالكوفه فان ذاك لم يرو عنه شيء من الحديث
انتهى فقول العيني والقسطلاني تبعا للكرماني بن عتيبه ابن النهاس انتسابا لجده
تابعي صغير ثقه ثبت فقيه قال يحيى بن ابي كثير للاوزاعي الفيت الحكم بن عتيبه
قلت نعم قال اما انه ما بين لابتيها افقه منه قال الاوزاعي وعطا واصحابه احيا
ذلك في مسجد الخيف وقال غيره كان الحكم اذا قدم المدينه احلوا له سارية النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي اليها وكان صاحب سنه واتباع وعبادة وفضل ولم يسمع منه شيء بعد
ولد سنه خمسين وتوفي سنه ثلاث عشرة او اربع عشره او خمس عشرة ومايه روى له الجماعه
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس اي يحدث عنه قال بت بكسر الموحده من البيتوته
في بيت خالتي ميمونه بنت الحارث الهلاليه زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها اخت
امه لبابه الكبرى بنت الحارث الهلاليه زوجة العباس وام اولاده الفضل وعبد الله وغيرهما
ولبابه اول امراة اسلمت بعد خديجه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها واختها لبابه

ط
كان

الصغرى

الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنهم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونه سنه
سبع وبنى بها بسرف بقرب مكه بعد فراغه عليه الصلاة والسلام من عمرة القضا وكانت
قبله عند ابي رهم بن عبد العزى ويقال عند حويطب بن عبد العزى وتوفيت بسرف
حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه احدى وخمسين على الصحيح وقول من قال
سنه ثلاث وستين او ست وستين او احدى وستين غلط بلا ريب فقد صح عن يزيد بن الاصم قال
دخلت على عايشه بعد وفاة ميمونه فقالت كانت من اتقا الله عز وجل اي بعد عايشه توفيت
سنه سبع وخمسين وهذا يرد القول ايضا بانها اخر امهات المومنين وفاة وقيل توفيت سنه
تسع واربعين روى لها الجماعه بها بحسب القسم بين زوجاته وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند ها في ليلتها اي المختصه
منزله الذي هو بيت ميمونه فان قيل ما وجه تقريع صلاته صلى الله عليه وسلم ثم المجي على
كينونة النبي صلى الله عليه وسلم عندها والحال انها كانا قبلهما لا بعدها اجاب الكرماني باني
هذه الفا هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال قال الكرماني في
قوله تعالى فان فاو افان الله غفور رحيم انتهى فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام اي من
نومه ثم قال نام الغليم هو بمعجمة ونشديد التحتيه تصغير الغلام تصغير شفقه والمراد به
ابن عباس اي انام فحذف همزة الاستفهام لقرينة المقام ويحتمل انه اخبار لميمونه بنومه
قال العيني والاول اظهر قال في الفتح ووقع في بعض النسخ يا ام الغلم بالنداء وهو تصحيف لم
يثبت به رواية او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغلم قال في الفتح بالشك لم
من ابن عباس والمراد بالكلمه الجمله او المفرده ففي رواية اخرى نام الغلام قال ايوب وليم
يعلم انه صلى بعد هذا القيام شيا ام لا وكانهما فهما ان معنى ثم قام بعده اي من النوم
وليس كذلك بل المراد ثم قام الى الصلاه ثم قام عليه الصلاه والسلام في الصلاة فحللت
عن يساره بفتح الياء وكسرها وليس في كلامهم كلمة اولها ياء مكسورة الا يسار يشبهوها
بالشمال فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم ها ركعتا الفجر قاله في الفتح
قال وانما عرب الكرماني اي التابع له البرماوي فقال انما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع
ركعات لان الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين اولا ان الخمس بسلام والركعتين
بسلام اخر انتهى وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر
اولى ليحصل الختم بالوتر وتعقبه العيني في شرحه وردد الحافظ في الانتقاض ثم نام حتى
اي الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمه وهو صوت نفس النايم والتخيير اقوى منه
او خطيطه بالخا المعجمه والشك فيه من الراوي وهو بمعنى الاول قاله الداودي وقال
ابن بطال لم اجده بالخا المعجمه عند اهل اللغه وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم
انتهى وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون الغطيط قاله في الفتح ثم خرج الى
الصلاة قال الكرماني هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض
الوضو لان عينه تنام ولا ينام قلبه اي وسياتي ما يرد على ذلك من توضيه صلى الله
عليه وسلم في الوادي والجواب عنه قال ويحتمل ان يكون ثم مقدرا اي ثم توضا ثم خرج
قال العيني لكن جا في بعض طرقه في الصحيح ولم يتوضا فهذا يرد هذا الاحتمال
قال ويحتمل ان لا يكون غطيطه من نوم ناقض واعلم ان مناسبة حديث ابن عمر للترجمة
ظاهرة واما حديث ابن عباس فيظهر عدم مطابقته لها اذ لا سمر فيه واجاب

ابن المنير بان قوله تام الكلام وان كان خفيا بنت به اصل السمر اذ هو حديث مع غيره
بعد العشا قال ويحتمل ان يريد اي البخاري ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام
وسمره لذلك ولا فرق بين التعليم من القول والتعلم من الفعل فتعلمه من السمر
هو معنى السمر قال في المصابيح واثار التكلف على الوجه الثاني ظاهرة ولذا قال
في الفتح ان ذلك الصنيع يسمى سمرا اذ السمر لا يكون الا عن تحدث واعترض
جوابه الاول بان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا واجاب الكرماني بان السمر في
هو ما يفهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال له قف عن يميني فقال وقفت
قال في الفتح وهو بعيد هنا الان ما يقع بعد التباة من النوم لا يسمى سمرا واجاب ايضا
هو وغيره بان الغالب ان الاقارب والاضياف اذا اجتمعوا فاريد ان تجري بينهم
مؤانسة وحديثه عليه الصلاة والسلام كله علم وفايده ويبعد منه ان يدخل بيته
بعد صلاة العشا ويجد ابن عباس فلا يباسطه ولا يكلمه اصلا قال الحافظ والاولى من
هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه وهو ما اخرجه
المصنف في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال لبثت في بيوته فتحدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد الحديث والتحدث مع الاهل ملحق بالسمر
في العلم بجامع تحصيل الفايدة او انه اذا شرع في المباح ففي المستحب اولى قال
وهذا يصنعه المصنف رحمه الله كثيرا يريد بذلك تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع
طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض
فيه بالظن فصحت الترجمة بحمد الله من غير حاجة الى تعسف وتعقب العيني كلام الحافظ
هذا بوروده كلام الكرماني واطال فيه مما يوقف عليه في شرحه واجاب الحافظ عن كل ما
تعقب به في لا تناقض فيراجع قال الحافظ ويدخل في هذا الباب حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشا وقد ذكره المصنف في كتاب الصلاة ولانس حديث ان النبي
في قصة اسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب وحديث عمر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امور المسلمين اخرجه الترمذي والنسائي وثراله
ثقات وهو صريح في المقصود الا ان في اسناده اختلافا على علقمة فلذلك لم يصح على
شرطه وحديث عبد الله بن عمرو اي بفتح العين وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدث
عن بني اسرايل حتى يصبح لا يقوم الا الى عظم صلاة رواه ابو داود وصححه ابن
خزيمة وهو من رواية ابي حسان عن عبد الله وليس على شرط البخاري واما حديث
لا سمر الا لمصل او مسافر فهو عند احمد بسند فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته
فالسمر في العلم ملحق بالسمر في الصلاة ناقلة وقد سمر عمر مع ابي موسى في مذاكرة الفقه
فقال ابو موسى الصلاة فقال عمر انا في صلاة وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث
ذكره المصنف مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة انتهى

باب حفظ العلم

قال في الفتح لم يذكر في الباب شيئا من خبر ابي هريرة وذلك لانه كان احفظ الصحابة للحديث
قال الشافعي رضي الله عنه ابو هريرة احفظ من روى الحديث في عصره وكان ابن عمر رضي
الله عنهما يترجم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه
وسلم رواه ابن سعد وقد ذكر الحديث الثالث من الباب على انه اذا لم يحدث بجميع محفوظه

ومع ذلك

ومع ذلك فالموجود من حديثه اكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ولا يعارض
هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث لانا قدمنا الجواب عن
ذلك ولان الحديث الثاني من الباب دل على انه لم ينس شيئا سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره
انتهى وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي قال حدثني
مالك الامام المشهور قال الحافظ وليس هذا الحديث في الموطا عن ابن شهاب الزهري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون
اكثر ابو هريرة اي من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح المصنف بذلك في
البيوع وله في المزارعة زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون
مثل احاديثه وبها تتبين الحكمة في ذكره المهاجرين والانصار فيما يأتي وانما وضع الظاهر
موضع المضمر ولم يقل اكثرت لقصد حكاية كلام الناس ولولا ايتان ومفعول قال لا
مفعول يقولون في كتاب الله تعالى ما اي لما احدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلو
اي ابو هريرة وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها قال الكرماني
وفي بعضها ثم تلا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم
ومعناه لولا ان الله ذم الكاتمين للعلم ما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب
الاظهار فلهذا حصل مني الاكثار لكثرة ما عندي ان اخواننا استيناف كالتعليل
للاكثار فلذلك ترك العاطف كانه سايل سال لم كنت مكثرا دون غيرك ولم يقل اخواني
لارادته نفسه وامثاله من الملازمين والمراد بالاخوة اخوة الاسلام من المهاجرين
كان يشغلهم مضارع شغل يشغل كمنع يمنع وحكى اشغله ثلاثيا وهو شاذ الصفق
بفتح الصاد واسكان الفا ضرب اليد على اليد وجرت عادتهم بذلك عند عقد البيع
بالاسواق اي فيها وهي جمع سوق سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا
من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على صالح زرعهم وفي مسلم كان يشغلهم
عمل ارضهم وان ابا هريرة هذا وما بعده التفات اذ حق الظاهر وانا كنت كان يلزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه بلام التعليل للاكثر وفي رواية بشبع
بالموحدة اوله كلاهما للتعليل والشبع وزان عنب وفي العباب الشبع والشبع بفتح الشين
والباء وهذه عن ابن عباده نقيض الجوع وقال ابن دريد الشبع والشبع باسكان الباء
وتحريكها وقال غيره الشبع بالاسكان اسم ما اشبعك من شيء وفي رواية يشبع بلام كي
ويشبع مضارع متصوب وبطنه فاعل والمعنى انه كان يلازم فانفا بالفوقية لا يتجر
ولا يزرع وبحضر من احوال النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحضرون ويحفظ من اقواله
ما لا يحفظون والجملتان معطوفتان على قوله يلزم قال في الفتح واخرج الحاكم
في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهد الحديث الباب ولفظه لا اشك
انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا اسمع وذلك انه كان مسكينا لا شيء له ضيعا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والبخاري في التاريخ من حديث محمد بن عمارة بن حزم انه
قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل ابو هريرة يحدثهم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فلا يعرفه بعضهم فيراجعون فيه حتى يمر فوه ثم
يحدثهم الحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ ان ابا هريرة احفظ الناس

واحمد والترمذي عن ابن عمر انه قال لابي هريرة كنت الزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعرف لحديثه قال الترمذي حسن انتهى وهذا الحديث يأتي اول كتاب البيوع
بأتم من هذا ويأتي بعض مباحثه هناك ان شاء الله تعالى واورده في آخر كتاب
المزارعه مطولا وبالسند قال **حدثنا احمد ابن ابي بكر** زاد في رواية ابو مصعب
وهو بكنيته اشهر منه باسمه واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بتقديم
الزاي بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قاضي المدينة وعالمها
وهو احد من حمل الموطا عن مالك قال في التقريب عابه ابو حنيفة للفتوى بالرأي
وقال ابن بكار ثبت وهو فقيه اهل المدينة غير حداقع سنة اثنتين واربعين
ومايتين عن اثنتين وتسعين سنة روى عنه الجماعة الا النسائي وروى عنه ابو اسطر
قال حدثنا محمد بن ابرهيم بن دينار المدني ابو عبد الله الجهني ويقال الانصاري
لقبه صدلة وثقه ابوه قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك وقال ابن عبد البر
كان مفتي اهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة وبعدهما وكان فقيها فاضلا
له بالعلم رواية وعناية فقال في موضع آخر كان مدار الفتوى بالمدينة آخر زمان مالك
وبعده على المغيرة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابرهيم بن دينار وقال الشافعي ما رأيت في
فتيا مالك افقه منه توفي سنة اثنتين وثمان ومايه روى له الجماعة البخاري والنسائي في
اليوم والليلة **عن ابن ابي ذيب** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب
واسمه هشام القرشي العامري ابو الحارث المدني وهو من تابعي التابعين واتفقوا
على امانته وجلالته قال الامام احمد يشبه سعيد بن المسيب وقال ايضا كان افضل من
مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه وقال الشافعي ما اتاني احد فاسفت عليه
ما اسفت على الليث وابن ابي ذيب وكان يفتي بالمدينة قال في المقدمة لكن قال ابن
المديني كانوا يهونونه في الزهري وكذا شققه احمد ولم يرضه في الزهري ورمى بالقدر
ولم يثبت عنه وكان احمد يعظمه جدا حتى قدمه في الورع على مالك وحديثه عن
الزهري في البخاري في المتابعات انتهى وسياتي في ترجمة عبد العزيز الماجشون ان
اخذه عن الزهري عرضا قال النووي في تحذيبه ذكره الخطيب ترجمة نفيسة في تاريخ
بغداد قال وكان ثقة صالحا ورعا امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر قال الزبيري كان ابن
ابي ذيب ففيه المدينة ولما حج المهدي دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد الا قام
الا ابن ابي ذيب قال له شخص ثم فهذا امير المؤمنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين
فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في راسي وكان يصلي الليل اجمع وبصوم يومنا
ويفطر يوما ثم سرد الصوم وكان مجتهدا في العبادة ولو قيل له ان الغد انما تقوم
غدا اما كان يزيد في اجتهاده وذكر الخطيب جملا من مناقبه وقوله بالحق والانكار على
الخلفاء وتميزه على علماء عصره في ذلك انتهى ورد على عبد الصمد بن علي وكلمه في شيء فقال
له ان لا حسبك مراثيا فاخذ عودا من الارض وقال من اراى فيه الله للناس عندي اهون
من هذا اولد سنة ثمانين ولما قدمه المهدي بغداد محدث بها ثم رجع يريد المدينة
فتوفي بالكوفة سنة تسع وقيل سنة ثمان وخمسين ومايه وهو ابن تسع وسبعين سنة
روى له الجماعة **عن سعيد** هو بن ابي سعيد **المقبري عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قلت**

يا رسول الله

يا رسول الله وفي رواية لرسول الله **اني اسمع منك حديثا كثيرا** بالمثلثة صفة لقوله
حديثا باعتبار كونه اسم جنس **انساه** صفة ثانية لحديثا قال الكرماني النسيان
والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه زوال عن الحافظة والمدركة
والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطا ان السهو ما يتنبه
صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه له وقال البرماوي والنسيان زوال
علم سابق اي مع طول المدة بخلاف السهو فانه مع قصر **قال** النبي صلى الله عليه
وسلم له **ابسط رداءك فبسطته** الفاء داخلة على مقدر اي فلما قال ذلك امتثلت
امره فبسطته ليله يلزم عطف الانشاء على الانشاء وفيه خلاف قاله العيني **فغرف**
عليه الصلاة والسلام **بيديه** لم يذكر المغروف ولا المغروف منه فحكاهما كما كانت
اشارة محضة قال الكرماني ولعله اراد تمثيلا في عالم الحس وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه فاخذ غرفة منه ورماها
في ردائه واشار بالضم الى ضبطه **ثم قال ضم** وفي رواية ضمه قال الحافظ وهو
بفتح الميم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل هاء الضمير ويجوز كسرها لكن مع اسكان
الهاء وكسرها انتهى وقوله لاجل هاء الضمير كذا قاله ايضا البرماوي والدماميني
وهو الذي نص عليه اهل التصريف وقال الفسطلاني تبعا للعيني ضمها تبعا لضمة
الضاد وليس بقيد اجواز كسرها بما قيد به الحافظ بل امتنع من الغين عليه التقييد
بذلك والذي ذكره الحافظ هو ما ذكره ائمة التصريف **فضممت فما نسيت شيئا**
بعد بنائه على الضم لقطعه عن الاضافة وفي رواية بعده اي بعد الضم وتنكير
شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره ووقع
في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا
سمعته منه وفي رواية شعيب عنه فما نسيت من مقالته تلك من شيء وهذا
يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقاله فقط ووقع في رواية يونس
عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهنا يقتضي تخصيص عدم
النسيان بالحديث وهو الذي يقتضيه سياق الكلام لان ابا هريرة منه به اوستد
بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقاله وحدها قال الحافظ
ويحتمل انه وقعت له قضيتان فالقصة التي رواها الزهري مختصة بتلك المقاله
والتي رواها المقبري عامة قال وامام اخرجه بن وهب من طريق الحسن بن عمرو
بن امية قال **تحدث** عند ابي هريرة بحديث ما انكره فقلت اني سمعته منك
فقال ان كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي فقد يمسك به ما يخصه بتلك المقاله
لكن سنده ضعيف وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلتحق به حديث ابي سلمة عند الاعدوي
فانه قال فيه ان ابا هريرة انكره قال فما رايته سئل حديثا غيره وذكر الحافظ رحمه الله
ان المقاله المشار اليها قد اخرجها من جميع طرقه وقد وجدها مصرحا بها في جامع الترمذي
والحلية لابي نعيم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين
او ثلاثا او اربعا او خمسا مما فرض الله تعالى فيتعلمهن او يعلمهن الا دخل الجنة فلم ار
الحديث قال وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لابي هريرة ومعجزة واضحة من علامات

تعالى

النبوة

لان النسيان من لوازم الانسان وقد اعترف ابو هريرة بانه كان يكثر منه
ثم تخلف عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن
ثابت قال كنت انا وابو هريرة واخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعو فدعوت
انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسالك مثل
ما سالك صاحباي واسالك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن
يا رسول الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسي وفيه الحث على حفظ العلم
وان التقلل من الدنيا اعلى لحفظه وفضيلة التكسب لمن له عيال وجواز اخبار
المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر لذكره وامن من العجاب اثنتي وبالسند قال
حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي وقد مرت ترجمته قال حدثنا ابن ابي
فديك بضم اوله وفتح ثانيه وسكون التحتيه واسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم
بن ابي فديك واسمه دينار الديلي مولاهم ابو اسمعيل المدني وثقه بن معين
وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس بحجه
قال الحافظ ولم يوافقه على ذلك ائمة الجرح والتعديل وقد احتج به الجماعه
وليس له في البخاري سوى اربعه احاديث انتهى مات سنه مايتين وقيل
قبلها بسنه وقيل بعدها بسنه روى له الجماعه بهذا وقال وفي رواية اوقال
عزف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وفي رواية بحزف
بالحا المهمله والذال المعجمه والفا من الحذف وهو الرمي اي يرمي بيديه في رداء
ابي هريرة ويأتي قريبا الكلام عليها فان في الفتح اشكل قوله بهذا على بعض
الشارحين لان ابن فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم انه محمد بن ابرهيم بن
دينار المذكور فتبعه في اللفظه المثبته فيه وليس كما ظن لانه ابن ابي فديك
اسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم وهو ليثي يكنى ابا اسمعيل وابن دينار جهني يكنى
اباعبد الله لكن اشتركا في الرواية عن ابن ابي ذيب لهذا الحديث ولغيره وفي
كونهما مدنيين وحوت بعضهم ان يكون عن المصنف عن غير ابن ابي ذيب وكأن ذكر تغفله
عما عند المصنف في علامات النبوه فقد ساقه بالاسناد المذكور والمتن من غير تغيير
الا في قوله بيديه فانه ذكرها ابي هنا ك بالافراد وقال فيها ايهم فعزف وفي
رواية الاكثر بن في حديث الباب اي حديث ابرهيم بن المنذر ووقع في
رواية المستملي وحده بحذف بدل فعزف وهو تصحيف لما هو من سياقه في
علامات النبوة فقد رواه بعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فعزف انتهى
وتعقبه العيني بان ادعاء التصحيف لم يقم عليه برهانا وسياق المصنف له في علامات
النبوه ورواية ابن سعد بلفظ فعزف ليس بقوم به دليل على ما ادعى ولو كان تصحيفا
لنبه عليه صاحب المطالع انتهى واجاب في الانتقاض بقوله انظر وتعجب انتهى
اي لان قوله ليس بقوم به دليل ممنوع بل هو قرينة اي قرينه عليه وكون صاحب
المطالع لم ينبه على انه تصحيف لا يلزم منه ان لا يكون تصحيفا وبالسند قال حدثنا
اسمعيل اي بن ابي ويس المدني صبحي قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
بن عبد الله بن عبد الله بن اويس وبقية نسبه تقدمت في ترجمة اسمعيل اخيه

خ
المبينه

وكنيته

وكنية عبد الحميد ابو بكر بن ابن اويس المدني الاعشى مشهور بهما كابيه وثقه
ابيه وضعفه النسائي وقال الازدي تكلم فيه ابو بكر الاعشى بضع الحديث
قال في المقدمه وكانه ظن انه آخر غير هذا وقد بالغ ابو عمر بن عبد البر في الرد على
الازدي فقال هذا رجم بالظن الفاسد وكذب محض الى اخر كلامه مات سنة اثنتين
ومايتين روى له الجماعه سوى ابن ماجه عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن المار
قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت
عن وفي رواية من بالميم قال الحافظ وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين تثنيه وعاء وهو الظرف الذي يحفظ
فيه الشي واطلق المحل وارا د به الحال اي نوعين من العلم قال الحافظ ويحتمل ان يكون
لا يراد عليه قوله كنت لا اكتب وانما مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب لملأ
وعائين قال ويحتمل ان يكون املى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده
والاول اولى ووقع في السند عنه حفظت ثلاثة اجربه بشطت مما جرابين
وليس هذا مخالفا لهذا الحديث لانه يحمل على ان احد الوعاء بن كان اكبر من الاخر
بحيث يجي ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد واستبعد هذا الحمل
العيني ثم قال الحافظ ووقع في الحدث الفاصل للرامهرمزي من طريق منقطع
عن ابي هريرة خمسة اجربه وهو ان ثبت محمول على نحو ما تقدم اي او انه
مفهوم عدد قال وعرف من هذا ان ما نشره من الحديث اكثر مما لم ينشره
فاما احدهما فبثثته اي نشرته واذعته من البث زاد اسمعيلي في الناس
واما الاخر فلو بثثته قطع اي لقطع كما في رواية هذا البلعوم بضم الموحده
زاد في رواية قال ابو عبيد الله يعني المصنف البلعوم مجرى الطعام وكني به عن الغل
قال الحافظ وحمل العلما الوعا الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي
امراء الجور واحوالهم وذم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به
خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان
يشير الى خلافة يزيد بن معاويه فانها كانت سنة ستين من الهجرة وقد استجاب
الله دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنه قال ابن المنير جعل الباطنيه هذا الحديث ذريعة
الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا ان الشريعة ظاهرا وباطنا وذكر الباطل خاصل
الانحلال من الدين قال وانما اراد ابو هريرة بقوله قطع اي قطعا هل الجور راسه
اذ اسمعوا عيبه لعقلهم وتضليله لسعيهم ويويد ذلك ان الاحاديث المكتوبه لو كانت
من الاحكام الشرعية لما اوسعه كتمانها لما ذكره في الحديث الاول من الاية الدالة على
ذم من كتم العلم وقال غيره يحتمل ان يكون اراد مع الصنف المذكور ما يتعلق باشراط
الساعه وتغير الاحوال والملاحم في اخر الزمان فينكر ذلك من لم يالفه ويعترض عليه
من لا شعور له به انتهى وسيأتي مزيد لذلك في الفتن باب
الانصات بكسر الهمزه اي السكوت والاستماع للعلما اي لما يتلونه وبالسند قال
حدثنا حجاج هو بن منهال قال حدثنا شعبه بن الحجاج قال الخبرني علي بن
مدرك بصيغة اسم الفاعل من ادرك التحتي ثم الوهبي الكوفي ثقه قليل

الحديث مات سنة عشرين وماية روى له الجماعة **عن ابي زرعة بن عمرو** واسمه هرم
وقيل غير ذلك لما تقدم وسقط ابن عمرو في روايه **عن جرير** هو ابن عبد الله
البجلي **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع** بفتح الحا المهملة واكثر
بعضهم ان لفظه له زايده لان جريرا اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين
يوما كما جزم به ابن عبد البر فلا يكون مسلما في حجة الوداع لكن توقف المنذري
في ذلك لتنوعها في الطرق الصحيحه والاوهات القديمه وقد ذكر غير واحد انه اسلم
سنه عشر في رمضان فامكن حضوره مسلما ولا خلل في الحديث وقد وقع في رواية
المهم لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا يحتمل
التاويل فيقوى القول باسلامه في رمضان سنة عشر **استنصت الناس** هو استفعال
من انصت الرباعي وهو قليل اذ الكثير من الثلاثي **صت** ومعناه طلب السكوت وهو
متعد والانصات لازم ومتعد يقال انصته وانصت له لانه جا بمعنى الاسكات قاله
الكرماني **فقال** عليه الصلاة والسلام بعدات انصتوا **لا ترجعوا** اي تصيروا **يعدي**
اي بعد موتي او بعد موقفي هذا **كفارا** اخبر لا ترجعوا المعتبر تصيروا **يضرب بعضكم**
رقاب بعض قال الحافظ هو بضم الباقي الروايات وقال القاضي والرواية بضم الباء
ومن سكنها احال المعنى انتهى والجمله مستانفه مبينة لقوله لا ترجعوا الخ كانه قيل كيف
يكون رجوعهم كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض ويجوز ان يكون الجمله صفة لكفارا
اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفه وان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا
اي لا تذهبوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض هكذا خرج التنبيه اكمل الدين
في شرح المشارق رواية الرفع على هذه الاوجه الثلاثة وجوز في وجه احتمالين في
معنى الحديث فراجعه وجوز ابو البقاء وابن مالك الجزم على تقدير شرط مقدر اي فان
ترجعوا يضرب قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلما وتوقيرهم واجب قال تعالى كما
ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات عند قراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذا يجب الانصات للعلما لانهم الذين يحيون سنته
ويقومون بشريعته انتهى قال الحافظ كانه اي ابن بطال اراد بهذا مناسبة الترجمه
للحديث وذلك ان القصه المذكوره كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم
لرمي الجمره وغيره ذكر من امور الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في حديث جابر
الطويل في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يامرهم بالانصات وقد وقع التنويع
بين الانصات والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما
مختلف فالانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كان يكون منكرا
في امر اخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام اخر لا يشتغل
الناطق به من فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم
الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي تقديم العلم الانصات
على الاستماع وذكر علي بن المديني انه قال لابن عيينة اخبرني معمر بن سليمان عن
عمه كهمس عن مطرف قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما ته ري كيف
ذاك قال لا قال اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب

قف على الترتيب بين
الانصات والاستماع

انتهى

انتهى ويأتي الكلام على بقية الحديث في كتاب الفتن ان شا الله تعالى واعاذنا منها **باب**
ما يستحب اي الذي يستحب **للعالم اذا سئل اي الناس** اي اي شخص من اشخاص
الانسان **اعلم** من غيره **فيكل العلم الى الله** قال الكرماني يحتمل ان تكون اذا شرطيه
والفا جيئ دا خله على الجزا اي فهو يكل والجملة بيان كما يستحب على جدعنه اياك
بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا اى الذي يستحب هو الوكول عند السوال
ويحتمل ظرفيتها لقوله يستحب والفا تفسيريه على تقوير المضارع مصدرا اي ما
يستحب عند السوال هو الوكول قال وامثال هذه التقديرات كثيرة انتهى قال
في الفتح وفي رواية ان يكل وهو اوضح اي في كون الفا تفسيريه وباسند قال
حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون **قال حدثنا سفيان**
اي بن عيينة **قال حدثنا عمرو** وهو ابن دينار **قال اخبرني سعيد بن جبير قال قلت**
لابن عباس رضي الله عنهما **ان نوفا** بفتح النون واسكان الواو وبالفا منوف
على الاصح وقيل يمنعه فيكتب بلا الف **البكالي** بكسر الموحده وتخفيف الكاف على
الاجود نسبة الى يكال بطن من حمير وهو صاحب كعب الاحوذي فقال ابن بطن من
ذودان وقيل بفتحها وتشديد الكاف قال في الفتح وهو وهم قال وهو من
قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لا يعرفان لهما مكتفا بران ونوف
هو ابن فضالة الحميري البكالي ابو زيد ويقال غير ذلك تابعي من اهل دمشق
وقيل من اهل فلسطين وكان فاضلا عالما لا سيما بالاسرايليات قال في التقريب
مستور وانما كذبه ابن عباس فيما رواه عن اهل الكتاب وذكره ابن حبان في
الثقات وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل غير ذلك وكان اما ما لاهل دمشق وكان
اذا اقبل على الناس بوجهه قال من يحبكم لا احبه الله تعالى ومما لا يرحمكم فلا رحمه الله
تعالى واتاه رجل فقال له يا ابا يزيد رايت رويا كانك مشوف جيشا ومعك رمح
طويل في راسه شمعه تضي للناس فقال لين صدقت رويا كم لا ستشهد
فلم يكن الا ان خرجت البعوث مع محمد بن مروان فقتل وذكره البخاري في الاوسط
في فصل من مات بين السبعين الى الثمانين له ذكر في هذا الخبر في الصحيحين
يزعم ان بفتح الهمزه والزعم هنا بمعنى القول **موسى** صاحب الخضر **ليس بموسى**
بني اسرايل الباز ايده وسقطت في رواية الاكثر وموسى ممنوع من الصرف
للعلميه والعجمه وانما اضيف مع كونه علما لتاويله بواحد من الامه المسماه بذلك
وهو موسى بن عمران **انما هو موسى اخر** قال في الفتح كذا في روايتنا بغير تنوين
فيهما وهو علم على شخص معين قالوا ان موسى بن ميشا بكسر الميم اي وسكون
التحتيه وبالشين المعجمه انتهى وقال الزركشي موسى ممنوع مصروف لانه نكره واخر
بالرفع نعت له وقال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجري مجرى نكره
وجعل هذا من قبيل الحقيقي وفي تقديره بحث انتهى وقال في المصابيح وجعله ابن مالك من
قبيل ما نكر تحقيقا يريد باعتبار جعله بمعنى شخص مسمى بهذا الاسم وذلك موجود
كثير فيتحقق له شياع في امته بالاعتبار المذكور بخلاف مثل لا يضرة لكم اي لا بلد
مسماه بالبصره فهذا ليس محققا انما هو مقدر ضروره اي لا شي من البلاد مسمى بالبصره

غير تلك المدينه الواحده واما وجود اشخاص يسمى كل منهم بموسى فمن قبيل المحقق لا المقدر
فلا وجه حينئذ لاستشكال الزركشي جعل ابن مالك تكثير موسى مثالا للتحقيق فتامله
انتهى فقال ابن عباس كذب عدو الله قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف
عن ولاية الله تعالى ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون
امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه ولا يريدون حقيقته قال الحافظ
ويجوز ان يكون ابن عباس انهم نوفا في صحة اسلامه فلهذا لم يقل في حق الخضر فليس
هذه المقاله مع توارد هما عليها واما تكذيبه فيستفاد منه ان العالم اذا كان عنده
علم شئ فسمع غيره يذكر فيه شيا بغير علم ان يكذبه وتظيره قوله صلى الله عليه وسلم
كذب ابو السنابل اي اخبر بما هو باطل في نفس الامر انتهى وقوله رحمه الله مع
توارد هما عليها يوهم ان اختلاف ابن عباس والخضر كان في نفس موسى والمعروف
ان اختلافهما كان من صاحب موسى هو خضر او غيره وقد مر في باب حاذكر في
ذهاب موسى حدثني ابي بن كعب رضي الله عنه قال الحافظ فيه دليل على قوة خبر الواحد المستقر عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه
وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرايل
فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم قال الحافظ انه مخالف لقوله في الرواية
السابقه في باب الخروج في طلب العلم وعندي لا مخالفة بينهما لان قوله هنا انا
اعلم اي فيما اعلم فهذا بين قوله لا في جواب من قال هل تعلم احدا اعلم منك في استاد
ذلك الى علمه لا الى ما في نفس الامر انتهى وقوله انا اعلم قاله بحسب اعتقاده
والا فكان الخضر اعلم منه وقال البرماوي وهذا ابلغ مما في الرواية السابقة فانه هناك
انما نفى علمه وهنا على البت وهذا لا ينافي ما وفق به الحافظ بين الروايتين وعند
النسائي من طريق عبد الله بن عبيد الانصاري عن سعيد بن جبير بهذا السند قام
موسى خطيبا فعرض في نفسه ان احدا لم يوت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به
نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك وعند عبد الرزاق
عن معمر عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم بالله وامره مني وهو عند مسلم
من وجه اخر عن ابي اسحق بلفظ ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني فعتب الله عليه
هو من باب ضرب وخرج قاله الدماميني اي لم يرض قوله شرعا اذ العتب عتق الموجده
وتغيير النفس مستحيل على الله تعالى اد سيكوت الذال للتعليل لم يرد قال البرماوي
يقرا بالفتح والضم والكسر العلم اليه وفي رواية الى الله يعني كان ينبغي ان يقول الله اعلم
ونحوه فان مخلوقات الله لا يعلمها الا الله وما يعلم جنود ربك الا هو قال في الفتح قال ابن
المنير ظن ابن بطال ان ترك موسى الجواب عن هذه المسئله كان اولى قال وعندي انه ليس
كذلك بل رد العلم الى الله متعين اجاب او لم يجب فلو قال موسى عليه الصلاة والسلام
انا والله اعلم لم تحصل المعائبه وانما عوتب على اقتصاره على ذلك اي لان الجزم بهو انه كذلك
في نفس الامر وانما مراده الاخبار بما في علمه كما قدمناه وقد اورد ابن بطال هنا كلاما
كثيرا من اقوال السلف في ذم دعوى العلم والحث على قول لا ادري وتعقبه ابن المنير بان سياق

مثل هذا لا يليق في هذا المقام فان فيه اشعارا بان الاحاد بل اقوا من التحرز عما لم يبلغه
موسى عليه الصلاه والسلام وهذا لا يجوز اعتقاده ولا ايراده من سياق العتب على
موسى بل هو مصرح على ما ورد في الحديث قال وليس قول موسى عليه الصلاة والسلام انا
اعلم كقول احاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة في قوله كنتيجة قولهم بل كانت نتيجة
قوله المزيد من العلم وتمهيد قواعد ما جري بينه وبين الخضر والحث على التواضع
والحرص على طلب العلم ونتيجة قولهم العجب والكبر وتعقبه ايضا في اطلاقه الخطا
على موسى عليه الصلاة والسلام فقضى بالظاهر المتعبد به وكشف الغيب لمخالفة الباطن
له لا ينطبق له خطا ولهذا الموفقي القاضي يبرا ان الخصم بيمينه حيث لم يجز المدعي
بينة ثم احضرها بعد لم يكن القاضي مخطيا بالاجماع فما قال صلى الله عليه وسلم
الا صوابا محضا لا ينسب اليه فيه خطا بالاجماع وانما عاد موسى عليه الصلاة
والسلام على نفسه بالاعتراف بالنسيان لانه واعد الخضر على عدم انكاره عليه
ثم عليه في الاولى النسيان وفي الثانيه احتمال الغيره والحميه بظاهر خطا الشرع
الذي هو متعبد به وبالجمله فالادب مع جميع الانبيا واجب لا نفرق بين احد من رسله
والله الموفق انتهى فاوحى الله تعالى اليه ان قال القسطلاني بفتح الهمزه اي بان وفي
فرع اليونينيه بكسرها على تقدير قال ان عبدا هو الخضر من عبادنا بمجمع
البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وقيل انه بافريقيه وقيل
بطنجه هو اعلم منك قال في الفتح ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ لو لم
يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الاعلى وهو باطل من القول ولهذا اورد الزمخشري
سؤالا وهو دلت حاجة موسى الى التعلم من غيره انه موسى بن ميشا كما قيل اذ النبي
يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب عنه بانه لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي
مثله قلت وفي الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما الوجب انتهى واعترضه العيني
بان هذه الملازمه ممنوعه فلو بين وجهها لاجيب عن ذلك واجاب عنه في الفتح
بانه جزم بمنع الملازمه ثم علق الجواب على التبيين وبتبين النظر المذكور نظر
في صحة الملازمه وذلك انه اوجب بان يكون النبي اعلم اهل زمانه ثم جوز للنبي
ان ياخذ العلم من نبي اخر فيقال له ان كان الماخوذ عنه مما يعلمه الاخر فيصير تحصيل
الحاصل وان كان مما لا يعلمه لزم ان يكون الماخوذ عنه اعلم منه بذلك الماخوذ فينتفي
ان يكون اعلم اهل زمانه لان الماخوذ عنه من اهل زمانه وان كان نبيا انتهى
ثم قال في الفتح والحق ان المراد بهذا الاطلاق تقييده بما علمه بامر مخصوص لقوله بعد ذلك
اني على علم من الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمك الله لا اعلمه والمراد بكون النبي
اعلم اهل زمانه اي ممن ارسل اليه ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر فلا تضر به ان كان
الخضر اعلم منه ان ثبتت انه نبي مرسل او انه اعلم منه في امر مخصوص ان قلنا انه نبي اولى
قال ويحمل بهذا التقرير اشكالات كثيره ومن اوضح ما يستدل به على نبوته قوله
وما فعلته عن امري وينبغي اعتقاد كونه نبيا ليلا يتذرع بذلك اهل الباطل في
دعواهم ان الولي افضل من النبي حاشا وكلا انتهى ولا ينافي نبوته وكونه صاحب
شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان

يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما يبعث به من امور الدين وفروعه لا مطلقا وسيأتي
في اخر الحديث مزيد لذلك **قال يا رب وكيف به** اي كيف الاقتفا والايناس به
اي كيف الطريق الى لقائه **فقيل له احمل حوتا** اي سمكة كما بينه **في مكتل**
بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية الزنبيل او القفة قيل حمل سمكة مالحة وقيل شق
سمكة **فاذا فقدته** بفتح القاف اني الحوت **فهو** اي العبد العالم **ثم** بفتح المثلثة
اي هناك **فانطلق موسى وانطلق معه** وسقط معه في رواية وصرح بها
تاكيدا وهو فاما صاحبه حسنقادة من قوله **بفتاه يوشع بن نون** بر الكلام
على ضبطه السمعين في باب هاذكر في ذهاب موسى قال الكرماني وفي بعضها
اي النسخ قال ابو عبد الله يقال بالسين والشين يوسع ويوشع **وحملا حوتا**
في مكتل كما وقع الامر به **حتى كانا عند الصخرة** اي التي عندها ساحل البحر
الموعود هو بلتمي الخضر عنده **وضعا رؤسهما فناما فانسل الحوت** الميت
المملوح **من المكتل** يقال عند اصل الصخرة عند سمي عين الحياة لما اصاب حاوها
الحوت حيي وانسل من المكتل وهو عند المولف في رواية **فاتخذ** اي الحوت
سبيله اي طريقه **في البحر سربا** اي ذهابا يقال سرب سربا اذا ذهب
ذهابا زاد الهم في سورة الكهف واسكا الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه
مثل الطاق **وكان** اي احيا الحوت او اسار حربة الماء حتى صار مسلكا **لموسى وفتاه**
عجبا فانطلقا بقية نصب على الظرفية **ليلتهما** بالجر على الاضافة **ويومهما**
بالنصب على الارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما كذا في القسطلاني وفي
المصابيح ويومهما اما بالجر عطفا عليه واما بالنصب عطفا على البقية والمراد
سيره جميعه قال في الفتح وبنيه بعض الحذاق على انه مقلوب وان الصواب
بقية يومهما وليلتهما اي بنصب ليلتهما لقوله بعده فلما اصبح لانه لا يصح عما
عن ليل انتهى وحي بالبعض البرماوي فانه قال كذا في هذه الرواية لكن
رواية البخاري في التفسير ومسلم بقية يومهما وليلتهما قال وهو الصواب لقوله
فلما اصبح وفي رواية حتى اذا كان من الغد انتهى وذكر في المصابيح ايضا ان الظاهر
رواية التفسير والعجب من الحافظ انه لم يذكر انها رواية في الصحيح ثم رجح
الحافظ صحة رواية الباب بقوله ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اي من الليلة
التي تلي اليوم الذي سار اجميعه والله اعلم وتعقبه العيني بانه احتمال بعيد لانه يلزم
ان يكون سيرهما بقية الليلة واليوم الكامل والليلة الكاملة من اليوم الثاني وليس كذلك
واجاب في عمدة القاري بانه جرى على عادته في الدفع بالصدر وبالله التوفيق
فلما اصبح قال موسى لفتاه اتنا غدانا بفتح المعجمة وبالدال المهملة ما يؤكل اول
النهار **لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا** اي تعبا قال القسطلاني والاشارة
لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله **ولم نجد موسى مسا** وفي نسخة شيئا **من**
النصب حتى جاوز المكان الذي امره به فالقى عليه الجوع والنصب انتهى **فقال له**
فتاه ارايت قال العيني اي اخبرني وسر الكلام فيه قريبا وقوله **اذ** ظرف
بمعنى حين وفيه حذف تقديره ارايت حادثي اذ اوينا الى الصخرة **فاني نسيت**

الحوت

الحوت الفا تفسيريه فسر به ما دهاه من شيطان الحوت انتهى زاد في رواية **وما**
انسانيه الا الشيطان قال موسى ذلك اي فقد الحوت **ما كنا نبغي** ارتدا على اثارهما **قصصا**
فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا **مسجى** اي مغطى كله **بثوب** فقال
الكرماني ومسجى صفة لرجل او خبر له اي وعلى الاول فالخبر محذوف اي نايم ونحوه
او فقال تسجى بثوبه شك الراوي **فسلم موسى** اراد مسلم فكشف الثوب عن وجهه
وقال **وعليكم السلام فقال الخضر وانى** بهمزه ونون مشدده ممنوعتين اي كيف
بارضك السلام ويوييده ما في التفسير هل بارضي من سلام او من اين لك في قوله تعالى
اني لك هذا او انهى من اين السلام ثم هذا صلام من التي لا يعرف فيها وكانها كانت
دار كفر وكانت تحيتهم غير السلام وقال في المصابيح وهو خبر مقدم على المبتدا وهو
السلام و بارضك اما متعلق بما تعلق به الظرف او في محل نصب على الحال من الضمير
المستتر فيه العايد على السلام والاستفهام هنا تعجبي وذلك انه لما راه في
ارض قفر استبعد علمه بالسلام وكيفيته **فقال انا موسى فقال الخضر موسى**
اي انت موسى **بني اسرائيل** فهو خبر مبتدا محذوف **قال نعم** قال في الفتح وفيه دليل
على ان الانبيا ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل
غيب لعرف موسى قبل ان يساله انتهى **قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت** اي
من الذي علمك الله **رشدا** اي ذا رشد وهو من قبيل رجل عدل قاله العيني
وقال البيضاوي وقدر اعمى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه
واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده ويمن عليه بتعلم بعض ما انعم الله
عليه **قال انك لن تستطيع معي صبرا** فانى افعل امورا ظاهرها منكر باطنها لم تحط به
يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه هذه الجملة من الفعل والفاعل والمفعول ين
صفة لعلم كجملة قوله **لا تعلمهم انت وانت على علم علمكه الله** بحذف المفعول الثاني
وفي رواية علمكه الله باثباته **لا اعلمه** وهذا لابد من تاويله لان الخضر كان يعرف
من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كما يعرف من علم الباطن ما لا بد منه
كما لا يخفى **قال ستجدني ان شا الله صابرا** محكي غير منكر عليه **ولا اعصي لك امرا**
جملة عطف على صابرا اي صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما
للتبرك او لانه علمه بصعوبة الامر وقلة الصبر على خلاف المعتاد شديد انتهى
فانطلقا اي موسى والخضر **يمشيان على ساحل البحر** ولم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود
بالاصاله **ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم** وهم يوشع معهما هاضي
الكلام لاهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع **ان يحملوهما** اي لاجل حملهم اياهما
اي لاجل حملهم اياهما **فعرف** بالبنا للمفعول **الخضر فحملوهما** ولم يذكر يوشع لما مر
قال في المصابيح كما في قوله تعالى فليدخلكما من الجنة فتشقى خاطبهما ثم خاطبه وحده
في حكم التبع له قال في الفتح ويحتمل ان يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك
قال القسطلاني لكن في رواية يفرغ اليوينيه فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم
بركوبه معهما في السفينه **بغير نول** بفتح النون وسكون الواو اي بغير اجر **فجاء**
عصفور بضم اوله قيل هو الصرد وفي الرحلة للخطيب انه الخطاف **فوقع على حرف**

السفينه بالفاي طرفها فنقر نقرة بفتح النون وسكون القاف منصوب على المصدر
او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة
هذا العصفور في البحر وفي النسائي ان الخضر قال لموسى اتدري ما يقول هذا الطائر
قال الله يقول ما علمك وعلمي في علم الله الا مثل ما انتقص من منقاري من جميع
هذا البحر واعلم ان لفظ النقص ليس على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص ولا
زيادة فقيل معنى ما نقص ما اخذان النقص اخذ خاص قال الحافظ وهو توجيه
حسن ويكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه وجاء في البخاري ما علمي
وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور وقيل المراد بالعلم المعلوم كقوله تعالى
ولا يحيطون بشيء من علمه قال الحافظ وهو احسن من الاول بدليل دخول حرف التبعيض
وانما الذي يتبعض المعلوم والعلم القايم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض
وقيل المراد بالنقص التفويت الذي له تاثير محسوس ونقص العصفور ليس بمنتقص
للبحر شيا فكذلك علمنا لا ينتقص من علمه شيا كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتايب اي ليس فيهم عيب وكذا هنا ليس ثم نقص وقيل الا
بمعنى ولا اي ما نقص علمي وعلمك من علم ولا كنقرة هذا العصفور وقال الزمخشري
والظاهر انه على التمثيل وما عداه فيه تكلف فعمد الخضر كضرب الى لوح
من الواح السفينه فنزعه بفاس فانخرقت ودخل الماء فقال موسى عليه الصلاة
والسلام قوم اي هؤلاء اوهم قومه عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق لان تغرق
اهلها اي لان خرقها سبب لدخول الماء فيها وهو مفض للغرق قال الخضر الم اقل
انك لن تستطيع معي صبرا اي ذكره بما قال له قبل قال لا تؤاخذني بما نسيت اي
بالذي نسيته او بشيء نسيته يعني وصيته باني لا اعترض عليه وهو
اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المواخذه مع قيام المانع لها زاد في رواية
ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمواخذة
على النسي قال ذلك ليسر على بنا بعتذ فكانت الاولى من موسى نسيانا
قال الكرماني وفي بعض النسخ نسيان بالرفع قال فعلى كانت ضمير القصة والاولى تمتدا
ونسيان خبره او خبر مبتدا محذوف وكانت تامه او زايده انتهى فانطلقا بعد
خروجهما من السفينه فاذا غلام مبتدا وقوله يلعب مع الغلمان صفته والخبر محذوف
فاخذ الخضر براسه من اعلاه فاقتلع راسه بيده قال في المصابيح الباقي براسه
للالصاق والمعنى الصق اخذه براسه ثم اقتلعه قال ولو كانت زايده كما قيل لم يكن
لقوله اقتلعه معنى زايد على اخذه مع ان هذا ليس من محال زيادة الباء اي جره اليه
براسه انتهى فقال موسى للخضر اقتلت نفسا زكية بغير نفس قال الم اقل لك انك
لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينه سفيان وهذا اوكد استدل عليه بزيادة لكها
فانطلقا حتى اذا اتيا قرية هي اذا اتيا كما تلفظ الاية اهل قرية استطعما اهلها
اي استضافوهم فابوا ان يضيفوهما فوجد فيها جدارا يريد اي يشارف الانقضاض
لاارادة له واستدل به على وقوع المجاز في القرآن ان ينقض اي يسقط فاقامه قال

الخضر بيده اي اشار وهو من اطلاق القول على الفعل فاقامه وسقط هذا في رواية فقال
موسى لو شيت لاتخذت وفي رواية لا تخذت كما قرئ بهما في الاية عليه اجرا قال الخضر
لموسى عليه السلام هذا اشارة الى الفراق الموعود به في قوله فلا تصاحبني او الى السؤال
الثالث اي هذا وقت اعتراض سبب الفراق او الى الوقت اي هذا الوقت فراق بيني وبينك
باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع قال النبي صلى الله عليه وسلم
يرحم الله موسى لوددنا بكسر اله الاي والله لوددنا لو صبر اي صبره فلو فوقه حذرية
مثل ود والو تدهن اذ لو صبر لا بصر العجايب الا عاجيب حتى يقص بالبنا للمفعول
علينا من امرهما نايب الفاعل وقد مر بعض هذا الحديث في باب ما ذكر في ذهاب موسى
وفي باب الخروج في طلب العلم وسيأتي باقي مباحثه وفوايده في التفسير ان شاء الله تعالى
وقد نقل في الفتح عن القرطبي كلاما نفيسا ونصه وفي قصة موسى والخضر من الفوايد ان الله
يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يقتضيه مما ينفع او يضر فلا مدخل للعقول في افعاله ولا
معارضة له حكامة بل يجب على الخلق الرضى والتسليم واذا ادراك العقول لاسرار الربوبية
قاصر فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده اين وحيث وان العقل
لا يحسن ولا يقبح واذ كذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالثنا عليه فهو حسن وما قبحه
بالذم فهو قبيح وان الله تعالى فيما يقتضيه حكما واسرارا في مصالح خفيه اعتبرها كل
ذلك بمشيته وارادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه بل بحسب ما
سبق في علمه وبما قدر حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف والا فالعقل
عنده واقف فليحذر المرء من الاعتراض فان ما ذكر ذلك الى الحيرة قال ولنتبه هنا
على مغلطتين الاولى وقع لبعض الجهلة انا الخضر افضل من موسى فتمسك بهذه القصه
وربما اشتملت عليه وهذا انما تصدر ممن قصر نظره على هذه القصه ولم ينظر فيما
خصه الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله واعطايه التوراة فيها
علم كل شيء وان انبيا بني اسرايل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته
حتى عيسى وادلة ذلك في القرآن كثيرة ويكفر من ذلك قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك
على الناس برسالاتي وبكلامي وسيأتي في احاديث الانبيا من فضايل موسى ما فيه كفاية
قال والخضر وان كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول افضل من نبي ليس برسول ولو تنزلنا
على انه رسول فرسالة موسى اعظم وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد من
انبيا بني اسرايل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي
وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والصابر الى ظاهره كافر لانه امر معلوم من الشرع
بالضرورة قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر الثانية
ذهب قوم من الزنادقه الى سلوك طريقة تستلزم هدم احكام الشريعه فقالوا انه يستفاد
من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعيه العامه تختص بالعامه والانبيا واما الاولياء
والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب
على خواطرهم لصفا قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتنجلي لهم العلوم الالهيه والحقايق
الربانيه فيلقنون على اسرار الكاينات ومعلومات الاحكام الجزييات فيستغنون
بها عن احكام الشرايع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم

عما كان عند موسى ويويده الحديث المشهور استفت قلبك وان افتوك قال القرطبي
وهذا القول زندقه وكونه انكار لما علم من الشرايع فان الله قد اجرى سنته وانفذ
حكمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطه رسله السفراء بينه وبين خلقه المتبتون
لشرايعه واحكامه كما قال الله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس وقال
الله اعلم حيث يجعل رسالاته وامر بطاعتهم في كل ما جاوا به وحث على طاعتهم والتمسك
بما امروا به وان فيه الهدى وقد حصل العلم اليقيني واجماع السلف على ذلك فمن ادعى
ان هناك طريقا اخرى يعرف بها امره ونهيه غير الطريق التي جاءت بها الرسل
يستغنى بها عن الرسول فهو كافر بقتل ولا يستتاب قال وهي دعوى تستلزم اثبات
نبوة بعد نبينا لان من قال انه ياخذ عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله وانه
يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب الله وسنة رسوله فقد اثبت لنفسه
خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد
بلغنا عن بعضهم انه قال انا لا آخذ عن الموتى وانما اخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا
قال اخر انا اخذ عن قلبي عن ربي وكل ذلك كفر باتفاق اهل الشرايع واسال الله تعالى
الهدايه والتوفيق انتهى وتقرير الحافظ على هذا كله يقتضي انه لا مخالفة فيه لمذهبه
لكن قوله ولا يستتاب فيه مخالفة له وكذا قوله وهي دعوى تستلزم اثبات
نبوة الخ فان مدعي ذلك قد لا يلتزمه على ان لازم الكفر ليس بكفر نعم كفره بالطريق
الاولى التي ذكرها ظاهر ثم قال الحافظ وقال غير القرطبي من استدل بقصة الخضر
على ان الولي يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعه ويجوز له
فعله فقد ضل وليس ما تمسك به صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شيء مما
ما ينا قض الشرع فان نقض لوح من الواح السفينه لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا
تركها اعيد اللوح جايز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر
وقد وقع ذلك واضحا في رواية ابي اسحق التي اخرجها مسلم ولفظه فاذا جا النهر
يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فاصلحها فستقادمعه وجوب الثاني
عند الانكار في المحتملات واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة واما الجامعة
الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان والله اعلم انتهى **باب من سال**
وهو قايم جمله حاليه من فاعل يسال **عالما** مفعوله **جالسا** صفته له ومراده بهذا ان
العالم الجالس اذا ساله شخص قايم لا يعد من باب من احب ان يتمثل له الرجال قياما
فليتبوا مقعده من النار بل هذا جايز بشرط الامن من الاعجاب قاله ابن المنير وبالسند
قال **حدثنا عثمان** بن ابي شيبه **قال حدثنا جرير** يعني ابن عبد الحميد **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن ابي وايل** شقيق بن سلمه **عن ابي موسى** الاشعري عبد الله بن
قيس رضي الله عنه **قال جاء رجل** هو كما حققه بن حجير ذكره في المقدمه **الى النبي صلى**
الله عليه وسلم عدي جا بكلمة الانتهاء مع انه متعد بنفسه للاشعار بان المقصود بيان
انتهاء المجي اليه قاله الكرماني **فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله** اي الذي يحصل
ثواب المجاهد **فان احدنا** الفاء فيه للتفصيل **يقاتل غضبا** هي حالة تحصل عند
غليان دم القلب لارادة الانتقام **ويقاتل حمية** هي الانفه والعيره او المحافظة على الحرم **فرفع**

اي رسول

اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **اليه** اي الى السايل **راسه** الشريف **قال** اي ابو موسى قال
الحافظ ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مدرجا في اثنا الخبر **وما رفع اليه راسه الا انه**
اي السايل **كان قائما** استثنا مفرغ وان مع اسمها وخبرها في تاويل مصدر اي لم يرفع
راسه الا مر من الامور الا لقيام الحرج **فقال** صلى الله عليه وسلم **من قاتل** مبتدا
لتكون كلمة الله هي العليا وقوله **فهو في سبيل الله** خبر المبتدا الذي هو من ودخلت
الفا عليها لتضمنها معنى الشرط ويدخل فيه من قاتل لطلب ثواب الاخره او رضى الله تعالى
لانه من اعلا كلمة الله تعالى وهذه هي القوة العقليه ليخرج الغضبيه والشهويه
والقوى الانسانيه منحصرة في هذه الثلاث كما هو مبين في موضعه وهذا من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم لان الغضب والحميه قد يكونا لله تعالى فاجابه بالمعنى لا باللفظ الذي ساله
به خشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية قال البرماوي فيحا للكرماني واجاب
بالقاتل مع ان السوال عن ماهية القتال اما لان يتضمنه ففيه الجواب وزياده او ان القتال في
السوال بمعنى المقاتل بقرينة قوله فان احدنا ويكون قد عبر بما عن العاقل اي فالتقدير
من المقاتل واحالان قلنا انها له ولغيره فظاهر وان قلنا مختص بغيره فذاك اذا لم يعتبر
معنى الوصفيه فان اعتبر فلا فرق في استعمالها في العالم وغيره كما قرره الزمخشري في قوله
تعالى لله ما في السموات والارض كل له قانتون وانه قيل سبحان من سخر كن لنا او
يقال ضمير هو راجع للقتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله انتهى واقرب
منه ان يقدر قبل من قاتل مضاف اي فقتال من قاتل كما قالوه في قوله تعالى ولكن البر من
امن بالله ويكون جملة قوله فهو في سبيل الله جملة مستانفة موكدة لما قبلها وفي الحديث
شاهد لحديث الاعمال بالنيات واستحباب اقبال المسئول على السايل وسياتي بقيه
الكلام عليه في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى **باب السوال والفتيا** من جهة المستفتي
عند رمي الجمار قال ابن المنير بوب بذلك على ان الكلام في
حاله الرمي مع الادميين جايز كالطواف له كالصلاة وكثير من العامه يعتقدان الكلام في
اثنا الوضوء يبطل الوضوء كالصلاه فمثله يحتاج الى الترجمة عليه وبيانه من السنه
وتعقبت الترجمه بانه ليس في حديث الباب ان السوال وقع في خلاف الرمي وانما
فيه ان الراوي راآه عند الجمره وهو يسال واجيب بان المصحح اما يتمسك بالعموم
فوقوع السوال عند الجمره اعم من ان يكون في حال اشتغاله في الرمي او بعد الفراغ منه
زاد القسطلاني او يقال ان كونه عند الجمره قرينة على انه كان يرمي او في الذكر المعول
عنده قال الحافظ واعتذر لاسمعيلي ايضا على الترجمة فقال لا فايدة في ذكر المكان الذي
وقع السوال فيه حتى يفرد بباب وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم باب السوال والسول
على الراحله وبباب السوال يوم النحر قلت اما في الفايده فتقدم الجواب عنه ويزاد
ان السوال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب عليه لان صحة العمل متوقفة
على العلم بكيفيته وان سوال العالم على قارعة الطريق بما يحتاج اليه السايل لا تنقص فيه
على العالم اذا اجاب ولا لوم على السايل ويستفاد منه ايضا دفع توهم من يظن ان في
الاشتغال بالسوال والجواب عند الجمره تضييقا على الرامين وهذا وان كان كذلك اي لكن
ينبغي السوال والجواب في محل يضيق على المارة خصوصا الرامين لكن مستثنى من المنع حالة الازدحام

السوال فيما يتعلق بحكم تلك العبادة واما الزام الاسمعيلي اي بقوله وعلى تقدير الى آخره
فجوابه انه ترجم للاول فيما مضى بباب الفتيا وهو واقف على الدابه واما الثاني فكما
اي الاسمعيلي اراد ان يقابل المكان بالزمان وهو منتج لكن وان كان معلوما ان السوال
عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم لكن قد يتخيل متخيل من كونه يوم العيد يوم لهو
امتناع السوال عن العلم فيه انتهى وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمه سنبة لجده وابوه عبد الله واسم ابي سلمه ميمون
ويقال دينار ابو عبد الله ويقال له ابو الاصبغ الفقيه المصنف المدني مولى المهدي
نزيل بغداد قال ابن حبان كان فقيها ورعا متقنا يحالف اهل الحرمين حفظا على
اصولهم ذابا عنهم ويلقب هو وولده عبد الملك وابن عمه يوسف بن يعقوب بن ابي سلمه
بالماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمه هكذا اضبطه في التقريب تبعا للنووي وغيره قال
النووي وهو لفظ اعجمي معناه ابيض الوجه مورده وضبطه في القاموس بضم الجيم
قال وهو لقب معرب ماه يمون وقال الكرماني بفتح الجيم وكسرها وكذا اضبطه بفتح الجيم
ابن حجر الهيتمي في شرح الشمايل وقال ابن سعد انما جشنوا لقب يعقوب بن ابي سلمه
تمز حري هذا اللقب عليه وعلى اهل بيته وبني اخيه ويقال ان سكينه بنت الحسين
بن علي رضي الله عنهم لقبته بذلك وعبد الملك ليس له رواية في الصحيحين قال ابو
داود دعن ابي الوليد كان عبد العزيز يصلي للوزراء وقيل لبعض اهل بيته عبد العزيز
الماجشون مثل ليث وابرهيم بن سعد فقال لا هود وتهم انما كان رجلا يعقوب
بالقدر والكلام ثم تركه واقبل الى السنه ولم يكن من شانه للحديث فلما قدم بغداد كتبوا
عنه فكان يقول جعلني اهل بغداد محدثا وكان صدوقا ثقه كثير اهل الحديث واهل
العراق اروى عنه من اهل المدينه وقال عبد الله بن وهب حججت سنه ثمان واربعين
ومايه وصايح يصيح لا يفتي الناس الا مالك بن انس وعبد العزيز بن ابي سلمه قال بعضهم
لم يسمع ابن ابي ذيب ولا الماجشون من الزهري واول على ان اخذهما عنه عرض وافاد
ببغداد الى ان توفي بها سنه اربع وستين ومايه وصلى عليه المهدي وقيل سنه ست
وستين روى له الجماعه **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عيسى بن طلحه** بن عبيد الله
التيمي **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص رضي الله عنهما **قال رايت النبي صلى الله**
عليه وسلم عند الجمره اي جمرة العقبه لانها المقصود عند الاطلاق **وهو**
يسال بالبناء للمجهول **فقال رجل يا رسول الله حلقت** راسي **قبل ان انحر قال**
عليه الصلاة والسلام **انحر ولا حرج فما سئل** صلى الله عليه وسلم **عن شيء من المناسك**
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج والحديث تقدم بعضه للامام عليه في باب الفتيا على الدابه
وياتي بقيه مباحثه في الحج ان شاء الله تعالى **باب** قول الله عز وجل **وما اوتيتم**
من العلم الا قليلا قال العيني اراد بهذا ترجمه هذه الايه التنبيه على ان
من العلم اشياء لم يطلع الله تعالى عليها نبيا ولا غيره واراد بهذا الباب عقب باب
ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم ان يسكت وبالسند قال **حدثنا قتيبه بن سعيد**
هو ابن الفعنقاع التميمي الدارمي مولاهم ابو محمد البصري وثقه ابن معين والدارقطني
وقال ابو حاتم شيخ مات سنه سبع وعشرين ومايتين او نحوها روى عنه البخاري اثنا عشر

حديثا

حديثا وابو داود في فضايل الانصار **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد البصري
قال حدثنا الاعمش سليمان زاد في رواية بن معوان **عن ابرهيم** بن يزيد النخعي
عن علقمه بن قيس النخعي **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه وهذا الاسناد
من الاعمش الى منتهاه مما قيل فيه انه اصح الاسانيد **قال بينا انا امشي**
مع النبي صلى الله عليه وسلم **في خرب المدينه** قال القاضي ضبطناه بفتح الخاء
وكسر الراء وبكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وتميم تقول خربه بكسر الخاء انتهى
والخرب صد العامر قال في الفتح ووقع في مواضع اخر بفتح الميم واسكان الراء
بعدها مثلثه **وهو** صلى الله عليه وسلم **يتوكا** اي يعتمد **على عسيب** كامير
اي عصى من جريد النخل **معه** صفة لعسيب **فمر** استشكل كونه جواب بينا اذ الفا
الجوابيه تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل مر في بينا واجاب الكرماني بانا لا نسلم
بانها جزائيه اذ ليس في بين معنى المجازاه الصرف بحيث لا يفيه رايحة منها قال سلمنا لكن لا
نسلم ان ما بعد الفا الجزائيه لا يعمل فيما قبلها فقد قالوا في اما زيدا فانا ضارب
ان ضارب عامل في زيد سلمنا ولكن الظرف يتوسع فيه فيجوز ان يجوز في غيره
سلمنا ذلك ولكن نقول العامل فيه مر مقدرا والمذكور مفسر له او نقول ان بين الفا واذا
اخوة فتجاب بينا بالفا كما تجاب باذا كما استعملنا اذا موضع الفا في قوله تعالى اذا هم
يقنطون قال على ان السوال اورد لو اجيبت بينا باذا او الا وانما مضافا فان لما
بعدها والمضاف اليه لا يعمل في المضاف قبله ولو اذا كان السوال مشتركا الزام
فما كان جوابكم في اذا فهو جواب في الفا انتهى والاصل في الفا الزايده كما زيدت في جواب
لما الجحيميه كثيرا **ينفر** اي عدة رجال من ثلاثه الى عشره **من اليهود** قال الحافظ
لم اقف على اسمايهم **فقال بعضهم لبعض سلوه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **عن الروح**
وقال بعضهم لا تسالوه لا يجي فيه بشيء تكرهونه يجوز في لا يجي الرفع على ان
وهو الذي في الفرع والجزم على ان جواب النهي والمعنى ان لا تسالوه لا يجي بما تكرهونه
وهو الذي في روايتنا واسعد السهيلي جواز النصب قال لانه على معنى ان واجاب
البرماوي بانه اذا قدر ان لا زايده والاصل لا تسالوه ارادة ان يجي بساع ذلك على
راي الكوفيين **فقال بعضهم** لبعض **والله لنسالنه** عنها **فقام رجل منهم فقال**
يا ابا القاسم قال الكرماني والبرماوي بحذف الهمزه من الاب تخفيفا **ما الروح**
قال الحافظ الاكثر على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وقيل عن جبريل
وقيل عن عيسى وقيل عن القران وقيل عن خلق عظيم روحاني وقيل غير ذلك وسياتي
بسط ذلك في التفسير ان شاء الله تعالى وتشتمل هنا كما قال ما قيل في الروح الحيواني
والاصح حقيقته مما استاثر الله تعالى بعلمه انتهى **فسكت** رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن مسعود **فظننت انه يوحى اليه فقمت** اي حتى لا اكون مشوشا
عليه او فقمت حايلا بينه وبينهم **فلما انجلى عنه** اي الكرب الذي كان يغشاه حال
نزول الوحي قال الكرماني او انجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اثره اي الوحي
قال ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتوا بصيغة الغايب
في اكثر نسخ الصحيحين قاله النووي **من العلم الا قليلا** اي الا علما قليلا او الا اتيانا قليلا

او هو استثناء من الضمير اي في اويتيم اي الا قليلا منكم **قال الاعمش هكذا** وفي رواية الكشميهني هكذا **في قراءتنا** اي قراءة الاعمش وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيدة في كتاب القراءات له مع قراءة الاعمش ولا ذكر لها في حديث الباب ما رواه الترمذي بسند صحيح عن ابن عباس قال قالت قريش لليهود اعطونا شيئا نسأل به هذا الرجل فقالوا سلوه عن الروح فسألوه فانزل الله ويسألونك عن الروح الاية لا امكان الجمع بتعدد النزول ويحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك فاله الحافظ **باب من اي الذي تترك بعض الاختيار** اي فعل النبي المختار اي المستحب اولا على الدوام به **مخافة** بغير تنوين اي لاجل خوف **ان تقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا** عطف على تقصر **في اشد منه** اي من تركه الاختيار وفي رواية في اشر منه بالراء وفي اخرى في شر منه وبالسند قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **ابن موسى** بن باذام العبسي مولاهم **عن اسرايل** بن يونس بن ابي اسحق الهمداني السبيعي ابي يوسف الكوفي وهو اخو عيسى بن يونس بن ابي اسحق وكان اكبر من عيسى احد الثبات قال احمد ثقة وكان يتعجب من حفظه وقال هو وغيره كان اثبت من شريك وقال ايضا كان الغطان يحمل عليه في حال ابي يحيى القتات فانه روى عنه مناكير وساق في المقدمة ثناء ايمة كثيرين عليه ثم قال فهذا ما حضرنا ذكره من الثناء وبعد ثبوت ذلك واحتجاج الشيخين به لا يحمد من متاخر لا حجة له بحال من تقدمه ان يطلق عليه الضعف ويرد الاحاديث الصحيحة التي يرويها اذا لا ستناده الى كون القطان كان يحمل عليه من غير ان يبوح وجه ذلك الحمل ثم قال ووجهه كما قال ابن معين ليس من قبل اسرايل وانما هو من قبل ابي يحيى فانه انكر عليه احاديث التي حدث بها اسرايل عن ابي يحيى فظن ان النكارة من قبله وابو يحيى ضعفه ايضا بما لا يسقط الاحتجاج به فالحمل عليه اولى من الحمل على من وثقوه والله اعلم انتهى ولد سنة ثنتين ومات سنة اثنتين وستين ومايه وقيل سنة احدى وستين وقيل سنة ستين روى له الجماعة **عن جده ابي اسحق** السبيعي **عن الاسود** هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي التابعي الفقيه الثقة الامام الصالح ابو عمرو وابو عبد الرحمن وهو والد عبد الرحمن بن يزيد خال ابرهيم النخعي وابن اخي علقمة بن قيس النخعي وكان اسن من علقمة وهو مخضرم وليست له رويه ورأى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وقرأ على ابن مسعود وكان صواما قواما حاجا ساقرا بين حجه وعمره لم يجمع بينهما فكذا اينه عبد الرحمن وعن ابرهيم النخعي ان الاسود كان يختم القرآن في ليلتين وعن علقمة بن مرثد قال كان يجتهد في العباده يصوم حتى يخضر ويصفر مات سنة اربع او خمس وستين بالكوفة روى له الجماعة **قال قال لي ابن الزبير** اي عبد الله الصحابي ابن الصحابي **كانت عائشة** اي ام المومنين **تسر اليك اسرارا كثيرا** من الاسرار دون الاعلان وفي رواية تسر اليك حديثا كثيرا **فما حدثت في الكعبة** اي شيئا **قال الاسود قلت لي** زاد ابن ابي شيبه في سنده بهذا الاسناد **قلت لقد حدثتني حديثا كثيرا انسيت بعضه واما اذكر بعضه قال اي ابن الزبير ما انسيت اذكرتك قلت قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشه لولا قومك حديث عهدهم** بتنوين حديث عهدهم بكفر هو مبتدا او رفع عهدهم على اعمال الصفة المشبهة والمراد حذف الخبر بعد لولا لمحله اذا كان كونا عاما اما الخاص فيذكر كما هنا واما رواية لولا ان قومك الخ فالخبر كون عام واجب الحذف

قال الدماميني

قال الدماميني واتحقق الان اي وقفت على كلام ابن ابي الربيع في شرح الايضاح على ما معناه انه تتبع طرق هذا الحديث فلم يجد فيه اثبات الخبر وهذا اي حديث الباب يرد على خبره انتهى **قال ابن الزبير بكفر** قال الحافظ اي اذكره بن الزبير بنقولها بكفر كان الاسود نسيها واما ما بعدها وهو قوله لنقضت الخ فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكره وقد رواه الترمذي من طريق شعبه عن ابي اسحق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدل لها بجاهليه وكذا للهم في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسمعيلي من طريق اخرى عن ابي اسحق ولفظه قلت حدثتني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره ورجحها على رواية اسرايل وفيما قال نظر لما قدمناه اي من رواية الترمذي والمهم وعلى قوله يكون في رواية شعبه ادراج والله اعلم انتهى **لنقضت الكعبه** جواب لولا **فجعلت لها بابا يدخل الناس وبابا يخرجون منه** وفي رواية برفعهما اي احدهما باب يدخل الناس والاخر باب يخرجون منه قال الكرماني وضمير المفعول محذوف من يدخل وهو من باب تنازع الفعلين يعني يدخل ويخرجون في لفظه منه انتهى وفي رواية باسقاط لفظه منه وعليها فالضمير محذوف منهما وقال العيني وفي بعض النسخ يدخل الناس منه **ففعل ابن الزبير** اي بني الكعبه على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي ذلك مبسوطا في الحج ان شاء الله تعالى قال الحافظ وفي الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبه جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا ان تغيير بعض بنائها استخفاف بحرمتها فيحملهم ذلك على ما لا يسلم انه غير بناها لينفرد بالفخر عليهم فيؤدي ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة ومنه ترك انكار المنكر خشية الوقوع في انكر منه وان الامام يسوس رعيته بما فيه اصلاح ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما انتهى **باب** هو منون في الفرع وفي بعضها بدون تنوين **من خص بالعلم قوما دون قوم** اي سوى قوم لا يعني لا دون **كراهية** بتخفيف الياء مفعول له مضاف لفوله **ان لا يفهموا** اي لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم وهذه الترجمة قريبه من الترجمة التي قبلها لكن هذه في الاقوال وتلك في الافعال او فيهما **وقال علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **حدثوا** بصيغة الامر اي كلموا **الناس بما يعرفون** اي بما يفهمونه ويدركه عقولهم زاد ابو نعيم في المستخرج ودعوا ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه **اتحبون** بالخطاب **ان يكذبوا** بصيغة المجهول **الله ورسوله** وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه ويعتقد استحالته جهلا لا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله لزم التكذيب وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامه وجنسه ما رواه مسلم في مقدمة كتابه عن ابن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة وعن الحسن انه انكر تخديث انس للحجاج قصة العرنيين لانه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء بتا ويله الواهي وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوي البدعه وظاهره في الاصل غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم قاله في الفتح **حدثنا به** اي بالاثر المذكور عن علي **عبيد الله** اي ابن موسى كما هو ثابت في روايتهم كذا

عن معروف اي ابن خربوذ كما هو في رواية كريمة وهو بفتح المعجمة وقد تضم وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وبالمعجمة اخره معروف في الفرع وهو معروف المكي مولى عثمان من صغار التابعين وكان احبارياً علامة ذكره ابن حبان في الثقات لكن ضعفه يحيى بن معين وقال احمد ما ادري كيف حديثه وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال الساجي صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ويقال عن ابن عيينة انه معروف بن مشكان قالوا وهو غلط قال ابن مشكان اخ قال في المقدمة والفتح حاله في البخاري سوى هذا الحديث وروى له مسلم وابو داود وابن ماجه حديثه عن ابي الطفيل ايضاً قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته الحديث وعنه انه قال كنت اتكلم في القدر فاتيت ابا جعفر محمد بن علي ابي الباقر فسلمت عليه فلم يرد علي السلام لم يذكر واله وفاه وقال في التقريب عن الخامسة عن ابي الطفيل واسمه عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن مخشن الليثي ويقال اسمه عمرو الصحابي ولد عام احد وادرك ثمان سنين من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الشيخين وغيرهم وكان من شيعة علي ولكنه معترف بفضل الشيخين سكن الكوفة ثم سكن مكة واقام بها حتى مات قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مايه وكان اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل سنة اثنتين ومايه ويقال سنة سبع ومايه وقال وهيب بن جرير عن ابيه كنت بمكة سنة عشر ومايه فرايت جنازته فسالت عنها فقيل لي هذا ابو الطفيل قال في التقريب وهو الصحيح روى له الجماعة عن علي

وفي نسخة حدثنا عبيد الله عن معروف عن ابي الطفيل عن علي يذكر اي بالاثر المذكور قال الكرماني وايما اخر السند عن المتن للفرق بين سند الحديث وسند اثر او لان الاثر من تتمة ترجمة الباب او لضعف السند بسبب ابن جربوذ او للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع هما اسنادان في بعض النسخ مقدما على المتن انتهى اي وهي رواية ابي ذر قاله في الفتح قال وسقط الاثر كله من رواية عن الكشميهني قال وهذا الاسناد من عوالي البخاري لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه اي وهو ابو الطفيل صحابي انتهى وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابرهيم

قال اخبرنا وفي رواية حدثنا معاذ ابن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي البصري سكن ناحية من اليمن مدة ثم عاد الى البصرة ومات بها من اصحاب الحديث الحذاق قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين ثقة وقال عباس الدوري عن ابن معين ايضاً صدوق وليس بحجة وقال ابن قانع ثقة مامون وعن ابي داود وقد سيل عنه اكره ان اقول فيه شيئاً كان يحيى بن سعيد القطان لا يرضاه وقال ابن ابي خيثمة ليس بذاك القوي وعن احمد بن حنبل وذكر معاذ بن هشام فقال كان في كتابه عن ابيه ليس المعاصي من قدر الله عز وجل فقيل لاحمد وما علمك قال انا اراه في كتابه لابيه قال ثم خرج الى مكة في تجارة فمجلس بمحدثهم فقال الحميدي لا تسمعوا من هذا القدري شيئاً قال في المقدمة لم يكثر له البخاري مات في ربيع الاخر سنة مايتين روى له الجماعة قال حدثني ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل ردفه اي راكب خلفه والجملة حال على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة متعلق

بردفه قال الكرماني ويحتمل ان يكون حالا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ واكثر ما يستعمل الرحل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما ياتي في الجهاد وقوله قال خبران يا معاذ بن جبل بضم الذال على اصل المنادى العلم المفرد وينصبه على انه مع صفته كشيء واحد مضاف لما بعده والضم مختار ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير والنصب مختار ابن الحاجب واما ابن فمنصوب بلا خلاف قال لبيك يا رسول الله وسعديك يائي ان شاء الله في الحج اصلهما واشتقاقهما واعرابهما قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يعني ان النداء والاجابة قبلا ثلاثا وصرح به في مسلم وقال الكرماني ولفظ ثلاثا يتعلق بقول معاذ ويحتمل ان يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً يعني قال النبي يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات ايضاً فيكون من باب تنازع العاملين اي لفظاً قال في المرقاة انتهى وعين العيني هذا الاحتمال وقال لا معنى للاحتمال الاول اقول بل له وجه قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه لحنازعه شهادة المنافق ملاحرمه الله على النار ومعنى حرمه منعه ولا فرق بينه وبين حرمه الله عليه النار في المعنى لتلازمهما بل في المفهوم وهو استثناء من اعم العام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بهذه الصفة الا بصفة التحريم قال الكرماني ومن قلبه يمكن تعلقه بصدقا فالشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويشهد فالشهادة قلبية اي يشهد بقلبه قال الحافظ والاول اولى قال وقال الطيبي قوله صدقا ائتم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري المامور به كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما جاء به فعلا انتهى قال الحافظ وارد بهذا التوبير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضي عدم دخول جميع من يشهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد لكن دلت الادلة القطعية عند اهل السنة على ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد فكانه قال الا من قيد بمن عمل الاعمال الصالحة قال ولا حاجة لذلك لما ياتي لمعاذ في التبشير به وقد اجاب العلماء عن الاشكال ايضاً باجوبة اخرى منها ان مطلقه مقيد بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك ومنها ان ذلك قبل نزول الفرائض وفيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه مسلم وصحته متاخره عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد باسناد حسن ولو كان قد وجد فمثل هذا السند الذي قدم فيها ابو هريرة ومنها انه خرج مخرج الغالب الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها بل اصل دخولها ومنها ان المراد بالنار التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي اعدت لعصاة الموحدين ومنها ان المراد بحرمه حرمة جملته لان النار لا تاكل محل السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة ان ذلك محرم عليها وكذا لسان الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى انتهى وياتي بعض هذه الاجوبة مع اجوبة اخرى ايضاً قال معاذ يا رسول الله افلا اتحدث العطف على مقدر بعد الهمزة اي افلا اخبر به الناس وسبق الخلاف في مثل هذا التقدير فيستبشروا بالنصب بحذف النون جواباً للاستفهام او النفي او العرض وفي رواية ونسبها الحافظ لابي ذر مخبر بالكشميهني باثبات النون كانه قصد مجرد العطف من غير قصد السبب اي فهم يستبشروا ولا تخافي

قوله تعالى ولا يودن لهم فيعتذرون والبشارة للخبر الاول السار الصادق اظهور اثر
السرور فيه على البشرة قال صلى الله عليه وسلم اذن جواب وجزاء اي ان اخبر بهم
ينكلوا ابتناء مشتاه مشدده من نكل واصله اوكل بنكال فقلبت الواو نونا وادغمت
النافي النون اي يعتمدوا على مجرد الشهاده من غير ان يعملوا الصالحات وكانه
قال له لا تخبرهم وفي رواية بنكلوا باسكان النون وضم الكاف اي يتقاعسوا من
العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره قال في الفتح ورواه البزار من حديث ابي
سعيد الخدري في هذه القصه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير اوكاه
فلقيه عمر فقال له تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا
ذلك اتكلوا عليها قال فردده فردده وهذا يعد ورد من مواقفات عمر انتهى وفيه جواز
الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم واستدل به بعض متكلمي الاشاعره من قوله بتكلوا
على ان للعبد اختيارا كما سبق في علم الله تعالى انتهى واخبر بها معاذ عند موته
اي موت معاذ قال الحافظ واغرب الكرماني فقال يحتمل ان الضمير عايد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويرده ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله
قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا لم ينعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فتذكره انتهى واعترضه
العيني بان هذا لا يرد ما قاله الكرماني ولا ينافيه لانه يحتمل ان يكون معاذا اخبر به
عند موت النبي صلى الله عليه وسلم واخبر به عند موت نفسه فلا منافاة بينهما واجاب
الحافظ بان الكرماني لم يدع ذلك فكيف يجاب عنه انتهى ثم قال الكرماني ان قوله واخبر به
مدرج من قول انس وقال ايضا ان سياق الحديث يدل على انه من مسند انس قال
نعم لو كان المراد من اخبر بها معاذا انه اخبر بها انسا ويروي ذلك انس عن
اخباره بيصير من مسند معاذ انتهى ولم يتعرض الحافظ لما قاله الكرماني ولكن المزي
في الاطراف اورده في مسند انس وقوله تاثما بفتح الهمزه وتشديد المثلثه
المضمومة اي لاجل التجنب من الاثم بقال تاثم اذا فعل فعلا يخرج به عن الاثم والمراد
به الحامل من كتمان العلم وهذا جواب عما قد يقال كيف اخبر بذلك مع نهيه صلى الله
عليه وسلم على التبشير ودل صنيعه على انه عرف ان النهي عنه لا للتحريم وهل هو
اصلا او ان النهي كان مقيدا بالاتكال اذ كانوا حديثي عهد بالاسلام فلما زال القيد
وتثبتوا وصاروا حريصين على العبادة لم يبق نحو اوانه كان قبل ورود الامر
بالتبليغ والوعيد على الكتمان او المراد انه لا يخبر بها العوام لانه من الاسرار الالهيه
التي لا يجوز كشفها الا للخواص ولهذا اخبر صلى الله عليه وسلم بها من امن عليه الاتكال
من اهل المعرفه فسلك معاذ ذلك ولم يخبر به الا من راه اهلا لذلك ولا يبعد ان يكون
معاذ ثلاث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه ايضا قاله الكرماني وتوجيه
الحافظ اولها قال لكنه اخذ ذلك الى وقت موته قال وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم
النهي لكن تحسر عزمه عما عزم عليه من التبشير قلت والرواية الاتيه حرمحة في النهي فالاولى

ما تقدم

ما تقدم انتهى اي من ان النهي ليس للتحريم بل للمصلحة فلذلك اخبر به معاذ لعموم الامر
بالتبليغ قال الحافظ والدليل على ان النهي صلى الله عليه وسلم امر يا هريرة ان يبشر الناس
بذلك فلقيه عمر فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة ودخل على اثره فقال يا رسول الله لا
تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم اخرجه مسلم فالحاصل ان قوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ اخاف ان يتكلوا كان بعد قصة ابي هريرة انتهى لكن سبق في رواية
البزار انه اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر كقصة ابي هريرة وان نهيه لمعاذ
كان بعد قبوله صلى الله عليه وسلم لراي عمر فان صحت اشكل اذنه لمعاذ في التبشير
بعد استحسان قول عمر في قصة ابي هريرة بنا على قول الحافظ ان قصة معاذ متاخره
وليس في الحديث متمسك للمرجيه ولا لغيرهم في التجاسر على المحرمات من اراقة الدم
ونهب الاموال ومد الايدي الى الاجنبيات ونحوها لان هذا كان قبل تقرر الفرايض
فمن شهد من ذلك الوقت شهادة الحق فقد اتى بما وجب عليه وقد تقدم التنظير في
هذا الجواب وقيل الشهادة من صدق القلب انما هي باداء حقوقها وهذا هو جواب
الطيبي انما اراد ان كل كافر شهد بذلك ومات قبل ان تتمكن من العمل حرمه الله على النار
او هو لمن قالها توبة وندما ومات عليها او ان ذلك معارض بنصوص عذاب عصاة
الموحدين وقال ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود في النار لحديث اخرجوا من النار
من في قلبه مثقال حبه من ايمان وفي الحديث حجة لمن يخصص ذي الخبث والظلم بالمعنى اللطيف
ما العلم دون من يخاف عليه الترخص والاتكال لتصوره فهم وجواز ركوب الشبي على
دابة وبيان منزلة معاذ وتكرار الكلام والاستفسار من الامام وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال الحافظ قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر كذا للجميع
وذكر الجياني ان عبدوسا والقابسي رويا عن ابي زيد المروزي باسقاط مسدد من
السند قال وهو وهم ولا يتصل الاسناد بذكره انتهى قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
بن طرخان التيمي ابو محمد البصري كان يلقب بالطفيل وثقه ابن معين
وقال احمد ما كان احفظه قلما كنا نساله عن شئ الا كان عنده فيه شئ لكن قال
الفطان انه سيئ الحفظ وقال ابن خراش كان يخطئ اذا حدث من حفظه واذا حدث من
كتابه فهو ثقة قال في المقدمه واكثر ما خرج له البخاري مما تويع عليه ولد سنة ست
ومات بالبصره في خلافة هرون في المحرم وقيل في ضر سنة سبع وثمانين ومايه وهو ابن احدى
وثمانين سنة قال الناس يوم موته مات اليوم اعبد الناس حدث عنه سفيان الثوري
والحسن بن عرفه وبين وفاتيهما ست وسبعون سنة روى له الجماعه قال سمعت ابي
هو سليمان بن طرخان بفتح المهمله وسكون الراء التيمي البصري التابعي احد حفاظ البصره
وصالحيهم ثقة واثباتا وسنه احد العتاد المجتهدين وعن شعبه ما رايت احدا اصدق
من سليمان التيمي كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وعنه انه قال مشكت سليمان
بعين وكان يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخره وكان هو وابنه معتمر يقومان الليل في المسجد
فيصليان في هذا المسجد مرة وفي هذا المسجد مرة حتى يصبحا وقال ابنه معتمر مكث ابي اربعين
سنه يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي الفجر بوضوء العشاء وعن رقبه رايت رب العزه في
المنام فقال لاكرمن مثوى سليمان التيمي صلى لي الفجر بوضوء عشاء الاخره اربعين سنه وقال حماد

بن سلمه ما اتينا سليمان التيمي في ساعة يطاع الله فيها الا وجدناه مطيعا وكنا نرى انه لا يحس ان يعصي الله تعالى وعنه انه قال لم يضع سليمان جنبه بالارض عشرين سنه قالوا وكانت عبادته شتاء واستعار من رجل فروه فلبسها ثم ردها قال الرجل فما زلت احرفها ريح المسك لو اخذت برخصة كل عالم لاخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله وعمر رجل بطنه لشر كان بينه وبينه فجعت يد الرجل توفي بالبصره سنه ثلاث واربعين ومايه وهو ابن سبع وتسعين سنه روى له الجماعه **فال سمعت انسا فال ذكر لي** بصيغة المجهول قال الحافظ ولم يسم انس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق وكذا لم يسم الحديث السابق عن جابر عن احمد وهو اخر من شهد معاذا حين حضرته الوفاه يقول الحديث لا يا معاذ انما حدثت به عند موته يا شام وجابر وانس اذ ذاك بالمدينه فلم يشهداه قال وقد حضر ذكر من معاذ عمر بن ميمون الاودي احد المخضرمين كما سيأتي في الجهاد عند المصنف ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون سمعه منهما باحرفها والله اعلم انتهى وقال في المقدمه ويحتمل ان يكون سمعه من معاذ صاحب القصه وقال البرماوي وهو يقدح ذلك في صحة الحديث لان المترجم ثابت من طريق اخر وايضا فانس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا نظر لجهاله هذا ثم قال الحافظ تنبيه اورد المزي في الاطراف هذا الحديث في مسند انس وهو من مراسيل انس وكان حقه ان يذكره في المبهمات والله الموفق انتهى **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله** اي من لقي الله الذي فرضه الله يعني الموت قال الحافظ كذا قاله جماعه ويحتمل ان يكون المراد رويه الله في الاخره **لا يشرك به شيا** اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد اقتضاء اي مطابقة واثبات الرساله لزوما اذ من كذب رسول الله فقد كذب الله تعالى ومن كذب الله فهو مشرك او هو مثل من توضا صحت صلاته اي مع ساير الشروط فالمراد ان من مات مومنا بجميع ما يجب الايمان به **دخل الجنه** ليس فيه من الاشكال ما تقدم في السياق الماضي اذ هذا اعم من ان يكون قبل التعذيب او بعده فقال معاذ **الا ابشر الناس** بذلك **قال** صلى الله عليه وسلم **لا** هي للنهي داخله على فعل محذوف اي لا تبشرهم وقوله **اخاف ان يتكلوا** جمله مستانفه كانه قيل لم فقال لاني اخاف ان يعتمدوا على مجرد كلمة التوحيد وفي رواية كريمة اني اخاف باثبات اداة التعليل وفي مسند الحسن بن سفيان قال لا دعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا **باب الحيا بالمد في العلم** اي في تعلمه وتعليمه **وقال مجاهد** اي ابن جبر التابعي **لا يتعلم العلم** لانافيه ولذا كان يتعلم مرفوعا **مستحي** باسكان الحا ويوزن مستفتع فهو منقوص **ولا مستكبر** اي متكبر متعاظم وفسر تعريف الحيا واشتقاقه وانه قسمان محمود وهو الشرعي ومذموم واطلاقه على الثاني مجاز اذ هو ما يكون سببا لترك امر شرعي فهو ضعف وخور وهو المراد بقول مجاهد واراد بذلك تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لان كلا منهما يوثر المنقص في التعليم فالتعاظم والاستنكاف من تعلم العلم والاستكثار منه من اعظم افات العلم والمناسبة بين البابين هي ان ربما يتوهم من تخصيص قوم بالعلم دون قوم ان الله ينبغي الحيا عن بعض المسايل فنبه بالباب الثاني على انه يطلب منه السوال عن كل ما يحتاج اليه من امر دينه ودنياه ولا يمنعه الحيا من ذلك قاله العيني وقول مجاهد هذا وصله ابو نعيم في الحليه

من طريق

من طريق علي بن المديني عن ابن عيينه عن منصور وهو اسناد صحيح على شرطهم **وقالت عايشه** هي الصديقه رضي الله عنها **نعم النساء نساء الانصار** المراد بهن نساء اهل المدينه **لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن** من التفقه **في الدين** اي امور دينهن وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابرهيم بن المهاجر عن صفيه بنت شيبه عن عايشه في حديث اوله ان اسما بنت يزيد الانصاريه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض وبالسند قال **حدثنا محمد بن سلام** بالتخفيف على المشهور البيكندي **قال اخبرنا ابو معاويه** محمد بن خازم بالخا المعجمه الضرير **قال حدثنا هشام** هو ابن عروه بن الزبير **عن ابيه عروه عن زينب بنت ام سلمه** هي بنت ابي سلمه عبد الله بن عبد الاسد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم نسبت الى امها نشريفا لكونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عمر بن ابي سلمه ولدت بارض الحبشه كذا قال الحافظ المزي في التهذيب وكذا قاله النووي في التهذيب ثم قال وولدت له بعد ذلك سلمه وعمر ودره بني ابي سلمه لكن قال الحافظ قال الواقدي وفيه نظر ففي مسند احمد ومستدرك الحاكم باسناد صحيح ما يرده ويدل على ان امها لما تزوجت النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت ابي سلمه كانت زينب ما فطمت بعد انتهى وكانت اسما بنت ابي بكر ارضعتها وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب وكانت فقيهه ثقه قال ابو رافع كنت اذا ذكرت امراة بالمدينه فقيهة ذكرت زينب بنت ابي سلمه توفيت سنه ثلاث وسبعين وحفر ابن عمر جنازتها روى لها الجماعه **عن ام سلمه** هند بنت ابي اميه رضي الله عنها وفي هذا الاسناد من اللطايف رواية تابعي عن مثله عن صحابية وهي زينب عن مثلها وهي امها وفيه رواية الابن عن ابيه والبنت عن امها **قالت جاءت ام سليم** بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهمله بن خالد بن زيد الانصاريه النجاريه ام انس بن مالك واخت ام حرام بنت ملحان وقد اجمع هي وجدة انس على امها بالاتفاق وكانت هي واختها خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعه يقال اسمها سهله ويقال رميله او رميثه او مليكه او بنيفه او الفيصا او الرميصا واشتهرت بكنيتها وكانت من عقلاء النساء وفضلايهن وكانت تحت مالك بن النضر في الجاهليه فولدت له انسا ثم مات فلما جاء الله بالاسلام اسلمت مع قومها وعرضت الاسلام على زوجها فغضب عليها وخرج الى الشام فهلك هناك ثم خلف عليها بعده ابو طلحه خطبها منتركا فلما علم انه لا سبيل له عليها الا بالاسلام اسلم وتزوجها فولد له منها ويروى له في ولده بدعا النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنها انها قالت لقد دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ما اريد زياده ومناقبها كثيره ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنها روى لها الجماعه **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق** حقيقة الحيا استحاله على الله تعالى اذ هو تغير وانكسار على ما مر في احد تعاريفه والمراد انه لا يامر بالحيا فيه قال ابن دقيق العيد وقد يقال انه يحتاج الى المناويل في اطلاق اثبات ولا يشترط في النفي ان يكون ممكنا لكن لما كانت المعهود يقتضي انه يستحي من غير الحق عادا الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله انتهى فلا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما احتاجه كما

تستحيي النساء في العاده من السوال عنه لان تروك التي منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال
وقدمت هذا الكلام بسط العذر هنا في ذكرها ما يستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال
ولذا قالت لها عايشه فضحت النساء كما في مسلم **فهل على المراة من غسل** بضم اوله
اسم للفعل المسهور وبفتحه مصدر وقيل هما مصدر ان اي هل يجب عليها غسل ومن زايده
اذا احتلمت من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم يقال حلم بفتح واحتلم اي رات في
المنام انها تجامع **فقال صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء** اي عليها الغسل حتين
رات الماء فاذا ظرفيه ويحتمل انها شرطيه اي اذا رات وجب عليها الغسل وهذا
يدل على تحقق وقوع ذلك وجعل رويه الماء شرطا للغسل يدل على انها لا تغتسل عليها
اذا لم تره **فغطت ام سلمه** قال الكرماني الظاهر انه من كلام زينب ويحتمل ان
من ام سلمه على وجه الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه
التغطيه والاصل فغطيت انتهى وفي مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعايشه ايضا
ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين **تعني وجهها** هو بالمثناه الفوقيه والقايل
عمروه وفاعل تعني زينب والضمير يعود على ام سلمه قاله في الفتح **وقالت** ام سلمة
يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وفي رواية او تحتلم باثباتها
قال الكرماني هو عطف على مقدر اي اتقول ذلك او ترى ذكر المراة الماء وتحتلم قال
المرماوي كثيرا ما يكرر الكرماني ذلك وقد بينا انها طريقة الزمخشري ورجح المحققون
خلافها انتهى **قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك** بكسر الراء
والكاف يعني افتقرت ولصقت بالتراب وهي من الالفاظ التي تقولها العرب عند الزجر
ولا تريد حقيقتها **فبم** بموحده مكسوره وحذف الف ما **يشبهها ولدها** وبباقي
بقية الكلام تملى مما حققه في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى قال ابن بطال الحياء المانع
من طلب العلم حمود لا الذي على وجه التوقير والاجلال فانه حسن كما غطت ام سلمه
وجهها وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** اي ابن ابي اويس **قال حدثني مالك** هو
الامام المشهور **عن عبد الله بن دينار** القرشي **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي
الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وهي مثل المسلم** بفتح الميم والمثلثه او بكسرها وسكون المثلثة **حدثوني
ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخله قال عبد الله فاستحييت
فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخله
قال عبد الله فحدثت ابي عمر بها** اي بالذي **وقع في نفسي** من كونها
النخله **فقال لان تكون** بفتح اللام **قلتها** وانى بالمضارع مع قوله
قلتها وحقه لان كنت قلت لان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في
الماضي قاله الكرماني **احب الي من ان يكون لي كذا وكذا** اي من حمر النعم كما في رواية ثاني
وقد سبق الكلام على هذا الحديث اول كتاب العلم واورده هنا لقوله فاستحييت ولتاسف
عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وكان يمكنه
اذا استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبره به عنه فيجمع بين
المصلحتين ولهذا عقبه المصنف بباب من استحيى فامر غيره بالسوال قاله في الفتح

وقال ابن

وقال ابن بطال وفيه حرص الرجل على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل
انما تمنى عمر ذلك رجاء ان يبشره النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له وفيه ان الجواب
الموقن العالم افضل مكاسب الدنيا انتهى **باب من استحيى** اي من العالم
ان يساله بنفسه **فامر غيره بالسوال** منه وبالسند قال **حدثنا مسدد قال حدثنا**
عبد الله يزداود بن عامر الخريبي مصغرا نسبة الى الخريبه بالخا المعجمه وبالموحده
محلة بالبصره ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهذاني الكوفي في الاصل الثقه العابد الناسك
وعنه انه قال ما كذبت قط الا مرة واحده في صغري قال لي ابي ذهبت الى الكتاب
فقلت نعم ولم اكن ذهبت وقال ايضا كم مرة دخلت من الخريبه الى البصره في شراحاجة
لاهلي فاسمع صليا يصلي فاجمع ذيلي واضعه على راسي واسرع على وجهي الى مكه مات سنه
ثلاث عشرة ومايتين وله سبع وثمانون سنه قال في التقريب امسك عن الروايه
قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري روى له الجماعه الا مسلما وليس في هذا الكتب عبد
الله بن داود غير هذا نعم في الترمذي اخر واسطي من طبقة هذا لكنه ضعيف **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن مندر** بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمه بن يعلى **الثوري** للكوفي
وكنيته ابو يعلى وثقه احمد وكان قليل الحديث وعنه انه قال لزمت محمد بن الحنفيه
حتى قال بعض ولده لقد علمنا هذا البطن على ابينا لم يذكر واله وفاه وقال في التقريب
من السادسه روى له الجماعه **عن محمد بن الحنفيه** هو محمد بن علي بن ابي طالب
القرشي الهاشمي ابو القاسم ويقال ابو عبد الله المدني المعروف بابن الحنفيه وكانت
من سبي بني حنيفه الذين سباهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه واسمها خوله بنت
جعفر بن قيس وقيل كانت امة لبني حنيفه ولم تكن من القسم وفي فتح الباري
والحنفيه كانت تزوج علي بن ابي طالب تزوجها بعد فاطمه رضي الله عنها فولدت له
محمدا فاشتهر بالنسبة اليها ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقيل لثلاث دخل على عمر
بن الخطاب وسمع اباه وعثمان وغيرهما وروى عنه بنوه ابراهيم والحسن وعبد الله
وعمر وعون وكان من افاضل اهل المدينه وقال احمد بن عبد الله العجلي كان رجلا صالحا وروى
عنه عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي مولود بعد كراسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال
عليه الصلاة والسلام نعم وثلاثه يكنون باسمي القاسم رخص صلى الله عليه وسلم في كنيتهم به
محمد بن الحنفيه ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن طلحه بن عبيد الله وقال ابراهيم الحفيد لا نعلم احدا
اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفيه وتسميه
الشيعه المحمدي وتزعم انه لم يمت وكان شديد القوة وقال رجل له ما بال ابيك يرمي
بكفي مراميين لا يرمي فيها الحسن والحسين قال لانهما كانا خديه وكنت يده وكان يتوقى بيده
عن خديه وعنه انه قال ليس يحكم من لم يجاسر بالمعروف من لا يحبه من معاشرته به احتى
يجعل الله له فرجا ومخرجا مات سنه ثمانين وقيل احدى وقيل ثلاث وثمانين وقيل
الكرماني كالعيني اواربع عشرة ومايه انتهى وقيل سنه ثلاث او اثنتين وسبعين وهو
ابن خمس وستين وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته وسبع سنه وفي تاريخ البخاري عن ابن
حمزه بالحا قال فضينا سكتا حيه قتل ابن الزبير ثم رجعنا الى المدينه مع محمد بن الحنفيه

فمكث ثلاثة ايام ثم توفي وهذا يوافق القول الرابع فان ابن الزبير قتل سنة ثلاث وسبعين
وقيل اثنتين انتهى ومات برضوى ودفن بالبقيع وصلى عليه ابان بن عثمان ح
قال ابن خلكان وقيل انه خرج الى الطايف هاربا من ابن الزبير فمات هناك
وقيل انه مات ببلاد ايله والفرقه الكيسانيه تعتقد امامته وانه مقيم بجبل
رضوى انتهى روى له الجماعه قال النووي في تهذيبه يقال لمحمد هذا محمد بن
الحنفيه ويقال له محمد بن علي ويقال محمد بن علي بن الحنفيه فينسب الى ابيه وامه
جميعا فعلى هذا يشترط ان يتلون علي ويكتب ابن الحنفيه بالالف ويلون اعرابه
اعراب محمد لانه وصف لمحمد لا لعلي قال ولهذا نظائر كثيرة في حرفنا
عبد الله بن مالك بن بحينه مالك ابوه وبحينه امه وعبد الله بن ابي ابن
سلول المنافق ابي ابوه وسلول امه واسمعيل بن ابرهيم ابن عليه مشتهران
والمقداد بن عمر بن الاسود ابوه الحقيقي عمرو وتبناه الاسود فنسب اليه
واسحق بن ابرهيم بن راهويه فراهويه هو ابرهيم ومثله محمد بن يزيد ابن
ماجه صاحب السنن فماجه هو يزيد واخرون كذلك انتهى **عن علي** هو ابن ابي
طالب ابو محمد المذكور **قال كنت رجلا مذاء** بتشديد المعجمه والمذاي كثير المذي
وهو باسكان المعجمه الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة والتقبيل وساتي
الكلام عليه وعلى بقيه لغاته في كتاب الغسل **فامرت المقداد** هو المقداد بن عمرو
بن ثعلبه الكندي البهراني ابو الاسود وكان ابوه حليفا لكنده وكان هو
حليفا للاسود بن عبد يغوث الزهري وكان الاسود قد تبناه فلذلك ينسب اليه
ايضا وقيل انه من يحوا دعا صاب دما في الجاهليه فهرب الى كنده فحالفهم فاصاب
فيهم دما فهرب الى مكه وحالف الاسود بن يغوث عبد يغوث وقيل ان الاسود زياه
وقيل تزوج بامه وقيل غير ذلك وهو قديم الصحبة قيل انه سادس ستة شهد
بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يوم بدر فارسا ولم يثبت انه
شهدها فارس غيره وقد قيل ان الزبير بن العوام كان فارسا يومئذ وكذلك
مرثد بن ابي مرثد الغنوي فالله اعلم وروى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله امرني بحب اربعه واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله
سمهم لنا فقال علي والمقداد وابو ذر وسلمان ومناقبه كثيره مات رضي الله عنه سنة
ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنه بالجرف على ثلاثة اميال من المدينه وقيل على
عشرة وحمل على رقاب الرجال الى المدينه فدفن بها وصلى عليه عثمان رضي الله عنه روى
له الجماعه **ان ابي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله** عن حكم المذي **فقال**
فيه اي المذي **الوضوء** اي لا الغسل قال في الفتح واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد
على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا فقد النسائي ان السوال وقع
وعلي حاضر انتهى **باب ذكر العلم** اي الفايه **والفتيا في المسجد**
قال في الفتح اشار بها الى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثه من رفع الاصوات
فنبه بها على الجواز انتهى وبالسند قال **حدثنا قتيبه** زاد في رواية بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المشهور **قال حدثنا نافع** مولى عبد الله

بن عمر

بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي مولاهم ابو عبد الله المدني قيل
ان اصله من سبي المغرب وقيل من سبي نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من
سبي جبال الطالقان وقيل من سبي جرسان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته
وهو صغير قيل اسم ابيه هرمز وقيل اكوس كذا اقتصر عليه في التهذيب للنووي
وتهذيب النووي وقال الكرماني وتبعه العيني والقسطلاني نافع بن سرجس
بفتح المهمله وفتح الراء وكسر الجيم وبالمهمله ولم يذكروا غيره وهو تابعي اجمعوا على جلالته
وتوثيقه قال احمد بن صالح كان نافع حافظا ثبتا له شان وهو اكبر من عكرمه عند
اهل المدينه وقال الخليلي هو من ايمة التابعين بالمدينه امام في العلم متفق
عليه صحيح الروايه منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به ولا يعرف
له خطا في جميع ما رواه انتهى وقد اختلف هو وسالم في ثلاثة احاديث
والصواب فيها قول نافع وان كان سالما اجل منه وكان لا يفتي احدا في حياة
سالم وعن يونس بن يزيد قال ان نافعا قال من يعذرني من زهريكم يا يتيم
فاحدثه عن ابن عمر ثم يذهب الى سالم فيقول اهل سمعت هذا من ابيك فيقول
نعم فيحدث عن سالم ويدعني والسياق من عندي وقال البخاري اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر وقال مالك كنت اذا سمعت من نافع حديثا عن ابن عمر
لا ابالي ان لا اسمعه من غيره وعند الدارقطني قال دخلت مع مولاي على عبيد الله بن جعفر
فاعطى فمر اثنا عشر الفا فابى ابن عمر واعتقني اعتقه الله تعالى وقال عبيد
الله بن عمر لقد من الله علينا بنافع وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلم السنن
ولما احتضر بكى فقيل له ما يبكيك قال ذكرت سعد بن معاذ وضغطة القبر
مات سنة سبع عشرة ومايه وقيل سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين وقيل
سنة ست عشرة ومايه والاول هو الاصح المشهور روى له الجماعه **عن عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما **ان رجلا** قال الحافظ لم اقف على اسمه **قام في المسجد** النبوي فيستفاد
منه ان السوال وقع قبل السفر من المدينه **فقال يا رسول الله من اين نامرنا**
ان نهل الاهلال رفع الصوت بالتلبيه والمراد ان نحرم من اي مكان **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينه من ذي الحليفه ويهل اهل الشام
من الجحفه ويهل اهل نجد من قرن بسكون الراء وغلط من فتحها **وقال ابن عمر**
ويزعمون قال الكرماني هو عطف على مقدر وهو هكذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول ومقوله انتهى وفيه
تكلف بل الظاهر انه حكاية قول ابن عمر بعد تمام الحديث وحيث كان كذلك
فلا تضر الواو الواقعة في كلامه ولا يحتاج معها الى تقدير وامازيادة الراوي قوله
وقال ابن عمر فليلا يتوهم انه من قول غيره والله اعلم **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم والذاعمون يفسرون بمن روى الحديث ناها
كابن عباس وغيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول المحقق لان ابن عمر
سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله **وكان ابن عمر يقول لم افقه** اي لم
افهم **هذه** اي الجمله الاخيره **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** فصار يرويها عن غيره

وهو دال على شدة تحريه وورعه قاله في الفتح وسياتي الكلام على مباحثه وفوايده
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **باب من اجاب السايل باكثر مما**
سالله قال ابن المنير وموقع الترجمة من الفوايد التنبيه على ان مطابقة الجواب
للسوال حتى لا يكون الجواب عاما والسوال خاصا غير لازمه ويوجب ذلك جعل
اللفظ العام الوارد على سبب خاص انتهى قال ابن دقيق العيد واما ما وقع في كلام
كثير من الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة
عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيد الحكم المسول عنه انتهى وبالسند قال
حدثنا ادم هو ابن ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن **عن نافع**
مولى ابن عمر **عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري** عطف على عن نافع
وفي رواية والزهري بدون عن وهو مجرور عطف على نافع وفي نسخة ابي ذر
زيادة ح التي للتحويل قبل قوله والزهري وفي رواية بعد قوله عن ابن عمر وابن ابي
ذيب عن الزهري وهو عطف على ابن ابي ذيب الاول والمراد ان ادم سمعه من ابن
ابي ذيب باسنادين احدهما عن نافع عن ابن عمر والاخر عن الزهري **عن سالم** هو ابن
عبد الله بن عمر **عن ابن عمر** ابي سالم والاولى **عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا**
قال الحافظ ولم يسم هذا الرجل **سالله ما يلبس** بفتح اوله وثالثه مضارع لبس يلبس
علم ومصدره لبس بالضم عكس لبست عليه الامر اذا خلطته عليه فانه بالفتح
في الماضي وبالكسر في المضارع ومصدره لبس كفلس وما مفعول ثانية لسال اي عن
ذلك وهي اما موصولة او موصوفة او استفهامية قاله الكرماني **المحرم** اي ناويا
النسك **فقال صلى الله عليه وسلم لا يلبس** برفعه على ان النفي بمعنى النهي وجزمه على النهي
القمص ولا العمامه ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون **ولا ثوبا**
قال الكرماني وفي بعضها ولا ثوب بالرفع بتقدير فعل مالم يسم فاعله اي ولا يلبس
ثوب انتهى **مسه الورس** بفتح الواو وسكون الراء **او الزعفران فان لم يجد**
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى اي الى ان **يكونا** اي ينتهي قطعهما
تحت الكعبين ويستفاد من الحديث زيادة على ما مر ان المفتي اذا سئل عن واقعه
واحتمل عنده ان يكون السايل يتذرع بجوابه الى ان يعديه الى غير محل السوال تعين
عليه ان يفصل الجواب ولهذا قال فان لم يجد النعلين فكانه سال عن حالة لم يذكرها
فاجابه عنها وزاده حالة لم يتضمنها سوال السايل وليست اجنبيه عن السوال لان حالة العسر
تقتضي ذلك وفيه ايضا العدول عما لا يتعين الى ما يتعين طلبا للدين لان السايل سال
عما يلبس فاجيب بما لا يلبس اذ الاصل الاباحة ولو عدد له ما يلبس لطال بل كان له ان
يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاص المحرم وايضا فمقصود السايل
ما يحرم على المحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لانه لا يحب له لبس مخصوص بل عليه
ان يجتنب شيا مخصوصا فاله في الفتح اي فقيد اشارة الى ان المراد ولي بالسايل ان يسال
عما يحرم على المحرم لا عما يحل له وياتي الكلام على بقية الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
وقد ذكره المولف اوايل كتاب الصلاة قال ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم
بباب من اجاب السايل باكثر مما سال عنه اشارة منه الى انه بلغ الغاية في الجواب

عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة واشار قبل ذلك بقليل بترجمه من ترك بعض
الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه الى ربما صنع ذلك فاتبع الطيب بالطيب
بابرع سياق وابدع انتساق رحمه الله تعالى والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء وفي بعض النسخ
كتاب الطهاره وفي بعضها تاخير البسمله عن كتاب الوضوء اعلم ان الله حكم
الشرعيه شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دينيه تتعلق بالعبادات
او دنياويه تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والاولى اشرف لانها المقصودة من
خلق العباد قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون واهم العبادات الصلاة
فبدا بها لكونها افضل ولتكررها كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء فقدمه
على سايرالكتب الاحكاميه وهو بضم الواو لغة الفعل الذي هو المصدر وبفتحها
الماء الذي يتوضا به هذا هو المشهور وقيل بالفتح فيهما وياتي هذا الخلاف في الطهور
واشباهه قال في المصابيح واذا قلنا ان بالفتح اسم للماء فهل هو اسم للماء المطلق الماء او للماء
بقيد كونه متوضا به او معدا للوضوء به فيه نظر يحتاج الى كشف قاله ابن دقيق
العيد انتهى واشتقاقه من الوضاءة وهي النظافة والحسن لما فيه من تنظيف المتوضي
وتحسينه وشرعا غسل الاعضاء الثلاثه ومسح الراس والمراد به ذكر احكامه
وشرايطه وصفته ومقدماته **باب ما جاء في قول الله تعالى**
كذا في اكثر النسخ الصحيحه ولكريمه باب في الوضوء وقول الله وفي بعضها باب في الوضوء
وقول الله عز وجل قال الكرماني وهي مستغنى عنها بالسابق **اذا قمتم الى الصلاة**
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي معها ودل على دخولها اجماع وسنتي
مخالفة زفر في باب مسح الراس وطبر مسلم ثم غسل يديه اليمنى حتى اشرع في العضد ثم
اليسرى كذلك وفعله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه ذلك قال القسطلاني
ودل عليه الآيه ايضا بجعل باليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل حقيقته الى الكوع مجاز
الى المرافق مع جعل الى للغايه الداخلة هنا في المغيا او للمعيه كما في تصدي الى الله او بجعل اليد
باقيه على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما
جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغايه لانها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل
لعدم افراده كما قال التفتازاني وغيره فانها قد تدخل كما في قراءة القرآن الى اخره وقد
لا تدخل كما في قراءة القرآن الى سوره كذا يل لقرينتي الاجماع والاحتياط للعباده قال المتولي
بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله اغسلوا ايديكم لوجب غسل الجميع فلما
قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه
اوجبناه احتياطا للعباده انتهى والمعتمد على انها غاية للغسل اغسلوا ايديكم الى المرافق
من رؤوس اصابعها الى المرافق وعلى انها غاية للترك تخرج الغايه اي اغسلوا ايديكم واتركوا
منها الى المرافق انتهى وسياتي زيادة على ذلك في باب مسح الراس مع الكلام على قوله واسمحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين **وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين** واشار بقوله احتجاج
في قوله تعالى الى اختلاف السلف في معنى الباء فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة
محدثين وحكى الشافعي رضي الله عنه عمن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم وقال

اخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي حق
غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بما
رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كانا وغير طاهر فلما شق عليه وضع عنه
الوضوء الا من حدث وقول العسطلاني وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المايدة
من اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها الايدل على ضعف الحديث بل اذكر
الحافظ في باب الوضوء من غير حدث ان ابن خزيمة صححه لكن بلفظ فلما شق عليه امر
بالسواك وهو كذلك في ابي داود وسياتي مزيد لذلك في باب الوضوء من غير حدث
واختلفوا ايضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وحوبا موسعا وقيل بالقيام الى
الصلاة حسب ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء
اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقيل يجب بالحدث والقيام الى الصلاة
وصححه النووي في المجموع وشرح مسلم والمحققون قال الحافظ وعمدة من قال بهذه
الاية من قال ان الوضوء لما فرض بالمدينة فانما قيل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاقا فاهل
السير على ان غسل الجنابة فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت الصلاة وانه
لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك اهل السنة لهم
حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول اية المايدة ثم ساق حديث
ابن عباس دخلت على فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي فقالت هؤلاء الملائكة يريدون
قتلي فتعاهدوا ليقتلوكن فقال ابشري يا بضوضتا الحديث قلت وهذا يصلح
ردا على من انكر وجوب الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه حينيذ وقد جزم
ابن الحجر المالكي بانه كان قبل الهجرة بمدة وبا وجزم به ابن حزم بانه لم يشرع الا
بالمدينة ورد عليهما بما اخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن ابي الاسود
يتيم عروة عن ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بعد نزوله عليه بالوحي
وهو مرسل واوصله احمد من طريق ابن لهيعة ايضا لكن قال في الفتح عن الزهري
عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه واخرجه ابن ماجه من رواية رشدين
بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند واخرجه
الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا طويلا لكن في سنده ضعف
لكن المعروف رواية ابن لهيعة انتهى **قال ابو عبد الله** سقط هذا في رواية ابن
والمراد به البخاري اي **وبين النبي صلى الله عليه وسلم فرض الوضوء مرة مرة** مرفوعا
على انها خبرية اي فرض الوضوء غسلة واحدة قال الحافظ وهو الذي في روايتنا ووقع
في بعض الاصول وهو الذي في فرع اليونينية بنصبهما اما على الحال السادة مسد الخبر
اي يفعل مرة مرة كقراءة بعضهم ونحن عصبة او على لغة من ينصب الجزئين بان
او على انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء على الاعضاء غسلا مرة مرة قال الكرماني او
على الظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة قال البرماوي ولا يخفى
ما فيه من نظر واعاد لفظ مرة لارادة التفصيل اي الوجه مرة واليدين مرة الخ
قال الكرماني او للتاكيد وهذا التعليق وصله بعد ذكر من حديث ابن عباس وهو

بيان

بيان بالفعل للمجمل في الاية اذ الامر من حيث هو لا يجاد حقيقة الشيء والايتعين لعدد فبين
الشارع ان المراد المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها للاستحباب وشذ من
اوجب الثلاث قال في الفتح واما حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا بماء فتوضا مرة مرة وقال هذا او ضوء لا تقبل الصلاة الا به فقيه بيان
بالقول والفعل معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه وله طرق اخرى
كلها ضعيفة انتهى **و توضا** اي النبي صلى الله عليه وسلم **مرتين مرتين** الغير ابي ذر
مرتين بدون تكرار وهذا وصله بعد ذلك ايضا من حديث عبد الله بن زيد
وثلاثا اي وتوضا ايضا ثلاثا زاد في رواية ثلاثا وهذا ايضا باقي موصولا
من حديث عثمان **ولم يزد على ثلاث** وفي رواية ثلاثة وكانها هي التي
وقعت للبزار كشف والدماميني قال الاولى كذا اثبت وكان الاصل لو ذكر المعدود
ثلاثا كما تقول عندي ثلاث نسوة وقال الثاني مثله زاد لكنه اجوز
بانثيا انتهى اي لم يات في شيء من طرق حديث المرفوعة في صفة وضوئه
عليه الصلاة والسلام انه زاد على ثلاث بل ورد عنه ذم الزيادة عليها من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم
قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم رواه ابو داود واسناده
جيد لكن عده مسلم في جملة ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص
عن الثلاث واجيب بانه امر نسبي اي فالاساءة بالنقص عن الثلاث معناها
مخالفة السنة واما فعله صلى الله عليه وسلم للواحدة والثنتين فلبيان الجواز وعن الواحدة
حرام لا يصح الوضوء معه وبان النقص لم تتفق الرواة على ذكره بل اكثرهم مقتصر على قوله
فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره وقيل فيه حذف تقديره من
نقص عن واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وبويده رواية بذلك مرسلة
لكن رجالها ثقات وقال في المجموع واختلفوا اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء
في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه
لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء
وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى **وكره اهل العلم** والمراد
المجتهدون وهو اشارة الى الاجماع **الاسراف فيه** يشير الى ما ورد عن بعض
التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ البحر واخرج ابن
احمد وابن ماجه في حديث مرفوع باسناد لين والفرق بين الاسراف والتبذير ان
الاول الصرف فيما ينبغي زايد عليه والثاني الصرف فيما لا ينبغي **وان يجاوزوا**
اي اهل العلم **فعل النبي صلى الله عليه وسلم** عطف تفسير على الاسراف اذ ليس المراد بالاسراف
الا المجاوزة لحد فعل النبي صلى الله عليه وسلم للثلاث وهو اشارة الى ما اخرجه ابن
ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق وغيرهما
لا تجوز الزيادة عليهما وقال ابن المبارك لا اخشى ان ياثم وعبارة الشافعي لا احب ان
يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة
اي التنزيهية وهو المعتمد عند الشافعية وحكى عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل

الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد وليس من الزيادة تجديد الوضوء لهوسة
للحديث الوارد الوضوء على الوضوء نور قال الحافظ وهو حديث ضعيف انتهى لكن
محله ان صلى بالوضوء الاول صلاة تأمل كما قال الكرماني حاصله ان قوله وبين النبي ﷺ
دليل الترجمة فلا يقال لم يذكر حديثا للترجمة أو ان الباب كله ترجمة اذ الحديث
اعم من القول انتهى **باب** بالتنوين **لا تقبل** بالبنا للمفعول **صلاة** وفي
رواية لا يقبل الله صلاة **بغير طهور** بضم الطا المهملة المصدر وبفتحها الما الذي
يتطهر به والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل والترجمة لفظ حديث صحيح في
مسلم وغيره بزيادة ولا صدقة من غلول قال الحافظ وله طرق كثيرة لكن ليس فيها
شيء على شرط البخاري فلهذا اقتصر عليه في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه
وبالسند قال **حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي** هو بن راهويه **قال اخبرنا عبد**
الرزاق بن همام الصنعاني **قال اخبرنا معمر** هو بن راشد **عن همام بن منبه الصنعاني**
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة**
بالبنا للمفعول وصلاة نايب الفاعل ورواه المصنف في ترك الحيل بلفظ لا يقبل الله صلاة وهي
رواية في حديث الباب **من** اي الذي **احدث** اي وجد منه الحدث سواء كان خروجه
اختيارا ام اضطراريا وسواء كان اكبر كالحيض ام اصغر وهو الناقض للوضوء
والحدث في الاصل في اللغة الابداء يقال منه احدث فقال الصنعاني واما قول الفقهاء احدث
اذا اتى منه ما ينقض الطهارة فلا تعرفه العرب انتهى **حتى يتوضأ** اي بالماء وبدله
كالتيمم او انه يسمى وضوءا فقد روى النسائي باسناد قوي الصعيد الطيب وضوء
المسلم وضمير يتوضأ عايد على من احدث اي باعتبار حاله قبل الوضوء على حد وآتوا
اليتامى اموالهم واعترضه بعضهم بانه اذا عاد على من احدث يكون الاطلاق حقيقة
لا مجازا واعاد الضمير فيما اذا عاد على الحدث الذي هو اسم الفاعل لانه يجب تلبسه
بفعله في حاله الاطلاق وهو يتلبس بالحدث في حالة الوضوء فتسميته محدثا
باعتبار ما كان واما من حصل منه حدث في الماضي فيصح اطلاق الفعل عليه حقيقة
اطلاقا حقيقيا قال في المصابيح وقال لي بعض الفضلا يلزم في حديث ابي هريرة ان الصلاة
الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت صلاته فقلت له اجماع يدفعه
فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان تجعل
الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل والله
اعلم انتهى قال القسطلاني قال القاضي عياض في شرح مسلم ان الحديث نص في وجوب
الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الأبدي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول
والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وكان القبول
اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح
دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول اي الذي هو حصول
الثواب لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقها يحتجون به
وفيه وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا
للامر فالقول لعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت

عرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد انتفع ثم تمنع انه سبب في حصول
الثواب لانه اعم ليس سببا في حصول اخصية المعنى انتهى اي كلام الايدي ويجاب
بان المراد القبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة
مجزيه رافعة لما في الذمه ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول
ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العباده للامر واذا حصل
ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادله على كون القبول
من لوازمها فاذا انتفى لزم انتفاء ما هو لازم القبول المنفي في نحو قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل
له صلاة فهو الحقيقي فانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف
يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال الله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين انتهى والجواب ما خوذ من الفتح قال فيه ولا يخفى ان المراد بقبول
صلاة من كان محدثا فتوضأ اي مع باقي شروط الصلاة قال وقد استدل بالحديث على ان
الوضوء يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى
ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا انتهى **قال رجل من حضرموت** قال في المقدمة
لم يعرف اسمه وجاء انه اعرابي وحضرموت بفتح المهمله وسكون المعجمه بلد باليمن وقبيله
ايضا وهما اسمان جعلا واحدا والجزء الاول مبني على الفتح والثاني معرب ممنوع من الصرف للعلمية
والتركيب وقيل مبنيان وقيل معربان متضايفين وقال الزمخشري فيه وجهان منع
الصرف للتركيب واضافة الاول فيجوز معها صرف الثاني وتركه انتهى **ما الحدث يا**
ابا هريرة قال فساء بضم الفا والمد **او ضراط** بضم اوله وهما مشتركان في كونهما
ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت والحدث وان لم ينحصر فيهما لكنه فسره
بهما لانه جواب من سأل عن المصلي يحدث في صلاته بما يغلب والغايط ونحوه لا يقع في
الصلاة غالبا او اراد ان الباقي يفهم من الامر المشترك وهو خروج خارج فيتم من باب
الاغلظ من باب اولى او ان المجمع عليه ما كان خارجا من فرجة او مظنة له كالبول واما
باقي الاحداث المختلف فيها كمس الذكر ولمس المراه والقيء ملء الفم والحجامه فلحلها بما
هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه يوب المصنف كما سيأتي باب من لم ير الوضوء
الا من المخرجين او ان السايل كان يعلم ما عدا ذلك وابو هريرة يعلم منه ذلك قال في الفتح
وفيه بعد واذا تبين ان العموم مراد في الحديث طابق ترجمة الباب واعلم ان الحدث
عند الفقها يطلق على الخارج وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضا
قيام الاوصاف الحسيه وعلى المنع من العباده المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في
الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى بالحدث الخارج ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع
فلم يبق انه يعني الصفة او المنع ولا يخفى ان اخر الحديث حتى يتوضأ وان مايعده مدرج
والظاهر انه من عام وفي الحديث افتقار الصلاة كلها للطهاره ولو جنازه وعيدا
ويدخل الطواف ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا انه ابيح فيه الكلام
باب فضل الوضوء باضافة باب الى ما يليه **والغر المحجلون** قال في الفتح كذا
في اكثر الروايات بالرفع قال الكرماني ووجهه ان الغر مبتدا والخبر محذوف اي هم مفضلون
على غيرهم او نحوه والخبر قوله **من اثار الوضوء** جمع اثر وهو بقية الشيء اي منشأ وهم اثار الوضو

والباب مضاف الى الجمله اي باب فضل الوضو وباب هذه الجمله ويحتمل ان يكون مرفوعا على السبيل
الحكايه لورود انتم الغر المحجلون من اثار الوضو انتهى قال البرماوي وفي ذلك بعض ركة وتبيطر
وقال الزركشي ان الروايه المحجلون بالواو وانه انما فطع عما قبله لانه ليس من جملة
الترجمه قال البرماوي وفيه نظر اذ هو عين الترجمه بدليل الحديث الذي اورده
صريحا فيه وفضل الوضو انما يفهم من الحديث بطريق اللزوم قال وبالجمله فوجه الرفع
على النسخه التي فيها سقوط باب ظاهر وعلى النسخه التي فيها باب يكون والغر عطفا على
باب وهو على تقدير باب كانه قيل وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب
المحذوف انتهى وفي روايه والغر المحجلين كما صرح به الاصيلي في روايته وتعقب في المصابيح
اسم كلام الزركشي بقوله قلت فما فايدة الاتيان به حينيذ قال ولم يبين وجه الاعراب
قال والظاهر على ما قال ان يكون مبتدا احذف خبره والاصل وغر المحجلين دليل عليه اي على
فضل الوضو فحذف خبر المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان كان هذا مراده فهو حمل اللفظ
على ما لا فايدة فيه اذ حديث الغر المحجلين مسوق في الباب وانما كان يحسن لو لم
يذكره وذكر غيره مما يدل على فضل الوضو قال ولا يصح ان يكون الغر المحجلون مبتدا ومن
اثار الوضو خبره لعدم عمدة المحذوف ولعدم الفايده لما تقدم اي في رد كلام الزركشي قلت
قلت فماذا تصنع به وهو ثابت في الصحيحين قلت لعل وجه هذا ان
الفضل هنا مصدر قولك فضل الشئ يفضل فهو فاضل واضيف الى الوضو وهو فاعله فهو
في محل رفع وعطف الغر المحجلون على هذا المحذوف عطف على اللفظ في النسخة الاخرى
وللعين واحد فان قلت هذا اي الاتباع على المحل ممنوع عند الحذاقكسيبويه ومن وافقه
من اهل البصره قلت اجازه الكوفيون مطلقا وابو عمر ومن البصريين في العطف والبدل
واختاره ابن مالك المذهب الكوفي واستظهره لكثره ما سمع منه والتاويل خلاف الظاهر
هذا غايه ما ظهر لي فتامله انتهى كلام المصابيح وفيه تكلف والاولى عندي جواب
البرماوي الذي تضمنه قوله وفيه نظر الخ فتامل ويأتي في مطابقة الحديث للترجمتين
ما يوييده وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
المصري عن خالد هو ابن يزيد الجمحي مولاهم ويقال السكسكي ابو عبد الرحيم البربري ثم المصري
الفقيه المحدث وثقه النسائي وغيره وكانت اباته عبد الرحيم من اصحاب مالك الفقيها
مات خالد سنه تسع وثلاثين ومايه روى له الجماعه عن سعيد بن ابي هلال الليثي
وكنية سعيد ابو العلا المصري مولى عروه بن شييم الليثي ويقال اصله من المدينه
واسم ابي هلال مرزوق قاله الحافظ نقلا عن مسعود الحارثي وسعيد احد المشاهير
المكثرين وثقه ابن سعد والعجلي وابو حاتم وغيرهم قال الحافظ وشذ الساجي
فذكره في الضعفا ونقل عن احمد بن حنبل انه قال ما ادري اي شي حديثه يخلط في
الاحاديث وتبع ابن حزم الساجي فضعف سعيدا مطلقا ولم يصب في ذلك انتهى
ولد بمصر سنه سبعين ونشا بالمدينه ثم رجع الى مصر في خلافة هشام ومات سنه
خمس وثلاثين ومايه وقيل سنه ثلاث وثلاثين ومايه وقال ابن حبان مات سنه
سبع واربعين ومايه روى له الجماعه قال الحافظ ورواية خالد عنه من باب
رواية الاقران عن نعيم بالتصغير ابن عبد الله المجمر اسم فاعل من الاجمار وقيل بالتشديد

من التجمير

من التجمير وكنيته ابو عبد الله المدني مولى عمر بن الخطاب سمي بذلك لانه كان
يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اي يبخره بالعود ونحوه كذا في الكمال وغيره
لكن قال النووي في شرح مسلم وابن قرقول في المطالع وغيرهما ان المجمر صفة
لعبد الله ابي نعيم وانه استعمل في نعيم مجازا وذكر ابن حبان ايضا ان المجمر
لقب عبد الله ابيه الا انه قال لانه كان يأخذ المجمره فقدم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اذا خرج الى الصلاه في شهر رمضان لكنه في الكمال ذكر في ترجمة
كيسان والد سعيد المقبري عن ابي هريره انه قال سمعت ان عمر ابن الخطاب
جعل المقبري والد سعيد على حفر القبور فسمي به وجعل نعيما على اجمار المسجد
فسمي المجمر والله اعلم وجرى على ذلك الحافظ فجعله حقيقة فيهما وتبعه الدميري وعنه انه
قال جالست ابا هريره رضي الله عنه عشرين سنه لم يذكر والله وفاه وفاه وقال في التقريب
من الثالثه روى له الجماعه قال رقيت بفتح الراء وكسر القاف هذه هي اللغه
الفصحى المشهوره قال في المصابيح وحكي فتح الراء مع الجزم وعدمه واختلف في احدهما
اي صعدت مع ابي هريره رضي الله عنه على ظهر المسجد اي النبوي فتوضا قال
الحافظ كذا الجمهور الروايه وللكشميهني توضا بدل قوله فتوضا وهو تصحيف قال
وقد رواه الاسمعيلي وغيره من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بلفظ ثم توضا انتهى
وفي هامش الفرع توضا بدون فا وعزاها لابي ذر وهي التي شرح عليها الكرماني
فانه قال قوله توضا قال استيناف اي كل منهما جواب سوال كان قايلا قال ماذا
فعل قال توضا ثم قال اذا قال قال فعل قال ولهذا لم يذكر واو العطف فيهما انتهى
وفي روايه فقال قال الحافظ وزاد الاسمعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضده
وغسل رجليه مرفوعا في ساقيه وكذا لمسلم نحوه وزاد فيه ان ابا هريرة قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاقاد رفعه وفيه رد على من زعم
ان ذلك من راي ابي هريرة لا هو من روايته ورايه انتهى اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بلفظ المضارع بعد سمعت استحضارا للصوره الماضيه
او حكاية عنها وقد سبق مثله مرارا ان امتي اي امة الاجابه وهم المسلمون
والمراد المتوضئون منهم وقد تطلق امة محمد ويراد بها امة الدعوه وهي كل من
بعث اليه وليست مرادة هنا يدعون بضم اوله اي ينادون او سيمون
يقال دعوت ابني زيدا اي سميته به غرا بضم المعجمه وتشديد الراجع اغر وهو
ذو الغرة واصلها لمعة بيضا تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الحال والشهره
وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الذي يكون في وجوههم وغرا و محجلين اما
مفعول ليدعون اي انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد نودوا بهذا الوصف او انهم
يسمون به او منصوبان على الحال اي يدعون حال كونهم موصوفين بهذين
الوصفين قال في المصابيح والاقرب انه حال قال الزركشي اي بنا على ان حال
اي يدعون الى يوم القيمه وهم بهذه الصفه فيتعدى يدعون في المعنى بالحرف
كقوله تعالى يدعون الى كتاب الله قلت حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور
بعد حذفه غير مقيس ولنا مندوحه عن ارتكابه بان يجعل يوم القيمه ظرفا اي

يدعون فيه غرا محجلين ولا نزاع فيه انتهى فان قيل الغرة والتحجيل في الاخرة صفتان
لازمتان فكيف صح جعلهما حالا والحال لا تكون الا منتقلة اجاب القسطلاني عما حاصله
انهما وان كانت لازمة لصاحبها غير منتقلة كخلق الله الزرافة بديعا أطول من
رجليها الا انها تكون في حكم المنتقلة اذا كانت امرا غير معهود فان المعلوم من سائر
الحيوانات استواء القوائم الاربع فلا يغير بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك
هنا المعلوم من سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون
سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى قال ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم
في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى
انتهى محجلين من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس واصله
من الحجل بكسر المهملة وسكون الجيم وهو الخلخال والمراد بياض هنا الثوب وقد استدل
الحليمي بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة قال الحافظ وفيه نظر
لانه ثبت عند البخاري في قصة سارة مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما انصرف الملك
بالذي منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب ايضا انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم
الغلام قال فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء
وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة ايضا مرفوعا قال سمعت اني بكسر الهمزة
واسكان التحتية اي علامة ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه قال
وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ونحوه لانبيا قبلي وهو حديث
ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضوء من خصائص
الانبياء دون امم هذه الامة انتهى من اثار الوضوء الرواية فيه بضم الواو وجوز
ابن دقيق العيد فتحها على ان المراد الماء قال في المصابيح والظاهر ان من تعليلية
فيكون هذا علة للغرة والتحجيل فيتعلق اما بيدعون واما باحد الوصفين على
طريق التنازع وقد وقع في الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه انتهى
يوم القيمة غرا من السجود محجلة من الوضوء وهذا معارض لظاهر ما في البخاري انتهى
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اي فليطل الغرة والتحجيل وانما اكتفى
بالمفعول لهما التحجيل تغليبا او من باب سرابيل تقيكم الحر واقتصر على ذكرهما دون
التحجيل لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان
على ان في رواية لمسلم فليطل غرته وتحجيله وتقدم بيطالك عن ابي زرعة انه قال
كنى بالغرة عن التحجيل لان اباهريرة كان يتوضأ الى نصف ساقيه قال لان الوجه
لا سبيل الى الزيادة فيه من غسله اذا استيعاب الوجه بالغسل واجيب انتهى ونظر فيه
الحافظ بانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة فيه بان يغسل
الى صفحة العنق مثلا قال ونقل الرافعي عن بعضهم ان الغرة تطلق على كل من الغرة
والتحجيل انتهى واعلم ان هذه الجملة قيل انها مدرجة واستبعد نعم في مسند احمد
ان نعيما قال لا ادري قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول
ابي هريرة قال الحافظ ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة
وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه والله اعلم انتهى

واختلفوا

واختلفوا في القدر المستحب من اطالة التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي
هريرة رواية ورايا وعن ابن عمر من فعله وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد
والساق وقيل الى فوق ذلك وقال طائفة من المالكية لا تستحب الزيادة على الكعب
والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد اساء وظلم وكلاهما معترض
من وجوه ورواية مسلم اي السابقة صريحة في استحباب ذلك فلا تعارض بالاحتمال
ودعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب ابي هريرة في ذلك مردودة بما نقل عن
ابن عمر وبتصريح جماعة من السلف واكثر الشافعية والحنفية باستحبابه واما
تاويلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بان الرواية اذا ورت
بمعنى ما روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع وفي الحديث معنى ما فر جمهم
له من فضل الوضوء لان الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من اثار الزيادة على الواجب
فكيف الظن بالواجب وقد وردت في فضله احاديث صحيحة اخرجها مسلم وغيره
وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن اذا لم يحصل منه اذى للمسجد او لمن فيه
والله اعلم قاله في الفتح باب بالتنوين لا يتوضأ ببنائه للفاعل
من الشك اي لاجله وعند الفتح اي اعتقاد حسا وي الطرفين والظن اعتقاد راجح
والوهم اعتقاد مرجوح واما من اللفظ فلا فرق والمراد به هنا ما قابل اليقين بدليل
حتى يستيقن وبالسند قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب وعن عباد
بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن تميم قال في الفتح هو معطوف على قوله عن سعيد
وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لان سعيدا لم يرو له عن عباد اصلا ثم ان
شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عم عباد كما قالاها عن عمه اي عم عباد ويحتمل ان
يكون محمد وفاق ويكون من مراسيل سعيد وعلى الاول فهو من رواية الصحابي عن
الصحابي وبه يرد الثاني رواية معمر له عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري
اخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سعد احرجه فقال انه منكر انتهى وعباد بن
تميم هو بن زيد بن عاصم بن اخي عبد الله بن زيد المازني معدود في التابعين على المشهور
لكن نقلوا عنه انه قال انا يوم الحندق ابن خمس سنين فاذكر اشياء واعيها وكنا مع
النساء في الاطام وما كان اهل الاطام ينامون الا عقبا هوفا من بيات قريظة ان يغيروا
عليهم وهذا يقتضي انه صحابي فانه على هذا التقدير اكبر من عبد الله بن الزبير والنعمان
بن بشير ونحوهما ولذا عده الذهبي في الصحابة وهو تبع ولم يذكره والده وقد روى له الجماعة
عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني سماه مسلم وغيره في رواية تميم
لهذا الحديث واختلفوا فقيل كان تميم اخا عبد الله بن زيد لامه وقيل لابيه وكنيته عبد
الله ابو محمد ويعرف بابن ام عماره واسمها نسيبة بالتصغير وقيل بالتكبير شهد
احدا وما بعدها واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شاركه وحشي
في قتله رماه وحشي بالحربة وقتله عبد الله بن زيد بالسيف قتل يوم الحرة بالمدينة
سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة وكان ابوه زيد صحابيا ايضا وهو غير عبد الله
بن زيد بن عبد ربه صاحب الرويا الاذان وان عدهما فيه بعضهم كما مر روى له الجماعة انه شكا

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرواية فيه بالبنا للفاعل ومقتضاه ان عبد الله
هو الشاكي وبه له رواية ابن خزيمة بلفظ عن عمه عبد الله بن زيد قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل قال في الفتح ووقع في بعض الروايات شكي بالبنا للمفعول
وعلى هذا فالهاء في انه ضمير الشان اي وجملة شكي مفسرة لضمير الشان اي وجملة شكى
الرجل مفسرة لضمير الشان فلا يناقض ان الشاكي هو عبد الله قال ووقع في مسلم شكي بالفم ايضا
كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي قال اي النووي وجاء في رواية البخاري انه الراوي
قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكي اي في رواية مسلم بالفتح قال الحافظ وانما نبهت
على هذا لان بعض الناس اي وهو بن الملقن قال انه لم يظهر له كلام النووي انتهى الرجل
مرفوع على الحكاية وقال الزركشي هو بالرفع او النصب على تقدير يريد بيتا وشكي للفاعل
او للمفعول ورده في المصابيح بان الوجهين اي البنا للمفعول وللفاعل محتملان على الاول
وحده اي وهو ان الشاكي هو الراوي وبين ذلك بما مر عن الحافظ في قوله وعلى هذا فالهاء
الى آخره وجرى القسطلاني تبعا للعيني على ما قاله الزركشي من ان رفع الرجل ونصبه
على تقدير شكي مبنيا للمفعول او للفاعل وعبارة العيني يجوز الوجهان شكي بصيغة
المعلوم والشاكي هو عبد الله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله وشكي
بصيغة المجهول والشاكي غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع نايب عن الفاعل قال
وقال الكرماني الرجل هو فاعل شكي وهو غلط لانحفى انتهى الذي يخيل اليه اي يشبه
له او يظن وفي رواية باسقاط لفظ الذي قال في الفتح والرجل اي المرفوع على الحكاية
في محل نصب اي على المفعول به لشكي والذي تخيل اليه صفته وقوله انه يجد الشي
نايب فاعل يخيل اي الحدث خارجا من دبره وللاسماعيلي يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه
شي وفيه العدول عن ذكر الشي المستقذر تحاشيا عن ذكر اسمه الا لضرورة في الصلاة قال
في الفتح تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة واوجبوا الوضوء
على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال العبادة والنهي ابطالها متوقف على صحتها
فلا معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلاة ينبغي ان يكون
فيها كذلك كبقية النواقض انتهى فقال لا ينفتل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على انه
نافيه وجعله الكرماني والبرماوي رواية او لا ينصرف شك من الراوي قال الحافظ
وكانه من ابن المديني لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير
شك حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا غيره به دون الشم
لشموله ما لو لمس المحل ثم شمه ولا حجة فيه لمن استدل به على ان لمس الدبر لا ينقض
لانه يحمل على لمس حافة به لا عينه ودل الحديث على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث
وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين حتى لا يكون محدثا بغيرهما بل كل حدث
كذلك لان الله وقع جوابا للسوال ثم المراد بسمع ويجد التحقيق حتم لو كان اخشم لا
يشم او هم لا يسمع كان الحكم كذلك لان المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم
للمعنى ونحوه حديث اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه كم يريد تحصيل ما استهلال
الذي هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبض يد وبسطها ونحوها
وقال النووي هذا الحديث اصل في حكم بنا الامر شيا على اصوله حتى يتيقن خلاف ذلك

ولا يضر

ولا يضر الشك الطاري عليها كمن يتيقن النكاح وشك في الطلاق ومن تيقن الطهارة وشك
في الحدث او عكسه فانه يعمل باليقين وقد اخذ بهذه القاعدة جمهور العلما
خلافا لمالك فقد روي عنه التقصر مطلقا وروي عنه التقصر خارج الصلاة
دون داخلها والاول هو المشهور من مذهبه وروايته التفصيل لم تثبت عنه وانما
هي لاصحابه وبعضهم حمل الحديث على من كان به وسوانس وتمسك بان الشكوك
انما تكون عن علة واجيب بما رواه مسلم الدال على التعميم وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا
فلا يخرجن من المسجد اي من الصلاة كما صرح به ابو داود حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا قال الخطابي يستدل به لمن اوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر
لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم قال الحافظ ويمكن الفرق بان الحد
يدرأ بالشبهة والشبهة هنا فيه تخلاف الحدث فانه متحقق انتهى باب
التخفيف اي جوازه في الوضو وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال
اخبرني كريب بالتصغير ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي ابو رشدين بكسر الراء
والدال مولى عبد الله بن عباس وهو والد رشدين ومحمد ابي كريب ادرك عثمان وغيره
من الصحابة اتفقوا على توثيقه قيل ليحيى بن معين كريب احب اليك عن ابن عباس
او عكرمة قال كلاهما ثقة وعن موسى بن عقبة وضع عندنا كريب حمالا بعير من كتب
ابن عباس وكان علي بن عبد الله بن عباس اذا اراد الكتاب كتب اليه ابعث الي بصحيفة
كذا وكذا فينسخها ويبعث اليها حراها مات سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان
بن عبد الملك روى له الجماعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نام حتى اي الى ان نفخ بفا ومعجمة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط
ثم صلى وربما قال اي سفيان اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى اي كان سفيان يقول
تارة نام وتارة اضطجع مع زيادة لفظ قام وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص
من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر بل كلما اذا روى الحديث على وفق
اضطجع فنام او لما سياتي واذا اختصره قال نام اي مضطجعا او اضطجع اي مع نايتا
ثم حدثنا به سفيان هو من قول ابن المديني يحدثنا مرة بغير مرة يعني ان
سفيان كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدثهم به مبسوطا عن عمرو عن كريب عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة عند خالتي ميمونة كان ليابه
بنت الحارث اخت ميمونة كما مر ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر وفي رواية
السكن فنام بالنون بدل القاف وصوبها عياض لاجل قوله بعد ذلك فلما كان في
بعض الليل قام قال الحافظ ولا ينبغي الجزم بخطائها لان توجيهها ظاهر وهو ان
الفا في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة
بينهما بالاجمال والتفصيل انتهى من الليل اي مبتدا منه فلما كان قال في الفتح
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل والكشميهني من بدل في فيحتمل ان تكون
بمعناها ويحتمل ان تكون زايدة وكان تامة اي فلما حصل بعض الليل انتهى قام رسول الله

صلى الله عليه وسلم فتوضأنا من شن بفتح المعجمة وتشديد النون هي القربة الخفيفة
معلق ذكره على عادة الجلد او الوعاء والسقاء وقد اخرجه بعد ابواب بلفظ معلقة وضوا
خفيفا يخففه عمرو اي بالفصل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصار على مرة مرة
فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وسيأتي في باب قراءة القرآن بعد الحدث فتوضأنا
منها فاحسن وضوءه انهم فسروا احسانه بانه اتى بجميع سننه وآدابه وتفسيرهم للتخفيف بما
ذكر ينافيه وقد ذكروا ثم ان التخفيف لا ينافي الاتيان بجميع المندوبات اولان الواقعة متعددة
وحينئذ فما هنا يناسب الجواب الثاني ودعوى ابن المنير ان المراد بتخفيفه لا يكثر الدلك
وان فيه دلالة على ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره مردودة بانه
ليس فيه ما يقتضي الدلك وهذه الجملة مدرجة من كلام ابن عيينة وقام يصلي
فتوضأت وضوا خفيفا نحوا مما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني لم يقل مثلا
لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره انتهى قال الحافظ وقد ثبت في هذا
الحديث كما سيأتي بعد ابواب فقمت وصنعت مثل ما صنع وليس يلزم من اطلاق المماثلة المساواة
من كل جهة انتهى ثم جئت وقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني
من ابن المديني فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه الصلاة
والسلام ما شاء الله وبات هنا كما انه صلى اثنا عشرة ركعة ثم اوتر بواحدة ثم اضطجع
فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالمد اي اعلمه وفي رواية فناداه فقال العيني
والقسطلاني وفي رواية يوذنه بلفظ المضارع من غير فاء اي وهي رواية في باب
وضوء الصبيان مضبوطة بكسر الذال في اليونينية وفي هامشها عند ابن ذر يأذنه
بفتح الذال بالصلاة فقام معه قال البرماوي تبعا للكرماني اي مع المنادي او مع الامير ان
وتعقبه العيني بان قوله مع المنادي ترجيح بلا مرجح وقوله او مع الامير ان بعيد وان
كان له وجه وجزم القسطلاني على ان ضمير قام راجع الى المنادي وضمير معه الى النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وقوله ترجيح بلا مرجح ممنوع بل السياق يقتضيه والله اعلم الى الصلاة فصلى
الصبح ولم يتوضأ قلنا القائل سفيان لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه هو حديث صحيح كما سيأتي من وجه
اخر قاله الحافظ قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير اي ابن قتادة بن سعد بن عامر
الليثي ثم الجندعي وكنيته ابو عاصم المكي قاضي اهلها قال مسلم بن الحجاج ولد في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم. وقال غيره راى النبي صلى الله عليه وسلم واجمعوا على ثقته وكثرة عبادته
وزهده ومن كلامه من علامة الاخلاص كراهة طلب الحمد من الناس ومحبة لومهم
له ومن كمال الايمان ان يخلو بالمراة الحسناء فلا يخطر بباله جمالها وعن ثابت البناني قال
اول من قص عبيد بن عمير على عهد عمر بن الخطاب وكان ابن عمر يجلس اليه ويقول
لله در ابي قتادة ماذا اتى منه ويزكي في حلقته وكان من ابلغ الناس قبلي حتى
بل الحصى بدموعه ومات قبل ابن عمر قبل سنة اربع وسبعين وقال ابن حبان سنة
ثمان وستين روى له الجماعة يقول يا ايها الناس وعني هو حديث رواه مسلم في عا
ثم ترا اني ارى في المنام اني انحر ووجه استدلاله من جهة ان الرويا بالوحي تكون
وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده قال الحافظ واغرب الداودي
الشارح فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الحديث الباب وهذا الزام منه للبخاري
بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد انه لا
يعلق بحديث الباب اصلا ممنوع والله اعلم وفي الحديث دليل على ان النوم ليس حدثا

بل مظنة

بل مظنة الحدث ومن ثم لو نام متمكنا بمقعدته من الارض لم ينتقض وضوءه
وان نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه لانه تنام عينه ولا ينام قلبه
فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم او توضوءه صلى الله عليه وسلم بعد النوم تارة
للاحتياط او حدث قال الخطابي وانما منع النوم قلبه صلى الله عليه وسلم ليبقى
الوحي اذا اوحي اليه في منامه وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر
من الصلاة ان شاء الله تعالى باب اسباغ الوضوء اي اتمامه يقال
درع سابغ اي تام وقال تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها ووجه مناسبته
لما قبله من حيث ان الاسباغ يقابل التخفيف صورة وان كان لا يدفيه من
الاسباغ ايضا وقال ابن عمر اي ابن الخطاب اسباغ الوضوء الانقاء قال
في المصابيح المعروف في اللغة اي اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه
وقال في الفتح هو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقاء عادة وهذا
التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح وقد روى ابن المنذر
باسناد صحيح ايضا ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات وكان
مبالغته فيهما دون غيرهما لكونهما محل الوسخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله اعلم
قاله في الفتح قال العيني وتبعه القسطلاني فان قلت ما وجهه وقد مر ان الزيادة
ظلم وتعد قلت قد ذكرنا ان وجهه ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة واما اذا اداها وزاد
على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور انتهى ويمكن ان يكون الزايد
على الثلاث فعله لازالة الوسخ كما اشار اليه في الفتح لا لكونه من الوضوء والله اعلم
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام المشهور والحديث في
الموطا عن موسى بن عقبة بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة الاسدي
ابي محمد المدني مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد ابنة خالد بن سعيد بن العاص
زوجة الزبير بن العوام وهو اخو ابراهيم ومحمد ابني عقبة التابعي الجليل الثقة الامام
في المغازي قيل لمالك عمن تأخذ المغازي فقال عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن
عقبة فانها اصح المغازي عندنا وقال الواقدي كان لابراهيم وموسى ومحمد بني عقبة
حلقة في المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا كلهم فقهاء محدثين وكان موسى يفتي
وكان لهم نسيبه وعلم واقدهم محمدا ثم ابراهيم ثم موسى وكان موسى اكثرهم حديثا
وقد وثقه ايمة وقال في التقريب لم يثبت ابن معين لينه وقال في المقدمة وقال
ابن معين مرة في روايته عن نافع ليس هو فيه كما لك وعبيد الله بن عمر فلت
فظهر ان تليين ابن معين له انما هو بالنسبة الى رواية مالك وغيره لا فيما تفرد به
وقد اعتمده الايمة مات سنة احدى وقيل سنة اثنتين وقيل سنة خمس واربعين
وما به روى له الجماعة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم
هو اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الهاشمي ابو محمد وقيل ابو يزيد وقيل ابو يزيد وقيل
ابو حارثة المدني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته اي ايمن
واسمها بركة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه وابن اخيه قال ابن سعد
كان زيد ابيض احمر اشتر وكان اسامة مثل الليل له مناقب تاتي ان شاء الله في فضائله

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامه بن عشرين وقيل سنه توفي بالمدينه وقيل
بوادي القرى وحمل الى المدينه ستة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وسبعين سنه
وخلف بنتاله تدعى فاطمه بالمنزة القريبة المعروفه بقرب دمشق ودخلت على
عمر بن عبد العزيز في خلافته فقام لها واقعدها مكانه وما ترك لها حاجة حتى
قضاها رضي الله عنهم اجمعين روى له الجماعه **انه** اى كريبا **سمعه** اي اسامه
يقول دفع اي افاض **رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه** قال العيني
تبعا للكرماني والبرهاوي هو اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجه وهذا
هو الصحيح وقيل عرفه وعرفات كلاهما اسم للمكان المخصوص فعلى الاول يكون
التقدير دفع من وقوف عرفه بعرفات قالوا وهو اولى لانه المراد والجاري على
عرف الشرع قال الجوهري قول الناس نزلنا عرفه شبيه بالمولد وليس بعربي
محض فقولهم يوم عرفه من اضافة العام الى الخاص وهي بيانيه وعلى الثاني لا حاجه
الى التقدير **حتى اذا كان** عليه الصلاه والسلام **بالشعب** بكسر الشين المعجمه هو الطريق
في الجبل واللام للعهد اي المعهود للحاج **نزل فبال ثم توضأ** قال الحافظ اما الذي توضا
به ليلتين كان من فاز مزم اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زياداته مسند ابيه
باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب وفيه الرد على من منع استعمال حاز مزم
لغير الشرب انتهى **ولم يسبغ الوضوء** اي خففه ففي مسلم ايضا في الحج للهم فتوضا وضوءا
خفيفا وقيل بعناه توضا مرة مرة مع الاسباغ وقيل خفف استعمال الماء بالنسبة
الى غالب عادته واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوي اي الاقتصار على بعضه
اعضاء الوضوء قال في الفتح واما من زعم ان المراد بالوضوء هنا اى في قوله ثم توضا
الاستنجاء فما ظل لقوله هنا ولم يسبغ الوضوء ولقوله في الرواية الاخرى الماتيه فنزيا
اي في باب الرجل بوضوء صاحبه فحملت اصب عليه الماء وهو يتوضا انتهى اى وهذا
لا يكون الا في وضوء الصلاة اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرب منه احد وهو على حاجته
وانما توضا ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وكانا في عامة احواله يتاحى ان يكون
على طهر لانه كان يناجي ربه تعالى في غالب احواله فيحب ان يكون على طهر وليتسنى به
لانه لم يرد به صلاة اولا لانه اعجله دفع الحاج الى المزدلفه **فقلت الصلاة يا رسول الله**
بنصب الصلاه على الاغراء والتقدير اتريد ان تصلي الصلاة ويويده قوله في رواية
اتيه فقلت اتصلي يا رسول الله ويجوز الرفع بتقدير حانت او حضرت **قال**
الصلاة مبتدا اى مكان الصلاة او زمانها **امامك** بفتح الخاء خبره اي قدامك
فركب فلما جا المزدلفه نزل فتوضا فاسبغ الوضوء قال القسطلاني تمسك
ابهم وقال في الفتح وفيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء من غير ان يفصل بينهما بصلاة
قال الخطابي وفيه نظر لاحتمال ان يكون احدث انتهى وقد سبق ان تجديد الوضوء لا يسن
عند الشافعية الا اذا فعل بالاول صلاة ما وليس له ذلك قبل ان يصلي بالاول الا ان حينئذ
يكون في معنى من زاد على ثلاث في وضوء واحد **ثم اقيمت الصلاه فصلى المغرب**
قبل حط الرحال **ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلى ولم يصل**
بينهما وفي الحديث تذكير الادنى للاعلى فان اسامه خشي انه صلى الله عليه وسلم قد ينسى الصلاه

لما كان

لما كان فيه من التشغل فاجابه صلى الله عليه وسلم بان محل الصلاة تلك الليلة هناك
وسياتي الكلام على الحديث في باب النزول بين عرفه وجمع من كتاب الحج ان شاء الله تعالى

باب غسل الوجه باليدين من غرفه واحده

والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو ملا الكف والفتح قراءة ابي عمرو وله مع الحجاج
حيث طلبه شاهدا عليها من كلام العرب واقعة مشهورة قال الحافظ مراده بهذا
التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والاشارة الى تضعيف الحديث
الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحكيمي بينهما بان هذا
حيث كان يتوضا من اناء يصب منه بيساره على يمينه والاخر حيث كان يغرف
لكن سياق حديث الباب يابا ه لان فيه انه بعد ان نثا والماء باحدى يديه اضافه
الى الاخرى وغسلهما انتهى وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** بن ابي زهير الرشي
العدوي مولى عمر بن الخطاب ابو يحيى البزاز البغدادي فارسي الاصل المعروف
بصاعقه شبه بها جودة حفظه وشدة ضبطه فانه كان احد الحفاظ المتقنين
الضابطين وثقه الائمه ولد سنه خمس وثمانين ومايه ومات في شعبان سنه خمس
وخمسين ومايتين وله سبعون سنه وكان لا يخضب روى عنه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي وله في البخاري سبعه وثلاثون حديثا وهو من صغار شيوخه
قال اخبرنا ابو سلمه الخزاعي منصور بن سلمه بن عبد العزيز بن صالح البغدادي
قال الدارقطني احد الثقات الحفاظ الورعاء الذين كانوا يسالون عن الرجال ويوجه
بقوله فيهم اخذ عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما علم ذلك وهو الامام احمد لم يكن
ببغداد من اصحاب الحديث الذين لا يحملون عن كل انسان وكلهم بصير بالحديث والرجال
ولم يكتبوا الا عن الثقات ولا يكتبون عمن لا يرضونه مات سنه ثلاثه وذكر منهم ابا سلمه المذكور
قال وكان من ابصر الناس بايام الناس لا تساله عن شي الا جاء بمعرفته قيل مات سنه
سبع او تسع ومايتين بطرسوس وقال ابن سعد كان يتمنع بالحديث ثم حدث اياما
ثم خرج الى الثغر فاقام بالمصيصه سنه عشر ومايتين في خلافة المامون روى له البخاري
ومسلم وابو داود في المراسيل والنسائي وقد ادركه البخاري ولكن لم يلقه **قال اخبرنا**
سليمان بن بلال وقوله **يعني سليمان** يحتمل ان يكون من كلام البخاري او من كلام شيخه صاعقه
قاله الكرماني **عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه**
توضا زاد في رواية ابي داود وفي اوله اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف كان يتوضا فدعا بانا فيه ماء وللنسائي في اوله توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغرف غرفة فغسل وجهه عطف على فصل على مجمل كقوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين
فاخرجهما كما ناقيه واعلم ان الفا العاطفة تفيد ثلاثة امور احدها الترتيب وهو محض
كقام زيد فعمرو وذكرى وهو عطف المفصل على المجمل ثانيها التعقيب وهو فوق كالشيء
بحسبه ثالثها السببيه **اخذ غرفه** لم يعطف لانه استئناف بياني **من ماء** مضمض
وفي رواية فتمضمض بها واستنشق وانما ذكرهما في غسل الوجه وليسا منه لكونهما في
الوجه فاعطاهما حكمه او يكون المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه
اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضه والاستنشاق بغرفة مستقله **ثم اخذ غرفة من ماء**

فجعل بها هكذا ثم اخذ غرفه من ما فجعل بها هكذا وقوله اهاقها الى يده
الاخرى بيان لقوله فجعل الخ اي جعل الماء في يده الواحده ثم في يديه جميعا فغسل
بها اي بالغرفة وفي رواية بهما اي باليدين وجهه وفيه دليل سن الجمع بين
المضمضة والاستنشاق بغرفة واحده وغسل الوجه باليدين جميعا اذا كان
بغرفه واحدة لان اليد الواحده قد لا تستوعبه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل
بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح
براسه اي ثم بل يده فمسح براسه لان المسح يبدل غسل اليدين لا يكفي فقي
الكلام حذف ويدل له رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء فنفضها بيده ثم
مسح راسه زاد النسائي واذنيه مرة واحده باطنهما بالسبابتين وظاهرهما
بابهاميه وزاد ابن خزيمه وادخل اصبعيه فيهما ثم اخذ غرفة من ماء فرش على
رجله اليمنى حتى غسلها اي سكب الماء عليها قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل
وهو مرجح في انه لم يكتف بالرش وانما عبر به للتنبيه على الاحتراز عن الاسراف في
غسل الرجل فانه مظنته قال في الفتح واما ما وقع عند ابي داود والحاكم فرش
على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يدا فوق القدم ويدا تحت النعل فالمراد
بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
في النعل كما سياتي عند المصنف واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم
والا فهي رواية شاذة جدا ويعارضها هشام بن سعد لا يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف
انتهى ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى وفي رواية فغسل بها رجله
يعني اليسرى وذكر ابن التين انه رواه فعل بالمهملة واللام المشددة قال الداودي
فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا لان الغسل
هو الشرب الثاني قال الحافظ وهو تكلف ظاهر والحق انها تصحيف والله اعلم انتهى
والقائل يعني هو زيد بن اسلم او من دونه لا عطاء كذا قال الكرماني قال العيني
ولم لا يجوز ان يكون من كلام ولم ادر وجه النفي عنه ما هو ثم قال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا قال ابن بطال فيه ان الوضوء مرة مرة وفيه ان
الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك لان الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو صار
مستعملا مع انه يجري فيما بقي من العضو اجماعا فلو لم يجز الوضوء بالمستعمل لما اجزا الوضوء
مرة مرة وردبان الماء ما دام متصلا لا يحكم عليه بالاستعمال حتى ينفصل قال الحافظ وفي
الجواب بحث وقد اجاب الكرماني بهذا الجواب ايضا ثم قال ثم لا نسلم الملازمه بين المجمع
عليه وبين غيره لقيام الفارق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه
فصورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال
انتهى واقره البرماوي وزاد قلت ولا يعارض ذلك كونه سيا عليه بل يقال الغرف
الانفصال وعدمه انتهى وقد تعقب بعض المفضل كلام الكرماني بما حاصله انه لا يتم الا لو ورد
نهي عام عن استعمال الماء المستعمل فتخرج الصوره المجمع عليها ويبقى ما عداها على
النهي ولعل هذا وجه البحث الذي ذكره الحافظ ويأتي بقيه الكلام على الماء المستعمل
في باب استعمال فضل وضوء الناس ان شاء الله تعالى **باب التسمية على كل حال**

اي سوا

اي سواء كان طاهرا او محدثا او جنبا **وعند الوقاع** مصدر واقع الرجل امراته اذا
جامعها وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به والتسمية هي قول بسم الله
قال في المصابيح ومقصوده الرد على من قال لا يذكر الله الا على طهارة وعلى من كره ذلك
في حالين عند الخلا والوقاع كما ذهب اليه ابن عباس وعطا ومجاهد وعن الحافظ
وليس الصحيح من ظاهر من الحديث الذي اورده لكنه قد يستفاد من باب اولى
لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما امر فيها بالصمت فغيره اولى انتهى وقال القسطلاني
ايضا والحديث الذي ساقه شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال
من ذكر الله تعالى ومع ذلك سن التسمية فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا
لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه
ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو موضوع فيه انتهى ثم قال الحافظ وفيه اشارة
الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلا والوقاع لكن على تقدير صحته كما مضى
في حديث الباب لا تنافي حديث الباب يحمل على ارادة الجماع اي لا حال الجماع كما سياتي في
الطريق الاخرى اي الآتية في قوله اذا اراد ان يدخل قال ويدعى الملائكة اعم مما رواه ابن
ابي شيبه من طريقه علقمه ان ابن مسعود كان اذا عشى اهله فانزل قال اللهم لا تجعل
للشيطان فيما رزقتني نصيبا انتهى وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** اي المديني
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سالم ابن ابي الجعد**
بفتح الجيم وسكون المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي سمع من كبار الصحابه كعمر وعلي
وعائشه وروايته عنهم مرسله وثقه ابن معين وجماعه قال منصور لابرهيم
ما لسالم اي ابن الجعد لم حدثنا منك قال لانه كان يكتب وعاتبته امراته على العطا
فقال لانه اذهب بخير وانركم بشر احب الي من ان اذهب بشر وانركم بخير وعنه انه
قال اشتراني مولاي بثلاثمائة درهم وانعتقني فقلت باي حرفة احترف فما حترفت
بالعلم فما تمت لي سنة حتى اتاني امير الدينه زايرا فلم آذن له مات سنة مايه وقيل سنة سبع
او ثمان وتسعين روى له الجماعه **عن كريب** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
حال كونه **يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم** قال الكرماني اي يصل ابن عباس بالحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما اولم يرد بيانه
ذكره بهذه العباره انتهى **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **لو ان** اي لو ثبت ان مخفي
الشرطيه وكلمة ان في محل رفع على الفاعليه وقوله قال بسم الله خبر ان وقوله اذا اتى
اهله ظرف له وقوله لم يضره جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند
اتيان اهله لم يضر الشيطان ذلك القول **احدكم اذا اهله** اي زوجته وهو كناية عن
الجماع **قال بسم الله اللهم جنبنا** اي ابعد منا **الشيطان** فيعاقبنا بما شاء
من شاط **وجنب الشيطان ما رزقتنا** اي الذي رزقتناه وهو مفعول ثان لجنب
والمراد الولد وان كان اللفظ اعم ففيه ان الولد من الرزق وان الرزق ليس مخصوصا
بالغذاء او عايد الموصول محذوف **فقضي** بالبنا للمفعول او قدر او حكم **بينهما** اي بين

الاحد والاهل وفي رواية بينهم قال القسطلاني نظرا الى معنى الجمع في الاهل وقال الكرماني
بناء على ان اقل الجمع اثنان وتعقبه البرماوي بان الخلاف في صيغ الجمع لا في الضمائر
وانما هو اي ضمير الجمع باعتبار الجنس انتهى **لم يضره** بهم الراء على الافصح ويجوز في مثله
الفتح وفك الادغام وسيأتي معنى ضرره للولد وبقية مباحث الحديث تأتي في النكاح
ان شاء الله تعالى قال الحافظ وافاد الكرماني انه رأى في نسخة قرئت على العزيزي
هنا قيل لابي عبد الله يعني البخاري من لا يحسن العربية يقول له بالفارسية قال نعم انتهى
ولفظ الكرماني فان لم يعرف بالعربية اي يقوله الخ **باب** هو مضاف لقوله
ما يقول عند الخلا بالمد وحقيقته المكان الخالي ثم استعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا
اي عند ارادة دخوله ان كان معدا لذلك والا فلا تقدير كما يأتي بيانه سمي به لان
الانسان يخلو فيه او لخلابه في غير اوقات قضاء الحاجة ويسمى المرحاض والكنيف والحش
والمرفق واورد الحافظ هنا كلاما احببنا ان نذكره برمته لما فيه من الفايدة ونصه
تنبيه اشكل ادخال هذا الباب والابواب التي بعده الى باب الوضوء مرة لانه شرع
في ابواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضله وحوار تخفيفه واستحباب اسباغه
ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا اثر لتاخيرها عن غسل الوجه لان محلها مقارنة او جزء منه
فتقديمها في الذكر عليه وتاخيرها عنه سواء لكن ذكر بعدها القول عند الخلا واستمر في ذكر
ما يتعلق بالاستنجاء ثم رجع فذكر الوضوء مرة وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني
فاستروح قايلا اما وجه الترتيب بين هذه الابواب مع ان التسمية انما هي قبل الوجه
لا بعده ثم توسيط ابواب الخلا بين ابواب الوضوء واجاب بقوله قلت البخاري لا يراعي
حسن الترتيب وحمله قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق به تصحيحا كما لا يخفى انتهى وقد
ابطل هذا الجواب في كتاب التفسير اي بما يدل على انه يراعي حسن الترتيب فقال لما
ناقش البخاري في اشياء ذكرها في تفسير بعض الالفاظ بما معناه لو ترك البخاري هذا
لكان اولى لانه ليس من موضوع كتابه اي فحوله لو ترك الخ متضمن لمراعاة حسن الترتيب
وقد يقال هذا لا يبطل الجواب لان مقصود الكرماني انه لو ترك البخاري الشيء الفلاني
بعض تلك الالفاظ لكان اولى لان موضوع كتابه احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
لا التفسير ولا المباحث الفقهيه ثم قال الحافظ ولكنه قال في مواضع اخر اذا كان
يظهر له توجيه ما يقول البخاري مع ان البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب انما
ينقله عن اهل ذلك الفن كابي عبيدة والنضر بن شميل والفراء غيرهم واما المباحث
الفقهيه فغالبها مسندة له من الشافعي وابي عبيده وامثالهما واما المسايل الكلاميه
فاكثرها من الكرابيسي وابن كلاب وغيرهما واقول الكرماني لا يطلعه فيما يتعلله
البخاري عن اهل اللغة والفقه وارباب الكلام بل يقول جل مقصوده الحديث وما يتعلق
بصحته فالاولى ان يقال هذه الامور نعم قوله انه لا يراعي حسن الترتيب في محل المنع
بل مراده في غالب ابواب ظاهره عاينه انعقاد تحتي في بعضها ثم قال الحافظ
والعجب ممن دعوى الكرماني انه اي البخاري لا يقصد تحسين الترتيب بين الابواب
مع انه لا يعرف لاحد من المصنفين على الابواب مثل اعتنى بذلك غيره حتى قال جمع من
الايمة فقه البخاري في تراجمه قد ابديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه

في ذلك

في ذلك ما لا اخفاء به وقد امعنت النظر في هذا الموضع فوجدته في بادي الراي يظن الناظر
فيه انه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء
تاما كما سيأتي ذكره هناك وقد يتبين انه ذكر اولا فرض الوضوء ثم ذكر سننه ثم شرط الصحة
الصلاة ثم فضله وانه لا يجب بالوضوء التيقن وان الزيادة فيه على ايصال الماء الى العضو
ليس بشرط وان ما زاد على ذكر من الاسباغ فضل ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض
الاعضاء بغرفة واحدة فان التسمية مع اوله مشروعة ثم شرع الذكر عند دخول الخلا
فاستطرد من هنا الى اداب الخلا واستنجاء وشرايطه ثم رجع لبيان ان واجب الوضوء
المرة الواحدة وان الثنيتين والثلاث سنة ثم ذكر سنة الاستنثار اشارة الى انه يبتدا
بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الامر بالاستجمار وترا في حديث الاستنثار
فترجم به لانه من جملة التنظيف ثم رجع الى تكملة حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين
ولا يمسح اشارة الى ان التخفيف لا يكتفى به في المسح دون مسمى الغسل ثم رجع
الى المضمضة لانها اخت الاستنشاق ثم استدرك غسل العقبين لييلا يظن انهما
لا يدخلان في مسمى القدم وذكر غسل الرجلين في النعلين رد اعلى من قصر في سياق
الحديث المذكور فاقتصر فيه على ما ذكر النعلين على ما سيأتي بيانه ثم ذكر فضل الابتدا
باليمين ومتى يجب طلب الماء للوضوء ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما يوجب الوضوء ثم
ذكر الاستعانة في الوضوء ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء واستمر على ذلك اذا ذكر
شيا من اعضاء الوضوء استطرد منه الى ما له به تعلق لمن يمعن التامل الى انه اكمل
كتاب الوضوء على ذلك وسلكه في ترتيب الصلاة اسهل من هذا المسلك فاورد ابوابها
ظاهرة التناسب بعض تكلف والله اعلم بالمقاصد وبالسند قال **حدثنا آدم** اي ابن ابي
اياس **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن عبد العزيز بن صهيب** بالتصغير
قال سمعت انسا اي ابن مالك رضي الله عنه حال كونه **يقول كان النبي صلى الله**
عليه وسلم اذا دخل الخلا اي اراد دخول الخلا قال الكرماني لانه اسم الله سبحانه يترك
بعد الدخول وليوافق الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سيذكره بعد وقال العلما
لفظ كان في مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له **قال اللهم**
اني اعوذ بك من الخبث قال في الفتح بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية انتهى وقال
في المصابيح وصرح الخطابي بانه تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره
النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفا والعين تخفف عينه بالتسكين
اتفاقا وورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلتبس بمتحرك من
المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلتبس كسبع اي جمع حمار فانه لو خفف البس بجمع امرقلت
لا اعرف هذا التفصيل لاحد من ايمة العربيه بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز
التخفيف في عنق جمع انه يلتبس حينيذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى
عنقاء بينة العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى وهو جمع خبيث **والخبائث**
جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قال في الفتح وقع في نسخة ابن عساكر قال
ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث اي باسكان الموحدة فان كانت مخففة عن

الحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المجرد فمعناه كما قال ابن الاعرابي الشيء
المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام
فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الخمار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي
او مطلق الافعال المذمومة انتهى وظاهره ان نسخة بن عساكر محلها قبل قوله
تابعه ابن عجرة والذي في الفرع ان محلها اخر الباب بعد قوله اذا اراد ان يدخل
وصرح به القسطلاني ومناسبة الاستعاذة من ذكران الشياطين يحضرون الاخلية
لانها مواضع يحضر فيها ذكر الله فقدم لها الاستعاذة احتراز امنهم كما قال صلى الله عليه
وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا فليستعذ بالله وكان صلى
الله عليه وسلم محفوظا من الانس والجن وقال الحافظ وقد روى المحرمي حديث الباب
من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر فقال اذا دخلتم
الخلا فقولوا فبسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة
التسمية ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وظاهره تاخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع
وصرح به جماعة لان ليس للقراءة **تابعه** اي تابع ادم محمد بن عرعرة **عن شعبة** ووصل
المصنف هذه المتابعة في الدعوات **وقال غندر** محمد بن جعفر **عن شعبة اذا اتى الخلا**
وهذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بهذا اللفظ
ووصله احمد بن حنبل عن غندر بلفظ اذا دخل **وقال موسى** اي ابن اسمعيل التبوذكي
عن حماد هو ابن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب **اذا دخل** وطريق موسى هذه
وصلها البيهقي باللفظ المذكور وحماد بن سلمة هو ابن دينار البصري ابو سلمة بن ابي صخر
الربعي مولى ربيعة بن مالك من بني تميم ويقال مولى قريش وهو ابن اخت حميد الطويل
احد الائمة الاثبات قال الحجاج بن منهال كان حماد بن سلمة من ائمة الدين وقال عبد الرحمن بن مهدي
حماد بن سلمة صحيح السماع حسن اللقي ادرك الناس ولم يتهم يكون من الاكفاء ولم يتلبس
بشيء احسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على احد ولا ذكر خلقا بسوء فسلم حتى
مات وقال عبد الله بن المبارك دخلت البصرة فما رايت احدا مسالكا الاول على حماد
بن سلمة وقيل كان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة
فلم يولد له وعن يحيى بن معين اذا رايت انسانا يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتهمه
على الاسلام وقال عفان ما رايت من شيوخ اعيد من حماد بن سلمة ولكن ما رايت اشد مواظبة
على الخير وقراءة القرآن والعمل لله من حماد بن سلمة وعن موسى بن اسمعيل لو قلت لكم اني ما
رايت حماد بن سلمة صائما لصدقتم كان مشغولا بنفسه اما ان يحدث واما ان يصلي
واما ان يقرا واما ان يسبح كان قد قسم النهار على هذه الاعمال وعن عبد الرحمن بن مهدي
لو قيل لحماد بن سلمة انك تموت غدا ما قدر ان يزيد في العمل شيئا بل من كلامه من طلب
الحديث لغير الله مكر به قال في المقدمة انه قد ساء حفظه في الاخر واستشهد به البخاري
تعليقا ولم يخرج له احتجاجا ولا متابعة الا في موضع واحد قال فيه قال لنا ابو
الوليد حماد بن سلمة اي عن ثابت فذكره وهو في كتاب الرقاق وهذه الصيغة يستعملها البخاري
في الاحاديث الموقوفة وفي المرفوعة ايضا اذا كان في اسنادها من لا يحتج به عنده واحتج
به مسلم والاربعة لكن قال الحاكم لم يحتج به مسلم الا في حديث ثابت عن انس وما بقي مما اخرج له

فمتابعة

فمتابعته زاد البيهقي ان ما عدا حديث ثابت لا يبلغ عند مسلم اثنا عشر حديثا والله اعلم
انتهى وقال في التهذيب قال ابو حاتم بن حبان ان حماد بن سلمة كان من العباد المجابين
الدعوة في الدهر وقات ولم ينصف من حاسب حديثه واجمع ابو بكر بن عياش في
كتابه وبابن اخي الزهري وبعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فان كان ترك ايا كلما
كان يخطئ فغيره من اقرانه مثل الثوري وشعبة وذويهما كانوا يخطئون فان زعم
ان خطاه قد كثر من تغير حفظه فقد كان ذلك في ابي بكر بن عياش موجودا واني
ببلع ابو بكر حماد بن سلمة ولم يكن من اقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل
والدين والنسك والعلم والكتبة والجمع والصلابة في السنة والقمع لاهل البدع ولم يكن
يشبهه في ايامه معتزلي قدري او مبتدع جهمي لما كان يظهر من السنن الصحيحة
التي ينكرها المعتزلي والى يبلغ ابو بكر بن عياش حماد بن سلمة افي اتقانه في جمعه
ام في علمه ام في ضبطه انتهى وقد تقدم شيء من ترجمة في ترجمة حماد بن زيد وعاد حماد
سفيان الثوري رحمهما الله تعالى فقال يا ابا سلمة انزى الله بغزلي مثلي فقال حماد
والله لو خيرت بين محاسبة الله اياي وبين محاسبة ابوي لاخترت محاسبة الله
على محاسبة ابوي وذاك ان الله ارحم بي من ابوي مات في ذي الحجة احدى عشرة ليلة بقيت
منه سنة سبع وستين ومائة وعمره يونس المؤدب مات حماد بن سلمة في المسجد وهو يصلي وراه
بعضهم في المنام فقال له ما فعل بك ربك قال غفر لي قلت ماذا قال لي طالما كدرت علي
نفسك فاليوم اطيل راحتك وراحة المتعبين في الدنيا فخرج ماذا اعددت لهم وروى
حماد بن زيد في المنام فقيل له ما فعل بك ربك قال غفر لي فقيل فيما تعمل حماد بن سلمة قال بهما
ذاك في اعلى عليين استشهد به البخاري وروى له في القراءة خلف الامام وروى له البا
وقال سعيد بن زيد وبروايته وصلها المؤلف في الادب المفرد فقال حدثنا
ابو النعمان قال انا سعيد بن زيد **حدثنا عبد العزيز بن صهيب** **حدثني انس**
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلا قال فذكر مثل حديث
الباب وسعيد بن زيد هذا هو ابو الحسن الازدي مولاهم البصري اخو حماد بن زيد
وثقه ابن معين وقال احمد لا باس به وقال يحيى بن سعيد ليس بشيء والجوزجاني
ليس بحجة وابو حاتم والنسائي ليس بالقوي مات سنة سبع وستين ومائة وما له روى له البخاري
تعليقا والباقون خلا النسائي قال في الفتح وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق
لكن لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله اخرجه
البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري انتهى والحاصل ان الاول متابعة تامة فائدتها
التقوية وقوله وقال غندر استشهاد لا متابعة لان البخاري لم يدرك غندرا فالسند منقطع
الاسناد الاول في الراوي الثاني اي شعبة وقوله وقال موسى متابعة ناقصة
وقوله وقال سعيد استشهاد ايضا يتفق مع الاسناد الاول في الراوي الثالث قاله
الكرماني قال في الفتح وافادت هذه التعاليق بتبيين المراد من قوله اذا دخل الخلا اي
كان يقول يفعل هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده قال وهذا في الامكنة المعدة
لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا اتى اعم لشمولها التمهي قال والكلام
هنا في مقامين احدهما هل يختص هذا الذكر بالامكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشيا
طين

كما ورد في حديث زيد بن ارقم في السنن او يشمل حتى لو بال في اناء مثلا في جانب البيت الاصح
الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة المقام الثاني متى يقول ذلك ممن يكره ذكر الله في
تلك الحالة يفصل اما في الامكنة المعدة لذلك فيقول له قبيل دخولها واما في غيرها فيقوله
في اول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسي يستعيذ
بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا اي من غير كراهة تمثل عن مالك لا يحتاج الى
تفصيل انتهى وقال القسطلاني ولم يذكر المولف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على
شرطه ومن ذلك حديث عائشة عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه قال
كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك
علي ما ينفعني انتهى وهو من العيني ملخصا زاد ومنها حديث ابن عمر مرفوعا اخرجه
الدارقطني الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى علي قوته واذهب عني اذاه انتهى
وغفرانك منصوب على انه مصدر بدل من اللفظ بفعله وهو اغفر لي فهو منصوب بمحذوف
وجوبا وحكمة سواله المغفرة خوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة ومن ثم
قيل يكررها وقيل تركه ذكر الله في مدة لبثه في الخلا فيستغفر له ذكر **باب**
وضع الماء عند الخلا اي ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي **قال حدثنا هاشم بن القاسم** بن مسلم ابو النضر
الليثي من انفسهم ويقال التميمي البغدادي خراساني الاصل والفه فيصر وهو والد ابي النضر
بن ابي النضر ويقال جده ثقة حافظ ثبت صاحب سنة وكان اهل بغداد يفتخرون به وكان
احمد بن حنبل يقول ابو النضر شيخنا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وقال ايضا
هو من متثبتي بغداد وانما لقب بقيصر لان نصر بن مالك الخزاعي وكان على شرطه
هرون الرشيد دخل الحمام في وقت صلاة العصر وقال للموذن لا تقم الصلاة حتى اخرج فجا
ابو النضر الى المسجد وقد اذن الموذن فقال له ابو النضر مالك لا تقيم فقال انتظر
ابا القاسم فقال لهما ابو النضر اقم فاقام الصلاة فصلوا فلما جا نصر بن مالك قال
للموذن الم اقل لك لا تقم حتى اخرج قال لم يدعني هاشم بن القاسم وقال لي اقم فقال
نصر ليس هذا هاشما هذا قيصر يمثل بملك الروم فبقي هذا اللقب على ابي النضر وعنه
انه قال ولدت سنة اربع وثلاثين ومات في ذي القعدة سنة خمس وقيل سبع
وجزم به ابن سعد وما يتين وله ثلاث وسبعون سنة على قول ابن سعد ودفن في مقابر
عبد الله بن مالك بالجانب الشرقي من بغداد روى له الجماعة **قال حدثنا ورقا**
بسكون الراء مولى لهم ابو بشر بن عمر بن كليب اليشكري ويقال التميمي ابو بشر الكوفي
نزيل المدائن وثقه ابن معين واحمد وغيرهما وسئل احمد ايضا عنه فقال ثقة صاحب
سنة قيل له كان يرى الارجا قال لا ادري وعن ابي داود الطيالسي قال لي شعبة عليك
بورقا فانك لا تلقى بعده مثله علما وقال ابن عيينة كان يصحف في غير حرف وقال
العقيلي تكلموا في حديثه عن منصور قال في المقدمي وكانه عنى بذلك ما قال يعاذ
ابن معاذ قلت ليحيى القطان سمعت حديث منصور قال لمن قلت من ورقا قال لا يساوي
شيا وروى احاديث غلط في اسانيدها وباقي حديثه لا باس به قلت لم يخرج له الشيخان

من روايته عن منصور بن المعتمر شيا وهو محتج به عند الجميع انتهى ودخل عليه وهو في الموت
فجعل يهلل ويكبر ويذكر الله عز وجل وجعل الناس يدخلون عليه ارسالا يسلمون فيرد
عليهم فلما اكثروا التفت الى ابنه فقال يا بني اكثر رد السلام على هولا ولا يشغلوني
عن ربي عز وجل قيل مات سنة تسع وتسعين ومايه روى له الجماعة وليس في الكتب
الستة ورقا غيره **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن ابي يزيد** من الزياده ولا يعرف
اسم ابيه قال في الفتح وفي رواية الكشميهني ابن ابي زياده وهو غلط انتهى
وعبيد الله مكي مولى ال قارظ ابا المجمعة بن شيبه الكناني حليف بني زهره ويقال
مولى اهل مكه وثقه ايمة منهم محمد بن سعد وقال كان كثير الحديث مات سنة ست
وعشرين ومايه وله ست وثمانون سنة روى له الجماعة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوءا بفتح الواو وما يتوضا
به قال في الفتح وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه نظر انتهى **قال** اي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا من استنقها ميه **وضع هذا** اي الوضوء
فاخبر بصيغة المبني للمجهول قال في الفتح وتقدم في كتاب العلم ان ميمونة بنت الحارث
خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك لان ذلك كان في بيتها **فقال** عليه الصلاة والسلام
اللهم فقهه في الدين قال التيمي دعا النبي صلى الله عليه وسلم سرورا بانتباهه
الى وضع الماء وهو من امور الدين ففيه الحكم بالدعا لمن كان منه احسان او عون
قال في الفتح وقال ابن المنير مناسبة الدعا لابن عباس بالتفقه على وضع الماء من جهة
انه تردد بين ثلاثة امور اما ان يدخل اليه بالماء الى الخلا او يضعه على الباب ليتناوله
من قرب او لا يفعل شيا فراى الثاني اوفق لكن في الاول تعرض للاطلاع والثالثة تستدعي
مشقة في طلب الماء والثاني اسلمها ففعله فدل على ذكاته فناسب ان يدعى له بالتفقه
في الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدمت بقية مباحثه في كتاب العلم انتهى
وقال ابن بطال في الرد على من قال لا استنجا بالماء للنساء ان الرجال يتمسحون بالحجارة من
حيث ان وضع الماء عند الخلا انما هو للاستنجا وفيه خدمة العالم وقال العلماء وقال الخطابي
وجه ان حمل الماء للمغتسل غير مكروه وان الادب ان يليه اهله جايز وفيه استحباب الاستنجاء
بالماء خلافا لمن كرهه معللا له بانه نوع من المطعوم وكان بعضهم يكره الوضوء من مشارع
المياه بل في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر او شرع
في ماجار ورد بانه لم يكن بحضرته المياه الجاريه ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجدها فعدل عنها وقال النووي الجمع بين الحجر والماء افضل واذا اقتصر على احدهما فالماء
افضل لانه يزيل العين والاثر فهو طهارة حقيقية والحجر تخفف النجاسة فقط ولكن
يبقى عن اثره في الصلاة وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب
المالكي لا يجزي الحجر الا عند عدم الماء وسياتي في باب الاستنجا بالماء ان الله نقل عنه انه منع
الاستنجا بالماء قال لانه مطعوم **باب** بالتنوين **لا تستقبل القبلة**
قال في الفتح رواينا بضم المثناة اي القوجيه على البنا للمفعول وبرفع القبلة وفي غيرها
بفتح الياء المثناة على البنا للفاعل ونصب القبلة ولام يستقبل اي على الروايتين مضمومة
على انها نافية ويجوز كسرها على انها ناهية انتهى **بغايط او بول** وفي رواية ولا بول والبا

في بغايط ظرفيه واصله المكان المطمئن من الارض في الفضا كانه يقصد لقضا الحاجه فيه
ثم كني به عن نفس الخارج كراهة لذكره بخاص اسمه لان عادة العرب استعمال الكنايه
تعففا في الفاظها مما تصان عنه الاسماع والابصار فصار حقيقة عرفية غلبت على
الحقيقه اللغويه الا عند البنا جدار بدل من البنا او نحوه وفي رواية او غيره
اي كالاحجار الكبار والسواري الخشب وغيرها من السوائر وبالسند قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن الامام المشهور
قال حدثني الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي
من كنانه من الفسحم ويائي ضبط الجندعي في باب لا يتحرى الصلاه قبل غروب الشمس
يكنى ابا محمد وقيل ابو يزيد التابعي المدني او الشامي لانه سكن رمله الشام نقله
كثير الحديث مات سنه سبع او خمس ومايه عن ثمانين او اثنتين وثمانين سنه روى
له الجماعه عن ابي ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبه
الانصاري الخزرجي يشهد بدرا والعقبه والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينه شهرا حتى بنيت مساكنها
ومسجده وكان من نجباء الصحابة رضي الله عنهم وكان مسكنه بالمدينه وحضر مع علي
رضي الله عنه حرب الخوارج بالنهروان وقيل انه شهد معه صفين وعمر عبد الرحيم
ان ابا ايوب اهدى لحصبة السي صلى الله عليه وسلم اذى فنزعه فاراه اياه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نزع الله عن ابي ايوب ما يكره وعن اهل مولى ابي ايوب ان ام ايوب
قالت لابي ايوب اما تسمع ما يقول الناس في عايشه قال بلى وذلك الكذب افكنت فاعلة
ذلك قالت لا والله قال فعايشه والله خير منك فلما نزل القران وذكر اهل الافك قال الله
عز وجل لولا اذ سمعتموه ظن المومنون والمومنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين
يعني ابا ايوب حين قال لام ايوب واتى عبد الله بن عباس البصره حين كانا اميرا عليها
من قبل علي رضي الله عنهم فقال يا ابا ايوب اني اريد ان اخرج عن مسكني كما خرجت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر اهله فخرجوا واعطاه كل شي اغلق عليه الدار فلما كان انطلاقه
قال حاجتك قال حاجتي عطاي وثمانيه اعبد يعملون في ارضي وكان عطاه اربعة الاف
فاضعفها له خمس مرات فاعطاه عشرين الفا واربعين عبدا ومن كلامه من اراد
ان يكثر علمه وان يعظم حلمه فليحي السنن غير عشيرته ودخل نوف البكالي عليه وقد اشتكى فقال
نوف اللهم عافه واشفه فقال لا تقولوا هذا وقولوا اللهم ان كان اجله عاجلا فاغفر له
وارحمه وان كان اجلا فعافه واشفه واجره مات بالقسطنطينيه غازيا مع
جيش يزيد بن معاويه وعماده يزيد في مرضه وهو امير هم وقال ابن جابان مات
بارض الروم فقال لهم اذا انا مت فقدموني في بلاد العدو ما استطعتم ثم ادفنوني فمات فكان
المسلمون على حصار القسطنطينيه فقدموه حتى دفن الى جانب حايط انتهى مات سنه خمسين
وقيل سنه احدى وقيل اثنتين وقيل خمس وخمسين وصلى عليه يزيد وخبر بامر حصن القسطنطينيه
ويقال ان الروم يتعاهدون قبره ويستسقون به فيسقون روى له الجماعه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اي جاء احدكم الغايط فلا يستقبل القبله بكسر اللام
لان لا تاهيه قال الكرماني وفي بعضها فلا تستقبل بالرفع بصيغة النفي واللام في القبله للعهد اي

للكعبه

للكعبه ولا يولها بالجزم ظهره ولمسلم ولا يستدبرها وزاد ببول او بغايط والمراد هنا
اي في زيادة مسلم الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال بخلاف الاول
فانه المكان وحصل من ذلك جناس تام قال في الفتح والظاهر من قوله ببول اختصاص
النهي بخروج الخارج من الصورة ويكون مثاره اكرام القبله عن المواجهه بالنجاسه ويويده
قوله في حديث جابر الاتي اذا اهرق الماء وقيل مثار النهي كشف العوره وعلى هذا فيتجه
في كل حاله تكشف فيها العوره كالوطي مثلا اي فيجوز استقبالها واستدبارها حينيذ وقد يتعلل
من شاء من المالكيه قولهم في مذهبه وكانه قايله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبله بغوطكم
ولكنها محمولة على المعنى الاولى اي حال قضا الحاجه جمعا بين الروايتين والله اعلم انتهى وقول بعلكه
حمل النهي في رواية الموطا على الكراهة التنزيهيه شرقوا او غربوا اي حدوا الى ناحية المشرق
او المغرب وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينه ومن كانت قبلتهم
على سمتهم اما من قبلته الى المغرب او الى المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال
واعلم ان الاسمعيلي قال ليس في حديث الباب دلاله على الاستثنا الذي ذكره لهم
قال في الفتح ما حاصله وتجيب عنه بتسليمه اجوبه احدها انه اتى البخاري تمسك بحقيقة
الغايط اللغوي الذي هو المكان المطمئن من الارض في الفضا فيختص النهي بها ذا الاصل في
الاطلاق الحقيقه لا معناه العرفي الذي يشمل المكان الذي اعد له مجازا فحينيذ صح
استثنا الابنيه منه قال وهذا الجواب للاسمعيلي وهو اقواها وتعقبه الصيني
بان الحقيقه اللغويه هجرت وصار الغايط لا يستعمل الا للخارج فكيف يراد بعد ذلك
المعنى الاصلي ورده في الفتح بما يطول الكلام عليه ومن جمله انه تفسير فعل الغايط
في حديث ابن مسعود الاتي فعال والمراد منه معناه اللغوي ثانيها ان استقبال القبله
انما يتحقق في الفضا واما الجدار ونحوه فانما اذا استقبلت اضيف اليها لاستقبال
عمر فاقاله ابن المنير وقوي بان الامكنه المعده لا تصلح للصلاة فلا نكون ثم قبله وتعقب
بانه يلزم منه عدم صحة صلاة من بحل لا يصلح للصلاة وهو باطل ثالثها الاستثنا
مستفاد من حديث ابن عمر الاتي في الباب بعده لا حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كما شرطوا
قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره قال لكن مقتضاه ان لا يبقى لتفصيل
الراجح معنى فان قيل لم حملتم الغايط على حقيقته اي بنا على الجواب الاول ولم تحملوه على
ما يعم الفضا والبنيان سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيما يقوله
الاتي من اطلاق الصلاة فقد منا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبله فننحرف
ونستغفر فالجواب ان ابا ايوب رضي الله عنه اعمل اللفظ في حقيقته ومجازه وهو
المعتمد وكانه لم يبلغه حديث ابن عمر الدال على تخصيص ذلك بالابنيه ولولا ذلك لقلنا
بالتعميم لان العمل بالدليلين اولى من الغاء احدهما وقد جا عن جابر حايد ذكره وهو
ما رواه احمد وابو داود وغيرهما ولفظه عند احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نستدبر القبله او نستقبلها بغوجنا اذا هو قنا الماء قال ثم رايته قبل موته بعام
يبول مستقبل القبله قال والحق انه ليس بناسخ لحديث ابي ايوب خلافا لمن زعمه
بل هو محمول على انه راه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه
وسلم لما بالغته في الستر ورواية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سياتي فكذا رواية

جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها اذ الخصائص لا تثبت
بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الاتي على جواز استدبار القبلة في الابنية وحديث
جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث ابي ايوب لا يخصص عموم
حديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال فيباح
لانه لا يصح الحاقه به لكونه فوقه اي الفحش وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار
دون الاستقبال حكي عن ابي حنيفة واحمد بالعكس بين البنيان والصحراء مطلقا قال
الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واسحق وهو اعدل الاقوال لاعمالها جميع الادلة
ويوجيه من جهة النظر ما مر عن ابن المنير ان الاستقبال في البنيان يضاف الى الجدار
عرفا وبان الامكنة المعدة له لكل ما وى الشياطين فليست صالحة للذكر فتلحق
الصحراء وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة واحمد وقال به ابو ثور
صاحب الشافعي وابن العربي من المالكية وابن حزم من الظاهرية وحجتهم ان النهي
مقدم على الاباحة ولم يصح حديث جابر الذي اشرنا اليه وقال قوم بالجواز مطلقا
وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا بان الاحاديث تعارضت فليرجع
الى اصل الاباحة فهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يحك النووي في شرح
المهذب غيرها وفي المسئلة ثلاثة مذاهب اخرى منها جواز العمل استدبارا في البنيان
فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو قول ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى القبلة المنسوخة
وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول او غائط رواه ابو داود وغيره
وهو ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك اهل المدينة ومن
على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة
لا استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر الحاكم ناه عن ابراهيم
وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية ايضا ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة
ومن كان على سمتها فاما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال
والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب الصحيح
البخاري فاستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة
اهل المدينة ان شاء الله تعالى انتهى كلام الفتح وقال الحلبي انما نهى عنا الاستقبال والاستدبار
في الصحاري لاجل من يصلي فيها من الملائكة فيوذيهم بظهور عورته مستقبلا او مستدبرا
بخلاف البيوت قيل ان استقبالها عند الصلاة والدعاء فلا يتوجه اليها عند الحدث
واذا اوتاها فلطهره تكون عورته بازائها ايضا وقيل في الفرقان الاماكن قد تضيق عن
البنيان عن تحريف الكتب والله سبحانه وتعالى اعلم **باب من تبرز**
التبرز تفعل وهو التغوط واصله الخروج الى البراز بفتح الموحدة اي الفضاء الواسع من
الارض للحاجة فكنوا به عن الخارج من الدبر **على لبنتين** تثنية لبنة بفتح اللام وكسر
الموحدة وفيها الاوجه الثلاثة في نحو كتف فان كان ثانيه خلقيا جاز فيه رابع
وهو اتباع فايه لعينه وهي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق اي فان
احرق سمي آجرا ووجه المناسبة بين البابين ان حديث هذا الباب مخصص لحديث الباب

الاول

الاول على راي البخاري ومن ذهب مذهبه قاله العيني وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** اي ابن انس الامام **عن يحيى بن سعيد** اي الانصاري
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة اي ابن منقذ الانصاري
المخاريي المازني المدني وكنيته ابو عبد الله ثقة كثير الحديث قال الواقدي كانت له
حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي مات بالمدينة سنة احدى وعشرين
ومايه وهو ابن اربع وسبعين سنة روى له الجماعة قال الكرماني وحبان يحتمل صرفه
ومنعه نظرا الى اشتقاقه من حبن بكسر الموحدة اذا طرا له البتق او من حب
انتهى والذي في الاصول الصحيحة منع صرفه **عن عمه واسع بن حبان** بن منقذ
ابن عمرو والد واسع بن حبان الانصاري المدني ثقة لم يذكروا له وفاة روى
له الجماعة وفي هذا السند ثلاثة تابعيون يحيى بن سعيد ومحمد وعمه واسع قال
في الفتح لكن قيل ان لواسع رويه فذكر له في الصحابة وابوه حبان صحابي
وكذلك والده منقذ **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **انه كان يقول** قال
في الفتح اي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته وسيأتي لفظه قريبا فاما ان يزعم
اي كالكرماني ان الضمير يعود على واسع فهو وهم منه قال وليس قوله الاتي فقال
عبد الله بن عمر جوابا لواسع بل الفاء في قوله فقال سببية لان ابن عمر اورد
القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن
واسع اراد التاكيد باعادة قوله قال عبد الله بن عمر انتهى **ان ناسا** يشير به الى
القايل بعموم النهي وهو مروي عن ابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم
يقولون اذا قعدت ذكره لكونه الغالب والا فالقيام كذلك **على حاجتك** كني
بها عن التبرز **فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس** بنصب بيت عطفا على القبلة
والمقدس كمسجد وكعظم مشتق من التقديس وهو التطهير لتطهيره من
الاصنام اي ابعاده منها او من الذنوب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد
الجامع **فقال عبد الله بن عمر لقد** اللام جواب قسم محذوف **ارتقيت** اي صعدت
يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية لنا اني على ظهر بيت حفصة اي اخته وطريق الجمع
اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته فله منها سبب وحيث اضافة الى حفصة
فمحمول باعتبار انه الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورثت
عنها كما يأتي في الخمس وحيث اضافة الى نفسه فمحمول باعتبار ايلولة الحال اليه لانه ورث
حفصة لكونها شقيقته قاله في الفتح **فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه
على لبنتين وحال كونه **مستقبلا بيت المقدس لحاجته** اي لاجل حاجته وجوز الكرماني
كالبرماوي ان يكونا حالين مترادفين وان يكونا متداخلين قال في الفتح وفي رواية
لابن خزيمة فرايته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته
في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء ثم فاء واستشكل بهذا ايراد من قال
ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء
لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان
يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الا بسائر كما رواه ابو داود والحاكم بسند لا باس به

ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحاله وانما صعد السطح لحاجة له
كما في الرواية الاتيه فجاءت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفقت له رويته
في تلك الحاله من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فايدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه
انما راه من جهة ظهره حتى ساغ له تامل تلك الكيفية المذكورة من غير محذور قال
البرماوي او انه قصد رويته ما يجوز في راسه فقط لكن دله ذلك على كيفية
قعوده انتهى ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابي حتى تتبع احوال النبي صلى الله
عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه انتهى كلام الفتح **وقال** اي ابن عمر مخاطب
واسعا **لعلك من الذين يصلون على اوراكهم** قال الحافظ وغلط من زعم انه مرفوع
فقلت لا ادري والله اي انا منهم او لا ولا ادري السنه في استقبال بيت
المقدس كذا قال البرماوي تبعا للكرماني وقال القسطلاني او لا ادري السنه في
استقبال الكعبه او بيت المقدس **قال مالك** في تفسير الصلاة على الورك **في تفسير**
يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض اي من يلصق
بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعه وهي التجافي فيه
والتجنيح كما سياتي بيانه في موضعه قال الكرماني وقوله قال مالك هو اما قول
البخاري نقله تعليقا او اما قول عبد الله بن يوسف فيكون داخلا تحت الاسناد
المذكور انتهى قال في الفتح وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسئله
السابقه فقيل يحتمل ان يكون اراد بذلك ان الذي خاطبه لا يعرف السنه اذ لو كان عارفا
بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس
وانما كان عمر لا يعرف السنه بالذي يصلي على وركيه لانه من يفعل ذلك لا يكون
جاهلا بالسنة وهذا الجواب للكرماني ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق
ان واسعا سال ابن عمر عن المسالة الاولى حتى يتشبه الى عدم معرفتها ثم الحكم بخبر
مردود لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الخلاء قال والذي يظهر في المناسبه
ما دل عليه سياق مسلم ففي اوله عنده عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله
بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انحرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث
فكان ابن عمر راى منه في سجوده شيا لم يتحققه فساله عنه بالعباره المذكوره وكانه ابى
ابن عمر بدا بالقصه الاولى لانها من مرويات المرفوع المجمع عنده فعدها على ذلك
الامر المظنون ولا يبعد ان يكون قريب العهد بتولد من تعلم منهم ما نقل فاحب ان يتحقق
الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على انه لا يمتنع ابدا مناسبة بين هاتين المسئلتين بخصوصهما
وان لا حداهما بالاخرى تعلقا بان يقال العذر الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه
كان يظن امتناع استقبال القبله بفرجه في كل حاله كما قدمنا في الكلام على مثال النهي
واحوال الصلاة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين
ممكن الا اذا جافا في السجود فراى ان في الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداء وتطوعا
والسنة بخلاف ذلك والتستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حايلا
بين العوره والقبله ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعوره فلما حدث ابن عمر
التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني ينبهه له على ما ظنه منه في تلك الصلاه

التي راه صلاها واما قول واسع لا ادري فذال على انه لا شعور عنده بشئ مما ظنه
به ولهذا لم يغلط ابن عمر له في الزجر والله اعلم انتهى **باب خروج**
النسا الى البراز بفتح الموحده ثم راء وبعد الالف زاي هو الفضا الواسع
ويكنى به عن قضا الحاجه كما مر قال الخطابي واكثر الرواه يقولونه بالكسر
وهو غلط فان ذاك بمعنى المبارزه في الحرب قال في الفتح قلت بل هو موجه لانه
يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا
كنايه عن ثقل الغذا وهو الغايط والبراز بالفتح الفضا الواسع انتهى فعلى هذا
من فتح اراد الفضا فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم
مثله في الغايط ومن كسر اراد نفس الخارج اي وقع مضاف محذوف انتهى وفي القاموس
وككتاب الغايط والطاهر ان هذا يجوز للنسا التعرف فيما يهمهن الحاجه اليه لان الله
اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى
غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم النسا بالخروج الى العيدين وبالمسجد
قال **حدثنا يحيى بن بكير** بالتصغير **قال حدثنا الليث** امام اهل مصر **قال**
حدثني عقيل بالتصغير **عن ابن شهاب عن عروه** ابن الزبير **عن عايشه**
ام المومنين رضي الله عنها وهذا الاسناد بعينه مر في بدا الوحي وفيه ثلاثه بعضهم عن بعض
وابن شهاب وقرينا الليث وعقيل **ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم**
اي امهات المومنين قال البرماوي تبعا للكرماني اي ومنهن عايشه راوية الحديث
بنا على المرجح في الاصول ان المتكلم داخل في عموم كلامه امرا او نهيا او خبرا نحو من احسن
اليك فاكرمه **كن يخرجن بالليل** اي فيه **اذا تبرزن** اي اذا خرجن للسبول
والغايط **الى المناصع** متعلق بقوله يخرجن ويحتمل ان يتعلق بقوله تبرزن قاله
الكرماني والمناصع بفتح الميم وبنون وكسر الصاد اخره عين مهمله جمع منصع بوزن مقعد
اما كان معروف من ناحيه البقيع سميت بذلك لان الاسنان ينصع فيها اي يخلص
وقال الكرماني وكانه سمي لخلوصه عن الابنيه والاماكن **وهو** اي المكان **صعيد**
هو التراب او وجه الارض **افيح** بالحا المهمله اي واسع وذا بمد فيحاء اي واسعه
والظاهر ان التفسير مقول عايشه **فكان عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **يقول للنبي**
صلى الله عليه وسلم احجب نساك قال في الفتح اي امنعهن من الخروج من بيوتهن
بدليل ان عمر بعد نزول اية الحجاب قال لسوده ما قال كما سياتي قريبا ويحتمل ان يكون اراد
او كل الامر سيتروحوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان تجب اشتغالهن
مبالغة في التستر فلم يجب للضروره وهذا الظهر حتمالين وانما كان اتباعا للظهر
لاقتضا الاول حيث قال في اخره فانزل الله اية الحجاب انه اجيب الى ما اراده من منعهن
من الخروج من البيوت والاحتمال الثاني فيه التوفيق بين حديث الزهري هذا وبين حديث
هشام الاتي المقتضي انه لم يجب لذلك وعليه فيتعين الاحتمال الثاني لا انه الظهر كما سياتي
في كلام السيوطي ان قوله في اخر هذا الحديث فنزل الحجاب وهم من الراوي ويدل عليه
ولهذا قال عمر لسوده في المره الثانيه بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا فانظري
اتخذت الكنف في البيوت فتستتري بها كما في حديث عايشه في قصة الافك الاتي فان فيها

البراز

يعني به ما قاله الجوهري وغايره هذا

التي راه

وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب كما سيأتي شرحه
في موضعه ان شاء الله **فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفعل** ما قاله عمر **فخرجت**
سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني بالزاي والميم والعين المهملة
المفتوحات قال ابن الاثير وكثيرا ما سمعت اهل الحديث والفقها يقولونه بسكون الميم
وهي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشيه العامريه الى عامر بن لوي بن
غالب وقال ابن حبان مزار عم انها اخت عبد الله بن زمعة فقد وهم اي لان عبد الله
اسدي وهي عامريه وانما هي اخت عبد زمعه وعبد الرحمن بن زمعة بن قيس اخو
زمعه الذي تخاصم فيه عبد مع سعد بن ابي وقاص ام المومنين رضي الله عنها كنيتها
ام الاسود تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجه رضي الله عنها
وقبل العقد على عايشه رضي الله عنها وكانت قبله تحت ابن عمها السكران ابن عمرو
اخي سهيل بن عمرو وكان السكران مسلما وهو من مهاجره الحبشه ثم قدما مكة فمات
السكران رضي الله عنه ولم يعقب قاله ابن اسحق وقال ابن سعد اسلمت بمكة قديما وبايعت
هي وزوجها السكران وخرجا جميعا مهاجرين الى ارض الحبشه الهجرة الثانيه ذلا ابن الزبير
بن بكار ومات زوجها هناك ولما حلت خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امري اليك
فقال صلى الله عليه وسلم امري رجلا من قومك يزوجك فامرت حاطب بن عمرو العامري
فزوجها وكانت امراة تقبله شيطه واستنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فهم بطلاقها
فقالت لا تطلقني وانت في حل من شاني فانما اريد ان احشر في ازواجك واني قد وهبت
يومي لعايشه واني ما اريد ما يريد النسا فامسكها صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها
وقيل انه طلقها فناشدته الله في مراجعتها فراجعها قيل وفيها نزلت وان امراه خافت
من بعلها الايه وعن عايشه ما من امراة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت
زمعه الا ان بها حده تسرع منها الفيشه وقالت يوما يا رسول الله اني هممت البارحه
خلفك فركعت بي حتى امسكت يا نفي مخافة ان يقطر الدم فتضحك صلوات الله وسلامه
عليه وكانت تضحكه الحيان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع هذه ثم ظهور الحصر فكانت سوده تقول لا اجج بعدها ابدا وروى ان عمر رضي الله
عنه بعث اليها بغراره دراهم فقالت يا جاريه بكفيس القمع ففرقتها فتوفيت في اخر زمان
عمر بن الخطاب وهذا قول الاكثر وقال ابن حبان ماتت سنه خمس وخمسين ورجح الواقدي
انها ماتت سنه اربع وخمسين والله اعلم قال ابن اسحق اول من تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
خديجه ثم سوده ثم عايشه ثم حفصه ثم زينب بنت خزيمه ام المساكين ثم ام حبيبه ثم ام سلمة
ثم زينب بنت جحش ثم جويريه ثم صفيه ثم ميمونه رضي الله عنهن روى لها البخاري
وابو داود والنسائي **ليلة** اي في ليلة **من الليالي عشاء** بكسر العين والمد بدا من ليله
وكانت امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه **الا** بفتح الهمزه وتخفيف
اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده **قد عرفناك يا سوده حرصا** مفعول
له والعامل فيه فناداها **على** وفي رواية باسقاطها **ان ينزل** بالبنا للفاعل وللمفعول
وان مصدريه اي على نزول **الحجاب فانزل الله الحجاب** وفي رواية اية الحجاب
قال في الفتح زاد ابو عوانه في صحيحه فانزل الله الحجاب ويا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي

الايه

الايه وسيأتي في سورة الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها
وتاخر الثلاثة في البيت واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت
اية الحجاب وسيأتي ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر
والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من
طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه بعض اصحابه وعايشه
تاكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب وبهذا
الجمع يتبين ان اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اخرها للنص على قصتها في
الاية والمراد باية الحجاب في بعضها قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن انتهى
وقال السيوطي في قوله احجب نساءك اي امنعهن من الخروج تحجيبا لاشخاصهن مبالغة في الستر
وهذا قاله بعد قوله يحجبهن بستر الوجوه وموافقة القرآن له فلذلك لم يوافق على
هذا الاجل الضروره قاله ابن حجر قلت فعلى هذا قوله في الحديث فانزل الله اية الحجاب
وهم من الراوي لانها انما نزلت في الامر بستر الوجوه ولها قصة اخرى في الصحيح وهي قول
عمر يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن ولا يمكن الجمع
بالتعدد لان الحجابين مختلفان ولم تنزل اية الحجاب في منعهن من الخروج ويويد ما قلناه
قوله في الحديث الذي يلي هذا قد اذن ان تخرجن في حاجتكن لكن قال ابن حجر ان خروج
النسا للبرا ان لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الا خليه في البيوت فامتنعن عن الخروج اصلا الا
لضروره وهذا يشعر بموافقة عمر في هذا الحجب ايضا ويويد ما ذكره القاضي عياض ان من
خصايص النبي صلى الله عليه وسلم تحريم رويه اشخاص ازواجه صلى الله عليه وسلم ولو في الازر
تكريما له ولانه لم يكن يصلى على امهات المومنين اذا ماتت الواحده منهن الا مجاريها لبلا يرى
شخصها في الكفن حتى اتخذت القبه على النعوش انتهى وبالسند قال **حدثنا زكريا** كذا
وقع غير منسوب قالوا هو ابن يحيى بن صالح بن سليمان بن حسطر البلخي ابو يحيى اللولوي
وهو زكريا ابن ابي زكريا الفقيه الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان صاحب
سنة وفضل وممن يرد على اهل البدع وهو صاحب كتاب الايمان وقال قتيبه بن سعيد
فتيان خراسان اربعه وعد منهم زكريا هذا ومحمد بن اسمعيل البخاري ومات عند
قتيبه بن سعيد ببغلان ودفن بها يوم الاحد لخمس بقين من ذي الحجه سنه ثلاثين
ومايتين وقيل لاربع خلون من المحرم سنه اثنتين وثلاثين ومايتين وهو ابن ست
وخمسين سنه روى عنه البخاري ورووا له الترمذي بواسطه عبد الصمد **قال**
حدثنا ابو اسامه هو حماد بن اسامه **عن هشام بن عروه عن ابيه** عروه
ابن الزبير بن العوام **عن عايشه** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
اذن بالبنا للمفعول اي اذن الله قال البرماوي بتعالكرماني وفي بعضها قد اذن
اي بالبنا للمفعول بزيادة قد وفي بعضها اذن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **ان تخرجن**
اي بان تخرجن **في حاجتكن** وسيأتي مطولا في التفسير ومحصله ان سوده خرجت
بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب فقال يا سوده
اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكيت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن **قال**

هشام اي ابن عروه تعني بالمشناه الفوقيه اي عايشه بالحاجه قال القسطلاني وفي بعض الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحده قال الكرماني ونتيجه البرماوي وهذا تعليق اما من البخاري واما مقول ابي اسامه قال في الفتح وفيه مراجعه الرجل للاعلم فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه متنبه لعمر اي حيث وافقه ربه في هذه وفي غيرها وهي احدى عشر موضعا وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضروره وجواز الاغلاظ في القول لمن يريد الخير اي في قول عمر عرفناك وجواز وعظ الرجل اهله في الدين لا دسوده من امهات المومنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الامور الشرعيه لانه لم يامرهن بالحجاب مع وضوح الحاجه اليه حتى نزلت لانه وكذا في اذنه لهن بالخروج والله اعلم انتهى

باب التبرز في البيوت اشار به الى ان خروج النساء للبراز انما كان لضروره عدم الاخلاء فلما اتخذت استقين عن الخروج الا للضروره وبالسند قال حدثني وفي روايه حدثنا ابرهيم بن المنذر الزعلي الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمره الليثي المدني وثقه ابن معين وغيره وقال يونس ما رايت احسن خلقا ولا اسمح بعلمه منه قال النسائي والله لو تهيا لي لحدثتكم بكل ما عندي في مجلس قال ابو زرعه سمعته يقول ولدت سنه اربع وماييه وقال غير واحد مات سنه ماييتين وقيل سنه ثمانين وماييه روى له الجماعه عن عبيد الله بالتصغير زاد في روايه ابن عمر هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري الشافعي الصغير ابو عثمان المدني اخو عبد الله وابي بكر وعاصم اجمعوا على توثيقه وجلالته واختلفوا اني كونه اثبت من مالك واحفظ والكثر رواية في نافع فالاكثر ومنهم احمد بن حنبل على ان عبيد الله اثبت وبعضهم فضل مالكا واخرون سووا بينهما وقال يحيى بن معين عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشه اذهب المشيك بالدرهم وقيل له هو احب اليك او الزهري عن عروه عن عايشه فقال اهو احب الي وعنه انه قال لما نشات فاردت ان اطلب العلم جعلت اتى اشياخ العمر رجلا رجلا فاقول ما سمعت من سالم فكلما اتيت رجلا منهم قال عليك يا ابن شهاب فان ابن شهاب سكا ذيلزمه قال واين شهاب بالشام حينيذ فلزمت نافعا فجعل الله في ذلك خيرا كثيرا وقال ابن منجويه كان عبيد الله من سادات اهل المدينه واشرافهم وثبتهم فضلا وعلما وعبادة ونسكا وحفظا واتقانا وعن سفيان بن عيينه قال قدم علينا عبيد الله بن عمر الكوفه فاجتمعوا عليه فقال شيخ ثبتم العلم واذهبتم نوره لو ادركنا عمر وابانكم او جعلنا ضربا مات سنه سبع وقيل سنه اربع او خمس واربعين وماييه حدث عنه ايوب السختياني وعبد الرزاق وبين وفاتيهما ثمانون سنه روى له الجماعه عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان المتقدم ذكرهما قريبا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصه يعني اخته ام المومنين رضي الله عنها وفي رواية بزياده ظهر قبل بيت حفصه وقال الكرماني وفي بعضها ظهر بلا فوق لبعض حاجتي فرايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبله الاضافه لتنظير فلا يعده التعريف والقبله هنا الكعبه مستقبل الشام فايده ذكره التاكيد والايضاح وهل هو مستدبر القبله في المدينه مستقبل الشام قطعا وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن يوسف الدورقي وفي روايه باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا يزيد من الزياده زاد في روايه بن هرون بن زاذي ويقال

ابن زاذان بالزاي وبالذال المعجمه فيهما بن ثابت السلمي ابو خالد الواسطي كان جده زاذان مولى زوجه عتبه بن فرقد فاعتقته قيل اصله من بخارى هو احد الايمه المشهورين بالحديث والفقه والصلاح واجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه واماناته قال عمرو بن علي ما رايت عن عبد هشيم ما بالمصريين مثل يزيد بن هارون وقال ابو بكر بن ابي شيبه ما رايت اتقن حفظا من يزيد بن هرون وقال يحيى بن يحيى النيسابوري كاد بالعراق اربعه من الحفاظ شيخان وكهلان فاما الشيخان فهشيم ويزيد بن زريع واما الكهلان فوكيع ويزيد بن هارون يقول احفظ اربعه وعشرين الف حديث باسنادها ولا فخر واحفظ للشاميين عشرين الف حديث لا اسال عنها وقال محمد بن قدامه سمعت يزيد بن هارون يقول احفظ خمسه وعشرين الف اسناد ولا فخر وانا سيد من روى عن حماد بن سلمه ولا فخر وقال يحيى بن ابي طالب سمعت يزيد بن هارون يقول في المجلس ببغداد وكان يقال ان في المجلس اي في مجلس اسماعه سبعين الفا ويقال ما روى له كتاب سقط ولا حديث الا حفظا وقال مومل بن اهاب سمعت يزيد بن هرون يقول ما دلست حديثا قط الا حديثا واحدا عن عوف فما بورك لي فيه وقال احمد بن حنبل وقد سيل عنه اكان له فقه نعم ما كان اذكاه وافهمه واورعه وقال احمد بن سنان ما رايت عالما احسن صلاة من يزيد بن هرون يقوم كانه اسطوانه يصلي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا لم يكن يفتر من صلاه الليل والنهار هو وهشيم معروفان بطول صلاه الليل والنهار وعمرو بن علي قال كان يزيد بن هرون اذا صلى العتمه لا يزال قايما حتى يصلي الغداة بذلك الوضوء نيفا واربعين سنه وقال له رجل كم جزؤك قال وانام من الليل شيئا الا ان انام الله عيني وكان يصلي الضحى ست عشره ركعه بها من الجوده غير قليل وقال يعقوب بن شيبه كان بعد من الابدال الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر وعن شاذ بن يحيى انه سمع يزيد بن هرون يقول من قال ان القران مخلوق فهو زنديق وقال ابن عمره قال لي يحيى ابن اكثم قال لنا المامون لولا ان يزيد بن هرون كان ظهرت القران مخلوق فقيل له ومن يزيد حتى يتقى قال ويحك اني لا اتقيه سلطانه له سلطانه ولكني اخاف ان الظهر نه فيرد علي فتختلف الناس فتكون فتنه وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله تعالى ممن يحفظ حديثه وكان فريكف في اخر عمره وقال الحسن بن عرفه قلت ليزيد بن هرون ما فعلت العينان الجميلتان قال ذهب بهما بكاء السحار ومنافنه وفضايله كثيره ولد سنه سبع عشره وقيل ثمان عشره وماييه وعند انه قال في سنه تسع وتسعين وماييه انا ابن احدى واثنتين وثمانين سنه وتوفي بواسط في خلافه المامون في غره ربيع الاخر سنه ست وماييتين وهو ابن سبع او ثمان وثمانين سنه واشهر رايت يزيد ابن هرون في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي وشفعني وعافاني وقال التحدث عن جرير بن عثمان قلت يا رب ما علمك الاخير قال انه كان يبغض عليا كرم الله وجهه وقال الاخر رايته في المنام فقلت له الم اكن منكرا ونكيرا قال اي والله وسالاني من ربك وما دينك فعلمت المثلى يقال هذا وانا كنت اعلم الناس بهذا في دار الدنيا فقال الذي صدقت روى له الجماعه حدث عنه بقيه بن الوليد واحمد بن عبد الرحمن السفطي وبين وفاتيهما ثمان وتسعون سنه او اكثر

قال اخبرني يحيى هو ابن سعيد الانصاري الذي روى عنه مالك هذا الحديث في باب
من تبرز على لبنتين عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره
ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت اي علوت ذات
يوم اي يوما وهو من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم
وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد
اي اليوم نفسه قاله الكرماني على ظهر بيتنا تقدم الجمع بينه وبين بيت لنا وبين بيت
حفصه فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين بمقضى حاجته حال
كونه مستقبل بيت المقدس والتعبير به والشام فيما قبله بالمعنى لانهما في جهة
واحده ومن لازم استقبال بيت المقدس استدبار القبله المصرح به فيما قبله ايضا
ومباحث هذين الحديثين تقدمت في باب من تبرز على لبنتين باب
الاستنجاء بالماء اي غسل موضع النجو وهو ما يخرج من البطن يقال انجى اي احدث
واستنجى اي مسح موضعه او غسله فان قيل الاستفعال لطلب الفعل فيكون معناه
هنا طلب النجو قيل الاستفعال قد جا لطلب الفعل المزيد فيه كالاستعتاب ليس
لطلب العتب بل لطلب ازالة العتاب فالهمزة فيه للسلب فكذا ههنا هو لطلب ازالة النجا
اي سلب النجو وان الله ومعناه اصطلاحا ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالماء قال
الحافظ وارد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي
صلى الله عليه وسلم متمسكين بما رواه ابو داود وابن ابي شيبه باسانيد صحيحه عن جماعه من الصحابه
رضي الله عنه انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اكان لا يزال يدي نتن وعن نافع
ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه
انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من اصحاب مالك انه منع عمل استنجا
بالماء لانه مطعوم اي لان ما المدينه كان عذبا انتهى كذا نقل الحافظ عن ابن حبيب
ما ذكره وكذا نقله العيني عنه في موضع اخر خلافه ونقضه وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز
الاستنجا بالاحجار مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيديه والشيعه وغيرهم
قال والسنة قاضيه عليهم فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريره معروف بسعه
اداوه من ماء التي ياتي للهم انتهى والنقل الثاني عن ابن حبيب هو الذي سبق في اخر
باب وضع الماء عند الخلا شبيه اليه فالله اعلم والاحاديث الاتيه مصرحه بالرد على من
منع الاستنجا بالماء ايضا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك هو الطيالسي
قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن ابي معاذ واسمه عطا بن ابي ميمونه واسم
ابي عطا ابي ميمونه وثقه ابن معين وابو زرعه والنسائي لكن قال ابو حاتم صالح
لا يحتج بحديثه وكان قدريا وقال البخاري وغير واحد كان يرى القدر وانكر الذهبي قول
الجوزجاني انه كان رأسا في القدر فقال بل هو قدري صغير قال في المقدمه اخرج له الجماعه سوى
الترمذي وليس له في البخاري سوى حديثه عن انس في الاستنجا انتهى مات بعد الطاعون
وكان الطاعون بالبصره سنه احدى وثلاثين ومايه قال سمعت انس بن مالك يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج اي من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول او الغايط

ولفظا

ولفظا كان يشعر بالتكرار والاستمرار اجي انا وغلام يا تي في الرواية الاتيه زيادة منا
اي من الانصار وصرح به الاسمعيلي في روايته ولمسلم نحوي اي متقاربتي في
السن قال العيني وكلمة اذا للظرف المحض ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وجوابه
قوله اجي والجمله في محل النصب على انها خبر كان والعايد محذوف اي اجيئه انتهى
وقال الكرماني هي هنا لمحض الظرف ايجيء في وقت مجيئي فلا يقال انها للاستقبال وان
دخلت على ماض او المجيء قد مضى ووقع لان ذلك فيها اذا كانت شرطيه او هي هنا
لحكاية الحال اي حاليه انتهى والغلام هو الذي يحرم وقيل من لدن الفطام الى سبع
سنين وحكى الزمخشري ان الصغير الى حد الاشتداد ويطلق عليه بعده مجازا
قال في المقدمه اجي انا وغلام هو انصاري لكن لم اقف على اسمه ثم ظهر لي انه ابو هريره
فيكون نسبته انصاريا على سبيل المجاز وقد بينت ذلك في الشرح وقال في الفتح
ما محصله مراد المصنف بهذا الحديث انس مع حديث ابي الدرداء الاتي في الباب بعده
يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكر هو ابن مسعود وقد قدمنا ان الغلام يطلق
على غير الصغير مجازا فقد قال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بعكه وهو يرعى الغنم انك
لغلام معلم قال فقوله منا اي من الصحابه او من خدمه صلى الله عليه وسلم واما تخريج
الاسمعيلي بانه من الانصار فلعله من تصرف الراوي حيث حمل لفظه منا على القبيله
فرواها بالمعنى فقال من الانصار وان اطلاق الانصار على جميع الصحابه سايغ وان
كان الغرض خصه بالاوس والخزرج ثم ذكر رواية ابي داود من حديث ابي هريره
فقال يحتمل من سياقها ان يفسر الغلام به في حديث انس قال ويويده رواية
مسلم ان انسا وصفه بالصغر فيبعد لذلك ان يكون هو ابن مسعود ويكون المراد بقوله
في رواية اصغرنا اي في الحال لقرب عهد ابي هريرة بالاسلام ثم ذكر ايضا رواية في مسلم
من حديث جابر الطويل فقال يحتمل ان يفسر به المبهم في حديث انس ولا سيما وهو
انصاري قال ووقع في رواية الاسمعيلي اي لحديث انس من طريق عاصم بن علي
عن شعبه فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون حاليه لكن تعقبه الاسمعيلي بان
الصحيح انا وغلام اي بواو العطف انتهى وقال البرماوي في قوله وغلام لا يعرف اسمه
وقال بعض العصريين يحتمل انه ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وتسميته انصاريا
مجاز قلت لكن سعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول
انس بغلام نحوي وفي رواية اخرى غلام منا على ان الاسمعيلي قال وروى فاتبعته وانا
غلام والصحيح انا وغلام انتهى معنا اداوه بكسر الهمزه انا صغير من جلد والجمله حال وان
لم تكن واو على حد اهبطوا بعضكم لبعض عدو وعين معنا محركه ويجوز تسكينها واذا اضيفت
مع الى ما فيه الالف واللام جاز فتحها وكسرها وقال الجوهري مع للصاحبه وقد تسكن وتشون
فيقال جاوا معا من ماء اي مملوة منه يعني يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائل يعني هو هشام شيخ البخاري وقائله انس ورواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب
ولم يذكر هذه الجمله لكن رواه عقبه من طريق عندر عن شعبه فاطلق انا وغلام من
الانصار معنا اداوه فيها ما يستنجي منه النبي صلى الله عليه وسلم والمصنف من طريق روح عن
القاسم عن عطا بن ابي ميمونه اذا تبرز لحاجته اتيته بما فتغسل به ذكره في باب غسل البول

٢ بعد المصريين

ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء ذكر هذه
الروايات في التفحج عن انس ثم قال وقد يدل بعض هذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من
قول انس راوي الحديث وزاد القسطلاني وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث
ابرهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير
بادوات من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عايشة رضي الله عنها قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا مس ماء وعند الترمذي
وقال حسن صحيح انما قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفي هذه الاحاديث الرد على الاصيلي حيث تعقب على
البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو من
قول انس انما هو من قول هشام شيخ البخاري عن شعبة قال وقد رواه سليمان بن حرب
عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل ان يكون المالوضوء انتهى قال في الفتح وقد انتفى هذا
الاحتمال بالروايات التي ذكرناها وكذا يقيها الرد على من زعم ان قوله يستنجي به مدرج
من قول عطاء فيكون مرسلا فلا حجة فيه فان رواية مسلم التي ذكرناها صريحة قال فيها
فخرج علينا يدل على انه قول انس قال ووقع هنا في نكت الميدومي كذا في نسخة تصحيف فانه
سبب التعقب المذكور للاسمعيلي وانما هو للاصيلي واقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي
لما وضحناه وكذا استدراك الكرماني الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه عن الاصيلي
انتهى وسبب التعقب في المصابيح الى الاسمعيلي ايضا ان رده بما حاصله ان التعقب
المذكور ليس بقادح قال بل لو لم تكن العناية مذكورة لكان في الحديث اشارة ترشد الى ان
المقصود ليس الوضوء والا لما احتاج الى ان يجيئه بالاداوة بل كان هو يجيئهما الى مكانهما
فانه لا حرج للابعاد في نصر الوضوء قال وكذا قال ابن المنير فتامله انتهى لكن سياتي في
باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء حكمها ما يخدش هذا الجواب فراجعه ومذهب
جمهور السلف ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة ثم يستعمل الماء سواء
قبله المبلول او الغايط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها والحجر يزيل عينها الا اثرها انه معفو عنه فتصح الصلاة معه كسائر النجاسات
المعفو عنها **باب من حمل** بالبنا للمفعول **معه الماء لطهوره** اي ليتطهر به وفي رواية لطهوره بدون الضمير **وقال ابو الدرداء** هو عويمر بن مالك
وقيل ابن عامر وقيل ابن زيد بن قيس وقيل غير ذلك وقيل اسمه عامر وعويمر لقبه
الانصاري الخزرجي الصحابي الجليل كان رضي الله عنه من فقاء الصحابة ففقيها حكيما
زاهدا استشهد ما بوادي من الشام هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واضافوا في شهوده
احدا وكان اسلامه متاخرا قليلا عن اول الهجرة كذا قاله النووي في التهذيب والاكثر
على انه شهد احدا فعن شثير بن عبيد لما هزم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
كان ابو الدرداء فيمن فاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ممن ادحض المشركين عن
مكانهم لما علوا على المسلمين وكان يوميذ حسن البلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
الفارس عويمر وقال حكيم امتي عويمر وقيل انه اسلم يوم بدر ولم يشهدها وفرض له
عمر في اربعماية والحقه بالبدريين واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي

وقيل اخى

وقيل اخى بينه وبين عوف بن مالك قال سالم بن ابي الجعد قال ابو الدرداء سلوني فوالله لئن
فقدتموني لتفقدن رجلا عظيما وكان ابن عمر يقول حدثونا عن الكاملين معاذ وابي الدرداء
وعنه اني لادعو لسبعين رجلا من اخواني في صلاتي اسميهم باسمايهم واسماء ابايهم وعنه
ابى ان يسركم بالامر وما افعله ولكن لعل الله تعالى ان ياجرني فيه وعنه لا يفقه الرجل
كل الفقه حتى يمقت الناس في جنب الله تعالى ثم يرجع الى نفسه فيكون لها اشد مقتا
وعنه الحمد لله الذي جعل الاغنيا يتمنون انهم مثلنا عند الموت ولا نتمنى انا مثلهم
عنده ما انصفنا اخواننا الا اغنيا يحيوننا على الدين ويعادوننا على الدنيا وعنه
الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له وقالت ام الدرداء كانت اكثر عبادة
ابي الدرداء التفكر والاعتبار وعن عمرو بن مرة عن خيثمة قال كان ابو الدرداء يصلح
قدرا له فحملت تسبح فقال يا سلمان تعال الى عالم يسمع ابوك حتى له ولما تزايد به الوجع
بكى فقالت ام الدرداء وانت تبكي يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ومالي
لا ابكي ولا ادري على ما اهجم من ذنوبي ومنايه وقضايه رضي الله عنه كثيرة جدا
مات لستين بقيتا من خلافة عثمان وقيل لسنة وقيل سنة اثنتين وثلاثين بدمشق
وقبره وقبر زوجته ام الدرداء الصغرى بباب الصغير من دمشق مشهوران ولي
قضا دمشق في خلافة عثمان وقيل انه توفي في خلافة عثمان ولو بقي لكان له ذكر بعد قتل
عثمان اما تاخي له عن الغزو اما في مباشرة القتال ولم يسمع له بذكر فيهما البتة والله اعلم
وكان رضي الله عنه اقنى اشهب يخضب بالصفرة عليه قلنسوة وعمامة قد طرح طرفها بين
كتفيه وكان له امرانان كل واحدة يقال لها ام الدرداء احداهما صحابيه واسمها خيره
وليس لها ذكر في الكتب الستة والثانية تابعية واسمها هجيمة وكانت فقيهة حكيمة وستاتي
ترجمتها في باب فضل العمرة في جماعة **اليس فيكم صاحب النعلين والطهور** بفتح الطا
والوساد بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به عبد
الله بن مسعود لانه كان يلبسه اياها اذا قام فاذا قعد ادخلها في ذراعيه وصاحب
مايه الذي يتطهر به ومخدته والمخاطب لعلقمة بن قيس ومن مساله من اهل العراق
قال لعلهم ذلك حين ساله مسايل وكان مسكنه بالشام اي لم لا تسالون ابن مسعود
وهو بالعراق وبينكم لا تحتاجون مع وجوده الى اهل الشام ولا الى مثلي وهذا التعليق
باتي موصولا ان شاء الله تعالى في المناقب وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب**
الواشحي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عطاء بن ابي ميمونة** وفي رواية عن ابي معاذ
هو عطاء بن ابي ميمونة **قال سمعت انسا** رضي الله عنه حال كونه **يقول كان النبي** وفي
رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم اذا خرج** اي من بيته او من بين الناس **لحاجته** البول
او الغايط **تبعته انا وغلام منا** اي من الانصار او من خواص النبي صلى الله عليه وسلم
او من المسلمين على الاختلاف السابق **معنا اداوة** مملوة **من ماء** **باب**
حمل العنزة بفتح العين المهملة والنون هي اطول من العصا واقصر من الرمح لها سنان
وقيل هي الحربة الصغيرة **مع الماء في الاستنجاء** وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار**
الملقب بندار **قال حدثنا محمد بن جعفر** الملقب بغندر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن عطاء بن ابي ميمونة السابق انه **سمع انس بن مالك** ولفظة انه تحذف في الخطاء عفا

م لعله
يا بلال اسم ولده

ذي الحجه سنة ثلاث وماتين ودفن بمرو اول يوم من المحرم سنة اربع وماتين وله
اثنان وثمانون ومن كلامه من اراد شرف الدنيا والاخره فليتعلم العلم وقال لا يجد
الرجل لذة العلم حتى يجوع ويبتى جوعه ووقع له في مسامرته مع المامون مذاكرة
مالها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها الذي هو
البلغه فوصل اليه بتعريفه المامون الفرق المذكور ثمانون الف دينار فقال
اخذتها بحرف استفيد من روى له الجماعه وهذه المتابعه وصلها النسائي في
وشاذان اي وتابع محمد بن جعفر ابيض شاذان بالشين والذال المعجمتين وهو لقب الاسود
بن عامر الشامي نزيل بغداد ابو عبد الرحمن وثقه ابن المديني وغيره مات في اول سنه
ثمان وماتين روى له الجماعه قال في الفتح وحديثه عند المص في الصلاة ولفظه وهما عكازة
او عصى او عنزة والظاهر انه اوشك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزه والله
اعلم قال وجميع الرواة المذكورين في هذه الابواب الثلاثه بصريون قال وقع في رواية
كريمة في اخر حديث هذا الباب العنزة عصى عليها عوج اي بزاي معجمة ثم جيم
مشددة اي سنان انتهى **باب النهي عن الاستنجاء باليمين** اي باليد اليمنى
وعبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه او ان القرينه الصارفه
للنهي عن التحريم لم يظهر له وهي ان ذلك ادب من الاداب وبكونه للتنزيه قال الجمهور
وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم وفي كلام جماعه من الشافعيه ما يشعر به لكن حمله
النووي على انه لا يحرم جواز استوى الطرفين بل هو مكروه ومع الحرمة فمن فعله
اساء واجزاه وقال اهل الظاهر وبعض الحنابله لا يجزئ ومحل هذا الاختلاف حيث كانت
اليد تباشر ذلك بالة غيرها كالماء وغيره اما بغير الة فحرام غير مجزي اتفاقا واليسرى في
ذلك كاليمنى قاله في الفتح وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضاله** بفتح الفاء المعجمه الزهراني
ويقال الطفاوي ويقال القرشي مولاهم ابو زيد البصري وثقه ابو حاتم وابن حبان
مات بعد سنه ماتين وقال في تهذيب التهذيب قرات بخط الذهبي مات سنه
تسع عشرة وماتين روى عنه البخاري فقط وهو من كبار شيوخه **قال حدثنا**
هشام ابن ابي عبد الله **هو الدستوائي** اي بفتح الدال والمهمله قبل الفوقيه **عن يحيى**
ابن ابي كثير بالمثلثه الطائي **عن عبد الله بن ابي قتاده** الانصاري السلمي كنيته ابو ابرهيم
ويقال ابو يحيى المدني له اخ يسمى ثابت بن ابي قتاده وعبد الله راوية يحيى بن ابي
كثير وثقه توفي بالمدينه في خلافة الوليد بن عبد الملك سنه خمس وتسعين وقيل
سنه خمس وسبعين بتقديم السين قيل وهو ظاهر روى له الجماعه **عن ابيه** ابي قتاده
الانصاري السلمي بفتحتين المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور ان اسمه
الحارث بن ربعي وقيل النعمان وقيل عمرو شهد احدا وما بعدها تبع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سلمه بن الاكوع من رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا ابو قتاده وخير
رجالنا سلمه وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اخبرني من هو خير مني ابو قتاده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفيه الباغيه واختلف في وفاته وبلغ سنه
والاصح انه توفي بالمدينه سنه اربع وخمسين وهو ابن سبعين وقيل اثنتين وسبعين سنه
وقيل مات بالكوفه سنه ثمان وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنه وكبر عليه سبعا قال الشعبي

يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا اي المتبرز وقال في الفتح المراد
به هنا الفضا اي الخلا الذي في البيت لقوله في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته
ولقرينة حمل العنزه مع الماء فان الصلاة اليهما انما تكون حيث لا سترة غيرها
وايضا فان الاخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقه باهله انتهى
فاحمل انا وغلام اداوه اي مملوه من ماء **وعنزه** بالنصب عطفا على اداوه
وفي طبقات ابن سعد ان النجاشي اهدا لها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد كونها كانت
على صفه الحربه لانها من آلات الحبشه كما ياتي في العيدين قاله في الفتح **يستنجي بالماء**
استئناف كان سايلا قال ما يصنع بالاداوه فقال يستنجي به قال في الفتح وفهم بعضهم
من تبويب البخاري انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضا الحاجه وفيه نظر لان
ضابط السترة لان في هذا ما يستر الاسافل والعنزه ليست كذلك نعم يحتمل ان يركزها
امامه ويضع عليها الثوب الساتر او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى المنع من يمر دون
المرور بتربها او نخل لنشش الارض الصلبه اي ليلا يرتد عليه المرشاش او لمنع ما يعرض
من هوام الارض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضا الحاجه او نخل لانه كان اذا
استنجى توضا او توضا صلى وهذا الظهر لا وجه انتهى وهذا الاخير يخدش حوالة الدماميني
عن تخلف الاصيلي الحاء وسيات التبويب على العنزه في الصلاة واستدلال المص بهذا
الحديث على سنه الصلاة اليها وهو يؤيد ما استوجهه الحافظ وفي الحديث جواز استخدام
العالم شرفا للمتعلم لكون ابي الدرداء امدح ابن مسعود بذلك واستدل به بعضهم على
استحباب التوسي من الاواني دون الحاجه ونحوها والتبرك ولا يستقيم الا لو كان النبي صلى الله
عليه وسلم وجد الاناء والتبرك فعدل عنها اي الى الاداوه قاله في الفتح **تابعه** اي تابع محمد بن
جعفر **النضر** بالضاد المعجمه اي ابن شميل بضم الشين بن خرشة بن زيد المازني ابو الحسن
النحوي البصري نزيل مرو والامام المشهور في العربيه واللغه وهو من تابعي التابعين واتفقوا
على توثيقه وفضيلته قال ابو حاتم ثقه صاحب سنه وقال ابن معين كان النضر من فصحاء
الناس وعلمايهم بالادب وايام الناس انتهى وهو اول من اظهر السنه بمرو وجمع خراسان
وكان اروى الناس عن شعبه واخرج كتبا لم يسبقه اليها احد وكان ولي قضا مرو وعن
عبد الله بن المبارك وقد سيل عنه فقال هو درة بين المروين ضايعة يعني كورة مرو
وكورة مرو الروذ وقال ايضا ذاك احد لم يدرك احدا لم يكن احد من اصحاب الخليل يدانيه
وذكر ابو عبيده في كتاب مثالب اهل البصره فقال ضاقت المعيشه على النضر بن شميل
بالبصره فخرج بريد خراسان فشيعه من اهل البصره ثلاثه الاف رجل ما فيهم الا محدث او
نحوي او لغوي او عروضي او اخباري فلما صار بالمربد جلس ثم قال يا اهل البصره
يعز علي فراقكم فوالله لو وجدت كل يوم مكيلجه باقلا ما فارقتكم فلهذا يكثر فيهم من يشكلت
له ذلك وسار حتى وصل خراسان فافاد بها مالا عظيما وكانت اقامته بمرو وقد سبق في
اخبار القاضي عبد الوهاب نظير هذه الحكايه لما خرج من بغداد قال احمد بن سعد
الدارمي سمعت النضر بن شميل يقول خرج بي ابي من مرو الى البصره سنه ثمان
وعشرين ومايه وانا ابن خمس او ست سنين هربا من مرو الروذ حين كانت الفتنه وكعته
يقول قبل موته بقليل انا ابن ثمانين سنه وكاني وضع نحو من ستة اشهر ومات في اخر يوم من

وكان بدريا قال الحافظ ولم ار احدا بوافق الشعبي على دعواه شهد بدرا والظاهر ان
الغلط فيه ممن دون الشعبي والله اعلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم ماء او غيره فلا يتنفس بجزمه كما لفعلين بعده على ان لا ناهيه ويروى برفع
الثلاثة على انها نافيه بمعنى النهي في الاناء اي داخله اما التنفس ثلاثا بعد ابانته
عن فيه فسنه كما ياتي في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى مع مزيد لذلك والنهي للتاديب
اذ قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط او بخار ردي فيكسبه رائحة ردية فينتقذر بها هو
او غيره عن شربه واذا اتى الخلا اي قبال كما فسرته الرواية الاتية فلا يمس
بفتح السين المخففة وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وبجوز فك الادغام فيظهر الجزم ذكره
وكذا ذبه بيمينه حال البول ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنج قال في الفتح وقد اشار
الخطابي هنا بحثا وبالغ في التشنيع به وحكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه ناظر رجلا من الفقها
الخراسانيين فساله عن هذه المساله فاعياه جوابه ثم اجاب الخطابي عنه بجواب
فيه نظر ومحصل الامر ان المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مسه ذكره بيمينه ومتى
امسكه بيساره استلزم استنجاءه بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب انه
بقصد لمسه شيا الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه فيستجمر بها بيساره فان لم
يجد فليصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او امسكه باحد رجليه ويستجمر
بيساره فلا يكون منصرفا الى شئ من ذكره بيمينه انتهى قال وهذه هيئة منكرة لا يتعذر
فعلها في غالب الاوقات اي والاماكن كالاخلية المعده وقد تعقبه الطيبي بان النهي عن
الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فلو استنجى من البول بيمينه
وامسك ذكره بيساره لم يكن داخلا في النهي فبطل الايراد من اصله كذا قال وفيه ما ادعاه
من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به
الدبر قياسا بجامع التنقيص على الذكر لا معتوم له بل فرج المراة كذلك انما خص بالذكر
لكون الرجال في الغالب هم المخاطبين والنساء شقايق الرجال في الاحكام الا ما خص
والصواب في الصورة التي اوردها الخطابي ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي
في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شئ يمسكه بيمينه وهي
قاره غير متحركه فلا بعيد مستجمر ايا باليمين ولا ماسك بها ومن ادعى انه في هذه الحالة
مستجمر بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء انتهى
باب بالتنوين لا يمسك قال القسطلاني بالرفع في اليونينية على انه
نافيه وفي غيرها بالجزم وفي نسخة بالنون مع الجزم كما صححه الاسماعيلي ذكره بيمينه اذا بال قال القسطلاني ايضا فان قلت حكم هذه الترجمة
قد مر في الحديث السابق فما فايدتها فالجواب ان فايدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع
في لفظ المتن من الاختلاف الاتي في بيانه وبحريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام
المجموعة في الحديث الواحد كما مر في هذا انتهى وقال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن
مس الذكر باليمين في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال
بعض العلما يكون ممنوعا ايضا من باب الاولى لانه نهي عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة
وتعقبه ابو محمد بن ابي جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وانما خص النهي
بحالة البول من جهة ان مجاور الشئ يعطي حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس الذكر حسما لمادة

ثم استدل

ثم استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين ساله عن مس ذكره انما هو
بضعة منك فدل على الجواز في كل حال وخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما
عداها على الاباحة انتهى والحديث الذي اشار اليه صحيح او حسن قاله وقد يقال حمل
المطلق على المقيد بلا خلاف غير متفق عليه بين العلما ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن نبه
ابن دقيق العيد على ان محل الخلاف انما هو حيث يتغاير مخارج الحديث بحيث يعد
حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق
على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينيذ يكون زيادة عدل فتقبل انتهى وتعقب العيني كلام
الحافظ الاول بان الحديث ليس فيه اطلاق بل اشار الى المقيد فيه بقوله واذا اتى الخلا فغيه
ايما الى حالة القبول فكلاهما مقيد انتهى وعليه فغايدة الترجمة ما اشار اليه القسطلاني انما خود
من العيني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو الامام المشهور عن يحيى بن ابي كثير السابق عن عبد الله بن ابي قتادة
وصرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة فحصل الامن من محذور
التدليس عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم
فلا ياخذن بنون التاكيد وفي رواية بدونها ذكره بيمينه وفي الرواية السابقة واذا اتى
الخلا فلا يمس ذكره بيمينه وفي رواية لمسلم التعبير بالامساك وهو مطابق للترجمة قال
في الفتح ووقع في رواية الاسماعيلي لا يمس فاعترض على الترجمة بان المس اعم من المسك
يعني فكيف يستدل بالاعم على الاخص قال الحافظ ولا ايراد على البخاري من هذه الحيثية
لما بيناه انتهى اي من ان وقع في بعض طرقه لفظ الامساك ولا يستنج بيمينه بالجزم
على النهي وفي رواية يستنجي على النفي ومعناه النهي وهذا مبين لرواية ولا يتمسح بيمينه
والاستنجاء اعم من ان يكون في القبل او الدبر ففيه رد على الطيبي حيث خصصه بالدبر كما
مر واستنبط بعضهم من هذا منع الاستنجاء باليد التي فيها اسم معظم قال لان النهي عن الاستنجا
بها لشرفها فالاسم المعظم اولى فاكده في الفتح قال وما وقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة
فانكره حذاق اصحابه وقيل ان الحكمة في النهي كونها معدة للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها
لامكن ان يتنكره عند الاكل فيتاذى بذلك انتهى ولا ينتفس في الاناء قال في الفتح جملة
خبرية مستقلة ان كانت لا نافية وان كانت ناهية فمعطوفة اي على جملة الحز لكن لا يكرر
من كون المعطوف عليه مقيدا بفيد ان يكون المعطوف مقيدا به انتهى وتقدم هذا الكرماني
عن الكلاعي وقال على ما عليه اكثر النحاة اي فلا يتقيد التنفس بحالة البول بل هو حكم
مستقل باب الاستنجا بالحجارة قال في الفتح اراد بهذه الترجمة الرد على
من زعم ان الاستنجا مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله استنفض فان معناه
الاستنجا كما سياتي انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي هو احمد بن محمد بن الوليد
بن عقبة بن الازرق الفاسي ابو الوليد الازرقي ويقال ابو محمد ثقة مات سنة سبع عشرة
ومايتين وقال الحاكم مات سنة اثنتين وعشرين ومايتين روى عنه البخاري فقط
وخفيه ابو الوليد محمد بن عبد الله بن احمد الازرقي صاحب تاريخ مكة قال الحافظ وفي طبقة
احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد واسم جده عون ويعرف بالفواس وقد وهم من زعم
ان البخاري روى عنه وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا من جعلهما واحدا انتهى الى وهو الكرماني

حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو اي ابن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابن
اميه القرشي الاموي السعيدي ابو اويه المكي وثقه الدارقطني وكذا ابن حبان
ذكره في الثقات وذكره ابن عدي في الكامل ولم ينقل عن احد فيه جرحا وقال ليس له
من الحديث الا القليل لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من السابعه روى عنه البخاري
هذا الحديث وابن ماجه حديث ما بعث الله نبيا الا راعي غنم عن جده سعيد
بن عمرو السابق وكنية سعيد ابو عثمان ويقال ابو عنبسه الاموي المدني الاصل كان مع
ابيه عمرو واذ غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل
بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفه وله بها عقب وقال في الفتح وسير اولاده الى المدينه
وسكن ولده مكه لما فلجوت دولة بني العباس تاسفوا بها والله اعلم وثقه ايضا
وقال الزبير بن بكار كان من علماء قريش بالكوفه وبقي الى ان وفد على الوليد بن يزيد
بن عبد الملك اي وخلافة الوليد كانت بسنة خمس وعشرين ومايه في اول ربيع
الاول وقيل الوليد سنه ست وعشرين في جمادى الاخره وفي التقريب مات بعد
العشرين ومايه روى له الجماعه سوى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال انتبعت ضبطه الحافظ فقال بتشديد المثناه اي سرت وراءه وكذا ضبطه في
الزرع وقال البرماوي قلت هو يقطع الهمزه رباعيا اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم
مشرقين وجوز ابن التين مع ذلك ان يكون بالتشديد وهمزه الوصل حذفا سيا اي شيئا
خلفه وتبعه على تجويز الوجهين الحافظ عبد الكريم في شرحه وفي المحكم اتبع واتبع
بمعنى وفي التنزيل اتبع سببا اي اتبع انتهى النبي صلى الله عليه وسلم وخرج
لحاجته جمله حاليه بتقدير قد وكان عليه الصلاه والسلام لا يلتفت وراءه وفي
رواية فكان بالفا وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم اذا مشى فدنوت منه
زاد المحمد سميلي استانس واتنحنح فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال
ابغني بهمزه وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك اثنى اي طلبته لك قال تعالى
يبغونكم الفتنة اي يطلبونها وفي رواية بالقطع فيكون من المزيد اي اعني على
الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه قال الحافظ والوصل اليق بالسياق
ويويده رواية المحمد سميلي ايتني انتهى وفي السيوطي وللاسميلي التمس لي وفي
رواية الاصيلي ابغ لي بقطع الهمزه احجارا مفعول ثان لابغني استنفض
بها بفا مكسوره وصاد معجمة وهو مجزوم لانه جواب الامر قال الحافظ ويجوز
الرفع على الاستيناف وقال البرماوي بالرفع صفة اي لا احجارا قال القزاز فقوله
استنفض استفعل من النفض وهو از يهز الشيء ليطير غباره قال وهذا موضع
استنظف اي بتقديم الظا المشاله على الفا ولكن كذا روي النهي قال الحافظ والذي
وقع في الروايه صواب قلت القاموس استنفضه استخرجه بالحجا انتهى بدل
استنفض وكانها المراد بقوله في روايتنا او نحوه ويكون التردد من بعض رواته
انتهى وهو منصوب اي او قال نحو هذا ففيه جواز الروايه بالمعنى فاتاني
قال الكرماني كالبرماوي وفي بعضها ولا تاتني وفي رواية في هامش الفرع ولا اتاني وفي
اخرى ولا تاتني باثبات حرف العلة على النفي بعظم ولا روث كانه صلى الله عليه وسلم

خشي

خشي ان يتوهم ابو هريرة من قوله استنجي ان كل ما يزيل العين وينقي كاف ولا اختصاص
لذكر بالاحجار تنبيه بالاقتصار فيه على النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجري ولو كان
ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابله والظاهريه لم يكن لتخصيص هذين بالنهي
معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها وزاد المحمد سميلي في المبعث في هذا الحديث انا يا
هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما يا لا العظم والروث قال لهما من طعام الجن فالطا
من هذا التعليل اختصاص المنع بهما نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للادميين
قياسا من باب اولى وكذا المحترمات كما وراق كتب العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه
نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه طعاما فلا يزيل ازالة تامة الحق به ما في
معناه كالزجاج الاملس ويويده رواية الدارقطني وصححها من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بروث او بعظم وقال انهما لا
يطهران وفي هذا رد على من زعم ان الاستنجا بهما يجزي وان كان منهيا عنه
قاله في الفتح قال وسياتي في كتاب المبعث بيان قصتي وفد الجن
واي وقت كان ان شا الله تعالى وفيل في علة النهي عن العظم انه لا يكاد
يعرى عن بقية دسم علق به فيكون ماكولا للناس وان الرمم منه يتشوش
في حال الرفاهيه والصلب منه يدق ويسف عند المجاعه فاتيته صلى الله
عليه وسلم باحجار بطرف اي في طرف ثيابي المراد جنسها لا كلها
قال البرماوي بكسر واه لا سميلي بطرف تونس فوضعتها وفي روايه
فوضعها الى جنبه واعرضت عنه كذا في اكثر الروايات وفي روايه واعرضت
بزيادة تحتيه بعد العين والمعنى متقارب فلما قضى اي حاجته اتبعته تهمزة
قطع اي الحق المحل بهن اي بالاحجار وكني به عن الاستنجا واستنبط من هذا
الحديث مشروعية الاستنجا قال ابن بطال مذهب مالك والكوفيين ان سنه
لان الحجر لا ينقي كالماء فلما جاز الحجر مع بقا النجس علم ان الاستنجا سنه ومذهب
الشافعي واحمد انه فرض والحجه امره صلى الله عليه وسلم بالاستنجا بثلاثة احجار
وكلما فيه عدد يكون واجبا كغسل الكلب كذا قال البرماوي ثم قال قلت
ينتقض بغسل الكفين قبل ان يغسلهما ثلاثا عند الشك في نجاستهما انتهى
وعبارة الكرماني وكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فانه ازالتها واجبة وعليها
فحمل فلا يرد ما قاله البرماوي وفي الحديث جواز اتباع السادات وان لم يامروا
بذلك واستخدام المتبوع اياهم واستخدام الامام بعض رعيته وندب تعاهد
من قام في الحاجه واعداد المنزل للاستنجا قبل القعود لئلا يتلوث اذا قام
بعد الفراغ لطلبهما والله سبحانه وتعالى اعلم باب بالتنوين
لا يستنجي ببنايه للمفعول بروث وفي بعضها اسقاط الباب وذكر
حديث عبد الله مع حديث ابي هريرة الذي قبله متصلا وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاويه الجعفي الكوفي عن ابي
اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي قال البرماوي قال احمد ان في روايه
زهير عن ابي اسحق لينا لكونه ما سمع منه الا باخره فلعله بعد اختلاطه انتهى

وفي الكرماني وهاذكر اي الترمذي من كون زهير سمع من ابي اسحق باخره لا يقدح لثبوت
سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة انتهى **قال** اي ابو اسحق
ليس ابو عبيدة ذكره اي لي اي حدثني به وابو عبيدة هو عامر بن عبد الله
ابن مسعود الهذلي ويقال اسمه كنيته ثقة كوفي وهو اخي عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود وعن عمر وبن مره سالت اباعبيدة هل تذكر من عبد الله
شيا قال لا وقال ابو داود وكان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين
وقال ابن المنذر خمس وعن احمد بن حنبل كانوا يفضلون اباعبيدة على عبد الرحمن
وقال الترمذي لا يعرف اسمه ولم يسمع من ابيه شيا وقال في الفتح والتقريب
انه لم يصح سماعه من ابيه قال وفي البرماوي ولكن للطبراني في حديث
انه سمع منه وجزم العيني بانه سمع من ابيه واستدل باحاديث ورد من
قال لم يسمع منه قال عمر وبن مره فقد عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن
شداد بن الهاد وابو عبيدة بن عبد الله بن **مسعود** لبلة دخيل وكانت
سنه احدى او اثنتين وثمانين روى له الجماعة **ولكن عبد الرحمن بن الاسود**
اي هو الذي ذكره لي او حدثني به بدليل الرواية الاتية المعلقة حدثني
عبد الرحمن وهو عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو حفص
او ابو بكر الفقيه الكوفي التابعي عمر بن الخطاب وكان من خيار الناس
وعبادهم كان يصلي بقومه في رمضان اثنتي عشرة ترويحة ويصلي لنفسه
بين كل ترويحتين اثنتي عشرة ركعة ويترالهم ثلث القران كل ليلة وكان يقوم
بهم ليلة المطر ويقول لهم انها ليلة عيد وقد رحاجا فاعتلت احدى قدميه
فقام على الاخرى يصلي حتى اصبح فصلى الفجر بوضوء العشا قالوا وصار من
العبادة جلدا وعظما وتقدم في ترجمة والده الاسود انه سافر ثمانين حجة
وعمره لم يجمع بينهما وكذا فعل ابنه عبد الرحمن ولما احتضر بكى فقيل له ما يبكيك
قال اسفا على الصوم والصلاة ولم يزل يزر القران حتى مات وترى له انه من
اهل الجنة مات في اخر خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين
روى له الجماعة وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة مع انه
اعلا سنه الى عبد الرحمن مع كونه انزل لما مر من ان اباعبيدة لم يسمع من ابيه
فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن قال الحافظ ورواية ابي اسحق لهذا
الحديث عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره
من طريق اسرايل بن يونس عن ابي اسحق فمراد ابي اسحق هنا بقوله ليس
ابو عبيدة ذكره اي لست اراويه الان عن ابي عبيدة وانما اراويه عن
عبد الرحمن **عن ابيه** هو الاسود بن يزيد صاحب ابن مسعود وقال ابن التين
هو الاسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم
فضلا عن ان يعيش حتى يروي عن ابن مسعود **انه** بفتح الهمزة اي بان
الاسود **سمع عبد الله** اي ابن مسعود رضي الله عنه **يقول اتى النبي صلى الله**

عليه وسلم

عليه وسلم الغايط اي المطمئن من الارض لقضا حاجته **فامرني ان اتيه بثلاثة**
احجار اي فامرني باتيان ثلاثة احجار فان مصدرية لا مفسرة قال في الفتح
فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنج
احدكم بادنى من ثلاثة احجار رواه مسلم واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب
الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مسحات لانقاء المحل بحصل بكما فيزاد
حتى ينقي ويستحب حينئذ ايتار لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب
لزيادة في ابي داود وحسنة باسناد قال ومن لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين
الروايات في هذا الباب قال الخطابي لو كان القصد العدد لفظا فقط لخلا اشتراط
العدد عن الفايدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقا فيه معنى دل على ايجاب
الامرين ونظيره العدة بالاقراء العدد مشروط ولو تحققت براة الرحم بمرة
واحدة انتهى **فوجدت حجرين والتمست** اي طلبت الحجر **الثالث فلم اجده**
اي الحجر الثالث **فاخذت روثة** في رواية ابن خزيمة له انها كانت روثة حمار ونقل
التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير **فاتيته** عليه الصلاة والسلام
بها اي بالثلاثة **فاخذ** عليه الصلاة والسلام **الحجرين والقى الروثة** واستدل
الطحاوي به على عدم اشتراط العدد فانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا ورد بانه
وقع في رواية معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة
وقال انها ركس ايتنى بحجر ورجاله ثقات اثبات على ان في اسناده له بعد ذلك نظرا
اذ يحتمل انه اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجد له امرا بطلب الثالث او اكتفى
بطرف احدهما عن الثالث اذ المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك
حاصل ولو بواحد والدليل على صحة ذلك انه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص
اخر فمسح بطرفه الاخر اجزاهما بلا خلاف وقال ابن القصار المالكي روي انه اتاه
بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قايم لانه اقتصر
في الموضعين على ثلاثة فحصل للمحل منها اقل من ثلاثة انتهى قال في الفتح وفيه نظر
ايضا لان الزيادة ثابتة كما قدمناه ثم يحتمل انه لم يخرج منه شي بعد من سبيل واحد
وعلى فرض الخروج منهما فيحتمل ان يكون اكتفى للقبل بالمسح في الارض وللدبر بالثلاثة
او مسح من كل منهما بطرفين واما استدلاله على عدم اشتراط العدد بالقياس
على مسح الراس فاسد بعد اعتباره لانه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه في
متن حديث ابي هريرة وسلمان والله اعلم انتهى ولم يذكر الحافظ حديث ابي هريرة
وذكره الكرماني كالبرجاوي ونصه وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يستنجي بدون ثلاثة احجار **وقال هذا ركس** ذكر اسم الاشاره مع كونها للمؤ
باعتبار تذكير الخبر على حد فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي وفي بعضها هذه
اي الروثة قال الحافظ هكذا وقع هنا ركس بكسر الراء واسكان الكاف فقيل هي
لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث
فانها عندهما بالجيم اي وفي القاموس الركس بالكسر الرجس وقيل الركس الرجيع
رد من حاله الطهارة الى حد النجاسة قال الخطابي وغيره والاولى ان يقال

رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم ار هذا الحرف في اللغة
يعني الركس وتعقبه ابو عبد الملك بان معناه الرد كما قال تعالى اركسوا فيها
اي ردوا فكانه قال هذا رد عليك انتهى ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء بغال
اركسه ركسا اذا رده وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجسا وهو
يؤيد الاول واعرب النسائي فقال عقب هذا الحديث الركس طعام الجن
وهذا ان ثبت في اللغة فهو مرجح من الاشكال انتهى كلام الحافظ وقال
ابو جعفر بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي قال ابو حاتم حسن الحديث
يكتب حديثه وقال ابن عدي له احاديث صالحة وليس بمنكر الحديث يكتب
حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو المديني ليس بأقوى ما يكون
قال الحافظ وهذا تضعيف نسبي قال واما الطلاق تضعيفه فمردود وقد
احتج به الشيخان في احاديث بسيره مات سنة ثمان وتسعين ومائه
قال الذهبي ولم يدرك جده ايا اسحق روى له الجماعة سوى ابن ماجه
وروى له البخاري بواسطة ابي كريب عن ابيه هو يوسف بن اسحق
بن ابي اسحق السبيعي وقد ينسب الى جده احد الحفاظ قال سفيان ابن عيينه
لم يكن في ولد ابي اسحق احفظ منه وكذا قال ابن حبان وذكره في الثقات
وقال مستقيم الحديث قليله ووثقه الدارقطني وقال العقيلي يحالف في
حديثه قال في المقدمه وهذا جرح مردود مات زمن ابي جعفر المنصور
وقال ابن حبان توفي سنة سبع وخمسين ومائه روى له الجماعه عن
جده ابي اسحق السبيعي حدثني عبد الرحمن يعني ابن الاسود بن يزيد
بالاسناد المذكور اولا قال الحافظ واراد البخاري بهذا التعليق الرد على
من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر كما حكي ذلك عن الشاذكوني حيث قال
لم يسمع في التدليس باحق من هذا قال ليس ابو عبيده ذكره ولكن عبد الرحمن ولم
يقل ذكره لي انتهى وذكر في المقدمه كلاما طويلا حاصله صحة سماع ابي اسحق
لهذا الحديث من عبد الرحمن من وجوه عديده وقد اعل الحديث بعضهم بالاضطراب
ايضا منهم الترمذي في الجامع والدارقطني ورد ذلك ايضا في المقدمه واستوفى
الكلام فيه فراجعه وهذا التعليق موجود في غالب النسخ وذكره المزي
في اطراف تبعا لابي مسعود وطائفه وساقط في بعضها وقال البرماوي
وهذه متابعة ناقصه ذكرها تعليقا على ان ابرهيم تكلم فيه لكن يغتفر
مثله في المتابعة ولم يوجد في كثير من النسخ ذكر هذه المتابعه وقال
بعض المصريين انه لم يجدها اي موصوله في رواية انتهى وكانه عنى
بهم الحافظ فانه قال في المقدمه لم اجدها ولم يذكر العيني ولا في الفتح مخرجها
باب الوضوء مرة مرة يعني لكل عضو من اعضا الوضوء مرة
واحده ووجه المناسبة بينه وبين الابواب قبله ان تلك في بيان حكم
الاستنجاء والوضوء قبل الاستنجاء غالبا وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف

قال البرماوي

ابي ح

قال البرماوي ويحتمل انه البيكندي وانه الفريابي فعلى الاول يكون سفيان
هو ابن عيينه لان الغالب رواية عنه وعلى الثاني الثوري لانه الغالب
وليس مثل ذلك تدليسا وقد حالان كلا منهما ضابط على شرط البخاري قال
كذا قال الكرماني قال ولا حاجة الى هذا الاحتمال فانه الفريابي وسفيان
هو الثوري انتهى وكذا جزم الحافظ بانه الفريابي وان سفيان هو الثوري
ولم يبرز نص ذلك العيني بل قال والاحتمال الذي ذكره الكرماني غير مدفوع فانهم
قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم التابعي المدني وصرح ابو داود بسماع سفيان
له من زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة قال الكرماني منصوب على الظرف اي توضأ
في زمان واحد اذ لو كان ثم غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضا الوضوء
لكان التوضي في زمانين او ازمنه اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة
الاخرى او منصوب على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضا غسلة
واحده وكذا حكم المسح فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحده وهو ظاهر البطلان
قلت لا يلزم من تكرار لفظ مرة ما يقتضي التفصيل والتكرير او نقول المراد
انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار وضوئه صلى الله عليه وسلم معلوم
بالضرورة انتهى قال البرماوي قلت هذا الثالث واضح اي توضأ فغسل
كل عضو مرة وكرر مرة لاجل الدلالة على المفعول المطلق للكمية والوجهان
الاولان لا يخفى بعدهما والتعسف فيهما انتهى وهذا الحديث يجمل وقد تقدم
بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحده فان كلا منهما عن ابن عباس
باب الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا وبالسند قال حدثنا
الحسين بالتصغير ابن عيسى بن حمران بضم الحا المهمله المطاي ابو علي الخراساني
القوسي بقاف مضمومه وميم مفتوحة بينهما واو ساكنه ثم سين مهمله الدامغاني
البسطامي بفتح الموحده وسكون السين ونيسابور ومات بها قال ابو حاتم صدوق وقال
الحاكم من كبار المحدثين وثقاتهم من ائمة اصحاب العربيه مات سنة سبع واربعين
ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي قال حدثنا يونس بن محمد
اي ابن مسلم البغدادي ابو محمد المؤدب الحافظ ثقة الا انه مات سنة سبع وقيل ثمان
ومائتين روى له الجماعه قال اخبرنا فليح بن سليمان وفليح بالتصغير لقب
له واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهمله وسكون
الزاي الانصاري المدني القاضي وسقط ابن محمد في رواية وكنيته ابو محمد وقيل
ابو بكر وثقه الائمه قال ابن سعد وكان كثير الحديث عالما وقال مالك كان رجلا صدقا
وقال احمد بن حنبل حديثه شفا مات سنة خمس وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائه
وهو ابن سبعين سنه وليس له عقب روى له الجماعه عن عباد بن تميم بتشديد الموحده
الانصاري عن عبد الله بن زيد اي ابن عاصم الانصاري المازني وهو عم عباد بن
تميم كما مر في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب

رويا الاذان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل اعضا الوضو مرتين مرتين
فالنصب فيهما على المفعول المطلق على ما هو الراجح في نصب مرة في الباب قبله قال في الفتح
وحديثه هذا مختصر من حديثه المشهور في صفة وضوء صلى الله عليه وسلم كما بيانه
بعد من حديث مالك وغيره لكن فيه الغسل مرتين مرتين الا في اليدين الى المرفقين اي اوا
الوجه فغسله ثلاثا نعم روى النسائي في حديث التثنية في اليدين والرجلين ومسح
الراس وتثليث غسل الوجه لكن فيها نظر سنشير اليه بعد وعلى هذا فحق حديث عبد
الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضا مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا
قال لكن روى ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه فيحتمل
ان يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما والله اعلم انتهى

باب الوضو ثلاثا ثلاثا اي الكل عضو اهو وبالسند قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي بالتصغير قال حدثني ابرهيم بن سعد
بالتكبير ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري ان عطا
بن يزيد اي الليثي المدني التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان ابان
حمران اي ابن ابان بن خالد بن عمرو المدني مولى عثمان بن عفان وهو
من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما يافعا فوجهه الى عثمان
فاعتقه وكان ابوه سبي دخل المدينة من قبل المشرق حمران بن ابان وقيل كان
للسيب بن نجبة فابتاعه منه عثمان فاعتقه ادرك ابا بكر وعمر وكان كاتب عثمان
وحاجبه وكان صحيح الحديث ومن محدثي اهل المدينة وعن قتادة ان حمران بن
ابان كان يصلي مع عثمان بن عفان فاذا اخطا فتح عليه قال ابو عاصم السكري وقدم
شيخ اعمر ابي وراى حمران فقال من هذا فقالوا حمران فقال للقدر اينه ومال
برداوه عن عاتقه فابتدره مروان بن الحكم وسعيد بن العاص ايهما يسويه
قال ابو عاصم فحدثت به رجلا من ولد عبد الله بن عامر فقال حدثني ابان
حمران بن ابان حد رجله فابتدره معاوية وعبد الله بن عامر ايهما يغمزه قال فكان
اعزم حمران مائة الف اي لاجل ولاية توليها فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكنت
البطان حمران اخوه من مضى وعم من بقي فاردد عليه ما اخذت منه فدعا بحمران فقال
كم اعزمناك فقال مائة الف فبعث بها اليه على يمامات وقال هي لك مع الغلمان فقسمها
حمران بين اصحابه واعتق الغلمان مات بعد سنة خمس وسبعين روى له الجماعة
اخبره اي اخبر حمران عطاء انه راى اي ابصر عثمان ابن عفان هو ابو عمرو
ويقال ابو عبد الله وابو ليلى عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس
بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي ثم المدني امير المومنين احد العشرة المشهود
لهم بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم
راض واحد الخلفا الراشدين واحد السابقين الى الاسلام واحد المنفقين في سبيل الله
الانفاق العظيم واحد اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم رضي الله عنه قديما دعاه
ابو بكر الى الاسلام فاسلم وهاجر الهجرتين الى الحبشة ثم الى المدينة وهاجر بزوجته رقية بنت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبشة الهجرتين الاولى والثانية وعن اسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين هاجر عثمان بزوجته والذي
نفسي بيده انه لاول من هاجر بعد ابرهيم ولوط ويقال له ذو النورين لانه
تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما بعد الاخرى قالوا ولا يعرف احد
تزوج بنتي نبي غيره تزوج برقية فمات النسوة وتوفيت عنده في ايام غزوة
بدر في شهر رمضان سنة الثانية من الهجرة وكان تاخر عن بدر لتمريضها
باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجا البشير بنجرة المسلمين ببدر يوم دفنوها
بالمدينة وولدت له رقية ثم تزوج بعدها ام كلثوم وتوفيت رضي
الله عنها عنده سنة سبع من الهجرة ولم تلد له وكان رضي الله عنه رجلا ربعة
ليس بالقصير ولا بالطويل حسن الوجه رقيق البشرة كث اللحية عظيمها اسمر
كثير الشعر وكان يصفر لحيته ويشد اسنانه بالذهب وكان احد نجبا قريش
وكان صواما قواما فعن ابن سيرين ان عثمان كان يحيي الليل بركعة يقرا
فيها القران وقالت خادمة له كان عثمان لا يوقظنا بما من الليل ما ان يجده
يقظانا فيدعو به ويناوله وضوءه وكان يصوم الدهر واشترى ببير رومة
من يهودي بعشرين الف درهم وسبلها للمسلمين وجهز جيش العسرة على
الف بعير وسبعين فرسا وما قيه وقضا بئر رضي الله عنه كثيرة جدا وسئل
ابن عمر عن علي وعثمان فقال للسايل قبحك الله انك لتسالني عن رجلين كلاهما
خير مني اترى ان اغضن من احدهما وايرفع الاخر وقيل لانس بن مالك ان حب
علي وعثمان لم يجتمعا في قلب احد فقال انس كذبوا والله لقد اجتمع حبهما
في قلوبنا وعن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان قال لي سعيد بن المسيب
انظر الى وجه هذا الرجل فنظرت فاذا هو مسود الوجه فقال سله عن امره فقلت
حبيبي انت حدثني فقال انه هذا كان يسب عليا وعثمان فكنت ايها فلا تنهى
فقلت اللهم ان هذا يسب رجلين قد سبق لهما منك علم اللهم ان كان يسخط ما
يقول فيهما فارني اية قال فاسود وجهه كما ترى سويع لله بالخلافة يوم السبت
غرة المحرم سنة اربع وعشرين بعد دفن عمر بن الخطاب بثلاثة ايام باجتماع
الناس عليه وحج الناس عشر سنين منوا اليه وكثرت الاموال في خلافته حتى ابيعت
جاريه بوزنها وفرس بمايتي الف وبخله بالف درهم وقتل بالمدينة يوم الجمعة
لثمان عشرة او سبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فمدة خلافته
ثنتا عشرة سنة الا ليالي وذلك بعد ان حاصروه تسعة واربعين يوما وعن
موسى بن طلحة اتينا عايشة فسالناها عن عثمان فقالت اجلسوا احدثكم عما
جيت له انا عتبنا على عثمان في ثلاث خلال ولم نذكر هن فعمدوا اليه حتى اذا
ما صوته كما يماص الثوب بالصابون اقتحم الفئر الثلاثة حرمة البلد الحرام
وحرمة الشهر الحرام وحرمة الخلافة ولقد قتلوه وابته لمن اوصلهم للرحم واتقاهم
لربه وقال ابن عمر ان دين عثمان دينا عظيما يوم التقى الجمعان فعفا الله عنه وان كان
فيكم دينا صغيرا فقتلتموه وقال عبد الله بن سلام لقد فتح الناس على انفسهم بقتل عثمان

باب فتنه لايغلق علم الى قيام الساعه وقال علي رضي الله عنه من تبرا من
دين عثمان فقد تبرا من الايمان والله ما اعنت على قتله ولا امرت ولا
رضيت واختلف في سنه يوم قتل فقيل اثنتان وثمانون سنه قال
الواقدي لا خلاف عندنا في ذلك وقيل ابن ثمانين وقيل ابن ست وثمانين
وقيل ابن ثمان وثمانين وقيل ابن تسعين ولم يلبس رضي الله عنه السراويل
في جاهلية ولا اسلام الا يوم قتله وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
البارحه في المنام وابا بكر وعمر وقالوا لي اصبر فانك تفطر عندنا القابله ثم
دعا بمصحف ففتحه بين يديه واعتق عشرين مملوكا وهو محصور
رضي الله عنه رواه له الجماعه **دعا بانائ** اي فيه ماء دعا بوضوء وفيه
مرا قال القسطلاني والظاهر ان المراد افرغ على واحده بعد واحده لا
عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما
وفي رواية مرات بمثناه اوله **فغسلهما** اي مجموعتين وفيه غسلهما
قبل ادخالهما في الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا **ثم ادخل يمينه في الاناء**
فيه الاغتراف باليمين ولا دلالة فيه على نية اشتراط الاغتراف ولا على عدمها
خلافا لبعضهم حيث قال فيه دلالة على عدمها **فمضمض** الفاء هي الفصيحة
فانها عاطفة على محذوف اي فاخذ منه الماء وادخله في فيه واتقنه فمضمض
اي ادار الماء فيه **واستنثر** اي اخرج الماء الذي انقه بعد الاستنشاق وفي
رواية بدل واستنثر واستنشق اي ادخل الماء في انفه والاول اعم خلافا لقول
ابن قتيبه ان الاستنثار هو الاستنشاق وثبتت الثلاث في الروايه الاتيه
قال الحافظ ولم ار عن شيء من طرق هذا الحديث تثنيه ذلك بعد قال ونبه على ذلك ابن
المنذر وابو داود عن عثمان انتهى وسياتي ما في باب المضمضه والاستنشاق من
الروايات على تقديم المضمضه على الاستنشاق وهو مستحق لا خلافا للقصرين
وقيل مستحب كتقديم اليمنى على اليسرى **ثم غسل وجهه** غسلا **ثلاثا** وفيه
تاخيره عن المضمضه والاستنشاق وحكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء فان
اللون يدرك بالبصر والطعم بالفم والريح بالانف فظهر بذلك سر تقديم المسنون
على المفروض وثنى حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه **وغسل يديه** كل واحده
الى اي مع **المرفقين** بفتح الميم وكسر الفاء ويجوز العكس لغتان مشهورتان **ثلاث مرار**
بدل اخره وفي رواية للمصنف في الصوم تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير فيهما بثم وكذا
القول في الرجلين ايضا **ثم مسح برأسه** قال الحافظ وليس في شيء من طرقه عند الصحيحين
ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث فيه كما في الغسل
واستدل له بظاهر رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا واجيب
بانه يحمل ما ثبت في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب اذ المخصص
بالمغسول قال ابو داود في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان المسح مرة
واحده وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحده وباقي

ابو عبيد

ابو عبيد فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الراس غير ابن ابي رهم
التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن ابي شيبه وابن المنذر عن انس وعطا وغيرهما
وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمه وغيره في حديث
عثمان بتثليث مسح الراس والزياده من الثقه مقبوله انتهى اي واجيب
عن احاديث المسح مرة بانها لبيان الجواز وسياتي ان شاء الله في باب مسح الراس
مرة بقية الكلام على ذلك وميل الحافظ الى عدم سنيه تثليثه **ثم غسل رجليه**
غسلا **ثلاث مرار** براء في اخره ايضا **الى** اي مع **الكعبين** وهما العظمان
المرتفعان عند مفصل الساق والقدم **ثم قال** عثمان رضي الله عنه **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوئي **نحو وضوئي هذا**
قال القسطلاني اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان مثل يقتضي المساواه
من كل وجه بخلاف نحو الذي يقتضي التغاير بين المعنيين بحيث يخرجان عن
الواحده ولفظة نحو لا تقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا
ولعله لم ما يقتضي المثليه الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد
وقال البرماوي في شرح العمده وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا اي على حد المقصود
لان الجهه المترتب عليها ثواب معين باختلال شيء منها يحمل الثواب المرتب
بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفي فيه باصل الفعل
الصادق عليه الامر انتهى وقال النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر
عليها غيره وتعقب بانه ثبت التعبير بها عند مسلم وعند المصنف في المرقاق وعنده
في الصوم من توضا وضوئي هذا قال الحافظ وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف
الرواه لانها تطلق على المثليه مجازا ولان مثل وان كانت تقتضي المساواه ظاهرا
لكنها تطلق على الغالب فيحمل تلبيه الروايات ويكون المتروك لتحيث لا يخل بالمقصود
والله اعلم انتهى وقوله ويكون المتروك الخ تفسير لقوله يطلق على الغالب **ثم صلى**
ركعتين فيه استحبابها عقب الوضوء وياتي فيهما ما ياتي في تحيه المسجد **لا يحدث فيهما نفسه**
قال القسطلاني بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي وحينئذ فلا يوثر حديث
نفسه في امور الاخره او يتفكر في معاني ما يتلوه من القران وقد كان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمده ينبغي تاويله اي لكونه
لا تعلق له بالصلاه اذ السابق انها هو ما تعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ
عز الدين بن عبد السلام انتهى وقد يقال بتجهيز الجيش من امور الاخره لكونه يجب
الى اعلاء كلمة الله والامر بتوحيده وقد يقرر ان ذلك لا يوثر ضعفا في الطبراني الكبير لا يحدث
نفسه الا بخير نعم على قول الشيخ عز الدين المذكور يوثر والله اعلم وقال في الفتح
المراد به ما تستوثر سل النفس معه ويمكن المرد فطعه لان قوله لا يحدث يقتضي
تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ونحوه مما يدفعه فذلك معفو عنه
اي وهذا منقول عن القاضي عياض قال وقد نقل القاضي عياض عن بعضهم بان المراد
من لم يحصل له حديث النفس اصلا ورأسا ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد
بلفظ لم يشر فيها ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيله مع طرايان الخوا

كذا بخطه ولعله ساقط من شرح ابن دقيق العيد

طرت

العارضه غير المستقره نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة
بلاريب انتهى وفي القسطلاني وروي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما فاتت في صلاة
فحدثت نفسي فيها بغير ها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لما سمعنا
على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا من نبي انتهى وقال الكرماني ويحتمل ان يراد بلا
يحدث فيها نفسه اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه وان يراد ترك العجب
بان لا يرى لنفسه منزله رفيعه بادايها بل ينبغي ان يحقر نفسه ليلا يغتر فيتكبر
انتهى **غفر له** بالبنا للمفعول وفي رواية غفر الله له **ما تقدم من ذنبه** زاد
ابن ابي شيبه في مصنفه والبزار وما تاخر وظاهره يعم الكبايروالصغاير لكن
خصه العلما بالصغاير لورود ه مقيدا باستثنا الكبايرفي غير هذه الروايه
ممن ليس له الا كبايرخفف عنه بمقدارها لصاحب الصغاير ومن ليس له صغاير ولا
كبايرير اد في حسناته بنظير ذلك وفي الفتح وفي الحديث التعليم بالفعل لكون ابلغ واضبط
للمتعلم والترتيب في اعضا الوضو للاتيان في جميعها بثم وتحذير من لها في صلاته ما لتفكر
في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان العزم على عمل معصية فانه يحذر المرء
في حال صلاته ما هو مشغوف به اكثر من حاجزها والله المستعان ووقع عند المصنف
في الرقاق في اخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي فتستكثروا من
الاعمال السيئة بنا على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي
يتقبلها الله تعالى واني للعبد الاكهلاع على ذلك انتهى وقال ابن المنير وانظر
لو اكثر من حديث النفس ولم يجاهدها في اقبال على الصلاة واقتضى ذلك احباط اجره
اي كمن رايا بها فهل يقتضي ذلك احباط الاجزاء ويكون كمن لم يصل وانظر فيمن حدث
نفسه حديث العزم على المعصية وهو في الصلاة هل يكون ذلك مبطلا لصلاته انتهى
وذهب ابن ان الصلاة في الاولى مجزيه وغير باطله في الثانية والله اعلم **وعن ابرهيم**
اي ابن سعد السابق هو معطوف على قوله حدثني ابرهيم بن سعد قاله البرماوي والحافظ
ردا على من زعم كغلطاي والكرماني وغيرهما انه معلق قال فقد اخرجه مسلم من طريق
يعقوب بن ابرهيم عن ابيه بالاسنادين معا قال الحافظ فاذا كانا جميعا عنده بحقق
فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانه في صحيحه
من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله انتهى واورده المزي ايضا في ترجمة عروه
عن حمران فقال عن عبد العزيز الاويسي عن ابرهيم ولم يرمز عليه علامة التعليق
قال قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروه اي ابن الزبير **يحدث عن**
حمران هذا استدراك من ابن شهاب اراد به ان شيخيه اختلفا في رواياتهما
له عن حمران عن عثمان محدث به عطا على صفة وعروه على صفه وليس ذلك اختلافا
وانما هما حديثان متغايران فاما صفة حديث عطا فتقدمت واما صفة حديث
عروه عند مسلم المشار اليها بقوله **فلما توضا عثمان** فيه اختصار وحذف وتقديره
عن حمران انه راى عثمان رضي الله عنه دعا بانا فافرغ على كفيه الحديث قال فغسل رجليه
الى الكعبين فلما توضا عثمان **قال لاحدثنكم** هو جواب قسم وفي رواية لاحدثكم

حديثا

حديثا لولا اية مبتدا والخبر محذوف وجوبا اي ثابت او نحوه زاد مسلم في
كتاب الله قال في الفتح ولا جل هذه الزيادة صحح بعضهم رواية ابية فجعله انه
بالنون المشددة وبهاء السكوت اي ان الذي احدثكم به في كتاب الله **ما احدثكموه**
اي ما كنت حريصا على تحديثكم به **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه
يقول لا يتوضا رجل فيحسن بالرفع وفي رواية يحسن بلا فا **وضوءه** والفا
في فيحسن ليست للتعقيب لان احسانه ليس متاخرعنه في وقتها موقعها موقع ثم التي
لبيان المرتبة وشرفها اي ان الاحسان في الوضو بالمحافظة على سننه واداب
افضل واكمل من الاقتصار على الواجب فيه الحث على الاعتنا بمعرفة الاداب والسنن
والاتيان بما يختلف فيه العلما للخروج عن خلافهم كالنية والترتيب ومسح جميع
الراس ومسح الاذنين والولا والدلك ونحوها **ويصلي الصلاة** اي المكتوبه وفي رواية
لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس **الا غفر له** بالبنا للمفعول قال الكرماني فان قلت
الا تحضر مستثنى والفعل كيف وقع مستثنى قلت من رجل اي لا يتوضا رجل
الا رجل غفر له او من اعم عام لما احوال اي لا يتوضا رجل في حال الا في حال التغفره **ما**
بينه وبين الصلاة اي التي تليها كما في مسلم اي من الصغاير **حتى يصليها** قال
الكرماني فان قلت لفظ حتى غايه لما ذا دخلت لحصل المغيا العامل في الظرف
اذ الغفران لا غاية له قلت قلت ذكر بين الصلاة مغن عن ذكر حتى يصليها
قلت لا يخفى ان بين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاه وبين
الفراغ منها فلما قال حتى يصليها تعين الثاني حتى يشمل النظره المحرمه الواقعه
في نفس الصلاة انتهى وتبعه البرماوي وقال الحافظ حتى يصليها اي يشرع في
الصلاة الثانيه **قال عروه الاية** اي التي قال عثمان لولا اية **ان الذين يكتمون**
ما انزلنا يعني الاية التي في سورة البقره الى قوله اللاعنون كما في مسلم والاية
وان نزلت في اهل الكتاب فهي تحت على التبليغ ولذا اسند لنا في هذا المقام
لان العبره بعموم اللفظ فدخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته
ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وقد تقدم نحو ذلك لابن حضيرة
في كتاب العلم وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الاية المذكوره خشية
عليهم من الاغترار والله اعلم قال الكرماني وتبعه البرماوي قوله قال عروه هو
تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون موصولا لابن شهاب ولم يتعرض له في الفتح
ولا في المقدمه وقد روى مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروه ولم يتعرض
لروايته تعيين الاية فقال اي مالك من قبل نفسه اراه يريد اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات **باب الاستنثار**
في الوضو هو استفعال من النثر بالمثلثه والمثلثه وهو طرح الما الذي يستنشقه
المتوضي اي يجذبه بنرح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه سواكان
باعانة يده ام لا واذا استنثر بيده فالمستحب باليسرى وهو ما حكوه من النثره
وهي الانف او الفرجه بين الشارين حيال وثنة الانف **ذكره** اي الاستنثار
عثمان وتقدم حديثه **وعبد الله بن زيد** وسياتي حديثه **وابن عباس** رضي الله عنهم

عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم حديثه موصولا في باب غسل الوجه من
غرفه لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال الحافظ وكان المهم اشار بذلك الى ما
رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين
او ثلاثا ولابي داود الطيالسي في مسند حديثه ايضا اذا توضأ احدكم واستنثر
فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن انتهى وتعقبه العيني بان كونه
اشار بذلك الى رواية هؤلاء بعيد بل في حديث ابن عباس المذكور ذكر الاستنثار
من بعض النسخ بدل قوله واستنشق انتهى وبالسند قال حدثنا عبد ان
هو لقبه واسمه عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن شهاب قال اخبرني ابو ادريس
هو بمهملتين عايذ الله بن عبد الله الخولاني التابعي المشهور انه سمع ابا هريرة
لمسلم انه سمع ابا سعيد مع ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
وفي رواية بسقاط انه من توضأ فليستنثر اخذ الامام احمد واسحق وابو ثور
وابن المنذر وغيرهم وجوب الاستنشاق من ورود الامر به فيلزمهم ان
يقولوا به في الاستنثار لذلك قال في الفتح وظاهر كلام صاحب العمدة اي مغني
الحنابلة يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل
الا بالاستنثار وقد صرح بن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه
نحقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه وذهب الجمهور بان الامر فيه للندب
ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله حسنه الترمذي وصححه
الحاكم وقد دل على الاول وليس فيما ذكر الاستنشاق قال في الفتح واجيب بانه
يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من ادلة الوضوء وقد امر الله باتباع النبي وهو المبين عن
الله امره ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق
بل حكى المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها
ايضا في حديث ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم
وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد
وهذا دليل قوي وانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا من التابعين الا عن عطا
وثبت عنه انه رجع عنه اجابة الى عادة ذكره كله ابن المنذر انتهى ولم يذكر عددا
في هذه الرواية نعم ورد في رواية الحميدي بلفظ واذا استنثر فليستنثر وترا
واصله في مسلم ووقع عند الهم في يده والخلق واذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ
فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد بالاستنثار
في الوضوء التنظيف لما فيه حث المعونة على القراءة لان بتنقية مجرى النفس يصح
مخارج الحروف ويزاد للمستيقظ بان ذلك لطرد الشيطان قاله في الفتح ومن استجمر
اي استعمل الجمار وهي الاحجار الصغار والاستجمار والاستنجاء والاستطابة بمعنى واحد انهما
اعم من الماء والحجر بخلاف الاستجمار فليوتر بثلاث او خمس ونحو ذلك والامر فيه اما
محمول على الثلاث او على الندب فيما زاد فلا دليل فيه لمن اوجبه مطلقا لرواية ابي داود السابقة

نبيه م

من فعل

من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وحمل بعضهم الحديث على استعمال البخور فانه يقال
فيه تجمر واستجمر فيما خذ ثلاث قطع من الطيب او ينطيب ثلاثا او اكثر وترا
حكاه ابن حبيب عن ابن عمر قال في الفتح ولا يصح عنه قال وكذا حكاه ابن عبد البر
عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن معمر موافقة
الجمهور اي وهو ان الامر به للاستحباب بالاحجار قال ولا استدل بعض من نفى وجوب
الاستنجاء بهذا الحديث لان فيه تحريف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه
التخيير بين الاستنجاء باليمين وبالاحجار والله اعلم انتهى **باب**
الاستجمار اي بالاحجار **وترا** قال في الفتح استشكل ادخال هذه الترجمة في اثناء ابواب
الوضوء والجواب انه لا اختصاص بها بالاستشكال فان ابواب الاستطابة لم تحصر
تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء للتلازم بينهما ويحتمل ان يكون ذلك ممن دون
المصنف على ما اشرنا اليه في اول كتاب الوضوء انتهى وذكر العيني ما حاصله ان وجه
المناسبة انه لما ذكر في الحديث الذي قبله الاستجمار استطرد ان يعقد بابا ويذكر
فيه جملة قال ولا يلزم ان يكون المناسبة في الذكر بين يدي الشيخ من كل وجه سيما وكتابه
يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عند التراجم فانذفع بهذا القول بان تخليل هذا
الباب بين ابواب الوضوء غير موجه وجواب الكرماني بان غرضه نقل الحديث
وتصحيحه غير مهم بتحسين الوضع وترتيب الابواب لان امره سهل فان
قوله غير مرضي وليس ذلك عذرا يقبل منه انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنسي اخبرنا مالك الامام المشهور عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج واسمه عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اذا اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل في
انفه كذا في اليونينية كاكثر الاصول بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وقال في
الفتح فليجعل في انفه ماكذا للابي ذر وسقط قوله ماء لغيره وكذا اختلف رواة
الموطا في ذكره واسقاطه وثبت ذكره لمسلم في رواية سفيان عن ابي الزناد انتهى
ثم لينثر بمثلثة مضمومه بعد النون الساكنة وفي رواية ثم ينتثر بوزن ليفتعل
من الافتعال والروايتان لاصحاب الموطا ايضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر
واستنثر اذا حرك النثرة وهو طرف الانف في الطهارة **ومن استجمر فليوتر**
من الكلام عليها **واذا استيقظ احدكم** اي تيقظ قال في الفتح هكذا عطفه المصنف
واقتضى سياقه انه حديث واحد قال وليس هو كذلك ثم ذكر انه اخرجه في الموطا مفرقا قال
طريق المغيرة وكذا فرقه مسلم فاخرج الحديث الاول من طريق بن عيينة عن ابي الزناد
والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد قال وكذا فرقه البخاري من
حديث مالك ثم قال وعلى هذا فكان البخاري كان يرى جواز جميع الحديثين اذا
اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث اذا اشتمل على
حكمين مستقلين انتهى واقول لا يتعين ان يكون هذا الصنيع من البخاري بل يجوز

ان يكون من شيخه عبد الله بن يوسف او شيخ شيخه الامام مالك من غير الموطا
فجمع احدهما الحديثين مع اتحاد سند واحد ان كانا بسببين ان ذلك **من نومه**
فليغسل يده بالافراد زاد مسلم ثلاثا **قبل ان يدخلها** ولمسلم
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي اخرج في المراد لان مطلق الادخال لا يترتب
عليه كراهة تمكن ادخال يده في اناء واتسع فاغترف منه بانا صغير من غير ان
يمس الماء يده **في وضوئه** بفتح الواو اي الاناء الذي اعد للوضوء
وفي رواية في اناء قال في الفتح والظاهر اختصاص هذا بكبار الاواني اعد للوضوء ويلحق به
اناء الغسل لانه وضوء وزيادة وكذا يا في الملابسة قياسا لكن في الكتاب
من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله اعلم وخرج بذكر عددها اي
الصغير البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا
ينتاولها النهي والله اعلم انتهى وعبارة غيره ويستثنى من الاناء ما كان كبيرا
يسع قلتين فالنهي لانتفاء المحذور ويلحق بالماء الاشياء المايعات مطلقا والرطبة
فان احدكم قال بعضهم في اضافة ذكر الى المخاطبين اشارة الى مخالفة نومه صلى
الله عليه وسلم لنومهم فان عينه تنام ولا ينام قلبه قال في الفتح واجيب بانه هج عنه
غسل يديه قبل ادخالها في الاناء في حال اليقظة فاستحبابه بعدم النوم اولى ويكون
تركه له في بعض الاحيان لبيان الجواز انتهى **لا يدري اين باتت يده** اي من
جسده فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بالغسل والنهي عن الغمس قبله احتمال
النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها كما
في قوله في حديث الهرة الذي سقطت فمات فانه يبعث مليبيا بعد نهيهم عن
تطييبه وتغطيه راسه فتبه به على علة النهي وهي كونه محرما وهنا يحتمل ملاقاة
يده ما يوثر في الماء ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو مستيقظا بالنائم ومفهومه
ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها
ان لا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما يستحب على المختار في المستيقظ كما يا تي
ومن قال بان الامر للتعبد كما لا يعرف بين شاكر ومتيقن وقال الشافعي معنى
لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة
فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس
او على بشرة او دم حيوان او قذر غير ذلك انتهى ونقضه ابو الوليد الباجي بان
ذلك يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما
اذا كان العرف في اليد دون المحل او ان المستيقظ لا يريد عمس ثوبه في الماء حتى يومر
بغسله بخلاف اليد فانه محتاج الى غمسها وهذا اقوى الجوابين قاله في الفتح وقد
اخذ الشافعي والجمهور بعمومه قوله من نومه فاستحبوا الغسل عقب كل نوم ورخصه احمد
بنوم الليل لقوله اين باتت يده فان حقيقة البيتوتة انما تكون بالليل والاحاديث وردت
بتخصيصه بذلك واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل
وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند ويمكن ان يقال الكراهة

في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة
ثم الامر بالغسل عند الجمهور للندب وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار
واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لمن قال انه ينجس واستدل بما ورد
من الامر باراقته لكنه حديث ضعيف والقرينة الصارفة عن الوجوب عند
الجمهور التعليل بامر يقتضي الشك لان الشك يقتضي وجوبا استصحابا بما كان
وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عند مسلم ولابي داود وغيرهما فليغسلها ثلاثا
والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندب والنهي في رواية مسلم
فلا يغمس وعند احمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها للتنزيه ولا تزول
الكراهة بدون الثلاث بقي عليه الشافعي والمراد بالبيد هنا الكف دون ما زاد عليها
اتفاقا وهذا في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط اما المستيقظ فيتجه
له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه واستدل
بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء
وهو ظاهر لان الماء الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم يصبه من الاناء على يده اقل من
الماء الذي انتهاه في الاناء وقد حكم للاقل بطهارته وتطهيره فدل على الفرق بين الماء
الوارد على النجاسة وبين ورودها عليه النجاسة وقال ابن المنير وفيه دليل على ان الماء
القليل ينجس بالنجاسة اليسيرة الخ لا تغيره فانا نعلم ان الذي عساه ان يعلق
باليد ويخفى عن الحس ويقال فيه لا يدري اين باتت يده لا يغير شكل الماء وقد احتاط
له مع الاحتمال فكيف لا ينجس به اذا تيقنه وتعقبه في المصابيح بانه يمكن التفريق بين
حالتي التوهم واليقين بان يثبت عند اليقين زيادة في مرتبة الكراهة لم تكن ثابتة
عند التوهم فلم يلزم ان يكون اثر اليقين النجاسة ولا بد انتهى وحاصله ان بين دقيق
العيد نقله عنه في الفتح وفيه الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة والكناية
عما يستحيى منه اذا حصر بلد فهام بها اذ لم يقل صلى الله عليه وسلم فلعل يده وقعت على
دبره واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه امر بالتنظيف عند توهمها فعند تيقنها
اولى قال في الفتح واستنبط منه قوم فوائد اخرى فيها بعد منها ان موضع الاستنجاء
مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها
ايجاب الوضوء من النوم ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر ومنها
ان القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء انتهى قال
القسطلاني وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لا قوله عليه الصلاة والسلام
ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث
فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل ديره محشوة
فتاب عن ذلك واقلع فنسال الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديه انتهى

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

كذا في اكثر الاصول وقال في الفتح
باب غسل القدمين كذا للاكثر وزاد ابو ذر ولا يمسح على الرجلين انتهى وكان العبارة
مقلوبة ووقعت سهوا بدليل قوله فيما يا تي فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على الرجلين
القدمين والله اعلم وبالسند قال **حدثني** وفي رواية **حدثنا موسى** اي ابن اسمعيل

التبوذكي قال حدثنا ابو عوانه بفتح المهمله الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر
الموحده وسكون المعجمه جعفر بن ابي وحشيه عن يوسف ابن ماك بكسر الفاء
وفتحها منصرفا وغير منصرف وقد مر عن عبد الله بن عمير و اي ابن العاص
رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة زاد في رواية
سافرناها وظاهره ان عبد الله كان في تلك السفره ووقع في مسلم انها كانت من
مكة الى المدينه قال في الفتح وهذا الى حجة الوداع قال ويحتمل ان يكون في عمرة
القضيه فان هجرة عبد الله كانت في ذلك الوقت او قريبا منه قال واما غزوة الفتح
فهو وان كان عبد الله فيها لكن النبي صلى الله عليه وسلم ما رجع فيها من حكه بل الجرانه
وجا الى مكه ثم توجه الى المدينه فيصدق انه رجع من حكه والله اعلم فادركنا
بفتح الكاف اي لحق بنا وقد ارهقتنا العصر قال في الفتح بفتح الهاء والقاف
والعصر مرفوع بالفاعليه كذا لابي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر
منصوب بالمفعوليه ويقوى الاول رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف بعدها
مشناه ساكنه ومعنى الرهاق الادراك والغشيان انتهى والمعنى على روايه كريمه
اخرنا هاحتى دنا وقت الاخرى قال ابن بطال كان الصحابه اخروا الصلاه في اول
الوقت طمعا انه يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت
بادروا الى الوضو ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم وتعقبه في الفتح
بانما ذكره من سبب التاخير قاله احتمالا قال ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم
على طهر ولرجا الوصول الى الماء ويدل عليه رواية مسلم حتى اذا كنا بماء بالطريق
نعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضوا وهم عجال انتهى فجعلنا نتوضا
ونمسح على ارجلنا فيه مقابلة الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون
لكل رجل ارجل قال في الفتح انتزع البخاري منه ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب
الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمه ولا يمسح على القدمين قال وهذا
ظاهر الرواية المتفق عليها وفي افراد مسلم فانتهينا اليهم وا اعقابهم بيض تلوح
لم يمسها الماء فنسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم ثم
ذكر ما حاصله انه يمكن حمل هذه على الرواية المتفق عليها بان يكون معنى لم يمسها
الماء اي ما الغسل جمعا بين الروايتين فقد ثبت في مسلم ما يصرح بذلك وهو انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك على ان من قال بالمسح لم يوجب مسح
العقب فالحديث حجة عليه انتهى وقوله رحمه الله ان البخاري انتزع منه ما ذكره
فيه نظر وما المانع ان يكون انتزاع الانكار للسببين معا ويدل لذلك الترجمه
بباب غسل الرجلين الظاهر في تعميم غسلهما بل الظاهر انه بسبب الاقتصار على
غسل بعض الرجل بدليل التوعد المذكور فقد اخذ وامنه وجوب تعميمهما
بالغسل كما ياتي في كلام الطحاوي وابن خزيمه وغيرهما فنادى باعلى صوته
جاز الابتداء به وهو نكره لانه دعا وقال البرماوي من النار صله لويل وفصلت بجزا
المبتدا وهو للاعقاب فيكون مسوغا اخر للابتدا بالنكره ومنع ابو البقا وغيره تعلقه

بويل من اجل الفصل بينهما بالجزا انتهى والظاهر الاول في معناه كما رواه ابن حبان في صحيحه
انه واد في جهنم للاعقاب اي المرتبه اذ كرا فاللام للعهد ويلحق بها ما يشارك
في ذلك والعقب مؤخر القدم وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم فيجب
ادخاله في غسل الرجلين والمراد ويل للاصحاب هذا العقاب من المقصرين في غسلهما
وقيل ان العقب هو الذي يختص بالعقاب اذا قصر في غسله لانه مواضع الوضوء لا
يمسها النار كما في مواضع السجود من النار اذكر بذلك مرتين او ثلاثا
قال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على ان فرضهما
الغسل وتعقبه ابن المنير بان التعبير لا يستلزم الغسل فانا لو امرنا بمسح الرجلين
وليس فرضه الغسل وفي هذا التعقب نظر وقال ابن خزيمه لو كان الماسح موديا
للفرض لما توعد بالنار واشار بذلك الى ما في كتب الخلاف عن الشيعه ان الواجب المسح
احد ايظاهر قراءة وارجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه
وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث
عمرو بن عبسه الطويل في فضل الوضو ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت
عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع
عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين
رواه سعيد بن منصور واذعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم وسياتي
قريبا في باب غسل الرجلين في النعلين ولم يمسح على النعلين زياده على ذلك وفي الحديث
تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسئله ليفهم كما تقدم استدلوا لهم لذلك
بهذا الحديث في كتاب العلم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس بهذا السند بعينه غير ان الاول منهما عن ابي
النعمان والثاني عن مسدد باب هو مضاف لقوله المضمضه في الوضو
وفي رواية باب بالتنوين المضمضه من الوضو واصل المضمضه في اللغه التحريك
ثم استعمل استعمالها في وضع الماء في الفم وتحريكه قال في الفتح واما معناها في الوضو
الشرعي فاكمله ان يضع الماء في فمه ثم يديره اي باصبعه او بقوة الفم ثم يمجه والمشهور
عن الشافعي انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل المراد انه لا يتعين المج بل
لو ابتلعه او نشره حتى يسيل اجزا انتهى قال القسطلاني واذا كان مستحبا دارية بالاحتياط
فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشماله مستحبه للاذى واذا كان في الفم درهم
مثلا اداره ليصل الماء الى محله انتهى قاله ابن عباس وتقدم حديثه موصولا
في اوائل الطهاره وعبد الله بن زيد وسياتي حديثه قريبا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال انا شعيب
هو ابن ابي حمزه عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرنا عطا بن يزيد عن حمران
مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان زاد في رواية ابن عفان دعا بوضوء
بفتح الواو اي ماء وفي الرواية السابقه دعا بانا فافرغ اي صب على يديه
من اناء فغسلهما ثلاث مرات وفي السابقه فافرغ على كفيه ثلاث مرات
ثم ادخل يمينه في الوضو وفي السابقه في الاناء ثم تمضمض وفي رواية واستنشق
واستنثر وفي السابقه في الاقتصار على قوله واستنثر ومن معنى الاستنشاق

والاستنثار وفي رواية ابي داود وابن المنذر عن عثمان فتمضمض ثلاثا
واستنثر ثلاثا وهما سنتان في الوضوء والغسل عند الشافعي والجمهور
واوجبهما احمد كما مر والافضل في كيفيتهما ان يفصل بينهما وهو اظهر القولين
عند الرافعي وعليه فالاصح وهو الذي نص عليه في البويطي الفصل
بغرفتين يتمضمض بغرفه ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست
غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وقصدا للتظافه والقول الثاني الجمع افضل
وهو الاظهر عند النووي وعليه فالاصح عنده ان يجمع بثلاث يتمضمض
من كل واحدة ثم يستنشق وقيل يجمع بغرفه واحدة وحكي عن نص الام
وعليه يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض ثم يستنشق
ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا **ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه** كل واحدة الى
اي مع **المرفقين ثلاثا** وفي السابقه ثلاث مرار **ثم مسح برأسه**
زاد ابو داود وابن خزيمه في صحيحه ثلاثا وحرك الانفاره اليه **ثم غسل**
كل رجل قال في الفتح كذا للاصيلي والكشميهني ولابن عساكر كلتا رجليه
وهي التي اعتمدها صاحب العمده وللمستملي ولحموي كل رجله وهي تفيد
تعميم كل رجل بالغسل وفي نسخه رجليه بالتثنيه وهي بعض ما ولي ات رواية
الكشميهني والاصيلي انتهى **ثلاثا ثم قال** رضي الله عنه **رأيت النبي صلى الله**
عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم **قال من توضأ**
نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وفي رواية غفر له بالبنا للمفعول وفي الرواية
السابقه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الخ وقد تقدم الكلام على مباحث
هذا الحديث في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا واشرنا هنا الى مواضع المخالفه في الفاظه
الا ان في السياق من الزياده رفع صفة الوضوء الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد مسلم في رواية يونس له قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا
الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة واخرج هذا الحديث ابن ابي شيبه في
مصنفه ومسنده بسنده الى حمران قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ في ليلة
باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجيء بها فاكثر تردد الماء على وجهه ويديه
فقلت جعلت فداك قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال اصب فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال القسطلاني قال الحافظ ابن حجر في الخصال
المكفره واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة
وما تاخر لكن تابع ابن ابي شيبه على هذه الزياده جماعه **باب**
غسل الاعقاب جمع عقب كعنب وكتف ومر الله موخر القدم **وكان ابن سيرين**
هو الامام الجليل المشهور محمد بن سيرين **يغسل موضع الخاتم اذا توضأ**
ان جعلت اذا شرطا او ظرفا فالعامل كان او يغسل فان جعلت شرطيه فالجواب

يغسل

يغسل ولو كان قاله البرماوي تبعا للكرماني قال في الفتح وهذا التعليق وصله البخاري
في التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنه وروى ابن ابي شيبه
عن هشيم عن خالد عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه والاسناد صحيحان فيحمل
على انه كان واسعا بحيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك وفي ابن ماجه عن ابي رافع
مرفوعا نحوه باسناد ضعيف انتهى وهذا الحكم عند الشافعيه والحنفيه انه ان كان
واسعا بحيث يدخل الماء تحته كفى من غير ان يحركه والا فليحركه وجوبا ومناسبة
هذا التعليق مع كون الترجمة لغسل الاعقاب لدخول موضع الخاتم وغسل الاعقاب
تحت اسباغ الوضوء المامور به في حديث الباب وبالسند قال **حدثنا آدم**
بن ابي اياس قال حدثنا شعبه بن الحجاج **قال حدثنا محمد بن زياد** من الزيادة
العرشي الجمحي ابو الحارث المدني مولى عثمان بن مظعون سكن البصره وثقه ابن معين
وغيره وسيل احمد بن حنبل عنه فقال من الثقات الثقات وليس احد اروى عنه
من حماد بن سلمة ولا احسن حديثا وقال ابو حاتم هو احب الينا من محمد بن زياد
الالهاني صاحب ابي هريرة وجعل يثني عليه قال الحافظ وعندي ان روايته عن
عن الفضل بن عباس مرسله لم يذكر والده وفاه وقال في التقريب من الثالثه روى له
الجماعه **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **وكان يمرينا** الجمله حال من مفعول
سمعت **والناس يتوضؤون** وهذه الجمله حال من فاعل كان او من هما حالان
متداخلان ويحتمل ان تكون متراد فين قاله البرماوي تبعا للكرماني **من المطهرة**
هي هنا المعد للتطهير منه وقيدها في الفتح والمصابيح بكسر الميم لا غير وقال العيني
تبعا للكرماني بكسر الميم وفتحها والفتح اعلى قال وفي الحديث السواك مطهرة للفم انتهى
قال حال من ابي هريرة وفي بعضها فقال فان قلت فكيف يصح حينئذ اي حين اذ كانت
الفا ان يكون ابو هريرة مفعولا سمعت اذ شرط وقوع الزات مفعولا فعل السماع ان يكون
مقيدا بالقول ونحوه قلت القول مقدر ثمه قال القسطلاني لان التقدير سمعت
ابا هريرة قال وكان يمرينا الخ فان الزات لا تسمع وهذا مفسره والفا تفسيريه ولا نافيه
بين وجودها وعدمها الا بزيادة افاده كون القول بيانا قاله الكرماني اما على رواية
اسقاط الفاء فلا اشكال ويجوز ان يكون الفاز ايده فانها كثيرا ما تزيد والله اعلم
اسبغوا الوضوء بفتح الهمزه اي اكملوا والمراد ابلاغه مواضعه وانما كان كذلك عضى حقه
وكانه راى منهم تقصيرا فحثهم عليه **فان ابا القاسم** فيه ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرساله احسن **صلى الله عليه وسلم**
قال ويل للاعقاب من النار قال البرماوي والعقب مؤنثه قاله الصغاني وتقدم
شرح الاعقاب في حديث عبد الله بن عمرو وانما خصت بالذكر لصورة السبب كما مر
فيه فيلتحق بها ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها وفي
الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وكذا
ذكر في الترجمة اثر ابن سيرين في غسل موضع الخاتم لانه قد لا يصل الماء اليه اذا كان ضيقا
كما مر وفي الحديث ان العالم يستدل على ما يفتي به ليكون اوقع في نفس سامعه **باب**
غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين اي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخبر

قال في الفتح ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بغسل الرجلين فيهما وانما هو ماخوذ
من قوله ويتوضا منها الا ان الاصل في الوضوء هو الغسل وبان قوله فيها يدل على الغسل
ولو اريد المسح لقال عليها انتهى وتعقبه العيني بما ليس في محله فراجعه وقال
البرماوي قوله يتوضا فيها اي في حال كون الرجل في النعل اي غير خلوعه وهذا
هو موضع استدلال البخاري وقال الاسمعيلي فيه نظر وقال الكرماني ازدلالته
على الترجمة من حيث انه اذا اطلق الوضوء ينادر الذهن الا الى الذي تغسل
الرجل فيه لا الى ما تمسح فيه لان الغسل ظاهر القران وهو الاصل انتهى وقال
النووي معناه انه يتوضا وعليها ورجلاه رطبتان بعد قال في الفتح
واشار بقوله ولا يمسح على النقلين الى ما روي عن علي وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروى في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو
داود وغيره من حديث المغيره ابن شعبه لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي
وغيره من الايمه واستدل الطحاوي على عدم الاجزا بالاجماع على ان الخفين اذا
تخرقا حتى يبدو القدمان انه المسح لا يجزي عليهما قال فكذلك النعلان
لانهما لا يغطيان القدمين انتهى قال الحافظ وهو استدلال صحيح لكنه
منازع في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسئله ولكن نشير
الى ملخص ما فيها فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم اي بالجر
عطفا على وامسحوا برءوسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وهو قول الشيعه وعن الحسن البصري الواجب الغسل او المسح وعن
بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكوره وغيرها
في فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه بيان للمراد واجابوا عن الايه باجوبة منها انه
قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وقيل معطوف على محل برءوسكم كقوله
تعالى يا جبال اوبي معه والطير بالنصب وقيل المسح في هذه الايه محمول على مسح
على الخفين فيحمل قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين اي وهو
معنى قول الامام الشافعي اراد بالنصب اخرين وبالجر اخرين وقرر ذلك ابو بكر ابن
العربي تقريرا حسنا فقال ما ملخصه بين الفرائيين تعارض ظاهر والحكم فيما
ظاهره التعارض من انه ان امكن العمل بهما وجب وانما عمل بالقدر الممكن وهو تباين
الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه يودي الى تكرار المسح
لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فعلى اي معمل بهما في حالتين
توفيقا بين القرائتين وعملا بالقدر الممكن وقيل انما عطف على الروس الممسوحه
لانها مظنة لكثرة صب الما عليها فليتبع الاسراف عطفت وليس المراد انها تمسح
حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين لان المسح رخصه فلا يقيد بالغايه
ولان المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه لمن توضا ذكره ابو زيد
اللغوي وابن قتيبه انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال

قال اخبرنا مالك امام دار الهجره عن سعيد المقبري عن عبيد من جريج
بتصغير الاسمين وبجيم بين التحتيه مولاهم المدني وقال العجلي مكي تابعي ثقه وثقه
غيره ايضا قال في الفتح وليس بينه وبين ابي جريج الفقيه المكي اموي ابيه
نسب وقد تقدم في المقدمه ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك لم يذكروا له وفاه وقال في الشفريبس من
الثالثه وقال في الفتح وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من
طبقة واحده روى له الجماعه الترمذي في الشمايل انه قال لعبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن بحذف همزه الاب تحقيقا اي من الكنايه لا من
اللفظ كما مر نظيره قاله الكرماني رايتك بحتمل البصريه والعلميه قاله البرماوي
كالكرماني تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك اي من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم وفي رواية من اصحابنا يصنعها
قال في الفتح والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن راهم
عبيد وقال الزهري يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غير مجتمعة وان كان
يصنع بعضهن وقال البرماوي ثم يحتمل ان كلا من الاربع لم تر منهم من يفعله غيره
او المراد الاكثر منهم او ان المجموع لم ير من يفعله غيره قال وما هي يا ابن جريج
قال رايتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبه الا اربعه الا اليمانيين
بتخفيف الياء والمراد بهما الاسودان واليماني فغلب التثنيه وسياتي الكلام على هذه
المسئله في كتاب الحج ان شا الله تعالى ورايتك تلبس بفتح الموحدة النعال السبتيه
بكسر السين المهمله وسكون الموحده كل جلد مدبوغ وقيل ما لا شعر عليه من السبت وهو
الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر وقيل غير ذلك كما ياتي في اللباس وانكر عليه لدلالته
لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال ما لشعر غير مدبوغه وكانت المدبوغه
تعمل بالطايف وغيره ورايتك تصبغ بضم الموحده وحكي فتحها وكسرها
بالصفره وهل المراد به صبغ الثوب او الشعر وياتي الكلام عليه ايضا ان الله تعالى في
باب اللباس حيث ذكره المحرم هناك ورايتك اذا كنت مستقرا بمكه اهل الناس
اي رفعوا اصواتهم بالتلبيه اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجه ولم تهل انت حتى
كان ولسلم حتى يكون يوم التروية اي فتهل انت يوم سبعه ويوم مرفوع على انه فاعل
كان التامه ومنصوب على انه خبر كان الناقصه واسمها الزمان الدال عليه الشان
وهو نائب من ذي الحجه وتبين من جواب ابن عمر انه كان لا يحل حتى يذهب راكبا الى منى
وسياتي الكلام على هذه المسئله ايضا في الحج ان شا الله تعالى قال عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان الا الاربعه فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتيه فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال وفي رواية النعل التي ليس فيها
شعر ويتوضا فيها اي في النعال وهذا موضع دليل الترجمه ومر الكلام عليه فانا
وفي رواية قاتي في هذه والتي بعدها ذكره في الفتح احب ان البسها واما
الصفره فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان

اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قايمة والمراد ابتداء السير فى افعال النسك
وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى فى اللباس والحج **باب التيمن**
اي الابتداء باليمنى **فى الوضوء والغسل** بضم المعجمة وفتحها كما ياتي ذلك فى بابه
ان شاء الله تعالى وبالسند قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا**
اسمعيل هو ابن علية **قال حدثنا خالد** هو الحذاء **عن حفصة بنت سيرين**
ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين واخوته كان اسم ابنها
هذيلا واسم زوجها عبد الرحمن وتنسبها الايه وكانت فاضلة كبيرة القدر قال
محمد بن مهون مكثت حفصة ثلاثين سنة لا تخرج من مصلاها الا قابلة او لاجل
حاجة وعن اياس بن معاوية قال ما ادركت احدا افضله على حفصة فقيل له الحسن
وابن سيرين فقال لها انا فما افضل احد عليها وقرات الزان وهي ابنة اثنتى
عشرة سنة وماتت وهي ابنة بضع وستين سنة توفيت بعد المايتين بيسير وقيل
ماتت سنة احدى ومايتين وذكرها البخاري فى فضل من مات فى سنة مايتين
الى سنة عشر ومايتين روى لها الجماعة **عن ام عطية** واسمها نسيبة بنون
وموحدة والمشهور فيها التصغير وقيل التكبير وضبطه الاصيلي عن يحيى بن
معين وطاهر بن عبد العزيز فى السيرة الها اسمها بنت كعب ويقال بنت
الحارث الانصارية تعد فى اهل البصرة وكانت من كبار نساء الصحابة وفاضلاتهن
وكانت تغزو وكثيرا ما تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي
الجرحا وكانت تغسل الميتات وحديثها اصل فى غسل الميت وكان جماعة
من الصحابة رضى الله عنهم وعلماء التابعين بالبصرة ياخذون عنها غسل الميت
لم يذكروا لها وفاة روى لها الجماعة **قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن**
اي لام عطية ومن معها **فى غسل ابنته** اي فى صفة غسل ابنته وهي زينب
رضى الله عنها كما يتحقق ان شاء الله تعالى فى باب الجنايز **ابدان بميامنها ومواضع**
الوضوء منها اورد الكرماني هذا فقال من الحديث ليتبين به المراد بقوله عايشة يعجبه
التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين والتبرك وقصد
اليمن فبان بحديث ام عطية ان المراد بالطهور الاول والثاني بالمسند قال **حدثنا**
حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي النمري ابو عمر الحوضي البصري
قال احمد بن حنبل ثبت ثبت متقن لا نوخذ عليه واحد وقال ابن المديني اجمع
اهل البصرة على عدالة ابي عمر الحوضي ووثقه غيرهما ايضا وقال ابو حاتم هو
اعرابي فصيح وكان يؤدب مع عبد الصمد ووهب بن جرير وعيب باخذ
الاجرة على الحديث مات فى جمادى الاخرة سنة خمس وعشرين ومايتين روى عنه
البخاري وابو داود وروى له النسايي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال**
اخبرني اشعث بالمثلثة اخره **بن سليم** بالتصغير ابن اسود المحاربي الكوفي
من ثقات شيوخ الكوفيين وثقه احمد وجماعة مات سنة خمس وعشرين ومايه
روى له الجماعة **قال سمعت ابي** يعني سليم بن اسود المحاربي الكوفي وكنيته

ابو الشعثا وهو بها اشهر من اسمه اجمعوا على ثقته قال فيه احمد ثقة وقال ابو
وابو حاتم لا بسيئل عن مثله قال الواقدي شهد مع علي رضي الله عنه كل شيء وقال في
الفتح وهو من كبار التابعين توفي زمن الحجاج سنة اثنتين وثمانين وقيل خمس و
قال ابن قانع وهو اشبه روى له الجماعة **عن مسروق** اي بحدث عنهم **عن**
عايشة رضي الله عنها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن**
بالرفع على انه فاعله قيل لانه كان يجب افعال الخير اذا اصحاب اليمين هم اهل الجنة زاد
المصنف فى الصلاة ما استطاع فتبعه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع **فى تنعله**
اي لبسه النعل **وترجله** اي تسريح شعره ودهنه قال فى المشارق ترجل شعره
اذا مشطه بما ودهن ليلين ويرسل الناير ويمد المتعقص زاد ابو داود وسواكه
وطهوره بضم الطاء الامر اي تطهره اي فيبدا بالشق الايمن فى الغسل وباليمنى
فى اليدين والرجلين على اليسرى فان قدم اليسرى كره ولم يفت عليه فى الام ووضوءه
صحيح واما الكفان والخدان والاذنان فيتطهران دفعة واحدة فلا فرق حينئذ
الا تطلع مثلا قال النووي واجمع العلما على ان تقديم اليمين فى الوضوء سنة فمخالفتها
فاته الفضل وتم وضوءه انتهى قال فى الفتح ومراده بالعلما اهل السنة والا فمذهب
الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم
من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك فى اليدين ولا فى الرجلين لانهما بمنزلة
العضو الواحد ولانهما جمعا فى لفظ القران لكن يشكل على اصحابهم حكمهم على المايات
بالاستعمال اذا انتقل من يده مع قولهم بان الماء ما دام متردد اعلى العضو
لا يسمى مستعملا ووقع فى البيان للعمراني والتحرير للبندنيجي نسبة القول
بالوجوب الى الفقها السبعة وهو تصحيف من الشيعة وفى كلام الرافعي ما يوهم
ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق فى المغني لا نعلم
فى عدم الوجوب خلافا انتهى **فى شانه كله** كذا للاكثر بغير واو وفى رواية
بالتنبيه فعليها هو عام مخصوص لان دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما
يبدا فيها باليسار قاله ابن رشيد تبعا للعيني وقال فى الفتح وتاكيد الشان يقوله كله
بدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا
وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك او غير مقصوده
واستشكلت رواية استقاطها بانها تقتضي ان يكون بدلا مما قبله بإعادة العامل
ولا جايز ان يكون بدلا كل من كل لان الشان اعم من الثلاثة قبله ولا بدل بعض لان ليس
هو بعضا مما قبله ولا بدل اشتمال لاشتراطه ان يكون بينهما ملابسة بغير الكلية
والجزئية والشرط هنا منتف ولا بدل غلط اذ لا يقع فى الفصيح واجاب الكرماني
وتبعه البرماوي بما حاصله انا اشترطنا نفي الكلية والجزئية حتى يبدل اشتمال وهو ان
لا يكون الثاني مطابقا للاول ولا بعضه وهكذا هنا الثاني ليس مطابقا للاول ولا
بعضا بل الاول بعض الثاني ولا يبعد ان يكون اشتمالا او نقول انه بدل غلط وهو
يقع فى الكلام الفصيح قليلا ولا ينافي البلاغة او هو بدل كل من كل اذ الطهور مفتاح
ابواب العبادات كلها والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه بنى على جميع

الاعضاء وقسم خامس للابدال على ما زاده بعض النحاه مستدلين بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقوله نضر الله اعظاما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وسموه بدل الكل من البعض او يقدر لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شانه فيكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في هذه الثلاثة اي لاينزك التيمن فيها سفرا ولا حضرا ولا في فراغ ولا شغل او ان واو العطف فيه محذوفة عطفا للعام على الخاص فقد جوزوه اذا دلت قرينة انتهى وتجويزه كونه بدل كل من كل سلكه الطيبي بالتوجيه الذي ذكره الكرماني نقله عنه في الفتح ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم تقديم قوله في شانه كله على قوله تنعله الخ وعليها شرح الطيبي فيكون بدل البعض من الكل انتهى اقول ووقع تقديم في شانه ايضا في البخاري في باب الصلاة والعجب من الحافظ عدم التنبيه لهما مع قوله سابقا انه زاد في الصلاة ما استطاع ولفظه هنا كان يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله واعترضه العيني بان الطيبي لم يتكلم الا على رواية مسلم اي الذي فيها تقديم في شانه كله على قوله في تنعله وساق عبارته في الشرح المشكاة وفي اخرها فكانه بدل كل من كل قال واما رواية البخاري فلم يتكلم عليها قال فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي ذكرها ذكر الشانه متاخرا في الرواية التي ذكرها انتهى وذكر في الفتح ان هناك روايات في بعضها الاقتصار على قوله في شانه كله فقط وفي بعضها الاقتصار على قوله في تنعله الخ ثم قال بعد كلام فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره وكان الرواية المقتصرة على شانه كله من الرواية بالمعنى انتهى وفي الحديث استحباب البداءة بشق الراس الايمن في الترجيل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر بل هو من باب العباده والتزين وقد ثبت فيه البداءة بالشق الايمن وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي ازالتهما باليسرى واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الامام وفي يمنة المسجد وفي اهل الكل والشرب باليمين وقد اورده المصنف في هذه المواضع كلها قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضدها استحب فيه التياسر والله اعلم **باب التماس الوضوء** اي الماء الذي يتوضا به **اذا حانت الصلاة** بالمهمله اي قرب وفيها قال الكرماني او اتت يقال حان له ان يفعل كذا اي آن واراد بها الاستدلال على انه لا يجب الطهاره ولا طلب الماء للتطهير قبل دخول وقت الصلاة اذ لم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهم تاخير طلب الماء الى حين وقت الصلاة فدل على جوازه **وقالت عايشه** ام المومنين رضي الله عنها **حضرت الصبح** اي صلاته **فالتمس** بالبنا للمفعول **الماء فلم يوجد فنزل التيمم** اي آيته وهذا طرف من حديثها

في قصه

في قصة نزول اية التيمم وسياتي في كتاب التيمم لكن سياقه هنا يعم هذا اللفظ في تفسير سوره المايده وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك الامام المشهور **عن** اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري **عن** انس بن مالك رضي الله عنه **انه قال رايت النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اي ابصرته **وحانت صلاة الفجر** الجملة حالية بتقدير قد **فالتمس الناس الوضوء** اي الماء **فلم يجدوا** وفي روايه لم يجدوه بزياده الضمير **فاتي** بالبنا للمفعول **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وبين المراد في رواية قتاده ان ذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينه **بوضوء** بالفتح اي بانا فيه ماء ينوضا به ووقع في رواية حميد الاتيه قدح ايانا في الوضوء في المخضب فاتى بمخضب من حجاره فيه ماء فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه ويروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد **فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء** وكان لفظ الاناء ساقطا من نسخة الكرماني فانه قال لم يتقدم ذكر الاناء فكيف اشير اليه **يده** الشريفه **وامر** صلى الله عليه وسلم **ان** اي بان **يتوضوا منه** اي من ذلك الاناء **قال** اي انس **فرايت** اي ابصرت **الماء** حال كونه **ينبع** بوزن ينصر ويجوز كسر الموحده وفتحها اي يخرج ويفور **من تحت اصابعه** الشريفه **حتى توضوا من عند اخرهم** قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي فتوضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم والسياق يقتضي ان اخر توضا ايضا لان المراد العموم والمبالغة تجعل عند المطلق الظرفيه بمعنى في كما للظرفيه الخاصة كانه قال الذين هم في اخرهم وقال النووي من بمعنى الى وهي لغة وتعقبه الكرماني بان ورودها بمعنى الى شاذ فكيف يقع في فصيح الكلام وايهم فالى لا يجوز ان تدخل على عند وايهم فيما بعد الى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم عنه ونظر فيه البرماوي بان الشذوذ لا ينافي الفصاحة استنكر لاوكان الى نفسها لم ادخل على عند بل من وتضمينها معنى الى لا يضر وبان قرينة ارادة العموم مرتكبة في دخول ما بعد الغاية انتهى وقال في الفتح وعلى توجيه النووي يمكن ان يقال عند زايده وقال التيمي المعنى توضوا كلهم حتى وصلت النوبة الى اخرهم وقال العيني ما حاصله حتى حرف ابتدا يستانف بعده جمله اسميه كقوله حتى ماء دجلة اشكل وفعليه فعلها ماض كقوله تعالى حتى عفوا وحتى توضوا ومضارع كقوله تعالى حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن هنا للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام ههنا ولان الغالب في التي للبيان انها لا تقع الا بعد ما ومهما لاجراء ايهامها مجرى ما يفتح الله للناس من رحمة ومهما تاتنا به من اية وقد انكر قوم مجيء من للبيان الجنس قال فالظاهر انها للغايه والمعنى توضا الناس ابتدا من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم انتهى واشار الى ان الله عنه داخل في عموم خطابه امر او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور قال القسطلاني تبعا للعيني وفي الحديث دليل على ان المواساه مشروعه عند الضروره

لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه تفصيل في الفقه وفيه ان اعتراف المتوضي
من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا وسيأتي بقية مباحثه وانه متوانزا أو وكا
في باب علامات النبوة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى **باب الماء**
اي حكم الماء **الذي يغسل به شعر الانسان** واشار المصنف باستدلاله بما يأتي
الى ان حكمه الطهارة كما ننبه عليه ان شاء الله تعالى **وكان عطا لا يرى به**
اي بالشعر **باسا ان يتخذ منها** اي من الشعور وفي رواية منه اي الشعر
الخيوط والحبال جمع خيط وحبل والفرق بينهما بالدقة والغلظ وان يتخذ
بدل من الضمير المجرور في به اي كان لا يرى باسا باتخاذ وفي رواية باسقاط لفظ
به وهو ظاهر قال الحافظ وهذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار حكة
بسند صحيح الى عطا وهو ابن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور
الناس التي تحلق عن انثى **وسور الكلاب** هو بالجر عطفا على قوله الماء وباب
سور الكلاب اي ما حكمه وهو سكون الهمزة ما يبقى من الماء المشروب منه **وممرها**
في المسجد وزاد في رواية والكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل قال في الفتح
والظاهر من تصرف المصنف انه يقول بطهارته **وقال الزهري** محمد بن مسلم **اذا ولغ**
اي الكلب وقد جاء مصرحا به في رواية **في اناء** وولوغه ادخال لسانه فيه وحركه
على ما يأتي في حديث مالك **ليس له** اي لمريد التوضي **وضوء** بفتح الواو اي
ماء غيره اي غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز فيه الرفع والنصب سقط في بعض
النسخ والجملة المنفية حال **يتوضأ به** اي بما ولغ فيه والجملة جواب اذا وفي
رواية يتوضأ بها اي بالفيه وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه
عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجد
ولما غيره قال يتوضأ به واخرجه بن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح
وقال سفيان هو الثوري كما يأتي **هذا** اي الحكم بانه يتوضأ به **الفقه بعينه** اي
المستفاد من القرآن **بقول الله** بلفظ المضارع وفي رواية لقول الله تعالى **فلم تجدوا**
ما فتيمموا وهذا ما قال في الفتح ووقع في رواية القابسي عن ابن ذياد الزوزني
يقول الله فان لم تجدوا وكذا حكاه ابو نعيم في المستخرج على البخاري وفي باقي الروايات
فلم تجدوا وهو الموافق للتلاوة قال القابسي وقد ثبت ذلك في الاحكام لاسمعيل القاضي
يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قرأ به لكن قلت لعل الثوري رواه بالمعنى وكان
يرى جواز ذلك وكان هذا هو الذي حرك المصنف ان يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب
التيمم كما سيأتي ان شاء الله تعالى انتهى وكذا قال القسطلاني والظاهر ان الثوري
رواه بالمعنى لعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من القراءات فلم ار احدا
قرأ بها انتهى وقد تعقب العيني ذلك بان هذا اي انه رواية بالمعنى لا يصح اصلا لانه
قلب كلام الله تعالى قال والظاهر انه سهو او غلط انتهى وقد اعتذر في المشارق عن نحو
هذا التعبير بانه قصد به التفسير والفتيا لا التلاوة وهو اعتذار حسن ولكنه لم
ينبه على رواية القابسي هذه وانما نبه على رواية التيمم الآتية **وفي النفس منه**
شيء هو من تتمة كلام سفيان اي لعدم ظهور ما استدل به او لوجود معارض له وبه

يندفع ما يقال اذا كان الحكم مذكورا في القرآن لم يبق في النفس تردد وحينئذ **يتوضأ به**
اي بما ولغ فيه الكلب **ويتيمم** الواو بمعنى ثم لانه لا يكون الا بعد الوضوء قطعا وفي
الفتح قوله وقال سفيان المتبادر الى الذهن انه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية
عن الزهري دون الثوري لكن المراد هنا الثوري فان الوليد بن مسلم عقب اثر
الزهري هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقه
بعينه فذكره وزاد بعد قوله شيء فاري ان يتوضأ به ويتيمم فسمى الثوري
الاخذ بدلالة العموم فقها وهي التي تضمنها قوله تعالى فلم تجدوا ما لكونها
نكرة في سياق النفي فتعم ولا تختص الا بدليل وتجويز الماء بولوغ الكلب فيه غير
متفق عليه بين اهل العلم وزاد من رأيه التيمم احتياطا وتعقبه اي الزهري
الاسمعيلي بان اشتراطه جواز التوضي به اذا لم يجد غيره بدل على تنجيسه
عنده اذ لو بقي طاهرا لجاز التوضي به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان
استعمال غيره مما لم يختلف فيه اولى فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد
طهارته الى التيمم واما قتيبا سفيان بالتيمم بعد الوضوء فلانه رأى انه ماء مشكوك
فيه من اجل الاختلاف اي فكانه كالعدم فاحتاط للعبادة وغفل تعقبا ي الكرماني
بانه يلزم من استعماله ان يكون جميعه طاهرا بلا شك فيصير باستعماله مشكوكا
فتطهارته ولهذا قال بعض الائمة الاولى ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله اعلم انتهى
وقال ايضا جمع المصنف في هذا الباب بين مسئلتين وهما حكم سؤر الهرة وسؤر الكلب فذكر
ترجمة الاولى واثرها معها ثم ثنى بالثانية واثرها معها ثم ارجعها الى دليل الاولى
من الحديث المرفوع ثم ثنى بادلة الثانية انتهى وبالسند قال **حدثنا مالك بن اسمعيل**
اي ابن درهم ويقال ابن زياد ابن درهم ابو غسان الهذلي مولاهم الكوفي ابن بنت اسمعيل
بن حماد بن ابي سليمان ثقة متقن قال يحيى بن معين لا احمد بن حنبل ان سرك ان تكتب
عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عن ابي غسان وقال ابو حاتم ليس بالكوفة اتقن
منه وقال يعقوب بن ابي شيبة ثقة صحيح الكتاب وكان من العابدين وقال ابو
حاتم لم ار بالكوفة اتقن من ابي غسان لا ابا نعيم ولا غيره متقن ثقة وكان له
فضل وصلاح وعبادة وصحة حديث واستقامة وكانت عليه سيما ان كنت
اذا نظرت اليه كانه خرج من قبر وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق ثبت متقن احام
من الابرة ولو لا كلمة يعني في التشيع لما كان يفوقه بالكوفة احد وقال في المغني هو
من كبار شيوخ البخاري مجمع على ثقته ذكره بن عدي في الكامل اي في الضعفاء
من اجل قول الجوزجاني انه كان خشبيا يعني شيعيا وقد احتج به صاحباه انتهى
مات سنة تسع عشرة ومائتين في غرة ربيع الآخر روى عنه البخاري وروى له الباقون
وليس في الكتب الستة مالك بن اسمعيل غيره **قال حدثنا اسرائيل** بن يونس بن ابي
اسحق السبيعي **عن عاصم** هو عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري مولى
بني تميم ويقال مولى عثمان بن عفان وثقه ايضا كما احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي
بن المديني وغيرهم وقال ابن مهدي كان من حفاظ اصحابه وعن سفيان الثوري انه
قال ادركت من الحفاظ اربعة اسمعيل بن ابي خالد وعاصما الاحول ويحيى بن سعيد وعبد

وعبد الملك بن سليمان وقال حفص بن غياث اذا قال عاصم زعم فهو الذي ليس فيه شك وقال
في المقدمه هو من صغار التابعين قدمه شعبه في ابي عثمان النهدي على قتاده ووصفه احمد بن
حنبل بالثقة والحفظ قيل له ان يحيى القطان يتكلم فيه فعجب وقال عبدان ليس
في العواصم اثبت منه وتركه وهيب لانه انكر بعض سيرته قلت كان يلي الحسبه
بالكوفة قاله ابن سعد انتهى وفي التهذيب قال محمد بن سعد وكان من اهل البصره
وكان يتولى الولايات فكان بالكوفه على الحسبة في المكاييل والاوزان وكان قاضيا
على المدائن لابي جعفر انتهى وقال ابن ادريس رايته اتى السوق فقال اضربوا
هذا واقيموا هذا فلا ادري عنه بثلاث سنة اثنتين او احدى او ثلاث
واربعين ومائة روى له الجماعة حدث عنه قتادة ويزيد بن هارون وبين
وفاتيهما تسع وثمانون سنه عن ابن سيرين هو محمد قال قلت لعبيده بفتح العين
المهمله واخره هاء هو ابن عمرو وقيل بن قيس بن عمرو السلماني بسكون اللام الهمداني
وسلمان بطن مراد وكان عيسى بربوتس يقوله بفتح اللام ابو عمرو او ابو مسلم
احد كبار التابعين المخضرمين قال محمد بن سيرين سمعت عبيده يقول اسلمت قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وصليت ولم القه وهاجر من عمر وسمع من
كبار الصحابة وكان من اصحاب علي وعبد الله وكان احد اصحاب عبد الله الذين
يفرثون ويفتون وحضر قتال الخوارج مع علي وقال ابن عبيده كان عبيده يوازن
شريحا في العلم والقضا وكان محمد بن سيرين من اروى الناس عنه قال العجلي
كل شيء روى محمد عن عبيده سوى رايه فهو عن علي وكل شيء روى عن ابرهيم
عن عبيده سوى رايه فانه عن عبد الله الا حديثا واحدا انتهى وقال ابن سيرين
ما رايت رجلا اشد توقيا من عبيده وقال ايكم ادركت الكوفه وبها اربعة ممن
يعد في الفقه فمن بدا بالحارث ثنى بعبيده ومن بدا بعبيده ثنى بالحارث
ثم علقمه الثالث وشريح الرابع ثم يقول وان الاربعة اقلهم شريح لخيارا كبار
انتهى وكان شريح اذا اشكل عليه امر كتب الى عبيده والتهى الى قوله وقيل اصح
الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيده عن علي مات سنة اثنتين وسبعين وقيل
سنة اربع وقيل ثلاث وسبعين وقال الحافظ واخرج البخاري في تاريخه بسند
صحيح الى ابن حصين قال اوصى عبيده ان يصلي عليه علقمة سوى وحتى اذ يصلي
عليه المختار فبادر فصلى عليه ابن الاسود ومقتضاه ان عبيده مات قبل سنة
سبعين بمده لان المختار قتل سنة سبع وستين بلا خلاف انتهى وكذا قال في التقريب
والصحيح انه مات قبل سنة سبعين روى له الجماعه عندنا من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم هذا مقول ابن سيرين لعبيده اي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه
وسلم ما المبتدا محذوف حلت صفته محله وعندنا الخبر ويحتمل ان من اقامت مقام بعض
فهو المبتدا وقرر في الكشاف مثله في مواضع قاله البرماوي وثبتوا للكرماني اصبناه اي حصل
لنا من قبل انس بكسر القاف وفتح الموحده اي من جهته او من قبل اهل انس اي ابن مالك
قال الكرماني والسند من ابن سيرين ظاهرا فقال اي عبيده لان يكون عندي شعره
واحدة منه احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها وفي رواية الاسمعيلي احب

الي من

الي من كل صفراء وبيضاء واللام في لان يكون لام الابتداء للتاكيد وان مصدريه والتقدير يكون
شعرة عندي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم احب واحيى خبر المبتدا وتكون ناقصه اي وعليه
فخبرها قوله عندي ويحتمل ان تكون تامه قاله القسطلاني تنبيها للعيني قال في الفتح
والمراد بالمهم بايراد هذا الاثر تقرير ان الشعر الذي حصل لابن طلحة كما في الحديث الذي
يليه بقي عند ال بيته الى ان صار لوا يجهم منه لان ابن سيرين والد محمد كان مولى
لانس بن مالك وكان انس ربيب طلحة انتهى وقال ايضا واشار المهلب الى ان حكم الشعر الطهاره لان المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره فلو كان نجسا
لتنجس الماء بملاقاته ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك في اغتساله بل
كان يخلل اصول شعره كما سيأتي وذلك يقضي غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته
وهو قول جمهور العلماء وكذا قاله الشافعي في القديم ونص عليه في الجديد ايضا وصححه
جماعة من اصحابه وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة العكس وهي طريقة
العراقيين واستدل المهلب على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع ووجه الدلالة منه
انه لو لم يكن طاهرا لما حفظوه ولما تمنى عبيده ان تكون عنده شعره واحدة منه
واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم
مكرم لا يقاس عليه غيره ونقضه من المنذر والخطابي وغيرهما بان الخصوصيه
لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قالوا ويلزم القائل بذلك ان لا يصح على طهارة التي
بان عاينه كانت تفرك من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال انه طاهر
فلا يقاس عليه غيره قال الحافظ والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفيه
الا فيما يخص بدليل قال وقد تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته وعد الايمه ذلك من
خصائصه فلا يلتفت الى ما وقع في كتب كثير من الشافعيه مما يخالف ذلك فقد استوى
الامرين ايمتهم القول بالطهارة انتهى اي وتمسك من قال على طهارته بالعرف من حيث
ان الغالب على مبنيه صلى الله عليه وسلم اختلاط طيبي حلاله لا يستحاله الاحتلام عليه واما
شعر غير الادمي فالاصح عند الشافعيه انه نجس لانه يموت بنا على الحياه تحله وكذا اذا
انفصل شيء منه من غير ما كول في حال الحياة وسيأتي الكلام على ريق الميته وعظمها في باب
ما يقع من النجاسات في السمن وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة
الحافظ البغدادي قال حدثنا وفي رواية اخرى سعيد بن سليمان الضبي ابو عثمان
الواسطي ساكن بغداد البزاز وكان ينزل بالكرخ مخ اصحاب الفراطيس ويعرف بسعدويه
ثقه حافظ وكان حج ستين حجه قال الخطيب كان من اهل السنه وامتحن فاجاب في المحنه
بغير قلبه قال ابن لما دعي سعدويه للمحنه رايته خرج من دار الامير
فقال يا غلام قدم الحمار فاتاه مولاه كرز وقيل له ايضا بعد ما انصرف من المحنه ما فعلتم قال
كرزنا وفككنا مات سنة خمس وعشرين ومائتين وله اثنتان وثمانون سنه روى له الجماعه وقد روى
عنه البخاري تارة بغير واسطه قال حدثنا عباد منسوبا في الاطراف فقال عباد بن العوام
وكذا قال الكرماني وتبعه العيني هو ابن العوام اي ابن عمر بن عبد الله بن المنذر الكلابي ابو
سهل الواسطي وثقه ابن معين والعجلي وابو داود والنسائي وابو حاتم وزاد وهو
احب الي من عباد بن عباد وعن احمد بن حنبل مضطرب الحديث عن سعيد بن ابي عروبه وعن سعيد

ابن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام وكان بقيلا من الرجال في كل امره قال محمد بن سعد
كان يتشيع فاخذه هرون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد وسمع منه البغداديون
وكان يترك بالكرخ على نهر البزازين مات سنة خمس وثمانين ومايه وقيل سنة ثلاث
وثمانين وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وثمانين وله نحو من سبعين سنة روى له الجماعه
وقال في الفتح هو عباد بن عباد المهلبي والظاهر انه ابن العوام كما قاله الكرماني تبعا للمزي
لان المهلبي لم يذكر في التهذيب انه روى عنه سعيد بن سليمان وسواينه عن ابن عون ثم يتوارد
عليها الاعلامة مسلم فقط ثم قال في الفتح وقد ترك البخاري في هذا الاسناد كلمة قد سمع من
شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه
وبين ابن عون واحد فهذا بينه وبينه ثلاثة انفس انتهى **عن ابن عون** هو عبد الله
بن عون النابغي الصغير **عن ابن سيرين** محمد **عن انس** اي ابن مالك كما في رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه اي امر الحلاق فحلقه وكان ذلك
في حجة الوداع واختلف في اسم الحالق فقيل انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل
خراش بمعجمتين ابن امية قال في الفتح والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية والله اعلم
كان ابو طلحة يعني الانصاري زوج ام سليم والدة انس ثابت ترجمة ان شاء الله
تعالى **اول من اخذ من شعره** قال الحافظ وقد اخرجه ابو عوانه في صحيحه من طريق
سعيد ابن سليمان المذكور ابين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الحلاق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق
فامره ان يقسمه بين الناس ثم قال الحافظ ما معناه ان ضمير نفسه يعود على
شعر الشق الايمن بدليل روايات مصرحة بذلك وان نفس الشق الايسر دفعه كما سلم
بامره صلى الله عليه وكلم زاد في رواية احمد لتجعله في طيبك قال النووي فيه استحباب
البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة
شعر الادمي وبه قال الجمهور وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنايه
وفيه المواساة بين الاصحاب في العطيه والهدية قال الحافظ اقول وفيه ان المواساة لا تستلزم
المساواة وفيه تفضيل من يتولى التفرقة على غيره وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي اخبرنا مالك** الامام المشهور وفي رواية عند مالك **عن ابي الزناد**
عبد الله بن ذكوان المدني **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب كذا هو في الموطا والمشهور عن
ابي هريرة من جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وادعى ابن عبد البر بان لفظ شرب لم يروه الا
مالك وانه غيره رواه بلفظ ولغ قال الحافظ وليس كما ادعى ثم ساق طرقا من غير
طريق مالك بلفظ اذا شرب ثم قال لعكاية ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في
المعنى لكن الشرب كما هنا اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه قال وبهذا ولغ يلغ بفتح
اللام فيهما مشرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مايع
فيحركه اذا لم يكن درستويه يشرب اولم يشرب وقال مكي فان كان غير مايع يقال لعقه
وقال المطرز فان كان قارعا بفمه فهو الحسه **فليغسله سبعا** اي سبع مرات
لفظ نجاسته واعلم ان الشرط في قوله اذا ولغ لا يقتضي قصر الحكم عليه بل يتعدى الحكم الى ما

اذا لعق او لحس مثلا بناء على الاصح عند الجمهور ان الامر بالغسل للتنجيس او يكون ذكر
الولوغ للغالب واما الحاق بقية اعضاء الكلب وروثه فالمذهب المنصوص انه كذلك
لان فمه اشرفها فيكون الباقي من باب اولى وخصه في القديم بالاول وقال النووي في
شرح المهذب انه القوي من حيث الدليل لكن قال في الروضة انه وجه شاذ واذا ثبت
ان الامر بالغسل للنجاسة دل على نجاسة عينه وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة والشافعي
واسحق واكثر العلماء من السلف والخلف وقال الزهري ومالك في اشهر الروايات عنه
وداود الظاهري بطهارته وانما وجب الغسل تعبدا وحكى هذا عن الحسن البصري وعروه
بن الزبير وهو ظاهر صنيع البخاري كما يأتي واجيب القائلون بنجاسته بان في بعض
طرق حديث ابي هريرة هذا عند مسلم والنسائي وغيرهما فليرقه ثم ليغسله سبع مرار
فلو لم يكن نجسا لما امر باراقته لانه اسلاف مال وهو منهي عنه وقد يكون المراق مما
تعظم قيمته واستدل الاوزاعي بقوله في اناء احدكم بان مفهومه يخرج اناء المستيقظ مثلا
اذا ولغ فيه ولو قليلا واجيب بانه خرج مخرج الغالب اذ العلة في وجوب الغسل التنجيس
كما ان الاضافة التي في اناء احدكم غير معتبره لان الطهارة بالغسل لا تتوقف على ملكه
وكذا قوله فليغسله لا تتوقف طهارته على ان يكون هو الغاسل وتكفي السبع ولو
ولغت فيه كلاب او كلب اركلب مرات على الاصح والمزيلة للعين واحده وكذا حكمها
على الاصح ايضا وهذا كله اذا كان الاناء صغيرا اما الوكاث فلتين ولا تغير فلا ينجس
بالولوغ وخرج بقوله شرب او ولغ ما اذا كان جامدا فان الواجب حينئذ القاء ما اصابه
منه ولا يجب غسل الاناء اذا اصابه فمه مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه سبعا
اذ الجامد لا يبقى احد الكلب منه شربا ولا ولوغا ثم هو ظاهر والامر بغسل الاناء سبعا محمول
على استحباب الفوريه به علما لمن اراد ان يستعمله واعلم انه لم يقع في رواية مالك التر
ولا ثبت في شئ من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين ومروي ايضا عن الحسن
وابي رافع عند الدارقطني وعن عبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلف الرواة
في محل غسلة التتريب في بعضها اولاهن وفي اخرى واولاهن واخراهن وفي اخرى السابعة
وفي اخرى احداهن وهي مبينة ان النص على الاولى لبيان الافضل لعدم احتياجها بعد
ذلك الى التتريب ما بقي شئ من جميع الغسلات ولان التتريب لغيره يقتضي احتياجه
الى غسلة اخرى لتنظيفه وعلى الاخيرة لبيان الجواز وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب
وحملوها على صاحبتها للسابعة وحمل المطلق على المقيد محله ما لم يكن مقيد ابقيدين
مختلفين او بقيود مختلفة والا عمل بالمطلق اذ لو حمل على احدها لزم الترجيح من غير مرجح
والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بوساطته الى جميع اجزاء المحل فيكفي ما كدر
ظهر اثره فيه وخالف ظاهر هذا الحديث المالكيه والحنفيه فاما المالكيه فلم يقولوا
بالتتريب اصلا مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم لان التتريب لم يقع في رواية مالك
قال الغرافي منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا به والتسبيع عنده
من ولوغ شاة لنجاسته بل للتعبد كما هو المعروف عند اصحابه لكون الكلب طاهرا
عندهم لكن يدل على انه للنجاسة قوله صلى الله عليه وسلم عند مسلم في هذا الحديث
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات الحديث اذ الطهارة انما هي عن

ب

حدث او خبث ولا حدث على الا نا فتوين الخبث واجيب بما اجيب عنه مما هو مبسوط
في الفتح وكذا الجواب عند دعوى بعض المالكية ان المامور بالغسل من ولوغه انما هو الكلب
المنهي عن اتخاذه دون الماذون فيه كدعوى انذلك مخصوص بالكلب الكلب
او بالحضري دون البدوي وكل ذلك تخصيص بلا دليل والتعليل بالنجاسة اقوى كانه
في معنى المنصوص بل ثبت عن ابن عباس باسناد صحيح التصريح بان الغسل من ولوغه
لانه رجس ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه واما الحنفيه فلم يقولوا بوجوب السبع
ولا التتريب بل يكفي في الغسل من ولوغه ثلاث مرات وغيره كسائر النجاسات واعتذر
الطحاوي عنهم بامور منها ان ابا هريرة راويه افتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ
السبع واجيب بامور اقواها انه ثبت عنه ايضا فتواه بالغسل سبعا وهذه اارجح من
الاولى لكونها موافقة لروايته ومن حيث الاسناد ايضا كما بينه الحافظ ومنها ان العذرة
اشد من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فالولوغ من باب اولى واجيب بانه قياس مع
وجود النص وهو فاسد الاعتبار ومنها دعوى ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب
فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالتتبيع وتعقب بما حاصله ان ظاهر سياق مسلم دال
على ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب ومنها الزام الشافعيه باوجاب ثمان غسلات
عملا بظاهر الروايه السابقه وعزوه الثامنه بالتراب وقد اخذ به الحسن البصري واحمد
في رواية عنه وحملها الشافعيه على مصاحبتها للسابعه فجعل حكمها حكمها موزعا
باثنتين مجازا وفي الحديث دليل على ان نحو النجاسه يتعدى عن محلها الى ما يجاورها
بشرط كونه مايعا وعلى تنجيس المايعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس
الاناء الذي يتصل بالمايع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسه فيه وان لم يتغير
لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا وعلى ان ورود الماء على النجاسه بخلاف
ورودها عليه لانه امر بالاراقه لما وردت عليه النجاسه وهو حقيقة في الاراقة
جميعه وامر بغسله وحقيقته يتادى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به اقل مما اريق
قال الحافظ ويمكن ان يفرد الكلام على هذا الحديث بالتصنيف قال الحافظ وتبعه السيوطي
ووقع في رواية ابن عساكر قبل ايراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب في الاناء انتهى والله اعلم

باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا

هذه الترجمه
ساقطه في اكثر الاصول وليس في كل منها ما يحتاج اليها ولا الى ترجمه ابن عساكر قبلها بل اورد
احاديثها دليلا لقوله في الترجمة وسور الكلاب ونحوها في المسجد وبالسند قال

حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الصمد كذا وقع اسحق مبهما عن عبد الصمد في اكثر
متعدده من الصحيح فقال البرماوي هنا هو ابن منصور الكوسج وقال في الفتح جزم ابو
نعيم في المستخرج بانه ابن منصور الكوسج وكذا قال في المقدمه ثم قال بعد كلام فالحاصل من
هذا كله ان اسحق عن عبد الصمد حيث ابهم فهو ابن منصور والله اعلم وقال الكرماني هو
اسحق بن راهويه وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر قال ابن معين في
حديثه عندي ضعف وقد حدث عنه يحيى القطان وغيره ويكفيه رواية يحيى عنه وقال
ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن المديني صدوق وقال ابن عدي في الكامل

وبعض

وبعض رواياته منكر لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفا قال في
المقدمه قلت قد احتج به البخاري كما قاله الدارقطني وابو داود والترمذي والنسائي
وقال في الفتح ولم ينفرد بهذا الحديث ولم يذكر والده وفاه وقال في التقريب من السابعه
قال سمعت ابي عبد الله بن دينار يحدث عن ابي صالح ذكوان السمان وهذا من
رواية الاقران اذهما تابعيان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا لم يسم هذا في البخاري وهو من بني اسرايل كما سياتي راى اي ابصر
كلبا يا كل الثرى بالمثلثه المفتوحه مقصورا هو التراب المندي اي يلعقه والجملة
احاصفه او حال لا معقولة ان لرايى لانها يصريه قاله الكرماني من العطش
اي بسببه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به اي يغرف ويسقي الكلب حتى ارواه
اي جعله ريانا فشكر الله له يقال شكرته وشكرت له وهذه افصح والمراد اثنى عليه
فجازاه على ذلك بان قبل عمله فاد خله الجنه هو من باب عطف الخاص على العام
او الفا تفسيريه كما قيل في قوله فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على تفسير التوبه
بقتل النفس واستدل المحب به على ظاهره سور الكلب لان ظاهره انه سقى
الكلب في الخف وتعقب بان الاستدلال به مبني على شرع من قبلنا شرع لنا
وفيه خلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع ارخاء العنان لا يتم
الاستدلال به ايضا لاحتمال ان يكون صبه في شي فسقاه او غسل خفه بعد ذلك
او لم يلبسه بعده قاله في الفتح وسياتي بقية الكلام على فوايد هذا الحديث في
باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب ان شا الله تعالى واورده هنا ترجمة بالماء
من هذا او بالسند قال وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمه وكسر الموحده ثم
ابن سعيد التميمي الحبطي بفتح المهمله والموحده ابو عبد الله البصري وثقه
ابو حاتم وقال ابن عدي وثقه اهل العراق وكتب عنه علي بن المديني وقال ابو
الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي قال في المقدمه ولا عبرة بقول الازدي
فانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات روى عنه البخاري احاديث
يعضها قال فيه حدثني وبعضها قال فيه احمد قال احمد بن شبيب انتهى وقال
في المصابيح ما حاصله ان ابن الصلاح ذكر ان مثل هذه الصيغه انما محمولة على
الاتصال اذا ثبت سماعه منه قال وممن في موضع اخر لتعاليق البخاري بامثلة
ذكر منها شيوخه كالمعتبي فاضطرب كلامه قال والمختار ان حكم البخاري كغيره اذ
يحتمل عدم سماعه من شيخه الذي علق عنه انتهى والمزي يجعل على مثل هذه الصيغه
ولو عن شيخه علامة التعليق وذكر في الفتح في الرقاق ما حاصله ان صاحب التهذيب
الحافظ المزي سوى بين قال فلان وقال لنا فلان قال وليس بجيد لان قوله قال
لنا ظاهر في الوصل وان كان بعضهم قال انها لاجازه اولمناوله او للمذاكره قال ذلك
في حكم الموصول وان كان التصريح بالتحديث اشد اتصالا وقد رد في الفتح على
من يقول ان كل ما يقول فيه البخاري قال لي او قال فهو اجازه قال وليد لبعد بني
استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي فوجدته في غير ما
يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستجيز في الاجازه اطلاق التحديث فدل على انها

عنده من المسموع لكن سبب استعماله لهذه الصيغة التفرقة بين ما يبلغ شرطه
وما لا يبلغ والله اعلم وقال في موضع اخر منه باب الوصايا قوله وقال لي علي
بن عبد الله عمير في تاريخه بقوله حدثنا علي بن عبد الله وهذا مما يقوي
ما قررته تارة وتارة يعبر بقوله وقال لي في الاحاديث التي سمعها
لكن حيث يكون في اسنادها عنده نظر او حيث تكون موقوفة واما من زعم
انه يعبر بها في المذاكرة او بالمناولة فليس عليه دليل انتهى مات احمد بن
شبيب سنة تسع وعشرين روى عنه البخاري وروى له النسائي وابو داود
في كتاب الناسخ والمنسوخ **حدثنا ابي** هو شبيب بن سعيد الحبطي ابو سعيد
البصري ونقله ابنه كابن المديني وابو زرعه والنسائي وغيرهم قال علي بن المديني
كان من اصحاب يونس بن يزيد وكان يختلف في تجارة الى مصر وكتابه به كتاب
صحيح وقد كتبتها عن ابنه احمد وقال ابن ابي عدي ولشبيب نسخة الزهري
عنده عن يونس عن الزهري احاديث مستقيمة وحدث عنه بن وهب احاديث
مناكير انتهى قال الحافظ ولعل شبيبا لما قدم مصر في تجارته كتب عنه بن وهب
من حفظه فغلط ووهم وارجو ان لا يتعمد الكذب وقال في المغازي ثلث اخرج
البخاري من رواية ابنه عنه عن يونس احاديث ولم يخرج من روايته عن غير
يونس ولا من رواية ابن وهب عنه شيأ وروى له النسائي وابو داود في كتابي
الناسخ والمنسوخ انتهى وذكر البيهقي في الشعب ان شبيب بن سعيد دخل على هرون
الرشيد فقال له عظني فقال يا امير المومنين ان الله عز وجل لم يرض ان جعل
احدا فوقك فلا ينبغي لاحد ان يكون اطوع له منك فقال لقد بالغت في الموعظه
وان قصرت في الكلام مات سنة ست وثمانين ومايه **عن يونس** بن يزيد
الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال حدثني حمزه بن عبد الله** ابن عمر بن الخطاب
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال كانت الكلاب تقبل وتدبر** حال كونها
في المسجد اي النبوي **في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون**
وفي رواية لم يكن يرشون **شيأ من ذلك** اي بالماء وفيه من المبالغة ما ليس في لم
يرشوا كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما يعذبهم وهم يستغفرون ايضا
ابلغ من نفي الغسل الذي فيه السيلان لانه دونه وقوله شيأ نكره تنكيره فتعم
فهذه الكلمه دليل لمن قال بطهارة سوره كالبخاري اذ في مثل هذه الصوره الغالب
ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرره صلى الله عليه وسلم علم انه طاهر واجاب
البرماوي تبعا للكرماني بان تقريره صلى الله عليه وسلم يحتمل انه انما كان لاحد امرين
طهارة المسجد متيقنه فلا تزتفع بالشك وعلى التسليم فدلالته لا تعارض منطوق
قوله صلى الله عليه وسلم فليغسله سبعا وقال الحافظ زاد ابو يعلى والبيهقي في روايتهما
لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث فمثل قوله
قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف وكذا ذكره الاصيلي لكنها في رواية ابن جهم
بن دعفل عن البخاري وكذا اخرجها ابو داود من رواية عبد الله بن وهب عن يونس
بن يزيد بسبب شبيب المذكور قال وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب

للاتفاق

للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير وتعقب بان من يقول ان الكلب يوكل وان بول
ما يوكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال جماعة بان ابوال الحيوانات
كلها طاهرة الا الادمي وممن قال به ابن وهب وقال المنذري المراد انها كانت
تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر عابرة اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت
غلق ولا ابواب حتى تمتنع من دخولها قال ويبعد ان تترك الكلاب تتناوب
المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه وتعقب بانه اذا قيل بطهارتها لم يمتنع
ذلك كما في الهرة قال الحافظ والاقرب ان يقال اي على تسليم انها كانت تبول في
المسجد ان ذلك كان في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر
بتكريم المساجد وتطهيرها قال ويشير الى ذلك ما زاده الاسماعيلي في هذا
الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول يا علي صوته اجتنبوا اللغو في المسجد
قال ابن عمر وقد كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت الكلاب الخ فاشار الى ان ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المساجد
حتى من لغو الكلام واما قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان
كان عاما في جميع ازمنته لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن
الذي امر فيه بصيانة المسجد انتهى وزاد الكرماني وتبعه البرماوي لو كانوا
يقبلون وجه الارض النجس الى الوجه الاخر ثم قال والظاهر ان الغرض من ايراد
هذا الحديث بيان جواز عمر الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت
يابسة لا تنجس المكان مع ان الحديث نقله البخاري بلفظ قال وهو اثر رأيته
حدثني ومحفوظ انتهى واستدل به ابو داود في السنن على ان الارض تطهر بالجفاف
اذا ذهبت النجاسة يعني ان قوله لم يكونوا يرشون شيأ يدل على نفي صب الماء
من باب اولى وفيه ان الجفاف يفيد تطهير الارض مباشرة كما ذكر قال الحافظ ولا
يخفى ما فيه وضعف بعضهم يرشون ببير نشبون وفسره بيخشبون فابعد ايهم
ذكره الحافظ وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** النمري الحوضي مر قريبا
قال حدثنا شعبه ابن الحجاج **عن ابن ابي السفر** هو بفتح الفاء عبد الله
بن سعيد بن يحمد قال في الفتح ووهم من سكنها وكانه اشار الى الكرماني فانه قال وفي
بعضها بسكون الفا **عن الشعبي** عامر الامام المشهور **عن عدي بن حاتم** اي
ابن عبد الله بن سعيد ابن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة واخره جيم الطائي ابو
طريف بفتح المهملة واخره فاء ويقال ابو وهب الجواد بن الجواد قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شعبان سنة تسع فاسلم وكان نصرانيا كان رضي الله عنه طويلا اذا ركب الفرس
كادت رجلاه تخطان الارض وكان جوادا شريفا في قومه معظما عندهم وعند غيرهم
حاضر الجواب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه وعنه انه قال ما
اقيمت الصلاة منذ اسلمت الا واتا على وضوء وعنه ايضا انه قال ما جاءت صلاة الا وقد
اخرت له اهبتها وما جاءت الا واتا اليها بالاشواق وكان يفت الخبز للمملة ويقول انهن
جارات ولهن حق وكان متواضعا ولما امسى استاذن قومه في وطاء يجلس عليه
في ناديهم كراهية ان يظن احدهم انه يفعل ذلك تعاظما فاذنوا له وقدم على ابي بكر الصديق

وقت الرده بصدقة قومه وثبت على الاسلام وثبت معه قومه فلم يرتدوا
فيمن ارتد من العرب وشهد فتوح العراق زمن عمر وحضر وقعة القادسيه
وكان مع خالد بن الوليد حين سار الى الشام وشهد معه بعض فتوحه وارسل
معه حالد بن خاس الى ابي بكر الصديق وشهد مع علي الجمل ثم صفين وفقيت
عينه يوم الجمل وقيل يوم صفين وعمر مغيره الضبي خرج عدي بن حاتم
وجرير بن عبد الله البجلي وحنظله الكاتب من الكوفه فنزلوا قرقيسيا
وقالوا لا نقيم ببلدة يشتم فيها عثمان رضي الله عنه قال الحافظ ابو عبد الله
الصوري انا رايت قبورهم بقرقيسيا والمشهور انه نزل الكوفه وتوفي بها
زمن المختار سنه ثمان وستين وهو ابن مايه وعشرين سنه وقال الفاسم
ابن سلام مات سنه ست وستين وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين
قالوا وعاش عدي بن حاتم مايه وثمانين سنه ولم يبق لن عقب الا من قبل
ابنتيه اسره وعمره وابنا عقب حاتم من ولده عبد الله بن حاتم وهم بنزلون
نهر كربلا روى له الجماعه **قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم** اي عن حكم صيد
الكلاب لما خرج به المتن من طريق اخرى في كتاب الصيد **فقال اذا ارسلت كلبك**
المعلم بفتح اللام المشدده هو الذي يسترسل بارسال صاحبه وينزجر بانزجاره
ولا ياكل منه **فقتل** الصيد اذ لو بقي فيه حياة مستقره احتيج الى ذكاته اجماعا
فكل والمراد انه قتل ولم ياكل بدليل قوله **واذا اكل فلا تاكل** وعلله بقوله
فانما امسكه على نفسه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ارسل كلبي** اي المعلم
فاجد معه كلبا اخر قال عليه الصلاة والسلام **فلا تاكل منه فانما سميت**
اي ذكرت **اسم الله على كلبك** عند ارساله **ولم تسم على كلب اخر** قال الكرماني
وانما حذف حرف العطف من السوال والجواب لانه ورد على طريق المقاوله كما في اية
مقاوله موسى وفرعون وستاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد الكلام على ما يتعلق
بمباحث هذا الحديث من وجوب التسمية ودليلها وغير ذلك وانما ساقه هنا ليستدل
به لمذهبه في طهارة سور الكلب ومطابقته للترجمه من قوله فيهما وسور الكلاب
ووجه الدلاله منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد
ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال الكرخي لو كل صيده ويكون لعابه نجسا
واجاب بانه انما علق باسم الحديث سيق لتعريف الناقتله ذكاته وليس فيه
اثبات نجاسة ولا تنجيسها وبه قال الله لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرحه نابه
لكنه وكله الى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله اليهم الى ما تقرر عنده
من غسلها مما يماسه منه وقال ابن المنير عمدة الشافعيه اذا سميت بما
نجس وذبح بها تنجست الذبيحة وناب الكلب عندهم بجس العين وقد وافقوا
على ان ذكاته شرعيه لا تنجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة
لا تصير نجسه بمعض الكلب ثبوت الاجماع على انها لا تصير متنجسه اي بغير معض
الكلب مما الزمهم به الشافعيه ليس بلازم على ان في المسيله عندهم خلافا والمشهور وجوب
غسل المعض وليس هذا موضع بسط هذه المسيله قاله في الفتح

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين بفتح الميم والراء القبل والدبر

بالجر بدلا او عطف بيان وفي رواية من القبل بزيادة من والاستثناء مفرغ والمعنى
من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شيء من مخارج البدن الا من القبل والدبر
واشار بذلك الى خلاف من راى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء
والفصد والحجامه لكن من لم ير الوضوء الا منهما يرى الوضوء من النوم واللمس
ومس الفرج فيشكل الحصر ويمكن ان يقال هذه ترجع الى المخرجين فان النوم مظنة
خروج الريح ولمس المراه ومس الذكر مظنة خروج المذي قاله في الفتح او يقال
ان القصر في المراد فهو رد على من زعم الوضوء من نحو الفصد لا انه حصر
مطلق فلا ينافي ان هنا كما سياتي اقساما اخرى **لقوله تعالى او جاء احد منكم**
من الغائط فعلق وجوب الوضوء والتيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط
وهو كناية عن الخارج من السبيلين فهو دليل الوضوء مما يخرج منهما قاله في
الفتح قال العيني لحن مسلم ذاك ولكن ليس في الاية دليل على الحصر المدعى انتهى
وقوله تعالى او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء المفسر بجس
اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما المجامعه وفي معناه مس الذكر مع صحة
الحديث فيه مما انه ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من اخرج الصحيح
عن الشيخين **وقال عطا** هو ابن ابي رباح **فيمن لم يخرج من دبره الدود او**
من ذكره نحو القمله مما هو نادر يعيد الوضوء وفي نسخة في البوينيه
يعيد الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبه وغيره بنحوه واسناده
صحيح وهذا مذهب الجمهور والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي وقتاده وحماد بن ابي
سليمان قالوا لا ينقض النادر وهو قول مالك قال ابن المنذر ان لم يحصل معه تلويث وفي
الكرماني قال مالك ما خرج نادرا مثل المحجن على وجه المرض لا ينقض الوقص
كالاستحاضه وسلس البول والمذي والدم وكذا خروج الدوده من الدبر والقمله من
الذكر لا ان يخرج معها شيء من حدث قال ابن بطال انتهى **وقال جابر** اي ابن
عبد الله كما في رواية الانصاري الشهير **اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة**
ولم يعد الوضوء قال الكرماني اعادة الصلاة عند الشافعي مشروطه بما اذا تميزت
القراءة دونه ولم يغلبه وتعقبه العيني بانه عجيب قال وفات ذلك في التنخيخ
اما الضحك فالمدار فيه وفي غيره على ظهور حرفين قلت فقيد وابطلانها
بظهور حرفين في الضحك والبكا بغير الغلبه اما معها فتبطل بالكثير عرفا فلا
نعجب من الكرماني لاعتنائه ان في كلامه اطلاق قال الحافظ وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور وغيره وهو صحيح من قول جابر واخرجه الدارقطني من طريق اخرى مرفوعا لكن ضعفها والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي
والاوزاعي والثوري وابو حنيفه واصحابه قالوا ينقض الضحك اذا وقع
داخل الصلاة لا خارجها قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة
واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح
وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله

القمله

باب من لم

تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى اي كلام ابن المنذر ثم قال الحافظ
على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر المروى في الضحك بل حضوه بالقهقهة والحديث
الذي اشار اليه ابن المنذر هو ما رواه الدارقطني عن ابي المليح عن ابيه بينا
نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع
في حفرة فضحك بعض من كان يصلي معه عليه الصلاة والسلام فقال لمن ضحك
الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة ذكره العيني
مع احاديث اخر الة على ذلك ثم انتقد ما قاله ابن المنذر وما قاله الحافظ
بما يوقف عليه فراجعه ان شئت **وقال الحسن** اي ابن ابي الحسن
البصري **ان اخذ من شعره** اي شعر راسه وشاربه **او اظفاره** وفي
رواية واظفاره **او خلع خفيه** اي بعد المسح عليهما ومثله خلع احدهما
فلا وضوء عليه قال الحافظ والتعليق عنه للسالة عكلا ولى وصله سعيد بن منصور
وابن المنذر باسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبه وحماد قالوا
من قص اظفاره او جز شاربه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الجماع استقر
على خلاف ذلك واما التعليق عنه للسالة الثانية فوصله ابن ابي شيبه باسناد صحيح
وواقفه على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وقتاده وعطاء وبه كان يفتي سليمان
بن حرب وداود وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على ايجاب الموالاة وعدمها
فمن اوجبها قال يجب استيناف الوضوء اذا طال الفصل ومن لم يوجبها قال
يكتفي بغسل رجليه وهو الاظهر من مذهب الشافعي اي لبطلان ظهرها بالخلع لو انتهاء
المدة انتهى **وقال ابو هريرة لا وضوء الا من حدث** وصله القاضي اسمعيل
في الاحكام باسناد صحيح عنه موقوفا ورواه احمد وابو داود والترمذي عنه
مرفوعا وزاد ابو رزين وقول ابي هريرة هذا وان كان قولا لكل الاحد الا ان ابا
هريرة فسر الحديث بما يخرج من السبيلين فهو مراد الترجمة وسياتي تقرير
الحديث **ويذكر عن جابر** قال في الفتح وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني
صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه مطولا واخرجه احمد وابو داود
والدارقطني وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق
اي المذكور وشيخه صدقه ثقه وعقيل بفتح اوله لا اعرف راويا عنه غير صدقه
ولهذا لم يجزم به المصنف ولكون باقي رجاله اولى الخلاف في ابن اسحق انتهى وزاد
البرماوي وابو يعلى في مسنده **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
ذات الرقاع** سياتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى في المغازي **فرمي** بالبناء
للمفعول كما تبين سياق المذكورين بسبب هذه القصه ومحصلها ان النبي
صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليله فقام رجل من المهاجرين
ورجل من الانصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل فحرسه فقام المهاجري
وقام الانصاري يصلي فجاء رجل من العدو فراى الانصاري فرماه بسهم فاصابه
فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه
فركع وسجد وقضى صلاته ثم ايقظ رفيقه فلما راى ما به من الدماء قال له

بسهم م

لم لا

لم لا انهضتني اول ما رمى قال كنت في سورة فاحببت ان اقطعها واخرجه البيهقي في
الدلايل من وجه اخر وسمى الانصاري المذكور عباد بن بشر والمهاجري عمار بن
ياسر والسوره الكهف انتهى وقال في المصابيح وقيل هو اي الرجل عماره بن حزم
قال ابن بشكوال وكونه عباد اثبت انتهى **ونزفه الدم** قال في المصابيح
اي خرج منه دم كثير حتى ضعف كذا في الصحاح وقال السفاقسي كذا
رويناه والذي عند اهل اللغه نزف دمه على البناء لما لم يسم فاعله انتهى
لكن قال في الفتح قال ابن طريف في الافعال يقال نزفه الدم وانزفه اذا سال منه
كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف **فركع وسجد ومضى في صلاته**
واراد المصنف بهذا الحديث الرد على من قال ان الدم السايل ينقض الوضوء لكن
مضيه في صلاته مع تنجس بدنه وربما اصاب ثوبه مشكل اذ الطهاره
من الخبث شرط فيها واجاب الخطابي بانه يحتمل ان يكون الدم جرى من الجراح
على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر البدن والثياب قال الحافظ وفيه
بعد قال ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على
جسمه الا قدر يسير معفو عنه كذا قرره الكرماني والبرماوي والحافظ قال
القسطلاني وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم المجتبى فلا
يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق
وصحح في المنهاج والروضه انه يعفى عن قليله وكثيره انتهى اقول لكن قيد قوله
بما اذا لم يجاوز المحل ثم قال الحافظ ثم الحجه قايمة به على كون خروجه لا ينقض
ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه قال والظاهر ان البخاري كان يرى
ان خروج الدم في الصلاه لا يبطلها بدليل انه ذكر بعد هذا الحديث اثر الحسن وهو
البصري وقد صح ان عمر صلى وجرحه يثعب دما انتهى **وقال الحسن** اي البصري **ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم** بكسر الجيم لم يذكر الحافظ من وصله وقال
القسطلاني قال العيني منتزع المذهب اي يصلون وجراحاتهم من غير سيلان للدم
والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن
انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سايلا هذا الذي يروى عن الحسن باسناد
صحيح وهو مذهب الحنفيه وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر
الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو ربيته عن
الصحابه والثاني مذهب للحسن فافهم انتهى **وقال طاوس** هو ابن كيسان
التابعي المشهور وسياتي ترجمته ان شاء الله تعالى في باب غسل البول وترجمة
الباقر في باب الغسل بالصاع **ومحمد بن علي** اي بن الحسين بن علي ابو جعفر
الباقر كذا جزم به الحافظ والبرماوي وجوز الكرماني ان يكون محمد بن علي
المشهور بابن الحنفيه **وعطا** هو ابن ابي رباح **واهل الحجاز** هو من عطف
العام على الخاص اذ الثلاثة المذكورون قبل محمان يوم **ليس في الدم وضوء** قال
الحافظ اما اثر طاوس فقد وصله ابن ابي شيبه باسناد صحيح ولفظه انه كان
لا يرى في الدم وضوءا يغسل منه الدم ثم حسبه واما اثر الباقر فقد رويناه

موصولا في فوايد الحافظ ابي بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سالت
ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهرا من دم ما عدت منه الوضوء واما اثر عطا
فوصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه واما اثر اهل الحجاز فقد رواه عبد الرزاق
من طريق ابي هريرة وسعيد بن جبير واخرجه ابن ابي شيبه من طريق ابن عمر
وسعيد بن المسيب واخرجه اسمعيل القاضي من طريق ابي الزناد عن الفقها السبعه
من اهل المدينه وهو قول مالك والشافعي انتهى واطلاق هذه الاثار يدل على انه
لا وضوء فيه سوا سال ام لم يسل وقال ابو حنيفه يجب الوضوء مع الاسالة مستدلا
بحديث الدار قطني محمل ان يكون دما سايلا وقد اجيب عنه

هكذا بياض في الفطليتين

وعن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما بشره بفتح الموحده وسكون المثلثه وقد تفتح
وهي خراج صغير كغراب يقال بثر وجمعه مثلث الثا المثلثه فخرج منها دم
وفي رواية الدم فلم يتوضا وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبه باسناد صحيح وزاد
قبل قوله ولم يتوضا ثم صلى وبزنق بالزاي ابن ابي اوفى هو عبد الله الصحابي
ابن الصحابي وتاتي ترجمته ان شا الله تعالى دما وهو يصلي فمضى في صلاته
واثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا بن السايب انه راه
فعل ذلك وسفيان سمع من عطا قبل اختلاطه فالاسناد صحيح وقال ابن عمر
عبد الله رضي الله عنهما والحسن ابي البصري فمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه
اي لا وضوء والمحاجم جمع مِحجَم وهي هنا مكان المحاجمه لا القاروره واثر ابن عمر وصله
الشافعي وابن ابي شيبه بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واثر الحسن وصله ابن ابي
شيبه ايضا ولفظه انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل محاجمه قال في الفتح
تنبيه وقع في رواية الاصيلي وغيره ليس عليه غسل محاجمه باسقاط اداة الاستثنا
وهو الذي ذكره الاسمعيلي وقال ابن بطال ثبتت الا في رواية المستملي دون رفيقيه
انتهى قال الوهبي في نسختي ثابته من رواية ابي ذر عن الثلاثه وتخريج التعليق المذكور
يؤيد ثبوتها وقد حكى عن البيت انه قال يجزي المحتجم ان يمسح موضع المحاجمه
ويصلي ولا يغسله انتهى وباسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الجيم وتخفيف
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري
وفي رواية عن سعيد المقبري عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاه خير بزال ما كان في المسجد
اي خادم وهي رواية الكشميهني حتى ينتظر الصلاه وما مصدريه وينتظر اما جزم
للفعل الناقص اي وهو كان واما حال وفي المسجد خبره والمراد انه في ثواب تلك
الصلاة التي ينتظرها مادام ينتظرها والا امتنع عليه الكلام ونحوه والقرينه
الانتظار ما لم يحدث فقال له رجل اعجمي قال البرماوي هو حمير لا يفصح ولا
يبين كلامه وان كان من العرب فلا يناقض ما سبق اي في اوايل كتاب الوضوء انه
من حضرموت اما العجمي فنسبته للعجم وهم خلاف العرب ما الحدث يا ابا هريره
قال الصوت يعني الضرطه وقوله قال الصوت مدرج والقايل يعني الراوي
سعيد المقبري قال في الفتح كذا فسره هنا ويؤيده الزياده المذكوره قبل في رواية

ابي داود وغيره حيث قال الا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من
ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء
غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السوال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود
وقوله غالبا في الصلاة اي او حال انتظارها كما تقدمت الاشاره الى ذلك اوايل
الوضوء انتهى وسياتي بقية الكلام عليه في صلاه الجماعه ان شا الله تعالى وباسند
قال حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي لا هشام بن عمار وان
كان يكنى ابا الوليد ويروي عنه البخاري ايضا ويروي ايضا عن ابن عيينه قال
حدثنا ابن عيينه وفي رواية سفيان بن عيينه عن الزهري محمد بن مسلم
عن عباد بن تميم الانصاري عن عمه هو عبد الله بن زيد الانصاري المازني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وقد تقدم الكلام عليه في باب لا ينوضا من الشك
حتى يستيقن واوله شكي اليه الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاه
فقال لا ينفتل او لا ينصرف الخ واورده هنا لظهور دلالته على حد النقض
بما يخرج من السبيلين ولكن تقدم توجيه الحاق بقية النواقض بها اوايل
الباب وباسند قال حدثنا قتيبه زاد في رواية ابن سعيد قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر ابي يعلى
الثوري بالمثلثه عن محمد بن الحنفيه قال قال علي بن ابي طالب ابو محمد
المذكور كنت رجلا مذاء اي كثير المذي فاستحييت ان اسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن حكمه لكان ابنته فامرت المقداد ابن الاسود
فساله فقال صلى الله عليه وسلم فيه الوضوء اي لا الغسل وسياتي الكلام على
المتن في باب غسل المذي من كتاب الغسل وتقدمت له طريق اخرى في اخر كتاب العلم
واورده هنا دليلا على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد المخرجين قاله في
الفتح قال العيني هذا مجمع عليه وليس له مطابقه للترجمه فافهم ورواه شعبه عن
الاعمش اي عن منذر المذكور في رواية شعبه عن الاعمش وصلها مسلم قال ابن حجر والحق فيها
في المقدمه وهو كذلك في مسلم رواه عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبه بالاسناد
المذكور وابعد من الفتح فقال وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه بالاسناد المذ
وباسند قال حدثنا سعد بن حفص قال في الفتح كذا للجميع اي سعد بسكون العين
الا القابسي فقال سعيد وكذا صنع في حديثه الاخر الاتي في باب فضل النفقه في سبيل الله
من كتاب الجهاد نبه عليهما الجياني انتهى وهو سعد بن حفص الطلحي ابو محمد الكوفي
المعروف بالضخم مولى ال طلحه بن عبيد الله وثقه الدار قطني ومطين وذكره ابن
حبان في الثقات مات سنة خمس عشره وماييتين روى له النسايي في اليوم والليله قال
حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ابو معاويه النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن
ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان عطا بن يسار بالتحتيه اوله وبالسين اهمله
اخبره ان زيد بن خالد اي الجهني رضي الله عنه المدني اخبره ان عثمان بن
عفان رضي الله عنه وفي هذا الاسناد ثلاثه تابعيون وصحابيان قلت

اي لم يقل قال اي كما هي الروايه في باب الغسل ليوافق سال لقصد حكاية لفظه بعينه
كما قال انا الذي سمتني امي حيدره ولو قال سمنه امه لجاز عملا باعتبار الغيبه
والاول باعتبار التكلم وهما نوع من باب الالتفات ومعناهما واحد **ارايت** اى
اخبرني وقال الكرماني مفعوله محذوف اي ارايت انه ينوضا **اذا جامع** الرجل
امراته **فلم ينزل** بضم التحتانيه وسكون الميم **قال عثمان ينوضا كما**
يتوضا للصلاه ببيان لكون المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي **ويغسل ذكره**
اى ما تنجس منه بالمذي كما ياتي ان شاء الله حكم هذه المسئله في اخر كتاب الغسل
قال عثمان سمعته اي حاذ كر جميعه **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال
زيد **فسالت عن ذلك** اي عما اثنى به عثمان **عليا والزبير وطلحة وابي**
بن كعب رضى الله عنهم فامروه اي امروا الجامع المفهوم من قوله جامع
بذلك وصح به استدلالا به وان كان منسوخا لان المنسوخ منه هو عدم وجوب الغسل
وناسخه الامر بالغسل واما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل
والحكمه في الامر بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما الملامسة المراة او لكون الجماع
مظنة خروج المذي اي وقد سبق في حديث المقداد ان فيه الوضوء لكونه
خارجا من احد السبيلين وبه يظهر مناسبة الحديث للترجمه وبالسند قال **حدثنا**
اسحق كذا في رواية كريمه وغيرها وزاد في رواية هو ابن منصور وفي
رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام اي بفتح الموحده وهو
المعروف بالكوسج كما صرح به ابو نعيم **قال اخبرنا** وفي روايه حدثنا
النضر اي ابن شميل **قال اخبرنا شعبه** بن الحجاج **عن الحكم** بسكون اى
ابن عتيبه بمثناه وموحده مصغرا **عن ذكوان ابي صالح** السمان **عن ابي**
سعيد الخدري رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فتحمل على انه مر به
فارسل اليه قاله في الفتح قال في المصابيح والرجل هو صالح الانصاري ذكره عبد
الغني بن سعيد وحكى ابن بشكوال قولا انه رافع بن خديج انتهى وقال في الفتح
انه عتبان بن مالك قال فسماه مسلم في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد
ولفظه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كان في بني سالم
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه ورواه ابو عوانه
في صحيحه فقال ابن عتبان والاول اصح قال ورواه اسحق في المغازي فختف رجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعه والا فطريق
مسلم اصح قال وقد وقعت القضيه ايضا لرافع بن خديج اخرجه احمد وغيره لكن
الاولى في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم انتهى **فجاء راسه**
يقطر جمله حالية اي لم ينزل عنه اثار قطره قطرة من اثر الغسل **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك**
اى عن فراغ حاجتك من الجماع يقال اعجله اذا استحثه وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان

المصابي

الصحابي لما ربط عن الاجابه مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابه
للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل دل على ان شغله كان به واحتمل
ان يكون نزع قبل له اثر ليسرع الاجابة او كان انزل فوقع السوال عن ذلك ولعل
ذلك كان قبل وجوب اجابته صلى الله عليه وسلم اذ لم ينكر عليه تاخيرها والواجب
لا يوخر للطهارة التي هي مستحبة قاله في الفتح قال وقد كان عتبان طلب من
النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلي له في بيته فاجابه كما سياتي قال فيحتمل
ان تكون هي هذه الواقعه وقدم الاغتسال ليكون متاهبا للصلاة سنة والله اعلم
انتهى **فقال** الرجل **نعم** اعجلني **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعجلت بضم الهمزه وكسر الجيم والرواية كما في الفتح عجلت بلا همز اى بنينا
للمجهول مخففا وفي روايه عجلت كذلك مشددا وفي الكرماني وفي بعضها
بفتح العين وكسر الجيم **او قحطت** قال الكرماني بضم القاف وكسر الحاء وفي
بعضها بفتح القاف والحاء وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها بالهمز مفتوحه
ومضمومه معروفا ومجهولا ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني استعارة
من قحوط المطر وهو احتباسه ومحوط الارض اذا لم تنبت قال والظاهر
ان اولي ليست شكا من الراوي بل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واراد
بيان ان عدم الانزال فيه الوضوء سواء كان بحسب امر من ذات
الشخص ام من امر خارج عنه قال الحافظ وهذا بناء على ان احداهما بالتعدية
والاقحط للشك انتهى واقول لم يظهر وجهه **فعليك الوضوء** قال في المصابيح
بالرفع على الابتداء وما قبله خبره وبالنصب على الاغراء انتهى **تابعه**
النضر وهيب اي ابن جرير بن حازم ومتابعة وهيب وصلها ابو
العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه **قال** اي وهب **حدثنا**
شعبه وفي رواية عن شعبه **ولم يقل** وفي رواية قال ابو عبد الله ولم
يقل **غندر** هو محمد بن جعفر **ويحيى** هو ابن سعيد القطان في روايتهما
هذا الحديث **عن شعبه** بهذا الاسناد والمتن **الوضوء** قال البرماوي
كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك
لوجوه القرينه والعهد عندهما كالملفوظ وقال الحافظ ولم يقل عليك
الوضوء اي بل يحذف فان هذه الجمله راسا قال فما يجيء فهو كما قال فقد اخرجه
احمد في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك انما عليك الوضوء وهكذا
اخرجه مسلم وابن ماجه وغيرهما من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبه
كابي داود الطيالسي وغيره عنه قال فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به
عن يحيى وغندر تعاقبا فساقه له على لفظ يحيى والله اعلم انتهى والحديث
منسوخ وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسئله كما سياتي ان شاء
الله تعالى اخر الغسل وقد اجمعت الامه الان على وجوب الغسل بالجماع
وان لم يكن معه انزال **باب الرجل يوضئ** بكسر الضاد
المشدده **صاحبه** اي حاكمه كذا قال في الفتح وهو يدل على ان الباب مسكون

عليك غسل وما بمعناه فتنبه ذكر الوضوء ولفظه

لكن في الفرع وغيره باب مضاف للرجل وبالسند قال **حدثنا** محمد بن سلام
بتخفيف اللام وفي رواية باسقاط محمد **قال اخبرنا** يزيد بن هرون
الامام الحافظ **عن يحيى** هو ابن سعيد الانصاري التابعي **عن موسى بن**
عقبة بضم العين وسكون القاف المدني التابعي **عن كريب** مولى ابن
عباس التابعي **عن اسامة بن زيد** رضي الله عنهما قال في الفتح وقع
في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضع وهم فانه قال فيه ابن عباس
عن اسامة وليس هو من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب
مولى ابن عباس انتهى **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من**
عرفة اي دفع من وقوف عرفه او من عرفة بناء على ان عرفة تقبل المكان
وتقدم الخلاف فيه وباقي مباحث هذا الحديث في باب اسباغ الوضوء
عدل الى الشعب فقضى حاجته اي نزل فبال كما من **قال اسامه**
اي بن زيد كما هو في رواية **فجعلت اصب** بتشديد الموحدة ومفعوله
محذوف اي الماء **ويتوضأ** قال الكرماني ويتوضأ جملة حالية وجاز وقوع
المضارع المثبت حالا مع الواو على رأي الزمخشري فانه جعل قوله ويجعل
الله فيه خيرا كثيرا اي على قراءة الرفع جملة حالية وكذا وتخلع ان يدخلنا
ربنا ويجوز ان يقدر وهو يتوضأ فيكون الجملة الاسمية حالا الا والواو
للعطف انتهى **فقلت يا رسول الله اتصلي** قال **المصلى** بفتح اللام
اي مكان الصلاة **امامك** بفتح الهمزة والميم ظرف اي قدامك واستدل
المصنف بهذا الحديث وحديث المغيرة بعده على جواز توضية الرجل غيره
اذا نوى المعان وقاسها على صبه عليه. جامع ما بينهما من الاعانة وقال
ابن بطال وهذا الباب يرد لما روى عن جماعة انهم قالوا نكره ان يشركنا
في الوضوء احد وقال في الفتح واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء لكن
من يدعي ان الكراهة مختصة بغير الحشفة او الاحتياج في الجملة لا يرد عليه
بهذين الحديثين قال قال النووي الاستعانة ثلاثة احضار الماء ولا كراهة
فيه اصلا قلت لكن الافضل خلافه قال الثاني مباشرة الاجنبي الغسل وهذا
مكروه الا لحاجة الثالث الصب وفيه وجهان احدهما يكره والثاني خلاف
الاولى اي وهو الراجح عند المتاخرين وتعقب بانه اذا ثبت انه صلى الله عليه
وسلم فعله لا يكون خلاف الاولى بل هو حينئذ افضل بخلاف غيره وقال الكرماني اذا
كان الاولى تركه كيف ينازع في كراهية وليس حقيقة المكروه الا ذلك او اجيب
بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس اذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف
الاخر انتهى وقال البرماوي في رد تعقبه للاول والثاني قلت فعله صلى الله عليه وسلم
وان كان في حق غيره خلاف الاولى لدليل خصه لكن هو في حقه اولى بل واجب
من حيث انه احد طرفي التبليغ والفرق بينه وبين خلاف الاولى والمكروه مشهور
في كلام اصحابنا امام الحرمين وغيره انه ان كان بنهي مقصود فمكروه او بنهي

يتضمنه او بفعل فخلاف الاولى انتهى وياتي بقية الكلام على الاستعانة
في الحديث الاتي وبالسند قال **حدثنا عمرو بن علي** اي ابن بحر بن كثير
الباهلي ابو حفص البصري الصيرفي الفلاس احد الحفاظ البصريين الاعلام.
ذكره اتوبة رعه فقال لكد من فرسان الحديث لم نر بالبصرة احد احفظ منه
ومن علي بن المديني ومن البخاري كونه يقال الدارقطني وبعض اصحاب الحديث
يفضلونه على علي بن المديني ويتعصبون له وقد صنف المسند والتاريخ
والعلل وقال الغرهياني سمعت ابن الشكاب يقول ما رايت مثل عمرو بن علي
كان يحسن كل شيء قال الغرهياني ولم يكن ابن الشكاب يقول ما رايت مثل نفسه
نظرا وقال حجاج بن الشاعر كان عمرو بن علي لا يبالي احدث من حفظ او من كتابه
وقال النسائي ثقة صاحب حديث حافظ والحاصل انه اثنى عليه ائمة حفاظ لكن
طعن علي بن المديني في روايته عن يزيد بن زريع اشياء مات بالعسكر في اخر
ذي القعدة سنة تسع واربعين ومائتين روى عنه البخاري سبعة ومائتين حديثا
ومسلم حديثين **قال حدثنا عبد الوهاب** اي ابن عبد المجيد **قال سمعت**
يحيى بن سعيد هو الانصاري **قال اخبرني سعيد بن ابرهيم** اي بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الزهري ابو اسحق او ابو ابرهيم المدني امه ام كلثوم
بنت سعد ابن وقاص كان قاضي المدينة زمن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وكان ثقة فاضلا عابدا عفيفا واخذ عنه شعبه والثوري بواسطة وسمع منه
بن عيينه بمكة شيا يسيرا وقال الساجي اجمع اهل العلم على صدقه والرواية عنه
ه مالك قيل لاحمد قيل لاحمد بن حنبل ان مالكا لا يحدث عن سعد بن ابرهيم فقال من
يلتفت الى هذا سعد رجل ثقه صالح وقال ابن معين كان مالك يتكلم في سعد سيد من
سادات قريش ويروي عن ثور وداود بن الحصين خارجيين خبيثين وترك
مالك الرواية عنه قيل لانه كان لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه مالك ولا اهل
المدينة وقيل انه رمى عطاء مالكا فوجد عليه فلم يروعنه وقيل لانه تكلم في شب
مالك فكان مالك لا يروي عنه والله اعلم وعن ايوب قال سمعت سعدا يقول لاهل
مكة انكم تحلون الزنا بعتن عارية الفرج والمتعة وعن يعقوب بن ابرهيم قال سرد
سعد الصوم فيكاد ان يموت باربعين سنة وكان شعبه اذا ذكره يقول حدثني
حبيبي سعد بن ابرهيم يصوم الدهر ويختم القران في كل يوم وليلة قال ابن عيينه
ولما عزل عن القضا كان يتقي كما يتقي وهو قاض ودخل عليه بن هرمز يعوده
فامر عوسرت عيناه هرمز يا اكمه مرتين فقال له سعد ما يبكيك قال والله لكاني بفتاية غدا
تقول واسعداه للحق ولا سعد قال اما والله لين ذاك ما اخذني في الله لومة لائم
منذ اربعين سنة مات سنة خمس وعشرين وقيل سبع وعشرين وقيل ست وعشرين
وقيل ثمان وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة روى له الجماعة **ان نافع**
بن جبير بالتصغير **ابن مطعم** اسم فاعل من اطعم اي ابن عدي بن نوفل بن
عبد مناف القرشي النوفلي ابو محمد وابو عبد الله المدني وهو اخو محمد بن جبير وثقه الجماعة
وكان اكثر حديثا من اخيه وكان فاضلا من خيار الناس وكان من اصحاب زيد بن ثابت

الذين كانوا ياخذون عنه ويفتون بفتواه وقال البلاذري كان تابعيا فصيحا عظيم
النحوه جهير الكلام وكان يعد فقيها مقربش هؤلاء الثلاثة عمر بن عبد العزيز
وسليمان بن عبد الملك ونافع بن جبير وكان يحج ماشيا وراحلته تقاد معه وفي
رواية وكان يقضي مناسكه على رجليه وعمته انه قيل له ان الناس يقولون
كانه يعني التيه فقال والله لقد ركبت الحمار ولبست الشملة وحلبت الشاة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في من فعل ذكر من الكبر شئ مات في آخر خلافة
سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين روى له الجماعة **اخبره انه سمع**
عروه بن المغيره بن شعبه وكنيته ابو يعفور بالفا بوالعين المهمله
واخره راو وهو اخو حمزه وعفار ويعفور بنى المغيره بن شعبه وكان واليا
على الكوفه وهو تابعي ثقه وكان من افاضل اهل بيته وقال خليفه من خياط
في تسمية عمال الوليد على الكوفه عروه بن المغيره بن شعبه ولاه على الصلاه
سنه حي وتسعين وقيل ان عبد الملك بن مروان قال للحجاج بن الاسود النخعي من
سيد ثقيف بالكوفه قال عروه ابن المغيره لا ينازع في ذكر فقال الحجاج ليس
هناك ولا كرامه نحن اعلم بقومنا منك فقال الهيثم للحجاج انى اكبر منك سنا واعلم بالناس
منك لم يذكر والله وفاه وقال ابن قتيبه مات بعد التسعين روى له الجماعه وفي هذا
الاسناد اربعه تابعيون يروى بعضهم عن بعض **يحدث عن المغيره بن**
شعبه بن مسعود الثقفي **انه** اى المغيره **كان مع رسول الله صلى الله عليه**
وسلم في سفر وانه عليه الصلاه والسلام **ذهب لحاجة له** عليه الصلاة والسلام
هذا من تاديه عروه معنى كلام ابيه المغيره بعباره نفسه والا فكان السياق
يقتضي ان يقول قال انى كنت وكذا قوله **وان مغيره** وفي رواية وان
المغيره **جعل يصب الماء عليه** قال في الفتح ويحتمل ان يقال هو التفات على
راي فيكون عروه ادى لفظ ابيه **وهو يتوضا** جمله حالية وقوله **فغسل**
وجهه ويديه ومسح برأسه بباء الالصاق عطف مفصل على مجمل لكنه غير
متاخر للمعطوف عليه وهو يتوضا بل هو عينه الوهنواي واذا كان كذلك فلا
يقتضي الفا تعقيبا ولا ترتيبا اذ المفصل عين المجمل كما قرره الزمخشري اي
في الجواب من طرف القايل بان العينيه قبل انتهاء المده في فان فاو فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم حيث عطف على الذين يولون
من نسايهم قاله البرماوي تبعا للكرماني قال الاولى يغسل ماضيا لانه الاصل
وتعبيره بالمضارع في يتوضا انما هو لحكاية الحال الماضيه **ومسح على الخفين**
عداه هنا بعلى دون حرف الصاق نظرا الى معنى الاستعلاء كما قيل في مسح الى
الكعبين كان نظرا الى الانتهاء وبحسب المعاني تختلف صلات الفعال قاله
الكرماني قالوا واعاد لفظ ومسح دون لفظ غسل في يديه لان المراد بذلك المسح على
الخفين بيان تاسيس قاعده شرعية للمسح بخلاف الغسل فانه تكرير سابق
انتهى قال في الفتح والحديث دال على عدم كراهة الاستعانه بالصب وكذا في
احضار الماء من باب اولى واما المباشرة فلا دلالة فيها عليها لكن مر ان المم

استدل

استدل بها على جواز توضية الرجل غيره نعم المستحب ان لا يستعين اصلا
واما ما رواه ابو جعفر الطبري عن ابن عمر انه كان يقول ما ابالي من زاعاني
على ظهوري او على ركوعي وسجودي محمول على الاعانه بالمباشره بالصب
به ليل ما رواه الطبري ايضا وغيره عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر وهو
يغسل رجليه وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ انها
قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبي فسكبت عليه وهذا
اصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ولكونه بصيغة
الطلب لكنه ليس على شرط المصنف والله اعلم انتهى وسياتي الكلام على مباحث
حديث المغيره في باب المسح على الخفين

باب قراءة القرآن

بعد الحدث اي الاصغر **وغيره** قال الحافظ اي من مظان الحدث ولم يرد تقيده
العيني وقال الوجه ما قاله الكرماني اي ونحوه البرماوي وغير القرآن من السلام
وسايره اذكار بالطريق الاولى ولو قال اي الكرماني وغير القرآن مثل كتابة القرآن
لكان اوجه واشمل للقولي والفعلي قال ويدل له اثر منصور عن ابرهيم الذي ذكره المصنف
وتعقب الحافظ تفسير الكرماني بانه يلزم منه الفصل بين المتنافيين وبما قاله
العيني من انه اذا جازت قراءة القرآن بعد الحدث فغيرها اولى منه اذ الذكار
بطريق الاولى فهو مستغنى عن ذكره بخلاف غير الحدث من النواقض وقد صرح
ببيان المراد من الحدث اي وهو الخارج من السبيلين وهو يؤيد ما قررته انتهى
وقال منصور اي ابن المعتمر **عن ابرهيم** بن يزيد النخعي **لا بأس بالقراءة في**
الحمام لان القاري فيه يكون محدثا في الغالب وهذا اثر وصله سعيد بن منصور
عن ابي عوانه عنه مثله وروى عن ابرهيم انه قال وقد سئل عن القراءة في الحمام
لم يترك القراءة ولا بنا في عامر عنه لانه في مطلق الجواز قال الحافظ وقد روى عن
حماد بن سليمان قال سالت ابرهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك انتهى قال والاسناد
الاول اصح قال وروى ابن المنذر عن علي قال بيس البيت الحمام يترك فيه الحياء ولا
يقرا فيه اية من كتاب الله قال وهذا الوعيد على كراهة القراءة وانما هو اخبار بالواقع
بان من شان من يكون فيه ان يلتهى عن القراءة وحكيت الكراهة عن الحسن عن
ابي حنيفه لانه حكم عنده حكم بيت الخلاء وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك
فقالا لا يكره لانه ليس فيه دليل ظاهر وقال النووي في التبيان عن الاصحاب لا يكره
ورجحه السبكي الكبير واحتج بان القرآن مطلوبه والاستكثار منها مطلوب والحدث
يكثر فلو كرهت لفات خير كثير **ويكتب الرساله** قال في الفتح كذا في رواية الاكثر
بلفظ مضارع كتب وفي رواية كريمه ويكتب بموحده مكسوره وكاف مفتوحه
ومشاه ساكنه عطفا على قوله بالقراءة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور قال سالت ابرهيم اكتب الرساله على غير وضوء قال نعم وتبين بهذا ان قوله
على غير وضوء يتعلق بالكتابه لا بالقراءة في الحمام وانما سالته عن ذلك لان الغالب
تصدير الرسايل بالبسمله وقد يكون فيها ذكر او قراءة فتوهم ان ذلك يكره لمن كان
على غير وضوء وما ذكره الحافظ من ان الجار والمجرور متعلق بيكتب هو ما قاله الكرماني

والبرماوي ايضا وقال العيني لا نسلم ذلك بل يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه قال الاتحاد
شيء واحد **وقال حماد** هو ابن ابي سليمان مسلم مولى ابراهيم ابن ابي موسى الاشعري ابو
اسمعيل الكوفي الفقيه اصله من بلخ خوارزمي ناحية اصبهان صدوق له اوهام
وقال النسائي ثقة الا انه مرجيء وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق
لا يحتج به وهو مستقيم في الفقه فاذا جاء الاثار شوش وتفقه عليه اية فقيل لابراهيم
النخعي شيخه ان حمادا قد جعل يفتي فقال وما يمنعه وقد سالني وجوه عالم
تسالون وقيل له من سال بعدك قال حماد ولما مات ابراهيم جلس لحكم واصحابه الى
حماد فجاء احدث ما حدث يعني الارجاء وقال شعبه سمعت الحكم يقول ردوا من
فهم مثل حماد وقال ابن شبرمه ما احد امن علي بعلم من حماد وقال ابو اسحق
الشيباني ما رايت افقه من حماد قيل ولا الشعبي قال ولا الشعبي وكان سخيا
بالطعام جوادا بالدنانير والدراهم وكان يفطر في رمضان كل ليلة خمسين انسانا
فاذا كان ليلة الغطر كساهم ثوبا ثوبا وقال حماد بن ابي حنيفه لم يكن بالكوفة
اسخى على ماله وطعامه من حماد بن ابي سليمان قال البخاري في صحيحه قال حماد
اذا اخر مره بالزنا عند الحاكم رجم مات سنه عشرين ومايه وقيل سنه تسع
عشره ومايه روى له البخاري في الادب المفرد والباقون **عن ابرهيم** اي
النخعي **ان كان عليهم** اي على من في الحمام **ازار** المراد به الجنس اي على كل منهم ازار
وهو اسم لما يلبس من النصف الاسفل والرداء ما يلبس فوق النصف الاعلى **فسلم** زاد
في رواية عليهم **وصلا** بان لم يكن عليهم ازار **فلا تسلم** عليهم قال الحافظ وهذا الاثر
وصله الثوري في جامعه عنه قال والنهي عن السلام اما لهانة لهم لكونهم على بدعة
واما لكونهم يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام والسلام فيه ذكر الله تعالى لان السلام
من اسمايه اوان لفظ سلام عليكم من القرات والمنهي عنه الاذار مشابه لمن هو
في الخلا وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمه انتهى وياسند قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس **قال حدثني مالك** امام دار الهجره **عن مخرمه**
ابن سليمان بفتح الميم واسكان المعجمه وفتح الراء **ابن سليمان** الاسدي الوالبي المدني
ووالبه حي من اسد بن خزيمه وثقه ابن معين وقال ابو حاتم صالح الحديث
وذكره بن حبان في الثقات وهو قليل الحديث قال الواقدي قتلته
الحروريه بقديد سنه ثلاثين ومايه وهو ابن سبعين سنه روى له الجماعه
عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **اخبره**
انه بات ليلة عند ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته
رضي الله عنها **فاضطجعت** اي وضعت جنبي وقابل ذلك هو ابن عباس وكان
الظاهر ان يقول اضطجع مناسبة كبات او يقول بت مناسبة لاضطجعت
الا انه تفنن في الكلام بتنوع من الالتفات قال الكرماني ويحتمل ان يقدر قبل فاضطجعت
لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا **في عرض الوساده** بفتح اوله على المشهور
وهو الذي في الفرع وقال النووي هو الصحيح ويقال بالضم ايضا حكاه الكرماني
والبرماوي والزركشي والدماميني والعيني وابن حجر قال الحافظ وانكره الباجي من

جهة النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك قلت لكن
تما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الروايه فلا وجه للانكار انتهى **واضطجع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونه رضي الله عنها **في طولها** اي الوساده
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف وسقط لفظ اذا في رواية **الليل**
او قبله اي قبل انتصافه **بقليل او بعده** اي بعد انتصافه **بقليل استيقظ رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفيه فقبله ظرف لا ستيقظ اي استيقظ
وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطيه فقبله متعلق بفعل مقدر اي استيقظ
جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ **فجلس**
وفي رواية فجعل **يمسح النوم عن وجهه بيده** بالافراد قال الحافظ اي يمسح
بيديه عينيه من باب اطلاق اسم المحال على المحل او يمسح اثر النوم من باب
اطلاق السبب على المسبب اي لان النوم لا يمسح **ثم قرا** صلى الله عليه وسلم **العشر**
الايات من اضافة الصفة للموصوف ويجوز دخول لام التعريف على العدد المضاف
نحو الثلاثة الاثواب قاله الكرماني **الخواتم** نصب صفة لعشر **من سوره ال**
عمران ولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السوره **ثم قام الى شن**
بفتح المعجمه وسكون النون قال الخطابي هي القربة التي نبذت للبلا ولذلك قال
في هذه الروايه **معلقه** فانث لارادة القربه وجمعها شنان وذكر في باب
تخفيف الوضو باعتبار الوعا والجلد **فتوضا منها فاحسن وضوءه** اي اتمه
واتى بسننه وبايته ولا يعارض هذا قوله هناك فتوضا وضوءا خفيفا لانه يحتمل
ان يكون اتى بجميع سننه وبايته مع التخفيف او كان ذاك في وقت وهذا في وقت
قاله الكرماني وتبعه وتقدم هناك تفسيرهم للتخفيف بالاقتصار على مره مره
ولا يناسبه الا الجواب الثاني **ثم قام** عليه الصلاة والسلام **يصلي قال ابن عباس** رضي
الله عنهما **فقمت فصنعت مثل ما صنع** صلى الله عليه وسلم تقدم الكلام على لفظ مثل هنا وفي
هناك فراجعه وقال الكرماني اي توضات نحو اما توضا كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل
ان يريد انه من ذلك فيشمل النوم حتى التصق الليل ومسح النوم عن الوجه وقراة الايات
العشر والقيام الى التسن والوضو واحسانه انتهى **ثم ذهبت وقمت الى جنبه** اي الايسر
فوضع صلى الله عليه وسلم **يده اليمنى على راسي** اي فادارني الى يمينه **واخذ باذني اليمنى**
بضم الهمزة والمعجمه حال كونه **يفتلها** من باب ضرب وذلك اما للتنبيه عن الغفله
عند ادب الامام وهو القيام عن يمين الامام اذا كان وحده او اظهار المحبته **فصلى ركعتين**
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين بتكرير ذلك ست مرات فالمجموع
اثنا عشره ركعه **ثم اوتر** بواحده وهذا تقييد للمطلق هناك اذ قد يصلي ما شاء الله
ثم اضطجع عليه الصلاه والسلام **حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين**
ثم خرج اي من الحجره الى المسجد **فصلى الصبح** اي جماعه زاد هناك ولم يتوضا قال في الفتح
قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل اي للعلم وغيره على رد من كره قراءة القرآن على غير طهاره
لانه صلى الله عليه وسلم قرا هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا وتعقبه ابن
المنير وغيره اي كالاسمعيلي بان ذلك مشروع على ان النوم ناقض حقه ينتقض وليس كذلك لانه قال

تنام عيني ولا ينام قلبي واما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء او حدث
بعد ذلك فتوضأ قلت وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه
من النوم لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان
ظاهرا في كونه لحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث
وهو نائم نعم خصوصية انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد
وغيره الاصل عدمه ثم قال والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان
مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو من الملامسة وتعقب هذا بانه كان صلى الله عليه
وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا ينتوضأ رواه ابو داود والنسائي
واجيب بان المذهب الجزم بانتقاض وضوئه صلى الله عليه وسلم بذلك كما
قاله النووي ويحتمل ان يكون مع حائل ثم قال في الفتح ويمكن ان يؤخذ ذلك
اي استدلال المصنف للترجمة من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ولم
يرد المصنف ان مجرد نومه ينقض لانه في اخر هذا الحديث عنده في باب
التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ثم رايت في الحليبيات
للسبكي الكبير بعد ان ذكر اعتراض الاسمعيلي لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او عنيزة فاضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم مع
اهله واللمس ينقض الوضوء انتهى وسيأتي هذا الحديث تقدم شيء منه
هناك وسيأتي بقيتها في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى وقال الحافظ انتبه
روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله تعالى بعد الحدث لكنه على غير شرط المصنف
انتهى وهو دليل للحسن وابي حنيفه **باب من لم يتوضأ**
الا من الغشي المثقل وتقدم ضبط الغشي في باب من اجاب الفتيا باشارة الرأس
وانه بفتح المعجمة وسكون الشين المعجمة وبكسر الشين مع تشديد التحتية والمثقل
اسم فاعل من اثقل صفة للغشي قال في الفتح وبجوز فتح القاف والاستثناء مفرغ
والاصل من لم يتوضأ من الغشي الا من الغشي المثقل وليس المراد من لم يتوضأ
الا من الغشي المثقل لان من اسباب الحدث قالوا والحق رد على من اعتقد
وجوب الوضوء من الغشي مطلقا وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس
قال حدثني مالك الامام المشهور **عن هشام بن عروه** بن الزبير بن العوام **عن**
امراته فاطمه بنت المنذر بن الزبير بنت عمه **عن جدتها اسما بنت ابي بكر**
رضي الله عنهما زوجة الزبير بن العوام وفي رواية بعض النسخ عن جدته بتذكير
الضمير وهو صحيح يعود على هشام لانه اسما جدة له ولفاطمه كليهما لانهما عردة والمنذر
جميعا **انها قالت اتيت عايشه** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **حين خسفت**
الشمس بفتح الخاء والسين **فاذا الناس قيام يصلون واذا هي** اي عايشه
قائمه تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان
الله فقلت اية اي علامة لعذاب الناس **فاشارت** اي عايشه **ان نعم** كذا
لاكثرهم ولكريمه اي نعم وهي رواية وهيب المتقدمه في كتاب العلم وبين فيها

ان اشارتها

ان اشارتها كانت بالراس وان واي كلاهما حرف تفسير **فقمت** اي في الصلاة **حتى**
تجلاني اي غطاني **الغشي** طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه
وانما صبت اسما الماء على راسها مدافعه له ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض
الوضوء بالاجماع انتهى وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت
مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ومحل الاستدلال بفعلها من جهة انها كانت تصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الصلاة **حمد الله** تعالى
واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا قد رايته اي رؤية عين
حقيقة او رؤية علم ووحي **في مقامي هذا حتى الجنه والنار** بالحركات الثلاث فيهما
كما مرت توجيهها **ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور** مثل **فتنة الدجال**
او قريبا من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك **قالت اسما يوتى**
بالبناء للمفعول **احدكم** اي يأتيه الملك **فيقال له ما علمك بهذا الرجل** اي النبي
صلى الله عليه وسلم **فاما المومن او الموقن** اي بنبوته عليه الصلاة والسلام
قالت فاطمة بنت المنذر **لا ادري اي ذلك قالت** اي المومن او الموقن **قالت**
اسما فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة على نبوته **والهدى**
الموصل للمراد **فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال نم صالحا قد علمنا ان** بكسر الجيم
مخففة من الثقيلة وتقدم ان الدماميني يرجح فتحها **كنت لموقنا بها** اي بنبوته
وانت يا تاب هما تقابلا المومن والموقن قالت فاطمة **لا ادري اي ذلك قالت اسما** رضي الله
عنها **فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته** وقد تقدم شيء كثير
من مباحثه مما يتعلق بالاعراب والمعاني في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
او الراس من كتاب العلم وبقيتها في كتاب صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى
باب مسح الراس كله كذا للاكثر هم وسقط لفظ كله للمستملي **لقول الله**
تعالى وامسحوا برؤوسكم مقصوده الاستدلال على وجوب مسح كل الراس لكن سيأتي
الجواب
عنه **وقال ابن المسيب** اي سعيد **المراة بمنزلة الرجل يمسح على راسها** واثره
هذا وصله ابن ابي شيبه بلفظ المراة والرجل في المسح سواء ونقل عن احمد انه قال يكفي
المراة مسح مقدم راسها **وسيل مالك** الامام الاعظم **ايجزي** بفتح الياء من جزى
يجزئ اي بفتح التحتيه اي يكفي وفي بعضها بالضم من الاجزاء وهو لغة الكافي
لسقوط التعبد به **قال** مالك **لا ارى** بفتح الكاف **ان يمسح بعض** وفي رواية بعض
راسه وفي رواية الراس **فاحتج** مالك على عدم الاجزاء **بحديث عبد الله بن زيد**
المسوق في الباب والسائل لمالك عن ذلك هو اسحق بن عيسى اي الطباع بينه ابن خزيمه
في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه
ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه على ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته
فمسح راسه كله وهذا السياق اصرح للترجمه من الذي ساقه المصنف ويستفاد
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن عمرو بن يحيى**

المازني عن ابيه يحيى بن عماره بضم المهمله وتخفيف الميم ابن ابي حسن ان رجلا هو عمرو
ابن ابي حسن كما سماه المص في الحديث الذي بعده من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وهو عم
يحيى واسم ابي حسن تميم بن عبد عمرو وقيل تميم بن عمرو وقيل اسمه كنيته وعمرو
له صحبة ورواية ولابي حسن ايضا صحبة وكذا لعماره فيما جزم به ابن عبد البر
لكن قال ابو نعيم فيه نظر قال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو اي الرجل
المفسر بعمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى فيه بجواز ان هو عم ابيه وسماه
جد المكونه في منزلته قال في الفتح ووهم من زعم ان المراد بقوله وهو عبد الله
بن زيد لانه ليس جد العمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وما قول صاحب الكمال
ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط تو هم من
هذه الروايه وقد ذكر بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميده بنت محمد ابن ابراهيم
ابن بكير اي بالتكبير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حبيه اي بالمهمله ثم الموحده
فالله اعلم قال في الفتح ما حاصله وقد اختلف رواة الموطا في تعيين السايل فاما
اكثرهم فبجهه ومنهم من عينه وهو لاء منهم من قال هو عمرو بن ابي حسن ومنهم من قال
ابوه ابو حسن ومنهم من قال يحيى بن عماره قال والذي نجمع هذا الاختلاف ان يقال
اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى
فسالوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السوال عمرو ابن ابي حسن فمن نسب
اليه السوال كان على الحقيقة ومن شبهه الى بنيه كان على المجاز ثم ايد هذا الجمع
برواية للاسماعيلي بلفظ قلنا له انتهى **استطيع ان تريني كيف كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يتوضا وفي هذا ملاطفة الطالب للشيخ وكانه الاداب يريه
بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسيات استفهام ما قام عنده من احتمال نسيانه له لذلك
لطول العهد **فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فافرغ** اي صب من الماء
على يديه وفي روايه يديه بالتثنيه والاولى على ارادة الجنس **فغسل يديه**
مرتين كذا في رواية مالك يديه بالافراد وفي رواية وهيب عند مسلم مرتين بلا ال عند
اللام فغسل يديه بالتثنيه فتحمل رواية مالك على ارادة الجنس وكذلك قالها مالك
مرتين وفي رواية هولاء ثلاثا قال في الفتح وهو لاء حفاظ وقد اجتمعوا
فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد قال ولا يقال يحمل على وقوعتين لانا نقول
المخرج متحد والاصل عدم التعدد **ثم مضمض واستنثر ثلاثا** قال في الفتح والكشميهني
ثم مضمض واستنشق واستنثر بسلام الاستنشاق بلا عكس انتهى وياتي
في الباب عقبه في رواية وهيب بقية الكلام على ذلك **ثم غسل وجهه ثلاثا**
لم تختلف الروايات في ذلك **ثم غسل يديه مرتين مرتين** بالتكرار قال في الفتح ولم
تختلف الرواة عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين لكن في رواية مسلم
من طريق حباب بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا
وفيه وغسل يديه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج
الحديثين غير متحد **الى المرفقين** كذا للاكثر وفي رواية الى المرافق بالافراد على
ارادة الجنس وهو مقصر الذراع والعضد سمي به لانه به يرتفق به في الاكل ونحوه

والاجماع

والاجماع على دخول المرفقين في غسل اليدين ما عدا زفر فلم يثبت عن مالك خلافه جزما
واحتج لدخولهما بان الى في الايه بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
وتعقب بانه خلاف الظاهر واجيب بان القرينه دلت عليه وهي كون ما بعد الى من
جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمار انه يتيمم الى
الابط وهو من اهل اللغه فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق معفوا مع الذراعين
يحق الاسم انتهى وعلى هذا فالى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول قال في الفتح
وفي كون ذلك ظاهرا من السياق نظر والله اعلم قال وقال الزمخشري لفظ الى يمتد بعدى
الغايه مطلقا فاما دخولها في الحكم او خروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل دليل على عدم الدخول الذي عن الوصال وقول القايل
حفظت القران من اوله الى اخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القران
وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلما اي جمهورهم
بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى قال الحافظ ويمكن ان يستدل لدخولها
بفعله صلى الله عليه وسلم ثم ساق احاديث دالة على دخولها بعضها حسن
وبعضها ضعيف ثم قال فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال واما اسحق
بن راهويه الى في الاية يحتمل ان تكون بمعنى الغايه وان تكون بمعنى مع فبينت
السنة انها بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعي رضي الله عنه في الام لا اعلم مخالفا
في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع فعله
وكذا من قال يدلك من اول الظاهر بعد انتهى **ثم مسح راسه** زاد ابن الطباع
في روايته كما مر كله وفي رواية خالد الاتيه فمسح براسه بزيادة الباء قال القرطبي
الباء للتعدية يقال مسحت راسه ومسحت برا سه وقيل
دخلت الباء للتفيد معنى اخر وهو ان الغسل لغة يقتضي معمولا يه والمسح لغة
لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رو سكم لاجزا المسح باليد نوير ما وكانه
قالوا امسحوا برو سكم لما فهو على القلب والتقدير امسحوا برو سكم بالماء قال النشا
رضي الله عنه احتمل قوله تعالى وامسحوا برو سكم جميع الراس او بعضه فدلت السنه
ان بعضه يجزي والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا وجوهكم في التيمم ان المسح
فيه بدل عن الغسل ومسح الراس اصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن
غسل الرجل لان الرخصه ثبتت فيه بالاجماع **بيديه فاقبل بهما وادبر**
ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصد عنه **بدا بمقدم راسه**
الى المكان الذي بدا منه والحكمة في هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتي الشعر
بالمسح وعليه فيختص ذكر من لا شعر بقفاه او لا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب
ثانيه لان الماء صار مستعملا وقضيته انه لو رد ما المرة الثانيه حسبت ثانيه
بناء على صحة من ان المستعمل في النفل طهور وجملة قوله بدا الخ عطف بيان لقوله فاقبل
بهما وادبر قال الحافظ والظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه
حجة على من قال السنة ان يبدا بموخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله
فاقبل وادبر فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل باسم ابتدايه اي بدا بقبل الراس

في

ضمير يديه على ما هو مذهب الكوفيين والصحيح عوده على الماء بالاخرى ما ورد هما

وقيل في توجيهه غير ذلك انتهى ووجه كونه من الحديث مع انه من كلام عمرو بن ابي
حسن انه لما سال عبد الله بن زيد عن كيفية وضوئه صلى الله عليه وسلم واراه اياه
بالفعل وقال في بعض طرقه في اخره هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
كانه قال بدا صلى الله عليه وسلم بمقدم راسه الخ وهذا موضع الدلالة على وجوب
استيعاب الراس بالمسح قال البرماوي تبعا للكرماني وفي الاستدلال بذلك نظر
اذ ليس كلما ذكر في الحديث واجبا كالمضمضة والاستنشاق ومن اوجبهما يجيء
باموز بعضها سبق وبعضها ياتي ولا يجبان اتفاقا ولا يقال هو بيان لقوله
تعالى فامسحوا برؤسكم وهو واجب فبيانه واجب لانا نقول فكان يجب
الرد الى المكان الذي بدا منه ولا يجب اتفاقا ويلزم ان يكون التثليث والتثنية
واجبين لانهما بيان ايضا ولا يجبان اتفاقا ايضا وايضا فقد مسح صلى الله عليه وسلم
ناصيته فلو وجب الكل لما اقتصر عليه فالحديث لا مر لحقيقة المسح وهو صادق
بالكل والبعض وهذا الحديث ورد في كماله ولا نزاع فيه بدليل انه لا قتال
والاد با ولم يذكر الشي في غير هذا الحديث وربما يستدل على اجزاء البعض بالباء المفضية
للجزئية ففرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل فيلزم في وليط وضعها
بالبيت العتيق مثله فلا يثبت في الباء تجزيه وجوابه منع من ذكر مانع وايجاب
الحنفيه الربع احتجاجا بمسحه صلى الله عليه وسلم بناصيته فهو بيان للاجمال
في الاية لان الناصية ربع وما في حديث عبد الله بن زيد انما يرتجى فانما هو
لانه افضل فيجمع بذلك حوايه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد
نزول الاية وايضا فقوله بناصيته يحتمل بعضها وعلى عمامته فاقتران بالعمامه
ينفي التحديد بالربع ولانه لا يقتصر عليها ولو ذلك كان لعذر ولنا ايضا القياس على
المسح في الخف وهو للبعض وهو ارجح من قياسهم على مسح الوجه في التيمم لان المسح
في الوضوء اقرب من المسح في التيمم وايضا فمسح الوجه في التيمم بدل عن غسل جميعه
ومسح الراس اصل برأسه وقال ابن بطال اجمعوا على انه ان مسح الكل اجزاه والفرض
واختلفوا فيمن مسح البعض فيجب اليقين بمسح الكل وعورض بان مسح البعض
واجب اتفاقا لان من قال بالكل او بالناصية او اقل يقول به والزايد لم يصح براءة
الذمه فيه انتهى كلام البرماوي وقال في الفتح فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية
لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامه بعد مسح الناصيه
كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيره ابن شعبه قلنا قد روي عنه مسح
مقدم الراس من غير مسح على العمامه ولا يعرض لسفر ثم اورد حديثا مرسلا
رواه الشافعي عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بالعمامه عن راسه
ومسح مقدم راسه قال الحافظ لكنه اعتضد بمجيئه موصولا من وجه اخر اخرجه
ابو داود من حديث انس قال وهو وان كان في اسناده من لا يحتج في حاله فقد اعتضد
كل بالاخر وحصلت الفوه من الصورة المجموعه قال وفي الباب اي باب الاكتفاء بمقدم
الراس ايضا عن عثمان في وصفه في صفة الوضوء قال فيه ومسح مقدم راسه اخرجه
سعيد بن منصور وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس ولم يصح عن احد من الصحابة

انكار ذلك

على يده من الثور المذكور فغسل يديه بالتثنيه قبل ان يدخلهما في الثور ثلاثا
اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في الثور فمضمض واستنشق واستنثر
ثلاث وفي رواية بثلاث غرفات بفتح المعجمة والراجح غرفه بفتح المعجمه
وسكون الراوي المرة الواحدة واما الغرفه بضم المعجمه فاسم للمفعول وجمعها غرف بكسر
المعجمه واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفه اي فيكون
الغرفات ثلاثا وفي رواية خالد بن عبد الله في باب مضمض واستنشق من غرفة واحدة
مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهي صريحة في الجمع في كل مرة بخلاف رواية
الباب فانه يطرقها احتمال التوزيع بلا تسويه كما نبه عليه ابن دقيق العيد قال الحافظ
ووقع في رواية سليمان بن بلال في باب الوضوء من الثور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من
غرفة واحده واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة قال وفيه نظر لما اشرنا اليه من اتحاد المخرج
فتقدم الزيادة انتهى ويمكن تاويلها بردها الى الاولى فقد تقرر في باب المضمضه في الوضو
ان الصور في كيفيتهما ثمانية وان الاظهر عند النووي ان يجمعهما بثلاث غرفات يمضمض
من كل ثم يستنشق ثم ادخل يده اي في الثور فغسل وجهه ثلاثا قال الحافظ
بين في هذه الرواية تجديد الماء لغسل كل عضو وانه اغترف لكل يد على حدة وكذا هو
في باقي الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع في رواية بن عساكر وابي الوقت في باب
الوضوء من الثور ثم ادخل يديه بالتثنيه وليس ذلك في رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا
في شئ من الروايات خارج الصحيح قاله النووي قال وظاهر الاناء كان صغيرا فاغترف
باحدى يديه ثم اضافها الى الاخرى لما تقدم نظيره في حديث بن عباس واللفظ لاغترف
باليد بن جميعا اسهل وافرب تناولا كما قال الشافعي ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين الى
المرفقين وكذا هو مكرر في باب مسح الراس مرة الاتي من طريق وهيب وليس المراد توزيع
المرتين على اليدين فيكون لكل يد مرة واحدة ثم ادخل يده في الثور فمسح راسه اي
كله بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحده ثم غسل رجليه الى الكعبين قال الحافظ المشهور
ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكى عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفه
انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله
قال وهو وان كان هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغه وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم
ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان ابن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرات
الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقيل ان محمدا انما راى ذلك في حديث قطع به
المحرم الخفين الى الكعبين اذا لم يجد النعلين انتهى وتقدمت فوائد مباحث الحديث
في الباب قبله وفي هذا انه لا يغترف من الماء القليل للتطهير بل يصير الماء مستعملا
لقوله ثم ادخل يده فغسل وجهه الخ واما اشتراط فيه الاغتراف فليس في هذا الحديث
ما يثبتها ولا ما ينفيها وفي الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة وسياتي ايضا
في جواز التطهر من اناء النحاس وغيره باب استعمال فضل وضو
الناس بضم الواو اي في التطهير وغيره والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد
الفراغ وكذا المنتفا طر من الاعضاء وقال الكرماني وفضل الوضوء يحتمل ان يراد به الماء
الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء وان يراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضي ويجمع

يعد ما

بعد ما غسل به اعضاء الوضوء وبهذا التفسير ينال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه فقال مالك
طاهر طهور وقال ابو حنيفه بل هو نجس وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط
ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعماله في رفع حدث او خبث فيكون
طاهرا مطهرا واستعماله للرفع بل لنحو التبرد به والحديث المذكور في الباب
ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله اعلم انتهى قال الزركشي واراد البخاري باحاديث
هذا الباب طهارة الماء المستعمل ردا على من قال بنجاسته نجاسة حكميه وادليل
فيه لمن جوز الطهارة به لان المذكور انما هو التمسح به والتمسح والشرب انما هو
للبركه ولا يختلف في جوازه قال الدماميني لو نجس حكما لم يتبرك به اذ التنجس
منقض للابعاد عنه لحصول البركه انتهى وقال العيني والمناسبة بين البابين
من حيث ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا في بيان الماء الذي يفضل من
الوضوء وامر جرير بن عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنه اهله ان يتوضا بفضل
سواكه اي العود الذي يتسوك به والاشهر انه مذكر وقد يونث قاله صاحب المحكم
وجمعه سُوُك بضمتين والمراد بفضله الماء الذي ينتفع فيه ليترطب وغالب سواكهم
الاراك وهو لا يغير ويطلق السواك على الفعل ايضا اي الاستياك وليس مرادا
هنا كذا قاله الكرماني والبرماوي والدماميني وقال الحافظ وهذا الاثر
وصله ابن ابي شيبه والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه
وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغسل راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله
توضوا بفضله لا يرى به باسا وهذه الرواية مبينة للمراد قال وطن ابن التين
وغيره ان المراد بفضل سواكه الماء الذي يتقع فيه العود من الاراك وغيره ليلين
قالوا ويحمل على انه لم يغير الماء وانما اراد البخاري ان صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك
مجرد الاستعمال اي في الحديث لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به قال وقد استدل
ايراد المصنف لهذا الاثر في هذا الباب العفو لطهارة الماء المستعمل واجيب بانه ثبت
ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال
للمستعمل في الطهارة انتهى وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبه بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين بن عتيبه بضم المهمله وفتح المثناه الفوقيه
ثم الموحده التابعي الصغير قال سمعت ابا جحيفه بضم الجيم وفتح الحا المهمله وبالفا
وهب بن عبد الله السوائي بضم المهمله والمد يقول اخرج علينا النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالهاجره اي في وسط النهار عند شدة الحر فاتي بالمبنا للمفعول بوضوء
بفتح الواو اي بما يتوضا به فتوضا منه فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه
اي الماء الذي يعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه قال الحافظ ويحتمل ان يكون اثنا ولوا
ما سال من اعضائه وضوئه صلى الله عليه وسلم لكن قال الحافظ في ابواب السترة اذا مالك
بن مغول بين في روايته ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي
توضا به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوذن بالاول فيمسحون به تبركا لكونه
من جسده الشريف ويده المباركه وفيه دلاله بينة على طهارة الماء المستعمل
والتمسح تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى او هو من باب التكلف

دينه

لان كل واحد منهم مسح به وجهه لشدة الازدحام على ذلك كان يبتغى لتحصيله كتشجع وتصبر
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا قال النووي ويستفاد منه
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في وقت احداهما وهل جمعا ويحتمل ان يكون قوله
والعصر ركعتين اي بعد دخول وقتها للمسفر وبين يديه عنزة هي بفتحات
هي اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وسنانها بقية فوايده
في باب السترة في الصلاة وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري دعا
النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومج فيه
اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء والغرض بذلك ايجاد البركة بريقه المبارك صلى الله
عليه وسلم ثم قال لهما اشربا منه بهمزة وصل وافرغا بهمزة قطع من الافراغ
على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهذا الحديث طرف
من حديث مطول اخرجه المولف في المغازي واوله عن ابي بردة عن ابي موسى قال اقبلت عن النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فذكر الحديث وعرف منه تفسير المبهم
في قوله اشربا وهما ابو موسى وبلال وفي الحديث هناك فنادتهما ام سلمة من وراء الستر
افضلا لامكما فافضلا لها وقد ذكر المولف طرفا منه ايضا ساقه في باب الغسل والوضوء
في المخضب كما سياتي بعد قليل قال القسطلاني ومطابقة الترجمة للحديثين حيث استعماله
عليه الصلاة والسلام انما في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على
وجوههما فلو لم يكن ظاهرا لما امرهما به انتهى وكانه قصد به الرد على الاسمعيلي
حيث قال ليس هذا من اثر الوضوء في شيء وانما هو مثل من استشفى بالغسل له فغسل
اي فيكون ذكر المرض او شفي اصابهما فلا تكون فيه مطابقة للترجمة واقول يمكن ان
يكون مراد البخاري من الترجمة ما يعم فضل الوضوء الشرعي واللغوي والمراد الذي
يستعمله الناس مطلقا به ليفيد حديث محمود بن الربيع الاتي والله اعلم لكن سياتي
اخر الباب عند الحافظ توجيه لحديث الجمعة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله اي
ابن المديني قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري قال يعقوب حدثنا ابي ابرهيم بن سعد عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني
محمود بن الربيع بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه بما زحه وهو غلام جملة
حالية من بيرهم متعلق بمج والضمير لمحمود وقومه والذي اخبريه محمود وهو قوله
عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين مر دلو وتقدم
الكلام على مباحث هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم
وقال عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الواو ابن مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري
كنيته ابو عبد الرحمن له ولابيه صحبة امه الشفا بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع سماعه منه قال
الحافظ ووقع في صحيح مسلم من حديثه في قصة خطبة علي بنت ابي جهل قال المسور سمعت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم يخطب الناس فذكر الحديث وهو مشكل لان المذكور حينئذ لم يختلفوا
ان مولده كان بعد الهجرة وقصة خطبة علي كانت بعد مولد المسور بنحو ست او سبع سنين
فكيف يسمى محتلما فيحتمل انه اراد الاحتلام اللغوي وهو العقل والله اعلم انتهى وكان رضي الله
عنه من اهل الفضل والدين وكان ممن يلزم عمر ابن الخطاب قال الواقدي مات سنة
اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وقال عمرو بن علي اصاب المسور المنجنيق
وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات في ربيع الاول سنة اربع وستين وهو
يومئذ ابن ثلاث وستين سنة ومولده بمكة بعد الهجرة بسنتين فقدم به المدينة
عقب ذي الحجة سنة ثمان عام الفتح وهو ابن ست سنين ومروان ولد معه في تلك
السنة وقيل انه قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين والاول اصح وعليه الجماعة
ومن الشذوذ ما قيل ان المسور عاش مايه وخمس عشرة سنة قيل ولعل ناقله
انتقل الى وهله من مخرمة والده فانه عمر طويلا والله اعلم وغيره هو
مروان بن الحكم كما سياتي موصولا مطولا في كتاب الشروط وتاتي ترجمته في باب
البزاق والمخاط من كتاب الطهارة قال الحافظ وقال الكرماني هذه الرواية وان
كانت عن مجهول لكنها متابعة ويفتقر فيها ما لا يفتقر في غيرها وصولا قلت وهذا صحيح
الا انه لا يعتد به هنا لان المبهم معروف ولم يسمه اختصارا كما اختصر السند فعلقه
وزعم الكرماني ان قوله وقال عروه معطوف على قوله في السند الذي قبله اخبرني
محمود فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود وعطف عليه حديث عروه
فعلى هذا لا يكون حديث عروه معلقا بل يكون موصولا بالسند الذي قبله وصنيع
ائمة النقل يخالف ما زعمه واسمر الكرماني على هذا النحو بزعمه حتى زعم ان الضمير في
قوله يصدق كلا منهما صاحبه للمسور ومحمود وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان
وهو نحو يزين منه بمجرد العقل والرجوع الى النقل اولى انتهى وتبع البرماوي الكرماني
على ذلك مع قوله وقال عروه وصله في كتاب الشروط وهو عجيب يصدق كل واحد
منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه وساق الحديث الى ان
قال قال عروه من مسعود الثقفي حاكيا المشركي حكم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله
عليه وسلم واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوءه
مبالغة منهم في التنافس عليه وكادوا بالدال وروي بالذال كما قال الحافظ والصواب الاول
لانه لم يقع بينهم قتال قال ويمكن ان يكون اطلق القتال هنا مبالغة باب
كذا للمستملي بلا ترجمة وهو من توابع الترجمة السابقة وجعله الباقون هنا بلا فصل
بباب وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس بن هشام الرومي ابو مسلم المستملي
البغدادي مولى ابي جعفر المنصور احد الحفاظ طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا
كثيرا وكان مستملي سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون وغيرهما قال ابو حاتم صدوق
وذكره ابن حبان في الثقات وكان صاحبة لا يحمد امره وقال ابو داود كان يجوز حد المستحلين
في الشرب وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم قال ابن المنذر سمعه روى عنه البخاري حديثا
واحدا في الوضوء من مسند السايب بن يزيد قطعة لابرهيم بن حمزة وغيره عن حاتم ابن
اسمعيل انتهى وفي كناية التقريب كما بين فهد عن الحافظ وفي الزهرة روى عنه البخاري اربعة احاديث

والله اعلم ولد سنة اربع وستين ومايه ومات ببغداد فجاءه يوم الاربعا طلوع الشمس لعشر ليال خلون
خلون من رجب سنه اربع وعشرين ومايتين وقيل سنه خمس وعشرين ومايه روى عنه البخاري
فقط **قال حدثنا حاتم بن اسمعيل** بالحا المهمله والمثناه الفوقيه المدني ابو اسمعيل
الحارثي مولاهم ويقال مولى بني عبد المدان قال احمد هو احب الي من الدراوردي وقال
ابن سعد كان ثقه مامونا كثير الحديث وقال في المقدمه وثقه ابن معين والعجلي وابن
سعد وقال احمد زعموا انه كان فيه غفله الان كتابه صحيح وقال النسائي ليس به باس
وقال مره ليس بالقوي وتكلم ابن المديني في احاديثه عن جعفر بن محمد فلت احتج
به الجماعه ولكنه لم يكثر له البخاري ولا اخرج له من روايته عن جعفر شيا بل اخرج ما توبع
عليه من روايته عن غير جعفر انتهى مات سنه ست وثمانين ومايه روى له الجماعه
عن الجعد قال في الفتح كذا هنا وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المنتهي ورائتي وهو ابن
عبد الرحمن بن اوس الكندي ويقال التيمي وقد ينسب الى جده وثقه ابن معين وغيره
قال في التقريب مات سنه اربع واربعين ومايه روى له الجماعه ماعدا ابن ماجه
قال سمعت السايب بالمهمله **بن يزيد** بن سعيد بن ثمامه ولبيته ابو سعيد بزيد
الكندي ويقال الازدي او الليثي او الهذلي وقيل هو من الازد وعداده في كنانه
وهو ابن اخت النمر لا يعرفون لهما بذلك والنمر رجل حضرمي وكان جده سعيد بن
ثمامه حليف بني عبد شمس حلفا جاهليا قديما والسايب وابيه صحبه ولد سنه ثلاث
من الهجره على الصحيح عنه قال حج ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وفي رواية
الصحيحين عن الجعيد قال رايت السايب ابن يزيد ابن اربع وتسعين حجا اعقلته
فقال قد عملت ما منعت به من سمعي وبصري الا بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه
عمر رضي الله عنه سوق المدينه مات سنه احدى وتسعين وقيل سنه اثنتين وقيل ثمان وثمانين
وقيل ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين وصدر النووي في تهذيبه الاسما سمانه
توفي سنه اربع وتسعين بمساق ما في الاصول ثم قال والصحيح الاول انتهى وذكره البخاري
في فضل من مات ما بين التسعين الى المايه وهو اخر من مات بالمدينه من الصحابه رضي الله عنهم
روى له الجماعه **يقول ذهبت بي خالتي** معناه الاستصحاب والمضي مع الذاهب
بخلاف اذهبه فانه بمعنى ازاله وجعله ذاهبا قال القسطلاني الخاله لم تسم ولم ينبه
عليها في الفتح وقال في المفهم خالتي اسمها وبنت سعد لمكان الاسم **الى النبي صلى**
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي قال القسطلاني لم اسمها
عليه بالعين المضمومه واللام الساكنه وبالموحده بنت شريح **وقع** بكسر القاف
وبالتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم قدميه من الحفا لفظ الارض
والحجاره والمكث بهنى وقع بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي رواية كريمه وجع
بكسر الجيم والتنوين قال الدماميني وهي الاكثر الروايه وذكرها البخاري في المناقب قال
اي به وجع في رجليه انتهى والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السايب **فمسح** عليه الصلاه
والسلام **راسي** بيده الشريفه **ودعا لي بالبركه ثم توضا فشربت من وضوئه**
بفتح الواو اي من الماء الذي توضا من اعضائه الشريفه وبهذا التقسير تقع المطابقه
بين الترجمه والحديث اذ فيه دلاله على طهاره الماء المستعمل قاله القسطلاني

ثم قمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام **فنظرت الى خاتم النبوه بين كتفيه مثل**
بكسر الميم وبالنصب قال القسطلاني معمول نظرت وللاصيلي بالجر بدل من المجرور اي
خاتم انتهى واعربه الدماميني تبعا للزركشي على رواية النصب حالا وهو الصواب
واعرب الزركشي رواية الجر على انه نعت وتعقبه في المصابيح بان مثل لا يتعرف
بالاضافه اي فيكون به سلما قاله القسطلاني **زر الحجله** بكسر الزاي وتشديد الرا
واحد الازرار والحجله بفتح المهمله والجيم واحده الحجال بكسرها وهي بيوت تزين بالثياب
والستور والاسرة لها عدى وازرار وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم ان شا الله تعالى قال الحافظ ولا ادري الاستدلال بهذه الاحاديث
على من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول ابن يوسف وحكى الشافعي في الام عن محمد بن الحسن
ابي يوسف رجوع عنه ثم رجع اليه بعد شهر بينه وعن ابي حنيفه ثلاث روايات اولى
طاهره طهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد
وهو المفتى به عند الحنفيه الثاني نجس نجاسة خفيفه وهي رواية ابي يوسف عنه
الثالثه نجس نجاسة غليظه وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه وهذه كلها احاديث
ترد عليه لان النجس لا يتبرك به وحديث المجه وان لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن
توجيهه ان القايل بنجاسة الماء المستعمل اذا علله بانه ماء مضاف الى محل طهر لم يتغير
به وكذلك الماء الذي خالط الريق ظاهر لحديث المجه واما من علله منهم بانه ماء الذنوب
فيجب ابعاده محتجا بالاحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره فاحاديث الباب ايضا
ترد عليه لان ما يجب ابعاده لا يتبرك به ولا يشرب قال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم
على ان البلل الباقي على الاعضا المتوضى وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة
الماء المستعمل واما ما توجيهه كونه غير طهور فسياتي الكلام عليه في كتاب الغسل ان شا الله
تعالى انتهى وتعقب العيني قول الحافظ ان النجس لا يتبرك به الخ بان القايل بالنجاسة يستثني
الماء الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا كان يرى وضوءه صلى الله عليه وسلم طاهرة
فكيف الماء الذي يستعمله قال ومع ذلك قد قلنا انه لم يصح عن ابي حنيفه نجس الماء المستعمل ولا
فتوى الحنفيه عليه واما ما استدل به من كلام ابن المنذر فمن يحكم بنجاسة يقول ان
الاجماع لا ينعقد الا بعد البلل الباقي على الاعضا وما قطر منه على ثياب سقط حكمه للضروره
لتعذر الاحتراز عنه انتهى **باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة** تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب غسل الرجلين
الى الكعبين وتقدمت المسئله ايضا في حديث بن عباس او ابدا الوضوء وبالسند قال
حدثنا مسدد بن مسرهد **قال حدثنا خالد بن عبد الله** بن عبد الرحمن بن يزيد
الطحان ابو الهيثم ويقال ابو محمد المزني مولاهم الواسطي يقال انه مولى المهلب ابن ابي صفره
المزني قال احمد بن حنبل كان خالد الطحان ثقه صالحا في دينه وهو احب الينا من هشيم
بلغني انه اشترى نفسه من الله بتعالى اربع مرات فتصدق بوزن نفسه فضه اربع
مرات وثقه ابن معين وقال الواقدي ثقه صحيح الحديث حافظ قال اسحق الازرق ما رايت
افضل من خالد الطحان قيل قد رايت سفيان قال كان سفيان رجل نفسه وكان
خالد رجل عامه وبعضهم فضله على جرير بن عبد الحميد وبعضهم عكس ولم يسمع من الاعمش

ولد سنه عشر ومايه ومات في رجب سنه تسع وسبعين ومايه بواسط وقيل سنه
اثنتين وثمانين ومايه وكان لا يغضب روى له الجماعه قال حدثنا عمرو بن
يحيى المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عماره عن عبد الله بن زيد
الانصاري يعني الله اي عبد الله بن زيد اذ رع اي صب الماء من على يديه ض
فغسلهما ثم غسل فمه او مضمض واستنشق كذا عنده بالشك قال الحافظ
واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل
يده فاستخرجها فمضمض واستنشق قال فالظاهر ان الشك فيه من التابعي انتهى
البخاري واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي انتهى من كفه
واحدة قال في الفتح وكذا في رواية ابي ذر من كفة اي بفتح الكاف وفي نسخه من غرفة
واحدة وللاكثر من كف بغير ها قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفه فاشتق لذلك
من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب الحاق تا التانيث
في الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تانيث الكف وقال صاحب
المشارق قوله من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة اي ما ملأ كفه منا انتهى قال
القسطلاني من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقه وتحصل
السنه بفعل ايها نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يمضمض عن كل ثم يستنشق
كما سبق انتهى وقد سبق عد الحافظ في باب غسل الرجلين الى الكعبين ان رواية
خالد هذه صريحة في انه جمع في كل مرة بينهما بغرفة فيكون المجموع ثلاث غرفات
قال هناك بخلاف رواية وهيب فانه يظن فيها احتمال التوزيع بلا تسوية كما
نبه عليه بن دقيق العيد انتهى فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين
ومسح برأسه ما اقبل منه وما ادبر وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال
اي عبد الله بن زيد هكذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومباحث هذا الحديث تقدمت قريبا قال في الفتح تنبيه لم يقع في هذه
الرواية ذكر غسل الوجه فجوز الكرماني اما وتبعه البرماوي ان يكون هو مفعول
غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي والتقدير فغسل وجهه او تمضمض واستنشق
اي وتمام كلامه واو بمعنى الواو ومن كفة واحدة متعلق بمضمض واستنشق
انتهى كلام الكرماني ثم قال الحافظ قلت ولا يخفى بعده وقد اخرج الحديث
المذكور مسلم وابو عوانة والاسماعيلي في رواياتهما المذكورة اي من طريق خالد وفيها بعد
ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من
مسدد كما تقدم ان الشك منه قال الكرماني وتبعه البرماوي ويجوز ان يكون
حذف الوجه اذا لم يكن في شيء منه اختلاف وذكر ما عداه اما في المضمضة والاستنشاق
من الافراد والجمع واما في ادخال المرفقين واما في مسح جميع الراس واما في الرجلين الى
الكعبين انتهى ملخصا قال وهو لا يخفى تكلفه انتهى وعند هذا التنبيه ذكره الحافظ اثر
الحديث الاتي في الباب بعده وكانه رحمه الله اراد ان يذكره اثر هذا الحديث
فسبق القلم وهو في الحديث الاتي من طريق وهيب مذكور فيه غسل الوجه كما انه
مذكور في طريقه ايضا في باب غسل الرجلين الى الكعبين والعجب انه رحمه الله نبه

اثر هذا

اثر هذا الحديث على انه لم يذكر فيه غسل الوجه قال فهو ثابت في رواية مسلم وابي عوانة
ثم ذكر هذا التنبيه في حديث الباب الذي بعده وكانه نسي ان نبه عليه

باب مسح الراس مرة

بالنصب مفعول مطلق وفي رواية مسحة
وفي اخرى مرة واحدة وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى قال شهدت عمرو
ابن ابي حسن بالتكبير سال عبد الله بن زيد الانصاري المازني عن وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناه الفوقيه من ماء اي حملوا من ماء
كذا للاكثر وللكشميهني فدعا بماء لم يذكر التور فتوضا لهم اي لاجل تعليمهم
فكفا اي هـ انا اي اماله وفي رواية فاكفا وقد مرتا في باب غسل الرجلين
الى الكعبين وفي نسخه هنا فكفاه بزيادة هاء الضمير على يديه فغسلهما ثلاثا
ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات
من ماء ثم ادخل يده زاد في رواية في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل
يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر بهما كذا هنا بالافراد اي على الارادة
الجنس وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي وكلاهما مسحة واحدة كما مر هناك
ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه زاد هناك الى الكعبين وبالسند قال حدثنا موسى
قال حدثنا وهيب اي ابن خالد المذكور وحديثه وقد تقدمت طريق
موسى هذه في باب غسل الرجلين الى الكعبين وقال فيها مسح راسه وفي رواية
براسه مرة واحدة قال الكرماني فان قلت كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة طريق
موسى عن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة ثم اجاب بما حاصله ان موسى
لعله ما ساق الحديث لبيان ان المسح مرة وسليمان ساقه لهذا الغرض وتطرق فيه المرجاوي
وقال وجه دلالته على الترجمة من حيث انه اطلق مسح الراس واقل ذلك مرة ثم قال
نعم حديث موسى اصرح من هذا انتهى وقول لعل البخاري رحمه الله تعالى انما اثر
ايراد طريق موسى في ذلك الباب لنصه فيه على غسل الرجلين الى الكعبين المطابق للترجمة
صريحا بخلاف طريق سليمان انتهى حرب فانه لم يذكر فيه غسل الرجلين الى الكعبين وانما لم يذكر
طريق سليمان هنا كما تقدم ثم يتعين لحدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال غسل رجليه الى
الكعبين وتحصل المطابقه كان في تقديمه حديث موسى اشارة الى ان الاحاله
على متقدم اولى من الاحاله على متاخر والله اعلم وقد تقدم في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
في حديث عثمان ان الجمهور على عدم استحباب العدد في مسح الراس وان الشافعي قال
باستحباب التثليث ودليله في رواية ابي داود بيذكر في حديث عثمان باسناد صحيح
وان لم يذكر في حديثه في الصحيحين عدد قال الحافظ قال ابن السمعاني في الاصطلاح اختلاف
الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة
حجة على منع العدد ويحتج للمتفرد بالقياس على المغسول بان الوضوء طهارة حكمية والفرق
في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجب بان المسح مبني على التخفيف بخلاف
الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل
الراس بدل المسح وان كان مجزيا واجاب اي ابن السمعاني بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب

والاستيعاب مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك اي مشروعا قال الحافظ وجوابه واضح ومن
اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه بن خزيمه وغيره من طريق
عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من
زاد على هذا فقد اساء وظلم فان رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح راسه مرة
واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث
في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا الثلاث مسحات مستقلة لجميع
الراس جمعا بين هذه الادلة والله اعلم انتهى **باب وضوء الرجل** بضم الواو
لان المقصد به الفعل **مع امراته** اى من اناء واحد وفي رواية مع المراة وهي اعم **وفضل**
وضوء المراة فضل مجرور بالعطف على قوله وضوء الرجل ووضوء بفتح الواو لان المراد به
الماء الفاضل في الاناء بعد الفراغ من الوضوء **وتوضأ عمر بالحميم** اي بالماء المسخن
فعيل بمعنى مفعول وبه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم لسخونة جسده ووصل
هذا الاثر سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ
بالحميم ويغتسل منه **ومن بيت نصرانية** هو معطوف على قوله بالحميم اي وتوضأ عمر
من بيت نصرانية ووصل هذا الاثر الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما ولفظ الشافعي توضأ
من ماء نصرانية في جرة نصرانية قال البرجاوي تبعا للكرماني وذكر البخاري لابن عمر تعليقا
ليس لتعلقه بترجمة الباب بل لان قصده الافاده بذكر فقه من آثار الصحابة وفتاوي
العلما وبيان اللغات وغيرها فقصد هنا الاشارة الى المسخن كما قاله اهل العراق والحجاز
خلافا لمجاهد وما في سور النصرانيه لانه ظاهر خلافا لاحمد واسحق بنحو الاخير من فعل
عمر مناسب للترجمة ويجوز ان يكون ذكره الاول لتكثير الفايده لاشتراكهما من فعل عمر
ويحتمل انها قصة واحدة توضأ من بيت نصرانية بالماء الحميم والمقصود ذكر استعمال سور
النصرانيه وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع والمناسبة حينئذ ظاهره انتهى واما الحافظ
فقال ومناسبة الاثر بما قبله وللترجمة من جهة ان الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار
البخاري الى الرد على من منع المراة ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امراة عمر كانت
تتوضأ بفضله او معه فيناسب قوله وضوء الرجل مع امراته اى من اناء واحد قال
ووقع في رواية كريمة بحذف الواو في قوله ومن بيت وهذا الذي جر الكرماني ان يقول
المقصود ذكر استعمال سور المراة واما الحميم فذكره لبيان الواقع وقد عرفت انهما اثران متغايران
قال وهذا الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المراه لان عمر توضأ بما يحما ولم يستفصل
مع جواز ان يكون تحت مسلم واغتسلت من حيض فيحل له وطؤها فتفضل منه ذلك الماء
وهذا وان لم يقع التصريح به لكنه محتمل وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند
عدم الاستفصال وان كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهير بفضل وضوء
المراة المسلمة لانها لا تكون اسوا حالا من النفساء وتعقب العيني كلام الكرماني وكلام
الحافظ ورد عليهما البلغ ردود واشنعه بما يوقف عليه وجزم باته لا مناسبة للترجمة
بالاثرين وكذا قال القسطلاني ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة اما توضي عمر بالحميم
فلا يخفى عدم مناسبته واما توضوه من بيت نصرانيه فلا يدل على انه كان من
فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال اهلهم فاذا لا خلاف في استعمال

سور

سور النصرانيه خلافا لاحمد واسحق واهل الظاهر واختلف قول مالك فيه قال وفي رواية
ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقه بينهما وبين الترجمه انتهى وقال ابن المنذر
انفرد ابرهيم النخعي بكراهة فضل المراة اذا كانت جنبا وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام المشهور **عن نافع** مولى ابن عمر **عن**
ابن عمر اي عبد الله كما هو في رواية **انه قال كان الرجال والنساء** اللام فيهما
للجنس لا للاستغراق لقرينة تعذر العموم في مثل ذلك **يتوضئون في زمان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم جميعا اي مجتمعين لا مفترقين قال اهل اللغه الجميع ضد المفترق
زاد ابن ماجه فيه من اناء واحد وفي ابي داود عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر يدلي
فيه ايديناه والاحتجاج انما هو بتقريره صلى الله عليه وسلم كما تقرر انه نحو كانوا يفعلون
في زمنه او حياته صلى الله عليه وسلم حجة ولا يكون من باب الاجماع لان شرطه ان يكون
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بل في صحيح بن خزيمه عن ابن عمر انه اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم في اناء واحد كلهم يتطهر منه وهذه الروايات ترد
على ما حكاه ابن التين عن قوم ان معنى جميعا ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا
في موضع واحد هؤلاء على حده اي من اناء وهؤلاء على حده اي من اناء اخر وهما
حكاه عن سمنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم ياتي النساء فيتوضؤن
وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا كما تقدم عن اهل اللغه من تفسيره قال الحافظ
وكان القايل بذلك استبعد اجتماع الرجال والنساء لما في ذلك من الحرج والجواب انه لا مانع
من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ودلالة الحديث
على الترجمة على جزيها الاول ومن بحا وعلى الثاني التزاما لانهم اذا توضوا من اناء
واحد يكون الرجل مستعملا لفضل المراة لامحاله وفي الفتح ما حاصله ونقل النووي
الاتفاق على جواز وضوء المراه بفضل الرجل قال وفيه نظر فقد ثبت فيه الخلاف الطحاوي
واما عكسه فصح عن عبد الله ابن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري
انهم منعوا التطهر بفضل المراه وبه قال احمد واسحق لكن قيداه بما اذا خلت به لان احاديث
الباب ظاهره في الجواز اذا اجتمعا قال ونقل الميموني عن احمد ان احاديث الوارده في منع
التطهر بفضل المراه وفي جواز ذلك مضطربه قال لكن صح عن عدة من الصحابه المنع فيما
اذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله اعلم واشتهر
الاحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع وحديث ميمونه في
الجواز اما حديث الحكم بن عمرو فاخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
واعرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه واما حديث ميمونه فاخرجه مسلم
لكن اعله قوم قال والمحفوظ كما اخرجه الشيخان اي عن ابن عباس بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم وميمونه كانا يغتسلان من اناء واحد وفي المنع ايضا ما اخرجه ابو داود والنسائي
من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل
المراه وليغترفا جميعا قال ورجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية وابهام
الصحابي لا يقدح لتصريح التابعي باته لقيه اي ولحاله يشير الى قول الخطابي اهل المعرفة بالحديث

لم يرفعوا طرق اسانيد تهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراه
الحديث قال ولو ثبت فهو منسوخ انتهى ومن احاديث الجواز ما اخرجه اصحاب
السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمه وغيرهما من حديث ابن عباس عن
ميمونه قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة فتفضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم ليغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابه واغتسل منه كفظ الدار
قطني وقول احمد ان هذه احاديث من الطرفين مضطربه انما يصار اليه عند
تعذر الجمع وهو ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما سافطر من هذا بحضنا والجواز
على ما بقي من الماء ولذلك جمع الخطابي او يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الادله والله اعلم
انتهى قال وفيه دليل على طهارة المنيه واستعمال فضل طهورها وسورها للجواز
من وجهين وعدم التفرقه في الحديث بين المسلمة وغيرها وفي قوله تذلي فيها يدينا
دليل على ان الماء عتراف من الماء القليل لا يصير مستعملا لانها وانهم كانت صغارا
كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع **باب طيب النبي**
صلى الله عليه وسلم وضوئه بفتح الواو الماء الذي يتوضا به **على المغمى عليه** بضم الميم
واسكان المعجمه من اغمي عليه يابنا للمجهول وهو الذي اصابه الاغماء ويقال فيه
ايضا عمي بالبنا للمجهول تخفيفا فهو مغمى عليه بصيغه المفعول وهو انمحار العقل
فيكون فيه مغلوبا بخلاف الجنون فانه زواله والنوم فانه استتاره وبالسند
قال **حدثنا ابو الوليد** هشام ابن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبه**
عن الحجاج **عن محمد بن المنكدر** بسكون النون وكسر الدال ابن عبد الله بن الهدير
بالتصغير القرشي التيمي وكنيته ابو عبد الله ويقال ابو بكر المدني التابعي الثقه
الحافظ المتقن العابد الورع قال ابن حبان كان من سادات القراء الا ينام كما لمبكا
اذا قرا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عيينه كان من معادن الصدق
ويجتمع اليه الصالحون ولم ير كراجد اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه ودخل ابو المنكدر على عايشه وهو خالها فقال انى فذ اصابتني
حاجه فاحبيني فقالت لو كان عندي عشره الاف لبعثت بها اليك فلما خرج من عندها
جاتها عشره الاف من عند خالد بن اسيد فقالت ما لو شككا ابتليت به ثم
ارسلت في اثره فدفعتها اليه فدخل السوق فاشترى جارية بالفي درهم فولدت
له ثلاثه كانوا عياد اهل المدينه محمد وابا بكر وعمر وبينا هو دات ليله قايما
يصلي اذ بكى فكثر بكاوه حتى فزع اليه اهله فسالوه فجاذبي في البكا فارسلوا
الى ابي حازم فجاء اليه فقال له ما الذي ابكاك قال مرت بي اية وبدا لجهم من الله
ما لم يكونوا يحتسبون فبكى ابو حازم معه واشتد بكاوهما وقال مالكما ان ابن
المنكدر سيد القرا لا يكاد احد يساله عن حديث الا كان يبكي وعنه انه قال كابدت
نفسي اربعين سنه حتى استقامت وعنه ان الله عز وجل يحفظ المومن في ولده
وفي دويرته ودويرات حوله وعنه نعم العون على تقوى الله تعالى الغنى وكان سيدا

يطعم

يطعم الطعام ويجتمع عنده القراء وكان يضع خده على الارض ثم يقول لامه قومي ضعي قدمك
على خدي وكان اخوه عمر من العباد كان يضع خده قالت له امه اني اخاف ان اراك نايما
قال يا امه اني لا استقيل القبله فتهولني فيدركني الصبح وما قضيت بعض وطري
مات محمد سنه ثلاثين ومايه وبلغ بضعا وسبعين سنه روى له الجماعه **قال سمعت**
جابرا اي ابن عبد الله الانصاري بحال كونه **يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حال كونه **يعودني** زاد في الطب ما شئيا **وانا مريض** جمله حاليه **لا اعقل**
بكسر القاف اي لا افهم وحذف مفعوله اشاره الى عظم الحال اي لا اعقل شيا او
تنزيلا له منزلة اللازم وله في الطب فوجدني فدا عمى علي وهو صحيح في الترجمه
فتوضا صلى الله عليه وسلم **وصب علي من وضوئه** قال الحافظ يحتمل ان يكون
المراد صب علي بعض الماء الذي توضا به او مما بقي منه والاول المراد فلهذا قال فاغتصا
ثم صب وضوءه علي والى داود فتوضا وصب علي **فعقلت** بفتح القاف قال
الكرماني هو هنا من جعله كاللازم فقلت **فقلت يا رسول الله لمن الميراث** اللام
للعهد او عوض عن المضاف اليه اي ميراثي وبيده رواية الاعتصام كيف اصنع
في مالي **انما يرثني كلالة** المشهور في تفسيره انه من لا ولد له ولا والد **فنزلت**
اية الفرايض والمراد بها ما يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كما سياتي مبينا
في التفسير مع بقية مباحثه ان شا الله تعالى قال ابن بطال وفيه الدليل على طهورية الما
الذي توضا به وعلى ان يصب عليه **باب الغسل** قال الكرماني بفتح
الغين وضمها **والوضوء** بضم الواو **في المخضب** بكسر الميم وسكون الخا المعجمه وفتح
الضاد المعجمه بعدها موحده المشهور انه اناء الذي يغسل فيه الثياب من اي جنس
كان وقد يطلق على الاناصغر اوكبر **والقدح** هو اكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه
والخشب بفتحتين قال القسطلاني وبضمتين وسكون الشين **والحجارة** قال في الفتح وعطفه
الخشب والحجارة على ما بقيهما ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين
عموم وخصوص من وجه قال ابن بطال فايده هذا الباب اي والباب الذي بعده ان
الاواني كلها من جواهر الارض ونباتها طاهره اذا لم يكن فيها نجاسه والرد على من كره
من الخشب كما سياتي وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون
بعدها ياء خفيفه وفي رواية الاصيلي المنير بزيادة الالف واللام قال في الفتح
وقد يلتبس بابن المنير الذي نقل عنه في هذا الشرح لكنه بتثقيل الياء ونونه
مفتوحه وهو متاخر عمن هذا الراوي بالكثير من اربعمايه سنه انتهى وهذا الراوي
هو ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد الحافظ صاحب المناقب قال البخاري حدثنا
عبد الله بن منير ولم ار مثله سكن فربر وتوفي بها سنه احدى واربعين ومايتين
روى عنه البخاري والترمذي والنسائي **انه سمع عبد الله بن بكر** بفتح الموحده وسكون
الكاف ابن حبيب السهمي الباهلي وكنيته ابو وهب البصري نزيل بغداد ثقه مات
ببغداد في خلافة المامون سنه ثمان ومايتين **قال حدثنا حميد** بالتصغير ابن ابي حميد
الطويل **عن انس قال حضرت الصلاة** هي صلاة العصر **فقام من كان قريب**
الدار الى اهله اي لقصد الوضوء **وبقي قوم** اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يكونوا متوضئين فاتي بالبنا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من
حجارة اي متخذ منها فيه ماء قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه اي لم
يتسع لبسط كفه الشريفة فيه فان مصدريه قال الحافظ وللاسمعيلي فلم يستطع ان
يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال على ما قلناه ان المخضب قد يطلق على الاناء الصغير
فتوضا القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم منذ ذلك المخضب الصغير قلنا
وفي رواية فقلنا وفي اخرى فقلت وهو من كلام حميد كم تميزها محذوف اي نفسا
كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة اي على الثمانين وبعض مباحث هذا الحديث
تقدم في باب التماس الوضوء وباقي الكلام عليه ياتي ان شا الله تعالى في علامات النبوة
قال الحافظ وقد اخرج المصنف هنا عن عبد الله بن منير عن يزيد بن هرون بدل عبد الله بن بكر
فكانه سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن حميد وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا
ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بالراء وبالتصغير
ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة جده عن ابي موسى الاشعري عبد الله ابن
قيس والد ابي بردة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلبه فدنا فيه ما
جملة في موضع خرصفة لقدح فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه قال الكرماني
وهذا الحديث يدل على الغسل في القدح بفتح الفين لا على الغسل بضمهما ولا على الوضوء منه
والقدر المذكور من متنه تقدم بعضه حملقا في باب استعمال فضل وضوء الناس وسياتي مطولا
في المغازي ان شا الله والغرض منه ذكر القدح وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله
بن يونس نسب الى جده قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
نسب الى جده ايضا فانتفى تسمية كل منهما الى جده وفي ابراد كلا منهما اسم ابيه عبد الله وان كلا منهما
ثقة حافظ فقيه قال حدثنا عمرو بن يحيى اي ابن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله
بن زيد الانصاري قال اتى وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء
في تور بالمثناة الفوقية المفتوحة من صفر بضم المهملة اي نحاس جيد وقال في المصابيح
بضم الصاد المهملة وكسرها النحاس قاله ابن مالك في مثلثته وفي الصحاح والصفر بالضم الذي تعمل
منه الاني وابو عبيد يقوله بالكسر فتوضا فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضا وفيه
حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه باقي الروايات والمج متحد ويديه مرتين مرتين
بالتثنية ومسح برأسه فاقبل به وادبر به وغسل رجليه وسياتي الحديث تقدمت وعبد
العزيز زاد في روايته له ان التور كان من صفر قال البرماوي تبعا للكرماني وليس في الترجمة
ذكر التور وكان المناسب ذكره هذا الحديث في الترجمة التي بعدها لكن لما كان هذا التور على
شكل القدح وانه حجر لانا الصفر من انواع الحجر ذكره في هذا الباب انتهى وقال العيني رايت في
نسخة صحيحة لخط المصنف الشارح زيادة والتور بعد قوله والخشب والحجارة انتهى اقول لكنه
يكون مكررا مع الترجمة الاتية وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
بالتكبير بن مسعود كما هو في رواية ان عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم اي في المرض قال في الفتح وهو بضم الثاء وفتح القاف بوزن صغر قاله في الصحاح وفي القاموس
ثقل كنصر فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه ولعل في النسخة سقطا والله اعلم انتهى

واشتد به

واشتد به وجعه استاذن عليه الصلاة والسلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض
بضم التحتية وفتح الراء الثقيلة اي يخدم في مرضه وقال الكرماني مرضته تمريضا اذا
قمت عليه في مرضه ولعله من باب الازالة والسلب كجدت البعير ازلت جلده في
بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة اي الازواج فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم اي من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او بيت عائشة والاول هو المعتمد
قاله القسطلاني بين رجلين تخط بضم الخا المعجمة رجلاه في الارض اي تؤثر
في الارض كانه يخط خطا وفي بعضها يخط بالبنا للمفعول قاله الكرماني ورجل
اخر عمه رضي الله عنه وسياتي ترجمته ان شا الله تعالى ورجل اخر قال عبيد الله
الراوي له عن عايشة وهو بالاسناد المذكور بطريق اداة عطف فاخبرت عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما بقول عايشة فقال لا ادري من الرجل الاخر الذي لم تسمه
عايشة فلت لا ادري قال اي ابن عباس هو علي بن ابي طالب كما في رواية
وسياتي الجمع بينهما هذه ورواية مسلم بن الفضل عن عباس وعلي وكذا بين رواية
رجلين احدهما اسامة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وفي اخر المغازي ان شا الله
وكانت عايشة رضي الله عنها هو معطوف بالاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته وفي رواية بيتها اي بيت عايشة واضيف
اليها مجازا لملابسة سكناها فيه واشتد وجعه هريقوا قال في الفتح كذا للاكثر
وللاصيلي اهريقوا بزيادة الهمزة قال ابن التين هو باسكان الهاء وتقل عن سيبويه
انه قال اهراق يهريج اهراقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الالف
وفتحها في الماضي وضمها في المستقبل وهي لغة في اطاع يطيع قال فجعلت
السين والهاء عوضا منه وذهاب حركة عين الفعل فان اصله اراقه فابدلت الحركة
الثانية هاء للخفة قال ورويت بفتح الهاء واستشكله وبوجه بانه الهاء مبدلة من الحركة
لان اصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزة وسكنت الهاء عوضا عن حركة عين الفعل كما تقدم
فتحركت الهاء على بقاء البدل وعلى كلام الفتح نظر فتامل والمبدل منه وله نظائر انتهى كلام
الفتح وقال الجوهري هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه واصله اراق
يريق اراقة واصل يريق يأريق ايما قالوا انا اهريقه وهم لا يقولون انا
أأريقه لاستثقالهم الهمزتين وقد نازك بعد الابدال انتهى لي صبوا علي من
سبع قرب بكسر القاف وفتح الراجع قربة وهي ما يستقى به لم تحلل اوكيتهن
جمع وكا وهو ما يربط به فم القربة وسياتي ثم ان شا الله تعالى فايده تحصيل السبع
وحكمة كونها لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد بفتح الهاء اي اوصي الى الناس واجلس
للمفعول في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثانية ترجمتها ان شا الله تعالى
زاد ابن خزيمة انه كان من نحاس ثم طفقنا اي جعلنا نصب عليه تلك اي الغرب
السبع حتى طفق اي جعل صلى الله عليه وسلم يقال طفق يفعل كذا اذا شرع في فعل واستمر فيه
يشير الينا ان قد فعلتن اي ما امرتكن به من صب الماء من الغرب المذكورة ثم خرج عليه
الصلاة والسلام من بيت عايشة الى الناس اي الذين في المسجد كما دلت رواية فصلى بهم
وخطبهم وياتي الكلام على بقية مباحثه هناك وعلى ما فيه من احكام الامامة في باب حد المريض

ان يشهد الجماعه ان شاء الله تعالى قيل وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
والا لما احتاج الى استيذانهن واجيب باحتمال انه كان لتطييب خواطرهن
وتفضيله عليهن وفى زيادة ابن خزيمه انه كان من خاص اشارة الى رد من
كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطا انما كره من النحاس ونحوه
وقيل انما كره ابن عمر الصفر لانه جوهر مستخرج من معادن الارض مشابه
للذهب والفضه **باب الوضوء من التور** تقدم انه بفتح المثناه
الفوقيه وانه شبه الطست او هو الطست ووقع فى حديث المعراج من طريق
شريك عن انس فاتى بطست من ذهب فيه ثور من ذهب وظاهره المغايره
بينهما ويحتمل الترادف وكان الطست اكبر من التور قاله فى الفتح وبالسند قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام الفطوانى **قال حدثنا**
سليمان اى ابن بلال كما فى رواية **قال حدثنى عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى** بن عماره
قال كان عمى هو عمرو بن ابى حسن وتقدم انه عمه على الحقيقه وان قوله فى الروايه
السابقه وهو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم ابيه سماه جدا لكونه فى منزلته
وان قول الكرمانى انه جده من قبل امه غلط وسبق توجيهه **يكثر من الوضوء**
فقالت لعبد الله بن زيد اخبرنى كيف رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فدعا بتور فيه شئ **من ماء فكفا على يديه فغسلهما ثلاث مرات** وفى رواية
مرارا وحق العدد من ثلاثه الى عشره ان يضاف الجمع القله واضيف على هذه
الروايه الى جمع الكثره مع وجود جمع القله وهو مرات لتعارضهما فانه يستعمل كل
منهما مكان الاخر كقوله تعالى ثلاثه قروء **ثم ادخل يده** بالافراد فى النوعين اى
فاخرجها فمضمض واستنثر اى بعد الاستنشاق **ثلاث مرات من غرفه**
واحده قال فى الفتح يتعلق بكل قوله من غرفه واحده بقوله فمضمض واستنثر
والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفه واحده اى فيكون مجموع الغرفات
ثلاثه ويحتمل ان يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات
من غرفه واحده والاول موافق لباقى الروايات فهو اولى وان قول لم يظهر وجه
كون الغرفات ثلاثه حيث علق المجرور بقوله فمضمض واستنثر بل هو كما اذا علق
بثلاث مرات وكون المعنى على الاول انه جمع بينهما الخ لا يودى به اللفظ الا ان كان
بمساعده باقى الروايات **ثم ادخل يده فاغترف بها** وفى رواية يديه فاغترف
بهما **فغسل وجهه ثلاث مرات** وفى روايه مرار **ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين**
مرتين بالتكرار **ثم اخذ بيديه** وفى روايه بيده **ما فمسح راسه فادبر بيديه**
وفى روايه به يد كيديه **واقبل** وتقدم فى حديث مالك بيد ايقدم راسه حتى
ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدا منه وهى تبين ان الواو ليست للترتيب
والقول بانه فعل كلا بعيده لتخاد المخرج **ثم غسل رجليه** الى الكعبين كما مر فقال
اى عبد الله بن زيد **هكذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ** وهذه الزياده
ضربخه فى رفع الحديث وان كان الاول والسياق يدل عليه وبالسند قال **حدثنا مسدد**
اى ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد قال فى الفتح ولم يسمع مسدد من حماد ابن
سلمه **عن ثابت** هو البنانى بضم الموحده وبالنونين **عن انس** هو ابن مالك رضى الله عنه

كل مره ٣

ا ان النبى

ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بانا فاتى بالبناء للمفعول بقدح رحراح بمهملات
الاولى مفتوحه بعدها ساكنه اى متسع الفم وقيل الانا الواسع القعر القريب
القعر اى ومثله لا يسع الماء الكثير فهو دال على عظم المعجزه قال فى الفتح وهذه الصفه
شبيهه بالطست وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة وقال غيره وجهها
ان النور يطلق على القدح ثم قال الحافظ وروى ابن خزيمه هذا الحديث عن احمد بن
عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل الرحراح زجاج بزاى مضمومة وجيمين وبوب
عليه الوضوء من انية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفه ان ذلك اسراف
لاسراع الكسر اليه قلت وقد تفرد بها احمد بن عبده وخالفه اصحاب حماد فقالوا
رحراح وقال بعضهم واسع الفم قال وصرح جمع من الحذاق بان احمد بن عبده صحفها وبنوا
ذلك انه التى فى روايته بتوله احسبه قد علم انه لم يتبقنه فان كان من ضبطه
فلا منافاة بينه وبين روايته ورواية الجماعه لاحتمال ان يكونوا وصفوا هيئته
وذكر هو جنسه وفى مسند احمد عن ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم
قدحا من زجاج لكن فى اسناده مقال انتهى **فيه شئ قليل من ما توضع** النبى
صلى الله عليه وسلم **اصابعه** الشريفه **فيه قال انس** رضى الله عنه **فجعلت**
انظر الى الماء ينبع بتثليث الموحده واقتصر فى النزع على الضم **من بين اصابعه**
عليه الصلاة والسلام **قال انس** رضى الله عنه **فحزرت** بتقديم الزاى على الراء
اى قدرت **من توضا** فى محل نصب مفعول حزرت اى قدرت الذين توضأوا منه
ما بين السبعين الى الثمانين واعربه العينى حالا وفى رواية حميد السابقه قريبا
انهم كانوا ثمانين وزياده قال فى الفتح والجمع بينهما ان انسا لم يكن يضبط العده بل
كان يتحقق انها تضيف على السبعين ويشكل هل بلغت العقه الثامن او تجاوزته
فربما جزم بالمجاوزه حيث يغلب ذلك على ظنه قال واستدل الشافعى بهذا الحديث
على ما ذكره من قال من اصحاب الراى ان الوضوء مقدر بمقدار من الماء معين ووجه الدلاله
ان الصحابه اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير بل ان الماء النابع لم يكن قدره معلوما
لهم فدل على عدم التقدير اذ لو كان لا بد من التقدير لامكن ان يكون اغترف كل منهم منه تقدير ما يوضيه
فيكون مقدرا وكون الماء النابع لم يكن قدره معلوما لا يرد على من اعتبر التقدير بل نهايته
ان يكون كالبحر المغترف منه يتعذر الوصول لعلم مقداره الا ان ثبت انهم توضوا من ذلك القدح
وبهذا انتظم مناسبة تعقيب المعهد الحديث بقوله **باب الوضوء بالمد**
بضم الميم وتشديد الدال وهو ما يسع رطلا وثلثا بالبغدادى قاله جمهور اهل العلم وخالف
بعض الحنفيه فقالوا المد رطلان وقال العينى وقيل رطلان وبه يقول ابو حنيفه وفقهاء
العراق وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** هو الفضل بن دكين **قال حدثنا مسعر** بكسر
الميم وسكون المهمله وفتح العين المهمله اخره راء ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهمله ابن
ظهير الهلالى العامرى ابو سلمه الكوفى الثقه الثبت الحجه قال يحيى بن سعيد ما رايت
مثل مسعر كان من اثبت الناس وكان شعبه وسفيان اذا اختلفا قال الذهبى
الى الميزان مسعر وقال شعبه كنا نسميه مسعر المصحف وقال احمد بن حنبل كان شعبه
خيارا لحديثه حديث اهل الصدق وقال ابن عيينه هو من معادن الصدق وقال

ن
هو رطلان

ابو حاتم وقد سئل عنه وعن الثوري مسعر اتقن واجود حديثا واعلى اسنادا او مسعر اتقن من حماد بن زيد وكان صاحب شيوخ روى عنه هاشم لم يرو عنهم غيلان وقال ابو نعيم كان مسعر شاكا في حديثه وليس يخطئ في شئ من حديثه الا في حديث واحد وعن وكيع شك مسعر كيقين غيره وكان الاعمش يقول شيطان مسعر يستضعفني يشككه في الحديث مات سنة ثلاث او خمس وخمسين ومايه وعن مصعب بن المقدام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وسفيان اخذ بيده وهما يطوفان فقال له سفيان يا رسول الله مات مسعر قال نعم واسبشر بموته اهل السماء رواه الجماعه

قال حدثني ابن جبر هو بفتح الجيم وسكون الموحده وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري سماه مسلم في روايته للحديث من طريق شعبه عنه عن انس ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب

قال سمعت انسا قال الكرماني في بعض النسخ انس بدون الالف فاما ان تكتب كذلك تخفيفا زاد البرماوي او على لغة من يقف اي على المنصوب بدون الف حال كونه **يقول كان النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم يغسل** اي جسده الشريف **او كان يغتسل** بوزن يفتعل والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدث به وقد رواه الاسمعيلي من طريق ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك وقال القسطلاني وهل الشك من البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات **بالصاع** نحو انا يسع خمسة ارطال وثلثا بالمغدادي وقال بعض الحنفيه ثمانيه والمد رطلان كما تقدم وقد رجع ابو يوسف الى الاول اي ان الصاع خمسة ارطال وثلث والمد رطل وثلث حين ناظره مالك في ذلك واتى بمداينا المهاجرين والانصار وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه **الى خمسة امداد** اي كان ربما اقتصر على الصاع وهو اربعة امداد وربما زاد عليها الى خمسة وكان انسالم يطلع على انه استعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهايه وسياتي من حديث عايشه انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عيينه والشافعي وغيرهما هو ثلاثة اصع وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجه وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب اي فقال لا يجوز الوضوء باقل من مد ولا الغسل باقل من صاع كابي شعبان من المالكيه وكذا من قال به من الحنفيه مع مخالفتهم له فيما قدر المد والصاع كما علمت وحمله الجمهور على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابه قدرها بذلك وهذا اذا لم تدع الحاجه الى الزياده وفي حق من يكون خلقه معتدلا اي والا زاد او نقص بقدر الحاجه **باب المسح** اي حكمه **على الخفين** بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء بالسنه **قال حدثنا اصبغ** بكسر الهمزه وفتح الصاد المهمله ساكنه وموحده مفتوحه فغين معجمه لا ينصرف **ابن الفرج** زاد في رواية المصري بن سعيد بن نافع ابو عبد الله الاموي مولى عمر بن عبد العزيز وثقه ابن وهب وابن يونس وقال ابن حبان كان من اعلم خلق الله برايي مالك يعرف مسايله مسله مسله متى

قالها

قالها مالك ومن خالفه فيها وعن البويطي قال كنت حاضرا في مجلس ابن طاهر حين امر باحضار شيوخ مصر فقال لنا جمعتكم لترادوا والا تقسكم قاضيا فاول من تكلم يحيى بن بكير ثم تكلم ابن عزمة الزهري فقال اصلح الله الامير اصبغ بن الفرج الفقيه العالم الورع وقال عبد الملك ابن الماجشون في حقه ما اخرجت مصر مثل اصبغ قيل قيل له ولا ابن القاسم فقال ولا ابن القاسم وجده نافع ولي مصر توفي اصبغ يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين ومايتين ايام المحنه وقيل غير ذلك روى عنه البخاري وروى له ابو داود والترمذي والنسائي **عن ابن وهب** عبد الله الفقيه المصري الحافظ **قال حدثني عمرو** تراد فيه رواية بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري ابو امية المصري مدني الاصل مولى قيس بن سعد بن عباده كان قاريا فقيها محتاطا حافظا وثقه الائمه قال ابو حاتم كان احفظ اهل زمانه ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين ومن اهل الورع والدين قال النسائي الذي يقول مالك في كتاب الثقة عن بكير يشبه ان يكون عمرو بن الحارث وعن ابن وهب قال سمعت من تلقاء يه وسعيد بن ابي ايوب فما رايت احدا احفظ من عمرو بن الحارث وذلك انه جعل على نفسه كل يوم حفظ ثلاثة احاديث وقال ايضا هتدينا باربعة اثنين من اهل المدينه عمرو بن الحارث والليث واثنين بالمدينه مالك وعبد العزيز بن الماجشون لولا هولاء لكنا هالكين وقال ايضا لولا عمرو بن الحارث ما احتجنا الى مالك وقال ابن بكير قدمت المدينه فلقيت مالكا فقال من اين قلت من مصر قال ما فعل درة الغواص قلت ومن درة الغواص قال عمرو بن الحارث عمرو بن الحارث عمرو ابن الحارث وكان اخطب الناس وابلغه وارواه للشواذ بيا فصيحا وكان يخرج من منزله فيحدث الناس صفوفا يسالونه عن القرآن والحديث والفقه والشعر والعربيه والحساب وتوفي صالح بن علي الحاشمي من المدينه الى مرو مولدا لبنيه وكان سيئ الحال فلما علم وحسن حاله صار يلبس الوشي والخز وكن الليث كنت ارى عمر عليه اثواب بدينار قميصه ورداه وازاره ثم لم تمض الايام والليالي حتى رايته يجر الوشي والخز فانا لله وانا اليه راجعون وعنه انه قال الشرف شرفان شرف العلم وشرف السلطان وشرف العلم انفرد فيه ولد سنة تسعين وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين ومات سنة ثمان واربعين ومايه في شوال وقيل سنة تسع وقيل سبع واربعين ومايه قال ابو داود مات وله ثنتان وخمسون سنة روى له الجماعه **قال حدثني ابو النضر** بالضاد المعجمه الساكنه واسمه سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه ثقه ثبت روى عنه السفيانان ومالك والليث وخلق قال ابن المديني له نحو خمسين حديثا مات سنة تسع وعشرين ومايه روى له الجماعه **عن ابي سلمه بن عبد الرحمن** بن عوف **عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعد بن ابي وقاص** احد العشره رضي الله عنهم **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر** قال في الفتح هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا حملناه على ان ابا سلمه سمع ذلك من عبد الله والا اي بان لم نحمله على انه سمعه منه فابو سلمه لم يدرك القصه اي فيكون منقطعا لعدم ادراكه القصه وقال البرماوي تبعا للكرماني ويحتمل انه تعليق من البخاري واستظهر انه موصول **سال عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما كما زاده في رواية **عن ذلك** اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين **فقال عمر نعم** مسح عليه الصلاه والسلام عليهما **اذا حدثك شيا**

ذكره في سياق الشرط فنعم كالنفي سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره اي لقوة الوثوق
بنقله قال في الفتح وفيه دليل على ان الصفات الموجبه للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من
جملة القرائن التي اذا احتفت بخبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعدده وقد تفيد العلم عند
البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف
انما كان عند وقوع الريبه له في بعض المواضع واحتج به من قال يتفاوت رتب
العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ايداء الفارق في ذكر بين الروايه
والشهاده وفيه تعظيم عظيم لسعد من عمر وفيه ان الصحابي القديم الصحبه قد تخفى
عليه من الامور الجليه في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين
مع قدم صحبته وكثرة روايته وقد اخرج حديث الباب احمد من طريق اخرى
عن ابي النضر عن ابي سلمه عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه
بالعراق حين نوضا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك فذكر
القصه وعلقه البخاري من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر
قال له كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا يرى بذلك باسا
وروى القصه في الموطا ايضا عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر
قدم الكوفه على سعد وهو اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له
سعد اباك قد كان يفعله قال الحافظ فيحتمل ان يكون ابن عمر انما انكر المسح في الحضر لانه في السفر
لظاهر هذه القصه ومع ذلك فالذي بدا له بحالها والله اعلم زال التعارض عنها واما السفر
فقد كان ابن عمر يعمل به ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمه في تاريخه
الكبير وابن ابي شيبه في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر انتهى وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس
في المسح على الخفين عن الصحابه اختلاف كان كل من يروى عنه منهم انكاره فقد روى
عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم روى عن احد من فقهاء السلف انكاره الا عن
مالك مع ان الروايات الصحيحه عنه مصرحه باثباته والمعروف عند المالكيه على قوله
الجواز مطلقا الحوان للمسافر دون المقيم وجزم بهذا ابن الحاجب وصحح الباجي الاول
وثقل ان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل
ما صح عن ابي ايوب الصحابي وقد تكاثرت الروايات بالمسح بالطرف المتعدده عن الصحابه
الذين كانوا لا يفارقون نبيه عليه الصلاة والسلام سفرا وحضرا وقد صرح جمع من الحفاظ
بان حديث المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشره وفي ابن
ابي شيبه وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابه بالمسح على الخفين واتفق
العلماء على جوازه خلافا للخوارج كان القرآن لم يرد به والشيعه لان عليا رضي الله عنه
امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره كما تقدم واما ما ورد عن
علي فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي
اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وقد عد قوم من ابانه منسوخ بايه الوضوء
التي في المايده ويرده حديث المغيره الاتي فانه كان في غزوة تبوك وهي اخر غزواته
عليه الصلاة والسلام والمايده نزلت قبلها في غزوة المريسيع باتفاق وحديث

جرير الاتي في الصلاة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وكان القوم يعجبهم حديثه
لان اسلامه كان بعد المايده سبما وهو في الحضر وحديث المغيره في السفر قال النووي لما
كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو بين ان المراد باية المايده
غير صاحبة الحق فتكون السنه مخصصه للاية قال ابن المنذر واختلف العلماء ايما افضل
المسح على الخفين او نزعهما وغسل القدمين والذي اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن
فيه من الخوارج والروافض قال وايضا ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل من تركه
وقال الشيخ محيي الدين صرح جمع من الاصحاب بان الغسل افضل بشرط ان لا يترك المسح رغبة
عن السنه كما قالوه في تفضيل القصر على الاتمام وقال موسى بن عقبه بالفاء صاحب
المغازي اخبرني ابو النضر سالم المذكور اولا ان ابا سلمه المذكور ايضا اخبره ان
سعدا هو ابن ابي وقاص حدثه اي حدث ابا سلمه والمحدث به محذوف تبين من
من الرواية الموصوله ان لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولفظا
حدث ليس في اصل الزرقاني بل هو ملحق في هامشه مكتوب عليه نسخه فانه فان قلت لان سعدا
فان قلت ابن خبر ان قلت محذوف تقديره ان سعدا اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين وكذا قال البرماوي قال وقوله فقال عمر بن الخطاب هو معطوف
على ذلك المقدر لعبد الله ولده نحوه بالنصب لانه مقول القول ومعناه جمله اي نحو
قوله في الروايه السابقه اذا حدثك سعد الخ وظهر ان قول عمر في هذه الروايه المعلقه بمعنى
الروايه التي وصلها المولف بلفظها وهذا التعليق وصله الاسمعيلي وغيره بهذا الاسناد
وصوت الكرماني على عادته ان يكون من كلام ابن وهب قال فهو معطوف على حدثني عمر وقال
الحافظ فقد وصله الاسمعيلي ايضا من طريق اخرى عن موسى بن عقبه ولفظه وان عمر
قال لعبد الله ابي ابنه كانه يلوحه اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبتغ
وراء حديثه شيا وبالسند قال حدثنا عمرو ابن خالد بفتح العين ابن فروخ
الحراني وحرة ان تقدم انه موضع بالجزيرة بين العراق والشام قال حدثنا
الليث بن سعد الامام المشهور عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعد بن
ابرهيم بفتح العين بن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير عن عروه بن المغيره
عن ابيه المغيره ابن شعبه الثقفي رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته سبوغ انه كان في سفر ولمالك واحمد وابي
داود من غير هذا الطريق انه كان في غزوة تبوك وان ذلك كان عند صلاة الفجر
فاتبعه المغيره بالتشديد من الاتباع كذلك قال الكرماني وفي بعضها كذلك بالتخفيف
من الاتباع وللهم في الجهاد انه صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوه
والاداوه اطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضا وعند احمد من طريق اخرى
عن المغيره انه الماء الذي توضا به اخذه المغيره من اعرابيه صببته له من قربه
كانت جلد ميته وان النبي صلى الله عليه وسلم قال سلها ان كانت دبغتها فهو
طهور وانها قالت اي والله لقد دبغتها باداوه بكسر الهمزه اي مطهره فيها
ما فصب المغيره عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الخفين
والمراد انه غسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين كما مر في باب الوضوء

يوضئ صاحبه فالفاء في فغسل تفصيليه وتبين من ذلك ان المراد بقوله توضأ اي بالكيفية
المذكورة لانه غسل رجليه واستدل به القرطبي على انه اقتصر على فرض الوضوء دون
سننه قال لاسيما في حال مظنة قلة الماء كالسفر قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعلها
فلم ينكرها المغيره قال والظاهر خلافه وتعقبه الحافظ بانه فعلها وان المغيره
ذكرها فقد روى احمد انه غسل كفيه فغسلهما فاحسن غسلهما والمص في الحال انه
تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد ثلاث مرات فذهب بخرج يديه من
كميه نكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبه والمسلم والقى الجبه على منكبيه ولاحمد
فغسل يديه الى المرفقين ثلاث مرات ويديه اليسرى ثلاث مرات ولهما ومسح برأسه
وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامه وعلى الخفين وسياتي قوله انا ادخلتهما طاهرتين
في الباب الذي بعد هذا وحديث المغيره هذا ذكر البيهقي انه رواه عنه ستون رجلا
قال الحافظ وقد تخصصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعه وفيه من الفوايد
الابعاد عند قضاء الحاجه والتواري عن الاعين واستحباب الدوام على الطهارة لانه
صلى الله عليه وسلم المغيره ان يتبعه بالماء مع انه لم يستنج به وانما توضاه حين رجع
وغسل ما يصيب اليد من الاذى عند الاستجمار وانه لا يكفي ازالة النجو بغير الماء فقط وقد
يستنبط منه ان ما انتشر عن المعتاد لا يزيله الا الماء وفيه ان انتفاع بجلود الميته اذا
دبغت وبثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبه الرومية
ولم يستفصل قال واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبه
كانت شاميه وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وماكولها الميتات كذا قال وفيه
التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقه فيه لكونها اعون على ذلك وفيه المواظبه على
سنن الوضوء حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امرأة سواء
كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر علي برايه وفيه ان
الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزي لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من
تحت الجبه ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب
تعميم مسح الراس لكونه كمل بالمسح على العمامه ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه انتهى
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عبد الرحمن
التمار عن يحيى ابن ابي كثير التابعي عن ابي سلمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالمعجمة المفتوحه وسكون الميم وبالراء
وللاسماعيلي عن شيبان عن يحيى حدثني ابو سلمه حدثني جعفر بن عمرو بن اميه
وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء اولهم يحيى تابعي صغير وابو سلمه
وجعفر قرينان وجعفر بن عمرو بن امية ثقه وكان اخا عبد الملك بن مروان من الرضاعه
وعند ابن المنادي ان جعفرا وفد على عبد الملك فجلس في مسجد دمشق واهل الشام يعرضون
على اعوانهم وهم يقولون الطاعه الطاعه فقال جعفر لا طاعة الا لله فوثبوا عليه
فما اخلت سلاحا بعد جهد فبلغ الخبر عبد الملك فارسل اليه فادخل عليه فقال ما هذا والله
لو قتلوك ما كان عندي فيك شئ ما دام هذا خولك فرأيك ترى قوما يشتدون على ملكي
وطاعتي فيخرج فتوهنه ايا كل ايا كم مات سنة خمس او ست وسبعين روى له الجماعه سوى ابي داود

ان اباه

ان اباه هو عمرو بن اميه بن خويلد بن عبد الله الكناني ابو اميه الضمري له ولابيه الصحبه المشاهير
شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم حين انهزم المشركون عن احد وكان رجلا شجاعا
له اقدام جرأة واول من شخص ببير معونه بالنون ثم صغر على راس ثلاثين شهرا
من الهجره فاسرته بنو عامر بن مالك فاعتقه عامر بن الطفيل عن شمة كانت
على امه وجز ناصيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه في اموره وبعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا وحده فجاء خبيبا من خشبته وبعثه ايلم الى النجاشي
وكيلا فتزوج له ام حبيبه بنت ابي سفيان وكانت له دار بالمدينه عند المحاكين
بعين الخراطين ومات بالمدينه في خلافة معاويه قبل الستين وياتي في كلام الفتح
على الحديث الثاني انه مات سنة ستين وليس له رواية في البخاري الا هذا الحديث الحديث
الذي في باب من لم يتوضا من لحم الشاة روى له الجماعه سوى ابن ماجه اخبره اي اخبر ابنه جعفرا انه
راى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ونابعه اي تابع
شيبان حزب بن شداد اليشكري ابو الخطاب البصري العطار ويقال القطان ويقال
القصاب قال احمد بن حنبل ثبت في كل المشايخ ووثقه ايضا هو وغيره مات سنة احدى وستين
وحايه روى له الجماعه سوى ابن ماجه وابان بالصرف على انه الفه اصيله ووزنه
فعال وبعده به على ان الحرف زايده والالف بدل من الياء واصله ابين يوزن افعل قال
في الصحاح في باب الحج بعد ان نقل عن الفراء وابن السيكت ان اصله ابين فعل فعلا فضيل ما نصه
وصرح ابن مالك في التوضيح انه منقول من ابان متعديا بين ولم يكن منقولا كذلك لوجب
ان يقال فيه بين بالتضعيف قال وهو كلام حسن يشير به الرد على ما نقله الفراء وافتره
عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله انتهى ابي وتابعه ابان وهو ابن يزيد العطار
ابو يزيد البصري نحا احمد بن حنبل ايضا بثبت في كل المشايخ وقال النسائي ثقه وكان
يحيى القطان يروي عنه واما نقل ابن الجوزي من طريق الكديمي عن ابن المديني عن
القطان انه قال انا لا اروي عنه فمردود لان الكديمي ضعيف قال في المقدمه وانما
اخرج له البخاري قليلا في المتابعات ولم اره موصولا سوى موضع في المزارعه قال فيه
قال لنا مسلم بن ابرهيم حدثنا ابان فذكر حديثا وهذه الصيغه قد وقعت لكم في حديث لحماد بن
سلمه اي في كتاب الرقاق فانه قال قال لنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمه ولم يعلم المزي مع ذلك له
اي لحماد سوى علامة التعليق اي وعلم على ابان علامة الاحتجاج اي والصنيع فيهما واحد فتناقض
انتهى مات سنة بضع وستين ومايه روى له الجماعه سوى ابن ماجه عن يحيى بن ابي كثير
ومتابعة حرب وصلها النسائي والطبراني ومتابعة ابان وصلها احمد والطبراني وبالسند
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الحافظ قال اخبرنا عبد الله اي
ابن المبارك الامام المشهور قال اخبرنا الاوزاعي الامام المشهور ايضا عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو زاد في رواية بن اميه قال الحافظ هكذا رواه
الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواه عنه جعفر من الاسناد وهو خطا قاله ابو
حاتم الرازي عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على عمامته وخفيه واختلف السلف في معنى المسح على العمامه فقيل انه اكتفى
عليها بعد مسح الناصيه وتقدمت رواية مسلم الدالة على ذلك والى عدم جواز الاقتصار

على المسح عليهما ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل
فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها وتعقب بان
الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كالخف كما يكون فحنكة
كعمائم العرب اي وشرطا ان يعتم بعد كمال الطهارة وقالوا هو عضو يسقط فرضه في
التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وقالوا الاية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يجمل
المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال فعلت راس فلان فلا يصدق ولو كان على حائل
والى هذا ذهب مالك واوزاعي والثوري في رواية عنهم واحمد واسحق وابو ثور والطبري
وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر وثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وغيرهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا والله اعلم قاله في الفتح
والتقييد بالعمامة يخرج القلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي
عن انس انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس عند نا بتكميله بالعمامة عند
عسر رفعها او عدم ارادة نزعها **وتابعه** اي تابع الاوزاعي **معمر** اي بن راشد **عن**
يحيى ابن ابي كثير **عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم**
اي بدون ذكر جعفر الثابت في الرواية السابقة فهي متابعة في المتن لا في السند
قال في الفتح وهذا هو السبب في سياق المصنف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر
ذكر جعفر قال وذكر ابو ذر في روايته اي في هذه المتابعة لفظ المتن وهو قوله يمسح
على عمامته زاد الكشميهني وخفيه وسقط ذكر المتن من سائر الروايات عن الصحيح قال
ورواية معمر تقدم اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها
ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها قال وغرب الاصيلي فيما
حكاه ابن بطال فقال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره
رووه عن يحيى بدونها فوجب تقليب رواية الجماعة على الواحد قال وامامتابعة
معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي ايضا مرسلة لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو قلت سماع
ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس
وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن الاشج عن ابي سلمة انه ارسل جعفر
بن عمرو بن اميه الى ابيه يساله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره فلا مانع ان يكون
ابا سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه ويقربه تفرد واعيهم على الاجتماع فالمسح الثبوتي
وقد ذكرنا ان ابن منده اخرجه من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير
تفرد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطيه لانها زيادة من ثقة حافظ غير منافية
لرواية رفقته فتقبل ولا يكون شاذا ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه
التعليلات الواهية انتهى **بابٌ** بالتنوين **اذا ادخل رجليه** اي في
الخفين **وهما طاهرتان** اي عن الحدث وجواب اذا محذوف اي جاز له المسح عليهما
وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا زكريا** بن ابي زائدة **عن**
عامر هو الشعبي قال في الفتح وزكريا مدلس ولم اره من حديثه هذا بالعنعنة
لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل من حديث شيوخه
المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي **عن عروة بن المغيرة عن ابيه**

المغيرة

المغيرة بن شعبه رضي الله عنه **قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر** في رجب سنة تسع في
غزوة تبوك **فاهويت** فيه اختصار بينته رواية نافع بن جبير عن عروة عند ابيه
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجته وان مغيرة جعل
يصب الماء عليه وهو يتوضا فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه فاهويت اي مددت
يدي وقيل انشرت اليه وقيل قصدت الهوي من القيام للتغوط وقيل اهللت
بكسر الزاي **لانزع** **خفيه** صلى الله عليه وسلم **فقال دعهما** اي الخفين اي اتركهما وهو من
الافعال التي اماتوا ماضيها **فاني ادخلتهما** اي الرجلين حال كونهما **طاهرتين**
وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان
فمسح عليهما اي على الخفين قال الحافظ وابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا
ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة قال لي المزني فقال لي حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة
للشافعي انتهى وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث
الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس واشار المزني بما قال الى الخلاف
في المسالة ومحصله ان الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على شرعيته التي هي الوضوء الكامل
وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما
لم يسح له عندهم لان التيمم جميع لا رافع وخالفهم اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم
لبسهما ثم اكمل بقية اعضاء الوضوء لم يسح له المسح عند من يوجب الترتيب كالشافعي
قال وكذا عند من لا يوجبه بنا على ان الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية
من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال لو ازالها بالحدث
كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة اذا اكمل الوضوء ثم احدث جاز
له المسح لانه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى قال والحديث حجة عليه لانه جعل
الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المعلق شرطا لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقد
سلم ان المراد بالطهارة الطهارة الكاملة ورده العيني بما حاصله انه ليس في الحديث
حجة بل بيان شرط الطهارة الكاملة ولكن لا يعتبرها وقت اللبس بل وقت الحدث وهو
وقته في هذه الصورة لا بسه على طهارة كاملة وليس في الحديث انه وقت اللبس
على طهارة كاملة ثم قال الحافظ عطفا على سابقه ولو توضا ظاهرا وتفى غسل احدى
رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يسح له المسح عند الاكثر واجازه الثوري والكوفيون
والمزني صاحب الشافعي وتطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق انه
ادخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب على التثنية اي
لقوله في الحديث ادخلتهما وهما طاهرتان غير الحكم المرتب على الوحدة اي فان الاول
يقتضي ان يكون الادخال بعد كمال الطهارة بخلاف الثاني قال واستضعفه ابن دقيق
العيد لان الاحتمال باق قال لكن ارتضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض
انتهى قال البرماوي وبينهما اي بين قوله ادخلتهما وهما طاهرتان وبين
قوله ادخلتهما طاهرتين فرق اذا تاملت قال البرماوي قلت بينت في شرح
العمدة ان لا فرق عند التحقيق انتهى ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما

الى موضع القدم ثم مسح واعلم ان المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه واجبا كان اومندوبا بالاجماع ولم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح وقد اخرجه مسلم من حديث علي وتقدم حديث صفوان بن عسال فيه الذي اخرجه ابن خزيمة وصححه وقد قاربه الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع او يجب عليه الماسح غسل وروي مثله عن عمر وعزي الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة لكن انكرت الرسالة انها لمالك وابتدا المدة من انتهاء الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهايه فاعتبرت حدثه منه على الراجح واختار النووي في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوتا لاحاديث تغطيه ولو نزع خفيه قبل انقضاء المدة وهو بطهر المسح وجب غسل رجليه فقط عندنا وهو قول الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان نظا ولو وجب احد راسخي اعانة الوضوء وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح راسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح قال الحافظ وفيه نظر **باب من لم ينوضا من اكل لحم الشاة** قال الحافظ نص على لحم الشاة ليندرج فيه ما هو مثلها وما دونها بالاولى واحاقوقها فلعله يشير الى استثناء لحوم الابل لان من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا اي وسيأتي في احاديث الباب ذكر السويق واجيب بانه دخل من باب الاولى وقال الكرماني اولما كان الحديث الاتي يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذكر الباب ايضا لانه يدل على عدم التوضي من السويق وعلى التمضمض منه اكثر فلهذا لم يحتج الى ذكره في هذا الباب انتهى لكن قد يقال اي حاجة الى ذكره هنا مع ذكره في الباب الذي بعده وذكر ليلة لا ان يحاب بما ذكره الكرماني احد الجوابين الثانين مما ذكر على حده الترجمة ومع ذلك فيه نظر والله اعلم قال العيني ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان اكثر هذه الابواب في احكام الوضوء انتهى وفيه نظر لان المناسبة لا بد ان يكون فيها بين المتناسبين اشتراك وتعلق ما واي تعلق بين احكام مسح الخف وعدم انتقاض الوضوء من لحم الشاة **واكل ابوبكر** اي الصديق وسيأتي ترجمته ان شاء الله تعالى في اول حديث يأتي له **وعمر** بن الخطاب **وعثمان** بن عفان **رضي الله عنهم لحما** اسقط لفظ لحما في رواية **فلم يتوضوا** ووصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا لحما مست النار ولم يتوضوا وعزاه منه ببيان الاجماع السكوتي فيه قال الحافظ ورويناه اي عدم الوضوء مما مست النار من طريق كبيره عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا انتهى وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام المشهور **عن زيد بن اسلم** مولى عمر بن الخطاب **عن عطا بن يسار** بالتحتية والمهملة المخففة **عن عبد الله**

بن عباس

بن عباس رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة** اي لحمه وافاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما سياتي من حديثها وهي خالة ابن عباس كما ان ضباعة بنت عمه **ثم صلى** عليه الصلاة والسلام **ولم يتوضا** وهذا مذهب الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحق وابي ثور وتقدم الاثر الذي عن الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم وقد قال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان فمختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضا مما مست النار فلقي عطاء فاخبره ان ابا الصديق رضي الله عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضا فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابوبكر من السما الى الارض احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث زيد بن ثابت عند الطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار وهو مذهب عايشة وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وحديث جابر بن سمره عند مسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحم الغنم قال ان شيت فتوضا وان شيت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا من لحوم الابل وحديث البرا المصحح في المجموع قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليدين اضعفه لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الحوابين في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده قال وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى وفرق بينها وبين لحم غيرها وبابي بقية الكلام فيه في الحديث بعده وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو بن عبد الله بن بكير نسب الى جده لشهرته به **قال حدثنا الليث** ابن سعد الامام المشهور **عن عقيل** بالتصغير ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرنا جعفر بن عمرو بن امية** بفتح العين **ان اباه** عمرا **اخبره انه راى النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم يحتز** بحاء مهملة وزاي اي يقطع **من كتف شاة** زاد في الاطعمة من طريق معمر **فاكل منها وفي الصلاة** من طريق صالح **فاكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلاة** بتبيين النسائي من حديث ام سلمة ان المؤذن دعا الى الصلاة هو بلال **فالقى عليه الصلاة والسلام السكين** بكسر ويونث وحكى الكسائي سكينة سميت بذلك لسكونها حركة المذبوح وشاد في الاطعمة فالقاها والسكين **فصلى ولم يتوضا** زاد البيهقي في رواية له في اخره قال الزهري فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم اخبر رجال من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد من ان واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما
مست النار قال وكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الباب
لان الاباحة سابقه واعترض عليه اي على الزهري بحديث جابر اخر الذي رواه ابو داود
والنسائي وغيرهما وتقدم جواب النووي عنه قال الحافظ لكن قال ابو داود وغيره
اي جوابا عن المتمسكين بحديث جابر في قول جابر كان اخر الامرين الشان والقصه
لا مفاعيل النبي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصه المراة التي
صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر
ولم يتوضا فيحتمل ان يكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار
وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب اكل من الشاه وحكى البيهقي
عن غلمات الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها
نظرنا الى ما عمل به الخلفا الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد
الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يستروح
اليه قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة قال وبهذا يظهر حكمة تصدير البخاري
حديث الباب بالاثر المنقول عن الخلفا قال قال النووي كان الخلاف فيه موجودا من
الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار انتهى ما نقله
من لحوم الابل وجمع الحطاب بوجه او وجهين احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على
الوجوب وفي الحديث جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن
ابي داود فان ثبت خص بعدم الحاجة اليه الى ذلك مافيه من التشبه بالاعاجم واهل
الترفه وفيه ان الشهاده على النفي اذا كان محصورا تقبل واستدل به البخاري في
الصلاة على ان الامر بتقديم العشا على الصلاه خاص بغير امام الراتب والله اعلم

باب من مضمض من السويق اي بعد اكله **ولم يتوضا** قال
الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلي وقال غيره يكون من القمح فقال الفضلاء
وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلي يدق فيكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بما
او لبن او رب ونحوه وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان
وبلغة المريض وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا**
مالك امام دار الهجرة **عن يحيى بن سعيد** هو الانصاري **عن بشير بن يسار** بفتح
بموحده وكسر معجمه مصغر وبسار مخففا من تحت مفتوحه وبين مهملة **مولى بني**
حارثه اي من الانصار الانصاري مولاهم المدني وكنيته ابو كيسان وليس هو باخي
سليمان بن يسار وثقوه قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها وكان قد ادرك عامة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث لم يذكر والا وفاه روى له الجماعه
ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون التحتيه وضم نون النعمان بن مالك
الانصاري الاوسي المدني وكنيته ابو سعيد وكان من اصحاب الشجره وشهد احدا وما بعدها
من المشاهد زعم العسكري انه استشهد بالقادسية قال في تهذيب التهذيب وفيه نظر
روى له البخاري والنسائي وابن ماجه هذا الحديث فقط ولم يروه عنه الا بشير بن يسار واخرجوه
من غير وجه عن يحيى بن سعيد الانصاري باخيره انه **خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر**

اي غزوتها

اي غزوتها وهي سنة سبع من الهجره وهي على نحو اربع مراحل من المدينه غير منصرف للعلميه
والتانيث سميت باسم رجل من العماليق نزلها **حتى اذا كانوا** اي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه **بالصهبا** بفتح المهمله وسكون الهاء والمد **وهي ادنى خيبر** اي طرفها مما يلي المدينه وبينهما
في الاطلاق وهي على سته من خيبر وبين البخاري في موضع اخر منه الاطلاق ان هذه الزياده
من قول يحيى بن سعيد ادرجت في سياق الحديث فتريا بدعت الزيادة **فصلى العصر**
قال الكرماني لا يجوز ان يكون الفا للجزا في هذا الموضع لما قرر انفي النحو بل هي لمحض العطف
اي على قوله كانوا واذا ظرف فيه لا جزا بيه انتهى وقول يجوز ان يكون اذا نشر طيبه
وصلى جوابه والفا تزاد في جواب الشرط كثيرا **ثم دعا بالازواد** جمع زاد وهو
ما يتخذ ليوكل وقد يستعمل في السفر **فلم يوت الا بالسويق فامر** عليه الصلاة والسلام **به** اي بالسويق
ان يثرى **فثرى** بالبنا للمفعول من التثريه قال في الفتح ويجوز تخفيف الراء وقال الفرطبي قيدنا
بتشديد الراء وتخفيفها اي بل لما لحقه مما لا يبس **فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه**
واكلنا زاد في الرواية الاتيه وشربنا وفي الجهاد فلكنا واكلنا وشربنا اي مما اتى من
مابع السويق **ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض ومضمضنا** اي صلى الله عليه وسلم في
الصلاه وفايده المضمضه من السويق وان كان لا دسم له انه يجتمس بقايا ما بين
الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة **ثم صلى ولم يتوضا** والمراد
انه لم يجعل ذلك ناقضا للوضوء قال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسو
لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وتعقبه الحافظ بانه لا دلالة فيه لان ابا هريرة
حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وانه كان يفتي به بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم للخطابي جواب اخر وفي الحديث جمع المرفقا على الزاد في السفر
وان كان بعضهم اكثر اكلا وحمل الزاد في الاسفار وان ذلك لا يقدح في التوكل واستنبط منه
المهلب ان الامام اذا امر المنكر بن باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجه
وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه وجمع صلاتين
فاكثر بوضوء واحد واستحباب المضمضه بعد الطعام وبالسند قال **حدثنا اصبغ**
ابن الفرج **قال اخبرنا ابن وهب** عبد الله **قال اخبرني عمرو** اي ابن الحارث كما
في رواية **عن بكير** بالتصغير هو بكير بن عبد الله بن الاشج ابو يوسف او ابو
عبد الله المدني مولى بني مخرم ويقال مولى المسور بن مخرمه ويقال اولاده كان اشج
كان من جلة التابعين قال النسائي ثقه ثبت وقال احمد ثقه صالح قال ابن وهب يا
ذكر مالك بكير بن الاشج الا قال كان من العلما وقال معن بن عيسى ما ينبغي لاحد ان يعرف
او يفضل بكير بن الاشج في الحديث وقال علي بن المديني لم يكن بالمدينه بعد كبار التابعين
اعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد الانصاري وبكير بن الاشج وقال العجلي مدني ثقه
لم يسمع منه مالك شيا خرج قديما الى مصر فنزل بها وقد روى مالك في الموطا عن الثقه
عنده عن بكير بن الاشج مات في زمان هشام وقال الواقدي مات سنة سبع وعشرين
ومايه وقال التقريب مات سنة عشرين وقيل بعدها روى له الجماعه **عن كريب** مصغر
ابيه مولى ابن عباس **عن ميمونه** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
اكل عندها كتفا اي لحم كتف **ثم صلى ولم يتوضا** وصاحبته قد تقدمت في الباب الذي قبله

قال البرماوي تبعا للكرماني وهذا الحديث وان لم يطابق الترجمة لكن المدار على ترجمة
الباب الذي قبله ولما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم النقض وهو المضمضة
ادرج بين احاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة الذي في ذكر الحديث
الزائدة على الاصل وهو من قلم النساخ لان النسخة التي عليها خط القرير في هذا الحديث
فيها مذكور في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منها وهو ظاهر انتهى
وقال في الفتح وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل اشار بذلك
الى انها غير واجبة بدليل تركها فيه مع ان المذكور لم يحتاج الى المضمضة فتركها ليبان
الجواز انتهى **باب** بالتنوين **هل يمضمض** بضم التحتية وفتح الميم الاولى
وكسر الثانية كذا ضبطه في الفرع والقسطلاني وقال البرماوي كالكرماني ما لفظه
للمفعول وفي رواية يتمضمض **من اللبن** وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير**
بضم الموحدة **وقتيبة** بن سعيد **قالا حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل** بالتصغير
عن ابن شهاب الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** الاول بالتصغير والثاني
بالتكبير **ابن عتبة** بضم المهملة واسكان المثناة الفوقية **عن ابن عباس** رضي الله
عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال**
ان له دسما قال الحافظ قال ابن بطال عن المهلب فيه علم الامر بالوضوء مما مست
النار فلما تركت النظافة في صدر الاسلام وشاعت سنح تيسيرا على المسلمين كذا قال قال
ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر انما فيه بيان العلة المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها
من كل شيء له دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف انتهى وهذا احد
الاحاديث التي اخرجها الائمة الخمسة عن قتيبة وهي الشيخان وابو داود والترمذي
والنسائي **تابعه** اي تابع عقيلا **يونس** بن يزيد وحديثه موصول عند
مسلم **وتابع عقيلا** ايضا **صالح بن كيسان** وحديثه موصول عند
ابي العباس السراج في مسنده كلاهما **عن الزهري** وكذا تابعه ابن راشد
كما اخرجه الحميدي في مسنده بلفظ حديث الباب للكن رواه ابن ماجه من حديث
الاوزاعي فذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن والدليل على ان الامر فيه
للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا
فمضمض ثم قال لولم اتمضمض ما باليت وروى ابو داود باسناد حسن عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ قال الحافظ واغرب
ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب
حتى يحتاج الى دعوى النسخ انتهى **باب الوضوء من النوم** اي يجب **ومن لم ير**
اي وباب من لم ير **من النعسة والنعستين** تثنية نعسة على وزن
فعلة المرة من النعاس وهو فتور من الحواس وقال الجوهري النعاس الوسن وقد
نعست انعس اي من باب نصر نعاسا **او الخفقة وضنوا** وهي بفتح المعجمة
وسكون الفاء بعدها قاف قال ابن التين هي النعسة وانما ذكر اي المصنف اختلاف اللفظ
قال والظاهر انه من الخاص بعد العام قال اهل اللغة خفق راسه اي مال وزيد ضرب
اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق برأسه من النعاس اماله وقال الهروي

معنى تخفق

معنى تخفق رؤسهم تسقط اذ فاتهم على صدورهم واشار بذلك الى حديث انس كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم
ثم يقومون الى الصلاة رواه محمد بن نصر واسناده صحيح واصله عند مسلم فالمراد في الفتح
اي وعلى هذا فالالفاظ متقاربة ان لم تترادف فان والعطف على بابه كما قاله الدماميني
قال الحافظ وظاهر كلامه ابي المصنف ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة
بينهما وان من فترت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس
وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت وفي العيني
والمحكم النعاس النوم وقيل مقاربته قال وقوله ومن لم ير من النعسة الخ هو قول
العظم ويتخرج من جعل النعاس نوما ان من يقول النوم حدث بنفسه انه يوجب
الوضوء من النعاس وقد روى مسلم في قصة صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل قال فجعلت اذا غفيت اخذ بشحمة اذني فدلك فدل على ان الوضوء لا يجب على غير المستغرق
ويروى ابن المنذر عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم حتى من خفق خفقة
انتهى وقال التيمي الترجمة تدل على انه فرق بين النوم القليل والكثير وقال المزركشي
واعلم ان الترجمة مشعرة بان النعاس لا يوجب الوضوء والحديث يشعر بانتهي عن الصلاة
ناعسا اي فيقتضي انه يوجبه والجواب انه استنبط عدم الانتقاض بالنعاس
من قوله اذا صلى وهو ناعس والواو للحال فجعله حصليا في حال كونه ناعسا فدل على
بقاء وضوئه ويجوز ان يريد البخاري بقوله الوضوء من النوم انقسام النوم الى
ما لا ينقض كالنعاس والى ما ينقض كالمستغرق غير ممكن مقعده انتهى وسيأتي
عن الكرماني رد جواب المزركشي المذكور وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن هشام** اي ابن عروة كما في رواية
عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال اذا نعس احدكم بفتح العين كما مر وغلطوا من ضمها **وهو يصلي** جملة حالية **فليرقد**
اي فليبن وللنسائي فلينصرف والمراد بعد اتمام الصلاة لا انه يقطعها بجر ذلك وحمله
المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلاة لقلة النوم عليه فدل على انه اذا
كان النعاس قليلا فلا من ذلك عفي عنه قال الكرماني فات شرط هو سبب للجزاء فحمل ههنا
النعاس سبب النوم او سبب للامر بالنوم قلت مثله محمل للامرين ولا تنافي في
امره به تأديبا فهو مفعول له او الامر بالضرب واحالة الامور به اي التعذيب والظاهر
الاول انتهى **حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله**
يستغفر اي يريد ان يستغفر **فيسب نفسه** قال في المصابيح وتعليل النهي
عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل المؤدي الى عكس الامر يدل على ان النعاس اذا لم يبلغ
هذا الحد فليس صلى به وهذا هو مفهوم الترجمة من ان النعاس الخفيف لا يوجب الوضوء
واخذ هذا من كلام ابن بطال الذي ذكر جواب المزركشي المار ثم قال قلت وفيه
ضعف اذ لا يمتنع مثل قولك اذا صلى الانسان وهو محدث لكان كذا ويحمل على انه اذا فعل
صورة الصلاة فلا تقوى دلالة الحديث على ما اراده وقال الحافظ قوله فان احدكم
الخ قال المهلب فيه اشارة الى العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار في مثل هذه الحال فقد استغفر

وضوه بالاجماع قال الحافظ وفيه نظر لان الاشاره انما هي الى جواز قطع الصلاة اذا لانحراف
اذا سلم منها واما النقض فلا يتبين من سياق الحديث لان جريان ما ذكر على اللسان ممكن
من الناعس وهو اي المهلب القايل ان قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس وما ادعاه من
الاجماع منتقض فقد صح عن ابي موسى الاشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب ان النوم لا
ينقض مطلقا وفي مسلم وابي داود كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة مع
النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضون فحمل على ان ذلك كان وهم قعود
لكن في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم
الى الصلاة انتهى وقال ابن بطال وجه دخوله في الترجمة انه امره بالرقود فلولا انه بطلت
صلاته ما امره بذلك فدل على ان النوم ناقض قال لانه علله بانه مختلط فلا يدري
الاستغفار من السب وذلك انما هو من النوم المزيل للعقل فيكون بمنزلة من سكر وقد قال
تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ورد على انه اذا كان النعاس
اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه لا ينقض انتهى وقال الكرماني فان قلت ما الفايدة
في تغيير الاسلوب حيث قال ثم ينعس وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا ناعس بلفظ اسم
الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي تجدد ذي نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من
ثبوته بحيث يفضي الى عدم دريايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا فان قلت
هل فرق بين اذا نعس وهو يصلي واذا صلى وهو ناعس قلت الفرق الذي بين غرب
قايما وقام فصار قايما وهو احتمال القيام بدون الغرب في الاول واحتمال الغرب بدون
القيام في الثاني فان قلت لم اختار ذلك ثمه وهذا هنا قلت الحال هو القيد وفضله
والاصل في الكلام ماله القيد ففي الاول اشكل ان النعاس هو علة الامر بالرقود
لا الصلاة فهو المقصود بالاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ
تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر ولعله لا يدري وقع موقع
الجزاء هذا اذا قلنا اذا شرطيه والا فلا يدري خبر للكله المحققه انتهى وقوله
فيسب نفسه اي يدعو عليها وصرح به النسائي في روايته من طريق اخر
قال ابن ابي جمره ويحتمل ان يكون علة النهي خشية ان يوافق ساعة الاجابة قال
ابن مالك ويجوز في فيسب رفعه باعتبار عطف الفعل على الفعل ونصبه بجعله
جوابا للعل كقلت وجهه يحفر على اكثرهم ونحوه فتنتفعه الذكرى نصبه ابن عامر
فاطلع نصبه خفص انتهى وقد يعرف الاصوليون به دون فاجمله حالية قال الكرماني
فان قلت لعل معناه الترجي فكيف صح ههنا قلت الترجي فيه عايد الى المصلي
لا الى المتكلم به اي لا يدري استغفرام سابا مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد
ذلك او استعمل بمعنى التمكن من الاستغفار والسب لما ان المرتجى بين حصول المرجو
وعدمه فمعناه لا يدري استغفر ام يسب وهو يتمكن منهما على السوية انتهى وبالسند
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المقعد قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد المتوري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابه بكسر القاف
وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس اي احدكم وحذف المعلم به وهو ثابت

في رواية

في رواية في الصلاة فليرقد اي فليتجوز في الصلاة وينمها وينم وفي بعض الاصول
سقط لفظ في الصلاة ذكره الكرماني حتى يعلم ما يقرا اي الذي يقروه قال
المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها
من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وتعقب بانه وان جا على سبب وهو قصة
الحولا بنت تويت كما رواه محمد بن نصر لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فيعمل به ايضا في الفرايض ان وقع ما امن بقاء الوقت انتهى قال المهلب وتبعه
جماعة قد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال
ينقض قليله وكثيره مخرق الاجماع قال الحافظ وقد تحاملوا على المزني في هذه
الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى
ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره والمراد فرز مانه وطوله عن مبادية وهو قول
ابي عبيد واسحق بن راهويه قال البرماوي عن النووي وهو قول الشافعي
غريب قال ابن المنذر ويه اقول لعموم قول صفوان ابن عسال الذي صححه
ابن خزيمه وغيره فقيه الا من غايط او بول او نوم قسوى بينها في الحكم
والذين ذهبوا الى ان النوم مظنة الحدث اي لانه في حد ذاته حدث
لحديث ابي داود العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا اختلفوا على اقوال التفرقه
بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك التفرقة بين المضطجع وغيره وهو
قول الثوري التفرقة بين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول اصحاب الراي
التفرقه بينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيره وهو قول ابي يوسف
وقيل ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم وعنه التفصيل
بين خارج الصلاة فينقض او داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن
فلا ينقض مطلقا وبين غيره فينقض اي لحديث انس السابق في مسلم انا الصحابه
كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على نوم المتمكن جمعا بين الاحاديث
والفرق انه اذا نام غير متمكن غلب على الظن خروج شيء منه فجعل الشارع هذا
الغالب كالمحقق واما اذا كان متمكنا فلا يغلب ذلك وهذا هو مذهب ابي موسى وابن عمر انه لا ينقض مطلقا وهو مذهب سعيد بن المسيب
ومكحول قالوا ويقاس على النوم الغلبه على العقل بجنون واغماء وسكر لان ذلك ابلغ
في الذهول من النوم كما لا يخفى وفي الحديث ثنية الاخذ بالاحتياط والحث على الخشوع
وحضور القلب للعباده واجتناب المكروهات في الطاعات وفي الاوجوا زالنعاس
في الصلاة من غير تقييد بشيء معين

باب الوضوء من غير حدث

اي ما حكمه والمراد بحد الوضوء وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف هو
الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين الانصاري
الكوفي ثقه لم يذكروا له وفاه وقال في التقريب من الخامسه روى له الجماعه
وقال في الفتح وعمرو بن عامر انصاري كوفي وقيل بجلي وصحح المزي اي في تهذيب
الكمال ان البجلي راو اخر غير هذا الانصاري اي حيث قال عقب ترجمة الانصاري
ولهم شيخ اخر يقال له عمرو بن عامر البجلي والد اسد بن عمرو القاضي صاحب الراي

حديث صح

ذكرناه للتمييز بينهما قال وهم ابو القاسم في الاطراف حيث تبع ابا داود حيث صرح في سننه بانه
والد اسد بن عمرو قال لان والد اسد مجلي وليس بانصاري وهو شاخر عن طبقة الانصاري
قال ومن نظر من اهل المعرفة في رجال هذا او رجال هذا تبين له صحة ما ذكرناه والله اعلم انتهى
لكن قال الحافظ في تهذيبه مثل ابي داود لا يرد قوله بلا دليل اي وكان الدليل الذي ذكره
لا ينهض للحجة ثم قال في الفتح وليست لهذا في البخاري غير ثلاثة احاديث كلها عن انس وليس
للمجلي عنده رواية قال وقد يلتبس به عمرو بن عامر بضم المعجمين راو اخر بصري سلمي اخرج له
مسلم وليس له في البخاري شيء **قال سمعت انسا** مفعوله ما يجيء بعد الاسناد الثاني
وهو فاذا كان الى اخره فهو تحويل من اسناد الى اخر قيل ذكر المتن فقط قال **ح** اشارة الى
ذلك وسقطت في بعض الاصول **قال** ابو الوليد **وحدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان **عن سفيان** الثوري **قال حدثني عمرو بن**
عامر عن انس رضي الله عنه وانما ذكر هذا السند وان كان الاول اعلى منه لتصريح
سفيان الثوري فيه بالتحديث **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند**
كل صلاة قال في الفتح اي مفروضة وزاد الترمذي من طريق محمد بن جعفر عن انس
طاهرا او غير طاهر وظاهره ان تلك عادته لكن حديث سويد المذكور في الباب بعده
يدل على ان المراد الغالب وقال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه صاحة ثم نسخ يوم
الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله قال عمدا فعلته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا
ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير
الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد النعمان فانه كان في خيبر وهي
قبل الفتح بزمان انتهى قلت قاله عمرو بن عامر **كيف كنتم تصنعون** الخطاب
للصحابة رضي الله عنهم **قال انس يجزي** بضم اوله من الاجزاء اي يكفي يقال اجزأ الشيء
اي كفاني **احدنا** بالنصب مفعوله **الوضوء** بالرفع فاعله **ما لم يحدث** ولابن ماجه
وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وجيئذ فتعمل النبي صلى الله عليه وسلم كان على
جهة الافضلية كما مر وقد مر مرارا ولكتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة اختلاف العلماء وان الاكثرين على ان التقدير هيا اذا قمتم محدثين
واستدل الدارمي قوله مسنده على ذلك بقول صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يحدث
وتقدم ان منهم من حمله على طاهره وقال كان الوضوء واجبا لكل صلاة ثم اختلفوا هل نسخ
او استمر حكمه ويدل على النسخ ما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله
ابن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه امر بالسواك وذهب
الى استمرار الوجوب هشام وشذ به عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده
النووي وجنح الى تاويل ذلك اذا ثبت عنهم وجزم بان الاجماع استقر على عدم الوجوب
ويمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر فيها للندب وحمل الحديثين على الوجوب
وهو حق غيرهم على الندب اي بنا على حمل المشترك على معنييه او معانيه كما هو الراجح
عندنا وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب قاله في الفتح وقال القسطلاني
وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابرهيم
النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات انتهى ومراده يشترط لتجديد الوضوء

على الراجح عندنا ان يصلي بالاول ولو نافلة وقيل لا يستحب الا لمن صلى به فريضة وقيل يستحب
لمن فعل به ما يتوقف على الوضوء كمس المصحف وقيل يشترط ان يتخلل زمن وان لم يفعل
بالاول شيئا وبالسند قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء **قال حدثنا**
سليمان يعني بن بلال كما في رواية **قال حدثني يحيى بن سعيد** الانصاري **قال اخبرني**
بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة وبسار بتحتية وسين مهملة **قال اخبرنا**
وفي رواية اخبرني **سويد بن النعمان** رضي الله عنه **قال خرجنا مع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر **صلى لنا رسول الله**
صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا
وشربنا اي من الماء ومن مايع السويق **ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب**
ثم تمضمض من اناء السويق ثم صلى وفي رواية وصلى بالوا وبدل ثم **لنا المغرب**
ولم يتوضأ والجمع بين حديثي الباب بما ذكرناه وهو ان فعله صلى الله عليه وسلم
ذلك غالبا وانه لبيان الافضل واعطى انس معظم الشيء حكم كله او انه لم يتذكر هذا الشرط
فحكى عما شاهده وانما لم يقدم الاثبات هنا على النفي على القاعدة لان محله اذا المثبت
النفي محصورا محدودا وهنا محصور فتساويا فالاثبات بمنزلة العام والنفي خاص
يخصص به فقد قال الاصحاب اذا تعارض خاص وعام كان مخصصا له علم تاخره
ام لا خلافا لابي حنيفة حيث يجعل الخاص المتقدم منسوخا ويوقف حيث يجهل وقد
تقدمت مباحث الحديث قريبا في باب من مضمض من السويق وقد مر انه
ليس لسويد غير هذا الحديث واخرجه المصنف هو اضع من كتابه **باب**
بالتنوين **من الكبائر** البر وعد من اجتنابها المغفرة واحدتها كبيرة وفي حدها
خلاف مشهور يأتي ان شاء الله بيانه في كتاب الحدود **ان لا يستتر** بمثناتين فوقيتين
من بوله وبالسند قال **حدثنا عثمان** اي ابن ابي شيبة الكوفي **قال حدثنا جرير**
هو بن عبد الحميد **عن منصور** هو بن المعتمر **عن مجاهد** اي ابن جبر **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما وسياتي في الباب بعده ان الاعمش ادخل بين مجاهد وابن عباس طاوسا
وياتي الجواب عنه **قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط** اي بستان من النخل
عليه جدار **من حيطان المدينة** قال البرماوي تبعا للكرماني وابن عباس وان كان
عند الهجرة ابن ثلاث سنين لكن يحتمل ان ضبطه للواقعة اي بناء على انه ممكن بعد رجوعه
صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج او انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
او انه مرسل صحابي انتهى **او مكة** الشك من جرير قاله في الفتح قال ولهم في الادب خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فيحمل على ان الحائط الذي خرج منه غير
الحائط الذي مر به وللدارقطني من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية
وهو يقوي رواية الادب لجزمها بالمدينة من غير شك انتهى **فسمع صوت انسانين**
حال كونهما **يعذبان في قبورهما** قال ابن مالك علم من اضافة الصوت الى اثنين
جواز افراد المثنى المضاف اذا كان جزءا او كالجزء نحو اكلت رأس شاتين ووجهه
احد كما في صفت فلوبكما والتثنية اي نحو اكلت راسي شاتين قليلة الاستعمال
وقد جاء التثنية والجمع في قوله فقد صغت قلوبهما مثل ظهورا الترسين فان لم يكن المضاف جزءا

فالاكثر مجيبه بلفظ التثنيه نحو سل الزيدان سيفهما اي وشاهده اذا التقى المسلمان سيفيهما
وان امن اللبس جاز جعل الصفات بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه انتهى
فقال صلى الله عليه وسلم يعذبان وفي رواية الادب مر بمقبرين زاد ابن
ماجه جديدين فقال انهما ليعذبان والضمير عايد على القبرين مجازا والمراد من
فيهما وما يعذبان في كبير ثم قال عليه الصلاة والسلام بلى اي وانه لكبير كما صرح
به في الادب فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وقد استدل ابن مالك على ورود
في للتعليل بقوله تر كبير وبقوله عذبت امراة في هرة قال وقد حقق ذلك على اكثر
النحويين مع وروده في القران كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وفي الشعر ايضا قد ذكر
شواهد واختلف في معنى قوله وانه لكبير فقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان ذلك غير كبير
فاوحي اليه في الحال بانه كبير وتعقب بانه يستلزم ان يكون نسخا وهو لا يدخل الخبر
واجيب بان الخبر بالحكم يجوز سببه كقوله وما يعذبان في كبير اخبار بالحكم فاذا اوحي
اليه انه كبير فاخبر به كان نسخا لذلك الحكم فاستدركه وقيل يحتمل ان الضمير في قوله
وانه يعود على العذاب لما في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة ويعذبان عذابا
شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على احد الذنبين وهو النميمه لانها من الكباير
بخلاف كشف العورة قال الحافظ وهذا لا يستقيم لان الاستتار للتنفس ليس المراد به
كشف العورة فقط اي بل هو مقيد بعدمه من البول كما سياتي وقيل كبير المنفي
بمعنى اكبر والمثبت واحد الكباير اي ليس ذلك باكبر الكباير كالقتل مثلا وان كان كبيرا
في الجمله وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطي ذلك يدل على الدناه والحقاره وهو
كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز عنه اي كان لا يشق
عليهما الاحتراز من ذلك وهذا هو الذي جزم به البغوي ورجحه ابن دقيق العيد وجماعه
وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق حيث
وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارع بعد
حرف كان قاله في الفتح وفي المصابيح هنا اعراب للحديث متكلف فراجعه كان احدهما
لا يستتر كذا هو في اكثر الروايات بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحه والثانيه
مكسوره وفي رواية بينتري بموحدة ساكنه والاستبراء لا يستغرق جهده
بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله
وعدم التحرز منه دل على انه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب
ومعنى الاول انه لا يجعل بينه وبين بوله ستره يعني لا يتحفظ منه فيوافق رواية
مسلم وابي داود ويستتره بنون ساكنه بعدها زاي ثم هاء فانها من التنزه وهو
الابعاد وقد وقع في مستخرج ابي نعيم كان لا ينزه وهي مفسرة للمراد ورواية بهما اكثر
ابلغ في التنزه واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف بان
التعذيب لو وقع على كشف العوره لاستقل الكشف بالسبب واطرح اعتبار البول فينزتب
العذاب على الكشف سواء وجد البول ام لا وقد قال ابن دقيق العيد لو حمل الاستتار
على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة كاف هو سبب العذاب المذكور وسياق

الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصيه وبتاخير بذلك الى ما صححه من حديث
من حديث ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز منه
قال ويويده ان لفظا من في هذا الحديث لما اضيف الى البول اقتضى سببيه الاستتار
الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل
على مجرد كشف العورة لزال هذا المعنى فيتعين الحمل على المجاز ليجتمع الفاظ الحديث على
معنى واحد لان مخرجه واحد ويويده حديث ابي بكرة عند احمد وبين ماجه اما
احدهما فيعذب في البول انتهى من بوله يا تي الكلام عليه في الترجمه التي بعده وكان
الاخر يمشي بالنميمه قال التوربشتي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من اقبح القبايح
وسياتي ان شا الله تعالى في كتاب الحدود الكلام على حدها واشتقاقها فهما كالكلام
على تعريف الكبيرة وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان
الصلاه وتركها كبيره بلا شك والمشي بالنميمه من السعي بالفساد وهو من اقبح القبايح
قال التوربشتي ويجاب عن استشكال كون النميمه من الصغاير بان الاصرار عليها المفهوم
من التعبير هنا بكان المقتضيه له يصير حكمها حكم الكبيره لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد
شديد انتهى قال وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمه بعذاب القبر وهو ان
القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيمه من العقاب والثواب والمعاصي التي
يعاقب عليها يوم القيمه نوعان حق الله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله
الصلاة ومن حقوق العباد الدما واما البرزخ فيقتضي فيه مقدمات هذين الحقين وسببهما
فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدما النميمه فبدا في البرزخ بالعقاب
عليها ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريده هي السعفه التي جرد عنها الخوص اي الورق
اي القضب من النخل بدون الورق وقال الحافظ وفي رواية الاعمش فذعا بعسيب
رطب والعسيب بعين مهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم تنبت فيها خوص فان
نبت فهي السعفه قيل انه خص الجريد بذلك لانه بطي الجفاف اشق فكسرها اي فاني
بها فكسرها وذكر الحافظ ان في حديث ابي بكرة عند احمد انه الذي اتى بها وان في حديث
ابي رافع بسند ضعيف انه بلال قال والحاما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور
في اخر الكتاب انه الذي قطع الغصنين فهو في قصه اخرى غير هذه وذكر المغايرة بينهما
من اوجه عددها ثم قال فبان بذلك تغاير حديثي ابن عباس وجابر وانهما كانا في
قصتين مختلفتين ولا يبعد تعدد ذلك قال وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه وقال ايتوني بجريدتين فجعل احدا ها
عند راسه والاخرى عند رجليه قال فيحتمل ان تكون هذه قصة ثالثه ويويده ان في حديث
ابي رافع المتقدم فسمع شيا في قبر فقال لبلال ايتني بجريدة خضراء فيه فكسرها باثنين
وترك نصفها عند راسه ونصفها عند رجليه وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر جريدة اهـ
كسرتين بكسر الكاف والكسرة القطعه من الشي المكسور وتثنيه من رواية الاعمش الاتيه
قريبا انها كانت نصف وفي رواية جرير عنده باثنتين قال النووي الباء زايده للتوكيد
والنصب على الحال والقول الظاهر ان النصب على المفعوليه المطلقه وجعل في اصابيح الباء للحصا
وجعلها ومدخولها ظرفا مستقرا منصوبا على الحال ورد على الزركشي قوله ان الباء زايده دخلت

على المقبور ذكره في كتاب الجنايز فوضع عليه الصلاة والسلام على كل قبر منهما كسرة وفي رواية
الاعمش بالتثنيه فغرزه وهي احضر من الاولى وفي مسند عبد بن حميد من طريق
الاعمش فاخذ عسيبا رطبا فشقه باثنين فغرز عند راس كل واحده منهما قطعه فقيل له يا رسول الله وفي رواية
الاعمش قالوا اي الصحابه قال الحافظ ولم اقف على تعيين السايل منهم لم فعلت
هذا فقال عليه الصلاه والسلام لعله ان يخفف بالبنا للمفعول والضمير يعود
على العذاب عنهما اي المقبورين قال الزركشي لعل مثل كاد في ان الغالب تجرد
خبرها من ان كقوله تعالى لعلكم تفلحون وقال الكرماني شبه لعل بعسى فاتى
بان في خبره وقال الدماميني فيه وقوع ان ينفعل خبر اسم عين والغالب خلافه
نحو لعلكم تفلحون لعله يتذكر وقال ابن مالك روي يخفف عنهما على التوحيد والتانيث
وهو ضمير النفس وجاز اعادة الضميرين في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه
انسانا وكونه نفسا قال ويجوز كون الهاء في لعله ضمير الشان وجاز تفسيره
بان وصلتها مع انها في تقدير مصدر ساي ومفسر ضمير الشان لا يكون الا جملة
لانها في حكم جملة لاشتمالها على مبتدا ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولي حسب
وعسى في نحو قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنه وعسى ان تكرهوا شيئا وبجوز
ان تكون زايده مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى وقال الطيبي
وتبعه الكرماني لعل الظاهر ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده اي لانه فمير
شان كقوله ما هي الا حياتنا الدنيا ما لم ييبسا كذا في اكثر الروايات بالمثناة
الفوقيه وبفتح الموحده وكسرها لغة اي الكسر ثاني وفي رواية الا ان تيبسا
بحرف الاستثنا او الى ان ييبسا بالياء التحتيه اي العودان قال في الفتح قال
المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المده انتهى وعلى
هذا فلعل هنا للتعليل قال ولا يظهر له وجه غير هذا وتعقبه القرطبي بانه لو
حصل الوحي لما اتى بحرف الترجي قال الحافظ ولا يرد عليه ذلك اذا حملنا ها على التعليل
قال القرطبي وقيل انه شفع لهما هذه المده كما صرح به في حديث جابر لان الظاهر
ان القصه واحده كذا رجح النووي ان القصه واحده وفيه نظر لما اوضحناه من
المغايره بينهما وقال النووي قال العلما هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة
لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل يحتمل ان الله صلى الله عليه
وسلم يدعو لهما بذلك المده وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين اي فيحصل التخفيف
ببركة التسبيح وليس لليابس تسبيح فانهم قالوا ان قوله تعالى وان من شي الا يسبح
بحمده معناه من شي حي وحياة كل شي بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر
ما لم يقطع والمحققون على انه على عمومه اما حقيقه وهو قول المحققين اذ العقل
لا يحيل جعل التمييز فيها وقد جاء به النص فيجب المصير اليه او ليسان الحال باعتبار
دلالته على الصانع فيكون مسبحا مسترها بصورة حالم وعلى هذا القول فيطرد في كل
ما فيه رطوبه من الاشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركه كالتركه وتلاوة القران
من باب اولى قاله الحافظ قال الخطابي لعل التخفيف للتبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم
ودعايه بالتخفيف كما انه جعل حده دوام النداوه لان في الرطب معنى ليس في اليابس

قال والعامه

قال والعامه تغرس الخوص في القبور واراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه
البته انتهى وتعقبه الحافظ بانه ليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمه
بل يحتمل ان يكون امر به وقد تاسى بريده بن الحصيب الصحابي بذلك فكوصى ان يوضع
على قبره جريدتان كما سياتي في الجنايز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره
ثم قال تنبيه لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر ان ذلك كان على عهد من
الرواه لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في التفحص عن
تسمية من وقع في حقه ما يذم به وما حكاه القرطبي في التذكره وضعفه عن بعضهم
ان احدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا معزوا بيانه ومما
يدل على بطلان الحكايه المذكوره ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن
معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامه عند
احمد ان صلى الله عليه وسلم انه قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فذل على انه لم يحضرهما
وانما ذكرت هذا ايضا عن هذا السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا فقال
لاصحابه قوموا الى سيدكم وقيل ان حكمه وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن
اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليله وخشية ان لا يغتر ناقص العلم
بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فقيل
كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني واحتج بما رواه من حديث جابر بسند
فيه بن لهيعه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهليه
فسمعهما يعذبان في البول والنميمه قال ابو موسى وهذا وان كان ليس بقوي لكن
معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان ييبس الجريدتان معنى ولكنه
لما راهما يعذبان لم يستجز لشفقته وعطفه رحمانهما من احسانه فشفع لهما الى المده
المذكوره وجزم ابن العطار في شرح العمده بانهما كانا مسلمين قال لانه لا يجوز ان يقال
انهما كافران لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان
ذلك من خصايصه لبينه حتى كما في قصة ابي طالب قلت وما فاته اجرا هو جوابه
وما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصيه
لكن الحديث الذي احتج به ابو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد
باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من
تخليط بن لهيعه وهو حلايق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا ان مسلما
اخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر واما حديث ابن عباس فالظاهر من مجموع
طرقه انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما في
الجاهليه وفي حديث ابي امامه عند احمد ان صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من
دفتم اليوم ههنا فحذا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب
للمسلمين مع جريان العاده بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما مسلمين رواية
ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا

في الغيبة والبول فهذا الحر ينفي كونهما كانا كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام
الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف انتهى وصوب السبكي انهما كانا كافرين
تبعا لابي موسى المديني ونقل الصيني كلام القرطبي ثم قال على انا نقول ان هذه
القصة متعددة فيحمل تعدد حال المقبورين وفي الحديث اثبات عذاب القبر
وسياتي الكلام عليه في كتاب الجنائز والتحذير من ملابسة البول ويلتحق به غيره
من النجاسات في الثوب والبدن وستدل به على وجوب ازالة النجاسة خلافا
لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة قاله الحافظ وقال الكرماني واختلفوا
في ازالة النجاسات فقال مالك ان لم تكن ليست بفرض وابو حنيفة ازالتها فرض
ما زاد على قدر الدرهم واحتج من اوجب الازالة مطلقا اي كالشافعي بانه صلى
الله عليه وسلم اخبر انه عذب في القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل
لمالك بانه عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهر لان الوضوء
لا يصح مع وجوده انتهى **باب ما جاء في غسل البول**
اي في حكمه **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** اي في الحديث السابق قبل الباب
لصاحب القبر اي عند صاحب القبر وقال الكرماني اللام بمعنى لاجل **كان لا يستتر**
بمثناتين فوقيتين وفي رواية لا يستبرئ بموحدة بعد المثناة **من بوله** هو
لفظ الحديث السابق **ولم يذكر سوى بول الناس** اي دينكما انه لا حجة لمن تمسك
بقوله لا يستتر من البول في الرواية الاتية على نجاسة بول كل حيوان ولو كان مأكولا
لانه مجمول على بول الادمي بدليل روايته من بوله اذ الالف واللام يدل من الضمير
لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق وكذا بول غير
المأكول واما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته
حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص
بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل لحمه وبالسند قال **حدثنا يعقوب**
ابن ابرهيم هو الدورقي **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **اسمعيل بن ابرهيم**
هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب الدورقي **قال حدثني روح بن القاسم**
التميمي العنبري ابو غياث بالمعجمة والمثلثة البصري قال البرماوي روح بفتح
الراء وضمها وقال في الفتح بفتح الراء على المشهور وتقلب الشين عن القابسي انه روي
بضمها وهو شاذ مردود وهو ثقة حافظ وعن سفيان بن عيينة لم ار احدا
اطلب للحديث وهو مسن واحفظ من روح بن القاسم وقال ابن حبان مات
سنة احدى واربعين ومايه وكان حافظا متقنا وقال غيره مات سنة نيف
وخمسين ومايه روى له الجماعة سوى الترمذي **قال حدثني عطاء بن ابي**
ميمونة مولى انس **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كان رسول الله**
وفي رواية النبي **صلى الله عليه وسلم اذا ابرز** اي خرج الى البراز بكسر بفتح الموحدة
اي الفضاء الواسع او دخل المبرز اي مكان البراز بكسرها اي الغائط قاله البرماوي
تبعا للكرماني **لحاجته** اي لاجلها **اتيته بماء فيغسل به** بفتح التحتانية وسكون
المعجمة وكسر السين وحذف مفعوله للعلم به وللحياء من ذكره وفي رواية **فتغسل**

من باب

من باب التفعل وفي رواية فيغتسل من الاغتسال وبابه انما هو للاعتمال لنفسه
يقال اكتسب لنفسه وكسب لاهله ولعياله واستوى لنفسه وسوى لنفسه ولغيره
وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في باب الاستنجاء بالماء واستدل به المصنف هنا
على غسل البول وهو اعم من المستدل به على الاستنجاء فلا تكرار وقد ثبتت
الرخصة في حق المستحم فيما انتشر عن المحل يجب غسله على الاصل **باب**
بالتنوين من غير ترجمة وهو في موضع الفصل من الباب وقد سقط من بعضها وبالسند
قال **حدثنا محمد بن المثنى** المعروف بالزمن **قال حدثنا محمد بن خازم** بالخاء
المعجمة والزاي هو ابو معاوية الضرير **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران
عن مجاهد هو بن جبر **عن طاوس** هو بن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن
الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ويقال لقب به لانه
كان طاوس القراء وهو من كبار التابعين اتفقوا على جلالته وفضله ووفور
علمه وصلاحه وحفظه وتثبته وعنه انه قال ادركت خمسين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عيينة منتخبو السلطان ثلاثة ابو ذر
في زمانه وطاوس في زمانه والثوري في زمانه وقال عمرو بن دينار ما رايت
اعف عما في ايدي الناس من طاوس وعن ابن عباس اني لاظن طاوسا من
اهل الجنة وكان من خواصه وعنه ابن حبان كان من عباد اهل اليمن ومن سادات
التابعين وكان قد حج اربعين حجة وكان مستجاب الدعوة ومن كلام منصور خف الله
مخافة لا يكون شيء اخوف عندك منه وارجه رجاء هو اشد من خوفك اياه
واحب للناس ما تحب لنفسك وعن سفيان قال جاء ابن لسليمان بن عبد الملك
فجلس الى جنب طاوس فلم يلتفت اليه فقيل له جلس اليك ابن امير المؤمنين
فلم تلتفت اليه قال اردت ان الله تعالى عباد ايزهدون فيما في ايديهم وسافر ابو
نعيم في الحلية له مناقب وحكايات وكان يسكن الجند بفتح الجيم والنون بلدة
معروفة باليمن مات قبل يوم التروية بيوم وقيل بايام قد نيف اويمن وكان
هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة سنة ست ومايه وهو خليفة فصلى
على طاوس ولما حمل اخذ عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بقائمة السرير
فما زايله حتى بلغ القبر ولقد سقطت قلنسوته ومزق رداه من خلفه
وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة وقيل مات سنة بضع عشرة ومايه
والمشهور الاول روى له الجماعة **عن ابن عباس** وقد رواه منصور بن المعتمر
في الباب قبله عن مجاهد عن ابن عباس بدون طاوس قال في الفتح ومجاهد
صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر باخذه عنه ورواه الاعمش
هنا عن مجاهد وادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا فال واخراجه له على
الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن
عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة او بالعكس ويؤيده ان في سياقه
عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح بن حبان بصحة
الطريقين اقول لم يظهر وجه الزيادة في حديث طاوس فليتامل وقال القسطلاني

واتنقد الدارقطني على المولف اسقاطه طاوس من السند الاول وقال الترمذي بعد
ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني
المتضمن للزياده انتهى واجيب بان مجاهدا عبر مدلس وسماعه من ابن عباس
صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من
الحفاظ فالحديث كيف ما دار على ثقه والاسناد كيف ما دار كان متصلا انتهى قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اسناد المعداد الى
المعبر بين من باب ذكر المحل واراده الحال كما مر وما يعذبان في كبير اي بشق الاحتراز
عنه والا فهو كبير من جهة المعصية كما سبق التوفيق بينه وبين قوله هنا بلى فقال
الكرماني ما معناه يحتمل ان حذف هنا اختصار الحديث وتركا لما بين بمقصود في
هذا الباب بخلاف الباب السابق فان المقصود منه بيان كونه من الكبائر قال
وروى هناك بل بدل بلى فيكون للاضراب وحينئذ فلا منافاة اي بين تفكونه
كبيرا هنا واثباته ثم انتهى قال البرماوي وفيه نظر انتهى وكان وجهه ان المنافاة
حاصلة سواء كان بلفظ بلى او بل اللهم الا ان يجعل قوله وحينئذ اي وحين اذ حذف
هنا اختصار الحديث فيستقيم الكلام والله اعلم اما احدهما فكان لا يستتر
من البول والمراد به هنا التنزيه منه الوارد عليه رواية لا يستنزه في رواية
لا يستبرئ واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ومر الكلام على ذلك في الباب
السابق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز
وفي رواية الادب المفرد فشقها اثنتين فغرز بالتشديد قال الحافظ وهما بمعنى في كل قبر واحدة
قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا وسقط لفظ هذا في رواية قال عليه الصلاة
والسلام لعله يخفف عنهما اي العذاب مالم ييبسا بالتذكير والتانيث كما مر
والغرض من ايراده الاستدلال به على وجوب غسل البول كالحديث قبله قال ابن
المثنى هو معطوف على الاول وتثنية اداة العطف فيه في رواية قال الحافظ ولهذا
ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا
عن وكيع وابن معاويه جميعا عن الاعمش وحدثنا وكيع بواو العطف على
قوله محمد بن خازم قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله والحكمة
في افراد البخاري لهذا الاسناد ان في رواية وكيع التصريح بسماع الاعمش دون
ابن معاويه قال البرماوي تبعا للكرماني والظاهر ان مجاهدا في هذا الطريق
مروية عن طاوس عن ابن عباس لان المتابعة تقتضي ذلك قال
تبعاله ايضا وتبعهما العيني ولفظه متابعة فيه استعارة بالكناية حاذفا الحديث بذكر اللازم
بعينه وهي الغرز بعد قوله متابعة يستتر من بوله وعليه علامة السقوط من بعض
الرواه باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على لفظ
النبي قال البرماوي تبعا للكرماني وبالرفع عطف على محله الاعرابي اللام فيه
للعهد الذهني اي الذي قدم المدينه ودخل المسجد وبالفيه والاعراب كان
البادية خاصة عربا كانوا او عجما والنسبة اليهم اعرابي لانه لا واحد له وليس
هو جمعا للعرب والعرب عند العجم والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار حتى فرغ

من

من بوله في المسجد النبوي قال فيه للعهد الذهني ايضا ووجه المناسبة بين الباب
هو اشتمال كل منهما على ان حكم البول وجوب ازالته ففي الباب السابق وجوب
غسله وفي هذا والذي بعده صب الماء عليه وهو في حكم الغسل وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار
العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة ابو عبد الله او ابو بكر البصري
مولى ابن عوف وقال ابو احمد بن عدي يقال كان والده يحيى قصابا من بني
عوذ من الازد وهمام احد الاثبات قال الامام احمد هو اثبت من ابان العطار
في يحيى بن ابي كثير وقال ايضا همام ثبت في كل المشايخ وقال ابن معين هو احب الي من
حماد بن سلمة في قتاده ومن ابي عوانه وكان بن مهدي حسن الراي فيه وقال علي بن
المديني وذكر اصحاب قتاده كان هشام ارواهم عنه وكان سعيد اعلمهم به وكان شعبه
اعلمهم بما سمع قتاده مما لم يسمع قال ولم يكن همام عندك بدون الفرق من قتاده ولكن
كان يحيى القطان لا يعبا به ولم يكن له فيه راي وقال ابن سعد كان ثقه وربما غلط
قال في المقدمه وقال الحسن الحلواني سمعت عفان يقول كان همام لا يكاد يرجع الى كتابه
ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع الى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال يا عفان
كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله قلت وهذا يقتضي ان حديث همام باخره اصح من
سمع منه قديما وقد نص على ذلك احمد بن حنبل وقد اعتمده الايمه السته انتهى مات سنه
ثلاث وستين ومايه وقيل سنه اربع وستين ومايه وقيل سنه
اربع او خمس وخمسين روى له الجماعه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا اسحق اي ابن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اعرابيا
رأى اي ابصر اعرابيا قيل هو ذو الخويصره وقيل الاقرع بن حابس وقيل عيينه
بن حصن يبول صفة او حال في المسجد اي النبوي فقال عليه الصلاة والسلام دعوه
كان هذا الامر بالترك عقب زجر الناس له كما سياتي وانما امرهم بتركه ليبول لانه شرع
في المفسده فلو منع لزاد تلويثا وقد حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لرايين امرين
اما ان يقطعه فيتضرر واما الا يقطعه فلا يامن تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع
اخرى من المسجد حتى اذا فرغ اي من بوله كما في رواية وحتى للغايه اي فتركوه
الى ان فرغ منه فلما فرغ دعا صلى الله عليه وسلم بماء اي في دلو كبير فصبه
اي امر بصبه عليه وقد اخرجه مسلم من طريق عكرمه بن عمار عن اسحق فساقه
مطولا بنحو ما شرح وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال
له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله
والصلاة وقراءة القرآن وسياتي بقية مباحثه وفوايده في الباب الآتي

باب صب الماء اي حكمه على البول في المسجد اي اي مسجد كان
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزه
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود
قال الحافظ كذا رواه اكثر الرواه عن الزهري ورواه سفيان بن عيينه عمن عن
سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين فالظاهر ان الروايتين

صحيحتان ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال في المسجد زاد ابن
عيينه عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث
ان بال في المسجد وستاتي هذه الزياده للمصنف في الادب من طريق اخرى فتناوله
الناس اي بالسنتهم واللهم في الادب فشار اليه الناس وله في روايه عن
انس فقاموا اليه وفي روية انس الماتيه قريبا فزجره الناس ولمسلم عن انس
فقال اصحابه مه مه وللنسائي والبيهقي فصاح الناس به فقال لهم فاظهرات
تناوله كان بالاسنة لا بالايدي فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فقال
القسطلاني زاد الدارقطني في روايه له عسى ان يكون من اهل الجنه وهريقوا
اصلها اريقوا ابدلت الهمزه هاء وللمصنف في الادب واهريقوا وقد مرتني حيضه
في باب الغسل في المخضب على بوله سجلا من ماء هو بفتح السين وسكون
الجيم الدلو فيه الماء قل او كثر وهو مذكر او ذنوبا من ماء وهو بفتح الذال الدلو
الملان ماء يونث ويذكر ولا يقال لهما وهما فارغان سجل وذنوب فلفظ من ما
زايده وردت تاكيدا وكلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتكون للتخيير وان تكون من الراوي فتكون للتردد قاله الكرماني وقيل هما
مترادفان فاو حينئذ للشك قال الحافظ وهو اظهر قلت وفي رواية انس لم تختلف في
انها ذنوب قال وقال من ماء مع ان الذنوب من شانها ذلك لان لفظ من مشترك
بينه وبين القرس الطويل وغيرهما انتهى فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معسرين اسند البعث اليهم على طريق المجاز كما ابعوث شما ذكر حقيقته هو صلى
الله عليه وسلم ولكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق
عليهم ذلك وهم مبعوثون من قبله بذلك اي ماموروت وكان ذلك شانه صلى الله
عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وذكر
ولم تبعثوا معسرين تقريرا بعد تقرير او حالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا
وبالسند قال حدثنا عبد ان هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد اي الانصاري قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا خالد اي ابن
مخلد كما في رواية قال الحافظ وسقطت الواو من رواية كريمة والعطف فيه على قوله
حدثنا عبدان وفي بعض الاصول قبل الواو زياده ح التي هي علامة التحويل من سند
الى اخر وفي فرع اليونينية بدلها باب اي بالتنوين بطريق الماء على البول
وحدثنا خالد الخ ولم يبينه على لفظ الحافظ قال حدثنا سليمان بن بلال وفي رواية بزيادة
واو وقبل حدثنا سليمان قال الحافظ وبان لي ان المتن اي الامتن على لفظ روايته اي خالد
بن مخلد اي لا على لفظ عبدان لان لفظه فيه مخالفة لسياقته كما اشرنا اليه عند
البيهقي انتهى وقد ساق لفظه لكن باختصار وساقه القسطلاني برمته فقال
اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال به فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال

هو

صبوا

صبوا عليه دلوا من ماء انتهى عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قال سمعت انس
بن مالك رضي الله عنه قال جا اعرابي فبال في طايفة المسجد اي قطعه من ارضه
فزجره الناس اي على ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره للمصلحه
الراجحه كما مر وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين
بترك ايسرهما فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب
من ماء وتقدم انهما الدلو الملان ماء والعظيمه فاهريق عليه بزياده هم وهي مفتوحة
وقال في الفتح قوله فهريق عليه كذا للاربعة اي ذراي بضم الهاء وللباقين فاهريق عليه
وبحوز اسكان الهاء وفتحها كما تقدم وضبطه بعضهم في النهايه بفتح الهاء ايضا
انتهى وكذا قال الكرماني فاهريق فيه ابن الاثير بفتح الهاء قال ويجوز
اسكانها من اهراق يهريق اهراقا انتهى وقال العيني وقال ابن التين
هذا انما يصح على ما قاله سيبويه لانه فعل ماض وهاوه ساكنه وما على هذا فعلا
بجمع الجزء والهاء الماضي قال وروياه بفتح الهاء ولا اعلم له لك وجها انتهى وفي
الحديث ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار
بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استيذانه واستدل به على جواز التمسك بالعموم الى ان
يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان التمسك يتخير عند احتمال التخصص عند
المجتهد ولا يجب التوقف تحت العمل بالعموم لانه لا زال على الامصار ما يوجبوا بتنوبهم بما يلغلم
من غير توقف على البحث من التخصص ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم
على الصحابه ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل امرهم بالكف عنه للمصلحه الراجحه كما مر
وفيه المبادرة الى ازاله المفاسد عند زوال الموانع لامرهم عند فراغه بصب الماء
وفيه تعيين الماء لازالة النجاسه لان الجفاف بالشمس لو كان يكفي لما حصل
التكليف بطلب الدلو وانه لم يوجد من يقول بهذا الا يجزئ التيمم به وقال الحنفيه غير
طاهر مهما اذا اصابت الارض نجاسة وجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على
مكانها لقوله عليه الصلاه والسلام ذكاة الارض يبسها قالوا ولا دلالة في حديث
الاعرابي على نفي غير الماء لان الواجب هو الازاله والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كلما
كان مزيلا اذ المدار على الشمس والمقصود الوجود الجامع وطلبه صلى الله عليه وسلم الدلو لوجوب المبادرة
الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تاخير لهذا الواجب قالوا وانما لم يجز التيمم به لانه ليس
الصعيد بثبت شرطا بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بالحديث بنا على ما عندهم من
انه لا يعارض القراٰن وفيه ان غساله النجاسه الواقعه على الارض طاهره لان الماء المصبوب
لا بد ان يندفع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول بما يجاوره قلولا
ان الغساله طاهره لكان الصب باشر النجاسه وذلك خلاف مقصود التطهير وبالتحقيق
بها عبر الواقعه لان البله الباقيه على الارض غساله نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب
نقل وعلمنا ان المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة واذا كانت طاهرة فالمنفصلة
ايضا مثلها لعدم الفارق والحنابله فصلوا بين ما على الارض فطاهرة وبين غيرها فلا ويستدل
به على عدم اشتراط نضوب الماء لانه لو اشترط التوقف على طهارة الارض على الجفاف وكذا
لاشترط عصر الثوب اذ لا فارق وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها اي بقدر ما يقر رها

حتى يسمى حفرا فيه ولا يشترط حفرها خلاف للحنفيه حيث قالوا لا تظهر الا بحفرها كذا اطلق
النووي وغيره والمذكور في كتب الحنفيه التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث
يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا يحتاج الى حفرها وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها
والقاء التراب لان الماء لم يغمر اعلاها واسفلها واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث
طرق احدها موصول عن ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف قاله احمد
وغيره والاخران مرسلان اخرج احدهما ابو داود من طريق محمد بن معقل من مقرن
والاخر سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل
مطلق وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده اذا كان مرسل
رواته كبار التابعين وكان من ارسل اذا سمى لا يسمي الا ثقه وذلك مفقود في
المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندهما وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه
عن الاقذار وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث انس انه لا يجوز في المسجد شيء غير
ما ذكر من الصلاه والقرآن والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر فيه غير معمول به وكذا
ان فعل غير المذكورات وما في معناها فيه خلاف الاولى قاله كثير من الفتح وقال العيني
واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان
بتوضا في مكان نبيله ويتاذى الناس به فانه مكروه وذكر عن ابن سيرين وعكرمه
انهما كرهاه تنزيها للمسجد قال وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع معد للوضوء
فلا باس والا فلا انتهى وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم
يكن ذكر منه عناد ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استيلافه وفيه رافة النبي
صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان في حديث ابي هريرة فقال
الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الى امي صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يوبب
ولم يسب **باب بول الصبيان** اي ما حكمه وهو بكسر الصاد وحكى
ضمها كذا اقاله البرماوي والكرماني والحافظ وكذا ذكره في القاموس وقال العيني
لا يقال في الضم الا صبوان بالواو ومن المادة واويه وانما قلت يا في صبيان لانكسار
ما قبلها انتهى اقول لو كان كذلك لقلت الواويا في صنوان وهو يلتحق به بول الصبايا
جمع صبيه امرأة وسياتي ما فيه وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجره **عن هشام بن عروه عن ابيه** عروه بن الزبير
بن العوام رضي الله عنه **عن عايشه ام المومنين** رضي الله عنها **انها قالت اتي** بضم الهمزه
وكسر الشناه الفوقيه **رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي** قال في المقدمة رواه
الدارقطني من طريق يحيى الحجاج بن ارطاه عن هشام بهذا الاسناد انها انت بعبد الله
ابن الزبير وقطع بخوذ لك للحسن بن علي رواه الحاكم انتهى وكذا قاله البرماوي وقال في
الفتح يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده قال ويحتمل ان يكون الحسن بن علي
او الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمه باسناد حسن قالت بال
الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا
بما فصبه عليه قال وانما رجحت انه غيره لان عند الحاكم في العقيقه اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بصبي يحنكه وفي قصته انه بال على ثوبه واما قصة الحسن فيحتمل انه

بال على

بال على بطنه صلى الله عليه وسلم ثم قال فظهرت التفرقه بينهما **فبال على ثوبه** اي ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فدعا بماء فاتبعه اياه** بفتح همزه اتبعه واسكان
المثناه الفوقيه اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء
وللطحاوي فنضحه عليه وباسناد قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال اخبرنا مالك بن انس الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله بن**
عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني **بن عتبه عن ام قيس** بفتح القاف وسكون
التحتيه **بنت محصن** بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين وهي اخت عكاشه
بن محصن الاسدي الصحابيه اسلمت رضي الله عنها قديما بمكه ثم هاجرت الى المد
قال ابن عبد البر واسمها جذامه بفتح الجيم والمعجمه وقيل اسمها امنه وليس
لها في الصحيحين غيره وغير حديث اخر في الطب وفي كل منهما قصه لابنها
ومات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير قال الحافظ ولم اقف
على تسميته وفي النسائي انها قالت توفي ابني فجزعت فقلت للذي يغسله
لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشه بن محصن رضي الله عنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال صلى الله عليه وسلم
طال عمرها فلم يعلم امراة عمرت ما عمرت ورواه البخاري ايضا في الادب
المفرد لم يذكر والها وقاه روى لها الجماعه **انها اتت بابن لها صغير** بالجر صفة
لابن **لم ياكل الطعام** المراد به كما قال النووي في شرح مسلم ما عدى اللبن
الذي يرتضعه والتمر الذي والعسل الذي يلعقه للمداواه وغيرها فالمراد
انه لم يحصل له الغذا بغير اللبن على الاستقلال وقال ابن التين يحتمل انهما
ارادت انه لم يقوت بالطعام ولم يستغن به عند الرضاع ويحتمل انها
انما جات به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه
ويويده ما مر انه للحسن في العقيقه **اتي برسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان
يكون الجلوس حصل منه على العاده ان قلنا انه كان في سن من يجبو كما في قصة
الحسن **في حجره** بفتح الحا المهمله وكسرها وسكون الجيم **فبال على ثوبه** اي
ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب من قال ان المراد به ثوب الصبي **فدعا**
بماء فنضحه ولمسلم فلم يزد على ان نضح بالماء وله ايضا فرشه حال الحافظ ولا
تخالف بين نضح ورش لان المراد به ان الابتدا كان بالرش وهو تنقيط المحل انتهى
الى النضح وهو صب الماء ويويده رواية مسلم في حديث عايشه فدعا بماء
فصبه عليه ولابن عوانه فصبه على البول يتبعه اياه وقال البرماوي **نضحه**
بفتح الضاد ينضحه بكسرها اي رشه من غير جريان فانه مع الجريان يسمى
غسلا فلذلك قال **ولم يغسله** اي لم يبالغ فيه حد السيلان قال الحافظ وادعى
الاصيلي ان هذه الجمله من كلام ابن شهاب وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه
وان معمرا رواه بدون الزيادة ثم تعقبه الحافظ بانه ليس في سياق معمر ما يدل على
الادراج قال وقد ذكر الزياده ايضا مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس كلهم عن ابن شهاب

نضحه

قال نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب محضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل
بول الجاريه وفي هذا الحديث من الفوايد الندب الى حسن المعاشره والتواضع
والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم
حال الولاده وبعدها وحكم بول الغلام والجاريه قبل ان يطعما وهو مقصود
الباب واختلف العلما في ذلك على ثلاثة مذاهب هي اوجه للشافعيه
اصحها الاكتفا بالنضح في بول الصبي لا الجاريه وهو قول علي وعطا والحسن
والزهري واحمد واسحق ورواه الوليد بن مسلم عن مالك واصحابه يقولون
انها رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن
مالك والشافعي والثالث هما سوا في وجوب الغسل وبه قال الحنفيه والمالكيه
وقالوا ان المراد بالنضح الغسل لقوله عليه الصلاه والسلام في المذي فلينضح
فرجه والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم وفي حديث اسما في غسل الدم
والنضحيه والمراد به الغسل البخاري وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث
ابن عباس في الصحيح فرش على رحله الماء حتى غسلها واجيب بان النضح
ليس هو الغسل لما دل عليه كلام ايمة اللغه وعباراتهم النضح الرش وحمله اما حمله على
الغسل في حديث المذي ودم الحيض فدليل خارجي وقال ابن دقيق العيد
واتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد يقوله فلم يغسله اي غسلا مبالغا فيه
قال وهو خلاف الظاهر ويبعده ما اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي
من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل
بول الجاريه قال قتاده فهذا مالم يطعما الطعام وما اخرجه احمد وابن ماجه
وصححه ابن خزيمه وغيره من حديث لبابه بنت الحارث مرفوعا انما يغسل
من بول الانثى وينضح من بول الذكر وما اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمه من حديث
ابي السمح نحوه بلفظ يرش وقد ذكر ما الفرق بينهما اوجه منها ان بوله ارق من بولها
فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ومنها ان بولها بسبب استيلا الرطوبه والبرودة
على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما حرره في المجموع واقوى ذلك ما قيل ان
التفرس بالذكور اعلق منها بالاناث فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقه
قال في الفتح قال الخطابي ليس نجوسة بول الصبي من اجل ان بوله قبل الطعام
غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى واليه ذهب الحكا وي الحلاف فقال الحق طهارة
بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبد البر واين بطال ومن تبعهما عن الشافعي
واحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعيه ولا الحنابله قال النووي هذه حكاية
باطله انتهى وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم
بمراده من غيرهم والله اعلم انتهى **باب البول** اي حكم بول الرجل
حال كونه **قايما وقاعدا** قال في الفتح قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق
الاولى لانه اذا جاز قايما ففاعدا اجوز قلت ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى
حديث عبد الرحمن بن حسنه الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما وصححه الدارقطني

وغيره

وغيره فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما
تبول المراه وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه انه قال كان من شان العرب البول قاعدا
الانزاه يتبول قعد يبول كما تبول المراه وقال في حديث حذيفه فقام كما يقوم احدكم
ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد
لكونه استر وابعد من مماسة البول ويدل عليه حديث عايشه قالت ما بال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قايما منذ انزل عليه القرآن رواه ابو عوانه في صحيحه والحاكم
وباسناده قال **حدثنا** ادم ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبه** بن الحجاج **عن**
الاعمش سليمان بن مهران **عن ابي وايل** شقيق الكوفي ولابي داود الطيالسي
في مسنده عن شعبه عن الاعمش انه سمع ابا وايل ولاحمد عن يحيى القطان عن شعبه
حدثني ابو وايل **عن حذيفه** هو ابن اليمان واسم اليمان حسيل بكسر الحا واسكان
السين المهملتين ويقال حسيل بالتصغير ابن جابر بن اسيد ويقال جابر بن عمرو
ابو عبد الله العبسي بالموحده حليف بن عبد الاشهل شهد صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد هو وابوه ان يشهدا بدرا فاستحلفهما الكفار لما يريدا
ثم سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم
وشهد هو وابوه جميعا احدا وقتل ابوه يوميذ قتله المسلمون خطا فوهب لهم
دمه واسلمت ام حذيفه وهاجرت وقال يزيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قال
لجلسايه تمنوا فقال احدهم اتمنى ان يكون ملا هذا البيت دراهم انفقه في سبيل الله
وقال اخر كذا فقال لكني اتمنى ان يكون ملا هذا البيت رجالا مثل ابي عبيده وحذيفه فاستعملهم في طاعة الله ثم بعث يمال الى ابي عبيده وقال انظر ما
يصنع فلما اتاه قسمه ثم بعثه يمال الى حذيفه وقال انظر ما يصنع فلما اتاه قسمه
فقال عمر فه فقلت لكم وحضر حذيفه حرب نخاوند فلما قتل النعمان بن مقرن امير
الجيش اخذ الرايه وكان فتح همذان والري والدينور على يد حذيفه وفتح
الجزيره وترك نصيبين وولاه عمر المداين وكان كثير السوال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم عن احاديث الفتن والشر ليجتنبها وقال رضي الله عنه خذوا عنا فانا قد
ثقفنه ثم خذوا عنا تمذين يا خذون عنا فانتم لكم ثقفه ولا تاخذون عن الذين يلونهم
قالوا لم تقال لانهم ياخذون حلو الحديث ويدعون مره ولا يصلح حلوه الا بمره وقال
ليس خياركم من ترك الدنيا للاخره ولا اخياركم من ترك الاخره للدنيا ولكن خياركم من اخذ من كل
الدنيا واول يوم من الاخره لم انكلم به اللهم انك تعلم اني كنت احب الفقر على الغنى
واحب الذل على العز واحب الموت على الحياه حبيب جاء على فاقه فلا افلح من ندم
ثم مات وفضايله ومناقبه رضي الله عنه كثيرة مشهوره يانتي بعضها في الصحيح
عاش بعد قتل عثمان رضي الله عنه اربعين ليله وكان قتل عثمان يوم الجمعه لثمان عشرة
خلون من ذي الحجه سنه خمس وثلاثين ولم يدرك وقعة الجماد الاولى سنه ست وثلاثين
وكان له اخ اسمه صفوان واختان ام سلمه وفاطمه ينو اليمان روى له الجماعه **قال**
اتى النبي صلى الله عليه وسلم **سباطة قوم** بضم المهمله وتخفيف الموحده هي المزبله والكناسه تكون

جواهر

بفناء الدور عرفا لاهلها والغالب ان تكون سهلة لا يرتد فيها البول على البايل
واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وبه
يندفع استشكال كون البول يوهي الجدار ففيه اضرار وانه يأتي قوله السباطة
لانها صل الجدار ورواية ابي عوانة صريحة في ذلك او ان علم اذنهم في ذلك او لكونه
مما يسامح الناس به او لعلمه برضاهم او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون
غيره لانه اولى بالمومنين من انفسهم واموالهم وهذا واذكان صحيح المعنى
لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم **فبال** في الكناسة
له منتصبا حال كونه **قائما ثم دعا بماء فجيئته بماء فتوضا** وعند احمد اتى سباطة قوم
فتباعدت منه فاد نائي حتى صرت عند عقبه فبال قائما ثم دعا فدعا
بماء فتوضا ومسح على خفيه وكذا رواه مسلم وغيره ذكر المسح على الخفين ونزاد
عيسى بن يونس ان ذلك كان بالمدينه وفيه دليل على جواز المسح في الحضر
واختلف في السبب الذي بال لاجله قائما فقيل انه لم يجد مكانا يصلح للقعود
فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فامن ان يرتد اليه
شيء من بوله وقيل لان السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البايل منه
شيء وقيل لان تلك حاله يومن معها خروج الريح بصوت فتعرف لذلك لكونه قريبا
من الناس خشنة ظهور الصوت وروي عن عمر رضي الله عنه البول قائما
احصن للدين وسيأتي الجواب عن مخالفة عادته من عدم البعاد ويوخذ
وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي واحمد رضي الله عنهما أن العرب
كانت تستشفي بذلك لوجع الصلب فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من
حديث ابي هريرة قال انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان
في مأبضه وهو بهمزة ساكنة بعدها موحدة مكسورة ثم معجمة باطن الركبة
فكانه لم يتمكن لاجله من القعود قال الحافظ ولو صح هذا الحديث لكان فيه
غنى عن جميع ما تقدم لكنه ضعفه الدارقطني والبيهقي قال والاظهر انه فعل
ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود قال وسلك ابو عوانة
وابن شاهين فيه مسلكا اخر فزعما ان البول عن قيام مستوح واستدل عليه
بحديث عايشه ما بال قائما منذ انزل عليه القران وبحديثها ايضا من حدثكم انه
كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير مستوح
والجواب عن حديث عايشه انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت
واما في غير البيوت فلم تطلع عليه وقد حفظه حذيفه وهو من كبار الصحابه
وقد ذكر نا ان ذلك كان بالمدينه فتضمن الرد على عايشته من ان ذلك لم يقع
بعد نزول القران وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما
وهو دال على الجواز من غير كراهة اذ الامن الرياش والله اعلم ولم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء كما بينته في اوايل شرح المهذب انتهى
والمقرر في فقه اصحابنا اطلاق ان البول قائما بلا عذر مكروه كراهة تنزيه لا تحريم

باب البول اي حكم بول الرجل **عند صاحبه والتستر** اي وباب حكم تستره

بالحايط

بالحايط قال في البول والتستر بدل من المضاف اليه وهو الرجل المقدر والضمير في
صاحبه يعود اليه وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبه** الكوفي **قال حدثنا**
جرير هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وايل** شقيق **عن**
حذيفه بن اليمان رضي الله عنهما **قال رايتني** بضم الشاه الفوقيه واليا مفعوله وجاز
كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك **انا والنبي صلى**
الله عليه وسلم بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رايت
نفسي ورايت النبي صلى الله عليه وسلم وانما للتاكيد ولصحة العطف على الضمير المرفوع
لا المنصوب كرايتك وزيدا فانه لا يحتاج فيه لذلك كما قرروه قال البرماوي تبعا
للكرماني والنصب هو الرواية ويجوز الرفع فيكون عطفا على انا وقال
السيوطي بالرفع والنصب وكذا قال القسطلاني كلاهما بفتح الموحدتين **نتماشى**
فاتى سباطه قوم خلف حايط اي جدار **فقام** صلى الله عليه وسلم **كما يقوم**
احدكم اي للبول **فبال فانتبذت** بنون ومثناه فموحده ثم معجمة اي ذهبت
ناحية **منه** يقال جلس فلان نبذه بفتح النون وضمها اي ناحيه **فاشار الي**
فيه دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه لانه كان يحرسه **فجيئته فقمت عند**
عقبه حتى فرغ وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بعض سكك المدينه فانتهى الى سباطة قوم فقال يا
حذيفه استرني فذكر الحديث وكان حذيفه لما وقف خلفه عند عقبه استدبره
قال الخطابي والمعنى في ادنايه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون ستر ابينه
وبين الناس اذ السباطة انما تكون بين الافنيه والمحال المسكونه او قريبا منها
فلما كاد تخلو عن مار وقال ابن بطال وانما انتبذ حذيفه ليلا يسمع شيا مما يقع
في الحديث فلما بال عليه الصلاة والسلام قايما وامن ما خشيه حذيفه امره بالقرب
منه وقال في الفتح وليس فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لان هذه الرواية
اي قوله فاشار الي بيتت ان قوله في رواية مسلم اد نه كان بالاشارة لا باللفظ
واما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد عند قضا الحاجه عن الطرق
المسلوكه وعن اعين النظاره فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا
بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول قايما فلما بعد لتقرر
واستدنى حذيفه ليستره من خلفه عن رويه من لعله يمر به وكان قد امن مستورا
بالحايط او لعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو اخف من الغايط لاحتياجه
الى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرايحه قال وبيتفاد من هذا الحديث دفع
اشد المفسدتين باخفهما والاتيان باعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وبيانه انه صلى
الله عليه وسلم كان بطيء الجلوس لمصالح الامه ويكثر من زيارة اصحابه وعيادتهم فلما
حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يوخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على
تاخيره من الضرر فراعى اهم الامرين وقدم المصلحه في تقريب حذيفه منه ليستره
من المراه على مصلحة تاخره عنه اذ لم يمكن جمعهما انتهى **باب البول**
عند سباطة قوم ومر ان حكمه الجواز اذا كان بطريق من الطرف المارة واورد

فيه وفي الباب قبله حديث حذيفه وترجم لكل بترجمه تناسب معنى من معاني
الحديث المذكور والمناسبه بين كل منهما ظاهره وبالسند قال حدثنا محمد بن
عرعره بعينين وراء ابن مهملات قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن منصور هو
بن المعتمر عن ابي وايل شقيق قال كان ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس
يشدد في البول اي في الاحتراز منه حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان
يصيبه شئ من رشاشه ويقول ان بني اسرايل اي اولاد يعقوب
واسرايل لقبه كان اسمها ضمير الشان والاقتال كانوا والجمله الشرطيه خبره اذا
اصاب اي البول ثوب احدهم ووقع في مسلم جلد احدهم قال القرطبي مراده بالجلد
واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وجله بعضهم على ظاهره وزعم انه من اصر الذي
حمله ويويده رواية ابي داود فقيها اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية
البخاري ضمن تحدث النبات فلعل بعضهم رواه بالمعنى قاله في الفتح قرضه
اي قطعه زاد الاسمعيلي بالمقراض وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل
بالماء وبين بن المنذر وجه هذا التشديد فاخرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه انه سمع ابا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا
قاعدا ثم ذكر قصه بني اسرايل ويحذا يظهر مطابقه كلام حذيفه في تعقبه
على ابي موسى فقال حذيفه بن اليمان ليته امسك وللاسمعيلي لوددت
ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد اي فانه خلاف السنه فقد اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما اي ولم يتكلف البول في قارورة
وانما احتج حذيفه بهذا الحديث لان البايل عن قيام قد يتعرض للرشاش
ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال فدل على ان هذا التشديد
خلاف السنه واستدل به مالك في الرخصه في مثل رؤوس الابر وفيه نظر
لانه صلى الله عليه وسلم في تلك الحاله لم يصل الى بدنه منه شئ والى هذا اشار بن حبان
في ذكر السبب في قيامه قال لانه لم يجد مكانا الى جانبه اقرب منه اذا قال فامن ان يرتد
اليه شئ من بوله وحينئذ فلا يستدل حذيفه على ابي موسى رضي الله عنهما
بالحديث نظرا لاحتمال ان الرجل الذي رآه ابو موسى يبول قائما لا يحترز من
الرشاش ومذهب الشافعي انه لا يعفى عن شئ من البول وابو حنيفه يسهل
في يسيره كبعر كلا النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول
باب غسل الدم
بفتح المعجمه اي حكمه والمراد دم الحيض وبالسند قال
حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي قال حدثنا يحيى هو بن سعيد القطان عن
هشام هو بن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمه هي زوجته بنت عمه المنذر بن
الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهي جدتهما لابويهما قالت
جاءت امراة قال الحافظ وقع في رواية الشافعي في رضي الله عنه عن سفيان بن عيينه
عن هشام في هذا الحديث ان اسما هي السايله وانما غرب النووي فضعف هذه الروايه
بلا دليل وهي صحيحه الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي نفسه كما
سياتي في حديث ابي سعيد في قصه الرقيه بفاتحة الكتاب وكذا قال البرماوي

ان قول

ان قول النووي ضعيف وهم منه فان الحديث اسناده على شرط الشيخين ونظر
في قول الكرماني ان المراد بها اسما بنت شكل بفتح الشين والكاف او اسما
بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النساء ثبت ان السايله احداهما على
ما عليه بعض اصحاب الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
باسقاطها الى ونصب النبي فقالت ارايت بفتح التا اي اخبرني قال
الزمخشري فيه يجوز اطلاق الرويه وارادة الاخبار من الرويه سببه وجعل
الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب احدانا تحيض في الثوب اي يصل
دم الحيض الى الثوب والهم من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
كيف تصنع هو متعلق بالاستخبار اي بالدم قال عليه الصلاة والسلام تحته
اي تحكه وترنا ومعنى ورود بن خزيمه كذلك والمراد به ازالة عينه ثم تقرصه بالماء قال
في الفتح بفتح اوله واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي
عياض وتمزه فيه بضم اوله وفتح القاف وتشديد الراء المكسوره اي تدلك موضع
الدم باطراف اصابعها اي مع صب الماء عليه ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب
منه انتهى وقال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه وفي السفا قسي سئل الاخفش عن
التقريص فضم اصبعيه الابهام والسبابه واخذ بهما شيا من ثوبه وقال هكذا
تفعل بالماء حتى موضع الدم كما يقرص الرجل جاريته وتنضحه قال في الفتح
بفتح الضاد المعجمه وهكى فتحها ويقال انا باحيان فزاد في بعض المجالس الحديثيه
تنضحه بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمنهوري وقال نص النووي على انه
بالكسر فقال ابو حيان حق النووي ان يستفيد هذا مني والذي قلت هو القياس
وكلام الجوهري يشهد للنووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغه وان
الافصح الفتح انتهى وقال البرماوي بكسر الضاد وفتحها اي تغسله بان تصب
الماء عليه قليلا قليلا وقال الخطابي المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان
تقبض عليه باصبعيها ثم تمزه عمزا جيدا وتدلكه بهما حتى ينجل ما تشربه من الدم
ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وتصلي فيه
وفي رواية ثم تدلك الواو قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان النجاسات بمثابه
الدم انما تزال بالماء دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات بمثابه الدم لا فرق
بينه وبينها اجماعا وهو اي تعيين الماء لازالة النجاسات قول الجمهور وعن ابي حنيفه
وابي يوسف يجوز تطهير النجاسه بكل مايع طاهر ومن حجتهم حديث عايشه ما كان
لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصته
بظفرها ولابي داود وبلته بريقها وجه الحجه منه انه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسه
واجيب باحتمال ان تكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك كما سياتي
تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه قال الحافظ
وتعقب استدلال من استدل على تعيين ازالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بانه
مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثر وانه خرج مخرج الغالب في الاستعمال الا الشرط واجيب
بان الخبر ورد على الماء الحاق غيره به بالقياس وشرطه ان لا ينقض الوزع عن الاصل في العلة

وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به النجس وبالسند
قال حدثنا محمد كذا الاكثر هم غير منسوب وللابي ذر هو بن سلام وللاصيلي محمد بن
سلام وفي اخرى يعني ابن سلام قال حدثنا ابو معاويه هو محمد بن خازم
بمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام بن عروه عن ابيه عروه بن الزبير
عن عايشه رضي الله عنها قالت جات فاطمه بنت ابي حبيش بضم المهمله
وفتح الموحده وسكون المثناه التحتيه وبالشين المعجمه واسم قيس بن المطلب
بن اسد بن عبد العزى بن قصي الاسديه تزوجت بعبد الله بن جحش
فولدت له محمد وله صحبه وليس لها رواية في الصحيحين وانما روى لها ابو داود
والنسائي وهي غير فاطمه التي طلقت ثلاثا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني امراة استحاض بضم الخاء وفتح الثاء المثناه يقال استحيضت
المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتاده فهي مستحاضه والاستحاضه حريان
الدم من فرج المراه في غير اوانه والتاكيد في قولها اني لتحقيق القصه لندور
وقوعها لان النبي صلى الله عليه وسلم منكرا دمتردد فلا اطهر لدوام الدم اي
افادع الصلاة تقدم الكلام فيه غير مره وان مذهب الزمخشري في مثله
ان العطف مقدر بعد الخبريه لان لها الصدر نحو ايكون لي حكم الحايض فادع قال
البرماوي تبعا للكرماني او ان الاستفهام ليس باقيا على حقيقته بل هو
للتقرير قرات الصداره انتهى اقول وفيه نظر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا اي لا تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق بكسر
المهمله اي انفجر وهو المسمى بالعاذل بالذال المعجمه وهو في اسفل الفرج وليس بحيض
لان الحيض يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحا ويجوز كسرها فدعي
الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء دم الحيض
وانقطاعه فاغتسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض والامر به مستفاد
من ادلة اخرى تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى ومفهوم الحديث انها كانت
تميز بين الحيض والاستحاضه فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي اول
صلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالاسبوع نحو الصلاة نحو
ثلاثة ايام بعد عادتها قال اي هشام وقال ابي اي عروه بن الزبير ثم توضي
بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت بكسر الكاف اي وقت قال الخطابي
قال في الفتح وادعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد
عن ابي معاويه عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته قال وادعى اخران قوله
ثم توضي من كلام عروه موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضي
بصيغة الاخبار فلما اتى بصيغة الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي الخ انتهى
وبقيه مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحيض باب
غسل المني وفركه اي من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب اي الثوب
وغيره من المراه اي من رطوبة فرجها عند مخالطته اياها وبالسند قال حدثنا

عبدان المروزي قال اخبرنا عبد الله زاد في رواية ابن المبارك قال اخبرنا
عمرو بن ميمون بفتح العين زاد في رواية ابن مهران كما ان ابن مهران بدل بن
ميمون كما ان عمه القسطلاني الجزري قال في الفتح كذا للاكثر وهو الصواب
وهو بفتح الجيم والزاي بعدها راء منسوب الى الجزيره وكان ميمون بن مهران
والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده قال وقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي
بواو وساكنه بعدها زاي وهو غلط منه انتهى وكنية عمرو ابو عبد الله وقيل ابو عبد
الرحمن وهو اخو عبد الاعلى بن ميمون بن مهران امه ام عبد الله بنت سعيد بن جبير
وثقه ابوه كالنسائي ويحيى بن معين وابن عمر وعنه انه قال لو بقي علي حرف من
السنه باليمن لاتيتها وقيل انه فاته اعتاب او اعتاب احدا قط وحدث ابن اخيه قال ربابي
عمي صغيرا قال فربما قال لي اي بني ايما احب اليك افرلك سوره او احدثك احدوثه
فربما قر الجمور وربما قلت له احدوثه قال فحدثني ان رجلا كان رقاء فسمع بحيه
عظيمه في موضع من المواضع فاتاها فرقاها حتى اخذها ثم جعلها في جعاليق فضمها
وحملها على حمار فلما كان ببعض الطريق اعيى فمال الى شجره وطرح الجعاليق ثم انت
قد مني فبتلعتهما فاقبل يرقيها وهي تبتلعه حتى غيبته في جوفها وكان رحمه الله
كبير القدر عند ابي جعفر قال له يوما يا ابا عبد الله اني اريد ان اقطعك قطيعه
واجعلها لك طيبه وان احبابي من اهلي وولدي يسالوني ذلك فابي عليهم فابى ان
يقبلها قال له ما يمنعك ان تقبلها قال يا امير المومنين اني رايت هم الرجل عمل قدر
انتشار ضيعته وانه بخفير مزهي ما احاطت به داري فان راى امير المومنين
ان يعينني فعل قال قد فعلت وقال ابوه ميمون ما احد من الناس احب الي من عمرو
ولا ان يموت احب الي من ان اراه على عمل وجهه والده ميمون الى عمر بن عبد العزيز
يستعفيه من ولاية الجزيره فلم يعفه وولى عمر البريد وهو بن نيف وعشرين
سنه مات سنه خمس واربعين ومايه وقيل سنه سبع واربعين وقيل سنه ثمان
واربعين وقال بلغني انه حشر من طهر الكوفه سبعون الفا يدخلون الجنه بلا حساب
فاحب ان اموت بها فمات ودفناه بها وقال هلال بن العلاء مات بالرقه روى
له الجماعه عن سليمان بن يسار الهلالي كنيته ابو ايوب او ابو عبد الرحمن او ابو عبد
الله المدني مولى ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان وهيب
ميمونه وسلامه لابن عباس وهو اخو عطاء وعبد الملك وعبد الله بن يسار وقيل
ان سليمان نفسه كاتب مكاتبا لام سلمه وهو التابعي الجليل الفاضل العابد احد الفقهاء
السبعه قال الزهري كان من العلماء وقال ابو الزناد كان ممن ادركت من فقهاء المدينه
وعلمايهم ممن يرضى وينتهى الى قولهم سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير والقاسم بن محمد
وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه
وسليمان بن يسار في مشيخة جله سواهم من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل وقال
الحسن بن محمد بن الحنفيه سليمان بن يسار عندنا اوعى من سعيد بن المسيب وكانت
المسايل تاتي سعيد بن المسيب فيقول اذهبوا بها الى سليمان بن يسار فانه اعلم ممن
بقي اليوم وقال مالك كان كثيرا ما يوافق سعيدا وكان سعيد لا يجترئ عليه

وكان من احسن الناس وجها دخلت عليه امراة فساءته نفسها فامتنع عليها فقالت
اذا افتحمك مخرج الى خارج وتركها في منزله وهرب منها قال سليمان فرايت يوسف عليه
الصلاة والسلام فيما يرى النايم وكانني اقول له انت يوسف قال نعم انا يوسف الذي هممت
وانت سليمان الذي لم تهم قال البيهقي مولد سليمان سنة سبع وعشرين او بعدها وقال
ابن حبان مولده سنة اربع وعشرين واختلف في وفاته ايضا فقال الاكثر وسنة سبع ومايه
وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة عشر ومايه وقيل سنة اربع وسبعين توفي هو وسعيد بن
المسيب وعلي ابن الحسين وابو بكر بن عبد الرحمن ويقال لها سنة الفقها وقيل سنة مايه
وقيل سنة ثلاث ومايه وقيل سنة اربع ومايه وقيل سنة تسع ومايه روى له
الجماعه **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كنت اغسل الجنابة** اي اثر الجنابه
فهو على حذف مضاف او اطلق اسم الجنابه على اثرها مجازا **من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم**
فيخرج اي من الحجره **الى المسجد** اي للصلاة فيه **وان بقع الما** بضم الموحده وفتح
القاف جمع بقعة قال الكرماني وفي بعضها بضم القاف جمعه بقعة كمرة ومرما يفرق
بين الجنس والواحد منه بالتا قال التيمي اي اثر الما واصل البقعه القطعه من الارض
تخالف لونها لون ما يليها والبقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع **في ثوبه** صلى الله
عليه وسلم لكونه خرج حينا دريا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها وبالسند قال **حدثنا فتيبه**
اي ابن سعيد **قال حدثنا يزيد** قال في الفتح قال ابو مسعود الدمشقي كذا هو غير منسوب
في رواية الفربري وحماد بن شاكر ويقال انه ابن هارون وليس بابن زريع وجميعا
قد رويا عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن احد الرواه عن الفربري
حدثنا يزيد يعني بن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح القطب الحلبي في شرحه
انه ابن هرون قال لانه وجد من رواية ابن زريع ولم يوجد من رواية ابن زريع قلت فيه
يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد جزم ابو مسعود بانه رواه فدل على وجاده
والثبت مقدم على النافي وقد اخرجه الاسمعيلي وغيره من حديث يزيد بن هرون
بلفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه من رواية ابن زريع وايضا
فتبيه معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هرون قاله المزي والله اعلم
فيمن اهمل الذي يحمل على من للراوي به خصوصية كما لا يخفى وغير فتبين ان قول من قال
والله اعلم انتهى وايا ما كان لا يلزم منه القدح في الحديث كان كلا منهما عدلا ضابطا
ويزيد بن زريع العيسى ابو معاويه البجري من بكر بن وايل وقيل التيمي من تيم عبس
او من تيم اللات هو الامام المنتهى اليه في التثبت في البصره كما قاله احمد بن حنبل وقال
ايضا ما اتقنه وما احفظه يا لكع من هذه حديث صدوق متقن وقال ايضا كان
ربما نه البصره وقال يحيى بن معين هو الصدوق الثقه المامون وعن ابن المبارك
انه مر برجل يحدث عن يزيد بن زريع فقال عد حديثه فحدث وعن يحيى بن سعيد
هو انت من وهب وقال ابو يزيد بن زريع ثم ابن عليه وذكروا يومئذ الفقها
واصحاب الحديث ومن لا يطعن عليه في شئ وذكروا مالكا وحماد بن زيد ويزيد
بن زريع وسيل عن التدليس فقال التدليس كذب وكان من اورع اهل زمانه مات

ابوه

ابوه وكان واليا على الابله فخلف خمسماية الف فما اخذ منها حبه وعن ابن عوانه
صحبت يزيد بن زريع اربعين سنه وكان يزداد في كل سنه خيرا توفي بالبصره سنه
اثنتين وثمانين ومايه وهو ابن احدى وثمانين سنه وقال ابن حبان
مات سنه اثنتين او ثلاث وثمانين ومايه يوم الاربعا لثمان خلون من شوال قال نصر
بن علي الجهضمي رايت يزيد بن زريع في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال دخلت الجنه
قلت بم ذاك قال بكثرة الصلاة روى له الجماعه **قال حدثنا عمرو** يعني بن ميمون كما
هو في رواية **عن سليمان** اي هو بن يسار كما في رواية ايضا **قال سمعت عايشه** رضي الله
عنها ح اشارة الى التحويل **وحدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا عبد**
الواحد بن زياد المصيصي **قال حدثنا عمرو بن ميمون** اي ابن مهران السابق **عن**
سليمان بن يسار السابق ايضا **قال سالت عايشه** رضي الله عنها فيه وفي قوله
السابق سمعت رد على من زعم كالبزار وغيره ان سليمان بن يسار لم يسمع من عايشه وعلى
من زعم من الحفاظ ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه وانما هو من فتوى سليمان فقد تبين من
تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان وان بقعه صحيح
وليس بين فتواه ورواينه تناف وكذا لا تاثير للاختلاف عن قوله هنا سالت عايشه
وبين قوله في الحديث الاتي ان عمرو بن ميمون سال سليمان لان كلا منهما سال شيخه فحفظ
بعض الرواه ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات قاله الحافظ **عن المني يصيب الثوب**
اي عما حكمه هل يشرع غسله او يكفي فركه **فقالت** رضي الله عنها **كنت اغسله من ثوب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج اي من الحجره **الى الصلاة واثر الغسل**
في ثوبه وقوله **بقع الماء** مرفوع على انه بدل من قوله اثر الغسل قال الكرماني او
على انه جواب سوال مقدر كانه قيل ما ذكر الاثر قال هو بقع الما انتهى ويجوز النصب على
الاختصاص اي اعني ولفظه كنت وان اقتضت ذكر الغسل فلا دلاله فيها على الوجوب
كما ياتي واعلم ان البخاري لم يخرج في الباب حديث الفرك الذي ترجم له ولا حديث غسل
ما يصيب من المراه اما الاول فقد اكتفى بالاشاره اليه في الترجمه على عادته لانه ورد من حديث
عايشه ايضا كما سنذكره قال الكرماني او اراد ان يضيف اليه ما يتعلق به فلم يتفق له او لم يجد
رواية بشرطه وقال الحافظ وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض فلا حاجه الى الجمع بينهما
واضح على الفور بطهارة المني فيحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه
طريقه الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على الفور بنجاسته بان يحمل الغسل
على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفيه والطريقة الاولى ارجح لان فيها
العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفا بفركه
كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجاب العيني بانه لما ثبت
نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز فرك اليابس المني على خلاف القياس فيقتصر على
مورد النص ثم قال الحافظ وبرد الطريقه الثانيه ايضا ما في رواية ابن خزيمه عن
عايشه كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا
ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين واما مالك فلم يعرف الفرك والعمل
عندهم على وجوب الغسل كسايرا النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه

٣ ن
للاختلاف

الفرك على الدلك بالماء وهو مردود بما في احدى روايات مسلم عن عايشه لقد رايتني وانا احكه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي ان عايشه انكرت
على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه
فمن ثمة فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وقال بعضهم اي الماكيه
الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو
مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رايتني افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفا ينفي احتمال
تخلل الغسل بين الفرك والصلاة وصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شئ من ذلك فليس في حديث الباب
ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم وكانه
اراد بذلك الرد على الكرخي حيث اجاب عن كون حديث الباب لا يدل على الفرك وعلى
غسل ما يصيب من المراة بانه علم من عسكه عدم الاكتفاء بفركه وعلم ايضا غسل رطوبة فرج
المراة لان شيئا من اختلاط المني بها عند الجماع النتي ثم قال الحافظ وطعن بعضهم في الاستدلال
بحديث الفرك على طهارة المني بان مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته
قال والجواب على تقدير صحة كونه من الخصايص ان منيه كان عن جماع فيخالط مني المراة فلو كان
منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا جنح الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها
قال ومن قال ان المني يسلم من الذي فينتجس لم يصب لان المشهوة اذا اشتدت خرج
المذي دون المذي والبول كما لو احتلم والله اعلم واما الثاني ففيه حديث صريح ذكره
المصنف بعد فراغه من كتاب الغسل من حديث عثمان وابي ولم يذكره هنا وكانه استنبطه مما
اشرنا اليه من ان المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ما المراة ورطوبتها انتهى
وصمم النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لكونه اصل حيوان طاهر
وقال الحنفيون خص منها المزوجات للازواج وفي الثاني حوان سوال النساء عما يستحي منه لمصلحة
تعلم الاحكام واستدل به المصنف على انه يقاس على المني بعده والدم في ازالة النجاسة وغيرها بالاجزاء
فلذا ترجم بقوله **باب** بالتنوين **اذا غسل الجنابه او غيرها** من دم الحيض وغيره
من سايل النجاسات العينيه **فلم يذهب اثره** قال الكرماني الفا للعطف لا للجزاء اذ الجزاء
محذوف تقديره صحت صلاته مثلا او لا يضر ذلك وعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم
يذهب اثر الشئ المغسول قال الكرماني وفي بعضها اثرها قال في الفتح وذكر في الباب حديث
الجنابه والحق غيرها بها قياسا او اشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث
ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض
فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء
ولا يضرك اثره وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي والمراد
بالاثر ما تعسر ازالته جمعا بين هذا وبين حديث ام قيس حكيه بضلع واغسليه
بماء وسدر اخرجه ابو داود وابن ماجه واسناده حسن ولما لم يكن هذا الحديث اي حديث خولة
على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته انتهى

واما

واما اذا سهلت ازالته فلا بد من زوال الجميع الاوصاف واذا عسر ازالة اللون او الريح
طهر المحل كما صححه في الروضة وبضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة
وبخلاف كما في المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته عادة فكان
بقاءه يدل على بقاء العين وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** زاد في رواية
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو
ابو سلمة التبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد **قال حدثنا عمرو بن ميمون**
قال سالت سليمان بن يسار في الثوب اي قلت له ما تقول في الثوب او في معنى
عمرو في رواية سمعت سليمان بن يسار في الثوب اي سمعته يقول في مسيلة الثوب
نصيبه الجنابه **قال سليمان قالت عايشة** رضي الله عنها **كنت اغسله** اي
اثر الجنابه او المني **ثم يخرج** عليه الصلاة والسلام **الى الصلاه** في المسجد **واثر**
الغسل فيه اي في الثوب **بقع الماء** بالرفع بدل من اثر الغسل كما مر وياتي عن
ابن بطال فيه اعراب متكلف واعترضه عليه الحافظ قال الحافظ يحتمل ان يكون الضمير راجعا
الى اثر الماء او الى الثوب ويكون قوله بقع الماء بالرفع بدلا من اثر الغسل كما تقدم
او المعنى اثر الجنابه المغسولة بالماء فيه بقع الماء المذكور انتهى وقد اخذه من كلام
ابن بطال الاتي وبالسند قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين وليس في شيوخ
البخاري عمرو بن خالد بضمها **قال حدثنا زهير** بالتصغير وهو ابن معاوية الجعفي
قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الهم غير منصرف الجزري السابق
عن سليمان بن يسار عن عايشه رضي الله عنها **انها كانت تغسل المني من ثوب**
النبي صلى الله عليه وسلم هو نقل بالمعنى عن لفظ عايشه اذ اصله ان كنت اغسله ويكون
قوله **ثم اراه** بفتح الهمزة نقلا للفظها بعينه او يقدر قالت قبل قولها ثم
اراه اي ثم ابصر اثر المني **فيه** اي الثوب **بقعة او بقعا** بدل من الضمير في
اراه وفي رواية ثم ارى بدون الضمير فيكون منصوبا على المفعولية قال الحافظ
يحتمل ان يكون او بقعا من كلامها فينزل على حالين او شكا من احدهم والله اعلم
قال ابن بطال يحتمل ان يكون قوله في الحديث الاول واثر الغسل بالماء بقع اي فيه يعني
لا بقع الجنابه ويحتمل ان يكون معناه واثر الجنابه التي غسلت بالماء والضمير راجع اليه
لا الى اثر الماء قال وكلا الوجهين جايز لكن قوله في الحديث الثاني ثم اراه يدل على
الثاني وان البقع بقع المني قال لان الضمير يعود الى اقرب مذكور والمني اقرب انتهى
قال الكرماني جعل اي ابن بطال بقع الماء على الوجهين خبرا لقوله واثر الغسل ولكن
يحتمل ان يقال جعله مبتدا وفيه خبره وحول الجملة خبرا لاثر سببا حيث حصر الدلالة طريق
للحصر الاالتقديم على المبتدا ثم تعقبه بقوله ثم لا نسلم ان لفظ ثم اراه يدل على انها يغسل المني
اذ اقرب المذكورات النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه بقعة
من الماء او بقعا منه والاقرب الثوب اي ارى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بقعة
او بقعا من الماء انتهى وتابعه على ذلك الكرماني والبرماوي فقال في المصابيح كان البخاري فهم
اي من قوله واثر الغسل اثر الماء الباقي في الثوب اثرا من المني فيكون المراد باثر الغسل اي
المني المغسول وقوله في الحديث الثاني ثم اراه فيه بقعة او بقعا يدل على انه من

بقع المتن الاصل في الضمير عوده على اقرب مذكور وكذا قال الحافظ انا الحديث الثاني يرجح
ان المراد اثر الجنابه المغسول بالماء فيه كما قال ابن بطال والدماميني **باب**
ابوال الابل اي حكمها وهي اسم جمع لا واحد لها من لفظها وهي مونثه وجمعها آبال **والدواب**
والمراد بها معناها العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير وهي في اللغه اسم
لما يدب على وجه الارض فيتناول سايرالحيوانات فيحتمل ان يريد بها هنا هذا المعنى
فيكون من عطف العام على الخاص قال الحافظ تبعا للكرماني والاول اوجه ولهذا ساق
اثر ابي موسى في صلاته في دار البريد لانها ماوى الدواب التي تركب وحديث
العرنيين ليستدل به على طهارة ابوال الابل وحديث مرابض الغنم ليستدل به
على طهارة ذلك ايضا منها **والغنم** هي اسم جمع ايضا لا واحد لها من لفظها وهو على
الاحتمال الثاني من عطف الخاص على العام **ومرابضها** اي الغنم وهي جمع مربض قال الحافظ
بكسر الميم وفتح الموحده بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن للابل وردها العبني فقال
هو بفتح الميم وكسر الموحده من ربض بالمكان يربض من باب ضرب اذا لصق به
واقام والمرابض المكان الذي تربض فيه وكذا قال البرماوي تبعا للكرماني هو بكسر
الموحده وربوض الغنم كثير وكالابل قال الحافظ ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في
المختلف فيه لكن ظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهاره ويدل
عليه قوله في حديث صاحب القبر اي الماء ولم يذكر سوى بول الناس والى ذلك
ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم وهو رد على من نقل الاجماع على
نجاسة بول غير الماكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه انتهى **وصلى ابو موسى**
هو الاشعري في دار البريد بفتح الموحده هو موضع بالكوفه كانت الرسل
تنزل فيه اذا حضرت من الخلفا الى الحرا وكانت الدار في طرف البلد ولذا
كانت البريه الى جنبها كما ياتي وهي في الاصل الدار المعده لمن يترلها من رسل
السلطان وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفه في زمن عمر وعثمان وقال
المطرزي البريد في الاصل الدابه البريه في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول
عليها ثم سميت به المسافه المشهوره قال والمراد هنا الاول انتهى **والسرقين**
بكسر السين واسكان الراء ويقال السرجين بالجيم وهي في الاصل حرف بين القاف والجيم
عرب من الكاف وهو الزبل وحكى فيه بن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب لان
ليس في الكلام فعليل بالفتح قال البرماوي تبعا للكرماني وهو عطف على البريد او على
دار ويروى بالرفع ايضا انتهى **والبريه الى جنبه** مبتدا وخبر والجمله حالية وهي بفتح
الموحدة وتشديد الراء وهي الصحرا نسبة الى البر **فقال** اي ابو موسى **ههنا** اشاره
الى محله **وثم** اشارة الى البريه **سوا** يريد انهما متساويان في صحة الصلاة وهذا
الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال حدثنا الحسن عمش عن مالك بن
الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين
الدواب والبريه على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واستدل به البخاري
على طهارة ارواث الدواب قال الحافظ وتعقب بانه ليس فيه دليل على طهارتها
عند ابي موسى لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب يبسطه واجيب بان الاصل عدمه

وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى
على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حايل وفي الغسطلاني وارخى جابن
الى شيبه في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وبين فقلنا تصلي ههنا والسرقية
الى جنبك فقال البرية وههنا سوا وهذا ظاهر في كونه بغير حايل ثم قال الحافظ
وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسه
محدث اسناده صحيح قال وهلم ولي ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه
غيره من الصحابه بمكان بين عمر ونحوه فلا يكون حجة او لعل ابا موسى كان لا يرى الطهاره شرطا
في صحة الصلاة بل يراها واجبه برأسها وهو مذهب مشهور وقد تقدم مثله في
قصة الصحابي الذي صلى بعد ان جرح وطهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجه على ان
الروث طاهر كما انه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر وفيما سوى غير الماكول طاهر وتذكر
ما فيه قريبا والتمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه بن خزيمه وغيره مرفوعا
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر في نتا ولجميع
الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله اعلم انتهى وبالسند قال **حدثنا سليمان**
بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهمله البصري **قال حدثنا حماد بن زيد** البصري **عن**
ايوب السختياني البصري **عن ابي قلابه** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
كذا رواه البخاري وتابعه عمرو وهو مسلم فزاد بين ابو قلابه وابي قلابه اياز حاجا
مولى ابي قلابه وكذا اخرجه غيره اهم قال في الفتح بعد كلام فانظر فيه ان جميعا
صحيحا والله اعلم **عن انس** زاد في رواية بن مالك **قال قدم اناس** وفي رواية
ناس بدون همزه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به المصنف في الديات
من عكل بضم العين وسكون الكاف **او عرينه** بضم المهمله وفتح الراء وسكون
التحتيه بعدها نون قال في الفتح وزعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينه هم عكل وهو
غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينه من قحطان وعكل
قبيله من تيم الرباب وعرينه حي من قضاعه واخرى من بجيله والمراد هنا
الثاني كما ذكره ابو موسى في المغازي وسواه الطبراني في ايف وفي رواية عبد
الرزاق التهم من فزاره غلطا لان بني فزاره من مضر وهم لا يجمعون مع عكل ولا مع
عرينه اصلا انتهى وانسل من حماد والمصنف في المحاربين عنه من عكل او قال من عرينه
ولا اعلم احدا قال في عكل وله في الجهاد عن وهيب عن ايوب من عكل ولم يشك وله في المزكاه
عن شعبه عن قتاده عن انس من عرينه ولم يشك ايضا وله في المغازي عن ابن ابي
عروبه عن قتاده من عكل وعرينه بالواو العاطفه قال الحافظ وهو الصواب
ويؤيده رواية ابي عوانه والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتاده عن انس قال
كانوا اربعه من عرينه وثلاثه من عكل قال وبهذا تخالف هذه حديث عاصم المصنف في الجهاد وفي
الديات عن ابي قلابه عن انس ان رهطا من عكل ثمانيه كما حتمل ان يكون الثاني من
غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وهذه الروايه عند مسلم ايضا وذكر ابن اسحق
في مغازيه ان قدومهم كان بعد غزوه ذي قرد وكانت في جمادى الاولى سنه ست وذكرها
المصنف بعد الحديبيه وكانت في ذي القعده منها وذكر الواقدي انها كانت اي غزوه ذي قرد

في شوال سنة اثنتين وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله اعلم والمعنى في المحاربين انهم كانوا في الصفه قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل **فاجتووا المدينه** زاد في رواية يحيى بن ابي كثير قبل هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجاء قبل هذا فبايعوه على الاسلام يقال اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة لكرهي بدنك ☜ واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها وقال في الفتح قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وفيه الخطابي يعني انها تضر بالاقامه وهو المناسب لهذه القصه وقيل اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى الداء يأخذ من الوبا وقيل داء يصيب الجوف وفي رواية ابي رجاء استوخموا وهو بمعناه والمعنى في هذه القصه انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب ان ناسا كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينه وخمه قال والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا احموا السقم كرهوا الاقامه بالمدينه لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الحمى والجهد من الجوع فعندابي عوانه كان بهم هزال شديد وعند ابن مصعزة الوانهم واما الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى المدينه كما عند احمد وعند مسلم وقع بالمدينه الموم بضم الميم وسكون الواو وقال وهو البرسام اي بكسر الموحده سرياني معرب يطلق على اختلاف العقل وعلى ورم الراس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الاول اخير فعندابي عوانه في هذه القصة فعظمت بطونهم انتهى **فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح** اي فامرهم ان يلحقوا بها والمعنى في الطب فامرهم ان يلحقوا براعيه وله في المحاربين فامرهم بلقاح فيحتمل ان تكون زايده او للتعليل او لتشبيه الملك والبيت للتمليك وعندابي عوانه انهم بدوا يطلبون الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى هذا البديل والمعنى في الجهاد انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود واللقاح بكسر اللام النوق ذوات الالبان واحدها لقحه بكسر اللام واسكان القاف ويقال لها ذلك الى ثلاثه اشهر ثم هي لبون قال في الفتح وظاهر ما مضى ان اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في المحاربين فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا وفي الزكاه فامرهم ان يأتوا ابل الصدقه والجمع بينهما ان ابل الصدقه كانت ترعى خارج المدينه فصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هولاء الخروج الى الصحراء الشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل **فشربوا من ابوالها وابانها** وله في الديات فاخذوا فشربوا من البانها وابوالها بصفة الامر فاما شربهم لبن الصدقه فلانهم من ابنا السبيل واما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فبا ذنه المذكور قال في الفتح واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته اما من حمل فهذا الحديث واما من حكم اللهم فيما لقياس عليه وهذا قول مالك واحمد وطايفه من السلف ووافقهم من الشافعيه ابن خزيمه وابن المنذر وابن حبان والمزني صحبي والروياني وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره واجاب ابن المنذر لقوله بان في شيا على الطهارة حتى تثبت النجاسه قال ومن زعم ان هذا خاص باولئك القوام فلم يصب اذ الخصايص لا تثبت الا بدليل قال ومن ترك اهل العلم بيع الناس ابعارا لغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها قلت وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب الطهاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الابوال كلها حديث ابي هريرة الذي قدمناه قريبا وقال ابن العربي نعلق بهذا الحديث من قال بطهارة ابوال الابل وغيرها بانه اذن لهم في شربها للتداوي ونعقب بان التداوي ليس حال ضروره بدليل انه لا يجب تكليف بياح الحرام لما لا يجب واجيب بالمنع بل هو حال ضروره اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره وما ابيح للضروره لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه المرء فهو غير محرم عليه كالميته للمضطر والله اعلم قال وما تضمنه كلامه من ان الحرام لا يباح الا لامر واجب غير مسلم فان العطش في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لامر جايز كالسفر مثلا واما قوله غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه ابو داود من حديث ام سلمه وسياتي له طرف اخر في الاشربه ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير شفا فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما حال الضروره فلا يكون حراما كالميته للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من ساله عن التداوي بها في رواية مسلم لان ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حال الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيره ولانهم كانوا في الجاهليه يعتقدون ان في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي يعني به واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعده فلا يقاس ما ثبت ان فيه دوا على ما ثبت نفي الدواء عنه ويحذه الطريق يحصل الجمع بين الادله والعمل بمقتضاها والله اعلم انتهى **فانطلقوا فلما صحوا** فيه حذف تقديره فشربوا من ابوالها والبانها فلما صحوا زاد في روايه وهيبوا بنيه وسمنوا والاسمهيال ورجعت اليهم الوانهم **قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم** واسمه يسار بتحتانيه

قريبا

قريبا من عير على ستة اميال من المدينه قاله القسطلاني **وان يشربوا** اي وامرهم ان يشربوا **من ابوالها والبانها** وله في الديات فاخذوا فشربوا من البانها وابوالها بصفة الامر فاما شربهم لبن الصدقه فلانهم من ابنا السبيل واما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فبا ذنه المذكور قال في الفتح واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته اما من حمل فهذا الحديث واما من حكم اللهم فيما لقياس عليه وهذا قول مالك واحمد وطايفه من السلف ووافقهم من الشافعيه ابن خزيمه وابن المنذر وابن حبان والمزني صحبي والروياني وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره واجاب ابن المنذر لقوله بان في شيا على الطهارة حتى تثبت النجاسه قال ومن زعم ان هذا خاص باولئك القوام فلم يصب اذ الخصايص لا تثبت الا بدليل قال ومن ترك اهل العلم بيع الناس ابعارا لغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها قلت وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب الطهاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الابوال كلها حديث ابي هريرة الذي قدمناه قريبا وقال ابن العربي نعلق بهذا الحديث من قال بطهارة ابوال الابل وغيرها بانه اذن لهم في شربها للتداوي ونعقب بان التداوي ليس حال ضروره بدليل انه لا يجب تكليف بياح الحرام لما لا يجب واجيب بالمنع بل هو حال ضروره اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره وما ابيح للضروره لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه المرء فهو غير محرم عليه كالميته للمضطر والله اعلم قال وما تضمنه كلامه من ان الحرام لا يباح الا لامر واجب غير مسلم فان العطش في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لامر جايز كالسفر مثلا واما قوله غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه ابو داود من حديث ام سلمه وسياتي له طرف اخر في الاشربه ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير شفا فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما حال الضروره فلا يكون حراما كالميته للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من ساله عن التداوي بها في رواية مسلم لان ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حال الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيره ولانهم كانوا في الجاهليه يعتقدون ان في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي يعني به واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعده فلا يقاس ما ثبت ان فيه دوا على ما ثبت نفي الدواء عنه ويحذه الطريق يحصل الجمع بين الادله والعمل بمقتضاها والله اعلم انتهى **فانطلقوا فلما صحوا** فيه حذف تقديره فشربوا من ابوالها والبانها فلما صحوا زاد في روايه وهيبوا بنيه وسمنوا والاسمهيال ورجعت اليهم الوانهم **قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم** واسمه يسار بتحتانيه

ثم مهله خفيفه النون بن غلام له صلى الله عليه وسلم اصابه في غزوة بني ثعلبه قال سلمه
راويه فراه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحره فكان بها الى ان قتله
العرنيون وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم وهو نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله
وعزز والشوك في لسانه وعينه حتى مات ذكره ابن سعد في الطبقات **واستاقوا**
النعم استفعلوا من السوق وهو السير العنيف والنعم واحد انعام وهي الابل حوال
الراعيه واكثر ما يقع على الابل وفي بعض الاصول واستاقوا اللقاح **فجا الخبر فجا اول**
النهار في رواية وهيب فجا الصريخ بالخا المعجمه فعيل بمعنى فاعل اي بالاعلام
بما وقع مهم قال في الفتح وهذا الصارخ هو احد الراعيين ففي مسلم فقتلوا احد الراعيين
وجا الاخر قد جرح فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل قال ولم اقف على تسميته
والظاهر انه راعي ابل الصدقه ولم تختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد لكن في مسلم ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة
الجمع قال الحافظ فيحتمل ان ابل الصدقه كان لها راعيان فقتل بعضهم مع راعي اللقاح
فاقتصر بعض الرواه على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان
يكون بعضهم تجوز في الاتيان بصيغة الجمع قال وهذا ارجح لانه لم ينقل عن
احد من الصحابه المغازي انهم قتلوا غير يسار والله اعلم **فبعث** صلى الله عليه
وسلم **في اثارهم** خيلا من المسلمين امير هم كرز بن جابر الفهري بضم الكاف وسكون
الراء بعدها زاي وسلم انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث
معهم قافيا يقتص اثارهم قال ولم اقف على اسم هذا القافي ولا على اسم واحد
من العشرين وفي مغازي موسى بن عقبه ان امير هذه السريه سعيد بن زيد
بن زيادة يا والذي ذكره غيره سعد بسكون العين بن زيد الاشهلي وهذا انصاري
فيحتمل انه كان راس عليهم وكان كرز امير الجماعه وروى الطبري وغيره
من حديث جرير بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في اثارهم لكن
اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تاخر اسلامه عن هذا الوقت بمده والله
اعلم انتهى **فلما ارتفع النهار** فيه حذف تقديره فادركوا في ذلك اليوم
فاخذوا فلما ارتفع النهار **جيئ بهم** اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسارى
فامر صلى الله عليه وسلم **بقطع ايديهم وارجلهم** بالها اوله واضافة الى
ما بعده وفي رواية فقطع ايديهم وارجلهم واسناد القطع اليه مجازي امر
بقطعها بدليل الرواية الاخرى قال الداودي يعني قطع يد كل واحد ورجله
قال الحافظ ويرده رواية الترمذي من خلاف قال القسطلاني كما في رواية الماييه
النزلة في القضيه كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما والمراد في المحاربين ولم
يحسمهم اي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف **وسمرت اعينهم**
قال القسطلاني قال المنذري بضم السين وتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير
المحميه قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقال النووي يتم مشددة كذا

ضبطوه

ضبطوه في البخاري اي كحل اعينهم بمسامير محميه انتهى وقال الحافظ سمرت بتشديد الميم
والمعروف في الروايات وسمر بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في انه بالراء ووقع في
رواية لمسلم وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل فقء العين باي شي كان والمخالف
رواية السمر لانه فقء بشي محصوص **والقوا** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **في الحره** بفتح
المهمله وتشديد الراء حره ذات حجاره سود وهي معروفه بالمدينه وكان بها الوقعه
المشهوره في زمن يزيد وانما القوا فيها لانها بقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا
يستسقون اي يطلبون السقي **فلا يسقون** حتى ماتوا كما في الروايات الاتيه وله
في الزكاه **يعضون الحجاره** وفي الطب قال انس فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه
حتى يموت ولابي عوانه بعض الارض يجد برودها مما يجد من الحر والشده واستشكل
القاضي عياض عدم سقيهم المالا جماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا
يمنع واجاب بان ذلك لم يقع عن امره صلى الله عليه وسلم وما وقع منه نهى عن سقيهم انتهى
قال الحافظ وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كما ف
في ثبوت الحكم واجاب النووي بان المحارب المرتد لا حرمة له فكل سعى الماء او غيره اي كالطلب
العفو ويدل عليه انه من ليس معه ما الا لطهاره ليس له ان يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله
ولو مات عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت
بذلك وقيل في الجواب غير ذلك كما هو مذكور في الفتح قال فيه وزعم الواقدي انهم صلبوا
والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابي عوانه فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل
اثنين كذا ذكر سته فقط فان كان محفوظا فعدتهم بتمام كانت موزعه قال وقال جماعة
منهم ابن الجوزي ان ذلك وقع عليهم على سبيل الاقتصاص من صنيعهم لما عمدوا سمل عين اسن انما
سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاه وقصر من اقتصر من عزوه
للترمذي والنسائي وذهب آخرون الى ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث
عمران بن حصين عن المثله هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي بان
ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ قلت يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث
ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام
ابي هريرة وقد حط الازلام النبي وروى قتاده عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل
ان تنزل الحدود ولموسى بن عقبه في المغازي وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك
عن المثله بالاية التي في سوره المايده والى هذا مال النجاب وحكاه امام الحرمين
في النهايه عن الشافعي رضي الله عنه **قال ابو قلابه** عبد الله بن زيد راوي الحديث
فهولاء سرقوا اي لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها فعاقبهم استيفاء
اي الراعي **وكفروا بعد ايمانهم** هو في رواية اشعث في المغازي وفي رواية وهيب عن ايوب
في الجهاد كذا في اصل الحديث وليس موقوفا على ابي قلابه كما توهمه بعضهم **وحاربوا الله**
ورسوله هو ايضا في اصل الحديث عن انس عند احمد بلفظ وهربوا محاربين
وسياتي قصة ابي قلابه في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسئله القساحه
من كتاب الديات ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما مر فذكر م
الوقوف على الاحاد ونظره في مصالحهم ومشروعية الطب والتداوي بالبان الابل

وابو الهما وان كل جسد يطلب بما اعتاد وقتل الجماعه بالواحد سوا قتلوه غيلة
ام حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا والمماثله في القصاص وليس ذلك من
المثله المنهي عنها وثبوت احكم المحاربه في الصحرا واما في القرى ففيه خلاف
وفيه جواز استعمال اسنعمال اباء السبيل ابل الصدقه في الشرب وفي
غيره قياسا عليه باذن الامام والعمل بقول القائف وللعرب في ذلك
للعرفه التاميه وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبه
بن الحجاج قال اخبرنا وفي روايه حدثنا ابو التياح بالمثناه الفوقيه ثم بالتحتيه
الشديده يزيد بن حميد كما هو في روايه عن انس رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد النبوي في مرابض الغنم متمسك
به من قال بطهارة ابوالها وابعارها قالوا لانها لا تخلو من ذكر قد علم انهم كانوا
يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسه ونوزع المستدل بذلك باحتمال الحايل قال في
الفتح واجيب بانهم لم يكن يؤا يصلون على حايل دون الارض وفيه نظر لانها تشتهد
نفي لكن قد يقال انها مستنده للاصل والجواب ان في الصحيحين عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على حصير وفي رواية وصح عن عايشه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
على الخمره وادعى ابن حزم ان الحديث منسوخ قال لان فيه انه ذلك كان قبل ان يبنى
المسجد فاقتضى انه في اول الهجره وقد صح عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن خزيمه وغيره وفي رواية لابي داود وان تظهرها قال وهذا امر ببنا المسجد قال
الحافظ وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع وفيه نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم
في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم ثم ليس فيه دلاله على طهارة المرابض لان
فيه ايضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهاره لاقتضى النهي
التنجيس ولم يقل احد بالفرق اي بين ابوال وارواث الغنم والابل لكن المعنى
في الاذن والنهي شي لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسه وهو ان الغنم من دواب الجنه
والابل خلقت من الشياطين والله اعلم انتهى وهذا الحديث ياتي في باب الصلاة في
مرابض الغنم **باب ما يقع من النجاسات في السمن والسمار**
قال الحافظ طهارة بنجسها ام لا واو لا ينجس الما الا اذا تغير دون غيره وهذا الذي يظهر
من مجموع ما اورده البخاري في الباب من اثر وحديث انتهى **وقال الزهري** محمد بن
مسلم بن شهاب لما وصله بن وهب في جامعه عن يونس عنه روى البيهقي دعباه
من طريق الاوزاعي عن الزهري قاله في الفتح وظاهر ما ياتي ان هذا ليس لقطا يرس
ايضا **لا باس بالما** اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته **ما لم**
يغيره طعم اي من شي نجس **او ريح** منه **او لون** كذلك ولفظ يونس عنه
كل ما فيه قوى مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو
طاهر ومقتضى هذا انه لا يفرق بين القليل والكثير الا بالقوة الى نقة للملائي ان
يغير احد اوصافه فالعبرة عنده بالتغير وعدمه ومذهب الزهري هذا صار

اليه

اليه طوايف من العلما وهو مذهب مالك قالوا لبس للما الذي تحله النجاسه قدر معلوم
ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثه نجس قليلا كان او كثيرا وقالوا ايضا ولو تغير
الما الكثير الذي يسلبه الاسم بظاهر يستغنى عنه صبر وهلم فلا وقالت الحنفيه اذا
اختلطت النجاسة بالما ينجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم
يتحرك الاخر قال الحافظ ومذهب الزهري قوي لكن الفصل بالقلتين اقوى لصحة
الحديث فيه وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده ولكن رواية ثقات
وقد صححه جماعة من ائمه وقد اعترف الطحاوي منا الحنفيه بذلك لكنه اعتذر
عن القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجره ولم يثبت
من الحديث بقدرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه بن دقيق العيد لكن استدل
له غيرهما فقال ابو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيره اذ لو اراد الصغيره
لم يحتج لذكر العدد فان الصغير تبلغ قدر واحدة كبيره ويرجع في الكبيرة الى العرف عند
اهل الحجاز قال والظاهر ان الشارع ترك تحديدها على سبيل التوسعه والعلم محيط
بانه ما خاطبت الصحابة الا بما يفهمون فانتفى الاجمال اي واما ما اراده الشافعي
رضي الله عنه في روايته له بقلال هجر قال والواحده منها تسع قربتين او قربتين
وشيا قال في التلخيص انها لم تثبت ترفوعه واعتبر رضي الله عنه مقدارهما
بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا
الما لا ينجسه شي وهو حديث صحيح رواه الاربعه وغيرهم ثم قال الحافظ ولعدم
التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارها على تسعه اقوال حكاها بن المنذر ثم
حدث بعد ذلك تحديدها بالارطال واختلف فيه ايضا وقول الزهري هذا يرد
فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله لكن لا اعلم في المسئله خلافا
يعتد به في تنجيس الما اذا تغير احد اوصافه بالنجاسه والحديث المشار اليه اخرجه بن ماجه
من طريق ابي امامه واسناده ضعيف وفيه اضطراب وقد نقض قول الزهري
ابو عبيد بانه يلزم منه انه من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز التطهر به
وهو مستبشع ونصر قول الزهري بالقلتين وتعقب عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما
لا يتغير وهو قول الباقين في الكبير وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقا على
قاعده سد الذريعة لانه يفضي الى تنجيس الما انتهى **وقال حماد** هو ابن سليمان
الفقيه الكوفي شيخ ابي حنيفه **لا باس بريش الميته** اي ليس بنجس فلا ينجس الما
بملاقاته سوا كان ريش ما كول او غيره هذا مذهب الما لكيه والحنفيه وقال الشافعيه
نجس وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن معمر عنه **وقال الزهري** محمد بن مسلم **في عظام**
الموتى نحو الفيل بدل من الموتى وهي المعزى منصوب **وغيره** قال الكرماني يحتمل ان
يريد به ما لا تؤكل ذكاة فيه مما لا يحل لحمه وان يريد اعم من ذلك وقال في الفتح مما لا
يوكل **ادركت ناسا** التنوين فيه للتكثير اي كثيرين **من سلف العلما يمتشطون**
بها اي بعظام الموتى اي يصنعونها مسطا ويستعملونه **ويدهنون** بتشديد الدال
من باب علم يفتعال **فيها** اي في عظام الموتى بان يصنعوا امشاطا وانيه ويتعملوا
فيها الدهن ويستعملونه منها **لا يرون به** وفي رواية **بها باسا** اي حرجا وهذا يدل

على انهم كانوا يقولون بطهارتها وباتى الكلام عليه وقال ابن سيرين محمد وابرهيم
هو النخعي وسقط وابرهيم عند السرخسي واكثر الرواه عن القزيري لا باس بتجارة
العاج واثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن هشام عنه
بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهذا يدل على انه كان يراه طاهرا
لانه يجيز بيع النجس والعاج المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة
في الزيت والتعليق عن ابرهيم لم يذكر في الفتح من وصله والعاج هو ناب الفيل
قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا وكذا نقل القزاز عن الخليل وقال ابن فارس
والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب وقال الخطابي العاج الذبل
اي بفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة قال الازهري الذبل القرون فان كان
من عاج فهو مشكك وعاج ووقف وان كان من ذبل فهو مشكك لا غير وفي العباب
الذبل ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما قال في الفتح
وفيه نظر فقد الصحاح المسك السوار من عاج او ذبل فغاير بينهما وقال الفاسي
العرب تسمي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة
عظم الفيل لكن ايراد البخاري له عقب اثر الزهري في عظم الفيل يدل على اختيارها
قال الخليل وقد اختلفوا في عظم الفيل بنا على ان العظم هل تحله الحياة ام لا فذهب
الى الاول الشافعي واستدل له بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم فلو كان يحيها
الذي انشاها اول مرة فهذا ظاهر قرانا العظم تحله الحياة وذهب الى الثاني ابو
حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه عنده
لذلك وقال مالك هو طاهر ان ذكي بنا على قوله ان غير المأكول يطهر بالتذكية وهو
قول ابي حنيفة انتهى وايراد المصنف لهذا الكلام يدل على ان العظم قليلا كان او كثيرا لا
ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي
اويس قال حدثني مالك الامام الشهير عن ابن شهاب زاد في رواية الزهري عن عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله بالتكبير زاد في رواية بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل بالبنا للمفعول
عن فارة بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا قال في الفتح والسايل عن ذلك هو ميمونة
وقع ذلك في رواية يحيى القطان وجويريه عند مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت
رواه الدارقطني وغيره سقطت في السمن زاد النسائي وغيره جامدة وزاد
الحم في الذبايح فماتت فقال عليه الصلاة والسلام القوها اي الفارة وما حولها
اي من السمن وزاد في رواية فاطرحوه وكلوا سمنكم الباقي وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين بن عيسى
بن يحيى بن دينار عمر الشيباني مولاهم القزاز نسبة لبيع القز ابو يحيى المدني قال
ابو حاتم هو ثبت اصحاب مالك واوثقهم وهو احب الي من عبد الله بن نافع
الصايغ ومن ابن وهب وقال ابن حبان كان يهوى هو الذي يتولى القراة على مالك
وقال سمعت مالكا يجيب العراقيين في شيء من الحديث حتى اكون انا اسأله عنه

وقال

وقال ايضا كل شيء من الحديث في الموطا سمعته من مالك الا ما استثنيت الي عرضته عليه
وكل شيء عرضته على مالك الا ما استثنيت الي سألته عنه وقال يحيى بن معين هو في حديث
مالك ثقة وكان عنده غير الموطا شيء قليل قال وانما قصدنا اليه في حديث مالك
وقرا الموطا على مالك للرشيد وبينه وكان يتوسد عتبة مالك قال محمد بن سعد
كان يعالج القز بالمدينة وسمر به وكان له عيال عاكه وكان سمره ويلقن
العلم وكان معه كسر الحديث سامع مونا مات بالمدينة يوم السلاما في سوال
سنة ثمان وسبعين ومايه روى له الجماعة وليهم سبع احاديث له معن بن عيسى
القزاز ابو سعيد النحاوي وذكره صاحب اخبار وحكايات وهو مما روى عن القزاز
ذكره الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية ابن مسعود
عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل
تقدم انها هي السائلة عن فارة سقطت في سمن اي ماتت فقال عليه الصلاة
والسلام خذوها اي الفارة وما حولها فاطرحوه اي الجميع اي فكلوا الباقي كما
دلت عليه الرواية الاولى ومثل السمن في ذلك العسل والدبس الجامدان ونحوهما
واخذ الجمهور بالحديث الدال على التفرقة بين الجامد والمايع وقد نقل بن عبد
البر الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق
ان شيا من اجزايها لم يصل الى غير ذكر ميتة واما المايع فانه ينجس كله بملاقات
النجاسة وان لم يتغير بخلاف الماء ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه
نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية
والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مايعا فلا تقربوه وحرمت المحتقبة
اكله فقط لقوله وانتفعوا به فالنفع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع
به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه وخالف الزهري
والاوزاعي وغيرهما في نجاسة المايع كله بملاقات النجاسة قال ابن المنير
مناسبة حديث السمن للاثار التي قبله ان اختيار الحم ان المعتبر في التنجيس تغير
الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذلك عظمها فكذلك السمن
البعيد عن موضع الميتة اذا لم يتغير فاقتضى ذلك ان الماء اذا لاقته النجاسة ولم
يتغير انه لا ينجس نقله الحافظ عنه واقره وهذا كما ترى فيه نكلف قال قعنب
علي بن المديني باسناده السابق فهو متصل وابعد من قال انه معلق حدثنا مالك
ما تحصد بضم الحمزة اي ما لا اضبطه يقول عن ابن عباس عن ميمونة رضي
الله عنهم قال الحافظ وانما اورد البخاري كلام معن وساق حديثه بتمامه بالنسبة
للاسناد الذي قبله مع مواقفته له في السياق للاشارة الى ما اختلف على
مالك في اسناده فرواه اصحاب الموطا عنه واختلفوا فمنهم من ذكره عنه هكذا
كيحيى بن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ومنهم من
لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب ولم يذكر احد
منهم لفظة حاجا الا عبد الرحمن بن محمد كي وروى الحميدي والحفاظ
من اصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا اسناده فذكروا فيه ابن عباس

وميمونه وهو الصحيح قال وقد استشكل ابن التين ايراد البخاري كلام معن هذا
مع كونه غير مخالف لرواية اسمعيل واجيب بان مراده ان اسمعيل لم ينفرد بتجويد
اسناده قال وظهر لي وجه اخر وهو ان رواية معن المذكورة وقعت خارج
الموطا هكذا وقد رواها ابن معن في الموطا فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونه كذا
اخرجه الاسماعيلي وغيره من طريقه فاشار المحكم الى ان هذا الاختلاف لا يضر
لان مالكا كان يصله تارة ويرسله اخرى ورواية الوصل عنه مقدمة اذا قد سمعها
منه معن بن عيسى مدارسة وتابعه غيره من الحفاظ والله اعلم انتهى وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد قال في المقدمة قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت
يعرف بابن شنوبه وقال الحاكم هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف
بمردويه وبحج المزني وغيره هذا الثاني انتهى وكذا جزم الشراح والحافظ في
الفتح بانه الثاني وهما وانما روى عنه ابو داود فقط والثاني هو احمد بن محمد
بن موسى ابو العباس السمسار المعروف بمردويه بميم مفتوحة وراء ساكنة
وهمله مضمومة وواو وساكنه وبتحتانية مفتوحة ثقه حافظ مات سنه
خمس وثلاثين ومايتين روى عنه البخاري والترمذي والنسائي قال اخبرنا
عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل كلم بفتح الكاف واسكان
اللام يكلمه بضم اوله واسكان الكاف وفتح اللام قال الكرماني اي كلم به فحذف
الجار وأوصل المجرور الى الفعل توسعا اي جرح بجرحه المسلم هو مفعول
مالم يسم فاعله وفي رواية كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله
قيد يخرج به مالا يكون في سبيل الله تعالى وزاد في رواية في الجهاد والله اعلم
بمن يكلم في سبيله اشارة الى ان ذلك لا يحصل الا باخلاص النية يكون اي الكلم
وفي رواية تكون بالفوقية يوم القيمه كهيئتها اعاد الضمير على الكلم مونثا
باعتبار كونه جراحة اذ طعنت قال الترماوي المطعون هو المسلم وهو مذكر
لكن لما اريد طعن بها وحذف الجار ثم اوصل الضمير للمجرور بالفعل صار المنفصل
متصلا كذا قاله الكرماني وفيه نظر لان التاء علامة لا ضمير فان اراد المستتر فتسميته
متصلا على طريقه والاجود ان الاتصال والانفصال وصفا للبارز انتهى ثم قال ثبعا
للكرماني وفي بعض النسخ كما هو في مسلم اذا طعنت فتكون لمجرد الظرفية اي
لانها اذا كانت شرطا تكون للاستقبال وليس المعنى عليه او هي بمعنى اذا لا نهما
قد يتعارضان اذ لاستحضار صوره الطعن لان الاستحضار كما يكون بعزيم
لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في بعض
المضارع كما فيما نحن فيه انتهى تفجر دما قال الترماوي بتاء الكرماني بضم الجيم
من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل وحذف احدى التاءين قال العيني
وهو اشاره الى جواز الوجهين لكنه مبني على بحي الرواية بهما وانتصر الحافظ
على الضبط الثاني واللون وفي رواية واللون لون الدم والعرف عرف المسك
وفي بعض النسخ تنكير دم ومسك والعرف بفتح المهمله وسكون الراء الريح والطعم

في كون

في كون الدم يأتي يوم القيمه على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه
بفعله وفائدة ريحنه الطيبه ان ينتشر في اهل الموقف اظهار الفضله ايضا
ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة قال الزركشي واعلم ان مقصوده بالترجمة
والاثار ان الماء القليل اذا لم يتغير بالنجاسة فيقوى باق على طهارته كما هو
مذهب مالك لان الريح والطعم لا يغيره ومقصوده بحديث الدم تاكيد ذلك
فان تبدل الصفه يوثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرايحة الى طيب المسك اخرجه من
النجاسه الى الطهارة كذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى صفة
النجاسه قال لكن يقدح في هذا الاستنباط انه لا يلزم من وجود شيء عند شيء ان لا يوجد عند
عدمه لجواز شيء اخر فلا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال
وصف اخر يخرج به عن الطهاره بمجرد الملاقاه وهو القله اي كما قاله الشافعي
عملا بحديث القلتين انتهى وقال البرماوي ووجه دخول الحديث في الباب ان المسك طاهر
لنبأ النبي صلى الله عليه وسلم عليه واصله نجس فلما تغير خرج عما حكم فكذا الماء اذا تغير خرج
عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرايحه من النجاسه الى الطهاره حتى حكم له في
الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبيث الرايحه اذا حلت فيه نجاسة
من حكم الطهارة الى النجاسه ولما لم يجد البخاري في التنجيس بالتغير حديثا صحيح السند
كقصة الدم ليقيس عليه الماء ان كل مايع تاثر بالمتغير من حكم الى حكم قال ولكن جواب
ماذكر انه لا يلزم من وجود شيء عند شيء الى اخر ما قاله الزركشي انتهى وتعقب الجواب
الثاني بان قضيه العبد بانه ضعيف مع تكلفه وغيره بان الحكم المذكور في دم الشهيد من امور
الاخره والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى والجواب
الاول للكرماني وعبارته فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت
من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضله بخسه من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر
الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين
طهارة عظم الفيل بالاثر فطهرت المناسبه غاية الظهور وان استشكله المقر غاية الاستشكال
انتهى وقال الحافظ وقد استشكل ايراد الدم لهذا الحديث في هذا الباب بانه لا يدخل في طهارة
الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطعون في سبيل الله واجيب بان مقصود المصنف بايراده
تاكيد ما ذهب اليه من ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاه مالم يتغير فاستدل به على ان تبدل الصفة الى اخر
ما نقلناه عن الزركشي ثم قال وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجيس بالتغير وماذكر
يدل على ان التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وقال بعضهم مقصود
البخاري ان يبين طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد فلما تغير عن
الحاله المكروهة من الدم وهي الزهومة وقبح الرايحة الى الحاله الممدوحة وهي طيب رايحة
المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسه الى حالة الطهاره كالخمر اذا تخللت وقال
ابن رشيد مراده ان انتقال الدم الى الرايحه الطيبه هو الذي نقله من حالة الدم الى حالة
المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرايحة على وصفين وهما الطعم
واللون فيستنبط منه ان متى تغير احد الاوصاف الثلاثه بصلاح او فساد تبعه
الوصفان الباقيان وكانه اشار بذلك الى ما نقل عن ربيعه وغيره ان تغير الوصف الواحد

لا يؤثر حتى يجمع وصفات قال ويمكن ان يستدل به على ان الماء اذا تغيرت رائحته بشئ طيب لا يسلبه
اسم الماء كان الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لانه قد سماه
دما مع تغير الريح فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له انتهى كلامه ويرد على
الاول انه يلزم منه ان الماء اذا كانت اوصافه الثلاثة محاسنه ثم تغيرت صفة
واحدة منها الى صلاح انه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد وعلى الثاني انه
يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء ان لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء
اسم الاول والله اعلم انتهى وقال القسطلاني وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا
الاستشكال واكثرها يأبى كلها متعقب انتهى وسيأتي له شئ الله بقية مباحث الحديث
في الجهاد **باب البول في الماء الدايم** وللاصيلي لا يبولن في الماء الدايم قال الحافظ وهو بالمعنى وفي رواية باب الماء الدايم اي الراكد يقال دام
الطائر نذ وبما اذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج** واتفق
شعيب في هذا السند ابن عيينة فيما رواه الشافعي رضي الله عنه عن ابي الزناد ورواه
اكثر اصحاب ابن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة
ومن هذا الطريق اخرجه النسائي والطريقان صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان
ولفظها في سياق المتن مختلف كما سنشير اليه قاله في الفتح **حدثه** اي حدث ابا الزناد
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه **انه** اي يحدث انه **سمع رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يقول وفي رواية انه سمع ابا هريرة قال سمعت وفي اخرى يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **نحن الاخرون السابقون** اي نحن المتاخرون
في الدنيا المتقدمون يوم القيمة فان قيل اذا دخل هذه الجملة في الترجمة وما مناسبتها
لاخر الحديث قيل اجاب ابن بطال بانه يمكن والله اعلم ان يكون ابو هريرة سمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر
مثله في كتاب الجهاد وغيره ويمكن ان يكون همام فعل ذلك لانه سمع من ابي هريرة
احاديث في اوايلها نحن الاخرون السابقون فذكرها على الترتيب الذي سمعه
من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة انتهى قال الحافظ وجزم
ابن التين بالاول وهو متعقب فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله
وباسناده وايضا فقوله نحن الاخرون السابقون طرف من حديث مشهور في
ذكر يوم الجمعة سيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى اي وهو في اول كتاب الجمعة
بالاسناد المذكور هنا ولفظه نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا
الكتاب من قبلنا ثم هذا اليوم الذي افترض عليهم الحديث وليس فيه الجملة الاخيرة
قال الحافظ فلو راعى البخاري ما ادعاه ابن التين التابع لابن بطال لساق
المتن بتمامه قال وايضا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن ابي هريرة
في دواوين الاسلام وليس في طريق منها في اوله نحن الاخرون السابقون
وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي اليمان شيخ البخاري بدون هذه

الجملة

الجملة انتهى وتعقب في المصابيح ايضا الاحتمال الثاني من احتمالي ابن بطال بانه ساقط
قال لان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من طريق
همام وكذا وهمه الحافظ بذلك لكن سيأتي عن الحافظ ان نسخة ابن الزنا د عن
الاعرج عن ابي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه وعليه فلا تعقب على ابن بطال
بذلك ثم قال الحافظ وقول ابن بطال انه ليس في الحديث مناسبة للترجمة واضح وان
كان غيره تكلف فابدى بينهما مناسبة فقال وجهها ان هذه الامة اخر من يدفن
من الامم في الارض واول من يخرج منها الاولها اخرها يوضع فيه اول ما يخرج منه
فكذلك الماء الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر فينبغي ان
يجتنب ذلك قال ولا يخرج ما فيه وكذا قال في المصابيح واتعب التكلف بادية على وجهه
فانظره وكذا قال الكرماني والبرماوي قال الحافظ وقيل وجهها ان بني اسرايل وان
سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الماء الراكد اذا وقع البول فيه
فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرايل كانوا اشد مبالغة في اجتناب
النجاسة بحيث كانت النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضته فكيف يظن
بهم التساهل في هذا قال وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور قال
الحافظ والصواب اي في الجواب ان البخاري في الغالب يذكر الشئ كما سمعه
جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا بالاستدلال
وانما جاء تبعا لموضع الدليل قال كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاه
كما يأتي في الجهاد وامثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطا
اذا خرج في باب صلاة الصبح والعتمة متونا بسند واحد ولها مرة جل بقصد
شوك واخرها ليعلموا ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولوجبوا وليس غرضه منها
الحديث الاخر لكن اداها على الوجه الذي سمعها به قال وهذا الجواب نقله الكرماني
عن بعض علماء عصره ثم قال الحافظ قال ابن العربي في القبس ترك الجهال يتعبون
في تاويلها ولا تعلق للاول منها بالباب اصلا قال وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير
في حديث اورده من طريق همام عن ابي هريرة مثل هذا الصدر ايضا يقوله نحن
الاخرون السابقون قال وباستاده ولا تناسب فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها
من التكلف قال والظاهر ان نسخة ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كنسخة معمر عن
همام عنه ولهذا قل حديث يوجد في هذه الا وهو في الاخرى وقد استملنا على احاديث
كثيرة اخرج الشيخان غالبها وابتدا كل نسخة منها حديث نحن الاخرون السابقون فلهذا
صدر به البخاري فيما اخرجه من كل منهما قال وكذلك مسلم في نسخة همام طريقا اخرى فيقول
في كل حديث اخرجه منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر الحديث الذي يريده ويشير بذلك الى انه من اثناء
النسخة لا اولها والله اعلم انتهى **وباسناده** اي اسناد الحديث السابق وهو حدثنا
ابو اليمان الخ **قال صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم**
الذي لا يجري قيل هو تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الدايم الراكد
يجري بعضه كالبركة وقيل احترز به عن الماء الدايم لانه جار من حيث الصورة

ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية ابي عثمان عن ابي هريرة
الراكد بدل الدايم وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر وقال بعض اهل اللغة ما ذكرناه
من حروف اهل الحديث يقال للساكن والدايم وحتى اصحاب الناس دوام اي دوار
ويطلق على البيارة والنهار التي لا ينقطع ماؤها انها دايمة بمعنى ان ماءها
غير منقطع وقد اتفقوا لانها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي
لا يجري صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذي الاصل
عدمه وقيل الدايم والراكد مترادفان للجاري لكن الدايم هو الذي له منبع والراكد
الذي لا منبع له **ثم يغتسل فيه** بضم اللام على الرواية الصحيحة الشهيرة وقال ابن مالك
يجوز الجزم عطفا على يبول لانه مجزوم للوضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح
لتوكيده بالنون ومنع ذلك القرطبي فقال لو اراد النهي لقال ثم لا يغتسل لان الاصل
تساوي الفعلين في النهي عنهما لان المحل الذي توارد عليه شيء واحد وهو الماء
قال فعدوله عن ذلك يدل على انه لم يرد النهي عن مآل الحال والمعنى انه
اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن
احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يروه احد بالجزم لان المراد النهي عن
الضرب لانه يحتاج في مآل حاله الى مضاجعتها فيمتنع لاستلزامه اياها فلا يحصل المقصود وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه ويعقب
بانه لا يلزم من تاكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي اخر غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتاكيد
في احدهما معنى ليس للاخر وقال ابن مالك ويجوز النصب اذا لم تقصد ان بعد ثم واجارته
الجمع بين الامرين دون افراد احدهما وهو باطل قال ابن دقيق العيد وهو ضعيف
لانه ليس فيه اكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده
ولا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة بلفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من
هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث اخر
قال الحافظ وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن البول في الماء الراكد وعنده من طريق ابي السايب عن ابي هريرة لا يغتسل
احدكم في الماء الدايم وهو جنب وروى ابو داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه
لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة انتهى واعلم ان بعض
الحنفيه استدل بالحديث على تنجيس الماء المستعمل لان البول يتحسى الماء فكذلك
الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما وردبانها دلالة اقتران
وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول ليلا ينجسه
وعن الاغتسال فيه ليلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم
كيف تفعل يا ابا هريرة قال اتناوله تناولا فدل على ان المنع من الاغتراف فيه ليلا
يصير مستعملا يمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي اعلم بمورد الخطاب من غيره
وهذا من اقوى الادلة على ان المستعمل غير طهور وقد تقدمت ادلة على طهارته
وهذا كله محمول على الماء القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر

الا التغير وعده في باب ما يقع من النجاسات في السمن مع ما يتعلق بالمسيلة ووقع
في رواية ابن عيينة للحديث **ثم يغتسل منه** قال ابن دقيق العيد وكل من
اللفظتين يفيد حكما بالنص واخر بالاستنباط ووجهه ان رواية فيه
بالقاء تدل على منع الاغتراف بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ورواية
منه بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء يتجس بملاقاة النجاسة
قاله في الفتح ومفهوم الحديث ان الجاري مخالف لحكم الراكد والمعنى في الفرق
ان الجاري اذا خالطه نجس دفعه الجزء الثاني الذي يليه فيغلبه فيصير في حكم
المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم تخالطه نجاسة والراكد لا يدفع النجس عن نفسه
اذا خالطه بل يديخله فيهما الا لاستحالة شيء منه كان النجس فيه قايما والماء في
حد القلة فكان محرما وفيه تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس والنهي عن البول
في الماء الدايم اما لانه ينجسه ان كان قليلا فيحرم لفساده بالنجاسة واما
لانه يقذره ان كان كثيرا فالنهي للتنزيه لان ظهارته باقية حتى يتغير احد
اوصافه قال العلماء ولم يأخذ احد بظاهر هذا الحديث الا داود الظاهري فانه
قال النهي مختص بالبول والغايط ليس مثلهما ومختص ببول نفسه حتى يجوز لغيره ان
يتوضأ منه والبايل ايضا اذا بال في اناء صبه في الماء او بال بقرب الماء فجرى اليه
وهذا القبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر **باب** بالتنوين **اذا القى**
بالبناء للمفعول **على ظهر المصلي قذر** بفتح الذال المعجمة اي شيء نجس **او جيفة**
اي ميتة لها دم **لم تفسد عليه صلاته** فحمله حامل يعلم بذلك ولو تمادى ويحتمل
الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض
وعلى قول من ذهب الى منع ذلك فمن اعتاد دون ما يبطل والقيء يبطل الفم وعلى ذلك
يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه الدماء برمي من
رماه وقد تقدم حديثه عن جابر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قاله في الفتح
قال وكان ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اي القاه عنه **ومضى**
في صلاته وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان اذا كان في
الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله
ثم جاء فبنى على ما كان وصلى وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة بين الدوام والابتدا
وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والاوزاعي واسحق وابي ثور وقال
الشافعي واحمد يعيد الصلاة وفندها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء
واستدل للاولين بحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة ثم قال
ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة ولم يذكر
في الحديث الاعادة وهو اختيار جماعة من الشافعيه ومسئلة البناء على ما مضى
تاتي في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قاله في الفتح **وقال ابن المسيب** هو سعيد
والشعبي عامر بن شراحيل كذا للاكثر وهو الصواب والمستملي والسرخسي وكان قال
في الفتح فان كانت محفوظة فاقرأ قوله **اذا صلى** على الحكاية كل منهما انتهى وعلى الاولى اذا
صلى اي المرء **وفي ثوبه دم** اي لم يعلمه **او جنابة** اي اثرها وهو المني عند القايل بنجاسته

اي ولم يعلم ايهما **اولغير القبله** اي عن اجتهاد ثم تبين الخطا **اويتيمم** عند عدم الما **فصلى**
وفي رواية صلى بدون القا **ثم ادرك الماء في وقته** اي بعد الفراغ من صلاته
لا يعيد قال في الفتح وكذلك اي القبول لهذه السابل ظاهر من سياق الاثار
الاربعه المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن
منصور وابن ابي شيبه باسانيد صحيحه معرفة او صحتها في تعليق التعليق
قال وقد تقدمت الاشارة الى مسئلة الدم اي وفي معناه المني المذكور في الاثر واما
مسئلة التيمم فقدم وجوب الاعاده هو قول الائمة الاربعه واكثر السلف وذهب
جمع من التابعين منهم عطا وابن سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة مطلقا
واما مسئلة بيان الخطا في القبله فقال الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو
قول الاكثر ايضا وقال في الجديد يجب الاعاده واستدل للاولين بحديث اخرجه الترمذي
عن عامر بن ربيعه وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقيلي لا يروى من وجه يثبت
وقال ابن العربي مسئلته الجديد ان خطا المجتهد يبطل اذا وجد النص بخلافه قال وهذا
لا يتم في هذه المسئله الا بمكه واما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد واجيب
بان المسئله مصوره بما اذا تيقن الخطا فهو استدلال من يقين الخطا الى الظن القوي
فليس فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد والله اعلم انتهى وقوله رحمه الله تعالى ان الترمذي
قال ان حديث عامر حسن عجيب بل قال هذا الحديث ليس اسناده بذاك لا نعرفه
الا من حديث اشعث السمان واشعث يضعف في الحديث وبالسند قال
حدثنا عبدان بن عثمان **قال اخبرني ابي** عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحده
بن ابي رواد العتكي مولاهم المروزي ثقه صدوق كان شريكا لسفيان فقيل له
من اين لك هذه الاحاديث الغرايب عن شعبه قال كنت شريكا له وكان يخرج
بها وعن ابي جعفر النفيلي قال بينما عثمان يمشي معنا في بعض ازقة الكوفه اذ دخل
دار اليهود فنظرنا فاذا هو حي ميت وقيل هاج به غم وكرب في مجلس الحديث فوضع
راسه في حجر ابي نعيله فمات فدفن بالكوفه لم يذكروا له وفاه وقال الغريب
من كبار العاشره روى له البخاري ومسلم والنسائي **عن شعبه** بن الحجاج **عن**
ابي اسحق السبيعي **عن عمرو بن ميمون** هو الاودي بفتح الهمزه وسكون الواو
وبالمهمله ابو عبد الله ويقال ابو يحيى الكوفي من سعد العشيره مخضرم ادرك الجاهليه
ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وذكره في المستيعاب فقال ثم ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم وصدق عليه وكان مسلما في حياته وذكره ابن حبان في ثقات
التابعين وعن ابي اسحق كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرضونه عمرو بن
ميمون وعنه ايضا كان اذا دخل المسجد فرئي ذكر الله عز وجل وعنه ايضا حج عمرو
بن ميمون مائة حجه وعمرة وكان من اصحاب معاذ ثم اصحب عبد الله بن مسعود
وقيل له حدثنا ما عجب شيء رايته في الجاهليه فقال رايت المرجم في غير بني ادم
وفي رواية والله لقد رايت الرجم قبل ان يبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم ان اهلي
ارسلوني في نخل لهم احتظلها من القرود فبينا انا يوما في البستان اذ جاء القرود
فصعدت نخله فتفرقت القرود وانضموا فجاء قرد وقرده فاضطجعا فادخلت

القرده

القرده يدها تحت القرد فاستثقل نوما فجاء قرد فغمز القرده من تحت راسها فاستثقلت
يدها من تحت راس القرد ثم انطلقت معه غير بعيد فنكحها وانا انظر ثم رجعت الى
مضجعها فذهبت تدخل يدها تحت عنق القرد فاستثقله القرد فقام ينفض ذبرها
وصاح صيحة فاجتمعت القرود فقام واحد منهم كهيئة الخطيب فوجهوا في طلب
القرد فجاوا به بعينه وانا اعرفه فحفروا لهما فدفنوهما وكان اوتد له في الحايط
لما كبر فكان اذا اشتم من القيام امسك به او يربط حبلا فيتعلق به توفي في ولاية
الحجاج قبل الجماجم سنة اربع وسبعين وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع
وسبعين روى له الجماعه وهو غير عمرو بن ميمون الخزاعي المتقدم في باب غسل
الميت **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **بينا** بغير ميم واصله كما مر غير
مرة بين زيدت فيه الالف لاشباع فتحة النون وهو مضاف الى الجمله بعده والعامل
فيه اذ قال بعضهم الاتي بعد التحويل **رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد** غاره
من رواية عبدان الاتيه او حال الجمله وحوله ناس من قتلى من المشركين وسافه هنا
مختصرا **ح** مهمله لتحويل الى استاد **وحدثني** زاد في رواية قال ابي البخاري وحدثني
احمد بن عثمان اي ابن حكيم بالتكبير بن ذبيان الاودي بالواو ابو عبد الله الكوفي
وثقه النسائي وغيره مات يوم عاشوراء سنة احدى وستين وما بينهن روى عنه
الجماعه ما عدا البخاري وابا داود والترمذي وهو من صغار شيوخ البخاري **قال حدثنا**
شريح بن مسلمه بضم الشين المعجمه واخره حاء مهمله ومسلمه بفتح الميم واللام بينهما
مهمله ساكنه التوخي الكوفي وثقه الدارقطني وابن حبان وغيرهما وقال ابو حاتم
صدوق وعنده قال قليل من الادب خير من كثير من العلم مات سنة اثنتين وعشرين
وما بين روى له البخاري والنسائي **قال حدثنا ابرهيم بن يوسف** بن اسحق
بن ابي اسحق السبيعي **عن ابيه** يوسف بن اسحق **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله
السبيعي **قال حدثني عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود** وللكشميهني
عن عبد الله بن مسعود قال الحافظ وحديث عبد ان اعاده المعجمه واخره الجزء عنه
قال وعرفنا من سياقه هنا كذلك ان اللفظ هنا لاحمد بن عثمان وانما ذكرهما ليروا به
عبدان تقوية لهما لان ابرهيم بن يوسف خالفا واحمد بن عثمان في هذا الحديث
اسناد اخراجه النسائي ورجال اسناديه جميعا كوفيون وافادت رواية يوسف
عن جده ابي اسحق التصريح بالتحديث لابي اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو
من عبد الله اي فانتفت تهمة التدليس وعينت ايضا عبد الله بانه ابن مسعود قال
وهذا الحديث لا يرى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا باسناد ابي اسحق هذا وقد رواه الثوري
من طريق الثوري والبخاري ايضا من طريق اسرايل وزهير ومسلم من طريق
زكريا بن ابي زايده كلهم عن ابي اسحق وسنذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوايد
مبينا ان شاء الله تعالى انتهى وذكر السخاوي ان مسلما شارك البخاري في اخراجه من
طريق زهير ايضا خلاف ما اقتضاه صنيع الحافظ **حدثه** اي حدث عمرو بن ميمون
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت الحرام **وابو جهل** عمرو بن هشام
المخزومي وكانت كنيته في الجاهليه ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل **واصحابه**

هم السبعه المدعو عليهم بعد كما بينه البزار **جلوس** خبر المبتدا وهو ابو جهل وما عطف عليه
قال البرماوي وجوز الكرماني ان يكون خبرا لاصحاب وخبر ابو جهل محذوف على حد قوله
نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف بل قدم الوجه اشعارا
بترجيحه قال وفيه نظر لان البيت انما قدم فيه الخبر اي وهو راضون ليلا
يكون راض خبرا عن الكل لافراده **اذ قال** وسقط لفظ اذ في رواية **بعضهم**
هو ابو جهل كما في مسلم **لبعض** زاد مسلم وقد نحرت جزور بالامس **ايكم يجيء بسلا**
جزور بني فلان بفتح الجيم من الابل ما يجزأ اي يقطع يقع على الذكر والانثى وجمعه
جزر ككتب والسلى بفتح المهملة مقصورا هي الجلدة التي يكون فيها الولد من البهائم
واما من بني آدميات فالمشيمة وحكى صاحب المحكم انه يقال فيهن ايضا سلى **فيضعه**
زاد في رواية اسرايل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد فيضعه
على ظهره اذا سجد فانبعث يقال بعثه اي ارسله فانبعث وانبعث في
السير اسرع **اشقى القوم** وفي رواية قوم بالتنكير قال الحافظ وفيه مبالغة اي
اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة اقوى من التعريف قال لكن المقام يقتضي
التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى اوليك الاقوام فقط كما ستقرره بعد انتهى ورده
العيني بان المبالغة في التنكير من حيث انه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول وقال
ان القايل ما ادرك هذه النكتة ولعله شقق عقبه بن ابي معيط بمهملتين مصغرا
سماه شعبه اي في الجزيه وفيه رد لما حكاه السفاقسي عن الداودي ان ابو جهل
فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره الشريف
بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود **وانا انظر لا اغني شيا** قال الحافظ وتبعه
القسطلاني كذا للاكثر وللكشميهني والمستملي لا اغير ومعناها صحيح اي لا اغني في كف
شرهم ولا اغير شيا من فعلهم انتهى وعزى القاضي عياض وتبعه المزرکشي والدماميني
رواية لا اغني للنسفي والحموي قالوا وعند غيرهم لا اغير قال القاضي والاول
اوجه وان كانا سمعناهما يصح **لو كانت** وفي رواية **لو كان لي منعة** جواب لو
محذوف اي لا غنيت وكفيت شرهم او غيرت فعلهم او لطرحته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد صرح بهذا في رواية لمسلم قال الكرماني او لو تمنى فلا تحتاج
الى جزاء قال النووي المنعة بفتح النون والفوقية قال وحكى الاسكان وهو ضعيف
وجزم به القزاز طبي بانه بسكون النون قال ويجوز الفتح على انه جمع مانع ككاتب
وكتبه ورجح القزاز والجوهري الاسكان في المفرد وعكس ذلك اي وهو فتحها في
المفرد صاحب اصلاح المنطق وهو محمد النحوي قالوا انما قال ذلك لانه لم يكن لرسول الله
عشيرة لكونه هذبا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفالا زاد البزار فانا ارهب اي
اخاف منهم **قال فجعلوا يضحكون** استهزاء **ويحيل بعضهم على بعض** بالحاء المهملة من الاحالة
اي ينسب بعضهم فعل ذاك الى بعض بالاشارة تحقيقا قال في الفتح ويحتمل ان يكون من حال
يحيل بالفتح اذا وثب على ظهر دابته اي يثب بعضهم على بعض من المزح والنشاط ويؤيده
رواية في مسلم بدله ويميل بالميم اي من كثرة الضحك انتهى وعبارة الكرماني وجاز ان يكون

بمعنى

بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا اليه انتهى
وفي النهايه وفي حديث خيبر فحالوا الى الحصن اي تحولوا ويروى احالوا اي
اقبلوا عليه هاربين فهو من التحول انتهى وبه يعلم انه لا منافاة بين عبارتي
الفتح والكرماني لجواز حال واحال بمعنى واحد **ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد**
لا يرفع راسه حتى جاءته عليه الصلاة والسلام **فاطمه** هي بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وستاتي ترجمتها ان شاء الله تعالى في الفضايل زاد اسرايل وهي
وهي جويريه فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا **فطرحت**
عن ظهره الشريف ما القي على ظهره وفي رواية فطرحته ونسبها في الفتح للاكثر زاد
اسرايل واقبلت عليهم تشتمهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيا **فرفع راسه**
ثم قال وفي رواية ترفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فزاد البزار فحمد الله
تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم الخ وقال تفرد بقوله اما بعد يزيد اي ابن
ابي انيسه قال في الفتح وقوله ثم قال يشعر بمهلة بين الرفع والدعا وهو كذلك ففي
رواية الاجلح عند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى
صلاته قال اللهم الخ ولمسلم والنسائي نحوه والظاهر منه ان الدعا المذكور وقع خارج الصلاة
لكن وقع وهو مستقبل الكعبه كما ثبت في رواية زهير عن ابي اسحق عند الشيخين
انتهى **اللهم عليك بقريش** اي باهلاكهم والمراد الكفار منهم او من سمي منهم فهو عام اريد
به الخصوص **ثلاث مرات** منتصب بقال وكرره اسرايل في روايته لفظا لا عددا
زاد في رواية لمسلم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا **فشق عليهم اذ دعا عليهم**
وفي رواية لمسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته **قال** ابن مسعود
وكانوا يرون قال في الفتح بفتح اوله من رواه منتا من الراي اي يعتقدون وفي غيرها
بالضم اي يظنون انتهى وقال البرماوي بتعا للكرماني بضم اوله على المشهور **ان الدعوة**
في ذلك البلد اي مكة قال في الفتح في مستخرج ابي نعيم بدل قوله في ذلك البلد في الثالثة
مستجابه اي مجابه يقال اجاب واستجاب بمعنى واحد والمراد انهم ما اعتقدوا
الاجابه الا من جهة المكان لا من خصوص صدور دعايه صلى الله عليه وسلم قال البرماوي
تبعا للكرماني وقال في الفتح ويمكن ان يكون ذلك اي اعتقادهم المذكور مما بقي عندهم
من شريعة ابرهيم عليه الصلاة والسلام **ثم سمى** اي عين في دعايه وبين ما اجمل اوكما
اللهم اي قايلا اللهم **عليك بابي جهل** في رواية اسرايل بعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل
قاله سماه وكناه كما قاله الحافظ **وعليك بعتبه** بضم العين وسكون الفوقية **ابن**
ربيعه بفتح الراء وكسر الموحده **وشيبه بن ربيعه** اخي عتبه المذكور **والوليد بن عتيه**
هو ولد المذكور قال الحافظ ولم تختلف الروايات في انه بعين مهملة بعدها مثناه ساكنه
ثم موحده لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناه وهو وهم قديم بنى عليه
ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب انتهى
وقول القسطلاني واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم وهم **و اميه بن**
خلف في رواية شعبه او ابي بن خلف شك شعبه وقد وقع الاختلاف فيه والصحيح
انه اميه فقد اطبق اصحاب المغازي على ان المقتول ببدر اميه وعلى ان اخاه ابيا قتل باحد

وقع م

وسيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى قصة قتل اميه ببدر **وعقبه** بالقاف **بن ابي معيط** بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيه **وعد السابع فلم يحفظه** قال في الفتح وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع وفي غيرها بالياء التحتانيه قال الكرماني فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود وفاعل فلم يحفظه ابن مسعود او عمرو بن ميمون قلت ولا ادري من اين تحصيا له الجزم بذلك مع ان في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل فلم يحفظه ابو اسحق ولفظه قال ابو اسحق ونسيت السابع قال وعلى هذا فاعل عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق قد تذكره مرة اخرى سمعه اما من الوليد اخرجه المصنف في الصلاة من رواية اسرايل عن ابي اسحق وسماع اسرايل من ابي اسحق في غاية الاتقان للمزوحه اياه لانه جده وكان خصيصا به لكن استشكل عد عماره بن الوليد في المذكورين لانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي انه مات بارض الحبشه وله قصة مع النجاشي حيث تعرض لامراته فامر ساحرا فنفخ في احليل عماره من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهايم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه والقصة مشهوره واجيب بان قول ابن مسعود فلقد رايتهم صرعى في القليب محمول على رويه اكثرهم ويدل عليه ان عقبه ابن ابي معيط لم يطرح في القليب وانما قتل صبرا بعد ان رحلوا عن بدر بمرحلة واميه بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل هو مقطعا كما سياتي في المغازي وسياتي ثم ايضا كيفية تقاتل المذكورين ببدر وزيادة بيان فما حولهم ان شاء الله تعالى انتهى **قال** اي ابن مسعود **فوالذي نفسي بيده** وفي رواية في يده اي قدرته **لقد رايت الذين** وفي رواية الذي قال الكرماني وبحق ذلك على حذف وخصتم كالذي خاضوا **عد** بحذف المفعول اي عدهم **رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى** جمع صريع بمعنى مصروع منصوب لتاويل رايت **في القليب قليب بدر** بالجر على البدل وفي رواية اسرايل في الصلاة لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنه قال في الفتح وهذا يحتمل ان يكون من تمام الدعا الماضي فيكون فيه علم عظيم من اعلام النبوه ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قاله بعد ان القوا في القليب وزاد شعبه في روايته الاميه فانه تقطعت اوصاله لانه كان بادنا والقليب بفتح القاف اخره موحده هو ايضا البير التي لم تطو وقيل القديمه التي لا يعرف صاحبها وانما امر بالقاء من فيه لئلا يتاذى الناس بريحهم ولان الحربي لا يجب دفنه بل يجوز اعزا الكلاب على جيفته قال الحافظ والظاهر ان البير لم يكن فيها ماء معين وفي الحديث تعظيم الدعا بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعايه ولكن حملهم الحسد على تركه الا تقيادا له وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم عمن اذاه وفي رواية في هذا الحديث ان ابن مسعود قال لما راه دعا عليهم الا يوم حنين

وانما استحقوا الدعا حينيذ لما اقدموا عليه من التهلكه به حال عبادته ربه وفيه استحباب الدعا ثلاثا وفيه جواز الدعا على الظالم لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب له الاستغفار له والدعا بالتوبه ولو قيل لا دلالة فيه على الدعا على الكافر لما كان بعيدا احتمال ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يموتون والاولى ان يدعى لكل حي بالهدايه وفيه قوة نفس فاطمه الزهرا رضي الله عنها من صغرها لشرفها في قومها ونفسها لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤس قريش فلم يردوا عليها وفيه ان المباشره اكد من السبب واللعان لقوله في عقبه اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منه كفرا واذى للنبي صلى الله عليه وسلم لكن اشتفاها بالتنبيه الى هذه القصه لانهم اشتركوا في الامر والرضى وانفرد عقبه بالمباشره فكان اشقاهم ولهذا قتل في الحرب وقتل هو صبرا وقد استدل به البخاري على ما ترجم له من ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى اما لو ازال النجاسة عنه في الحال فهي صحيحة اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك تعبد بتحريم النجاسة كالخمر فانهم كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل تحريم الخمر لكن قال ابن بطال لا اشكال ان الواقعه كانت بعد شروع المصلين في صلاتهم وتثبيتهم اياه لانها اول ما نزل عليه قبل كل صلاة قال اللهم الا ان يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنايا والاثام وقال الفتح استدل به على طهارة فرث ما يوكل لحمه وعلى ان ازاله النجاسة ليست بفرض وفيه ضعيف وحمله على ما سبق اولى اي ان من حدث له في صلاته الخ وتعقب بان الفرث لم يقر بل كان معه الدم كما في رواية اسرايل والدم نجس اتفاقا واجيب بان الفرث ~~لم يقر بل كان~~ والدم كانا داخل السلا وجلده السلا الظاهره طاهره فكان كمل القاروره المرصصه وتعقب بانها ذبيحه وفي جميع اجزايها نجسه لانها ميته واجيب بان ذلك قبل التقيد بتحريم ذبايحهم وتعقب بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال النووي الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حتى وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للاصل الطهاره وتعقب بانه مشكل على قولنا بوجوب الاعاده في مثل هذه الصوره واجاب اي النووي بان الاعاده انما تجب في الفريضه فان ثبت انها فريضه فالوقت موسع فلعله اعاد وتعقب بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل وبان الله لا يقره على التمادي في صلاة فاسده فقد تقدم انه خلع نعليه وهو في الصلاة حين اخبره جبريل ان فيهما قذرا ويدل على انه علم بالقذر على ظهره ان فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع لاسه وعقب هو صلاته بالدعا عليهم والله اعلم انتهى واقول في هذا الدليل نظر فتامله

باب **البزاق والمخاط** بضم اولهما قال الاول بالزاي وهي رواية الاكثر وبالصاد قال الحافظ وهي روايتنا قال ولكن ابالسبه وضعفت ما يسبل من الفم والثاني ما يسيل من الانف **ونحوه** بالجر عطفا على سابقه اي ومخاط كل منهما كالعرق الكائن **في الثوب** اي والبدن ونحوه وقال **عروه** اي ابن الزبير التابعي الفقيه **عن المسور** بن مخرمه الصحابي **ومروان**

هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي ابو عبد الملك ويقال ابو الحكم المدني
بن عم عثمان بن عفان ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وكان اصغر من عبد الله
بن الزبير رضي الله عنهما باربعة اشهر ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روى عن البتي صلى الله عليه وسلم حديث الحديبية بطوله وقد الكرماني
ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله
عليه وسلم ابا ه الحكم اليه وكان مع ابيه به حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فرده هما
الى المدينه وكان اسلام الحكم يوم فتح مكه وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الطايف لانه كان يفشي سره انتهى قال القسطلاني وحينيذ فيكون حديث مروان
مرسل صحابي وهو حجة لا سيما وهو رواية المسور تقوية لها وتاكيدا وقال في
المقدمه يقال له رويه فان ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه وقد قال عروه من الزبير
كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا
على صدقه وانما تقموا عليه انه رمى طلحه يوم الجمل بسهم فقتله ثم نشر السيف في
طلب الخلافه حتى جرى ما جرى فاما قتل طلحه فكان متاولا فيه كما قرره الاسمعيلي
وغيره واما ما بعد ذلك فانما حمل عنه سهل بن سعد وعروه وعلي بن الحسين وابو بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث وهولا الذين اخرج البخاري احاديثهم في صحيحه لما كان
اميرا عندهم بالمدينه قبل ان يبيد ومنه في الخلافه على ابن الزبير بما يبد والله اعلم وقد
اعتمد مالك على حديثه ورايه والباقون سوى مسلم انتهى مات بدمشق في رمضان
سنه خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنه وقيل ابن احدى وستين وكانت خلافته
تسعة اشهر وقيل عشره الا اياما روى له البخاري والاربعه **خرج النبي** وفي
رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم زمن حديبيه** وفي رواية الحديبيه وهي بضم
المهمله مصغره وبتخفيف الياء عند الشافعي وشددها اكثر المحدثين وقيل بتثقيلها اهل
المدينه وبتخفيفها اهل العراق وهي قريه سميت ببير هناك وقيل بشجره حدباء
هناك وتحتها كانت بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكه **فذكر الحديث**
اي حديث قصة الحديبيه واشار بهذا التعليق الى الحديث الطويل في قصتها وسياتي
بتمامه في الشروط وقد علق منه موضعا اخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس
وما تنخم يعني وفي الحديث وما تنخم **النبي صلى الله عليه وسلم نخامة**
وقعت في كف رجل منهم اي ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف
فدلك بها وجهه وجلده تبركا به صلى الله عليه وسلم وتوقيرا وتعظيما قال في الفتح
وغفل الكرماني اي وتبعه البرماوي فظن ان قوله وما تنخم الخ حديث اخر فجوز ان
يكون الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وان يكون امر التنخم وقع بالحديبيه انتهى
قال الكرماني وهذا هو الظاهر قال الحافظ ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف منه
الحديث تاما لظهر له الصواب والنخامة والنخاعة بضم النون فيهما سواكذا في المجمل
والصحاح وقيل باليم ما يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق قال الحافظ ودخول
هذا في ابواب الطهارة من جهة ان الريق والمخاط لا يفسد الماء لو خالطه وقال
ايضا والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه اي اذا كان الفم غير متنجس

وقد نقل

وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن ابرهيم النخعي انه ليس
بطاهر وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابرهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا
فارق الفم انتهى وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** هو الفريابي **قال حدثنا**
سفيان هو الثوري **عن حميد** بالتصغير هو الطويل **عن انس** زاد في رواية بن مالك
قال ابزق النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الزاي **في ثوبه** اي ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا هو الظاهر ويحتمل على بعد عود الضمير على انس قاله البرماوي تبعا
للكرماني زاد ابو نعيم في مستخرجه وهو في الصلاة **قال ابو عبد الله** اي البخاري سقط
في رواية **طوله ابن ابي مريم** سعيد بن الحكم المصري احد شيوخ البخاري نسب الى جده
اي ذكر الحديث بطوله **قال اخبرنا يحيى بن ايوب** الغافقي بغين معجمة وفا
مكسورة ثم قاف ابو العباس المصري مولى عمر بن مروان بن الحكم قال يحيى بن
معين صالح وقال مره ثقه وقال الترمذي عن البخاري ثقه وقال يعقوب بن سفيان
كان ثقه حافظا وذكره بن حبان في الثقات وقال احمد بن صالح له اشياء تخالف
فيها وقال النسائي ليس بالقوي وقال مره ليس به باس وقال ابو حاتم لا يحتج به
وقال احمد كان سيي الحفظ وقال الحاكم ابو احمد كان اذا حدث من حفظه يخطي
وما حدث به من كتاب فلا باس به قال في المقدمه قلت استشهد به البخاري في
عدة احاديث من روايته عن حميد الطويل حاله عنده غيرها سوى حديثه عن يزيد
بن ابي حبيب في صفة الصلاة بمنافقة الذيب وغيره واحتج به الباقون انتهى مات
سنة ثمان وستين ومايه **قال حدثني حميد** اي الطويل **قال سمعت انسا عن**
النبي صلى الله عليه وسلم ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به اي يقول بزق
النبي صلى الله عليه وسلم الخ وافادت هذه تصريح حميد بالسماع له من انس خلافا
لمن زعم ويحيى القطان عن حماد بن سلمه انه قال حديث حميد عن انس في البزاق
انما سمعه من ثابت عن ابي بضره فظهر ان حميدا لم يدلس فيه قال في الفتح والمراد
اي من قوله طوله ابن ابي مريم انه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه وقد وقع
مطولا ايضا عند المصنف في الصلاة كما سياتي في باب حك البزاق باليد من المسجد
انتهى وكان القسطلاني رحمه الله قام من قوله الحافظ وقد وقع مطولا ايضا عند المصنف
في الصلاة انه وقع كذلك من رواية سعيد بن ابي مريم حيث قال طوله اي هذا الحديث
اي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد وليس كذلك بل الذي طوله هناك
غير سعيد بل نص في المقدمه على ان رواية سعيد بن ابي مريم المذكوره لم يجدها والبخاري
لم يذكر حديث سعيد الا معلقا في هذا الموضع فقط بهذا اللفظ ورمز المزي عليه
علامة التعليق **باب** بالتنوين **لا يجوز الوضوء بالنبيذ**
فعيل بمعنى مفعول اي مطروح والمراد الما المطروح فيه التمر او الزبيب ليخرج حلاوته
سواء اشتد واسكر او لا **ولا المسكر** عطف عليه لكونه اعم منه من وجه اشتمل عليه
نحو اللبن اذا احمض واسكر واحمض من وجه وانما افرد بالذكر لانه محل الخلاف في جواز التوضي
به كما سياتي **وكرهه الحسن** اي البصري فيما رواه بن ابي شيبه وعبد الرزاق
من طريق يقين عنه قال لا توضا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا باس

فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه **وابو العاليه** اي كرهه ايضا فيما رواه ابو داود
في سننه وابو عبيد من طريق ابي خلدة قال سالت ابا العاليه عن رجل اصابته جنابه
وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به قال لا وفي رواية ابي عبيد فكرهه **وقال**
عطا هو ابن ابي رباح **النيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن** رواه ابو
داود وفي سننه ايضا من طريق ابن جريج عنه انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن
وقال ان التيمم اعجب الي منه قال في الفتح وروى ابن ابي شيبة والطبري وابن ابي حاتم
بالاسانيد كالصحاح وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروي عن علي وابن عباس
ولم يصح عنهما وقد بينه ابو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر بشرطان لا يكون
هنا كما واان يكون خارج المصر اذ القرية وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع بينه
وبين التيمم قيل وجوبا وقيل استحبابا وهو قول اسحق وقال ابو يوسف يتوضا
الجمهور ولا يتوضا به بحال واختاره الطحاوي وذكر قاضيخان انه ايضا حنيفة رجع
الى هذا القول لكن في المفيد من كتبهم اذا القى في الثمرات فحلى ولم يزل عنه اسم
الماء جاز الوضوء به بلا خلاف يعني عندهم واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث
قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء
طهور رواه ابو داود والترمذي زاد فتوضا به وهذا الحديث اطبق علماء السلف
على تضعيفه وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة وتنزل قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ماء
الفتيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك
لان غالب مياههم لم تكن حلوة انتهى وقال البرماوي واجيب بان ابن مسعود
لم يشهد ليلة الجن كما ثبت عنه من طريق وان صح كان منسوخا وعلل بما علل
به في الفتح وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان**
اي ابن عيينه **قال حدثنا الزهري** وفي رواية عن الزهري **عن ابي سلمه** عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف **عن عايشه** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم قال كل شراب اسكر اي من شان الاسكار سواء حصل بتشريه السكر او لا
فهو حرام قال الخطابي فيه دليل على ان قليل السكر وكثيره حرام من اي نوع كان
لانها صيغة تعمم ما اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما
لو قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون على الاعلى كل حل كل طعام من شانه
الاشباع وان لم يحصل التبع به لبعض دون بعض قيل ان هذا الحديث من جوامع
الكلم ووجه احتجاج المترجم به انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه فلا يجوز الوضوء
به لخروجه عن اسم المائعة وشرعا وكذا النبيذ غير المسكر من جهة انه لا يقع عليه
اسم الماء ولو جاز ان يسمى حالا فيه ما جاز ان يسمى الخل ما لذكر وسياتي الكلام
على حكم شرب النبيذ في الاشربة ان شاء الله تعالى **باب غسل**
المراة ابا ها الدم المنصوب الاول مفعولا بالمصدر المضاف الى فاعله والدم
بدل من ابا ها بدل اشتمال اي منه ليحصل الربط قال الكرماني او بدل بعض واستبعده
البرماوي او منصوب على الاختصاص اي اعني الدم **عن وجهه** وفي رواية من وجهه

فعن اما بمعنى من او ضمن الغسل معنى الازاله وفي رواية بن عساكر باب غسل المراة
الدم عن وجهه ايها وهي عن الرواية الاولى **وقال ابو العاليه** رفيع بالتصغير
ابن مهران الرياحي بكسر الراء وياء تحتيه **امسحوا على رجلي** بالاقراء **فانها مرتجنه**
وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العاليه
وهو وجع توضا فلما بقيت احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مرتجنه
وكان بها جرة وزاد ابن ابي شيبه انها كانت معصوبة وبالسند قال **حدثنا محمد**
قال في الفتح قال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواه وهو عندي بن سلام قلت
وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع في رواية بن عساكر حدثنا محمد يعني بن
سلام انتهى وفي بعض الاصول البيكندي **قال حدثنا** وفي رواية اخرى **سفيان**
ابن عيينه عن ابي حازم بالحا المهمله والزاي هو سلمه بن دينار الاعرج المدني
التمار القاص الزاهد الحليم انتفع على توثيقه وجلالته والثناء عليه
وكان كثير الحديث قيل ولم يكن في زمانه مثله وكان قاص اهل المدينه كان
يقص بعد الفجر وبعد العصر في مسجد المدينه وكان من عبادهم وزهادهم بعث
اليه سليمان بن عبد الملك بالزهري قال ان ياتيه فقال للزهري ان كانت له حاجة
فليات وانا فما ني اليه حاجة ومن كلامه ما احببت ان يكون معك في الاخرة تعمده
اليوم وما كرهت ان يكون معك فيها فاتركه اليوم وقال له عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
ان لاجد شيا يحزنني قال وما هو يا ابن اخي قال حبي الدنيا فقال له اعلم يا ابن اخي
ان هذا الشي ما اعانت نفسي على بغض شي حبيبه الله تعالى الي فان الله قد حبب
هذه الدنيا الينا ولكن لتكن معانبتنا انفسنا في غير هذا الا بد عونا حبها الى ان
ناخذ شيا من شي يكرهه الله ولا نمنع شيا من شي احبه الله فاذا نحن فعلنا
ذلك لم يضرنا حبنا اياها وله كلام كله حكم وهو مشهور بالرواية عن سهل بن سعد
قال ابنه وقد قيل له اسمع ابوك من ابي هريرة قال من حدثك ان ابي سمع من
احد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب واما ابو حازم الراوي عن ابي هريرة
المشهور بالكرواية عنه فهو سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعيه مات في
خلافة ابي جعفر المنصور اتفاقا واختلفوا في تعيين السنة التي مات فيها فبلغت
النزجة فقيل سنة خمس وثلاثين وماته وقيل بين الثلاثين الى الاربعين وقيل
بعد الاربعين وقيل سنة اربعين وقيل سنة اربع واربعين وقيل سنة ثلاث وثلاثين
روى له الجماعة **انه سمع سهل بن سعد** اي ابن مالك **الساعدي** الانصاري الخزرجي
كان اسمه حزنا فسماه صلى الله عليه وسلم سهلا كنيته ابو العباس وقيل ابو يحيى
شهد سهل فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين وكان له يوم وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة هذا هو الصحيح فتكون ولادته قبل الهجرة بخمس
سنين مات سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنة وقيل سنة احدى وتسعين
وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم اتفاقا
قاله ابن سعد وقال غيره فيه الخلاف وزعم قتاده انه مات بمصر وقيل
بالاسكندريه قال الحافظ وهذا عندي انه ولده عباس بن سهل فانتقل الذهن اليه

واما سهل فمولده بالمدينة انتهى روى له الجماعه **وساله الناس** جملة حالية قال الكرماني
وفي بعضها وسالوه الناس على لغة اكلوني البراغيث **وما بقي وبينه احد** اي عنه
السوال ليكون ادل على صحة سماعه لقربه منه والجملة حاليه ايضا اما من مفعول سال
فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فمتراد فتان او معترضة لا محل لها قاله الكرماني
باي شيء متعلق بقوله **دوي** كما هو الظاهر لا سال كما قاله الفسطلاني و دوي
بضم الدال على البنا للمجهول وحذفت احدى الواوين في الكتابه كداود قاله في
الفتح وقال الفسطلاني تبعا للكرماني واكبر ماوي هو بواوين الاولى ساكنة والثانيه
مكسورة اي وهو الذي في الفرع من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى
الواوين كداود انتهى **جرح النبي صلى الله عليه وسلم** اي الذي اصابه يوم احد
حين شج راسه الشريف وجرح وجهه السعيد **فقال** اي سهل **ما بقي احد**
من الناس **اعلم به مني** بالرفع على النعت وبالنصب على الحال من النكره
الواقعه في سياق النفي وانما قال ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة
رضي الله عنهم بالمدينه كما صرح به المصنف في النكاح قال الكرماني فان قلت
غرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس به لكنه لا يلزم منه اذ لا ينفي مساواة غيره له فيه
قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوي ايضا وذلك ظاهر
لمن تتبع كلامهم وسياتي ذكر سبب هذا الجرح وتسميه فاعله في وقعة احد
ان شاء الله تعالى وكان بينهما وبين تحديث سهل بذلك اكثر من ثماني سنه قاله في
الفتح **كان علي** ابن ابي طالب رضي الله عنه **يجيء بترسه فيه ماء وفاطمه**
رضي الله عنها **تغسل عن وجهه** الشريف الدم **فاخذ حصير فاحرق**
فحشي به اي بر ماد الحصير **جرحه** والثلاثة افعال كلها مبنية للمجهول وله في
الطب فلما رات فاطمه الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها
على الجرح فرقا الدم لان في ذلك الرماد استمساك الدم قال البرماوي تبعا للكرماني
واد خال هذا الباب في كتاب الوضوء اما على ان الترجمة هناك كتاب الطهارة او على
ان المراد من الوضوء معناه اللغوي اي الوضاءة وهو الحسن فرفع الخبث من ذلك
او ان رفع الخبث تابع لرفع الحدث لان كلا شرط للصلاة او نحو ذلك كما سبق
مثله انتهى وقال في الفتح وهذه الترجمة معقودة لبيان ان ازالة النجاسه ونحوها
يجوت الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء اي من جواز الاستعانه فيه وبهذا تظهر
مناسبة اثر ابي العاليه لحديث سهل انتهى وفي الحديث مشروعية المداواي
واتخاذ الترس في الحرب وانه لا يقدح في التوكل الصدور من سيد المتوكلين وغيره
ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى من فوايده في المغازي **باب السواك**
هو بكسر السين على الافصح يطلق على الة وعلى الفعل وهو المراد هنا ومعناه في
الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان لتذهب نحو الصفره عنها والسواك مذكر
قيل ومونث وجمعه سوك ككتاب وكتب ويجوز ضم السين كما هو القياس في كل واو
مضمومة ضمة لازمه كرقت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاب
الابل يسوك اي تمايل هز الاقال الجوهري ساك فاه يسوك سوكا واذا قلت استاك او ساك

لم يذكر الفم وهو سنة مطلقا ويتاكد في مواضع كالوضوء ونحوه وكماله ان يمر السواك
على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا **وقال**
ابن عباس بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان
وحكها بما يجلوها من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخر
ليذهب قاله الفسطلاني وهذا التعليق سقط من رواية المستملي قال في
الفتح وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته
ميمونة ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المولف من طرق
منها بلفظه هذا في تفسير سورة ال عمران قال واقتضى كلام عبد الحق انه
بهذا اللفظ من افراد مسلم وليس بجيد انتهى وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان**
بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم **قال حدثنا حماد بن زيد** اي به
درهم **عن غيلان** بفتح الغين المعجمه **بن الجرير** بفتح الجيم وكسر الرا
المكرره المعولي بسكون العين المهمله واختلف في اليم فقيل بفتحها وقيل بكسرها
نسبة الى المعاول بطن من الازد البصري وثقه الايه وله احاديث ماتت
سنة تسع وعشرين ومايه روى له الجماعه **عن ابي بردة** اي ابن
ابي موسى الاشعري **عن ابيه** ابي موسى رضي الله عنه **قال اتيت النبي**
صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن اي يستاك من السن بالكسر والفتح
احالان السواك يمر على الاسنان او لانه يسنها اي يحددها **بسيوه** بفتح لسواك
وجملة يستن مفعول ثان لوجدت وجملة قوله **يقول اع اع** حال من فاعل
يستن وفاعل يقول الظاهر عوده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الدماميني ويحتمل
عوده الى السواك مجازا من باب امتلا الحوض وقال قطني كذا قيل وفيه بعد
انتهى وجملة قوله **والسواك في فيه** جملة حاليه من فاعل يقول اع اع في محل
نصب مقول القول وهما بضم الهمزة وسكون المهملة قال في الفتح كذا في روايتنا
ابي ذر قال واشار ابن التين الى ان غيره رواه بفتح الهمزة وفي هامش اليونينيه
ما نصه عند الحافظ ابي القاسم اي ابن عساكر اصله اع اع يغير معجمه
قال وفي نسخه بالعين المهمله انتهى ورواه النسائي وابن خزيمه عن احمد بن عبيدة
عن حماد بتقديم العين على الهمزه وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن
عارم شيخ البخاري فيه ولابي داود بهمزة مكسورة ثم هاء والجوهري بخاء معجمه
بدل الهاء والرواية الاولى اظهر قال وانما اختلفت الرواة لتقارب المخرج وكلها
ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرف
الداخل كما عند احمد بيستن الى فوق ولهذا قال **كانه ينهوع** والنهوع التقيوء
اي له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغه ويستفاد منه مشروعية
السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب فيها ان يكون عرضا ففيه حديث
مرسل عند ابي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفا وفيه تاكيد
السواك وانه لا يختص بالاسنان وانه من باب التنظف والتطيب كما من باب
ازالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به وبوبوا عليه استنانا للامام

فاستن

بحضرة رعيته انتهى وفيه فوايد جمة بنه عليها العلما وقد ذكرالمم رحمه الله تعالى
كثيرا من احكامه في الصلاة في كتاب الجمعة وفي كتاب التهجد وفي الصيام وستاتي في
اماكنها ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو احو
ابي بكر بن ابي شيبه قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر رضي الله عنهما المعتمر عن ابي وايل شقيق الحضرمي الكوفي عن
حذيفه هو ابن اليمان رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يشوص بفتح الياء وضم المعجمة وسكون الواو وبعدها شين معجمه والشوص
بفتح المعجمه الغسل والتنظيف وقيل الغسل فقط وقيل الدلك وقيل الامرار
على الاسنان من اسفل الى فوق واستدل عليه بانه ماخوذ من الشوصة
بالفتح وهي ريح تزفع القلب عن موضعه وعكسه الخطابي فقال هو دلك
الاسنان بالسواك او بالاصابع عرضا فاه بالسواك وفيه استحبابه عند
القيام من النوم لانه مقتض لتغير الفم لنصاعد بخره من المعدة اليه والسواك
الة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله من الليل ظاهر في عمومه في كل حاله
ويحتمل ان يخص بما اذا اقام الى الصلاة قاله بن دقيق العيد قال الحافظ ويدل عليه
رواية المصنف له في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث بن عباس شهد
له قال وكان ذكر هو السر في ذكره في الترجمه انتهى باب دفع السواك
الى الاكبر اي في السن وقال عفان يجوز صرفه وعدمه ذكره البرماوي تبعا
للكرماني وفي الفرع غير منصرف بن مسلم بن عبد الله الصفار ابو عثمان البصري
سكن بغداد مولى عزيزه بن ثابت الانصاري امام ثقه ثبت حجه متقن
ماموون كثير الحديث من خيار المسلمين اثنى عليه جماعه الكبار قال يحيى
القطان اذا وافقني عفان لا ابالي من خالفني وسيل احمد بن حنبل من تابع عفان
على كذا فقال وعفان يحتاج الى متابع وقال يحيى بن معين بن مهدي وانكان
احفظ من عفان فما هو من رجال عفان في الكتاب وقال ابن المديني حافظ ورجل
كان يشك فيحرف فيضرب على خمسة اسطر والقول في اتقانه كثير جدا وانما ذكر
ابن عدي له في الكامل لقول سليمان بن حرب حاكان عفان يضبط عن شعبه ناعله
بالنسبة الى اتقان الذين يحفظون بسرعة وقول ابن عمر الحوضي رايت بقعبه اقام
عفان من مجلسه مرارا من كثرة ما يكرر عليه فهذا يدل على تثبته في تحمل ذلك
في المقدمه وكان على مسايل معاذ بن معاذ القاضي فجعل له عشرة الاف دينار على
ان يقف على تعديل رجل فلا يقول عدل ولا غير عدل فالوا قف عنه فلا تقل شيا
فابى وقال الا ابطل حقا من الحقوق ودعاه اسحق بن ابرهيم للمحنة وكان اول من
امتحن من الناس فقرا عليه كتاب الماحون وفيه امتحن عفانا وادعى الى ان يقول
القران مخلوق فان قال ذلك فاقرن على امره وان لم يجبك فاقطع عنه الذي يجري عليه
وكان يجري عليه خمسماية درهم كل شهر قال فلما قرا علي الكتاب قال الى اسحق بن ابرهيم
ما تقول قال عفان فقرات عليه قل هو الله احد الله الصمد حتى ختمتها فقلت المخلوق
هذا ادركت حماد بن سلمه وسعيد وما لكا ومبارك بن فضاله واصحاب الحسن لا يقولون

الى القران

الى القران كلام الله ليس بمخلوق فقال له اسحق يا شيخ ان امير المومنين يقول لك
ان لم تجبه يقطع عنك ما يجري عليك وان قطع عنك امير المومنين قطعنا عنك
نحن ايضا فقلت له بقول الله تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون فسكت
عنه اسحق وانصرف فسير لك احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومن حضر لما سالوه
عما اجابهم به حين دعى وفي رواية انه لما رجع الى داره عذله نساوه ومن في داره
وكان في داره نحو اربعين انسانا قال فدق عليه الباب ودخل عليه رجل يشبه
السمانى والزيات ومعه كيس فيه الف درهم وفي هذه الرواية انها هي التي كانت
تجري عليه فقال يا ابا عثمان تثبت الله كما ثبت الدين وهذا في كل شهر مات
ببغداد سنة عشرين ومايتين على الصحيح في ربيع الاخر وقيل سنة تسع عشرة ومايتين
وله خمس وثمانون سنة روى له الجماعه قال في الفتح قال الاسمعيلي اخرج البخاري حديث
عفان بلا رواية قلت قد وصله ابو عوانه في صحيحه عن محمد بن اسحق الصغاني وعمه
عن عفان وكذا اخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريقه انتهى حدثنا صخر بن جويريه
تصغير جاريه بالجيم ابو نافع البصري مولى بني تميم وقيل مولى بني هلال بن عامر
ثقه ثبت وقال احمد ثقه ثقه وقال عفان كان صخر بن جويريه اثبت في الحديث
واعرف به من جويريه بن اسما قال ابو زرعه والنسايي وابو حاتم لا باس به وقال
ابو داود تكلم فيه وقال ابن معين ليس بالمتروك انما تكلم فيه لانه يقال ان كتابه سقط
فنبعث اليه من المدينه قال في المقدمه له في البخاري سبعة احاديث وحديثه معلق
اي وهو هذا وحديث اخر متابعة واحتج به الباقون الا ابن ماجه انتهى لم يذكروا
له وفاة وقال في التقريب من السابعة وقال الخطيب حدث عنه ايوب السختياني
وعلي بن الجعد وبيت وفاتهما تسع وقيل ثمان وتسعون سنة عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني استوك
بسواك يحكي حاله راها في النوم والحمزه في اراني مفتوحه اي ارى نفسي قالها على
والمفعول شي واحد وهو المتكلم وهو من خصايص افعال القلوب قال البرماوي
تبعا للكرماني وفي بعضها بضم الهمزه اي اظن نفسي لكن قال العافظ وهم من ضمها
وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وفي رواية المستملي راني
بتقديم الراء والاولى اشهر وخطاها الزركشي وتبعه البرماوي قال لانه اسما
اخبر عما راه في النوم وتعقبه في المصابيح فقال قلت ما اسرع الناس الى الطاعن
في الروايات بمجرد ٢ يحتمل ما رواه المستملي ان يكون فاعل راني ضميرا
يعود الى الملك الذي قاله في النوم كبر فترك التصريح بالظاهر فاضمر لقرينه حالية
فمن حديث نعيم الذي اشار اليه البخاري بعد هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستن
وساق الحديث الذي سينكر بعد انتهى فجاني رجلان احدهما اكبر من الاخر
فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي فاول ذلك له جبريل كما ياتي
كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي البخاري
اختصره اي المتن اي ذكر المحصل وحذف الزايد نعيم هو ابن حماد بن معاويه بن
الحارث ابو عبد الله الخزاعي المروزي الفقيه الفارضي سكن مصر واقام بها نحو بيف واربعين سنه

اثنى عليه قوم وضعفه قوم وثقه احمد والعجلي وقال ابو حاتم محله الصدق وقال
ابن معين كان من اهل الصدق الا انه يتوهم الشئ فيخطئ فيه وضعفه النسائي
ونسبه الدولابي الى الوضع وتعقب بانه كان متعصبا على نعيم لانه كان
شديدا على اهل الرأي قال الحافظ وهذا هو الصواب والله اعلم انتهى وكان من
اعلم الناس بالفرايض وقد تتبع ابو احمد بن عدي احاديثه التي اخطأ فيها وسردها
المزي في التهذيب ثم قال ابن عدي وعامة ما انكر عليه هذا هو الذي ذكرته
وارجو ان يكون باقي حديثه مستقيما قال وكان احمد من يتضعف في السنه
ومات في محنة القرآن في الحبس انتهى قال في المقدمة لقنه البخاري ولكنه لم يخرج عنه
في الصحيح سوى موضع او موضعين وعلق له انتيا اخر وروى له مسلم في المقدمة
موضعا واحدا واصحاب السنن الا النسائي واخذ في ايام المحنة وحمل من مرو الى العراق
سنة ثلاث او اربع وعشرين ومايتين والقوه في السجن ومات فيه سنه
سبع وعشرين ومايتين واوصى ان يدفن في قيوده وقال الى مخاصم وقيل
انه خرج بقيوده والقي في حفرة ولم يكفن ولم يصل عليه فعلى هذا فذلك صاحب
ابن ابي داود وقيل مات سنة تسع وعشرين وصوب الحافظ القول بانه
مات سنه ثمان وعشرين **عن ابن المبارك** عبد الله الامام المشهور **عن**
اسامه بن زيد الليثي مولاهم ابي زيد المدني اختلف فيه فقيل عن يحيى
بن معين ثقه وقيل عنه ليس به باس وضعفه احمد وغيره وقال
المزي وهو كما قال ابن معين ليس بحديثه باس مات سنة ثلاث وخمسين
ومائه وهو ابن بضع وسبعين سنة روى له الجماعه استشهادا كما هنا وروى
له الباقون **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما ورواية نعيم هذه وصلها
الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل ان ابكر ووقعت
في الفضليات مختصرة ايضا عن عمرو بن موسى عن نعيم بلفظ امرني ان اقدم
الاكابر وقد روى الحديث جماعه من اصحاب ابن المبارك بغير اختصار
اخرجه احمد والاسمعيلي والبيهقي ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر قال في الفتح وهذا
يقتضي ان تكون الفضيه وقعت في اليقظه ويجمع بينه وبين رواية صخر
ان ذلك لما وقع في اليقظه اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما راه في النوم فحفظ
بعض الرواه ما لم يحفظ ويشهد له ما رواه باسناد حسن عن عائشه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان فاوحي اليه ان اعط
السواك الاكبر قال ابن بطال وفيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به
الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في المجلس
فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن فالايمن من الرئيس وهو صحيح
وسياتي الكلام فيه في الاشربة انتهى وقال في المصابيح قال ابن المنير وانظر
في جلساء صاحب المنزل اذا اراد تقديم احدهم الى الامامه وعلى عينه الاصغر
وغيره الاكبر وتساوت الصفات الاذلك هل يقدم الايمن او الاكبر الظاهر الاكبر

لانه لا مدخل

باب فضل من بات على الوضوء

حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا سفيان عن منصور
هو ابن المعتمر قال البرماوي تبعا للكرماني سفيان يحتمل ابن عيينه والثوري
لان عبد الله يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري انتت الناس في منصور
فترجح ارادته انتهى وجزم الحافظ بانه الثوري **عن سعد بن عبيده** بضم
العين السلمي ابو حمزه الكوفي التابعي الثقه حتن ابي عبد الرحمن السلمي
على ابنته قيل كان يرى راي الخوارج ثم تركه روى له الجماعه مات في ولاية
عمر بن هبيره على العراق وولابنته كانت في سنة ثلاث وماية ومات في سته
ست وماية وقيل قبض عليه **عن البراء بن عازب** رضي الله عنهما **قال قال النبي**
صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك بفتح الميم والجيم اي اذا اردت الاتيان
الى مضجعك كما بعده قال البرماوي تبعا للكرماني وفي بعضها مضجعك اي بضم الميم
وتشديد الضاد من الاضطجاع واصله اضتجاع ابدلت تاء الافتعال منه طاء
فتوضأ وضوءك للصلاة قال القسطلاني اي ان كنت على غير وضوء اخذا من
قول النووي فان كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء والمقصود النوم على طهارة
وقال في الفتح ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من اراد النوم ولو كان على
طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن كان محدثا **ثم اضطجع على شقك الايمن**
لانه يمتنع الاستغراق في النوم لتعلق القلب فتسرع الافاقه للتهجد ولذكر الله
تعالى **ثم قل اللهم اسلمت وجهي** اي ذاتي **اليك** اي جعلت نفسي طايعة لحكمك
ومنقادة لك والاسلام والاستسلام بمعنى **وفوضت** اي رددت **امري اليك**
فاكفني **والجات** اي اسندت **ظهري اليك** اي اعتمدت عليك كما يفعله الانسان
بظهره الى حايط ونحوه والمراد توكلت عليك **رغبة** اي طمعا في ثوابك **ورهبة**
اليك متعلق بكل من رغبة ورهبة وان تعدد الثاني لكنه اجري مجرى رغب تقليبا
كقوله وعلفتها تبنا وماء باردا كذا قال البرماوي تبعا للكرماني وقال الزركشي
هو متعلق بالاول واحا الرهبه فانما تتعدى بمن والاصل رغبة اليك ورهبة منك
قال في المصابيح وسبقه اي الزركشي الى ذلك ابن الجوزي ولا يتعين لاحتمال ان يكون
المراد التجاء اليك رغبة ورهبة اي رجاء وخوفا وحذف متعلق الى لدلالة
ما سبق انتهى قال القسطلاني وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر
اي فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري اليك رهبة من المكاره والشدايد لانه

عنده او ذكره احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل
لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس اولان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول
لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه
عند فاو على هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه انتهى اي
فيقيد بالرسول البشري لكن تقدم هذا القيد فقال كيف يكون امدح وهو لا
يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وردده القسطلاني
بان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرساله النبوه ولا عكسه ولا خلاف في المنع
اذا اختلف المعنى وهنا كذلك ثم قال الحافظ واما من استدل به على انه لا يجوز ابدال
لفظ قال النبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو اجزنا الرواية
بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة فيه لمن اجاز الاول دون الثاني لكون الاول اخص
من الثاني لانا نقول الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فباي وصف وصفت به
تلك الذات من اوصافها اللايقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات
كما لو ابدل اسما بكنيته او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي حدثنا عن ابي عبد الله
البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم
من الاوجه التي بيناها من ارادة التوقيف وغيره والله اعلم وفي الحديث استحباب الوضوء
عند النوم اذا كان محدثا كما مر مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرويا وايعد
من تلعب الشيطان به في منامه والنوم على الشق الايمن لمحبته صلى الله عليه وسلم
التيمن ولانه اسرع الى الانتباه قال الكرماني والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب
الطبيه وتعقبه العيني بان الاطباء ذكروا خلافه فقالوا النوم على الايسر اروح للبدن
واقرب الى نهضة الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى انتهى وفيه ذكر الله تعالى ليكون
خاتمة عمله ذلك قال الكرماني وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من
الكتب والرسل من الالاهيات والنبوات وعلى اسناد الذوات اليه من قوله وجهي
والصفات من قوله امري والافعال من قوله والجات ظهري مع ما فيه من التوكل على الله
تعالى والرضى بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا
وشرا وهذا بحسب المعاد وهذا الحديث اخرجه البخاري وغيرهما من طرق عن البراء ليس
فيما ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ
بن جبل اخرجه ابو داود وحديث عن علي اخرجه البزار وليس واحد منهما على شرط البخاري
وباقي الكلام على بقيه فوايده في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى قال الحافظ والنكتة في ختم
البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وصوا مر المكلف به في لفظه ولقوله
في الحديث واجعلهن اخر ما تكلم به فاشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل قال الحافظ كذا في روايتنا
بتقديم البسمله وللاكثر بالعكس وقد تقدم توجيه ذلك اي في اول كتاب الايمان وحذفت البسملة
من رواية الاصيلي وعنده باب الغسل قال العيني وهو اوجه لان الكتاب يجمع انواعا
والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد وهو بالفتح اسم الفعل وبالضم
اسم الماء وهو قول ابي زيد وقيل هو فيهما سماعا اسم للفعل وهو قول الاصمعي وقيل بالضم اسم

لا ملجا ولا منجا منك الا اليك بهمز ملجا وربما خفف وتركه في الثاني كعصا
ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة
الا بالله في جواز الخمسة الاوجه المشهوره وقوله منك متعلق بكل من ملجا ومنجا
ان قدرا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا الا اسم المكان لا يعمل
وتقدر في ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك قاله البرماوي تبعا
للكرماني اللهم امنت بكتابك الذي انزلت اي القرآن الذي انزلت
على رسولك صلى الله عليه وسلم بقرينة المقام وايهم فالايمان به يستلزم الايمان
بجميع الكتب المنزله بل قالوا ان المفرد المضاف الى الضمير يعم كالمحلى بال قاله
الكرماني وههنا فايده وهو ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس
والاستغراق والعهد فلفظ كتابك محتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها
كالقرآن بل جميع المعارف كذلك كما يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اربيناه
اياتنا كلها وفي قوله ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم انتهى وبنبيك الذي
ارسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطره اي دين الاسلام وربما
اطلقت على الخلقة كقوله فطرت الله التي فطر الناس عليها وعلى السنة كقوله
صلى الله عليه وسلم خمس من الفطره قاله البرماوي تبعا للكرماني وقال الحافظ
وهذا وجه مناسبته للترجمه فان المراد بالفطرة السنة واجعلهن اي
هذه الكلمات اخر ما تتكلم به وفي رواية تكلم بحذف احدى التاءين وكونهن
كلاما باعتبار اللفظ فلا ينافي قوله فيما مر ان الذكر بعد النوم انتهى قال اي البرماوي
فرددتها يشتد به الاولى اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم اي لاحفظهن
فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك زاد في رواية الذي ارسلت
فال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل وبنبيك الذي ارسلت قال الكرماني
فان قلت السياق يقتضي ان يقال فلما بلغت وبنبيك قلت وبرسولك اذ التغيير فيه
لا في هذه الجمله قلت المراد فلما بلغت اخرها حين تلفظت بها تركت قلت وبرسولك
بدل وبنبيك انتهى قال المهلب انما لم تبدل الفاظه صلى الله عليه وسلم لانها بينا بيع الحكمه
وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فايدة النهايه في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم
وقال في الفتح قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل ان يكون
اشار بقوله وبنبيك الى انه كان نبيا قيل ان يكون رسولا او لانه ليس في قوله
ورسولك الذي ارسلت وصف زايد اي فيكون تكرار الخلاف قوله وبنبيك الذي
ارسلت وقال غيره ليس فيه حجة على من منع ذلك لان لفظ الرسول ليس بمعنى
لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكانه اراد ان يجمع الوصفين
صريحا وان كان وصف الرساله يستلزم وصف النبوه اولان الفاظ الاذكار
توقيفيه في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فمن بما كان من اللفظ سر ليس في
اخر ولو كان يراد فهمه من الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف

عنده

للماء فان اريد المصدر جاز الضم والفتح في المشهور قاله النووي وقيل بالفتح مصدر غسل وبالضم اسم للاغتسال واما بالكسر فهو اسم لما يغسل به الراس من سدر ونحوه قال الكرماني والغسول بالفتح ما يغسل به الثوب من اشنان ونحوه والغسل في العرف مطلاح غسل البشره والشعر وحقيقته جريان الماء على العضو واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج بن بطال بالاجماع على مرور اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها قال فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بان جميع من لم يوجب الدلك اجاز وا تحمس اليد في الماء للمتوضي من غير اسراف فبطل الاجماع وانتفت الملازمه قاله في الفتح وقول الله تعالى بالجر كما في الفرع عطفا على الغسل وان كنتم جنبا يستوي فيه لفظه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه اسم جرى مجرى الاجنابه الذي هو مصدر اجنب فاطهروا اي فاغتسلوا عن الحدث لا عن النجاسة ففي الحديث ان المومن لا ينجس واصله تطهروا من تطهر يوزن تفعل قلبت التاء طاء لتقارب المخرج فاجتمع متقاربان فاجتلبت همزة الوصل لاجل الادغام الى قوله لعلكم تشكرون وقوله بالجر ايضا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الى قوله وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا يسهل ولا يعسر وساق الباب بترتيب ما هنا في الفرع وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الايه الى قوله ان الله كان عفوا غفورا قال الكرماني وغرضنا بهذا ان هاتين الايتين بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القران قال الحافظ وتقدم في المايده التي حذت سورة المايده لدقيقه وهي ان لفظ التي في المايده فاطهروا فيها احتمال ولفظ التي في النساء فيها التصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور وتعقبه العيني بانه لا احتمال في فاطهروا لان معناه فطهروا ابدانكم وتطهير البدن هو الاغتسال فلا احتمال لا لغة ولا اصطلاحا على حال لا يخفى انتهى اقول هذا مكابره والحق ان الطهاره تطلق على معان فاغتسلوا قوله تعالى في الحائض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن اي اغتسلن اتفاقا قالا بناء في ان فيها العمالا قال الحافظ ودلت اية النساء على ان اسباب الجنب الصلاه وكذا اللبث في المسجد تتوقف على الاغتسال وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مع تميز ما للعباده بالنيه انتهى

باب الوضوء قبل الغسل

قال ابن بطال اجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل للحديث الاتي وكان ذلك لفضل اعضاء الوضوء قال وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضا بعد الغسل لو ثبت فانما فعله لانتقاض وضوئه او شك فيه انتهى قال الزرقاني ولا يحتاج الى هذا لحمل هذا الوضوء على بنيه لا ندراج ما في الغسل زاد في الروضه قلت المختار انه ان تخللت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنه الغسل والا نوى به رفع الحدث الاصغر قال المالكيه ينوي به رفع حدث الجنابه عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيله

وجب عليه اعادة غسلها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام المشهور عن هشام هو ابن عروه عن ابيه عروه ابن الزبير بن العوام عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي شرع في الفعل او اراد ان يغتسل من الجنابه اي لاجلها فمن سببيه بدا فغسل يديه قال الحافظ يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر وياتي في حديث ميمونه ما يقويه ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادته بن عيينه فيه عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ابو عوانه في صحيحه بعد قوله يديه ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية ابي معاويه وعند ابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليله لانها بتقديم غسله يحصل له من مسه اثناء الغسل انتهى ثم يتوضا وفي رواية ثم توضا بلفظ الماضي كما يتوضا للصلاة فيه احتراز عن الوضوء اللغوي قال الحافظ يحتمل ان يكون المراد بالوضوء قبل الغسل سنيه مستقله بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقيه الجسد في الغسل ويحتمل انه يكتفي بغسلها في الوضوء عند اعادته وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل له صوره الطهاره الصغرى والكبرى وعلى هذا فيحتاج الى بنيه غسل الجنابه في اول جزء والى الثاني جزم الدردير في شارح المختصر من الشافعيه فقال يقدم غسل اعضاء وهيويه على ترتيب الوضوء للغسل بنيه غسل الجنابه واستدل به على استحباب الكمال الوضوء قبل الغسل ولا يوخر غسل الرجلين الى فراغه اي وهو الاصح من قولي الشافعي وهو ظاهر من قولها كما يتوضا للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث ميمونه لكن زاد مسلم من طريق ابي معاويه عن هشام فقال في اخره ثم افاض على سايز جسده ثم غسل رجليه قال الحافظ وهذه الزياده تفرد بها ابو معاويه لكن له شاهد اخرجه ابو داود الطيالسي من رواية ابي كدينه عنها وفي اخره فاذا فرغ غسل رجليه قال فاما ان تحمل الروايات عن عايشه على ان المراد بتوضيها وضوءه للصلاة اي اكثره وهو ما سوى الرجلين او تحمل على ظاهره ويستدل برواية ابي معاويه على جواز تاخير الوضوء قال ويحتمل ان يكون غسلهما بعد فراغه لقصد استيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب ثم يفيض على جسده كله انتهى وللشافعي قول انه يوخر غسلهما عملا بظاهر حديث ميمونه الاتي وظاهر حديث الباب ايضا استحباب التثليث فيه وقال عياض ان لم يات منفي من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار وتعقبه في الفتح فقال بل ورد ذلك من طريق صحيحة اخرجها النسائي من رواية ابي كدينه عن عايشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابه الحديث وفيه ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على راسه ثلاثا ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعه منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للحدث ثم يدخل اصابعه ظاهره العموم وذكر هذا وما بعده بلفظ المضارع وما قبله بلفظ الماضي وهو الاصل الارادة استحضار صوره الحال للسامعين

في الماء فيخلل بها اى باصابعه التى ادخلها فى الماء اصول الشعر وفى رواية
شعره اى يدخلها فيما بين اجزاء الشعر قال فى المصابيح وتردد بعضهم فى ان
التخليل هل يكون بنقل الماء او بالاصابع مبلولة وظاهر حال البخارى الثانى
ورجح ١٢ ولما فى مسلم فيأخذ الماء فيدخل اصابعه فى اصول الشعر انتهى وفى
النسائى ايضا ثم يشرب شعره الماء والمراد شعر راسه فعند ابى يعلى من رواية
حماد بن سلمة عن هشام تخلل بها شق راسه ١٢ بمن فيتبع بها اصول الشعر
ثم يفعل بشق راسه ١٢ يسر كذلك وفايدة التخليل ايصال الماء الى الشعر
والبشره ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعهده بالماء وتابيس البشره كيلا
يضيعها بالصب ما تتأذى به وبين تخليل اللحية ايضا نعم انه كان حليلا
بحيث لا يصل الماء الى اصوله وجب مطلقا واوجب المالكيه والحنفيه تخليل
شعر المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل
شعرة جنابه رواه الترمذى بلفظ اغسلوا الشعر وسياتى فى باب تخليل الشعر
بيان اختلافهم فيه ثم يصب عليه الصلاة والسلام على راسه ثلاث غرف
بضم المعجمه وفتح الراجع غرفه بضم اوله قد يراد بها ما يغرف من الماء بالكف وفى رواية غرفات
بفتحات وهى ١٢ اصل فى تمييز الثلاثه الى العشره لكونها من جموع القله ووجه
الاولى ان جمع الكثره قد يقوم مقام جمع القله وبالعكس واستدل به على مشروعية
التثليث فى الغسل وهو سنه عند الشافعيه كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا
بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه ١٢ يمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا قال النووى
ولا نعلم فيه خلافا ١٢ ما انفرد به الماوردى فانه قال لا يستحب التكرار فى الغسل
وكذا قاله القرطبى وحمل التثليث فى هذه الروايه على رواية القاسم عن عايشه
الاتيه فان مقتضاها ان كل غرفة كانت فى جهة من جهات الراس قاله فى الفتح
ثم يفيض اى يسيل والافاضه الاساله الما واستدل به من لم يشترط الدلك وهو
ظاهر وقال المازرى لا حجة فيه لان الفاعل يسمى غسلا والخلاف فى الغسل فايهم
وتعقبه فى الفتح فقال ولا يخفى ما فيه والله اعلم على جلده كله قال فى الفتح
هذا التاكيد يدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وهو يوهم ١٢ خلاف
الاول ان الوضوء سنة مستقله قبل الغسل وعليه فيتوى المغتسل الوضوء ان كان
محدثا والا فسنه الغسل انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابى
قال حدثنا سفيان هو الثورى قاله فى الفتح قال وجزم الكرمانى اى وتبعه
البرماوى بان محمد بن يوسف هو البيكندى وسفيان هو ابن عيينه قال ولا ادرى
من ايد له ذلك انتهى وفى العينى ان محمد بن يوسف هو البيكندى وسفيان هو الثورى
عن ١٢ عمش سليمان بن مهران عن سالم بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه قال فى الفتح
فيه التصريح بتاخير الرجلين فى وضوء الغسل الى الفراغ منه وهو مخالف لظاهر
رواية عايشه ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عايشه على المجاز كما تقدم واما بحمل على حالة

اخرى اى على غسلهما من نحو طين وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر
العلما فذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين فى الغسل وعن مالك ان كان
المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما ١٢ فالتقديم وعند الشافعيه فى
الافضل قولان قال النووى اصحهما واشهرهما مختارها الله يكمل وضوءه
قال ١٢ اكثر الروايات عن عايشه وميمونه كذلك انتهى قال وليس فى شى
من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هى اما محتمله كرواية توضا وضوءه
للصلاة او ظاهره فى تاخيرهما كرواية ابى معاويه المتقدمه وشاهدها
من طريق ابى سلمة ويوافقها اكثر الروايات عن ميمونه او صريحة فى تاخرهما
كحديث الباب وروايتها مقدمة على الحفظ والفقه على جميع من رواه عن
١٢ عمش وقول من قال انما فعل ذلك مرة لبيان الجواز تعقب فان رواية
احمد عن ابى معاويه عن ١٢ عمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل
من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر
الحديث وفى اخره ثم يتنحى فيغسل رجليه وقال القرطبى الحكمة فى تاخير غسل الرجلين
ليحصل ١٢ فتاح و١٢ اختتام باعضا الوضوا انتهى كلام الفتح وقال القسطلانى وجاب
القايل بتاخيرهما بان الاستشهاد بحديث عايشة والزيادة من الثقة
مقبولة واجيب بان حديث عايشه هو الذى فيه ١٢ زياده الثقه لاقتضايه
غسل الرجلين فيقدم اقول اجاب عن هذا الكرمانى بان مراد المحدثين بزيادة
الثقة الزيادة فى اللفظ وعجيب من عدم ذكر القسطلانى له بل لو سلم لاقتضى
معارضة لحديث ميمونه لا تقديمه ثم قال القسطلانى وحمل القايل بالتاخير
ايضا اطلاق حديث عايشه على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب
بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك فى الصفات لا فى غسل جزء وتركه وحمله الحنفيه
على انه كان فى مستنقع لانه مذهبهم ان كان فى مستنقع اخر والا فلا انتهى وغسل فرجه
اى ذكره المقدس قال فى الفتح فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء
اذ الواو لا تقتضى الترتيب وقد بين ذلك ميمونة فى رواية النورى عند المص فى باب
الستر فى الغسل فذكرت غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم توضا
غير رجليه واتى فيه بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك انتهى وغسل ما اصابه
من الاذى قال الكرمانى وتبعه البرماوى الظاهر ان المراد به المستقذر الطاهر
هذه غسله الاشارة الى الافعال المذكوره او التقدير هذه صفة غسله والكشميهنى
هذا غسله وهو ظاهر واشار الاسمعيلى الى ان هذه الجمله الاخيره مدرجه من قول
سالم بن ابى الجعد وان زايده بين ذلك قاله فى الفتح وقد اخرج البخارى
هذا الحديث فى تسعة مواضع من كتاب الغسل ليستدل به على مسايل تاتى وعقد
لكل مسئلة بابا لكن بمغايرة الطرق ومدارها على ١٢ عمش وعند بعض الرواة عنه
ما ليس عند ١٢ خر وصرح فى رواية حفص بن غياث عن ١٢ عمش سمعت سالما من سالم فامن
تدليسه وفيه ثلاثة من التابعين على الولا ١٢ عمش وسالم وكريب وطرفاها ابن
ابن عباس وخالته ميمونه وفيه من الفوايد غير ما ياتى الصب باليمين على الشمال

وغسل الفرج بعدها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف ليلا يدخلهما
في الماء فيهما ما لعله يستقذر فاما اذا كان الماء قليلا يراق مثلا فالاولى تقديم
غسل الفرج لتتوالى اعضاء الوضوء قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق
ان يتيقظ لدقيقة يغفل عنها وهو انه اذا استنجى وطهر المحل يعيد محل
الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح
غسله لتركه بعض البدن فان تذكره احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او
يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده انتهى قال الحافظ ولم يقع في شئ من طرق
الحديث التنصيص على مسح الراس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم
ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الراس بل يكتفى عنه بغسلها وفيه فوائد ناتي
في الابواب الاتية ان شاء الله تعالى **باب غسل الرجل مع امراته** اي من اناء واحد وبالسند قال **حدثنا** آدم ابن ابي اياس
بكسر الهمزة **قال حدثنا** ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي **عن** الزهري
محمد بن مسلم **عن عروه** اي ابن الزبير قال الحافظ كذا رواه اكثر اصحاب الزهري
وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد اخرجه النسائي ورجح
ابو زرعة الاول قال ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان فانا الحديث
محفوظ عن عروه والقاسم من طرق اخرى انتهى **عن عايشه** رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم نصب على انه مفعول معه
او رفع بالعطف على انا وان لم يصح ان يكون اغتسل دنيا ملا فيه اما لتغليب
المتكلم على الغايب كتغليب المخاطب على الغايب في قوله تعالى اسكن انت
وزوجك الجنة فيقدر عامل كما قدر هناك وليسكن زوجك وذاك وان غلب
لكون ادم عليه الصلاة والسلام اصلا في سكون الجنة فغلب هنا لان النساء
كالاصل في هذا الباب لكونهن محل الشهوات وحاملات على الاغتسال قاله
البرماوي تبعا للكرماني **من اناء واحد من قدح** قال البرماوي الاولى ان يجعل
بدلا من قوله من انا بإعادة الجار وقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية
انتهى قال ابن التين كان هذا القدح من شبه بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم
توضيحه في صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد قال الحافظ وكان مستنده
ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروه عن ابيه ولفظه توضا من
شبه انتهى اي وهو نوع من النحاس كما مر **يقال له الفرق** فيه خلاف طويل
بين اللغويين والمحدثين في فتح رايه وسكونها والافصح الاشهر كما قاله النووي
انه بالفتح قال الحافظ وهو الذي في روايتنا واما مقداره فعند مسلم في اخر
رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة
الفرق ثلاثة اصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق ثمانية عشر انتهى لكن قال
الحافظ نقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع وياتي الكلام على مقدار
الصاع في الباب بعده وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان

مايه وعشرون رطلا قال الحافظ وهو غريب وزاد مالك عن الزهري في روايته
عن اخره من الجنابه اي بسبب الجنابه وفي هذا الحديث استعمال فضل وضوء
المراه اي وعكسه وهو وان احتمل انه يغتسل صلى الله عليه وسلم اولا ويترك
لها ما يقي لكنه خلاف الظاهر لا سيما اذا انصب لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
مفعولا معه وقد سبق في باب وضوء الرجل مع امراته ذكر المذاهب في المسئله
قاله البرماوي تبعا للكرماني واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل
الى عورة امراته وعكسه ويويده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان
بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال سالت عطا فقال
سالت عايشه فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسئله والله اعلم
قاله في الفتح **باب الغسل بالصاع** اي بالماء الذي هو قدر ملئ
الصاع **ونحوه** اي مما يقاربه من الاواني الصاع يذكر ويونث ويقال
فيه صوع بفتحتين وصواع بضم الصاد وهو خمسة ارطال وثلث
برطل بغداد بناء على ما تقدم من انه اتفاق على ان الصاع ثمانيه ارطال
متمسكين بما روي عن مجاهد دخلنا على عايشه فاتي بعس اي قدح
عظيم فقالت عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله
قال مجاهد فجزرته ثمانيه ارطال الى تسعه الى عشره فلا يقابل بما
اشتهر بالمدينه وقد تداولوه في معايشهم وتوارثوه خلف عن سلف
ولما اخرجه مالك ابن يوسف حين قدم المدينه وقال له هذا صاع النبي
صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا رجع الى قول
مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطوهم على الكذب الى خبر واحد
يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يومن فيه الغلط وايضا فليس فيه
بيان مقدار الماء الذي كان في العس فجايز ان يكون اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم
بمليه وبدون مليه قاله البرماوي تبعا للكرماني قال الحافظ وايضا فلم
يصرح مجاهد بان الاناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الاواني مع تقاربها قال
ويويد كونه الفرق ثلاثة اصع ما رواه ابن حبان من طريق عطا عن عايشه بلفظ
قدر ستة افساط والفسط بكسر القاف وهو باتفاق اهل اللغه نصف صاع ولا
اختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث قال
وتوسط بعض الشافعيه فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانيه ارطال والذي
لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث وهو ضعيف انتهى ورطل بغداد على ما
قاله الرافعي وغيره مايه وثلاثون درهما ورجح النووي انه مايه وثمانيه
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم قال الحافظ وقد بين الشيخ الموفق سبب
الخلاف فمن ذلك فقال الله كان في الاصل مايه وثمانيه وعشرين واربعه اسباع درهم
ثم زاد وافيه مثقالا للارادة جبرا للكسر فصار مايه وثلاثين قال والعمل على
الاول لانه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به انتهى وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي **قال حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث التنوري

قال حدثنا شعبه بن الحجاج قال حدثني ابو بكر بن حفص واسمه عبد الله بن حفص
بن عمر بن سعد بن ابي وقاص القرشي الزهري اشتهر بكنيته ثقه قال ابن حبان
كان راويا للعربيه لم يذكر والله وفاه وقال في التقريب من الخامسه روى له الجماعه
وقال في الفتح شارك شيخه ابا سلمه في كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنيه وقد
قيل ان اسم كل منهما عبد الله انتهى قال سمعت ابا سلمه بن عبد الرحمن يقول دخلت
انا واخو عائشه هو اخوها من الرضاعه كما صرح به في مسلم وجزم الحافظ في المقدمه
بانه عبد الله بن يزيد قال كما في مسلم وقال في الفتح وقال النووي وجماعه انه عبد الله
بن يزيد معتمدين على ما وقع في مسلم في الجنايز عن ابي خلايه عن عبد الله بن يزيد
رضيع عائشه عنها فذكر حديثا غير هذا قال ولم يتعين عندي ان المراد هنا لان لها
اخا اخر من الرضاعه وهو كثير بن عبيد رضيع عائشه روى عنها ايضا وحديثه
في ادب المفرد للبخاري وسنن ابي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه
وهو كوفي وذاك بصري فيحتمل ان يكون للبهم هنا احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما
والله اعلم قال وزعم الداودي انه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقال غيره هو اخوها
لامها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما لرواية مسلم المذكوره انه اخوها
من الرضاعه انتهى على عائشه رضي الله عنها فسألها اخوها المذكور عن
غسل رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الفين المعجمه كما في الفرع
فدعت بانا نحو هو بالجر والتنوين صفة لانا وفي رواية نحوا بالنصب قال الله باشي
اذ المعنى طلبت اناء اي فيكون نعتا للمجرور باعتبار المحل لان الباء زايده في المفعول
المعطوف عليه على حد قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم قاله البرماوي او هو
منصوب باضمار اعني من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبينها
وبينها حجاب قال القاضي عياض ظاهره انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها
مما يحل نظره للمحرم لانها خالة ابي سلمه من الرضاع او ضعيفه احتقاما للكلثوم وانما
سترت اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه والالم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى
وفي فعل عائشه دلاله على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس ولما
كان السوال محتملا للكيفيه والكميه بينت لها ما يدل على الامرين معا اما الكيفيه
فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكميه فبالاكتفا بالصاع قاله في الفتح
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقطت في رواية هذه الجمله وقال يزيد
بن هارون و بهز بفتح الموحده وسكون الهاء اخره زاي وهو ابن اسد
العمي ابو الاسود البصري اخو معلى ابن اسد وكان بهز اسن منه امام صدوق
ثقه حجه كثير الحديث قال احمد بن حنبل اليه المنتهى في التثبت وقال ايضا هو من
الثلاثه اصحاب التشكل والنقط يعني بهزا وحبان وعفان وقال يحيى بن سعيد
ما رايت رجلا خيرا من بهز مات بعمرو بعد المايتين وقيل سنه سبع وتسعين
ومايه ويوافقه قول من قال مات قبل يحيى بن سعيد القطان فان موت يحيى
كان سنة ثمان وتسعين ومايتين وهذا هو الذي اختاره الذهبي روى له الجماعه
والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكسوره نسبة الى جده ساحل البحر من ناحية مكة

واسمه

واسمه عبد الملك بن ابرهيم ابو عبد الله القرشي الجازي المكي لكنه سكن البصره مولى بني عبد الدار وثقه
الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو زرعه لا باس به وقال ابو حاتم شيخ مات
سنه اربع او خمس ومايتين قال في التهذيب روى له البخاري مقرونا بغيره وابو
داود والترمذي والنسائي وهو من الثلاثه روى عن شعبه فقالوا قدر صاع
اي بدل قوله مخ من صاع وبينهما فرق قاله البرماوي وقال الحافظ والمراد من الروايتين
ان الماء المغتسل به واقع بملء الصاع تقريبا لا تحديدا او قدر بالكسر على الحكايه ويجوز
النصب كما تقدم انتهى وقال القسطلاني وقدر بالنصب كما في اليونينيه وبالجر على الحكايه
انتهى قال في الفتح اما التعليق عن يزيد بن هرون فوصله ابو عوانه وابو نعيم في مستخرجهما
واما عن بهز فحديثه موصول عند الاسماعيلي وزاد ان مراوانهما من الجنابه وغيرها
ايضا على راسها ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائي انتهى وسكت عن تعليق الحديث وقال في
المقدمه واما طريق الحديث فلم اجدها بالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الاموي اليمر ذكريا الكوفي مولى
خالد بن خالد بن عقبه بن ابي معيط قال العجلي كان ثقه جامعا للعلم عاقلا
ثبتا في الحديث وقال ابو اسامه ما رايت مثل يحيى بن ادم قط الا ذكرت الشعبي
يعني انه كان جامعا للعلم وقال ايضا كان عمر بن الخطاب في زمانه راس الناس
وهو جامع وكان بعده ابن عباس في زمانه وكان بعد ابن عباس في زمانه سفيان
الثوري وكان بعد الثوري في زمانه يحيى بن ادم وقال علي بن المديني يرحم الله
يحيى بن ادم اي علم كان عنده وجعل يطريه وكان اماما في الزهد والسنه والفقه
ضبط حروف عاصم عن ابي بكر بن عياش وراجعه فيها وحررها فدارت قراءة
ابي بكر عليه قال الرقاعي سمعته يقول سالت ابا بكر بن عياش عن حروف عاصم
التي في هذا الكراس اربعين سنه وحدثني بها حرفا حرفا فاقام سنة ثلاث وثلاثين
بغم الصلح في النصف من ربيع الاول في خلافة المامون وصلى عليه الحسن بن سهل روى
له الجماعه قال في الفتح قال ابو علي الجياني وثبت قوله حدثنا يحيى بن ادم لجميع
الرواه الا الاديب ذر عن الحموي فسقط من روايته وهو وهم فلا يتصل السند به
انتهى قال حدثنا زهير اي ابن معاويه الكوفي الجزري عن ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي قال حدثنا ابو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب القرشي الهاشمي الباقر وامه ام عبد الله ابنة الحسن بن علي بن ابي طالب
قال العجلي مدني تابعي ثقه وقال عمر كان فقيها فاضلا وذكره ابن سعد في الطبقة
الثالثه من اهل المدينه وقال كان ثقه كثير الحديث وليس يروي عنه من يتهم به
اقول وفيه نظر كيف وقد روى ابو اسحق المذكور في هذا السند وابنه جعفر الصادق
والاوزاعي وعبد الرحمن الاعرج وغيرهم وعجيب سكوت الحافظ المزي عليه
وكان سيد بني هاشم في زمانه علما وفضلا وسودد ونبلا والباقر من قولهم بقر
العلم اي شقه فعرف اصله وخفيه وقال محمد بن المنكدر ما رايت احدا يفضل علي
بن الحسين حتى رايت ابنه محمد اردت يوما ان اعظه فوعظني وعن بسام الصيرفي قال
سالت ابا جعفر فقلت ما تقول في ابي بكر وعمر فقال والله اني لاتولاهما واستغفر لهما وما ادركت احدا

من اهل بيتي الا وهو يتولاها فقال كان علي رضي الله عنه بالكوفه خمس سنين فما قال لهما الا خيرا
ولا قال لهما ابي الا خيرا وعن سالم بن ابي حفصه قال سالت ابا جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي
بن محمد عن ابي بكر وعمر فقال الي يا سالم تولهما وابرأ من عدوهما فانهما كانا اماما عدل
وعن حكيم بن جبير سالت ابا جعفر ممن ينتقص ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال اولئك
المراق وللباقر ترجمة طويلة في تاريخ دمشق للحافظ ابي القاسم بن عساكر
والصحيح ان مولده سنة تسع وخمسين ومات سنة اربع عشرة ومايه فيكون ابن خمس
وخمسين سنه وقال ابن خلكان مولده سنة سبع وخمسين وكان عمره يوم قتل جده الحسين
ثلاث سنين وابعد من قال ان مولده سنة خمس واربعين وانه مات سنة ثمان عشرة
ومايه وهو ابن ثلاث وسبعين سنه وخلافا لمن قال غير ذلك مات بالحميمه بالتصغير
قرية بالشام ونقل الى المدينه ودفن بالبقيع في قبه اهل البيت رضوان الله عليهم
روى له الجماعه **انه** اي ابا جعفر **كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه**
اي علي بن الحسين رضي الله عنهم وياتي ترجمته ان شاء الله تعالى في كتاب الجمعه **وعنده**
اي عند جابر **قوم** قال الحافظ كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري وقع في
العمدة وعنده قومه بزيادة الهاء وجعلها ضميرا يعود على جابر وفيه
حافيه وليست هذه الزياده في مسلم ايضا وذلك وارد على قوله انه يخرج المتفق **فسالوه**
عن الغسل افاد اسحق بن راهويه في مسنده ان متولي السوال هو ابو جعفر قال الحافظ
وبين النسائي في روايته سبب السوال فاخرج من طريق ابن الاحوص عن ابي اسحق عنه
قال تمارينا في الغسل عند جابر قال فكان ابا جعفر تولى السوال ونسب السوال في هذه
الروايه الى الجمع مجازا لقصد هم ذلك ولهذا افرد جابر الجواب **فقال يكفيك** بفتح اوله
صاع وباتي لذكر مزيد في الباب الذي يليه انتهى **فقال رجل** زاد الاسمعيلي منهم
اي من القوم وهو الحسن بن محمد بن الحنفيه كما جزم به صاحب العمدة والاسم
الحنفيه خوله بنت جعفر وباتي ترجمة الحسن في الباب الذي بعده **ما يكفيني فقال**
جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر واطول **منك شعرا وخير منك** بالرفع عطف على
اوفى المخبر به عن هو وفي رواية بهما صبلي او خيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب
بيكفي كذا قالوه وقال في المصابيح قال الزركشي وروي بالنصب عطفا على شعرا لان
اوفى بمعنى اكثر قلت انما يتاتى هذا ان اريد بقوله خيرا واحد الخير كما يقتضيه
التفضيل والغرض ان التفضيل فيه مراد بدليل اقترانه بمن الجاره للمفضل عليه
فالصواب جعله معطوفا على من اي يكفي من هو اوفى منك شعرا ويكفي خير امنك كما
قاله الفاكهاني فان قلت العطف يقتضي المغايره والغرض ان المراد واحد
قلت هو كعطف الصفات والموصوف واحد فان قلت لم لا تجعل منك الثانيه تاكيدا
لمنك الاولى فلا يكون خير للتفضيل قلت بعده ظاهر لا يخفى على ذي طبع سليم انتهى
ثم اممنا في ثوب واحد ليس عليه غيره قال الحافظ فاعلمنا هو جابر كما سياتي
ذلك واضحا من فعله في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقوله والفاعل
اي الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكانه يشير الى الكرماني التابع له
البرماوي لكنهما لم يعينا انه من مقول جابر بل جوزا ان يكون من مقوله كما مر

وان يكون

وان يكون من مقول ابي جعفر فيكون الاعلام جابر وفي الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج
بافعال النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد لذلك وجواز الرد بعنف على من تمارس بغير علم
اذا قصد الراد ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية التنطع والتشدق ف
في الماء وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا ابن عيينه**
سفيان عن عمرو هو ابن دينار **عن جابر بن زيد** وفي مسند الحميدي حدثنا
سفيان اخبرنا عمرو اخبرني ابو الشعثا وهو جابر بن زيد الازدي اليحمدي الجوفي
بالجيم وبعد الواو فا البصري والجوف ناحية بعمان وقيل درب الجوف بالبصرة مشهور
بكثيره من ايمة التابعين وفقهايهم واتفقوا على توثيقه وجلالته وله مذهب متفرد
به روى عن عطا عن ابن عباس انه قال لو نزل اهل البصره عند قول جابر بن زيد
لاوسعهم علما من كتاب الله وربما قال عما في كتاب الله تعالى وعن عكرمة عن ابن عباس
كان يقول هو احد العلما وسيل بن عباس عن شي فقال نسالوني وفيكم جابر بن زيد
وعن عمرو قال دخلت على جابر بن زيد فقلت ان هود يعني لابا عنيه ينتحلونك
قال ابر الى الله من ذلك مات سنة ثلاث وتسعين على الاصح وقيل سنة ثلاث وما يه
روى له الجماعه **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة**
زوج النبي صلى الله عليه وسلم **كانا يغتسلان من اناء واحد** اي من الجنابه قال الحافظ
وادعى بعض الشارحين ان حديث ميمونه هذا لا مناسبة له بالترجمه لانه لم يذكر فيه
قدر الاناء قال والجواب ان ذلك يستفاد من مقدمة اخرى وهي ان الاناء كانت مقدارا
كما صرح به الشافعي في عده مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله وحقه اي نحو الصاع
او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عايشه وهو الغرق لكون كل منهما زوجه
له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما ازيد من الصاع فيدخل تحت الترجمه
بالتقريب والله اعلم انتهى واجاب البرماوي تبعا للكرماني بان المراد بالاناء الغرق
المذكور اي في حديث عايشه او بان الاناء كانت معهودا عندهم انه هو الذي يسع
الصاعين واكثر فلم يحتج الى التعريف اعتمادا على العرف والعاده لان في الحديث
اختصارا وفي تمامه فابدل عليه كما في حديث عايشه انتهى قال القسطلاني تبعا للعيني
ولا يخفى ما في الثلاثه من التعسف ونقل العيني جواب الحافظ وقال انه اكثر تعسفا
من الاول قال والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة منا واحد
قال ابو عبد الله هو البخاري **كان ابن عيينه سفيان يقول اخبرا** اي
من عمره **عن ابن عباس عن ميمونه** اي فيكون الحديث من مسند ها **والصحيح**
ما روى ابو نعيم اي من كونه من مسند ابن عباس لا من مسند ميمونه قال الحافظ
وما رواه اخير المروي عنه اكثر الرواه كالشافعي والحميدي وابن ابي عمر وابن ابي
شيبه وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ورواه مسلم والنسائي وغيرهما من
طريقه وابن ابي عمر مرجح وهو كوفي هم اكثر عددا وملازمه لسفيان ورجحها الاسمعيلي
من جهة اخرى من حيث المعنى وهو كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم
في حاله اغتساله مع ميمونه فيدل على انه اخذه عنها وانما رجح البخاري رواية ابي
نعيم ومن سمع من سفيان لا قديما على قاعدة المحدثين كان من جملة المرجحات عندهم

قدم السماع لانها مظنة قوة حفظ الشيخ قال ويستفاد من هذا البحث ان البخاري لا يرى التسويه بين عن فلان وبين ان فلانا وفي ذلك بحث يطول ذكره وقد حققته فيما كتبته على ابن الصلاح انتهى وحاصله ان حكمهما واحد لانه يستثنى من التعنعين بان ما اذا اضاف اليهما قصه ما ادركها الراوي واعلم ان قوله قال ابو عبد الله كذا ابن عيينه الخ مكتوب على الفرع المكي في الهامش ومن قوم عليه علامة الاربعة وكتب في الاصل وقال ابن نمير بدل ابن عيينه وهو والجيدي عن شعبه قدر صاع مع ذكر هذا التعليق انهم في الفرع المذكور في اخر حديث عايشه الذي قبل حديث جابر وهذا التعليق انما هو في حديثها لا في حديث ميمونه ولم ار هذا الصنيع الذي في الفرع في شيء من الاصول التي بايدي الناس الا في النسخ التي نقلت منه ولم ينبه عليه القسطلاني ولا غيره من الشراح **باب من افاض** اي الماء في الغسل **على راسه ثلاثا** فيه حديث عروه عن عايشه الماء وحديث ميمونه الماء ان ايهم في مطلق الافاضه وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا زهير** هو ابن معاويه الجعفي قال الحافظ قد علا في البخاري بن زهير في هذا الاسناد ونزل عنه في الباب الذي قبله اي فان بينه وبين شيخه عبد الله محمد بن يحيى بن ادم **عن ابي اسحق** هو السبيعي **قال حدثني سليمان بن صرد** بضم الصاد المهمله وفتح الراء واخره دال مهمله قال النووي وهو معروف وسليمان خزاعي كوفي صحابي معروف كنيته ابو مطرف قال ابن عبد البر كان خيرا فاضلا له دين وعباده وكان اسمه في الجاهليه يسارا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان سكن الكوفه وابتنى بها دارا في خزاعه وكان نزوله بها في اول ما مصرت لها المسلمون وكانت له سن عاليه وشرف في قومه وشهد مع علي صفين وهو الذي قتل جوشنا الالهاني بصفين ثم اختلط الناس يومئذ وكان فيمن كتب الى الحسين بن علي يسالهم القدوم الى الكوفه فلما قدمها ترك القتال معه فلما قتل الحسين ندم هو والمسيب بن نجبه الفزاري وجمع من خذله ثم قالوا ما لنا توبه مما فعلنا الا ان نقتل انفسنا في الطلب بدمه فخرجوا وعسكروا بالنخيله وذلك مستهل ربيع الاخر سنه خمس وستين ولوا امرهم سليمان بن صرد وسموه امير المومنين ثم ساروا الى عبيد الله بن زياد فلقوا ممقدمته في اربعة الاف عليهما شرحبيل بن ذي الكلاع فاقتتلوا فقتل سليمان بن صرد والمسيب بن نجبه بموضع يقال له عين الورد وقيل انهم خرجوا الى الشام في الطلب بدم الحسين فسموا التوابين وكانوا اربعة الاف فقتل سليمان بن صرد رماه يزيد بن الحصين بسهم فقتله وحمل راسه وراس المسيب بن نجبه الى مروان بن الحكم وكان سليمان يوم قتل بن ثلاث وتسعين سنه وقيل ان ذلك كان سنه سبع وستين والاول اكثر واصح روى له الجماعه **قال حدثني جبير بن مطعم** اي ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابو محمد وقيل ابو عدي النوفلي اسلم قبل خيبر وقيل يوم الفتح وحسن اسلامه وكان احد الاشراف علامه بالنسب حليما وقور اسيدا كان من انسب قريش لقريش وللعرب فاطبة

وكان

وكان يقول اخذت النسب من ابي بكر وسلمه عمر بن الخطاب سيد النعمان بن المنذر ويقال انه اول من لبس الطيلسان وقال العسكري كان جبير احد من يتحاكم اليه وقد تحاكم اليه عثمان وطلحه في قضيه مات سنه تسع وخمسين بالمدينه وقيل سنه ثمان وخمسين وقيل سنه ست وخمسين وذكر الكرماني وتبعه القسطلاني والعيني انه مات سنه اربع وخمسين والاول هو الذي في كتب اسماء الرجال ليروي له الجماعه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض** بضم الهمزه **على راسي ثلاثا** اي ثلاث افاضات من الماء وعند احمد فاخذ ملئ كفه فاصب على راسه وهذه الثلاث خاصة بالراس كما يفيده حديث جابر الاتي اخر الباب والحق به في سنن التثليث ساير البدن قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهذا اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره **واشار** عليه الصلاة والسلام **بيديه كلتيهما** وفي رواية كلتاهما وفي اخرى كلاهما قال البرماوي تبعا للكرماني هو على لغه من يلزم المثنى الالف مطلقا كما في الظاهر وقال الزركشي وتبعه في المصابيح هي لغه من يلزم المثنى الالف مطلقا قال البرماوي وفيه نظر وكان وجهه ان كلا وكلتا ليسا بمثنيين وقال الحافظ وهي محموله على من سمعها اي كلتا تثنيه ويرى ان التثنيه لا تتغير ابدا وهذا القول في رواية كلاهما وهو مذهب الفراء خلافا للبصريين قال ويمكن ان يخرج الرفع فيهما على القطع وقوله اما انا فافيض قال البرماوي تبعا للكرماني لم يجاد بها اخرس بعدها لان ذكر ليس بلازم والمعنى بهما يكن من شيء فانا افيض او ان السياق دال على معادل فمن مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم تمارووا في صفة الغسل عنده صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او لا اعلم حاله فيحتمل انه كان لا يفيض على ثلاثا انتهى واقتصر الحافظ على الجواب الثاني فقال وقسيم اما محذوف في مسلم من طريق ابي حيوه عن ابي اسحق بتمامه وروى في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض الرواه اما انا فاغسل راسي هكذا واكثر من ذلك ولمسلم من وجه اخر ان الذين سالوا عن ذلك هم وفر تقيف انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روى من طريق لاجل حديث اخر في باب من طريق اخرى بل اما ههنا للتاكيد واذا كانت للتاكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا الى ان يقال ان القسيم محذوف انتهى وبالسند قال **حدثنا** وفي نسخه حدثني **محمد بن بشار** قال الحافظ هو بندار كما صرح به الاسماعيلي في روايته حيث اخرجه عن الحسن بن سفيان عنه وابوه بالموحده وبتشديد المعجمه بلا خلاف وليس في الصحيحين بهذه الصوره غيره قاله ابو علي الجياني وجماعه بعده وغفل بعض المتاخرين اي ويعني الزركشي في تنقيحه فضبطه بمثناه وسين مهمله وانما نبهت عليه ليلا يغتر به فانه لا يخفى على مثله ادنى مما يرد في هذا الشان انتهى وقال الزركشي بعد ان ضبطه كذلك وفي نسخه بموحده وشين معجمه **قال حدثنا غندر** محمد بن جعفر **قال حدثنا شعبه** بن الحجاج **عن مخول بن راشد** قال في الفتح بكسر اوله واسكان المعجمه وبوزن محمد ايضا وهذان الوجهان في رواية ابي ذر

والاول للاكثر والثاني لابن عساكر انتهى وقال في التقريب محول بوزن محمد وقيل بوزن
مخفف بكسر اوله انتهى وفي المصابيح بميم مضمومة وخاء معجمة ساكنة وواو ومكسوره
مخففة ويقال ايضا بفتح الخاء وتشديد الواو وهو محول بن راشد بن ابي
المجالد ابو عبد الله الكوفي الحناط بمهملة ونون وشقيق ايمة كابن معين والنسائي
وغيرهما وقال احمد ما علمت به الا خيرا وقال ابو داود شيعي وليس له في البخاري
غير هذا الحديث وقد تابع عليه عنده توفي في خلافة ابي جعفر وقال في التقريب
بعد سنة اربعين ومايه روى له الجماعه عن محمد بن علي هو ابو جعفر المعروف
بالباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفرغ بضم اوله من الافراغ على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات زاد
احمد واسماعيلي قال شعبه اظنه من غسل الجنابه وفيه فقال رجل من بني
هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من
شعرك واطيب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
معمر بن يحيى بن سام قال الحافظ هو بالسكان العين في اكثر الروايات وبه
جزم الحاكم وليس له ابهام في البخاري غير هذا الحديث اي واخرجه متابعه وقد
ينسب الى جده فيقال معمر بن سام وهو بالمهمله وتخفيف الميم انتهى قال الحافظ
وقال الاجري عن ابي داود انه لا باس به وكانه لم يرض به الضبي الكوفي وثقه
ابو زرعه لم ينكر واله وفاه وقال في التقريب من السادسه روى له البخاري
فقط قال حدثني ابو جعفر هو محمد الباقر قال قال لي جابر زاد في
رواية بن عبد الله اتاني ابن عمك فيه تجوز لان الحسن سلمى هو ابن عم
والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يعرض اي حال كون جابر يعرض
بالحسن بن محمد بن الحنفيه هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب كنيته ابو محمد
الهاشمي المدني قال في التقريب ثقه فقيه انتهى قال ابن حبان كان من اعلم
الناس بالاختلاف وكان يقول من خلع ابا بكر وعمر فقد خلع الست وقال عمرو بن دينار
ما كان الزهري الا من خزان الحسن بن محمد وهو اول من تكلم في الارجا وعن زائدة
وبيسره انهما دخلا عليه فلاماه على الكتاب الذي وضعه في الارجا فقال وددت اني
مت ولم اكتبه مات سنه مايه او قبلها بسنه وقيل سنه خمس وتسعين روى له
الجماعه والتعريض لغة خلاف التصريح واصطلاحا عبارة عن كناية مسوقة لاجل
موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان يذكر شيا يدل به على شي لم يذكره
قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابه قلت كان النبي صلى الله عليه
وسلم ياخذ ثلاثة اكف وفي رواية ثلاث يدون تاو الاكف جمع كف
يذكر ويونث فالروايتان باعتبارين والمراد انه ياخذ في كل مرة كفين ويدل
له رواية اسحق بن راهويه لهذا الحديث فقد قال في اخره وبسط يديه
وحديث جبير بن مطعم اول الباب والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين
ويفيض وفي رواية فيفيضها بالفا على راسه قال الكرماني وفي بعضها
راسه بدون على قال الحافظ يحتمل ان تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار فتكون

كل غرفة

كل غرفة للراس كله ويحتمل ان تكون لكل جهة من الراس غرفه كما سياتي في حديث القاسم
بن محمد عن عايشه قريبا انتهى ثم يفيض قال البرماوي تبعا للكرماني منصوبه محذوف
اي الماء ولا يعاد الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينته
العطف كان البدن لا يكفيه ذلك غالبا انتهى قال جابر فقال لي الحسن ابن محمد الذكور
اني رجل كثير الشعر اي فلا يكفيني هذا القدر فقلت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اكثر منك شعرا وقد كان يكفيه ذلك الحافظ ما معناه في هذا الحديث ان سوال
الحسن بن محمد كان في غيبة ابي جعفر حيث قال جابر واثنى بين عمك وفي الحديث
المتقدم ان سواله كان بحضرته والسوال في هذا غير السوال في ذاك لان السوال
في ذاك كان عن الكميه كما يشعر به قوله يكفيك صاع وفي هذا عن الكيفيه حيث
قال فيه كيف الغسل وقال في جواب ذاك ما يكفيني اي الصاع ولم يحل وفي جواب
هذا ان كثير الشعر اي فاحتاج الى اكثر من الثلاث واجابه جابر في هذا بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر منك شعرا واكثر بالثلاث واجابه في ذاك بانه
كان يكفي منه هو او في منك شعرا واشار جابر الى ان الزياده على ذلك تتطلع فقد
يكون منشاره الوسوسه فلا يلتفت اليه انتهى ومقتضى هذا التقرير ان السوال
من الحسن بن محمد تكرر وتغيبه الصبي بحاصله ان السوال في الموضعين عن
الكيفيه غير انه لم يذكر لفظ كيف في المتقدم اختصارا واوقع الجواب في الموضعين
بالكميه حيث قال هناك يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كاف وانما
اجاب بالكمية والسوال عن الكيفية لان المقصود بحسب حالة استعمال الماء من صاع
او اكثر لا عن حقيقته التي هي اسالة الماء على الجسد فطابق الجواب السوال
انتهى اقول وفي قوله لان المقصود بالكيفية حالة استعمال الماء من نحو صاع في محل
المنع وما المانع من ان يكون معناها السوال عن البداءة بالراس وبغيره ويدل هذا
هو الظاهر من جواب جابر حيث قال له ياخذ ثلاثة اكف ويفيضها على راسه ثم
يفيض على بدنه وهذه كيفيه ويرد عليه ايضا ان السوال اذا كان في الموضعين واحدا
وقد اجابه بما ذكر فما فايدة السوال الثاني اللهم الا ان يكون مراده بالموضعين الحديثين
والله اعلم وفي الحديث ندبيه تقديم الراس وما فوقه على الراس باب الغسل
اي حكمه مرة واحده وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل هو التبوذكي
وسقط ابن اسمعيل في رواية فاحمد حدثنا عبد الواحد هو بن زياد عن الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن بن عباس قال قالت ميمونه ام
المومنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل
يده وفي رواية يديه بالتثنيه مرتين او ثلاثا قال الحافظ الشك من الاعمش
كما سياتي من رواية ابي عوانه عنه وغفل الكرماني اي وتبعه البرماوي فقال الشك
من ميمونه ثم افرغ على شماله بكسر الشين فغسل مذاكيره هو جمع ذكر على غير
قياس فرقا بينه وبين جمع الذكر خلاف الانثى حيث جمع على ذكور وقال اللاخفش
انه جمع لا واحد له من لفظه كما بابيل وانما اتى بصيغة الجمع وهو واحد اشارة الى غسل
الانثيين وما حولهما فعبر كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او هو جمع مذكار

لكن اهمل المفرد فاستعمل الجمع ثم مسح عليه الصلاة والسلام يده بالافراد بالارض
ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض اي
الماء على جسده قال ابن بطال هذا موضع الترجمة من الحديث فانه لم يقيد
بعدد فيحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو المرة الواحدة والاجماع على وجوب
التعميم والاسباغ من العدد ثم تحول عليه الصلاة والسلام من مكانه
فغسل قدميه وتقدم اكثر مباحث الحديث في باب الوضوء قبل الغسل

باب من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل

قال الحافظ مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب اشكل امرها فذبها
وحديثا على جماعة من الائمة فمنهم من نسب البخاري فيها الى الوهم ومنهم
من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة ومنهم من
تكلف لها توجيها من غير تعسر فاما الطايفة الاولى فاولهم الاسمعيلي فانه قال
في مستخرجه يرحم الله ابا عبد الله اي البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى
قلبه ان الحلاب طيب وابى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب
اناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا اي بكسر اولهما قال وفي تامل طرق
هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب وقال الخطابي في
شرح ابي داود الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري
وتاوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اراد به المحلب اي
بفتح اوله الذي يستعمل في اليدين وليس الحلاب من الطيب في شيء وانما هو ما
قسرت لك قال فقال الشاعر • صاح هل ريت او سمعت براع • رد في الضرع ما قرى
في الحلاب • وتبع الخطابي بن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعته
واما الطايفة الثانية فاولهم الازهري قال في التهذيب الحلاب في
هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام المخففة اي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه
وانما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ما الورد فارسي معرب وقد
انكر جماعة على الازهري هذا من جهة ان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف
ومن جهة المعنى ايضا قال ابن الاثير لعادة الطيب ان يغتسل بعد الغسل الذي من
قبله واولى لانه اذا بدا به ثم اغتسل اذهبه الماء وقال الحميدي في الجمع بين
الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع
في موضع واحد فكانه تاولها على الاناء واما البخاري فترجم عليه ظنا منه انه تاوله
على انه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لانه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث
انتهى فجعل الحميدي كون البخاري اراد ذلك احتمالا ويحتمل انه اراد غير ذلك لكن لم يتضح
به وقال القاضي عياض الحلاب بكسر المهملة اناء يحلبه قدر حلب الناقة
وقيل المراد اي في هذا الحديث محلب الطيب اي وهو بفتح الميم قال وترجمة البخاري
تدل على انه التفت الى التاويلين قال وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين بالجلاب
بضم الجيم وتشديد اللام يشير الى ما قاله الازهري انتهى وقال النووي قد انكر
ابو عبيد الهروي على الازهري ما قاله وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها

وقد وهم

وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم واما الطايفة الثالثة فقال
المحب الطبري لم يرد البخاري بقوله الطيب ما له عرف طيب وانما اراد تطييب
البدن بازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء
الذي يغتسل منه يبدا به فيوضع فيه لما الغسل قال واو في قوله او الطيب
بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحميدي ومحصل ما ذكره
انه يحمله على اعداد الماء للغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل
وفي الحديث البداءة بشق الراس اولا لكونها اكثر شعثا من بقية البدن من اجل
الشعر ويحتمل ان يكون البخاري اراد الاشارة الى ما روى عن ابن مسعود انه
كان يغسل راسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره
عنه ورواه ابو داود مرفوعا عن عايشة باسناد ضعيف وكانه يقول دل
هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم
يثبت انه كان يقدم على ذلك شيئا مما يبقى البدن كالسدر وغيره ويقوي ذلك
ما في معظم الروايات بالحلاب او الطيب فقوله او يدل على ان الطيب
قسيم الحلاب فيحمل على انه من غير جنسه وجميع من اعترض عليه حمله على انه
من جنسه فلذلك انكر عليهم والمراد بالحلاب على هذا الاناء الذي فيه الحلاب فاطلق
على الحال اسم المحل مجازا وقال الكرماني يحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه
الطيب فالمعنى بدا تارة بطلب طرق الطيب وتارة بطلب نفس الطيب
فدل حديث الباب على الاول وحديث الباب الثاني انتهى وهو مستمد من كلام ابن بطال
فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابي واظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة
مترجما من الطيب قال فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الاناء الذي كان
فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمل عند الغسل قال وفي الحديث
الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وكانه
جعل قوله في الحديث فاخذ بكفه اي من الطيب الذي في الاناء فيبدا بشق راسه
الايمن اي فطيبه الخ ومحصله ان الصفة المذكورة في الحديث صفة التطييب لا الاغتسال
وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من
تامل طرق الحديث كما قال الاسمعيلي عرف ان الصفة المذكورة للغسل لا للتطييب
فروى الاسمعيلي من طريق حكين ابرهم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل
بقدح بدل قوله بحلاب وللحموزي من طريق حماد السلمي عن ابي عاصم اغتسل فاتي
بحلاب فغسل شق راسه الايمن الحديث فقوله اغتسل ويغتسل يدل على انه اناء الماء
لا اناء الطيب واما رواية الاسمعيلي من طريق سهل بن عثمان عن ابي عاصم بلفظ كان
اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه
ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ماء فافرغ على راسه فلولا قوله ماء لامكن حمله على
التطييب قبل الغسل لكن رواه ابو عوانة عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم بلفظ
كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعل على شقه الايمن ثم الايسر كذلك
الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل على ان اناء الماء وفي رواية لابن حبان

والبيهقي ثم يصب على شق راسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله يبعد تاويل من حمله على التطيب قال وروايت عن بعضهم ولا احفظه الان ان المراد بالطيب في الترجمه الاشارة الى حديث عايشه رضي الله عنها انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام فكان الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن مقرا من عادته انتهى ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ثم ساق حديث عايشه انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كاني انظر الى وبيص الطيب اي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية اخرى عنده قبيل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضح طيبا فاستنبط الاغتسال بعد الطيب من قولها ثم طاف على نسايه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف انه اغتسل بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب بعد الغسل لكثرته لانه صلى الله عليه وسلم كان يجب الطيب ويكثر منه وعلى هذا فقوله هنا من بدا بالحلاب اي بانا الذي للغسل فاستدعى به لاجل الغسل ومن بدا بالطيب عند ارادته الغسل فالترجمه حينئذ دايرة بين الامرين فدل حديث الباب على بدايته ومنه على البداية بالغسل واما التطيب بعده فمعروف من شانه واما البداية بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه قال وهذا احسن الاجوبه عندي والبيهقي انتصر لقول البخاري والله اعلم وعرف من هذا ان قول الاسماعيلي واي معنى للطيب عند الغسل معترض وكذا قول ابن الاثير الذي يتقدم ومن كلام غيرهما مما تقدم مواخذات لم ننتفع من لها لظهورها والله الهادي للصواب انتهى كلام الفتح ونقلناه بطوله لارادة استيفاء كلام الناس في معنى قول البخاري من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل قال الحافظ وهو من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه من هذا الكتاب لكنه تفرد في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطه عن حنظله بن ابي سفيان القرشي الجمحي عن القاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو محمد او ابو عبد الرحمن القرشي ثم التيمي الامام الجليل التابعي الكبير العالم الورع احد الفقهاء السبعه فقهاء المدينه اجمعوا على جلالته وتوثيقه واما مته قال ابو الزناد ما رايتنا نعلم من القاسم بن محمد وقال ابن شوذب ما ادركنا بالمدينه احدا نفضله على القاسم بن محمد وقال ابن عيينه كان القاسم بن محمد افضل اهل المدينه وكان ابن سيرين يامر من يحج ان ينظر الى هدي القاسم فيقتدي به وكان من اعلم الناس بحديث عايشه وقال ابن معين عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عايشه نزجة مشتكة بالذهب قال البخاري قتل ابوه وبقي يتيما في حجر عايشه وكانت يقول لو كان سجوده اللحم اعز لابن ذبنه في عنان وامه ام سالم من عبد الله وام علي زين العابدين ابن الحسين الشلاث بنات يزدجرد آخر ملوك الفرس فهم بنو خاله وكان اهل المدينه يكرهون اتخاذ امهات الاولاد

حتى نشافيهم

حتى نشافيهم هولا الثلاثه فقالوا اهل المدينه فقهاء ورغبا فرغب الناس في السراري قال ابن سعد توفي سنه ثنتي عشرة ومايه وقيل سنه ثمان ومايه وهو ابن سبعين او ثنتين وسبعين سنه وقد ذهب بصره وقيل سنه احدى او اثنتين ومايه وقال عبد الله بن عمر مات القاسم وسالم احدهما سنه خمس والاخر سنه ست وقال خليفه مات سنه ست او اول سنه سبع ومايه قال في التقريب مات سنه ست ومايه على الصحيح ومات بقديد المنزل الذي بين مكه والمدينه وقال كنت ربي في ثيابي الذي كنت اصلي فيها قميصي وازاري ورداي رحمه الله تعالى وروى له الجماعه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل كما تبين من رواية الاسماعيلي من الجنابه دعى بشي نحو الحلاب بكسر الحا اي طيب انا قريبا من الانا الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه عنه ابو عوانه في صحيحه وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع لهما نيدا رطال ولفظ نحو منصوب في الفرع المكي وفي نسخ معتمده مجرور ويصح الامران كما مر نوجيههما في حديث عايشة قد عت بانا نحو من صاع والله اعلم فاخذ بكفه بالافراد وفي رواية بكفيه فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمه ثم بدا بشق راسه الايسر فثال بهما اي بالكفين وهو يقوي رواية الكفيه كفيه واجري قال مجرى فعل وهو من اطلاق القول على الفعل مجازا وسياتي ايضا في الباب الذي بعده مع زيادة قال الحافظ وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث بهذا السند بعد قوله ثم ايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه فاشار بقوله فاخذ بكفيه الى الصفه الثالثه كما مر حديث به رواية ابي عوانه اي والاسماعيلي على وسط راسه سقط لفظ وسط في رواية قال في الصحاح وهو بتثليث الكاف الا ان الضم غير طرف قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين والا فبالتحريك وقال الازهري كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلاده فهو بالاسكان وما كان متصلا لا يبين بعضه من بعض كالدار والراحه فهو بالفتح قال وقد جاز في المفتوح السكون ولم يجز في الساكن الفتح انتهى وفي الحديث استحباب البداية بالميامن في التطهر ونحوه وفي الغسل بثلاث غرفات

باب المضمضه والاستنشاق في الجنابه

اي في الغسل منها قال الحافظ والمراد هل هما واجبان فيه ام لا واشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابه غير واجب والمضمضه والاستنشاق غير واجب من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما ورد من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل انتهى قال الغسطلاني وقالت الحنفيه بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وهو امر بتطهير البدن كله وما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عند النضح فلا فرق الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهه فيهما منعدمه ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما عن الغسل بحيث لم ينقل عنه تركهما لنا قوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطره اي من السنه

وذكرهما منهما وقال في الفتح وتمسك به الحنفيه للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد
لايدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل يتعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله
ابن دقيق العيد وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** بكسر المعجمة واخره
مثلثه بن طلق بسكون اللام بن معاويه النخعي ابو حفص الكوفي ثقه قال الما حبان
ربما اخطا مات سنة اثنتين وعشرين ومايتين في ربيع الاول روى عنه البخاري
ومسلم وروى له ابو داود والترمذي والنسائي **قال حدثنا ابي** حفص بن غياث
ابو عمرو النخعي قاضي الكوفه وقاضي الجانب الشرقي ببغداد قبل الكوفه ولاه الرشيد
قضاء الشرقيه ثم عزله وولاه الكوفه فقيه حافظ عفيف يقال انه
اوثق اصحاب الاعمش قال الرجل قد سأله عن مسايل في القضاء لتكد تريد ان تكون
قاضيا لان يدخل الرجل اصبعه في عينه فيري بها خير له من ان يكون قاضيا قال ايت
ابي بشيء سمعت حفصا يقول والله ما وليت القضاء حتى حلت لي الميته ومات
وعليه تسع مايه درهم ولي قضاء الكوفه ثلاث عشره سنه وبغداد سنتين وقال سحاده
ختم القضاء بحفص بن غياث قال عمر بن حفص سمعت ابي يقول مررت بطاق المحامين
فاذا علي بن عاصم جالس فلما دنوت منه قال من اراد سرور الدنيا وحزن الاخره فليتبوأ
ما هذا فيه فتمنيت والله اني كنت مت قبل ان الي القضاء وعن بشر الحافي قال قال
حفص بن غياث لو رايت الرئيس بها انا فيه لهلكت قال ابو زرعه ساء حفظه
في الاخر فمن سمع من كتابه اصح ممن سمع من حفظه والبخاري يعتمد على حفص
في حديث الاعمش لانه كان يميز ما صرح به الاعمش بالسماع وبين ما دلسه قال
الحافظ نبه على ذلك ابو الفضل بن طاهر وهو كما قال ولد حفص سنة سبع عشرة ومايه
ومات سنه اربع وسبعين وقيل سنه ست وقيل خمس وسبعين قيل والاول اصح وقد
قارب الثمانين قال ابن حاتم قلع حفص حين مات عبد الله بن ادريس فحكث في البيت
روى له الجماعه قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني سالم** هو ابن
ابي الجعد التابعي **عن كريب** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
قال حدثتني ميمونه رضي الله عنها **قالت صببت للنبي صلى الله**
عليه وسلم غسلا بضم المعجمة اي ماء للاغتسال كما صرح به في باب الغسل
مره **فافرغ بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال**
بيده الارض قال الحافظ كذا في روايتنا وللاكثر بيده على الارض اي
ضربها بيده كما تصرح به الرواية الاتيه قريبا في باب نفض اليدين ففيه
اطلاق القول على الفعل كما سبق في رواية فقال بهما قال ابن بطال كما وقع اطلاق
الفعل على القول في حديث لا حسد الا في اثنتين ثم قال في الذي يتلو القرآن لو اتيت
مثل هذه الفعلت مثل ما فعل قال وفيه ان الاشاره باليد تسمى قولا لا تقول الثوب قل
لي بر اسكذا اي اعله انتهى **فمسحها بالتراب ثم غسلها** اي بالماء **ثم مضمض** وفي
رواية بزيادة شاده اوله **واستنشق ثم غسل** صلى الله عليه وسلم **وجهه وافاض**
اي صب الماء **على راسه ثم تنحى** اي تحول الى ناحية **فغسل قدميه ثم اتي** بضم
الهمزه **بمنديل** بكسر الميم **فلم ينفض بها** بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة

فوقيه

فوقيه بعد النون زاد في رواية قال ابو عبد الله يعني لم يمسح به اي بالمنديل وانث
الضمير في بها على ارادة الخرقه وسياتي في باب من افرغ بيمينه على شماله قالت
ميمونه فناولته خرقه وسياتي الكلام على حكم التنشف في باب نفض اليدين
من غسل الجنابه وبقيه مباحث الحديث تقدمت في باب الوضوء قبل الغسل

باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى بالنون والقاف
اي اطهر وللتكون في الفرع بالتحتيه والفوقيه اي ليكون الممسوح او اليد انقى
منها قبل المسح فحذف من اللازم لانه فعل التفضيل المنكر قال الكرماني واذا
كان افعل التفضيل حقوقيا يمن استعمل بلفظ واحد للمذكر والمونث فكذا يقال
حينيذ لا مطابقة بين اسم كان وخبرها وتعقبه العيني بانه ان عنى ان يقه
اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطا
حاصلة انتهى وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي** قال الحافظ
كذا في روايتنا واقتصر الاكثر على حدثنا الحميدي **قال حدثنا سفيان** هو ابن
عيينه **قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن**
عباس عن ميمونه رضي الله عنهم **ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من**
الجنابه فغسل فرجه بيده هو من عطف المفصل على المجمل لانه تفسير له فغسل
لان غسل الفرج والذكر ليس بعد الغسل **ثم دلك بها الحائط** قال ابن دقيق العيد
وقد يوخذ منه انه لا كتفا بغسله واحده لازاله النجاسه والغسل من الجنابه لان
الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصححه النووي وغيره انها تجزي قال الحافظ
لكن لم يتعين في هذا الحديث ان ذلك اي مسح اليد بالتراب كان لازاله النجاسه بل يحتمل
ان يكون للتنظيف ودلك اليد بالارض للمبالغه ليكون انقى كما قال البخاري فلا يدل على
الاكتفا قال وليعد من استدل به على نجاسه المني او على نجاسه رطوبه الفرج لان الغسل
ليس منصوصا على ازاله النجاسه وقوله في الحديث السابق وما اصابه من اذى ليس بظاهر
في النجاسه ايضا انتهى وقد سبق ان المراد به الطاهر المستقذر **ثم غسلها بالماء ثم**
توضا وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه قال العيني
للكرماني وهذا الحديث وان علم حكمه من الباب قبله فليس بمكرر لان غرض البخاري مختلف
استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص اورد الحديث من موضعين
بيان المضمضه والاستنشاق في الجنابه والحميدي في موضع مسح اليد بالتراب هذا مع
افاده التقويه والتاكيد انتهى وقد اعترض الحافظ على الكرماني في مواضع يعتذر
فيها عن البخاري بمثل ذلك وقد تقدم نظير ذلك في ودبما عرضه استنباط
لاحكام من الحديث الواحد اذا احتوى عليها ويترجم لكل حكم بترجمه ويعيد طرقه اذا
تعددت وقال الحافظ هنا وفي مباحث هذا الحديث قد تقدمت ومن في ايد هذا السياق
الاتيان فيه بثم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل **باب**
هل يدخل الجنب يده في الاناء اي الذي فيه ما الغسل **قبل ان يغسلها** اي
خارج الاناء **اذا لم يكن على يده قذر** بالذال المعجمة اي شيء مستقذره من نجاسة
وغيرها **غير الجنابه** بنصب غير ورفعه في الفرع اي غير حكمها اما انزالها فمختلف
فيه

فدخل في قوله قدروا حاكمها فقال المهلب اشار البخاري الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الانا قبل ان يغسلها لانه ليس شئ من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا لقوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس **وادخل ابن عمر** عبد الله **والبراء بن عازب** رضي الله عنهم **يده** اي ادخل كل منهما يده وفي رواية يديهما بالتثنية **في الطهور** بفتح اوله اي الماء المعد للاغتسال **ولم يغسلها** اي قبل **ثم توضا** اي كل منهما قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلا هما ثم توضا بالتثنية في الكل قال الحافظ واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما بان ينزل على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيأ او غسل للندب وترك ليبان الجواز واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان امراته ادخل يده في الطهور قبل ان يغسلها واخرج ايضا عن الشعبي قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم اياقبل ان يغسلوها وهو جنب **ولم ير ابن عمر وابن عباس** رضي الله عنهم **باسا بما ينضح** اي بما يترشش **من ماء غسل الجنابة** قال الحافظ اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عنه وعبد الرزاق من وجه اخر عنه قال وتوجيه الاستدلال به للترجمة ان الجنابة لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الاناء الذي تناثر طرفه مما لاقى بدن الجنب من ماء اغتسالهم قال وعلى كل ان يقال انما لم ير الصحابي بذلك باسا لانه مما يشق الاحتراز عنه فكان في مقام العفو كما روى ابن ابي شيبة عن الحسن البصري قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله تعالى ما هو اوسع من هذا انتهى وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** اي القعنبي **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **افلح** اي ابن حميد كما هو في رواية الاصفاني وابي ذر الهروي المدني احد الثقات روى له الجماعة **وابو حازم** قال الحافظ قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول لم يحدث يحيى القطان عن افلح ورد ان افلح حديثين منكرين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وحديث وقت لاهل العراق ذات عرق قال ولم يخرج له البخاري شيأ من هذا والله الحمد بل له عنده حديث في الطهارة اي وهو هذا او ثلاثة في الحج ورابع في الحج ايضا علقه وافقه مسلم على تخريج الخمسة وكلها عندها عنه عن القاسم عن عائشة انتهى مات سنة ثمان وخمسين وباقي رواته رووا له الجماعة ما عدى الترمذي واما افلح بن سعيد فلم يخرج له البخاري **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم** بنصب النبي ورفعه وسبق توجيههما **من اناء واحد تختلف ايدينا فيه** جملة حالية وقد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع امراته من طريق اخرى مع حفايرة في اخره وزاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجل الجنابة زاد ابو عوانة وابن حبان في حديث الباب قوله وتلتقي بعير قوله وتختلف ايدينا فيه بعد حتى تلتقي وبما بينت رواية الاسماعيلي والبيهقي ان ذلك يقع عند المزج ولفظ حديث الاسماعيلي تختلف ايدينا فيه يبتدرني حتى تلتقي وسياتي في باب تخليل

الشعر

الشعر من وجه اخر عنها كنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جميعا فاعل المراد بالتلتقي بالعنز ومعنى تختلف انه كان يغرف تارة قبلها وتغترف وهي تارة قبله ولمسلم من طريق اخرى فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي زاد النسائي وايادره حتى يقول دع لي وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وان ذلك لا يمنع من التطهر به لكن الماء الجاري يفضل منه ويدل على ان النهي عن تماس الجنب في الماء الدايم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لكونه يصير نجسا بتماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه واما ترجمة المصنف بالاستدلال به للترجمة فلان الجنب اذا جاز له ان يدخل يده في الاناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على ان من يغسل يده قبل ادخالها ليس لامر يرجع الى الجنابة بل الى الحالة بان يكون بيده من نجاسة متيقنة او مظنونة قاله الحافظ ظاهريا بالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد ولم يسمع اي مسدد من حماد بن سلمة قاله الحافظ **عن هشام** هو بن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل** اي اراد الاغتسال **من الجنابة غسل يده** اي قبل ان يدخلها الاناء قال الحافظ هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه ابو داود تاما بهذا السند لكن قال فاريديه بالتثنية اي وهي نسخة في اليونينية وزاد يصب على يده اليمنى اي من الاناء فيغسل فرجه فيتوضا على شماله ثم يتوضا وضوءه للصلاة الحديث وسياتي نحوه من وجه اخر عن هشام في باب تخليل الشعر قال المهلب حمل البخاري احاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليد بان قبل ادخالها على حالة تيقن نظافة اليد وحديث هشام يعني هذا على ما اذا احتمل ان يكون علق بها شئ فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى قال ويمكن ان يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز ويقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لانه من رواية الفعل زيادة لم تذكر في الترك انتهى وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هو هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي بكر بن حفص** المازني بالصاد المهملة **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **كنت** زاد في رواية قالت كنت **اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم** برفع النبي ونصبه كما مر **من اناء واحد من جنابة** وفي رواية من الجنابة قال البرماوي تبعا للكرماني من الاولى للابتداء والثانية سببية اي من اجل الجنابة وليكن جايز ولو تعلقا بفعل واحد لان المعنى مختلف او يقال الاولى متعلقة بمحذوف اي آخذين او مستمدين الماء من اناء واحد في ظرف مستقر اي لكونها على هذا التقدير حالا والثانية لغو اي كلوناها متعلقة باغتسل انتهى وهذا جواب عما قد يقال كيف جاز ان يعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد **وعن عبد الرحمن بن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق القرشي التيمي ابي محمد المدني المرضي من المرضى والفقيه بن الفقيه امه فريعة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقيل اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر ولد في حياة عايشة رضي الله عنها واتفقوا على جلالته واما نته وفضيلته وصلاحه قال احمد بن حنبل هو ثقة ثقة وقال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل ارضى من عبد الرحمن وقال البخاري

في باب المناسك حدثنا علي بن عبد الله المديني عن يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم وكانا افضل اهل زمانه انه سمع ابا بكر وكانا افضل اهل زمانه
يقول سمعت عايشة تقول هبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين الحديث
وقال موسى الزوزني كنا نجلس عند مالك بن انس وابنه يحيى يدخل ويخرج ولا يجلس
معنا فيقبل علينا مالك فيقول مما يحقق به علينا امر ابنه يحيى ان هذا الشان
لا يورث وان احدا لم يخلف اباه في مجلسه الا عبد الرحمن بن القاسم مات سنة ست
وعشرين ومايه قيل بالشام وقيل بالمدينه وقيل ببيت المقدس وقيل مات سنه
احدى وثلاثين ومايه والاول اصح روى له الجماعه وقوله عن عبد الرحمن هو معطوف
على ابي بكر بن حفص اي حدث ابو الوليد عن شعبه عنا فلشعبه فيه اسنادان
الى عايشه حدثه احدهما بشيخيه به عن عروه والاخر عن القاسم كلاهما عن عايشه قال
الحافظ ووهم من زعم ان رواية عبد الرحمن معلقه وقد رجحها ابو نعيم والبيهقي
من طريق ابي الوليد بالاسنادين وقال الاخر جه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين
جميعا وكذا قال ابو مسعود وغيره في الاطراف **عن ابيه** القاسم بن محمد **عن عايشه**
رضي الله عنها **مثله** بالنصب اي حدث مثله ومروي مثله بزياده الموحده قال الطيبي
تبعا للكرماني ويجوز رفعه وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** اي الطيالسي المذكور
او هشام **قال حدثنا شعبه عن عبد الله** بالتكبير فيهما **بن جبير** بفتح الجيم وكسر
الموحده **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **يقول كان النبي** صلى الله عليه وسلم
والمراه من نسايه يجوز في المراه الرفع على العطف والنصب على المفعيه
قاله الحافظ واللام فيها للجنس فيشمل كل امراة له **يغتسلان من اناء واحد** وهذا
اسناد ثالث لابي الوليد عن شعبه ايضا في هذا المتن لكن من طريق مجاهد آخر وهذا
الاسناد بعينه تقدم لمتن آخر في باب علامة الايمان **زاد مسلم** هو بن ابرهيم
الفراهيدي وهو من شيوخ البخاري وتقدمت ترجمته في باب زيادة الايمان
ووهب بالتكبير اي ابن جرير كما هو في رواية وهو وهب بن جرير بالجيم وراء ابن
بن حازم الازدي ابو العباس البصري احد الثقات وثقه ابن معين والعجلي
وابن سعد لكن تكلم فيه عباد من جهة انه لم يسمع من شعبه وقال ابن محمد ي
ههنا قوم يحدثون عن شعبه ما كنا نراهم عنده يعرفون بوهب وقال احمد
ما رأوى وهب قط عند شعبه ولكن كان وهب صاحب سنه وقال وهب بن
جرير كنت لي الى شعبه فكنت اجي اليه فاساله قال الحافظ في المقدمه واحتج
له ايمه وايراد والده من حديثه عن شعبه ما توبع عليه قال محمد بن سعد مات سنه
ست وما يتين وقيل سنه سبع وما يتين وفيها ارخه غير واحد وقال العجلي مات
على ستة اميال من المدينه منصرفا من الحج فحمل ودفن بالبصره روى له الجماعة **عن**
شعبه اي زاد مسلم بن ابرهيم ووهب ابن جرير في روايتهما لهذا الحديث عن
شعبه في آخره لفظة **من الجنابه** واسقطها ابو الوليد قال في الفتح ووقع في
رواية ابن درستويه بالتصغير واظنه وهما فان الحديث وجد بهذا النسق كثيرا من
المرويه عن شعبه واما وهيب فحكى من رواية وهيب بن خالد ووهب بن جرير من
رواية وهب

بن جرير

بن جرير بدون هذه الزياده والله اعلم انتهى وكذا قال العيني لكن قال في المقدمه
وزيادة مسلم لم اجدها وزيادة وهب عن شعبه وصلها الاسمعيلي وكذا قال
البرماوي وزيادة وهب وصلها الاسمعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين
لم اجدها وكانه اراد الحافظ وقال ابيض تبعا للكرماني ثم ظهر هو انه تعليق
من البخاري لانه حين وفاة وهب كان ابن اثنتي عشرة سنه ويحتمل ان
سمعه منه واد خاله في سلك مسلم اي لكونه سيجيء روى عنه في الصحيح يدل عليه انتهى

باب تفريق الغسل والوضوء

هذا الباب خلو عند الاصيلي
وابن عساكر عن الباب الذي بعده وبيان الكلام على المراد من الترجمه
ويذكر بالبنا للمجهول **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **انه غسل قد جبه بعد ما**
جف ووضوه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وهذا التعليق وصله الشافعي في
الام عن مالك عن نافع عنه لكن بلفظ انه توضا في السوق فغسل وجهه ويديه
ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها
قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لان الجفاف يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد قال
الحافظ واسناده صحيح فيحتمل انه انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى اي كما هو اصطلاحه
في مثله وبالسند قال **حدثنا محمد بن محبوب** بحاء مهمله وموحدتين اسم مفعول
من حبه البناني ابو عبد الله البصري ثقه وقال ابن معين هو كيس صادق كثير
الحفظ وقال يحيى كان محمد بن محبوب اكيس في الحديث من مسدد ومسدد كان
خيرا منه مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين وقيل سنة اثنتين وعشرين ومايتين
روى عنه البخاري وابو داود وروى له النسائي قال الحافظ وغلط بعضهم فخلط
بهذا والصواب التفرقه لانهما من طبقتين انتهى **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد
البصري **قال حدثنا الاعمش عن سالم** بن ابي الجعد **عن كريب مولى ابن عباس**
رضي الله عنهما **قال قالت ميمونه** ام المؤمنين رضي الله عنها **وضعت للنبي** وفي رواية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ماء ليغتسل به** وعن الرواية السابقه في باب الغسل
مرة واحدة للغسل **فافرغ على يديه** هذه الجمله ساقطه في تلك الرواية
فغسلهما مرتين كذا في رواية الاكثر وفي رواية مرتين مرتين بالتكرار **او ثلاثا**
ثم افرغ عليه الصلاة والسلام **بيمينه على شماله** وسقط لفظ بيمينه في السابقه
فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض وفي السابقه مسح يده ذلكم **ثم تمضمض**
واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا هذه الجمله الاخيره ساقطه
في السابقه وعبر هناك بقوله وغسل وجهه بالواو ويدل ثم وقوله ثلاثا وقال البرماوي
تبعا للكرماني الظاهر عوده لجميع الافعال السابقه من قوله ثم افرغ ويحتمل عوده للاخير
فقط وهو يناسب قول الحنفيه انه القدر المستعقب للجمل يعود للاخير والشافعيه قالوا
للكل انتهى **ثم افرغ** وفي السابقه ثم افاض **على جسده ثم تنحى** اي اخذ ناحية
من مقامه بفتح الميم اي محل قيامه وفي السابقه ثم تحول من مكانه قال الحافظ وهما بمعنى
قال وابدى الكرماني من هذا احتمال ان يكون اغتسل قائما انتهى اي لان المقام اسم مكان
القيام لكنه قال بعده لكنه اشتهر بعرف الاستعمال المطلق المكان سواء كان قائما فيه ام قاعدا

فغسل قدميه وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد في ذكر
ونبهنا على مواضع اختلاف لفظيهما هنا قال الكرماني ما حاصله وهل المراد من الترجمه
بيان عدم وجوب الموالاة في افعال الغسل والوضوء وبيان عدم دخول الوضوء في
الغسل حتى لا يكون عن الوضوء لمن عليه الحدثان قال ولفظ الترجمة يحتملهما وموضع
دلالة الحديث على المعنى الاول من حيث انه فرق بين غسل اعضاء الوضوء بافراغ
الماء على جسده وبين التنحي من مقامه وعلى المعنى الثاني من حيث انه لم يكتف
بالغسل بل توضأ ايضا قال لكن الظاهر الاول لما ذكر ابن عمر انتهى واختلفوا
في الموالاة فمذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله
تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن غسلها فقد اتى بما فعل وجب عليه فرق فيها
او نسقها وبه قال ربيعة وذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة
واوجبها الشافعي في القديم وهو المشهور في الرواية عن احمد لحديث ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء
فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال النووي انه ضعيف وقال ربيعة ومالك
من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ان قرب التفريق بنى وان طال
استأنف وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان خف واجاز الثوري التنحي في الغسل
دون الوضوء وقال الطحاوي لبس في الحديث ما ينقض لما لو خف جميع اعضاء الوضوء
لا تبطل الطهارة واجاب من لم يجوز التربص عن الحديث بان التنحي من موضع
الغسل لم يكن بعيدا لان اسم التنحي يشعر بالقرب وبانه صلى الله عليه وسلم لم يترك الموالاة
ونقل الطحاوي الاتفاق بعده على ذلك

باب من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل

وهذا الباب مقدم عند الاصيلي وابن عساكر على الذي قبله كما مر
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة بفتح المهملة وتحقيق الواو الوضاح اليشكري قال حدثنا عمش
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
عن ميمونة بنت وفي رواية ابنة الحارث ام المومنين رضي الله عنها قالت
وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا بضم المعجمة وهو الماء المعد للغسل
ومراده بفتحها الفعل وبكسرها ما يغسل به من سدر ونحوه وسترته اي بثوب
كما في الرواية الآتية في باب نفض اليدين اي غطيت راسه والواو حالية قاله في
الفتح وقال العيني يحتمل انها للعطف على قوله وضعت فصب على يده اي من الماء
قال البرماوي تبعا للكرماني هو عطف على محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغسل فكشف راسه فاخذه فصب على يده قال الحافظ ولا يتعين ذلك بل
يحتمل ان يكون الوضع معقبا بالصب على ظاهره والاراده والكشف يمكن كونهما وقعا
قبل الوضع والاخذ هو عين الصب هنا والمعنى وضعت له ما يشرع في الغسل ثم شرحت
الصفة انتهى وتعقبه العيني بانه كيف يكون الصب معقبا بالوضع وبينهما افعال اخرى
اي بناء على قوله وسترته جملة معطوفة لا حالية وبانه لا يجوز تفسير فصب بمعنى
شرع انتهى والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كليتهما فغسل هامرة او مرتين

شك من الراوي قال سليمان هو الاعمش وقائل ذلك ابو عوانة لا ادري اذكر اي سالم
بن الجعد الثالثة ام لا وتقدم في رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل يديه مرتين
او ثلاثا وقد اخرجه ابو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم من طريق بن فضيل عن الاعمش
وفيه فصب على يديه ثلاثا ولم يشك قال الحافظ فكان الاعمش كان يشك فيه
ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه
على شماله فغسل فرجه بشد دلكه يده بالارض او بالحائط شك الراوي
وهو محمول عند البخاري كما مر على انه كان في يده او فرجه اي فذلك دلكه يده بالارض
وغسلها قبل ادخالها في الاناء ثم تمضمض واللاصيلي مضمضة بغير نا واستنشق
وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى اي من مكانه
فغسل بالفا قال في الفتح ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة
اي ليتنشف بها جسده كما في الشريف فقال بيده اي اشار بها هكذا اي سلبا لتناولها
فحصوت اطلاق القول على الفعل كما مر مثله ولم يردها بضم اوله واسكان الدال
من الارادة واصله يريدها لكن جزم بلم قال الحافظ ومن قالها بفتح اوله وتشديد
الدال اي يردها وهو ما حكاه صاحب المطالع عن بعضهم عن رواية القابسي قد صحف
وافسد المعنى وقد نسبه صاحب المطالع الى الوهم وقد رواه الامام احمد عن
عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال في اخره هكذا واشار بيده ان لا اريدها
ويأتي في رواية ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم يأخذه والله اعلم انتهى وهذا
الحديث رواه موسى بن اسمعيل ايضا وقدم ترجمة باب الغسل مرة لكن ثم ثمة هناك
عبد الواحد وهنا ابو عوانة واسمه الوضاح البصري كما مر لصاحب المستخرج
فان هذا متاخر واسمه يعقوب بن اسحق بن ابرهيم توفي سنة ست عشرة ومائتين
قال الخطابي يصب الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء واضح واما في غسل الاطراف فان
كان الاناء واسعا فيضعه عن يمينه على شماله ويأخذ منه الماء بيمناه او كان ضيقا
كالقمقم فيضعه عن يساره ويصب منه على يمينه انتهى وحاصله الاعتراض على البخاري
من حيث ان الغرض انه صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله لما كان له حال استنجاء وهذا
لا كلام فيه وليس فيه دلالة على ما اقتضاه عموم الترجمة من ان ذلك مطلوب مطلقا لكن
اجاب عنه في الفتح بان ذلك في غسل الفرج بالمفرد وفي غيره بما عرف من شانه انه كان
يجب التيامن في شانه كله قال لكن محله فيما اذا كان يغترف من الاناء واما اذا كان ضيقا
فيضعه عن يساره ويصب منه الماء على يمينه كما قاله الخطابي

باب

بالتنوين اذا جامع ثم عاد اي ما حكمه وفي رواية عاود اي الى الجماع وهو اعم
من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها ومن دار على نسائه في غسل واحد ما حكمه ايضا
اعلم انهم قد اجمعوا على ان الغسل بين الجماعين لا يجب ويدل على استحبابه حديث
ابي داود والنسائي عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم
على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقال قلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا
قال هذا ازكى واطيب واطهر واختلفوا في الوضوء فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور
يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب واحتجوا بحديث مسلم عند ابي عبيد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما
وضوءا واشار ابن خزيمه الى ان بعض اهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به
غسل الفرج ثم رده بن خزيمه بان في بعض طرق هذا الحديث فليتوضأ وضوءه للصلاة
ثم استدل ابن خزيمه على ان الامر بالوضوء للندب بما في بعض طرقه ايضا من زيادة
قوله فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وللندب ويدل ايضا على انه لغير
الوجوب ما روى الطحاوي عن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود
ولا يتوضأ وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال ابن ابي عدي هو محمد
بن ابرهيم بن ابي عدي السلمي مولاهم ابو عمرو البصري ويقال محمد بن ابي عدي واسم
ابي عدي ابرهيم اجمعوا على ثقته واثنوا عليه قال معاذ بن جبل ما رايت
احدا افضل من ابن ابي عدي مات يوم الاثنين لعشر بقين من ربيع الاخر سنه اربع
وتسعين ومايه على الصحيح وقيل سنه اثنتين وتسعين ومايه روى له
الجماعه ويحيى بن سعيد هو القطان عن شعبه بن الحجاج قال الحافظ ويبغي
ان يثبت في القراءه فيقول له لفظا كلاهما لان كلا من ابن ابي عدي ويحيى رواه
لمحمد بن بشار عن شعبه وحذف كلاهما من الخط اصطلاح منتهى عن ابرهيم
بن محمد بن المنتشر اسم فاعل من الانتشار بن الاجدع الهمداني الكوفي ثقه
صدوق زاد بعضهم سنريب وقال جعفر الاحمر كان افضل من رايناه بالكوفه
في زمانه لم ينكر والده وفاه وقال في التقريب من الخامسه روى له الجماعه عن ابيه
هو محمد بن المنتشر اسم فاعل من الانتشار بن الاجدع بن مالك الهمداني ثم الوادعي
ابن اخي مسروق بن الاجدع ويقال اسم المنتشر المنذر ثقه لما حاديث
قليله ولم ينكر والده وفاه ايضا وقال في التقريب من الرابعه روى له الجماعه
فقال ذكرته اي قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله ما احب ان اصبح
محرما انضح طيبا لعايشه قال الحافظ وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر
قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد لان
اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا اساقه اسمعيلي بتمامه عن
الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار قال فكانه المحه اختصره لكون المحذوف
معلولا عندهم الحديث في هذه القصه او حدثه به محمد بن بشار مختصرا
فقالت اي عايشه يرحم الله ابا عبد الرحمن يعني بن عمر استرحمت له
عايشه اشعارا بانه قد سها في ما قاله اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقل ذلك كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على
نسايه قال الحافظ وهو كناية عن الجماع ويذكر تظهر مناسبة الحديث للترجمه
قال وقال الاسمعيلي يحتمل ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد بطيب قلت
والاحتمال الاول يرجحه الحديث الثاني لقوله فيه اعطي قوة ثلاثين ويطوف
في الاول على تسع وفي الثاني انتهى وقوله ويذكر تظهر مناسبة الحديث للترجمه
ياتي في الحديث الثاني زيادة على ذلك ثم يصبح محرما ينضح بالنون
المعجمه اخره وبفتح اوله وثالثه المعجم وقال الزركشي وتبعه في المصابيح بضاد
معجمه تكسر وتفتح وخاء معجمه وتهمل قال الاصمعي النضح بالمعجمه اكثر من النضخ

باب المهله

بالمهمله وسوى بينهما ابو زيد وقال ابن كيسان انه بالمعجمه لما تخثن وبالمهمله لما رق
وظاهره ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسمعيلي بحيث انه صار
يتساقط منه الشيء وسياتي حكم هذه المسئله في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار المار انفا قال حدثنا معاذ بن هشام
اي الدستوائي قال حدثني ابي هشام عن قتاده السدوسي قال حدثنا انس
بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه
في الساعة الواحده المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه اهل الهيئه
من الليل والنهار الواو بمعنى او حزم به الكرماني قال الحافظ ويحتمل
ان تكون تلك الساعه جزءا من اول الليل او من اول النهار اي فتكون الواو
على بابها وهن احدى عشرة عايشه وحفصه وام سلمه وزينب بنت جحش
وام حبيبه وجويريه وميمونه وصفيه وسوده وماريه وريحانه وملك
بمراضهن هذه رواية سعيد بن ابي عروبه الا انه ابهن تسع كما خلاف الا وفات
او انه اراد ما عدا ريحانه وماريه من سرارية واد خلهما من حمل ولي واطلق
على الكل نساء تغليبا وقيل العاشره والحاديه عشر زينب بنت جحش وريحانه
وتطرق فيه البرماوي قال اي قتاده قلت لانس وكان الهمزه للاستفهام
والعطف على مقدر اي اثبت ذلك وكان بطيقه على طريقة من يقول بذلك
وسبق مرارا اي يطيق جماعهن في الساعة الواحده قال اي انس كنا معشر
الصحابه نتحدث انه عليه الصلاة والسلام اعطي قوة ثلاثين مميز محذوف
اي ثلاثين رجلا وفي رواية اسمعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام
ارسعيد بدل ثلاثين وهي شاذة لكن له شاهد زاد ابو نعيم عن مجاهد من رجال اهل
الجنه وعند احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل
من اهل الجنه ليعطى قوة مايه في الاكل والشرب والجماع والشهوه وقال سعيد
هو ابن ابي عروبه عن قتاده ان انسا حدثهم تسع نسوه بالرفع لانه بدل
من احدى عشرة الذي هو خبر وهن قال الحافظ كذا اي قوله وقال سعيد للجميع
الا ان الاسمعيلي قال انه وقع في نسخة شعبه بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابن زيد
بمكه سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية سعيد وصلها المولف بعد اثنين
عشر بابا قال واما رواية شعبه لهذا الحديث عن قتاده فقد وصلها الامام احمد
وذكر البرماوي تبعا للكرماني ان قوله وقال سعيد يحتمل ان يكون من كلام ابن ابي عدي
ويجب القطع لانه لم ير وبان عنه وان يكون من كلام معاذ كذا قال الكرماني وفي البرماوي
من كلام قتاده وهو سبق قلم او تصحيف من الناسخ ان صحت رواية ابن ابي عروبه
انهن والظاهر انه تعليق من البخاري كما قاله الحافظ وسعيد هو ابن ابي عروبه واسمه
مهران العدوي ابو النضر البصري مولى بني عدي بن شكر ثقه حافظ فاضل قال ابن
حنبل لم يكن لسعيد بن ابي عروبه كتاب انما كان يحفظ ذلك كله وزعموا انه قال لم اكتب
الحديث تفسير قتاده لان ابا معشر كتب الي ان اكتبه وكان واسع الحديث عالما فقيها كبير
الشان من كبار الايمه وله تصانيف كثيره وقد حدث عنه الايمه قال يحيى بن معين انبت الناس

في قتادة سعيد بن ابي عروبه وهشام الدستوائي وشعبه وقال ابو داود الطيالسي سعيد
احفظ اصحاب قتاده وقال احمد من حنبل كان قتاده وسعيد بن ابي عروبه يتعاونان بالقوه
ويكفانه لكن كان لا يدعو اليه وقال يحيى كان يرسل وكان قدري واختلط وقال ذحيم
اختلط سعيد مخرج ابرهيم بن عبد الله بن الحسن اي وكان سنه خمس واربعين وماية
قيل بقي في اختلاطه خمس سنين وقيل تسع سنين قال الازدي اختلط اختلاطا فبيحا
قال ابو داود وكان سعيد يقول في حال اختلاط قتاده عن انس او انس عن قتاده وقال
يزيد بن زريع اول ما انكرنا من ابي عروبه يوم مات سليمان التيمي جيئنا من جنازته
فقال من ابن جيتم قلنا من جنازه سليمان التيمي قال ومن سليمان التيمي قال السماي
حدث سعيد عن جماعه لم يسمع منهم شيئا وهم هشام بن عروه وعمرو بن دينار وسمي
جماعه من هذا الضرب من اهل الكوفه والحجاز قال الحافظ قلت لم يخرج له البخاري
عن غير قتاده سوى حديث واحد اوردده في كتاب اللباس من طريق عبد الاعلى
قال سمعت النضر بن انس يحدث قتاده عن ابن عباس فذكر حديث من صور فصوره
وقد وافقه على اخراجه مسلم ورواه ابو داود من حديث هشام عن قتاده عن النضر واما ما
اخرجه البخاري من حديثه عن قتاده فاكثره من روايه من سمع منه قبل الاختلاط واخرج
عن من سمع منه بعد الاختلاط قليلا كمحمد بن عبد الله الانصاري ووهب بن جرير وابن
ابي عدي فاذا خرج من حديث هولاء ما تابعوا عليه كما سنبينه في موضعه
ان شاء الله واحتج به الباقون انتهى مات سنه ست وخمسين وماية وقيل سنه سبع
وخمسين وقد قيل سنه خمس وخمسين روى له الجماعه ودلالة الحديث الثاني على
الترجمه ظاهره اذ يتعذر في العاده المباشره والغسل في ساعه واحده احدى عشره
مره واما دلالة الاولى عليها فبان يحمل الاطلاق فيه على هذا القيد حتى يدخل في
الترجمه لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطي كل واحده ودلالته
عليها من حيث العاده اذ الغالب انه يتعسر في ليله واحده مثل ذلك قاله الكرماني
وتبعه البرماوي وقال في الفتح ان التقييد بغسل واحد الواقع في الترجمه اشار
به الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث من التقييد به في النسائي وابن خزيمه
وابن حبان مع التصريح بالليله وفي مسلم من غير ذكر الليله وان لم يكن منصوصا
فيما اخرجه هو كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عايشه على المقيد في حديث
انس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعه او الليله الواحده عود الجماع كما
ترجم به انتهى قال واستدل بهذا الحديث في كتاب النكاح على استحباب
الاكثار من النساء واشار فيه الى ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو خصوصيه
طويل عن اهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعيه والمشهور عندهم
وعند اكثر الوجوب ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل
كان ذلك برضى صاحبة النوبة كما استاذنهن ان يمرض في بيت عايشه
ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع عند استيفاء القسمة ثم يستانف القسم وقيل
كان ذلك عند اقباله من سفر لانه كان اذا سافر اقرع بينهن فايتهن خرج
سهمها فاذا انصرف استانف وهو اخص من الاحتمال الثاني والاولى الاول بحديث

عايشه

عايشه وكذا الثاني ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسم ثم تركت بعدها
واغرب ابن العربي فقال ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم باشياء منها انه اعطاه
في كل يوم سامحا لا يكون لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد
ثم يستغرق عند من لها النوبه وكانت تلك الساعه بعد العشاء ان اشتغل عنها كانت
بعد المغرب قال ويحتاج الى ثبوت ذلك مفصلا قالوا واستدل به بين البتين لقول
مالك بلزوم الظهار من الاماء بنا على ان المراد بالزيدتين على التسع زيجانه
ومارية وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب
كما تقدم فليس فيه حجه لما ادعى انتهى قبل وفيه انه لا يجب الدلك اذ هو لا يبقى اثر
الطيب واجاب الطحاوي بانه يجوز ان يبقى اثره وقد غسله خصوصا اذا كان الطيب
كثيرا وتكلم في الفتح هنا على زوجاته صلى الله عليه وسلم وترتيب تزويجهن والاليق
ذكره في كتاب النكاح في باب استكثار النساء فيذكره هناك ان شاء الله تعالى مع
ذكر بعض فوايده

باب غسل المذي

فيه لغات افصحها
فتح الميم وسكون الذال المعجمه وبليه كسر الذال وتشديد الياء وهو ماء ابيض رقيق
يخرج عند الملاعبه او تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحس بخروجه **والوضوء**
بالجر عطفا على غسل **منه** اي بسببه وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هو هشام
الطيالسي **قال حدثنا زايده** من الزياده **بن قدامه** بضم القاف وخفه المهمله
الثقفي ابو الصلت الكوفي ثقه ثبت عالم صاحب سنه كان لا يحدث قدريا ولا مرجيا
بدعه يعرفه وجاء زهير بن معاويه يكلمه في رجل يحدثه فقال من اهل السنه
هو قال ما اعرفه ببدعه فما عاد عليه زايده فقال زهير متى كان الناس هكذا
فقال متى كان الناس يشتمون ابا بكر وعمر وقال احمد بن حنبل المثبتون اربعه
سفيان وشعبه وزهير وزايده وقال يحيى اذا سمعت الحديث عن زايده
وزهير فلا تبال ان لا تسمعه عن غيرهما واستشار رجل سفيان الثوري
فيمن يسمع منه فقال عليك بزايده بن قدامه مات بارض الروم غازيا سنه مايه
وستين او احدى وستين روى له الجماعه **عن ابي حصين** بفتح المهمله وكسر الصاد
المهمله كنيته عثمان بن عاصم التابعي **عن ابي عبد الرحمن** هو عبد الله بن حبيب
بن ربيعه بفتح الموحده وتشديد التحتيه ابو عبد الرحمن السلمي الكوفي القاري
احد اعلام التابعين ولد في حياه صحيحه ثقه كان يقرئ القرآن بالكوفه من خلافه
عثمان الى امارة الحجاج لكن قال شعبه لم يسمع من عثمان ولا من ابن مسعود
قال الذهبي ولم يوافق شعبه على ذلك قال ابو اسحق السبيعي اقرأ ابو عبد الرحمن
السلمي القرآن في المسجد اربعين سنه وقال عطاء بن السايب دللنا على ابي عبد الرحمن
السلمي في مرضه الذي مات فيه فذهب بعض القوم يرجيه فقال انا ارجو لي
وقد صمت له ثمانين رمضان وكان اعمى قيل مات زمن بشر بن مروان وولاه
على الكوفه سنه اربع وسبعين وقيل مات سنه اثنتين وسبعين وقيل سنه اثنتين
وسبعين بتقديم المثناه وقيل سنه خمس وماية وهو بن سبعين سنه وسب الرجبي
هذا الاخير الى الغلط الفاحش روى له الجماعه **عن علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه

قال كنت رجلا مذاء بصيغة المبالغة من المذي يقال مذى يمذي كرمى يرمي ويقال
امذى يمذي كاعطى يعطي رباعيا فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما صرح به
في الرواية السابقة في باب الوضوء من طرق اخر وزاد فيها فاستحييت انا اسأل
بسأل وفي رواية ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته وفي رواية
لمسلم من طريق اخر من اجل فاطمة رضي الله عنها فسأله وفي رواية فسأل بدون
ضمير فقال توضأ واغسل ذكرك قال الحافظ هذا الامر بلفظ الامر يشعر
بان المقداد سأله لنفسه ويحتمل ان يكون سأل لهم او لنفي توجه النبي صلى الله عليه وسلم
الخطاب اليه قال والظاهر ان عليا كان حاضر السؤال فقد اطلق اصحاب المسانيد
والاطراف على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضره وردوه
في مسند المقداد وبويده ما في رواية النسائي عن علي قال فقلت لرجل جالس
الى جنبي يسأله فسأله ووقع في رواية لمسلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ ويحتمل ان
يكون سؤال المقداد وقع على الابهام وهو محمل ظاهر وفي مسلم ايضا فسأله عن المذي
يخرج من الانسان وفي الموطأ نحوه ووقع في رواية لابي داود والنسائي ذكر سبب
ذلك من طريق اخر عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه حتى
تشقق ظهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل وذكر ابو داود ايضا من طريق
اخر نحو ذلك وانه سأل عن ذلك بنفسه وفي رواية للنسائي ان عليا قال امرت
عمارا ان يسأل وفي رواية لابن حبان ان عليا قال سألت قال وجمع ابن حبان
بين هذا الاختلاف بان عليا امر عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه
وهو جمع جيد بالنسبة الى آخره لكونه مغايرا لقوله انه استحيى عن السؤال بنفسه
لاجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الآمر
بذلك وبهذا جزم ابو علي السميطي ثم النووي وبويد انه امر كلا من المقداد وعمار
بالسؤال عن ذلك برواية عبد الرزاق من طريق عباس عن انس قال تذاكر علي
والمقداد وعمار المذي فقال علي ان رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله احد الرجلين وصحح من تشكر ان الذي تولى السؤال هو المقداد وعليه
فنسبة عمار الى السؤال مجاز اما لكونه قصده وتولى المقداد السؤال دونه واستدل
بقوله توضأ على ان الغسل لا يجب بخروجه وقد صرح بذلك في رواية لابي داود
وهو اجماع وعلى ان الامر بالوضوء كالامر بالوضوء من البول وقد تقدم استدلال الحكم
به في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين فعلم ان حكمه حكم البول وغيره من نواقض
الوضوء خلافا لمن زعم ان خروجه يوجب الوضوء بمجرده انتهى ووقع في العمدة بسبب
تقدير غسل الذكر على الوضوء للبخاري وتعقب قال الحافظ لكن الواو لا ترتب فالمعنى
واحد وهي رواية الاسماعيلي فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو اولى ويجوز العكس
لكن من يقول ينقض الوضوء بمسه يشترط ان يكون ذلك بحائل واستدل به بن دقيق
العيد على تعين الماء دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والعين لا يقع
الا متثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح قبل في كتبه الاقتصار على
الاجمار الخ قاله بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وهذا

هو المعروف

هو المعروف في المذهب واستدل به بعض المالكية والحنابلة على ايجاب الاستنجاء بالغسل
عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا
يجب المجاوزة الى غير محله وبويده رواية الاسماعيلي توضأ واغسل فاعاد الضمير
على المذي ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ فان المعنى كما سوف على مس
جميعه واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او للتعبد فعلى
الثاني يجب النية فيه وقال الطحاوي لم يكن الامر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتخلص
فيبطل خروجه واستدل به ايضا على نجاسة المذي وهو ظاهر وخرج بن عقيل
الحنبلي من قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني رواية بطهارته ويتعقب بانه
لو كان منيا لوجب الغسل منه واستدل به ايضا على وجوب الوضوء على من به سلس
المذي للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة اسم الفاعلة الدالة على الكثرة وتعقبه
ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا شيء عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف
صاحب السلس فانه ينشأ عن علة في الجسد ويمكن ان يقال امر الشارع بالوضوء منه
ولم يستفصل قد دل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز
الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على القطع وفيما نظر لما قدمناه من
ان السؤال كان بحضرة علي ثم لو صح ان السؤال كان في غيبته لم يكن دليلا على
المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تخف الخبر فترقيه من الظن الى القطع
قاله القاضي عياض وفيه جواز اعتماد المستفتي على استفتاء وقد يوخذ منه
جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه
من حفظ حرمته صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب في ترك
المواجهة بما يستحيى منه عرفا وحسن المعاشرة مع الاصهار وتوكر ذكر ما
يتعلق بجماع المراة ونحوه بحضرة اقاربها وتقدم استدلال الحكم به لمن استحيى
فامر غيره بالسؤال الا ان فيه جمعا بين التفريط في معرفة الحكم قاله في الفتح

باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب

اي قبل اغتساله من الجنابة وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط وبالمذي قال حدثنا
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالمهملة وبالراء قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن ابيه محمد
قال سألت عايشة رضي الله عنها اي عن التطيب قبل الاحرام وذكرت
وفي رواية قد كنت بالقاسم لها قول ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما احب
ان اصبح محرما انضخ تقدم انه بالمعجمة والمهملة طيبا نصب على التمييز فقالت
عايشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف
في نسايه هو كناية عن الجماع كما مر ثم اصبح محرما ومر الكلام على الحديث
قبل باب وموضع الاستدلال منه من لازم طوافه على نسايه الاغتسال وقد ذكر
انها طيبته قبل ذلك وانه اصبح محرما اي ينضح طيبا حتى يتم المرد وفيه ايضا
وقوع رد الصحابة بعضهم على بعض بالدليل واطلاع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
على ما لم يطلع عليه غيرهن من افاضل الصحابة وخدمة الزوجات لازواجهن

والتطيب عند الاحرام وسياتي في الحج قال ابن بطال وفيه ايم سنية اتخاذ الطيب
للرجال والنساء عند الجماع وبالسند قال حدثنا ادم زاد في رواية ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن
عتيبة مصغر عتبة عن ابرهيم هو النخعي عن الاسود بن يزيد وهو خال
ابرهيم المذكور عن عايشة رضي الله عنها قالت كانى انظر الى وبيص
الطيب بواو وموحدة مكسورة بعدها تحتية ثم صاد مهملة اى بريقه ولمعانه
وقال الاسمعيلي وبيص الطيب تلالؤه وذلك لعين قايمة لا للريح فقط
في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها قاله
في الفتح وعبارة الدماميني وبالعكس اي بكسر الميم وفتح الراء وهو مجرى
ودلالته على الترجمة اما لكونها قضية واحدة واما لان سنة الاحرام الغسل
عنده ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه وياتي بقية مباحثه ان شاء الله
تعالى في كتاب الحج باب تخليل الشعر اى في غسل الجنابة به
حتى اذا ظن انه قد ارتوى بشرته افاض عليه وفي رواية افاض
عليها وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان
لقبه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
هشام بن عروه عن ابيه عروه بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل
من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اشتغل
بالاغتسال ثم يخلل بيده شعره المراد به شعر الراس وبين تخليل شعر اللحيه
ايضا كما مر اول الغسل حتى اذا ظن قال في الفتح يحتمل ان يكون على بابه ويكتفى
فيه بالغلبة ويحتمل ان يكون بمعنى علم انتهى انه اى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
بدون ضمير فهي اخفه من الثقيله واسمها ضمير الشان حذف وحيدا قد
ارتوى بشرته هو فعل ماض من الارواء ويقال ارواه اذا جعله ريانا والمراد
بالبشره هنا ما تحت الشعر افاض عليه اى على راسه الماء ثلاث مرات
بالنصب على المصدر ثم غسل سايرجسده اى بقية جسده وتقدمت رواية
مالك عن هشام اول كتاب الغسل وفيها ثم يفيض الماء على جلده كله فيحتمل ان يقال
ان سايره هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين وتقدمت بقية مباحث الحديث هناك
ابهم وياتي في الباب بعده مزيد لذلك وقال ابن بطال تخليل الشعر الراس في غسل الجنابة
مجمع عليه واما شعر اللحيه فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يجب تخليله لان الفرض
واقع في الوضوء وروى ابن وهب عنه وجوبه مطلقا وبه قال المزني وروى
استحبابه عنه الوجوب في الغسل دون الوضوء لان عبد الله بن زيد لم يذكره في
صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابو حنيفه واحمد وقال الشافعي التخليل
كله مسنون وايصال الماء الى البشره واجب في الجنابة اي وفي الوضوء في شعر الوجه
الخفيف والكثيف اذا كانت كثافته نادره كما تقدم قالت اى عايشه رضي الله عنها
قال في الفتح هو معطوف على الاول فهو متصل بالاسناد المذكور كنت اغتسل انا ورسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم برفع رسول وهو احق من نصبه على المعيه على ما هو مقرر
في كتب النحو من انا واحد نغرف حال واستبناف وهو باسكان المعجمة
بعدها راء مكسوره وله في الماء اغتصام نشرع فيه جميعا هو حال ايضا كما قاله البرماوي
قال خلافا لمن ابوهه قول الكرماني ان لفظ نوكد به يقال حاوا جميعا اى كلهم
والجميع ضد المتفرق ويحتمل هنا ان يراد جميع المعروف او جميع الفارض
انتهى وقال بن فرحون جميعا يراد ف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في
الزمان بخلاف معا وعدها بن مالك من الفاظ التاكيد قال واغفلها النحويون
وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمال الايتى

باب من توضا في غسل الجنابة ثم غسل سايرا اي باقي بضمها وله من الاعادة
غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى حسبه ولم يعد
في رواية وبالسند قال حدثنا يوسف بن عيسى بن دينار الزهري ابو يعقوب
المروزي ثقه فاضل قال الحاكم هو جد شيخنا ابي الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف
البخاري قال وكان شيخنا ابو الفضل يذكر فضايل جده وزهده وورعه وكثرة صدقاته
واحسانه انتهى روى عنه البخاري ستة احاديث مات سنة تسع واربعين ومايتين
روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال اخبرنا
الفضل بالتكبير ابن موسى السيناني بكسر المهمله وسكون التحتانيه وبنونين
ابو عبد الله المروزي مولى بني قطيعه من بني زبيد من مذحج وسيناء قريه من قرى
مرو خراسان ثقه صاحب سنة قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك وقال ايضا
كان الفضل والله لبيبا عاقلا كذا وكذا يكره وقال الحاكم هو كبير السن على اسناد
امام من ايمة عصره في الحديث انتهى وكان ابن المبارك يقول احدثني الثقة يعنيه
وقال في المقدمه قال علي بن المديني في حديثه مناكير وقدم ايامه عليه ثم قال
قلت ليس له في البخاري سوى ثلاثه احاديث احدها في كتاب الغسل عن ابي نعيمة الى حمزة وغيره
اي وهو هذا والاخر في الرقاق ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثه ايام للراكب المسرع
وقد رواه مسلم من طريق محمد بن فضيل عن ابيه والثالث في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
عن اسحق بن ابرهيم عنه بمتابعة حاتم بن اسمعيل كلاهما عن الجعيد انتهى قال ابن حبان
مولده سنة خمس عشرة ومايه ومات سنة احدى او اثنتين وتسعين ومايه وقيل
غير ذلك مات في ربيع الاول سنة اثنتين وتسعين روى له الجماعة قال اخبرنا
الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونه رضي الله عنها قالت وضع لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وضوء الجنابة بفتح الواو وقال في الفتح كذا للاكثر بالاضافه ولكريمه وضوا
بالتنوين لجنابة بلام واحده وللكشميهني الجنابه ولرفيقه اي الحموي والمستملي
وضع على البناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوءا
بالرفع والتنوين انتهى وانما اضيف الى الجنابه مع ان الوضوء هو الماء المعد للوضوء لانه
اريد به مطلق الماء الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز الغير المفيد كما طلاق المرسن
على انف الانسان ونحوه مما اطلق فيه المقيد واريد به المطلق فانه اليرماوي تبعا للكرماني

وقال في المصابيح وقد يؤخذ منه اي من الحديث ان الوضوء اسم لمطلق الغسل الشامل للما بقيه
كونه مضافا الى الوضوء **فاكفا** وفي رواية فكفا اي قلب **يمينه على يساره**
وفي رواية على شماله **مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضربه يده بالارض**
كذا للاكثر وفي رواية ضرب بيده الى الارض **او الحايط** الشك من الراوي
جعل الارض او الحايط على الرواية الاولى آلة الضرب فيحتمل ان يكون من باب
القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي وادخلت راسي في القلنسوة ويحتمل
ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تغيير اليد بالتراب فكانه قال
فغير يده بالارض قاله الفسطلاني **مرتين او ثلاثا ثم تمضمض** وفي رواية
مضمض **واستنشق وغسل وجهه وذراعيه** اى ساعديه مع مرفقيه **ثم**
افاض على راسه الماء ثم غسل جسده قال ابن بطال حديث عايشه في الباب
الذي قبله اليق بهذه الترجمة لان فيه ثم تغسل سايرجسده والمراد الغسل لما بقي
من الجسد دون اعادة اعضاء الوضوء واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده
فدخل في عموم حواضع الوضوء فلا يطابق قوله فلم يعد غسل حواضع الوضوء واعتذر
ابن المنير عن المصنف بان قوله ثم غسل جسده يحتمل من حيث العرف وسياق الكلام ان المراد
بقية الجسد دون اعضاء الوضوء وذلك لانها لم تتذكر انه اعاد غسل اعضاء الوضوء
وذكر الجسد بعد ذكر اعضاء معينة منه يفهم عرفا منه بقية الجسد لا جملته
قال الحافظ ولا يخفى تكلفه ثم قال ابن المنير واما لم يات هنا بحديث ثم غسل سايرجسده لما في سايرمن الدلالة على الجميع لغة اي ومقصود البخاري ان اعضاء
الوضوء لا تدخل وهو وان كان مشتقا من السور وهو البقيه فان العرف غير
وضعه الاصلي بقول العرب نبتاله سايرالبوم وما تعنى بها اليوم كله وهو
بمثابة قاطبة ونحوها وتعقبه في المصابيح بما حاصله ان الاصل في السايرلغة
ان يستعمل بمعنى البقيه واذا استعملها في الجميع مردود انتهى وهذا قول الحريري في درة
الغواص لكنه رد عليه بانه يستعمل بمعنى الجميع اى كما مر بل لم يذكر الجوهري غيره
واجاب ابن التين بان مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم
غسل جسده اي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى اي رواية عايشه ثم غسل
سايرجسده قال الحافظ وهذا فيه نظر لان هذه القصه غير تلك القصه كما قدمنا
في اوايل الغسل وقال الكرماني رد على ابن بطال ليس في الحديث انه لم يعد غسل مواضع
الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها
وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد بسايرجسده اي ما في جسده غير المراد لا غير
اعضاء الوضوء انتهى قال الحافظ ومن لازم هذا التقرير ان الحديث غير مطابق للترجمة
قال والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي جسده
تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا
على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان يدخل في العموم قال وهذا
اشبه بتصرفات البخاري اذ من شانه ان لا يترجم الا بما يقع اكثر من الحاجلي انتهى وهذا
عندي والله اعلم هو جواب ابن المنير او قريب منه الذي قاله وسلم يخفى تكلفه

ومن ثم

ومن ثم قال العيني ان حاصل كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة
والملا زمه وقول الحافظ رحمه الله تعالى اذ لو كان الخ قد يمنع بانه يمكن ان
يكون ناكلو تشا بطين او نحوه فغسلهما لذلك والله اعلم **ثم تنحى فغسل رجليه**
قالت يعني بميمونه ووقع في رواية الاصيلي قالت عايشه قال في الفتح
وهو غلط واضح **فاتيته بخرقه** اي ليتنشف بها **فلم يردها** من الاراده
كما مر قال القسطلاني رضها وعند ابن السكيت فلم يردها بالتشديد من الرد
وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاخرى فلم ينفض بيده
مرت زيادة لذلك في باب من افرغ على شماله في الغسل **فجعل ينفض الماء**
بيده سقط لفظ الماء في رواية وللاصيلي فجعل ينفض بيده قال في الفتح واستنبط
ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء اجزاء تسل الجمعه عن غسل الجنابه
سنه واجزاء ذلك غسل تلك الاعضاء بعينه وهو عجيب مردود لان ذلك
يختلف باختلاف النيه فمن نوى غسل الجنابه وعدم اعضاء الوضوء لفضيلة
ثم غسله والا فلا فلم يصح بالبناء المذكور والله اعلم وبقيه مباحث المتن تقدمت
اوايل الغسل **باب** بالتنوين **اذا ذكر الرجل** قال في الفتح اى تذكر
قال ويرد ذكر بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثير وان كان المتبادر انه من
الذكر بكسرها انتهى وعليه فلا معنى لاعتراض العيني عليه بان ذكرها من الباب
الذي مصدره الذكر بضم الذال من الذي بكسرها هذا وتقتضي هذا ان
لا يصح ان يكون ذكرت من الذي مصدره الذكر بالكسر ومقتضى كلام الجوهري انه يقال
ذكرته وتذكرته مشتقا من الذكر بالضم والكسر فانه قال وذكرته بلساني
وبقلبي وتذكرته وقال قبل ذلك والذكر بالكسر خلاف النسيان قال وقولهم
احعله منك على ذكر وذكر عتر وقال ابو البقا الذكر بالكسر له معنيان احدهما
التلفظ بالشي والثاني احضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه وهو ضد النسيان
وبالضم للمعنى الثاني لا غير **في المسجد انه جنب خرج** وفي رواية يخرج **كما هو**
قال الكرخي وتبعه البرماوي ما نصه صوابه او موصوفه وهو مبتدا خبره محذوف
اى كالامر الذي عليه او كالحالة هو عليها وتسمي هذه الكاف كاف المقارنة اى خرج
متقارنا للامر او للحالة التي هو عليها اى الجنابه انتهى اى فيكون الظرف محلا نصب
على الحال من ضمير خرج وقال الحافظ بعد ان نقل عنه انها كاف المقارنة لا كاف التشبيه
كذا قال وعلى اصله والسنه هنا ليس ممتنعا لانه سعلق بحالته اى خرج في حاله
شبيهه بحالته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالمحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل او جانبوب
عنه من التيمم انتهى وذكر العيني ان هنا كاوجها اخرى من الاعراب غير هذا واذكرها
فراجعها **ولا يتيمم** هو اشاره الى رد من بوجبه في هذه الصوره وهو منقول عن
النوري واسحق وكذا قال بعض اهالكيه فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قيل ان يخرج
وسياتي اخر الباب مزيد لذلك وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن محمد** الجعفي المسندي
قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي ابو محمد او ابو عمرو
او ابو عبد الله البصري يقال اصله من بخارى احد الثقات الاثبات وثقه ابن معين

واحمد والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم صدوق وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه
قال في المقدمه قد نقل البخاري عن علي بن المديني ان يحيى بن سعيد احتج به قال
ويحيى بن سعيد شديد التعنت في الرجال لا سيما من كان من اقران انتهى
مات سنة ثمان وماتين ليله الاحد لثمان بقين من ربيع الاول وصلى
عليه يحيى بن اكثم وقيل سنة ثمان وماتين والله اعلم روى له الجماعه
قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد **عن الزهري عن ابي سلمه** بن
عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال انميت**
الصلاة المراد بها احد الاذانين **وعدلت** اي سويت **الصفوف** وكان
من شانه صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى تسوى الصفوف **فلما خرج** فلما
كنتي رجع تاجر او هو مصدر بمعنى فاعل فنصبه على التمييز قاله الكرماني
فخرج البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه اي موضع
صلاته **ذكر انه جنب** قال الحافظ اي تذكر لانه قال ذلك لفظا وعلم الراوي
بذلك من قرائن الحال اي لان المذكر باطن لا يطلع عليه او باعلامه له بعد ذلك
وبين المصنف في الصلاة اي من رواية عنبر يونس ان ذلك كان قبل ان يكبر
للصلاه **فقال لنا مكانكم** بالنصب اي الزموا مكانكم وفيه اطلاق القول
على الفعل فانه في رواية اسمعيلي فاشار بيده اي مكانكم او يحتمل ان يكون ما جرى
بين الكلام والاشاره قاله في الفتح **ثم رجع فاغتسل ثم خرج البنا ورأسه**
يقطر اي من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل واراده
الحال **فكبر** قال البرماوي تبعا للكرماني ظاهر تعقيبه بالفاء ان الاقامه لم تعد
وهو جمد لقول الجمهور بان الفصل جايز بينهما وبين الصلاه بالكلام مطلقا وبالفعل
اذا كان لمصلحه الصلاة وقيل يمتنع ويعود فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة
الصلاة كالاقامه او يعود قوله لو لا اقيمت بقير الاقامه اصطلاحيه انتهى
فصلينا معه وسياتي بقيه مباحث الحديث في كتاب الصلاه بعد ابواب الاذان
ان شاء الله تعالى **تابعه** اي تابع عثمان بن عمر **عبد الاعلى** هو عبد الاعلى
الشامي بالمهمله **عن معمر** اي بن راشد **عن الزهري** قال الحافظ وروايته
موصولة عند الامام احمد عنه وقد تابع عثمان بن عمر معمرا وابنه عن يونس عند ابن
ابن وهب عند مسلم وهنا متابعة تابعة انتهى ولينا مل كونها تامه وقد نصوا
على ان متابعة عبد الاعلى عن معمر ناقصه **ورواه الاوزاعي عن الزهري**
ورواينه موصولة عند الطوق بعد ابواب الاذان قال الكرماني وتبعه البرماوي
وانما لم يقل وتابعه الاوزاعي كما قال في الاول وتابعه عبد الاعلى احالة لئلا يتبقد
لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله
بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك ولما لا يخفى انه تابع عثمان ايضا فيكون
هناك واسطه بينه وبين الزهري وليس كذلك واما للتفنن في الكلام او لتغير ذلك
واستحسن العيني الاوجه الثلاثه ورد على الحافظ جزمه بالاخير وقوله ليس
كما ظن الكرماني من التفرقه بين كون المتابعه باللفظ والرواية بالمعنى قال ابن

بطال

بطال هذا الحديث يرد على من قال من التابعين ان الجنب اذا نسي ودخل المسجد
فذكر انه جنب تيمم ويخرج وعلى ابي حنيفه في قوله الجنب المسافر يمر على المسجد
فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي منه ويخرج الى ما من المسجد لانه
لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا لا يحتاج
الى التيمم وقال الشافعي يباح المرور في المسجد لقوله تعالى لا عابري سبيل
فان الصلوة قرينه ان المراد من قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة حكمه
الصلاه وهو المسجد فسماه باسمها كما في لحد من ضوامع وبيع وصلوات
وقال احمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه اذا توضا ومنع مالك والكوفيون
الدخول فيه ولو عابر سبيل وحملوا الصلاة على حكمها مجازا ويحمل على عمومه
ان لا تقربوا الصلاة ولا مكانها الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا انتهى
قال الكرماني اذا وجد العربيه وجب العمل بالمجاز وههنا العبور قرينة
مانعة من ارادة الحقيقه ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى
الحقيقه والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم انتهى **باب**
نفض اليدين من الغسل عن الجنابه قال في الفتح كذا لابي ذر وكريمه
ولباقين من غسل الجنابه قال في المصابيح وجه دخوله في الفقه ان لا يتخيل ان مثل
هذا طرح لاثر العباده فبين جوازه وبالسنه قال **حدثنا عبدان** لقب عبد الله
بن عثمان العتكي **قال اخبرنا ابو حمزة** بالمهمله والزاي محمد بن ميمون المروزي
السكري ولم يكن يبيع السكر وانما سمي السكري لحلاوة كلامه ولكونه كان يحمل
السكر من محمه وثقه ابن معين واحمد بن حنبل والنسائي واخرون وكان مجاب
الدعوه وعظمه ابن المبارك وقيل عن الايمه الذي يقتدى بهم فذكرا بابكر وعمر حتى
انتهى الى ابي حمزه وابو حمزه بومئذ حي وقال معاذ بن خالد سمعت ابا حمزة السكري
يقول ما شبعت منذ ثلاثين سنة الا ان يكون لي ضيف وقال ابرهيم الصايغ
كان اذا مرض الرجل من جيراني ابي حمزة تصدق بمثل نفقة المريض مما صرف
عنه من اجله وفي روايه ينظر الى ما يحتاج اليه من الكفاية فيامر به القيام به
واراد جاره ان يبيع داره فقال بكم فقال بالفين ثمن الدار والفين جواره ابي حمزه فبلغ
ذلك ابا حمزه فوجه اليه باربعة الاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك قال في المقدمه
وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ايضا في كتاب السنن عقب حديث في الصوم
لا باس به لي حمزه الا انه قد ذهب بصره في اخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك فكتابه
جيد واغرب ابن عبد البر فقال في ترجمة شمي من التمهيد ابو حمزه المروزي ليس بقوي
قلت بل احتج به الايمه كلهم والمعتمد فيه قاله النسائي ولم يخرج له البخاري الا
احاديث يسيره من رواية عبدان عنه وهو من قدماء اصحابه والله اعلم انتهى مات سنه
ثمان وقيل سبع وستين ومائه روى له الجماعه **قال سمعت الاعمش عن سالم** ابن ابي
الجعد كما هو في رواية **عن كريب عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال قالت**
ميمونه رضي الله عنها **وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا** بضم اوله اي ما
يغتسل به **فسترته بثوب فاخذ الماء وصب** بالواو **على يديه فغسلهما** ثم صب

بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها
فمضمض وفي رواية تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي مع مرفقيه
ثم صب الماء على راسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى اي من مكانه فغسل قدميه
قالت ميمونة فناولته ثوبا اي لينشف به جسده الشريف من اثر الماء فلم يأخذه
فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه اي من الماء قال في الفتح فيه جواز نفض
اليد من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف اورده الرافعي وغيره
ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده
ونبه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن ابي حاتم في العلل من حديث
ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به اي فكيف
وقد عارضه وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه
والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الظاهر
المختار وقد جاء هذا الحديث الصحيح في احاديث صحيحة في النهي عن شيء اصلا انتهى
واستدل بعضهم بقولها فلم يأخذه على كراهة التنشف بعد الغسل ولا حجة فيه
لانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان يكون عدم الاخذ لامر اخر لا يتعلق
بكراهة التنشف بل لامر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك قال
المهلب يحتمل تركه النشوف بناء بركة بلل الماء او للتواضع او لنشر اثره في الثوب
من حر مراوح ونحو وقد وقع عندنا احمد من رواية ابن عوانة في هذا الحديث عن الاعمش
قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال لا يأس بالتندل واتمار به مخافة ان تصير عادة
وقال التيمي في شرحه في هذا الحديث دليل على انه كان ينتشف ولو كان ذلك
لم تبات بالمنديل وقال ابن دقيق العيد تقضية العيد تقضية المادية يدل على ان الكراهة في
التنشيف لانه كالمنافي للعبادة وقال النووي واختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه
اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في
الصيف مباح في الشتاء واستدل به على طهارة الماء المنتقاطر من اعضاء المتطهر
خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته انتهى وقال القرطبي ترك التنشف
والله اعلم خوف ما من الدخول في احوال المترفين وقيل تركه ابقاء لاثار العبادة
فلم يمسحها وترجم البخاري تاركا لهذا المعنى فتامله **باب من بدا بشق** بكسر العجمة اي بجانب **راسه الايمن في الغسل** فيه حديث عائشة ايهم التمايز
في باب من بدا بالحلاب الصريح فيه وبالسند قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بن
صفوان السلمي ابو محمد الكوفي سكن مكة قال في المقدمة من قدماء شيوخ البخاري
حدث عنه بعض التابعين وثقه احمد والعجلي والحنبلي وابو حاتم وقال
احمد ولكن كان يرى شيئا من الارجاء وقال ابن نمير صدوق الا انه في حديثه غلطا
قليلا وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة انما اخطأ في حديث واحد حديث عمر وبن مرة
عن عمر في الشعراني وهو قوله لا يمتلي جوف احدكم قيحا الحديث رفعه هو ووقفه
الناس وقال ابو حاتم ليس بذاك المعروف محله الصدق قال في المقدمة قلت وانما
اخرج له البخاري احاديث يسيرة غير هذا الحديث ابي حديث الشعرات بمكة ستة

ثلاث

ثلاث عشرة ومائتين وقيل سنة اثنتي عشرة وقيل سبع عشرة ومائتين وروى له
ابو داود والترمذي **قال حدثنا ابرهيم بن ناقع** المخزومي ابو اسحق المكي قال
احمد ويحيى بن معين ثقة وقال ابن عيينة كان حافظا وقال ابن مهدي كان
اوثق شيخ بمكة وكان احمد يطريه وقال وكيع كان ابرهيم يفرط بالقدر لم يذكروا
له وفاة وقال في التقريب من السابعة روى له الجماعة **عن الحسن بن مسلم**
ابي يناق بفتح التحتانية وتشديد النون واخره قاف المكي ثقة قال في
التهذيب مات قبل ابيه مسلم وقيل طاوس وقال في التقريب مات قديما
بعد المائة بقليل روى له الجماعة سوى الترمذي **عن صفية بنت شيبة**
بن عثمان بن ابي طلحة الفرشبة العبدرية وابوها شيبة الحجبي العبدري
صحابي مشهور ذكرها ابن حبان في الثقات من كتاب التابعين وقال الحافظ
ذكر المزي في الاطراف ان البخاري في صحيحه قال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم
عن صفية بنت شيبة قالت سمعت سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم قال ففي هذا رد
على ابن حبان وقد اوضحت حال هذا الحديث العلق في تعليق التغليق وفيما كتبته
على اطراف انتهى وانكر الدارقطني ايضا ادراكها وقال الذهبي وقد تاخرت صفية
حتى ادركها ابن جريج لكنه لم يسمع منها واظنها عاشت الى قريب سنة سبعين انتهى
وفيه ان ولادة ابن جريج سنة ثمانين فكيف ادركها وروى لها الجماعة والا اسمعيلي
انه سمع صفية **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كنا اذا اصاب**
احدنا اي احدى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **جنابة** فاعل اصاب
قال الحافظ والحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو
مصير مسند البخاري الى ان لقول الصحابي كنا نفعل كذا حكم الرفع سواء اصرح باضافته
الى زمنه صلى الله عليه وسلم او لم يصرح والحاكم يجزم بالاول **اخذت بيدها**
اي الماء وصرح به الاسمعيلي في روايته وقال الكرماني وفي بعضها بيديها
بدون الجار فينصب على نزع الخافض ويحتمل تقدير مضاف اي ملئ يديها انتهى
ثلاثا فوق راسها هو ظرف لمحذوف اي صبابة او فصبت فوق راسها لا ظرف
لاخذت لفساده وللاسمعيلي اخذت بيديها الماء فصبت على راسها **ثم اخذ بيديها**
اي الماء صبابة **على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر** اي وتاخذ
بيدها الاخرى صبابة على شقها الايسر وفي رواية الاسمعيلي ثم اخذت بيديها وهي
ادل على الترتيب من رواية الصحيحين ثم قال وان كان لفظ الاخرى يدل على ان لها اولى وهي
متاخرة عنها قال الحافظ فان قيل الحديث دال على تقديم ايمن الشخص على ايمن راسه فكيف
يطابق الترجمة اجاب الكرماني بان المراد من ايمن الشخص ايمن من راسه الى قدمه
فيطابق انتهى وتمامه كلام البخاري ولله در البخاري وحسن تعقلاته ودقة استنباطاته
ثم قال الحافظ والذي يظهر انه اي الكرماني حمل الثلاث في الراس على التوزيع كما سبق في باب من
بدا بالحلاب اي حيث قال الراد ايمن من راسه الى قدمه وفيه اي في حديث ذلك الباب
التصريح بانه بدا بشق راسه الايمن والله اعلم انتهى **بسم الله الرحمن الرحيم** قال القسطلاني
كذا للابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع انتهى ولم ينبه على ثبوتها احد من الشراح

باب من اغتسل عريانا حال كونه **وحده** في الخلوة وفي رواية في خلوة اي من الناس وهو تاكيد لقوله وحده **ومن تستر** من التفعل وفي رواية ومن يستتر بوزن يفتعل من الاستتار اي في الغسل وهو عطف قوله من اغتسل **والتستر** وفي رواية فالتستر بالفا **افضل** وهو دليل على جواز الكشف للمحاجه كما لا غتسال وعليه اكثر العلماء وخالف فيه بن ابي ليلى وكانه تمسك بحديث يعلى بن اميه مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر فانه لرجل راى يغتسل عريانا وحده رواه ابو داود وحكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا تردد في الماء عريانا بغير مميز واجيب بحديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل خلوا الا عاقل مميز فان للماء عامرا وفي مراسيل ابي داود عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا مواري فان لم تجدوا مواري فليحط احدكم كالدارة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيه واما لغير حاجة فقيل يكره والاصح عند الشافعي نحن نعم الواجب ستره في الخلوة سوءة الرجل وما بين سرته وركبته غيره فيه على الامام واعتمده الزركشي وسياتي بقية الكلام على ذلك في حديث بهز **وقال بهز** بفتح الموحده وسكون الهاء وبالزاي لا في رواية بن حكيم بفتح المهمله وكسر الكاف وهو بهز بن حكيم بن معاويه بن حيده بفتح المهمله وقال ابن معين وغيره سيل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال اسناد صحيح اذا كان دون بهز ثقه وقال ابن عدي قد روى عنه ثقات الناس الزهري وجماعه من الثقات وارجو انه لا باس به ولم ار له حديثا منكرا واذا حدث عنه ثقه فلا باس به وقال ابو زرعه صالح ولكنه ليس بالمشهور وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وسيل ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احب اليك ام بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احب الي وقيل بهز بن حكيم عن جده اسناد اعرابي وقال الحاكم ابو عبد الله بهز كان من الثقات ممن جمع حديثه وانما اسقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذه لا متابع له فيها وقال الذهبي قيل لابي داود بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال هو عندي حجه فقيل فعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فجعل يقول لا ولا نصف فجه وقال ابو داود ايضا احاديثه صحاح وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا فاما احمد واسحق فيحتجان به وتركه جماعه من ائمتنا ولولا حديثه انا اخذوها وشطر ماله لادخلناه في الثقات وهو ممن استخير الله فيه انتهى حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبن وفايد احدى وتسعون سنه استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وغيره وروى له الباقون سوى مسلم قال الذهبي توفي بهز بن حكيم سنه بضع واربعين ومايه **عن ابيه** هو حكيم بن معاويه المذكور القشيري قال العجلي تابعي ثقه وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات لم يذكر وفاته وقال في التقريب من الثالثه استشهد به الحاكم في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون سوى مسلم **عن جده** هو معاويه بن حيده بن معاويه بن قشير بن كعب القشيري بن عداده قشيري من اشراف البصره من الصحابه رضي الله عنهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واله غزا وروى عنه احاديث قال محمد السائب الكلبي اخبرني ابي انه ادرك بخراسان قال وكانه تخارس وعاش بعدها قال الحافظ له في البخاري

قول في

قول في الطهارة وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وفي النكاح ويذكر عن معاويه بن حيده لا يصح الا في البيت وقد ذكرت من وصلها في تعليق التعليق انتهى وذكر الحاكم وتبعه بن الصلاح ان ابنه تفرد بالرواية عنه لم يذكر والده وفاه واستشهد به المصنف في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون سوى مسلم **عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس** متعلق باحق قال الحافظ كذا للاكثر الرواة وللمستملي احق ان يستتر منه قال في المقدمه وهذا التعليق وصله احمد بن حنبل واصحاب السنن الاربعه وليس في شي من رواياته واحد منهم تقييد بلفظ التزجمه نعم وصله البيهقي من طريق عبد الوارث عن بهز بن حكيم وفيه اللفظ المذكور انتهى وقال في الفتح وقد خرجه اصحاب السنن وغيرهم من طرق عنه بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا يزيد بن هرون حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس قال والاسناد الى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري واما بهز وابوه فليسا من شرطه ولهذا ما علق في النكاح شيا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاويه بن حيده فعلم من هذا ان مجرد خرجه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد اليه الى من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل قال وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح وذكرت له امثله وشواهد ليس هذا موضع بسطها وعرف من سياق الحديث انه وارد في كشف العوره خلافا لما قال ابو عبد الملك البوني ان المراد بقوله الله احق ان يستحيى منه اي فلا يعصى ومفهوم قوله الا من زوجتك يدل على انه يجوز لها النظر الى ذلك منه وقياسه انه يجوز له النظر ويدل على انه لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمراة للمراة ومنه حديث في صحيح مسلم ثم ان ظاهر حديث بهز يدل على ان التعري في الخلوة غير جايز مطلقا اي سواء كان لحاجة ام لا لكن استدل المهلب على جوازه في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما الصلاة والسلام ووجه الدلالة منه على ما قال بن بطال انهما من امر بالاقتداء به وهذا انما يانى على راي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر ان وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا والا لقلو كان فيهما شي غير موافق لبينه فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الافضل واليه اشار في الترجمه ورجح بعض الشافعيه تخريجه اي لغير حاجه والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهه فقط انتهى وتقدم في الترجمة حكم المسيله على الاصح عند الشافعيه وبالكنف قال **حدثنا اسحق بن نعيم** هو اسحق بن ابرهيم بن نصر البخاري المعروف بالسعدي بالمهمله المتوحه كان ينزل بني سعد وقيل السغدي بضم السين المهمله وبالغين المعجمه لكونه كان ينزل بيانس سغد بالمدينه قال في التقريب صدوق روى عنه البخاري فقط وربما نسبه الى جده توفي يوم الجمعه غره شهر ربيع الاخر سنه اثنتين واربعين ومايتين **قال**

حدثنا عبد الرزاق الصنعاني الامام عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل هو
يعقوب بن اسحق بن ابرهيم عليهم الصلاة والسلام والتابوت في كانت اما على راي من
يونث الجموع مطلقا ولو كان سالما المذكر كما هنا فان لفظ بني على جمع السلامة لكن
على خلاف القياس لتغير مقدره واما من خصص بغير السالم المذكر فاما لتاويله
بالقبيلة او ان ذلك جاء على خلاف القياس قاله البرماوي تبعا للكرماني يغتسلون
حال كونهم عراة وحالكونهم ينظر بعضهم الى بعض قال البرماوي تبعا للكرماني
اما لكونه جايزا في شرعهم وموسى عليه الصلاة والسلام يختار الحاوه تنزها
واستحبابا وحياء ومروة او لكونه كان حراما عندهم ولكن كانوا ينسانه طول
في ذلك انتهى وجزم الحافظ بالاول ثم قال واغرب ابن بطال فقال هذا يدل على
انهم كانوا عصاة له وتبعه القرطبي على ذلك واطال فيه انتهى واستظهر القسطلاني
الثاني فقال وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينحصر ان يكون دليلا
لجواز فعلهم له في ذلك وبوبه قوله القرطبي كانت بنو اسرايل تفعل ذلك
معاندة للشرع ومخالفة انتهى وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده
فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر بضم الهمزة وفتح المهملة وتخفيف
الراء بوزن اوعل كادم اي عظيم الخصيتين مستحكمهما قال الجوهري الادرة نفخة في
الخصية وهي بفتحات وحكى ضم اوله واسكان الراء واستشاها معترض قال
الكرماني والمستثنى منه مقدر وهو لا مير من الامور اي على قول لكنه ضعيف
قاله البرماوي فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال
سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله في الاسفار فيتفجر منه الما فر الحجر بثوبه
فجمح موسى بتحقيق الميم مفتوحة اي جرى مسرعا فخرج في اثره بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما واثره اي بعده حال كونه يقول ثوبي ثوبي اي رد
او اعطني ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر بتكرارة مرتين وفي بعضها بدون تكرار
وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه ضرب بثوبه فاستقل عنده
من حكم الجماد الى حكم الحيوان فلما لم يطعه ضربه ضربة وقيل يحتمل ان يكون
موسى اراد بضربه اظهار المعجزة بتاثير ضربه فيه ويحتمل ان يكون عن
وحي قاله في الفتح ظاهره انهم راوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة
لمداواة ونحوها وايد ابن الجوزي احتمال ان يكون كان عليه ميزر اكان
خفيفا لانه يظهر حاتمته من الملل واستحسن ذلك فلا له مشايخه وفيه نظر
انتهى وقال في المصابيح قال ابن المنير الصحيح ان موسى عليه الصلاة والسلام
لم يتعد تمكينهم من نظر عورته وانما الجاءه الله تعالى ذلك باية اظهرها
لبراءته مما ينقص به فكان الحجر في ذلك كالبشر يفر بثوب الرجل فيلزمه
اتباعه اذ يجوز ذلك للضرورة انتهى فقالوا وفي رواية وقالوا والله يا موسى
ما بأس هو اسم كان ومن زايده واخذ عليه الصلاة والسلام ثوبه فطفق

وفي رواية

وفي رواية وطفق بكسر الفاء وفتحها لغتان من افعال المقاربة اي شرع بالحجر
ضربا كذا الاكثر الرواة قال البرماوي تبعا للكرماني بزيادة الباء اي جعل ملتزما
بذلك يضربه ضربا انتهى وليس المراد ان اباه لا معنى لها بل لتفسيرها بقولهما
اي جعل الى اخره وانما مرادها بزيادتها بالنسبة لرواية حذفها الاتية وقال
في المصابيح قوله بالحجر ان يوقع بالحجر ولم اقدره بيضرب ليملا يلزم زيادة الباء
في غير محلها ضربا اي يضرب به ضربا انتهى وفي رواية فطفق الحجر ضربا والحجر
على هذا منصوب بفعل مقدر اي يضرب الحجر ضربا قال في المصابيح قال ابن المنير
لما فعل الحجر فعل البشر اديه موسى عليه الصلاة والسلام ولم يمنعه من ذلك كونه
الحجر اية لاحتمال ان تكون الاية في خلق الحياة والادراك فلما رآه فعل ما كذلك عصى بالفرار
بثوبه فاديه على معصيته وقد قال العلماء لو تحرك بني باحيا ميت فاحياه
الله تعالى فكذب ذلك النبي لم يقدح في معجزته لانه قد صار بشرا مكلفا فهو كغيره
من المكذبين وفي المسئلة خلاف والصحيح انه لو تحدى بنطق يديه فنطقت
بذلك بيقين لم تكن له معجزة انتهى فقال وفي رواية فقال ابو هريرة قال البرماوي
تبعا للكرماني هو اما تعليق من البخاري واما من فتحة مقول هام فيكون مسندا الشيخ
وجزم الحافظ بانه من مقول هام وليس بمعلق والله انه لندب بالنون والمهملة
المفتوحتين وهو الاثر وقال في المصابيح هو اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد كذا في
الصحاح قال فان حمل على ظاهره ففيه اية لموسى عليه الصلاة والسلام والا فيكون
استعاره بالحجر ستة اي ستة اثار وهو مرفوع بالبدلية او بتقدير هو او
منصوب على التمييز كذا قال البرماوي والكرماني والعيني وقال القسطلاني او بالنصب
على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب استقر بالحجر
حال كونه ستة اثار انتهى واقول كلاهما فيه نظر فان العدد لا يكون تمييزا لهو
الذي يميز وستة ليس بمشتق ولا مؤول بالمشتق حتى يعرب حالا والظاهر
والله اعلم ان النصب بعامل مقدر كمضروب لو اعنى او نحو ذلك او سبعة شك
من الراوي ضربا تمييز قال الكرماني وموضع الدلالة من الترجمة اغتسالك
موسى وحده عريانا وهذا اعتبي على ان شرع من قبلنا شرع لنا انتهى وقد تقدم
اعتمار الحافظ ان وجهها سياق قصص موسى وايوب ولم يتعقبهما النبي صلى الله
عليه وسلم فدل على ان شرعه موافق لشرعنا وبقية الكلام على هذا الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى في احاديث الانبياء وعن ابي هريرة قال الحافظ هو معطوف على الاسناد
الاول قال وجزم الكرماني بذلك وتبعه البرماوي وتبعه تبعا يلتبس بصيغة التمريض فاخطا
فان الحديثين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور وقد اخرج البخاري هذا
الثاني من احاديث الانبياء بهذا من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد اسمى وبياني
ايضا للكرماني اخر الباب كلام يتعلق بقوله ورواه ابرهيم بن خدرده من هنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا تقدم كثيرا ان اصله بين اشبعت الفتحة
فصارت الفا والعامل فيه هنا قوله بعد ذلك حرة ونايط وفتحه بعد الظرف
الظرف يتوسع فيها ويقال العامل فيه خر مقدرا يدل عليه المذكور قاله الكرماني ايوب

يأتي الكلام على نسبه وغيره في احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى وهو مبتدأ خبره قوله
يغتسل عريانا والجملة في محل جر باضافة بيت اليها وانما لم يوت هنا في جواب بينا
باذا وباذا الفجائية لان الفاء في قوله **فخر عليه** تقوم مقامها كعكسه في قوله تعالى
اذا هم يقنطون **جراد من ذهب** وفي رواية رجل جراد **فجعل ايوب** عليه الصلاة
والسلام **يحتثي** باسكان المهملة وفتح المثناة تحتها مثلثة والحثية هي الاخذ
باليدين ووقع في رواية الفابسي عن ابي زيد اي ونسبها في الفرع لابن عساكر
يحتثن بنون في اخره بدل الياء قال العيني امعنت النظر في كتب اللغة فما وجدت
لها وجها من هذا وسبقه الى ذلك السفاقسي فانه قال لم اجده في اللغة وفي
رواية يحثي بدون مثناة فوقية بعد الحاء **في ثوبه فناداه ربه** تبارك وتعالى
يا ايوب الم اكن اغنيك عما ترى من جمع جراد الذهب قال في المصابيح لا يحمد هذا
على المعاتبة كما اوهمه بعضهم اي وهو ابين بطلانا كما ياتي اخر الباب وانما هو
استنطاق بالحجة **قال بلى وعزتك** اي اغنيتني ولو قيل في مثله نعم لم يحز لانه
كفر لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها وانما لم يفرق الفقها
بينهما في الاقارير لانهما عندهم على السواء ولا فرق بينهما فيه **ولكن لا غنى بي عن**
بركتك قال الحافظ عمر بالقصر بلا تنوين وروينا بالتنوين ايضا اي فالاول
على انه اسم لا التي لنفي الجنس فهو مبني معها على الفتح والثاني على انه اسم لا التي
بمعنى ليس فهو مرفوع والاول نص في الاستغراق والثاني ظاهر فيه وخبرها هو لفظ
بي او عن بركتك والمعنى صحيح على التقديرين قاله الكرماني **ورواه ابراهيم**
هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء بن شعبة الخراساني ابو سعيد الهروي سكن
نيسابور وقدم بغداد وحدث بها ثم سكن مكة ومات بها وهو احد من جمعه
وثقه ابن المبارك وابن معين والعجلي وابن راهويه والجمهور وقال عثمان الدارمي
كان ثقة في الحديث لم يزل الابمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه
ورمي بالارجاء وقال ابو داود ثقه خرج بريد الحج فقدم نيسابور فوجدهم
على قولهم فقال الاقامة على هو لا افضل من الحج فثقلهم من قولهم الى الارجاء
قال ابو الصلت الهروي لم يكن ارجا وهو هذا المذهب الخبيث ان الايمان قول بلا عمل
وان ترك العمل لا يضر بالايمان بل كان ارجاؤهم انهم يرجون لاهل الكبائر الغفران
ردا على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب وكانوا يرجونه ولا يكفرون
بالذنوب ونحن كذلك وقال سمعت وكيع بن الجراح يقول سمعت سفيان الثوري
يقول في اخر عمره نحن نرجو الجميع اهل الكبائر الذين يدينون ديننا ويصلون
صلاتنا وان عملوا اي عمل وكان شديدا على الجهمية وكان له جار ابه من بيت
المال فاخرة وكان يستحي بها فسيل يوميد مسئلة في مجلس الخليفة فقال لا ادري
فقالوا له تاخذ في كل شهر كذا وكذا ولا تحسن مسئلة فقال اما اخذ علي ما احسن ولو
اخذت على ما لا احسن لفنى بيت المال علي ولا يفنى مال الاحسن فاعجب امير
المومنين جوابه وامر له بجايزة فاخره وزاد في جرايته وضعفه ابن عمار الموصلي

وقال انه

وقال انه مضطرب الحديث لكن اعتذر عنه بان الغلط الذي وقع في حديثه انما هو
دون ابرهيم قالوا وابن عمار لا يروي حديث ابرهيم وقال الحافظ الخق فيه انه ثقه
صحيح الحديث اذا روى عن ثقه ولم يثبت عليه في حديث رجاوز لا كان داعية اليه
بل ذكر الحاكم انه رجع عنه والله اعلم وقال في المقدمة واخرها ابن حزم فاطلق انه
ضعيف وهو مردود عليه قال مالك بن سليمان مات ابرهيم بن طهمان سنة ثمان
وستين ومايه بمكة ولم يخلق مثله وقيل بل في سنة ثلاث وستين ومايه والقول
بانه مات سنة ثمان وخمسين ومايه وهم رواه له الجماعة **عن موسى بن عقبة**
بالقاف صاحب المغازي **عن صفوان** زاد في رواية ابن سليم بالتصغير المدني
وكنيته ابو عبد الله القرشي الزهري مولاهم الفقيه المفتي وابو سليم مولى
حميد بن عبد الرحمن بن عوف كان صفوان ثقة كثير الحديث وكان من عباد اهل
المدينة وزهادهم قال احمد بن حنبل ثقه من خيار عباد الله الصالحين وذكر
عبده يوما فقال هذا رجل يستسقى بحديثه وينزل القطر من السما بذكره يقال
انه ما وضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان في الليلة الباردة يصلي على
السطح ليلا يجيبه النوم وفي الصيف في بعض البيوت لذكر ولم يكن يتبسل حج ابن
السلطان وقدم سليمان بن عبد الملك المدينة فصلى بالناس الظهر واستقبل
القبلة بالهجير واستقبل الناس بوجهه فنظر الى صفوان بن سليم فقال لعمر بن عبيد
العزيز من هذا ما رايت احسن سمتا منه فقال هذا صفوان بن سليم قال يا غلام
هات كيسا فيه خمسماية دينار فاتى بها فقال لخادمه اذهب بها الى ذلك الفقيه
فاتى حتى جلس اليه وهو يصلي فلما سلم اقبل عليه وقال ما حاجتك قال يقول امير
المومنين استعن بهذه على زمانك وعيالك فقال صفوان لست انا الذي ارسلت
اليه قال الست صفوان ابن سليم قال بلى قال فالبر ارسلت قال اذهب فاستثبت
فولى الغلام واخذ صفوان نعليه وخرج فلم ير بالمدينة حتى خرج سليمان منها وعن
طهمان قال لقلوبكم كنخ عبد العزيز الدبيري ان صفوان بن سليم مات وهو ساجد
وكان يقول اللهم اني اصبح لقاك فاحب لقاي اللهم وفق مات سنة اثنتين وثلاثين
ومايه على الاصح وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل سنة اربع وعشرين ومايه رمز له
الجماعة **عن عطاء بن يسار** ضد اليمين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية بدون لفظ قال بينما ايوب
يغتسل عريانا اي الى اخر الحديث وهو يرد من ضبر المفعول من ورواه كذا قال الكرماني
اي بنا على استقاط قال ويحتمل ان يكون حالا من اي حال كونه بهذا اللفظ ايضا وكانه
رحمه الله تعالى عدل عن قوله مثله الى قوله بينما ايوب يغتسل عريانا لارادة
تحقيق المثلية والله اعلم ثم قال وتبعه البرماوي والشطلاني فان قيل
لم اخر الاسناد عن البر اي عن قوله وعن ابي هريرة وان كان يقع لبعض المحدثين
كثيرا لكن الغالب عكسه قيل لعله طرا عليه اخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا
لغرض من اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابرهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر
وهو تعليق البيهقي الذي يحاري لمديد ركا ابرهيم لكنه نوع اخر فلا يكون فيه تاخير الاسناد

وكذا لو قلنا ان قوله وعن ابي هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تاخيرا ايضا بل يكون
تقوية وتاكيد انتهى ويعلم رد الكلام من قول الحافظ ان قوله وعن ابي هريرة معطوف
على الاسناد الاول كما مر قلت يحتاج معه الى هذا التكلف قال الحافظ ورواية ابي هريرة موصولة
بهذا الاسناد عند النسائي والاسماعيلي اخرجه النسائي عن احمد بن حفص عن ابيه
عن ابراهيم به قال ابن بطال وجه الدلالة من حديث ايوب عليه الصلاة والسلام ان الله
تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه
وسياتي بقية الكلام عليه في احاديث الانبياء ايضا ان شاء الله تعالى انتهى
باب التستر في الغسل عند وفي رواية عن الناس لما فرغ
من الاستدلال لاحد الشقين وهو النوي في الخلوة اورد الشق الاخر وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** زاد في رواية ابن قعنب **عن مالك** هو الامام
المشهور **عن ابي النضر** بالضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية **مولى عمر** بضم الميم
بن عبيد الله بالتصغير وهو التيمي **ان ابا مرة** اسمه يزيد **مولى ام هانئ**
بنت ابي طالب وفي رواية اسقاط بنت ابي طالب ولا بد منها كما مر في كتاب
العلم انه مولى عقيل بن ابي طالب لانه لشدة ملازمته لعقيل سب اليه
اخبره اي اخبرا بالتضر **انه سمع ام هانئ** بالنون وبهمزة آخره **بنت**
ابي طالب الفرشيه الهاشميه اخت علي بن ابي طالب شقيقته واسمها
فاخته وقيل عاتكة وقيل هند والاول اشهر اسلمت عام الفتح وكانت
تحت هبيره بن ابي وهب المخزومي فولدت له عمرا وبه كان يكنى وهانئا
ويوسف وجعده بنو هبيره فيما ذكره الزبير وغيره وعاشت بعد علي رضي الله
عنهما دهرا طويلا وخطبها الى نفسها النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسها فقالت
والله ان لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام وقالت اني امراة مصبيه فقال
صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش الحديث وهرب زوجها يوم
الفتح الى نجران ولم يسلم وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح دارها وصلى
فيها صلاة الضحى وكانت قد اجارت رجلا فقال عليه الصلاة والسلام قد اجرنا
من اجرت يا ام هانئ قال المنذري ولعلها توفيت بعد الخمسين **تقول** اي حال
كونها تقول **ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح** اي فتح مكه
فوجدته عليه الصلاة والسلام **يغتسل وفاطمه** بنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها
ستره قال الحافظ يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف
ايضا انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال **فقلت** وفي
رواية **قلت انا ام هاني** قال النووي وفيه دليل على جواز الغسل بحضرة امراة
من محارمه اذا كان ثم حايل من ثوب او غيره وسياتي بقية الكلام على الحديث
اوايل الصلاة وفي اواخر الجهاد حيث اورده المصنف تاما وبالسند قال **حدثنا**
عبدان لقب عبد الله بن عثمان العتكي **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك
قال حدثنا وفي رواية اخبرنا **سفيان** هو الثوري **عن الاعمش** وتقدم الحديث
اول الغسل للمصنف عن محمد بن يوسف عن سفيان عاليا ونزل فيه هنا درجة وكذا نزل
فيه شيخه عبدان درجة لانه سبق من روايته عن ابي حمزه عن الاعمش قال الحافظ والسبب

في ذلك

في ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق لتغاير الاحكام **عن سالم بن ابي الجعد عن كريب**
مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن ميمونه** ام المومنين رضي الله عنها
قالت سترت النبي وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اي بثوب **وهو يغتسل من**
الجنابه فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه
من رطوبة فرج المراه والبول وغيرهما **ثم مسح بيده على الحايط او الارض**
وفي رواية بيده الحايط والارض **ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه**
ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى من مكانه **فغسل قدميه قال ابو عوانه** الوضاح اليشكري اي عن الاعمش باسناده هنا بقد سبعت
هذه المتابعة عند المصنف موصولة في باب من افرغ بيمينه **وابو فضيل**
هو محمد اي عن الاعمش ايضا بهذا الاسناد ورواية موصولة في صحيح ابي
عوانه الاسفرايني نحو رواية ابي عوانه اليشكري البحري كلاهما **في الستر**
وفي رواية في الستر من التفعل وقد وقع ذكر الستر ايضا في هذا الحديث من
رواية ابي حمزة عند المصنف في باب نفض اليدين من غسل الجنابة وسبقت مباحث
هذا الحديث اول الغسل قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العوره عن اعين
الناظرين فمن دخل الحمام بغير مئزر سقطت شهادته واختلفوا فيما
اذا انفرج مئزره داخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي
تسقط شهادته وقال ابو حنيفه لا للعذر اذ لا يمكن التحرز منه **باب**
بالتنوين **اذا احتلمت المراة** انما قيد بها مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة
صورة السوال وللاشارة للرد على من منعها حق المراة كما حكاه ابن المنذر
وغيره عن ابراهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه
لكن رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد جيد قاله في الفتح وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام المشهور **عن هشام**
بن عروه عن ابيه عروة بن الزبير **عن زينب** وفي رواية ابنة **ابي سلمه**
كذا نسبها هنا الى ابيها ونسبها في باب الحيا في العلم من وجه اخر الى امها
عن ام سلمه ام المومنين رضي الله عنها **انها قالت جاءت ام سليم** بالتصغير
الانصاريه ام انس رضي الله عنه **وامراه ابي طلحة** زيد بن سهل الانصاري
رضي الله عنه تاتي ترجمته ان شاء الله تعالى **الى رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل **لا يستحيي من الحق** قدمته
تمهيد العذرها في ذكر ما يستحيي منه ومر في باب الحيا من العلم ان الحيا
تغير وانكسار وهو مستحيل في حقه تعالى فيحمل هنا على ان المراد انه
لا يامر بالحيا في الحق او انه لا يمتنع من ذكر الحق **هل على المراه من غسل**
من زايده **اذا هي احتلمت** تقدم هناك ان الحلم ما يراه النايم في نومه
يقال منه حلم بفتح اللام واحتلم والمراد به هنا امر خاص منه وهو الجماع وفي
رواية احمد من حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان
زوجها يجامعها في المنام اتغتسل **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم**

اي يجب عليها الغسل **اذا رات الماء** اي المني بعد استيقاظها زاد الحميدي في روايته
عن سفيان عن هشام فقالت ام سلمة وهل تحتلم المراة وكذلك روى هذه الزيادة
اصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها وقد تقدمت من رواية ابي معاوية عن هشام
في باب الحياء في العلم وفيه فغطت ام سلمة وجهها والمعها في الادب مرت رواية يحيى
القطان عن هشام فضحكت ام سلمة قال الحافظ ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا
وغطت وجهها حياء وفي رواية لمسلم فقالت يا ام سليم فضحت النساء وهذا
يدل على ان كتمان مثل ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال
انتهى وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت
لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فعلمن فضحتن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت انتهي حتى اعلم فمن حل انا ام من حرام وعلم
ان الشيخين قد اتفقا على اخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ام سلمة ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة عن عايشة وفيه
ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعايشة وتعقل القاضي عياض بعض اهل الحديث
ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعايشة لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي
انه صحح الروايتين ولمسلم ايضا من حديث انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت له وعايشة عنده فذكر نحوه ورواه احمد من طرق اخر وفيه
ان التي راجعتها هي ام سلمة قال الحافظ قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان تكون
عايشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضورهما سلمة
وعايشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقاله في شرح المهذب يجمع
بين الروايات بان انسا وعايشة وام سلمة حضروا القصة انتهى قال والذي يظهر
ان انسا لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك ابن عمر من ام سليم او غيرها قال وقد سالت
عن هذه المسئلة خولة بنت حكيم عند النسائي وابنة ماجه وفي اخره كما ليس
على الرجل غسل اذا راى ذلك فلم ينزل وسهلة بنت سهيل رضي الله عنهما عند الطبراني
وبسرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة قال ابن بطال وفي الحديث دليل
على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن
والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك وفيه دليل
على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد حكاه
عن النخعي قال الحافظ وكان ام سليم لم تسمع حديث الماء من الماء وسمعته وقام
عندها ما يوهم خروج المراة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها وقد روى احمد
من حديث ام سليم في هذه القصة ان ام سلمة قالت يا رسول الله وهل للمراة ما
فقال هن شقايق الرجال وروى احمد ايضا من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه
القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان ما المراة
لا يبرد وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء اي علمت به
لان وجود العلم هنا متعذر لانه ان اراد به علمها بذلك وهي نايمة فلا يثبت
به حكم لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا

لم يجب عليه

لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة وان اراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت
فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الرواية
على ظاهرها هو الصواب وفيه استشنا المراة بنفسها وسوق صور من احوال
في الوقايع الشرعية كما ستفاد من ذلك وسياتي الكلام على قوله فيم
يشبهها ولدها في به والخلق ان شا الله تعالى **باب عرق**
الجنب وان المسلم بفتح الهمزة **لا ينجس** اي ولو كان جنبا قال في الفتح كانه
يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقد قال قوم انه نجس بنا على القول
بنجاسة عينه كما سياتي فتقدير الكلام باب بيان حكم عرق الجنب وبيان ان
المسلم لا ينجس واذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ومفهومه ان الكافر ينجس
فيكون عرقه نجسا انتهى وبالثاني قال **حدثنا عبد الله** المديني **قال حدثنا**
يحيى هو بن سعيد القطان **قال حدثنا حميد** بالتصغير الطويل التابعي
قال حدثنا بكر بالتكبير بن عبد الله بن عمرو المزني ابو عبد الله البصري
قال محمد بن سعد كان ثقة ثبتا ماموناً حجة فقيها وقال ابن المديني
كان من حيار الناس له نحو خمسين حديثا قال ادركت ثلاثين من عزمان
من بينه منهم عبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وقال حميد الطويل كان بكر
مجاب الدعوة وكان يقول اياك من الكلام ما ان اصبت فيه لم تؤجر وان اخطات
فيه اثمت وهو سوء الظن باخيك مات سنة ست ومايه وقيل سنة ثمان
وقايه قيل وهو اثبت روى له الجماعة **عن ابي رافع** تغيع بالتصغير
الصايغ بالغين المعجمة اخر المدنين مولى ابن عمر بن الخطاب ادرك الجاهلية ولم
ير النبي صلى الله عليه وسلم تحول من المدينة الى البصرة فروى عنه اهلها ولم يرو
عنه اهل المدينة شيا لانه خرج من عندهم قديما كان ثقة من كبار التابعين
ولما اعتق بكى فقيل له ما يبكيك قال كان لي اجران فذهب احدهما وقال كان عمر
بن الخطاب يمازحني حتى يقول اكذب الناس الصايغ يقول اليوم عند الجمرة
له وفاه وقال قرابة من الثمانين روى له الجماعة وفي هذا السند ثلاثة تابعيون
في نسق هذا واللذان قبله **عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه**
في بعض طريق كذا للاكثر بالافراد ولكريمة والاصيلي طرق **المدينة وهو**
جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والاثنين والجمع وقد يقال جنبان وجنبون
وجنبه وجنبات واجناب مشتق من الجنابة التي هي في الاصل البعد **فانخنست**
منه بنون فخا معجمة فنون فسين مهملة اي مضيت عنه مستخفيا وبقوله رواية
فانسللت الاتية وفي رواية فانبجست بنون ثم موحدة ثم خا معجمة ثم سين مهملة
وانكرها القزاز لكن وجهت بانها ماخوذة من البخس وهو النقص اي اعتقد نقصان
نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فانبجست بنون
فموحدة فجيم اي جريت واندفعت قيل ويحتمل ان يكون من قوله تعالى فانبجست منه
اثنتا عشرة عينا اي جرت واندفعت قال الحافظ وهي رواية الترمذي وفسرها
الترمذي بقوله ومعنى فانبجست يعني تنحيت عنه وفي رواية المستملي فانتجست بنون

ثم شناه فوقانيه ثم جيم من النجاسه اي اعتقدت نفسي نجسا قال الحافظ ولم يثبت لي من طرق الرواية غير هذه الروايات واشبهها بالصواب الاولى
ثم الثالثه قال وقد نقل الشراح فيها الفاظا مختلفه مما صحفه بعض الرواة لامعنى للتشاغل بذكره كا تجشت بشين معجمه من النجش قال في المصابيح
وهو الاسراع وينون فحا مهمله فموحدة فسين مهمله من الانجباس **فذهب**
فاغتسل المناسب لما قبله فذهبت فاغتسلت وهذه هي التي شرح عليها البرماوي
تبعا للكرماني ثم قال وفي بعضها فذهب فاغتسل ووجهها بانها من باب النقل
من الراوي عنه بالمعنى قالا فيجوز ان تجعل من قول ابي هريرة نفسه بان يكون
قد جعل نفسه غايبا وحكى عنه ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا
واخبر عنه وعلى هذا فيكون ذلك من نقل لفظه بعينه **ثم جا فقال** عليه الصلاة
والسلام **اين كنت يا ابا هريرة** قال الكرماني بحذف همزه الاب تخفيفا **قال** وفي
رواية فقال **كنت جنبا** اي ذا جنابة **فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة**
فقال قال القسطلاني بالفا قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الاقصح
من الجمل المفتتحه بالقول كما قيل في قوله تعالى اذ ابت القوم الظالمين قوم فرعون
الا يتقون قال وما بعدها واما القول في ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي كما في هذه
والتي قبلها فالقاسبيه لربطه فاختلبت لذلك انتهى وفي رواية قال يبدو فا
سبحان الله منصوب بفعل لازم الحذف وهو تعجب من اعتقاد ابي هريرة
النجس بالجنابه اي كيف تخفى عليك مثل هذا الظاهر **ان المومن** وفي رواية
بفتح اليوبنيه مضبب عليها ان المسلم **لا ينجس** بضم الجيم قال في المصابيح
مضارع نجس بفتح الجيم وضمها ويقال نجس بكسر الجيم ينجس بفتحها ويقال
للشي نجس بمعنى ان عينه نجس وبمعنى انه تتنجس باصابة النجاسة له فيحمل
ما في الحديث على المعنى الاول لا الثاني لامكان تنجسه وطهارة الميت ونجاسته
امر مختلف فيه انتهى قال في الفتح وتمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر اذ كان
حزم فقال ان الكافر نجس العين وقوله بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب
الجمهور عن الحديث بان المومن طاهر الاعضا لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف
المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الاية بان المراد انهم نجس في اعتقاد
والاستقذار وحجتهم ان الله تعالى اباح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن
لا يسلم منه من يصاحبهن ومع ذلك فلم يجب من غسل الكتابيه الا مثل ما يجب
عليه من غسل المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النسا
والرجال واغرب القرطبي فنقل في الجنايز عن مسلم ونسب القول بنجاسة الكافر
الى الشافعي رضي الله عنه وياتي الكلام على الادمي الميت في الجنايز ان شا الله تعالى
وان الاصح من قولي الشافعي انه طاهر وفي الحديث استحباب الطهاره عند ملابسة
المعظمه واحترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على اكمل الهيئات وفقهه
انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي هريرة الا اعتقاده نجاسة سبب الجنابه
واقره على ذهابه واغتساله وكان سبب ذهاب ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم

كان

كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النسائي من حديث حذيفه
فلما ظن ابو هريرة ان الجنب نجس بالحدث خشي ان يماسحه صلى الله عليه وسلم
كعادته فبادر الى الاغتسال وانما انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وانا على
غير طهارة وفيه استحباب استيذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه
لقوله اين كنت فاشار الى انه كان ينبغي له ان لا يفارقه حتى يعلمه وتنبيه
المتبوع تتابعه على الصواب وان لم يساله وجواز تاخير الاغتسال عن اول وقت
وجوبه والرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البير فنوى الاغتسال انجاء البير
ينجس واستدل به البخاري على طهاره عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابه
فكذلك ما تحلب منه انتهى وياتي في الباب الذي بعده زياده على ذلك

باب بالتنوين **الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره** بالجر اي
وفي غير السوق وجوز الحافظ تبعا للكرماني الرفع على انه مبتدا اي وغيره اي
وغير المذكور من الخروج والمشي نحو ان ينام ويا كل كما يخرج فهو يعطف عليه
من جهة المعنى وتعقبه البرماوي كالعيني بانه تكلف بلا ضرورة قال العيني
وهذا قول اكثر الفقها الا ان ابن ابي شيبه حكى عن علي وعايشه وابن عمر وابيه
وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وغيرهم من التابعين زاد
البيهقي وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس والحسن انهم كانوا
اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يا كلون حتى يتوضاوا قال وفي بعض النسخ يخرج بمعنى
بدون واو انتهى **وقال عطا** هو بن ابي رباح **يحتجم الجنب ويقلم اظفاره**
ويحلق راسه وان لم يتوضا وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن بن جريج
عنه وزاد ويصلي بالتوره قال الحافظ ولعل هذه الافعال هي المرادة بقوله وغيره
بنا على قراته بالرفع في الترجمه وبالجر قال **حدثنا عبد الاعلى بن حماد**
سقط في رواية بن حماد اي بن نصر الباهلي مولاهم ابو يحيى البصري المعروف
بالنرسي بفتح النون وسكون الراي وبالمهمله بن عم عباش بن الوليد النرسي ونرمس
لقب لجده نصر لقبته الغلط بذلك لان السنهم لم تكن تنطلق به سكن
بغداد قال ابن معين النرسيان ثقتان وقال ابهم كان ثقة كنا باتون ولد نرمس
قالوا ما نجب ان ننسب اليه قبل ليحيى من نرمس فقال بعض كتاب العجمان
بالبصره في جمادى الاخره سنه سبع وثلاثين ومايتين وقيل سنه ست وثلاثين روى عنه
البخاري ومسلم وابو داود وروى له النسائي **قال حدثنا يزيد بن زريع قال**
حدثنا سعيد هو بن ابي عروبه كذا لهم الا الاصيلي فقال شعبه يعني سعيد
الغساني وليس صوابا **عن قتادة** بن دعامه **ان انس بن مالك** رضي الله عنه
حدثهم وفي رواية حدثه **ان النبي** وفي رواية ان نبي الله **صلى الله عليه وسلم كان**
يطوف على نسايه في الليله الواحدة وله يومئذ اي حينيذ اذ لا يوم لذلك
معين **تسع نسوه** وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد قال
الحافظ وايراده له في هذا الباب يقوي رواية وغيره بالجر لان مجيء ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت متعاربة فهو محتاج في الدخول من هذه الى هذه الى المشي

قال وعلى هذا فمناسبة ايراد اثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير
الغسل قال وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري وغيره
فقالوا يستحب له الوضوء وحديث ابن يقوي اختيار عطاء لانه لم يذكر فيه انه توضأ
فكان المعنى اورده ليستدل له لا ليستدل به انتهى وقد يقال لا مخالفة بين عطاء
وغيره الا ان يقول عطاء لا يستحب له الوضوء عند هذه الامور وهو بعيد
ويقول غيره لا تجوز هذه الا بالوضوء كما يدل عليه كلام ابن بطال الآتي وانما ذكر
ذكر الوضوء في حديث ابن فلا ينفي ان يكون فعله سيما وقد امر به في حق
من اراد ان يعود وليس علينا انه لم يتوضأ فيمكن ان يكون بيانا للجواز والله
تعالى اعلم وبالسند قال حدثنا عياش بتحتانية ومعجمة هو ابن الوليد
الرقام القطان ابو الوليد البصري ثقة مات سنة ست وعشرين ومائتين
روى عنه البخاري وابو داود وروى له النسائي في اليوم والليلة وفي البخاري
له ثلاثة وعشرون حديثا قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي
بالمهملة قال حدثنا حميد اي الطويل عن بكر اي ابن عبد الله المزني عن ابي رافع
نفيع الصائغ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت
اذ ذهبت في خفية وفي رواية زيادة منه فاتيت وفي رواية وأتيت المرحل
بالمهملة الساكنة اي المكان الذي يأوي اليه فاغتسلت ثم جئت وهو صلى الله
عليه وسلم قاعد فقال اين كنت ان كانت ناقصة فاين خبرها والا فالظرف
لغو يا ابا هريرة وفي رواية يا اباهر بالتكبير مرخما فقلت له اي ذكرت
له ما فعلته من التحيل للرحل والاغتسال فقال عليه الصلاة والسلام سبحان
الله زاد في رواية يا ابا هريرة ان المومن لا ينجس وقد سبق الكلام على هذا
الحديث في الباب الذي قبله ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه وفيه
مصافحة الجنب وفي الطنبة قال ابن بطال وانه يتصرف في اموره قبل الغسل
خلافا لمن اوجب عليه الغسل للوضوء وفيه اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه
معتمدا عليه من تفقد به باب كينونة الجنب في البيت اي استقراره
فيه وكينونة مصدر يكون كونا وكينونة ثم يجري على هذا الوزن من الاحرف مثل
ديمومة من دام اذا توضأ زاد في رواية قبل ان يغتسل وسقط اذا توضأ
قبل ان يغتسل في رواية قال الحافظ قيل اشار بهذه الترجمة الى تضعيف ما
ورد عن علي مرفوعا ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب
رواه ابو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الخزعي ما روى
عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول الكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن
حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال
ويتخذ تركه عادة لا من يوخره ليفعله قال ويقويه ان المراد بالكلب غير
المأذون في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي وفي الكلب
نظر انتهى قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في هذا حديث علي من لم يرتفع

حدثه

حدثه كله او بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه
اذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما يأتي تصويره قريبا ثم وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام اي الدستوائي وشيبان هو
ابن عبد الرحمن النحوي كلاهما عن يحيى زاد في رواية بن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف وصرح يحيى بتحديث سلمة له في رواية بن ابن شيبة
قال سالت عايشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو
جنب قالت نعم ويتوضأ هو معطوف على ما سد لفظ نعم مسده اي يرقد ويتوضأ والواو
لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة
بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة وكذا لابي نعيم في
المستخرج من حديث الباب وهذا النسائي اوضح في المراد والمعنى مثله في الباب الذي
بعده لزيادة غسل الفرج وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف اي كما
سياتي قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا قتيبة اي ابن ابي سعيد قال
حدثنا الليث اي بن سعد الامام الجليل عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايرقد احدنا وهو جنب اي ايجوز له الرقود له لانه السوال عن حكمه قال
صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ احدكم فليرقد الامر للاباحة الرقود قبل الغسل بقرينة الاجماع
على عدم وجوبه وندبه قال المهلب اوكونه جوابا للاستيذان عند من
يراه صار قالا للامر عن الوجوب وبه قد عامل فراذ اسوا كان طرقا فحصا او
مضمنا معنى الشرط وسببية الوضوء هنا يحتمل ان يكون مسببها نفس الرقود
او الامر به كما سبق في نظايره قاله المهلب وفي تتبعا للكرماني ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان جواز الرقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره
فيه يقظانا لعدم الفرق اولان توجه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بعيد
وضوئه وتوجه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير قاله في الفتح قال ووقع في
رواية كريمة قبل حديث بن عمر باب نوم الجنب قال وهذه الترجمة زايده
للاستغنا عنها بباب الجنب يتوضأ ثم ينام ويحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق
وعلى التقييد فلا تكون زايده انتهى اقول فحينئذ نظر من حيث ان المستدل
به للمقيد هو المستدل به للمطلق فلا تحصل المطابقة للمطلق والله اعلم واعلم
ان قوله ان عمر بن الخطاب يسال الخ ظاهره ان عمر حضر هذا السوال فيكون الحديث
من مسنده قال الحافظ وهو المشهور من روايات نافع قال وروى عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النسائي وعليه فهو
من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع
عن بن عمر عن عمر وليس في هذا اختلاف ما يقدح في صحة الحديث انتهى
باب الجنب باضافة باب اليه يتوضأ ثم ينام وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير نسب الى جده وابوه عبد الله قال حدثنا
الليث الامام المشهور عن عبيد الله بالتصغير بن ابي جعفر هو المصري

ابو بكر الفقيه مولى بني كنانه او بني اميه واسم ابي جعفر يسار ثقه قال ابن سعد
بقية زمانه وقال ابن يونس كان عالما عابدا زاهدا وقال سليمان بن ابي داود
ما رأت عيناي عالما زاهدا الا عبيد الله بن ابي جعفر وكان احد الحكما يقول في
بعض قوله اذا كان المرء يحدث في مجلس فاعجبه الحديث فليمسك واذا كان
ساكتا فاعجبه السكوت فليحدث وكان يقول ما استقبل عبد على دينه بمثل الخشية
من الله وعنه انه قال غزونا القسطنطينيه فكسر بنا مركبنا فالقانا الموج
على خشبة في البحر وكنا خمسة او ستة فانبت الله لنا يعدنا ورقه لكل رجل
منا فكنا نمضغها فتشبعنا وتروينا واذا مسينا انبت الله لنا سكا نمضغه حتى
مر بنا مركب فحملنا ولد سنة ستين ومات سنة اثنتين وثلاثين وحمايه وقيل
سنه اربع وثلاثين وحمايه وقيل خمس وقيل ست وثلاثين وحمايه روى له الجماعه
عن محمد بن عبد الرحمن هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود بن عبد الاسد ابو الاسود
المدني يتيم عروة قال ابن لهيعه قدم مع امه ست وثلاثين وحمايه وكان جده
الاسود من مهاجرة الحبشه عمر مات بحقا وكان ابوه اوصى به الى عروة بن الزبير
فقبل له يتيم عروة لذلك وثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال احمد بن صالح
هو ثبت له شان وذكر من فضله وكان كثير الحديث لا نعلم له رواية عن
احد من الصحابه مع ان سنه يحتمل ذلك قال الحافظ ظن زعم بن حبان انه توفي
سنه سبع عشره وحمايه وهو وهم فيه وكانه من سقم النسخه وكانها
كانت سبع وثلاثين وحمايه وقيل سنه احدى وثلاثين وقيل مات في آخر سلطان
بني اميه وهذا ان الفولان لا يلائمان قول ابن لهيعه السابق روى له الجماعه عن
عروه بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضا للصلاة
ليس المعنى توضا لاداء الصلاه اذ لا يجوز قبل الغسل بل المراد توضا وضوءا شرعيا
لا لغويا او يقدر توضا كما للصلاه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جويريه بالجيم والراء تصغير جاريه وهو ابن اسما ونافع
احد وقال ابو حاتم صالح وكان محدثا عالما اخبار يا وقال ابن سعد كان صاحب علم
كثير وهو من اثبات مالك وقد سمع من مالك عن نافع ما ثمانيه ثلاث وسبعين
روى له الجماعه سوى المتوحدي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وفي روايه
عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم قايلا له ايرقد
احدنا وهو جنب قال صلى الله عليه وسلم وفي روايه فقال نعم اذا توضا
ولمسلم من طريق اخرى ليتوضا ثم ينم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار كذا رواه مالك في الموطا باتفاق
من رواه الموطا ورواه خارج الموطا عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكذا ذكره
ابو علي الجياني انه في روايه ابن السكن ثم قال والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا
وقال ابن عبد البر هو لمالك عنهما لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب
انتهى لكن قال الحافظ رواه عن نافع خمسه وستة فلا غرابه وسياق الدارقطني له في

غرايب مالك مراده بما رواه خارج الموطا فهي غرابة خاصة بالنسبه للموطا نعم رواية الموطا
اشهر انتهى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال الحافظ اقتضاه ايهام انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه
ابو نوح عن مالك وزاد عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق
ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضا ويرقد قال وعلى هذا فالضمير في قوله في
حديث الباب انه يصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر وقوله في الجواب توضا
يحتمل ان يكون ابن عمر حاضرا فوجه الخطاب اليه انتهى وقال القسطلاني يحتمل للعيني
ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لما استفتاه عنه عمر ولكن يرجع
الى ابنه لان الاستفتا من عمر انما هو لاجل ابنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه
وفي رواية له بانه تصيبه الجنابه من الليل فقال له سنقدم من رواية لفظ له رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم في رواية ابي نوح اغسل ذكرك ثم
توضا ثم نم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر
لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر ويجوز
تقدير الوضوء على مسه بشرط ان لا يمسه عند غسله بنا على القول بانتقض بمسه
وقال ابن دقيق العيد جا الحديث بصيغة الامر وجا بصيغة الشرط وهو متمسك لمن
قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى
وجوبه وهو شذوذ ونقل عن مالك والشافعي انهما قالا لا يجوز للجنب ان ينام
قبل ان يتوضا واستنكر هذا النقل عن الشافعي فانه لم يقل بوجوبه ولا يعرف ذلك
لاصحابه لكن يمكن حمله ان صح على انه اراد نفي الجواز المستوي الطرفين لا اثبات وجوبه
او اراد بالوجوب انه متاكد لا ستحباب يدل لهذا ان ابن العربي قايله يقول ابن حبيب
انه واجب وجوب الفرايض وهو موجود في عبارة المالكيه كثيرا وقد استدل على عدم
الوجوب بحديث انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقدح فيه ابن رشيد المالكي
قال وهو واضح ونقل عن ابي يوسف انه ذهب الى عدم استحباب وتغسل بما رواه
ابو داود وغيره عن عايشه انه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء
وتعقب بان الحفاظ قالوا ان اسحق راويه غلط فيه وبانه لو صح حمل على
انه ترك الوضوء لبيان الجواز اول قوله لم يمس ماء اي للغسل وجنح الطحاوي الى ان المراد
بالوضوء التنظف وهو غسل الاذى والمذاكير وابديين واحتج بان ابن عمر راوي به
وصاحب القصه كان يتوضا وهو جنب ولا يغسل رجليه رواه مالك في الموطا
عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاه من روايته وروايه
عايشه كما مر فيحمل مطلقه على مقيده ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على انه ذكر كان لعذر والجمهور
على ان المراد هنا كما الوضوء الشرعي كما مر والحكمه فيه تخفيف الحدث لا سيما على القول
بجواز تفريق الغسل فيتوضا به فيرتفع الحدث عن تلك الاعضا المخصوصه على الصحيح ويريده
رواية ابن ابي شيبه بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل
ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابه وقيل الحكمه فيه انه احد الطهارتين
فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي عن عايشه بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم

كان اذا اجنب ثم اراد ان ينام توضأ او تيمم ويحتمل ان يكون تيممه عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه انه ينشط للعود والغسل قال ابن دقيق العيد نصر الشافعي على ان ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظيف عند التوهم قال ابن الجوزي والحكمة فيه ان الملائكة تتباعد عن الوسخ والريح الكريه بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك قاله في الفتح **باب** بالتنوين **اذا التقى الختانان** اي حتى حكم التقائهما والمراد بهذه التثنية ختان الرجل وختان المراة والختن قطع جلدة كمرته والخفض قطع جليدة في اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد المثنى الى المفرد والمفرد الى الاعلى وبالسقاك **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح القاف **قال حدثنا هشام** هو الدستوائي في الموضعين **ح وحدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **عن هشام** وانما فرقهما لان معاذا قال حدثنا وابا نعيم قال عن وطريق معاذ الى الصحابي كلهم بصريون **عن قتادة** بن دعامة **عن الحسن** اي البصري **عن ابي رافع** تبيع الصائغ **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس** اي الرجل **بين شعبها** اي شعب المراة **الاربع** بضم الشين المعجمة وفتح المهملة جمع شعبة وهي في الاصل القطعة من الشيء والمراد بها هنا قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهري الاسكتان اي بفتح الهمزة وتكسر ناحيتا الفرج والشفران اي بضم الشين طرفا الناحيتين وهو رجح القاضي عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عنه لتقارنهما **ثم جهدها** بفتح الجيم والهاء يقال جهد واجهد اذا بلغ المشقة ومعناه هنا كدها بحركته او بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من طريق اخرى ثم اجتهد ولابي داود بدل قوله ثم جهدها والزق الختان بالختان وهو يدل على ان الجهد كناية عن معالجة الايلاج وقال الخطابي الجهد اي من اسمى النكاح فمعناه جامعها ورواه البيهقي من طريق اخرى بلفظ اذا التقى الختانان **فقد وجب الغسل** وهذا مطابق للفظ الترجمة وكان المصنف اشار الى هذه الروايه كعادته في التبويب بلفظ احدى الروايات حديث الباب ورواه بن ماجه بهذا اللفظ ايضا من طريق القاسم بن محمد عن عايشه ورجاله ثقات ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها بلفظ ومس الختان الختان والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي اذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته لانه لا يتصور عنه غيبة الحشفة ولو حصل المس فيلا يلاج لم يجب الغسل بالاجماع قال النووي معنى الحديث انه يجب الغسل

فلا يكون

فلا يكون فيه دليل واجيب بانه قد صرح في بعض طرق الحديث المذكور في مسلم وغيره بعدم التوقف على الانزال فانتفى الاحتمال قال النووي ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه وحديث انما الماء من الماء منسوخ اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه وروى بن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع قال الحافظ وهو تاويل يجمع به بين الحديثين من غير معارضة وسياتي لذلك مزيد في الباب الاتي بعده **تابعه عمرو** اي ابن مرزوق كما هو مصرح به في رواية كريمة وهو عمرو بن مرزوق الباهلي ابو عثمان البصري قال يحيى بن معين ثقة مامون صاحب غزو وقرآن وفضل وذكره سليمان بن حرب فقال جاء بما ليس عندهم فحسدوه وقال ابو حاتم كان ثقة من العباد وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عن شعبة وسئل احمد بن حنبل عنه فقال كان عفان يرضى عن عمرو بن مرزوق ومن كان يرضى عفان فقيل له ان علي بن المديني يتكلم فيه قال هو رجل صالح لا ادري ما يقول علي وقال ايضا هو ثقة مامون فتشنا عما قيل فيه فلم نجد له اصلا وقيل لم يكن يالبصرة مجلس اكثر من مجلس عمرو بن مرزوق كان فيه عشرة الاف رجل وقال ابن ابي خيثمة سمعت عمرو بن مرزوق وسئل اتزوجت الفا امراة قال او زيادة على الف امراة وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه وقال العجلي ضعيف وابن عمار ليس بشيء وابن المديني ذهب حديثه وقال الحاكم سيء الحفظ وكان ابو الوليد يتكلم فيه قال ابن المنذر لم يخرج عنه البخاري في الصحيح سوى حديثين احدهما حديثه عن شعبة عن عمرو بن مره عن ابي موسى في فضل عايشه تابعه ادم بن ابي اياس وغيره عن شعبة والثاني حديثه عن شعبة عن ابن ابي مليكه عن ابن عباس في ذكر الكبائر مقرونا عند بعيد الصمد عن شعبة فوضح ان لم يخرج له احتجاجا والله اعلم انتهى مات بالبصرة في صفر سنة اربع وعشرين ومايتين وقيل سنة ثلاث وعشرين ومايتين روى عنه البخاري مقرونا بغيره وابو داود **عن شعبه مثله** وسقط مثله في رواية ابي ذر والحافظ وحديث عمرو موصول في فوايد عثمان بن احمد السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبه عن قتاده فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال واجهدها قال وعرف بهذا ان شعبه رواه عن قتاده عن الحسن لا عن الحسن نفسه فالضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتاده انتهى وكانه قصد الرد على الكرماني حيث قال وشعبه قد سمع من قتاده ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به عن شعبه عن قتاده وعن شعبه عن الحسن فيختلف ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر انتهى واما قول البرماوي والضمير في تابعه يحتمل عوده الى هشام والى الحسن لان شعبه قد سمع من قتاده ومن الحسن فلعله في النسخ سقط والا ففيه نظر لا يخفى والله اعلم على ان المزي في التهذيب لم يذكر شعبه فيمن روى عن الحسن فتفي كلام الكرماني ايضا نظر ثم قال الحافظ وقرات بخط مغلطاي ان رواية عمرو بن مرزوق

هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن حبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن
عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق
في اسناد مسلم زياده بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيأ انتهى **وقال موسى** اي ابن
اسمعيل التبوذكي **حدثنا ابان** هو ابن يزيد العطار **قال حدثنا قتاده قال اخبرنا**
الحسن اي البصري **مثله** قال الحافظ وقعرات بخطا مغلطاي ابهم ان روايه موسى هذه
عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن ابان وهو تخليط
تبعه عليه ايضا بعض الشراح وانما اخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وابان
جميعا عن قتاده فهمام شيخ عفان لا رفيقه وابان رفيق همام لا شيخه وذكر
لموسى فيه اصلا بل عفان رواه عن ابان كما رواه عنه موسى فحضور رفيقه لا شيخه
والله الهادي للصواب انتهى ونحوه في المقدمه زاد وليست لعفان عن موسى
روايه يوجه من الوجوه اصلا انتهى وهذا يقتضي ان رواية موسى لم يخرجها
البيهقي من طريقه ولم يذكر الحافظ من وصلها وافادت رواية موسى التصريح
بتحديث الحسن لقتاده فامن تدليسه وانما قال هنا وقال موسى وهناك تابعه
عمرو ولان المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل او على
سبيل المذاكره والمحاوره قال الكرماني وتبعه البرماوي ثم قال واعلم انه يحتمل
صورة وان كانت الاحتمال قايما لان كلتيهما من مشايخ البخاري انتهى ومن الحافظ
في نسخة الصنعاني هذا اي الغسل اجود واوكد وانما بينا الحديث الاخر الى اخر
الكلام الاتي في اخر الباب الذي يليه انتهى وليس في هذه الزياده تعلق بهذا الباب
باب غسل ما يصيب اي الرجل **من فرج المراة** اي من رطوبه وغيرها والمراد
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهمله بينهما عبد الله بن عمرو المشهور
بالمقعد **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التنوري **عن الحسين** بالتصغير زاد
ابو ذر المعلم **قال يحيى** هو ابن ابي كثير اي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاول تحذف
في الخط عرفا **واخبرني ابو سلمه** بن عبد الرحمن بن عوف بواو العطف على مقدر
اي اخبرني بكذا واخبرني بكذا وفي مسلم يخبرونه قال الحافظ قال ابن العربي لم
يسمعه الحسين بن يحيى فلهذا قال قال يحيى كذا ذكره ولم يات بدليل قال وقد وقع في
روايه مسلم عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنة غير المدلس محموله على
السماع اذا لقيه على الصحيح على انه وقع التصريح في روايته عن يحيى بالتحديث عند
ابن خزيمه ومع ذلك فالحسين لم ينفرد به فقد رواه عن يحيى ابن ابي كثير ايضا هشام
اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه المصنف كما مر في باب الوضوء من المحرجين
ان عطاء بن يسار بالمثناه التحتيه ثم المهمله **اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره**
انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا له **فقال** وفي رواية قال له
ارايت اي اخبرني **اذا جامع الرجل امراته** اي او امنه **فلم يمن** بضم
اوله وسكون الميم اي لم ينزل **قال عثمان** رضي الله عنه **يتوضا كما يتوضا**

للصلاه ويغسل ذكره اي مما اصابه من رطوبة فرج المراه وغيرها فقط
وقال عثمان رضي الله عنه **سمعته** اي ما ذكرته جميعا **من رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال زيد بن خالد رضي الله عنه **فسالت عن ذلك** اي عما افتاني به
عثمان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحه بن عبيد الله وابي
ابن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك قال الحافظ فيه التفات
لان الاصل ان يقول فامرونى وهو معطوف على سالت وظاهره
انهم امروه بما امره به عثمان فليس فيه تحاف المرفع لكن في رواية الاسمعيلي فقالوا
مثل ذلك وهذا ظاهر المرفع لان عثمان افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه
وسلم فالتعليه تقتضي انهم افتوه وحدثوه وصرح الاسمعيلي بالرفع في روايه
له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال الاسمعيلي لم يقل ذلك غير
يحيى الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب انتهى وكذا ذكره الدارقطني في مسنده هو
من طريق زيد بن خالد عنهم ما عدا ابيا ومقتضاه الرفع ايضا وقد مر بعض رواته
هذا الحديث في باب الوضوء من المخرجين **قال يحيى** سقطت هذه الجمله في
رواية ابي ذر وهي مراده **واخبرني ابو سلمه** وهو معطوف بالاسناد المذكور ليس
معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين معا
ان عروه بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قال الدارقطني وهو وهم لان ابا
ايوب انما سمعه من ابي بن كعب كما قال هشام بن عروه عن ابيه اي كما يأتي في الحديث
الاتي قلت الظاهر ان ابا ايوب سمعه منهما لاختلاف السياق ولان في رواية عن
ابي بن كعب قصة ليست في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمه اكبر سنا عن
وقدرا وعلما من هشام بن عروه وروايته عن عروه من باب رواية الاقران
لانهما تابعيان فقيهان من طبقة واحده وكذا كل رواية ابي ايوب عن ابي بن كعب
لانهما صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجه والدارمي وقد حكى عن احمد ان حديث زيد بن خالد
المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسه الفتوى بخلاف ما في هذا
الحديث وكذا حكى عن ابن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت
من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينه ايضا عن زيد بن
اسلم عن عطا اخرجه ابن ابي شيبه وغيره فليس هو فردا واما كونهم افتوا
بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال انه نسخ عندهم ناسخه فذهبوا اليه
وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعه الحديثيه وقد ذهب
الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب من الاكتفا بالوضوء اذا لم ينزل الجماع
منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة وعايشه المذكوران في الباب قبله
والدليل على النسخ ما رواه احمد وعروه من طريق الزهري عن سهيل بن سعد قال حدثني
ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمه وابن حبان

وقال الاسمعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال وكأنه لم يطلع على علة فقد اختلفوا
في كون الزهري سمعه من سهل ثم قال نعم اخرجه ابو داود عن ابي حازم عن سهل
وله ايضا علة اخرى ثم قال وفي الجملة هو اسناد صالح لان يحتج به وهو صريح في
النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق
وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم اي انه لا ماء من غير الماء او بالمنطوق
لكن ذلك اصرح منه انتهى والمراد بالماء الاول الغسل وبالثاني المني وقال البرماوي
تبعا للكرماني على انه لا يحتاج الى ادعاء نسخ بل يقدم حديث اذا التقى الختانان على حديث
انما الماء من الماء لان ذاك بالمنطوق وهذا بالمفهوم وفي مجيئه خلاف وعلى تسليمه
فالمنطوق مقدم على المفهوم لا يقال حديث التقى الختانين مطلق وحديث انما الماء
من الماء مقيد فيحمل المطلق على المقيد لانا نسلم انه مطلق بل عام لان الالتقاء وصف
ينيط الحكم عليه كلما وجد وجد الحكم وكلما انتفى انتفى والاخر خاص لا مقيد فكانه
قيل بالالتقاء يجب الغسل ثم قيل بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيكون ذكر بعض افراد العام كقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله دباغها
طهورها فلا يتخصص انتهى ثم قال الحافظ وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي
ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال فان كل من خوطب
بان فلانا اجنب بأتي من فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل قال فلم يختلف ان الزنا
الذي يجب به الحد هو الجماع وان لم يكن معه انزال وقال ابن العربي يجاب الغسل
بالايلاج بالنسبة الى الملة لنزول تظير ايجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الى خروج المذي
فهما متفقان دليلا وتعليلا والله اعلم انتهى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن هشام بن عروه قال اخبرني ابي
عروه بن الزبير قال اخبرنا ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه قال اخبرني ابي
بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله من قبل الرواية السابقة ان ابا ايوب
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا بواسطة ابي بن كعب وسيق ان لا
منافاة لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه
منهما فذكرا بين للتقوية او لغيرها من الاغراض اذا جامع الرجل المراه وفي رواية
امرأته فلم ينزل قال عليه الصلاة والسلام يغسل ما مس المراة منه قال الكرماني
فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه
وظاهر ان ما مس المراة من خارج اعضائه كيده ورجله لا يجب غسله قلت
فيه اضمار تقديره يغسل عضو مس فرج المراة وهو الذكر او هو من باب اطلاق اللازم
وهو مس المراة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها فيكون كنايه فيطابق
بذلك الترجمة ثم يتوضا وضوءه للصلاة كما زاده عبد الرزاق عن الثوري عن
هشام وهو صريح في تاخير الوضوء عن غسل الذكر ويصلي هو اصرح في الدلالة على
ترك الغسل من الحديث الذي قبله قال ابو عبد الله هو المصنف وقائل ذلك هو الراوي عنه
الغسل بضم العين وفي الفرع بفتحها اي من الايلاج وان لم ينزل احوط من لم كتفا
بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث والذي افتى به اولئك الصحابة رضي الله عنهم قال الحافظ

وهذا

وهذا على تقدير ان لا ينبيت الناسخ ولا يظهر الترجيح وذلك الاخر بالمد وكسر الخا
وفي رواية الاخير بمثناة تحتيه بعد الخا اي اخر الامرين من الشارع او من اجتهاد
الائمه قال البرماوي قال الزركشي بعد حكاية لفظ البخاري على صورة الاخر اي بالياء
وبكسر الخا اي من فعله صلى الله عليه وسلم فيكون ناسخا لما قبله وقال السفاقسي
رويناه بفتح الخا وقيل انه الوجه وقال في قوله انما بينا في رواية بيناه
لا اختلافهم انه ميل لمذهب داود والجمهور على انها منسوخة اي وهو وجوب الغسل
بالتقاء الختانين قلت انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت الخا من الاخر اما اذا
بالكسر فيكون جزما بالنسخ نعم في بعض النسخ وانما بواو والاكثر انما بدونها وهو
يناسب من رواه الاخر بفتح الخا انتهى واقول لم يظهر وجه مناسبة من رواه بفتح
الخا مع الواو ودونها والله اعلم وقال الحافظ وقال ابن التين صيطناه بفتح الخا على
هذا الاشارة في قوله وذلك الى حديث الباب قال وقوله انما بينا لاختلافهم وفي رواية
كرمه انما بيناه اختلافهم ولا اصيلي انما بيناه لاختلافهم والادم تحكيليه اي حتى لا
يظن ان ذلك اجماعا قال واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال ايجاب الغسل
اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود وطائفة يسيرة بخلافه وانما الصعب
الصعب مخالفة البخاري وحكم بان الغسل مستحب وهو جريرة الدين واجل
علما اكيد في تضعيف حديث الباب مما لا يقبل منه وقد اشرنا الى بعضه ثم قال
ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله الغسل احوط اي في الدين اي يمكن المراد
شديد الوجوب وهو باب مشهور في الفصول قال وهو اشبه باحاديث الرجل وعلله
قال الحافظ وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما
نرجم ببعض ما يستفاد من الحديث غير هذه المسالة كما استدل به على ايجاب الوضوء
فيما تقدم مرارا ما نفى ابن العربي الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابة والتابعين
ثم استدل على ذلك بما قال فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن
بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله اعلم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

وسقطت البسملة في رواية

كتاب الحيض

اي وما
يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وانما اقتصر عليه لكثرة وقوعه ولان ذكر تقدم
كتاب الحيض على البسملة والحيض في الاصل السيلان يقال حاضت الوادي اذا سال وشرعا
دم يخرج من المراة بعد ارحامها في وقت مخصوص على وجه مخصوص وهو وقوع الرحم
بخلاف الاستحاضة فانها من عرق فمه الذي يسيل منه فم ادنى الرحم ويسمى العاذل
بالذال المعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيده اهما لها والجوهري بالذال واللام راوقول
الله تعالى بالجر عطفا على قوله المحيض قاله في الفتح وقال البرماوي في جره ورفعه ما
سبق في اول الكتاب وفي رواية قول الله تعالى بالرفع وبدون واو ويسيلونك عن
المحيض مصدر ميمي كالمحي والمبيت اي الحيض اي عن حكمه قل هو اذى وذلك لنتنه
وقذره ونجاسته فقال الخطابي المراد بالاذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن
يضروكم الا اذى فالمعنى ان المحيض اذى يعتزل من المراة حوضعه ولا تقربوه ولا تعمدوا ذلك
الى نجاسة بدنها فاعتزلوا النساء في المحيض اختلفوا في هذا فقيل نفس الدم وقيل

الفرج وقيل دم الحيض والاول هو الاصح اي فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي حال
سيلانه روى الطبري عن السدي ان الذي سال وعز عن ذلك هو ثابت بن الدحداح
وروى مسلم وابو داود من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة اخرجوها
من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الاية فقال اصنعوا كل شيء الا
النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول
الله الا نجامعهن في المحيض يعني خلافا لليهود فلم يأذن في ذلك وهذا اقتضاء بي
افراط اليهود في اخراجهن من البيوت وتفريط النصارى في مجامعتهن وعدم
مبالاتهم بالمحيض الى قوله ويجب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش
والاقذار بمجامعة الحايض والاتيان في غير المأتي باب كيف
كان بدء الحيض اي ابتداوه وفي اي ابيه ماسبق في باب كيف كان بدو الوحي من
الاوجه وقول النبي صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني يجر قول ورفعه على ما لا يخفى
هذا اي الحيض شيء كتبه الله على بنات ادم اي كائن من اصل خلقتهن
الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المقتضي اصلاحها
للولادة بدم الحيض اليها بعد عقرها وبنات ادم حقيقة في البنات الصلبيه
لكن في العرف هن اعم من ذلك قال في الفتح يشير به الى حديث عايشة المذكور
عقيبه لكن بلفظ هذا امر فقد وصله بلفظ شيء من طريق اخرى بعد خمسة
ابواب انتهى والمراد به باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
وتعقبه البرماوي فقال فيه ليس في الباب المذكور شيء بل هو الحديث الذي اورده
البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع اخر نعم لفظ هذا امر
بدل شيء فتشي اما رواية بالمعنى واما انه مروي انتهى وليس في محله بل لفظ شيء
مذكور ثم نعم فيه فان ذلك شيء بدل قوله هنا هذا شيء وقال بعضهم قال البرماوي
هو ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة وقال في الفتح وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق
عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرايل يصلون جميعا
فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند
عن عايشة نحوه انتهى كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرايل اي نسايهم
واول بالرفع اسم كان والحيض نايب فاعل ارسل وعلى بني اسرايل هو الخبر قال ابو عبد الله
اي البخاري وسقطت هذه الجملة في رواية وحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه هذا
اكثر بالمثلثة وياتي معناه قال الكرماني وفي بعضها اكبر بالموحدة انتهى وكان معناه
اعظم واجل من قول البعض المذكور وقال في الفتح قيل معناه اي بالمثلثة اشمل لانه عام
في جميع بنات ادم فيتناول الاسرايليات ومن قبلهن اي بل المتبادر بناته
لصلبه كما مر لكونه حقيقة في بنات الصلب او المراد اكثر شواهدا واكثر قوة
وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فانه نسايي اسرايل من بنات ادم فعلوهذا
فقوله بنات ادم عام اريد به الخصوص قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم
بان الذي ارسل على نسا بني اسرايل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده

وقد روى

حال كونها لا تزن قال في الفتح بالضم اي لا تظن وضبطه في الفرع بفتح النون اي تعتقد
لا الحج الا قصد لانهم كانوا يتحرجون عن العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها
او عن الغالب عن حال الناس او حال الشارع فلما كنا وفي رواية فلما كنت
بسرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة
اميال وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث باعتبار ارادة البقعة وقد
يصرف باعتبار ارادة الموضع كما في نظايره حضت فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست وفي رواية قال مالك انفست بضم النون
وفتحها وكسر الفا فيهما وقيل غير ذلك كما سياتي بسطه بعد بابين واصل النفاس
خروج الدم لانه يسمى نفسا قلت نعم اي نفست قال هذا امر
اي شان كتبه الله عز وجل على بنات ادم اي حتمه عليهن وقدرهن
بالصبر عليه فاقضي بانثيات اليا لانه خطاب لعايشه ما يقضي الحاج اي
من المناسك والمراد جنس الحاج فيشمل الجميع كقوله تعالى يسامرا تهجرون والمراد
بالقضا هنا الاداء وهما في اللغة بمعنى واحد غير ان لا تطوفي بالبيت اي غير
ان تطوفي فلا زايده وتطوفي منصوب باان والا في غير عدم الطواف هو
نفس الطواف اي فيتعكس المعنى المراد وانما عبر عنه بخصوصه فيها لشان
وتطوفي محزوم بلا اي لا تطوفي مادمت حايضا قاله الباجي وتبعه الكرماني
وزاد في الرواية الاتيه حتى تطهري وهذا الاستثناء مختص باحوال الحج لا يجتنب
احوال المراة قالت اي عايشه وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه التسع
رضي الله عنهن بالبقر قال الباجي وفي بعضها بالبقرة وسياتي الكلام على هذا
الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شا الله تعالى وفيه ان الطواف من بين سايرافعال
النسك تشرطه الطهارة قال التيمي الاحكام المتعلقة بالحيض هي منع وجوب الصلاة
وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القراٰن ومس
المصحف والعدة الشرعيه وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل وبزيل حكم الاحداث
بالشهور وتبلغ به المراة اثنتي

باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله

هو بالجر عطفا على غسل اي تسريح شعر راسه وتنظيفه وتحسينه والحديثان
اللذان اوردهما الان لما ترجم له من جهة الترجيل والحق به الغسل فيما سا واشارة
الى الطريق الاتية في باب مباشرة الحايض فانها صريحة في ذلك كما هو شانه رحمه الله
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
مالك اي ابن انس عن هشام بن عروه عن ابيه عروه بن الزبير بن العوام
عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم
الهمزة وتشديد الجيم اي امتشط شعر راسه وارسله فهو من اطلاق المحل وارادة الحال
او من مجاز الحذف كما سال الفربري لان الترجيل للشعر لا للراس وانا حايض جملة اسميه
حالية وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد من الزيادة بن زاذان التميمي
ابو اسحق الرازي العزاز المعروف بالصغير وكان احمد بن حنبل ينكر على من يقول له
الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة ثقه قال الخليلي في الارشاد ومن الحفاظ

الكبار

الكبار العلما الذين كانوا بالري ويقرنون باحمد ويحيى ابرهيم بن موسى الصغير وقال
ابو زرعه كتبت عن ابرهيم بن موسى الرازي مايه الف حديث وعن ابي بكر بن
ابي شيبه مايه الف حديث وقال ابرهيم هو اتقن من ابي بكر بن ابي شيبه واصح حديثا
منه كان لا يحدث الا من كتابه وا علم اني كتبت خمسين حديثا من حفظي مات
بعد العشرين ومايتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي
والنسائي في مسند علي وابن ماجه قال اخبرنا هشام بن يوسف اي الصنعاني
ابو عبد الرحمن الانيا وس قاضي صنعا من ابناء الفرس وثقه العجلي وابن
معين وقال ابو حاتم ثقه متقن وقال يحيى بن معين هشام بن يوسف
اثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج وكان اقرا لكتب ابن جريج من عبد
الرزاق وقال ابرهيم بن موسى سمعت عبد الرزاق يقول ان حدثكم
القاضي يعني هشام بن يوسف فلا عليكم ان لا تكتبوا عن غيره وقال ابرهيم
ايضا سمعت هشام بن يوسف يقول قدم الثوري صنعا فقال اطلبوا لي كاتب
سريع الخط فارتادوني فكنت اكتب وقال ابو زرعه كان هشام ابرا الجماعيين
واخطهم واتقن مات سنه سبع وتسعين ومايه روى له الجماعه سوى مسلم
ان ابن جريج اخبرهم هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الاموي ابو
الوليد وابو خالد المكي مولى اميه بن خالد وقيل مولى عبد الله بن اميه بن عبد الله بن
خالد وجده جريج كان عبد الهم واصله رومي وهو من اتباع التابعين سمع طاوسا
وعطا ومجاهدا والزهري وخلايق من التابعين وروى عنه السفيانان
والليث وغيرهم من الايمه وهو احد فقها الحجاز وقرايهم ومفتيهم قال احمد بن حنبل
اول من صنف الكتب بن جريج وابن ابي عروبه قال عطاب ابي رباح سيد شباب
اهل الحجاز بن جريج وقيل له من نسال بعدك يا ابا محمد قال هذا الفتى ان عاش وكان
عطا عشرين سنه وجالس عمرو بن دينار بعيد شبع سنين وقال ابن المديني لم يكن في الارض
اعلم بعطا من ابن جريج وقال القطان هو اثبت من مالك قرنا فقرنا قال كنا نسمي كتبه
كتب الله ما ناده قال مخلد بن الحسين ما راينا خلقا من خلق الله اصدق لهجة من ابن
جريج وقال عبد الرزاق كنت اذا راينا ابن جريج يصلي علمت انه يخشى الله عز وجل
وقال ابو عاصم قال اهل مكه يقولون اخذ ابن جريج الصلاة عن عطا واخذها عطا من ابن الزبير
واخذها ابن الزبير من ابي بكر واخذها ابو بكر من النبي صلى الله عليه وسلم
واقول اهل العلم من السلف والخلف في الثنا عليه وذكر مناقبه اكثر من ان تحصر وكان يدلس
ويرسل وكان يرى المتعه قال الشافعي استمتع ابن جريج بسبعين امراه وهو احد
شيوخ الشافعي وايمتهم في سلسلة الفقه فان الشافعي اخذ الفقه عن مسلم بن خالد
الزنجي عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ولد سنة ثمانين ومات فقال عشرين الحجه
سنة خمسين ومايه وهو بن سبعين سنة وقيل مات سنه احدى وخمسين ومايه وقيل سنه
تسع واربعين ومايه وقيل جاز المايه قال الذهبي وهذا الاصح لانه لو كان كذلك لسمع
من ابن عباس وغيره من الصحابه ولم نجد له شيا قبل المايه روى له الجماعه قال ابن جريج
اخبرني هشام بن عروه عن ابيه عروه بن الزبير انه اي عروه سيل بالبنا للمفعول

اتخذ منى بضم الذال المعجمة اوتدنو اي تقرب منى المراة وهى جنب اي ايجوز
خدمة الحايض ودنو المراة الجنب من الشخص ولفظ الجنب يستوى فيه المذكر والمونث والمفرد
وضده في اللغة الفصحى كما مر لانه جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب ويقال في اللغة
الثانية جنبة وجنبان وجنبون فقال عروه كل ذلك اي الخدمة والدنو
وهو بتشديد الياء وتجوز تخفيفها وفي رواية باسقاط على وكل ذلك اي الحايض والمراة
الجنب قاله الكرماني وفيه مامر تخذ منى قال في المصابيح كذا بصح عند الرفع وخبره
تخذ منى من الخدمة والنصب على الظرفية يعنى ان الحايض تخذ منى في كل حال مما ذكر والنصب
على انه تخذ مضارع وجد ومنى جار ومجرور اي انك تجد كل ذلك منى انتهى
وليس على احد اي انا وغيري فعم للمبالغة ولا فحقه وليس علي في ذلك باس
اي حرج ثم قال عروه اخبرتني عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي تسرح راسه وفي رواية ترجل تعني راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهى حايض لم يقل حايضة لاختصاص الحيض بالنسا فلا حاجة الى التا الفارقة نعم
اذا اريد ملابستها لتلك الصفة بالفعل استعملت بالتا او بالقوة فيد ونحا كما اشار
الى ذلك الزمخشري في قوله تعالى يوم تتحلل كل مرضعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حينيذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف وثبت هذا التفسير في نسخة الصغاني
في الاصل في المسجد النبوي يدنى اي يقرب لها راسه الشريف وهى في حجرتها
اي بيتها وكان ملاصقا للمسجد فترجله وهى حايض واستفادة عروه جواز دنو
المراة الجنب من الحديث بالقياس على الحايض قياسا جليا اذ الاستقذار من الحايض
اكثر من الجنب كما استفادته جواز الخدمة من الترجيل وفيه ان اخراج المعتكف جزا منه
كيده وراسه لا يبطل اعتكافه كعدم جنث الحالف في ادخال شئ من ذلك دارا وحلته
لا يدخلها وفيه دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها وجواز ملامستها واما قوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالمراد منها الجماع ومقدماته لا اللمس
وان الحايض لا تدخل المسجد وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا
تنقض الوضو قال الحافظ ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضو وليس في الحديث
انه عقب ذلك الغسل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضو والله اعلم انتهى
وياتي الكلام على بعض مباحث الحديث في باب الحايض ترجل المعتكف من كتاب
الاعتكاف **باب** فراة الرجل حالكونه متكيا في حجر امراته
بفتح الحاء وكسرها والجيم ساكنة والجمع حجور وفي حجر نعمن على كما في ولا صلبنكم في جذوع
النخل قال تعالى اتوكا عليها فغايته العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف من
الظرف قاله الكرماني **وهي حايض** جملة حالية **وكان ابو وايل** هو التابعي
المشهور شقيق بن سلمه **يرسل خادمه** اسم لمن يخدم غيره ويطلق على الذكر والانثى
والمراد هنا جاريته بدليل قوله **وهي حايض الى ابي رزين** بفتح الراء وكسر الزاي
التابعي المشهور ايضا واسمه مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وايل الذكور روى
عنه البخاري في الادب والباقون **فتاتيه** وفي رواية لتاتيه **بالمصحف فتمسكه بولدها**

بكسر العين

بكسر العين المهملة وبالقاف الخيط الذي يربط به كيسه وقيل ما يعلق به كعلاقة السيف
وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبه عنه باسناد صحيح قال الحافظ وذكر مصير من ابي وايل
وابي رزين الى جواز حمل الحايض المصحف لكن من غير مسه وبيان الحكم فيه وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين انه سمع زهيرا**
اي ابن معاويه بن حديج بالحا اوله مصغرا يحدث **عن منصور بن صفيه** هو منصور
بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشي العبدري الحجبي المكي ولعبد الرحمن ابيه رويه
وامه صفيه بنت شيبه وتقدمت ترجمتها قال ابن الكلبي رايته في زمن خالد بن
عبد الله يحجب البيت وهو شيخ كبير وثقه ابوه قال ابن حبان كان ثبتا متقنا وقال
سفيان بن عيينه كان منصور بن صفيه يبكي في وقت كل صلاة وكانوا يرون انه
يذكر الموت والقيامة عند الصلوات وخطا بن حزم في تضعيفه مات سنة سبع او
ثمان وثلاثين وما به روى له الجماعة سوى الترمذي **ان امه** صفيه المذكوره
حدثته ان عايشة رضي الله عنها حدثتها **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ**
بالهمز **في** اي على **حجري وانا حايض** جملة حالية اما من فاعل يتكئ واما من الياء للاضافة
اليه وجاز ذلك لشدة كما ل الاتصال بين المتضايفين قاله البرماوي تبعا للكرماني
وقال العيني لا وجه لكونها حالا من فاعل يتكئ على حال الا بجتى **ثم يقرا القرآن**
وللهم من التوجيه كما يقرا القرآن وراسه في حجري وانا حايض فعلى هذا المراد
بالانكا وضع راسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في قول عايشة هذا اشاره
الى ان الحايض لا تقرا القرآن لانه لو كانت جايزه لما توهم امتناع القراة
في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها قال الحافظ ومناسبة الاثر لحديث عايشة
من جهة انه نظر حمل الحايض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحايض المومن الذي
يحفظ القران لانه حامله في جوفه اي فكان المعنى استدل لجواز الحمل الواقع في الاثر
بحديث عايشة فيكون عرض المصنف الترجمة جواز الحمل المذكور ثم قال الحافظ وهو
موافق لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل محمل
بالتعظيم والانكا لا يسمى في العرف حملا انتهى وقال ابن بطال عرض البخاري الاستدلال
على جواز حمل الحايض المصحف وقرانها للقران لان المومن الحافظ له اكبر اوعيته وهو
ذا صلى الله عليه وسلم افضل المومنين في حجر الحايض تالية للقران قال وافترق في حمل الحايض
والجنب المصحف ولا فرق فقيل يجوز لحمل المراة والدنانير فيها ذكر الله فكذلك المصحف
والحديث ان المومن لا ينجس ولكنا به صلى الله عليه وسلم الى هرقل اية من القران مع
علمه انهم يمسونه بايديهم وهم انجاس قالوا ودل الدليل على ان لا فرق بين القران
وغيره من ذكر الله عز وجل وقال الجمهور لا يمس المصحف حايض ولا جنب لا بحمله
بحديث عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهر وتعقبه الكرماني
فقال ليس عرض البخاري الاستدلال على جواز حمل الحايض للمصحف بل عرضه جواز
القراة بقرب موضع النجاسة وكون المومن من حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل
المحل بالتعظيم ولا الاحلال في الانكا المذكور ولذلك جاز الحمل مع امتعه في الصندوق ونحوه

لفقد المعنى في تحريم الحمل وايضا فالمنهي انما هو الحمل والمس والاتكال لا يسمى واحدا منهما
ولا يقاس المصحف على الدراهم والدنانير لانه لم يكتب فيهما بقصد الدراسة والقراءة ولذلك
لا تجري عليهما احكام القرآن والاعلى الذكر لان القرآن قديم صفة للباري تعالى فلا يساويه
الذكر وانما يكتسب هو فعل فلم يكتب ايهم للقراءة بل هو كتصنيفه فارسيه فيها كلم عربيه
ولا يقال انها عربيه الحاقا عنها بالغالب ثم ذلك كله لا يفيد بل يفيد الجمهور من الاية والحديث
وحمل المطهرين على المتراهة من الشرك لا ينافي الحمل على الاعم اذا المقصد الكمال فلا يفيد
بحمل على الكامل من المطهرين من كل الادناس سيما والاحداث سيما وقد ذكر بلفظ انما المعنى
انتهى كلام الكرماني وانكره البرماوي وتعقب العيني ايهم قولهما يبطل عرضه
جواز قراءتها للقرآن بانه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحايض قال القرطبي
وفي الحديث جواز استناد المريض في صلاته الى الحايض اذا كانت ثوابها طاهرة

باب من سمى النفاس حيضا اذا الكشميهني والحيض نفاسا

ويأتي الكلام على اشكال هذه الترجمة من حيث دلالة الحديث وبالسند قال
حدثنا المكي وفي رواية مكي **ابن ابرهيم** البلخي **قال حدثنا هشام** يعني الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف ورواه مسلم
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه فقال حدثني ابو سلمة **ان زينب بنت ام سلمة**
رضي الله عنها **حدثته ان ام سلمة** ام المومنين هند بنت ابي امية رضي الله عنها حدثتها
قالت بينا انا مع النبي وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم مضطجعة** اصله
مضتجعه قلبت تاوه طاوكذا قوله الاتي فاضطجعت قال البرماوي تبعا للكرماني
روى برفعه ونصبه قال في المصابيح بالرفع خبر وبالنصب حال من ضمير الظرف
المستقر **خميصة** بفتح المعجمة وبالصاد المهملة كساء اسود له اعلام يكون من صوف
وغيره وقال الكرماني كساء مربع له علمان قال الحافظ ولم ار من سمى من طرفة بلفظ
خميصة الا في هذه الرواية واصحاب يحيى ثم اصحاب هشام كلهم قالوا خميلا باللام
بدل الصاد وهو الموافق لما في اخر الحديث **اذ حضت** حواب بينا **فانسللت**
بلامين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة اي ذهبت في خفية زاد في رواية تنسيبات
الاتية في باب النوم مع الحايض فخرجت فيها اي الخميصة وفعلها ذلك لما خشيته ان يصيبه
صلى الله عليه وسلم شيء من دمها او ان يطلب منها استمتاعا وهي على ذلك الحال او تقذرا
لنفسها ان تضاجعه صلى الله عليه وسلم ولم تر تضاجعها فلذلك اذن لها في العود
فاخذت ثياب حيضتي قال الحافظ وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معا فعلى
الفتح اخذت ثيابي التي لبستها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ومعنى الكسر اخذت
ثيابي التي احمد تها لا لبسها حالة الحيض وجزم الخطابي برواية الكسر ورجحها النووي
ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضتي بغير تا انتهى **فقال**
وفي رواية قال **نفست** قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم لانهم فرقوا
بين الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون اي لا غير وفي الولادة
بضمها اي كذا نقله ثم قال الحافظ وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي
قال يقال نفست المراة في الحيض والولادة بضم النون فيهما قال وقد ثبت في روايتنا ما في جميعهن

فتح النون

فتح النون وضمها انتهى وقال الكرماني وحكى صاحب الافعال الوجهين فيهما جميعا ثم قال
الهروي نفست بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض
اكثر انتهى **قالت** ام سلمة **قلت نعم نفست فدعاني** عليه الصلاة والسلام **فاضطجعت**
معه في الخميلة قيل هي القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اي
هدب وعلى هذا الاسناد فاة بينها وبين الخميصة فكانها كانت كساء اسود لها اهداب
قاله في الفتح وفي الحديث جواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع معها
في لحاف واحد اذا كان ثم حايل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة
او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج واستحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض
غير ثيابها المعتاده وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتي قال في المصابيح وسبق ابن المنير
عن فقهه هذه الترجمة وعلى قوله من سمى النفاس حيضا وكيف تطابق الحديث
وانما فيه تسمية الحيض نفاسا واجاب بانه نبه على ان حكم النفاس والحيض
في منافاة الصلاة ونحوها واحد والجاه الى ذلك عدم وجدانه حديثا في ذلك على
شرطه فاستنبط اتحادهما في الحكم من هنا قال في الفتح وتعقب بان الترجمة في
التسمية لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق اي كما
مر ثم قال في المصابيح وطعن ابن بطال انه يلزم من تسمية الحيض نفاسا تسمية النفاس
حيضا وليس كذلك لجواز ان يكونا كالانسان والحيوان وانما الوجه ان الحيض سمي
نفاسا لانه دم والنفس الدم فقد اشتركا هو والحيض في المعنى الذي لاجله
سمي النفاس نفاسا فوجب تسمية الحيض نفاسا قال وهذا مبني على ان تسمية
النفاس لم تكن لخروج النفس التي هي النسمة وانما كانت لخروج الدم والله اعلم انتهى
وقريب منه قول ابن رشيد وغيره مراد البخاري انه يثبت ان النفاس هو
الاصل في تسمية الدم الخارج فالتعبير به تعبير بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض
تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني
فالترجمة على هذا مطابقة تماما عبرت به ام سلمة انتهى وقال الكرماني قال اصاحب شرح تراجم
الابواب ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وايضا اي فايدة
فقهية في هذه التسمية فجوابه ان تقديره اي بقرينة ذكر الحديث بعده من سمى حيضا
بالنفاس بتقديم حرف الجر وتقديمه او من سمى حيضا النفاس بتقديم تقديمه فقط
واما الفايدة فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لان النفاس دم
حيض مجتمع وقال الحافظ قبل هذه الترجمة مقلوبة لان حقها ان يقول من سمى الحيض
نفاسا قال فيحتمل ان يكون مراده بقوله من سمى من اطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق
ما في الخبر بغير تكلف انتهى واقول على ما زاد اللتسميهني في الترجمة يكون الحديث دالا على
الشق الثاني منها **باب مباشرة الحايض** المراد بالمباشرة هنا
التقاء البشرتين لا الجماع بل من اعتقد حله كما قاله النووي وبالسند قال **حدثنا**
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة الكوفي **قال حدثنا سفيان** هو الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر **عن ابرهيم** بن يزيد النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن**
عايشة رضي الله عنها **قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم** برفع النبي ونصبه

من انا واحد كلانا جنب جملة حالية وهو افصح من جنبان كما تقدم ومن الكلام على اغتسالهما مع النبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد في كتاب الغسل **وكان** عليه الصلاة والسلام **يامرني فاتزر** قال الحافظ كذا في روايتنا وغيرها بتشديد الياء المثناة بعد الهمزة واصله فأأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل اي من الايزار انتهى وقال المطرزي وهو عامي اي لانه لا يجوز ادغام فيه عند اهل التصريف قال قال والصواب ائتزر بهمزتين الاولى همزة المتكلم وهي في الفعل الخماسي همزة وصل والثانية فا فتعل انه لو قيل عما بعد همزة مفتوحة وقال صاحب المفصل وقول من قال ائتزر خطأ لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع كاتكل اي من الاكل ومنه قراءة بن محيصن فليود الذي ايتمن بالف وصل وتاء مشددة وقال الكرماني قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطئ مخطئ اوانه وقع من الرواة عنها انتهى **فيباشرني وانا حايض** وتقدم اول الباب المراد من المباشرة **وكان** عليه الصلاة والسلام **يخرج راسه** اي من المسجد **الى** اي وهي في حجرتها **وهو معتكف** في المسجد **فاغسله وانا حايض** وسيق الكلام على هذه الجملة الاخيرة قبل بابين وبالسنة قال **حدثنا اسمعيل بن الخليل** وفي رواية خليل بالتنكير الخزاز بمعجمات مشددات ابو عبد الله الكوفي ثقة كتب عنه بن نمير مات سنة خمس وعشرين ومايتين روى عنه البخاري ومسلم ومروان ابو داود وفي كتاب القدر **قال اخبرنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي ابو الحسن الكوفي قاضي الموصل اخو عبد الرحمن بن مسهر من حزيمة بن لوى بن غالب ثقة قال احمد بن حنبل هو اثبت من معاوية الضرير في الحديث وقال ابن معين كان علي اثبت من عبد الله بن نمير وقال العجلي هو قرشي من انفسهم كان ممن جمع الحديث والفقه وقال ابن هو صاحب سنة ثقة في الحديث وكان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه وقال يحيى بن معين علي بن مسهر ولي قضاء الموصل فلما سار اليها اشتكى عينيه فجعل يختلف اليه متطبب فقال القاضي الذي بارض عينيه الكحل بنبغي يذهب عينيه حتى اعطيك كذا وكذا فكحله بذلك الكحل فذهبت عينيه فرجع الى الكوفة اعمى مات سنة تسع وثمانين ومايه روى له الجماعة **قال اخبرنا ابو اسحق هو الشيباني** بفتح المعجمة وبالموحدة قبل الالف واسمه سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ويقال فاقان ويقال عمرو ويقال عمران الكوفي مولى بني شيبان مر بيان تعليقه على الاصح ثقة مجمع عند جميعهم وكان من كبار اصحاب الشعبي كان احمد بن حنبل يعجبه حديثه وقال هو اهل ان لا يدع له شيا قيل مات سنة تسع وعشرين ومايه قال الحافظ وهذا غلط لانه قد سمع منه جماعة في عشرة اربعين ومايه فالصحيح ما قاله البخاري انه مات سنة احدى او اثنتين واربعين ومايه وقال الترمذي مات سنة ثمان وثلاثين ومايه حدث عنه ابو اسحق السبيعي وجعفر بن عون وبين وفاتيهما نحو ثمانين سنة روى له الجماعة **عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه** الاسود بن يزيد **عن عايشة**

رضي الله عنها

رضي الله عنها **قالت كانت احدانا** اي احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم **اذا كانت حايضا فاراد رسول الله صلى الله عليه ان يباشرها** بملاقاة البشرة للبشرة فقط **امرها ان تتزر** بتشديد المثناة الثانية الفوقية ومر توجيهها وفي رواية الكشميهني ائتزر بهمزة ساكنة وهي على لغة فصيحة الجارية على القياس **في فور حيضتها** بفتح الفاء وسكون الواو واي في اول الحيضة ومعظمه وقيل في معظم صبها من فوران القدر وغليانها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء المهملة الراء ثم **يباشرها** بالمعنى السابق **قالت** عايشة **وايكم يملك اربه** بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة فيقال المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى ربا بالكسر ثم السكون وارابا بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي في شرحيه انه روي هنا بالوجهين وانكر رواية هو في موضع اخر والخاء من رواية الكسر والكتابة قد تشبت وتوجيهها ظاهر فلا معنى للانكار بها قاله في الفتح **كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه** والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس واضبطهم لشهوته وامره فلا يخشى عليه كما يخشى على غيره من ان يخرم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس معصوما وبهذا استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بوطء وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحق الى ان الممتنع من الاستمتاع بالحايض فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو احتياط راصبغ من المالكية وهو احد القولين والوجه عند الشافعية واختاره ابن المنذر والنووي وقال انه الاترجح دليلا لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وحمله مخصصا لحديث الترمذي السابق وحمل حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وقد قال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب ما يقتضي صنعا دون الازار لانه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز ايضا رواية ابي داود والنسائي باسناد قوي عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا وفضل بعض النساء فيه فقال ارى ان يضبط نفسه عن الفرج ويتقي عما يا حيتابه لوقوع فعلة مشهوة جاز الاستمتاع والا فلا واستحسنه النووي قال الحافظ ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض ومابعده لظاهر التقييد بقولها في فور حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن ام سلمة ايضا ان صلى الله عليه وسلم كان يتقي شورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة الى الليباشرة على اختلاف هاتين الحالتين انتهى قال في التحقيق وغيره فلو وطي عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب ولحديد ان عزم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطي في فورة الدم والا فنصفه والمباشرة فوق السرة وتحت الركبة جايزة اتفاقا وهل محل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في التحقيق وقد يقص من كلام على الحل من السرة ثم اختلفوا بعد الانقطاع فمنع الجمهور الوطي حتى تغتسل لاية ولا تقربوهن حتى يطهرن اي يغتسلن ويدل عليه من بعد قراءة يطهرن بالتشديد حتى يغتسلن

والتزاما قوله فاذا تطهرن فانهن يقتضي ناخر جواز الاتيان عن الغسل وقال
ابو حنيفه رضي الله عنه اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل الوطي في الحال **تابعه خالد** هو
ابن عبد الله الواسطي الطحان **وجرير** هو ابن عبد الحميد **عن الشيباني** اي تابعا علي
ابن مسهر في رواية هذا الحديث عن ابي اسحق الشيباني عن ابي اسحق بهذا الاسناد
وللشيباني فيه اسناد اخر كما سياتي عقبه قال الحافظ ومتابعة خالد وصلها ابو القاسم
التنوخي في فوايده من طريق وهب بن بقيه عنه وقد اوردت اسنادها في تعليق
التغليق زاد في المقدمه ووصلها الطبراني باسناد اخر ومتابعة جرير وصلها ابو
داود والاسمعيلي والحاكم في المستدرك قال وهذا مما هو في مستدراكه لكونه مخرجا
في الصحيحين من طريق الشيباني ورواه ايضا عن الشيباني عن عبد الرحمن بن
الاسود بسنده هذا منصور بن ابي الاسود اخرجه ابو عوانه في صحيحه انتهى
وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** هو الذي يقال له عارم بالمهمله **قال حدثنا**
عبد الواحد بن زياد البصري **قال حدثنا الشيباني** ابو اسحق المذكور **قال**
حدثنا عبد الله بن شداد اي ابن اسامه بن الهاد كذا في الفتح وقال غيره
الهادي لقب اسامه لا ابوه وقيل هو لقب عمرو والد اسامه سمي به لانه كان يوقد النار
للاضياف ولمن يسلك الطريق وعبد الله بن شداد هو الليثي ابو الوليد المدني
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه شداد صحبه قيل لاحمد اسمع عبد الله
بن شداد من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال لا وقال العجلي انه من كبار التابعين
وثقاتهم وكذا وثقه غيره وشهد مع علي يوم النهروان وقال الواقدي كان ثقه
فقيها كثير الحديث متشيعا وكذا نسبه الى التشيع يعقوب بن ابي شيبه قال الحافظ
مما قاله ابن سعد من انه كان عثمانيا فيه نظر قتل بدجيل سنه احدى وثمانين وقال
غيره واحد فقد ليلة دجيل سنه اثنتين وثمانين وقال الثوري فقد ابن شداد
وابن ابي ليلى في وقعة دير الجماجم اي والصحيح انهما كانت سنه ثلاث وثمانين
وقال ابن حبان غرق ببدجيل روى له الجماعه **قال سمعت ميمونه** ام المومنين رضي الله
عنها **قالت كان رسول الله** وفي رواية النبي **صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان**
يباشر امراة من نسايه رضي الله عنهن **امرها** اي بالائتزار **فاتزرت** بتشديد المثناه
كما في فرع اليونينيه وقال الحافظ وهو في رواينا بانبات الهمزة على اللغة الفصحا
وهي حايض قال البرماوي جمله حاليه من مفعول يباشر او من مفعول امرا و
من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثه جميعا انتهى **رواه سفيان**
قال البرماوي اي الثوري او ابن عيينه فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن الاول اولى
فقد وصل هذه المتابعه احمد في مسنده عن الثوري انتهى وقال الحافظ هو الثوري **عن**
الشيباني المذكور يعني بسند عبد الواحد وهو عند مسلم احمد عن عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان نحوه قال الحافظ وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله
عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسمعيلي وذكر ما يدفع عنه توهم الاضطراب فكان الشيباني

كان يحدث به تارة من حفظه فيجمعونه فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين وسمعه غيرهما
باحدهما ورواه عنه ايضا باسناد ميمونه **سمعه منه جرير** وحفص بن غياث عند ابي داود
وابو معاويه عند اسمعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانه في صحيحه قال الكرماني وانما
غير جرير رواية هذا الحديث عن ابي اسحق الشيباني عن ابي اسحق بهذا الاسناد
متابعة انتهى **باب ترك الحايض الصوم** ان قيل لم خص بالذكر
دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجاب ابن رشيد وغيره بانه جرى على عادته في
ايضاح المشكل دون الجلي وذلك ان تركها للصلاة واضح من جهة ان الطهارة مشترطة
في صحة الصلاة وهي غير طاهرة واما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له
تعبدا محضا فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة انتهى قيل وايضا تركها للصلاة
لا الى خلف بخلاف الصوم فالاقتصار عليه للاشعار بذلك وبالسند قال **حدثنا**
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري ومران البخاري
تارة يروي عنه بغير واسطه والباقيان بالواسطه **قال حدثنا محمد بن جعفر** هو ابن
ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني اخو اسمعيل بن جعفر وهو الاكبر ثقه ولم يذكروا
له وفاه وقال في التقريب من السابعه روى له الجماعه **قال اخبرني زيد** هو ابن **اسلم**
سقط لفظ هو في رواية **عن عياض بن عبد الله** اي ابن سعد بن ابي سرح بفتح
المهمله وسكون الراء وحاء مهمله القرشي العامري من كبار التابعين ثقه ولد بمكه ثم
قدم مصر مع ابيه ثم خرج الى مكه فلم يزل بها حتى مات قال في التقريب على راس المايه
روى له الجماعه **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال خرج رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اي من بيته او من المسجد **في اضحى** اي في عيد الاضحى وهو بفتح
الهمزة وسكون المعجمه جمع اضحاه احدى اربع لغات في اسم ما يذبح ذكرها السيوطي
والثانيه والثالثه اضحيه بضم الهمزه وكسرها والرابعه ضحيه بفتح المعجمه وتشديد الياء
والاضحى يذكر ويونث وهو منصرف **او فطر** اي عيد فطر والشك من الراوي
كذا في الفتح وقال البرماوي والشك من ابي سعيد **الى المصلى** هو اسم لمكان
الصلاة وخصصه العرف بمكان صلاة العيد **فمر على النساء** اختصره المولف
هنا وساقه في كتاب الزكاة تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقه
فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء وتقدم في كتاب العلم من وجه اخر عن ابي سعيد
انه كانه وعد النساء يافردهن بالموعظة فاخبره لذلك اليوم وفيه انه وعظهن
ويشرهن **فقال يا معشر النساء** المعشر كل جماعة امرهم واحد ونقل عن ثعلب انه
مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد عليه الا ان كان مراده بالتخصيص حالة الاطلاق
المعشر حالة تقييده كما في الحديث قاله في الفتح **تصدقن فاني اريتكن**
بضم الهمزه وكسر الراء على البناء للمفعول اي اراني الله اياكن **اكثر اهل النار** فهو
يتعدى الى ثلاثه مفاعيل فالفاعل هي المفعول الاول الذي هو محل الرفع والكاف والنون في محل نصب
هي المفعول الثاني واكثر منصوب وهو المفعول الثالث وهذه الرؤيه كانت ليله الاسراء
قاله في الفتح ثم قال وقد تقدم تمام الكلام من حديث ابن عباس بلفظ اريت النار فرايت
اكثر اهلها النساء ويستفاد منه ان الرويه المذكوره وقعت في صلاة الكسوف كما سياتي

عايشه ونارة من مسندهم

كان يحدث

ايضا في صلاة الكسوف وهذا هو الذي جزم به هنا ك **فقلن** وفي رواية قلن **ويم** ذلك **يا رسول الله** قال الحافظ الواو استينافية والياء تعليليه وحذفت الالف من ما الاستفهامية تخفيفا اي وفيل للفرق بينها وبين الخبرية وقال العيني هي للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم انتهى وتعين العطف فيه نظر **قال لا تكثرن اللعن** قال النووي اتفق العلماء على تحريمه ومعناه الابعاد من رحمة الله والدعاء عليه بذلك ولا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين بما جاءت النصوص الشرعيه باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان انتهى **وتكفرن العشير** اي المعاشر وهو المخالط والمراد به الزوج او اعم من ذلك اي تجحدن نعمته عليكن وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلب فيه الحاضرات على الغيب **ما رايت من ناقصات عقل ودين** صفة موصوف محذوف اي ما رايت احدا والعقل عند الاشعري العلم ببعض الضروريات الذي هو منا ط التكليف وربما قيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجاري العادات وقيل ما يتوقف فيه حسن الحسن وقبح القبيح وقيل غريزه يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وليس هذا موضع تحقيقه **اذهب** اي اشد ذهابا **للب الرجل الحازم من احداكن** واستعمال افعل التفضيل من الاذهاب الذي هو من زيد الثلاثي جايز عند سيبويه واللب احض من العقل وهو الخالص منه فكل لب عقل ولا عكس والحازم الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان ينقاد لهن فغير الضابط اولى قال الطيبي الجواب من اسلوب الحكيم لان ما رايت الخ زيادة عليه فان قوله ويكثرن اللعن ويكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع الذم بامر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا انتهى قال الحافظ وفيه نظر ويظهر لي ان ذلك من جملة اسباب كون اكثر اهل النار لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الاثم وزدن عليه انتهى **قلن** مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفايه عليهن **وما نقصان ديننا وعقلنا** قال البرماوي وفي بعضها دينها وعقلها **يا رسول الله** قال الحافظ وتسمى هذا السوال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الا كثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات **قال** صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن قال الحافظ وفاللطف ما جاوبهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعسف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن فقال **اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال**

فذلك

فذلك من نقصان عقلها واشار به الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا الا ان الاستظهار بالاخرى يوذن بعلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها وحكى ابن التين عن بعضهم انه حمل العقل هنا على الدية قال وفيه بعد قال الحافظ بل سياق الكلام ياباه وقوله فذلك بكسر الكاف هنا وكذا التي بعدها خطابا للواحدة التي توالت الخطاب ويجوز فتحها على انه خطاب للعام قاله في الفتح وقال في المصابيح بكسر الكاف فلان الخطاب لمونث فان قلت انما هو خطاب والمعهود فيه قد لكن قلت قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال الله تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم ذلك خير لكم فهذا مثله في المونث على ان بعض النحاه نقل لغة ثانية وهي انه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مونث فان قلت هل تتلمح وجها اخر للافراد قلت نعم وذلك بان يكون الخطاب لغير معين من النسا ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع حفاؤها فلا تختص بها واحدة دون اخرى فلا يختص حينيذ هذا الخطاب بمخاطبة دون اخرى انتهى ع قال عليه الصلاة والسلام **اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم** لقيام المانع بها **قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها** قال في الفتح وفي هذا الحديث من الفوايد مشروعية الخروج الى المصلى في العيد وامر الامام الناس بالصدقه فيه واستنباط بعض الصوفيه جواز الطلب من الاغنيا للفقرا وله شروط وفيه حضور النسا العيد لكن بحيث يتميزن عن الرجال خوف الفتنه وفيه جواز عظة الامام النسا على حدة وقد مر في العلم وفيه ان مجرد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم واستدل النووي على انهما من الكباير بالتوعد عليهما بالنار وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها كقوله في بعض طرقه بكفرهن وهو كاطلاق نفي الايمان على مرتكبها وفيه الاغلاظ في النصح يرجى ان يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب وان لا يواجه بذلك الشخص المعين لان في التعميم تسهيلا على السامع وفيه ان الصدقه تدفع العذاب وانها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان كالايمان كما تقدم وليس المقصود بذلك النقص في النسا لومتهن على ذلك لانه من اصل الخلقه لكن للتنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل قد يراد من ذلك قاله النووي اي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلين وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته ويشغل بالمرض عنها قال النووي والظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض ان ذاك يشغل بنية الدوام عليها مع اهليته والحايض ليست كذلك وعندي في كون هذا الفرق مستلزما

لعدم ثوابها وقفة لانها وان لم تكن لها الا انها مكلفة بالترك وليس في وسعها الفعل
وفيه ايضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه حاكان
عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرافه زاده الله تشريفا
وتكريما انتهى **باب** بالتنوين **تقضي الحايض** المحرم اي تودي **المناسك**
كلها الا الطواف بالبيت لانه كالصلاة وهذه الترجمة بعينها تاتي في كتاب الحج واستدلاله لها بالحديث هناك ظاهر وياتي اخر الباب الكلام على مراده منها هناك **وقال**
ابرهيم اي النخعي **لا باس ان تقرا** اي الحايض **الاية** من القران اورده اشعارا
بان منع الحايض من القراة ليس مجمعا عليه وقد وصله الدارمي وغيره بلفظ اربعة لا
يقرون القران الجنب والحايض وعند الحلواني في الجامع الا الاية ونحوها للجنب والحايض
وروى عن مالك نحو قول ابرهيم وروى عنه الجواز مطلقا وروى عنه الجواز للحايض
دون الجنب اي لطول مدتها المستلزم لنسيانه وقد قيل انه قول للشافعي في القديم
ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما **بالقراة للجنب باسا** وصله ابن المنذر بلفظ ان
ابن عباس كان يقرا ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله اي بالقران وغيره **على كل احيانه** اي ازمانه
فدخل فيه حين الجنابة وصله مسلم من حديث عايشة **وقالت ام عطية**
نهينا مما وصله المولف في العيدين **كنا نؤمر** اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ان نخرج بفتح المثناة الفوقية وضم الراء **الحيض** جمع حايض فاعل نخرج وفي رواية
نخرج بنون مضمومة وكسر الراء والحيض بالنصب مفعوله وفي المصابيح نخرج بينا به للمفعول
ورفع الحيض ثم ذكر الرواية الثانية **الى مصلى العيد** اي فيكن خلف الناس **فيكبرن**
بتكبيرهم ويدعون بدعايهم ووجه الدلالة منه ما تقدم من انه لا فرق بين
التلاوة وغيرها وقوله ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهني ويدعين بمثناة تحتية
بدل الواو وردها الجيئ لمخالفتها لقواعد التصريف قال لان هذه الصيغة خاصة الاناث
من ذوات الواو ويستوي فيها لفظا جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا
والتقدير تختلف فروتهن الذي يجمع الذكور ينعوت والذي للونث يفعلن وحكى في
القاموس ان دعيت لغة في دعوت قال في الفتح ولم ينبه على ذكر صاحب المشارق وهو
الطالع اي فتخريج رواية الكشميهني على هذه اللغة وياتي مثلها في باب اقبال
المحيض وادباره **وقال ابن عباس** مما وصله المولف في بدئ الوحي **اخبرني**
ابو سفيان بن حرب **ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم**
فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب قال في الفتح تنبيه
ذكر صاحب المطارق انه وقع في رواية القابسي والنسفي وعبدوس هنا ويا
اهل الكتاب بزيادة واو قال وسقطت لابن ذر والاصيلي وهو الصواب
قلت فاتهم ان الاولى خطا لكونها مخالفة للتلاوة وليست خطا وقد قدمت
توجيه اثباتها في بدئ الوحي انتهى **تعالوا الى كلمة** زاد في رواية سواء
بيننا وبينكم **الاية** قال في الفتح ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب

معكونه

مع كونه مشتملا على اسمين فكذلك يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشيد قال وتوجيه الدلالة منه
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما هي من حيث انه انما كتب اليهم ليقرؤه فاستلزم جواز القراءة
بالنص لا بالاستلزام وقد اجيب عمن منع ذلك وهم الجمهور بان الكتاب اشتمل على اشياء
غير الا يتبين فاشبه ما لو ذكر بعض القران في كتاب الفقه والتفسير فانه لا تمنع قراءته
ولامسه عند الجمهور لانه لم يقصد منه التلاوة ومن الشافعية من جوز مثل ذلك
في المكاتبة لمصلحة التبليغ وهو نص احمد وقال بعض من منع لا دلالة في القصة على جواز
تلاوة الجنب القران لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذي يقرؤه قران
اما لو قرا في ورقة ما لا يعلم انه من القران فانه لا يمنع وكذلك الكافر انتهى واقول وفيه نظر
لان الاستدلال انما هو بتمكينه صلى الله عليه وسلم من قراءته سواء علموا انه قران ام لا والظاهر
انه لا يجوز لنا ان نمكن الجنب من قراءة القران ولو لم يعلم انه قران والله اعلم فالجواب
الصحيح ما اجاب به الجمهور **وقال عطا** هو ابن ابي رباح **عن جابر** اي ابن عبد الله
الانصاري **حاضت عايشة** رضي الله عنها **فنسكت** بفتح النون والسين **المناسك**
زاد في رواية كلها اي فعلت افعال الحج كلها **غير الطواف بالبيت ولا تصلي** وهذا
التعليق طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب التمني في الاحكام كما قاله في
الفتح وتقدم فيه العين وفي اخره غير انها لا تطوف بالبيت ولا تصلي وهو موصول
ايضا عنده في الحج وعليه اقتصر البرماوي وفي المقدمة الا انه لم يذكر فيه ولا تصلي
فكان هذا هو السبب في اقتصاره في الفتح على وصله في التمني على ان هذا التعليق
لا يحتاج اليه مع ايراده لحديث عايشة الاتي كما هو ظاهر **وقال الحكم** بفتحتين
بن عتيبة تصغير عتبة **اني لاذبح وانا جنب** جملة حالية **قال الله** عز وجل
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا الاثر وصله البغوي في الجعديات
من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه ان الذبح مستلزم
لذكر الله تعالى بحكم الهداية التي ساقها وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشوني **عن عبد الرحمن** ابن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن عايشة** رضي الله عنها
قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي من المدينة في حجة الوداع **لا نذكر**
الا الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج كما مر **فلما جينا سرف**
طمثت بفتح الميم وبجوز كسرها وباسكان المثلثة اي حضت يقال طمثت المراة
بالفتح والكسر في الماضي تطمث بالضم في المستقبل اي على لغة الفتح **فدخل على النبي**
صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ على في رواية **وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت**
لوددت بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والتاء الثانية وهو قوله والله
تاكيد له قاله البرماوي تبعا للكرماني **اني** بفتح الهمزة **لم احج العام** اي لم اقصد
الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل وقوفها بعرفة من اركان الحج وتمنت ذلك لان وقت
الحيض وافق وقت اركانه فيها **قال** عليه الصلاة والسلام **لعلك نفست** فيه
اللغتان السابقتان اي حضت **قلت نعم قال فان ذلك** وفي رواية ذاك **شيء كتبه**
الله على بنات ادم اي ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها **فافعلي**

ما يفعل الحاج من اعمال المناسك **غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** وتقدم الكلام
على هذا الحديث اول كتاب الحيض واعلم ان ايراد المصنف لهذه الاحاديث والآثار في هذا
الباب دال على ان مقصوده بالترجمة واستدلاله بحديث عايشة ما قاله في الفتح
واستحسنه تبعا لابن رشيد وابن بطال من ان مراده جواز قراءة الحايض والجنب
لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف وانما استثناه
لكونه صلاة بخصوصه واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبيه ودعا ولم يمنع الحايض
في شيء من ذلك فكذلك الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع القراءة ان كان
لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وان كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص
ولم يصح عند المصنف شيء من الاحاديث اي الصالحة للوارده في ذلك وان كان مجموع
ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن اكثرها قابل للتاويل كما سنشير اليه
ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز كالطبري وابن المنذر وداود وجمهور
حديث كان يذكر الله على كل احيانه لانه اذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره
وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف وقال في الفتح وفي جميع ما استدل به نزاع
بطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه قال واستدل الجمهور على المنع
بحديث علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء
ليس الجنابة رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم
رواته فالحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لانه
فعل مجرد فلا يدل على تحتم ما عمله واجاب الطبري عنه اي عن الاستدلال
بالحديث المذكور بانه محمول على الاكمل جمعا بين الادلة التي من جملتها كان يذكر الله
على كل احيانه قال وما حديث بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا تقرا الحايض ولا
الجنب شيئا من القرآن فضعيف من جميع طرقه وقيل مقصود البخاري بتلك الآثار
والآثار ان الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات بل صحت منه
عبادات بدنيه من اذكار وغيرها فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها الا الطواف
فقط قال الحافظ وفي كون هذا مراده نظر لان كون مناسك الحج من جملة ما لا ينافيها
كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال عليه **باب المستحاضة**
تقدم انها جريان الدم من مخرج المراة من غير ادناه وانه يخرج من عرق يقال له
العاذل بعين مهملة وذال معجمة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروه** سقط بن عروه في رواية
عن ابيه عروه بن الزبير **عن عايشه** رضي الله عنها **انها قالت فاطمه**
بنت ابي حبيش بضم اوله المهمل وفتح المرحده وكسر الموحده اخره شين معجمه
القرشية الاسدية **لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر**
بسبب اني استحاض كما تقدم التصريح به في باب غسل الدم مع ذكر ترجمة فاطمة هنا
وانها لا رواية لها في الصحيحين وفي ظنها ان الحايض لا تطهر الا بانقطاع الدم

فكنت

فكنت بعدم الطهر عن انصلاته وقد علمت ان الحايض لا تصلي فظننت ان ذلك الحكم
مقرون بجريان الدم من الفرج فاردت تحقق ذلك فقالت **افادع الصلاة**
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تدعيها **انما ذلك** بكسر الكاف
عرق بسيمي العاذل كما مر **وليس بالحيضة** قال في الفتح بفتح الحا نقله الخطابي
عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر
وقال النووي وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة
ونفي الحيض واما قوله فاذا اقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا
انتهى كلامه اي النووي قال والذي في روايتنا بفتح الحا في الموضعين والله اعلم
انتهى وعلم منه ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا فيما دل
دليل على خلافه **فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وفاذا ذهب قدرها**
اي قدر ايامها **فاغسلي عنك الدم وصلي** اي بعد الاغتسال كما ياتي التصريح به في
باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض اي وفي باب اقبال المحيض وادباره ففي
اخره ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم قال في الفتح وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب
هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل
الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كلا منهم اختصر احد الامرين
لوضوحه عنده وزاد في اخره في باب غسل الدم ثم توضاي لكل صلاة وزاد الحافظ
هناك فقد من قال انه متى جزم بانه موقوف على عروه وقال هنا ان ابا معاويه
رواه لم يتفرد بهذه الزيادة وذكر لها طرقا اخرى قال وفي الحديث دليل على ان
المراة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اعماله واحكامه
فاذا انقضى قدره اغتسلت عند ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضا لكل صلاة
لكنها لا تصلي بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة مودات او مقضية لظاهر قوله
توضاي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلاة
فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل ما لم يخرج وقت الحاضرة
وعلى قولهم المراد بقوله وتوضاي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف
ويحتاج الى دليل ولنا ان اعتبار هذا الوضوء بالضرورة اداء المكتوبة بعد
الفراغ منها وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر
اي بناء على ان دم الاستحاضة عندهم لا ينقض الوضوء وقال احمد واسحق ان
اغتسلت لكل صلاة فهو احوط وفيه جواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها
للرجل فيما يتعلق باحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة وفيه غير ذلك وقد
قسم الفقهاء المستحاضة الى اربعة اقسام مبتدأه ومعتاده وكلاهما مميزة وغير
مميزة وهذه تنقسم اقساما ايضا وهو مبين في الفقه والحديث يشعر بان السايلة
مميزة كذا قال الكرماني قال الحافظ وقد استنبط منه الرازي الحنفي ان مدة اقل
الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة لقوله فيه الايام التي كنت تحيضهن فيها لان
اقل ما يطلق عليه لفظ الايام ثلاثة واكثره عشرة فاما ما دون ثلاثة فلا يقال له

يومان ويوم واما ما فوق عشرة فانما يقال له احد عشر يوما وهكذا الى العشرين
وفي الاسناد ما يذكر نظرا تتمة **باب غسل دم المحيض** بالميم
وفي رواية الحيض وفي اخرى الحايض وهذه الترجمة اخص من الترجمة السابقة
في كتاب الوضوء وهي باب غسل الدم وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي **قال اخبرنا** مالك الامام **عن** هشام زاد في رواية ابن عروة **عن** فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام **عن** اسما بنت ابي بكر الصديق انها
قالت سالت امراة هي اسما الراويه كما صرح بذلك الباب ولا بديع في ايهامها
نفسها **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقالت يا رسول الله** ارايت
احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من المحيضة بفتح الحاء كسابقه **فلتقرصه** بالقاف
وبهمل الراء والصاد المهملة اي لتقلعه بظفرها واطرافها يعجها **ثم لتنضحه**
مرارا يجوز فيه فتح الضاد وكسرها اي تغسله **بما** بان تصب شيا فشيا
حتى يزول اثره **ثم لتصلي فيه** باثبات الياء لان خطاب مونث
وتقدم بعض فوايد هذا الحديث في ذلك الباب وفيه جواز سوال المراه
عما يستحيى من ذكره والافصاح به للضروره وان دم المحيض كغيره من الدما
في وجوب غسله وفيه استحباب فرك النجاسه اليابسه ليسهل غسلها
فالامر بالقرص امر ندب وبالسند قال **حدثنا اصبغ** بالصاد المهملة وبالغين
المعجمه بن الفرج الفقيه المصري **قال اخبرني** بن وهب **عبد الله** القرشي
قال اخبرني عمرو بن الحارث المصري **عن عبد الرحمن بن القاسم** حدثه
اي انه حدث عمرا **عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عايشه رضي الله عنها **قالت كانت احدانا** اي احدى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم
ويهذا يتحقق هذا الحديث بحكم المرفوع ويويده حديث اسما الذي قبله
تحيض ثم تقرص الدم بالقاف والصاد المهملة يوخذ تفتعل وفي رواية **ثم**
تقرص من الثلاثي اي تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقتطع
كانها تحوزه دون باقي الحواضع قال الحافظ والاول اشبه بحديث اسما **عند**
طهرها كذا الاكثر المراد وفي رواية عند طهره اي الثوب والمعنى عند ارادة
تطهيره **فتغسله وتنضح** اي الما اي ترشه **على سايره ثم تصلي فيه** قال ابن
بطال حديث عايشه بالغسل تفسير حديث اسما بالنضح وفي حديث اسما الغسل واما
نضح عايشه على سايره فانما هو من لا يعلم ان لا يغسل الا قدر ما يزيل عين النجاسه
انها كانت تغسل الدم اي جميعه لا بعضه وانما نضحت ما لا دم فيه دفعا للوسوسه
وفي الحديث جواز ترك النجاسه في الثوب عند عدم الحاجه الى تطهيره وفيه
اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب المتنجس **باب الاعتكاف**
اي جوازه في المسجد **للمستحاضه** وفي اكثرها باب اعتكاف المستحاضه وهذه

من ثوبها

وان المراد بالنضح

الترجمه

الترجمة بعينها اعادها في كتاب الاعتكاف مع حديث قتيبه بن سعيد الاتي في
الباب وبالسند قال **حدثنا** اسحق **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **خالد بن عبد الله**
قال في المقدمه كذا هذه الترجمه في الطهارة وفي عدة مواضع واسحق هذا حيث اتى
فهو ابن شاهين الواسطي وقد سنبه في بعض المواضع انتهى وسنبه هنا في رواية
فقال حدثنا اسحق بن شاهين بن الحارث الواسطي ابو يعقوب بن ابي عمران قال اللساني
لا باس به وقال يوسف بن محمد كان من الدهاقين وقال في التقريب صدوق يهم
بعد الخمسين وما بتين وقد جاز المايه روى عنه البخاري والنسائي **قال حدثنا**
خالد بن **عبد الله** هو الطحان **عن خالد** هو ابن مهران الحذاء البصري **عن**
هذا الحديث عليه **عن عكرمه** هو مولى ابن عباس **عن عايشه** رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم **اعتكف معه بعض نسايه** هذا مما
انكره ابن الجوزي على البخاري فقال اما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كان
مستحاضة قال والظاهر ان عايشه اشارت بقولها بعض نسايه اي من النسا
المتعلقات به وهي ام حبيبه بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وبهذا الحافظ هذا التاويل يقوله في الروايه الثانيه امراة من
ازواجه وبقوله في الرواية الثالثه بعض امهات المومنين قال فما ادري كيف عقل عنها ابن الجوزي
ومن المستبعد ان يعتكف معه صلى الله عليه وسلم امراة غير زوجة وان كان له بها تعلق
قال وقد حكى ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب وحمنه
زوج طلحه وام حبيبه زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهوره منهن بذلك
وسياتي حديثها في ذلك وقد روى ابو داود عن عايشه ان زينب بنت جحش
استحيضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتشلي الكاهر صلاة وكذا وقع
في الموطا انها استحيضت لكن حمزه ابن عبد البر باته خطا لانه اي في الموطا
ذكر انها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتي كانت تحته انما هي ام حبيبه
اختها قال وقال شيخنا البلقيني يحمل على ان زينب استحيضت وقتا بخلاف
اختها فانها استحاضتها دامت قلت وكذا يحمل ما سياذكره في حق سوده
وام سلمه ثم ذكر انه قراء بخط مغلطاي ان سوده من جملة من استحيضت
في زمنه صلى الله عليه وسلم قال فلعلها هي المذكوره ثم قال وفي مسند سعيد بن منصور
من طريق خالد عن عكرمه ان ام سلمه كانت عاكفه وهي مستحاضه قال وهذا اولى
ما فسرت به هذه المراه لاتحاد المخرج وهو وان ارسله اسمعيل بن علية عن
عكرمه فقد وصله خالد الطحان وزيد بن زريع وغيرهما بذكر عايشه فيه ورجح
البخاري الموصول فاخرجه انتهى بالمعنى **وهي مستحاضه** وانث ضمير بعض
وهو مذكر لان المذكور لفظ امراة او ان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه
والحق بمستحاضه تاء التانيث والاستحاضه خاصه بهن اشعارا بانها بالفعل
لا بالقوة كما سبق تقريره او التانيث للفظ من الوصفيه للاسميه وفعله
استحيضت بالبنا للمفعول لا غير كزهي وجن من الجنون فلا يقال فيه مستحيضه
ترى الدم جملة حاليه **فربما وضعت الطست** بفتح الطا اصله طس ابدلت

احدى السبتين تا استثنائية الا اجتماعهما فاذا جمع او صغر رد اليهما فيقال طسباس او طسبيس
تحتها من الدم اي لاجل الدم وزعم قائله خالد الحذاء قال الليث ماوى بنفسا للكرماني
وعبر به اما للجنس بمعنى قال واما لانه حائض صرح القول عن عكرمة بذلك بل علم
من قرائن الاحوال منه علم بسند القول صرى ثم ان هذا يحتمل انه تعليق من البخاري
او من تتمة قول خالد فيكون مسندا اذ هو عطف في المعنى على عن عكرمة اي قال
خالد حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا انتهى بالمعنى وجزم الحافظ بهذا الاخير قال وابعد
من زعم انه معلق ان عائشة رات ما الصفرة بضم المهملة والفاء وزهر الفرصاد
فقالت كأن بالهمز وتشديد النون هذا اي الاصفر شيء كانت فلانة هو
غير منصرف كناية عن علم امرأة كفلان عن علم رجل قال في المفصل فاذا كنوا عن
الاعلام اليهما قالوا الفلان والفلانة تجدة اي في زمن استحاضتها قال الحافظ
الظاهر انها تعني المرأة التي ذكرتها قيل ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من
اصل ابي ذر ما نصه فلانة هي زينب بنت ابي سفيان فان كان ثابتا
فهو قول ثالث في تفسير المبهمة المبهمة قال وعلى هذا جزم ابن الجوزي من ان
المستحاضة ليست من ازواجه اي وانما المراد من النساء المعلقات به قلت روى
الاسماعيلي ان زينب بنت ام سلمة استحيضت قال لكن الحديث في سنن ابي
داود من حكاية زينب عن غيرها وهو انها كانت في زمنه صلى الله عليه
وسلم صغيرة لانه دخل على امها في السنة الثانية وزينب ترضع وروى الدارقطني
عن عروة ان اسماء بنت عميس استحيضت وهو عند ابي داود على الترديد هل
عن اسماء او فاطمة بنت ابي حبيش وهاتان لهما صلى الله عليه وسلم تعلق لان
زينب ربيبته واسماء اخت امرأته ميمونة لامها وكذا الحمنة وام حبيبة به تعلق
وحديثها في ابي داود فهو لاء سبع يمكن ان تفسر المبهمة باحداهن قال وامامن
استحاضت من الصحابيات غيرهن فسهلة بنت سهيل واسماء بنت مرثد وبابنة
بنت عيلان وفاطمة بنت ابي حبيش وقصتها عن عائشة في الصحيحين ووقع
في ابي داود عن فاطمة بنت قيس والصواب انها بنت ابي حبيش واسم ابي حبيش
قيس فهو لاء اربع سنوة ايضا وقد كملن عشرا بحذف زينب بنت ابي سلمة انتهى
وفي الحديث جواز حكاية المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز
حدثها في المسجد عند امن التلويث ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد
اي الحذاء عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرأة من ازواجه تقدم ان هذا يرد قول ابن الجوزي ان المستحاضة
ليست من ازواجه فكانت ترى الدم والحمرة والصفرة كناية عن الاستحاضة
والطست تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بسقوطها وهي تصلي جملة
حالية ايضا والله اعلم وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
بن طرخان عن خالد اي الحذاء عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المؤمنين
هي احدى المذكورات السابقات اعتكفت وهي مستحاضة باب هل

تصلي

تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابرهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابيه يسار بالتحتية
اوله عن مجاهد المفسر الامام الكبير قالت وفي رواية قال قالت عائشة
رضي الله عنها ما كان لاحدانا اي من امهات المؤمنين الا ثوب واحد تحيض
فيه قال الكرماني لانه نكره في سياق النفي فيصدق بانتفاء الثوب لكلهن اي فينحل الكلام
الى ان المعنى ما كان لاحدانا ثوب من الثياب الا الثوب الذي تحيض فيه وحينئذ
يصح اسناد البخاري به للترجمة واما الاحتمال الاخير فالحافظ فلا يصح الا ستنادله الا به
والله اعلم فلو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي فيلزم الخلف انتهى ثم قال ثم لفظ امرأة
المضاف من صيغ العموم على الصحيح وقال في الفتح ويجمع بينه وبين حديث ام سلمة الماضي
الدال على انه كان لها ثوب يختص بالحيض اي عند ثياب الطهر باحاديث عائشة
محمول على ما كان في اول الامر اي فانهم كانوا في شدة وقلة وحديث ام سلمة على ما
كان بعد اتساع الحال قال ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد اي مختص
بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث
ام سلمة انتهى وبأتي جواب اخر في باب من اتخذ ثيابا لحيض سوى ثياب الطهر
ان شاء الله تعالى فاذا اصابه اي الثوب شيء من دم وفي رواية من الدم قالت
بريقها هو من اطلاق القول على الفعل اي بلته فمصصته بالصاد والقاف
المهملتين المفتوحتين اي حركته وقرنته بظفرها وفي رواية فقصعته بالقاف
بدل الميم وعزاها في الفتح لابي داود ومقتضاه انها ليست للبخاري ومعنى التصمع
الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القملة قال في الفتح فيحتمل مطابقة الترجمة لحديث
الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه اذا طهرت
من اثر الدم انتهى اي ليس هذا محالفا لما تقدم في باب غسل دم الحيض حملا للمطلق على
المقيد او لان هذا الدم كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فلهذا لم يذكر انها
غسلته بالماء قال القسطلاني لكن يبقى النظر في مخالفة الدم بريقها فقد قالوا فيه
حينئذ بعدم العفو انتهى وقال الحافظ وليس فيه ايضا انها صلت فيه فلا يكون فيه
حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها لمذهب اثره ولم
تقصد تطهيره وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد الفرض قالت ثم تصلي فيه
فدل على انها عند ارادة الصلاة فيه كانت تغسله وقال ابن حزم قد طعن بعضهم في الحديث
بدعوى الانقطاع وبدعوى الاضطراب اما الاول فلان مجاهد لم يسمع من عائشة ورد
بانه وقع التصريح بسماعه منها في غير هذا السند واشتهه علي بن المديني فهو مقدم على
من نفاه واما الثاني فلان ابا داود رواه عن محمد بن كثير عن ابرهيم بن نافع عن الحسن بدل
ابن ابي نجيح ورد بان هذا لا يوجب الاضطراب فانه محمول على ان ابرهيم بن نافع سمع من
شخصين وعلى التسليم فشيخ البخاري فيه احفظ من شيخ ابي داود سيما وقد تابع الاول
ثلاثة فرجحت روايته والرواية المرجوحة لا تؤثر في الراجحة انتهى باختصار باب
الطيب للمرأة اي غير المحرمة عند غسلها من الحيض وفي رواية من الحيض
اي وكذا من النفاس ومقصوده ان تطييب المرأة عند الغسل من ذلك متأكد بحيث انه

رخصة للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء مخصوص منه تطييبا للمحل
وصرح النووي في المجموع وغيره بانه يكره تركه بلا عذر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية شبيه بالتصغير قال
في الفتح زاد المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي المصنف او هشام بن حسان عن حفصة
عن ام عطية وهو عطف على ايوب فكانه شك من شيخ حماد اهو ايوب ام هشام
ولم يذكر ذلك باقي الرواة ولا اصحاب المستخرجات ولا الاطراف فقد اورد المصنف هذا
الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك اي الشك انتهى وهو هشام بن
حسان الازدي القردوسي بضم القاف والدال ابو عبد الله البصري احد الثقات الاثبات
الحنش صاحب سنة قال سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ عن محمد بن سيرين من هشام
وقال حماد كان ايوب يقول سل لي هشاما عن حديث كذا وقال صدقة ان محمد ابن
سيرين قال هشام صنا اهل البيت وقال العجلي بصري ثقة حسن الحديث يقال ان عنده
الف حديث حسانا ليست عند غيره وكان من المكاتبين قال ابو عاصم رايته وقد
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والجنة والنار فبكى حتى سالت دموعه على خديه انتهى وقال
ليت ما حفظ عني من العلم في اخيت نتور بالبصرة وليت حظي منه لا لي ولا علي
وقال في المقدمة كان شعبة يتكلم في حفظه وقال ابن معين كان يتقي حديثه عن عكرمة
وعطاء والحسن البصري اي لانه كان يرسل وكان يروي احاديثه عن الحسن
اخذها عن حوشب وقال ابن علية كنا لا نعد هشاما عن الحسن شيا وقال
ابن المديني كان القطان يضعف حديثه عن عطاء وكان اصحابنا يتقونه وقال
ابن عدي احاديثه مستقيمة ولم ار فيها شيا منكرا قلت احتج به الائمة اي الستة
لكن ما اخرج له عن عطاء وما حديثه عن عكرمة فاخرج البخاري منه يسيرا تربو في
بعضه واما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة وقد قال عبد الله بن احمد عن
ابيه ما يكاد ينكر عليه احد شيا الا وجدت غيره اما ايوب واما عوف قلت فهذا
يويد ما قررناه في علوم الحديث ان الصحيح على قسمين والله اعلم انتهى مات سنة سبع
او ثمان واربعين ومايه وقيل سنة ست واربعين وقيل مات اول يوم من صوسنة ثمان
واربعين ومايه روى له الجماعة **قالت كنا ننهى** بضم النون الاولى وفتح
الهاء فاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام الاتية المعلقة
وهذا هو السر في ذكرها قاله في الفتح على ان مشترهذه الصيغة حكمها الرفع كما
ذكروه لان الظاهر ان الناهي والامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم وانه اطلع على ما
فعلوه وقررهم **ان نحد** بضم النون وكسر المهملة من الاحداد كما له في الفتح وهو
الذي في اليونينية وقال البرماوي تبعا للكرماني ان نحد المراة وفي بعضها تحد
بالتوه اي نحن وكذا في لا نكتحل واخواته الجوهري احدت المراة اي امتنعت من

الزينة

الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذا حدت اي ثلاثيا تحد وتحد بضم الحا
وكسرها حدادا فهي حاده ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة انتهى **على ميت**
فوق ثلاث يعني به الليالي مع ايامها **الا على زوج** قال في الفتح كذا للاكثر
وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها والاولى موافقة للفظ نحداي بالنون
اي والثانية موافقة لتحد بالمثناة الفوقية وتوجيه الثانية ان الضمير
يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا انتهى اي كل واحدة منا انتهى **اربعة**
اشهر وعشرا اي عشر ليال اذ لو اريد الايام لقيل عشرة وقبل انما يميز بين المذكر
والمونث في العدد اذا ذكر المميز فان لم يذكر جازت التاء وعدمها مطلقا **ولا تكتحل**
قال في المصابيح بالرفع وليس معطوفا على المنصوب المتقدم لفساد المعنى انتهى اي لان
التقدير حينيذ كنا ننهى ان لا نكتحل وقال البرماوي تبعا للكرماني بالرفع وفي
بعضها بالنصب على ان لا زايده للتاكيد لانه يقال هي لا توكد الا اذا تقدم نفي عليها
قلنا تقدم معنى النفي وهي النهي انتهى وقال الحافظ بالرفع والنصب ووجهه بما
وجهه به الكرماني والذي في اليونينيه بعد كشط الرفع النصب لا غير كلا حقيقيه
وهما **ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب** بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ
ثم ينسج **وقد رخص** بالبنا للمفعول **لنا عند الطهر اذا اغتسلت**
احدانا من محيضها في نبذة قال الكرماني بضم النون وفتحها وسكون الموحدة
وبالذال المعجمة اي في قطعة بسيرة بمقدار ما يقطع الرايحة قال وفي بعضها واذا
اغتسلت بالواو وفهو من باب اعجبني زيد وكرمه انتهى **من كست اظفار** وفي
شرح الكرماني والبرماوي ظفار وضبطها بعضهم وقطام بالبنا على الكسر قال
وفي بعضها اظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء ثم زاد البرماوي وقال ابن بطال
كذا للاكثر والصواب ظفار ساحل من عدن قال وقتضاه ان الاول لم يرو
وقال الحافظ كذا في هذه الرواية لكن حكاها صاحب المشارق ووجهه بانه
منسوب الى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي
وحكى في ضبط ظفار وجهين كسر اوله وصرفه وفتحه والبنا بغير قطام قال وقع
في رواية مسلم من هذا الوجه من قسط او اظفار باشيات او وهي للتخيير قال
في المشارق القسط بخور معروف وكذلك الاظفار قال في اليارع والاظفار ضرب
من العطر يشبه الظفر وقال صاحب المحكم الظفر ضرب من العطر اسود
حفلف من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور والجمع اظفار وقال
صاحب العين لا واحد له والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو
القسط قاله المجد في الاطلاق وحكى المفضل بن سلمة انه يقال له ايضا كسط بالكاف والطا
انتهى قال النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال الطيب اما تطييب المحل ورفع الرايحة

الكريهه او كونه اسرع الى علوق الولد ان قلنا بالاول يقوم مقامه الغسل والاظفار وشبههما قال الكرماني ويدل كلامه على ان الاظفار طيب لا موضع فتأمل انتهى والصحيح عندنا ان المقصود تطييب المحل وذلك بان تضعه في خرقة ونحوها وتدخله الى محل ما يجب غسله من فرجها لاسرعة العلوق فيسن حتى للبكر والخليه وعلى الاول ان فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح فان لم تجد فخرقة بلا كالطين والا فالماء كاف وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وقال المهلب رخص لها في التبخر بالقسط لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة اي فيجزيها التبخر عن تلك الكيفيه **وكنا ننهى** عن اتباع الجنائز وسياتي الكلام على احكام المحرم في كتاب الطلاق وعلى مسئلة اتباع الجنائز في موضعه ان شاء الله تعالى **وروى** وفي رواية ورواه وفي اخرى قال ابو عبد الله اي المصنف رواه اي الحديث المذكور **هشام بن حسان** بالصرف وعدمه على انه من الحسن او من الحسين **عن حفصه** بنت سيرين **عن ام عطيه** عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق ولفظه حدثتني ام عطيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذنى طهرها اذا طهرت بنذة من قسط واظفار قال في الفتح ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي اي اكتفاء بما زاده في اثنا السند وتقدمت فائدة ذكره وهو من كريمايي وتبعه البرماوي ان يكون من مقول حماد فيكون مسندا قال الحافظ واغرب في ذلك **باب دلك المراة نفسها** اي استحبابا ذلك **اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل** اي وبيان كيف تغتسل وكذا قوله **وتاخذ فرصه ممسكة** باثبات ضبطها وتفسيرها **فتتبع** قال الكرماني بلفظ الغايبه مضارع المتفعل وحذف احدى التاءات الثلاث وفي اليونينيه فتتبع بتشديد التاء الثانيه وتخفيف الموحده اي تمسوه **او بي** ذر تتبع بسكون الثانيه وفتح الموحده اي وباسقاط الفا **بها** اي بالفرصة وسقط لفظ بها في رواية **ابن الدهم** وبالسند قال **حدثنا يحيى** قال **حدثنا بن عيينه** قال في المقدمه كذا وقعت هذه الترجمه في الحيض وفي الاعتصام قال ما الذي في الحيض فنسبه ابو علي بن السكن في روايته اي عن الفربري فقال يحيى بن موسى البلخي فيحمل الثاني عليه وجزم به في الفتح قال وقد قال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقال الكرماني وذكر ابو نصر الكلاباذي ان يحيى ابن جعفر اي البيكندي يروي عن ابن عيينه قال وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينه انتهى ويحيى بن موسى هو ابن عبد ربه بن سالم الخراني ابو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح المعجمه وتشديد المثناه وقيل هو لقب ابيه ويلقب ايضا بالختي وبابن خت قيل لقب بذلك لانه كان كثيرا ما يقول كلمة كانت تجري على لسانه وهو كوفي الاصل وثقه الاربعه وكان من خيار المسلمين مات ببلخ سنه اربعين ومايتين قيل او في التي بعدها وقيل مات في رمضان سنه تسع وثلاثين ومايتين روى عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسايي وفي الزهره روى عنه البخاري خمسة وعشرين حديثا **عن منصور بن صفيه** اي بنت شيبه من عثمان العبدري

وابوه

وابوه عبد الرحمن بن طلحه **عن امه** صفيه وتقدمت ترجمة منصور كامه **عن عايشه** رضي الله عنها **ان امراة** اي من الانصار كما زاده وهيب في روايته الاتيه وسماها مسلم من طريق اخرى اسما بنت شكل بالشين المعجمه والكاف المفتوحتين ثم اللام قال في الفتح وجزم الخطيب بانها اسما بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصاريه التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له شكل قال وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لاسما قال والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم او اسما بغير نسب كما في ابي داود وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله اعلم انتهى وقال البرماوي تبعا للحافظ في المقدمه ورد ذلك اي ما قاله الخطيب باحتمال ان تكون امراتين فلا ترد الاخبار الصحيحه بالتوهم انتهى **سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض** اي الحيض **فامرها** صلى الله عليه وسلم **كيف تغتسل قال خذي فرصه** قال في الفتح بكسر الفا وحكى بن سيده تثليثها وباسكان الراء واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلده عليها صوف وحكى ابو داود وارت في رواية ابي الاحوص قرصه بفتح القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيا يسيرا مثل القرصه بطرف الاصبعين انتهى ووهم من عزاهذه الروايه للبخاري وقال ابن قتيبه هي قرصه بفتح القاف وبالضاد المعجمه انتهى **من مسك** بفتح الميم والمراد قطعة جلد ووهى ابن قتيبه رواية من قال بكسر الميم وصحح بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي قوله فرصه ممسكه تدل عليه قال الحافظ وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل ان يكون المراد بقوله ممسكه اي ماخوذة باليد يقال مسكته ومسكته لكن يبقى الكلام ظاهرا لان يصير هكذا خذي قطعة ماخوذه قال وقال الكرماني صنيع البخاري يشعر بان الروايه عنده بفتح الميم حيث جعل للامر بالطيب بابا مستقلا انتهى واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما ذكت عليه لا يدل على نفي ما عداه ويقوي رواية الكسر ان المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة قال وما استبعده من قتيبه من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من يقدر عليه وقوله خذي فرصه قال الكرماني هو بيان لقوله فامرها ان تغتسل فان قيل كيف يكون بيانا لانه غتسال والاغتسال واجب المالا اخذ الفرصه فالجواب ان السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لقدر زايد على ذلك قال الحافظ وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن ابي جمرة وفوقا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ساذكرها عند مسلم الدالة على ان بعض الرواه اختصروا واقتصروا والله اعلم انتهى **فتطهري** وفي الرواية الاتيه فتوضي اي تنظفي **بها** اي بالفرصه **قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف** وسقط قال تطهري بها قالت كيف

في رواية قال سبحان الله تطهري زاد في رواية بها قالت كيف قال سبحان الله
تطهري بها وزاد في الرواية الاتية استحيي واعرض بوجهه وسبق ان سبحان الله
في مثله للتعجب ومعناه هنا كيف يخفى مثل هذا الطاهر الذي لا يحتاج في ازالته الى فكر
قالت عائشه رضي الله عنها فاجتذبتها الي بتقديم الموحده على الذال المعجمه
وفي رواية فاجتذبتها بتاخير ها عنها وللاسمعيلي فلما رايته يستحيي عليها
وزاد الدارمي وهو يسمع ولا ينكر اجتذبتها فقلت لها تتبعي بها اي
بالقرصة اثر الدم قال النووي المراد به عند العلماء المرح وقال المحاملي يستحب
لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من يدها قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث
حجة له انتهى قال الحافظ وتصرح به رواية الاسمعيلي تتبعي بها مواضع الدم وانما
كرر الجواب مع كونها لم تفهمه اولا لان الجواب يوخذ من اعراضه بوجهه عند قوله
تتوضى اي لان مراده تتوضى في المحل الذي يستحيي من مواجهة الرجل بالتصريح
به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عايشه ذلك عنه فتولت تعليمها
ويوخذ عليه الهم في عدم اعتصامها باب الاحكام التي تعرف بالدلايل قاله في الفتح
قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمه لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك واجاب
الكرماني تبعا لغيره بانه تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية الغسل
الصفة المختصه بغسل الحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال انتهى قال الحافظ وهو
على ما فيه من كلفه واحسن منه ان الهم جرى على عادته في الترجمه بما تضمنه بعض
طرق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه وبيان
ذلك ان مسلما لما اخرج هذا الحديث من طريق بن عيينه عن منصور التي
اخرجه منها الهم فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ زاد هم الدلالة على ترادفي تعليم
الاخذه تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق اخرى عن صفيه عن عايشه وفيها
شرح كيفية الاغتسال السكوت عنها في رواية منصور ولفظه فقال تاخذ احداكن
ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا
حتى تبلغ شؤون راسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة فذكر الحديث
فهذا مراد الترجمه لاشتماله على كيفية الغسل والدلك وانما يخرج الهم هذه الطريق
لكونها من رواية ابرهيم بن المهاجر عن صفيه وليس هو على شرطه انتهى وفي الحديث كعادته
الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سوال المراة العالم عن احوالها التي تختشم
منها ولهذا كانت عايشه كانت تقول في نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من ان يتفقهن
وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنه وتكرير الجواب لافهام السايل
وتفسير كلام الامام لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول
مع حضرة الفاضل وصحة العرض على المحدث اذا قرره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة
التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء
مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة امر الدراة بالتطيب لازالة
الرايحه الكريهه وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيايه **باب**
غسل المحيض اي غسل المراة من الحيض وهو بضم الغين المعجمة وفتحها كما في المرتبة قال

المحيض وحذف الباب في الحقيقة لا فايدة في ذكره لان الحديث الذي اورده فيه هو
الحديث المذكور في الباب قبله غير انه طريق هذا عن منصور غير طريق ذاك انتهى
وبقي من الرجال ما يتعلق بكلام الكرماني عليه وبالسند قال حدثنا مسلم زاد في رواية
ابن ابرهيم فالحدثنا وهيب بن خالد بصغير وهب قال الحدثنا منصور
ابن المعتمر عن امه صفيه بنت شيبه عن عايشه رضي الله عنها ان امراه
من الانصار سمر في الباب قيله انها اسماء بنت شكل على الصحيح فقالت للنبي صلى
الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه الصلاة والسلام خذي
كمال الطهر فرصه ممسكه اسم مفعول من مسكها اذا اصابها بالمسك اي قطعة من قطن
او صوف مطلية بالمسك وتوضيي بصيغة امر المخاطبه والمراد الوضوء اللغوي اي تنظفي
وفي رواية فتوضى بالفاء وفي اخرى زيادة بها ثلاثا قال البرماوي تبعا للكرماني
ليس براجع للتوضي بل متعلق بقال او بقالت بدليل ما سبق في الباب قبله من تكرير
سوالها انتهى وقال الحافظ قوله ثلاثا اي كرر لي الوضوء ثلاثا ويحتمل ان يتعلق
بقال ويويده السياق المتقدم اي قال لها ذلك ثلاث مرات انتهى وتقدم توجيه
هذا الجواب في الباب قبله قالت عايشه تعني ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى
واعرض وفي رواية فاعرض بوجهه الكريم او قال شك من عايشه توضي بها
اي بالفرصه قال الكرماني والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها وقال الحافظ
كذا وقع بالشك في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن عساكر وقال بالواو العاطفه
والاولى لطهر قال ومحل التردد في لفظ بها هل هو ثابت ام لا او التردد واقع بينه
وبين لفظ ثلاثا انتهى قالت عايشه فاخذتها فجذبتها فاخبرتها
بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اي من تتبع اثر الدم وازالة الرايحه الكريهة
قال الكرماني وتبعه البرماوي الترجمه لغسل المحيض والحديث لا يدل عليها
قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمه بفتح الغين والمحيض مكان الحيض فالمطابقة
حاصله اذ في الحديث وتوضى اي تنظف المكان كما مر وان كان بضم الغين والمحيض
بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصيه ولهذا ذكر لها خاصيه هذا
الغسل وما يمتاز به عن سايرالاغتسال انتهى اقول وهذان المعنيان قد قدما
من الباب قبله فليس في هذا الباب كبير فايده كما قاله العيني والله اعلم
باب امتشاط المراه اي تسريح شعر راسها **عند غسلها من**
المحيض اي الحيض وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابرهيم اي بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن عروه بن الزبير ان عايشه رضي الله عنها قالت اهللت
اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فكنت ممن تمتع فاعله ضمن من فلذلك لم تحل وتمتعت ولم يسق الهدي
اسم لما يهدى لمكة من الانعام فزعمت انها حايض ولم تطهر من حيضها حتى
دخلت ليلة عرفه قال في المصابيح قال ابن المنير فيه دليل على ان حيضها كان
ثلاثة ايام خاصه لان عليه الصلاة والسلام دخل في الخامس من ذي الحجه فحاضت يوم

وطهرت يوم عرفه فان قلت ليس في الحديث انها حاضت يومئذ فلا دليل فيه
قلت في باب هل تحيض المحايض بالحج والعمره فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احرم بعمرة الحج فالت فحضت فقيه دليل على انها كان حيضها كان يوم القدوم
الى مكة قالت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة فاطهرت انتهى وكان ابن المنير
فهم من قوله حتى دخلت ليلة عرفه انها طهرت حينئذ فيكون استدلال المصنف
على ما ترجم له تصافيه لكن في الصحيحين انها لم تطهر الا يوم النحر وعليه
فاستدلاله به على سبيل الاستنباط كما ياتي توجيهه اخر الباب فقالت
وفي رواية قالت يا رسول الله هذه وفي رواية هذا اي هذا الوقت
ليلة يوم عرفه وسقط الظرف يوم في رواية وانما كنت تمتعت بعمرة
اي وانا حايض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك
بضم القاف اي حلي ضفره قال الكرماني وفي بعضها بالفاء وامتشطي
وامسكي بهمزة قطع عن عمرتك اي اتركي اعمالها وانما منها لكونها داخلة في
افعال الحج وليس المراد ابطالها لما ياتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده
مبسوطا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ففعلت اي ما امرني به فلما
قضيت اي اردت الحج بعد اخراجي به امر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
اخاها رضي الله عنهم ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة
وهي الليلة التي نزلوا فيها اذا حصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى
خارج مكة فاعمرني قال الكرماني وفي بعضها فاعتمرني من التنعيم موضع
على فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة رضي الله عنها مكان عمرتي التي نسكت
من النسك اي التي احرمت بها واردت اولا حصولها منفردة غير متدرجة
فمنعني الحيض قال الحافظ كذا للاكثر وفي رواية ابن زيد المروزي التي سكت
بلفظ المتكلم من السكوت اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي نشكت
بمعجمة والتحقيق بوزن رحمت والضمير فيه راجع الى عايشة على سبيل
الالتفات من التكلم للخبير قال الحافظ وفي السياق التفات اخر بعد التفات
وهو ظاهر للمتامل وقال الكرماني اي شكت العمرة من الحيض فجعل الضمير
عايدا على العمرة قال واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء
استقلالها قيل ليس في الحديث دليل على التزجمة لان هذا الامتشاط ليس عند غسل
الحيض وانما هو للاهلال وهي عنده حايض فالجواب ان الامتشاط اذا كان
لغسل الاحرام اي المستفادة سنيته حتى للحايض من حديث عايشة المذكور
في مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ولفظه فاغتسلي فلغسل الحيض اولى
لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة
غليظة اهم وبذلك اذا سن في التفاوت في الفرض اولى باب حكم
نقض المراة شعرها اي شعر راسها عند غسل المحيض اي حل بحاء
وفي رواية باب من راى نقض المراه الخ وظاهر حديث الباب الوجوب
وبه قال الحسن وطاوس في الحايض دون الجنب وبه قال احمد ورجح جماعة

من اصحابه

من اصحابه انه للاستحباب فيهما وفي مسلم ان عبد الله بن عمر وكان يامر به فيهما
وان عايشه انكرت عليه ذلك وحكاه اصحابنا عن النخعي واستدل الجمهور على عدم
الوجوب بحديث ام سلمه رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امراة اشد
ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابه قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحيض والجنابه
وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين او يجمع
بالتفصيل بين من لا يصل الماء الى اصول شعرها الا بالنقض فيلزم وبين من يصل
البها بدونه فلا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الحباري
بفتح الحاء وشدة الموحده ابو محمد الكوفي ويقال ان اسمه عبيد ثقة قال
البخاري مات يوم الجمعه اخر ربيع الاول سنة خمسين ومايتين وقيل مات قبل
الخمسين روى عنه البخاري فقط قال حدثنا ابو اسامه هو حماد بن اسامه
عن هشام هو ابن عروه عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
قالت خرجنا اي من المدينه موافين لهلال ذي القعده اي مكملين ذي القعده
مستقبلين هلال ذي الحجه ذكره البرماوي تبعا للكرماني ثم قالا وقال النووي
اي مقاربين لا ستهلاله لان خروجهم كان لخمس بقين من ذي القعده يوم السبت
اي فكان معناه مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه
الدخول فيه وفي نسخة بها مش اليونينيه موافقين قال وفي رواية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل
بلا مين وفي رواية فليجهل بلام واحدة صدده فان لولا ان اهديت
اي سقت الهدي لاحللت بالحاء المهملة وفي رواية لاهللت بعمرة ليس
فيه دلالة على ان التمتع افضل لما ياتي في الحج ان شاء الله تعالى فاهل بعضهم
بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عايشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني
يوم عرفة وانا حايض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
دعي عمرتك اي افعالها كما مر ذلك في الباب قبله وانقضي راسك وامتشطي
واهلي بحج اي مع عمرتك ففعلت ذلك حتى اذا كان ليلة الحصبة بفتح
ليلة وكان تامه وبالنصب فهي ناقصه والاسم الوقت ارسل عليه الصلاة
والسلام معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فخرجت معه الى
التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي التي تركتها وجه دلالته على الترجمة من حيث
ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له واذا سن لنقض عنه غسل السنة
فعند الفرض الذي هو غسل المحيض اولى والاضافة في غسل المحيض لا دنى ملابسة وذلك
اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها قاله الكرماني قال هشام اي ابن عروة
ولم يكن في شئ من ذكر هدي ولا صوم ولا صدقة لم يتعرض الحافظ لكون هذا
تعليقا او موصولا بالسند السابق وقال الكرماني وهو يحتمل التعليق واذ يكون عطفا
من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قول هشام هذا يحتمل ان يكون معلقا واذ يكون
متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول انتهى واستشكل النووي قول هشام
هذا بان عايشة كانت قارنه والقارن يلزمه الدم واجاب الكرماني بان لفظ الصدقة

يدل على ان المراد لم يكن احدهما من جهة ارتكاب محظور من تطيب وازالة شعر
وستر وجه اذ في القران ليس الا المحرمي والصوم اتمى واجاب غيره بان
هشاما لما لم يبلغه ذلك اى انها احدث احترز بقيه ولا يلزم منه نفيه في نفس
الامر وقال العيني ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم امر به عايشه لكونه
نوى ان يقوم به عنها بل يدل على ذلك جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
اهدى عن عايشه بقره انتهى واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنه
ولا متمتعه وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها
ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتداة
وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وبقولها ولم اهل الا بعمرة وسياتي
بقيه الكلام عليه في باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى **باب**
مخلقه وغير مخلقه قال في الفتح روينا ه اى لفظ باب بالاضافه اى
باب تفسير قوله تعالى مخلقه وغير مخلقه وبالتنوين ونحوهما ظاهر
انتهى وفي اليونينيه باله اضافه لا غير وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال
حدثنا حماد هو ابن زيد **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن ابي بكر**
اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري كنيته ابو معاذ ثقه روى له الجماعه
عن جده انس بن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد في اليونينيه وقال الحافظ وقع في
روايتنا بالتخفيف يقال وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امر الميت
وللاكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم
انتهى **بالرحم ملكا يقول يا رب** بحذف ياء المتكلم وهي احدى
لغات المنادى المضاف ليا المتكلم السبعه **نطفة** بالرفع والتنوين اي
وقعت في الرحم نطفة او صارت نطفة وهذان الوجهان في علقة ومضغة
والنطفه في الاصل الماء القليل يبقى في القدير او السقاء من الماء وان كثر ويقال
ايضا للماء القليل او الكثير والمراد بها هنا المني **يا رب علقه** فتطعة
جامده من الدم **يا رب مضغه** لحمه صغيره بقدر ما يمضغ وهذا الملك
بالامور الثلاثه ليبين في دفعة واحدة بل يبين كل حاله وحاله مدة تتبين من
حديث ابن مسعود الاتي في كتاب القدر انها اربعون يوما اي وعلم لزم
ان يكون النطفه علقه مضغه في ساعة واحدة ولا تخفى عافيه قاله القسطلاني
وقال البرماوي تبعا للكرماني وقول الملك ذلك لامن فايدة الخبر ولامن
لازمه اعني الذين هما الاصل في ورود الكلام على مقتضى الظاهر ولا يتصور
هنا لان الله عز وجل عالم بالكل بل هو وارد على خلاف مقتضاه كقوله
ام من لم عليها السلام رب اني وضعتها انثى فالغرض من اخباره هنا
التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصوره الكامله عليه او الاستعلام
من ذلك او نحوه انتهى اي كما ان عدمها اظهار التاسف والاعتذار **فاذا**

اراد

اراد الله ان يقضي اي يتم **خلقه** اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغه
قال اي الملك **اذكر** اي اهو ذكر فتذكر خبر مبتدا محذوف قاله البرماوي ثم قال
وجزم الكرماني بانه مبتدا وسوغ الابتدا به مع كونه نكره تخصيصه بثبوت
الامر بيت اذ السوال فيه عن التعيين فصلح للابتدا به انتهى وللاصيلي اذكرا
بالنصب وكذا شقيا وسعيدا اي اتريد او اتخلق او اجعل ذكرا الخ **ام انثى**
شقي اي عاص لله تعالى **ام سعيد** اي مطيع له وحذفت همزة الاستفهام
من شقي كما في قوله بسبع رمين الجمر ام بثمان لان ام المتصله لا بد ان تكون في
استفهام **فما الرزق** اصح تعاريفه ما ينتفع به العبد **وما الاجل** هو
الزمان الذي علم الله تعالى ان الشخص عمرت فيه اومده حياته لانه يطلق
على غاية المدة وعلى نفس المدة وفي رواية باسقاطا ما **فيكتب** بصيغه
المجهول وهو الذي في اليونينيه وقال البرماوي تبعا للكرماني فيكتب
اي الله ويحتمل وهو الظاهر انه الملك قال الكرماني يجوز ان يكون الكتابه حقيقته
لا بقلم ممكن ويحتمل ان يكون مجازا عن التقدير لا يقال هو ان لي فكيف يحصل
في البطن قلنا الحاصل فيه تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا وما كان هو
في الازل فحضور امر عقلي محض ويسمى قضا او مجازا عن الزام وعدم الانكار
عمدة وهو ظاهر انتهى قال البرماوي ولا امتناع في ارادة الجميع **في بطن امه**
ظرف ليكتب والشخص هو المكتوب عليه في ذلك الظرف والمكتوب احد امور الاربعه
المذكوره وقد يروى انها تكتب على الجنين وقد تضمن الحديث جميع احوال المبدا وهو
خلقه ذكرا او انثى والمعاد وهو سعادته او شقاوته وما بينهما وهو الاجل وما
يتصرف فيه وهو الرزق وياتي الكلام على بقيه فوايد الحديث في كتاب القدر
ان شا الله تعالى والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود
المذكور ثم قال الحافظ ومناسبة الحديث للترجمه من جهه ان الحديث المذكور مفسر
للاية واوضح منه سياقا ما رواه الطبري عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفه
في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقه او غير مخلقه فان قال غير مخلقه يجعلها الرحم دما
وان قال مخلقه قال يا رب فما صفة هذه النطفه فذكر الحديث واسناده صحيح وهو
موقوف لفظا مرفوع حكما وذكر الطبري عن اهل التفسير في ذلك اقوالا وقال الصواب
قول من قال المخلقه المصوره خلقا تاما وغير المخلقه السقط قبل تمام خلقه وقال ابن
بطال غرض البخاري باد خال هذا الحديث في ابواب الحيض تقويه مذهب من يقول
ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد واسحق وابي ثور وابن المنذر وطايفه واليه
ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعزاه لكثير وروينا انتهى
وقال في المصابيح قال ابن المنير اراد خل هذه الترجمه في ابواب الحيض ليشبه على ان
دم الحامل ليس بحيض لانه الحمل ان تم فالرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو
رشح غذايه وفضليه او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغه غير مخلقه
بحجها الرحم مضغة ما يعقبها حكمها حكم الولد حيضا انتهى وليس الولد حيضا انتهى واجاب
في الفتح بقوله قلت وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم

من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه المراة التي
يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائيه
او دم فساد لعلة فيحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او نظر يثبت لان هذا
دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه
البيان واقوى حجتهم ان استبراء الامه اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل
فلو كانت الحامل تحيض لم يتم البراءة بالحيض انتهى واقول يمكن ان يجاب بانا انما
لم نعتبره حينيذ لثبوت النص بان استبراء الحامل بوضع الحمل ثم قال الحافظ واستدل
ابن التين على انه ليس بدم حيض بان الملك هو كل بدم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه
قذر ولا يلزم بما ذكر واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا بمكان ان يكون حالا فيه
ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر انتهى واختلق فيتألم بثم خلقه من مضغة او علقة
فقال مالك تصير الامه بالقايه ام ولد وقال الشافعي وابو حنيفه ان تبين شئ
من خلقه اصبع او عين او غيرها فهي ام ولد وفي الحديث ان الله تعالى علم سعادة خلقه
وشقاوتهم وارزاقهم قبل ان يخلقهم وهذا مذهب اهل السنه خلافا لمن قال
بالتبدل تعصبا لله من مذهب اهل الزيغ **باب كيف تهل الحايض**
بالحج والعمرة باضافه باب الى كيف كما في البرماوي قال الحافظ ومراده ببيان
صحة اهلال الحايض فحذف كيف من الترجمة الاعلام بالحال يصور له الاستفهام
لا الكيفية التي يراد بها الصفه وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم ان
الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيما ذكر صفة الاهلال انتهى قال العيني
وفي بعض النسخ تقديم هذا الباب على الباب السابق وبالسند قال **حدثنا يحيى**
بن بكير بالتصغير **قال حدثنا الليث بن سعد** الامام الجليل **عن عقيل**
بالتصغير بن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير
عن عايشه رضي الله عنها **قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** من المدينه
في حجة الوداع بفتح اولها وكسره **فمنا من اهل** اي احرم بعمره **ومنا من اهل**
بحج وفي رواية بحجة كما تقدم بعده **فقدمنا** بكسر الدال **مكه فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم اوله **فليحلل** بكسر اللام الاولى
اي فليتم افعال العمره ويصير حلالا ثم ينوي الحج **ومن احرم بعمرة واهدى فلا**
يحل حتى يحل بفتح المثناه اوله وكسر الحا والتحتيه في اللام الاولى والفتح في الثانيه
نحر هديه وفي رواية ينحر هديه وهو يوم العيد وذلك لكونه ادخل الحج على العمرة
ليصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل حتى يدخل يوم النحر واما تاخير الحلق على
دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس هو التحلل الكامل المبيح
للجماع ومقدماته وهو لا يكون الا بيوم النحر كذا قاله البرماوي تبعا للكرماني
والمعروف في المذهب انه يمكن التحلل الكلي انتهى بعد نصف الليل الا ان يحمل كلا
منهما على ما اذا اراد فعل الافضل والله اعلم **ومن اهل بحج** وفي رواية بحجة اي مفرده
فليتم حجه سواء كان معه هدي ام لا **قالت عايشه فحضت** بسرف **فلم ازل**

حايضا

حايضا حتى كان يوم عرفه برفع يوم لان كان تامه **ولم اهل** بضم الهمزه وكسر اللام
الاول **الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشطا**
وان اهل بحج وان اترك العمرة اي اتركها تماما لها او لفسخها على الخلاف **ففعلت**
ذلك اي ما امرني به **حتى قضيت حجتي** وفي رواية بحجتي بدون مشاة تحتيه
نبعث صلى الله عليه وسلم **معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر** زاد في رواية الصديق
وامرني وفي رواية فامرني **ان اعمر مكان عمرتي من التنعيم** متعلق باعتمر
وبقية الكلام على فوايد الحديث تاتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **باب**
اقبال المحيض وادباره اي رفعه ونزوله باقبال الطهر فلا الحافظ اتفق العلماء على ان
اقبال الحيض تعرف بالدفعة من الدم في وقت امكان الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف
بالجفوف وهو ان يخرج ما تحتشي به جافا وقيل بالقصه البيضا واليه ميل المصنف كما ستوضحه
انتهى **ولكن نسا** قال البرماوي تبعا للكرماني نساء بالرفع اي وهو الذي في اليونينيه
على ان كان تامه وانث اي فلكن بعلامة الجمع على لغة اكلوني البراغيث او سايد لحذف نون
النسوه على انها ناقصه ايضا لكن على الاختصار اي اعني نسا ولا يضر كونه اضمار قبل الذكر
لان مثله يبنى بالهم ويجوز فيه ذلك اذا اشعر بما بعده والفايده في ذكره مع علم كونهن
نسا من لفظ كن تعريف النوع ولذلك نوون للتنكير كانه لم يقع الا من بعضهن ولا
يضر في المنصوب على الاختصاص كونه نكره كما جاء في قول الهذلي وباوى الى نسوة عطل
وشعث مراضع مثل السعالى انتهى **يعذرني عايشه** رضي الله عنها **بالدرجه**
بكسر اوله وفتح الراء وبالجيم جمع درج بالضم ثم السكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب
الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا اي وتبعه ابن قرقول بالضم ثم السكون
وقال انه تانيث درج اي بضم فسكون واصلها وعا المغازل والمراد به ما تحتشي به المراة
من خرقة او قطنة ونحوهما لتعرف هل بقي من اثر الدم الحيض شئ ام لا **فيها الكرسف**
بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنه هو القطن **فيه** اي الكرسف **الصفره** زاد
مالك من دم الحيضه ويعلم ذلك لاختبار الحيضة الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه
ينشف الرطوبه فيظهر فيه من اثار الدم ما لم يظهر في غيره **فتقول** اي عايشه لهن
لا تعجلن حتى ترين القصه البيضا بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي النوره
اي حتى تخرج القطنه بيضا نقيه لا يخالطها صفره وقيل هي ما البيض يدفعه
الرحم عند انقطاع الحيض **تريد بذلك الطهر من الحيضة** وهذا الاثر رواه مالك
في الموطا عن علقمه بن ابي علقمه المدني عن امه واسمها مرجانه مولاة عايشه قالت
كان النساء فيه ذكره على ان الصفره والكدره في ايام الحيضه حيض واما حكمهما
في غير ايامه فسياتي له باب مفرد وفيه ان القصه البيضا علامة لانتهاء
الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر واعترض على من ذهب الى انه يعرف بالجفوف
اي وهو ما اقتضاه التعريف الاول لاد يار الحيض بان القطنه قد تخرج جافة
في اثناء الحيض فلا يدل ذلك على انقطاعه خلافا لمن على التعريف الثاني قال مالك سالت
النساء عنه اي انه ما البيض فاذا هو امر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر **وبلغ**
ابنت وفي رواية بنت **زيد بن ثابت** الانصاري قال البرماوي يحتمل واحده

فوقيه ط

من بناته وهن ام اسحق وحسنه وعمره وام كلثوم امراة سالم بن عبد الله بن عمر وللحنه
رواية فيل فالظاهر انها هي انتهى وكذا قال الحافظ ولم ار لواحدة منهن
رواية الا لام كلثوم فكانها هي البهمه هنا وضعف قول من قال انها ام سعد
وقال لم يذكر احد من اهل المعرفه بالنسب في ابوا سعد من يقال لها ام سعد
ان شاء يدعون اي يطلبن وفي رواية التنبيهي يدعين وقد تقدم مثلها
في باب تقضي الحايض المناسك كلها ومراد صاحب القاموس حكى دعيت لغة في
دعوت فلعل رواية التنبيهي تخرج عليها واما قول العيني ان صاحب القاموس
تكلم فيه فلا يعول عليه لان العلما منذ صنفه لم يزالوا يستدلون بكلامه ويفتخرون
من بحره والتكلم فيه ليس فيما يحكيه عن ايمة اللغه فانه ثقه ثبت واسع الاطلاع
بل انه تارة يخلط الحقيقه بالمجاز وربما يتكلم على اشيا ليست من موضوع كتابه
بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر اي الى ما يدل عليه وفعلهن ذلك حرصا
على الطاعة فقالت ما كان النسا اللام فيه للعهد اي نساء الصحابه يصنعن
هذا وعابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج والتسطع وهو مذموم وقيل لكون
ذلك في غير وقت الصلاه وهو جوف الليل قال الحافظ وفيه نظر لانه وقت العشا
قال ويحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره
فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر انتهى وهذا الاثر رواه في
الموطا عن عبد الله بن ابي بكر اي بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عمرة وعمته
قال ابن الحذا هي عمره بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته
مجازا وتعقبه الحافظ وقال انها صحابيه قديمه ويبعد ان تروى عن بنت زيد
بن ثابت فان ثبتت فرواية عبد الله عنها منقطعه لانه لم يدركها قال ويحتمل ان يكون
المراد عمته الحقيقيه وهي ام عمرو وام كلثوم والله اعلم انتهى وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينه لان
المسندي لم يسمع من الثوري قاله الحافظ عن هشام اي ابن عروه عن ابيه
عروه بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها ان فاطمه بنت ابي حبيش كانت
كانت تستحاض بالبنا للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك
بكسر الكاف عرق بكسر العين المهملة بعدها القاف ثم يسمى العاذل وليست بالحيضة بفتح الحا وكسرها
والفتح افصح فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي
وصلي قال البرماوي تبعا للكرماني وليس في امرها بالاغتسال نكير اذ يبقى
واحدا ان يكون للغسل داع من حيث احتمال الانقطاع كما هو مبين في الفقه
واما اغتسال ام حبيبه اي المذكور في حديثها في باب عرق الاستحاضه لكل صلاة
في استحاضتها فاما انها ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عقب كل صلاة
او انها متطوعة به قال الشافعي رضي الله عنه انما امرها ان تغتسل وتصلي
وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة فاذا لا اشك ان شا الله تعالى ان غسلها

كان تطوعا

كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع انتهى وسياتي زيادة بسط للحافظ
في حديث ام حبيبه ومر في باب الاستحاضه الكلام على حديث فاطمه بنت ابي
حبيش مستوفى باب بالتنوين لا تقضي الحايض الصلاة قد
نقل ابن المنذر وغيره اجماع اهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر انه
سال الزهري عنه فقال اجمع الناس عليه وحكى ابن عبد البر عن طايفه من الخوارج
انهم كانوا يوجبونه وعن سمرة ابن جندب انه كان يامر به فانكرت عليه ام
سلمه لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره وسياتي الفرق
بين الصلاة والصوم وقال جابر بن عبد الله سقط ما قبله الله في رواية وابو سعيد
اي الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع اي الحايض الصلاة قال في الفتح وهذا
التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المولف بالمعنى اي لا بهذا اللفظ واما حديث
جابر فاشار به الى ما اخرجه في كتاب الاحكام عن جابر في قصة حيض عايشه في الحج
وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ولمسلم نحوه من طريق اخرى واما حديث ابي سعيد
فاشاريه الى حديثه المتقدم في باب ترك الحايض الصوم وفيه اليس اذا حاضت لم تصل
ولم تصم قال فذلك من نقصان دينها وهذان الحديثان اي حديث جابر وابي
سعيد لعدم الدفاع فيما وجه المطابقه اجاب الكرماني بان الترك في قوله تدع الصلاة
مطلق اداء وقضاء انتهى وبقيه كلامه ولو لان غرضه عدم القضا لما كان له فايده
اذ الترك حالة الحيض من الضروريات الدين لكل مسلم ثم قال الحافظ وهو غير منتج
لان منعها اي المذكور في حديثي جابر وابي سعيد انما هو عن رد الحيض فقط وقد وضح
ذلك من سياق الحديثين والذي يظهر لي ان المراد ان يستدل على الترك اولا بالتعليق
المذكور وعلى عدم القضا بحديث عايشه فيحمل المعلق كالمقدمه للموصول الذي هو مطابق
للترجمه والله اعلم انتهى وبالسند قال حدثنا حسن بن اسمعيل الشيرازي قال حدثنا
همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي قال حدثنا قتاده الاكمه المفسر قال حدثتني
معاذه بضم الميم بنت عبد الله العدويه ام الصهبا البصريه امراة صلة بن اشيم
وكانت من العابدات تشد حجه قالوا لم تتوسد فراشا بعد ابي الصهبا حتى ماتت
وكانت تقول والله ما احب البقا الا ان اتقرب الى ربي عز وجل بالوسايد لعلة يجمع
بيني وبين ابي الصهبا وولده في الجنه ولما قتل زوجها صلة بن اشيم وليها في
بعض الغزوات اجتمع عندها النسا فقالت مرحبا بكن ان كنتن جيتن لتشهدني
وان كنتن جيتن لغير ذلك فارجعن وكانت تحيي الليل وتقول يا عجبا لعين تنام
وقد علمت طول الرقاد في ظلمة القبور توفيت سنة ثلاث وثمانين روى لها الجماعه
ان امراة قال الحافظ كذا ابهمها همام وبينت شعبه في روايته عن قتاده انها هي معاذه
الراويه اخرجه اسمعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق اخرى قالت لعايشه
رضي الله عنها اتجزي بفتح اوله والشناه الفوقيه بعده وآخره تحتيه ساكنه من جزى يجزي
قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا احدانا فاعله صلاتها بالنصب مفعوله
ومعناه انتقضي احدانا الصلاة التي تركتها ايام حيضها اذا طهرت بضم الهاء وقال
البرماوي وليس صلاتها مرفوعا على الفاعليه فانها لم تصل بعد حتى يسال عن الاكتفا بها

انما سالت عن لزوم القضا بعد الطهر فلا حاصل لما في نخزي وبالهاجرة من اجزاء الرباعي
فلا معنى له كما قرر في الذي قبله وقال الكرماني ان الحمى يروي انتهى وقال الحافظ ويروى
انخزي بضم اوله والحمزة اي ان تكون المراة الصلاة الحاضرة وهي طاهر ولا تحتاج الى قضاء عن
الفائتة في زمن الحيض فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية والاولى اشهر انتهى فقالت
عايشة احرورية برفعه على انه خبر قوله انت ويجوز ان يكون مبتدا وانت
فاعل يسد مسد الخبر على الخلاف المشهور في المسئلة قال الكرماني في بعضها بنصب حرورية
بتقدير كنت او صرت ويكون انت تاكيد انتهى والحروري منسوب الى حرور بالفتح فالحا
وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء ايضا بلدة على ميلين من الكوفة والاشهر انها
بالمد والقياس حروري ولكن قيل حروري بحذف الزوايد ويقال لمن يعتقد
مذهب الخوارج حروري لانه اول فرقة منهم خرجوا على علي كرم الله وجهه بالبلدة
المذكورة فاشتهر وا بالنسبة اليها ولم يكونوا منها وهم فرق كثيرة ومن اصولهم
المتفق عليهم بينهم الاخذ بما دل عليه القران وردما لا دليل عليه من الحديث مطلقا
ولهذا استفهمت عايشة معاذة استفهام انكار وراد مسلم فقلت لا ولكن
اسال اي سوالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت وفهمت عايشة منها طلب الدليل
فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل فقالت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه
وسلم اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع على حالتنا في ترك الصلاة فلم يامرنا به اي
بالقضا ولو وجب لامرنا به لان التقرير على ترك الواجب غير جايز او قالت نؤمر بفعله
على الشك قال الكرماني والظاهر انه من معاذة قال الحافظ وتحذ الاستفهامي من وجه
اخر فلم نكن نقضي ولم نؤمر به قال والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي اوضح من
الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفا بالدليل العام على وجوب القضا وقال
ابن دقيق العيد الكتفا عايشة في الاستدلال على اسقاط القضا بكونها لم تؤمر به تكمل
وجهين احدهما انها اخذت اسقاط القضا من اسقاط الاداء فيتمسك به حتى يوجد
المعارض وهو الامر بالقضا كما في الصوم ثانيهما قال وهو اقرب ان الحاجة داعية الى بيان
هذا الحكم المتكرر الحيض من هن عند صلى الله عليه وسلم وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب
لا سيما وقد اقترن بذلك الامر بقضاء الصوم كما في مسلم وذكر العلما في الفرق بين الصلاة
والصوم ان الصلاة تتكرر فلم تجب قضاوها للحرج بخلاف الصيام واستثنى من عدم
قضاء الصلاة ركعتا الطواف قالوا وخطابها بقضا الصوم لكونها خوطبت به
اولا بل بامر جديد وقيل خوطبت وامرت بتاخيره كما يخاطب المحدث تبا الصلاة
وان لم تصح صلاته زمن الحدث وهو باطل لانه محرم عليها فكيف يجب وايضا فالحيض
سبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف الحدث

باب النوم مع الحايض وهي في ثيابها

اي في بيان النوم مع الزوجة الحايض والحال انها في ثيابها
المعتادة لحيضها وذكر الحافظ ان قوله وهي في ثيابها من زيادة الصنعاني في روايته وبالسند
قال حدثنا سعد بسكون العين بن حفص الطلحي قال حدثنا شيبان النحوي
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت
وفي رواية ابنة ابي سلمة انها حدثته ان ام سلمة هند رضي الله عنها قالت حضت وانا

مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة فانسللت فخرجت منها فاخذت
ثياب حيضتي بكسر الحاء فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست
بضم النون هنا في اليونينية اي احضت قلت نعم فدعا لي فاضطجعت معه في
الخميلة قالت اي زينب بنت ابي سلمة وهو موصول بالاسناد السابق وحدثتني
اي ام سلمة انها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وسياتي
الكلام على ذلك في كتاب الصيام وكنت عطف على اني النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وهو صايم وبقولها كنت اغتسل انا والنبي بالرفع كما في اليونينية عطفا على الضمير
ويجوز النصب على المعية كما مر في كتاب الغسل وفي رواية ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة قال البرماوي تبعا للكرماني يتعلق الاناء
بما تعلق به الجار والمجرور من عين وهو الانا والتاني من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع ان
يكون الابتدا من شيئين هما من جنس واحد كزفاتين بخورايته من شهر
من سنة او من مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة انتهى وتقدم لها الاعراب
اخر في كتاب الغسل ايضا وكذا تقدمت بقية الكلام على فوايد الحديث هناك

باب من اتخذ

كذا للاكثر وفي رواية من اخذ وقال الحافظ وفي
رواية الكشميهني من اعد بالعين والدال المهملتين من الاعداد اي من اتخذ من
النسا ثياب الحيض سوى ثياب الطهر اي سوى الثياب التي تلبسها وهي
طاهر وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني قال حدثنا
هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت
بينا انا مع النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة بالنصب
على الحال من الطرف وبالرفع على انها خبر لقولها انا في خميلة وفي رواية الخميلة بالتعريف
اي قطيفة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا فقال
انفست بضم النون كما في اليونينية ومر الكلام عليه مستوفى في باب من سمى النفاس حيضا
فقلت نعم تدعاني عليه الصلاة والسلام فاضطجعت معه في الخميلة وسبق الجمع
بين هذا وبين الحديث الذي في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه من قول عايشة
ما كان لاحدانا الا ثوب واحد وهو انه يا عتبار وقتين حالة الاقتار وحالة حصول
الفتوحات او باعتبار الملكية اي ما كانت تملك الا ثوبا واحدا كذا قاله الكرماني وتعقبه
البرماوي فقال لكن في دفع السوال يبعد انتهى وقال ابن المنير ويجوز ان يكون
ثياب الحيضة خرقها وخفاطها ونحوها وكنت عنها بالثياب تجملا وتنادبا

باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين

اي حضورها بنصب دعوة كالاستسقا ويعتزلن المصلى اي مكان الصلاة والجملة حالية قاله
العيني ولابن عساكر واعتزال المصلي اي تنحيها له وصيانة وحذرا من فخ الطهر
الرجال وجمع الضمير مع رجوعه الى مفرد لارادة الجنس قال الحافظ او فيه حذف
والتقدير ويعتزلن الحيض كما سيذكر بعد وبالسند قال حدثنا محمد كذا هو للاكثر
غير منسوب وفي روايته محمد بن سلام وفي اخرى محمد هو بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب

الثقفي عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا جمع
عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هي البكر مع اهلها او التي
عتقت من الاستهان في الخروج للخدمة وبينها وبين البكر عموم وخصوص وجهي ان يخرجن الى المصلى
في العيدين وكان منعهن من الخروج لما حدث بعد العصر الاول من الفساد ولم تلاحظ
ذلك الصحابية لما رات استمرار الحكم على ما كانت عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فقدمت امراة قال الحافظ المراقفي على تسميتها فنزلت قصر بني خلف كان
هذا القصر بالبصرة وهو منسوب الى خلف جد طلحة بن عبيد الله بن خلف الخزاعي
المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي امرة سجستان فحدثت عن اختها قيل هي
ام عطية وجزم به القرطبي وقيل غيرها وكان زوج اختها قال الحافظ لم تقف
على تسميته ايضا غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت
المراة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست
اي من تلك الغزوات قالت اي الاخت للمراة كنا انت بلفظ الجمع لبيان فائدة
حضور النساء الغزو على سبيل العموم نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام
وفتح الميم اي الجرحى جمع كليم ونقوم على المريض فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم احدانا باس اي حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وعموحدتين
بينهما الف قيل هو المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون
الرداء وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الجلباب وقيل القميص ان لا تخرج اي في
عدم خروجها الى المصلى للعيد قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها اللام للامر لتلبسها
مخدومها فاعلم من جلبابها قيل المعنى تعيرها جلبابا لانها تحتاج اليه
لتلبسه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها اي اذا كان واسعا بناء على احد
الاقوال السابقة في تفسيره ونظر فيه القسطلاني ثم قال او هو على سبيل المبالغة اي ليخرجن
ولو كانت تشتان في ثوب واحد ولتشهد الخير اي مجالسه كسماع الحديث والعلم
وعيادة المريض ونحوها ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء وفي رواية
المومنين وهي موافقة لرواية ام عطية الاتية قالت حفصة فلما قدمت ام عطية
نسيبة بنت الحارث او بنت كعب البصرة سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
اي يذكر ما ذكرت تلك المراة قالت بابي بفتح الموحدة وابدالها ياء ساكنة
وفي رواية بيبي بوزن الاولى لكن بقلب الهمزة ياء وللاصيلي بابا بفتح
الموحدة وابدال الياء المتكلم الفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اي هو
مفدى بابي او فديته بابي فحذف المعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال قال الكرماني ويحتمل
ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق والظهر واولى انتهى وفي الطبراني
بابي هو وامي نعم اي سمعته وكانت اي ام عطية رضي الله عنها لا تذكره اي النبي صلى
الله عليه وسلم الا قالت بابي وفيه الروايات الاربع السابقة وقد ذكرها ابن ماكولا في
شواهد التوضيح سمعته يقول يخرج اي لينخرج العواتق فهو طير متضمن للامر
لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذوات الخدور وفي رواية
ذوات بصيغة الجمع وبغير واو العطف صفة للعواتق وفي اخرى ذات الخدور بافراد

ذات

ذات وفي اليونينية بخرج العواتق وذوات الخدور اي العواتق ذوات الخدور انتهى
وقال الحافظ قوله وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال
وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وللاصيلي وكرعها العواتق ذوات الخدور
او العواتق ذوات الخدور على الشك انتهى والحيض بتشديد الياء جمع حايض عطف على
العواتق وليشهدن وفي رواية ويشهدن الخير عطف على يخرج المتضمن للامر
ودعوة المومنين ويعتزلن الحيض المصلى برفع يعتزلن وهو خبر بمعنى الامر
كما في السابق وفي رواية ويعتزلن بلفظ الجمع على لغة اكلوني البراغيث قال الحافظ
وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب كصلاة المصلي ليس بمسجده فيستحب الحيض من دخوله
قال واغرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن
النووي تصويب عدم وجوبه انتهى ويمكن ان يحمل كلام الكرماني على ما اذا ادى عدم
الاعتزال الى مفاسد لظنهن للرجال وقال القسطلاني وخص اصحابنا من هذا العموم اي
عموم خروجهن وشهودهن غير ذوات الهيئات والمستحسنات اما هن فيمنعن
لان المفسدة اذ ذاك راجحة بخلافها الآن وقد قالت عايشة في الصحيح لو راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرايل
انتهى وبايي من كتاب العيدين تتمة لذلك ان شاء الله تعالى وقال ابن المنير الحكمة
في اعتزال الحيض ان في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات اظهار استخفافة
بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك انتهى قالت حفصة فقلت لام عطية
الحيض قال الحافظ والقسطلاني والدماميني بهمزة ممدودة وهو الذي في الفرع وقال
الكرماني بهمزة الاستفهام وليس في اليونينية همز ولا مد والاستفهام للتعجب
فقالت ام عطية اليس تشهد الحايض وفي رواية اليست وللاصيلي اليس يشهدن
بنون الجمع عرفة وكذا وكذا اي ومزدلفة ومنى وغيرها وباتي بقية الكلام عليه
في كتاب العيدين وفي الحديث ان الحايض لا تهجر ذكر الله تعالى ولا مواطن الخير سوى
المساجد وامتناع خروج المراة بغير جلباب وغير ذلك مما سياتي استيفاؤه في كتاب
العيدين ان شاء الله تعالى باب بالتنوين في بيان حكم المراة اذا حاضت
في شهر ثلاث ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الشناة التحتية جمع حيضة وبيان
ما يصدق النسا بضم التحتية وتشديد الدال المفتوحة في الحيض والحمل وفي رواية
والحمل بالموحدة المفتوحة اي في مدتهما فيما متعلق بيصدق يمكن من الحيض اي من
تكراره فيما الايمكن لا يصدقن وانما يقبل قولهن لانه لا معنى للتصديق في
تكراره بخلاف الحيض قاله الكرماني لقول الله عز وجل وفي رواية تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يشير الى تفسير الاية المذكورة فقد روى
الطبري باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل
او الحيض فلا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتقضي العدة ولا يحل للزوج الرجعي اذا كانت له
وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها ان كانت حايضا ان تكتم حملها
وعن مجاهد لا تقول اني حايض وليست بحايض ولا لمست بحايض وهي حايض وكذا في الحمل
ووجه دلالة الاية على تصديقهن انهن اذا لم يحل لهن الكتمان وجب الاظهار فلو لم

يصدق ان لم يكن للاظهار فايده ويذكر عن علي هو ابن ابي طالب وشريح بضم المعجمة
وبمهملة اخره وهو شريح بن الحارث بن قيس الكندي ابو امية الكوفي القاضي ويقال
انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن والصحيح الاول ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه على الصحيح واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفه واقره علي بن ابي طالب
واقام على القضاء بها ستين سنه وقضى بالبصره سنه ويقال قضى بالكوفة ثلاثا
وخمسين سنه وبالبصره تسع سنين وقال ابن حبان في الثقات بقي على القضاء خمسا
وسبعين سنه ما تعطل فيها الا ثلاث سنين في فتنة ابن الزبير وعنه انه قال ولينا
القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاويه ويزيد بن معاويه ولعبد الملك الى ايام الحجاج سنه
فاستعفيت الحجاج وكان له يوم استعفاه مايه وعشر سنه وعاش بعد استعفاء
الحجاج سته ثم مات ويقال انه تعلم العلم من معاذ بن جبل قال محمد بن سيرين كان
شريح شاعرا زراعا فايقا كوسيجا قاضيا وفي كلامه الخصم داوك والشهود شفاوك
وعن ابن حصين احتكم الى شريح رجلان فقضى على احدهما فقال قد علمت ما حيث
انيت فقال شريح لعن الله الراشي والمرتشي والكاذب وعن الشعبي قال جاءت
شريحا امراة تخاصم رجلا فارسلت عينها فقلت يا ابا امية ما الظلمها فقال مطلوم
فقال يا شعبي ان اخوة يوسف جاءوا ابا هم عشاء يبكون واتقوا على توشيعه ودينه
وفضله والاحتجاج برايه وذكائه والله اعلم بالقضاء وله قضيته نوادر محكي
البخاري في تاريخه ان شريحا توفي سنة ثمان وسبعين وهو ابن مايه وعشر سنه
وقال غيره واحد مات سنة ثمان وسبعين وهو ابن مايه وثمان سنين وقيل غير ذلك استشهد
به البخاري في الصحيح وروى له النسائي ان جات قال الحافظ ولكن رجح ان امراة
جات بكسر النون ببينة من بطانة اهلها اي خواصها ممن يرضى دينه اي
بان يكون عدلا مقبول الشهاده انها حاضت في شهر وفي رواية في كل شهر ثلاثا
وفي نسخ صحيحه حاضت ثلاثا في شهر صدقت قال الكرماني وتبعه البرماوي فان
قلت الحيض امر باطني فكيف تقام البينة عليه قلت اذا علم الشاهد الامر
بالقرائن والعلامات بلى ذلك بما يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن وهذا
الاثر وصله الدارمي ولفظه اخبرنا يعلى بن عبيد بن اسمعيل ابن مجالد عن عامر هو
الشعبي قال جاءت امراة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث
حيض فقال علي لشريح اقض بينهما فقال يا امير المومنين وانت ههنا قال اقض بينهما
قال ان جات من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته يزعم انها حاضت ثلاث
حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي قالوت بليسات الروم احسنت
ورجاله ثقات وانما لم يجزم به البخاري للتردد في سماع الشعبي من علي ولم يقل انه
من شريح فيكون موصولا قاله في الفتح قال وقال اسمعيل القاضي ليس المراد ان يشهد
النساء ذلك وقع وانما هو فيجائز ان يشهدن ان ذلك يكون وفيكفاه في نسائهن ثم
تحقيقه بان سياق القصه يدفع هذا التاويل وظاهر في ان المراد ان يشهدن بان ذلك
وقع قال وانما اراد اسمعيل رد هذه القصه التي هو فقه مذهبه انتهى وقال عطا هو

ابن ابي رباح

ابن ابي رباح اقراؤها جمع قرء بضم القاف وفتحها اي في زمان العده فان كانت
اي قبل الطلاق فلو ادعت في العده ما يوافق عادتها قبل الطلاق صدقت او ما
بعدها لم تقبل وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا وهو موافق
لقضاء شريح من حيث العموم وبه اي بما قاله عطا قال ابرهيم اي النخعي
ووصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابرهيم نحوه قال الحافظ وروى الدار
ايضا باسناد صحيح الى ابرهيم قال اذا حاضت المراة في شهر اربعين ليلة ثلاث
حيض فذكر نحو اثر شريح وعلى هذا فيحمل ان يكون الصفر في قول البخاري
وبه يعود على اثر شريح او في النسخة متقدم وتاخير او ابرهيم في المسئلة
قولان انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح الحيض يوم اي مع ليلته الى
خمس عشرة كذا في اكثر الاصول وفي رواية الى خمسة عشر قال البرماوي
تبعا للكرماني وهي الاولى وهذا الاثر وصله الدارمي ايضا باسناد صحيح عنه
قال اقصى الحيض خمس عشرة وادنى الحيض يوم وقال معتمر اسم فاعل من
اعتمر عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي سالت وفي رواية قال سالت ابن
سيرين محمدا عن المراة ترى الدم بعد فرئها بفتح القاف في اليونينيه
والمراد طهرها بقرينة رؤية الدم خمسة ايام قال انسا اعلم بذلك وهذا
الاثر وصله الدارمي ايضا عن محمد بن عيسى عن معتمر قال الكرماني والغرض منه
ان اقل الطهر هل يكون خمسة ايام وبالسند قال حدثنا ابن ابي بزة هو احمد
بن عبد الله بن ايوب الحنفي الشيخ المذهب ابو الوليد الهروي ثقه
قال الحاكم هو امام عصره بهراه في الفقه والحديث وطلب مع احمد بن حنبل وكتب
بانتخابه عن الشيوخ مات سنة اثنتين وثلاثين ومايتين في النصف من جمادى
الاولى روى عنه البخاري فقط قال حدثنا ابو اسامه حماد بن اسامه قال
سمعت هشام بن عروه قال اخبرني ابي عروه بن الزبير عن عايشه
رضي الله عنها ان فاطمه بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت هو بيان السوال وفي بعضها فقالت فالفا تفسيريه اني استحاض
بضم الهمزه فلا اطهر افادع اي اترك الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام
لا انما ذلك بكسر الكاف عرق بكسر المهمله بيمر العاذل ولكن دعي الصلاة
قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ووجه لا سيدراك
ان المعنى لا تتركي الصلاة في كل الا وقات لكن اتركيها في قدر العاده وهو مشروط بانها
كانت معتاده ووجه دلالته على الترجمه ان اطلاق الشارع قدر الايام صادق بمن
ان يكون في الشهر ثلاث حيض وانها مصدقة في الحيض وقدره لانه فوض اليها قال
البرماوي وليس جواب ذلك ان المراد بعاداتها التي تصدق فيها ما اجرى الله عاده
النساء به مما ثبت به لا ستر انتهى وبالجمله فهذه اقوال فيما تصدق به المراه في
العده من الاقراء فتص علي وشريح ان ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر
وجاءت ببينه صدقت وهو قول احمد فقال ابو حنيفه لا تصدق في اقل من تسعة
وثلاثين يوما وهو قول ابي يوسف لان اقل الحيض عندها ثلاثة ايام واقل الطهر

خمسة عشر يوما بينا على ان المراد بالقرء الحيض وقال الشافعي القرء الطهر واقله خمسة عشر
يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عدته في اثنين وثلاثين يوما ولحظتين وذلك
بان تطلق وتعد بقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما تمام ستة
عشر كذلك ولا بد من طعن في الحيضة الرابعة للتحقق قال الحافظ وقول الشافعي موافق
لقضية علي وشريح المتقدمة اذا جاء ذكر الشهر فيها على الغاء الكسر ويدل عليه
رواية هشيم عن اسمعيل فيها بلفظ حاضت في شهرين وخمسة وثلاثين يوما
انتهى وقال اهل المدينة العبرة بعادة غالب نساء المراة والمراتين وعند
مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا ما يعتنيه النساء وقال الاوزاعي
عندنا امراة تحيض عدوة وتطهر عشية وقصته فاطمة بنت ابي حبيش
تقدمت في باب الاستحاضة منه **باب الصفرة والكدرة**
في غير ايام الحيض وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن**
سعيد قال حدثنا اسمعيل اي ابن علية **عن ايوب** السختياني
عن محمد هو ابن سيرين **عن ام عطية** رضي الله عنها **قالت كنا** اي في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وتقريره وهذه الصيغة عند
البخاري والجمهور تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى
الله عليه وسلم خلافا للخطيب **لا نعد الكدرة والصفرة** وفي رواية تقدم
الصفرة على الكدرة وهما الخالة التي تراه المراة كالصديد يعلوه اصفرار
شيئا اي من الحيض ولابي داود من طريق قتادة عن حفصة عن ام عطية
كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وهو موافق لما ترجم به المصنف وكانه
اشار بايراده الى الجمع بينه وبين حديث عايشة المتقدم في قولها حتى ترين
القصة البيضاء بان ذلك محمول على حالة ذارات الصفرة او الكدرة في ايام الحيض
فهما حيض وحديث ام عطية على ما اذا راته في غيرها وعليه تحمل ايضا حديث
عايشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وبهذا قال الجمهور وقال الامام مالك
انهما حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا قال ابن المنير ولم لا يحمل
قولها على الطهر اي كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا في اخر الحيض فلا خلاف
القصة البيضاء قاله في المصابيح واعلم ان حديث الباب رواه وهيب بن
خالد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية اخرجه ابن ماجه قال
الحافظ ونقل عن الذهلي انه رجح رواية وهيب قال وهذا ذهب اليه البخاري من
تصحيح رواية اسمعيل ارجح لموافقة معمر له ولان اسمعيل احفظ لحديث ايوب
من غيره ويمكن ان يكون ايوب سمعه منها انتهى **باب عرق**
الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء تقدم بيانه في باب الاستحاضة وانه يسمى
بالعاذل وبالسند قال **حدثنا ابرهيم بن المنذر** الحزامي بالمهملة المكسورة وبالزاي
بعدها **قال حدثنا معن** هو بن عيسى كما هو في نقض الاصول الغزار
قال حدثني بن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن الامام المشهور **عن بن شهاب**
الزهري **عن عروة** بن الزبير **وعن عمرة** باثبات الواو قال الحافظ كذا للاكثر

وفي رواية

وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بحذف الواو وهما رواية عروة عن عمرة
ورواية الاكثر اخرجهما مسلم من طريق عمرو بن الحارث وابو داود من طريق
الليث وزاد كلاهما عن الزهري عنهما واخرجه مسلم من طريق الليث عن الزهري عن
عروة وحده ومسلم ايضا من طريق ابرهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس
كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها وقال الدارقطني هو صحيح من رواية
الزهري عن عروة وعمرة جميعا انتهى وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصارية المدنية والدة ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري
وكانت في حجر عايشة رضي الله عنها فقهت حجة واحدة اثبات العلما لحديث
عايشة قال سمعنا ذا اثبت حديث عايشة حديث عمرة والقاسم وعروة وكانت
عبد الرحمن بن القاسم يسالها عما حدث عايشة وكتب عمر بن عبد العزيز الى
ابن حزم ان يكتب له احاديث عمرة بقال ماتت سنة ثمان وتسعين وقيل
سنة ست وحانه وهي بنت سبع وسبعين سنة وقيل سنة ثلاث ومايه روى
لها الجماعة **عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة** هي
بنت حمش اخت زينب ام المومنين رضي الله عنهن وكنيتها ام حبيبة وقيل اسمها حبيبة
وكنيتها ام حبيب بغير ها قاله الواقدي ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات
الصحيحة ام حبيبة باثبات الها وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم لكن وقع
في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش
التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل وهم وقيل بل صواب
وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة قال الحافظ واما كون اسم اختها ام المومنين
زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم
وعن اسباب النزول للواحدي ان تغيير اسمها بعد ان تزوجها لعله صلى الله
عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولها
اخت اخرى كما مر اسمها حمنة بضم المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي احدى
المستحاضات قال وتصحيف بعض العجم فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب
قال فاما ام المومنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة فاشتهرت بكنيتها واما
حمنة فاشتهرت بلقبها قال ولم يات دليل على دعواه بان حمنة لقب ولم ينفرد
الموطا بتسمية ام حبيبة زينب فقد روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن
ابي ذيب حديث الباب فقال ان زينب بنت جحش وتوجيهه ما مر انتهى **استحيضت**
سبع سنين جمع سنة شذوذا كما ذكر في محله **فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن ذلك فامرها ان اي بان **تغتسل** زاد الاسمعيلي وتصلي قيل فيه حجة لابن القاسم
في اسقاطه عن المستحاضة قضا الصلاة اذا تركتها جاهلة بوجوبها لانه صلى الله
عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة وتعقبه الحافظ بانه يحتمل ان يكون
المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها
قبل السوال او لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر انتهى واقول تعقيب المدة بقولها فسالت
ظاهر في كون السوال وقع بعدها لكن يمكن الجواب بانه لا يلزم من عدم الامر بالاعادة

في هذا الحديث وجوده في نفس الامر والله اعلم **فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة**
وامرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فكانت
تغتسل لكل تغتسل لكل صلاة قال الشافعي رضي الله عنه انما امرها صلى الله عليه وسلم ان
تغتسل وتصلي واغتسالها لكل صلاه نطوع وفي مسلم عن البيت لم ينكر ابن شهاب
ان صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاه ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب
الجمهور فقالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة وانما يجب عليها الوضوء
ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق عكرمه ان ام حبيبه استحاضت فامرها
صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيئا من ذلك
توضأت وصلت قال في الفتح واما ما وقع عند ابي داود من طريق اخرى عن الزهري
في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الليث
من اصحاب الزهري لم ينكروها وقد صرح البيت كما تقدم عنه مسلم بان الزهري لم ينكرها
لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه
القصه فامرها ان تغتسل عند كل صلاه فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين هذه
ورواية عكرمه هذا وقد حمل الخطابي رواية ابي داود على انها كانت متحيره وفيه
نظر لما تقدم من رواية عكرمه انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق
بن حالك عن عروه في هذه القصه فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
ولابي داود من طريق اخرى عن الزهري نحوه لكن استنكر ابو داود هذه الزياده
في حديث الزهري واجاب بعض من زعم انها كانت مميزه اي ولم تكن متحيره بان
قوله فامرها ان تغتسل لكل صلاه اي من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسه
وهي شرط في صحة الصلاة واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب
عليها الغسل لكل صلاه لانه دم العرق لا يوجب غسلا وانما غتسالها لكل صلاة احتياط
وقال الطحاوي حديث ام حبيبه منسوخ بحديث فاطمه بنت ابي حبيش اي لانه كان
فيه الامر بالوضوء لكل صلاه لا الغسل والجمع بين الحديثين يحمل الامر في حديث ام
حبيبه على الندب ولي والله اعلم انتهى كلام الفتح **باب المرأة** اي حكمها
تحيض بعد طواف الافاضه اي هل يقع وسيقط عنها طواف الوداع ام لا او هل
تمنع من طواف الوداع ام لا ووجه ادراج هذا الباب هنا ان سقوط طواف
الوداع عنها حكم من احكام الحيض فلا يقال الاولى ان يذكر في قوله في كتاب الحج باب
اذا حاضت المرأه بعد ما افاضت وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن**
عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي **عن ابيه ابي بكر عن عمرة**
بنت عبد الرحمن المذكوره في الباب قبله **عن عائشة زوج النبي صلى**
الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان صفيه بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناه الاولى المخففه وتشديد الثانيه
بن اخطب بالخاء المعجمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وستاتي ترجمتها عند ذكر اول
حديث لها **قد حاضت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا** اي عن

الخروج من مكه حتى تطهر وتطوف قال الكرماني ولعل ههنا ليست للترجي بل للاستفهام
او للتردد الخ **الم تكن طافت** اي طواف الركن وفي رواية افاضت اي طاف
طواف الافاضه وهو طواف الركن **فقالوا** وفي رواية قالوا اي النساء
ومن معهن من المحارم والافحق السياق فقلن او فقلنا **بلى** اي طافت
معنا للافاضه **قال** عليه الصلاه والسلام **فاخرجي** لانه لا طواف على الحايض
وقوله فاخرجي كذا للاكثر بالافراد خطابا لصفيه من باب العدول عن الغيبه وهي
قوله الم تكن طافت الى الخطاب او هو خطاب لعايشه اي اخرجي فهي تخرج معك
او في لي اخرجي وفي رواية فاخرجن وهو على وفق السياق وسياق الكلام
على هذا الحديث والذي بعده وفي كتاب الحج ان شاء الله تعالى بالسند قال **حدثنا**
معلى بن اسد بضم الميم وفتح ثانيه وشد اللام المفتوحه العمي بفتح المهمله وتشديد
الميم ابو الهيثم البصري اخو بهز بن اسد وكان معلى اصغر شقه بثبت مامون
قال ابو حاتم شقه ما اعلم الى عشرت له على خطا غير حديث واحد مات في شهر
رمضان سنه ثمان عشره ومايتين على الصحيح وقيل سنه تسع عشره ومايتين
روى له ابو داود في كتاب القدر والباقون **قال حدثنا وهيب** تصغير وهب
بن خالد **عن عبد الله بن طاوس** اي من كبياء اليماني وكنيته ابو محمد وابوه
من ابناء فارس ولهذا يقال له الابناوي ثقه فقيه كان من خيار عباد الله فضلا
ونسكا ودينا روى عنه السفيانان وغيرهما قال معمر قال لي ايوب ان كنت
لارحل الى احد فعليك بابن طاوس فهذه رحلتي اليه وقال نعم ما رايت ابن
فقيه مثل ابن طاوس فقلت له ولا هشام بن عروه فقال احسبك هشاما ولكن لم
ار مثل هذا فكان من اعلم الناس بالعربيه واحسنهم خلقا وتكلم فيه بعض الرافضه
مات سنه اثنتين وثلاثين ومايه وقيل سنه احدى وقال ابن حبان مات بعد
ايوب بسنه روى له الجماعه **عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال
رخص بالبناء للمفعول **للحايض ان تنفر** بفتح اوله وكسر ثانيه وصمه والكسر افصح
اي تخرج من مكه الى وطنها **اذا حاضت** من غير ان يجب عليها الاقامة بمكه الى
ان تطهر لاجل طواف الوداع **وكان ابن عمر** هو مقول طاوس لا ابن عباس
فهو متصل بالاسناد المذكور **يقول في اول امره انها لا تنفر** اي حتى تطوف
للوداع وقوله **ثم سمعته يقول** اي في اخر عمره **تنفر** اي ولا تطوف من مقول
طاوس ايضا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن** هو من تتمه
كلام ابن عمر وجمع الضمير نظرا للمعنى وكان ابن عمر يفتي بانه يجب عليها التاخر حتى يبلغها
الرخصه عن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في تركه فصار اليه اونسي ذلك فتذكره
والله اعلم **باب** بالتنوين **اذا رات المستحاضة الطهر** اي باب حكم
المستحاضة اذا رات الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ايام
الحيض ورويه الطهر وقال الحافظ اذا رات الطهر اي اذا تميز لها ذم العرق
من دم الحيض فسمي زمن الاستحاضه طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل
ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق انتهى **قال ابن عباس تغتسل** اي المستحاضه

وتصلي اذا رات الطهر ولو كان الطهر ساعة قال الكرماني وفي بعضها طهر ساعه من نهار
قال فان قلت اقل الطهر خمسة عشر يوما قلت هو مختلف ولعل الاقل عند ابن عباس
ساعه وقال الداودي معناه اذا رات الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي
قال فتح الفتح والتعليق المذكور وصله ابن ابي شيبه والدارمي من طريق انس
بن سيرين عن ابن عباس ان سأله عن المستحاضه فقال اما ما رات الدم البحراني
فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي قال وهذا موافق
للاحتمال الاول اي وهو ان يراد بينهما الطهر ان تكون مميزه لان الدم انقطع
لان الدم البحراني هو دم الحيض انتهى ويا تيها زوجها وهذا اثر اخرجه عبد بن
حميد عن ابن عباس بلفظ ان ام حبيبه استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لتغتسل ولتصل وقد وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمه عنه قال
كانت ام حبيبه تستحاض فكان زوجها يغشاها وهو حديث صحيح اخرجه سمع
عكرمه منها اذا صلت اي اذا جازت لها الصلاه وذلك اذا طهرت وهو شرط
حذف جزاوه دل عليه ما تقدمه او جزاوه ما تقدم عليه كما هو مذهب الكوفيين
كذا قاله الحافظ والكرماني والبرماوي وظاهر ان ما تقدم عليه هو قوله
ويا تيها زوجها وقال القسطلاني تبعا للعيني وقوله اذا صلت وجملة ايتداييه
ليس لها تعلق بقوله ويا تيها زوجها والتقدير المستحاضة اذا اراد ت الصلاة
تغتسل وتصلي او تغتسل وتصلي هو نفس الجواب على قول الكوفيين انتهى بالمعنى
فجعلوا الجواب تغتسل وتصلي وهو كلام ابن عباس فكيف يقال انها جملة ايتدايية
وان كان مرادها ليس لها تعلق بقوله ويا تيها زوجها فقط فيحتاج الى دليل وما
ادرى ما الحامل لها على ذلك سيما وقوله ويا تيها زوجها اثر مستقل عن الاثر الاول
الصلاة اعظم اى من الجماع قال الحافظ والظاهر ان هذا بحث من البخاري اراد به
بيان الملازمه اي اذا جازت الصلاة لجواز الوطي ففي الاولى امر الصلاة اعظم من امر
الجماع ولذا عقب بحديث عايشه الاتي المصرح بامر المستحاضه بالصلاة قال وذكر
بعض الشراح ان قوله الصلاة اعظم من بقية كلام ابن عباس وعزاه الى تخريج ابن ابي
شيبه وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم ان فطس
انه سال سعيد بن جبير عن المستحاضه انجامع قال الصلاة اعظم من الجماع وبا سناد قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده عن زهير
هو ابن معاويه الجعفي قال حدثنا هشام زاد في رواية ابن عروه عن ابيه
عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقبلت الحيضه بفتح الحاء فدعي الصلاه واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي وهذا مختصر من قصة فاطمة بنت ابي حبيش وقد
تقدمت مباحث الحديث في باب المستحاضه قال في الفتح واشار البخاري بما استدل
به الى الرد على من منع وطي المستحاضه وقد نقل ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي والحكم
والزهري وغيرهم وما اسندوه عن الحوارج ظاهر فيه انتهى

باب الصلاة على النفساء

بضم النون وفتح الفاء والمد هي المراة الحديثة العهد بالولاده

وهي

وهي صيغة مؤنثة على غير قياس كما ان جمعه على فعال بكسر الفا على غير القياس ايضا وقال البيضاوي في
الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وسنتها بالجر اي سنة الصلاة عليها وبالسند
قال حدثنا احمد بن ابي بسريج بضم السين المهمله واخره جيم مصغر واسم الصباح
بالتشديد وقيل اسم ابيه عمر بن ابي بسريج ومكانه نسب الى جده الفهشلي ابو جعفر الرازي
المقري نقه ثبت حافظ له غرايب ونقل الخطيب انه توفي سنة اربع وعشرين ومايتين
خط الذهبي مات بعد ٢٤٠ باربعين وقيل مات بعد البخاري بسبع عنه
البخاري وابو داود والنسايي قال اخبرنا شبابه بفتح المعجمه وتخفيف الموحده
ابن سوار بفتح المهمله وتشديد الواو واخره راء الفزاري مولاهم ابو عمرو المدايني اصله
من خراسان يقال اسمه مروان وانما غلب عليه شبابه نقه حافظ قال احمد بن حنبل
وذكر شبابه فقال تركته لم اكتب عنه للارجاء وقال شبابه كان داعية ونقل في
المقدمه اقوال اخر فيه في قوله بالارجاء قال قلت فد حكى سعيد بن عمرو البرذعي
عن ابي زرعة ان شبابه رجع عن الارجاء فد احتج به الجماعة انتهى مات سنه
اربع او خمس او ست وماييتين روى له الجماعه قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن حسين المعلم بكسر اللام المشدده عن ابن بريده وللاصيلي عن عبد الله بن
بريده بضم الموحده تصغير بريده بن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وصحفه
بعضهم فقال بفتح الحا المعجمه وكنية عبد الله ابو سهل المروزي قاضي مرو التابعي
وهو اخو سليمان وكانا توءمين وعبد الله نقه وقال ابو حاتم هو احب الي من سليمان ولم يسمع من ابيه ما سليمان اصح حديثا وكذا قال وكيع وسليمان اصحهما
حديثا وقيل سمع من ابيه قال ابن حبان ولد عبد الله في سنة ثمان عشرة وهو واخوه
توءم ومات سليمان وهو على القضا بمرو سنة ثمان ومايه وولي اخوه عبد الله القضا
الى ان مات سنة خمس عشرة فعلى هذا يكون عمر عبد الله مايه سنة وقيل انهما
ماتا في يوم واحد اي سنة ثمان ومايه روى له الجماعه عن سمرة بضم المهم
ونقل الكرماني عن القسطاني ان بعضهم يخففها بالسكون كما في عضد بن اخذ ب
بفتح الدال المهمله وبضمها ابن هلال الفزاري حليف الانصار كنيته ابو سعيد
وقيل في كنيته غير ذلك توفي ابوه وهو صغير فقدمت به امه المدينه
وكانت جميله فتزوجها رجل من الانصار وكان في حجره حتى كبر وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل عام فمر به غلام فاجازه
في البعث وعرض عليه سمره بعد فرده فقال سمره يا رسول الله اجزت
غلاما ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعه سمره فاجازه
فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم في البعث وسكن البصره وكان زياد يستخلفه
عليها ستة اشهر وعلى الكوفه ستة اشهر وكان شديدا على الخوارج كان
اذا اتى بواحد منهم قتله ولم يقتله ويقول هم اشر قتلى تحت اديم السما تكون
المسلمين ويسفكون الدما فلهذا تبغضه الحوريه ويطعنون فيه ويتبرا ون
منه وكان الحسن وابن سيرين وفضلا اهل البصره يثنون عليه ويحمدون
عنه وقال ابن سيرين في رسالة سمره الى ينبيه علم كثير وقال ابن عليكم برسالة سمرة

وقال ابن عبد البر وكان سمرة من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت وفاته بالبصرة سنة ثمان وخمسين وقط في قدر فيها ماء حار كان يتعالج بالقعود
عليها من كبر وان شديد اصابه وكان لا يكاد يفاسقط في القدر الحارة فيمات
وكان ذلك تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له فكابي هريرة وثالث معهما
قال الحافظ يعني ابا هريرة وسمرة اخركم موتا في النار انتهى وقال عبد الله بن بريدة عنه
لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه وما يمنعني
من القول الا ان هنا رجالا هم اسن مني وقيل انه مات في اخر خلافة معاوية
سنة تسع وخمسين اوائل سنة ستين بالكوفة وقيل بالبصرة روى له الجماعة **ان**
امراة هي ام كعب سماها مسلم وهي انصارية **ماتت في بطن** اي بسببه
كقوله تعذبت امراة في هرة بعني الحمل والمراد التقاس ووهم بضمهم البخاري
فقال الظن ان قوله ماتت في بطن الولدة قال وانما معناه انها ماتت حبيطوته
ورده الحافظ متعقبا للكرماني فقال يل هو الواهم فان عند المصنف في الجنايز ماتت في
نفاسها وكذا لمسلم انتهى **فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام**
وسطها قال الحافظ بفتح السين في روايتنا وكذا ضبطه ابن التين وضبطها غيره
بالسكون وقال في المصابيح وقد يروى بالسكون والكشميهني فقام عند وسطها
وسياتي الكلام على فوايد الحديث في كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى قال في الفتح ما
ملخصه قال ابن بطال يحتمل ان الدم فصد بهذه الترجمة ان النفساء طاهر كالحين
لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم نجاسة الميت لان
النفساء جمعت الموت والدم اللازم لها وقع ذلك لم يعرها فغيرها ممن لا يسيل منه
نجاسة اولى قال وتعقبه ابن التين بان هذا اجنبي عن مقصوده قال وانما قصد
انها وان كانت شهيدة فهي ممن يصلى عليها لا كشهيد القتال وتعقبه ايضا ابن
المنير وابن رشيد مشترا لابن بطال بانه اجنبي ايضا عن ابواب الحيض فانه
لو كان مقصوده ذكر لم يكتف بالترجمة التي في ابواب الجنايز وقد ترجم الدمي هناك
فقال باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها ثم اورد الحديث قال واما اراد
ان يستدل بالاثر من لوازم الصلاة وهو ان يكون المستقبل محكوما بطهارته فلما صلى
عليها اي البتها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكمها وحكم الحايض واحد قال
ويدل على ان هذا مقصوده ادخاله حديث ميمونة في هذا الباب كما في رواية
الاصيلي وغيره اي حيث حذف لفظ باب قال وقع في روايتنا بابي ذر قبل
حديثها باب غير مترجم وعادته في مثل ذلك انه بمعنى الفصل من الباب الذي
قبله ومناسبته له اذ عين الحايض والنفساء طاهرة لان نوبه صلى الله عليه وسلم
كان يصيبها اذا سجد وهي حايض ولا يفزه انتهى وقد رد المعيني هذا كله فقال
كل هذا لا يجدي والحق احق ان يتبع والصواب من القول في هذا ان هذا الباب
لا دخل له في كتاب الحيض وموردة في الجنايز واطال في ذلك والله اعلم **باب**
بالتنوين من غير ترجمة تقدم الله ساقط لاكثر الرواة وبه اسند فقال **حدثنا الحسن**
ابن مدرك اسم فاعل من الادراك ابن بشير السدوسي ابو علي البصري الطحاوي

ثقه

ثقه وقال في الفتح احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري الذي اكثر من سماعا وقد
شاركه في شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا وكان هذا الحديث فانه فاعتمد فيه على الحسن
المذكور لانه كان عارفا بحديث يحيى بن حماد انتهى وعند الاجري عن ابي داود
كان يقول الحسن بن مدرك كذاب كان ياخذ احاديث فهد بن عوف فيكتبها على يحيى
بن حماد قال في المقدمة قلت ان كان مستنده ابي داود فقد تكذيبه هذا الفعل فهو
يوجب كذبا لان يحيى بن حماد وفهد بن عوف جميعا من اصحاب ابي عوانه فاذا سال
الطالب شيخه عن حديث رفيقه ليعرف ان كان من جملة مسموعه فيحدثه به او لا فلا
فكيف يكون بذلك كذابا وقد كتب عنه ابو زرعه وابو حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وهما ممن
في النقد وقد اخرج عنه البخاري احاديث يسيرة من رواية يحيى بن حماد مع انه شاركه
في الحمل عن يحيى بن حماد وفي غيره من شيوخه وروى عنه النسائي وابن ماجه ولم يذكر اوفاه
وقال في التقريب من الحادية عشرة **قال حدثنا يحيى بن حماد** بن ابي زياد
الشيباني مولاهم ابو بكر البصري ختن ابي عوانه قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث
وكان من اروى الناس عن ابي عوانه وقال محمد بن النعمان لم ار اعيد من يحيى
بن حماد ولفظه لم يضحك مات سنة خمس عشرة ومايتين روى عنه البخاري وله
في الصحيح ثلاثة احاديث وروى له ابو داود في القدر والباقون **قال اخبرنا**
ابو عوانه اسمه الوضاح وهو كذلك في رواية **من كتابه** قال في الفتح
اشارة الى ان ابا عوانه حدث من كتابه لا من حفظه وكان اذا حدث من
كتابه اتقن مما اذا حدث من حفظه قال حبي قال عبد الرحمن بن مهدي كتاب
ابي عوانه اثبت من حفظ هشيم انتهى **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **سليمان**
ابن ابي سليمان **الشيباني عن عبد الله بن شداد** وامه سلمى بنت عميس
اخت ميمونه لابيها **قالت سمعت خالتي ميمونة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اي ميمونه **كانت تكون حايضا لا تصلي** قال الكرماني وجه تكرار
الكون اما ان احدهما زايد واما ان يضمر في كانت ضمير القصة واما ان يجعل
تكون بمعنى تصير ولا تصلي صفة لحايضا واما ان يكون لا تصلي خبرا
لكانت وتكون حايضا جملة وقعت حالا نحو وجاوا ابا هم عشاء يبكون انتهى
وفي رواية انها تكون باسقاط كانت **وهي مفترشة** اي منبسطة على
الارض يقال افترش ذراعيه اذا بسطها على الارض **بحذاء** بكسر الحا
المهملة بعدها ذال معجمة ومده اي بازاء **مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قالوا والمراد بالمسجد موضع سجوده من بيته لا المسجد المعهود وتعقبه الدماميني
بان المنقول عند سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح لا غير انتهى
وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم **يصلي على خمرته** بضم الخا المعجمة وسكون الميم
هي مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لستر ها الوجه والكفين
من حر الارض وبردها اي ومنه الخمار وقيل لانه خيوطها مستورة بسعفها
ولا تكون خمرة الا في المقدار فان زاد على ذلك فهو حصير قاله جماعة من اهل
اللغة **اذا سجد اصابني بعض ثوبه** هو حكاية لفظها والا فكان الاصل

هذا م

ان بقال اصابها وستاتي الاشارة الى حكمه في الصلاة على الخمره في باب الصلاة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التيمم

كذا لكريمه بتقديم البسمله ولغيرها بالعكس وتقدم توجيههما وهو ان تقديمها عمل بالخبر وتاخيرها كهو في المصاحف عن تراجم السور وسقطت في رواية وفي اخرى باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممته اذا قصدته وشرعا القصد الى الصعيد بمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وقال ابن التين كيف تصار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب قال الحافظ فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول حقيقة شرعية واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنه والاجماع وخصت به هذه الامه واجمعوا على انه في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر وعن كل عضو وعضوا واختلف فيه هل هو عزيمه او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمه وللعذر رخصه ومن فوايد الخلاف انه لو تيمم في سفر معصيه لفقد الماء فعلى انه رخصة وجب القضاء وعلى انه عزيمه فلا والاكثر على انه رخصة وعلى انه فرض سنه ست من الهجره

قول الله تعالى مبتدا خبره فلم تجدوا ما اى قول الله في شان التيمم هذه الايه وفي روايه وقول الله بزيادة الواو والاستيناف فيه وقال العيني انها للعطف على قوله كتاب التيمم قال والتقدير وفي سياق قول الله تعالى وعليه فيكون قول الله مجرورا ورد قول الحافظ انها للاستيناف سواء الا ان يستانف البيان ام اللغوي بما يوقف عليه وفي اخرى لله تعالى عز وجل **فلم تجدوا ما** كذا للاكثر ولغيرهم فان لم تجدوا قال الحافظ ابو ذر عند القراة عليه التنزيل فلم تجدوا وفي رواية الكشميهني فان لم تجدوا قال صاحب المشارق هذا هو الصواب قال الحافظ وظهر لي ان البخاري اراد ان يبين بالايه البينة في قول عايشه في حديث الباب فانزل الله ايه التيمم استفادة الحكم من الايه وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمه عن هشام عن ابيه عن عايشه في قصتها المذكوره قال فيها فانزل الله اية التيمم فان لم تجدوا ما فتيمموا الحديث قال فكان البخاري اشار الى هذا بما في رواية المقدمي وبعتمد ان تكون زياده شاذه لحماد بن سلمه او غيره او وهما منه والله اعلم انتهى

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفي رواية الاصيلي فلم تجدوا اما فتيمموا الايه ورواية ابي ذر الى قوله وايديكم وزيادة منه للكشميهني والشيباني وهي تبين اية الما يده دون اية النسا قال الحافظ فاشار الى ذلك البخاري فاخرج حديث الباب في تفسير الما يده وايد ذلك برواية عمر بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في حديث الباب ولفظه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون انتهى وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو الامام **عن عبد الرحمن بن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن ابيه** القاسم **عن عايشه** زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها **قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره**

جزء

جزم غير واحد بانها غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعايشه وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها قال الحافظ فان كان ما جزم به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفره مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما قال وما استبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصه كانت من ناحية خيبر لقولها حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش وهما بين المدينه وخيبر كما جزم به ابن التين من ان البيدا هي ذو الحليفه بالقرب من المدينه من طريق مكة وذات الجيش وراء ذي الحليفه ثم ذكر عن ابي عبيد البكري ما يويد به بن التين ثم قال فاستقام ما قال ابن التين قال ويويده ما رواه الحميدي في مسنده من طريق هشام بن عروه عن ابيه في هذا الحديث فقال ان القلاده سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وروى الفريابي ان ذلك كان يقال له الصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنه بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة ثم قال فعرف من تقاعد هذه الروايات بتصويب ما قاله ابن التين ثم قال واعتمد بعضهم في تعدد السفر اي سفر قصة الافك وسقوط عقد عايشه على رواية للطبراني صريحة في ذلك كما سياتي ان شاء الله في شرح قوله ما هي باول بركتكم انتهى

حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحده والمد **او بذات الجيش** بفتح الجيم وسكون التحتيه بعدها معجمه ثم معجمه ومر ان الاولى ذو الحليفه والثانيه وراءها والشك من عايشه قاله الكرماني **انقطع عقد** بكسر المهمله كما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلاده **لي** وسياتي في الباب بعده انها استعارت من اسما قلاده فالاضافة هنا لكونه في جيازتها واستيلايها والمهم في التفسير سقطت قلاده لي بالبيدا ونحن داخلون المدينه فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك عند قربهم من المدينه وقد روى ابو داود وغيره ان العقد كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الافك كما سياتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة تقدم الكلام عليها في باب الحيض وقد تعقب بن بطال انه روى ان ثمن العقد المذكور كان اثنا عشر درهما **فاقام** رسول الله صلى الله عليه وسلم **على التماسه** اى لاجل طلبه **واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ما** قال الحافظ كذا وقع للاكثر في الموضعين وسقطت الجمله الثانيه في الموضع الاول من رواية ابي ذر **فاتى الناس الى ابي بكر الصديق** رضي الله عنه **فقالوا له الا ترى ما صنعت عايشه** قال الدماميني يا ثباتها خالف داخله على كل وعند الجمهور بسقوطها **اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ما** قال في الفتح فيه شكوى المراه الى ابيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكان الابوقطر نه وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقوله صنعت واقامت انتهى **فجا ابو بكر** رضي الله عنه **ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام** فيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة قاله الحافظ **فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم**

وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عايشه فعاتبني
ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وفي رواية التفسير فقال حبست الناس في
قلادة اي بسببها قال الحافظ وسياتي من رواية الطبراني اذ من جملة ما عاتبتها
به قوله في كل مرة تكونين عناء والنكتة في قولها فعاتبني ابو بكر ولم تقل ابي لان
قضية الابوه الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك
في الظاهر فكذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم تقل ابي وجعل يطعنني قال الحافظ
هو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو
المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا في المطالع وغيرها وحكى صاحب الجامع الضم
فيهما وفيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت كبيرة متزوجة خارجة عن بيته ويلتحق
بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم يأذن له الامام انتهى بيده في خاصرتي
اي شاكلتي وخص الاسنان وسطم فلا وفي رواية فما يمنعني من التحرك الا مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فيه استحباب الصبر لمن نابه
اذى يوجب الحركة او يحصل به التشويش لنايم ونحوه المصلي او قارئ او مشتغل بعلم
او ذكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح قال الحافظ كذا اورده
هنا ولم يرده في فضل ابي بكر بلفظ فنام حتى اصبح وهي رواية مسلم ورواه الموطا
والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح ثم قال
وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم بل بيان غاية فقد الماء
الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اي الى ان صبح
على غير ماء واستدل به على الرخصة في ترك التيمم في السفر اذا ثبت ان التيمم كان واجبا
عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث
وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول
اية الوضوء ولهذا استعظم انزوائهم على غير ماء ووقع من ابن بكر في حق عايشه
ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المعارف انه صلى الله عليه وسلم لم يصل
منذ افترضت عليه الصلاه الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال وفي
قوله فانزل الله اية التيمم اشارة الى ان الذي طرا عليهم من العلم حينيذ حكم التيمم
لا حكم الوضوء قال والحكمة في تاخر نزول اية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا
بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان يكون اول اية الوضوء نزل قديما فحملوا به ثم نزل
بقيتها وهو ذكر التيمم من تسمية الكل باسم البعض قال الحافظ لكن رواية عمرو
بن الحارث التي للهم في التفسير المارة تدل على ان الاية نزلت جميعها في هذه
القصه انتهى اقول ولا مانع من تكرر نزولها والله اعلم فانزل الله اية التيمم
استشكل بانه لا يدرى اي اية عنت عايشه اهي اية النسا او المايده فقال بعضهم
هي اية النسا قال لانه تذكر تتمة اية الوضوء وانما في النسا لانه ذكر فيها الوضوء فيتجه انتهاء
اية التيمم وقال بعضهم هي اية المايده قال الحافظ وخفي على الجميع ما ظفر به البخاري
من ان المراد اية المايده من غير تردد لتصريح رواية عمرو بن الحارث السابقه بذلك

اذ لفظها

اذ لفظها فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه الايه انتهى فتيمموا يحتمل ان
يكون حكاية لقوله في الايه فتيمموا فتكون بدلا من قوله اية التيمم او بيانا له ويحتمل
ان تكون خبرا عن فعل الصحابة اي فتيمم الناس بعد نزول الاية قاله الحافظ
قال واستدل بالاية على وجوب النية في التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا
كما مر وهو يقول فتنهاه الا مصار الا واراعي وعلى انه يجب
نقل التراب لكن الا ظهر انه لو وقف في مهب ريح قاصدا التراب اجزا بخلاف
من لم يقصد وعلى انه يجب التيمم لكل فريضة وسياتي الكلام عليه بعد اربعة
ابواب وعلى تعين الصعيد الطيب وسياتي اختلاف العلما في المراد في
بابه قريبا وقال ايضا لم يقع في شيء من طرق حديث عايشه كيفية التيمم
وقد بين عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك لكن اختلفت الرواة على
عمار في الكيفية ويتبين الصحيح منه كما سنذكره في باب التيمم للوجه والكفين
انتهى فقال اسيد هو بالتصغير بن الحضير بمهملة ثم معجمة مصغرا ايضا
وهو من كبار الا نصار وسياتي ذكره في المناقب ان شا الله تعالى وكانت
رأس من نجبت في طلب العقد الذي ضاع ماهي اي البركه التي حصلت
للمسلمين برخصة التيمم يا ال ابي بكر ما اول بركتكم بل هي مسبوقه بغيرها من البركات
والبركه كثره الخير يا ال ابي بكر والمراد باله نفسه واهله وانتماءه وفي رواية
عمر وابن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير البستي عن ابي مليكه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كانت اعظم بركة قلادتك قال الحافظ وهذا
يشعر بان هذه القصه كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى
بعدد ضياع العقد قال وقد جزم بذلك محمد بن حبيب الا خباري فقال سقط
عقدها في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قال وقد اختلف
اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت او لا اي قصة التيمم ام قصة الافك
ثم روى عن ابن ابي شيبه من حديث ابي هريرة ما يدل على تاخر قصة التيمم
عن غزوة بني المصطلق اي الواقع فيها قصة الافك ثم قال ومما يدل ايضا على
تاخر القصه عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله
بن الزبير عن عايشه قالت كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك
ما قالوا فاخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا
عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي ابو بكر يا بنيه في كل سفرة تكونين
عناء وبلاء على الناس فانزل الله الرخصه من التيمم فقال ابو بكر انك لمباركه
قال وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال وفيه التصريح
بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين انتهى فبعثنا اي اثرنا البعير
الذي كنت راكبة عليه اي حالة السير فاصبنا وفي رواية فوجدنا
العقد تحته وهذا ظاهر في ان الذين تولوا حمله من طلبه او لا لم يجدوه
لكن في رواية الباب الذي بعده فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا فوجدها اي القلادة والمراد في فضل عايشه وكذا المسلم فبعث ناسا من اصحابه

في طلبها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه قال الحافظ وطريق
الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض
الروايات واسند في بعضها الى واحد منهم وهو المراد وكانهم لم يجدوا العقد
اولا فلما رحلوا وترئت اية التيمم والادوا الرحيل واثاروا البعير وجدوه
اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية الباب الاتي فوجدها اي القلادة
اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره قال وقال المزوي يحتمل ان يكون
فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد بالغ الداودي في توهيم
رواية عروة اي في الباب الاتي ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم
فيها على عبد الله بن نمير قال وقد يمكن بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين
ان لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديث من الفوايد غير ما مر اعتناء الامام
بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فان العقد كان ثمنه قليلا كما مر ويلتحق
بتحصيل الضايع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح
الرعيه وفيه استيارة الى ترك اضافة المال وفيه جواز السفر بالنساء
واتخاذ هن الحلي بحلا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول
على رضا صاحبها قال الحافظ واستدل به على جواز الاقامه في المكان
الذي لا ماء فيه وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها ثم نظر فيه بان المدينه
كانت قريبة منهم مع قصد خولها مع احتمال ان يكون قوله وليس معهم صلى الله
عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان علم ان المكان لا ماء به قال ويحتمل
ان يكون قولهم وليس معهم للوضو واما للشرب فيحتمل ان يكون معهم انتهى
وبالسند قال **حدثنا محمد** زاد في رواية هو المعوف بفتح المهملة
والواو وبالقاف البصري **قال حدثنا هشيم** بضم اوله وفتح ثانيه
المعجم وسكون التحتية ابن بشير بفتح اوله ثم شين معجمه ابن القاسم بن
دينار السلمي ابو معاوية بن ابي خازم بمعجمتين الواسطي قيل انه بخاري
قال احمد ايمه الحفاظ متفق على توثيقه وجلالته وحفظه وهو من
تابعي التابعين سمع من عمرو بن دينار والاعمش وغيرهما من الايمه وروى
عنه الثوري وشعبه ومالك وابن المبارك قيل كان عنده عشرون الف حديث
وقيل له كم كنت تحفظ قال كنت احفظ في مجلس عايشه ولو سيلت عنها
بعشرهم لاجبت وذاكرها مالك مرة اقي بحديث فقال مالك وهل بالعراق
احد يحسن الحديث الا ذاك الواسطي وقال وكيع نحوا عني هشيما
وهانوا من شيتم يعني في المذاكره وقال بن مهدي ما رايت احفظ من
هشيم كان يقوي في الحفظ على ما لا يقوى عليه غيره ورای جماعه النبي صلى
الله عليه وسلم يحتجم على الاحذ من هشيم ورای معروف الكرخي النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام وهو يقول لهشيم يا هشيم جزاك الله عن امتي خيرا قيل
له بما ذا بحفظك لاحاديثه قال لانهم هشيم خيرا مما تظن هشيم خيرا مما تظن
رضي الله عن هشيم ويقال ان اباه بشير كان طباخ الحجاج بن يوسف وكان

ابوه

ابوه يبيع الكواميخ فطلب ابنه هشيم الحديث وانتهاه وكان ابوه يمنعه
فكتب الحديث حتى جالس ابا شيبه القاضي وكان يناظره في الفقه
فاتفق ان هشيما مرض فجا شيبه القاضي يعوده فجا رجل الى بشير وهو
يعالج الصحناة فقال له جا القاضي الى اينك يعوده فجا بشير والقاضي
في دار هشيم فلما خرج قال له يا بني قد كنت امنعك من طلب الحديث فاما
اليوم فلا متى احتلت بان القاضي يجي الى بابي وقال عمرو بن علي مكث هشيم
يصلي الفجر بوضوء العشا الاخره قبل ان يموت عشرين سنه وفي تهذيب النووي
عشر سنين وقال الخطيب المروزي ما رايت احدا اكثر ذكرا لله تعالى من هشيم
بن بشير وقال احمد كان هشيم كثير التسبيح بين الحديث يقول بين ذلك لا اله
الا الله يجد بها صوته اما ان يكون قد صرح به في نفس الاسناد او صرح
به من وجه اخر واما رواية عن الزهري فليس في الصحيحين من مشايخ البخاري
به الا هذا كلهم انتهى ولد سنه اربع وما يه وقيل سنه خمس وما ت في شعبان
سنه ثلاث وثمانين وما يه ببغداد روى له الجماعه ح علامه للتحويل
وفي بعضها باسقاطها **وقال** اي البخاري وفي بعضها باسقاطه ادم **وحدثني**
سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمه البغدادي ابو عثمان ثقه
مات بآمل جيحون سنه اربع وثلاثين وما يتين وكان نازلا به روى
عنه البخاري فقط **قال اخبرنا هشيم** قال الحافظ انما لم يجمع البخاري
بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لانه سمعه منهما متفرقين
وكانه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلذا جمع فقال حدثنا وسمعه من سعيد
وحده فلهذا افرد فقال حدثني وكان محمد اسمعه من لفظ هشيم فلهذا
قال حدثنا وكان سعيد اقراه وسمعه يقرا على هشيم فلهذا قال اخبرنا ومراعاة
هذا كله على سبيل الاصطلاح قال ثم ان سياق المتن لفظ سعيد فقد ظهر هذا
بالاستقرا من صنيع البخاري انه اذا اورد الحديث عن غير واحد فان اللفظ
يكون لاول خبرا والله اعلم انتهى **قال اخبرنا يسار** بمثناة تحتانيه
مشددة واخره راء ابو الحكم العنزي بنون وزاي الواسطي ويقال البصري
وهو بن ابي سيار واسمه ورد ان على الاشهر يقال انه اخو ميسرة الوراق
لامه قال الامام احمد صدوق ثقه ثبت في كل المشايخ وكذا وثقه غيره مات
سنه اثنتين وعشرين ومايه روى له الجماعه قال في الفتح وقد ادرك بعض
الصحابه لكن لم يلحق احدا منهم مجزوم من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ اخر يقال
له سيار لكنه تابعي يشاركه في اخراج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وانما
ذكرته لانه روى عن حديث الباب عن ابي امامه ولم ينسب في الرواية
كما لم ينسب في حديث الباب فربما ظنها بعض من لا تمييز له واحدا فيظن ان
في الاسناد اختلافا وليس كذلك انتهى **قال حدثنا يزيد** من الزياده
الفقير هو ابن صهيب كما في رواية وفي اخرى بن صهيب بدون ابو عثمان
الكوفي قيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب المحكم رجل

فقير مكسور فقار الظهر ويقال له فقير بالتشديد ثقه وعنه انه قال كنت قد سفني
راي من الخوارج فذكرت حديث الشفاعه عن جابر بن عبد الله فرجعت عن راي
الخوارج روى له الجماعه سوى المرمذي **قال اخبرنا جابر بن عبد الله**
الانصاري رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت** بضم الهمزة
خمسا اي خمس خصال **قال ذلك في غزوة تبوك** كما اخرجه احمد من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ولهذا الحديث شواهد من رواية عمرو بن شعيب هذه ومن رواية
ابن عباس وابي موسى وابي ذر رواها كلها احمد باسانيد حسان ومدار حديث
جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد قاله الحافظ **لم يعطهن احد قبلي** زاد في رواية
الصلاه من الانبيا وفي حديث ابن عباس لا اقول هن مخرا دمهوته انه لم يخصص
بغير الخمس المذكوره لكن روى مسلم من حديث ابي هريره فضلت على الانبيا بست
فذكر اربعا من هذه الخمس واسقط الشفاعه وزاد شتين وهما واعطيت جوامع
الكلم وختم بي النبيون فيحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من
وذكر خصلة الارض كما مر وذكر خصلة اخرى مبهمه وقد بينها النساي وابن خزيمه
وهي واعطيت هذه الايات من اخر سوره البقره من كنز تحت العرش
بشير الى ما خطه الله عن امته من الاصر والحمل بالطاقة لهم بين ورفع
الخطا والنسيان فصارت الخصال تسعا ولاحمد من حديث علي اعطيت اربعا
لم يعطهن احد من انبيا الله تعالى اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد
وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب وصارت الخصال ثنتي عشره وعند
البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه فضلت على الانبيا بست عشرة وعند
من ذا نبي وما تاخر وجعلت امتي خير الامم واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب
لواء الحمد يوم القيمه تحته ادم ومن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من حديث ابن
عباس رفعه فضلت على الانبيا بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه
فاسلم قال وسبيت الاخرى كذا قاله في الفتح ثم قال قلت فينتظم بهذا سبع عشرة
خصله انتهى وصوابه ان تكون ست عشرة فانه اعاد خصلة وجعلت امتي خير الامم في
حديث ابي هريره وهي مذكورة في حديث علي ثم قال ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك
لمن امعن التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان الذي
اختص به عن الانبيا ستون خصله انتهى وقال الحافظ السيوطي ثم لما صنفت كتاب
المعجزات والخصايص تتبعتها فزادت على المايتين قال في الفتح وطريق الجمع بين
حديث الباب وهذه الروايات ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اختص به
ثم اطلع على اكثر فاكثر ومن لا يرى مفهوم العدد مجه يدفع هذا الاشكال من اصله انتهى
نصرت بالرعب زاد ابو امامه عن احمد يقذف في قلوب اعداي **مسيرة**
شهر وفي رواية عمرو بن شعيب وسخرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم
مسيرة شهر وظاهرها اختصاصه بهذا سوا كان بينه وبين العدو هذه المسافة
ام اقل منها خلافا لما يقتضيه حديث الباب من ان خيبر قد سخر به فيها وقد علمت ما قاله في

الفتح

في الفتح قال وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلدة وبين احد من اعدايه اكثر
منه وهذه الخصوصيه حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل
هي حاصلة لامته من بعده فيه احتمال انتهى وفي الطبراني عن ابن عباس بغير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالرعب على عدوه مسيرة شهر بين واخرج عن السايب بن يزيد
مرفوعا نصرت على الانبيا بخمس وفيه ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي
وهو بين لمعنى حديث ابن عباس **وجعلت لي الارض مسجدا** اي موضع
سجود لا تختص السجود منها بموضع دون غيره او كالمسجد الذي للصلاه فيكون من
مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قاله في
المصابيح قال ابن التيمي قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت
لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته
الصلاه وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما اتيح لهم في موضع يتقنون طهارته
بخلاف هذه الامه فاتيح لها في جميع الارض فيما يتقنون ونحا سته اي وكذا
مواضع نهى عنها كالمقبره والحمام قال في الفتح والاظهر ما قاله الخطابي وهو
ان من قبله انما اتيحت لهم الصلوات في اماكن مخصوصه كالبيع والصوامع
ويويده ما في رواية البزار ولم يكن احد من الانبيا يصلي حتى يبلغ محرابه ويؤيده
ايضا رواية عمرو بن شعيب بلفظ كان من انما كانوا يصلون في كنايسهم
وهذا ايضا من موضع النزاع فثبتت الخصوصيه انتهى **وطهورا** بفتح الطا
على المشهور قال الكرماني فان قلت التيمم مبيح للصلاه لا مطهر ولا رافع للحدث
قلت مطهر مادام عاجزا عن استعمال الما وقال المرداوي وفيه ان التيمم مطهر
وان لم يرفع حدثا وقال الحافظ واستدل به على ان التيمم يرفع الحدث كالماء
لاشتراكهما في هذا الوصف قال وفيه نظر وعلى ان التيمم جايز بجميع اجزا الارض
وقد اكد في رواية ابي امامه بقوله وجعلت لي الارض كلها وفي رواية لامتي مسجدا
وطهورا وهو يذهب مالك وابي حنيفه واحتج من خص التيمم بالتراب اي
وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى بحديث حذيفه عند مسلم بلفظ
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء
وهذا خاص فيطبق به عموم العام عليه فتختص الطهوريه بالتراب قال وعدل الاقتراف
في اللفظ حيث اكد بكلها في الاول ودون الاخر على افتراق الحكم والا لعطف احدهما
على الاخر نسقا لحديث الباب قال ومع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصيه
التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد
في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمه وغيره وفي حديث علي فجعل
التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن قال ويقوى انه خاص
بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كما يجاز بغير
التراب لما اقتصر عليه انتهى **فايما** هي اي الشرطيه زيدت عليها ما لارادة
التعميم **رجل** مضاف اليه **من امتي** صفة لرجل **ادركته الصلاه** جملة في
موضع جر صفة اخرى له **فليصل** اي وجدان يتيمم بدليل السياق لا يقال هو خاص

بالصلاة لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر ففي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فايما ادركتني الصلاة تيممت وصليت فاله في الفتح **واحلت لي الغنائم** وفي رواية المغانم وهي رواية مسلم قال الخطابي كانت من تقدم على ضربين منهم من لم يوذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيا لم يحل لهم ان ياكلوه وجات نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة يرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ات من مضى لم يحل له الغنائم اصلا لظاهر قوله **ولم تحل لاحد قبلي** وسياتي مزيد لذلك في الجهاد ان شاء الله تعالى **واعطيت الشفاعة** وهي سوال الخير للغير على سبيل الضراعة قال النووي هي خمسة احدها هذه والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها قال في الفتح قال ابن دقيق العيد الظاهر ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في ازاحة الناس عن هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وكذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختصت بها انه لا يبرد فيما يتسال وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه اكثر من ذلك قاله عياض والذي يظهر لي ان هذه مرادفة مع الاولى لانه يشفع بها كما سياتي واضحا في حديث الشفاعة في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قال البيهقي في البعث ويحتمل ان الشفاعة التي تختص بها انه يشفع لاهل الصغاير والكباير وغيره انما يشفع لاهل الصغاير دون الكباير وقد وقع في حديث بن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فمن لا يشرك بالله شيا وفي حديث عمر وابن عباس واعطيت الشفاعة شفعت فيها الا وهي لكل من شهد ان لا اله الا الله قال والظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص ايضا بالشفاعة الاولى لكن جا التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لانه اقتضايها الراحة المستمرة وقد ثبت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن انس كما سياتي في كتاب التوحيد ثم ارجع الى رشي في الرابعة فاقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول لعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولابكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله فيقول وعزتي فيقول ليس ذاكرك وعزتي الخ لان المراد انه لا يباشر الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعة سببا في ذلك في الجملة والله اعلم انتهى **وكان النبي** عبر **يبعث الى قومه** البعوث اليهم **خاصة** استشكل نوح فانه كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مومنا معه وقد كان مرسلا اليهم وبانه دعا على جميع اهل الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم كلهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب عن الاول

بان هذا

بان هذا العموم لم يكن من اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو الخصام الخلق في الموجودين بعد هلاك سايرالناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثه فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف لنوح انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد عموم بعثته بل اساس اولية رسالته وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتخصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم وعن الثاني يجوز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثنا مدته نوح وعلم نوح بانهم لم يومنوا دعا على من لم يومن من قومه وغيرهم فاجيب قال الحافظ وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه بقي في زمن نوح غيره قال ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقاء شريعته الى يوم القيمه ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه او بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل ان يكون دعاوه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا يحكى بن عطيه في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان ينوبه لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه بن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبيا وان كان التزم وقوع شريعته ليس عاما لان منهم ابي الانبيا من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قومه نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصوره لعدم وجود غيرهم ولو انتفى وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم اقول وهذا قريب من الجواب الاول وقال الحافظ السيوطي وهذا عندي احسن الاجوبه ويرشحه امران احدهما قرب مدته من ادم فكان النسب بينه وبين الموجودين نسبا غير بعيد وهم المراد بالقوم والثاني طول مدته فانه لبث في قومه الف سنة الا خمسين عاما ينتشر فيها من عشرة الاف نسب ما يملا الارض انتهى ثم قال الحافظ وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمه فقال قوله لم يعط من احد يعني لم يجمع لاحد قبله لان نوحا بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد واحدة منهن وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه ايضا بقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الخ انتهى **وبعثت الى الناس عامه** وقع في رواية مسلم وبعثت الى الاحمر والاسود فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التخصيص على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع واصرح الروايات واشملها رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة قاله في الفتح قال الغسطلاني وهي موبدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملايكه لظاهر قوله تعالى لكونه للعالمين نذيرا انتهى قال الحافظ وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله والثناء العلم قبل السوال وان الاصل في الارض الطهاره وان صحة الصلاه لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث كراهة الصلاة في المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر وقال صاحب المبسوط من الحنفيه وفيه اظهار كرامة الادمي قال لان الادمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا

منها طهور فهو ذلك بيان كراهته والله اعلم انتهى وسياتي الحديث دليل كتاب الصلاة في المساجد ان شاء الله

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا

يتوضا به ولا تراب يتيمم به كان كان في سفينه لا تراب فيها ولا يمكن الوصول الى الماء وحبس بمكان نجس او حوالي اذا اجتمعت في اي هل يصلي اولا وسياتي الكلام على حكم المسئله اخر الباب وفي اليونينية باب بضمة واحدة مصححا عليها وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات هنا وفي ثلاثة مواضع من البخاري وسبق في باب خروج النساء الى البراز موضع رابع حدثنا زكريا فقط لكن عن ابي اسامه وتقدم ان المراد به هناك زكريا بن يحيى بن صالح البلخي اللولوي وللبخاري شيخان اخران غير هذا كل منهما زكريا بن يحيى ايضا احدهما زكريا بن يحيى بن ابي زايده والثاني زكريا بن يحيى بن عمر الطائي ابو السكين فجزم الكلاباذي والعساكر على ان المراد به في هذه المواضع البلخي اللولوي وكذا قال في المفهم وزكريا بن يحيى في هذه المواضع الثلاثة اي وكذا الرابع هو البلخي وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن ابي زايده والى هذا مال الدارقطني فانه كوفي وكذا شيخاه المذكوران عبد الله بن نمير وابو اسامه وقد روى البخاري في العيدين عن زكريا بن يحيى بن ابي السكين بالتصغير عن المحاربي قال في الفتح فيحتمل ان يكون هو المهمل في المواضع الاخرى ثلاثة كوفي من شيخه كوفي ايضا قال وقد ذكر المزي في التهذيب انه روى عن ابن نمير وابي اسامه ايضا وجزم صاحب الزهر بان البخاري روى عن ابن السكين اربعة احاديث وهو مصير منه الى انه المراد اي في المواضع كلها كما حررناه ذلك والى ذلك مال ابو الوليد الباجي في رجال البخاري انتهى وقال في تهذيب التهذيب ويشبه ان يكون اي ابن ابي السكين هو الراوي عن ابي اسامه اي وعن عبد الله بن نمير حملا للمطلق على المقيد في العيدين والله اعلم وجوز في المقدمة هذا ايضا ثم قال لكن دل اقتصار البخاري على تخميره المزي في العيدين دون غيره على تغايرهما انتهى وقال فيها في ترجمته وليس لابن ابي السكين عند البخاري سوى حديث العيدين انتهى فاختلف اعتماد الحافظ فيه وزكريا بن يحيى ابو زايده الوادعي الكوفي يكنى ابا زايده صدوق وذكره ابن حبان في الثقات سئل عن القراءة فقال كلام الله عز وجل ليس بمخلوق على هذا ادركنا اهل الثقه والامانه ولم ينكروا له وفاه وقال في الشريف من الحادية عشرة وفاته علامة البخاري فقط وسلم يصرح البخاري في صحيحه بانه ابن ابي زايده قط ولكن جوز وان يكون هو المراد في هذه المواضع والله اعلم واما زكريا بن يحيى ابن ابي السكين فستاتي ترجمته في العيدين ان شاء الله تعالى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال اخبرنا هشام بن عروه عن ابيه عروه بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها انها استعارت من اسما اختها قلاده فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير كما مر فوجدها اي القلاده وتقدم الجمع بينه وبين قوله في الروايه اول التيمم فاصبنا العقد تحته فادركتهم الصلاه وليس معهم فصلوا اي بغير وضوء كما زاده مسلم وغيره قال في الفتح واعرب ابن المنذر فادعى ان عبيدة تفرد بهذه الزياده فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم هي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة

الايه كما مر ايضا فقال اسيد بن حضير لعايشه رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك للمسلمين فيه خيرا اي استند اللهم بقوله فصلوا اغيروضوء على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله قال ابن رشيد كان المصنف ترك قد مشروعية التيمم بمنزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم اي الصحابه في عدم المطهر الذي هو الماء خاصه كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب بجامع انتظم مناسبة الحديث للترجمه لان الحديث ليس فيه انهم فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الماء فقط فيه دليل على وجوب الصلاه لفاقد الطهورين وعدمه انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينيذ ممنوعه لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الشافعي وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا اترجوب الاعاده فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه اكثر اصحابه واصحيحوا انه عذر نادر فلم تسقط الاعاده والمشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر انها تجب واصحيحوا الحديث الباب لانهم لو كانت واجبه لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجه وتعقب بان الاعاده لا تجب على الفور فلم يتاخر البيان عن الحاجه قال الحافظ وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعاده وقال مالك وابو حنيفه في المشهور عنهما لا يصلي لكن قال ابو حنيفه واصحابه تجب عليه القضاء وبه قال الثوري والاوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب القضاء وهذه الاقوال هي المشهوره في المسئله وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاه وتجب الاعاده وبهذا تصير الاقوال خمسه والله اعلم

باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء

حسابا فقده اصلا او بشرط غياب حال بينه وبينه بحيث يخرج او كان مريضا يمتنع معه من استعمال الماء **وخاف فوت وقت الصلاة** فجعل التيمم قيدا بشرطين فقد الماء وخوف خروج الوقت **وبه** اي بهذا المذهب **قال عطا** هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وابن ابي شيبه من وجه اخر وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الاعاده قاله في الفتح **وقال الحسن** اي البصري **في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله** الماء ويساعده على استعماله **يتيمم** بل يتيمم اذا خاف من الماء محذورا ما وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وقد وصل هذا الاثر اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبه من وجه اخر عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجا ان يقدر على الماء قبل الوقت ومفهومه يوافق ما قبله **واقبل ابن عمر من ارضه بالجرف** بضم الجيم والراء بعدها فاء قال الكرماني وربما سكن الراء موضع بظاهر المدينه الى جهة الشام كان يعسكر به اذا اراد الغزو قال ابن اسحق هو على فرسخ من المدينه واصله المكان الذي تجرفه السيول وتاكله من الارض **فحضرت العصر** اي صلاتها **بمربد النعم** بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحده مفتوحه واخره مهمله وحكى ابن التين للنسوي بفتح اوله اي وهو الذي في اليونينيه قال البرماوي وتبعه القسطلاني وهو على

له مولى ابن عباس وقد روى ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عبيد الله بن عباس قال
الحافظ واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وروى جماعة هذا الحديث عن الاعرج
عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا قال والصواب اثباته وليس له في الصحيح
غير هذا الحديث وحديث آخر عن ام الفضل اي في شكه الصحابة رضي الله عنهم في
صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه وفي رواية الاعرج عنه من رواية الاقران
انتهى وهو ثقة مات بالمدينة سنة اربع ومايه روى له البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي هذين الحديثين فقط **قال** اي عمير **اقبلت انا وعبد الله**
ابن يسار بفتح التحتية والسين المهملة **مولى ميمونة زوج النبي صلى الله**
عليه وسلم وهو اخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا
الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس لعبد الله في الحديث رواية وكذا ذكره
المصنفون في رجال الحديث الصحيحين قاله في الفتح **حتى دخلنا على ابي جهيم**
بالتصغير **ابن الحارث بن الصمه** بكسر الهملة وتشديد الميم بن عمرو بن عتيك
الانصاري النجاري ثم العدي ابو جهيم كما في اسد الغابه عن الاستيعاب عبد الله بن جهيم
بن الحارث بن الصمه فجعل الحارث جده قال الحافظ وهكذا قاله ابن منده ولم
يوافق عليه وكانه اراد ان يجمع الاقوال المختلفه ومع ذلك فما سلم وصحح ابو حاتم
ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وهو ابن اخت ابي بن كعب وبقي الى خلافة معاويه
روى له الجماعه قال في الفتح وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم
يكنى ايضا بابي جهيم قال ووقع في مسلم دخلنا على ابن الجهم اي باسكان الكاف وهو
صاحب الابل نبطي اسمه وهو غير هذا الذي قرشي وهذا انصاري وبقال بحذف
الالف واللام في كل منهما وبانهما اثنان انتهى **فقال ابو الجهيم** وفي رواية ابو جهيم وزاد
في رواية الانصاري **اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل**
بفتح الجيم وباليم اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو من العقيق فيه مال
من ابل الصدقة **فلقيه رجل** هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في رواية له
فسلم اي الرجل **عليه فلم يرد** بجوز في الدال الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف
وهو الذي في اليونينيه والضم للاتباع **عليه** ولفظ عليه هذه ساقطه في بعض
الاصول **النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار** والدار قطني من طريق
آخر حتى وضع يده على الجدار زاد الشافعي فمسحه بعصا وهو محمول على ان الجدار
كان مباحا او مملوكا يعلم رضى صاحبه **فمسح بوجهه ويديه** وفي رواية ويديه
قال في الفتح ورواية الدار قطني وغيره فمسح بوجهه وذراعيه شاذه والثابت
في حديث ابي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه وسياتي ذكر الخلاف في ايجاب مسح الذراعين
بعد بباب **ثم رد** صلى الله عليه وسلم **عليه** اي على الرجل **السلام** قال النووي هذا الحديث
محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم قال الحافظ وهو مقتضى صنيع
البخاري قال لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب
وهو ارادة ذكر الله لان لفظ السلام من اسمايه تعالى وما اراد به استباحة الصلاة
اي والترجمة لمن خاف فوت الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه

ميلين من المدينه وقال في الفتح وهو على ميل قال وهذا يدل على ان ابن عمر كان
يرى جواز التيمم للحاضر لانه مثل هذا لا يسمى سفرا وبهذا يناسب الترجمة **فصلى**
اي بعد ان تيمم كما في رواية الموطا والشافعي **الا انه ثم دخل المدينه والشمس**
مرتفعه فوق الافق **فلم يعد** قال في الفتح وظاهره فعل ابن عمر انه لم يرع
خروج الوقت لكونه دخل المدينه والشمس مرتفعه لكن يحتمل انه ظن ان لا يصل الا
بعد خروج الوقت قال ويحتمل ايضا ان ابن عمر تيمم لاعمى حدث بل لكونه كان يجدد
الوضوء لكل صلاه استحبابا فلم يجد الماء فتيمم على التيمم بدل الوضوء وعلى هذا فليس
مطابقا للترجمة الا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر
كما مر وما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن اسقط الاعاده على المتيمم في الحضر
لانه على هذا الاحتمال لا يجب عليه الاعاده بالاتفاق وقد اختلف السلف في اصل
المسئله فذهب مالك الى عدم وجوب الاعاده على من تيمم في الحضر ووجهه ابن بطال
بان التيمم انما ورد في المسافر والمريض لا دراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر
اذا لم يقدر على الماء قياسا وقال الشافعي تجب عليه الاعاده لندرة عذره وعن ابن
يوسف وزفر لا يصلي الى ان يجد الماء ولو خرج الوقت انتهى واثر ابن عمر اخرجه
الشافعي قال اخبرنا عمي محمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف
حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر وذكر بقيته كما علقه
المصنف قال الحافظ ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع انه مقصود الباب
ثم قال الحافظ وقال البيهقي الظاهر ان حذفه من الناسخ واسقط على من عليه وقد اخرجه
مالك ايضا في الموطا عن نافع مختصرا لكن ذكر فيه انه تيمم فمسح بوجهه ويديه الى
المرفقين واخرجه الدار قطني والحاكم من وجه آخر عن نافع لكن اسناده ضعيف
انتهى وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسب الى
جده **قال حدثنا الليث** بن سعد امام المشهور **عن جعفر بن ربيعه**
بن شرحبيل ابن حسنه الكندي المصري وكنيته ابو شرحبيل قال احمد كان
شيخا من اصحاب الحديث ثقه وكذا وثقه النسائي وابن ابي عدي توفي
سنه ست وثلاثين ومايه روى له الجماعه وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر
عن الاعرج قال الكرماني ونتبعه العيني هو عبد الرحمن بن هرمز وسيق في باب
حب الرسول من الايمان لكن سماه في اليونينيه في رواية يزيد عساكر فقال عن حميد
الاعرج ولم ينبه على ذلك الحافظ ولم يتعرض المزي في التهذيب لبيان عميرا روى عنه
حميد وانما ذكر عبد الرحمن بن هرمز في الاعرج فالظاهر ان رواية يزيد عساكر وهم والله
اعلم وهو حميد بن قيس المكي الاعرج القارئ ابو صفوان مولى بني اسد بن عبد العزى
كان قارئ اهل مكة وكان ثقه كثير الحديث وقال ابن عيينه كان حميد لغز صحبهم
واحسبهم وكانوا لا يجمعون على قراءته وكان قراء على مجاهد ولم يكن بمكة اقرأ
منه ومن ابن كثير قال ابن حبان مات بمكة سنة ثلاثين ومايه وقيل في خلافة ابن
العباس رضي الله عنهما روى له الجماعه **قال سمعت عميرا** بالتصغير **مولى ابن عباس** هو عمير
بن عبد الله الهلالي ابو عبد الله المدني مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس ويقال

له مولى

بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى وقيل يحتمل
ان لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما اراد
التشبه بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر واراد تخفيف
الحدث بالتيمم كما شرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم اشارة وما استدل به
من عدم اشتراط التراب لانه لم يعلق بيده من الجدار تراب بمسوح يرد هو محتمل
سيما ورواية الشافعي بانه حتت الجدار ظاهرة في انه قصد التراب وعلق به

باب بالتنوين **المتيمم هل ينفخ فيهما** اي في يديه وفي رواية
باسقاط لفظ المتيمم وذكر الكرماني ان في بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب
بهما الصعيد للتيمم قال الحافظ وانما ترجم بلفظ الاستفهام ليتنبه على ما فيه اختلاف
كعادته لان نفخه صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون لشيء علق بيديه حتى ان يصيب
وجهه الكريم او علق بيده من التراب شيء له كثرة فاراد تخفيفه لئلا يعلق له اثر
في وجهه اي وكذا قال اصحابنا وبين تخفيف التراب اذا كثر بنحو نفخ او نفض قال وتحتمل
ان يكون لبيان التشريع ومن ثم تمسك بالحديث من جاز التيمم بغير التراب اذ عمم ان
نفخه يدل على ان المشروط هو الضرب من غير زيادة على ذلك قال فلما كان هذا الفعل
محتملا لما ذكر اورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر ان للبحث فيه مجالا انتهى وبالسند
قال **حدثنا ادم** ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبه** بن الحجاج **قال حدثنا**
الحكم بفتحتين هو ابن عتيبه بضم المهملة وفتح الفوقية بعدها وبعد التحتية الساكنة موحدة
الفقيه الكوفي **عن ذر** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء هو ابن عبد الله بن زرارة الهمداني
المرهبي بضم الميم وسكون الراء ابو عمرو الكوفي والد عمر بن ذر احد الثقات الاثبات
وثقه بن معين والنسائي وابو حاتم وابن عمر وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد
اهل الكوفة وكان يقص وقال ابو داود وكان مرجيا وسلم ذر على ابرهيم النخعي فلم يرد
عليه لانه كان يرى الارجاء وشكى سعيد بن جبير الى ابي البختري الطائي فقال مررت
فسلمت عليه فلم يرد علي فذكره لسعيد فقال اراه هذا يحدث كل يوم دينا والله لا
كلمته ابدا قال الذهبي هجره على الارجاء ولكن قال البخاري هو صدوق في الحديث
له وفاه وتمامه في التقريب مات قبل المايه روى له الجماعه **عن سعيد بن عبد الرحمن**
بن ابزي بفتح الهمزة وسكون الموحده وبالزاي المفتوحه مقصور الكوفي الخزاعي
مولاهم وهو اخو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى وثقه النسائي وقال احمد هو حسن
الحديث روى له الجماعه **عن ابيه** عبد الرحمن بن ابزى مولى نافع بن عبد الحارث
اختلف في صحبته فالاكثرون اثبتوها وكان في زمن عمر رجلا وفي صحيح مسلم ان نافع بن
عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله عكم فقال له من استعملت على اهل الوادي
فقال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال
انه قارئ لكتاب الله تعالى وانه عالم بالفرايض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين وقال عمر رضي الله عنه عبد الرحمن
بن ابزى ممن رفعه الله بالقرآن واستعمله علي رضي الله عنه على خراسان ولم يذكر له وفاة

روى

روى له الجماعه **قال جاء رجل** قال في الفتح والمقدم لم اقف على تسميته وفي رواية للطبراني من
اهل البادية **الى عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **فقال اني اجنبت** اي صرت جنبا قال الكرماني
وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون **فلم اصب الماء** من الاصابة اي لم اجده **فقال**
عمار بن ياسر رضي الله عنهما فيه اختصار لجواب عمر وليس ذلك من الفهم فقد اخرجه البيهقي
من طريق ادم كذلك ورده الحاكم في الباب الذي بعده من رواية سنة انتفى عن شعبه
بالاسناد المذكور ولم يسقه واحد منهم تاما نعم ذكر جواب عمر مسلم والنسايي ولفظهما
فقال لا تصلي زاد النسراج حتى تجد الماء هذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه عبد الله
بن مسعود وجرت فيه مناظره بين ابي موسى وابن مسعود كما سياتي ذلك في باب التيمم
ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك وسيذكر هناك توجيه ما ذهب اليه عمر والجواب عنه
قاله في الفتح ولعمار رضي الله عنه اربعة احاديث في البخاري هذا احدها **لعمر بن الخطاب**
يا امير المؤمنين انا الجمزة للاستفهام وما للنفي **تذكر** بوزن تنصر **انا** وفي رواية اذ
كنا وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر **في سفر** في مسلم في سرية وزاد فاجنبنا وهي قي
احدى روايات الباب الاتي **انا وانت** تفسير لضمير الجمع في كنا **فاما انت فلم**
تصل اي لانه رضي الله عنه تجعل اية التيمم مختصة بالحدث الاصغر ويرى ان الجنب لا يتيمم
كما يأتي وعمار قاس الجنب على المحدث حدثا اصغر ولذا قال **واما انا فتمعكت**
هو كقوله في الرواية الاتيه فتمرغت اي تقلبت في التراب واستعمل عمار القياس
لانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئته فعوض اي في ظنه ما راى ان
التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل قال الحافظ ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد
الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اي سواء كان بحضرته ام لا خلافا
لمن منعه مطلقا ولمن منعه بحضرته وان المجتهد لا يجب عليه الاعادة قال ومع ترك صلى الله عليه
وسلم امر عمر ايضا بقضايها مستمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا يقضي عليه
كما تقدم انتهى **فضلت فذكرت ذلك** سقط لفظ ذلك في رواية **للنبي صلى الله**
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا قال في الفتح
فيه دليل على ان الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك اي
الوارده في بعض الاحاديث لو ثبتت بالامر دلت على النسخ اي نسخ هذه الصفة
المشروحة ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الكمال وهذا هو اللايق مع
حيث الدليل كما سياتي انتهى وقال ابن حزم وفي هذا ابطال القياس لان عمارا قاس التيمم
للجنابه **فضرب بكفيه الارض** وفي رواية فضرب النبي صلى الله عليه وسلم وفي
اخرى بكفيه في الارض **ونفخ فيهما** وفي رواية صحيح الاتيه ثم اداناها من فيه
وهي كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب
تفل فيهما قال الحافظ وسياق هو لا يدل على ان التعليم وقع بالفعل قال ولمسلم من طريق اخرى
والاسمعيلي كذلك عن شعبه ان التعليم وقع بالقول ولفظه انما كان يكفيك ان تضرب
بيديك الارض زاد مسلم ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك انتهى واقول يمكن ان يكون التعليم وقع
اولا بالقول ثم بالفعل فلا منافاة **ثم مسح بهما وجهه وكفيه** قال البرماوي تبعا للكرماني

وله دلالة فيه على ان الضربة الواحدة تكفي للوجه واليدين لجواز ان يكون ذلك تعليما
لا بيانا لكل ما يحصل به التيمم وقد تثبت في الروايه الاخرى ضربتان انتهى
وسياتي تعقب هذا الكلام وجواب استشكال انه اذا مسح بها وجهه صار
التراب مستعملا فكيف مسح به كفيه في الجانب الثاني واستدل بالنفخ على
استحباب تخفيف التراب كما مر وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار
يستلزم عدم التخفيف على ان من غسل راسه بدل المسح في الوضوء يجزيه اخذا من كون
عمار تمرغ في التراب للتيمم واجزاه ذلك ومن هنا يؤخذ جواز الزياده على الضربتين
في التيمم وجواز سقوط ايجاب الترتيب في التيمم عن الجنابه كما قاله في الفتح
وفي الكرماني وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن غسل اليدين كما انه
في الوضوء عن غسل اعضائه وكما انه بدل عن غسل لمعه من بدنه اذا كان صحيحا وحاصله
وفيه انه لم ياسره باعادة الصلاه لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم

باب التيمم للوجه والكفين التيمم مبتدا والوجه والكفين متعلق
به وخبره محذوف اي وهو الواجب الجزي كذا قدره الحافظ وقدره العيني فقال
التيمم ضربة واحده للوجه والكفين ثم يقدر بعيد ذلك لفظة جوازا او وجوبا قال والمقصود
منه اثبات ان التيمم ضربة واحده سواء كان وجوبا او جوازا قال واما تقدير
بعضهم بقوله اي هو الواجب الجزي فالتقييد بالوجوب لا يفهم من كلام المصنف لانه
اعم من ذلك انتهى قال الحافظ والذي يذكر بصيغة الجزم اي لم يذكر هل التيمم للوجه
والكفين مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم
لم يصح منها سوى حديث ابن جهيم وعمار وما عداهما ضعيف او مختلف في رفعه
ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فتورد بذكر اليدين مجملا واما
حديث عمار فتورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين وكذا نصف الذراع
فيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى
الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير
امره فالحجة فيما امر به قال وتما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه
والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو راوي الحديث اعرف
بالمراد من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد وسياتي الكلام على مسالة الاقتصار
على ضربة واحده في بابه ان شاء الله تعالى وتنازعه العيني فقوله لم يصح منها
الا حديث ابي جهيم وحديث عمار يابه غير مسلم فقد روى الدارقطني من حديث ابن
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين واخرجه البيهقي والحاكم ايضا وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده
صحيح ولا يلتفت الى من يتبع صحته قال وكونه رواه جماعة موقوفا اقوى واثبت لانه اشتد
من وجهين انتهى فما لسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا شعبه بن الحجاج عن الحكم بن عتيبه السابق وفي رواية اخبرني
الحكم عن ذر السابق ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن وفي رواية عن ابن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى كذا رواه البخاري وغيره من طريق

حجاج

حجاج عن شعبه وقد رواه محمد بن خزيمه عن طريق حجاج فقال عن عبد الرحمن بن ابزى عن
ابيه اخرجه الطحاوي عنه واشار الى انه وهم فيه قال الحافظ سقطت من سياقه لفظة
ولا بد منها اي وهي لفظة ابن قبل عبد الرحمن لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له
في هذا الحديث انتهى قال عمار بهذا اشاره الى سياق المتن الذي قبله اي وهو
اما تذكر اذ انا من رواية آدم عن شعبه وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج قصه عمر
وضرب شعبه بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما اي قرب بعضهما من فيه
كناية عن النفخ وفيه اشاره الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح بهما وجهه وكفيه وسقط
لفظ بهما في رواية وقال النضر بالضاد المعجمه هو ابن شميل اخبرنا شعبة عن
الحكم قال سمعت ذرا يقول صرح في هذه باسماع وقال في الاولى عن ذر عن ابن
عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن زاد في رواية ابن
ابزى عن ابيه وهذا التعليق موصول عند مسلم عن اسحق بن منصور واخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق اسحق بن راهويه عن النضر وافاد النضر في هذه الروايه
ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال الحافظ والظاهر انه سمعه من ذر ثم
لقي سعيدا فاخذه عنه قال وكان سماعه من ذر كان اتقن ولهذا الكثر ما يجيء في
الروايات باثباته انتهى وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبه بن الحجاج عن الحكم عن ذر وفي رواية سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن
ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي وقد جاءه رجل
وقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال له عمر لا تصل حتى تجد الماء وقال له عمار هو ابن ياسر
كنا في سريه فاجنبنا ففي هذه تصريح بان عمر كان قد اجنب فلهذا خالف اجتهاده
اجتهاد عمار وقال انقلب فيها بفتح الفوقيه والقاف اي مكان نفخ فيهما قال الجوهري التقلب
شبيه بالبرق وهو اقل منه اوله البراق ثم التقلب ثم النقف ثم النقز وبالسند قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة وبالتكبير قال اخبرنا شعبه عن الحكم عن ذر عن
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن زاد في رواية ابن ابزى وفي رواية
عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر تمعكت اي تمرغت فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم اي تذكرت ذلك له فقال يكفيك الوجه والكفان قال الكافيجي
كذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعليه وهو واضح وفي رواية ابن ذر وبكر يمه
يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعوليه او بامحار اعني والتقدير يكفيك ان
تمسح الوجه والكفين او بالرفع في الوجه على الفاعليه وبالنصب في الكفين على انه
مفعول به وقيل انه روي بالجر فيهما وجهه بن مالك في التوضيح بوجهين احدهما
ان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور بدلا على ما كان عليه
واقتصر على هذا الحافظ والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرف جر زايدا كما في ليس
كمثله شيء وتعقبه في المصابيح بان كتابة الكاف متصلة بيكفي تدفع هذا الوجه قال
في التوضيح ويجوز على هذا الوجه رفع الكفين على موضع الوجه فانه فاعل انتهى
قال القسطلاني والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقه
في نسخة الفرع المقابله على نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط

روايات البخاري انتهى ويستفاد من هذا اللفظ ان ما زاد على الكفين ليس بفرض كما مر
واليه ذهب احمد واسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمه ونقله ابن الجهم
وغيره عن مالك ونقله الخطابي عن اصحاب الحديث وقال النووي في شرح
المهذب وروايه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكر ذلك الماوردي
وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا ثور امام ثقه قال وهذا القول
وان كان مرجوحا عند اصحاب فهو القوي من جهة الدليل وقال في شرح
مسلم في الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم
وليس المراد به جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق القصه يدل على
ان المراد بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك وقياسه على
الوضوء غير معتبر لانه في مقابلة النص وقد عارضه من لم يشترط المسح
الى المرفقين بقياس اخر وهو الاطلاق في رواية السرقه قال الحافظ ولا حاجه
لذلك مع وجود هذا النص انتهى ودعوى الاضطراب في حديث عمار غير مسلمة
كما مر اول الباب وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا شعبه عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن زاد في رواية ابن
ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت عمر فقال له عمار وساق الحديث ولم يسق المتن وهذه
وكظاهر هذا لفظه موافق للفظ الذي قبله وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه عن الحكم عن ذر
عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله
عليه وسلم بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه واستشكل بانه ما يمسح به
وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن الوجه بعض الكفين
والكفين بباقيهما وساق الحكم هذا الحديث من طريق غندر نازلا عن شعبه قال الحافظ
واظنه قصد بايراد هذه الطرق الاشارة الى ان النضر تفرد بزيادة ان الحكم سمعه
من سعيد بلا واسطه انتهى **باب** بالتنوين **الصعيد الطيب**
وضوء المسلم بفتح الواو **يكفيه من الماء** اي يغنيه عند عدمه حسا او شرعا
والصعيد التراب وقيل وجه الارض والطيب الطاهر وقيل الحلال
وهذا لفظ حديث اخرجه البزار عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن
القطان لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله ولاحمد ولاربعه
وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني من حديث ابي ذر نحوه
ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين **وقال الحسن**
هو البحر **يجزيه** من الماء اي يكفيه **التيمم ما لم يحدث** اي مدة
عدم الحدث ووصل هذا عبد الرزاق ولفظه يجزي تيمم واحد ما لم يحدث
وابن ابي شيبه ولفظه لا ينقض التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه
التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فاتت على وضوء حتى تحدث وهو اصح في
مقصود الباب وكذلك اخرجه حماد بن سلمه في مصنفه عن يونس بن عبيد عن

الحسن

الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد ما لم يحدث **وأم ابن عباس**
رضي الله عنهما **وهو متيمم** وصله ابن ابي شيبه والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح
وسياتي في باب اذا خاف الجنب البرد او المرض مثله وهذا مذهب الشافعي
ومالك وابي حنيفه والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته ثم عند الشافعيه
انه اذا لزمته الاعاده كمتيمم يتيمم لعدم ما لا تصح امامته وانشار المحمد يذكر
الى ان المتيمم يجوز صلاة الوضوء ولو كانت الطهارة عنديه حالم ابن عباس وهو
متيمم من كان متوضيا قال الحافظ وهذه السبيلة واقع فيها البخاري الكوفيين
والجمهور وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم الى انه لا يصلي بالتيمم الا فرض
واحد وحجتهم انه طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت اي بدليل بطلانها
بوجود الماء قبل الصلاه وان الجنب يجود جنبا اذا وجد الماء والوضوء بخلاف ذلك
ولذلك امر من صلى بالتيمم للجنابه ثم وجد الماء بالاغتسال بعد ان قال له عليك
بالصعيد فانه يكفيك وانما ذلك لبطلان تيممه قال وقد ابيح عند الاكثر بالتيمم
الواحد النوافل مع الفريضه الا ان مالكا يشترط تقديم الفريضه وشذ شريك
القاضي فقال لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر من صلاة واحده فرضا كانت او نفلا
وقال ابن المنذر اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد فكذا الفرايض لان جميع ما يشترط
للفرايض يشترط للنوافل الا بدليل انتهى وقد عترف البيهقي بانه ليس في السبيلة
حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضه ولا يعلم
له مخالف من الصحابه وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عمر ما يدل على انه لا يوجب انتهى
والمنذر كالفرض والاصح صحة حنابزع فرضين لشبه صلاة الجنازه بالنفل في جواز التركز
وتعينها عند انفراد المكلف عارض **وقال يحيى بن سعيد** هو الانصاري **لا بأس**
بالصلاة على السبخة بفتحات وسين مهمله وخاء معجمه هي الارض المالحه التي لا تنبت
اي ولا بأس بالتيمم بها ولم يتعرض الحافظ لوصل هذا الاثر وانما قال وهذا الاثر يتعلق
بقوله في الترجمه الصعيد الطيب اي ان المراد بالطيب الطاهر واما الصعيد فقد تقدم
الخلاف فيه ان الطهوريه اشتراط التراب في حديث وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وايديكم منه فان الظاهر انها للتبعيض
قال ابن بطال فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا اخذ جزءا منه وهذه صفة التراب لا صفة
الصخر مثلا الذي لا يعلق باليد منه شيء قال فالجواب انه يجوز ان يكون قوله
منه صله كقوله وننزل من القرآن ما هو شفاء والقرآن كله شفاء وتعقب بانه تعسف
قال صاحب الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب من قول القايل مسحت براسي
من الدهن او غيره الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول الاذعان للحق خير من المراء
انتهى واخرج ابن خزيمه لجواز التيمم بالسبخه بحديث عايشه في شان الهجره انه قال
صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل بين لابتين قال وقد سمى النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة طيبه فدل على ان السبخه داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك
الا اسحق بن راهويه انتهى وبالسند قال حدثنا مسدد زاد في رواية بن مسرهد **قال**

حدثنا وفي رواية حدثني **يحيى بن سعيد** هو القطان **قال حدثنا عوف** بالفاء هو الاعرابي **قال حدثنا ابو رجا** بفتح الراء والجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة وقيل ابن نجيم وقيل ابن تيم ويقال ابن عبد الله ويقال انا لتهم عطارد العطاردي البصري ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة وقيل مائة وتسع وعشرون سنة وقيل اكثر من ذلك وعنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى الابل وفي رواية ادركت زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانا شاب وعنه جاء اسى على شئ من الدنيا الا اني اعوز في التراب وجهي كل يوم خمس مرات وكان تلاء للقرآن تلقنه من ابي موسى وعرضه على ابن عباس وقال ابن سعد كان ثقة في الحديث وله رواية وعلم بالقرآن وامر قومه في مسجدهم اربعين سنة فلما مات امهم بعده ابو الشعثاء اربعين سنة وقال ابن عبد البر وكان فيه غفلة وكانت له عبادة وعمر عمرا طويلا ازيد من مائة وعشرين سنة مات سنة خمس ومائة وقيل سنة ثمان ومائة روى له الجماعة

عن عمران هو بن حصين الصحابي رضي الله عنه الخزاعي البصري ابو نجيد بنون وجيم مصغرا اسلم هو وابو هريرة عام خيبر سنة سبع وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ونزل البصرة وكان قاضيها استقضاه عبد الله بن عامر اياما ثم استعفاه فاعفاه وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدم البصرة راكب خير لهم من عمران وكذا قال ابن سيرين نحوه وبعثه عمر بن الخطاب الى البصرة ليفقه اهلها وكان من فضلاء الصحابة وكان مجاب الدعوة ولم يشهد تلك الحرب ودمها وقضى على رجل بقضية فقال لقد قضيت علي بجور وما لوث قال وكيف ذاك فقال شهد علي نفر فقال ما قضيت عليك فهو في مالي ووالله ما اجلس في مجلسي هذا ابدا وكانت الملائكة تصافحه فتيل اذ يكتوى وفي صحيح مسلم عن عمران قال لقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد حتى كانت الملائكة تسلم عليه ويراهم عيانا كما جاء في حاية في غير مسلم وعنه انه قال ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتادة بلغني ان عمران بن حصين قال وددت اني رماد تذروني الرياح مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله عقب بها وكان ابيض الراس واللحية زارعي لاحمات اولاده نيوحا يا وقال من صرخ علي منهن فلا وصية لها وكان ينقش خاتمه تمثال رجل متقلد سيفا روى له الجماعة واختلف في والده حصين هل اسلم وله صحبة ام لا والصحيح انه اسلم ويدل له ما رواه الترمذي وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي حصين لم تجد البوم الحديث وفيه مار رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني قال قل اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي **قال عمران كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم** قال في الفتح واختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم عن ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي ابي داود عن ابن مسعود انه قبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا قال بلال انا الحديث وفي الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وفي مصنف عبد الرزاق

عن عطا

عن عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا البيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم من حديث ابي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح ايضا في السفر من غير تعيين وفي رواية لابي داود ان ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه بن عبد البر بانها هي غزوة حنين والنبي صلى الله عليه وسلم قال وهي كما قال قال لكن يحتمل ان يكون المراد بها غزوة اخرى غير غزوة حنين واختلفوا ايضا هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر فجزم الاصيلي بانها قصة واحدة وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين قال وهو كما قال ثم بين وجه المغايرة بين القصتين من وجوه ثم قال ويبقى ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن ابي رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدث فان كنت شاهدا القصة فهذا يدل على اتحادها قال وعكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم قال وما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه قال وحاول بن عبد البر بينهما ما فيه تكلف ثم ذكر ان في رواية الطبراني ان الذي كلأ لهم الفجر دو مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة وفي مسلم عن ابي هريرة انه بلال وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول استيقاظا كما في قصة ابي قتادة وفي ابن حبان ان ابن مسعود كلأ لهم الفجر قال وهذا يدل على تعدد القصة والله اعلم انتهى ملخصا **وانا** بكسر الهمزة في ابن نبيشه **اسرينا** قال المرجاني وفي بعضها سرينا قال الجوهري يقال سريت واسريت. معنى اذا سرت ليلا قال وفي المحكم السرى سير عامة الليل اي عامله وقيل كله وهذا الحديث يخالف هذا القول الثاني **حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة** اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة **ولا وقعة احلى عند المسافر منها** اي من تلك الوقعة وهو كما قيل فان الكرى عند الصباح يطيب واحلى ما صادف لوقعة والخبر محذوف واما خبر وفي رواية ابي قتادة عند الحاكم في باب الاذان بعد ذهابا الوقت ذكر سبب نومهم فيه وهو سوال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم **فما ايقظنا الا حر الشمس فكان** وفي رواية وكان **اول من استيقظ فلان** بنصب اول خبر كان واسمها فلان قال الزركشي وتبعه البرماوي ومن نكره موصوفة فيكون اول ايضا نكرة لاضافتها الى النكرة اي اول رجل استيقظ وتعقبه في المصابيح بانه لا يتعين بل يجوز ان تكون موصولة اي وكان الذي استيقظ اول وعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى **ثم فلان** قال في المصابيح الاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ تزتيبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية قال ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الامتناع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا الا يتاتى على راي الزركشي كما نه قال اي اول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم اخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل اهـ اي فيتعين على رايه ان يكون من عطف الجمل **ثم فلان بسيهم ابو رجا**

فنسي عوف قال الحافظ بين عوف انه نسي تسمية الثلاثة وان شيخه كان يسميهم وقد شاركه عوف في روايته عن شيخه سلم بن زرير فسمى اول من استيقظ ابو بكر قال ويشبه في علامات النبوة من طريقه ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر قال ويشبه والله اعلم ان يكون الثالث عمر لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك وما يمكنه مشاهدة ذلك بعد استيقاظه وينبغي ان يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة العينه وهو ذو مخبر كما في الطبراني من حديث عمر وبن اميه اذ فيه فما ايقظني الا حر الشمس فجيئت اذ ترى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ثم عمر بن الخطاب الرابع اي من المستيقظين قال الله ما فيني اي ثم كان عمر فالرابع منصوب على انه خبرها وقال الحافظ هو في روايتنا بالرفع ويجوز نصبه على خبر كان اسمها قال الكرماني وفي بعضها هو الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ وفي رواية لم يوقظ بالبناء للمفعول حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بضم الدال بعدها مثلثة من الحدوث في نومه اي من الوحي فكانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي وفيه التمسك بالاستصحاب احتياطا قاله ابن بطال فلما استيقظ عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ما وكان رجلا جليدا اي من الجلادة بمعنى الصلابة وفي رواية مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وجواب لما محذوف تقديره كبر والمذكور يدل عليه قاله الكرماني فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته وفي رواية بصوته بالموحدة اي لاجل صوته او بسببه النبي صلى الله عليه وسلم فاعل استيقظ اي تنبه وفي استعماله رضي الله عنه التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل الدعا الى الصلاة فلما استيقظ عليه الصلاة والسلام شكوا اليه الذي اصابهم مما ذكر قال وفي رواية فقال انا نيامنا لما عرض لكم من الاسف على فوات الصلاة في وقتها لا ضير اي لا ضرر ولا حرج عليكم اذ لم يتعمدوا ذكر او لا يضير اي لا يضر بقال ضاره يضيره ويضوره بمعنى ضره والشك من عوف كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه وفي رواية فارتحلوا واستدل به على جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وقد بين مسلم في حديث ابي هريرة سبب الامر بالارتحال ولفظه هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وفي ابي داود من حديث ابن مسعود نحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وفيهما رد على من زعم ان العلة فيه كونه ذكر وقت الكراهة بل في حديث الباب انهم لم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ولمسلم من حديث ابي هريرة حتى صرنا في الشمس وذلك لا يكون الا بعد ذهاب وقت الكراهة وقد قيل في سبب التاخير غير ذلك وروى عن ابن وهب وغيره ان تاخير قضا الفائتة منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري قال الحافظ وفيه نظر لان الاية مكية والحديث مدني فكيف يتسخ التاخر بالمتقدم واعلم ان العلما تكلموا

في الجمع

في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فقال النووي له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين كالفجر والشمس لانها نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان حالا ينام فيه قلبه وهو الاغلب وحالا ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذه اي قصة النوم عن الصلاة قال والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف كما قال لا يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق بالعين كالفجر لكنه اذا كان يقظان يدرك مرور الوقت الطويل فكان من ابتداطلوع الفجر الى ان حيت الشمس مدة طويلة لا تخفى على مثله لكن سياتي انا نقول لعله كان مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القا الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو اوقع في النفس كما في قصة سهوه في الصلاة قال وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب عمن يحصل له من السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى والاولى في السوال قال وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخر ضعيفة منها ان معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث قال ابن دقيق العيد كانت قائلها اراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الحدث وذلك تعميد لان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني الحديث خرج جوابا عن قول عايشة انام فتوتر وهذا لا تعلق له بانتقاض الطهارة وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر ثم فرق بين دقيق العيد بما محصله ان اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي مخصوصة بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به ونومه في حديث الباب كان مستغرقا مطمئن القلب به لما اوجبه تعب السير ولذا اعتمد على من وكله بكلاة الفجر قال الحافظ ويؤيده قول بلال له في مسلم عن ابي هريرة اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا قال وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب واجاب بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وارشد اليه السياق وهو هنا كذلك قال ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك لما المصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه انه لا يطرا عليه اضغاث احلام كما يطرا على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحي قال فتحصل عدة اجوبة اقربها الى الصواب الاول وعلى الوجه الذي قررناه والله المستعان انتهى ثم قال القرطبي اخذ بعض العلما بهذا فقال من انتبه من نومه عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه فان كان واديا فليخرج وخصه بعضهم بذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ما هو وقال غيره يوخذ منه ان ما حصلت له غفلة في مكان عن عبادة ما ينبغي له التحول منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر فسار عليه الصلاة والسلام ومن معه غير بعيد ثم نزل عن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو وقيل بضمها

صلى الله عليه وسلم واصحابه **ونودي بالصلاة** اي اذن لها كما هو عند المصنف في اخر
المواقيت وترجم له بقوله باب الاذان بعد ذهاب الوقت فاتنوا حتى ان المراد به
الاقامة **فصلى بالناس** وفيه مشروعية الجماعة في الفوايت وقد ترجم لها ايضا هناك
فلما انفتل اي انصرف **من صلاته اذا هو برجل** قال في المقدمة هذا الرجل لم يسم
ووهم من زعم انه خلاد بن رافع انتهى وسمى في الفتح من زعم ذلك فقال ووقع في شرح
العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن ما نصه هذا الرجل هو خلاد بن رافع اخو رفاعة
شهد بدرا قال ابن الكلبي وقتل يوم صفين ثم تعقب ذلك بكلام طويل فراجعه **معتزل**
اي منفرد عن الناس **لم يصل مع القوم** قال عليه الصلاة والسلام **ما منعك يا فلان**
هو كناية عن علم المذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه
الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك **ان تصلي** مفعول ثان لمنع او على اسقاط الخافض
اي من ان تصلي ففي محله المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر **مع القوم** قال
يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء اي عندي لواحده او نحو ذلك لكنه اورده
ظاهرا في نفي وجود الماء بالكلية ليكون ابلغ في بسط عذره قاله الدماميني قال
ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون عالما بمشروعية التيمم لانه يعتقد انه خاص
بالحدث الاصغر ويحتمل ان لا يكون عالما بذلك ثم رجح الاول بان مشروعيته سابقة
على اسلامه وبانى ما فيه عن الحافظ اخر الباب **قال** عليه الصلاة والسلام **عليك**
بالصعيد وفي رواية سلم بن زرير فامره ان يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد
المذكور في الاية ويوخذ منه انه اكتفى في البيان بما يحصل به المقصود عن الافهام
لانه احاله على الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها **فانه يكفيك** استدل
به على ان المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ويحتمل ان يكون المراد
بقوله يكفيك للاداء فلا يدل على ترك القضاء قاله الحافظ واحتج به على عدم
وجوب التيمم لكل فرض فان قوله يكفيك عام اي مالم يحدث او يجد الماء وحمله
الجمهور على الفريضة التي تيمم من اجلها ويصلي به ما شاء من النوافل فاذا
حضرت فريضة اخرى وجب طلب الماء فان لم يجد تيمم كما مر **ثم سار النبي**
صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس قال الكرماني وفي بعضها فاشتكوا
نحو كالذين في البراءة **من العطش** اي من اجله **فنزل** عليه الصلاة والسلام **فدعا**
فلانا كان يسميه ابو رجاء العطاردي **نسيه عوف** الاعرابي هو عمران بن
حصين وبدل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم ثم يحدثنا النبي صلى الله عليه وسلم
في ركب بين يديه فطلب الماء **ودعا عليا** هو ابن ابي طالب **فقال** عليه الصلاة
والسلام **اذهبا** قال الحافظ ودلت رواية سلم هذه على انه كان هو وعلي فقط
لانها هو عليا بلفظ التثنية قال ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية
لهما فيتجه اطلاق ركب في روايته وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال
انتهى **فابتغيا الماء** وللاصيلي فابغيا وهمزته همزة وصل ولاحد فابغيانا
والمراد الطلب يقال ابتغ الشيء اي اطلبه وابغني اي اطلب لي

وفيه

وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها وان
التسبب في ذلك غير قادح في التوكل قاله في الفتح **فانطلقا فتلقيا** فيه التفات
امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي فتربة كبيرة يزاد
فيها جلد اخر من غيرها **او سطيحتين** تثنية سطيحة بفتح المهملة وكسر الطا
هي نحو المزادة او وعاء من جلدين سطح احدهما على الاخر او هما شك من عوف
الحلو رواية سلم بن زرير عنها اذ فيها فاذا نحن بامراة سادلة رجليها بين مزادتين
والمراد الراوية **من ماء** يستفاد هذا في رواية **على بعير لها فقال لها اين الماء**
قالت عهدي بالماء امس بنابه على الكسر **هذه الساعة** قال في المصابيح
يحتمل ان يكون عهدي مبتدا وبالماء متعلق به وامس ظرف وهذه الساعة بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة منه والخبر محذوف اي حاصل ويحتمل ان يكون بالماء
وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي ملتبس بالماء في امس فان قلت لم لم تجعل
الظرف اي امس متعلقا بعهدي كما في الاحتمال الاول قلت لانه حينئذ يلزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معموليه
وهو باطل ويحتمل ان يكون امس خبرا وان كان ظرفا لان المبتدا اسم معنى اتسع وهذا الاحتمال
هو الذي اقتصر عليه في الفتح قال وهذه الساعة بالنصب على الظرفية قال ويجوز ايضا
اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي بعد حذف في **ونفرنا**
المراد رجالنا واصل النفر في اللغة الثلاثة او ما دون العشرة **خلوف** بضم المعجمة واللام
جمع خالف ويطلق على المستقر لمن غاب قال في الفتح ولعله المراد هنا اي ان رجالها غابوا
عن الحي وفي رواية خلوفا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر كذا قاله الحافظ والدماميني
والزركشي وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله
الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وهذه الجملة زايدة على جواب السوال **قال لها**
انطلقي اذا قالت الى اين قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي
يقال له الصابئ قال الحافظ بلا همز اي المايل ويروى بالهمز من صبا يصبو اي خرج
من دين الى دين وبانى للعلم في اخر الحديث تفسيره في رواية وفي اليونينية بالهمز وغيره
وقال في المصابيح بهمز ويسهل **قال هو الذي تعنين** اي تريدين وفيه ادب حسن
اذ لو قال لها لا اعانك مقصودا ونحو لم يحسن منها اذ فيه تقرير ذلك فتخلصا احسن
تخلص واشار الى ذات الشريفة لا الى شخصها وفيه جواز الخلوة بالاجنبية في مثل
هذه الحالة عند امن الفتنة **فانطلقي بنا** اي علي وعمران بها الى رسول
الله وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها
قال فاستنزلوها عن بعيرها اي اطلبوا منها النزول عنه وانما اخذوها استجازا
اخذ مايها لانها كانت حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح
للمسلم اخذ المملوك لغيره بالعوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب
قاله في الفتح عن بعض الشراح **ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء** وهي
حاضرة **ففرغ فيه** في رواية فصب فيه صلى الله عليه وسلم والاناء بالتذكير وفي رواية فافرغ من الافراغ
فيه من افواه المزادتين او السطيحتين هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما اذ ليس

لكل مزاده سوى فم واحد زاد الطبراني والبيهقي فخص في الماء اعاده في افواه المزادتين
وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها المذكور في قوله واوكا اي
ربط افواهما ويعرف منها ان البركة انما حصلت بمشاركة دقيقه الطاهر المبارك
للماء واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح
الياء جمع عزلاء باسكان الزاي والمد قال الخليلي هي مصب الماء من الزاوية ولكل
مزاده عزلاء وان من اسفلها وقيل هي عروة المزاده التي تخرج منها الماء بسعة
ونودي في الناس اسقوا بهمزه وصل مكسورة من سقى او بهمزة قطع مفتوحة
من اسقى وكلاهما في القرآن وهما بمعنى واحد وقيل انما يقال سقيت لنفسه
واسقيت لما شبيته واستقوا الا تسلم فسقى من سقى وفي رواية ذاك واستقى من شاء
وكان اخر ذلك ان اعطى بنصب اخر على انه
خبر مقدم وان اعطى اسمها ويجوز رفعه على ان اعطى الخبر والكلام بعكسهما معرفة قال ابن البقا
والاول اقوى ومنه قوله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا الذي اصابته
الجنابه وكان معتزلا اناء من ماء قال النبي صلى الله عليه وسلم له اذهب فرغه
بهمزة قطع عليك وهي اي والحال ان المد ا قائمة تنظر الى ما ينجل
بالبنا للمجهول كما في اليونينيه وقال الدماميني بالبنا للمعلوم وللمجهول ايضا
بها يا وايم الله هو بفتح الهمزه وكسرها واليم مخففة اصله ايمن الله وهو اسم وضع
للقسم ثم حذفت منه النون تخفيفا والفه الف وصل مفتوحة ولم يجر كزلك غيرها وهو
مرفوع بالابتدا وخبره محذوف اي قسمي وفيها لغات جمع النووي منها في تهذيبه
سبع عشرة ويلغ بها غيره عشرين قاله في الفتح لقد اقلع بالبنا للفعول اي كف
عنا وانه ليخيل الينا انها اشد ملئه بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزه ثم تاء
تانيث وقال الكرماني بفتح الميم وكسرها اي امتلاء وفي رواية البيهقي املاء حين ابتدا
فيها والمراد انهم يظنون ان ما يبقى فيها من الماء اكثر مما كان اولا وهذا من اعظم ايات نبوته وباهر
دلايل نبوته حيث توضوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية لمسلم بدر بدر
انهم ملاوا كل قربة كانت معهم من العزالي وبقيت المزادتين بحالتهما تخيل الصحابه
ان ماءها اكثر مما كان اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها طعاما فجمعوا لها
لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها
اخذ ما يهما لاداره عوضا عما اخذ من ما يهما كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم فيما ياتي
ولكن الله هو الذي سقانا وقال الحافظ فيه جواز الاخذ للمحتاج بوصف المطلوب منه اقل بغير
رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاه في مثل هذا من المهمات والاباحات من غير لفظ من
المعطي والاخذ فجمعوا لها من بين وفي رواية ما بين وفي اخرى فجعلوا لها بين
من لجود التمر بالمدينه ودقيقه وسويقه بفتح اولهما مكبرين وفي رواية كريمه بضمهما
مصغرين مثقلين حتى جعلوا لها طعاما زاد احمد كثيرا وفيه اطلاق لفظ الطعام
على غير الحنطه والتمره خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون غير ما ذكر من العجوه وغيرها
قاله في الفتح فجعلوه اي الذي جمعوه وفي رواية فجعلوها اي الانواع المذكوره في ثوب

وحملوها

وحملوها اي المراه على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها اي قدامها على بعيرها فال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالوا لها اي الصحابه بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين
بفتح الثناه الفوقيه وسكون العين وتخفيف اللام كما في اليونينيه مصححا عليه وضبطه
المتسطلاني كذلك وفسره بالعلمي وضبطه الحلبي فقط وتبعه السيوطي بفتح اوله وثانيه وتشديد
اللام وقالا اي اعلمي وتعقبه العيني فقال لا حاجة الى هذا التضعيف والذي هو معتمد
صحاطب مونث من باب علم يعلم انتهى واقول تفسير الحافظ بقوله اعلمي يقتضي ان تعلم بلفظ
الامر الذي هو من افعال القلوب وحينيذ فيتعين حذف المفعول منه كقوله صلى الله عليه
وسلم تعلموا ان ربكم ليس باعور وانه امر وحيث ثبتت النون فضبطه بالتخفيف
كما في اليونينيه والقسطلاني اصوب لكن تفسير القسطلاني له باعلمي فيه نظر لما ان
يكون مراده ان معناه اعلمي بفتح الراء وكسر الزاي ويجوز فتحها وبعدها
همزه ساكنة اي ما نقصنا من ما يك شيا ولكن الله هو الذي اسقانا وفي رواية
سقانا قال في الفتح وظاهره ان جميع ما اخذوه من الما حما زادة الله تعالى واوحيده
وانا لم يختلط فيه شي من ما يهما في الحقيقه وان كان في الظاهر مختلطا وهذا الدفع
واغرب في الجمع من يحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار ما ك شيا فاله في
الفتح واستدل به على جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن نجاستها فاتت
اهلها وتحدثت عنهم قالوا وفي رواية فقالوا وفي اخرى فقالوا لها ما حبسك
يا خلانه قالت العجب اي حسن العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي
ولابي ذر الوهذا الرجل الذي يقال له الصابي فتفعل كذا وكذا فو الله انه لاسحر
الناس من بكسر الميم بين هذه وهذه قال البرماوي وتبعه القسطلاني من بمعنى بين اي
والاوكان المناسب في بدل من على ان حروف الجر قد تتعاقب وفيه نظر فتامله وقالت
اي اشارت باصبعيها الوسطى والسبابه لانه يشاربهما عند المخاصمه والسب
ويقال لها البيضه المسبحه لانه يشاربها الى التوحيد والتنزيه فرفعتهما الى السما تعني
اي المراه السما والارض او انه لرسول الله حقا تريد انه اسحر الناس بين السما
والارض اذ رضه او انه لرسول الله حقا ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها
الحق فاستت بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون والاصيلي بحذف لفظ ذلك وبعد
بضمها لقطعها عن الاضافه يغيرون بضم الياء من اغار اي دفع الخيل في الحرب قال
القسطلاني ويجوز فتحها من غار وهي قليله على من حولها من المشركين ويصيبون
الضرع الذي هي فيه بكسر الصاد المهمله وسكون الراء الابيات المجتمعه من الناس وقيل
التفريق ولون باهليهم على الما وانهم لم يغيروا عليهم وهم كفر يمكن ان يطمع في اسلامهم بسببها او
لرعاية ذمامها فقالت يوما لقومها ما ارى هولا القوم ليدعونكم اي يتركونكم
من الاغارة عمدا قال الحافظ هذه رواية الاكثر اي اسفا طلان بعدا ري قال ابن مالك
ما موصوله وارى بفتح الهمزه بمعنى اعلم والمعنى الذي اعتقد انهم لا يتركونكم عمدا الاغفلة
ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بينكم وبينهم وهذه هي الغايه في مراعاة الصحبة اليسيره
فكانه هذا القول سببا لرجعتهم في الاسلام وفي رواية ابي ذر ما ارى هي القوم قال في المصابيح
وان بفتح الهمزه وكاين عسا كر ما ارى بضم الهمزه اي اظن وفي رواية الاصيلي وغيره ما ادري

ان هؤلاء القوم قال القاضي هو بفتح الهمزه من ان وتشديد النون وقال قيل انه هنا بمعنى لعل
وقد قيل ذلك في قوله تعالى وما يشعركم انها اذا جاءت لا يؤمنون ثم قال وقد تكون
ان عندي هنا على وجهها وتكون في موضع المفعول يا درى انتهى اى فالمعنى عندنا ما
ادرى نتركهم لاياكم عما اذا هو عليه فما نافيه و عندابن مالك انها موصوله
كقراءة مالك وقال ابو البقا الجيد ان يكون انها هو لا بالكسر على الاستيناف والاعمال
ولا تفتح على اعمال ادري فيه لانها قد علمت بطريق الظاهر والمعنى ما ادري المسلمين
تركوا الاغارة عليكم عما اذا هم عليه والمعنى ما ادري لماذا تمنعون من الاسلام ونحوه انتهى وتزيد بذلك ترغيبهم في الاسلام وعلمه فما نافيه اى
فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام قال في الفتح وحاصل القصة ان المسلمين
صاروا يغيرون عليهم على سبيل الاستيلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم ويحتمل ان
الجواب عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو الاستيلا على الكفار بمجرده يوجب رق
النساء والصبيان فيقتضي ذلك رق المراه بالاستيلا عليها فكيف وقع اطلاقها وتردد فيها
فتقول اطلقت لمصلحة الاستيلاف الذي جر دخول قومها اجمعين في الاسلام قال
ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد وفي هذا الحديث و القصة
من الفوايد غير ما مر مشروعية تبشير المحب بما يسر حبيبه في الباب الذي بعده وفيها
جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة تدل على ان اليتيم
كان معلوما عندهم لكنه في رواية صريح في الحديث الذي صرنا بنا على ان المراد بالملكة
ما دون الجاع واما الحديث الكبير فليست صريحة فيه فكانه كان يعتقد ان الجنب
لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم قال
الحافظ ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين
قال ويوخذ من هذه القصة ان على العالم اذا راى فعلا مجملا ان يسال فاعله عن الحال
ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاه في الجماعة وان ترك الصلاة بحضرة
المصلين معيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن المعالجة والرفق في الانكار قال
وقد استدل بها على تقديم مصلحة شرب الدوي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة
بالماء لتاخير المحتاج اليها ممن سقى واستقى لا يقال فقد وقع في رواية سالم بن زرير
غير انا لم نسق بعيرا الا ناقتي وهو محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي
فيحمل قوله فسقى على غيرها وعلى جواز اخذ اموال الناس عند الضرورة بثمن ان
كان له ثمن قال وفيه نظر لانه بناه على ان الماء كان مملوكا للمراة وانها كانت
معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وانما قدمناه احتمالا واما قوله
بثمن فكانه اخذه من اعطايها ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة تستقوه والما
مثلي وضمان المثلي انما يكون بالمثل اقول والاولى الجواب بان اعطاها كان المتالف
ورجاء اسلام قومها عوضا كما مر قال وينعكس ما قاله من جهة اخرى وهو ان
الماخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه وفيه انه ذكر عند هما بنا في الما
المباح وهذا لو ملكته المراه بالحيازه فقال بعضهم هو ابن المنير وفيه جواز طعام

المخارجه

يعني الله سبحانه خالق الاضداد قال ابن عبد البر وكان عمر من فرسان قريش وابطالهم في الجاهلية
ومن دهاة العرب مذكورا بذلك فيهم وكان شاعرا حسن الشعر حفظ عنه فيه الكثير في مشاهد شتى
وخلق اموالا عظيمة وخلفا كثيرا من العبيد لانه ولي الديار المصرية سنوات كثيرة ومناقبه
وفضايله كثيرة جدا وقد استوفاها ابن عساكر والذهبي في تاريخهما وذكر عنه انه قال
اني لاذكر الليلة التي ولد فيها عمر بن الخطاب قال الذهبي وهذا يدل على انه اسن من عمر بقليل
فهو اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم واسن من عمر فلعل بينهما نحوا من خمس سنين اسنى مات بمصر
ودفن بها وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة ثلاث واربعين وقيل ثنتين وقيل ثمان
وقيل احدى وخمسين والاول اصح وصلى عليه ابنه عبد الله وكان عمره سبعين سنة وقيل تسعا
وتسعين وقيل غير ذلك ايضا ولما حضرته الوفاة قال اللهم انك امرتني فلم ائتمر ونهيتني فلم
انزجر ولست تحويا فاستغفرك ولا مستكبرا فاعتذر ولا مستكبرا بل مستغفرا لا اله الا انت
فلم يزل يرددها حتى توفي وفي وفاته حديث صحيح في مسلم قرن كتاب الايمان قال النووي
في تهذيبه واما حديث عفته بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم الناس وامن عمرو
بن العاص فضعيف رواه الترمذي من رواية من لم يسمه روى له الجماعة وقال
النووي ايضا والجمهور على كتابة العاص بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير
من كتب الحديث والفقه اوا كثرها بحذف الياء وهي لغة وقد قرئ في السبع الداجي والغفالي
باثبات الياء وحذفها انتهى اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا قوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم اي بالتفاريط التي تهلكها الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما قد تحرر بالبنا للمفعول للنبي وفي رواية
لا صلى فذكر ذلك للنبي وبنا ذكر للفاعل وفاعله عمر صلى الله عليه وسلم فلم يعنف
حذف المفعول للعلم به اي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا وفي رواية الكشميهني فلم
يعنفه بزيادة ها الضمير فكان لمكر تقريرا دالا على الجواز وفيه حجة لتيمم الجنب
وهذا التعليق وصله ابو داود والحاكم عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة
ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من
الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا واسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره وقد
ابهم كما هو سياق احمد ان عمرو بن العاص تلا الاية على اصحابه وهو جنب وليس كذلك وانما
تلاها بعد ان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما دل عليه سياق ابي داود المذكور وجه استدلاله
بالاية كما هو من رواية اخرى لابي داود فتيمما فغسل مغابنه وتوضا ولم يتل وتيمم وقال فيهما
لو اغتسلت مت وفي اخره فتيمم وقال اليمم عكس الجبيرة بانه توضا ثم تيمم عن الباقي وقال
النووي هو متعين وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان
لبرد ام لغيره وجواز امامة المتيمم بالمتوضئين وجواز اجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكري الزاهد قال حدثنا محمد زاد في رواية
هو غندر عن شعبة وفي رواية حدثنا شعبة عن سليمان هو الاعمش عن ابي وايل
شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى لعبد الله بن قيس الاشعري لعبد الله بن مسعود
اذا لم تجد الماء لا تصلي قال الحافظ ابن حجر في روايتنا بتاء الخطاب اي في تجد وتصلي

قال ويوبده رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ولفظه فقال عبد الله نعم
ان لم اجد الماء اشهرا لا اصلي وفي رواية كريمة باليا التحتانية في المكانين اي ان لم اجد
الجنب الماء لا يصلي هذا اي في التيمم للجنب كان اذا وجد احدهم لو رخصت انا لهم في
هذا اي في التيمم للجنب كان اذا وجد احدهم قال الحافظ كذا للاكثر وللجمهور احدكم
يا البهود تعالى هكذا فيه اطلاق الفعل على القول يعني تيمم وصلى هو تفسير لقوله
هكذا قال في الفتح والظاهر انه مقول ابي موسى قال الكرماني فان قلت ما وجه الملازمة
بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتيمر حتى صح ان يقال لو رخصت الخ قلت
الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدمها اما بفقده
واما بتعذر استعماله قال اي ابو موسى قلت فاين قول عمار لم هكذا
وقع في رواية شعبة مختصرا وبيانه في رواية حفص وابي معاوية الاتيين وهو
وهو في رواية ابي معاوية انم قال الم تر ان عمر قنع بقول عمار وسماني الكلام
على ذلك وعلى سبب كون عمر لم يقنع بقول عمار في الباب الاتي عما قريب قال حدثنا
عمرو بن حفص اي بن غياث قال حدثنا ابي حفص حدثنا الاعمش وفي رواية
عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وايل السابق واقادت رواية حفص
التصريح بسماع الاعمش من شقيق قال كنت عند عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري
رضي الله عنهما فقال له ابو موسى ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن هي كنية بن مسعود
اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد ماء كيف تصنع
يا ابن الخطاب في المثالثة فقال عبد الله لا يصلي حتى اي الرجل حتى الى الماء يجد
الماء وفي رواية يا ابن الخطاب حتى تصلي وفي اخرى يا سناء الخطاب فقال ابو موسى
فكيف تصنع بقول عمار حين قاله النبي صلى الله عليه وسلم بكفيك اي مسح الوجه
والكفين فاخبره في هذه وسياتي مطولا في الباب الذي بعده قال ابن مسعود الم تر عمر
اي انزكنا لم يقنع بذلك منه واقطع النظر عنه اي بين عمار وسقط لفظة من في رواية
لابن مسعود فدعنا اي اترك كنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية
المصرح بها في الباب الاتي وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فيه الانتقال من دليل الى دليل
اوضح منه وسماه الاختلاف الى ما فيه الاتفاق تجميلا لقطع الخصم والمحاماة فما دون عبد الله
بن مسعود ما يقول في توجيه الاية على وفق قوله قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله
كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم ير فرض التيمم ابي بل قال له لو رخص لهم
الخ والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين بلا جماع وجعل التيمم بدلا من
الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل انتهى وبه يندفع قول الكرماني وتبعه غيره ولعل
مجلس المناظرة ما كان يقتضي نظر بعضهم والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الاية
التقاء البشرتين الخ وسياتي في الباب بعده كلام الخطابي وجواب الكرماني عنه ممنوعا قاله
هنا وقول الحافظ فكانه لا عذر لابن مسعود في عدم قبول عمار مخالف عمر فانه معذور
لكونه كان مع عمار ولم يتذكر الواقعة فقال اي ابن مسعود انا لو رخصنا لهم في
هذا لاوشك بفتح الهمزة اي يقرب واسرع اذا برد فبطه في البو بتثنية
هنا وفي الباب الاتي بفتح الراء وضمها وقال في الفتح بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري ضمها

على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم تقدم وجه الملازمة في الحديث قبله قال الاعمش
فقلت لشقيق ابي وايل فما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اي لاجل
احتمال ان يتيمم للبرد قال وفي رواية فقال نعم اي كره ذلك وفي الحديث جواز
التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وبن مسعود وفيه اشارة الى شموت همجة ابي موسى
لقوله فما ادري عبد الله كيف يقول قاله في الفتح باب التيمم ضربة
قال في الفتح رواية الاكثر بتنوين باب وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه بتدا وخبر
وفي رواية الكشميهني بغير تنوين اي باضافة باب الى التيمم وضربة بالنصب
اي على الحال انتهى قال في المصابيح فان قلت هذا ليس من الصور الثلاث
التي يقع فيها الحال من المضاف اليه قلت بل هو منها وذلك لان المعنى باب
شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من
الصور الثلاث انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام وفي البرنيه
علامة السقوط على ابن سلام للاصيلي وفي الفتح وللاصيلي محمد هو بن سلام قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي
الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل قال كنت
جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال
له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم
ويصلي قال الحافظ كذا لكريمه والاصيلي اما بزيادة همزه ولغيرهما
ما كانت تدوم هر قال الكرماني الهمزه اما متحمه او للتقرير المخرج عن معنى
الاستفهام والدى هر الفائت من وقوعه جزاء الشرط وما نافيه على اصلها وعليهما
فهو جواب لو لكن بتقدير القول قبل لو اي يقولون لو ان رجلا الخ فكيف تصنعون
بهذه الاية مع قولكم لا يتيمم او على استفهام باق بتقدير قول قبله هو
جواب لو اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما كان يتيمم قال ويحتمل ان يكون
الجواب لو على هذا فكيف تصنعون انتهى في سورة المايده وفي الفتح ما
يقتضي ان رواية الاكثر فكيف تصنعون في سوره المايده وقوله بهذه
الاية رواية الكشميهني وان رواية الاصيلي فكيف تصنعون بهذه في
سورة المايده ولمسلم كيف يصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء
شهرا ولابي داود نحوه قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية
فلم نجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا بيان للمراد من الاية وفي رواية
الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة قال الحافظ وقيل انه كذلك في رواية
ابي ذر ثم اعلم ان على ما تحقق الاية وانما عين سوره المايدة لكونها اظهر في مشروعية
تيمم الجنب من اية النسا لتقدم حكم الوضوء في المايده ولانها اخر السور نزولا
فقال عبد الله بن مسعود فلم رخص لهم في هذا لو سئلوا بفتح الهمزه
اي لاسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها كما مر عليهم الماء ان يتيمموا اي يقصدوا
الصعيد قلت واتما وفي رواية فاغا كره هذا اي تيمم الجنب

اذا اي لاجل تيمم صاحب البرد قال نعم قال الحافظ وقائل ذلك هو شقيق قال الكرماني
اي وتبعه البرماوي وليس كما قال بل هو الاعمش والمقول له شقيق كما صرح
بذلك في رواية حفص السابقه فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال الحافظ ظاهره ان ذكر ابي موسى لقصة عمار متاخر
عن احتجاجه بحديث عمار قال وفي رواية حفص ان رجح لان فهمان زياده يتدرك على
ضبط ذلك وهي قوله فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية انتهى
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة اي وكان ذلك في سرية
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ
الدابة بفتح المثناه وضم الطاء المهملة واصله تتمرغ فحذفت احدى التاءين
قال القسطلاني والكاف للتشبيه وما موصوله مع ما يوصلها نصب على الحال قال
واعربها ابو البقا في قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا
كتمرغ الدابه ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم
من الفعل المتقدم المحذوف بعد ما ضمر على طريق ما تشاء فيكون التقدير
تمرغت على هذه الحاله ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يودي
الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناه انتهى قال عمار فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب وفي رواية
فضرب بالقا يكفه بالافراد وللاصيلي يكفيه ضربة واحده على الارض
ثم نفضها ثم مسح بها اي بالضربة وفي اصل اليونينيه بهما ثم ضرب بالحمرة
على الميم وكتب بالهامش بها وعليها علامة التدريبه فظهر كفه اي اليمنى بشماله
او ظهر شماله بكفه كذا وقع في جميع الروايات بالشك وفي رواية ابي داود بتخيير
ذلك من طريق ابي معاوية ايضا ولفظه ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على
شماله على الكفين ثم مسح وجهه ثم مسح بهما اي بالكفين وفي رواية بهما اي بالضربة
وجهه وفي هذا الحديث اشكال من خمسه اوجه الاكتفا بضربة واحده وتقديم
مسح الكف على الوجه والاكتفا بمسح كف واحده مع وجوب مسح كلا ظهري
الكفين اتفاقا فلو عدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل بالكف
واجابه الكرماني بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحده لان الاجماع منعقد
على انه لا يجوز الاكتفا بمسح احدى ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا
فالضربة الواحدة انما هي لاحد ظهري الكف فيجب تقدير ضرب ضربة اخرى
ومسح بها يديه فالمذكور من مسح الكف قبل مسح الوجه ليس لكونه من التيمم بل
فعله صلى الله عليه وسلم خارجا عن حقيقته فعله اما لتخفيف التراب او لبيان
ان تمعك عمار تغليط للامر والواجب دونه او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد
به بيان جميع اركان التيمم وشرائطه بل المراد صورة الضرب للتعلم والتخفيف
الامر على عمار او بانا نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين ومسح الذراعين والترتيب
ومن كون التراب صار مستعملا بل الواجب ايصال التراب للوجه والكفين بضربة
او اكثر كما هو مرجع الرافعي واما مسح الذراعين فهو وان كان اشبه بالاصول

لكن الاصح رواية الاقتصار على الكفين واما الترتيب فمحل خلاف فابو حنيفة لا يوجبه
واما احتمال ان التراب صار مستعملا فيحتمل ان يكون المراد بالكف الجنس حتى يتناول
الكفين فمسح باحدى الكفين ظاهر الشمال ثم ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة
ثم مسح بها وجهه قال وامّا الجواب عن مسح وحدة الظهر فمحمله ان تحمل او الفاصلة
على الواو الفاصلة جمعا بين الادلة اي يجعل ادنى الواو انتهى ملخصا ثم قال
هذا غاية وسعنا في الجواب ولعل عند غيرنا خيرا منه وقال الحافظ وفيه ان
الترتيب غير مشترط في التيمم قال وقال بن دقيق العيد اختلف العلماء في لفظ هذا
الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم مسح بها وجهه وفي سياقه اختصار ولمسلم
بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسمعيلي ما هو
اصرح من ذلك قلت ولفظه في طريق ابي معاوية انما كان يكفيك ان تضرب
بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم
تمسح على وجهك وفي الحديث الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ونقله ابن
المنذر عن جمهور العلماء واختاره اي واليه ذهب الرافعي وهو مذهب
احمد وقال الشوكاني صح المنصوص وجوب ضربتين واستدل له بحديث
ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد جا
من طرق مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر وقال ابن دقيق العيد لما ان لا يقاوم
حديث عمار في الصحة والا يعارض بمثله فقال عبد الله بن مسعود الم تر
وفي روايه افلم تر عمر بن الخطاب لم يقنع بقول عمار قال الحافظ واما لم
يقنع عمر بقول عمار لكونه اخبره انه كان معه في تلك الحال وحفر معه تلك القصه
كما سيأتي في رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر اصلا ولهذا قال لعمار فما رواه
مسلم من طريق ابن ابزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما
توليت قال النووي معنى قول عمر اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت
او اشتبه عليك فان كنت معك ولا تذكر شيأ من هذا ومعنى قول عمار ان رايت الصلحه
في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافتكر وامسكت فاني فعلت هذا فلم يتبين
لي فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكره ان لا يكون حقا
نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به زاد وفي رواية وزاد يعلى بفتح التحتيه
وسكون المهملة وفتح اللام هو ابن عبيد بن ابي اميه الطنافسي ابو يوسف
الكوفي اخو محمد وعمر وابرهيم ربنا عبيد قال ابن معين ثقه الا في حديث سفيان
الثوري ففيه لين وقال الدارقطني بنو عبيد كلهم ثقات وقال ابن عمار كلهم ثبت واحفظهم
يعلى وابصرهم بالحديث وكان يحفظ عامة حديثه او جميعه وقال ابو مسعود الرازي
كان يعلى ومحمد ابنا عبيد من اهل بيت بركه ما رايت يعلى ضاحكا قط وكان مجلسهما
في مسجد واحد والناس يذهبون الى هذا والى هذا قيل له مجلس من كان اكبر قال مجلس يعلى
وكان احسن خلقا وقال احمد بن يونس ما رايت افضل من يعلى بن عبيد ما يستثني
الثوري وما رايت احدا يريد يعلى الله عز وجل الا يعلى بن عبيد مات بالكوفة في شوال

وقيل

وقيل في رمضان سنة تسع وماتين وقيل سنة سبع وسولده سنة سبع عشرة ومايه روى له الجماعة
عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار
لعمر رضي الله عنهما ان رسول الله وفي رواية البيهقي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت
فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
فقال انما كان يكفيك هكذا والكشي يعني هذا او مسح وجهه وكفيه واحده
اي مسحة واحده وقال البرماوي تبعا للكرماني وادخال البخاري به هذا في الترجمة يقتضي
انه ضربة واحده لكن يحتمل وهو الظاهر ان يكون المراد مسحة واحدة واما الضربتان
وعلى تقدير ضربة فيقال كيف استعمله في الوجه ثم مسح به الكفين فجوابه ان من لا يصير
التراب عنده مستعملا بذلك فالسوال ساقط ومن يراه مستعملا فوجهه ان يمسح
الوجه بكف واحده ثم ينفض الغبار من الكف الغير المستعمله الى الاخرى او يدلك احد
اليدين بالاخرى ثم يمسحها بذلك انتهى قال الحافظ والذي زاده يعلى هو قول عمار لعمر
بعثني انا وانت اي مع قوله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه قال وبه يتضح
عذر عمر كما قدمناه واما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار
فلهذا اجاد عنه الا انه رجع عن التيمم بذلك كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد في
انقطاع عنه قال وبرواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها احمد في مسنده عنه
انتهى اقول يمكن ان يكون عذر ابن مسعود في ذلك عدم تذكر عمر للواقعه فكما ان عمر عذر
بذلك كذلك ابن مسعود اورث له ذلك ريبة في خبره وان كان عمار صادقا في
نفس الامر والله اعلم قال الخطابي هذه مناظرة والظاهر منها باش على احدهما حكم
الايه واي عذر لمن ترك العمل بما قرر هذه الايه من اجل ان بعض الناس عساه يستعملها
على غير وجهها وفي غير جنسها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه
الرخصه مع ما فيه من استباط الصلاة عمن هو مخاطب بها وامور يا قامنها قال
الكرماني والجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظننه هذا القايل
وانما كان يؤول الملامسه المذكوره في الايه على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان
فيه مخالفة الايه صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه انتهى وهذا
الجواب ينافيه ما نقله الحافظ عن الخطابي كما مر من ان عبد الله كان يرى ان
المراد بالملامسه في الايه الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى الى ثم هذا الجواب
عن الايه ان ثبت عن ابن مسعود فهو عذر له من جهتها وليس عذرا في توقفه
في عمر مقبول في قول عمار كما قاله الحافظ الا ان اورث قول عمر له شكا كما ذكرناه
والله اعلم

باب بالتنوين من غير ترجمه للاكثر وسقط للاصيلي فعليه هو من جمله الترجمه الماضيه وعلى الاول هو بمنزله الفصل من الباب

كمنظا بيره وبالسند قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا عوف هو الاعرابي عن ابي رجا عمران بن ملحان العطاردي قال
حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال عليه الصلاة
والسلام يا فلان ما منعك وفي رواية ما يمنعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله

اصابتني جنابه ولاما بالبنا على الفتح كما مر قال عليه الصلاة والسلام عليك
بالصعيد المذكور في القرآن فانه يكفيك فان قيل ليس في هذا الحديث مطابقته
بينه وبين الترجمة على رواية اسقاط الباب للاصيلي فانه ليس فيه التصريح بكون
الضربة في التيمم واحدة اجيب باحتمال ان يكون المصاحبة من عدم التقييد بالمرة
الواحدة اقل ما يحصل به المسمى وجودها متيقن واما على اثبات الباب فلا يحتاج
الى الجواب لانه لا اختصاص له بذلك بل ذكره للاشارة الى ان الصعيد كاف للجنب
وغيره قاله العيني وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الماضي في باب الصعيد
الطيب وضوء المسلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة
وعند الاصيلي تقديم كتاب الصلاة على البسملة وكلاهما وجه تقدم غير مرة وسقط
عند ابن عساكر وهي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والتضمنها
معنى التعطف عديت بعلى وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرايط مخصوصة وسميت بذلك لاشتمالها على الدعا اطلاقا تسمية الجزء على
الكل باب هو مضاف لقوله كيف فرضت الصلاة وفي رواية
الصلوات في الاسراء اي ليلة الاسرا وسقط لفظ باب في رواية والصحيح ان الاسرا
كان بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات قال القسطلاني
وقد اختلفوا في وقته مع اتفاقهم على ان فرضية الصلاة كانت ليلة الاسرا
فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او وثلاثة وقيل قبلها
ثلاث سنين ثم قال الحربي في سابع عشرى ربيع الاخر وكذلك قال النووي في فتاويه
لكن قال في شرح مسلم في ربيع الاول وقيل في سابع عشرى رجب واختاره الحافظ
عبد الغني المقدسي انتهى ومن الكرماني وتبعه البرماوي وقال الزهري كان
الاسرا بعد مبعثه لخمس سنين وهو المشهور اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه
بعد فرض الصلاة وبعد خلافة انتهى وقيل الهجرة بثلاث سنين او بخمس سنين انتهى
وقال الحافظ وهذا اي قوله في الاسرا مصير من المصالي ان المعراج كان في ليلة الاسرا
وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كانا في ليلة واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم
وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل كان جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا
جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين احداهما يقظة والاخرى منامًا وقيل كان الاسرا
الى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج منامًا اما في تلك الليلة او غيرها
قال والذي ينبغي ان لا يجري فيه الخلاف ان الاسرا الى بيت المقدس كان في اليقظة
لظاهر القرآن ولكون قريش كذبته في ذلك ولو كان منامًا لم تكذبه فيه ولا في
ابعد منه قال والحكمة في وقوع الصلاة ليلة المعراج انه لما قدس ظاهرا
وباطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة ان يفقد معها
الظهور ناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملا
الاعلى ويصلي بمن سكنه من الانبيا والملايكة وليناجي ربه ومن ثم كان
المصلي يناجي ربه وقال ابن عباس فيما وصله المصنف في بدء الوحي
حدثني ابو سفيان صخر بن حرب في حديث هرقل

الطويل

الطويل وهذا طرف منه فقال ابي ابو سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
بالصلاة والصدق والعفاف اي الانكفاف عن المحرمات قال الحافظ ومناسبته
للترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قيل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل قبل ليتيسر له ان
يكون امرا بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف وبيان الوقت
وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها فوقع نظير ذلك في قوله
كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة انتهى
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
سقط بن مالك في رواية قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث قال الحافظ وقد
روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في
الصحيحين قد دار على انس مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن ابي ذر
كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر
وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي سياق كل منهم عن
ما ليس عند الاخر والغرض من ايراده هنا ذكر فرض الصلاة فليتتبع الاقتصار هنا
على شرحه ويذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير الفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضع
اللائق به وهو في السيرة النبوية فقيل الهجرة ان شاء الله تعالى انتهى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الراء بالجيم اي فتح عن سقف بيت
اضافة لنفسه لان الاضافة تكون لادنى ملابسة اذ ثبت انه كان حينئذ في بيت ام هاني
قال في الفتح والحكمة في انفراج السقف ان الملك انصب اليه من السما انصبابة واحدة
ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المفاجاة وتنبيها على ان الطلب وقع على غير
ميعاد قال وقد يحتمل ان السقف زيد لتمهيد لما يقع من شق صدره فكانت
الملكة اراد بانفراجه والتيامه من الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له
والله اعلم انتهى وانا بمكة جملة حالية فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام من الموضع
المفروج بفتحات اي شق صدري وفي رواية عن صدري استشكله
عياض بان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة واجاب السهيلي
بان ذلك وقع مرتين قال الحافظ وهو الصواب وسياتي تحقيقه في كتاب التوحيد في
حديث شريك ومحصله ان الشق الاول كان لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ
الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداده لاستقبال الحامل له في تلك الليلة وروى
الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عايشة ان الشق وقع مرة اخرى عند
مجي جبريل له بالوحي في غار حرا والله اعلم وعلته ظاهرة وروى الشق وقع مرة
اخرى وهو بن عشر او نحوها في قصة له مع عبد المطلب اخرجها ابو نعيم في الدلايل
وروى مرة اخرى خامسة ولا تثبيت انتهى وقال ابن حمزة والحكمة فيه مع امكان
تطهير قلبه بغير شق الزيادة في قوة اليقين وقد اختلف هل شق الصدر مختص
او شاركه فيه سايرالانبيا قاله السيوطي فغسله بماء زمزم غير معروف وذلك

لفضله على سايرالمياه ثم جابطست بفتح الطاء وكسرها وسكون المهملة
الاناء المعروف وسبق في الوضو تحقيقه وتحقيق لغاته وخص بذلك
لانه اللائق الفسل عرفا من ذهب لانه اعلى واثمن الجنه وليس فيه مايوهم استعمال
اناء الذهبين فانه فعل الملايكه ولا يلزم ان يكون حكمنا كحكمهم ومن ثم ابعد
من استدل به على تحليه المصحف وغيره بالذهب او ان ذلك كان
قبل تحريم اوانى الذهب لان تحريمه انما وقع بالمدينه ممتلئ كذا وقع
بالتذكير على معنى الاناء على لفظ الطست لانها مونثه ايمانا وحكمة
منصوبان على التمييز وانما جعلا مظروفا للطست وافرغا مع انهما
معنيان وهذه صفات الاجسام اما الان المراد ان في الطست شيا يحصل
به كمال الايمان والحكمه فسمي بهما مجازا لكونه سببا لهما وهو من اطلق المحال
اوانه من قبيل التمثيل او مثل له بناء على جواز تخييل المعاني كما مثل
له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي كانوا عليها وكما يمثل الموت كبشا
قال النووي في تفسير الحكمه اقوال الكثيره مضطربة قد صفا لنا منها ان الحكمة
العلم المشتمل على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق
الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك انتهى ملخصا
قاله في الفتح وتقدم في كتاب العلم انها تطلق على القران وعلى النبوه وعلى
العلم فقط وعلى المعرفة فقط وعلى غير ذلك فافرغه اي ماء الطست
في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف بالختم كما يختم على الوعا
الممتلو ثم اخذ اي جبريل بيدي فعرج اي صعد جبريلي وفي رواية
به اما على الالتفات او جرد من نفسه شخصا واشار اليه او لنقل الراوي كلا
بالمعنى الى السما زاد في رواية الدنيا وبينها وبين الارض خمسماية عام
كما ان بين كل سمايين الى السابعه كذلك قال الحافظ واستدل به من يقول ان
المعراج وقع غير مره لكون الاسرا الى بيت المقدس لم يذكر هنا قال ويمكن
ان يقال هو من اختصار الراوي والانيان بثم المقتضيه للتراخي تشير
الى وقوع الاسرا بين الاطباق والعروج وحاصله ان بعض الرواه ذكر
مالم يذكره الاخر وبهذا يرجح انكم كما تقدم اي فانه ذكر الاسرا ولم يذكر
المعراج انتهى فلما جيت الى السما الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح
يدل على ان الباب كان مغلقا وحكمة التحفظ ان السما لم تفتح الا من اجله
بخلاف مالو وجده مفتوحا فانه من المنير وفي رواية شريك فضرب
بابا من ابوابها قال الخازن من هذا قال جبريل وفي رواية قال هذا
جبريل فيه من اداب الاستيذان ان يسمي المستاذن نفسه لئلا يلتبس
بغيره ولا يقول انا للنهي عنه قال هل معك احد قال نعم معي محمد

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه بهمز تين الاولى مفتوحه للاستفهام والاخرى
مضمومه للتعديه وفي رواية بهمزة واحده وللكشميهني او ارسل اليه بزيادة
واو مفتوحه بينهما وهي شيوعا للكرماني ليس السوال عن اصل ارسالته
لاشتهاره في الملكوت فلا يخفى على خزان السموات بل المراد الاذن بالعروج
والاسرا وللاستعجاب بما انعم الله عليه والاستبشار لان من البين ان احدا من
البشر لا يترقى الى السما الا باذن الله تعالى له وللملايكه باصعاده انتهى وجوز الحافظ
ان يكون الاستفهام على حقيقته فيكون قد خفي على الخازن اصل ارساله لاشتغاله
بعبادته قال ويويده قوله في رواية شريك وقد بعث قال لكنها من المواضع
التي تعنيت كما سياتي تخريجها في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى واستظهر
ان الاستفهام عن العروج قال ويوخذ منه ان رسول الله حال يفور
مقام الاذن لان الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بالاذن في
الارسال اليه قال وسياتي في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستيذان ان شا الله
تعالى انتهى قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السما الدنيا
في موضع نصب صفة السماكة الاعربة الفسطلاني والصواب انه منصوب بفتحة مقدره
على الالف فاذا وفي رواية واذا رجل قاعد على يمينه اسودة جمع سواد كزمان
وازمنه والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير وعلى
يساره اسوده اذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الوحده اي جهه يمينه ضحك
واذا نظر قبل شماله وفي رواية يساره بكى فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح ومرحبا منصوبان بمطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة
تقال عند انس القادم وعاملها لا يظهر ولم يقل احد منهم مرحبا بالنبي الصالح بل
الصلاح شامل لسايرالخلال المحموده من الصدق وغيره وقد جمع بين صلاح الانبيا
وصلاح الابنا كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته وكذا
القول في النبي الصالح والاخ الصالح قلت لجبريل عليه الصلاة والسلام من هذا
قال الحافظ ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له ادم مرحبا وفي رواية مالك بن صعصعه
بعكس ذلك وهي المعتمده فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب انتهى قال هذا
ادم عليه الصلاة والسلام وهذه الاسوده التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح
النون والسين المهملة جمع نسمه وهي نفس الانسان والمراد ههنا ارواح بني ادم وعكن بني
البنين انه رواه بكسر الشين المعجمه وفتح الياا خر الحروف بعدها ميم قال الحافظ وهو
تصحيف فاهل اليمين منهم هذا اهل الجنه والاسودة التي عن شماله اهل النار
فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى وظاهر الحديث ان ارواح بني
ادم من اهل الجنه والنار في السما واستشكله القاضي عياض بما جا ان ارواح الكفار في سجين
قبل في الارض السابعه وارواح المومنين في الجنه فرق السما السابعه ثم اجاب بانه يحتمل انها
تعرض على ادم اوقاتا فاوقات تصادف وقت عرضهم مرور النبي صلى الله عليه وسلم وكونهم في النار
او في الجنه انما هو في اوقات يدل لقوله تعالى لهما يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض
بان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السما كما هو نص القران والجواب عنه ما ابداه هو احتمالا

ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله حيث شاء الله تعالى وكان ينكشف له
عنهما قال الحافظ ويحتمل ان يقال ان النسم المرئيه هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي
مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله والله اعلم وما سيصيرون اليه فلذلك
كان ستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي في
الاجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من
جنة او نار فليست مرادة فيما يظهر قال وبهذا يندفع الايراد ويعرف ان قوله
ثم بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص انتهى **حتى عرج بي** وفي رواية به
الى السما الثانيه فقال الخازن افتح فقاله خازنها مثل ما قال الاول
ففتح قال وفي رواية فقال **اسي فذكر** اي ابو ذر **انه** اي النبي صلى الله عليه وسلم
وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابرهيم صلوات الله عليهم
ولم يثبت من الانبيات كيف منازلهم اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سما غير
انه ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا وابراهيم في السما السادسه هو موافق
لرواية شريك عند اسي والثابت في جميع الروايات غير هاتين انه في السابعه فان
قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض وان قلنا بالراجح رواية الجماعه لقوله فيها انه راه مسندا
ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بالاتفاق واما ما جا عن علي انه في السادسه
عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسه بحيثي معمور ايضا
لانه جا عنه انه في كل سما بيتا يحاذي الكعبه وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول
فيما جا عن الربيع من انس وغيره ان المعمور في السما الدنيا فيحمل على ان بيت يحاذي
الكعبه من بيوت السموات ويقال ان اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمه وتخفيف
الراء واخره مهملة ويقال بل هو اسم سما الدنيا قاله في الفتح **قال انس** قال في الفتح
ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعه الاتيه وهي قوله **فلما مر جبريل**
بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس الباء الاولى للمصاحبه والثانيه للالصاق
او الثانيه بمعنى على فلا يقال لا يجوز تعلق حرفي من جنس واحد بمتعلق واحد
قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل بالابن لانه لم يكن من ابنائه
صلى الله عليه وسلم **فقلت من هذا قال جبريل هذا ادريس ثم مررت بموسى**
عليه الصلاة والسلام **فقال مرحبا بالنبي الصالح** زاد في رواية والاخ الصالح **فقلت من**
هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى قال في الفتح ليست ثم على بابها
في الترتيب لما ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان المرور به
كان قبل المرور بموسى انتهى **فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح** وفي
رواية بتقديم النبي الصالح على الاخ الصالح **فلت من هذا قال عيسى** وفي رواية
هذا عيسى **ثم مررت بابرهيم** عليه الصلاة والسلام **فقال مرحبا بالنبي الصالح**
والابن الصالح فلت من هذا قال هذا ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن
شهاب هو موصول بالسند السابق ويدل عليه قوله **فاخبرني ابن حزم**
يعني ان ابن شهاب اخبره انس بما مر ثم اخبره ابن حزم بما بقي وابن حزم هو ابو بكر

بن محمد

بن محمد بن عمرو بن حزم واما ابوه محمد فلم يسمع منه الزهري لتقدم موته **ان ابن**
عباس واباحبه بفتح المهملة وتشديد الموحده على الصحيح **الانصاري** البدري
وعمه النسابي بمثناه تحتانيه وغلط من ذكر وذكره الواقدي بالنون واختلف
في اسمه فقيل عامر بن عمرو وقيل بن عبد عمرو وقيل اسمه مالك وقيل ثابت
قال في الفتح لكن رواية ابي بكر عن ابي حبه منقطعه لانه استشهد باحد قبل
مولد ابي بكر بيد هو قبل مولد ابيه محمد ايضا وكذا قال البرماوي ورواية ابن حزم
عنه منقطعه ان كان ابا بكر وان كان المراد محمد اباه فالزهري لم يدركه ففي السند
وهم الا ان يقال المراد ابو بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت واخبرني
فلا وهم وكذا هو في صحيح مسلم ايضا انتهى وقال في التقريب والذي يظهر ان اباحبه
الذي روى حديث الاسرا وحديث لم يكن وروى عنه ابن حزم وعمار بن ابي
عمار وضبطه المحدثون بالموحده غير الذي ذكره اهل المغازي انه استشهد باحد
واختلفوا هل هو بالموحده او التحتانيه او النون فان شيخ عمار مقى الى خلافة معاويه
وصرح عمار بالسماع عنه والله اعلم انتهى وكذا قال في الصحابه ان الذي روى عنه
عمار غير الذي استشهد باحد **كانا** اي ابن عباس وابو حبه **يقولان قال النبي**
صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا عرج للمفعول او للتاعل **حتى ظهرت** اي علوت
لمستوى بفتح الواو اي يصعد او هو مكان مشرف يستوى عليه من استوى اي صعد
وقيل المراد المكان المستوى وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاجل مستوى او
الرويه او بمعنى الى كما وجي لها وفي بعض الاصول بمستوى بالموحده بدل اللام **اسمع**
فيه صريف الاقلام بفتح الصاد المهمله تصويتها حاله الكتابه في اقضية الله
ووحيه وما يستنسخونه من اللوح المحفوظ او ما شا الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده
من امره وتدبيره فان الله سبحانه غني عن الاستذكار بتدوين الكتب احاط
بكل شي علما **قال ابن حزم** اي عن شيخيه ابن عباس وابي حبه **وانس بن مالك**
اي عن ابي ذر قال في الفتح كذا جزم به اصحاب الاطراف قال ويحتمل ان يكون مرسلا
من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطه انتهى وقال البرماوي تبعا
للكرماني وقوله قال ابن حزم وانس الظاهر انه من جملة مقول ابي شهاب ويحتمل
ان يكون تعليقا من البخاري انتهى **قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله عز وجل**
على امتي خمسين صلاة لا ينافي رواية ففرض الله على خمسين صلاة لان ذكر
الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما استثنى من خصايصهما ويقال
يحتمل ان في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا **فرجعت بذلك**
حتى مررت على موسى عليه الصلاة والسلام **فقال ما فرض الله لك على**
امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك اي الى المحل
الذي ناجيته فيه **فان امتك لا تطيق ذلك** سقط لفظ ذلك في رواية **فراجعني**
قال في الفتح وللكشميهني فراجعت والمعنى واحد وفي الفرع على فراجعت علامة
الاربعه **فوضع ربي شطرها** في رواية مالك بن صعصعه فوضع عني عشرا
وفي رواية ثابت عن انس فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه

وقع دفعة واحدة قال الحافظ وكذا العشر فكان وضع العشر في دفعتين والشطر في
خمس دفعات او المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت في رواية
ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي
الروايات عليها قال واما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى
وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر بتكميل المنكسر يعني نصف
الخمسة وعشرين وفي الثالثة سبعة وليس حديث الباب في المراجعة الثالثة
ذكر وضع شيء الا ان يقال حذف ذكر اختصارا فيتجه لكن الجمع المذكور بين
الروايات يأبى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم **فرجعت الى موسى قلت وضع**
شطرها فقال وفي رواية **قال ارجع ربك** وفي رواية ارجع الى ربك **فان امتك**
لا تطيق فراجعت وفي رواية **فرجعت فوضع شطرها** من الكلام
عليه انفا **فرجعت اليه** اي الى موسى **فقال ارجع الى ربك فان**
امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون وفي رواية ابي ذر هنا
بدل هي في الموضعين والمراد هي خمس بحسب الفعل وخمسون باعتبار الثواب
قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها قال في الفتح ودلت مراجعته صلى الله
عليه وسلم لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها على انه علم ان الامر في كل مرة
لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة فنبهها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه
وتعالى لا يبدل القول لدي قال والذي يظهر لي المغايرة هنا نكتة لطيفة في قوله
صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما امره ان يرجع بعد ان صارت خمسا
استحييت من ربي فقال يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف
وقع خمسا خمسا انه لو سال التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سايلا رفعها
فلذلك استحيى قال والذي يظهر بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير مراجعة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سال الرويه فمنع وعرف انها حصلت
لمحمد صلى الله عليه وسلم قصد تكرير مراجعته ليرى من اي كما قيل
لعابي ارائهم او اري من يراهم • قال ويحتاج الى ثبوت تجدد الرويه في كل مرة
انتهى • اقول وعلى تسليم عدم الرويه فلعله تذكر لذيذ مناجاته له فقصد ان
يناجي من هو قريب منه مناجاته تعالى كما قال • تذكر بالحمى عهدا فحن •
واستدل بالحديث على فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى خلو النسخ
في الامر انشاآت ولو كانت مؤكدة خلافا للقوم فيما اكدوا وعلى جواز النسخ قبل الفعل
قال ابن بطال وغيره الم تر انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان يصلي ثم تفضل
عليهم باكمال الثواب لهم وتعقبه ابن المنير فقال اما هذا فكمره طواعية مولى لسيد
والشراح وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعره او منعه
كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث
الاسرا وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة

مبتكره

مبتكرة وتعقبه الحافظ فقال اذا اراد قبل البلاغ لكل احد ممنوع واذا اراد قبل
البلاغ الى الامة مسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك فطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقيل ان يفعل
فالمسئلة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال الكرماني للكلام تتمة
في شرح حديث الاسرا ان شا الله تعالى انتهى **لا يبدل القول** اي بثواب الخمس
لدي لا يقال كيف يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسا لانا نقول
معناه لا يبدل اخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون كما تقرر في التكليفات وقيل
المراد لا ينقص من الخمس لكن قال الكرماني هذا لا يناسب استحييت من ربي
والاحسن ان يقال في رده انه لو كان المراد ذلك لما قال موسى بعده راجع ربك
ولقال صلى الله عليه وسلم له ان تعالى قال لا يبدل القول لدي ولا يبدل القضا
المبرم الا المعلق الذي يمحو الله ما يشا منه ويثبت او المعنى لا يبدل القول بعد ذلك
فرجعت الى موسى فقال راجع ربك في رواية ارجع الى ربك **فقلت** والباقي ذر
قلت استحييت وفي رواية **قد استحييت من ربي ثم انطلق بي** سقط لفظ
بي في بعضها **حتى انتهى بي الى السدرة** وفي رواية حتى انتهى بي الى سدرة **المنتهى**
يأتي ان شا الله وجه وصفها بذلك في حديث الاسرا **وغشيها الوان لا ادري ما هي**
هو كقوله فعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل **ثم ادخلت**
الجنة فاذا فيها حبايل اللولو قال الحافظ كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا
الموضع بالحا المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام وذكر كثير من الايمة انه تصحيف
وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف
في احاديث الانبيا اي وفسرها هناك بالقباب وكذا عند غيره من الايمة
قال ووجدت في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر في هذا الموضع جنابذ على الصواب
واظنه من اصلاح بعض الرواة قال وذكر غير واحد ان الجنابذ تشبه القباب
واحدها جنبذة بالضم اي ضم الجيم والموحدة ما ارتفع من البنا واستدار كالقبة
فارسي معرب واصله بلسانهم كنبذه بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف
ليست فالصقه ثم استدل له بما رواه المصنف في التفسير اتيت على نهر حافتاه
قباب اللولو قال وقال صاحب المطالع قيل هي القلايد والعقود او هي من حبال
الرمل اي فيها كاللولو مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وتقعب بان
الحبايل لا يكون الا جمع حباله او حبيله بوزن عظيمه وقال بعض من اعتنى بالبخاري
الحبايل جمع حباله وحباله جمع حبل على غير قياس والمراد ان فيها عقودا وقلايد
من اللولو انتهى **واذا تربها المسك** ويأتي الكلام على احكام بقية الحديث وفوايده
في حديث الاسرا قبل الهجرة ان شا الله تعالى واورده المصنف هنا في باب ما جاء
في زمزم من كتاب الحج ويأتي الكلام على شي منه هناك وبالسند قال **حدثنا**
• **عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن صالح بن كيسان**
بفتح الكاف **عن عروه بن الزبير** بن العوام **عن عايشه ام المومنين** رضي الله عنها

قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين بالتكرير ليفيد عموم
التثنية لكل صلاة فلولاه لاحتمل ان المراد ركعتان فقط في الحضر والسفر ونصبهما
على الحال وهما بمنزلة كلمة واحده نحو مشى فهو كالمرء القايم مقام الحلو الحامض قاله
الكرماني وزاد احمد من رواية ابن اسحق من هذه الطريق الا المغرب فانها
كانت ثلاثا فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر
وللحاكم في الهجرة من طريق الزهري عن عروه عن عايشه قالت فرضت الصلاه ركعتين
ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فرضت اربعا فعتين في هذه ان الزيادة وقعت بالمدينه
واعلم ان الحنفيه تمسكوا بظاهره من ان القصر في السفر عزيمه لا رخصه فلا يجوز
الاتمام اذ قوله اقرت يقتضيه واجيب بانه هذا من قول عايشه غير مرفوع
وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاه وبانه معارض بحديث ابن عباس فرضت
الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم وبانهم تقضوا قاعدتهم
فيما اذا عارض راي الصحابي روايته فانهم يقولون العبرة بما راى لا بما
روي وقد ثبت عن عايشه انها كانت تتم في السفر فدل ذلك على ان المروي
عنها غير ثابت ويدل على ان رخصه قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاه فان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شان طول الله
وقوله صلى الله عليه وسلم صدقه تصدق الله بها عليكم لكن نظر الحافظ في
الجواب الاول مقال اما اولا فلعدم العلم بالمجال المدرج فيه فله حكم الرفع واما ثانيا
فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصه يكون مرسل صحابي وهو حجه لانه يحتمل ان
تكون اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر ادرك ذلك قال واما
قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا فيه نظر ايضا لان التواتر في مثل
هذا غير لازم وفي الجواب الثالث بانه يمكن الجمع بين حديث عايشه وابن
عباس بما سياتي فلا تعارض واجاب عن الزاهم بنقض عادتهم بان عروه
الراوي عنها قال لما سئل عن اتمامها في السفر اتها تاولت كما تاول عثمان
اي وقول عروه هذا ياتي في حديثه في باب يقصر اذا خرج من موضعه من
ابواب تقصر الصلاة قال وحينئذ فلا تعارضه بين روايتها وبين رايها
فروايتها صحيحه ورايها مبني على ما تاولت قال والذي يظهر لي وبه يجمع
الدليل السابق ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب
ثم زيدت بعد الهجره عقب الهجره الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان
والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشه قالت فرضت صلاة الحضر
والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه واطمان زيد
في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب
لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعيه خفف منها في السفر عند نزول
الايه السابقه وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه قال ويويده
ما رواه ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنه الرابعه من
الهجره وهو ماخوذ مما ذكره غيره ان نزول اية الخوف كان فيها وقيل كان في السنة

الثانيه

الثانيه في ربيع الاخر وقيل كان بعد الهجره باربعين يوما قال فعلى هذا المراد بقول
عايشه فاقرت صلاة السفر باعتبار ما آل الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ
فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمه واما ما وقع في حديث ابن عباس والخوف
ركعة فالبحث يجي فيه ان شاء الله تعالى ثم قال الحافظ فائده ذهب جماعة الى انه
لم يكن قبل الاسرى صلاة مفروضة الا ما وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد
وذهب الحربي الى ان الصلاه كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي
وذكر النقاش عن بعض اهل العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله
فاقرؤا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستشكر
محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الاية تدل على ان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
انما نزل بالمدينه لانه مكي والاسراء كان بمكه قبل ذلك انتهى قال وما استدل به غير
واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون منكم مرضى ظاهر في الاستقبال فلانه
سبحانه وتعالى امتن عليهم بتجديد التخفيف قبل وجود المشقه التي علم انها
ستقع والله اعلم انتهى

باب وجوب الصلاة في الثياب

اتى بصيغة الجمع كقولهم فلان يركب الخيول والمراد ستر العوره وقد ذهب الجمهور الى ان
سترها من شروط الصلاه وعن بعض المالكيه التفرقه بين الذاكر والناسي ومنهم
من اطلق كونه سنه لا يبطل تركها الصلاه واصح بانه لو كان شرطا في الصلاة
لاختص بها ولما افتقر الى النديه ولكان العاجز العريان ينتقل الى البدل كالعاجز عن
القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان فانه شرط في الصلاة
ولا يختص بها وهو واجب خارج الصلاه ايضا عند الشافعيه وعن الثاني باستقبال
القبلة فانه غير مفتقر للنيه وعن الثالث بالعاجز عن الزكاة ثم عن الذكر فانه يصلي
ساكتا فاله في الفتح وبيان معنى قول الله تعالى وفي رواية عز وجل فهو مجرور عطفا
على قوله وجوب وفي اليوم بنيه اللام مكسوره ومضمومه وعليه فيكون مبتدا خبره
محذوف وعلى تقديره دليل عليه ونحوه خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في الفتح يشير
بذكر الى ما اخرجه مسلم قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه فنزلت خذوا
زينتكم وفي تفسير طاوس قال قوله خذوا زينتكم قال الثياب وقد نقل بن حزم الاتفاق
على ان المراد ستر العوره ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هذه الجمله ثبتت للمستملي
وحده وهي مستغنى عنها بالباب الذي قربها قال الحافظ وعلى تقدير ثبوتها فلها تعلق
بحديث سلمه المعلق بعده كما سيظهر من سياقه ويذكر عن سلمة بن الاكوع رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبزره بالمثناة التحتيه اوله وفي رواية بالفوقيه
وبضم الزاي وتشديد الراء ولو بشوكه اي بشداره ويجمع بين طرفيه ليلا
تبدو عورته ولو لم يكن له ازار الا ما يعز في طرفيه شوكة بمتمسك بها فمن صلى
في ثوب واسع الجيب بحيث تزي عورته من جيبه في ركوع او سجود ولم يزره
او يشد وسطه بطلت صلاته وذكر المهلب حديث سلمه اشارة الى ان المراد باخذ
الزينه في الاية السابقه لبس الثياب لا تحسينها وقد وصله المصنف في تاريخه وابو داود

وابن خزيمه وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن ابرهيم بن عبد
الرحمن بن ابي ربيعه عن سلمه بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد
افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكه ورواه البخاري عن اسمعيل
ابن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابرهيم عن ابيه عن سلمه فزاد في اسناده
رجلا ورواه عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابرهيم
قال حدثنا سلمه فصرح بالتحديث بين موسى وسلمه فاحتمل ان يكون رواية
ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او يكون التصريح بالتحديث في
رواية عطاف وهما قال الحافظ فهذا وجه قوله وفي اسناده نظر حيث
لم يجزم به ولما لم يكن هذه العله قادحة صححه من صححه واعتمد على رواية الدراوردي
وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وقد اخرجها احمد والنسائي قالوا واما من جعل
وجه النظر ان موسى بن محمد بن ابرهيم التيمي ضعيف عند البخاري وغيره وان
نسبته في حديث الدراوردي نسبه الى جده فليس مستقيما لانه نسب في رواية
البخاري وغيره محمدا وهو غير التيمي بلا تردد وقال نعم ورفع عند الطحاوي
موسى بن محمد بن ابرهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكون ابرهيم جد
الحديث وجملة عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى ومن صلى هو من تتمة
الترجمه اي وباب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه اذى وسقط
لفظ فيه في رواية قال في الفتح يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن
خزيمه من حديث معاويه بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبه هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى
قال وهذا من الاحاديث التي تضمنها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى وقوا
التعليق انتهى وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان
واذا منع من التعري في الطواف والصلاه التي هو بعضها اولى ان يشترط فيها
امور زايده واشار بهذا الى حديث ابي هريره في بعث علي في حجة ابي بكر
بتلك وقد وصله بعد بابواب سبعة لكن ليس فيه التصريح بالامر وروى احمد
باسناد حسن من حديث ابي بكر الصديق نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في الحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث وبالسند قال حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابرهيم البصري صم المثناه
الاولى وسكون المهمله وفتح المثناه الثانيه او سعيد المحرمي قال وكيع هو ثقه ثقه
ووثقه ايضا وقال ابو قطن حدثنا يزيد بن ابرهيم الذهب الصفي وقال سعيد
بن عامر هو الصدوق المسلم وكان عفانا يرفع امره وقال عبد الرحمن بن الحكم
ليس في اصحاب الحسن اثبت منه وقال علي بن المديني هو ثبت في الحسن وابن سيرين
وقال القطان ليس في قتاده بذاك وقال ابن عدي له احاديث مستقيمه عن كل
من يروى عنه وانما انكرت عليه احاديث رواها عن قتاده عن انس وارجو ان لا يكون
صدوقا وعن ابي الوليد ما رايت اكيس منه كان يحدث عن الحسن فيغرب ويحدث
عن ابن سيرين فيلحن يعني انه كان يحدث كما سمع قال في المقدمه اخرج له البخاري

ثلاثة احاديث فقط اثنان متابعه والثالث احتجاجا الاول في الصلاه من
روايته عن قتاده عن انس بمتابعة شعبه عنه قتاده الثاني في سجود
السهو عن ابن سيرين عن ابي هريره قصه ذي اليدين بمتابعة ابن عون
وغيره والثالث في تفسير العمران عن ابن مليكه عن عايشه قال ووقع
لابي محمد بن حزم في المحلى في كتاب الحج غلط واضح فرق بين يزيد بن ابرهيم
الراوي عن قتاده فقال انه ضعيف قال وهو يزيد بن مرزوق والله المرزق انتهى
مات سنه احدى وستين ومايه وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث قال في
التقريب على الصحيح روى له الجماعه عن محمد هو بن سيرين عن ام عطيه نسيبة
بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا بالبنا للمفعول اي امر يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج بضم النون وكسر الراء الحيض جمع حايض
يوم العيدين وفي رواية يوم العيد بالافراد وان نخرج ذوات الخدور
بالدال المهمله اي صواحبات الستور فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم
ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي النسا اللاتي لسن بحيض وفي رواية
مصلاهم على التغليب وفي الفتح وللكشميهني عن المصلى والمراد به موضع الصلاه
فقالت امراة يا رسول الله احدانا اتي بعضنا ليس لها جلباب فكيف تشهد
بدون الجلباب وذكر بعد تمام رواية الحجاب قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها
بالجزم صاحبتها من جلبابها بان تعيرها واحدا من جلابيبها ودلالته على الترجمة
من جهة تاكيد الامر بالتبس حتى بالعاريه للخروج الى صلاة العيد فيكون ذلك
للغريضة اولى وتقدم هذا الحديث في كتاب الحيض باتم من هذا السياق مع
الكلام عليه وقال عبد الله بن رجا بالجيم والمد قال الحافظ كذا في اكثر الروايات
ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد بمكه عن حدثنا عبد الله بن رجا قال الدمياطي في بعض
النسخ عن ابي زيد قال عبد الله بن رجا كذا قال الباقون قال الحافظ وهذا هو الذي اعتمده
اصحاب الاطراف والكلام على رجال هذا الكتاب انتهى ولابن عساكر قال محمد اي البخاري
وقال عبد الله بن رجا وهو عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني بضم المعجمه وخفة المهمله وبعد
الالف نون البصري قال ابو حاتم كان ثقه رضى وذكره ابن حبان في الثقات وعن ابن
معين كان شيخا صدوقا وعنه ايضا هو كثير التصحيف وليس به باس وقال عمرو بن علي صدوق
كثير الغلط والتصحيف ليس بحجه قال في المقدمه فذلقيه البخاري وحدث عنه باحاديث
يسيره وروى ايضا عن محمد عنه احاديث اخرى مات في اخر ذي الحجه سنه تسع عشرة ومايتين
وقيل سنه عشرين وروى عنه البخاري وروى له النسائي وابن ماجه حدثنا عمران
بن داور بفتح الراو وبعدها الف العمي ابو العوام القطان البصري وثقه العجلي وغيره
وقال عمرو بن علي كان عبد الرحمن يحدث عنه وكان يحيى لا يحدث عنه وذكره يحيى
يوما فاثنى عليه وقال احمد بن حنبل ارجو ان يكون صالح الحديث وقال ابن معين ليس
بالقوي وضعفه ابو داود والنسائي وعن ابن معين كان يرى راي الخوارج ولم يكن
داعيه وعن يزيد بن زريع كان حروريا وكان يرى السيف على اهل القبله وقال
ابو داود وافتى في ايام ابرهيم بن عبد الله بن حسن بفتوى شديده فيها سفك دما انتهى

المعجمه

والسبب في ذلك ان ابرهيم المذكور لما خرج يطلب الخلافه استفتاه فافتاه بقتيا
فقتل بهار جال مع ابرهيم وكان ابرهيم ومحمد خرجا على المنصور في طلب الخلافه
لان المنصور كان في زمن بني اميه بايع محمد ابا الخلافه فلما زالت دوله بني
اميه وولي المنصور الخلافه طلبهما فغدر فالحق طلبه فظهر بالمدينه وبايعه
فقوي وارسل اخاه ابرهيم الى البصره فملكها وبايعه فقويا قتلا وقتل معهما
جماعه كثيره قال بعضهم اركان مستند من قال انه خروجي هذه القصه فليس هو
من الخروج في شئ والله اعلم استشهد به البخاري في الصحيحين في موضعين
من كتاب الصلاة وروى له في الادب وروى له الباقون سوى مسلم قال في
التقريب مات بين الستين والسبعين اي ومايه **قال حدثنا** محمد بن سيرين
قال حدثتني ام عطيه قالت **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** يقول
الذي قبله قال في الفتح وفايده التعليق عن عبد الله بن رجا تصريح محمد بن سيرين
بتحديث ام عطيه له فيطل ما تخيله بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته
حفصه عن ام عطيه قال العقد رويناه موصولا في الطبراني الكبير قال حدثنا
علي بن عبد العزيز صحبا عبد الله بن رجا **باب** حكم **عقد الازار**
على القفا في الصلاة والقفا مقصور موخر العنق يذكر ويونث جمعه قفي كعصي
واقفاء مثل ارحى وارحاء وجاء اقفيه على غير قياس **وقال ابو حازم** سلمه بن
دينار مما وصله المولف بنحو سه بعد بابين **عن سهل** زاد في روايه بن سعد
صلوا بلفظ الماضي اي الصحابه **مع النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونهم **عاقدي**
ازرهم جمع عاقد وحذف النون منه للاضافه وفي روايه الكشميهني عاقدوا فيكون
خبر مبتدا محذوف والازر قال الكرماني بضم الزاي جمع الازار وهو الملحفه يذكر
ويونث وجمع القله آزره على فعله كرداء وارديه وقال القسطلاني بتوالي العينين
هو بسكون الزاي وهو الذي في اليونينيه هنا وفي الباب الاتي قريبا وكان
السكون للتخفيف **على عواتقهم** وانما كانوا يفعلون ذلك لانهم لم يكن لهم
سراويلات وكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون مستورا اذا ركع وسجد
وهذه الصفه صفة اهل الصفه كما سياتي في باب نوم الرجال في المسجد قاله
في الفتح وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس
نسب لجده لشهرته به **قال حدثنا عاصم بن محمد** اي ابن زيد عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب العمري المدني ثقه وهو يروي عن اخوته الثلاثه واقد وزيد وعمر
لم يذكر والده وفاه وقال في التقريب من السابعه روى له الجماعه **قال حدثني واقد**
بن محمد بالقاف اخو عاصم المذكور **عن محمد بن المنكدر** وهو واقد تابعي
من طبقه واحده **قال صلى جابر** هو بن عبد الله الانصاري **في ازار قد عقده من**
قبل بكسر القاف وفتح الموحده اي من جهه **قفاه وثيابه موضوعه على المشجب**
بكسر الميم وسكون المعجمه وفتح الجيم بعدها موحده اعواد تضم رووسها ويفرج بين قوايمها توضع

عليها

عليها الثياب والاسقيه لتبريد الماء وهو من تناسب الامراد اختلط وتداخل
وفي المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته والجمله اسميه حاليه
فقال له قايل وقع في مسلم في حديث جابر الطويل ان عباده بن الطويل الوليد
بن عباده بن الصامت وسياتي قريبا ان سعيد بن الحارث ساله عن هذه المسئله
قال في الفتح ولعلهما جميعا ساالاه وسياتي عند المصنف في باب الصلاه بغير رداء من
طريق محمد بن المنكدر انتهى **فقلنا** يا ابا عبد الله فلعل السراويل قد انتهى **تصلي في**
ازار واحد بهمزة انكار بحذفه **فقال جابر انما صنعت ذلك** وفي روايه هذا
ليراني احمق غير منصرف **مثلك** وقال في جواب محمد بن المنكدر في الباب الاتي
فاجبت ان مرائي الجهال فتعلم فتعرف به ان المراد بقوله هنا احمق اي جاهل والحمق
في الاصل وضع الشئ في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهايه والغرض
بيان جواز الصلاه في الثوب الواحد وان كانت الصلاه في الثوب افضل فكانه
قال صنعته عمدا لبيان الجواز ما ليقتدي بي الجاهل ابتداء وينكر علي فاعلمه
ان ذلك جايز وانما اغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الانكار على العلما وليحثهم
على البحث عن الامور الشرعيه قاله في الفتح **وابيا كان له ثوبان في عهد النبي**
وفي روايه **رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو استفهام بحذف النفي ومقصوده بيان
اسناد فعله الى المتقرر في عهده صلى الله عليه وسلم اي كان اكثر ما في عهده صلى
الله عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد ومع ذلك لم يكن تحصيل ثوب ثان
ليصلي فيه مذل على الجواز وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاه في الثوب
الواحد قد يما روي عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع
ما بين السما والارض رواه ابن ابي شيبه وسنده بن بطال ذلك الى ابن عمر ثم قال
لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز وبالله قال **حدثنا مطرف** بضم الميم
وفتح الطا وكسر الرا المهملتين والرا مشددة وفي اخره فا ابن عبد الله بن مطرف ابن
سليمان بن يسار اليساري بالتحتانيه والمهمله المفتوحه الهلالي **ابو مصعب**
بضم الميم وفتح العين المهمله الاسدي مولى ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن
اخت مالك بن انس وصاحبه ويقال ان مطرفا لقبه وكان اطروشا اي به صمم
وثقه الدارقطني وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وكان ابو حاتم يتضعفه
على اسمعيل بن ابي اويس ويقال انه صدوق لكنه مضطرب الحديث وذكره بن
عدي في الكامل وساق له احاديث مناكير والذنب فيها من الراوي عنه احمد
بن داود الحرائي فقد كذبه الدارقطني قال في المقدمه وليس لمطرف في البخاري
سوى حديثين احدهما حديث الاستخاره تابعه عليه قتيبه وغيره عنده
والاخر اخرجه في الصلاه اي وهو هذا بمتابعة وقال في التقريب لم يصب ابن عدي
في تضعيفه فيما ارى مولده سنه سبع وثلاثين ومايه ومات سنه عشرين ومايتين
على الصحيح وقيل مات سنه اربع عشره ومايتين روى عنه البخاري وروى له الترمذي
وابن ماجه قال في الفتح وقد شارك ابا مصعب اي هذا احمد بن ابي بكر الزهري في صحبة مالك
وفي روايه الموطا عنه وفي كنيته اكثر احمد مشهور بكنيته اكثر من مطرف ومطرف بالعكس انتهى

قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم كالجواري باثبات الباء وهو الافصح وفي بعضها بدون الياء واسمه زيد وقيل ابو الموالي جده ابو محمد مولى العلي بن ابي طالب وثقه ابو داود والترمذي والنسائي وابن معين وقال غيرهم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو طالب عن احمد كان يروي حديثا منكرا ابن المنكدر عن جابر في الاستخارة ليس احد يرويه غيره قال ابن عدي وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة كما رواه بن ابي الموالي وقال في المقدمة وحديث الاستخارة من افراده اي عن جابر وقد اخرج البخاري والخطب فيه سهل واحتج به البخاري واصحاب السنن انتهى مات سنة ثلاث وسبعين ومابه روى له الجماعة سوى مسلم وليس له عند الترمذي والنسائي وابن ماجه سوى حديث الاستخارة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله سقط ابن عبد الله في رواية يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي واحد وانما اثبتنا هذه الرواية لكونها مصرحة بان ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به اوقع في النفس ولانه اصرح في الرفع من الذي قبله قاله في الفتح قال وخفي على الكرماني فقال دلالته اي الحديث الاخر على الترجمة وهي عقد الازار على القفا اما لانه مخرج من الحديث السابق اي هو طرف من الذي قبله واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لو لا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا انتهى لو تامل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف اندفاع احتماليه فان هذا اطرف عن الحديث المذكور هناك لا من السابق ولا ضرورة الى ما ادعاه من الغلبة فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قصة اخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاولى ضيقا فعقده وسياتي ابو بيهذا التفصيل قريبا انتهى اقول وعلى انه طرف من الحديث الاتي لا يكون فيه دلالة على الترجمة التي هي عقد الازار على القفا فان الحديث الاتي الذي هذا طرف منه ليس فيه عقد الازار على القفا بل فيه انه صلى فيه ملتحفا به ولا يكون ايراده اياه لافادة التخريج التي ذكرها الحافظ بل لا يكون دليلا الا على الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به وهي ترجمة الباب الاتي بعده وعليه فتطلت دلالته على ترجمة الباب الذي نحن فيه **باب** حكم **الصلاة في الثوب الواحد** حال كون المصلي **ملتحفا** اي متغطيا **به قال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **في حديثه** اي الذي رواه في الالتحاف قال الحافظ والمراد اما حديثه عن سالم بن عبد الله عن ابيه وهو عند بن ابي شيبه وعمرة او عن سعيد عن ابي هريرة وهو عند احمد وغيره **الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه** اي الثوب **على عاتقيه** اي الملتحف **وهو الاشتمال على منكبيه** قال الحافظ والذي يظهر ان قوله وهو المخالف الخ من كلام المصنف قال ابن السكيت التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويا خذ الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره **وقالت ام هاني بنت ابي طالب** واسمها فاخته **التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب**

في ثوب واحد ح

زاد في رواية

زاد في رواية له وفي رواية في ثوب **وخالف بين طرفيه على عاتقيه** وسياتي حديثها موصولا في هذا الباب وليس فيه وخالف بين طرفيه وهو عند مسلم من وجه اخر عن ابي مره عنها ورواه احمد من ذلك الوجه بلفظ الملتحف قال ابن بطال فايدة الالتحاف المذكور ان لا يفطن المصلي الى عورة نفسه اذا ركع وليلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود وبالسند قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **بن موسى** العبسي بالموحدة **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **هشام بن عروه عن ابيه** عروه بن الزبير **عن عمر بن ابي سلمه** بضم عين عمر وفتح لام سلمه واسم ابي سلمه عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني وكنيته **عمر** ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي صغير ولد بارض الحبشة في السنة الثالثة من الهجرة وقيل انه كان يوم فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين وعن عبد الله بن الزبير كنت انا وعمر بن ابي سلمه يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان فكان يطاطي لي مرة فانظر واطاطي له اخرى فينظر وكان ابو سلمه بن عبد الاسد سلمه وعمر ودره وزينب واسمهم ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم خلق عليها بعد ابي سلمه وليس لسلمه ولا لدره عقب ولعمر وزينب عقب وشهد عمر بن ابي سلمه مع علي يوم الجمل واستعمله علي فارس وعلى البحرين وتوفي بالمدينه في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين وقيل قتل مع علي يوم الجمل وليس بشئ روى له الجماعة قال في الفتح وهذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان لم نكر له صورتها لان اعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه صورة الثلاثي وان كان يرويه عن صحابي اخر فلا لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وهكذا اقول بالنسبة الى التابعي اذا لم يقع بينه اي البخاري وبينه الا واحد فان رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم اي من انه ثلاثي صورة وان رواه عن تابعي اخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي كهذا الحديث فانه هشام بن عروه من التابعين لكن حدثنا هنا عن تابعي اخر وهو ابوه فلو رواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ثلاثيا والحاصل ان هذا من العلو النسبي لا المطلق والله اعلم انتهى **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه** وبالسند **قال** **حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى** هو القطان **قال حدثنا هشام** هو بن عروه **قال حدثني ابي عروه** بن الزبير **عن عمر بن ابي سلمه انه راى النبي** صلى الله عليه وسلم **يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمه** ام المؤمنين رضي الله عنها وهو ظرف ليصلي **قد القى طرفيه** اي الثوب **على عاتقيه** صلى الله عليه وسلم وانما اورد هذا الحديث بتمامه لما وقع فيه من التصريح بان الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه او بالصوره المحتمله ومن تعيين المكان وهو بيت ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومن تعيين المكان وهو بيت ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومن زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الفتح قال على ان الاسمعيلي قد اخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله

عيينة

زاد في رواية

بن موسى وفيه جميع الزياده المذكوره فكان عبيد الله حدث به البخاري مختصرا
وبالسند قال حدثنا عبيد مصغر من غير اضافة ابن اسمعيل الهباري
بالموحده المشدده قال حدثنا ابو اسامه حماد بن اسامه عن هشام هو بن عروه
عن ابيه عروه بن الزبير ان عمر بن ابي سلمه اخبره قال رايت رسول الله
وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به بالنصب
للاكثر على الحال وبالرفع خبر مبتدا محذوف قال في الفتح تبعا للزركشي وفي رواية
المستملي والحموي بالجر على المجاورة وتعقبه في المصابيح فقال قلت الاولى ان
يجعل صفة للثوب فان قلت لو كان لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له
قلت الكوفيون فاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس وواقفهم بن مالك
قال ومنعهم في المسئلة قوي واللبس في الحديث منتف انتهى في بيت ام
سلمه قد القى طرفيه اي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم
وفايده ايراد هذا ثالث الشواهد التي مر ايضا تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره
ووقع في الروايتين الماضيتين بالعنعنة وفيه ايضا ذكر الاشتمال وهو مطابق
لما تقدم من التفسير وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني مالك بن انس الامام الشهير عن ابي النضر بالضاد المعجمه سالم بن
ابي اميه مولى ام هانئ بنت ابي طالب لامها تابعي مات في العشر من المئه
مولى عقيل لانه مولاها حقيقة ونسب هنا الى ولاء عقيل مجازا لكونه اخاها
او لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع للمصنف مع ابن عباس اخبره اي اخبر
ابا النضر انه اي ابا مره سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنهما حال كونها
تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان
سنه ثمان فوجدته يغتسل وفاطمه ابنته رضي الله عنها تستره قالت
فسلمت عليه فقال عليه الصلاة والسلام من هذه فقلت وفي رواية قلت
انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ بياء الجر وفي رواية
يا ام هانئ بيا النداء التي رحبا وسعه فلما فرغ عليه الصلاه والسلام من غسله
بضم المعجمه قام فصلى ثماني ركعات يكسرون ثماني وفتح التحتيه معربا لصلى
وفي رواية ثمان بفتح النون وحذف التحتيه واصله منسوب الى الثمن لانه الجزء
الذي صير السبعه ثمانيه فهو ثمنها فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب
وحذفوا منه احدى يائي النسب وعوضوا منها الالف كما فعلوا في النسب
الى اليمن فقيل يماني وقد عند الاضافة كما تثبت يا القاضي تقول ثماني ستوة
وتسقط مع التنوين رفعا وجرا وتثبت نصبا لانه ليس بجمع قاله الكرماني
ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته قلت
يا رسول الله زعم اي ادعى او قال ابن امي هو علي بن ابي طالب وفي رواية
ابن ابي وهو صحيح في المعنى لانه شقيقتها وانما نسبته الى امها لانها
بصدد الشكايه في اضاردها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت
بامر من محل يقتضي ان لا تصاب منه لما جرت العاده به من ان الاخوه من

وفي رواية البزي صح

رقبل

قبل الام اشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها انه قاتل اسم فاعل رجلا
مفعوله اي عازم على قتله قد اجرته فلان بن هبيره بالنصب على البدل
او بالرفع على الحذف قاله في الفتح قال وعند احمد والطبراني اني اجرت حموين
لي قال ابو العباس بن سرج وغيره هما جعده بن هبيره ورجل اخر
من بني مخزوم وكانا في جيش خالد بن الوليد ولم يقبل الا مان فاجارتهما
ام هانئ وكانا من احمائها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيره منها فهو جعده
وتعقبه الحافظ بان جعده معدود فيمن له روايه ولم تثبت له صحبه وذكره
السخاوي وغيره في التابعين قال وكيف يتهيا لمن هذه سبيله في صغره
ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد ام هانئ
لم يهم علي بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها عند فتح مكه
الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات وتركولده عندها فيكون ولدها
تابعا لها في الاسلام وتعقب ايضا ان عبد البر في تجويزه ان يكون
ابنا لهبيره من غيرها بنقله عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيره ولدا
من غيرها ثم ذكر عن ابن هشام بان الذين اجارتهما ام هانئ الحارث بن
هشام وزهير بن ابي اميه وعن الاثرم في انهما الحارث بن هشام وعبد الله
بن ابي ربيعه وعن بعضهم انهما الحارث بن هشام وهبيره بن ابي وهب قال
وليس بشئ لان هبيره زوجها هرب كما تقدم فلا يصح ذكره فيمن اجارته
ثم قال الحافظ والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا اي او تحريفا كانه
كان فيه فلان بن عم هبيره فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيره
فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن اميه وعبد الله
بن ابي ربيعه يصح وصفه بانه ابن عم هبيره وقريبه لكون الجميع من بني المخزوم
انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من
امنت يا ام هانئ فليس لعلي قتله قالت ام هانئ وذاك وفي
رواية وذلك اي وفعله للثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى
وبويده ما في رواية ابن شاهين قالت ام هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاه
قال الضحى قاله القسطلاني وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب
امانة المراه من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وتقدم في كتاب الغسل قطعة
منه الى قوله فقالت انا ام هانئ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سايلا قال الحافظ لم اقف على
اسمه لكن ذكر شمس الايمة السرخسي في كتاب المبسوط ان السايل ثوبان انتهى
سال رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد
وفي رواية في الثوب الواحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم
بهمزة استفهام انكاري والمعطوف عليه محذوف على طريقه مرت والتقدير هنا
اانت سايل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم ثوبان ومعناه لا سوال عن امثاله

ولا تؤبين لكلكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي وهو التقرير على سبيل التمثيل قاله الكرماني
قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع
في ضمنه العتب من طريق النحوي كانه يقول اذا علم ان ستر العورة فرض
والصلاة لا زمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلق ان الصلاة في الثوب
الواحد جائزة اي مع حصول ستر العورة به وقول الطحاوي معناه لو كرهت
الصلاة في ثوب واحد لكرهت لمن ليس له الا ثوب واحد نفقته الحافظ بان هذه
الملازمة في محل المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز
وعدمه لذلك لا عن الكراهة انتهى وذكر الحافظ ايضا ان هذا الحديث رواه ابن حبان
من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب وفيه لينة ثم قال ليصل فيه قال فيحتمل ان يكون ذا
حديثين او حديثا واحدا فرقه الراوي وكان المصنف اشار اليه لذكر التوشيح في
الترجمة والله اعلم انتهى **باب** بالتنوين **اذا صلى في الثوب**
الواحد فليجعل اي بعضه **على عاتقيه** بالتثنية وفي رواية عاتقه بالافراد
والعاتق هو ما بين المنكبين الى اصل العنق يذكر ويحكى بتثليثه وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل **عن مالك** امام دار الهجرة **عن ابي الزناد**
عن عبد الرحمن بن هرمز **الاعرج عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم كذا هو في الصحيحين باثبات الياء
قال ابن الاثير على ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي ورواه الدارقطني في غرايب
مالك من طريق بلفظ لا يصل بحذفها ومن اخرى لا يصلين بزيادة نون التاكيد
ورواه الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **في الثوب الواحد ليس**
على عاتقيه بالافراد وفي رواية عاتقيه بالتثنية **شيء** وفي رواية مسلم منه شيء
والمراد انه لا يترتب في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل ينبغي وضع بعضه على
عاتقيه ليحصل الستر المأمور به من اعالي البدن وان كان ليس بعورة اولكونه ذلك
امكن في ستر العورة وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال**
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن عكرمة**
مولى ابن عباس **قال** ابن يحيى **سمعته** اي عكرمة **او كنت سالته** تردد يحيى بين ان
يكون سمعه من عكرمة اثناء الوجواب سوال لا يدري كيف وقع قال الحافظ واخرجه
الاسماعيلي من هذه الطريق بلفظ سمعته او كتبته الي فجعل التردد بين السماع
والكتابة ثم قال ولا اعلم احدا ذكر سماع يحيى منه بالنجر وقال وكذا رويناه من طريق
اخرى بالتردد بين السماع والكتابة ايضا قلت اخرجه ابو نعيم في المستخرج نحو
رواية البخاري قال وسمعته او كنت سالته انتهى **قال** وفي رواية فقال اي عكرمة
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه **يقول اشهد** ذكره تاكيدا لحفظه واستحضاره
انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب زاد
في رواية واحد **فليخالف بين طرفيه** قال الكرماني وذكر الله على الترجمة من جهة
ان المخالفة بين الطرفين لا تتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتقين قال الحافظ واولى
من ذلك ان يقال في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فاشار اليه المصنف كعادته تعدد احد

وغيره

وغيره فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي
في الذي قبله على التنزيه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا
وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا قال الحافظ وقال الكرماني ظاهر النص يقتضي
التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه قال وغفل عما ذكره بعد بقليل عن النووي
من حكاية ما نقلناه عن احمد وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز
وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ايضا ونقل الطحاوي المنع ايضا عن ابن
عمر وطاوس والنخعي وغيره عن ابن وهب وابن جرير ونقل الشيخ تقي الدين السبكي
وجوب ذلك لي وضع شيء منه على العاتق عند الشافعي هو الذي قطع به واختاره قال لكن
المعروف في كتب الشافعية خلافه واستدل الخطابي على عدم الوجوب بانه صلى
الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي بنايمه قال ويعلم
ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير ضيق لا يتزيل ويتفتل منه ما لعاتقه
قال وفيما قال نظر لا يخفى قال والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما اذا كان
الثوب واسعا فيجب اي عند الامام وبين ما اذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء
منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بقوله
باب بالتنوين **اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل به المصلي** وضيق
بتشديد الياء ويجوز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضايق انه ضيق
صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضايق اسم فاعل يدل على حدوثه وبالسند قال
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو بعدها تحتية فحاء مهملة ثم معجمة ابو زكريا ويقال
ابو صالح الشامي الدمشقي ويقال الحمصي وثقه ابن معين وابن عدي وابن الصباح والخليلي
وقال روى عنه ابن ماجه وقال النسائي هو عندهم من اهل الصدق والامانة وقال ابو حاتم
صدوق وذمه احمد وقال اخبرني انسان من اهل الحديث قال قال يحيى بن صالح
لو ترك اصحاب الحديث عشرة احاديث يعني التي في الرويه قال احمد كانه يترع الى رايه
جهم قال عبد الله بن احمد في كتاب ابي لم اكتب عنه لاني رايته في مسجد
الجامع يسيء الصلاة لكنه قال ابو زرعة لم يقل احد في يحيى بن صالح الا خيرا وقال
العقيلي حمصي جهمي وقال اسحق بن منصور حدثنا يحيى بن صالح وكان مرجيا خبيثا
داعيا دعوة ليس باهل ان يروى عنه وقال ابو عوانة هو حسن الحديث ولكنه صاحب
راي وكان عديل محمد بن الحسن الفقيه وقال له وكيع يا ابا زكريا احذر الراي فاني
سمعت ابا حنيفة يقول البول في المسجد احسن من بعض هذا سمع قال في المقدمة وانما
روى عنه البخاري حديثين او ثلاثة وروى عن رجل عنه عن معاوية بن سلام
وخليج بن سليمان خاتمة انتهى وقال في التهذيب وفي الزهرة روى عنه البخاري
ثمانية احاديث مات سنة اثنتين وعشرين ومايتين واختلف في مولده فقيل
ولد سنة سبع وثلاثين ومايه فيكون بن خمس وثمانين سنة وقيل سنة سبع واربعين
ومايه روى عنه البخاري وروى له الباقون سوى النسائي **قال حدثنا فليح**
بن سليمان عن سعيد بن الحارث بن ابي سعيد بن المعلى الانصاري المدني قاضي المدينة
قال الحافظ وذكر ابن سعد انه سعيد بن ابي سعيد الحارث بن اوس بن العلا وصوبه

الدمياطي فالله اعلم انتهى وثقه يعقوب بن سفيان وكذا ذكره ابن حبان في
الثقات وقال ابن معين مشهور لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من الثالثة
روى له الجماعة **قال سألت** بسكون اللام **جابر بن عبد الله** الانصاري
عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره في غزوة بواط كما في مسلم وهو بضم الموحدة وتخفيف
الواو وهي من اول مغازيه صلى الله عليه وسلم **فجئت ليلة** اي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم **لبعض امري** اي حاجتي فوجدته واحد الامور لا واحد الامر وفي
رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في
المنزل **فوجدته يصلي وعليّ ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه**
قال الكرماني المناسب في جانبة فاما على ان معنى في وما لتضمنها معنى لاتمام
اي وصليت منضما الى جانبه او بمعنى الا نتهاء اي منتهيا الى جانبه انتهى **فلما**
انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته **قال ما السرى** بضم السين والقصر اي
ما سبب سراك اي سيرك في الليل **يا جابر** وانما سأله لان الحامل له على مجيئه
امر اكيد **فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رايت**
استفهام انكار قال الخطابي الاشتمال الذي انكره هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا
يخرج منه يده قال الحافظ كانه اخذه من تفسير الصماء على احد الوجه لكن بين مسلم
في روايته ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه لا
ونقائص اي الحق عليه كانه تعمد المخالفة بين طرفي الثوب لم يجد ساترا فانحنى
ليستره فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان
ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد حصل ستر العوره وهو يحصل بالازار
ولا يحتاج معه الى التوائقص المغاير للاعتمال المامور به انتهى **قلت كان ثوبا**
بالنصب اي كان المشتمل به ثوبا وفي رواية ثوب بالرفع قال الزركشي وتبعه على
انها تامه وتعقبه الدماميني بان الاصل عدم التقدير على ذلك لا بالحذف اي بمعنى لا خمار له
بوجود ثوب في الجمله فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام انتهى ومعنى كلامه ما
كان لي لا هذا الثوب الذي سأستتر به لا على هذا الوجه من الاشتمال والسياق
يدل عليه قاله الكرماني وزاد في رواية بعد قوله كان ثوب يعني ضاق **قال** عليه
الصلاة والسلام **فان كان** اي الثوب **واسعا فالتحف به** اي بان يا تزر باحد
طرفيه ويرتدي بالطرف الاخر منه **وان كان ضيقا فاتزر به** هكذا هو بتشديد التا
وذلك بادغام الهمزه المقلوبه تاء في التا مقول التحريفيين اتزر خطاء
هو الخطا قاله الكرماني وفي الحديث كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن
معاملته وملاطفته حيث لم يبد جابرا بالانكار عليه في الاشتمال المذكور وانما
سأله اولا عن حاجته التي بعثته على المجي في الليل حتى اذا فرغ منها التفت الى
ارشاده وتعليمه صلى الله عليه وسلم والسدى **قال حدثنا مسدد** اي بن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو القطان **عن سفيان** هو الثوري لا ابن عيينه **قال حدثنا**
وفي رواية حدثني **ابو حازم** سلمه بن دينار **عن سهل** اي بن سعد كما هو في رواية

قال كان

قال كان رجال التنكير فيه للتنويع فيقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وفي رواية
ابي داود رايت الرجال اللام فيه للجنس فهو في حكم النكره **يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم**
حال كونهم **عاقدي ازرهم** بضم الهمزه وسكون الزاي وسقطت النون عاقد بن
للاضافه **على اعناقهم** وفي رواية على عواتقهم زاد في رواية لابي داود من ضيق
الازر فيبدو خدمه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان اولى من الايتزار لانه ابلغ
في الستر **كهيئة الصبيان** قال الكرماني فاعله النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ويقال **للنساء** وهو ايهم من ان يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم
او من امره النبي ولا يحدود فقال قائل يا معشر النساء قال الحافظ فكانت النبي
صلى الله عليه وسلم امر من يقول لهن ذلك ويغلب على الظن انه بلال والمراد
بهن اللاتي يصلين وراء الرجال واستظهر الحافظ في باب اذا قيل للمصلي تقدم
او انتظر فلا باس ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وصاهن بنفسه او بغيره
بذلك فتمل ان بيد فلن في الصلاة ليد فلن فيها على علم **لا ترفعن رؤوسكن**
حتى يستوي الرجال جلوسا وانما نهين عن ذلك لئلا يطلعن عند رفع رؤوسهن
من السجود شيا من عورات الرجال وقد وقع التصريح بذلك عند احمد وابي داود من
حديث اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما ولفظه فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال
رؤوسهم كراهة ان يبرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل المسخب
خشية ان يكاب محذور ويرد بانه متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فنهي عنها لما ذكر وان
الستر لا يجب من اسفل خلافا لمن قال به على **باب الصلاة في الجبة الشامية**
قال في الفتح هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار مالم تتحقق نجاستها
وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ووجه الدلالة
منه انه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل وروى عن ابي حنيفه كراهة الصلاة فيها
لما بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت استنا **وقال الحسن** اي البصري **في الشهاب**
ينسجها قال في الفتح بكسر السين المهمله وضمها وضم الجيم انتهى والضم هو الذي في اليونينيه
المجوسي بلفظ المفرد والمراد الجنس وفي رواية المجوس بصيغة الجمع وهو جار مجرى اسم
القبيله فهو معرفه غير منصرف سواء كانت فيه الالف واللام او لا فانه يجري الحي حتى يصرف قاله الدماوي
تبعا للكرماني والجمله صفة للثياب اذ الضمير للجنس فهي كالنكره **لم ير** اي الحسن وهو من
باب التجريد او هو مقول الراوي **بها باسا** قال في الفتح وهذا الاثر وصله نعيم بن حماد في
نسخته المشهوره عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلاة في الثوب
الذي ينسجه المجوسي قبل ان يغسل وعنده ايضا من طريق اخرى كما باس بالصلاة في
رداء اليهودي والنصراني وكره ذلك ابن سيرين رواه ابن ابي شيبه انتهى وقد اجازه ايضا
الشافعي والكوفيون ومطابقته للترجمة ظاهره **وقال معمر** بفتح الميمين بن راشد
رايت الزهري محمد بن مسلم **يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول** قال في الفتح ان كان ال
فيه للجنس فيحمل على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان للعهد فالمراد بول ما يوكل لحمه لانه كان

يقول بطهارته وهذا الاثر وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه **وصلى علي** زاد في رواية
ابن ابي طالب **في ثوب غير مقصور** اي خام والمراد ان كان جديدا لم يغسل روى ابن سعد
من طريق عطاء ابي محمد قال رايت عليها صلى وعليه قميص كرابيس غير مقصور اقول ولعله
كان من عمل الكفار لبطابق مقصود الترجمة والله اعلم وبالسند قال **حدثنا يحيى**
كذا وقع غير منسوب قال ابو علي الجياني روى البخاري في باب الجمعة الشاهيد وفي الجنايز
وفي تفسير الدخان عن يحيى غير منسوب عن ابي معاويه فنسب ابن السكن الذي
في الجنايز يحيى بن موسى قال ولم اجد الاخرين منسوبين لاحد قال في الفتح والمقدمة
فينبغي حمل ما اهمل على ما بين لكن جزم ابو نعيم بان الذي في الجنايز هو يحيى بن جعفر
البيكندي وذكر الكرماني انه راى في بعض النسخ هنا مثله قلت والاول ارجح لان
ابا علي بن شويه وافق ابن السكن عن الغربري على ذلك في الجنايز وهنا ايضا وقال
في الفتح ورايت بخط بعض المتاخرين يحيى هو ابن بكير وابو معاويه هو شيبان النحوي
وليس كما قال فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية قلت وبعد ان رد على الكرماني يحيى
بين بن موسى وابن جعفر وابن معين قال وابو معاويه يحتمل ان يكون شيبان النحوي
وهو عجيب فان كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور قال وجزم ابو مسعود
وكذا اخلف في الاطراف وتبعهما المزي بان الذي في الجنايز هو يحيى بن يحيى وقد بينا
عن ابن السكن يريد عليهم وهو المعتمد ولا سيما وقد وافقه ابن شويه ولم يختلفوا
في ان ابا معاذ هنا هو الضرير انتهى **قال حدثنا ابو معاويه** محمد بن خازم الضرير
عن الاعمش سليمان بن مهران **عن مسلم** هو ابو الضحى قاله في فتح الباري والمزي
في الاطراف ولم يحكيا غيره وهو مسلم بن صبيح الهمداني ابو الضحى الكوفي العطار
مولى همدان ثقه قاضرجمات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال في التقريب من
الرابعه روى له الجماعه وقال الغساني شيخا للكرماني هو ابن ضبح بضم المهمله
العطار او هو مسلم بن عمران البطين **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن مغيره**
بن شعبه رضي الله عنه **قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر** سنة تسع في
غزوة تبوك **قال** وفي رواية فقال **يا مغيره خذ اداوه** بكسر الهمزة وهي
المطهره وتجمع على اداوى **فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حتى توارى اي غاب وخفي **عني** من **فقضى حاجته وعليه جبة شاميه**
تقدم في باب المسح على الخفين ان الجبه كانت صوف وكانت من ثياب الروم
فذهب عليه الصلاة والسلام **ليخرج يديه من كمها فضاقت** اي الجبه **فاخرج**
يديه من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على
خفيه ثم صلى ومر الكلام على فوايد هذا الحديث في باب المسح على الخفين

باب كراهية التعري في الصلاة زاد في رواية وغيرها وبالسند قال
حدثنا مطير بالميم والمهملة المفتوحتين **ابن الفضل** بالتكبير المروزي ثقه
وقال ابن حبان مستقيم الحديث وعبد العزيز قال مات مطر عندنا بفرير قال في التقريب
يعني بعد الخمسين اي ومائتين روى عنه البخاري فقط **قال حدثنا روح** بفتح الرا

مطر

وسكون

وسكون الواو وهو ابن عباده **قال حدثنا زكريا بن اسحق** المكي وثقه ايضا ابن معين
وابو داود والنسائي وابو زرعه وغيرهم وقال ابن معين كان يرى القدر وقال
حدثنا روح بن عباده قال سمعت منا ربا على الحجاج الاسود يقول ان الامر امر
ابن الزبير لس زكريا بن اسحق لموضع القدر قال في المقدمه قلت احتج به الجماعه
وله في البخاري عن يحيى بن عبد الله بن صيفي حديث واحد وهو حديث بن
عباس في قصة بعث معاذ الى اليمن واحاديث يسيره عن عمرو بن دينار انتهى
لم يذكر والده وفاته وقال في التقريب من السادسه روى له الجماعه **قال حدثنا**
عمرو بن دينار المكي **قال سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري **يحدث ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم اي مع قريش **الحجارة للكعبه**
لما يتردها وكانت ذلك قبل البعثه فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابه فاما ان يكون
سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من
الصحابه والذي يظهر انه العباس وقد حدث به عن العباس ايضا وسياقه اتم اخرجه
الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقال تحميت ان امشي عريانا فاله في الفتح
وعليه ازاره وفي رواية ازاره بغير ضمير **فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت**
ازارك فجعلت اي الازار والكشميهني فجعلته **على منكبيك دون الحجاره** اي
تحتها وجواب لو محذوف اي لكان حسنا او لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون للتمني
فلا حذف **قال** اي جابر **فحله** اي الازار **فجعله على منكبيه فسقط**
عليه الصلاة والسلام **مغشيا** بفتح المعجمة اي مغمى **عليه** لانكشاف
عورته لما انه صلى الله عليه وسلم مجبول على الحياء الكامل وجاء انه لكمال تزره عليه
فشد ازاره **فمازؤي** بضم الزاي بعدها همزه مكسورة فيما مفتوحه ويجوز كسر الزا
بعدها مده ثم همزه مفتوحه قاله في الفتح وجعلها في المصابيح رواية **بعد ذلك**
عريانا صلى الله عليه وسلم وفي رواية لاسمعيلي فلم يتعر بعد ذلك وفي مسند
ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند عليه فلكمه لاكما فلم يعد
يتعرى قال في الفتح وهذا ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورية
عادية والذي في حديث الباب على الضروريه العاديه والنفي فيما على الاطلاق
او يتقيد بالضروريه الشرعيه كحالة النوم مع الاهل احيانا انتهى قال
قال الكرماني فان قلت دل الحديث على كراهة التعري في الصلاه قلت من جهة
عموم مما روى بعد ذلك وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس وسواى ما يتعلق
بالخلوة بعد تقليل وثانى بقيه فوايد الحديث في كتاب الحج في باب بنيان الكعبه
ان شاء الله تعالى

باب الصلاة في القميص والسراويل هو
فارسي معرب يذكر ويونث ولم يعرف ابو حاتم السجستاني التذكير والاشهر عدام
صرفه **والتبان** هو بضم المثناه وتشديد الموحده وهو على هيئة السراويل الا انه ليس
له رجلان وقد يتخذ من جلد قاله في الفتح وقال الكرماني سراويل صغير يستر
العوره المغلظه فقط ويكون مع الملاحين **والقباء** بفتح القاف وتخفيف الموحده
~~وهو على هيئة~~ معدود ويقصر قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء اذا ضممت

ان الصلاة في الثوبين افضل من الثوب الواحد وعن اشهب فيمن اقتصر على الصلاة
في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت الا ان كان ضيقا وعن بعض الحنفية يكره
فائده روى بن حبان حديث الباب من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب
فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمرو رواية حماد بن زيد هذه المفصلة اصح وقد
وافقه على ذلك حماد بن سلمة رواه عن جماعة عن بن سيرين اخرجه ابن حبان ايضا واخرج
مسلم حديث بن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه
انتهى وبالسند قال حدثنا عاصم بن علي اي بن عاصم بن صهيب الواسطي ابو
الحسين ويقال ابو الحسن القرشي التيمي مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق
اخو القاسم بن علي بن عاصم قال احمد بن حنبل ما اقل خطاه وقال ابو حاتم هو صدوق صحيح
الحديث قليل الغلط ما كان اصح حديثه وقال المروزي قلت لاحمد ان يحيى بن
معين يقول كل عاصم في الدنيا ضعيف قال ما اعلم في عاصم من علي الا خيرا كان
حديثه صحيحا وثقه العجلي وابن سعد وضعفه بن معين والنسائي وذكر
في التهذيب عن يحيى بن معين في الطعن فيه كلاما كثيرا ومن جملته كذاب بن كذاب
وفيه ريض انه قيل ليحيى بن معين احمد الله يا ابا زكريا اصبحت سيد الناس فقال
اسكت ويحك اصبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلاثون الف رجل وعنه ايضا انه
قال عاصم بن علي سيد المسلمين فالله اعلم وقال ابو الحسين بن المنادي حدث
ببغداد في مسجد الرصافة وكان مجلسه يحزر باكثر من مائة الف انسان قال
عمر بن حفص السدوسي وجه المعتصم من يحزر مجلس عاصم في رحبة الخيل في
جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح السفطات وينتشر الناس من الرحبة
وما يليها فيعظم الجمع جدا حتى سمعته يقول ما يقول حدثنا الليث بن سعد وستفاد
فاعاد اربع عشرة مرة والناس لا يسمعون فحزروا المجلس عشرين ومائة الف
وقال العجلي شهدت مجلس عاصم بن علي فحزر من شهده فكانوا مائة الف وستين
وارسلت اليه ابنتاه من واسط زمن المحنة يا ابانا انه بلغنا ان هذا الرجل اخذ
احمد بن حنبل فضربه بالسوط على ان يقول القرآن مخلوق فاتق الله ولا تجبه ان سالك
فوالله لا ان يا تينا نعيك احب الينا من ان يا تينا انك قلت قال في المقدمة روى
عنه البخاري قليلا وروى في كتاب الحدود عن رجل عنه عن ابي ذئب حديثا
واحدا وروى له الترمذي وابن ماجه انتهى مات يوم الاثنين النصف من رجب
سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط رحمه الله تعالى قال حدثنا ابن ابي
ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن
عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سال رجل قال الحافظ
لم يسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الفا تفسيرية لاذ هو نفس سال ما
يلبس المحرم فقال لا يلبس بضم السين وكسرها على ان لا نافية او ناهية القميص
ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة ثوب معروف
راسه ملصق بالرداء وهو قلنسوة طويلة لان الناس في صدر الاسلام ولا ثوبا
قال الكرماني روى منصوبا ومرفوعا اي بتقدير فعل مبني مسه الزعفران وفي رواية

اصابعك عليه سمي بذلك لانضمام اطرافه وروى عن كعب ان اول من لبسه سليمان بن
داود عليهما السلام وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قام رجل مر انه لم يسم الرا النبي صلى الله عليه وسلم فساله
عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل تصح فيه ام لا فقال عليه الصلاة
والسلام او كلكم يجد ثوبين وتقدم الكلام عليه في باب الصلاة في الثوب
الواحد ثم سال رجل عمر اي عن الصلاة في ثوب واحد قال الحافظ لم يسم ايضا
قال ويحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب في ذلك فقال
ابي الصلاة في الثوب الواحد لا بأس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب
قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال ابي ولم يقل ابن مسعود اي لم يقف
اخرجه عبد الرزاق انتهى فقال اي عمر مجيبا للسايل اذا وسع الله فاوسعوا
فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع رجل علة
اي على نفسه ثيابا به هو بقية قول عمر وفيه وقوع الماضي بمعنى الامر اي ليجمع
وكذا صلى رجل في كذا اي ليصل ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ وفعل خيرا
ثيب عليه اي ليتق وليفعل كذا قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح ان كلا في
معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فضل الجمع بصور على
معنى البدلية فقال صلى رجل في ازار ورداء الاول للنصف الاعلى والثاني
والثاني للاسفل على صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقباء صلى في ثيبان
وقميص قال بن مالك تضمن هذا الحديث فايدتين احداهما ورود الفعل
الماضي بمعنى الامر ثانيهما حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار ورداء
وفي ازار وقميص ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من دينارة من
درهمه من صاع تمره انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يتعين لاحتمال
ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار ورداء وكذا
في الباقي والمعنى ليجمع عليه ليصل في كذا قال فالحمل على هذا اولى لثبوته اجماعا
وحذف حرف العطف بانه الشعر فقط وعند بعضهم وقوعه في الشعر مختلف فيه
انتهى وقال العيني خرج على سبيل التعداد فلا حاجة لذكر حرف العطف كما في قوله
صلى الله عليه وسلم تصدق رجل من دينارة من درهمه من صاع تمره ثم ذكر انه يجوز
ان لا يقال انه حذف منه حرف العطف قال ابو هريرة واحسبه اي عمر قال في ثيبان
ورداء قال في الفتح وانما لم يحصل له الجزم بذلك لامكان ان عمر اهمل ذلك لان
الثيبان لا يستر العوره كلها بنا على ان النقد من العوره فقد لا يحصل به الستر
مع الرداء وراى ابو هريره ان انحصار القسمة تقتضي ذكر هذه الصوره فقد
يحصل الستر بها اذا كان الرداء ساترا ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ثلاثة
للوسط وثلاثة لغيره وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العوره وقدم
استرها او اكثرها استعمالا لحمر وضم الى كل واحد واحدا فخرج من ذلك تسع
صور ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه وفي الحديث

عن اشتمال الصما هو بالمهملة والمد قال اهل اللغة هو ان يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه
جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صما لان اشتمالها سد المنافذ كلها
فيصير كالصخرة الصما التي ليس فيها حرف وقال الفقها هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيصير فرجه باديا قال النووي فعلى تفسير اهل
اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة اي كدفع بعض الهوام فيتعسر عليه اخراج
يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقها فيحرم لاجل انكشاف العورة قال الحافظ
والظاهر سياق تفسير يونس في اللباس يوافق ما قاله الفقها وانه مرفوع ولفظه
والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وعلى تقدير ان يكون
موقوفا فهو حجة على الصحيح كما مر من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر انتهى وحينئذ
فيحرم ان حصل به انكشاف العورة والا فيكره ونهى ان يحتبي الرجل فسره
الخطابي بان يجمع ظهره ورجليه بثوب ومره بجعل رجليه في الثوب مخافيتين
عن بطنه واذا لم يكن واسعا وسيل منه شيا على فرجه يبدو منها عورته فنهي عن ذلك
اذا كان كاشفا عن فرجه وبهذا فسره بخبره ابهذ قال كانت العرب توقق به
في جلوسها وبه فسره يونس في اللباس في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من
الثوب شيء وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وسكونها
في الثاني وسفيان بن عقبة في روايته قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة ويجوز
كسرها على ارادة الهيئة قاله في الفتح وقال الزركشي اشتهر على الالسنة فتح الباء
والاحسن ضبطه بكسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة انتهى عن اللماس والنباذ
بكسر اولهما واول الثاني ثم ثم وحده خفيفة واخره معجمة وسياتي تفسيرها في كتاب
البيوع ان شاء الله تعالى ونهى ان يشتمل الصما بنيا يشتمل للفاعل وفاعله محذوف
والصما منصوبة وفي رواية بتيابة للمجهول والصما نايب الفاعل ونهى ان يحتبي الرجل
في ثوب واحد اي ليس على فرجه منه شيء حملا للمطلق على المقيد وبالسند قال حدثنا
اسحق كذا للاكثر غير منسوب قال الحافظ وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين
ابن راهويه ووقع في شيخي من طريق ابي ذر اسحق بن ابرهيم فتعين انه ابن
راهويه قال ادلم يرو البخاري عن اسحق بن ابن اسرايل واسمه ابرهيم شيا
ولا عن الصواف وهو دونهما في الطبقة اسمى وكذا جزم الكرماني بانه بن راهويه
ثم قال كالبرماوي ويحتمل انه اسحق بن منصور وانهما ابرويان عن يعقوب هذا
وهو سبط عبد الرحمن بن عوف كما قاله الغساني عن الكلاباذي انتهى اقول
وقد اخرج الحكم في التفسير عن اسحق بن منصور عن يعقوب عن ابيه عن صالح
بن كيسان فالله اعلم قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثنا ابن
اخي بن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم الزهري قال
اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف سقط بن عوف في رواية ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة
الوداع بسنة

زعمران ولا ورس نبت اصفر باليمن يصبغ به ثم ان لم تجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا وفي رواية الحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اي يكون
كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو اذن في ذلك لا امر فلا يجب اللبس عند الفقد
اصلا وعن نافع هو معطوف على قوله عن الزهري قال الحافظ وذكر بين في
الرواية الماضية في اخر كتاب العلم فانه اخرجه هناك عن ادم عن ابن ابي ذيب فقدم
طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا قال وزعم الكرماني اي
وتبعه البرماوي ان قوله وعن نافع تعليق اي من البخاري ويحتمل ان يكون
عطفا على سالم فيكون متصلا قال وقد منا ان التجويزات العقلية لا يلتفت
اليها في الامور النقلية والله الموفق انتهى وتعقبه العيني بانه تشنيع غير
موجه لانه انما قال هذا تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك
فلهذا قال ويحتمل الخ قال ولا مخالفة في المعنى بين كونه معطوفا على سالم او على
الزهري بل كلاهما بمعنى واحد انتهى واجاب في الانتقاض بانه اذا اتفق المراد
فاي وجه للتردد وبان قوله عطفا على سالم يصير كان ابن ابي ذيب رواه عن
الزهري عن نافع فهو عند بن ابي ذيب عن شيخين بالتزول وعن الزهري عن سالم
وبالعلو عن نافع وسالم ونافع رويا مرجيعا عن ابن عمر ثم قال فمن كان هذا ديدنه
فهمه فكيف يليق منه التصدي للرد على غيره انتهى والحديث تقدم بعض الكلام عليه
في اخر كتاب العلم بالسندين اللذين ذكرهما الحافظ وبقية الكلام عليه باني ان شاء الله
تعالى في كتاب الحج وموضع الحاجة منه هنا ان الصلاة يجوز بدون التيصر والترجيل
وغيرهما من التحسين لا امر مرتب باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة

باب ما يستر

بالبنا للمفعول قال القسطلاني ويجوز البناء
للفاعل وما مصدرية او موصولة ومن في قوله من العورة بيانية وفي اصل
البونينية بيتتر بلفظ الماضي والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه وهي
من الرجل ما بين السرة والركبة عند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة واحد الركبة
منها ايضا وقال اهل الظاهر لا عورة الا القبل والدبر قال الحافظ والنرجح لخارج الصلاة
والظاهر انه يرى ان الواجب ستر السوءتين فقط واما في الصلاة فعلى ما تقدم من
التفصيل قال وفي الباب احاديث يشهد له فانه فيد النهي بما اذا لم يكن على الفرج
شيء يستره ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهي انتهى وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث وفي رواية الليث بالتعريف
وفي بعض الاصول زيادة بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كذا
اخرجه المصنف هنا مرفوعا وكذا في اللباس من طريق بن جريج عن الزهري واخرجه في اللباس ايضا
عن اللبث عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد وسياقه اتم وفيه
النهي عن الملامسة والمنابذة وتفسير جميع ذلك ورواه في الاستيذان من طريق
سفيان عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد بنحو رواية يونس بدون
التفسير والطرق الثلاثة صحيحة قاله في الفتح انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن اشتمال

في موذنين بفتح الحمزة وكسر الذال المشددة والنون اي رهط ابوذنون **يوم النحر**
نوذن بنون فحمزة فمعجمة مشددة **بمنى ان لا يحج** كذا للاكثر وفي رواية الا لا يحج
بادارة الجد استفتاح قبل حرف النفي قال في المصابيح يحتمل ان يكون ان اي في الرواية
الاولى تفسيرية ولا نافية ويحج مرفوع فان قلت لم لا يجوز ان تكون ناهية
قلت لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان يكون ناهية فيحج منصوب وكذا يطوف
انتهى **بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان** قال العسقلاني والطاهر
كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام او بعد دخوله لكن قال
العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا نظرا للتعليل انتهى وينظر البرماوي ايضا
في قول الكرماني المذكور **قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه **فامره ان يوذن ببراءة** قال الكرماني
بالجر والتنوين اي سورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القرآن وفي بعضها
بالفتح على انها علم للسورة فلا ينصرف انتهى **قال ابو هريرة فاذن** بالتشديد
معنا بفتح العين واسكانها **علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك**
ولا يطوف بالبيت عريان برفع يحج ويطوف فقط على ان لا نافية وقوله
قال حميد قال البرماوي تبعا للكرماني يحتمل انه تعليق وانه داخل تحت الاسناد
نعم هو مرسل لان حميدا ليس بصحابي وقال الدمياطي يحتمل ايضا انه تعليق
وانه داخل في الاسناد انتهى ولم يتكلم الحافظ على ذلك هنا وقال في تفسير سورة براءة
قوله قال حميد الخ هذا القدر من الحديث مرسل لان حميدا لم يدرك ذلك لكن قد ثبت
ارسال علي رضي الله عنه من غير طريق ابي هريرة وحمل بقية القصة كلها عن ابي هريرة انتهى ولم ينبه
رحمه الله على ان قول حميد موصول بالاسناد السابق والظاهر انه كذلك والله اعلم
وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **باب الصلاة**
يغير رداء وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي **قال**
حدثني بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر ابن
عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحف به كذا للاكثر بالنصب على الحال
قال الحافظ والمستملي والجمهور ملتحف بالرفع على الحذف اي هو ملتحف المتبادر وفي سنحتي
عنها بالجر على المجاورة انتهى وقال في المصابيح في اعرابه ما نصه في اعراب حديث عمر
بن ابي سلمة يصلي في ثوب واحد مشتملا به فراجعه **ورداؤه موضوع** اي على المشجب
او الارض **فلما انصرف من صلاته قلنا يا ابا عبد الله** هي كنية جابر **تصلي**
باب عقد الازار في ازار واحد **ورداؤك موضوع قال نعم احببت ان يراني**
الجهال مثلكم قال الزركشي برفع مثل على الصفة وان كانت لا تتعرف بالاضافة
فالموصوف قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس قال الدماميني ولك ان تجعله
بدلا وجوز البرماوي نصبه على الحال ولفظ مثل وان كان مفردا هو بمعنى المثيل
يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وضده او هو جنس يطلق على المفرد وضديه

او اكتسى الجمعية من المضاف اليه قاله الكرماني **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا**
وفي رواية الكشميهني هكذا وتقدم الكلام على الحديث في باب عقد الازار على القفا
باب ما يذكر في الفخذ اي في حكمه من كونه عورة فيجب ستره او لا
فلذا والكشميهني من الفخذ **قال ابو عبد الله** هو المصنف **وسقطت هذه الجملة** من رواية
الاكثر **ويروى عن ابن عباس وجرهد** بوزن جعفر وهو بن خويلد بن رزاح بكسر الراء
بعدها زاي واخره مهملة الاسلمي ابو عبد الرحمن عداده في اهل المدينة وكان من اهل الصفة
قبل وغزا افريقية مات سنة احدى وستين وقيل مات في ولاية معاوية استشهد
بمدينة البخاري وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجه **وعن محمد بن جحش**
هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رئاب الاسدي اختلف في صحبته فقال البخاري له صحبة
وحديثه الاتي يدل على ذلك وابوه عبد الله وعمه ابو احمد بن جحش من كبار الصحابة وعمته
زينب بنت جحش ام المؤمنين وقال ابن عبد البر هاجر مع ابيه وعمه الى الحبشة وكان
مولده قبل هجرة المدينة بخمس سنين وقيل ابوه يوم احد استشهد بحديثه البخاري
ايضا وروى له النسائي وابن ماجه ولم يذكروا له وفاة **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
الفخذ عورة اما حديث ابن عباس فقال في الفتح وصله الترمذي وفي اسناده ابن يحيى
القتات بقاف ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته واشهر الاقوال في اسمه دينار
قال واما حديث جرهد فوصله مالك في الموطا والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب قال وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق
قال واما حديث محمد بن جحش فقد وصله المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق
اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذيك
فان الفخذين عورة رجاله رجال الصحيح غير ابي كثير لم اجد فيه تعريحا بتعديل ومعمر
المشار اليه هو معمر ابن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي قال ووقع لي حديث محمد
بن جحش مسلسلا بالمحمدين من مبتدايه الى انتهايه وقد امليته في مجلس ربعين المتباينة
انتهى **وقال انس** رضي الله عنه **حسر النبي صلى الله عليه وسلم** اي كشف
مفتوحات اي كشف **عن فخذه** وقد وصل المصنف حديثه في الباب قال **وحديث**
انس وفي رواية قال ابو عبد الله اي المصنف وحديث انس **اسند** اي اصح اسنادا
قال الدماميني فان قلت فيه بناء افعل التفضيل من غير ثلاثي وهو غير مقيس
قلت اذا كان الفعل على صيغة افعل فسمعنا فيه مقيس عند سيبويه وناهيك به
انتهى قال الحافظ فكان البخاري يقول حديث جرهد ولو قلنا بحسنه فهو مرجوح
بالنسبة الى حديث انس **وحديث جرهد** اي وما معه **احوط** اي للدين
وهو يحتمل ان يريد بالاحتياط الوجوب او الورع قال وهو الظاهر لقوله **خروج من اختلافهم**
اي العلماء قال وتخرج في رواية بتاء مضموط بفتح النون وضم الراء وفي غيرها
بضم الياء وفتح الراء وهو الذي في اليونينية وقال الصغاني وفي رواية حتى
يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع انتهى وذهب الجمهور من التابعين
وابو حنيفة ومالك في اصح قوليه والشافعي واحمد في احدى روايتيه والاصطخري

من الشافعيه واهل الظاهر زاد النووي وابن جرير لكن قال في الفتح في ثبوت ذلك عنه نظر
فقد ذكر المسئله في تهذيبه وردّ على من زعم ان الفخذ ليست بعوره وبالغ في تزييفا
ببيان وجه كل من الدليلين وقال ابو موسى هو الاشعري غطى النبي صلى الله
عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفي رواية ركبته بالافراد حين دخل
عثمان وهذا المذكور طرف من حديث طويل في قصة اوردها المصنف في المناقب عن
ابي موسى وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد
انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها قال الحافظ وعرف
بهذا الرد على الداودي حيث زعم ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم
وانه دخل حديث في حديث واشار الى ما رواه مسلم من حديث عايشه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه
او ساقيه الحديث وفيه فلما استاذن عثمان جلس وهو عند احد بلفظ كاشفا
عن فخذه من غير تردد وله من حديث حفصه مثله قال فيمان يذكر انه لم
يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قضيتان متغايرتان في احداهما
كشف الركبة وفي اخرى كشف الفخذ والاولى من رواية ابي موسى والاخرى
من رواية عايشه وافقتها حفصه ولم يذكرها البخاري انتهى اقول
وعليه فكان الاولى للمصنف ان يعلق حديث عايشه لانه نص في الترجمة
وللذهاب الجمهور الى ان الفخذ عورة بخلاف الركبة وقال البرماوي تبعا للكرماني ووجه دخول حديث ابي موسى في الترجمة ان الركبة اذا
كانت عورة فالفخذ اولى لكن كشفها قبل دخول عثمان يقتضي ايضا انها
ليست بعوره فتغطيتها عند دخول عثمان ادب واستحيا وقال زيد بن
ثابت تاتي ترجمة اذ شاء الله تعالى في كتاب الصلاه في باب وقت
الفجر انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي
جملة حالية فثقلت بضم القاف اي فخذه عليه الصلاة والسلام على
حتى خفت ان ترض اي تكسر وهو بفتح اوله وضم الراء وضمير عاينت
على فخذه صلى الله عليه وسلم ايضا فخذي مفعول ترض فهو منصوب بفتحة مقدرة
ومقتضى كلام الدماميني انه رواية وحديث زيد بن ثابت طرف ايضا من حديث
موصول عندهم في الجهاد والتفسير قال الحافظ وقد اعترض الاسماعيلي استدلال المصنف بهذا على ان
الفخذ ليست بعوره لانه ليس فيه التصريح بعدم الحايل قال ولا يظن ظان ان الاصل
عدم الحايل لان الصوت الذي يقع عليه الانخماد يخبر عنه لانه معروف الموضع بخلاف
الثوب انتهى قال والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل اي وهو عدم الحايل والله اعلم انتهى وقال
الزركشي لا معنى لادخاله في هذا الباب فانه ليس فيه انه لا حايل بينهما بل الظاهر كونه مع
الحايل انتهى وقضية كلام البرماوي كالكرماني ان المس كان بدون حايل والله اعلم وبالسند
قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بالتصغير
وسقط اسمعيل في رواية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصري عن انس زاد في رواية

ابن مالك

ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه غزا خيبر فصلينا عندها اي خارجا منها
صلاة الغداة فيه جواز اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه بغلس بفتح
الفين واللام طلعة احد اللبد فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم اي على حمار مخطوم
بريسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه الترمذي وضعفه واركب ابو طلحة زيد
ابن سهل الانصاري وانا ردف ابي طلحة قال انس فاجرى نبي الله صلى الله
عليه وسلم مركوبه في رقاق خيبر بضم الزاي وبقافين بوزن وبرنث اي سكة خيبر والجمع
ازقة وزقاق وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر اي كشف
الازار عن فخذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني لانظر
وفي رواية الكشميهني لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
هكذا وقع في رواية البخاري بمد حسر والصواب الله عنده بفتح الهملتين وبدل على
ذلك تعليقه الماضي اول الباب حيث قال وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه
بعضهم اي وهو الزركشي بالبناء للمفعول قال بدليل رواية مسلم لما تحسر اي بغير اختيار
لضرورة الاجراء قال وحينئذ فعدوله عن ارادته اي من كون الفخذ ليس بعورة نظر
قال الحافظ وليس بلازم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري
على خلافه بدليل تعليقه السابق ووافق مسلما على روايته بلفظ فانحسر احمد بن حنبل
والطبري عن شيخ البخاري يعقوب وكذا الاسمعيلي من طريقه بلفظ اذ خرج الازار قال
الاسمعيلي فان كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجم به وان كانت روايته هي المحفوظة
فهي دالة على ان الفخذ ليس بعوره انتهى قال وهذا مصير منه الى ان رواية البخاري
بفتحتين قال الدماميني واظن ان حسر يرد مع مبانيه المعلوم بمعنى انحسر اي فتوافق
رواية مسلم فلا يكون فيه دليل لما اراده قال ويدل عليه شاهد النجاة المشهور
ب وانسان عين احمر الماء قارة ف فبيد وونارات يحم فيعدق ف فمحمد انتهى
واقول قضية هذا ان يقرا الازار بالرفع لانه فاعل ويحتاج الى تامل في الرواية وقال القرطبي
حديث انس وما معه انما ورد في قضايا معينه في اوقات مخصوصه يتطرق اليها من احتمال
الخصوصية او البقاء على اصل الاباحه ما لا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن
اعطاء حكم كلي والظهار شرع عام فكان العمل به اولى ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله
وحديث جرهد احوط واحتج القايلون بانه ليس عورة بقول انس وان ركبتي
لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم اذ ظاهره ان المس كان بدون الحايل ومس العوره
بدون حايل لا يجوز كالنظر اليها وعلى رواية مسلم ومن تابعه في ان الازار لم
ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على ان الفخذ ليست
بعوره بعدم تغطيتها بعد الانكشاف لانه وان جاز وقوعه من غير قصد
لا يقر على ذلك لو كانت عورة لكان عصمته صلى الله عليه وسلم ولو قرض ان ذلك وقع
لبيان الجواز التشريع لغير المختار لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة ان الله كان يتعين عليه
حينيذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة وسياق الحديث عند ابي عوانه من

طريق اخر عن عبد العزيز ظاهره في استمرار ذلك ولفظه فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زقاق خيبر واني لركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض فخذيه قاله
في الفتح اقول ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم ركوبها عورة بذلك والله اعلم فلما
دخل عليه الصلاة والسلام القرية اي خيبر قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت
خرابا فهو اما اخبار او دعا عليهم ولعله تفاؤل بذلك لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم
التي هي من آلات الهدم إنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا
قال انس وخرج القوم الى اعمالهم اي الى مواضعها او الى اعمالهم التي كانوا يعملونها فالى
بمعنى اللام فقالوا محمد اي هذا محمد او جاء محمد هذا قال عبد العزيز بن صهيب
الراوي وقال بعض اصحابنا والخميس بالرفع عطفا على محمد وبالنصب على انه مفعول
معه قاله الرماميتي يعني الجيش تفسير من عبد العزيز او ممن دونه وسمي
خميسا لانه خمسة اقسام مقدمه وساقه وقلب وجناحان وقيل من تخميس
الغنيمه ورد بان الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان اهل الجاهليه يسمون الجيش
خميسا فالقول الاول اولى واشار بقوله وقال بعض اصحابنا الى انه لم يسمع من
انس هذه اللفظه بل سمع منه فقالوا هذا محمد ومع من بعض اصحابه عليه والخميس
لكن وقع عند ابي عوانه من طريق عبد الوارث فقالوا محمد والخميس قال في
الفتح فدلت رواية بن عليه هذه على ان في رواية عبد الوارث ادراجا قال
وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وثابت عند المصنف في اخر صلاة الخوف
انتهى قال فاصبناها اي خيبر عنوه بفتح المهمله اي قهرا او صلحا وياتي الخلاف
في ذلك في المغازي فجمع بالبنا للمفعول السبي فجاء دحيه بكسر الدال وفتحها
زاد في رواية الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال عليه الصلاة
والسلام وفي رواية فقال اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفيه بنت حيي بضم الحاء
المهمله وكسر وفتح المثناه الاولى مخففه وتشديد الثانيه بن اخطب وتاتي ترجمتها
في الصوم ان شاء الله تعالى وانما اخذ صلى الله عليه وسلم له في اخذ الجاريه قبل
القسمه لانه له عليه الصلاه والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشا او تنفيلا له اما من
اصل الغنيمه او من خمس الخمس بجد ان خير او قبل على ان يحسب عنه اذا صار للاذن
له في اخذها المتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه فجاء رجل قال في الفتح لم اقف
على اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحيه صفيه بنت
حيي سيدة بني قريظه والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمه قبيلتان من
يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوه من ولدها رون عليه الصلاة
والسلام والرياسة فاتت حقيق بها قال ادعوه بها اي بصفيه فدعوه فجاء بها
فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها قال
في الفتح ذكر الشافعي في الام عن سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اخت
كنانه بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفيه انتهى قال فكانت صلى الله عليه وسلم عليب
خاطره لما استرجع منه صفيه يان اعطاه اخت زوجها انتهى وفي سير هر بن سيد الناس

انه اعطاه

انه اعطاه ابنتي عم صفيه واسترجاع النبي النبي صلى الله عليه وسلم صفيه منه محمول على
انه انما اذن له في اخذ جارية من صفو السبي لما في اخذ افضلهن ليلا يتميز بها على
باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وربما كان فيه انتهاكها مع علو مرتبتها وربما
ترتب على ذلك شقاق وغيره فكان اصطفاوه لها قاطعا لهذه المفاسد
قال في الفتح ووقع في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفيه بسبعة ارؤس
واطلاق الشراء على ذلك مجاز وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي قوله هنا خذ جارية
اذ ليس فيه دلالة على نفي الزياده قال فاعتقها اي صفيه النبي صلى الله عليه وسلم
وتزوجها فقال له اي لانس ثابت هو البناني يا ابا حمزه بالحا المهمله والزاي
كنيه انس ما اصدقها عليه الصلاة والسلام قال انس اصدقها نفسها اعتقها
وتزوجها حتى اذا كان بالطريق وهو سد الروحا على نحو اربعين ميلا من
المدينه جهزتها له ام سليم فاهدتها اي زفتها له عليه الصلاة والسلام
من الليل قال البرماوي تبعا للكرماني وفي بعضها فهدتها له قيل وهذا هو الصواب
لقول الجوهري الهدا مصدر قولك هديت اذا المراه الى زوجها هدا انتهى وذكر في
القاموس انه يقال هداها واهداها ولم يذكر المصدر الذي ذكره صاحب الصحاح
فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا يقال للرجل والمراة عروس ما داما
في اعراسهما فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده شئ فليجي به ويبسط
نطعا بكسر النون وفتح الطا المهمله وهي الفصحا وعليها اقتصر في اليونينيه وفيه
لغات اخر ذكر الزركشي انها تسع وجمعه انطاع وتطوع فجعل الرجل يجي بالتمر
وجعل الرجل يجي بالسمن قال عبد العزيز واحسبه اي انسا قد ذكر السويق
وقد جزم عبد الوارث في خبره الاتي عن عبد العزيز بذكر السويق قال فحاسوا حيسا
اي خلطوا حيسا بفتح اوله وهو خليط السمن والتمر والاقط قال الشاعر
التمر والسمن جميعا والاقط ٭ هو الحيس الا انه لم يختلط ٭ وقد يخلط مع هذه
الثلاثه غيرها كالسويق وقد يجعل عوض الاقط الدقيق فكانت وليمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه وياتي بقيه الكلام على مباحث
الحديث وفوايده في مظانه في غزوة خيبر وفي كتاب النكاح وفي الكلام على قوله
فاعتقها وتزوجها وفي كتاب الوليمه ان شاء الله تعالى باب
بالتنوين في كم تصلي المراة من الثياب وفي رواية في الثياب قال البرماوي
تبعا للكرماني كم استفهاميه مميزها محذوف اي كم ثوبا ولا يقدح في حرها
بغي في ان لها الصداره اي سواء كانت استفهاميه او خبريه لان الجار والمجرور
كالجمله واجمله انتهى قال ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المراة
ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطيه بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعا
فغطت رأسها بفضله جاز قال وبه نقول وعن عطا انه قال تصلي في درع وخمار
وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد في ملحفة فاني اظنه محمولا على الاستحباب
قاله في الفتح والحره كلها عوره الا كفها ووجهها وقال ابو حنيفه قدماها ليس
بعوره وعن احمد كل شئ منها عوره حتى ظفرها وقال عكرمه يعني مولى ابن عباس

لو وارت اي ستر ت المراه جسدها في ثوب جاز والكشميهني لأحرمته يعني بضم
الجيم وسكون الزاي واخره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه لو اختت المراه ثوبا
فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شئ اجزاعنها وبالتقال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني عروه ابن الزبير ان عايشه قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر معه نسا من المومنات متلفعات
بحين مهمله بعد الفا لمشدده اي مغطيات الروس والاجساد وقد رواه
الاصيلي متلفعات بفا ثابته في موضع العين ومعناهما واحد او متقارب
قاله الدماميني وقال الهروي التلفع ان تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك وابن
حبيب في شرح الموطا هو لا يكون الا بتغطية الراس والتلفع يكون بتغطية
الراس وكشفه ثم قال الدماميني وفيه الرفع على انه صفة لنساء والنصب على
الحال من النكره الموصوفه في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز
او صوف او غيره وقيل كساء معلم وقيل للحفه وقيل الازار وقيل الثوب
الاخضر وعن النضر بن شميل ما يتقنع به خاصة يلبسه النسا قال في الفتح وقد
اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المراه في الثوب الواحد بان الحكم المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى قال والجواب عنه انه تمسك بان الاصل
عدم الزياده على ما ذكر على انه لم يصرح اي في الترجمه بشئ اي من ثوب واحد
او اكثر الا ان اختياره يوخذ من الاثار التي يوردها في الترجمه انتهى ثم يرجعن
من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد زاد في الموطا من الغلس قال في
الفتح وتصويب احد الحاء المهملتين هل عدم المعرفة بهن لبقا الظلمة او لبسهن
في التغطيه وسياتي الكلام على بقيه مباحثه في مواقيت الصلاة ان شا الله تعالى

باب بالتنوين اذا صلى اي الشخص في ثوب له اعلام ونظر
الى علمها هل يكره ذلك ام لا قال الكرماني وجه رواية الى علمه والثانيه في علمها
باعتبار الخميصه وبالسنه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس بنسبه الى جده قال حدثنا ابرهيم بن سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري وفي روايه عن ابن شهاب
عن عروه بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
خميصة بفتح المعجمه وكسر الميم وبالصاد المهمله كساء مربع له علمان وجمله قوله لها اعلام
صفه لخميصه فنظر عليه الصلاة والسلام الى اعلامها نظره فلما انصرف من
صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الها قيل
اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفه القرشي العدوي صحابي مشهور اسلم عام الفتح
وكان معظما في قريش متقدما فيهم عالما بالنسب وكان فقيها وفي بنيه عرامه وشده
وكان من المعمرين شهد بنيان الكعبه مرتين حين بنتها قريش في الجاهليه وحين
بناها ابن الزبير وقيل توفي في ايام معاويه وهو احد الذين دفنوا عثمان رضي الله
عنه وعنهم حكيم بن حزام وجبير بن مطعم وبيان بن مكرم وابو جهم هذا

وابنوني

وابنوني بانبجانية ابي جهم بفتح الجيم وسكون النون وكسر الموحده وتخفيف الجيم
وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له فان كان فيه علم فهو الخميصه وقال ثعلب يجوز
فتح همزته وكسرها وكذا الموحده اي تكسر وتفتح يقال كبش انبجاني اذا كان كثير
الصوف وكذا كساء انبجاني وزعم بعضهم انه منسوب الى منبج بفتح الميم
وكسر الموحده البلد المعروف بالشام اي فيكون من تغيير النسب وقال ابو حاتم
السجستاني لا يقال كساء انبجاني وانما يقال منبجاني قال وهذا مما تخطئ
فيه العامه وتعقبه ابو موسى فقال الصواب ما حكاه السهيلي عن بعض من لقيه
يقال له انبجان قال في النهايه وهذا لا شبه له بالاول فيه تكلف وقال
صاحب الصحاح اذا نسب الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني اخرجوه
مخرج منظراني وفي الجمهره منبج موضع اعجمي تكلمت به العرب وتسموا به
الثياب المنبجانيه قاله في الفتح قال وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصه
لانه كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى
عن عايشه قالت اهدى ابو جهم بن حذيفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خميصة شاميه لها علم فشهد فيها الصلاه فلما انصرف قال ردي هذه
الخميصه الى ابي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فاخرج من وجه
مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بخميصتين سوداوين فلبس احداهما
وبعث بالاخرى الى ابي جهم فلما اكمله في الصلاه بعثها الى ابي جهم وطلب
التي كانت عند ابي جهم بعد ان لبسها لبسات اقول ويمكن الجمع بتعداد
القصه كما ينبه عليه فيما ياتي قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها
ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا ارادت
عليه عطيته من غير ان يكون هو المراجع فيها لا يكره له قبولها قال الحافظ
وهذا مبني على انها واجده اي وعلى ان ابا جهم هو المهدي لها وسياتي في رواية ابن الزبير
بن بكار ما يصرح بالتعدد انتهى فانها اي الانبجانيه الهتني هو من لهى كرضي
اذا غفل اي شغلتني لاني كنت لما كنز الت العلم من الخميصه انفا اي قريبا وهو مما حوذ
من ابتنا ف الشي اذا ابتدابه عن صلاتي اي عن تمامها الحضور فيها قال في الفتح
كذا قبل والطريق الثانيه المعلقه تدل على انه لم يقع له شي من ذلك وانما
خشي صلى الله عليه وسلم ان يقع لقوله فيها فاخاف وكذا في رواية مالك فكاد
قلتا والرواية الاولى اي على مقاربة الالهاء لا انه وقع وبعثه بالخميصه
الى ابي جهم لا يلزم منه ان يستعملها في الصلاة فمن ثم قوله كبعثه بالحلة الى عمر
حيث قال له اني لم ابعث بها اليك لتلبسها قال ويحتمل ان تكون ذلك من جنس
قوله كل فاني اناجي من لا تناجي اقول وفيه نظر اذ لا يلزم على هذا المحذور
في الاكل بخلاف ارسال الخميصه مع ارادة هذا المعنى لا يلزم عليه ادخال النقص
في صلاته قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى مصالح
الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن
الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهديه من اصحاب

والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة
اقول وفيه نظر لان الهدية لا يشترط فيها صيغة وقال الطيبي فيه ايذان
بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا في القلوب الظاهرة والنقوش الزكية
فضلا عمن هو دونها انتهى **وقال هشام بن عروه** بن الزبير **عن ابيه** عروه **عن**
عايشه رضي الله عنها قالت **قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها**
اي الخميصه **وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني** قال الحافظ قائل ذلك هو البخاري
وتشديد التون وفي رواية الياقين باظهار النون الاخرى وهو بفتح اوله من الثلاثي
وقال في المقدمه حديث هشام وصله ابو داود واصله في مسلم وقال في الفتح اخرجه
احمد وابن ابي شيبه ومسلم وابو داود من طريق هشام ولم ار في شئ من طرقهم هذا
اللفظ نعم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطا قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه
فانى نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني انتهى واما حديث مسلم مجهور من طريق
وكيع عن هشام كما ذكره الحافظ واما حديث ابي داود فهو في اللباس عن موسى باسمعيل
عن ابرهيم بن سعد عن الزهري عن عروه عن عايشه لا عن هشام فيكون محفوظا
كما قاله الكرماني على قوله قال ابن هشام فلعله في باب غير باب اللباس من طريق
هشام ومرت الاشاره الى ان قوله في الاولى الخميصه محمول على قوله كادت مبالغة في
القرب لتحقق وقوع الفتنه بها **باب** بالتنوين **ان صلى في ثوب مصلب**
بفتح اللام المشدده اي فيه صلبان منسوجه او منقوشه **او تصاوير** اي في ثوب
ذي تصاوير فحذف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال الكرماني هو عطف على ثوب
الاعلى مصلب او مصور ثم قال الكرماني هو عطف على ثوب لا على مصلب يعني والتقدير
او صلى في تصاوير قال الحافظ ووقع عند الاسماعيلي او بتصاوير وهو يرجح الاحتمال
الاول وعند ابي نعيم في ثوب مصلب او مصور ثم قال الكرماني وفي بعضها او في ثوب
تصاوير وهو ظاهر اي وهي ترجح الاحتمال الاول ايضا **هل تفسد صلاته** قال الحافظ
جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهو مبني
على ان النهي هل يقتضي الفساد ام لا والجمهور ان كان المعنى في نفسه اقتضاه والا فلا
وما ينهى من ذلك اي وما ينهى عنه من ذلك وهو كذلك في رواية وفي اخرى وما ينهى عن
ذلك وبالسند قال **حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو** بفتح العين **قال حدثنا**
عبد الوارث بن سعيد التنوري **قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس**
قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق ذو الوان او رقم ونقوش **لعايشه**
رضي الله عنها **سترت بها جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي**
اي ازيلي وزنا ومعنى **عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره** قال الحافظ كذا
رواية ابن السكن وللباقين بانثيات الضمير والها على رواية من فانه ضمير الشان وعلى الاخرى
يحتمل ان يعود على الثوب انتهى ومراده بالثوب القرام **تعرض** بفتح اوله وكسر الراء اي
تلوح **في صلاتي** وللاسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض قال في
الفتح وظاهر حديث الباب كما يدل عليه في جميع ما تضمنته الترجمه الا بعد التامل الا
التستر وان كان ذا تصاوير لكنه ليس عليه وليس ولم يكن مصليا ولا نهى عن الصلاة فيه
صريحا والجواب اما اولا فان منع لبسه بطريق الاولى واما ثانيا فبالحاق الحلي

بالمصور لاشتراكهما في ان كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى واما ثالثا فالامر
بالازالة مستلزم للنهي عن الاستعمال قال ثم ظهر لي ان المصنف اراد بقوله مصلب
الاشارة الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كما عادته وذلك فيما اخرجه في اللباس
من طريق عمران عن عايشه قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته
شيا فيه تصليب الا نقضه واللاسماعيلي ستر او ثوبا ودل الحديث على ان الصلاة
لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها قال وسياتي في كتاب اللباس
بقية الكلام على طرق حديث عايشه في هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف
منها ان شاء الله تعالى انتهى **باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه**
الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة واخره جيم هو القبا الذي فيه شق من خلفه وهو
من لباس العاجم وحكى عن ابي العلا الهمري جواز ضم اوله وتخفيف الراء وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد **عن يزيد**
من الزيادة زاد في رواية هو ابن ابي حبيب وفي اخرى بدله هو **عن ابي الخير**
مرثد بفتح الميم الثلثه اليزني **عن عقبة بن عامر** ابي ابن عبس الجهني كنيته ابو
حماد وقيل ابو سعاد وقيل غير ذلك الصحابي الجليل الشهير كان عالما بكتاب الله تعالى
وبالفرايض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا قديم الهجرة والسابقه عالما بالرمي
وهو احد من جمع القرآن ومصحفه بمصر الى الان موجود بخطه قال الذهبي رايته عند
ابي قدامه على غير الثالث الذي في مصحف عثمان وفي اخره بخطه وكتب عقبه
بن عامر بيده قال ولم ار اسمع شيوخنا يقولون انه مصحف عقبه لا يشكون فيه
وكان احسن الناس صوتا بالقرآن قال له عمر رضي الله عنه اعرض علي فقرا عليه سورة
براءة فبكى عمر وقال ما كنت اظن انها نزلت قال الذهبي قلت حسناه ما كاني
سمعتها لحسن ما اخترها عقبة بطيب تلاوته او يكون الضمير عايدا الى اية من السورة
لم تكن في صحف عمر وولي مصر من قبل معاويه سنه اربع واربعين وجمع له الصلاة
والخراج ثم عزله بمسلمة بن خالد وكانت له يد مشتى دابر وقال الواقدي شهد صفين
مع معاويه وتحول الى مصر قال النووي في تهذيبه وشهد فتوح الشام وكان هو البريد
الى عمر بن الخطاب بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين
ونصف يد عايه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتشفعه به في تقريب طريقه انتهى
توفي في اخر خلافة معاويه سنه ثمان وخمسين ودفن بالمقطم روى له الجماعه **قال اهدي**
بالبنا للمجهول **الى النبي** وفي رواية الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم فروج حرير** بالاضافة
كثوب خز والذي اهداه هو الكلبي ردومه كما سياتي في اللباس **فلبسه فصلى فيه**
ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال عليه الصلاة والسلام
لا ينبغي هذا اي استعمال هذا الحرير **للمتقين** قال في الفتح وظاهر هذا الحديث انه صلاته صلى
الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى
في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل ويدل عليه ايضا مفهوم قوله لا ينبغي
هذا للمتقين لان المتقي وغيره في التحريم سوا ويحتمل ان يراد بالمتقي المسلم اي المتصف
بالكف ويكون النهي سبب النزع ويكون ذلك ابتدا التحريم قال واذا تقرر هذا فلا حجة فيه

لمن جاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان ترك
اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده فعند الجمهور تجزي لكن مع التحريم
وعن مالك يعيد في الوقت انتهى **باب الصلاة في الثوب الاحمر**
قال الحافظ يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفيه فانهم قالوا يكره وتأولوا
حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ومن ادلتهم ما رواه ابو داود
اي والترمذي من حديث عبد الله بن عمر قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل
وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه قال وهو حديث ضعيف الاسناد
وان وقع في بعض نسخ الترمذي انه قال حديث حسن لان في سنده
وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه وهو واقعة عين
يحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب اخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد الشبع واما ما
صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه انتهى وبالسند قال **حدثنا يحيى بن عرعره**
بعينين مهملتين بينهما راء ساكنة **قال حدثني عمر بن زكريا بن زائده** هو عمر بن زكريا بن ابي زائده
الهمداني الوادعي الكوفي اخو زكريا بن ابي زائده وكان هو الاكبر واسم ابي زائده
خالد بن ميمون بن فيروز وثقه عمر بن معين وغيره وقال احمد صالح وقال ابن مهدي
كان ليس الحفظ وقال ابو داود كان يرى القدر وكذا العقيلي في الضعفا قال وهو
في الحديث مستقيم قال في المقدمه له في البخاري حديثان احدهما عن عون بن ابي
جحيفه اي وهو هذا الذي اخرجه في الصلاة وفي اللباس بمتابعة ابي عميس وسفيان
الثوري وغيرهما والثاني حديثه عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون حديث ابي ايوب
فيمن قال لا اله الا الله عشرا فذكر لا اختلاف فيه على عمرو بن ميمون من طرق انتهى
توفي سنة بضع وحبس وما به روى له البخاري ومسلم والنسائي **عن عون بن**
ابي جحيفه بضم الجيم وفتح المهمله وهب بن عبد الله السوائي بضم المهمله وتخفيف
الواو ومات بترجمانيه في الطهارة وعون وثقه بن سعيد والنسائي وابو حاتم مات
سنة ست عشرة وما به في اخر رواية خالد على العراق روى له الجماعه **عن ابيه** ابي جحيفه
رضي الله عنه **قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو بالابطح **في قبة**
حمرا من ادم بفتح الهمزه والمهمله اي جلد **ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي توضا به **ورايت الناس يبتدرون** اي يتسارعون
وذاك وفي رواية ذلك **الوضوء** تبرطا باثاره اكثر بغه **فمن اصاب منه شيا تمسح به**
ومن لم يصب شيا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها
ثم رايته بلالا اخذ عنزه بفتح المهمله والنون مثل نصف الرمح لها سنان كسنان الرمح وفي
رواية عنزة له **فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **في حلة حمرا** ازار
ورداء ولا تكون الحلة الا ثوبين والحال من برود اليمن حال كونه **مشمرا** بكسر الميم زاد مسلم كاني
انظر الى بياض ساقيه **صلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين والعصر كذلك**
ومرت الناس والدواب بين يدي العنزة وفي رقاية من بين يزيادة
من قال ابن بطال فيه جواز لبس الثياب الملونه للسيد والكبير والزاهد في الدنيا
والحمرة اشهر الملونات واجل الدنيا وقد تقدم استدلاله على طهارة البول
المستعمل وياتي ما فيه ومباحثه في ابواب السترة ان شاء الله تعالى

باب الصلاة

باب الصلاة في السطوح

باب الصلاة في السطوح بضم المهمله جمع سطح **والمنبر** بكسر الميم وفتح
الموحده **والخشب** بفتحتين قال الحافظ يشير بذلك الى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض
التابعين وعن المالكيه في الكراهة اذا لم ترتفع لمن كان تاما فان ارتفع تمم كالدابة
هو المشهور وسقطت هذه الجمله في رواية **وبشر** بن **المحسن** هو البصري **باسناده يصلي**
بالبنا للمفعول **على الجمد** هو بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهمله الماء اذا جمد وهو
مناسب لاثر ابن عمر الاتي قال الحافظ وعلى ان في قوله في رواية بهما صيلي وابزي
بفتح الميم اي وهو الذي في اصل اليونينيه قال الفراز الجمد محرك الميم هو الثلج وسقل
بن التين عن الصحاح الجمد بضم الجيم وسكون الميم ايضا مثل عسر وعسر او كان الصلب
المرتفع قال الحافظ قلت وليس مرادا هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الاول لانه
المناسب للقناطر لاشتراكهما في ان كلا منهما قد يكون تحته حادر من البول وغيره
والغرض ازالة النجاسة اي وهو بها يختص بما لا قرار له اصلا امامع الحايل فلا انتهى
واقول المناسب ايضا لما تقدم بين التبويب قوله والمنبر والخشب وقوله وصلى ابو هريرة
على سقف المسجد ودعوى احضار الغرض في ذكرهما تنظر ولعل الغرض ايضا ان ارتفاع
الماموم على الامام بعكسه لا يضر كما ياتي في حديث الباب والله اعلم وقد قال الكرماني
ان قوله وقد جرى تحتها بالقناطر فقط ظاهرا وفي رواية بيد فعلى قوله على الجمد على الخندق
والقناطر اي الجسور جمع قنطره وقنطاره والقناطير **واذا جرى تحتها بول او فوقها**
اوامامها بفتح الهمزه وضم تحتها وما بعده عابد على القناطر **اذا كان بينها** قال
الكرماني اي بين القناطر والبول **سترة** مانعه من ملاقاة النجاسه قال وهذا
التقييد يختص بلفظ اما مها دون اخويها **وصلى ابو هريرة** رضي الله عنه **على ظهر**
وفي رواية سقف **المسجد بصلاة الامام** وهو اسفل قال الحافظ وهذا الاثر
وصله ابن ابي شيبه من طريق صالح مولى التوامه قال صليت مع ابي هريره فوق المسجد
بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابن هريرة
فاعتضد انتهى اي فلم يذكر جزم المصنف به **وصلى ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما
على الثلج بالثلثة والجيم ولم يذكر الحافظ من وصل اثر الحسن البصري ولا اثر ابن عمر
وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** هو ابن المديني **قال حدثنا سفيان** هو ابن
عيينه **قال حدثنا ابو حازم** بالمهمله والزاي هو سلمه بن دينار **قال** وسقط
في رواية **سالوا سهل بن سعد** ساعدي **من اي شي** اي من اي عود **المنبر**
اي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال ما بقي بالناس** في رواية في الناس وفي
اخرى من الناس **اعلم مني** اي بذلك **هو من اثل الغابه** بفتح الهمزه وسكون المثلثة
شجر وهو نوع من الطرفا والغابه بالمعجمه والموحده موضع معروف من نحو الى المدينة
عملته فلانه مصروف اختلفوا في اسمه على اقوال قال الحافظ واقربها انه ميمون
كما جاء عند سهل بن سعد رواه ابو سعد في شرف المصطفى باسناده اليه وياتي بقية
الاقوال في اسمه وصفته كما ذكرها وسبط الكلام عليه في كتاب الجمعه ان شاء الله تعالى
مولى فلانه هو غير مصروف لانه كنايه عن علم الاناث فهي في حكم العلم قال الحافظ
لا يعرف اسمها لكنها انصاريه ثم قال يحتمل انها فكيهه زوجة سعد بن عباده وروى

اسحق بن راهويه انه مولى لبني بياضة قال والامامن قال ان اسمها عُلَاثة بالعين
المهملة وبالمثلثة فقد قيل انه تصحيف من فلانه ووقع عند الكرماني قيل اسمها
عايشة الانصارية قال واظنه صحف المصحف ثم وجدت في الاوسط للطبراني
من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب
اليها ويعتمد عليها فامرت عايشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده
ضعيف قال ولو صح لدل على ان عايشة هي المراده في حديث سهل هذا الهم بعضف
والله اعلم انتهى وقيل اسمها مينا بكسر الميم وبالتحتيه الساكنه وبالنون
عليه وسلم اي لاجله وقام عليه اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين عمل ووضع بالبنا للمفعول فيهما فاستقبل القبله كبر بفتح واو لانه جواب
سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قام كبر قال الكرماني وفي بعضها وكبر بواو وفي
بعضها بفاء وقام الناس خلفه ثم رفع راسه وسقط راسه في رواية ثم رجع
القهقرى منصوب بحذف انه مفعول مطلق اي رجعا الى خلف فهو نوع من الرجوع
وانما فعل ذلك ليبقى ظهره القبله فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا
ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه اي عادته
قال الكرماني وقد لحظ معنى على في قوله اولا على الارض ومعنى في الصاق في قوله
ثانيا بالارض قال ابو عبد الله اي البخاري قال وللاصيلي وقال علي بن المديني
وفي روايه قال علي بن المديني سالني احمد بن حنبل الامام الشهير المحدث رحمه الله عن
هذا الحديث اي عن معناه او عن روايته او ايراده له قال وفي روايه فقال والظاهر
ان ضميره يعود على ابن المديني لكن في روايه ابن عساكر كما في اليونينيه قال ابو عبد
الله نعم يصح لئلا يكون المراد على روايته قال ابو عبد الله قال علي بن المديني في جواب
احمد بن حنبل فانما وفي روايه وانما اردت بضم التاء اي انما اردت بايراده ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا وفي روايه وما ياس ان
يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي
بن المديني لاحمد بن حنبل فقلت فان وفي روايه ان سفيان بن عيينه كان
يسال بالبنا للمفعول عن هذا اي عن معنى هذا الحديث كثيرا فلم نسمعه
منه قال اي قال الحافظ صرح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينه قال
وقد راجعت مسنده فوجدته قد اخرج فيه عن ابن عيينه بهذا الاسناد من هذا الحديث
قوله سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط فتبين ان المنفي بعضه والمؤمن منه هنا وهو صلاته
صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل في ذلك البعض فكذلك سال عنه عليا وقال الحافظ ايضا والمؤمن
من ايراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام
والماموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المهم في حكايته عن شيخه علي بن المديني قال
القسطلاني وهذا مذهب الحنفيه والشافعيه واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن
مالك المنع والبه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الحطابي وكان المنبر
ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده ما يحطون به وسياتي عن الحافظ
في كتاب الجمعة ان صلاته كانت على الدرجة العليا من المنبر وحينيذ فيحتمل ان العمل

كان

كان سفرا قافلا بضم وان كثر كما ذكروه وجواز الصلاة على الخشب وكره ذلك الحسن وابن
سيرين كما رواه ابن ابي شيبه عنهما واذا ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه وقال
في الفتح وعند مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها اذا ركب السفينه وعن ابن سيرين
نحوه والقول بالجواز هو المعتمد انتهى وبالسند قال حدثنا محمود بن عبد الرحيم
هو الحافظ المعروف بصاعقه قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل
بضم الحا عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي روايه سعيد بن منصور عن هشيم عن
حميد حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس وفي روايه
عن فرسه في ذي الحجه سنه خمس من الهجره فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر المهمله
بعدها شين معجمه اي خدشت او هو اشد من الخدش قيل بلا او كتفه شك من الراوي
وعند اسمعيلي انفكت قدمه وفي روايه الزهري عن انس في الصحيحين شك من الراوي
شقه الايمن وهي اشمل ولا تناقض بين الروايتين لاحتمال وقوع الامرين وآلى من
نسائه اي حلف انه لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد به الهلال الذي عند الفقها
مجلس عليه الصلاة والسلام في مشربة له بفتح اوله وسكون المعجمه وبضم الرا
ويجوز فتحها هي الغرفه المرتفعه درجتها من جذوع قال في الفتح كذا للاكثر بالتنوين
والكشميهني من جذوع النخل فاتاه اصحابه يعودونه يصلون بهم حال كونه حالتا
وهم قيام جمع قائم فلما سلم من الصلاه قال انما جعل الامام اماما ليوتم
به اي ليقتدى به وليتبع افعاله فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد
فاسجدوا بفا التعقيب المقتضيه لفوريه متابعة المامومين للامام وان صلى قاعدا فصلوا
واذا صلى قائما فصلوا قياما ومفهومه انه اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو
ثابت في بعض الروايات وحمله على العجز عن القيام كالامام والصحيح انه الحديث
منسوخ بصلاته في آخر عمره قاعدا وهم قيام خلفه خلافا لاحمد ونزل عليه الصلاه والسلام
من المشربة تسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا فقال ان
الشهر تسع وعشرون الالف واللام فيه للعهد اي هذا الشهر الذي عينه للايلاء
واستنبط منه ابن لبون ندر صوم شهر معين او اعتكافه فجا تسعا وعشرين اجزاه
خلافا لمالك قال شهرا ولم يرد شهرا معينا فيلزمه ثلاثون يوما والغرض من هذا
الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم في المشربة وهي بعولة من الخشب قاله ابن بطال قال
الحافظ وتعقب اي والتعقب له الكرماني بانه لا يلزم من كون درجتها من خشب ان تكون كلها خشبا
فيحتمل ان يكون الغرض منه بيان الصلاة على السطح اذ هي سقف من الحجر وسياتي الكلام على بقيته فوائده في ابواب
الامامه ان شا الله تعالى باب بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي
امراته اذا سجد اي هل تفسد صلاته ام لا وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان قال حدثنا سليمان الشيباني
ابو اسحق التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد عن ميمونه
ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه
بكسر المهمله وبالمعجمه وبالنصب كما في اليونينيه على الظرفيه قال الكرماني وفي بعضها
حذاوه بالرفع على الخبر اي محاذيته وانا حايض جمله حاليه ايضا وربما اصابني ثوبه اذا سجد

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب مباشرة الحايض واستدليه هناك على ان عين الحايض طاهره وهنا على ان ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان ملتبسا بنجاسة حكمية وفيه ان محاذاة المراة لا تفسد الصلاة وياتي في ابواب السترة ان هذا مراده بقوله هنا كباب اذا صلى الى فراش فيه حايض كما قاله الحافظ **وكان يصلي على الخمرة** بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ونحوه سميت خمرة لاستخمارها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لسترة الراس قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع يكون فيه مخالفة للجماعة وروي عن عروة بن الزبير وغيره انهم كانوا يكرهون الصلاة على شيء دون الارض ويحمل على كراهة التنزيه والله اعلم قاله في الفتح **باب الصلاة** اي حكمها **على الحصير** قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل والكبر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة قال الحافظ والنكتة في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانيء انه سال عايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير فكانه لم يثبت عند المصنف ما وراه شاذا مردودا لمعارضة ما هو اقوى منه كحديث الباب بل سياتي عنده من طريق ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم من حديث ابي سعيد ان راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير انتهى **وصلى جابر بن عبد الله** وسقط ابن عبد الله في رواية **وابو سعيد** اي الخدري **في السفينة قاعدا** قال الكرماني يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قياما اي بصيغة الجمع واراد التثنية وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله فرايتهم قد سماهم قال فكان اذا منا يصلي بنا في السفينة قاعدا وصلى خلفه قياما فاذا ولو شيبتا الا رفعنا اي لو رسينا يقال ارسى السفينة اذا سكن اجريها وارفى بالفاء اذا وقف بها على الشط قاله في الفتح **وقال الحسن** اي البصري **تصلي** اي في السفينة **حيثما دارت وهي** بان كان يشق عليهم **قاعدا** اي فصل قاعدا قال القسطلاني ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناه التحتيه وكذا يشق على اصحابه بضمير الغايب وبر بالتحتيه وفي متن الفرع كاليونينيه قال الحسن الخ فاسقط لفظ يصلي انتهى اي وهي ثابتة في اصول كثيرة ساقطة في بعضها قال الحافظ وهذا الاثر رواه الساجي عن قتيبه عن ابي عوانه عن عاصم الاحول قال سالت الحسن وابن سيرين وعامرا بعد الشعبي عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يوذ اصحابه اي فليصل وروى ابن ابي شيبه عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين انهم قالوا اصل في السفينة قاعدا وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال سمعت الحسن يقول صل في السفينة كما تقوم اذا صليت قال قال ابن المنير وجه ادخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير انهما اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة على

غير الارض

غير الارض ليلا يتخيل متخيل ان مباشرة الارض شرط لقوله في الحديث المشهور يعني الذي اخرجه ابو داود وغيره تربت وجهك انتهى وتقدم اثر عمر بن عبد العزيز اخر الباب الذي قبل هذا قال واشار البخاري الى خلاف ابي حنيفه في تجويزه الصلاة في السفينه قاعدا مع القدره على القيام وفيها جواز ركوب البحر انتهى وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** وسقط ابن يوسف من روايه **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجره **عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة** زيد بن سهل وسقط ابن عبد الله في روايه **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **ان جدته** ملكيه بضم الميم تصغير ملكه واختلف في صغر جدته فجزم ابن عبد البر وجماعه وصححه النووي انه عايد على اسحق وجزم اخرون انه عايد على انس قال الحافظ وهو ظاهر السياق ثم ذكر ما يويده ثم قال وعبد الله هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك ويقتضي كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحق ان يكون اسم ام سليم ملكيه ومستندهم في ذكرها رواه ابن عيينه عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال صنعت انا وبنيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه الحميدي في ابواب الصفوف والقصة واحده طوى لها مالك واختصرها سفيان قال في المحتمل تعدها فلا يتخالفا تقدم وكون ملكيه جده انس لا ينفي كونها جده اسحق كما بيناه لكن الرواية التي سادكر اي قريبا عن عزيز بمالك ظاهرة في ان ملكيه اسم ام سليم نفسها انتهى وقال في المقدمه قيل هي جدة انس وقيل بل جدة اسحق ويقال ان انس بن مالك كان اذا قال ان جدته يشير بيده الى اسحق وان تكن جدة اسحق فهي ام انس بن مالك لان عبد الله بن ابي طلحة اخو انس لامه ام سليم لكن ليس ام سليم ملكيه **دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام** اي لاجل طعام **صنعته** اي ملكيه جدة اسحق والبتها ام سليم والدة انس على الخلاف السابق **له** عليه الصلاة والسلام **فاكل منه ثم قال قوموا** قال الحافظ استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الطعام وفيه نظر لما رواه الدارقطني من حديث مالك عن المقبري عن عبيد الله بن عتوت عن مالك ولفظه صنعت ملكيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل معه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضا الحديث انتهى **فلاصلي لكم** قال الحافظ كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء وفي رواية لا اصيلي بحذف الياء قال فاين مالك روى بحذف الياء وتثبيتها مفتوحة وساكنة ووجه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومدخولها خبر مبتدا محذوف والتقدير فقوموا فقياما كم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفا زايده واللام متعلقه بقوله قوموا وعند سكون الياء يحتمل ان تكون اللام ايضا لام كي وسكنت الياء تخفيفا اي وهي لغة مشهورة او لام الامر وسكنت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كرواة تقبل من يتقي ويصبر وعند حذف الياء اللام لام الامر وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم قال ويجوز فتح اللام مع تذكر توجيهه انتهى وقال القسطلاني واللام في لاصلي لام الجحود ه ص س ط ة فلا اصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام ابتداء للتاكيد وهي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء

في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح او اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف
اى فان قمت فوالله لاصلى لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا
وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون انتهى وما ذكره القسطلانى من الرواية
المذكورة انها بفتح اللام وسكون الياء هي كذلك مضبوطة بخط الحافظ اليونينى وعليها
علامة الاربعة وذكر توجيهه قال وفيه اى فتح اللام ايضا فى بعض الروايات وهو يؤيد ما نقله
القسطلانى تبعا لليونينيه لكن الحافظ نقل عن ابن مالك انه يجوز فتح اللام
وذكر توجيهه قال وفيه اى فى فتح اللام لغيره اى لغير ابن مالك بحث اخر ضربته
لان الروايه لم ترد به ثم قال الحافظ وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل
بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا للامر وكسرها لغة معروفة قال وقيل
ان فى رواية الكشميهنى فاصلى بحذف اللام قال القسطلانى اى بوقع سكون الياء
على صيغة الماضى خبرا عن نفسه وهو خبر مستعمل محذوف اى فانا اصلى
قال الحافظ وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة انتهى لكم اى لاجلكم
وان كان الظاهر ان يقول بكم وهى الرواية فى باب وهى الصبيا الرخصة الصلاة
قال السهيلى لامرهنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا قال الحافظ
ويحتمل ان يكون امرا لهم بالايتمام لكن اضافه لنفسه لارتباط فعلهم بفعله
قال وقوله لطعام صنعته منه يان مجيئه كان لذلك لا ليصلى بهم ليتخذ ذلك مكان
صلاة مصلى لهم كما فى قصة عتبان بن مالك الاتيه وهذا هو الاسر فى رؤية بداءة
قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فحيد اذ فى كل منهما ما
ما دعى لاجله انتهى ح قال الدماميني ويحتمل ان يكون طعام عتبان لم يتهيا بعد
ولهذا قال حبسناه على خزير لنا اى عوقناه حتى طبخ فيدا بالصلاة وطعام
ام سليم كان متهيا فاحضرته فبدايه والله اعلم انتهى فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس بالبنا للمفعول وفيه ان الافتراش يسمى لبسا
وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير واجاب عدم
الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه فلان الايمان مبناها على العرف
والافتراش لا يسمى لبسا عرفا فنضحته بما قال الحافظ يحتمل ان يكون
النضح لتليينه او لتنظيفه او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره
لان اصل الطهاره انتهى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير
وصففت قال الدماميني الصاد مفتوحه ويبرى بالضم وبرجحها بعضهم
بان صف متعد وليس فى اللفظ مفعول انتهى وفى المصباح وقد يستعمل صف لازما
ايضا فيقال صففتهم فصفوا هم انا واليتيم قال الحافظ كذا للاكثر وللمستملى
والحموى فصففت واليتيم بغير نا والاولى افصح اى لان الثانيه فيها العطف على
ضمير الرفع المتصل بدون تاكيد وهو قليل ويجوز فى اليتيم الرفع والنصب اى
ونصبه على انه مفعول معه مع نبوت انا وحذفها قاله الدماميني واسم اليتيم
ضميره بضم المعجمه وسكون التحتيه وبالراء وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميره
وكذا قاله غير واحد قال ابن حبيب وضميره هو ابن ابي ضميره مولى رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم واختلف فى اسم ابي ضميره فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى وجزم البخاري
بان اسم ابي ضميره سعد الحميري ويقال سعيد وشبهه بن حبان ليثيا قال الحافظ
وسياتى فى باب المراه وحدها تكون صفا ذكر من قال ان اسم اليتيم سليم اي
بالتصغير وبيان وجهه فى ذلك ان شاء الله تعالى وراه والعجوز هى مليكة
المذكوره من ورائنا قال الدماميني المشهور ان من بكسر الميم حرف جر
وورائنا مجرور به وجوز بعض ان تكون من موصوله وورائنا ظرف انتهى
فصلى لنا اى لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف
اى من الصلاة او الى بيته قال فى الفتح وفى الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم يكن
عرسا ولو كانت الداعي امراة لكن حيث تؤمن الفتنه والاكل من طعام الدعوه
وصلاة النافله جماعه فى البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة
بالمشاهدة لا جل امراه فانه قد يخفى عليها بعض التفاصيل للمعد موقفها
وفيه تنظيف مكان المصلى وقيام الصبي مع الرجل صفا وتاخير النساء عن
صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها واستدل به
على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار
فى نافلة النهار على ركعتين حلافا لمن اشترط اربعا وياتى ذكر ذلك فى موضعه
ان شاء الله تعالى وفيه صحة صلاة الصبي المميز وصحة به وان محل الفضل الوارد
فى صلاة النافله منفردا حيث لا مصلحة كالتعليم بل يمكن ان يقال هو اذا كان افظر
ولا سيما فى حقه صلى الله عليه وسلم ثم قال واورد ما لك هذا الحديث فى ترجمة صلاة الضحى
وتعقب بما رواه انس ابن مالك انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا
مرة واحدة فى دار ام هانى يشير الى الضحم الذي دعاه ليصلي فى بيته اخرجه
الحكيمي ياتي واجاب صاحب القبس بان مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت
فيه تلك الصلاة هو وقت الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم
نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى انتهى

باب الصلاة على الخمره

بضم الخاء وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبه بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبيد الله بن عبد الله هو
ابن الخطاب عن ميمونه ام المومنين رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمره وقد تقدم الكلام على الخمره فيما هذا بباب وكانه
افردها بترجمه لكون شيخه ابي الوليد حدثه بالحديث محضرا وشيخه مسدد حدثه مطولا

باب الصلاة

اي حكمها على الفراش اى سواء كان ينام عليه
مع امراته او لا قال الحافظ وكانه يشير الى ما رواه ابو داود بسنده الى عبيد الله بن شقيق
عن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحفنا وقد بين ابو داود علته
قال وكانه ايهم لم يثبت عنده المعنى او راه شاذ مردود وصلى انس
على فراشه وصله ابن ابي شيبه وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد
قال كان انس يصلى على فراشه وقال انس كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيسجد احدنا على ثوبه قال الحافظ كذا للاكثر اى باثبات لفظ انس قال وسقط

اى حيث صحت يتيم بسليم

من رواية الاصيلي فاوهم انه بقية من الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث اخر باني موصولا
في الباب الذي بعده بمعناه ورواه مسلم باللفظ المعلق هنا وبيانه ثم قال واشار البخاري
بالترجمة الى ما اخرجه ابن ابي شيبه بسند صحيح عن ابراهيم النخعي عن الاسود واصحابه
انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح واخرج عن جمع من الصحابة
والتابعين حواز ذلك وقال مالك لا ارى باسا بالقيام عليها اذا كان يضع جبهته
ويديه على الارض انتهى وبالسند قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني مالك الامام الشهير عن ابي النضر بالضاد المعجمه سالم بن ابي
امية مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير التيمي عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن
عوف عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته اي في مكان سجوده
ويدل عليه الروايه التي بعد هذه فاذا سجد عليه الصلاة والسلام غمزني بيده
فقبضت رجلي قال في الفتح كذا بالتثنية للاكثر وكذا في قوله فاذا قام بسطتهما
وللمستملي والحموي رجلي بالافراد وكذا سيطتها قال وقد استدل بقولها غمزني
على ان لمس المراة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحايل او بالخصوصيه وتعقب
بان الاصل عدم الحايل في الرجل والبد عرفا وبان دعوى الخصوصيه بلا دليل باطل
وبانه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصيه وعلى ان المراة لا تقطع الصلاه
وسياتي مع بقية مباحثه في ابواب السترة ان شاء الله تعالى قالت عايشة والبيوت
يومييذ اي وقتيذ لان اليوم يطلق على الوقت والا لقالت ليلتيذ ليس
فيها مصابيح اعتمادا بانها لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند الاراده السجود
ولما احوجته لغمز قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صانوا بعد ذلك بيوتهم
حين وسع الله عليهم ووجه مطابقته للترجمه قربه لفظ انام فسياقه يدل على
ان الصلاة كانت على الفراش وقد صرحت بذلك في الحديث الذي يليه وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
بالتصغير بن خالد وفي رواية حدثني عقيل عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني عروه بن الزبير ان عايشه رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبله اي وهي بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين موضع سجوده على فراش اهله اعتراض الجنازه منصوب
بانه مفعول مطلق بعامل مقدر اي معترضه اعتراضا كاعتراض الجنازة
والمراد انها تكون نايمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة
بين يدي المصلي عليها قال الكرماني وفيه نوع لف ونشر اذ على الفراش متعلق بيصلي
واعتراض الجنازه بعامل بينه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد هو ابن ابي حبيب
عن عراك هو ابن مالك الغفاري بالكنايه المدني وقد ثبت بجماعة سماعه من عايشه ونقاه اخرون
قال العجلي شامي تابعي ثقه من خيار التابعين وكذا وثقه غيره قال عبد العزيز
بن عمر بن عبد العزيز ما كان ابي يجد لعراك بن مالك اشبها وقال عمر بن عبد العزيز

ما اعلم

ما علمت احدا من الناس اكثر صلاة من عراك بن مالك وكان يقرا في كل ركعة عشر ايات
وكان يصوم الدهر وكان من اشد اصحاب عمر بن عبد العزيز على بني مروان في
انتزاع ما حازوا من الغرر والمظالم من ايديهم فلما ولي يزيد بن عبد الملك بعد موت عمر
نفاه الى دهلك وعن عقيل بن خالد قال كنت بالمدينه في الحرس فلما صليت العصر اذا برجل
يتخطى الناس يسال عن عراك بن مالك حتى دل عليه فلما دنا منه لطمه حتى وقع وكان شيخا كبيرا
ثم جر برجله ثم انطلق به حتى حصل في مركب البحر الى دهلك وكان عمر بن عبد العزيز قد نفى
الاحوص رجلا شاعرا من الانصار الى دهلك فاخرجه يزيد منها فكان اهل دهلك يقولون جزى الله
يزيد عنا خيرا كان عمر قد نفى الينا رجلا علم اولادنا الباطل وان يزيد اخرج الينا رجلا علمنا
الله تعالى على يديه الخير قال جماعة مات في خلافة يزيد زاد محمد بن سعد بالمدينه وكان
استخلاف يزيد بن عبد الملك في سنه احدى وماية بعد موت عمر بن عبد العزيز وكان
اربع سنين وشيا قال الحافظ فان صح هذا فمقتضاه انه لم يطل اقامته بدهلك ولم ار من
صرح انه مات بالمدينه غير ابن سعد وكلهم قالوا مات في زمن يزيد بن عبد الملك وروى
له الجماعه عن عروه بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعايشة رضي الله عنها
معترضة بينه وبين القبله على الفراش الذي ينامان عليه قال الحافظ
وصورة سياقه هذا الارسال ولكنه محمول على انه سمع ذلك من عايشه بدليل الرواية
التي قبلها والنكته في ايراده ان فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه
كما تقدم من الاشارة اليه اول الباب بخلاف الرواية التي قبلها فان قولها فيها
فراش اهله اعم وفيه ان الصلاة الى النايم لا تكره وقد وردت احاديث ضعيفه
في النهي عن ذلك وهي محموله ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به انتهى

باب السجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر

عبر بشده الحر للمحافظ على لفظ الحديث والا فهو في البرد كذلك بل القايل بالجواز لا يقيده بالحاجه
وقال الحسن البصري كان الغرماء اي الصحابه يسجدون على العمامه بكسر العين
والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهمله وفتح الواو وقد تبدل باء مثناة
من تحت وقد تبدل الفا وتفتح السين فيقال قلنساه وقد تحذف النون من هذه وبعدها
هانا مثناة هي غشاء مبطن يستر به الراس وقال بعضهم تقول لها العامه الشاشيه
وفي المحكم هي من ملابس الرؤس معروفه وقيل هي التي تغطي بها العمايم وتستر من الشمس
والمطر قال الحافظ كانها عنده راس البرنس ويداه اي ويد كل واحد منهم قال الحافظ
وكانه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود والعمامه
والقلنسوه معا لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كمه قال وقع في رواية الكشميهني
ويديه في كميه وهو منصوب بفعل مقدر اي ويجعل يديه وهذا اخرجه عبد
الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ان الصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك اي الطيالسي قال حدثنا بشر بن المفضل
بكسر الموحده وسكون الشين المعجمه الرقاشي قال حدثني غالب اي ابن خطاف
بضم المعجمه وقال احمد من حنبل بفتحها وتشديد الطا المهمله وهو ابن ابي غيلان التطان

ابو سليمان البصري مولى عبد الله بن عامر من كريز وقيل مولى غيره قال احمد بن حنبل ثقة
ثقه وثقه بن معين والنسائي وابو حاتم وابن سعد وغيرهم وقال عمر بن مختار
غالب القطان كان والله من خيار الناس قال في المقدمة واما ابن عدي فذكره في
الضعفا واورد له احاديث انكر فيها على الراوي عنه عمر بن مختار البحري وهو من
عجيب ما وقع لابن عدي والكمال لله ولم يذكر وفاته وقال في التقريب من السادسة
روى له الجماعة **عن بكر بن عبد الله** المزني البصري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة
الحر من مكان السجود ولمسلم بسط ثوبه وللحاكم في ابواب العمل في الصلاة سجدنا على
ثيابنا اتقاء الحر قال الحافظ والثوب في الاصل يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط
مجازا وفي الحديث جواز استعمال الثياب ويلحق بها غيرها من الحيلولة بين المصلي
وبين الارض لاتقاء حرها وكذا برودها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود
هي الاصل وانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على جازة السجود
على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال ابو حنيفه والجمهور اي كما الكرواحد
وحمله الشافعي على الثوب المنفصل اي لا المتصل الذي لا يتحرك بحركته فلو سجد على طرف
بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا
لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود وابده البيهقي حمل الشافعي المذكور بما رواه
الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ فيأخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وجد عليه
قال فلو جاز السجود على شيء متصل لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه
وتعقب باحتمال ان يكون الذي يبرد الحصى لم يكن من ثوبه فضلة يسجد عليها
مع نفاسته له وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر
ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض ولا يقال ان فيه تعجيل
الظهر في اول الوقت فيعارض حديث الوارد في سن الابراد لان شدة الحر قد توجد
بعد الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب او الى تبريد الحصى فانه قد يتحرج بها بعد الابراد
وغايته كالابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد فلا تعارض بين
الحديثين قاله الفرطبي وفيه ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لا تفاق
الشيخين وغيرهما على تخريجه في الصحيح قال الحافظ لكن قد يقال ان في هذا زيادة على
مجرد الصيغة اي وهي قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى فيهما ست
خلفه كما يرى من امامه فيكون الحجم فيه ما حوذة من تقريره لا من مجرد صيغة كنا
نفعل انتهى **باب الصلاة في النعال** بكسر النون جمع نعل وهي معروفة
ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض اعضا السجود وبالسند قال **حدثنا**
ادم بن ابي اياس سقط ابن ابي اياس في رواية **قال حدثنا شعبه قال اخبرنا**
وفي رواية حدثنا **ابو مسلمه** بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة **سعيد بن يزيد** من
الزيادة بن مسلمه **الازدي** بالزاي وبقال الطافي البصري القصير وثقه ابن معين وغيره
اثنتين وثلاثين وما به روى له الجماعة **قال سالت انس بن مالك** رضي الله عنه **اكان**
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال الكرماني اي على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير

مستقيمه

مستقيمه **قال نعم** قال ابن بطال فيه انه لا باس بالصلاة فيهما اذا لم يكن فيهما نجس
فان كان فيجزي مسحهما بالتراب عند طايفه اذا كان رطبا وقال مالك وابو حنيفه
لا يطهره رطبا ولا يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر الا بالماء
مطلقا وقال الحافظ نظم الصلاة في النعال من الرخص كما قال بن دقيق العيد من
المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو ان كان من
ملابس الزينه الا ان ملابسة الارض التي يكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن
هذه المرتبه واذا تعارضت مصلحة مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة
قدمت الثانيه لانها من باب رفع المفاسد والاولى من باب جلب المصالح
قال الا ان يريد دليل بالخاصه بما يتحمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت
قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد
المخالفة المذكوره وورد ما يدل على كون الصلاة في النعال من الزينة المامور باخذها
في الاية حديث ضعيف جدا اورده بن عدي في الكامل وابن مردويه في
التفسير من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس انتهى **باب**
الصلاة في الخفاف اي بها قال الحافظ يحتمل ان اراد بابراد هذا الترجمة هنا
الاشارة الى حديث شداد بن اوس المذكور فيكمل الباب بجعله بين الامرين
وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبه** بن الحجاج عن
الاعمش سليمان بن مهران **قال سمعت ابرهيم** هو النخعي **يحدث عن همام**
بن الحارث النخعي الكوفي ثقه وذكره ابن المدايني فيما انفرد به اهل
الكوفه توفي في ولاية الحجاج وقال ابن حبان مات في امارت عبد الله بن الحظمي
على الكوفه سنه خمس وستين روى له الجماعة **قال رايت جرير بن عبد الله**
البجلي بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه لانه لم يقل عنهما
بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل قاله في الفتح **فسيل** بالياء المعقول
اي عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسايل له همام المذكور كما في الطبراني وفيه
ايضا من طريق اخرى فعاب عليه ذلك رجل من القوم **فقال** اي جرير **رايت**
النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما
قال ابرهيم اي النخعي **فكان** اي حديث جرير **يعجبهم** وفي رواية لمسلم
فكان اصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم **لان جريرا كان من اخر** وفي رواية
استقاط كان **من اسلم** ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المايده ولابي
داود من طريق ابي زرعه بن عمرو بن جرير في هذه القصه قالوا انما كان ذلك
اي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين قبل نزول المايده فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المايده
وفي الترمذي من طريق شهر بن حوشب نحوه وعند الطبراني ان ذلك كان في حجة الوداع
قال الترمذي هذا حديث مفسر لم بعض من انكر المسح على الخفين قال وان مسح النبي صلى الله
عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول اية الوضو التي في المايده فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه
انه راه يمسح بعد نزول المايده فكان اصحاب بن مسعود يعجبهم حديث جرير لكان فيه رد على اصحاب التاويل

المذكور وذكر بعض المحققين ان احدى القراءتين في اية الوضوء وهي قراءة الخفض دالة على المسح على الخفين
قاله في الفتح وتقدمت مباحث الحديث في كتاب الوضوء وبالسند قال **حدثنا اسحق بن نصر**
هو اسحق بن ابرهيم بن نصر نسب الى جده **قال حدثنا ابو اسامه** حماد بن اسامه **عن**
الاعمش سليمان **عن مسلم** قال الكرماني وتبعه البرماوي هو امام مشهور بالبطين
اي بالتكبير وابن صبيح بالتصغير المكنى بابي الضحى لكن الظاهر الاول انتهى وسبق
لها في باب الصلاه في الحبة السنابيه مثله لكن الذي جزم به ثم في فتح الباري كالمزي
في الاطراف بانه ابو الضحى وكذا جزم به الحافظ هنا فقال ان تردد الكرماني في ذلك فقصور
فقد جزم الحفاظ بانه ابو الضحى **عن مسروق** اي ابن الاجدع **عن المغيره بن شعبه**
رضي الله عنه **قال وضأت النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم فمسح على**
خفيه وصلى اي فيهما وتقدم الكلام على فوايد حديث المغيره حيث اورده المصنف تاما
في كتاب الوضوء **باب** بالتنوين **اذا لم يتم** اي المصلي **السجود**
اي فصلاته باطله او ناقصه كذا قال الحافظ كذا وقع عند اكثر الرواه هذه الترجمه وحديث
حذيفه فيها والترجمه التي بعدها وحديث عبد الله بن بحينه فيهما موصولا ومعلقا اي
وهو قوله فيهما وقال الليث الخ ووقعتا عند المصيلي قبل باب الصلاة في النعال
ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك باب سقطتا في روايته قال وهو الصواب لان جميع
ذلك سياتي في مكانه اللايق به وهو ابواب صفة الصلاة اي في مبحث السجود
ولو سلم انه ليس من عادة المصنف اعادة الترجمه وحديثها معا لكان يمكن ان يقال منا
سبة الترجمه الاولى لابواب ستر العوره للاشاره الى ان من ترك شرطا لا تصح صلاته
كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمه الثانيه الاشاره الى ان المجافاه في السجود لا تستلزم
عدم ستر العوره فلا تكون مبطله للصلاة قال وفي الجمله اعاده هاتين الترجمتين هنا وفي
ابواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو
وهو احفظهم انتهى وبالسند قال **حدثنا الصلت بن محمد** هو بفتح المهمله وسكون
اللام وبالمثناه الفوقانيه وهو بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي المغيره البصري ابو همام
الخارقي وخارك بالخاء المعجمه والراء المهمله من سواحل البصره ثقه لم يتكلم فيه
في التقريب من كبار العاشره روى له البخاري وروى له النسائي **قال حدثنا** وفي
رواية اخبرنا **مهدي بن ميمون** الازدي المعولي بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الواو
ابو يحيى البصري وكان كريما وثقه ايمة مات سنة احدى او اثنتين وسبعين ومايه
روى له الجماعه **عن واصل الاحدب** **عن ابي وايل** شقيق بن سلمه **عن حذيفه** بن اليمان
انه راى رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه وقال في العمده وعند ابن خزيمه ان الرجل
كندي لكنه لم يسمه **لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى** اي ادى الرجل **صلاته قال**
له حذيفه ما صليت نفى عنه الصلاة لانه لكمال ينتفي بانتفاء الجزء **قال** ابو وايل
واحسبه اي حذيفه **قال** للرجل **لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم**
اي طريقته المتناولة للفرض والسنه وياتي الكلام على بقيه فوايده في باب اذا لم يتم الركوع
حيث اخرجه المصنف هناك من طريق زيد بن وهب عن حذيفه **باب** بالتنوين
يبدي بضم الياء اي يظهر المصلي **ضبعيه** تثنيه ضبع بفتح الضاد المعجمه وسكون الموحده

وسط

وسط العضد وما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه **ويجافي في السجود** وفي
بعض الاصول ويجافي جنبيه في السجود اي يباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه وبالسند
قال **حدثنا** وفي رواية اخرى تا **يحيى بن بكير** بالتصغير قال **حدثنا** وفي رواية
حدثني بكر بن مضر بفتح الموحده وسكون الكاف ومضر كعمر غير منصرف للعلميه والعدل
بن محمد بن حكيم بن سلمان ابو محمد وقيل ابو عبد الملك المصري مولى ربيعه بن شثم جبيل
بن حسنه الكندي والد اسحق بن بكر بن مضر ثقه ثبت عابد مولده سنه اثنتين
ومايه وقيل سنه مايه ومات يوم الثلاثا يوم عرفه سنه ثلاث او اربع وسبعين
ومايه روى له الجماعه ما عدى ابن ماجه **عن جعفر** بن ربيعه كما هو في رواية
عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج **عن عبد الله بن مالك ابن بحينه** هو عبد الله
بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمه بعدها موحده واسم جندب الازدي ابو
محمد حليف بني المطلب المعروف بابن بحينه بموحده مضمومه فمهمله مفتوحه وبسكون
التحتانيه والنون وهي اسم ام عبد الله على الصحيح وقيل اسم ابيها قال الامام النووي
الصواب فيه ان يقال مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينه ليس صفة لمالك بل هو صفة
لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينه فبحينه امراة مالك وام عبد الله
فليس عبد الله بن واقعا بين علمين منتا سلبين انتهى وياتي في باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبه كلام قرآن والده لم يكن صحابيا خلافا لمن وهم فيه اسلم عبد الله وصحب النبي
صلى الله عليه وسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين
ميلا من المدينه ومات هناك في خلافة معاويه رضي الله عنه وولاية مروان الاولى
وكانت ولاية مروان الثانيه على المدينه سنة اربع وخمسين الى ذي الحجه سنة
ثمان وخمسين روى له الجماعه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج**
بفتح الفاء قال القسطلاني رويناه بالتشديد والمعروف في اللغه التخفيف اي فتح **بين يديه**
اي وجنبيه وقال الكرماني يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه بحسب قرائنه انتهى
حتى يبدو بواو مفتوحه اي يظهر **بياض ابطيه** وفي بعضها ابطه بالافراد قال الكرماني والمراد
اما رؤية بياض الابط حقيقة بعدم الساتر او هو على اضمار اي بياض ثوب ابطه قال وفيه
دلالته على الترجمه انه اراد بقوله صلى سجد اطلاقا للكل وارادة الجزء كالجزء واذا فرج بين يديه
لابد من ابداء ضبعيه والمجافاه **وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعه نحوه** اي نحو
حديث بكر بن مضر لكن رواه بالتحديث وبكر بالعنعنه وهذا التعليق وصله مسلم عن
عمرو بن الحارث والليث كلاهما عن جعفر بن ربيعه وقال الكرماني هو عطف على بكر اي حدثني
يحيى قال قال الليث حدثني جعفر والله اعلم وياتي بقيه الكلام على هذا الحديث في باب
يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ولما فرغ المولف رحمه الله تعالى من بيان احكام
ستر العوره شرع في بيان استقبال القبله وما يتبعها من احكام المساجد فقال
باب فضل استقبال القبله بتقبل اي المصلي **باطراف رجليه القبله**
سقط لفظ القبله في رواية والمراد باطراف رجليه رؤس اصابعه واراد المصنف بذكره هنا

بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء **قاله** وفي رواية قال يزيد وهو غير **ابو حميد** بالتصغير يعني الساعدي **عن النبي صلى الله عليه وسلم** يعني في صفة صلاته كما سيأتي موصولا من حديثه في باب سنة الجلوس في التشهد وتأتي ترجمته هناك إن شاء الله تعالى وسقط في رواية قوله يستقبل الى قوله حدثنا عمرو بن عباس وفي نسخة الفتح قبل قوله باب فضل استقبال القبلة ابواب استقبال القبلة وليس موجودا في اصول كثيرة ولعله ذكره ترجمة للشرح والله اعلم وبالسند قال **حدثنا عمرو بن عباس** بالموحدة ثم بالمهملة اخره الباهلي ابو عثمان البصري الحافظ الجوازي الرزي والد محمد بن عمرو بن عباس ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما خالف حات في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومائتين روى عنه البخاري فقط **قال حدثنا ابن المهدي** وفي رواية ابن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل الازدي مولاهم ابو سعيد البصري اللؤلؤي امام اهل الحديث في عصره والمعول عليه في علوم الحديث ومعارفه سمع مالكا والسفيانين والحمادين وشعبة وخلائق من الاعلام روى عنه احمد بن حنبل وابن معين وابن المديني واسحق بن راهويه وخلائق غيرهم قال الشافعي لا اعرف له نظيرا في الدنيا قيل لاحمد كان عبد الرحمن حافظا فقال حافظا وكان يتفرس كثيرا ويجب ان يحدث بالمحفوظ وقال الخليلي هو امام بلا مدافعة وقال العجلي قال رجل لعبد الرحمن بن مهدي اي احب اليك يغفر الله لك ذنبا او تحفظ حديثا فقال احفظ حديثا وقال عمي بن المديني كان عبد الرحمن بن مهدي اعلم الناس قال يحيى ما رأى مثله وقال ابو زرعة ما رأيت غير مره والله لو اخذت مني الركن والمقام لحلفت بالله اني لم ار احدا قط اعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي وقال ابو حاتم ما شممت علم عبد الرحمن بن مهدي بالحديث الا بالسحر وقال الذهلي ما رأيت في يد عبد الرحمن بن مهدي كتابا قط وكل ما سمعته منه سمعته حفظا وقال عبد الله العزاري ربي اعلى علي عبد الرحمن بن مهدي عشرين الف حديث حفظا وقال احمد كان ابن مهدي خلق للحديث وقال محمد بن ابي صفوان عن عبد الرحمن بن مهدي كنت عني الحديث وانا في حلقة مالك بن انس وقيل له كيف تعرف صحيح الحديث من غيره قال كما يعرف الطبيب المجنون وقال ابن المديني جاء رجل الى ابن مهدي فقال يا ابا سعيد انك تقول هذا ضعيف وهذا قوي وعامة تقول ذاك فقال عبد الرحمن لو انثيت الناقد قارتبته دراهم فقال هذا احبه وهذا استوق وهذا بهرج اكنت تسألهم ذاك او كنت تسلم الامر اليه فقال بل اسلم الامر اليه ففال عبد الرحمن هذا كذاك هذا يطول المجالسة وانا قلته والمذاكرة والعلم به قال فذكرته لبعض اصحابنا فقال اجاب جواب رجل عالم وقال علي بن المديني اذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم احدث عنه فاذا اختلفا احدث بقول عبد الرحمن لانه اقصدهما وكان في يحيى تشدد وكان احمد بن حنبل يقول اذا حدث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فحجه وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين واهل الورع والدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وابى الرواية الا عن الثقات انتهى وقال علي بن المديني كان عبد الرحيم يختم في كل ليلتين كان ورده في كل ليلة نصف القرآن وقال ابن المثنى كل كنا اذا اردنا ان نظلم كنا اذا اردنا ان نظلم الدين والدنيا ذهبنا الى

عبد الرحمن

دار

دار عبد الرحمن بن مهدي وقال ابنه يحيى قام ابي ليلة وكان يحيي الليل كله فلما طلع الفجر رمى بنفسه على الفراش حتى طلعت الشمس ولم يصل الصبح فجعل على نفسه ان لا يجعل بينه وبين الارض شيأ شهرين فقرح فخذاه جميعا وقال ابو داود السجستاني التقى وكيع وعبد الرحمن في المسجد الحرام بعد العشاء فتواقفا حتى سمع اذان الصبح وقيل له ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق فقال كوكان لي سلطان لقمت على الجسر فلا يمر بي احد الا سألته فاذا قال مخلوق حزيت عنقه والقيته في الماء وما قيه وفضائله كثيرة ولد رحمه الله تعالى سنة خمس وثلاثين ومائة وتوفي بالبصرة في جمادى الاخرة سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة روى له الجماعة **قال حدثنا منصور بن سعد** بسكون العين البصري صاحب اللؤلؤ ثقة لم يذكر والده وفاته وقال في التقريب من السابعة روى له البخاري والنسائي حديثا واحدا وهو هذا **عن ميمون بن سياه** بكسر المهملة وتخفيف التحتية وبعد الالف هاء مثناة ويجوز ترك صرفه وهو فارسي معناه الاسود وقيل عربي قاله في الفتح وقال الكرماني روي منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف اي لانه غير علم في العجمة وهو بصري وكنيته ابو بحر وكان اسن من الحسن البصري واختلف في توثيقه وضعفه فوثقه ابو حاتم وابن حبان وقال الدارقطني يحتج به وضعفه ابو داود وابن معين وغيرهما وقال ابن ابي عدي كان احد زهاد البصرة واهل الورع يغضطون كما يجب وارجو انه لا باس به ويقال له سيد الفراء وكان لا يغتاب ولا يدع احدا يغتاب عنده فان انتهى والا قام وتركه قال في المقدمة حاله في البخاري ابي والنسائي سوى حديثه عن انس من صلى صلاتنا الحديث بمتابعة حميد الطويل انتهى لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من الرابعة روى له البخاري والنسائي **عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا** اي كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين **واستقبل قبلتنا** المخصوصة بنا **واكل ذبيحتنا** وانما اورد استقبال القبلة مع دخوله في الصلاة لكونه من شروطها تعظيما لشانها اولان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بتحويلهم ما والاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم ايضا يمتنعون من اكل ذبائحنا اي من صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع من اكل الذبيحة فنص على ما هو مهم بيانا **فذلك** مبتدا وخبره **المسلم** او خبره قوله **الذي له ذمة الله وذمة رسوله** وعلى الاول فالموصول وصلته صفة المسلم وذمة الله وذمة رسوله بكسر الذال المعجمة فيهما اي امان الله ورسوله وعهدهما او حرمتهما وفي رواية وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلا تخفروا** بالضم اخفر غدر او خان **الله** اي ولا رسوله وحذف لدلالة السياق عليه او لاستلزام المذكور المحذوف اي ولا تغدروا او لا تخونوا الله في تضييع من هذه حالته يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا انتقضت عهده او غدرته فالهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته **في ذمته** اي ذمة الله او ذمة المسلم وفي الحديث تعظيم شان القبلة وهي من فرائض الصلوات التي هي اعظم الفرائض فمن تركها فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له وقد اخذ بعمومه من الحديث من ذهب الى قتل تارك الصلاة وله موضع اخر غير هذا ياتي وفيه ان اموال الناس

محمولة على الظاهر فمن اظهر شعائر الدين اجريت عليه احكام اهله حالم يظهر منه خلاف ذلك
وبالسند قال **حدثنا** وفي رواية وحدثنا بالواو **نعيم** هو ابن حماد الخزاعي **قال حدثنا**
ابن المبارك هو عبد الله الامام المشهور وفي رواية حدثنا نعيم قال ابن المبارك وعلى
هاتين الروايتين فالحديث موصول وفي رواية نبهها الحافظ لحماد بن شاكر وقال نعيم
به حماد وفي اخرى وقال ابن المبارك يدعون ذكر حدثنا نعيم قال ويذكر جزم ابو نعيم
في المستخرج وفي اخرى قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وعلى هذه الروايات فالحديث
معلق وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم وتابعه حبان بن موسى وسعيد بن يعقوب
وغيرهما عن ابن المبارك **عن حميد الطويل عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالبنا للمفعول اي امرني الله **ان** اي بان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واقتصر عليها ولم يذكر الرسالة لاستلزامها
الثانية عند التحقيق او هو شعار له كما تقول قرات الحمد لله وتريد السورة كلها لا يقال
فاذا لا يحتاج لما ذكر للتصريح به وتاكيد امره او كنى عنها بما ذكر من الصلاة والاستقبال
والذبح لانها من خواص ديننا فان من يقول لا اله الا الله كاليهود ويوجه النصارى
لا يصلون مركوع وقبلتهم غير الكعبة ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا ياكل ذبيحتنا
وصلوا صلاتنا خصت بالذكر من بين سائر الاركان وواجبات الدين لانها اظهر
واعظم واسرع علما به اذ في اليوم والليلة وامن الملاقاه تتعرف صلاة الشخص وهو امه غالبا
والصوم انما يعلم في السنة وكذا الحج بل يتاخر سنين وقد لا يجب **واستقبلوا قبلتنا وذبحوا**
ذبيحتنا اي مثل مذبوحنا وقال في الرواية الاولى واكل ذبيحتنا ولحقته التاء وان كان
فعيل بمعنى فعول بينتوي فيه المذكر والمونث لعلية الاسمية عليه او انما يستوي الامران
فيه عند ذكر الموصوف **فقد حرمت** قال البرماوي بضم اوله وتشديد ثانيه او بفتح
الاول وضم الثاني وقال الحافظ بفتح اوله وضم الراء قال ولم ار فيه في شئ من الروايات
بالتشديد **علينا دماءهم واموالهم** الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال كالقصاص
وضمان المتلوال **وحسابهم على الله** من الامور الاخروية كالثواب والعقاب لا دخل
لنا فيها وهذا على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب
على الله شئ **وقال علي بن عبد الله** هو ابن المديني **قال حدثنا خالد بن الحارث** بن عبيد
بن سليم الهجيمي ابو عثمان البصري وبنو الهجيم من بني العنبر من تميم ثقة ثبت قال
الثبتان ما رايت احدا خيرا من سفيان وخالد بن الحارث وقال احمد بن حنبل المنتهى في
التثبت بالبصرة وقال ايوب كان يجي بالحديث كما سمع وكان يقال له خالد الصدق
وكان من عقلا الناس ورودها تهم وكان من ائمة العلم حدث عنه شعبه والحسن بن عرفه
وبين وفاتيهما سبع وتسعون سنة ولد سنة عشرين ومايه ومات بالبصرة سنة ست وثمانين ومايه ومنفى في جنازته معتمر وبشر بن المفضل روى له الجماعة **قال حدثنا حميد**
الطويل كنية انس **قال سال ميمون بن سياه انس بن مالك فقال** وفي رواية قال **ايا تحرزه**
وما يحرم بالتشديد استفهام قال الحافظ ظاهره معطوف على شئ محذوف
كانه سالة عن شئ قبل هذا او عن هذا الواو واستبعدا فيه قال وسقطت من رواية
الاصيلي وكريمة **دم العبد وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا الله**

واستقبل

واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه
ما على المسلم من المضرة والتقديم للحصر اي له ذلك لا لغيره ووجه مطابقة جواب انس
للسوال عدم سبب التحريم مع ان الظاهر ان يقول هو الشهاده وما عطف عليها
انه يتضمنه فهو مطابق وزيادة قاله الكرماني **وقال ابن ابي مريم** هو سعيد بن
الحكم بن ابي مريم **اخبرنا** وفي رواية وقال محمد اي البخاري **قال ابي ابي مريم حدثني**
يحيى بن ايوب الغافقي وسقط ابن ايوب في رواية **قال حدثنا حميد** الطويل
قال **حدثنا انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفي بعض الاصول تقديم
تعليق ابن ابي مريم هذا على تعليق به المديني وهو الذي في اصل البونينيه ورقم
فيها على كل من التعليقين علامة التقديم والتاخير للاصيلي قال الحافظ ولم ار بكر بن
حميد سال ميموه انسا التصريح بكونه حضر ذلك بعضه بطريق يحيى بن ايوب التي
فيها تصريح حميد بان انسا حدثهم ليلا يظن انه دلسه ولتصريحه ايضا بالرفع وان كان
للاخرى اي طريق خالد بن الحارث في حكم الرفع قال وقد رويناها طريق يحيى بن ايوب موصولة
في كتاب ابي نعيم لمحمد بن نصر وغيره من طريق ابن ابي مريم المذكوره واعل اسمعيلي من طريق
حميد المذكوره فقال الحديث حديث ميمون وحميد انما سمعه منه واستدل على ذلك برواية
معاذ به معاذ عن حميد عن ميمون قال سالت انسا قال وحديث يحيى بن ايوب لا يحتج
به يعني في التصريح بالتحديث قال لان عادة المحدثين والنسائيين ذكر الخبر ابي معاذ
العنعنه فيما يرونه قلت هذا تعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية
مدلس اصلا ولو رجح والعمل على خلافه وبرواية معاذ الاخيرة فيها على ان حميدا لم يسمعه من
انس لانه لا مانع ان يسمعه من انس ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان السابق
عن ذلك فكان حقيقا بضبطه فكان حميد اتارة يحدث به عن انس لاجل العلو واتارة
عن ميمون لكونه ثبته فيه وقد جزت عادة حميد بهذا يقول حدثني انس ونبئتني
فيه ثابت وكذا وقع لغير حميد انتهى وقال في المقدمة رواية علي بن المديني عن خالد
بن الحارث لم اجدها **باب** حكم **قبلة اهل المدينة واهل الشام**
والمشرق قال في المصابيح قال القاضي ضبط اكثرهم قوله والمشرق بضم القاف وبعضهم
بكسرها قال الزركشي الكسر يودي الى اشكال وهو اثبات قبلة لهم وقد قال المصنف ليس
في المشرق ولا في المغرب قبلة قلت اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال
فيه لانه لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل
المشرق نفسه مع استدبار الكعبة قبلة وليس في حد المشرق ما يقتضي ان يكون
المشرق نفسه قبلة اي بل الظاهر ان المراد بيان حكم قبلة اهله وكيف يتوهم هذا
والنهاري قد الصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم قال الزركشي
فالصواب الرفع عطفا على باب اي وباب حكم المشرق اي باب حكم هذا او باب حكم هذا
ثم جعلها من الثاني باب وحكم واما المشرق مقام الاول قلت هذا قصور ظاهر فان ما
وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة
وحكم المشرق ولا اشكال البته والله الموفق انتهى وقال الحافظ والذي في روايتنا
بالخفض قال ووجهه السهيلي برواية الضم بان الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة

كشف العوره ممن قال بالاول اباح استقبالها فى الوطء مع كشفها ومن قال بالثانى منع
ولكن شرقوا او غربوا سبق ان الخطاب لاهل المدينه ومن كانت قبلتهم على سمتهم
قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض جمع مرحاض بكسر الميم وجمعه
بالحاء المهملة وبالضاد المعجمه المغتسل والمرحض الغسل ينثبت لقضاء حاجة الانسان
فتحول بكسر القاف وفتح الموحده اى فقابل القبله فننحرف عن جهة القبله من
الانحراف وفى رواية فتنحرف من التحرف وتستغفر الله عز وجل لمن بناها فان
الاستغفار للمومنين سنه اومن الاستقبال ولعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن
عمر فى ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وقدم الكلام فيه مبسوطا
فى ذلك الباب وعن الزهرى يعنى بالاسناد المذكور عن عطا اى ابن يزيد
قال سمعت ابا ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل الحديث السابق
قال الحافظ والمراد ان سفيان حدث به على امر تين مره صرح بتحديث الزهرى
له وفيه عنعنه عطا عن ابى ايوب ومره اتى بالعنعنه عن الزهرى وتصرح
عطا بالسماع قال وادعى بعضهم ان الروايه الثانيه معلقه وليس كذلك على ما قرره
وقال الكرمانى قال فى ح وعن ابى ايوب ان النبى وفى الثانى سمعت ابا ايوب
عن النبى صلى الله عليه وسلم فكان الثانى اقوى لان السماع اقوى من العنعنه
والعنعنه اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال وعن الزهرى
انتهى قال وفى دعواه ضعف نظر بالنسبة الى عن نظر وكانه غلط فى ذلك نقل ابن الصلاح
عن احمد ويعقوب بن ابى شيبه وقد بينت شيخنا فى شرح منظومته وهم ابن الصلاح
فى ذلك فان حكمها واحد لانه يستثنى من التعبير بان حال اذا اضاف اليها فصدقا
ادركها الرادى واما جزمه بكون السند الثانى معلقا فهو بحسب الظاهر والا
فمحمله على ما قلته حكمت وقد رويناها فى مسند اسحق بن راهويه قال حدثنا سفيان
فذكر مثل سياقها سواء فعلى هذا فلا ضعف فيها اصلا والله اعلم انتهى

باب

قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قرى بكسر الخاء وفتحها على انه امر او فعل
ماض فالاول على انه مقول لقول محذوف اى وقلنا لهم اتخذوا والثانى على العطف على
جعلنا البيت والامر دال على الوجوب لكنا نعتقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات
الكعبه فدل على عدم التخصيص وهذا على ان المراد بمقام ابرهيم الحجر الذى فيه اثر
قدميه وهو موجود الى الان وقال مجاهد هو الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله
عند مسلم والمراد من حديث عمر كما سياتى وقوله مصلى اى مدعى اى يدعى عنده
ولا يجمع حمله على مكان الصلاة لانه لا يصلى فيه بل عنده ويرجح قول الجمهور بانه جار على
المعنى الشرعى قاله الحافظ وقال القسطلانى نقلا عن غيره ويترجح قول مجاهد
بانه جار على المعنى اللغوى والعرفى لان البيت كله المقام لان من صلى الى الكعبه لغير جهة
المقام فقد ادى فرضه وقال الحافظ واستدل بهم على عدم التخصيص بوجوب صلاة
صلى الله عليه وسلم داخل الكعبه فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك كما لا
تصح فى غير مستقبله قال وهذا هو السر فى ايراد حديث ابن عمر عقب حديث ابى هذا الباب

مخالفا لحكم المدينة بخلاف الشام فانه يوافق واجاب بن رسيد بان المراد ببيان حكم
القبله من حيث هو تواقعت البلاد ام اختلفت اى فلا فرق بين روايتى الضم والكسر انتهى
ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبله قال الحافظ هذه جمله مستانفه من تفقه المص وقد
نوزع فى ذلك لانه حمل الامر فى قوله شرقوا او غربوا على عمومه وليس هو محصورا فى المخاطبين
وهم اهل المدينه ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل
القبله ولم يستدبرها اما من كان فى المشرق فقبلته فى جهة المغرب وكذا على عكسه وهذا
معقول لا يخفى مثله على البخارى فيتعين تاويل كلامه بان يكون مراده ليس فى المشرق
ولا فى المغرب اى لاهل المدينه والشام ولعل هذا هو السر فى تخصيصه المدينه
والشام بالذكر انتهى وفى رواية اسقاط قوله قبله بعد لفظ المغرب قال الكرمانى وحينئذ
يتعين تنوين باب وجعل القبله اى فى قوله قبله اهل المدينه مبتدا وليس مع
ما فى حيزه خبره له بيتا ويل بتذكير اسم ليس باذ المراد بالقبله المستقبل كانه قال مستقبل
اهل المدينة والشام ليس فى جهة المشرق والمغرب انتهى وقال ابن بطال يعنى ابى البخارى
بقوله باب قبله اهل المدينه والشام قبل ان ارضهما الا ما قابل مشرق مكه من البلاد
التى تكون تحت الخط الممار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق ارض كحكم مشرق
اهل المدينه والشام فى الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبله
ولم يستدبروها وهو لاء امروا بالتشريق والتغريب اى وهذا معنى قوله ايضا
لقول النبى صلى الله عليه وسلم اى فيما وصله النسائى والمعم فى الباب وغيره مخاطبا
اهل المدينه ومن كانت قبلتهم كقبلتهم لا تستقبلوا القبله بغائط او بول ولكن
شرقوا او غربوا قال ولما قابل مشرق مكه من البلاد التى تكون تحت الخط الممار
عليها فى مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا
القبله واذا غربوا استقبلوها وكذا من كان موازيا لمغرب مكه ان غرب استدبرها
وان شرق استقبلها وانما يتحرف الى الجنوب او الشمال قال ولم يذكر المولف مغرب ارض
مع ان العله فيها مشتركه اكتفاء بذكر المشرق كما فى سرابيل تقيكم الحر وخصها بالذكر
لان اكثر بلاد اهل اسلام فى جهة المغرب انتهى وتقدير الترجمه
باب حكم قبلة اهل المدينه والشام والمشرق والمغرب اى فى استقبالها واستدبارها
النبى عنهما وكان سايلا سال فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس الخ اى ليس فى المشرق
والتغريب فى المدينه والشام ومن هم على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق
والتغريب وهو صحيح فى اللغة معروف عندهم والتشريق اخذ فى ناحية المشرق
والتغريب بالعكس وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله هو ابن المدينى قال حدثنا
سفيان بن عيينه قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عطا بن يزيد
الليثى سقط الليثى فى رواية عن ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط اسم للارض المطمئنه من الارض
لقضاء الحاجه فلا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها احترازا من الحدث وتعظيما وسر
الخلاف فى باب لا تستقبل القبله ان مثار النهى هل هو من جهة خروج الخارج او من جهة

قال وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحاح ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الان حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله فوجد باسفل مكة فاتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في امره حتى وضعه تحقيق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثم الى الان انتهى وبالسند قال حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينه قال حدثنا عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت للعمره قال الحاقظ كذا للاكثر وللمستملي والحموي طاف بالبيت العمره بحذف اللام في قوله للعمره اي وينصبها قال تبعا للكرماني ولا بد من تقديرها ليصح الكلام انتهى وقال في المصابيح بالنصب اي طواف العمره ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولم يطف اي ولم يسع بين الصفا والمروه اياتي امراته اي هل حل من احرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الاحرام وخص اتيان المراه بالذكر لانه اعظم المحرمات فيه فقال ابن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروه وقد كان لكم في رسول الله اسوه بكسر الهمزه وضمها اي قدوة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما في امر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وجعت لكعنا الطواف لدليد وقيل واجبة مطلقا وقيل تابعة للطواف ان سنة وان واجبا فواجب واجاب جابر رضي الله عنه بالجمع التي في قوله وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التوكيد الثقيله حتى يطوف بين الصفا والمروه وعلى هذا الامر الفقها وخالف فيه ابن عباس فاجاز للمعتمر التحلل بغير الطواف وقبل السعي وسياتي مبسوط ذلك في موضعه من كتاب الحج ان شا الله تعالى وموضع الترجمه منه قوله وصلى خلف المقام ركعتين قال الحافظ وقد يشعر اي الحديث بجواز الامرين في قوله واتخذوا وعلى تخصيص ذلك بركعتي الطواف وقد ذهب جماعه الى وجوب ذلك خلف المقام كما سياتي في مكانه في الحج ان شا الله تعالى انتهى وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو القطان عن سيف بفتح السين زاد في رواية يعني بن ابي سليمان ويقال سيف بن سليمان المخزومي مولاهم المكي ويكنى ابا احمد ثقه ثبت كثير الحديث غير انه ينهم بالقدر وخرج له البخاري في مواضع من الصحيح متابعه وروى له الجماعه سوى الترمذي قال ابن سعد مات في بمكه سنه خمسين ومايه وقال القطان كان حيا سنه خمسين ومايه وقال ابن معين مات سنه احدى وخمسين ومايه وقال ابن حبان مات سنه ست وخمسين قال سمعت مجاهد الامام المفسر قال اتى ابن عمر بضم الهمزه مبنيا للمفعول فقيل له قال الحافظ لم اقف على اسم الذي اخبره بذلك هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبه فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اي من الكعبه واجد بلالا عبر بالمضارع والمناسب لما سبق وجدت لحكاية الحال الماضية او استحضارا لتلك الصوره حتى كان المخاطب يشاهدها قائما بين الباب اي مراعي الباب اذ لم يكن للكعبة حينئذ الا باب واحد ذا الذي بناه الكرماني تبعا لغيره كما كان لها باب ثان في زمن ابرهم او كان اختيار الراوي بذلك بعد ان فتحه بن الزبير وسقفه الحافظ بان هذا يلزم منه ان يكون بن عمر وجد بلالا في داخل الكعبه وفيه بعد قال وفي رواية الحموي

بين الناس

هذا الجمع الاخير نظرا وتكلفا والله اعلم ثم قال واما قول بعض المتاخرين يجمع بينهما بان
ابن عمر نسي او لا او لا ان يسار يدلا لا تم لفيه مرة اخرى فسأل فيه نظر من وجهين وذكرهما
وفيما نظر ايضا والله اعلم وبالسند قال **حدثنا اسحق بن نصر** هو اسحق بن ابرهيم
بن نصر يتسب الى جده قال الحافظ كذا وقع منسوبا في جميع الروايات التي وقفت عليها
وبذلك جزم محمد بن سعد وابو نعيم وابو مسعود وغيرهم وذكر ابو العباس الطرقي في
اطراف له ان البخاري اخرجه عن اسحق غير منسوب قال واخرجه ايضا اسمعيلي وابو نعيم
في مستخرجيهما من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه عن معمر
باسناده هذا لكن جعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذا رواه مسلم من
طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الارجح انتهى **قال حدثنا عبد الرزاق** ابن همام
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا **ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **عن عطا**
هو ابن ابي رباح **قال سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **قال لما دخل النبي صلى الله**
عليه وسلم البيت دعا في نواحيه اي جهاته **كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه**
فلما خرج ركع اي صلى **ركعتين في قبل الكعبه** بضم القاف والموحده وقد تسكن اي قبالتها
او ما استقبلك منها وهو وجهها وهذا موافق لرواية ابن عمر السابق **وقال هذه القبله**
قال الحافظ الاشارة الى الكعبه قيل المراد بذلك تقرير حكم الاستقبال عن بيت المقدس اي فلا
تنسخ كما نسخ استقبال بيت المقدس وقيل المراد ان حكم من شاهد البيت وجوب
مواجهة عينه جزما بخلاف الغايب وقيل المراد ان الذي امر بالاستقبال له ليس هو
الحرم كله ولا مكه ولا المسجد الذي حول الكعبه بل الكعبه نفسها او ملاصقة الى وجه الكعبه
اي هذا موقف الامام وبهذه رواية الميزاب من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى يا ب الكعبه وهو يقول ايها الناس
ان العباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت
من جميع جهاته والله اعلم انتهى وقال ابن عبد البر من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي
ما احب ان احدا صلى قبل الكعبه من صلى فيها فقد ترك شيئا منها خلفه قال وهذا هو السر ايضا في
ايراد حديث ابن عباس في هذا الباب قال وسياتي وجه التوفيق بينه وبين رواية بلال المتقدمه
لصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبه وبينه هذه الرواية الثانية في شاء الله تعالى

باب التوجه نحو القبله

اي جهتها وناحيتها **حيث كان** هي
تامه كقوله تعالى وحيث ما كنتم اي حيث وجد الشخص في سفر او حضر والمراد بذلك في صلاة
الفريضه كما يبين ذلك من الحديث الثاني في الباب **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه **قال**
النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبله وكبر بلفظ الامر وفي رواية فامر النبي باليم استقبل
وكبر بلفظ الماضي فيهما وظاهره يقتضي التوجه اليها حيث كان وهذا طرف من حديث
في قصة المسي صلاته وسياتي الكلام بهذا اللفظ في كتاب الاستيذان وبالسنه قال **حدثنا**
عبد الله بن رجا قال حدثنا اسرايل بن يونس بن اسحق **عن جده ابي اسحق** عمرو
بن عبد الله السبيعي **عن البرا** زاد في رواية بن عازب رضي الله عنهما ومر في كتاب الايمان
ببيان من رواه عن ابي اسحق مصرحا بتحديث البرا له **قال كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم صلى اول ما قدم المدينه نحو اي جهة بيت المقدس سنة عشر شهرا

اوسبعة عشر

اوسبعة عشر شهرا من حين قدومه وتقدم ثم تحرير المدة وانها ستة عشر شهرا وايام **وكان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بفتح الجيم اي يوجه بالتوجه **الى الكعبه**
وضبط في البونينيه الجيم بالفتح والكسر وكان وجه الكسر ان يكون الفاعل هو النبي صلى الله
عليه وسلم اي ان يوجه توجهه او نفسه الى الكعبه بامر الله تعالى له **فانزل الله**
عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السما فنوجه بعد نزول الاية وهي قوله قول
وجهك نحو الكعبه قال الحافظ جاء بيان ذلك فيما اخرجه الطبراني من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينه واليهود اكثر
اهلها امره الله ان يستقبل بيت المقدس فاستقبله سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبله
ابرهيم فكان يدعو وينظر الى السما فنزلت ومن طريق مجاهد قال اما كان يحب ان يتحول الى
الكعبه قول اليهود قالوا يا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا
ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجره الى المدينه لكن اخرج احمد من وجه اخر عن ابن
عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكه نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع
بينهما ممكن بان يكون امرلما هاجر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس واخرج الطبراني من طريق
ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبه ثم صرف الى بيت المقدس وهو
بمكه فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينه سته عشر شهرا ثم وجه الله
الى الكعبه وقوله في حديث ابن عباس الاول امره الله يرد قول من قال اي وهو حاد هب
اليه الذكر كما مر في الصلاة انه صلى الى بيت المقدس باجتهاد وعن ابي العاليه انه صلى الى
بيت المقدس يتالف اهل الكتاب وهذا لا ينبغي ان يكون بتوقيف انتهى **وقال السفهاء من**
الناس وهم اليهود وما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قال الله المشرق والمغرب يهدي
من يشا الى صراط مستقيم وفي رواية وقال السفها الى قوله كانوا عليها متلوا ثم قال الرفيل
صراط مستقيم **فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل** مر في الحاي ان اسمه عباد بن بشر وفي
رواية رجال بصيغة الجمع وتحتاج هذه الرواية الى تقدير محذوف في قوله **ثم خرج** اي
بعض اولئك الرجال **بعد ما صلى** يحتمل انها مصدرية او موصوله اي بعد صلاته
او بعد الذي صلاه **فمر على خوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس**
قال في الفتح والكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وفيه اشعار بالمراد
قال وقع في تفسير ابن حاتم من طريق نويلة بنت اسلم صليت الظهر او العصر في مسجد
بني حارثه فاستقبلنا مسجدا ايليا فصلينا سجدتين اي ركعتين ثم جانا من يخبرنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام قال واختلفت الروايه في
الصلاة التي تحولت القبلة عندها وكذا في المسجد وظاهر حديث البرا هذا انها الظهر
وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجد بالمسلمين
ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم ام بشر بن البرا بن معرور في بني سلمه فصنعت لهم طعاما
وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى
الكعبه واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا انتهى

وقيل غير ذلك وقد ذكر الحافظ في كتاب الايمان ان هذا الرجل غير الذي اخبر اهل قبا
في صلاة الصبح الاتي في حديث ابن عمر في الباب الذي بعده قال وتذكرهنا اي
في حديثه تقدير الجمع بينه وبين حديث الباب فقال اي الرجل هو يشهد يعني بذلك
نفسه وهو على سبيل التجريد ويحتمل ان يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية
المتقدمة في الايمان بلفظ اشهد قاله في الفتح وقال الكرماني تعبير المتكلم عن نفسه بلفظ
الغيبة جايز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد من نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ
الغايب واما على طريق التفات واما باعتبار القايل او الرجل كما تقول العبد
يجيئك ويشتاق اليك ويحتمل ان يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى وكانت عبارته انا
اشهد انتهى انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام توجه
نحو الكعبة وفي رواية ياسناد ط توجه فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وقد
تقدمت مباحث الحديث وفوايده في باب الصلاة من الايمان من كتاب الايمان والله
سبحانه وتعالى اعلم وبالسند قال حدثنا مسلم زاد في رواية ابن ابرهيم قال حدثنا هشام
زاد الاصيلي ابن ابي عبد الله اي وهو الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم ابن عبيد الله المدني ثقة وقال
ابو حاتم من التابعين لا يسئل عن مثله لم يذكروا له وفاة وقال في التقريب من السادسة
قال الحافظ وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث روى له الجماعة عن جابر
زاد في رواية ابن عبد الله قال كان النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على راحلته اي ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت زاد في رواية
به فاذا اراد الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وهو الاعلى عدم استقبال
القبلة في الفريضة وهو اجماع لكن رخص في شدة الخوف وبالسند قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم هو
ابن يزيد النخعي قال البرماوي وقيل المراد به ابرهيم بن سويد وقال الحافظ وا خطا من قال
انه غير النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهذا السند من اصح الاسانيد قال قال
عبد الله كذا في النسخ الصول والمراد به ابن مسعود وفي بعضها عن علقمة عن عبد الله
قال قال عبد الله ونسبها في اليونينية الى ابن ذر وضبب عليها صلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابرهيم اي المروي المذكور لا ادري زاد وانقص اي النبي صلى الله
عليه وسلم والمراد ان ابرهيم شاك في نسبب سجود السهو المذكور هل هو الزيادة او النقصان
لكن سياتي في الباب الذي بعده في رواية الحكم عن ابرهيم باسناده هذا انه صلى خمسا
وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم وعين
في رواية ايهم انها الظهر ووقع في الطبراني من غير طريق الحكم انها العصر وما في الصحيح
اصح قاله في الفتح فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فيها شيء في الصلاة شيء
سالوا عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغير حكم ما عهدوه في الصلاة وذلك استفهام منهم
عن ذلك على جواز النسخ عندهم وانهم كانوا يتبعون قعوته قال عليه الصلاة والسلام وما
ذاك فيه استعمال بانه لم يكن عنده شعور لما وقع منه من الزيادة قالوا صليت كذا وكذا

كناية

كناية عما وقع زيادة على المعهود او نقصا فثنى عليه الصلاة والسلام رجليه وفي رواية
رجليه بالافراد واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه الكريم
قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم اي اخبرتكم به وفي رواية بالفاظه
فعليه انه يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما
تنسون قال في المصابيح بضم مثناة ثانيه وسينه مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله
وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه انتهى فاذا نسيت فذكروني اي بالتسبيح ونحوه
واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب بالحاء المهملة والراء المشددة اي فليقصد
والمراد اليقين على اليقين كما ياتي مبينا في باب سجود السهو فليتم عليه اي بانيا
عليه فيضم ما تمام معنى البناء ثم ليسلم وفي رواية ثم يسلم وحينئذ
ثم يسجد وفي رواية ثم يسجد للسهو سجدتين قال الحافظ وفي الحديث
دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال قال
ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طايفة فقالوا
لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يرد عليهم لقوله فيه انسى كما تنسون
ولقوله فاذا نسيت فذكروني وفي قوله لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به دليل
على عدم تاخر البيان عن وقت الحاجة واستدل به على رجوع الامام الى قول
المامومين لكن يحتمل ان يكون تذكر عند ذلك او ان سوالهم احدث عنده شكا
فسجد للشك الذي طرا له لمجموع قولهم انهى وسياتي لذلك مزيد في باب سجود السهو مع
بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى

باب ما جا في القبلة

اي غير ما تقدم ومن لم ير وفي رواية ومن لا يرى الاعادة على من سهى يعني اخطا
فصلى الى غير القبلة قال الكرماني قوله فصلى تفسير لقوله سهى فالفا تفسيرية وتعقبه
العيني فقال فيه بعد والاولى ان تكون للتشبيه كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة
قال في الفتح واصل هذه المسالة في المجتهد في القبلة اذا تبين خطاوه فروى ابن
ابي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم انهم قالوا لا تجب الاعادة
وهو فعل الكوفيين اي وفي الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قولهم لكن
قال ليس اسناده بذلك وروى عن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لا بعده
وعن الشافعيه يعيد اذا تيقن الخطا مطلقا انتهى وقال ابو الحسن المرادي
من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطا لم يعده انتهى
وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وفي رواية في ركعتين من الظهر
واقبل على الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي هذا التعليق وصله البخاري في الصحيح
من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وكذا مسلم من طرق اخر فقوله واقبل على
الناس بوجهه فاتها في الموطا عن داود بن الحصين عن ابن ابي سفيانة عن ابي
هريرة قال الحافظ وهم ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم بانه طرف من حديث

ابن مسعود الماضي لان حديث ابن مسعود ليس في شئ من طرقه انه سلم من ركعتين انتهى ومناسبة
هذا التعليق للترجمة ان انصرافه صلى الله عليه وسلم وافيا له على الناس يرجح بعد سلامه
كان وهو عند نفسه في غير صلاة فلما بنى على صلاته كان وقت استدبار القبلة في حكم
المصلي فيؤخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد فاله في المصابيح وبالسند
قال حدثنا عمرو بن عون عمرو بالواو وعون بالنون آخره اي ابن اوس بن الجعد
السلمي ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكمره مولى ابي العجفا سكن البصره
ثقه ثبت واطلب ابن معين في اثنا عليه وقال ابو حاتم ثقه حجه وكان يحفظ
حديثه وقال ابو زرعه قل من رايت اثبت منه وقال العجلي ثقه وكان رجلا
صالحا وقال يزيد بن هرون كان عمرو بن عون ممن يزداد كل يوم خيرا مات يوم الاربعاء
في شعبان سنه خمس وعشرين ومايتين روى عنه البخاري وابو داود وروى له
الباقون وفي الزهره روى عنه البخاري احد عشر حديثا قال حدثنا هشيم بالتصغير
ابن بشير بالتكبير عن حميد الطويل عن انس قال قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله
عنه كما في رواية وهذا من رواية صحابي عن صحابي كبير وافقت ربي في ثلاث
اي وقايع والمعنى وافقني ربي فانزل القرآن على وفق ما رايت لكنه راعى الادب فاسند
الموافقة الى نفسه قاله الحافظ لكن قال البرماوي لا يحتاج الى هذا فانس وافقك
فقد وافقته قال وهذه الموافقة غير معنى موافقة امتثال لاوامر الرب فانه ذلك
على الاطلاق وهذه في ترول الاية على وفق قوله انتهى قال الحافظ واشاريه
الى حديث رايه وقدم الحكم قال وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة
عليها لانه حصلت له الموافقة في اشياء غير هذه من مشهورها قصة اساري بدر وقصة
الصلاة على المنافقين وهما في الصحيح وهو صحيح الترمذي من حديث ابن عمر انه قال ما
نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر وهذا
دال على كثره موافقته قال واكثرها وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب
المنقول انتهى قلت وفي رواية فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابرهيم مصلى
وجواب لو محذوف او هي للتمني فلا جواب لها فنزلت واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
وقد مر الكلام على مقام ابرهيم وآية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
واية بالرفع على الابتداء والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على فقد راي هو
اتخاذ مصلى واية الحجاب وبالجر بدل من قوله ثلاث قال الفسطلاني نتيجا للذكر ماض
وبالنصب على الاختصاص قلت يا رسول الله لو امرت نساءك اي يحتجبن فانه
يكلمهن البر بفتح الباء صفة مشبهة والفاجر الفاسق فنزلت آية الحجاب ويأتي الكلام
عليها في تفسير سورة الاحزاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه
بفتح المعجمة وهي الحميه والملامقه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا
خيرا منكن فنزلت هذه الاية قال الكرماني فان قلت كيف دلالته على الترجمه قلت قال

على الجز

اجتمدم

على الجزء الاول منها كما ان الحديث الاخير يدل على الجزء الاخير فاول ما في الباب واخره يدل
على كل الترجمه على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر المقام بالكعبه
ظاهر وعلى قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبله
او موضع الصلاة اليه او المراد من الترجمه ما جاء في القبله وما يتعلق بها قال وهذا
اظهر لانه التفات من الكلام الى الكلام من المقام الحجر الذي وقف عليه ابرهيم وموضعه مشهور
وهذا هو معنى قول الخطابي ان عمر سأل ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر قدمه مصلى
بين يدي القبله يقوم الامام عنده فنزلت الاية انتهى وقال ابن رشيد الذي يظهر
لي ان تعلق الحديث بالترجمه الاشارة الى موضع الاجتهاد لان عمر رضي الله عنه في ان اختار
ان يكون المصلى الى مقام ابرهيم الذي هو في وجه الكعبه فاختار احدى جهات الكعبه
بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد اذا
بذل وسعه قال الحافظ ولا يخفى ما فيه ونقل كلام الكرماني وسكت عليه
وكانه ارتضاه وهو كذلك والله اعلم وقال بعضهم كان الله بين ايدي هذا الحديث
في الباب الماضي وهو قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قال الحافظ والجواب
انه عدل عنه الى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعله صلى الله
عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك انتهى وقال ابن ابي
مريم هو عبد بن الحكم بن ابي مريم وفي رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم وفي اخرى
قال ابو عبد الله وقال لنا ابن ابي مريم وفي اخرى قال محمد وقال ابو ابي مريم قال
اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني حميد الطويل قال سمعت انسا
بهذا اي اسنادا ومتنا اي فهو من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة
هذا الاسناد او التعليق تصريح حميد بسماعه له من انس فامن من تدليسه ويحيى
بن ايوب وان لم يحتج به البخاري لكن يخرج له في المتابعات وهذا منها قال الحافظ
بل لم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف
القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس والله اعلم انتهى
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك مر في رواية
بن انس عن عبد الله من دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال بينا الناس
هم اهل قبا ومن حق سهم فالام للعهد الذهني بقبا بالمد والصرف وهو الاشهر
ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويونث موضع معروف ظاهر المدينه
والمراد هنا مسجد قبا في صلاة الصبح ولمسلم في صلاة الغداة وهو احد اسمائها
وقد نقل بعضهم كراهة تسميتها بذلك وهذا الحديث فيه مغايرة لحديث البراء
المتقدم فان فيه انهم كانوا في صلاة العصر واجاب الحافظ بانه لا منافاة بين
الخبرين لان الخبر وصل وقت الفجر الى من هو داخل المدينه وهم بنو حارثة وهو
الذي في حديث البراء والاتي اليهم بذلك عباد بن بشر او ابن نهيك كما تقدم ووصل
الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينه وهم بنو عمرو بن عوف اهل قبا وهو الذي في

حديث ابن عمر اذ جاءهم آت قال الحافظ ولم يسم وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا انه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل ان يكون عبادا اتى بني حارثة اولا في وقت العصر فاخبرهم ثم توجه الى اهل قبا فاعلمهم بذلك في الصبح قال وعما يدل على تعددهما ان مسلما روى من حديث انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبني سلمة غير بني حارثة انتهى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي ومايليه مجازا او التنكير في قوله قرآن لارادة البعضية وفي رواية القرآن بال العهدية والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الايات وقد امر بالبنا للمفعول ان اي بان يستقبل الكعبه فاستقبلوها بفتح الموحده للاكثر اي اهل قبا اي فتحولوا الى جهة الكعبه وكانت وجوههم الى الشام تفسير من الراوي للتحول قال الحافظ ويحتمل ان يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم او لاهل قبا على الاحتمالين وفي رواية فاستقبلوها بصيغة الامر قال ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وجوده الى اهل قبا اظهر قال ويرجح رواية الكسر رواية اسم في التفسير وقد امران يستقبل الكعبه الا فاستقبلوها ودخول حرف الاستفتاح بعد اذ على ان ما بعده امر انتهى فاستداروا الى الكعبه وقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم وقد مر بعضه قالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام قال الحافظ وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى موخره لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن حلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان يكون ذلك قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل اغتفار العمل المذكور للمصلحة المذكورة او انه لم يتوال الخطا عند التحول بل وقعت مفرقة قال وفي الحديث ان ما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امته وان افعاله يقتدى بها كاقواله حتى يقوم دليل الخصوص وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان اهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة كان قبل صلاتهم تلك الصلوات واستنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوه ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له وعليه فيحمل خبر الواحد وجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع كما شاهدنا هم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجهة ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبه بخبر هذا الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم قال وقيل كان النسخ بخبر الواحد جايزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده

ويحتاج

ويحتاج الى دليل وفيه جواز تعليم من لبس في الصلاة من هو فيها وان استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته قال ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب ان دلالته على الجزء الاول منها من قوله امران يستقبل الكعبه وعلى الجزء الثاني من حيث انهم صلوا في اول تلك الصلاه الى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها واجزات مع ذلك فلم يؤمروا بالاعاده فيكون حكم الساهي كذلك قال لكن يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب الحكم الاول فيعتقد في حقه ما لا يفتقر في حق الساهي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه وقد تقدم بعض فوايد الحديث في الباب الذي قبله وفي كتاب الايمان ايضا من الكلام على حديث البرا مع تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو القطان عن شعبه بن الحجاج عن الحكم بن عتيبه عن ابي جحيفه هو السوائي عن علقمه بن قيس النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة قال عليه الصلاه والسلام وما ذاك اي ما سبب هذا السوال قالوا صليت خمسا فثنى عليه الصلاه والسلام رجليه وفي رواية رجله بالافراد وسجد سجدتين اي للسهو وقد تقدم الكلام على الحديث في الباب الذي قبل هذا وموضع دلالته على الجزء الاخير من الترجمة قوله وما ذاك فانه ظن ان الكامله كان غير مستقبل القبلة وافعل على الناس وابيض فالعاده ان الامام لا يكلم الناس حتى يستقبلهم وهو اذ ذاك في صلاة لانه رجع اليهما ولذلك لو احدث في سجود السهو بطلت صلاته وكذلك وهو يظن انه ليس في صلاة وهو ساه مصل لغير القبلة ولم يعد الصلاه

باب حك البزاق باليد من المسجد

يقال البزاق بالزاي والصاد والسين قال الحافظ وسوا كان حكه بالة ام لا قال ويأتي الاسماعيلي في ذلك فقال فحكه بيده اي تولى ذلك بنفسه لانه باشر النخامة وسيوضح ذلك الحديث الاخر انه حكها بحصون انتهى قال الحافظ وادعى مشي على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع من تعدد القصه وحديث العرجون رواه ابو داود من حديث جابر انتهى وبالسند قال حدثنا قتيبه بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس زاد في رواية من مالك قال الحافظ كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنه لكن اخرج عبد الرزاق فصرح سماع حميد من انس فامن تدليسه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعه بالعين من الصدر وبالميم من الراس في القبله اي في الحايط الذي من جهة القبله فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤي بضم الراء وكسر الهمزه وفتح الياء التحتيه وفي رواية حتى يرى بكسر الراء وسكون الياء واخره همزه اي شوهد في وجهه اثر المشقه والتغيظ فقضب حتى احمر وجهه والقضب في الاصل من الادب من حديث ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد فقام عليه الصلاة والسلام فحكه اي اثر النخامه بيده هذا موضع الترجمه فقال ان احدكم اذا قام في صلاته اي يعد شروعه فيها بخلاف قامه الى الصلاة فانه قبل الشروع قاله الكرماني فانه يناجي ربه المناجاة والنجوى السرين اثنين

فهي من جهة العبد حقيقة من جهة مساررته بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه ومن جهة الرب مجاز او القرينة صارفة اذ لا كلام محسوس من جهته فالمراد لازمها وهو ارادة الخير واقباله عليه بالرحمة والرضوان وقال النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله **او ان** كذا الاكثر بالشك كما سياتي في الرواية الاخرى بعد خمسة ابواب وهي في مكسورة ومفتوحة في اليونينية وفي رواية **وان** بواو العطف **بينه وبين القبله** هذا كقوله في الحديث الاتي فان الله قبل وجهه ظاهره محال لتنزه الذات العلية عن المكان فمعناه اطلاع الرب على ما بينه وبين القبلة فامر ان نقصان تلك الجهة عن الميزان وقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وهو قريب من الاول وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة الله او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة قال الحافظ وقد نزع الله بعض المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث ان بينه وبين القبلة ما بينه وبين عرشه وفيه الرد على من زعم انه على العرش بذاته قال وههنا تاويل ربما ان يتاول به هذا والله اعلم قال وهذا التعليل يدل على ان البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا لاسيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم قال وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفلة بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيمة وهي في وجهه وفي ابي داود من حديث السايب بن خلاد ان رجلا امّ قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال له انك آذيت الله ورسوله انتهى **فلا يبزقن** بنون التوكيد الثقيلة وفي رواية فلا يبزق **احدكم قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **قبلته** التي عظمها الله فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف **ولكن** ليبزق **عن يساره** لا عن يمينه **او تحت قدمه** اي اليسرى كما ياتي بعد ابواب مع زيادة وفي رواية قدميه بالتثنية **فيدفنها** ومحله في غير المسجد اما فيه فيتعين تربه ثم اخذ عليه الصلاة والسلام **طرف ردايه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا** هو عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه ارفع من النفس قال الحافظ وظاهر قوله او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن سياتي بعد اربعة ابواب ان المراد حمل هذا الاخير على ما اذا دير ره البزاق فاو على هذا في الحديث للتنويع لا للتخيير والله اعلم انتهى وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبله** وللمصنف في اواخر الصلاة في قبلة المسجد **فحكه** بمهملة ثم قاف **ثم دعا** بزعفران فلطخ به كما زاده هنا كرواية عبد الرزاق عن معمر فذكر صنع الزعفران

في المساجد

في المساجد **ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه** كالحديث السابق هو على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه وقيل فيه غير ذلك كما مر **اذا صلى** وفي رواية لمسلم من حكه انه بيده والمعهود من جدار القبلة حيث ار قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مكرر في اليونينية والفرع متنا واسنادا وفيها على ذلك في هامشها ولم ينبه على ذلك القسطلاني وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس **عن هشام بن عروه عن ابيه عروه** بن الزبير **عن عايشه ام المومنين** رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبله مخاطا** ما يسيل من الانف **او بصاقا** من الفم **او نخامة** من الصدر وهي النخاعة بالعين او هذه من الصدر وبالميم من الراس كما مر وهذا الشك وقع هكذا في الموطا **فحكه** اي فحكه الذي يراه

باب حك المخاط بالحصى

بالحصبا **من المسجد** قال الحافظ وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط غالبا لا يكون له جرم لزق فيحتاج في نزعه الى معالجة والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير الة الا ان خالط بلغم فيلتحق بالمخاط هذا الذي يظهر من مراده انتهى **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **ان وطيت على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا تغسله** وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال في اخره وان كان يابسا لم يجزه قاله الحافظ ثم ذكر وجها لمطابقته للترجمة متكلفا تعقبه فيه العيني وبينه وجهه ثم ذكر العيني مناسبة بعيده ايضا وقال في اخرها وهذا القدر كاف اي في وجهها لانه افتاء عن غير برهان وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **ابراهيم بن سعد** بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قال اخبرنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري **ان ابا هريرة وابا سعيد** الخدري رضي الله عنهما **حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها** وفي رواية فحتها بمثناة من فوق وهما بمعنى وهذا موضع الترجمة والفرق في المعنى بين النخامة التي في الحديث والمخاط الذي في الترجمة فلذلك استدرك احدهما على الاخر فقال عليه الصلاة والسلام **اذا تنخم احدكم** اي رمى النخامة **فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى** وسياتي الكلام عليه قريبا

باب لا يبصق

بالتنوين **هو** بالرفع في اليونينية اي المصلي **عن يمينه في الصلاة** وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل** بالتصغير بن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد** الخدري رضي الله عنهما **اخبراه** اي اخبر حميدا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حايط المسجد** ومن السابق حدثناه **من جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها** بالمثناه الفوقية ثم **قال** عليه الصلاة والسلام وفي السابق فقال **اذا تنخم احدكم فلا يتنخم** وفي اليونينية اذا تنخمن **ولا يتنخمن** بنون توكيد مكتوبة فوق اليمين وتوكيد الفعل اي نهي صنيعه **قبل وجهه**

ولا عن يمينه اي والبصاق مثله فهو وجه الترجمة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم وليبصق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى ولولا انهما في الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الامر
بذلك النهي وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرنا قتادة بن دعامة قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن احدكم بمثناة فوقية ساكنة بعد حرف المضارعة
وبكسر الفاء اي لا يبزقن اليمينيه وقال الكرماني والدماميني بكسر الفا وفتحها اي لا يبزقن بين
يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اي اليسرى والتفل شبيه
بالبزق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ واعلم ان الحديثين ليس فيهما
التقييد بحالة الصلاة نعم هو مقيد بذلك في حديث انس الاتي في الباب الذي يليه
من رواية ادم وكذا في حديث ابي هريرة من رواية همام الاتي بعد بابين قال الحافظ
فجرى المصنف على ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل
به وان لم يكن ذلك في سياق حديث الباب قال وكانه جنح الى ان المطلق في الروايتين
محمول على المقيد فيهما وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي
بالمنع في كل حاله داخل الصلاة وخارجها سوا كان في المسجد ام غيره اي كما مر ونقل
عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق
وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد
العزيز انه كفى ابنه عنه مطلقا وكان الذي خصه بحال الصلاة اخذه من علة النهي
المذكورة في رواية همام الاتية حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا اذا قلنا ان
المراد بالملك غير الكاتب الحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة وسياتي
البحث في ذلك قريبا ان شا الله تعالى قال وقال القاضي عياض النهي عن البصاق
عن اليمين في الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك قلت لا يظهر
وجود التعذر مع وجود الثوب الذي يصلي فيه فقد ارشده الشارع الى التفل فيه
كما تقدم مرفوعا قال الخطابي ان كان عن يساره احد فلا يبصق في واحد من الجهتين لكن
تحت قدمه او ثوبه قلت وفي حديث طارق المحاربي عند ابي داود ما يرشد
لذلك فانه قال فيه او تفلنا منا لك ان كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله وذلك
ولو كان تحت رجله شي مبسوطا ونحوه تعين الثوب ولو قصر الثوب مثلا فلعل بقعة
المصلي وفي رواية ليبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى وبالسند قال

باب التفل بين يدي ابيه ابي ايا س

حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا كان في الصلاة فانما
يناجي ربه ومراد المناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب افضاله تعالى عليه بالرحمة
والرضوان فهو مجاز فلا يبزقن بضم الزاي بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
او تحت قدمه والترجمة هنا مطلقة والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم

فان ترجمته

فان ترجمته مقيدة وحديثه مطلق والقدم في هذه الترجمة مقيدة باليسرى وفي الحديث
مطلقه فليحمل المطلق على المقيد فيهما عملا بالدليلين فان قيل كان المناسب ذكر هذا
الحديث في ذلك الباب والحديث الذي هناك ههنا قيل لعل غرضه بيان استخراج
الاحكام وطريق استنباطها تكثيرا للفايده قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا
علي زاد في رواية بن عبد الله اي ابن المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينه
قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه وفي رواية عند ابي هريرة وياتي عن الحافظ انها وهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكاف بعصاه وفي رواية يحصاه
ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه
اليسرى قال الحافظ كذا للاكثر وهو المطابق للترجمة وفي رواية ابن الوقت وتحت
قدمه بالواو ولمسلم من طريق اخرى ولكن عن يساره تحت قدمه وكذا للمصنف من حديث
انس في اواخر الصلاة والرواية التي فيها الواو اعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغيره وعن
الزهري انه سمع حميدا عن ابي سعيد نحوه قال وهذا اللفظ هو الذي يمضي من وجهين
اخرين عن الزهري ولم يذكر سفيان فيه ابا هريرة كذا في الروايات كلها لكن وقع
في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وهو وهم وكان الحامل له على
ذلك انه راى في اخره وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن انه عنده عن ابي
هريرة وابي سعيد معا لكن فرقهما وليس كذلك وانما اراد انهم اي بينين ان سفيان
رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد قال وهم بعض الشراح
من زعمه ان قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظاير انتهى

باب كفارة البزاق في المسجد

حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة من الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي ولسلم التفل وهو
شبيه بالبزاق كما مر في المسجد خطيئة بالجر اي اثم وكفارتها اي تلك الخطيئة
دفنها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق في المسجد
من خارجه متاذ ولا نهي قاله الحافظ قال وقال القاضي عياض انما يكون خطيئة
اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا يرده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث
اي من انه خطيئة مطلقا ثم استدل الحافظ باحاديث لتاييد ما قاله القاضي
لكنها كلها قابلة للتاويل قال وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيح
والقرطبي في المفهم وغيرهما ومثله رحمه الله تعالى الى ما قاله القاضي وتبعه الفضلاء في
والكرماني ثم قال وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر بحيث كان لم
يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر قال وهو تفصيل حسن والله
اعلم قال وينبغي ان يفصل ايضا بين من يجد بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن هو اول
ثم يبصق ووراه وبين من يبصق اولا بنية ان يدفن مثلا فيجري فيه الخلاف
بخلاف الذي قبله لانه اذا كان الذي يكون ثم ابرازها هو دفنها فكيف ياثم من
دفنها ابتداء انتهى اقول ولا اظن النووي يوافق على هذا لان فيه انتهاك حرمة

المسجد وان حفر اولا ودفنها والله اعلم ثم قال وقال النووي قوله كفارتها دفنها قال الحميدي يدفنها
في تراب المسجد ورمله وحصبائه وحكى الرويانى ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد اصلا
قلت والذي قاله الرويانى يجري على ما يقوله النووي من المنع مطلقا وقد مر ما فيه انتهى

باب دفن النخامة في المسجد اي جواز ذلك وقيد ذلك الفاكهاني
بما اذا كانت الخارج طاهرا اما اذا خالطه دم او كان خارجا من الحفرة فلا يجوز دفنه في المسجد
وبالسند قال **حدثنا اسحق بن نصر** هو اسحق بن ابرهيم بن نصر نسبه الى جده **قال**
اخبرنا وفي رواية حدثنا **عبد الرزاق** ومن همام الصنعاني **عن معمر** وفي رواية اخبرنا
معمر **عن همام** هو ابن منبه وهو اخو وهب بن منبه انه **سمع ابا هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها **فلا يبصق**
بالحزم على النهي **امامه** بفتح الحزة اي قدامه **فانما** وللمستملي فانه **يناجي الله عز**
وجل ما دام في مصلاه يقتضي تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة لكن التعليل يأبى ذلك
فيحمل ما ورد هنا على ما ورد في حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من تنخم في
المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتؤذيه يقتضي المنع
في جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن في صلاة فيجمع بأن يقال كونه في الصلاة اشد
اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد اثما من كونه في غيرها من جدار المسجد فهي
مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع قاله في الفتح **ولا يبصق عن يمينه فان**
عن يمينه ملكا قال الكرماني وفي بعضها ملك بالرفع على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعده
مفسرة له واستشكل بأن عن يساره ملكا اخر واجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين
بشر بقاله وتكريما اي لكونه اميرا على كاتب السيات قال الحافظ كذا قاله جماعة من المتقدمين
ولا يخفى ما فيه اي من التثقيل على اليسار اهانة لذلك اليسار وهو لا يليق قال وأجاب
بعض المتاخرين اي مبنا على ظاهر الحديث من اختصاصه بحالة الصلاة بان الصلاة
ام الحسنات البدنية ولا دخل لكاتب السيات فيها قال ويشهد له ما رواه الطبراني
من حديث ابي امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله عز وجل وملكه عن يمينه
وقرينه عن يساره انتهى فالتثقيل حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك السيات
حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شئ من ذلك او انه يتحول في الصلاة الى اليمين والله اعلم انتهى
وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى قال النووي هذا في غير المسجد اما
في المسجد ففي ثوبه لانه عليه الصلاة والسلام قد قال انه خطيئة فكيف يأذن فيه
فيد فتها بالرفع والنصب في اليونينية مصححا عليهما وقال الكرماني بنصبه لانه جواب
الامر وبرفعه اي فهو يدفنها قال وبجوبة الجزم عطفا على الامر انتهى قال ابن ابي
جمرة لم يقل بغيظها لان التغيظ سيء الصفة لا ذا يأس ان يجلس غيره عليها
فتؤذيه بخلاف الدفن فانه التغييب في باطن الارض وقال النووي في الرياض المراد
بدفنها اذا كان المسجد ترابيا او رمليا اما اذا كان مبلطا فدلكها عليه بشئ متلا فليس ذلك
بدفن بل هو زيادة في التقذير قال الحافظ لكن اذا لم يبق لها اثر البتة فلا مانع وعليه
يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير عند ابي داود واصله في مسلم انه صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه فيعله قال والظاهر ان ذلك كان في المسجد وكذا قوله

في حديث

في حديث طارق اما رعند ابي داود وسبق تحت رجله ودلكه انتهى وسيأتي لذلك مزيد
في باب كفارة البزاق وكان البخاري رحمه الله تعالى فهم من قوله في الحديث اذا قام
احدكم الى الصلاة ثم قال في اخره فيدفنها ان ذلك مختص بالمسجد فترجم بقوله باب دفن
النخامة في المسجد ولكن اللفظ اعم من ذلك قاله في الفتح **باب** بالتنوين
اذا بدره البزاق انكر هذا من جهة اللغة اذ المعروف بدرت اليه او بادرته واجاب
الدماميني والبرماوي والحافظ بأن هذا من باب المقالبة اي بادره البزاق فبدره
اي غلبه في السبق قال في الصحاح وهذا معروف لا ينكر انتهى وتعقب العيني الحافظ
فقال هذا كلام من لم يمس شيأ من علم التصريف فان المقالبة بين لفظين بادر وبدر فيدرته
ولا يقال بادرت كذا فبدرني قال والفعل اللازم في باب المقالبة يجعل متعديا بلا
حرف صلة يقال كادمني فكدمته ولبيرجعها باب المقالبة حتى يقال بدره انتهى
فليأخذ بطرف ثوبه وبالسند قال **حدثنا مالك** بن اسمعيل النهدي
قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي **قال حدثنا حميد** الطويل **عن انس** رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في جدار جهتها **فحكها**
وفي رواية فحكه اي اثر النخامة **بيده ورؤي** بضم الراء وتعدى بالهمزة وبكسرة
ثم ياء مشددة وفي رواية ورئي بكسر الراء ساكنة ثم همزة مفتوحة **منه** عليه
الصلاة والسلام قال الكرماني شك من الراوي في ان لفظ الكراهية مضاف الى الكلام او الفاعل وفي
بعضها كراهية بدون الميم مع الاضافة **لذلك الفعل وشدته عليه** مرفوع بالعطف
على كراهية قال الحافظ ويجوز الجر عطفا على قوله لذلك **وقال** عليه الصلاة والسلام
اذا احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه سيق معنى المناجاة **او ربه**
بينه وبين القبلة وفي رواية بينه وبين قبلته وهذه جملة اسمية معطوفة على جملة
فعلية وهي قوله يناجي ربه وفي رواية ايضا تأويله **فلا يبزقن في قبلته**
ولكن بيزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ عليه الصلاة والسلام
طرف ردائه فبزق فيه بالراي **ورد بعضه على بعض قال** وفي رواية فقال عليه
الصلاة والسلام **او يفعل هكذا** واستشكل تقييده في الترجمة بالبادرة مع انه لا ذكر لها
في الحديث الذي ساقه قال الحافظ وكانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو
عند مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت
به بادرة فليقل في ثوبه ثم هكذا ثم يلوي بعضه على بعض وفسره في رواية ابي داود بأن
يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري
فاشار الى امكان حمل احاديث الباب على التفصيل فيما فصل فيها والله اعلم قال وقد
تقدم الكلام على حديث انس قبل خمسة ابواب قال وفي هذه الاحاديث الكثير من الفوائد
غير ما تقدم الندب الى ازالة ما يستقذر او ينزه عنه من المسجد وتفقد الامام احوال
المساجد وتعظيمها وصيانتها وان للمصلي ان يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته
وان النفخ والتنحنح في الصلاة جائز اذا لم يتبين منه حرفان لا يدان يقع معهما شئ من نفخ او تنحنح
وحمله ما اذا لم يقصد به التحنث ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه سقم كلام واقله حرفان

او حرف ممدود اي او حرف مفهم على الاصح عند الشافعيه والحنابله واستدل بها
من اوجب التكبير الصلاة على جواز النفخ فيها والجمهور على ذلك لكن بالشرط المذكور فقال
ابو حنيفة ان كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة واستدل لو ابن مسعود عن
ام سلمة عند النسائي وفيها اي تلك الاحاديث ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط
خلافا لمالك يقول كلما تستقذره النفس حرام ويستفاد منه ان التحسين والتقبيح انما
هو بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيها الحض
على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها ملبيا لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك
بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما انتهى **باب**
عظة الامام اي وعظه **الناس** بالنصب على المفعولية **في اتمام** اي سبب ترك
اتمام **الصلاة وذكر القبلة** بالجر عطفا على عظة واورده للاشعار بمناسبة هذا الباب
لما قبله وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن**
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النبي **قال اهل ترون** بفتح التاء **قبلتي ههنا** هو استفهام
انكار لما يلزم منه اي انتم تحسبون اني لا ارى فعلكم لكوني قبلتي في هذه الجهة لا ان من استقبل
شيئا استدبر ما وراءه لكن بين صلى الله عليه وسلم ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة فقال
فوالله ما يخفى علي خشوعكم اي في جميع اركانه او المراد سجودكم لمقابلته لقوله
ولا ركوعكم لان في السجود غاية الخشوع وقد صرح بالسجود في مسلم وفي رواية تقديم الركوع
على الخشوع اني لاراكم بفتح همزته اراكم قال الكرماني القسم بتلك معاطيان فايهما هو الجواب
هنا قلت جوابه الاول والثاني جوابه او بيانه اقوال الاحسن ان نجعل الى سيتنا
ببانيا والله اعلم **من ورا ظهري** قال في الفتح وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد
بالرؤية العلم لما بان يرجع اليه كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو كان المراد العلم
لما قيده بقوله من ورا ظهري وقيل المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن
تدركه عينه مع التفات يسير في التاء ويوصف من هو خلفه كما يأتي وسائر ظهره
وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب قال والصواب المختار انه محمول
على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خارق به صلى الله عليه وسلم ان خرقت له العاده وعلى هذا عمل المعظم فاخرج هذا الحديث في علامات النبوة وهو المنقول عن الامام
احمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عينه ان خرقت له العاده فيه او ان
يرى بها من غير مقابله لان الجن عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص
ولا مقابله ولا قرب قال البرماوي وقد جوز ايضا ان يرى من في الصين فيه الا مدنس والما
ذلك امور عاديه يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولله الحكم بجواز رؤية الله
تعالى في الاخره خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العاده وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها
من وراءه دايما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره
وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حايط قبلته كما تنطبع في المرآة امتلئتم فيها فيتناهد افعالكم
انتهى وبالسند قال **حدثنا يحيى بن صالح** الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة وبالظاء المشالة

قال حدثنا فليح

قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية اخره مهملة **عن هلال**
بن علي العمري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال صلى لنا** اي لاجلنا وفي رواية صلى بنا
رسول الله وفي رواية النبي **صلى الله عليه وسلم صلاة** بالتنكير للابهام **ثم رقى**
بكسر القاف وفتح الياء وطي تنقول رقي بفتحتين كرمى **المنبر فقال في الصلاة**
قال الكرماني متعلق بالكلم مقدرا اذ ما في حيز ان المشبهة لا يتقدم عليها او بقال
مقال في شان الصلاة واسرها وقال الحافظ اي في شان الصلاة او هو متعلق
بقوله بعد ان سلم اكم عمدتم يجيز تقدم الظرف **وفي الركوع** افرده بالذكر
مع دخوله في الصلاة اهتماما بالمكون بالتقصير فيه كان اكثر او سلامة اعظم
الاركان اذ بادراكه مع الامام تدرك الركعة **اني لاراكم من ورا ي كما اراكم** يعني من
امامي كما صرح به في رواية ثابت ولمسلم اني لابصر من من ورا ي كما ابصر من
بين يدي وفيه دليل على المختار ان المراد بالرؤية الابصار قال الحافظ وظاهر
الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك وقعا في جميع احواله
وقد تقدم ذلك عن مجاهد وحكى بقي بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة
كما يبصر في الضوء وفيه الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على تمام اركانها وآدابها
وانه ينبغي للامام ان يبين للناس ما يتعلق باحوال الصلاة ولا سيما ان راى منهم
ما يخالف الاولى والنهي وقد ترجم المصنف للخشوع في ابواب صفة الصلاة واورد فيه
الحديثين المذكورين واورد ايضا في باب تسوية الصفوف حديث انس بمعنى هذا الكلام
عليه ان شاء الله تعالى هناك **باب** بالتنوين **هل يقال مسجد بني فلان**
اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى باينيه او ملازم الصلاة فيه او نحو
ذلك فيقال مسجد فلان ونحو ذلك ويلتحق به جواز اضافة اعمال البر الراتبة بها
ونسبتها اليهم فالجمهور على الجواز والمخالف في ذلك ابرهيم النخعي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه
انه كان يكره ان يقول مسجد بني فلان ويقول حصلي بني فلان لقوله تعالى وان المساجد
لله وجوابه ان الاضافة فيها الى الله تعالى حقيقة والى غيره مجاز للتمييز والتعريف للملك
قال الحافظ وانما اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ليفيد به على ان فيه احتمالا اذ
يحتمل ان يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بان تكون هذه اضافة وقعت في زمنه
اي فيصح الاحتجاج به فيحتمل ان يكون ذلك مما حدث بعده والاول اظهر انتهى وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع**
مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول قال الجوهري الضمر مثل
الصمر الهزال وحقيقة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا وضمرته واضمر هو وتضمير الفرس
ايضا ان يعلف حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما وقال غيره الاضمار ان
يدخل الفرس في بيت ويجلل عليه بجل ليكثر عرقه ويقص من علفه لينقص لحمه فيكون اقوى
للجري وقال الخطابي تضمير الخيل ان تعلف مدة حتى تسمن ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا
قوتا حتى تعرق فيذهب رهلها اي كثرة لحمها وتصلب **من الحفيا** بفتح المهملة وسكون القا

روى ابن ابي شيبه من طريق حميد بن هلال مرسلا ان المال كان مائة الف وانه
ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى النبي صلى الله
عليه وسلم والاتي به ابو عبيده كما يستفاد من حديث عمرو بن عوف عند
المصنف في المغازي ولا يعارض هذا حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان المراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها لانه كان
مال خراج او جزيه وكان يقدم من سنه الى سنه انتهى **فقال** عليه الصلاة والسلام
انثروه انثروه بالمثلثه اي صبوه **في المسجد وكان اكثر مال اتي به**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
ولم يلتفت اليه اي الى المال **فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان**
يرى احدا الا اعطاه منه **اذ جاءه العباس** عمه رضي الله عنه قال في المصابيح
المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس **فقال يا رسول الله اعطني**
فاديت نفسي وفاديت عقيلا اي ابن ابي طالب وكان اسر مع عمه العباس في
غزوة بدر **فقال** اي للعباس **رسول الله صلى الله عليه وسلم احث** فحثا بعملة
ثم مثلثة مفتوحه اي العباس **في ثوبه** اي ثوب نفسه **ثم ذهب يقله** بضم اوله من
الاقلال وهو الرفع والحمل **فلم يستطع** اي حمله **فقال يا رسول الله ارمن** بهمزة
مضمومة فاء فزاي ساكنه تقلب واوا وتحذف الاولى عند الوصل فتصير الثانيه ساكنه
وهذا جار على الاصل وفي رواية مر بضم الميم وسكون الراء وهو تخفيف **يعضهم** اي
الحاضرين **يرفعه الي** بجزمه لانه جواب الامر ويرفعه استيفا فاي فاحمله
يرفعه وفي رواية يرفعه بالموحده المكسوره وسكون الفا **قال** عليه الصلاة والسلام
لا اي لا امر احدا ان يرفعه **قال فارفعه انت علي قال لا** ارفعه **فنثر منه** العباس
ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله ايضا فقال العباس **يا رسول الله امر** وفي رواية مر كالاول
يرفعه علي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه العباس **ثم احتمله**
فالقاه على كاهله هو ما بين كتفيه **ثم انطلق** رضي الله عنه **فما زال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه من الاتباع اي يتبعه العباس **ببصره**
حتى خفي علينا عجبا بفتحتين **من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي من
ذلك المجلس **ودرهم منها** اي من الدراهم **درهم** والجمله حاليه قال الكرماني
والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع
منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدرهم
انتهى قال الحافظ وهذا التعليق وصله ابو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه
من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان وقد
اخرج البخاري بهذا الاسناد الى ابرهيم من طهمان عدة احاديث انتهى وفي الحديث
بيان كرم نبينا صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته الى المال قل او كثر وان للامام ينبغي له
ان يرفع عما يليه عن اليه من المهنه والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره
اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجه وانما امر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك

وبمثناة تحتيه تليها الف ممدوده قال السفاقسي رسما قريت بضم الجامع القصر موضع
بقرب المدينه **وآمدها** بفتح الهمزه اي عاينتها **ثنية الوداع** موضع بالمدينه
على طريق مكه سمي بذلك لان الخارج منها يودعه فيها متبعيه ويبعثها وبين الجحفا
ستة اميال او سبعه اميال **على** بن عقبه وخمسه او ستة عند سفيان **وسابق**
عليه الصلاة والسلام **بين الخيل التي لم تضمر** مشدده من التضمير ومخففة من الاضمار
من الثنية المذكوره **الى مسجد بني زريق** بتقديم الزاي المضمومه وبينه وبين
ثنية الوداع ميل او نحوه وهذا موضع مستدل للترجمه **وان عبد الله**
بن عمر بفتح الهمزه **كان فيمن سابق بها** قال الكرماني اي بالخيل او بجهده
المسابقه قال وقوله وان عبد الله اما مقول عبد الله ابتدر حكاية نفسه بطريقه
باسمه على لفظ الغيبه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا واما مقول نافع
انتهى وسياق الكلام يملي فوايد الحديث في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى

باب القسمه اي للمشتى المقسوم **وتعليق القنو** بكسر القاف
وسكون النون **في المسجد** متعلق بكل من القسمه وتعليق القنو فالاظهر ان
المسجد للجنس قال ابن المنير ترجم بالقسمة في المسجد على ان البيع بخلاف ذلك لانها
تمييز حق وما غابنه فيها ولا ينبغي البيع في المسجد لما خول المسجد فيه **قال ابو**
عبد الله اي البخاري رحمه الله تعالى **القنو العذق** بكسر العين المهمله وسكون المعجمه
وهو الكباسة بكسر الكاف وبضمها بسرة وهو كالعنقود للعنب واذا يفتح
العين فالنخله **والاثنان قنوان والجماعة ايضا قنوان** بلفظ المثنى لكن ذكر بنون
مكسورة تسقط للاضافه وهذا يعرب بالحركات على النون وتثبت مطلقا وهو جمع
كثره وجمع القله الاقناء **مثل صنو وصنوان** واهمل الثالثه لظهورها وهو يا المهمله
المكسوره واسكان النون ان تخرج نخلتان او ثلاثه من اصل واحد وكل واحدة منهن
صنو والاثنتان صنوان بكسر النون والجمع صنوان بحركات على النون وقوله قال ابو
عبد الله الخ ساقط في رواية ثابت عند الاكثر **وقال ابرهيم يعني بن طهمان**
وسقط يعني بن طهمان في رواية قال الحافظ واثباته هو الصواب وكانه ليلا
يشتبه بغيره **عن عبد العزيز بن صهيب** كذا هو منسوب في اليونينيه
وفي غيرها من الاصول الصحيحه وقال الحافظ كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد العزيز
غير منسوب فقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع قال الحافظ وليس
بشي وعبارة المزي بعد ان ورده خ في الصلاة وفي الجهاد وفي الجزيه وقال ابرهيم بن
طهمان عن عبد العزيز عن انس هكذا هو في البخاري غير منسوب وذكره ابو مسعود
الدمشقي وخلف الواسطي في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وذكره ابو مسعود
الدمشقي ثم استدل لذلك ثم قال وقيل انه عبد العزيز بن رفيع ثم استدل له ايضا ثم قال
في اخر كلامه فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايهما هو انتهى والعجب
من كونه رحمه الله تعالى لم يظفر بشي من هذه الاصول التي هما نسبته مع كثرتها **عن انس**
زاد في رواية بن مالك **رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم** بينا انا في المغفول
بمال من البحرين بلفظ التثنيه موضع قريب من عمان وقال الجوهري بلد قال الحافظ

لعله
الغبن

عن الاستكثار من المال وان لا يأخذ فوق حاجته وانه ينبغي له ان يفرق مال المصالح
في مستحقها ولا يوجره قال السفاقسي وفيه انه لا يلزمه التسوية في القسمة بين
الثلاثة اذ لو ساوى بينهم ما اعطى العباس بغير كيل ووزن لو لم يعط غيره مثله انتهى
قال الحافظ وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك فيه المسلمون من صدقة
ونحوها في المسجد قال ومحله ما اذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة
وغيرها مما بني المسجد لاجله ونحو وضع هذا المال وضع ذخائر القناطر قال
ويستفاد منه جواز وضع ما يهم نفعه في المسجد كالماء للشرب من يعطش ونحو
التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الاول والله
اعلم وبالله التوفيق انتهى ولم يذكر المصنف حديثا لتعليق القنو في المسجد قال ابن بطال وقد
اغفله وحديثه مشهور اي وهو ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الاشجعي
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل
يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا
واخرج ثابت في الدلايل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل حايط بقنو يعلق في
المسجد يعني للمساكين وفي رواية له وكان عليها معاذ بن جبل اي على حفظها او على
قسمتها وكذا قال ابن التين ان النجاري انسيه واجاب ابن الملقن وتبعه الحافظ بانه
لم يغفله بل اخذه من وضع المال في المسجد لدخول القسمة فيه بجامع ان كلا منهما
وضع فيه لاخذ المحتاجين منه وكذا قال الكرماني انه علم حكمه بالقياس على نشر
المال عليه قال الحافظ او اشار كعادته الى الحديث المذكور وانما لم يخرجه لكونه ليس على
شرطه وان كان اسناده قويا فكيف يقال انه اغفله انتهى **باب من دعي**
بالبنا للمفعول وهي رواية الاكثر وفي اصل البرهنيه دعا بالبنا للفاعل مصححا عليه
ولم ينبه عليها الحافظ وعليها فدلالة الحديث على الترجمة بان يجعل جواب انس للنبي
صلى الله عليه وسلم يقوله نعم بمنزلة الدعوة لكونه نايبا عن ابي طلحة او يجعل في المسجد
صفة للمفعول محذوف اي رجلا في المسجد او حالا اي حال كون المدعو في المسجد
فيكون الدلالة للرواية الاولى **لطعام** متعلق بدعي ودعي هنا باللام لارادة
الاختصاص فاذا اريد انتهاء الغاية عدي بالى نحو والله يدعو الى دار السلام او معنى الطلب
عدي باللام نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلاف صلة الفعل
بحسب اختلاف المعاني المزاده **في المسجد** متعلق بدعي ايضا لا بقوله لطعام
فانه مع ما اورد عليه ان الحديث مناسب لاحد شقي الترجمة وهو الثاني وحينيذ
فالمناسبة ظاهره **ومن اجاب منه** اي من المسجد وفي رواية فيه قال الحافظ وفي رواية
الكشميهني ومن اجاب اليه قال ومن في قوله منه ابتدائيه والضمير يعود على المسجد وعلى
رواية الكشميهني يعود على الطعام قال والمقصود من الباب ان مثل ذلك من الامور
الباحة ليس من اللغو الذي يمنع منه في المساجد انتهى وباسناد قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن اسحق بن عبد الله بن**
ابي طلحة وسقط لابي ذر ابو طلحة في رواية سمع وفي رواية انه سمع **انسا** رضي الله عنه **قال**
وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي وفي رواية باسقاط قال والمعنى عليهما

معه

معه وفي رواية ومعه **ناس فقمت فقال لي** عليه الصلاة والسلام **ارسلك ابو طلحه**
زيد بن سهل الانصاري وقال ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته
لان ابا طلحة ارسله انتهى وتعقبه الدماميني فقال لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام
اذ ليس فيه اخبار بالمغيب وقال الكرماني ارسلك بهمزة الاستفهام وفي بعضها بحذفها
قلت وفي رواية فقلت **نعم ارسلني فقال** عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال
لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام **قلت نعم فقال** وفي رواية قال **لمن حوله**
وفي رواية لمن معه **فقوموا فانطلق** وفي بعض الاصول فانطلق اي النبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه **وانطلقت بين ايديهم** وفي الحديث جواز الدعا الى الطعام وان لم
يكن وليمة واستدعا الكبير الى الطعام الفضيلة وان الداعي اذا علم من الداعي انه لا يكره ان
يحضر معه غيره فلا باس باحضاره معه على انه صلى الله عليه وسلم علم ان الطعام يكفيهم
جميعهم ليبرهم بركته وما خصه الله تعالى به من الكرامة وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث
ان شاء الله تعالى حيث اورد المصنف ما في علامات النبوة **باب القضا**
واللعان هو من عطف الخاص على العام لان القضا اعم من ان يكون فيه لعان وغيره
في المسجد بين الرجال والنسا وسقط هذا من رواية النسفي قال النسطلاني تبعا
للعيني وهو حشو كما لا يخفى وبالسند قال **حدثنا يحيى** كذا هو غير منسوب والاكثر قال
في الفتح زاد الكشميهني ابن موسى اي المعروف بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة
البلخي قال وكذا نسبه ابن السكن واخطا من قال هو يحيى بن جعفر انتهى وقال في المقدمة
وقد روى البخاري ايضا عن يحيى بن جعفر البيكندي عن عبد الرزاق لكن ينسبه
انتهى وقال الكرماني ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين فانه سمع من عبد الرزاق وتفقه
به وروى بان الرواية اذا كانت يحيى بن موسى انتفى انه امن معلوماتي لوايا جعفر
قال حدثنا وفي رواية اخبرنا **عبد الرزاق** بن همام **قال اخبرنا ابن جريج** بجيمين
مصغرا **قال اخبرني بن شهاب** الزهري **عن سهل بن سعد** الساعدي **انه** رجلا
هو عويمر العجلاني او ظفر بن ابيه او سعد بن عباد او عاصم بن عدي كما ياتي ان
شاء الله بيان الخلاف وفيه مع الكلام على ما يتعلق بالحديث في كتاب اللعان **قال يا رسول**
الله ارايت رجلا اي اخبرني بحكم رجل **وجد مع امرائه رجلا** اي يزني بها **ايقتله**
ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القرآن من امر الملاعنين فقال
صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرائك **فلاعنها** اي الرجل والمراة الملاعنة
المذكورين في سورة النور **في المسجد وانا شاهد** وياتي ذكر الاختلاف في جواز
القضا في المسجد في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **باب** بالتنوين
اذا دخل بيتا لغيره باذنه **هل يصلي فيه حيث شا** اكتفا بالاذن العام في الدخول
او يصلي حيث امر فاو على هذا ليست للشك قال في الفتح وقوله **ولا يتجسس**
ضبطناه بالجيم وقيل انه روي بالحا المهملة وقال القسطلاني بالرفع او بالجزم اي ولا
يتفحص موضعا يصلي فيه قال المهلب ودل حديث الباب على القاعدة الحاكمة الشغل الاول
لا سيما انه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل اين يصلي وقال ابن التين انما اراد
البخاري ان المسئلة موضع نظر فحمل يصلي من دعي حيث شا لان الاذن في الدخول عام

في اجر المكان فاين جالس وصلى فتناوله الاذن او يحتاج الى ان يستاذنه في تعيين مكان
صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم فوض ذلك الظاهر له وقال وانما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
لانه دعي للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه الصلاة والسلام ليصلي في
البقعة التي يحب تخصيصها بذلك والمأمن صلى لنفسه فحق على عموم الاذن قال الحافظ الا
ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم ينتهى انتهى وقال البرماوي انما ساق البخاري
الحديث جوابا للثاني لا حيث شاء الداخل فسقط ما ذكره من استبعده فان الحديث فيه
الصلاة حيث امر لا حيث شاء انتهى وقال في المصابيح وقوله ولا يتجسس يوخذ منه النهي
عن فضول النظر في منزل الداعي لا حتمال الاطلاع على عوره له وانما ينبغي ان يسد
الداعي وموضع محبته كما فعل عليه الصلاة والسلام وبالله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وح
ابو داود الطيالسي في مسنده سماع ابراهيم له من ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح
الراء الخزرجي والمصري في باب التوائل من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن
ابن شهاب قال الطريقي محمود بن الربيع وكذا من طريق عقيل الاتية في الباب المزي
بعده عن عتبان بكسر العين المهملة وتضم وسكون الفوقانية ثم باء موحدة ابن مالك
ابي ابن عمرو بن العجلان الخزرجي الانصاري السالمي وهو صاحب شهير قال ابن
عبد البر لم يذكره بن اسحق في البدريين وذكره غيره في البدريين الى قباء الخ
به في الباب الذي بعده ايضا وذكر اية سعد انه صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر بن
الخطاب قال في التهذيب عن ابن عبد البر وكان اعمى ذهب بصره على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقال كان حزيز البصر ثم عمي بعد ومات في خلافة معاوية وقال غيره مات بالمدينة
في ربع خلافة معاوية روى له ابو داود في حديث مالك والبقية سوى الترمذي الخ قال
يعقوب بن ابراهيم في روايته بسماع محمود بن عتبان ان النبي وفي رواية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور
تاما كما اورده من طريق عقيل في الباب الاتي فقال عليه الصلاة والسلام اين تحب
ان اصلي لك من بيتك الاضافة باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله فاشار
عتبان فاشرت له الى مكان من البيت فكبر النبي صلى الله عليه وسلم للاحرام
وصففنا وفي رواية فصففنا بالفاء في الروايتين وناقاعل وفي رواية وصففنا
بالادغام فنا مفعول فصلى ركعتين وياتي بقية مباحثه في الباب الذي يليه
باب المساجد اي اتخاذها في البيوت وصلى ابن عمر في بيته عازب رضي
الله عنهما في مسجد وفي رواية في مسجده بها الضمير في داره جماعة وللكشميهني
في داره في جماعة وهذا الاثر اورده ابن ابي شيبة معناه في تفسير وبالسند قال
حدثنا سعيد بن عفير بالتصغير نسبة الى جده واسمه كثير بالمثلثة
قال حدثني الليث بن سعد المصري قال حدثني عقيل بالتصغير ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري
ان عتبان بن مالك المار في الباب قبله وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الله

ممن

ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه بعث الى النبي
صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك قال الحافظ فيحتمل ان يكون شب اتيان رسوله الى نفسه
مجازا ويحتمل ان يكون مرة وبعث اليه اخرى اما متقاضيا واما منكرا وفي الطبراني انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم بن مرجعة لو اتيتني يا رسول الله وعنده انه اتاه يوم السبت وظاهره
ان مخاطبته عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا فقال يا رسول الله انكرت بصري كذا هو
لجمهور اصحاب بن شهاب وللطبراني لما ساء بصري وللاسماعيلي جعل بصري يكل
ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء ولا ذكر ظاهر
في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك ولا يعارضه ما ترجم المصنف في باب الرخصة في المطر
من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر الحديث
لان قوله محمود انه كان يؤم قومه وهو اعمى اي حين لقيه محمود وسمع منه هذا الحديث
لا حين سواله للنبي صلى الله عليه وسلم وبينه قوله في رواية يعقوب الاتية فجئت
الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه واما قوله وانا رجل ضرير البصر اي اصابني
فيه ضرر فهو كقوله انكرت بصري ويوديه قوله في رواية بن ماجه لما انكرت من بصري
وقوله في مسلم اصابني في بصري بعض الشيء فان ظاهر في انه لم يكمل عماه فاندفع
بذلك ما قيل ان رواية مالك هذه معارضة لغيره قاله في الفتح قال لكن وقع في مسلم من
طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ ان عمي فارسل قال وقد جمع بين خزيمة بين رواية مالك
وغيره من اصحاب بن شهاب فقال قوله انكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره
سوء وان كان يبصر بصرا تاما وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا قال والاولى ان يقال اطلق
عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده من حال الصحة وبهذا
تاتلف الروايات انتهى واتاه صلى قومي اي لاجلهم والمراد انه كان يؤمهم فاذا كانت
الامطار سال الوادي وفي بعضها وسال بالواو فيكون الجواب لم استطع وسال الوادي
من باب اطلاق المحل وارادة الحال اي سال الماء فيه الذي بيني وبينهم لم استطع ان ابي مسجدهم
وفي رواية المسجد وفي رواية الجامع على فيسيل الوادي الذي بيد مسكني ومسجد
قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم وفي بعضها فلم استطع بزيادة فا فاصلي لهم بالنصب
عطفا على اتى وفي رواية لكم باللام بدل الوجه اي لاجلهم ووددت بكسر الدال الاولى اي
تمنيت وحكى الغراء جواز فتح الدال في الماضي والواو وفي المصدر والمشهور في المصدر
الضم وحكى فيه الكسر ايضا فهو مثلث يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي قال الزركشي
بالنصب جواب التمني وكذا قوله فاتخذه مصلى بالنصب عطفا عليه اي وهو الذي
في البيوت فيه مصمما عليه ومشى على ذلك البرماوي تبعا للكرماني وتبعه في بعضها
بالرفع على الاستيناف وقال الحافظ فتصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفا بعد
التمني وكذا قوله فاتخذه بالرفع فيجوز النصب انتهى وتعقب في المصابيح الزركشي
فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها جايز لا لازم
وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت اتيانك

اي وجدتم

فصلاتك فاتخاذى لمكان صلاتك مصلى وهذا ليس فى شئ من جواب التمنى الذى يريد
ومنه وكيف ولو اطهرت ان هنالم تمتنع وهناك يمتنع قال ولو رفع تصلى وما بعده
بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم قولك تاتينى لصح والمعنى بحاله انتهى قال
اى محمود فقال له اى لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله
تعالى هو تعليق بمشيئة الله عملا بالادب لا لجواز التبرك لانه ذكر حيث كان الشئ محبوبا به
قاله البرماوى تبعا للكرمانى قال الحافظ ويجوز ان يكون للتبرك لاطلاعه صلى الله
عليه وسلم بالوحى على الجزم بان ذلك سيقع انتهى قال عتبان قال الحافظ ظاهر
هذا السياق ان الحديث من اوله الى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة
ومن هنا الى آخره من رواية عنه عن عتبان وقد يقال القدر المحذوف مرسل لان محمودا
يصغر عن حضور ذلك لكن وقع التصريح فى اوله بالتحديث بين عتبان ومحمود
عند ابى عوانة وكذا عند الطبرانى من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما مر فى رواية
فى الباب الماضى فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اعتناء بذلك
لطول الحديث انتهى فغدا علىّ سقط لفظ علىّ فى رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم تقدم عن الطبرانى ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه يوم السبت وابو بكر
لم يذكر الجمهور عن ابن شهاب غيره حتى ان فى رواية ابى عوانة فاستاذنا فاذنت
لهما لكن فى رواية الطبرانى ودعا ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان
فاتانى ومن شاء الله من اصحابه قال الحافظ فيحتمل الجمع بان ابا بكر صحبه وحده فى
ابتداء التوجه ثم عند الدخول او قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه
حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدخول فاذنت له فلم
يجلس حين دخل وفى رواية حتى دخل البيت قال عياض زعم بعضهم انها غلط قال
الحافظ ليس كذلك بل المعنى فلم يجلس فى الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا
الى ما جاء بسببه ويرشد لذلك رواية يعقوب الاتية فى النوافل فلما دخل لم يجلس
حتى قال اين تحب ان اصلى الحديث المراد لانه جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف
ما وقع منه فى بيت مليكة حيث جلس فاكل ثم صلى لانه هناك دعى لطعام فجاء
بيوهنا الى الصلاة فجاء بها انتهى ثم قال اين تحب ان اصلى لك من بيتك كذا
للاكثر وفى رواية الكشميهنى من وجه فى بيتك قال عتبان فاشرت له الى
ناحية من البيت يصلى فيها فقام رسول الله صلى الله عليه فكبر فقمنا
فصففنا خلفه فقام بنا فاعل كذا للاكثر وفى رواية فصففنا بالدغام
فنا مفعول كما مر فى الباب الذى قبله وصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم
من الصلاة قال عتبان وحبسناه اى منعناه من الرجوع بعد الصلاة على خزيرة
الظاهر ان على بمعنى اللام صنعناها له والخزيرة بالمعجمة المفتوحة بعدها زاى
مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء دقيق يطبخ من اللحم يقطع صغارا
ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو حصيدة وقيل

هى حسا

هى حساء من دقيق فيه رسم وقيل الخزيرة من النخالة حكاه المصنف عن الخزيرى بتحريك
قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم يبالغ قال الحافظ ويؤيد هذا التفسير قوله فى مسلم فى
رواية على حبيبته بجيم ومعجمتين قال اهل اللغة هى ان تطحن الحنطة قليلا
ثم يلتّ فيها شحم او غيره وفى المطالع انها رويت فى الصحيحين بحاء ورا بين مهملات
وحكى المصنف الاطعمه عن النضر ايضا ان الحاء بمهملات تصنع من اللبن قال عتبان
فثاب فى البيت رجال بمثلثة وبعد الالف موحدة اى اجتمعوا بعد ان تفرقوا
قال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة وفى المحكم
ثاب اذا رجع وثاب اذا اقبل من اهل الدار الى المحلة ومنه خير دور الانصار
دار بنى النجار اى محلتهم اى اهلها ذوو اعدد لما سمعوا بقدومه عليه
الصلاة والسلام فاجتمعوا وتعقب الدمامينى تفسير ثاب بوا جتمعوا بانه يلزم
عطف فاجتمعوا على مرادفه وهو خلاف الاصل قال فالاولى ان يفسر بما قاله القاضى
وذلك انه قال وثاب الناس اى جاءوا متتابعين بعضهم اثر بعض فقال
قائل منهم قال الحافظ لم يسم اين مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة
وسكون التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون او ابن الدخشن بضم
الدال والشين المعجمة وسكون المعجمة بينهما وحكى فيه كسر اوله والشك فيه من
الراوى هل هو مصغرا وكبر قال الحافظ وفى رواية المستملى هنا فى الثانية بالميم
بدل النون وللمصنف فى المحاربين من طريق معمر الدخشن بالنون من غير شك وكذا
لمسلم من طريق يونس وله من طريق معمر الدخشن بالشك ونقل عن احمد بن صالح ان
الصواب الدخشم بالميم وهو عند مسلم من رواية انس عن عتبان انتهى فقال بعضهم
قيل هو عتبان راوى الحديث قال فى المصابيح وفيه نظر واعترض الحافظ ايضا
على من استدل بهذا الحديث على انه عتبان فقال ليس فى الحديث تصريح بذلك
ذلك باللام وفى المصابيح ويروى بدون لام منافق لا يحب الله ورسوله
اى لكونه يبدا هل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد على العاذل مقالته
لا تقل ذلك باللام ايضا وقال فى المصابيح يروى بلام وبدونها الا تراه
قد قال لا اله الا الله اى صح قول محمد رسول الله ولم ار الى يشهد يريد بذلك
وجه الله اى ذاته فانتفت عنه التهمة بشهادة الرسول له بالاخلاص ونقل الحافظ
عن ابن عبد البر انه لم يختلف فى شهود مالك بدرا قال وهو الذى اسر سهيل بن عمرو
ثم ساق ايه ابن عبد البر باسناد حسن عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن
تكلم فيه اليس قد شهد بدرا قال الحافظ وفى المغازى للاسماعيلى من وجه اخر ان النبى صلى الله عليه وسلم
بعث مالكا هذا ومعن بن عدى فحرقا مسجد الضرار فدل على انه برئ مما اتهم به من
النفاق وكان قد انفلت من ذلك او النفاق الذى اتهم به ليس نفاق الكفر وانما انكروا
الصحابة عليه تردده للمنافقين ولعله له عذرا لم نر ذلك كما وقع لحاطب انتهى قال
القابل الله ورسوله اعلم وكانه فهم من الاستفهام ان لا جزم بذلك ولا ذلك لم
يقل لو لم جوابه كما فى مسلم عن انس عن عتبان انه ليقول ذلك وما هو فى قلبه وكلا

قوله هنا قال اي القابل فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين قال
البرماوي تبعا للكرماني انما عدي بالى وان كان تعديته باللام لتضمنه معنى الانتهاء
واجاب الحافظ بان الظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي
يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به انتهى فقال وفي رواية مال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار اي تحريم تحليد جماعة وبين
ماورد من دخول بعض العصاة النار ثم يخرجون ونوفيقا بين الادلة كما بانى الجواب
بذلك وبغيره في باب صلاة النوافل جماعة من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك
وجه الله قال ابن شهاب هو موصول بالاسناد السابق وهو من قال انه معلق
قاله في الفتح ثم سألت زاد الكشميهني بعد ذلك الحصين بن محمد الانصاري مهملتين
مصغرا قال في الفتح كذا للجميع الا القابسي فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه انتهى
وكذا قال في التهذيب انه وهم فاحش قال لانه لا يعرف في رواية العلم من اسمه
حضين بضاد معجمة سوى ابي ساسان حضين بن المنذر الرقاشي ومن عداه
فانما هو حصين بصاد مهملة وكذا في الكنى لابن حصين وابو الحصين وجميع ذلك بالصاد
المهملة لا خلاف بينهم في ذلك والله اعلم انتهى وهو الحصين بن محمد الانصاري السالمي
المدني ذكره ابو حاتم وابن حبان في كتاب الثقات اي ثقات التابعين قال في التقريب
من الثالثة ولم يرو عنه غير الزهري روى له البخاري ومسلم والنسائي في اليوم والليلة
وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح المهملة اي خيارهم وهو جمع سري كغني
وهو المرتفع القدر من سرو الرجل ككرم يسرو اذا كان رفيع القدر وحاصله
من السراة وهو الرفيع المواضع من الدابة وغيرها سمعا عن حديث
محمود بن الربيع زاد في رواية الاسماعيلي فصدقه بذلك قال الحافظ فلا يحتمل ان يكون
الحصين سمعه ابيز من عتبان ويحتمل ان يكون حمله عن صحابي اخر قال وليس للحصين
لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع
مطولا ومختصرا وقد سمعه من عتبان ايضا انس كما اخرجه مسلم وسيأتي في باب الصلاة
جماعة ان ابا ايوب الانصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فانكره
اي لما يقتضيه ظاهره من ان النار محرمة على جميع الموحدين مع ان احاديث الشفاعة
دالة على ان بعضهم يعذب وتقدم قريبا الجواب عنه وفي الحديث من الفوائد
اماطة الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وانه
كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة
في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة واما النهي عن ايطان موضع
معين في المسجد في حديث ابي داود فهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه
وفيه ان عموم النهي عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما اذا كان المزار هو الامام
الاعظم فلا يكره وكذا من اذن له صاحب المنزل ويستفاد منه ان من دعي من
الصالحين ليتبرك به انه يجيب اذا امن الفتنة ويحتمل ان عتبان انما طلب بذلك
الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه استصحاب الزائر بعض اصحابه اذا علم
ان المستدعى لا يكره ذلك والاستيذان على الداعي في بيته وان تقدم منه طلب الحضور

وان اتخاذ

وان اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو اطلق عليه اسم المسجد وفيه
اجتماع اهل المحلة على الامام او العالم اذا ورد متنزلهم بعضهم ليستفيد ودنه ويشير كوابه
والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الامام على جهة النصيحة وابعد
ذلك ذلك غيبة وان على الامام ان يتثبت في ذلك وبوجه له اهل الوجاهة وفيه
افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر وانه لا يكفي من الامام المتطوق من غير افتقاد
وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وقد ترجم البخاري غير ترجمة الباب
والذكر قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة
وسلام المأموم حين يسلم الامام وان رد السلام على الامام لا يجب وان الامام
اذا زار قوما امهم وتقدم عتبان بدارهم اكل الخزيرة وان العمل الذي يبتغى به
وجه الله تعالى ينجي صاحبه اذا قبله الله تعالى وان من نسب من يظهر الاسلام
الى النفاق ونحوه بقرينة تقتضي ذلك عند الامام لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر
بالتاويل قاله في الفتح **باب التيمن** اي البداءة باليمين **في دخول**
المسجد وغيره بالخفض عطفا على الدخول قال الحافظ ويجوز ان يعطف على المسجد
لكن الاول ابعد **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **يبدا**
برجله اليمنى فاذا خرج منه **بدا برجله اليسرى** قال الحافظ ولم ار موصولا عنه
لكن في المنتقى للحاكم عن انس انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا
برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى والصحيح ان قول الصحابي من
السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث انس على شرطه اشار اليه بما اثر ابن
عمر وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن**
الاشعث بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة **بن سليم** بالمصغر **عن ابيه** سليم المشهور بابي الشعثاء
عن مسروق هو ابن الاجدع **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كان النبي صلى الله عليه**
وسلم يحب التيمن اي البداءة باليمين **ما استطاع** اي مدة استطاعته فهي ظرفية مصدرية
قال البرماوي تبعا للكرماني او هو موصول فهو بدل من التيمن وعمومه يدل على البداءة
باليمين حتى في الخروج من المسجد ايضا قال الحافظ ويحتمل ان يقال ان من قولها ما استطاع
احتراز ان اتعاله لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد وكذا
تعاطي الشيء المستقذر باليمين كالاستنجاء والتمخط قال وعلمت عائشة رضي الله
عنها حبه صلى الله عليه وسلم لما ذكرت اما باخباره لها بذلك واما بالقرائن **في شانه كله**
متعلق باليمن او باليمنة او بهما على سبيل التنازع قاله الكرماني **في طهوره** بضم الطاء اي
تطهره **وترجله** بالجيم اي تمشيطه الشعر **وتنعله** اي لبسه النعل قال الكرماني فان قلت
هذا يدخل فيه كل فعل قلت هو تخصيص بعد تعميم بالذكر اي فهو كعطف جبريل وميكائيل بعد قوله
وملائكته اهتماما بمهمة الثلاثة وبيان الشرف بها ثم ذكر انه يجوز ان يكون بدل كل
من كل على التوجيه الذي مر له في باب التيمن في الوضوء فراجعه ثم قد تقدمت
مباحثه مستوفاة هناك والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** بالتنوين
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قال الحافظ اي دون غيرها من قبور الانبياء وانتماعهم

لما فى ذلك من الاهانة لهم بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم انتهى واعترضه العينى بما حاصله
انه هذا تفسير عجيب وان معنى كلام البخارى واضح وهو جواز نبش قبور المشركين
وان سفهوه عدم جواز ذلك فى حق المسلمين لاحترامهم انتهى وهو اعتراض عجيب فان
مقصود الحافظ بقوله اى دون غيرها الخ ليس هو التفسير بل المفهوم الذى ذكره
العينى وهذه العبارة تستعمل كثيرا فى تقييد مطلق او استثناء فاعرفه فانه نافع
كما هنا ولا يقصد بها التفسير اصلا ويعلم ذلك بتتبع عباراتهم ثم قال العينى وما حاصله
ايضا ان الهاء فى ستنهاهم فى كلام البخارى ليس حقيقيا بل هو تقريرى كما مر فى قوله
فى قوله تعالى هل اتى على الانسان او انها بمعنى قد وقصد بذلك الجواب عما يقال ان عادة
البخارى رحمه الله انه اذا ترجم ترجمة ذكر الباب فيه فلان وليس فى المسئلة خلاف
انتهى **ويتخذ** بالتحتية اوله عطف على قوله تنبش **مكانها مساجد** بنصب مكانها
على الظرفية ورفع مساجد على انه نايب الفاعل هذا ان قلنا ان اتخذ متعد لواحد وان قلنا
انه متعد لاثنين فيكون مكانها هو المفعول الثانى بعد نيابة مساجد عن الفاعل
ويجوز العكس فيجعل النايب مكانها فيرفع وينصب مساجد لانهما معرفتان كما يجوز
مثل ذلك فى معرفتى اعطى لانه بمعناه قاله البرماوى تبعا للكرمانى وعين العينى
رفع مكانها على النيابة ونصب مساجد اذا جعل متعديا لاثنين وقال فى اخره فافهم
فان الكرمانى ذكر فيه ما لا يخفى عن نظر وتامل انتهى والذى ذكره الكرمانى قد نص عليه
كثير من النحويين فلا اعتراض عليه ولا نظر والله اعلم **لقول النبى صلى الله عليه وسلم**
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد قال فى المصابيح هذا التعليل
مشكل فى الظاهر ويرتفع اشكاله بان يقال المعنى هل نبشتى قبور المشركين من اهل
الجاهلية الخ لانتفاء المحذور الذى هو سبب فى لعن من اتخذ قبور الانبيا مساجد
سوا انبشتها ام لم ينبشتها وذلك لان اللعن مع التبشتى ناشى عن الاستخفاف
بالانبيا عليهم الصلاة والسلام ومع عدم التبشتى ناشى عن الغلو بعبادة قبورهم والسجود
لها والغلو كالاستخفاف كلاهما مذموم فقبور المشركين الذين لا ذمة لهم اذا نبشتت
فاتخذ مكانها مساجد تتنفى العايلتان فيها الذم المتخرج من استخفافها بالنبشتى
واتخاذ المسجد مكانها ليس تغطيا لها بل هو من قبيل التسبية بالحسنة وهذا بخلاف
اهل الذمة لان لاهل الذمة حقا هذا معنى كلام ابن المنير انتهى وكذا قرره الحافظ ثم
قال فعرف بذلك ان لا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم فى نبشتى قبور المشركين
واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور انبيا مساجد لما
بين من الفرق قال والمعنى الذى اشار اليه وصله فى باب الوفاة اواخر الغازى
من طريق هلال عن عروة عن عايشة بهذا اللفظ وقيده فقصه ووصله فى الجنايز من
طريقه ايضا وزاد قبحه والنصارى وذكره فى غير موضع من طرق اخرى بالزيادة
انتهى وقال القسطلانى وفى الحديث دلالة قتضار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون فيه
انه اما ابن الله او الله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له
قبر ومن قال منهم انه قتل فلم يذكر كلام مشهور فى موضعه ويشكل حينئذ الروايه

الاتين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ترجمة مولف كتاب تيسير الوصول
الى جامع الاصول من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم منقول من معجم
مشايخ الشيخ جار الله بن محمد المكى رحمه الله تعالى امين

مولانا شيخ الاسلام عبد الرحمن بن على بن محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن على الديبع بن يوسف بن احمد بن عمر بن مكى نسبه الى
معد بن عدنان الشيبانى الزبيدى الشافعى الفقيه المحدث الاديب المورخ ابو الفرج وابو الضيا وجيه الدين
ابن النور ابى الحسن بن الجمال الشجاع يعرف كسلفه بابن الديبع هكذا انسبه بخطه من خطه فى مولف عمله فيه وعن مورخ
اليمن ابى الحسن الخزرجى ان سبب تسميتهم نسبتهم الى الديبع ان الدعلى يوسف يوسف بن احمد بن عمر كان له ثلاثة
اولاد على وعبد الله واحمد خرجوا ذات يوم يلعبون مع الصبيان كعادتهم ولوالدهم عبد نوبى اسمه جوهر فقال له
سيده المذكور ادع لى سيدك على فقال دبيع دبيع فسمعه الصبيان فنادوه به فلزمه وسرى الى ذريته من بعده وصاروا يعرفون الا بهذا وقد
بنا ذا به دبيع دبيع فسمعه الصبيان فنادوه به فلزمه وسرى الى ذريته من بعده وصاروا يعرفون الا بهذا وقد
ترجمه السخاوى فى الضو اللامع ومن كلامه فيه انه يعرف بابن الديبع بمهملة مفتوحة بعدها تحتية موحدة مفتوحة واخره
مهملة وهو لقب لجده الاعلى على بن يوسف ولد عصر يوم الخميس رابع المحرم سنة ٨٩٦ تربيد ونشاها وحفظ القران وتلاه...
بالسبع افرادا وجمعا على خاله العلامة محمد ابى النجا فرضى تربيد واخذ عنه الحساب والجبر والمقابلة والهندسة
والفقه والفرايض والعربية واخذ التفسير والحديث عن الزين احمد بن احمد بن عبد اللطيف الشرجى وحج مرارا
اولها سنة ٩٣ وزار سنة ٩٦ ولقينى فى اول التى تليها فقرا على بلوغ المرام وغيره انتهى ونقلت من خاتمة تاريخ شيخنا
صاحبه الترجمة المسمى بغية المستفيد فى اخبار مدينة زبيد ما مضمونه ال والدى سافر فى سنة اخذى ولادتى ولم تره
عينى قط ونشاته فى حجر جدى لامى العارف بالله تعالى الشرف اسمعيل بن محمد بن مبارز فحفظت القران فى شرف واحد
وانا ابن عشر سنين ثم توفى والدى رحمه الله تعالى بمدينة ردمن بلاد الهند او اخر سنة ست وسبعين ولم يحصل لى من خبره انه صار
ثمانية دنانير ثم مع حتم القران شرعت فى علم القرات على خالى العلامة جمال الدين محمد الطيب بن مبارز فنقلت الشاطبية ثم حفظت
الفية ابن مالك وملحة الاعراب للحريرى وكتاب الزبد فى الفقه لابن الهايم ثم حفظت التنبيه فى الفقه لابى اسحق الشيرازى والمنهاج الفرعى للنووى والاذكار والتبيان له وغير ذلك وعلى والدة جوى كتاب
من حفظى على خالى المذكور سوى التنبيه فعلى شيخنا جمال الدين محمد الطاهر بن جعمان واخذت على خالى فى النحو مختصر الجمى
ابن ابى عباد ومقدمة طاهر بن بابشاد وقطر الندى وشرحه وشذور الذهب ثلاثتها لابن هشام وتحفة ابن الوردى ويسرح
والقرات السبع بمضمون ان طيبة النشر والتيسير للدانى وكافى الشردوبى الفرايض والوسايل الجلية فى المسايل الدورية للاصفونى
ومختصر ومختصر الخولانى ومقدمة كل من ابن اللبان وابن الحداد والاشعرى والتفاحة فى الحساب المساهم للاشعرى ايضا
والتنبيه فى الفقه للشيخ ابى اسحق الشيرازى والمنهاج الفرعى للنووى والاذكار والتبيان له وغير ذلك وعلى والدة جوى كتاب
الزبد للبارزى وجنة الحصن الحصين لابن الجزرى وخالص النثر فى خلص خاص النثر لشيخه على بن محمد الفرضى وسمعت من
لفظه شرح الزبد للمراغى ولبست منه خرقة التصوف واخذت عن العلامة تقى الدين محمد بن على المقرى الزبيدى للبارزى وسمعت
عليه اكثر التنبيه وبعض الارشاد لشيخه ابن المقرى وغير ذلك وحججت الى بيت الله الحرام احدى السنة المذكورة واتفقت الثمانية
الدنانير فى هذه الحجة ثم حججت حجة ثانية سنة خمس وثمانين ثم رجعت الى زبيد فمن الله على بصحبة شيخنا الامام المحدث فقيه اهل
اليمن زين الدين احمد بن عبد اللطيف الشرجى فاخذت عنه علم الحديث صحيح البخارى ومسلم وغيرهما مما لا احصيه
لا احصره وجميع مولفاته ومن اجلها واشهرها طبقات الخواص التى جمع فيها اولياء اليمن وكتاب الفوايد
وتجريد البخارى المسمى بالتجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح والجواب الشافى فى الرد على المبتدع الجافى رد فيه على
بعض الزيديه ومختصر كتاب المحاضرة والمعجب المطرب ومجموع شعره وغيرها مما لا يحصر ولبست منه خرقة الصوفيه
بلبسها له من ابن الجزرى وهو اكبر والنثر من اخذ عنه وبه تخرجت وانتفعت ومنه تعلمت صنعة التاليف والتصنيف
والفت فى حياته كتابى غاية المطلوب واعظم المنة فيما يغفر الله به الذنوب ويوجب الجنة وغير هما وقرات على اخرين كثيرين
منهم العلامة كمال الدين موسى بن الرداد قرات عليه صحيح البخارى تماما عرضا فرعا وعند خالى المذكور فوق ذلك
ثم حججت الثالثة سنة ٩٦ وزرت بعد الحج ثم رجعت الى مكة المشرفة فى السنة التى تليها فمن الله على بلقاء شيخ الاسلام فريد
الوقت شمس الدين ابى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى فقرات عليه الكثير ثم ارشدنى الى مشيخا العزيز بن فهد الكنانى
الهاشمى فقرات عليه الكثير ايضا ثم رجعت الى وطنى فالفت كتابى كشف الكربه فى شرح دعا ابى طرحبه...
وبغية المستفيد فى اخبار مدينة زبيد ولما قرضه عليها مولانا السلطان الملك الظاهر صلاح الدين عامر بن عبد
الوهاب بن داود بن طاهر طلبنى الى مجلسه واجاده واحسنه وبنهى على الحق الحاق ارباب ثم اخترت له
منه كتابى العقد الباهر فى دولة بنى طاهر ذكرت فيه دولة جده ووالده وماثرهم الجميلة ثم حصلت تاريخى بغية
المستفيد وقدمت به اليه فاثابنى ثوابا جزيلا وانعم على بامور جليلة منها ان جعل لى قراة الحديث بجامع زبيد على المنبر المبارك

ومن نظمه ان البخاري صحيح لست انكره قد لذ لي وحلى عندي مكرره
فيه لروحي انشراح لا از الهري موي عمري اعرده در ساواذكره ه
ولـ اصح كتاب بعد تنزيل ربنا صحيح البخاري الذي جمع الاعلما
عليك به حفظا ودرسا تنل به حياتك في الاخرى وما شئت في الدنيا ه
ولي في عدد احاديث البخاري على التحرير بلا تكرير
عدادا احاديث البخاري خالصا من العود والتكرار الفان مع نصف
وزد عشرة من بعدها وثلاثة اضف اليه تنح من شبهة الخلف ه
اما صحيح مسلم يا قاري لتجر علم ماله مجاري سلسال ما سلسل من حديثه الزمن مكرر البخاري
ولي في الصحيحين البخاري ومسلم رحمهم الله تعالى
بمقلة جود وابطيب وصالكم لعبد مشوق مستهام متيم
فحبي لكم يا ساكني القلب صحيح على شرط البخاري ومسلم وله مقتبسا
احبابنا ان لكم سولت انفسكم صدا فصبر جميل وان اردتم هجرنا والقلا فحسبنا الله ونعم الوكيل
وله مضمنا ثلاثة مذهبة لكل وحزن ما وليه خصم بينهما وجه حسن ولي الموتفات السبع
وبيع موتفات الشرك منها وقتل والتولي يوم زحف واكل مال اليتامي وسحر رمي محصنة بقذف
وقال فيمن جمع القران في عهد احمد علي وعثمان وزيد بن ثابت ابي ابو زيد معاذ وخالد وثم ابو الدرداء وابن الصامت ه
لقد جمع القران في عهد احمد علي وعثمان وزيد بن ثابت ابي ابو زيد معاذ وخالد وثم ابو الدرداء وابن الصامت ه
وقال في العبادلة عبادلة الاصحاب اربعة وهم سليل زبير وابن سيدنا عمر كذاك ابن عباس وكنه عرهم
وليس سواهم بالعبادلة اشتهر مات يوم الاثنين سابع عشري شهر رجب الفرد عام اربع واربعين
وتسعمائة ودفن بمقبرة باب سعيها وله من العمر ثمانون ومن مولفاته كتاب التابيد بمختصر التقييد لابن
نقطة وتسهيل الارتقا في علم الحرف وبغية الاخوان وتفسير القران سماه النور المستبين في تعشير الكتاب
المبين وغيرذلك وصلي الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم انتهي ملخصا من معجم خاتمة الحفاظ جار الله بن محمد
المكي رحمه الله تعالي ه من خط بعض الفضلاء

لمولف تيسير الوصول
عملي بتيسير الوصول الذي حوي اصول الحديث البسنن ليس لرامي
موطا مالك البخاري ومسلم مع السنان والترمذي والسجستاني ه
اراد بالسجستاني سنن ابي داود وجعل الموطا للامام مالك اول الكتب الصحاح الستة علي طريقة قدما المحدثين لتقدم
الموطا واما المتاخرون فاعدوا الموطا من السنة وجعلوا اولها صحيح البخاري وسادسها صحيح ابن ماجه ه

من كلام محمد بن ظفر صاحب سلوان المطاع رحمه الله تعالى
ايا من يقول في المشكلات علي جاره وما دبرم
اذا اشكل الامر فوض الي عمر خيبري مفر مالم نره
إذا كنت تجهل عقبي الامور وما لك حول ولا مقدره
فلم ذا العناء وكم ذا الاسي وهم الحذار وفيم الشره ه

الانبياء اي عن ابي هريرة في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي لفظ للغازي بلفظ
لعن الله اليهود والنصاري وتعقيبه بقوله انتهوا وباتي الجواب عن ذلك في موضعه
ان شاء الله تعالي انتهي كرماني الجواب يعد ستة ابواب **وما يكره من الصلاة في القبور**
هو عطف علي تبتني اي باب الحكم في الامرين اتخاذ المساجد مكان القبور واتخاذها بين
القبور فهو الاول لا يبقي لصورة القبر اثر وفي الثاني بخلافه وهو وان كان عطف
خبر به علي طلبيه لكن جاز لانه في مستهام التقرير في حكم الخبرية قاله البرماوي
تبعا للكرماني وقال الحافظ قوله وما يكره الخ يتناول الصلاة اليها وقعودا عليها
او اليه او بينهما فالقبور ثلاثة اضرب الي ان قال وفي ذلك حديث مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا
لا تجلسوا علي القبور ولا تصلوا اليها اه وعليها وليس هو علي شرط البخاري فاشار اليه في
الترجمة واورد معه اثر عمر الاتي الدال علي ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة
ورأى عمر زاد في رواية ابن الخطاب رضي الله عنه **انس بن مالك** رضي الله عنه
يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما علي التحذير محذوف العامل وجوبا
اي اجتنب القبر قال الكرماني وفي بعضها القبير بحمزة استفهام الانكار اي اتصلي
عند القبر وهذا الاثر شاهد لاخر الترجمة والحديث الاتي في بناء مسجد صلي الله عليه وسلم
شاهد لصدر ترجمتنا قال الحافظ وقد رويناه هذا الاثر موصولا في كتاب الصلاة لابي
نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما انس يصلي الي قبر اذ ناداه عمر القبر القبر فظن انه يعني
القمر فلما راي انه يعني القبر جاز القبر صلي قال وله طرق اخري بينتها في تعليق
التعليق وزاد في طريق منها فقال بعض من يليني انما يعني القبر فتحنحت عنه انتهي
ولم يامره بالاعادة استنبطه من تمادي انس علي الصلاة ولو كان ذلك يقتضي
فسادها لقطعها واستانف وبه قال **حدثنا** محمد بن المثني العنزي قال **حدثنا**
يحيي بن سعيد القطان **عن هشام** بن عروة قال **اخبرني ابي** عروة بن الزبير **عن عائشة**
ام المومنين كما مر بيت في رواية **ان ام حبيبة** هي رملة علي الفصيح وقيل اسمها هند بنت
ابي سفيان صخر بن حرب بن امية القرشية زوج النبي صلي الله عليه وسلم كنيت بابنتها
حبيبة بنت عبيد الله بالتصغير بن جحش وكانت من السابقين الي الاسلام هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الي الحبشة فتنصر هناك ومات نصرانيا
وهو اخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل استشهد يوم احد قتل وحمل رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو هناك سنة ست وقيل سبع من الهجرة وكان وليها عثمان
بن عفان وهو ابن خالها هو الذي ولي تزويجها وقيل خالد بن سعيد بن العاص بن
امية والخاطب لها عمرو بن امية الضمري ولم يل ابوها الا اذا كان كافرا
واصدقها النجاشي من عنده اربعمائة دينار وقيل اربعة الاف درهم وقيل ماءتي
دينار وبعثها الي النبي صلي الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وقدم بها الي المدينة
ولها بضع وثلاثون سنة وكانت شقيقة حنظلة بنت ابي سفيان الذي قتله
علي بن ابي طالب يوم بدر كافرا وامهم صفية بنت ابي سفيان واخو
العاصر من امية ماتت ام حبيبة سنة اربع واربعين علي الصحيح وقيل سنة ستين
واستغرب وقال الحافظ ابو القاسم في تاريخ دمشق قدمت دمشق زايرة اخاها معاوية

قال وقيل ان قبرها هناك والصحيح انها ماتت بالمدينه روى لها الجماعه **وام سلمه** هند بنت ابي اميه زوج النبي صلى الله عليه وسلم **ذكرتا** اي ام حبيبه وام سلمه قال الحافظ والمستملي والحموي ذكرا بالتذكير وهو مشكل **كنيسة** بفتح الكاف معبد النصارى **رايتها** بنون الجمع اي هما ومن كان معهما وفي رواية رايا هما بالتثنيه التحتيه وبضمير التثنيه على اللغه قال السهيلي وفي رواية رايا ها بالتثنيه التحتيه قلت وهي مشكلة ايضا **بالحبشه** وياتي لهم بعد خمسة ابواب ان تلك الكنيسه كانت تسمى ماريه **فيها تصاوير** اي تماثيل **فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك** بكسر الكاف كما مر في الخطاب لمونث ويجوز فتحها **اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات** معطوف على قوله كان وجواب اذا قوله **بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة** باللام وفي رواية **تيك** بالياء التحتانيه الساكنه بدل اللام وفي كافها وكاف اولئك للخطاب حاضر اوليك اي حاضيه **فاولئك** وفي رواية **اولئك يوم القيامة شرار الخلق** قال في المصابيح بكسر الشين المعجمه جمع شرير كبير وكبار قال السفاقسي واما الشرار فجمع شر كثر وان زاد قاله بوسر او تشرير كيتيم وايتام قاله ط ا خفش **عند الله يوم القيامة** وانما فعل ذلك والله اعلم لينا نسوا بدوية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحه فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسولهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور فعظموها وعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعه المودية الى ذلك قال الكرماني فان قلت ما وجه هذا الحديث بالترجمه اذ لا يدل على المسئله الاولى اي وهي نبش قبور المشركين وتخذ مكانها مسجدا بل يدل على ذم المتخذ القبر مسجدا وهو عكس ما هو المقصود اي وهو جواز اتخاذه مسجدا والا على الثانيه اذ هي تقتضي الكراهة والحديث يقتضي التحريم قلت المذمه قد تكون على التصوير لا على اتخاذ ولي سلفنا فالمراد من الترجمه اتخاذ قبور غير الانبيا ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث انه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانيه من حيث ان بنا المسجد في القبور منشع بالصلاة فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله اولئك شرار الخلق والمدعى الكراهة قلت ان اريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال وان اريد كراهة التنزيه فتختص المذمه بالتصوير انتهى وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وجواز حكاية ما يشاهده لما تسان من العجايب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وكراهة الصلاة في المقابر سوا كانت بجنب القبر او عليه او اليه قال الحافظ وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبله يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ونهى المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا اتى حولها صالح وقصد التبرك بالقرب منه

للتعظيم له

للتعظيم له ولا للتوجه نحوه فلا بد خل في ذلك الوعيد انتهى وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التنوري **عن ابي التياح** بفتح المثناه التحتيه وتشديد المهمله اخره مهمله يزيد بن حميد الضبعي **عن انس** زاد في رواية بن مالك **قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه فنزل اعلى** وفي رواية في اعلى المدينه **في حي** اي قبيله **يقال لهم بنو عمرو بن عوف** بالفا خره **فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليله** وفي رواية اربعا وعشرين قال الحافظ والصواب الاولى من هذا الوجه وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه وقد اختلف فيه اهل السير كما ياتي انتهى **ثم ارسل الى ملا** اي اشراف **بني النجار** هم اخوال عبد المطلب لان امه سلمى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قبا وهم بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبه **فجاوا متقلدين السيوف** بانبات النون ونصب السيوف بمتقلدين ومتقلدين نصب على الحال وفي رواية متقلدي السيوف بحذف النون للاضافة وجر السيوف اي جاعلي ايجاد السيوف على اكتافهم خوفا من اليهود ويثروه ما لاعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام **كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته** اي ناقته **وابو بكر** الصديق رضي الله عنه **ردفه** بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه جملة حالية وكانه صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها بقدره وملا فقد كان لابي بكر ناقة هاجر عليها كما ياتي في الهجرة ان شا الله تعالى **وملا بني النجار يمشون حوله** وكانهم مشوا معه قادبا **حتى القى** اي طرح رحله **بفنا** بكسر الفا والمد **ابي ايوب** خالد بن زيد الانصاري والفنا الناحيه المتسعه امام الدار **وكان** عليه الصلاة والسلام **يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم** جمع مربض كمسجد وهو ما وى الغنم وربوضها الغنم كيروك الابل قال الكرماني ويصلي بالرفع عطفا على يحب لا على يصلي **وانه** قال الشطلاني بكسر الهمزه وفي فرع اليونينيه بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم **امر** بالبنا للفاعل وروي بالبنا للمفعول اي من عند الله **ببنا المسجد فارسل الى ملا بني النجار** وفي رواية الى ملا من بني النجار بزيادة من **فقال يا بني النجار ثامنوني** بالمثلثه **بحايطكم** اي ببستانكم **هذا** اي اذكروا الثمن لاذكر لكم الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومه **قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله** اي من الله كما وقع في رواية بل سمعيلي او التقدير لا نطلب الثمن لكنه معروف الى الله زاد ابن ماجه ابدا وظاهره انهم لم ياخذوا منه ثمنا وخالف في ذلك اهل السير كما سياتي ان شا الله تعالى **فقال** وفي رواية قال **انس** رضي الله عنه **فكان فيه** اي الحايط **ما اقول لكم قبور المشركين** بدل او بيان لما اقول لكم **وفيه خرب** بفتح المعجمه وكسر الرا بعدها موحده اسم جنس جمعي واحده خربه ككلم وكلمه هذا هو المعروف في ضبطها وكذا ضبطها ابو داود في سننه وحكى الخطابي بر ايضم كسر اوله وفتح ثانيه قال الحافظ جمع خربه كعنب وعنبه اي فيكون اسم جنس جمعي ايضا وقال الدماميني جمع خربه كقربه وقرب فيكون جمع تكسير ايضا قال الحافظ وللكشميهني بفتح الحا المهمله وسكون الرا بعدها مثلثه قال وقد بين ابو داود ان رواية عبد الوارث

بكر

بالمعجمه و بالموحده ورواية حماد بن سلمه عن ابي التياح بالمهمله والمثلثه قال فعلى هذا
فرواية اللثيمي وهم لان البخاري انما اخرجه عن عبد الوارث قال وذكر الخطابي فيه
ضبطا اخر فيه بحث سياتي مع بقية ما فيه في الهجرة ان شاء الله تعالى **وفيه نخل فامر**
النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فعينت **ثم بالخرب فسويت**
بازالة ما كان فيها **وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد** اي في جهتها **وجعلوا**
عضادتيه الحجاره تثنية عضاده بكسر العين وعضادتا الباب جانباه واعضاد
كل شئ ما يشده من حوالية **وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون** اي ينشدون
تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل **والنبي صلى الله عليه وسلم معهم** اي يرتجز وهو
يقول **اللهم لا خير الا خير الاخره فاغفر للانصار** كذا للاكثر قال الحافظ وللمستملي والحموي
فاغفر الانصار بحذف اللام وبوجه بتضمين اغفر معنى استر وقد رواه ابو داود
عن مسدد بلفظ فانصر الانصار **والمهاجره** ويأتي الكلام على هذا مشعرا ولما قوبا
الهجره وفي الحديث جواز التصرف في المقبره المملوكه بالهبه والبيع وجواز نبش
القبور الدارسه اذا لم تكن محترمة قيل وفيه جواز قطع الحلفا ونحوه لمن يتخذ الثمره للحاجه
قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك مما لا يثمر اما ما يكون مذكورا يعني الفجل
وامثاله فيكون مما طرا عليه ما قطع ثمرته والله اعلم **باب الصلاة في مرابض الغنم** اي
حكمها مرابض جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وقول الحافظ بكسر الميم الظاهر
انه سبق قلم وهو حاوي الغنم كمراح في الباب قبله والمراد اماكنها وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب قال **حدثنا شعبه** بن الحجاج **عن ابي التياح** يزيد بن حميد
المار في الباب قبله **عن انس** وفي رواية ابن مالك **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يصلي في مرابض الغنم ثم سمعته قاله شعبه وضمير سمعته المنصوب عايد على ابي التياح
يقول كان عليه الصلاة والسلام **يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد**
اي النبوي وغرضه انه كان يريد فيه الخبر المذكور بعد ان سمعه منه بدونه
ومفهوم الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد
اي كما يأتي لكن قد ثبت اذنه في ذلك كما مر في كتاب الطهاره في باب ابوال الابل
قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة ابوال الغنم وارباعها
لان مرابض الغنم لا تسلم من ذلك وتعقب بان الاصل الطهاره وعدم السلامه منها
غالب فاذا تعارضا صير الى الغالب قدم الاصل وقد تقدم مزيد بحث في ذلك
في الباب وحديث استنزهوا طرف من الحديث الذي قبله لكن بين هناك انه كان
يجب الصلاه حيث ادركته اي حيث دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم ام غيرها
وبين هنا ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد ثم بعد بنا المسجد صار يجب الصلاه في
غيره الا لضروره قاله في الفتح **باب الصلاه** اي حكمها **في مواضع**
الابل وبالسند قال **حدثنا صدقه بن الفضل** المروزي **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا
سليمان بن حيان بتشديد المثناه التحتيه ينصرف ولا ينصرف باعتبار الحيين
من الحيوان او من الحياة الازدي ابو خالد الاحمر الكوفي الجعفري نزل فيهم ونقه علي بن
المديني والعجلي وابن سعد وقال النسائي ليس به باس وكان سفيان يعيب ابا خالد

نخروجه

نخروجه مع ابرهيم بن عبد الله بن حسن واما امر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه
وقال ابن عدي له احاديث صالحه والتمائن من سوء حفظه فيغلط ويخطي
كثيرا قال وهو كما قال ابن معين صدوق ولين بحجه وقال ابو بكر البزار اتفق
اهل العلم بالنقل انه لم يكن حافظا وانه قد روى احاديث عن قوم لم يسمع منهم وغيره
لم يتابع عليها قال في المقدمه قلت له عند البخاري نحو ثلاثه احاديث
منفرد بها عن حميد وهشام بن عروه وعبيد الله بن عمر كلها مما يتابع عليه
وعلق له عن حماد بن سلمه حديثا واحدا في الصيام ولد سنه اربع عشره ومايه
ومات سنه تسع وثمانين ومايه وقيل سنه ثمانين ومايه قال ابو بكر الخطيب حدث
عنه محمد بن اسحق بن يسار وحميد بن الربيع وبين وفاتيهما مايه وست سنين
وقيل وسبع وقيل وثمان سنين روى له الجماعه **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا
عبيد الله بالتصغير بن عبيد الله بن عمر بن حفص العمري **عن نافع** مولى ابن عمر
قال رايت ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **يصلي الى بعيره ويقال**
وفي رواية فقال **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله** اي يصلي والبعير
في طرف قبلته قال في الفتح كان البخاري يشير الى ان الاحاديث الوارده في التفرقه
بين الابل والغنم اي حيث نهي عن الصلاة في مواضع الابل دون الغنم ليست على شرطه
اي فلذلك لم يات باحاديث النهي وسوى بينهما وبين مواضع الغنم قال لكن لها حاق
فويه وساق منها ما هو في مسلم ومنها ما هو في السنن الاربعه عن جمع من الصحابه قال
وفي معظمها التعبير بمعاطن الابل وفي بعضها مبارك وفي بعضها مرابد قال فعبر
المصنف بالمواضع لانها اعم والمعاطن اخص لانها مواضع اقامتها عند الماء خاصه وقيل هي
ما وارها مطلقا وقد ذهب بعضهم الى ان النهي خاص بمن هاد دون غيرها من اماكنها وقد نازع
الاسماعيلي المصنف في استدلاله لحديث ابن عمر المذكور لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله
سترة عدم كراهة الصلاه في مبركه قال واجيب بان مراده بما اشاره الى علة النهي عن
ذلك في حديث ابن مغفل وهي كونها خلقت من الشياطين فكانه يقول لو كان ذلك مانعا
من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه كان
يصلي الى ناقته وهو على بعيره وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما جبلت
عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة عند المركوب منها
او الى جهة واحد معقول لي وعليه فلا يتم استدلال البخاري بحديث ابن عمر وقيل علة النهي
في مواضع الابل دون الغنم ان عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فينجس اعطانها بخلاف اهل
الغنم نقله الطحاوي واستبعده وغلطا ايضا من قال ان ذلك سبب ما يكون في معاطنها من
ابوالها وارواثها لان مرابض الغنم تشركها في ذلك وقال ان النظر يقتضي عدم التفرقه بين
الابل والغنم في الصلاة اي جوازها وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف
للاحاديث الصحيحه المصرحه بالتفرقه فهو قياس فاسد الاعتبار لا ينصب معارضه الخبر
الصحيح بالقياس اتفاقا قال لكن جمع بعضهم بانه بين عموم قوله جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وبين احاديث النهي بحملها على كراهة التنزيه وهذا الولي قال وقد وقع
في مسند احمد من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم

ولا يصلى في مرابد الابل والبقر وسنده ضعيف ولو ثبت لكان حكم البقر حكم الابل خلاف
ما ذكره ابن المنذر ان البقر مثل ذلك كالغنم انتهى كلام الحافظ وما ذكره ابن المنذر هو الذي
جرى عليه ائمة المذهب وقالوا خلافا للاذرعي والزركشي وقد تعقب العيني الجواب
بان مراد البخاري الاشارة الى علة النهي الخ فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب
فانه متى ذكرت العلة عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليها انتهى واقول قد يجاب
بانه لا يشترط في الاشارة الى ردشي ونحوه ان يكون مذكورا في الكلام بل متى كان معلوما
عند المخاطب كان كالمذكور والله اعلم وسياتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في
ابواب سترة المصلي ان شاء الله تعالى **باب من صلى وقدامه**
منصوب على الظرف خبر لقوله **تنور** وهو بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون الحفرة
ما يوقد فيه النار للخبز وغيره قيل هو معرب وقيل عربي توافقت عليه اللغات وهو في
الاغلب يكون حفيرة في الارض وربما كان على وجه الارض ووهم من خصه بالدواب والجملة
حال من ضمير صلى وانما خصه بالذكر مع ذكره النار بعدها هنا ما به لان عبدة النار من
المجوس لا يعبدونها اذا كانت متوقدة بالحجر كالتي في التنور واشار بي الى ما ورد عن
ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقد اخرجه ابن ابي شيبة قاله في الفتح
او نار من عطف الخاص على العام **او شيء مما يعبد** هو من العام بعد الخاص فيدخل فيه الشمس
والاصنام والتماثيل **فاراد** اي المصلي الذي بينه وبين واحد منهما حائل متلبسا **به** اي
بفعله **وجه الله تعالى** وفي رواية باسقاط لفظ وجه والمراد به ذاته تعالى يعني خلا
كراهة جيئذ كما صرح به الكرماني وكره الحنفية مطلقا لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات
ظاهرا **وقال الزهري اخبرني انس** زاد في رواية يحيى ما لك قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
عرضت علي النار اي الجهنمية **وانا اصلي** وقول الزهري هذا طرف من حديث طويل
يأتي موصولا في باب وقت الظهر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي
عن مالك الامام الشهير **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار** الفاضل المدني **عن عبد الله بن**
عباس رضي الله عنهما **قال انخسفت الشمس** اي انكسفت **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي صلاة الكسوف **ثم قال ابريت النار** بضم الهمزة وكسر الراء من رءية البصر اي في الصلاة **فلم**
ار منظرا بفتح الميم والظاء المشالة **كاليوم** اي رءية مثل رءية اليوم او المنظر بمعنى الزمان
اي زمان نظر فنظيرها مثل اليوم **قط** بضم الطاء مشددة وقال الكرماني بتشديد الطاء
وتخفيفها للزمن الماضي المنفرد ويقال فيها قط بفتحتين اي بضم القاف وفتح الطاء كما
قاله العيني واما قط بمعنى حسب فهي مفتوحة القاف ساكنة الطاء **اقطع** بفاء وغين
معجمه اي اشنع والتظيع الشنيع المجاوز الحد في ذلك وصلة افعل التفضيل محذوفة
الكسوف جماعة ان الظاهر كما قاله الدماميني الاعراب الاول وقد اعترض هذا اسمعيلي
استدلالا بالعلم بهذين الحديثين للترجمة فقال ليس ما اراه الله تعالى نبيه من النار
بمنزلة نار معبودة ليقوم بتوجيه المصلي اليها وابن التين فقال لا حجة فيه على الترجمة
لانه لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك بغير اختياره للمعنى الذي اراده الله تعالى
من تنبيه العباد والقاضي السروجي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على

عدم

عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال ابريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها
اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك قال ويحتمل ان يكون ذلك وقوله
قبل شروعه في الصلاة واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء لانه صلى الله
عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جايز وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية
فان الكراهة تتاكد عند الاختيار وبان التفرقة بين القصد وعدمه وان كانت ظاهرة
لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود النار بين المصلي وبين قبلته في الجملة وباي شيء
ما تعقبه العيني في ذلك وقال الحافظ قطب الجواب عن القاضي السروجي وكان البخاري
كوشف بهذا الاعتراض اي بقوله ويحتمل ان يكون وقع له ذلك قبل الشروع في الصلاة فعجل
الجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس ففيه عرضت علي النار وانا اصلي اي
وظاهره ان ذلك كان وهو في الصلاة قالوا وما كره رآها امامه فستاتي حديث ابن عباس
اي كالذي اختصره هنا وساقه في صلاة الكسوف تاما بعد الاستاذ بقتضيه ففيه
انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك
تكعكعت اي تاخرت الى خلف وفي جواب ان ذلك سببه كونه ارى النار اي والظاهر
من تاخره الى خلف انها كانت امامه وتعقبه العيني ايضا فقال لا يستحيل ان يكون
ذلك سببا لرؤيته اياها عن يمينه او عن شماله ثم قال الحافظ واحسن من هذا عندي
ان يقال لم يقصد المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل ان يكون مراده التفرقة
بين من يقر ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على ازالته او اخراجه عنه وبين من لا
يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديث الباب ويكره في حق
الاول كما سياتي التصريح بذلك عن ابن عباس من التماثيل انتهى واقول ظاهر قول
البخاري فاراد به وجه الله انه لا كراهة في حقه حينئذ كما مر عن الكرماني وظاهره
وان قدر على ازالته او اخراجه ويدل عليه ايضا ظاهر قول ابن بطال الصلاة
جايزة الى كل شيء اذا قصد الله تعالى بها وبالسجود له خالصا ولا يقطعها استقبال من
يعبد دون الله والله اعلم ثم قال الحافظ وفي حديث الباب المعلق هنا عمدة في التوجيه
موصولا لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وهذا
يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلي والبعيد انتهى **باب**
كراهية الصلاة في المقابر وبالسند قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بالتصغير اي ابن عمر كما في رواية العمري
قال اخبرني نافع مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم من التبعيض واكد المراد النوافل بدليل
ما رواه مسلم اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته وعلى
عياض من بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى
المسجد من نسوة وغيرهن قال الحافظ وهذا وان كان محتملا لكن لا دليل في حديث مسلم ما
ينفيه لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال لا يجوز حمله على الفريضة
ولا تتخذوها قبورا قال ابن التين تاول البخاري على كراهة الصلاة في المقبور
اي لا تجعلوها كالمقابر التي تكره الصلاة فيها قال وتاوله جماعة على انه لما فيه الندب

الى الصلاة في البيوت اذا الموتى لا يصلون كانه قال لا تكونوا كالموتى الذي لا يصلون في بيوتهم وهي القبور وهذا هو الذي رجحه صاحب النهاية تبعا للخطابي وقال ابن التين متعقبا على البخاري فاما حيوان الصلاة في المقابر او المنع منه فليس في الحديث ما يوخذ منه ذلك انتهى وتعقبه الحافظ فقال ان اراد انه لا يوخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا يرد عليه استنباطهم من الكراهية ان القبور ليست بمحل للعبادة فيكون الصلاة فيها مكروهة قال وكانه اشار الى ما رواه ابو داود والترمذي عن ابي سعيد مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وروايته ثقات لكنه ليس على شرطه وان صححه الحاكم وابن حبان وقد اختلف في وصله وارساله قال وقد نقل ابن المنذر عن اكثر اهل العلم ومنهم ابي البغوي في شرح السنة والخطابي ويحتمل ان المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وافول هذا ليس فيه مخالفة للقول الثاني من حيث المعنى الذي فيه الحث على الصلاة فيها ثم قال النور بشتي حاصل ما يحتمل اربعة معان فذكر الثلاثة الماضية وربعها يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر قال الحافظ فقط ويويده ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت وافول وفيه ما في الذي قبله ثم قال الخطابي واما من تاوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشي فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته قال الحافظ وما ادعى انه تاويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما اذا جعل النهي حكما منفصلا عن الامر قال وما استند اليه على رده تعقبه الكرماني فقال لعل ذلك من خصائصه فقد روى ان الانبياء يدفنون حيث يموتون ثم ذكر من رواه هذا الحديث ثم قال واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نفي غيره عن ذلك بل هو متجه لان اسم المقابر انما يطلق على ما يدفن فيه الموتى لا على ما يدفنون فيه فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ حديث ابي هريرة عند مسلم اخرج من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا والله اعلم انتهى وافول اراد مسلم لهذا الحديث مع حديث الباب وغيره في فضيلة صلاة النافلة في البيوت نافي هذا الظاهر سيما واخر حديث ابي هريرة المذكور ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة وهذا يرجح ما رجحه صاحب النهاية وهو التاويل الثاني واعلم ان لفظ حديث مسلم هذا يرد على الاسماعيلي قناعته للمهلب في الترجمة حيث قال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر اي فكانه يشير الى ان التعبير بالقبور والمقابر واحد قاله الحافظ واستبعد الجواب به المعيني فقال كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم به انتهى ولا بعد في ذلك لان البخاري كثيرا ما يفعل ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الصلاة في مواضع الخسف** وفي رواية موضع بالافراد **والعذاب** اي ما حكمها وذكر الخسف من العام بعد الخاص اذ هو من جملة العذاب **ويذكر ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل** اسم موضع بالعراق قريب من الكوفة غير منصرف للتانيث

ينسب

ينسب اليها السحر والخمر والمراد بالخسف المذكور من ذكر الله تعالى في قوله فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم الاية ذكر اهل التفسير والاخبار ان المراد بذلك ان النمرود بن كنعان بنا ببابل بنيانا عظيما فقال ان ارتفاعه كان خمسة الاف ذراع فخسف الله بهم فنيل بناه ليترصد امر السما فاهب الله ريحا فخر عليه وعلى قومه فهلكوا فنيل دبات الناس ولسانهم سريانى فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه فسمى الموضع بابلا قال الحافظ وهذا الاثر رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي الهذيل بضم الهملة وكسر المعجمة وتشديد اللام قال كنا مع علي بن مربنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه اي تعداه ومن طريق اخرى عن علي قال اما كنت لاصلي في ارض خسف الله بها ثلاث مرات قال والظاهر ان ثلاث معمول لقال لا لخسف قال لانه ليس فيها الا خسف واحد ورواه ابو داود مرفوعا من وجه اخر ايضا عن علي ولفظه نهاني حبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة في اسناده قال واللايق بتعليق البخاري لا اعلم احدا من العلما حرم الصلاة في ارض بابل فان كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه ان يتخذها وطنا لانه اذا قام بها كانت صلاته فيها يعني اطلق الملزوم واراد اللازم قال اي الخطابي فيحتمل ان النهي خاص بعلي اذ اراه الله بما لغى من الفتنة بالموالين قال الحافظ وسياق قصته علي الاولى يبعد هذا التاويل والله اعلم وبالسند قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** يعني ابن ابي اويس ابن اخت مالك **قال حدثني مالك** هو ابن انس الامام **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** اي لما مر مع النبي بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك فقد صرح المصنف في احاديث الانبيا من وجه اخر عن ابن عمر ببعض ذلك **لا تدخلوا على هولا المعذبين** بفتح الذال المعجمة ولبعض احاديث الانبيا لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم وهو قريب صالح **الا ان تكونوا باكين** قال الحافظ ليس المراد الدخول بل دانيا عند كل جزء من الدخول واما الاستدراك فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالاولوية وسياتي انه صلى الله عليه وسلم لم ير فيه البته قال ابن بطال اباحته صلى الله عليه وسلم فيه الدخول فيه على وجه البكا والاعتبار يدل على اباحة الصلاة هناك لان الصلاة موضع بكا واعتبار قال الحافظ وكانه يشير الى عدم مطابقة الحديث لاثر علي قال والحديث مطابق له من جهة ان كلا منهما فيه ترك النزول فعند ابن اسحاق في المغازي في اخر الحديث ثم قنع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه واسرع السير حتى جاز الوادي فدل على انه لم ينزل ولم يصل ثم رايت كما صنع علي في خسف بابل وسياتي نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستسقى من مياههم **فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم** بالرفع على انه كان فيه والمعنى لئلا يصيبكم ويجوز الجزم على انها ناهية قال وهو اوجه وهو يحتمل معنى الخبر وفي احاديث الانبيا ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم **ما اصابهم** قال ووجه هذه الخشية ان البكا يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال من توجب البكا من تغذير الله على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض واسباب النعم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وهو تعالى يقلب القلوب

فلا يأمن المومن ان تكون عاقبته الى مثل ذلك وبالتفكر ايضا في مقابلة اوليك نعمة الله بالكف
واهالهم ما يوجب الايمان به والطاعة لم فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا
باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن ان يحيره ذلك
الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قال وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب
الظالم من ليس بظالم لان بهذا التقرير لا يأمن ان يصير ظالما فيعذب بظلمه قال وفي الحديث
الحث على المراقبة والزجر عن السكنى في ديار المعذبين اي الا ان المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره
باكيا وقد نهي ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه الاسراع عند المرور بها فقد اشير
الى ذلك من قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم انتهى وزعم
الطاهريه ان من صلى ببلاد ثمود وهو غير باك فعليه كحيود السجود ان كان ساهيا وان تعمد
لم تبطل صلاته ورد بان ليس في الحديث الا خوف نزول العذاب بمن لم يبك **باب**
الصلاة في البيعة بكسر الوحده بعدها مثناه تحتانيه هو معبد النصارى كما الكنايس كما
قاله الجوهري وبه تحصل المطابقه بين الترجمة وذكر الكنايس والصلوات لليهود في الصوامع
للرهبان والمساجد للمسلمين دخل في حكم البيعه بيت المدراس والصومعة وبيت
الصنم وبيت النار ونحوها **وقال عمر** رضي الله عنه **انا لا ندخل كنائسكم** وفي
رواية كنائسهم **من اجل التماثيل** جمع تمثال كعنابة فوقانية مكسورة ثم مثلثة بينهما ميم
وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التمثال **التي فيها الصور**
قال في المصابيح يجوز في الصور الجر على البدل والنصب باضمار اعني والرفع اما على انه
مبتدا خبره فيها والصلة جملة اسميه اي ويكون الموصول مع صلته في محل نصب صفة للكنائس
لا للتماثيل اذ هي الصور قال واما على انه خبر مبتدا محذوف اي وتقديره وهي الصور
والصلة جملة فعليه اي التي استقرت فيها اي وعليه فالموصول في محل جر صفة للتماثيل قال
وجرح بن مالك بجواز الجر على ان يكون معطوفا بواو محذوفة والواو ثابته في بعض
النسخ انتهى ووجه الحافظ رواية الرفع بقوله اي ان التماثيل مصوره قال والضمير
على هذا للتماثيل انتهى وهو اعراب متكلف كما لا يخفى قال وهذا الاثر وصله عبد الرزاق
من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان
من عظمائهم وقال احببت ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل
الصور التي فيها يعني التماثيل قال وتبين بهذا ان روايتي النصب والجر اوجه من
غيرهما والرجل المذكور اسمه من عظمائهم اسمه قسطنطين **وكان ابن عباس** رضي الله عنهما
يصلي في البيعه الا بيعة فيها تماثيل وصله البيهقي في الجعديات وزاد فيه فان كان
فيها تماثيل خرج فصلى في المطر وللعين فيها انها ماوى الشياطين وبالسند قال **حدثنا**
محمد كذا هو غير منسوب للاكثر وهو ابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح للاربعين السكن
قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحده قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان
كما مر **عن هشام بن عروه عن ابيه عروه** ابن الزبير **عن عايشه ان ام سلمة**
رضي الله عنها **ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسه رأتها بارض الحبشه يقال لها**

مأريه

ماريه بالمد وتخفيف التحتيه **فذكرت** ام سلمة **له** عليه الصلاة والسلام **ما رات فيها**
اي الكنيسه **من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليك** بكسر الكاف وفتحها
قوم اذا مات فيهم العبد الصالح نبي او غيره **او الرجل الصالح** شك من الراوي **بنوا على**
قبره مسجدا وصوروا فيه اي في المسجد **تلك الصوره** وفي نسخه تيك والكاف فيهما
تكسر وتفتح كالتي في قوله **اوليك شرار الخلق عند الله** وحطابنته للمرجمه من قوله
بنوا على قبره مسجدا فان فيه اشارة الى نقل المسلم عن ان يصلي في الكنيسه فيتخذها
بصلاته مسجدا قال الكرماني ما حاصله انه لا معارضة بين حديث الباب المقتضي كراهة
الصلاة وتحريمها وبين من صلى وقد امه نار او شيء مما يعبد حيث تجوز الصلاة مع غير
كراهة لان نفس الصور حرام سواء بخلاف ذات النار فان الحرمه انما هي في عبادتها
او لان التماثيل شاغلة كالاعلام في الثوب وقال ابن بطال كان النار عرضت بالاختيار
وهنا دخول الكنيسه بالاختيار وبالضروره تدعو الى ذلك انتهى وهذا هو الذي ارتضاه
الحافظ كما مر هناك واشار اليه هنا ايضا لكن سيتي ما فيه فراجعه **باب**
كذا في اكثر الروايات مغيرا ترجمة وسقطا من بعض الروايات قال الحافظ وقد قررنا ان ذلك
كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد
وكانه اراد ان يبين ان فعل ذلك معلوم سوى الكان مع تصويرها او بالسند قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو بن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري**
قال اخبرني عبيد الله بالتصغير **بن عبد الله بن عتبه** بن مسعود **ان عايشه وعبد**
الله بن عباس رضي الله عنهم **قالا لما نزل** قال الحافظ كذا لابوي ذر بفتحتين اي الموت
ولغيره بضم النون وكسر الزاي **برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق** جواب لما اي جعل
يطرح خميصه اي كساء له اعلام **على وجهه** الشريف **فاذا اغتم** اي تنفس
واخذ بنفسه من شدة الحر **كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك** اي في حالة الطرح
والكشف قال الحافظ ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة ما رأته
الكنيسه التي رأتها بارض الحبشه قال العيني وهو بعيد جدا انتهى وكانه صلى الله عليه وسلم
علم انه مما لا بد منه من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره مما فعل من مضى قبلهم
اليهود والنصارى اشارة الى ما ذكر من فعلهم قاله في الفتح **لعنة الله على**
كانه قيل ما سبب لعنهم فاجاب بقوله **اتخذوا قبور انبيائهم مساجد** استيناف بياني لوجوب اللعن
يصنعوا بقبره مثل ما صنع اليهود والنصارى بقبور انبيائهم لانه ربما يصير بالتدريج
شبيها بعبادة الاوثان وهي جملة اخرى مستانفة ايضا من كلام الراوي كما ان المراد
سئل عن حكمة ذكره عليه الصلاة والسلام ذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك فقد استشكل
ذكر النصارى في الحديث لانه ليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره
وليس له فخر قال الحافظ والجواب انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين
ومريم في قول والجمع في قوله لانبيائهم بان اقل المجموع من اليهود والنصارى لما ان لليهود
لهم انبيا او المراد الانبيا وكبرائهم فاكتفى بذكر الانبيا ويؤيده رواية مسلم من طريق

جنوب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا قال في حق النصارى في
الحديث الذي قبله لما افردهم اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما افرد اليهود في الحديث
الذي بعده قال قبور انبيائهم او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداء او انتهاء
فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير
من الانبياء الذين تعظمهم اليهود قال القسطلاني والضمير راجع الى اليهود فقط انتهى
وهذا من المعنى هو الجواب الثاني فتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله اليهود سبق ان معنى قاتله الطرد والابعاد عن الرحمة فمودى اللعنة واحد اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولعله خصص اليهود هنا من حيث
الاتباع كما مر او ان اولئك اشتدوا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

بفتح الطاء والسند قال حدثنا محمد بن سنان
بسين مهملة ونون بينهما الف ثم فوقية بالخاء وفتح القاف قبلها قال حدثنا
هشيم بالتصغير قال حدثنا سيار وقال من السير هو ابو الحكم قال حدثنا يزيد بن
صهيب الفقير بوزن ٣ ضد الغني قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي
اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن احد اي لم يجتمع لاحد من الانبياء قبلي نصرت
بالرعب يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وايما وفي رواية فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته او بحذ
ان يتيمم واحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
وبعثت الى الناس كافة اي جميعا ونصبه على الحال لازم له واعطيت الشفاعة
العظمى وهذا الحديث اخرجه المصنف في اوايل كتاب التيمم عن سعيد بن النضر ومحمد بن سنان
ايضا لكن سياقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ محمد بن سنان وليس بينهما تفاوت
في المعنى لا في السند ولا في المتن وتقدم الكلام عليه هناك قال الحافظ واراده له
هنا يحتمل ان يكون اراد ان الكراهة في حال دون حال او ان المتقدم ليست التحريم بدليل عموم
قوله جعلت لي الارض مسجدا اي كل جزء منها يصلح ان يكون مكانا للسجود او يصلح
ان يبنى فيه مكان للصلاة فيحتمل ان يكون اراد ان الكراهة فيها للتحريم وعموم حديث
جابر مخصوص بهذا قال والاول اولى اي وهو الذي قاله ابن بطال وتبعه عليه الشراح
لان الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه والاولى ان يقال ان الارض
المتنجسة لا تصح الصلاة فيها لان التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك انتهى

باب نوم المرأة في المسجد

اي وافاقتها فيه وبالسند قال حدثنا
عبيد بن اسمعيل بالتصغير الهباري الكوفي وفي بعض النسخ علي بن عبيد الله ومراده اسمه علي
قوله وعبيد لقب له قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام زاد في رواية ابن عمر وه

عن ابيه

عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان وليدة اي امة كانت سوداء
اي امرأة كبيرة سوداء لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة
فخرجت صبية لهم عليها وشاح احمر بكسر الواو ويجوز ضمها وابدالها الفا قال الجوهري
الوشاح ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجوهر وتشد المراة بين عاتقها وكشحها وقيل
هو حيطان من لولو يخالف بينهما وتتوشح المراة به وقال الفارسي لا يسمى وشاحا
حتى يكون منظوما بلولو وودع من سيور قال الحافظ وهذا ابدا على انه كان من جلد
وكذا قاله في المصابيح مرجحا لقول الداودي ان ثوب كالمرد ونحوه والسيور جمع سير
وهو ما يقد من الجلد قالت عايشة فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك من الراوي
وقد روى ثابت في الدلايل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية
كانت عروسا فدخلت الى مغتسلها فوضعت الوشاح فمرت به وفي رواية فغفاه
بغين معجمة مفتوحة بعدها الف ساكنة لانه تصغير حذاءة بالهمز بوزن عنبة قال
في الفتح ويجوز فتح اوله ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء التي بعدها فصارت الفتحة
المصابيح وفي بعضها حذيا على التصغير مثل ثمير ة انتهى وهي الطائر المعروف
الماذون في قتله من الحل والحرم قال في الفتح وتسمى ايضا الحدي بضم اوله وتشديد
الدال مقصورا ويقال لها ايضا الحدو بكسر اوله وفتح الدال المخففة وسكون الواو
وجمعها اي الحذاة حذاء كالمفرد بلا هاء تانيث وربما قالوا بالمد انتهى وهو حلقي
اي مرمى فحسبته لحما هذا الاخير كونه مرصعا لان بياض اللولو على حمرة الجلد يصيره
كاللحم السمين فخطفته بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الجيدة قاله في المصابيح
قالت فالتمسوه اي طلبوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت اي عايشة فطفقوا
يفتشون وفي رواية يفتشون حتى فتشوا قبلها قال في الفتح كانه من كلام عايشة
والا فمقتضى القياس ان تقول قبلي ولكنها هو عند المصنف في ايام الجاهلية من رواية
علي بن مسهر قال قالت هذا ما اراه من كلام الوليدة اوردته بلفظ الغيبة التفاتا او
تجريدا وزاد فيه ثابت ايضا فدعوت الله ان يبرين فجاءت الحدياة وهم يفتشون
قالت والله اني لقايمة معهم اذ مرت الحدياة فالقتة قالت فوقع بينهم قالت
فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم مفعوله محذوف فان اي زعمتموني احذة
له وكذا ما بعده مسدهما مسد مفعولي زعم وجملة زعمتم مع معموليه اما بدل من اتهمتموني
او في محل نصب على الحال وانا منه بريية جملة حالية وهو ذا هو قال الكرماني فيه
وجوه من اعرابه هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبرا وتاكيد للاول او بيان له
او ذا مبتدا ثان وهو خبره والجملة خبر الاول او هو ضمير الشان وما بعده جملة مفسرة
له او خبر هو الثاني محذوف تقديره حاضر والجملة تاكيد للجملة قبلها او ذا منصوب
على الاختصاص انتهى قالت اي عايشة فجاءت اي الوليدة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسلمت قالت عايشة فكان وقال الحافظ فكانت اي المراة وللكشميهني
فكانت لها خباء بكسر المعجمة وبالمد الخيمة من وبر او غيره على عمودين او ثلاثة فان زاد فهو بيت

الوليده

اتهموني

وعن ابي عبيد لا يكون من شعر **في المسجد** النبوي **او حشش** بكسر المهملة وسكون الفا بعدها شين معجمة البيت الصغير القريب السمك من الارض من الاحشاش وهو الاخلاط والمراد ما يقام داخله الوعا الذي تضع المراة فيه عزلها قاله في الفتح **فقالت** عايشه **فكانت تاتيني فتحدث عندي** بلفظ المضارع حذف منه احدى التاءين **قالت** عايشه **فلما تخلتس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر انجانا** هذا البيت من الطويل وهو احد ابيات ثمانيه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت القبض وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه واستعماله فيه كثير جدا في اشعار العرب نادر في اشعار المولدين ذكره الحافظ ثم قال وانما اوردت ذلك لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وتعاجيب اي اعاجيب وهو كذلك في اصل اليونينيه مضببا عليها وكتب بالهامش تعاجيب وصحح عليه فاعاجيب جمع اعجوبه وقال في اعتصابيح وتعاجيب لا واحد له من لفظه ومعناه عجايب فعله عن الجوهري ثم قال لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا للتعجيب فانه ثابت في اللغه يقال تعجيت فلانا تعجيبا اذا جعلته يتعجب قال وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع انتهى وقوله الا انه بتخفيف اللام وكسر همزة انه **قالت عايشه فعلت لها** اي للمراة **ماشانك لا تقعدين معي فقعدت الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث** المتضمن للقصه المذكوره قال في الفتح فدروت عايشه من الوليده هذه القصه والبيت الذي انشدته ولم يذكرها احد ممن صنف في رواة البخاري ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيله التي كانت لهم ولا على اسم الصبيه وفي الحديث اباحة البيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان او امراة عند امن الفتنه واباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه محنة ولعله يتحول الى ما هو خير منه كما وقع لهذه المراه وفيه الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة المظلوم ولو كافرا بان في السياق فان اسلامها كان بعد قدومها المدينه قاله في الفتح

باب نوم الرجال في المسجد اي جواز ذلك وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته الا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح قاله في الفتح **وقال ابو قلابه** بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس** زاد في رواية بن مالك **قدم رهط** هو ما دون العشره من الرجال **من عكل** بضم المهمله وسكون الكاف قبيله من العرب **على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفه** بضم الصاد وتشديد الفا موضع مظلل في اخريات المسجد النبوي ياوي اليه المساكين وهذا طرف من قصة العرنيين وتقدم حديثهم في الطهاره ووصله المولف بهذا اللفظ في المحاربين ايضا **وقال عبد الرحمن بن ابي بكر** زاد في رواية الصحيحين معا وصله في حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوه وفي الصلاة في باب السمر مع الضيف مع ذكر ترجمة عبد الرحمن هناك **قال كان اصحاب الصفه الفقرا** قال في المصابيح اصحاب الصفه اسم لمكان والفقرا خبرها ويجوز العكس اي لانهما معرفتان انتهى وفي رواية فقرا

بالتنكير

بالتنكير وعليها فبتنوين خبريته وبالاستفال **حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى** هو القطان **عن عبيد الله** بالتصغير العمري **قال حدثني نافع** مولى ابن عمر **قال اخبرني عبد الله بن عمر** وسقط بن عمر من رواية **انه كان ينام وهو شاب** جملة حالية **اعزب** بالمهمله والزاي اي لم يتزوج كذا للاكثر بهمزة وبلا ذكر عزب يدونهما وهي اللغه الفصيحه قاله في المصباح والاولى لغة قليله بل انكرها القزاز وقال الحافظ والمشهور عزب بفتح المعين وكسر الزاي وكذا ضبطه البرماوي لكن تعقبه السخاوي بان الذي حكاه الحافظ في المقدمه عزب بفتح الزاي قال فلعله سبق قلم قال وكذا ضبطه الدمياطي بخطه عزب اي بفتح الزاي انتهى **لا اهل له** هو تفسير لقوله اعزب ويحتمل ان يكون من كلام بعد الخاص فيدخل فيه المراة بل وغيرهم قاله في الفتح **في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم** متعلق بينام وهذا الحديث مختصر ايضا من حديث طويل ياتي في باب فضل قيام الليل وورده ابن ماجه مختصرا ايضا بلفظ كنا نام والله اعلم وبالسند قال **حدثنا قتيبه بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم** المخزومي مولاهم ابو تمام المدني وثقه النسائي وابن معين والعجلي وابن نمير وقال احمد بن حنبل لم يكن يعرف بطلب الحديث الا كتب ابيه فانهم يقولون انه سمعها وكان يتفقه ولم يكن بالمدينه بعد مالك افقه منه وبقال ان كتب سليمان بن بلال وقعت اليه ولم يسمعها وقال الزبيري كان فقيها وقد سمع من سليمان بن بلال قطعات سليمان اوصى اليه بكتبه وقال ابو حاتم وابو زرعه كان افقه من الدراوردي والدراوردي اوسع حديثا منه وقال ابن عبد البر كان مدار الفتوى في آخر زمان مالك وبعده على المغيره بن عبد الرحمن ومحمد بن ابرهيم بن دينار وكان ابن ابي حازم ثالث القوم في ذلك وحكى عن مالك انه قال قوم يكون فيهم ابن ابي حازم لا يصيبهم العذاب ولد سنه سبع ومايه ومات سنه اربع وثمانين ومايه يوم الجمعه وهو ساجد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل سنة اثنتين وثمانين ومايه روى له الجماعه **عن ابيه ابي حازم** سلمه من دينار الزاهد **عن سهل بن سعد** الساعدي الانصاري **قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمه** ابنته رضي الله عنها **فلم يجد عليا** زوجها رضي الله عنه **في البيت فقال اين ابن عمك** فيه اطلاق ابن العم على اقارب الاب كلهم ابن عم ابيها لا ابن عمها وفيه ارشادها الى ان تخاطبه بذلك اي دون زوجي او علي وكانه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فاراد ان يقف عليه بذكر القرابه القريبه التي بينهما **قالت** وفي رواية فقالت **كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي** بفتح التحتيه وكسر القاف من القيلوله وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر بضم التحتيه ولم يذكرها احد من الشراح **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان** جزم في المقدمه بانه سهل بن سعد وقال في الفتح يظهر لي انه سهل بن سعد راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره **انظر اين هو** وهذا لا ينافي ما عند المصنف في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمه اين ابن عمك قالت في المسجد لاحتمال ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد وعند الطبراني فامر انسانا معه فوجده مضطجعا في الجدار **فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع** جملة حالية وكذا قوله **قد سقط رداؤه**

عن شقه بكسر السين اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب بحذف حرف النداء في الموضعين وفي الحديث جواز
القايله في المسجد وفيه مراد الترجمه لان حديث ابن عمر يدل على اباحته لمن لا مسكن
له وكذا بقيه احاديث الباب الا قصه علي فانها تقتضي التهجم قال الحافظ لكن
يمكن ان يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار وفيه ممارحة المغضب بما لا يغضب
منه بل يجصل به تانيسه والتكنية بغير الولد وتكنية من لا كنيه والتلقيب بالكنيه
لمن لا يغضب ويأتي في الادب ان رضي الله عنه كان يفرح اذا دعي بذلك وفيه
مداراة الصهر وتسليته من غضبه ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها
حيث يعلم رضاه وانه لا باس بايدا المنكبين في غير الصلاة وباتي بقيه الكلام
عليه في فضل علي وفي الادب ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو يوسف
بن عيسى المروزي قال حدثنا ابن فضيل هو بالتصغير وهو محمد بن فضيل بن غزوان
عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي كنيته ابو القضل وثقه
ابن معين وغيره وعنه انه قال كنا نجلس انا وابن ابي عمير وهو والقعقاع بن يزيد
والحارث العكلي نتذاكر الفقه فربما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر قيل قتل
في ايام المنصور وقال الذهبي هو ثقه قريب من موت الاعمش روى له الجماعه
عن ابي حازم هو سلمان الاشجعي وهو اكبر من ابي حازم السابق اتفاقا في السن
واللقاء وان كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين ذاكر يروي عن سهل بن سعد
وذا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقد رايت وكفا في رواية لقد رايت سبعين من
اصحاب الصفه قال الحافظ بشر بانهم كانوا اكثر من سبعين وهؤلاء الذين راهم ابو
هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بير معونة وكانوا من اهل
الصفه ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة وقد اعتنى بجمع اصحاب الصفه
ابن الاعرابي والسلمي والحاكم وابو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وفي بعض ما
ذكروه اعتراض وما فاتهم اكثر ولم يتسع هذا المختصر لتفصيل ذلك انتهى حاصله رجل عليه
رداء هو ما يستر اعالي البدن فقط اما ازار فقط وهو ما يكسو النصف الاسفل
واما كساء قد ربطوا صفة للكساء اي ربطوه فحذف منه الضمير العايد والجمع فيما
عاد على رجل باعتبار ارادة الجنس في اعناقهم فمنها اي ما كسيه باعتبار ارادة
الجنس الكساء ايضا ما يبلغ نصف الساقين قال الكرماني ولم يقل لوقوع النصف
للعلم بان المراد منه الثنيه حيث اضيف الى الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين
فيجمعه الواحد منهم بيده تراد الاسماء على ان ذلك في حال كونهم في الصلاه كراهية
ان ترى عورته ومحصل ذلك انه لم يكن لاحد منهم ثوبان ومر بقيه هذه الصفه
في باب اذا كان الثوب ضيقا باب الصلاه اي في المسجد اذا قدم من
سفر قال العيني مناسب هذه الابواب فيما يتعلق بالمساجد فلا يحتاج الى زيادة طلب
وجوه المناسبات فيها وقال كعب بن مالك ناتي ترجمته ان شاء الله تعالى بعد احد عشر
بابا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وهذا
طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسياتي ان شاء الله تعالى في اواخر المغازي

وبالسند

وبالسند قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة
قال حدثنا محارب بن دثار بضم الميم وكسر الراء وبكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة بنكرة و
ابن قرواش السدوسي ابو دثار او ابو مطرف او ابو كردوس قاضي الكوفه تابعي امام
مامون ثقه زاهد قال سفيان الثوري ما يخيل الي انه رايت زاهدا افضل
من محارب بن دثار وقال الثوري استعمل محارب بن دثار على القضاء فبكى
اهله وعزل فبكى اهله وعن عبيد الملك ابن عمير قال كنت في مجلس محارب بن دثار فادعى
رجل على رجل حقا فانكر فقال محارب الك بينه قال نعم فلان فقال خصمه انا لله
ليشهدن علي بزور ولاين سالتني عنه لاركيته فلما جا الشاهد قال لمحارب حدثنا
عبد الله بن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لترقب بمنا قيرها وتقذف
ما في حواصلها من هول يوم القيمة وان شاهد الزور لا تتقارب قدماه على الارض
حتى يقذف به في النار ثم قال يمر تشهد قال قد نسيت وارجع فاتذكر ويروى
نحوه عن ابي حنيفه قال كنت في مجلس محارب فذكره وعن عنبسه بن الازهر
قال سمعت محارب بن دثار وكان جارنا يقول في الليل انا الصغير الذي ربيته فلك
الحمد وانا الضعيف الذي قويته فلك الحمد وانا الفقير الذي اغنيته فلك الحمد وانا الغريب
الذي زوجته فلك الحمد وانا الساغب الذي اشبعته فلك الحمد وانا العاري الذي
كسوته فلك الحمد وانا المساور الذي صحبته وانا الغايب الذي رددته فلك الحمد وانا
الراجل الذي حملته فلك الحمد وانا المريض الذي شفيته فلك الحمد وانا الداعي الذي اجبته
فلك الحمد ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا على كل حال وكان من افرس وقال سماك بن حرب كان اهل
الجاهليه اذا كان في الرجل منهم ست خصال سودوه الحلم والصبر والسخا والشجاعه
والبيان والتواضع ولا يكمل في هذا سلام الا بالعفاف وقد كمل في محارب بن دثار
قال خليفه مات في اخر ولاية خالد بن عبد الله وعزل خالد سنة عشرين ومايه وقال
غيره مات سنه ست عشرة ومايه روى له الجماعه عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر اراه بضم الهمزه
اي راطنه والضمير لمحارب فال ضحى اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظه قال
العيني تبعا للكرماني وهذه الاي قوله قال مسعر مدرج من كلام الراوي فقال عليه
الصلاة والسلام صل ركعتين وكان لي عليه دين قال في الفتح كذا للاكثر وللحموي فكان
له اب لجابر عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها في قوله فقضاني وزادني
التفات قال وهذا الذي هو ثمن جمل جابر وسياتي ان شاء الله تعالى مطولا في الشروط
وتذكر هناك فوايده وقد اخرجه المصنف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا
ومعلقا ومطابقته للترجمه من جهة ان تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من
السفر كما سياتي واضحا لي وفي بعضها انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد
فقال له الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين قال ويه يرد على مغلطاي
حيث قال لا يصح فيه ما يوب عليه قال لان القايل لا يخبر ان جابرا لم يقدم من سفر

لانه ليس فيه ما يشعر بذلك وقال النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها
صلاة القدوم لا انها تحية المسجد التي امر الداخل بها قبل ان يجلس لكن تحصل التحية بها وتمسك
بعضهم بمنع الصلاة في هذه الاوقات النهيه ولو كانت ذات سبب يقوله ضحى اي ولو كان
في هذه الاوقات المنهي عنها لما امر به بها ولا هجة فيه لانها واقعة عين انتهى وانت بحديث كعب
مع حديث جابر يجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره فلا يظن ان ذلك من خصائصه
باب بالتنوين **اذا دخل المسجد** حذف الفاعل للعلم به **فليركع ركعتين**
قال الحافظ وذكر الصلاة صريحا كلفظ الترجمة اي ولفظه الذي اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس وحرب على قوله قبل ان يجلس في اليونينية وهو ثابت في اصول كثيرة
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن عامر**
بن عبد الله بن الزبير بن العوام **عن عمرو بن سليم** بالتصغير بن خلدة بسكون اللام
المزرقي الانصاري المدني من كبار التابعين وكان قد رأى هو الاحتلام يوم مات
عمر رضي الله عنه ويقال له رويه وثقه النسائي وغيره وكان قليل الحديث مات سنة
اربع ومائة روى له الجماعة **عن ابي قتادة** الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
السلمي بفتحتين لانه من الانصار وقال في المصابيح وضبطه اكثر الرواة بكسر اللام
نسبة الى بني سلمة بكسرها وضبطه الصغاني والجياني بالفتح قال القاضي واهل العربية
يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات كما قيل نمري قال الحافظ هكذا اتفق عليه
الرواة عن مالك ورواه سهيل ابن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال عن
جابر بدل ابي قتادة وخطأه الترمذي والدارقطني وغيرهما انتهى **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ **فليركع** اي فليصل من اطلاق
الجزء على الكل **ركعتين** قال في الفتح ما حاصله هذا العدد لا مفهوم له لكثرة ما تفاوت
واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا تتادى السنة باقل من ركعتين قال واتفق
ايمة الفتوى على ان الامر في ذلك للندب قال ابن بطال المراد ان كبار الصحابة كانوا
يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ونقل عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح
به ابن حزم عدده واستدل الطحاوي على عدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم للذي
راه يتخطى اجلس فقد اذيت ولم يامره بصلاة قال وفيه نظر وقال الطحاوي ايضا
الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر يدا خل فيها وتعقبه الحافظ فقال هما
عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة
فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتقديم الامر وهو الاصح
عند الشافعية واخرون الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية **قبل ان يجلس** اخذ بمفهومه
جماعة فقالوا اذا خالف وجلس فاتت قال الحافظ وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي ذر انه دخل المسجد فقال له صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين
قال لا قال فقم فاركعهما قال الترمذي حمله بعض اهل العلم على ان يجب المسجد لا تفوت بالجلوس
ومثله قصة سليك الاتية في الجمعة واقول صرح ايمتنا بانه اذا جلس جاهلا

او ساهيا لا تفوت اذا كان قصير افيحتمل ان اباذر وسليكا كانا جاهلين وقال المحب الطبري
يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتهما
قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل انتهى
والقول صرحوا ايضا بانها تفوت بالجلوس وان قصر ثم قال الحافظ وحديث ابي
قتادة هذا اورد على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا
والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اخرجه مسلم
وعند ابي شيبه من وجه اخر عن ابي قتادة اعطوا المساجد حقها قيل له وما حقها
قال ركعتين قبل ان يجلس انتهى **باب الحدث في المسجد**
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملايكة** وللكشميهني ان الملايكة
بزيادة ان قيل المراد بهم الحفظه وقيل السياره وقيل اعم من ذلك **تصلي** وصلاتهم
الاستغفار **على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه** قال في الفتح مفهومه انه اذا
انصرف عنه انتفى ذلك قال وسياتي في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة بيان
فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء البث في مجلسه ذلك من المسجد ام تحول الى غيره
ولفظه وسياتي الحث على صلاة ما انتظر الصلاة فانتفت للمنتظر حكم المصلي ويمكن ان يحمل
قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين
تخالف انتهى **ما لم يحدث** حمله البخاري على الحدث الذي هو ناقض الطهاره وبذلك فسره
ابو هريره كما تقدم في الطهاره بانه فساء وضراط واشار به الى الرد على من منع الحدث
ان يدخل المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب وقد قبل المراد بالحدث هنا اعم من ذلك
اي ما لم يحدث بسوء قال الحافظ ويويده ما رواه مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يوذ فيه
وفي اخرى للبخاري ما لم يوذ فيه يحدث فيه بنا على ان الثاني بيان تفسير للاولى واشار
الداودي الى ان بعضهم رواه بفتح الحاء وتشديد الدال اراد بغير ذكر الله وقال ابن التين
لم يذكر التشديد احد وذكر ابن حبيب عن ابرهيم النخعي انه سمع عبيد الله بن ابي اوفى
الصحابي يقول وهو حديث ثم فدل على ان لرواية التشديد اصلا **اغفر له اللهم ارحمه** بيان لصلاة الملايكة والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفره
ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان وذل الحديث على ان الحدث يبطل الكمال لو
استمر جالسا وقال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة لعل المراد بها الكراهة الشديدة
بحرمان هذا المحدث استغفار الملايكة ودعاهم المرجو بركته وهو عقاب له بما آذاهم
به من الرائحة الخبيثة بخلاف ما سبق من النخامة فان لها كفاره وهي دفنها وقضيته
انه لو كان حدثه بحالا يوذيهم لم يجر مرد عاهم سيما ان كان بعذر قال ومن اراد ان يحط عنه
الذنوب بغير تعب فليلتزم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعا الملايكة
واستغفارهم له المرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقد شبه
صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط واكده بتكريره بقوله فذلكم الرباط

فذكر الرباط فعلى كل مومن سمع بهذه الفضايل الشريفه ان يحرص على الاخذ بها ولا يمر عنها
صفحا انتهى واستدل به على جواز جلوس المحدث فى المسجد وكرهه جماعة منهم سعيد بن
المسيب والحسن البصري وسياتى بقية فوايد هذا الحديث فى باب من جلس ينتظر
الصلاة ان شاء الله تعالى **باب بنيان المسجد** قال الكرماني
يحتمل اللام للعهد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والجنس المساجد وجزم الحافظ بالاول
وقال ابو سعيد اي الخدري **كان سقف المسجد** اي النبوي **من جريد النخل**
وهذا طرف من حديثه فى ذكر ليلة القدر وقد وصله المصنف فى السجود على الانف والطين
وفى الاعتكاف **وامر عمر** بن الخطاب رضى الله عنه قال الحافظ هو طرف من قصة
فى ذكر تجديده المسجد **ببنا المسجد** اي النبوي **وقال** اي المصانع **اكن الناس**
من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة فعل امر من اكن كنانا اي اصنع
لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من المطر والشمس وفى رواية مثلها لكن مع كسر
النون قال الحافظ ويرجحها قوله وامر عمر وقوله بعده واياك قال ووقع فى
رواية تنا اكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع
من اكن الرباعي يقال اكننت الشي اكنانا اي صنته وسترته وحكى ابو زيد كننته
اي من باب رددته من الثلاثي بمعنى اكننته قال وتوجيه هذه بانه خاطب القوم
بما اراد ثم التفت الى الصانع فقال له واياك ويحمل قوله واياك على التاكيد كان خاطب
نفسه ذلك قال القسطلاني وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد
النون على صيغة الامر على ان اصله اكنن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح
وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون قال الحافظ
كالعيني وهو متجه لكن الرواية لا تساعده **واياك ان تحمر او تصفر** اي تحمير المسجد
وتصفيره **فتفتن الناس** بفتح المثناة من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه بن التين
اي وتبعه الزركشي بالضم من افتن وذكر ان الاصمعي انكره وان ابا عبيدة اجازه
فقال فتن وافتن بمعنى وقال الكرماني وفى بعضها من التفتين قال ابن بطال كان
عمر فهم ذلك من رد المشاريع الخمسة الى ابي جهم من اجل الاعلام التي فيها وقال انها الهتتي
عن صلاتي قال الحافظ ويحتمل ان يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة فقد
روى ابن ماجه بسنده الى عمر مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم رجاله
ثقات الا شيخه جباره بن المغلس ففيه مقال **وقال انس** رضى الله عنه **يتباهون**
بفتح الهاء اي يتفاخرون **بها** اي بالمساجد **ثم لا يعمرونها** اي بالصلاة وذكر الله تعالى
لا يبنيانها بخلاف ما ياتى فى ترجمة الباب الذي بعده كما في قوله انما يعمر مساجد الله
ففيه خلاف ياتى **الا قليلا** بالنصب قال الكرماني وجاز من جهة النحو الرفع فانه
بدل من ضمير الفاعل قال الحافظ وهذا التعليق رويناه موصولا فى مسند ابي يعلى
وصحيح بن خزيمة من طريق ابي قلابه ان انسا قال سمعته يقول ياتى على امتي
زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا واخرجه ابو داود والنسائي اي وابن ماجه
من طريق اخرى عن ابي قلابه ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يتباهى الناس فى المساجد قال والطريق الاولى البيق يعني البخاري وعند ابي نعيم

فى كتاب

فى كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمه يتباهون بكثرة المساجد **وقال ابن**
عباس لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناه وفتح الزاي وسكون الخا
المعجمة وكسر الراء وضم الفا وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينه
واصل الزخرف الذهب ثم استعمل فى كل ما يتزين به **كما زخرفت اليهود**
والنصارى اي معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها وضيعوا الدين فزخرجوا
على الزخارف والتزيين اي فتصيرون اشد حالكم فى المراآة بالمساجد
والمباهاة بتزيينها قال فى الفتح وهذا التعليق وصله ابو داود من طريق يزيد
بن الهاد عن عمه عن ابن عباس هكذا مرفوعا وقيله حديث مرفوع لفظه ما امرت
بتشييد المساجد اي وهو رفع البنا وتطويله قال وظن الطيبي فى شرح المشكاة
انهما حديث واحد فنظر حد على ان اللام فى لتزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل للنفي
قبلها والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد
التاكيد وفيه نوع توبيخ وتانيب ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب قسم قال الحافظ
قلت وهذا هو المعتمد والا فلم تثبت به الرواية اصلا فلم يغتر به واقول
ايضا ان اللام اذا كانت للتعليل فالفعل حينئذ ليس من مواضع التاكيد قال وعلى هذا
ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما لم يذكر البخاري
المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الهاد فى وصله وارساله وبالسند قال **حدثنا**
علي بن عبد الله اي ابن المديني **قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم** زاد فى
رواية بن سعيد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قال حدثنا** وفى رواية الحاكم عن ابي
ابرهيم بن سعيد **عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع** مولى ابن عمر وفى رواية
صالح عن نافع من رواية الاقران لانهما مدنيان تابعيان من طبقة واحدة **ان**
عبد الله زاد فى رواية بن عمر **اخبره ان المسجد** اى النبوي **كان على عهد رسول الله**
وفى رواية البيهقي **صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن** بفتح اللام وكسر الموحده وهو الطوب
النيي **وسقفه الجريد وعمده** بفتح العين المهملة واليم وروى بضمها قال فى الصحا
وقرئ بهما فى عمد ممدده **خشب النخل** بفتح الخا والشين وبضمها **فلم يزد فيه ابو بكر**
رضى الله عنه اي لم يغير فيه **شيا وزاد عمر فيه عمر** بن الخطاب اي فى الطول والعرض
وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
واعاد عمده بضمتين وبفتحتين **خشبا** اي لاجل ما بليت والمراد بناه بجنس الالات
المذكورة ولم يغير شيا من هيئته الا توسيعه **ثم غيره عثمان** اي من الوجهين
التوسيع وتغيير الالات **فزاد فيه زيادة كثيرة** بالمثلثه **وبنى جداره بالحجارة**
المنقوشة اي بدل اللبن والجص والسمنى بحجارة منقوشة **والقصة** بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي تشييد الحص وليست به
وجعل عمده فيه الصيطان الماران **من حجارة منقوشة وسقفه** قال الحافظ
هو بلفظ الماضي اي مختفا عطفا على جعل وباسكان القاف عطفا على عمده وقال الكرماني
وتبعه البرماوي وسقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفى بعضها وسقفه بلفظ
الاسم عطفا على عمده انتهى **بالساج** هو نوع من الخشب معروف يوتى به من الهند واحده ساجه

قال ابن بطال وغيره هذا يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج لتجديده لما ان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم كان عثمان والمال في زمانه اكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة فلم يتجاوز هو وعمر عن المقصود في تشييده الى الغاية المنهي عنها بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة على عثمان كما سيأتي بعد قليل وادمج في ترخيص المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وساق كلام ابن المنير برمته في المصابيح فانظره وتعقب بان المنع ان كان للبحث على اتباع السلف في ترك الزخاهيه فهو كما قاله وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفه فلا لبقاء العله وفي حديث انس كلم من اعلام النبوة لا حبارة صلى الله عليه وسلم كما سيقع فوقع كما قال **باب التعاون في بناء المسجد** وفي رواية المساجد بلفظ الجمع واشار بهذا الى ان فيه اجرا ومن زاد عمله في ذلك زيد في اجره **ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله** قال الحافظ كذا في رواية ابي ذر وزاد غيره قبل قوله ما كان قول الله عز وجل وفي رواية قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله اي شيأ من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد دائما جمع لانه قبلة المساجد واما مها فعامرها كعامرها ويدل عليه قراءة مسجد الله بالتوحيد **الى قوله من المهتدين** وفي رواية الى قوله فعسى وليكن ان يكونوا من المهتدين وفي اخرى عقب قوله مساجد الله الاية وساق في اليونينية الاية بتمامها بكمالها وقوله تعالى شاهدين على انفسهم بالكفر معناه ما هم وما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة متعبدات الله مع الكفر بالله قال الحافظ وذكره لهذه الاية مشير منه الى ترجيح احد الاحتمالين في الاية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها المواضع المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بعمارتها بناؤها فقط ويحتمل ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله فيها واعتمد هذه العيني بان هذا الاينا سب معنى هذه الاية اصلا وانما بناسب معنى قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية قال على احد من المفسرين لم يذكر هذا الوجه الذي ذكره هذا القايل وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو بن مسرهد قال **حدثنا عبد العزيز بن مختار** الانصاري ابو اسحق او ابو اسمعيل الدباغ البصري مولى خنصه بنت سير بن وثقه جماعه كالنسائي والعجلي وغيرهما وذكره بن حبان في الثقات وقال كان يخطئ وتقل عن ابن معين في رواية انه ثقه وفي اخرى ليس بشئ قال في المقدمه احتج به الجماعه قال وذكر احمد الفارسي ان مراد ابن معين بقوله ليس بشئ يعني اذا حدث عن خالد الحذاء فكيله جدا انتهى لم يذكر الوفاه وقال في التقريب من السابعه روى له الجماعه **قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمه** مولى ابن عباس **قال قال لي**

ابن عباس

ابن عباس ولابنه علي هو علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو محمد ويقال الفضل المدني النابعي والد محمد وعيسى وداود وسليمان وعبد الصمد واسمعيل وصالح وعبد الله بني علي وامه زرعه بنت مشرح بن معدي كرب الكذب احد الملوك الاربعه وكانوا اخوة لمحوس ومحمد ومشرح وايضعه وعلي جد خلفا بني العباس ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب في رمضان سنة اربعين فسمي باسمه وكني بكنيته ابي الحسن فغير عبد الملك كنيته فجعلها ابا محمد وكان علي اصغر ولد ابيه سنا وكان اجمل قرشي على وجه الارض وافرشه واكثر صلاة وكان يدعى السجاد لكثرة عبادته وله عقب وفي ولده الخلافه واطرته الفضل ومحمد وعبيد الله لا بنية لهم وكان ثقه قليل الحديث ويقال انما كان سبب عبادته انه نظر الى عبد الرحمن بن ازبان بن عثمان فقال والله لانا اولى بهذا منه واقرب الى رسول الله رحما فتعبد للعباده وكان يصلي كل يوم الف ركعة وكان ادم جسيما له لحية طويلة وله مسجد كبير في وجهه وكان الناس يعجبون من طوله ويقال انه كان الى منكب ابيه وابوه الى منكب جده وكان اذا قدم مكة حاجا او معتمرا عطلت قريش مجالسها في المسجد الحرام ولزمت مجلسه اعظاما واجلالا لا يتجيلا له فان قعد قعدوا وان قام قاموا وان مشى مشوا معه حتى يخرج من مكه وكان هشام بن عبد الملك قد خافه منه ومن بنيه فحولهم من الحجاز واسكنهم بالحميمه من ارض الشام من ارض البلقا وضيق عليه قليلا وهو جد السفاح والمنصور واختلف متى وفاته والاكثرون على انه مات بالحميمه سنة ثمان عشرة ومايه وهو ابن سبع او ثمان او تسع وسبعين سنه روى له البخاري في الادب والباقون **انبطلقنا الى ابي سعيد** اي الخدري **فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو** اي ابو سعيد اذن لجهاد هو واخوه في حايط لهما يسقيانه قال الحافظ زعم بعض الشراح انه قتاده بن النعمان وهو احد ابي سعيد لامه قال وفيه بعد فان علي بن عبد الله ولد في اخر خلافة علي ومات قتاده قبل ذلك في اواخر خلافة عمر قال ولم يرو ابو سعيد اخ شقيق ولا من الام الا قتاده فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعه ولم اقف على اسم انتهى **في حايط** اي بستان **يصلحه** وفي الحديث اشارة الى ان العلم لا يحوي جميعه احد لان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه بالاخذ عن ابي سعيد فيحتمل ان يكون علم ان عنده ما ليس عنده ويحتمل ان يكون ارساله اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد احوال المحاسن بالتفهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديمهم حوايجهم على حوايج انفسهم قاله في الفتح **فاخذ رداه فاحتبى** الاحتباء الجلوس بحرف اليدين او الجمامه وفيه الذهاب لطلب العلم وترك التحديث في حالة المهنه اعظاما للمحدث **ثم انشا يحدثنا حتى اذا اتى على ذكر** وفي رواية حتى اذا جاء على ذكر بحذف اذا وفي اخرى حتى اتى ذكر بحذف اذا **وعلي بنا المسجد** النبوي **فقال** اي ابو سعيد **كنا نحمل لبنة لبنة وعمار** اي ابن ياسر **لبنتين** زاد مسلم في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ارتكاب المشقه في عمل البر وتوفير الرييس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد **فراه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض** عبر بالمضارع في محل

الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع حتى كأنه يشاهده وفي رواية فنفض بصيغة
الماضي وفي رواية وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض **التراب عنه**
وفي رواية المجاهد عن راسه وفيه اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه
بالقول والفعل **ويقول** عليه الصلاة والسلام في تلك الحاله **ويح عمار** هي كلمة
رحمة وهي بفتح الحاء اي اذا اضيفت فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين
فيهما وقال القاضي ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيرحم وتويل له وويل
لمن يستحقها ولا يرحم عليه **يدعوهم** اعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما
كما ثبت من وجه اخر تقتله الفئة الباغية **يدعوهم** الخ ويأتي التنبيه عليه
الى الجنة اي الى سببها وهي طاعة علي لانه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك
ويدعونه الى النار اي سببها وهو خلاف ذلك لكنهم معذورون للتاويل الذي
ظهر لهم واستشكل ذلك بان عمارا قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار
فكيف يجوز عليهم ان يدعوه الى النار واجيب بانهم كانوا الظانين انهم يدعونه الى
الجنة فانهم مجتهدون لا لوم عليهم في متابعة ظنونهم وان كان في الواقع بخلاف ذلك
وقال ابن بطال تبعا للمهلب هذا انما يصح من الخوارج الذين بعث اليهم علي عمارا
رضي الله عنه يدعوهم الى الجماعة ولا يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد
ان يتاول عليهم الا افضل التاويل قال الحافظ وتابعه على هذا جماعة من الشراح
وفيه نظر لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم
بذلك فان ابتداء الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين
وكان قتل عمار قبل ذلك بقطعا ثم قال وكانه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية
الناقصة ويمكن حمله اي على هذه الرواية على ان المراد بالذين يدعونه الى النار
كفار قريش كما صرح به بعض الشراح قال لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة
وتميرهما وكذا ثبت في رواية الصغاني الذي ذكرانه قابلها على نسخة الفربري ٣ نسخة صح
التي بخطه زيادة توضح المراد وتقصح بان الضمير يعود على قتلته وهم اهل الشام
ولفظه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الحديث ثم قال واعلم ان هذه الزيادة
لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال ان البخاري لم يذكرها اصلا وكذا قال ابو مسعود قال
الحميدي ولعلها لم تقع للبخاري او وقعت فحذفها عمدا ثم قال ويظهر لي ان البخاري
حذفها عمدا او ذلك لنكته خفيه وهي ان ابا سعيد الخدري اعترف بانه لم يسمع هذه
الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية
التي تثبت فيها ذلك ليست على شرطه وقد اخرجها البزار باسناد على شرط مسلم عن
ابي سعيد فذكر الحديث في بنا المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه قال ابو سعيد
فحدثني اصحابي ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سميه
تقتلك الفئة الباغية انتهى وابن سميه هو عمار وسميه امه وقد عين ابو سعيد
من حدثه بذلك ففي مسلم والنسائي عن ابي مضرة عن ابي سعيد قال حدثني من هو خير مني
ابو قتاده فذكره فاقتضى البخاري على القدر الذي سمعه ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم

دون غيره وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الحاديث قال وفي هذا
الحديث زيادة ايضا وقعت عند الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج وهي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عمار لا تحمل كما يحمل اصحابك قال الا اريد ما اجر من الله
ثم قال وروى حديث تقتل عمارا الفئة الباغية جماعة من اقصى بهم منهم قتادة
بن النعمان وام سلمة عند مسلم وابو هريرة عند الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص
عند النسائي وعثمان بن عفان وحذيفة وابو ايوب وابو رافع وخزيمة بن ثابت
ومعاوية وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره
وغالب طرقها صحيحة او حسنة وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة وفضيلة
ظاهرة لعلي وعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عمارا لم يكن مصيبا في حروبه
انتهى **قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن** وفي الحديث فضل التعاون في بنيان
المساجد ونحو ذلك مما يجري للانسان اجره بعد موته كحفر الابار وتحبيس الاموال التي ينتفع
العامة بنفعها وفيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه
متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى وقوع ما لا يرى وقوعه قال ابن بطال وفيه
رد للحديث الشاذ لا تستعيذوا بالله من الفتن قال القسطلاني اولا تكرهوا
الفتن فان فيها حصاد المنافقين قال الحافظ وقد سيل بن وهب قديما عنه فقال انه
باطل قال وسياتي في كتاب الفتن ذكر كثير من احكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها
اعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن انتهى **باب الاستعانة**
بالنجار بنون ثم جيم مشددة **والصناع في اعواد المنبر والمسجد** الصناع يضم المهملة
وتشديد النون جمع صانع وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص قال الحافظ اورد
الترجمة لفظ ونشر فقوله في اعواد المنبر يرجع الى النجار وقوله والمسجد يرجع الى
الصناع اي في بنائه وتعقبه العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللفظ النشر
ان يكونا من متعدد انتهى وبالسند قال **حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد كما زاده في
رواية **قال حدثنا عبد العزيز** بن ابي حازم **عن ابي حازم** وفي رواية حدثني ابو
حازم اي والد عبد العزيز **عن سهل** هو ابن سعد الساعدي **قال ارسل رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الى امراة ان بتخفيف النون وهي مفسرة بمنزلة اي لقوله
واوحينا اليه ان اصنع وفي رواية باسقاط ان **مري** هو افصح من ؤمري
غلامك النجار يعمل لي اعوادا اي منبرا مركبا منها **اجلس عليهن** برفع اجلس على انه الجملة
صفة لاعوادا وجزمه جوابا للامر وتقدم في باب الصلاة على المنبر والسطوح التنبيه
على بعض فوايده وعلى ضبط من سمى الامر غلامه وباني التنبيه على اسم غلامها
في كتاب الجمعة ان شا الله تعالى وبالسند قال **حدثنا خلاد** هو ابن يحيى **قال**
حدثنا عبد الواحد بن ايمن بوزن افعل **القرشي** المخزومي ابو القاسم المكي والد
القاسم بن عبد الواحد مولى ابن ابي عمرو وثقه ابن معين وقال النسائي لا باس به
ودخل ابوه على عايشة فقال لها كنت غلاما لعقبة ابن ابي لهب فعتقت
وورثني بنوه وانهم باعوني من عبد الله بن ابي عمرو المخزومي فاعتقني لم يذكر والده
وفاه وقال في التقريب من الخامسة كذا قال روى له البخاري ومسلم والنسائي

عن ابيه ايمن الحبشي المكي المخزومي ثقه لم يذكروا له وفاه ايضا وقال في التقريب من الرابعه روى له البخاري وابو داود وفي فضايل الانصار عن جابر زاد في رواية بن عبد الله ان امراة هي التي ذكرت في حديث سهل فالت يا رسول الله الا محققة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافيه وليست حرف تنبيه ولا تحضيض اجعل لك شيا تقعد عليه اي اذا خطبت الناس ونسبة الجعل اليها مجاز لكنه اسهل اليها الاتي فان لي غلاما نجارا والكشميهني فان لي غلام نجار قال عليه الصلاة والسلام ان شيت عملت فعملت المراة المنبر وفيه قبول البذل اذا كان بغير سوال واستنهاز الوعد ممن تعلم منه اجابته كما ستاتي الاشارة اليه واحترازا عن هذا الحديث وياتي تمامه في علامات النبوه ان شا الله تعالى مع الكلام على بقيته فوايده وياتي الكلام في باب النجار من كتاب البيوع بتمامه قال ابن بطال فان قلت الحديثان مختلفان فان في حديث سهل ان عليه الصلاة والسلام سال المراة ان تامر عبدها يعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم واجاب بانه يحتمل ان تكون المراة ابتدات بالسوال متبرعة بذلك فلما ابطا الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ علم طيب نفسها بما بذلته قال ويمكن ان يكون ارسالها اليها ليعير فيها صفة ما يصنعه الغلام من الاعواد وان يكون ذكر منبرا قال الحافظ لكن فد اخرجه المصنف في علامات النبوه بلفظ الا اجعل لك منبرا اي فلا يجي هذا الاحتمال قال فلعل التعويل وقع بصفة مخصوصة للمنبر قال او يحتمل ان لما في خبر البها الامر بقوله لها ان شيت كان ذلك سببا لبطوه ان الغلام كان شرع وابطا والله اعلم وهذا اوجه ولا وجه للاول وتخبر في نظري انتهى واعلم ان الحبشيين يتعلقون بهذا النجار فقط وكان المعلم الحنفي منه مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق او اشار بذلك كما هو عادته الى حديث طلق بن علي قال بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول قربوا اليمانين من الطين فانه احسنكم له مساواشدكم له سكبا رواه احمد وفي لفظ اضبطكم للطين ورواه ابن حبان بلفظ فقلت يا رسول الله انا انقل كما ينقلون فقال لا ولكن اخلط لهم الطين فانت اعلم به قاله في الفتح باب بيان فضل من بنى مسجدا اي باب في بيان ما لمن بنى مسجدا من الفضل والثواب وفي بعض النسخ صوله زياده بنى الله له مثله في الجنه وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثني وفي رواية حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو هو ابن الحارث المصلب بدرة الفواهس ان بكيرا بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج حدثه اي حدث عمرا وفي رواية اخبره ان عاصم بن عمر بضم المهمله ابن قتاده بن النعمان الانصاري الاوسي الظفري ابو عمر او ابو عمرو المدني ثقه ابن معين وابو زرعه والنسايي وغيرهم قال الحافظ وقول عبد الحق في الاحكام هو ثقه

عند ابي زرعه وابن معين وقد ضعفه غيرهما رده ابن القطان بانه ثقه عندهما وعند غيرهما قال ولا اعلم احدا ضعفه وذكره في الضعفا وقال ابن سعد كان ثقه كثير الحديث رواية للعلم وله علم بالمغازي والسير امره عمر بن عبد العزيز ان يجلس في مجلس دمشق فيحدث الناس بالمغازي وسنا غيب الصحابه ففعل توفي سنه عشرين ومايه وقيل بعدها وقيل قبلها روى له الجماعه حدثه انه سمع عبيد الله بالتصغير بن الاسود ويقال بن الاسد الخولاني ربيب ميمونه ام المومنين رضي الله عنها قال الحافظ المراد بقولهم ربيب ميمونه انها ربته ذكره ابن الحذاء في رجال الموطا فقال وهذا عندي انها ربته وليس انه ربيب زوجها في حجرها ذكره ابن حبان في الثقات وجميع حاله عندهم ثلاثه احاديث ولم يذكروا له وفاه وقال في التقريب من الثالثه روى له الجماعه ما عدا الترمذي وابن ماجه وفي هذا الاسناد ثلاثه من التابعين في نسق بكير والذي بعده انه اي عبيد الله سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ اكثر اللاكثر والكشميهني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اكثرتم حذف المفعول للعلم به اي اكثرتم الكلام بالانكار ونحوه قال الحافظ وقع بيان ذلك عند مسلم عن محمود بن لبيد قال لما اراد عثمان بنا المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعه على هيئته اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فظهر بهذا ان قوله في حديث الباب حين بنى اي حين اراد ان يبني وقال البغوي في شرح السنه لعل الذي كره الصحابه من عثمان بناوه بالحجارة المنقوشه اي والقصه ويجعل عمده من الحجاره وسقفه بالساج لا مجرد توسيعه انتهى ولم يبن عثمان المسجد انشاء وانما وسعه وشيده كما مر في باب بنيان المسجد قال فيحتمل ان يكون خذ منه اطلاق البنا في حق من جدد كما يطلق او المراد بالمسجد هنا اي في قوله مسجد الرسول بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض ثم قال الحافظ انتهى كان بنا عثمان للمسجد النبوي سنه ثلاثين على المشهور وقيل في اخر سنه من خلافته ففي كتاب التسير عن ابي الحارث بن مسكين عن ابن وهب اخبرني مالك ان كعب الاحبار كان يقول يجد بنا عثمان المسجد لوددت ان هذا المسجد لا ينجز فانه اذا فرغ من شانه فتل عثمان قال مالك فكان كذلك قال ويمكن الجمع بين القولين بان الاول كان نابخ ابتدايه والثاني نابخ انتهايه انتهى وانى سمعت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى مسجدا التنكير فيه للشيوع ففي الترمذي عن انس صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبه من وجه اخر عن عثمان ولو كمفحص قطاه بفتح الميم والحا المهمله بينهما فاء وهو فجيمتها التضع فيه بيضها وتفرخ عليه من التفحص البحث لانها تفحص عنه التراب ورواه ابن خزيمه من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاه او اكثر وحمل اكثر العلما ذلك على المبالغه لان مفحصها لا يكفي مقداره للصلاه فيه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد قدر ما يحتاج اليه تكون تلك الزياده هذا القدر او يشترك جماعه في بنا مسجد فتقع

حصة كل واحد منهم ذلك القدر قال الحافظ وهذا كله بناء على ان المراد بالمسجد ما يتبادر
الى الذهن وهو المكان المتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما
يسع الجبهة فلا يحتاج الى ما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء حقيقة ثم استدل
على ذلك باحاديث ثم قال فكذلك يشعر بان المراد المكان المتخذ لا موضع السجود
فقط لكن لا يمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بنا كل شئ بحسبه اي فالتحويط في هذه
الاماكن التي يمر بها المسافرون بقصد جعلها مساجد داخل في مسمى البناء ويحصل
به الثواب المذكور كما استوجهه الحافظ قال وكذا من عمد الى بناء يملكه فوقفه
مسجدا قال بكير المذكور حسبت انه اي شيخه عاصما بالاسناد المذكور
قال ينتغي به اي يبتاه به وجه الله اي ذاته تعالى طلبا لرضاه والمعنى
بذلك الاخلاص قال الكرماني ولفظ ينتغي الخ على تقدير ثبوته في كلام رسول الله
حال من فاعل بنى وقال الحافظ وهذه الجملة لم يجزم بها بكير ولم ارها الا من طريقه
هكذا وكانها ليست في الحديث بلفظها فان كلا من روى حديث عثمان من جميع
الطرق اليهم لعظمهم من بنى لله مسجدا فكان بكيرا نسبها فذكرها بالمعنى متمرنا في اللفظ
الذي ظنه فان قوله تعالى لله بمعنى يبتغي به وجه الله لا تتركب الجملة في المعنى المراد
وهو الاخلاص انتهى وافاد ابن الجوزي بان من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه
كان بعيدا من الاخلاص قال الحافظ ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد الخاص
لعدم الاخلاص وان كان يؤجر في الجملة وقوله بنى حقيقته في المباشر بنفسه
لكن المعنى يقتضي دخول الامر بذلك ايضا فيكون مجازا وهو المنطبق على استدلال
عثمان لانه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك
بنفسه فعلى من قال يجوز ان الجمع بين الحقيقة والمجاز لا اشكال وعلى المنع يحمل على
معنى مجازي يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز قاله الكرماني
واما اسناد البناء الينا الى الله تعالى في قوله بنى الله له فهو مجاز اتفاقا فقط وابراز
الفاعل فيه لتعظيم ذكره بتكرارة او ليدل تثنا وا الضمائر اد يتوهم عوده على باني المسجد
قاله في الفتح وتعقبه العيني بان تثنا وا الضمائر لا يكون الا اذا كثرت وباب التوهم
ممنوع للقرينة الحالية والمقالية مثله قال في الفتح هو صفة لمصدر محذوف
اي بناء مثله ولفظ المثل له استعمالان احدهما الافراد مطلقا اي ولو مع الغشى
والجمع كقوله تعالى انؤمن لبشرين مثلنا والاخر المطابقة كقوله تعالى امم امثالكم
فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزاء ابنية متعددة فيحصل الجواب من الاستشكل
التقييد بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر امثالها لاحتمال ان يكون المراد بنى الله
له عشرة ابنيه مثله والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة
عليه بحكم الفضل قال وانما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل
نزول قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها فغيه بعد وكذا من اجابه بان التقييد
بالواحد لا ينفي الزيادة عليه قال ومن الاجوبة المرضية ايضا ان المثلية هنا بحسب الكيفية
والزيادة الحاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مايه قال الا ان المقصود
من المثلية ان جزاء هذه الحسنة من جنس البنا لا من غيره مع قطع النظر عن قدر ذلك

ولا شك

ولا شك ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها
خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى احمد من حديث واثلة يلفظ ان الله
له في الجنة افضل منه وفي الطبراني من حديث ابي امامة بلفظ او وسع منه وهذا
يشعر بان المثلية لم تقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد
ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى في الجنة تتعلق ببنى
او هو حال من قوله مثله وفيه اشارة الى دخول فاعل ذلك الجنة اذ هو المقصود بالبنا
له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله اعلم باب بالتنوين
ياخذ اي الشخص بنصول النبل جمع نصل السيف والرمح والسهم ويجمع على نضال
ايضا كما ياتي في حديث الباب وفي رواية بنضال وفي اخرى نصول بدون الموحدة
والنبل بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام السهام العربية مونثة ولا واحد
لها من لفظها وجواب اذا مر في المسجد محذوف دل عليه ما قبله والمعنى
يستحب لمن معه نبل ان ياخذ الخ وبالسند قال حدثنا قتيبة زاد في رواية
ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قلت لعمرو بفتح العين
هو ابن دينار اسمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول امر رجل
قال الحافظ لم اقف على اسمه في المسجد اي النبوي ومعه سهام قد ابدى نصالها
ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كذا في اكثر الروايات لم يذكر
قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان لكن حكى عمرو رواية الاصيلي انه
ذكره في اخره فقال نعم قال الحافظ ولم اره فيما قال وقد ذكره غير قتيبة فاخرجه الامام في
الفتن عن علي بن المديني عن سفيان مثله وقال في اخره فقال نعم ورواه مسلم من
وجه اخر عن سفيان عن عمرو بغير سوال ولا جواب وقد اخرجه الشيخان من غير
طريق سفيان ايضا اخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه ان رجلا مر في
المسجد باسهم قد ابدى من نصولها فامر ان يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلما وليس
عند المصركي وافادت رواية سفيان تعيين المبهم في رواية حماد وافادت
رواية حماد بيان علة الامر بذلك ثم نقل عن ابن بطال بان الحديث لا يطلق فيه الاسناد
لان سفيانا لم يقل ان عمرا قال له نعم قال ولكن ذكره البخاري في غير هذا الباب وزاد
في اخره قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث وتعقبه بانه هذا مبني على المذهب المرجوح
في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القاري مثلا اخبرك فلان والمذهب الراجح الذي
عليه اكثر المحققين ومنهم البخاري ان ذلك لا يشترط بل يكتفى بسكوت الشيخ اذا كان
متيقظا وعلى هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر والله اعلم انتهى وفي الحديث من
تاكيد حرمة المسلمين ولاة المساجد موردة بالخلق سيما في اوقات الصلوات فحشي
صلى الله عليه وسلم ان يوذي بها احدا وفيه تعظيم قليل الدم وكثيره وجواز ادخال
السلاح المسجد وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تقليب السلاح في المسجد والمعنى فيه ما تقدم باب
المرور في المسجد اي جوازه قال الحافظ وهو مستنبط من حديث الباب

من جهة الاولويه انتهى اى لانه اذا جاز المرور مع استصحاب السهام التى من شانها الايذاء
فمع عدم ذلك اولى فتكون الترجمه لجواز المرور فيه مطلقا كما اقتضاه كلام الحافظ
واما قول القسطلانى التابع للعينى باب جواز المرور فى المسجد بالنبل اذا امسك بنصالها
فبعيد وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد العبدى قال حدثنا ابو برده هو بريد بالتصغير بن عبد الله بن ابى
برده قال سمعت ابا برده هو جد ابى برده المذكور عن ابيه ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مر فى شئ من مساجدنا او
اسواقنا هو تنويع من كلام الشارح لا شك من الراوى بنبل الباء فيه للمصاحبه
بخلاف مررت بزيد فانها للالصاق فليأخذ على نصالها فمن الاخذ معنى
الاستعلاء مما لفه او على بمعنى الباء كما فى قوله فى حديث جماد السابق فامر
ان ياخذ بنصولها لا يعقر بفتح التحتيه وكسر القاف اى لا يجرح وهو مجزوم مرسلا
الناهيه كذا قاله القسطلانى تبعا للمصابيح وقال الحافظ تبعا للكرمانى مجزوم
نظرا الى انه جواب الامر ويجوز الرفع بكفه مسلما فان قيل العقر لا يتصور بالكف
فالجواب انه متعلق بقوله فليأخذ لا بقوله يعقر والتقدير فليأخذ بكفه متحاملا
نصالها وكذا رواه الاصيلى مقدما لفظ بكفه على قوله لا يعقر وبويده رواية
ابى اسامة عند مسلم فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين قال
الكرمانى ويحتمل ان يراد من الكف اليد اى لا يعقر بيده ابى باختياره مسلما وان
يراد منه كف النفس اى لا يعقر بكفه نفسه عن ان يأخذ اى لا يجرح بسبب تركه اخذ
النصال مسلما انتهى قال الحافظ فان قيل ما وجه تخصيص حديث ابى موسى بترجمة
المرور وحديث جابر بترجمة الاخذ بالنصال مع انه لا فرق بين الحديثين بل على كل من
الترجمتين اجيب باحتمال ان يكون ذلك بالنظر الى لفظ المتن فان حديث جابر
ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارح بخلاف حديث ابى موسى فان فيه لفظ المرور
مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم قال وهذا بالنظر الى اللفظ الذى وقع
للهم على شرطه والا فقد رواه النسائى عن ابى الزبير عن جابر بلفظ اذا مر احدكم الحديث
انتهى واخرج المصنف الباب فى الفتن من طريق ابى اسامة عن بريد نحوه

باب الشعر

اى انشاده فى المسجد ما حكمه وبالسند قال حدثنا
ابو البمان الحكم بن نافع البهرانى بفتح الموحده قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزه
عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف كذا رواه شعيب ورواه
سفيان بن عيينه عن الزهرى فقال عن سعيد بن المسيب ورجح ابو زرعه رواية
فى بدء الخلق وقد تابع شعيبا اسحق بن راشد عند النسائى وتابع سفيان معمر
عند مسلم وابرهيم بن سعد عند النسائى قال الحافظ وهذا من الاختلاف المذكور لا يضر
لان الحديث عند الزهرى عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه
اى ابا سلمة سمع حسان بن ثابت الانصارى هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
بفتح المهملة واسر الانصارى الخزرجى النجارى ابو عبد الرحمن ويقال ابو الوليد ويقال
ابو الحسام لما ضللته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقطيعه الكفار بشعره وتحزبن

اعراضهم

اعراضهم به شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قديم الاسلام ولم يشهد مع النبى
صلى الله عليه وسلم مشهدا وكان يجبن وعن ابن الكلبى ان حسان كان لسنا مفلجا
فاصابته علة احدثت فيه الجبن فكان بعد ذلك لا ينظر الى قتال ولا يشهده وكان
يوم الخندق فى اطم مع النساء ومعهم عبد الله بن الزبير وعمر بن ابى سلمه وجاء يهودى
يريد ان يعلو الحصن فقالت صفيه لحسان عندك يا حسان قال لو كنت مقاتلا لكنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له صفيه اعطنى السيف فاعطاها فلما ارتقى
اليهودى حربته حتى قتلته ثم اجتزت راسه فاعطته حسان وقالت له
طلوح به فان الرجل استدبر به من المراه تريد ان ترعب اصحابه قال العلماء
كان المشركون لهجوم الصحابة والاسلام فانتدب لهجوهم ثلاثه من الانصار
حسان بن ثابت وكعب ابن مالك يعارضانهم بمثل قولهم فى الوقايع والايام وعلى آثر
ويذكران مثالبهم وعبد الله بن رواحه يعيرهم بالكفر وبعبادة الاوثان وكان
قولها هون عليهم من قول صاحبيه فلما اسلموا وفقهوا كان قول عبد الله اشد عليهم
وقال ابو عبيده اجمعت العرب على ان اشعر اهل المدر اهل يثرب ثم عبد القيس ثم ثقيف
وعلى ان اشعر اهل المدر حسان وهو صبه النبى صلى الله عليه وسلم جارية اسمها سيرين
وهى اخت ماريه وقالوا عاش حسان بن ثابت وابوه ثابت وابوه المنذر وابوه
حرام كل واحد من الاربعه مائة وعشرين سنه وكان عبد الرحمن بن حسان اذا ذكر
هذا الحديث استلقى على قفاه وضحك وتمدد فمات وهو ابن ثمان واربعين سنه
قالوا وهذه طرفة عجيبة لا يعرف فى العرب اربعه تناسلوا من صلب واحد
اتفقت مدة تعميرهم مائتين وعشرين سنه غيرهم وعاش ستين سنه فى الاسلام
وستين سنه فى الجاهليه قال النووى واراد بالاسلام من حين شاع وانتشر وشاع
فى الناس وذلك قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم بنحو ست سنين وشاركه فى ذلك حكيم بن حزام
وحويطب بن عبد العزى وسعيد بن يربوع المخزومى قالا ابو عبيد القاسم بن سلام
سنه اربع وخمسين فيما نرى فى حكيم بن حزام وحويطب بن عبد العزى وسعيد بن يربوع
المخزومى وحسان بن ثابت الانصارى ويقال انه هو الاربعه ماتوا وقد بلغ كل واحد
منهم مائه وعشرين سنه وله الجماعه يستشهد ابا هريره اى يطلب منه الشهاده
والمراد الاخبار بالحكم الشرعى واطلق عليه الشهاده مبالغه فى تحقيق الخبر انشدك الله
بفتح الهمزه وضم الشين المعجمه ونصب لفظ الجلاله اى سالتك الله قال فى المصابيح
ويروى بالله والنشد بفتح النون وسكون المعجمه التذكر هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول يا حسان اجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه وفى رواية
سعيدا جب عنى قال الحافظ فيحتمل ان يكون الذى يضا بالمعنى اى تعظيما قال البرما
تبعا للكرمانى او انه صلى الله عليه وسلم نطق بذلك تربية للصحابة وتقويه لداعى الامور
كقوله عز وجل فتوكل على الله وتحو الخليفه رسم لكى يكذ امكان انا رسمت وعدى اجب
بعن لانه ضمن معنى ادفع او ان التقدير دافعا والبس من اجابة السوال والمعنى اجب الكفار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده اى قوه بروح القدس المراد به هنا جبريل

بدليل حديث البراء عند المص بلفظ وجبريل معك وفي الترمذي من طريق ابي المزناد
عن عروه عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان
منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وذكر المزي في الاطراف ان البخاري
اخرجه تعليقا نحوه واتم منه لكني لم ارد فيه قال ابو هريرة نعم قال ابن بطال
ليس في حديث الباب ان حسان انشد شعرا في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكن ذكره المص في بدء الخلق ولفظه عن سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله عنه
في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك
ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الخ فهذا يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
لحسان اجب عني رسول الله كان في المسجد وانه انشد فيه ما جاوبه المشركين
قال في الصابيح فينتجه السوال عن وجه عدوله عن الاستشهاد بالصريح
الى غيره وجوابه ان قصد المص تشحيذ الاذهان بالاشارات لا ملء الصحف
بما يسبق الى اذهان العامه واجاب غير ابن بطال باب البخاري اراد ان الشعر اشتمل
على الحق حق بدليل دعا النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره واذا كان حقا جاز في المسجد
كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط انتهى
وحاصله ان جوازه في المسجد بالاستنباط والقياس لا من جهة الاشاره الى
حديث بدء الخلق قال الحافظ والاول اليق بتصرف البخاري ويدل لجزم المازري
وقال انما اختصر البخاري القصه لاستحضارها ولكونه ولكون ذكرها في موضع اخر
انتهى قال ولما رواه الترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد
واسناده صحيح الى عمرو ومن يصحح نسخته يصححه وفي المعنى عدة احاديث لكن
في اسانيدها مقال فالجمع بينها وبين حديث الباب ان يحمل على تناشد اشعار
الجاهليه والمبطلين والماذون فيه ما سلم من ذلك وقيل النهي عنه ما اذا كان
التناشد غالبا على المسجد حتى يشغل به من فيه وابعد ابو عبيد الملك البوني
فاعل احاديث النهي وادعى النسخ في حديث الباب ولم يوافق على ذلك حكاه ابن
التين عنه وذكر ابن بطال هذه الدعوى فيما سيأتي من دخول اصحاب الحراب
المسجد وكذا دخول المشركين انتهى وقال النووي هو مستحب اذا كان في مدح الاسلام
واهله او هجو للمشركين او التحريض على قتالهم او تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان
واعلم ان رواية سعيد بن المسيب لهذه القصه المدنيه في بدء الخلق عند هم
مرسله لانه لم يدرك زمن المرور لكن تحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة
بعد او حسان اوقع لحسان استشهاد ابي هريرة مره اخرى فحضر ذلك سعيد
ويقويه سياق حديث الباب فانه فيه ابا سلمه سمع حسان يستشهد اباهريرة
وابو سلمه لم يدرك زمن مرور عمر ايضا فان اصغر من سعيد فدل على تعدد
الاستشهاد لا يقال قوله فيه وفيه خير منك يرد المتقدم الى ابي هريرة ظاهرا في ان ذلك

كان في

كان في زمن مرور عمر المذكور لانا نقول يجوز ان يكون التفات حسان الى ابي هريرة
واستشهاده به انما وقع منا خرا لان ثم لا تدل على التعقيب والاصل عدم التعدد
وغايته ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان
لابي هريرة وهو المقصود لانه المرفوع وهو موصول بلا تردد والله اعلم قاله
في الفتح واقره عليه العيني **باب اصحاب الحراب في المسجد**
اي جواز دخولهم فيه والمراد بهم هنا الذين يتلعبون بها فتقوت بها ويجمعها الاشتداد
والقوه على الحرب والحراب بكسر الحا المهمله جمع حربه كقصعة وقصاع ونصالها
مشهورة قال الحافظ واظن المص اشار الى تخصيص الحديث السابق في النهي عن
المرور في المسجد بالنصل غير معمود والفرق بينهما ان المتحفظ في هذه الصورة
وهي صورة اللعب بالحراب سهل اي ما هو معهود هنا يخشى منه بخلاف مجرد المرور
فانه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه انتهى وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن**
عبد الله اي الاويسي **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف **عن صالح** زاد في رواية بن كيسان **عن ابن شهاب** هو الزهري **قال**
اخبرني عروه بن الزبير ان عايشه ام المومنين رضي الله عنها **قالت لقد رايت**
اي والله لقد ابصرت **رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب** وذكر الحافظ ان
رواية غير ابي ضبيلي وكرمه في باب **حجرتي والحبشه يلعبون في المسجد ورسول**
الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه فيه دليل على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب
انظر الى لعبهم واكثر ما في الروايات ان ذلك كان بعد ان جاوز الحبشي
مستند لا بد لك والجواب بان عايشه كانت اذ ذاك صغيره منظر فيه وادعى بعضهم
النسخ بحديث افعيا وان انثى وهو حديث مختلف في صحته وسيأتي للمسلم مزيد
بيان في موضعه ان شاء الله تعالى وفي الحديث جواز اللعب بالحراب في المسجد وحكى
ابن التين انه منسوخ بالقرآن والسنه اما القرآن فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان
ترفع واما السنه فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ونحقب بان الحديث
ضعيف وعلى تسليم صحته فليس فيه ولا في غيره ما يدل على تحريم ما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت
النسخ واللعب بها ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب
والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من
الامر الجامع منفعة الدين واهله فهو جايز فيه واما ما حكاه بعض المالكيه عن
مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عايشه في المسجد فهذا الاثبت عن
مالك لانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر انكر
عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهم قاله في الفتح وفي الحديث
جواز النظر الى اللهو المباح قاله بن بطال قال المهلب وفيه ان الرجل يأتي الحشفه طاعة
زاد بن بطال ويمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم مكن عايشه من النظر لتضبط
السند وتنقل تلك الحركات المحكمه الى من يعقل من ابنا المسلمين فتعرفهم انتهى وفيه
حسن خلقه مع اهله صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته وفضل عايشه وعظيم محلها عنده

وستاتي بقية فوايده في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى زاد وفي روايه ورقاء ابرهيم بن
المنذر بن عبد الله الاسدي قال حدثنا وفي روايه حدثني وفي اخرى حدثنا عبد الله
ابن وهب القرشي مولاهم قال اخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
عن عروه بن الزبير عن عايشه قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشه
يلعبون بحرابهم وقوله والحبشه الخ جمله حاليه كالتي قبلها وقوله بحرابهم هو
الذي زاده بن المنذر وبها تحصل المطابقه بين الترجمه والحديث وفيه
اشاره الى ان البخاري قد يقصد بالترجمه اصل الحديث لا خصوص السياق الذي
بوبه قاله في الفتح ولم اقف على طريق يونس من رواية ابرهيم بن المنذر موصوله
نعم وصلها مسلم عن ابي الطاهر من الشرح عن بن وهب اي عن يونس وفيه
الزياده المذكوره انتهى باب ذكر البيع والشرا على المنبر
في المسجد وفي رواية والمسجد وحينئذ يصير التقدير وعلى المسجد والاصل ان
يقال وفي المسجد لان المسجد ظرف فاما ان يكون ضمن معنى معنى في عكس قوله
وعلى صلبكم في جذوع النخل او هو من باب علفتها تبنا وماء باردا قاله الكرماني
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
هو بن عيينه عن يحيى هو بن سعيد الانصاري وفي مسنده الحميدي عن سفيان
حدثنا يحيى عن عمره بفتح المهمله وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصاريه
عن عايشه رضي الله عنها قالت انتهما فيه التفات ان كان فاعل قالت عايشه
ويحتمل ان يكون الفاعل عمرة فلا التفات قاله الحافظ بريره قال في المصابيح علم ممنوع
من الصرف لوجود العلمية والتانيث ووزن الفعل او لوجود العلمية والتانيث
ومع ذلك اقر اسمها ولم يغيره كما غير اسم برّه انتهى قال النووي في التهذيب بريره
بنت صفوان مولاة عايشه بنت ابي بكر الصديق وقال قيل كانت مولاة لعتبه بن ابي
لهب ذكرها بقي بن مخلد فيمن روى حديثا واحدا انتهى واعترضه الحميدي التيفنيني
بانه لم يعلق غيره وقال في اسد الغابه كانت مولاة لبعض بني هلال وقيل كانت
مولاة لابي احمد بن جحش وقيل كانت مولاة لاناس من الانصار وكاتبوها فاعانت عايشه
من عايشه فاعتقتها انتهى تسالها في كتابتها هو سوال استعطاف لا استخبار
فلذلك عدي بفي اي تستعطفها في شان كتابتها قاله الكرماني وقال الحافظ هي تسال
معنى تستعين وتثبت كذلك في رواية اخرى والكتابة عقد يحتوي على الرقيق يسال
يوديه في نجمين فاكثر فقالت اي عايشه ان شيئت بكسر التا اعطيت اهلك
اي مواليك وحذف مفعول اعطيت الثاني لدلاله الكلام عليه اي ما بقي عليك وابي
تعيينه في كتاب العتق ان شاء الله تعالى ويكون الولا بفتح الواو لي دونهم
وقال اهلها لعايشه ان شيئت اعطيتها اي بريره ما بقي عليها من النجوم
وقال سفيان مره هو موصول غير معلق قاله في الفتح ان شيئت اعتقتها
ويكون الولا لنا والمراد ان سفيان حدث به على وجهين فلما جا رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ذكرته ذلك وفي رواية باسقاط ذلك قال الزركشي جوابه ذكر له ذلك
وتعقبه في المصابيح بان هذا من جنس ما تقدم وهو الحمل على تخطية الروايه
الصحيحه بالخيال وكانه توهم ان الضمير المنصوب عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
مفعول ذكرت فاحتاج الى تقدير الحرف ضروره ان ذكر انما ينعدى بنفسه قال وليس
الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عايد الى الامر المتقدم وذكر يذكر يتعدى بنفسه وبعن
يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلاله ما تقدم
عليه قال الدماميني انما قالت فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر
له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الروايه الصحيحه على الوجه السابق
ولا مخبار عليه انتهى اقول وهذا يقتضي ان الروايه ذكرته مخففا مسندا الى
ضمير الفاعل وقال البرماوي تبعا للكرماني هو اما بضم التا فيكون من لفظ عايشه
واما بالسكون فيكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع اومن كلام عايشه على تجريدها
من نفسها شخصا فاعاد ضمير الغيبه عليه انتهى اقول وهذا ظاهر في ان الروايه
ذكرته مشدد او قال الحافظ قوله ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل
الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك اي بالتخفيف سلمت
التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال ولا ينجي تخطية هذه الروايه لاحتمال السبق
او على وجه الاجمال انتهى اقول وليس في قوله بتشديد الكاف انه مسند
الى ضمير الفاعل البارز وهو الظاهر او الى ضميره المستتر والتا للتانيث فيكون من
كلام الراوي عنها او من كلامها باعتبار تجريدها من نفسها شخصا كما قاله الكرماني
فقال زاد في رواية النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع
في الثاني ووصل في الاول فانما الولاء لمن اعتق وفي رواية فان الولا لمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مره فصعد اي بدل
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اي ما شان اقوام
من كمر اخلاقه صلى الله عليه وسلم حيث لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود
حاصل له ولغيره بدون فضيحه وشناعة عليه يشترطون شروطا ليس كائنه
ذكر باعتبار المشترط او جنس الشرط وفي رواية ليست اي الشروط في كتاب الله
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ذلك الشرط اي لا يستحقه وان
اشترط مايه مره خص المايه بالذكر لانه لا تقصد العدد بعينه فلا مفهوم له قال الخطابي
ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ انما الولا لمن اعتق من
قوله صلى الله عليه وسلم وليس في القران لكن قد اوجب الله طاعته في كتابه فجاز
اضافة ذلك الى الكتاب قال الحافظ وتعقب بان ذلك لو جاز لجازت اضافة ما
اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى قال والجواب عنه ان تلك الاضافة
انما هي بطريق العموم لا بخصوص المسله المعينه قال وهذا مصير من الخطابي الى ان
المراد بكتاب الله هنا القران ونظير ما جنح اليه ما قاله ابن مسعود لم يعقوب
في قصة الواشمه ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله
ثم استدل على كونه في كتاب الله تعالى بقوله وما اتاكم الرسول فخذوه ويحتمل ان يكون المراد

بقوله هنا في كتاب الله اي في حكم الله سواء ذكر في القرآن ام في السنة او المراد بالكتاب
المكتوب في اللوح المحفوظ انتهى وهذا ان الاحتمال الاول للكرماني ووجه مطابقته للترجمه
من قوله ما بال اقوام يشترطون فان فيه اشارة الى القصه المذكوره وقد اشتملت على
بيع وشراء وعتق وولاء قال الحافظ وهم من تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه
ان البيع والشراء فعلا في المسجد ظنا منه ان الترجمه معقودة لبيان جواز ذلك وليس
كما ظن للفرق بين جريان ذكر الشيء والاخبار عن حكمه بان ذلك حق وخير وبين مباشرة العقد
فان ذلك يفضي الى اللغط المنهي عنه وقال المازري اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع
اتفاقهم على صحة العقد لو وقع قال ووقع للابي المنير في تراجمه وهم اخر فانه زعم ان حديث
هذه الترجمه هو حديث ابي هريرة في قصة ثمامه بن اثال وشرع ينكلف لمطابقة الترجمة
البيع والشراء في المسجد والذي في النسخ كلها في هذه الترجمه انما هو حديث عايشه
المذكور واما حديث ابي هريرة المذكور فسياتي بعد اربعه ابواب بترجمة اخرى فكانه
انتقل بصره من موضع لموضع او تصفح ورقة فانقلبت ثنتان انتهى **ورواه** وفي رواية
بدون واو **مالك** الامام **عن يحيى** الانصاري **عن عمرة** المذكوره **ان بريره** اي جاءت
تستعين عايشه الحديث **ولم يذكر** ابي مالك في الحديث **صعد المنبر** وقد وصله المصنف في
باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه وصورة سياقه الارسال وسياتي الكلام عليه
هناك قاله الحافظ **قال علي** هو ابن المديني المذكور اول الباب **قال يحيى** هو ابن سعيد
القطان **وعبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر بدل قوله قال عبد الله
ابي البخاري قال يحيى وعبد الوهاب **عن يحيى** الانصاري **عن عمرة** زاد في رواية
نحوه يعني نحو رواية مالك ووصله احمد عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن عايشة
بلفظ ان بريره جاءت تستعين في كتابتها الحديث وفيه فصعد المنبر فقال ان اهلها ابوا
الا ان يكون الولاء لهم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق وصعد المنبر بعد
العشاء فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شرطا
ليست في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
الحديث وقد اخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة ان بريره فذكره
وليس فيه ذكر المنبر ايضا وصورته ايضا ارسال لكن قال في اخره فزعمت عايشة انها
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث منظم بذكر اتصاله قاله الحافظ واقول
قوله لكن قال في اخره فزعمت عايشة الخ هو في رواية مالك ايضا في باب المكاتب فكان ينبغي
ذكره ايضا في روايته قال والحاصل ان علي بن عبد الله حدث البخاري عن اربعة انفس
حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما افرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة
بذكر المنبر فيها قال ويؤيد ذلك ان التعليق عن مالك منا خرج في رواية كريمة عن طريق جعفر
بن عون انتهى ولينا مل هذا التاييد فان جميع هذه الطرق ليس فيها ذكر المنبر كما
نقلناه فكلامه يوهم انه مذكور فيها ما عدا رواية مالك وقوله ايضا ان ابن المديني حدث
البخاري عن اربعة انفس فيه نظر بالنسبة لرواية مالك فان روايته لم يخرجها البخاري
فيها الا عبد الله بن يوسف كما مر في بيان وصلها لابن المديني والله اعلم **وقال جعفر**
بن عون بالنون اخره **عن يحيى** الانصاري **قال سمعت عمرة قالت سمعت عايشة**
قال في الفتح وقد وصله النسائي والاسمعيلي من رواية جعفر بن عون وفيه عن عايشة
قالت ائتني بريره فذكر الحديث وليس فيه ذكر للمنبر ايضا وقال في المقدمه ورواية
جعفر بن عون وصلها احمد في مسنده عنه والنسائي انتهى رواه النسائي عن ثلاثه من
مشايخه عن جعفر بن عون وافادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى عن عمره

وبسماع عمرة هذه عايشه فامن بذلك ما يخشى منه من الارسال المذكور وغيره واعلم ان
حديث عايشه في شان بريره اخرجه البخاري هنا وفي الزكاة وفي العتق وفي المكاتب
والهبة والبيوع والطلاق والفرايض والشروط واللاطعمة والكفارة وفي مواضع قال
الحافظ وقد اعتنى به جماعة من ائمتنا فافردوه بالتصنيف قال وسنذكر فوايده
ملخصه مجموعه في كتاب العتق ان شاء الله تعالى انتهى وقد اتى الكرماني ببعضها هنا
والله سبحانه وتعالى اعلم **باب التقاضي** اي مطالبة الغريم بقضاء
الدين **والملازمة** اي ملازمة الغريم اي الترسيم عليه **في المسجد** يتعلق بكل منهما
وبالسند قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا عثمان بن عمر**
بضم العين بن فارس البصري **قال اخبرنا يونس** بن يزيد **عن الزهري** هو ابن شهاب
عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي بفتحتين المدني وهو احد عبد الرحمن
وعبيد الله ومحمد ومعبد بنو كعب بن مالك والد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وثقه
ابو زرعة وابن سعد وغيرهما وقد سمع من عثمان ويقال له رؤية وكان قايد ابيه
حين عمي مات في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة سبع او ثمان وثمانين روى له الجماعة سوى
الترمذي **عن كعب** هو ابن مالك بن ابي كعب واسمه عمرو الانصاري السلمي والد عبد الله
المذكور يقال له ابو عبد الله ويقال له ابو بشير وقيل غير ذلك وهو احد الثلاثة الذين تاب
الله عليهم واسترك فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا احد السبعين الذين شهدوا العقبه
قبل وشهد بدرا وثبت انه قد صح عنه انه قال تخلفت عن بدر وآخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين ابي بكر بيرقة وقيل طلحة رضي الله عنهم وعن ابنيه عبد الرحمن عنه انه قال يا رسول الله
قد انزل الله عز وجل في الشعر ما قد علمت فما ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
المومن يجاهد بسيفه ولسانه ويده والذي نفسي بيده لكانما تنضحونهم بالنبل وقال
محمد بن سيرين كان ثلاثة من الانصار يهاجون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان
كان يذكر عيوبهم واياهم وعبد الله بن رواحة كان يعيرهم بالكفر وتردد هم فيه وكعب بن
مالك كان يذكر الحرب فيقول فعلنا وفعلنا وينتهدد هم مات في خلافة علي فقيل الاربعين
وقيل سنة خمس وهو ابن سبع وسبعين سنة وقيل سنة احدى وخمسين روى له الجماعة **انه**
اي كعبا **تقاضى** تفاعل من التقاضاء وهي المطالبة **ابن ابي حدرد** بمهملات بوزن جعفر
قال الجوهري وغيره لزمات منا الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد انتهى وهو
عبد الله ابن سلامة صحابي على الاصح مات سنة احدى او اثنتين وسبعين عن احد وثمانين سنه **دينا**
نصب بنزع الخافض اي بدين لان الفعل السابق تعدى الى مفعول
واحد وهو ابن واخرج الطبراني ان الدين كان لوقيتين **كان له** اي لكعب **عليه** اي على
ابن ابي حدرد **في المسجد** اي النبوي معلق بتقاضى **حتى ارتفعت اصواتهما** هو كقوله
تعالى فقد صغت قلوبكما ازاد الجمع باعتبار انواع الصوت **حتى سمعها** وفي رواية حتى سمعهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته حجرة حالية **فخرج اليهما** في رواية
الاسمعيلي فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ولا تناقض بينهما لاحتمال ان يكون من بعد لوازم ان كعبا
استشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم ابهم وهو في بيته فخرج كذا قاله
بعضهم وتعقبه الحافظ فقال وليس بجيد لان في الطريق بين انه صلى الله عليه وسلم اشار الى كعب

بالوضيعه وامر عزيمه بالقضا فلو كان امره بذلك تقدم لهما لما احتاج الى معاده قلت الاولى
نيابة يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي لا حسي انتهى وتعقبه العيني فقال ان اراد بالامر
المعنوي الخروج ففيه اخراج اللفظ عن معناه الاصلي بلا ضرورة ولا دليل ان يكون اللفظ على
معناه الحقيقي ويكون صلى الله عليه وسلم لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومن سمعهما اي فاقتضى البعض
على الخروج والبعض لا فرجع على المرور انتهى **حتى كشف سجف** بكسر المهملة وسكون الجيم
وحكي فتح اوله اي ستر **حجرته** وقيل هو احد طرفي الستر المفرج وقال الداودي السجف
الباب **فنادى يا كعب قال** كعب **لبيك يا رسول الله** تثنية للتكثير اي اقامة على
طاعتك بعد اقامة **قال ضع من دينك هذا** هو مفعول ضع **واومأ اليه**
بهمزة فواو ولم يره **اي الشطر** بالنصب اي ضع الشطر لانه تفسير لقوله هذا والمراد
بالشطر النصف وصرح به في رواية الاعرج **قال لقد** وفي رواية قد **فعلت**
يا رسول الله اي ما امرتني به وفيه مبالغة في امتثال الامر حيث اكده باللام وكلمة قد
وفيه معنى القسم **قال** عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدرد **قم فاقضه** حقه
اي على الفور وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعه والتاجيل قال في المصابيح سأل
ابن المنير عن وجه ذكر الملازمة في الترجمة مع ان الذي في الحديث انما هو التقاضي واجاب
بانه اخذ به بالقياس على مضمون الحديث بطريق الاولى لان ابن ابي حدرد لزم خصمه
وقت التقاضي والخصومة وظاهر الامر انهما كانا ينتظران النبي صلى الله عليه وسلم
ليفصل بينهما فاذا جازت في وقت الخصومة وارتفاع الاصوات فجوازها بعد
انفصالها اجدر انتهى نقله الحافظ والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري انه
اذا اشار بالملازمة الى ما ثبت في بعض طرقه وهو ما اخرجه هو في باب الصلح وغيره من
طريق الاعرج عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي
مال فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما قال ويستفاد من هذه انهم تسمية
ابن ابي حدرد وذكر نسبته انتهى وفي الحديث اعتماد على الاشارة اذا فهمت والشفاعة
الى صاحب الحق واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب
وجواز رفع الصوت في المسجد وباقي تفصيل فيه في باب رفع الصوت في
المساجد بعد تسعة ابواب ان شاء الله تعالى **باب كنس المسجد**
والتقاط الخرق بكسر الخاء المعجمة وفتح الراجع خرقة **والقذى العيدان** جمع عود
وهي الاغصان **والعيدان** بفتح القاف والذال المعجمة مقصورا جمع قذاة وجمع
الجمع اقذية ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره
كالتبن ونحوه اذا كان يسيرا زاد في رواية منه اي من المسجد وهو متعلق بالتقاط
وفي اخرى تقديم والقذى على قوله والعيدان وبالسند قال **حدثنا سليمان**
ابن حرب الواشحي بالحاء المهملة **قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت** هو البناني
عن ابي رافع هو نفيع الصايغ التابعي الكبير قال الحافظ وهو بعض الشراح
فقال انه ابو رافع الصحابي وليس كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي
عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رجلا اسودا او امراة سوداء** الشك فيه
من ثابت او من ابي رافع وسياتي بعد باب عن حماد بهذا الاسناد قال ولا اراه الا امراة

ورواه

ورواه ابن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال امراة سوداء
ولم يشك ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن ابيه فسماها ام محجن
قاله في الفتح وقال في المقدمة وجزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل بانها
امراة وسماها ام محجن ورويت من طريق ابن بريدة عن ابيه ان اسمها محجنة وهو
في البيهقي انتهى وقال الذهبي في التجريد ام محجن وينقال محجنة هي التي كانت تقم المسجد
كان يقم المسجد بتقاف مضمومة اي يجمع القمامة وهي الكناسة قال في المصابيح
وحذف او كانت تقم المسجد للدلالة عليه **فماتت** او ماتت **فسال النبي صلى الله**
عليه وسلم عنه او عنها اي حالة او عن حالها او مفعوله محذوف اي الناس **فقالوا**
ماتت او ماتت وافاد البيهقي ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عنها ابو بكر الصديق
رضي الله عنه **قال** وفي رواية فقال عليه الصلاة والسلام **افلا كنتم اذنتموني**
بالمد اي اعلمتموني **به** او بها زاد المصنف في الجنايز فقال فحفروا وانشانه ونادين خزيمة فقالوا
ماتت من الليل فكرهنا ان نوقظك ثم قال عليه الصلاة والسلام **دلوني على قبره** او قال **قبرها**
على الشك **فاتى** عليه الصلاة والسلام **قبره فصلى عليها** وفي رواية عليه وفي اخرى فاتى قبرها
فصلى عليه وفي الطبراني عن حديث ابن عباس وقال اني رايتهما في الجنة تلتقط القذى من
المسجد وزاد مسلم في اخر حديث الباب ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها
وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم قال الحافظ واغرب اخرجها ابن حبان لا بمدرجة في
هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك بخبر واحد من اصحاب حماد بن زيد وقال
اوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج وقال البيهقي يغلب على الظن ان هذه
الزيادة من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبدة او من رواية ثابت عن انس كما
رواه ابن مندة ووقع في مسند ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد عن ثابت
بهذه الزيادة وزاد بعدها فقال رجل من الانصار ان ابي او اخي مات او دفن فصل
قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فان صح دل الحديث على كنس المسجد
فمن اين يوخذ التقاط الخرق واجاب بعض المتاخرين بانه يوخذ بالقياس
عليه والجامع التنظيف قال الحافظ قلت والذي يظهر لي من تصرف البخاري انه اشار
بكل ذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي طريق العلا المتقدمة كانت تلتقط الخرق
والعيدان من المسجد وفي حديث ابي هريرة المتقدم كانت تلتقط الخرق
قال وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم ان حكم الترجمة يوخذ من اشتمال النبي صلى الله عليه
وسلم قبرها حتى صلى عليها قال فيوخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد انتهى وفي الحديث
فضل تنظيف المسجد وبقيه فوايده تاتي في كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد متعلق بتحريم لا بتجارة وليس مراده
ما يقتضيه ظاهره من ان تحريمها مختص بالمسجد فانها حرام في المسجد وغيره وانما هو
على حذف مضاف اي باب جواز ذكر ذلك وتبيين احكامه فيه كما مر في باب ذكر
البيع والشراء في المسجد قال ابن بطال غرض البخاري والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة
ولذكر الله تعالى منزها عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر الفواحش فلما ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحريمها في المسجد دل على انه لا باس بذكر المحرمات والانذار فيه على وجه النهي

والمنع منها انتهى ولم يرتض ذلك الكلام العيني وقال يا غرض البخاري الا اعلام بان تجريم تجارة الخمر وقع في المسجد كما يصرح به حديث الباب وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابو الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو بن الاجدع الكوفي عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت لما انزل وفي رواية انزلت ياليتنا للمفعول فيهما وفي اخرى نزلت يا لبنا للفاعل الايات من سورة البقرة في الربا هو منصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف وجاز الكوفيون كتابته بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو وكالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الف بعدها تشبيها بواو الجمع وقال الفراء تجوز كتبته بالالف وبالواو والياء والمراد بالايات قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى اية الدين وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال وسمي الربا نفسه في المطعومات خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من الحجرة الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر اي بيعها وشراءها فان التوقيت عيانا ان كان تحريم الخمر قبل نزول اية الربا بمدة طويلة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخبر بتحريمها مرة بعد اخرى تاكيدا قال الحافظ ويحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها تاخر عن وقت تحريم عينها والله اعلم انتهى وهذا الاحتمال هو الذي جزم به السيوطي في باب لا يبيع المسلم على بيع اخيه من كتاب البيوع في قصة بلوغ عمر ان سمرة باع خمرا فراجعه باب الخدم للمسجد وفي رواية في المسجد والخدم بفتح المعجمة والمهملة جمع خادم وكان الاليق ذكر هذا الباب عقب باب كنس المسجد وقال ابن عباس رضي الله عنهما نذرت لك ما في بطني محررا اي معتقا تعني بلفظ المؤنث اي ام مريم وهي حنة بفتح الحا المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا محرر المسجد اي الاقصى: تخدمه اي لا شغله بشيء غيره وفي رواية يخدمها اي المساجد او الصخرة او البقعة او الارض المقدسة وفي رواية يا سقاط تعني وفي اخرى ما في بطني محررا للمسجد يخدم وهذا التعليق وصله بما ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة امرات عمران وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يزف فرخه فاشتهت الولد فسالت الله ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فوافقها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله تعالى عنها رب اني نذرت لك الاية وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت على الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذر وكان الذكر وقال الحافظ والظاهر انه كان في شرع عمر صحة النذر في اولاد هم وكان غرض البخاري الاشارة بايراد هذا الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند سلام السالفة حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المراة باقامتها نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف الهلالي سديي موله هو ابو محمد الحراني

ونسبه

ونسبه لجده واسم ابيه عبد الملك وهو اخو حميد بن عبد الملك بن واقد قال يعقوب بن ابي شيبة ثقة وقال ابو حاتم كان نظير النفيلي في الصدق والاتقان وقال ابن نمير تركت حديثه لقول اهل بلده وقال الميموني قلت لاحمد ان اهل حران يسيئون الثناء عليه قال اهل حران قلما ترضون عن انسان هو يقشي السلطان بسبب ضيعة له قال فرايت امره عند ابن عبد الله حسنا قال في المغني فاصح احمد السبب الذي طعن فيه اهل حران من اجله وهو غير قادح وروى عنه احمد في مسنده والبخاري في الصلاة والجهاد والمناقب احاديث شورك فيها عن حماد بن زيد مات سنة احدى وقيل اثنتين وعشرين ومايتين وروى له النسائي وابن ماجه قال حدثنا حماد زاد في رواية ابن يزيد عن ثابت هو البناني عن ابي رافع نفيع الصانع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة او رجلا كانت تقم اي تكنس المسجد قال في المصابيح حذف او كان تقم المسجد لما سبق فان قلت حذف من الاول وذكر من الثاني قلت اعتبر السابق في الموضعين ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة المعلول انتهى وفي رواية هنا كان بتم بالتذكير وفي رواية ابي رافع بهم بضم الهمزة اي اظنه وهو من كلام ابي هريرة او ابي رافع ففاجاه او فاجاه ان امراة حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبرها وفي رواية على قبرها وفي اخرى قبر بغير ضمير قال الكرماني ولفظ انه يحتمل ان يكون تفسير الحديث فلا يكون المذكور من الصلاة وان يراد انه ذكر الحديث الذي فيه انه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد انتهى باب الاسير او الغريم وفي رواية والغريم بالواو حال كونه يربط في المسجد قال الجوهري اسرة شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير لانهم كانوا يشدونه بذلك ثم اطلق على كل اخيذ وان لم يشد به والغريم من عليه الدين وربما اطلق على من له الدين وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا وفي رواية حدثنا روح بفتح الراء وهو ابن عبادة وقحمد بن جعفر المعروف بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي اي ابن هرية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا هو المبالغ في كل شر من الجن خلاف الانس تفلت بالفاء وتشديد اللام اي مر مني فلته اي بغتة وقيل توثب وقال الجوهري افلت الشيء فانفلت وتفلت وتعمن علي البارحة هي اول ليلة مضت وهي منصوبة على الظرفية او كلمة اي او قال عليه الصلاة والسلام كلمة نحوها قال الكرماني الضمير راجع الى البارحة او الى جملة تفلت على البارحة قال الحافظ ويويد احتماله الثاني رواية شعبة عن محمد بلفظ عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة في اخر الصلاة قال ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر ولمسلم من حديث ابي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي ليقطع بفعله علي الصلاة فامكنني الله منه وللنسائي من حديث عايشة فاخذته فهممت ان اربطه حتى تصبحوا اي تدخلوا في الصباح فتنظروا اليه كلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع قال في المصابيح وهل كانت ارادته لربطه بعد

فذكر مع

تمام الصلاه او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فذكرت قول اخي في النبوه
او في لا تفاق في اصول الدين سليمان بن داود رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي زاد في حاشية اليونينيه مما لا رقم عليه لاحد انك انت الوهاب وقوله
رب هب لي كذا الاكثر الروايات وفي بعض عساكر هب لي باسقاط الفظ رب وفي رواية
ابي ذر رب اغفر لي وهب لي على نظم الايه وكذا وقع عند مسلم قال الحافظ فالظاهر
انه تغيير من بعض الرواه واعتذر الكرماني عن الروايه الاولى فقال لعله ذكره على
قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن انتهى واراد بذلك صلى الله عليه وسلم
عدم مزاحمه سليمان عليه الصلاه والسلام فيما اعطيه مع القدره عليه حرصا على اجابه
تعالى دعوته قال روح اي ابن عباده فرده اي رد النبي صلى الله عليه وسلم العفريت
خاسئا اي مطرودا قال الحافظ وظاهره ان هذه الزياده في رواية روح دون
رفيقه محمد بن جعفر لكن اخرجها الم في احاديث الانبيا عن محمد بن بشار عن محمد
بن جعفر وحده فزاد في اخره فرددته خاسئا ولمسلم من طريق النضر عن شعبه
فرده الله خاسيا واستنبط من الحديث جواز ربط الاسير في المسجد وربط الغريم
فيه بالقياس عليه وياتي في الباب بعده زياده على ذلك وسياتي الكلام على
امكان رؤيه الجن في باب ذكر الجن حيث ذكره الم من بدء الخلق وعلى بقيه
فوايد حديث الباب في باب ما يجوز من العمل في الصلاة وفي تفسير سوره ص
والله الميسر باب الاغتسال اي للكافر اذا اسلم وربط
الاسير ايضا في المسجد قال الحافظ هكذا في اكثر الروايات وسقط الاصيلي
وكريمه قوله وربط الاسير الخ وفي هامش اليونينيه وسقط وربط الاسير الى
حدثنا عند الاصيلي وابن عساكر ومصيب عليه عند ابي ذر والوقت انتهى
ثم قال الحافظ وعند بعضهم باب بلا ترجمه وكانه فصل من الباب الذي قبله قال
ويحتمل ان يكون بيض للترجمه فسد بعضهم البياض لما ظهر له ويدل عليه ان الاسيلي
لما ترجم عليه باب دخول المشرك المسجد لكن ياتي الترجمه بذلك للم بعد ابواب ثم قال
وايضا فالبخاري لم تجر عادته باعاده لفظ ترجمه عقب اخرى والاغتسال اذا اسلم
لا تعلق له باحكام المساجد على بعد وهو ان يقال الكافر جنب غالبا والجنب يمنع
من المسجد الا لضروره فلما اسلم لم يبق ضروره للبثه في المسجد جنبا فاغتسل لتسوغ
له اقامته في المسجد وادعى ابن التين بان ترجمه هذا الباب ذكر البيع والشرا في
المسجد ثم تكلف لمطابقه لقصه ثمامه بما لا يخفى تكلفه كما قاله الحافظ قال وليس ما ذكره
من الترجمه في شئ من نسخ البخاري هنا وانما تقدم قبل خمسه ابواب واستدل لها
بحديث عايشه في قصه بريره ثم قال اي ابن التين فان قيل ايراد قصه ثمامه في
الترجمه التي قبل هذه البق فالجواب انه يحتمل ان البخاري اكثر استدلاله فيها
بقصه العفريت على قصه ثمامه لان الذي هم بربط العفريت هو النبي صلى الله عليه وسلم
والذي تولى ربط ثمامه غيره وحيث راه مربوطا قال اطلقوا ثمامه قال فهو
بان يكون انكار الربطه اولى من ان يكون تعزيرا انتهى قال الحافظ وكانه لم ير اسياق

هذا الحديث

هذا الحديث تاما الا في البخاري ولا في غيره فقد اخرجه البخاري اواخر المغازي
من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه انه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامه
ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد وانها امر باطلاقه في اليوم الثالث
وكذا هو في مسلم وغيره وصرح ابن اسحق في المغازي من هذا الوجه ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي امر هم بربطه فبطل ما تخيله ابن التين قال واني
لا تعجب منه كيف يجوز ان الصحابه يفعلون في المسجد امرا لا يرضاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا كلام فاسد فالحمد لله على التوفيق انتهى واقول لا بن
التين احتمال بانه انما اثر له استدلالا بحديث العفريت جريا على عادته في
الاستدلال بالخفي والاعراض عن الجلي اكتفاء بسبق الافهام اليه وكان شريح
بفتحتين اوله وبمهمله اخره مصغر القاضي المشهور يامر الغريم ان يحبس قال
ابن مالك فيه وجهان احدهما ان يكون حذف صل يامر بالغريم وان يحبس بدل
اشتمال ثم حذفت الباء كما حذفت في امرتك الخير ثانيهما ان معنى ان يحبس
يتحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى الى سارية
المسجد اي معها وهذا التعليق وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح
اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد فان رؤي يقوم بها عليه فان اعطى الحق
والا امر به الى السجن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني وفي رواية حدثنا سعيد بن ابي سعيد
المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وسقط لفظ الله في رواية قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خيلا اي فرسانا اي رجالا على خيل قبل بكسر القاف وفتح الموحده
اي جهة نجد هو ما ارتفع من تهامه الى العراق فجاءت برجل من بني
حنيفه بفتح الحا المهمله يقال له ثمامه بمثلثه مضمومه وتخفيف الميم بن اثال
بضم الهمزه بعدها مثلثه حنيفه معروف فربطوه اي بامر النبي صلى الله عليه وسلم
كما مر عن ابن اسحق سارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اطلقوا ثمامه منة عليه او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره
او انه مر عليه فاسلم كما رواه ابنا خزيمه وحبان من رواية ابي هريرة فاطلقوه
فانطلق الى نخل قريب من المسجد قال الحافظ في اكثر الروايات نخل بالخا المعجمه
وفي النسخة المقروه على ابي الوقت بالجيم وصوبها بعضهم قال والنجل الما القليل
النابع وقيل الجاري قال ويويد الروايه الاولى ان لفظ ابن خزيمه في صحيحه فانطلق
الى حايط ابي طلحه فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله قال ابن بطال اوجب احمد الغسل على من اسلم اي سواء كان جنبا
امر او قال الشافعي احب ان يغتسل ان لم يكن جنبا وقال مالك عليه الغسل لانهم لا يتطهرون
اي من النجاسه اي في ابدانهم اذ ظهر انهم من اجنابه مستحيله وان نووها قال والدليل
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم امره بالغسل ولذلك قال مالك لم يبلغنا ان صلى الله
عليه وسلم امر احدا بالغسل انتهى واجاب البرماوي بانه انما لم يامره لانه مشهور
في الشرع فلم يحتج لنقله وسياتي الكلام على بقيه فوايده حيث اورده المصنف تاما

في المغازي ان شاء الله تعالى **باب الخيمة في المسجد** اي جواز ذلك
للمرضى وغيرهم وبالسند قال **حدثنا زكريا بن يحيى** هو البلخي اللؤلؤي الحافظ ومر
ان في شيوخ البخاري زيد زكريا بن يحيى ابا السكين وتاتي ترجمته في كتاب العيدين
ان شاء الله تعالى وقدمنا ذكر البلخي في وجه شيوخه **قال حدثنا عبيد الله**
ابن نمير قال حدثنا هشام هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة**
ام المومنين رضي الله عنها **قالت اصيب سعد** هو ابن معاذ الاشهلي سيد الاوس
وتاتي ترجمته ان شاء الله تعالى في علامات النبوة **يوم الخندق** وهو يوم الاحزاب
في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة وهو عرق في اليد يفصد ويقال عرق
الاكحل قاله الكرماني وقال الخليل هو عرق الحياة **فضرب النبي صلى الله عليه وسلم**
خيمة في المسجد اي لسعد **ليعوده من قريب فلم يرعهم** بضم الراء وسكون
المهملة اي فلم يفزعهم قال الخطابي المعنى انهم بينما هم في محال طمانينة حتى افزعهم
رؤية الدم فارتاعوا له وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع
وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وهذه الجملة معترضة
بين الفعل وبين الفاعل الذي هو قوله **الا الدم يسيل** اليهم والمعنى فزعهم
الدم **فقالوا** اي الغفاريون **يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم** بكسر القاف
اي من جهتكم **فاذا سعد يغذو** بفتح الغين المعجمة اي يسيل **جرحه دما**
فمات اي سعد **فيها** اي في تلك الخيمة او في تلك الجراحة وفي رواية منها اي من
الجراحة وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في كتاب المغازي ان
شاء الله تعالى حيث اورده ثم تاتي ترجمته من هذا السياق **باب ادخال**
البعير اي جوازه في المسجد للعلة والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال
للجمل بعير وللناقة بعير ومع حلب بعيره والمراد بالعلة الحاجة قال الحافظ وفهم منه
بعضهم ان المراد بها الضعف فقال هو ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن
عباس قال ويحتمل ان يكون اللام اشارة بالتعليق المذكور اي الاتي الى ما اخرجه ابو
داود من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ركبه وهو يشتكي فطاف على راحلته
انتهى اي فيكون المراد بالعلة الضعف على ما فهمه ذلك البعض **وقال ابن عباس**
رضي الله عنهما **طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير** وفي رواية **على بعيره**
بالاضافة وهذا التعليق وصله ايضا في كتاب الحج كما سياتي ان شاء الله وياتي ايضا
قول جابر انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسالوه وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن محمد بن عبد الرحمن**
بن الاسود بن نوفل المعروف بيتيم عروة **عن عروة** زاد في رواية ابن الزبير **عن زينب**
بنت ابي سلمة عبد الاسد المخزومي **عن ام سلمة** ام المومنين رضي الله عنها واسمها
هند كما مر **قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي** اي اوجع
وهو مفعول شكوت **قال طوفي** بالكعبة **من وراء الناس وانت راكبة** **فطفت**
راكبة على البعير وهو موضع الترجمة **ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي**
الى جنب البيت الحرام وفايدة ذكر جنب الله قريب من البيت لا يعيد منه يقرا بالطور وكتاب

مسطور

مسطور اي بسورة الطور ولهذا المراد بالكتاب المسطور هو القرآن والطور بالواو لان لفظ الطور صار
علما على السورة لكن رواية الجمهور الاتية بلفظ والطور قال ابن بطال في هذا
الحديث جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان
بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بان ليس في الحديث
دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل المدار على التلويث وعدمه فحيث
تنتفي التلويث يمتنع الدخول مطلقا وحيث امن جاز دخولها ولو لم
توكل وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت مسنوقة اي مدربة
تعلم فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سايره فيحتمل ان يكون بعير
اد سلمة كان كذلك والله اعلم قاله في الفتح وسياتي بقية الكلام على الحديث في كتاب الحج
ان شاء الله تعالى **باب** قال الحافظ كذا في الاصل بلا ترجمة وكانه بياض
له فاستمر كذلك قال ولما نقول ابن رشيد انه مثل ذلك اذا وقع للبخاري كانكا القصل
من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة بخلاف مثل
هذا الموضع واما وجه تعلقه بابواب المساجد فمن جهة ان الرجلين تاخرا عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد تلك الليلة لانتظار صلاة العشا معه فعلى هذا كان يليق
ان يترجم له فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة ويلمح بحديث بشر المشاين في الظلم
الى المساجد بالنور التام يوم القيمة اخرجه ابو داود وغيره من حديث بريدة وظهر
شاهده في حديث الباب حيث اكرم الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر
واد خرلهما يوم القيمة ما هو اعظم وانعم انتهى وقد اخذه من كلام ابن بطال وبالسند قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال **حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي**
هو هشام الدستوائي **عن قتادة** بن دعامة **قال حدثنا انس** زاد في رواية
ابن مالك **ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** هما عباد بن بشر واسيد
بن حضير كما ذكره المصنف في كتاب المناقب **خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم**
بعد ما كانا معه في المسجد **في ليلة مظلمة** بكسر اللام من اظلم الليل قال الفراء ظلم الليل
بكسر اللام وظلم وهو مثل ضاءت النار واضاءت قال الزمخشري اضاء اما متعد بمعنى نور
لمع واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا
انتهى **ومعهما مثل المصباحين بيضيان بين ايديهما** اي قدامهما اكراما لهما ببركة
نبيهما اليه عليه الصلاة والسلام اذ حض بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند
احتياجهم للنور والظهار السر قوله عليه الصلاة والسلام بشر المشاين الحديث
نعم لهما مالا دخر في الاخرى وبين مفعول فيضيان ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به
ان كان متعديا **فلما افترقا صار مع كل واحد منهما** اي من الرجلين **واحد** من المصباحين
حتى اتى اهله ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة حيث
اخرجه المصنف هناك ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار
باب الخوخة والممر في المسجد الخوخة بفتح الخاء باب صغير
قد تكون بمصراع وقد لا تكون واصلها فتح في حايط يودي الضوء وبالسند قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف **قال حدثنا فليح** بالتصغير

ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر بالنون والضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد بن
حنين بتصغير الاسمين وحنين بالحاء المهملة وبنونين وعبيد هو ابو عبد الله المدني
مولى الزبير بن الخطاب اخو عبد الله بن حنين ومحمد بن حنين قيل انه من سبي عين
التمر الذين بعث لهم خالد بن الوليد الى ابي بكر الصديق ولا يصح قول من قال مولى العباس
قاله الحافظ ثقة قليل الحديث قال الواقدي ويحيى بن بكير توفي بالمدينة سنة خمس وماية
وهو بن خمس وسبعين سنة فقال المزي وقول صاحب الكمال وهو بن خمس وتسعين يعني
بتقديم التاء خطأ قال الحافظ بل هو الصواب كما ذكره ابن حبان في الثقات قال ويما
يؤيده ان الواقدي روى عنه قال قلت لزيد بن ثابت مقتل عثمان اذا على الاعراف
فقال زيد افراها علي انت قال فقرأتها عليه فما اخذ علي الفاء والواو انتهى
وكان مقتل عثمان سنة خمس وثلاثين فلو كان كما ذكر المزي كان يكون عمره اذ ذاك
خمس سنين ويبعد ان مثله يحفظ سورة البقرة ويناظر اهل بلده يقرأها على زيد بن ثابت
انتهى روى له الجماعة عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة المدني التابعي الجليل
العابد مولى ابن الحضرمي ثقة فقال ابو حاتم لا يسئل عن مثله وقال محمد بن سعد كان من العباد
المنقطعين واهل الزهد في الدنيا وكان كثير الحديث ورعا وراقب المزدوق يقول ما رأيت
رفيقا خيرا من بسر وكان بسر يقول ما رأيت رفيقا خيرا من المزدوق ووشى به
رجل الى الوليد بن عبد الملك انه يعيب بني مروان فارسل اليه والرجل عنده قال فجئ به
والرجل قاعد فرايته فاد خل عليه فسأله عن ذلك فانكره وقال ما فعلت قال فالتفت
الى الرجل فقال يا بسر هذا يشهد عليك فنظر اليه بسر وقال هكذا اقال نعم فنكس راسه
وجعل ينكث في الارض ثم رفع راسه فقال اللهم قد شهد بما قد علمت انى لم اقله
فان كنت صادقا فاركسه اية قال فانكب الرجل على وجهه فلم يزل يضطرب حتى مات
وسأل الوليد ابن عبد الملك عمر بن عبد العزيز من افضل اهل المدينة قال بسر فارسل
اليه الوليد بنتي فرده وقال ما مات بسر وما خلف كفنا ومات عبد الله بن عبد الملك
وخلف ثمانية الف مذي ذهب مات بالمدينة سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز
روى له الجماعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال الحافظ هكذا في اكثر
الروايات وسقط من رواية الاصيلي عن ابي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد
بن حنين عن ابي سعيد وهو صحيح في نفس الامر لكن محمد بن سنان انما حدث به هكذا اي
عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد فقد نقل ابن السكن عن الزبير بن بكار عن البخاري
انه قال هكذا احدث به محمد بن سنان وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد
بواو العطف فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد
وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وحده عن ابي سعيد
وبسر جميعا عن ابي سعيد ورواه ابو عامر العقدي عن فليح عن ابي النضر عن بسر وحده
عن ابي سعيد اخرجه المصنف في مناقب ابي بكر قال فكارع فليحا كان يحمله مرة ويقتصر
مرة على احدهما اخرى وقد رواه مالك عن ابي النضر عن عبيد وحده عن ابي سعيد

اخرجه

اخرجه المصنف في الهجرة وهذا مما يقوي ان الحديث عند ابي النضر عن شيخيه ولم يتبين
لي ان محمد بن سنان اخطأ في حذف الواو والعاطف مع احتمال ان يكون الخطأ من
فليح حال تحديثه له به ويؤيد هذا الاحتمال ان المعافى بن سليمان الحراني رواه
عن فليح كرواية محمد بن سنان وقدمه المزي على ان حذف الواو خطأ فلم يبق
للاعتراض عليه سبيل وقال الدارقطني رواية من رواه عن ابي النضر عن عبيد
عن بسر غير محفوظة انتهى وظاهر كلام الحافظ انه صحيح في حديث الباب عند
البخاري ورواية اثبات عن بسر بن سعيد واسقاطه وكلام الكرماني يقتضي
ان فيه اربع روايات وعبارته اعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن
عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر بواو العطف
عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها
ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو وهذا الرابع خطأ لان
عبيد المرسوم عن بسر قال الغساني في كتاب التقييد ان البخاري حكم
بخطأ به على ما نقل عن الزبير بن وقال فيه ايضا لعل قليبي كان يحدث به مرة
عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل صواب انتهى قال اي ابو سعيد خطب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما
عنده اي عند الله في الدار الاخرة فاختار اي العبد ما عند الله وسقط
فاختار ما عند الله في رواية فبكى ابو بكر زاد في رواية الصديق رضي الله
عنه قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي من ياب الاخبار فقال هذا الشيخ هو
استفهامية والشيخ نصب على المفعولية ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين
ما عنده فاختار ما عند الله كذا للاكثر والهمزة في ان مكسورة على انها شرطية
وجوابه محذوف يدل عليه السياق اول هو بمعنى اذ وفي بعضها ان بالفتح وجعله
الزركشي من تخويز السفاقسي قال والمعنى ما يبكيه لاجل ان يكون الله خير عبدا انتهى
لكن يشكل الجزم حينئذ قال ابن مالك يقال فيه كما قيل في حديث لن تزرع فانه سكن
مع ان لن ناصبة للوقت فاشبه الجزم فحذفت نا لن كما تحذف في الجزم ومن ثم
اجرى في الوصل مجرى الوقف فيوجه ما نحن فيه بمثله قاله الكرماني والكشميهني
ان يكن عبدا خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وكان ابو بكر
اعلمنا حيث فهم ان العبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه مفارق للدنيا فبكى حزنا على
فراقه وانما قال عليه الصلاة والسلام عبد اعلى سبيل الابهام لتظهر نباهة اهل العرفان
في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحب الخصيص به فبكا وقال بل نفديك
باموالنا وانفسنا فسكن الرسول جزعة فقال وفي رواية قال يا ابكر لا تبك ثم
نوه عليه الصلاة والسلام بعظيم منزلته عنده فقال ان امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر قال النووي قال العلماء معناه اكثرهم جودا لنا بنفسه وماله بلا استثابة
وليس هو المن الذي هو عند اهل الصنيعة لانه ذاكر يفسدها بل المنة لله ولرسوله في قبول
ذلك وقال القرطبي هو من الامتنان والمراد ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها
لامتن بها قال الزركشي وفي رواية ان امن الناس فيشكل قوله ابو بكر فيرد ولا على حذف

اسمها والجر ورصفه لمحذوف اي ان رجلا من امن الناس قال البرماوي لو يضم الشان
في ان كما قيل به في حديث ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون **ولو**
كنت متخذا من امتي خليلا وفي رواية باسقاط يعني **لا تخذت ابا بكر**
زاد في رواية خليلا ومعناه ان ابا بكر متأهل لان يتخذه خليلا لو لا المانع المذكور وهو انه صلى الله عليه وسلم امتلا قلبه بما تحلله من
معرفة الله ومحبته ومراقبته حتى كاد يحفها من جهات احراز قلبه بذلك فلم يتسع
قلبه لخليل غير الله تعالى وعلى هذا فالخليل لا يكون الا واحدا ومن لم يتلئ قلبه بذلك
من تعلق قلبه به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة
انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة قاله العيني وباتي لذلك مزيد
ان شاء الله تعالى في كتاب المناقب ولا يرد على ذلك فقد بعض الصحابة سمعت خليلي
صلى الله عليه وسلم لانه لا باس من الانقطاع اليه صلى الله عليه وسلم اذ الانقطاع اليه
انقطاع الى الله تعالى اي فحص اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خليلا لان النبي اتخذه خليلا
ولكن اخوة الاسلام ومودته كذا للاكثر وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف
الالف قال ابن مالك نقل حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة الاسلام
فلم يكن النطق به كذلك وعوض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة سكن النون تخفيفا
فالحاصل فيه ثلاثة اوجه سكون النون مع نقل حركة الهمزة مضمومة وضم النون وحذف
الهمزة وسكونها وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع انتهى
وخبر هذه الجملة محذوف والتقدير افضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده
وسياتي ان معن افضل فاضل **لا يبقين** بالبنا للفاعل **في المسجد باب** قال
الكرماني فان قلت كيف ينهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف قلت هو كناية عن لازم
عدم البقاء لازم للنهي عن عدم بقائه كانه قال لا تبقوه حتى لا يبقى وهو كقولهم لا ارينك
ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك وذكر الكرماني انه روي باليا بنا للمفعول للباب وعليه
لا يتوجه السوال المذكور **الا سد** اي الا باسد فالمحذوف هو المستثنى والفعل
صفة ثم استثنى من هذا فقال **الا باب ابي بكر** فهو منصوب على الاستثناء ويروى
بالرفع على البدل من باب او بتقال الا مستثنا منه مرفوع اي لا يبقى باب غير مسدود الا باب ابي بكر رضي
الوجوه الا بوجه السد الا بابه وحاصله لا يبقى باب غير مسدود الا بابه رضي
الله عنه قاله الكرماني جوابا عن كون الفعل هنا وقع مستثنى ومستثنى منه
قال ابن المنير ولعل الحكمة في ذلك اظهار خصوصية ابي بكر للخلافة والامامة بعده
دون سايرالناس فابقى خوخته الى محل امامته رفقا به وبالمسلمين في تيسير الامر
الى امامهم انتهى وبين حديث ابن عباس الاتي انه قال ذلك في مرض موته صلى الله
عليه وسلم وذلك لما امر ابا بكر ان يصلي بالناس فلذلك استثنى خوخته تخلافا
لغيره قال القسطلاني وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس سدوا
الابواب الا باب علي واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه
وهم انتهى قال النووي وفي الحديث ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها
من خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة وقال في المصابيح فيه الجواز

بالترجمة المذكورة على ان المرور في المسجد لما يعرض للانسان من شانه جايز وهو من
قبيل المرور تفاق بما هو له فيما لا يضر كبير مضرة ولا يقال ان المساجد لم توضع
لمثل هذا او يختص بها الطرقات فان التقييد في ذلك تحكم والطرقات كلها لله
مرافق للمسلمين فيستعان ببعضها على بعض كجامع مصر وجامع الاسكندرية
الاوسط وكان ممر ابي بكر الى داره في المسجد انتهى وبقية فوايد الحديث تاتي في
المناقب ان شاء الله تعالى وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي** بضم الجيم
وسكون المهملة **قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا** ابي جرير بن حازم بن زيد
بن عبد الله الازدي ثم العتكي ابو النضر البصري ثقة ايه وتقدمه ابن معين على ابي
الاشهب وضعفه في قتادة فقط وقال قراد قال لي شعبة على بحر بن حازم واسمع
منه وقال ابنه وهب كان شعبة ياتي ابي فيساله عن حديث الاعمش فاذا حدثه قال
هكذا والله سمعت من الاعمش وقال موسى ما رايت حمادا يعظم احدا تعظيمه جريرا
بن حازم لكن قال احمد بن حنبل هو كثير الغلط وقال ايضا حدث بمصر باحاديث وهم فيها
ولم يكن يحفظ وقال ابن مهدي اختلط جرير وكان له اولاد اصحاب حديث فلما احسوا
بذلك حجبوه فلم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيا قال ابو نعيم وكان ذلك قبل موته
بسنة قال في المقدمة وعينيذ لا يضر ما اختلط به قال وما اخرج له البخاري
من روايته عن قتادة هذا احاديث يسيرة توبع فيها مات سنة سبعين
ومايه وحكى عنه ابنه انه قال مات امس وانا ابن خمس سنين مرة وله الجماعة
قال سمعت يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام **ابن حكيم**
بالتكبير الثقفي مولاهم المكي سكن البصرة كان صديقا لايوب السختياني وقيل
انه وفد على عمر بن عبد العزيز وثقه ابنه قال حماد بن زيد جاء نعي يعلى بن حكيم من الشام
الى ايوب ولم يكن له ههنا احد غيره فكان ايوب ياتيهم ثلاثة ايام بالغداة والعشي عن
فيقعد وتقعد معه ولم يزل يصليهما حتى ماتت وكانت فاتن منزله فتبيت
عنده توفي سنة بضع وعشرين ومايه روى له الجماعة سوى الترمذي **عن عكرمة**
مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال خرج رسول الله** وفي
رواية النبي صلى الله عليه وسلم **في مرضه الذي مات فيه عاصبا** وفي رواية
عاصب بالرفع اي وهو عاصب راسه **بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله**
عز وجل اي الثناء **واثنى عليه** اي على عدم النقصان **ثم قال ان** اي الشان
ليس من الناس احد امن بفتح الميم وتشديد النون اي اكثر **علي في نفسه وماله** اي ابذل لنفسه وماله **من**
ابي بكر بن ابي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن خلة الاسلام افضل اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلى مرتبة
واشرف من كل خلة قاله البرماوي **سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر**
والكشميهني الا بدل غير قال الكرماني فان قلت لفظ هذا المسجد هل يدل على اختصاص
سد الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم او هو عام قلت اللفظ لا يتبنا والمراد مسجده الشريف
وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا انتهى **باب اتخاذ الابواب والغلق**
بفتح المعجمة واللام هو ما يغلق به الباب **للكعبة والمساجد قال ابو عبد الله**

ای بالمدینہ

اي البخاري وسقطت هذه الجملة من رواية وقال لي عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
قال لي ابن ابي مليكه بالتصغير هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه يا عبد
الملك هو اسم ابن جريج لو رايت مساجد بني عباس وابوابها الجملة حالية محذوف
تقديره لرايت عجبا والوجه انه لا تقتضيها او نظائرها قال الحافظ وظاهر السياق
على انها في ذلك الوقت كانت فدانه رست قال الكرماني ويحتمل ان تكون لو للتمني
فلا تحتاج الى الجواب وقال ابن بطال لفظ لي احط درجه من حدثني واخبرني
لانه قد يكون على سبيل المذاكره والمحاوره لا على النقل والتحميل وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل وقتيبه زاد في رواية بن سعيد قالا حدثنا
حماد بن زيد وسقط بن زيد في رواية بن سعيد عن ايوب هو السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم مكه اي عام الفتح فدعا عثمان بن طلحه هو العبدري الحجبي اسلم في
هدنة الحديبيه وجا يوم الفتح بمفتاح الكعبه ففتحها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوها اي السدانه خالده تالده لا ينزعها منكم الا ظالم ثم قرا المدينه
فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكه ومات بها سنه اثنتين
واربعين وليس روايه في البخاري وعند له مسلم وابو داود ففتح الباب اي
باب الكعبه فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها وبلال واسامه بن زيد
وعثمان بن طلحه ثم اغلق الباب بينا الغلق للمفعول وفي رواية بالبنا
للفاعل قال ابن بطال الحكمه في غلق الباب ليلا يظن الناس ان الصلاه فيه سنه
فيلزموا ذلك قال ابن رمانق وكيف يلزم هي سنه قال الحافظ ولا يخفى ما فيه قال وقال غيره
ليلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعات افعاله لياخذوها عنه
وليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه وقيل للتمكن من الصلاه في جميع جهاتها
لان الصلاه الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح انتهى فلبث عليه الصلاة
والسلام فيه ساعه ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسالت
بلالا اهل صلى فيه عليه الصلاة والسلام ام لا فقال صلى فيه فقلت في اي بالتنوين
اي اي نواحيه وصرح بها في بعض الطرق ذكره الكرماني قال بين الاسطوانتين
بضم الخمزه تثنية اسطوانه افصح له وقيل فصلوانه وقيل اسطانه قاله الكرماني قال ابن عمر فذهب علي ان اساله كم صلى اي فات من سوال الكميه
قال ابن بطال اتخاذ الحجاب للمساجد واجب لتصان عن الريب وتنزه
عما لا يصلح فيها انتهى وسياتي الكلام على بقيه فوائد الحديث في باب اغلاق البيت
من كتاب الحج ان شا الله تعالى **باب دخول المشركين**
المسجد هو بالترجمه نرد على الاسماعيلي حيث ترجم بها فيما معنى يدل ترجمة
الاعتشاد اذا اسلم وقد يقال ان في هذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة الاسير
يدخل المسجد نكرة لان رجلا فيه يحتمل مراد خالد لكن يجاب عن ذلك بان هذا
بان هذا اعم من ذلك انتهى وبالسند قال حدثنا قتيبه بن سعيد قال حدثنا

الليث

الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد اي المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي فرسانا قبل نجد اي جهته
فجاءت برجل من بني حنيفه يقال له ثمامه بن اثال فربطوه بسارية من سواري
المسجد اي لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وتقدم الكلام
على الحديث في باب هل يغتسل اذا اسلم واختصره المصنف هنا مقتصرا على المقصود منه وسياتي
الكلام تاما في المغازي وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعند الحنفيه الجواز مطلقا
وعند المالكيه المنع مطلقا الا ان ليس من تعظيم شعاير الله وعند الشافعيه التفصيل
بين المسجد الحرام وغيره للاية وقيل بجواز للمكتابي خاصه وحديث الباب يرد عليه
فان ثمامه ليس من اهل الكتاب **باب رفع الصوت في**
المساجد وفي رواية المسجد وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله اي
ابن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم
وفتح المهمله وسكون التحتيه وبالمهمله ويقال بغير لام ويقال الجعد بالتكبير بن عبد
الرحمن قال الحافظ وفي رواية ابن السماعيلي الجعد بن اوس وهو هو فان اسم الجعد قد
يصغر وهو بن عبد الرحمن بن اوس وعن فقد ينسب الى جده قال حدثني يزيد بن خصيفه
بخا معجمه مضمومه وصاد مهمله مفتوحه وتحتيه ساكنه وبالفا وهو يزيد بن عبد الله
بن خصيفه بن عبد الله بن يزيد ومنهم من يقول ابن خصيفه بن يزيد ويقول
ابن خصيفه بن يزيد والسايب ابن يزيد اخوان فيكون ابو اخي السايب على
هذا الكندي المدني وشب هنا لجده ثقه حجه ثبت عابد ناسك كثير الحديث
لم يذكر والده وفاته وقال في التقريب من الخامسه روى له الجماعه عن السايب
بن يزيد من الزياده قال الحافظ وروى حاتم بن اسمعيل هذا الحديث عن الجعيد
عن السايب بلا واسطه والجعيد صح سماعه من السايب كما تقدم في الطهارة
فليس هذا الا اختلاف فادحا انتهى قال كنت قائما في المسجد كذا في الاصول
بالقاف وفي نسخة نايما بالنون وبه يزيد رواية حاتم عن الجعيد كنت مضطجعا
فحصبني اي رماني بالحصبا يقال حصبته بالفتح احصبه بالكسر قال في
المصباح وفي لغة من باب قتل رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب متبدا خبره
محذوف تقديره فاذا هو حاضر او واقف فقال اي عمر للسايب اذهب فاتني بهذين
قال الحافظ ولم اقف على تسميتهما لكن في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان فجيته
بهما فقال وفي رواية قال من وفي رواية من انتما ومن اين انتما قالا من
الطايف قال عمر لو كنتما من اهل البلد اي المدينه هذا ابدل على انه كان
تقدم نهيه عن ذلك وفيه المعذره لاهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله لاوجعتكما
زاد اسماعيلي جلدا قال الحافظ ومن هذه الجمله يتبين كون هذا الحديث لا حكم الرفع
لانه رضي الله عنه انما توعدهما بالجلد لما علم مخالفة امر نبي فيفي انتهى ترفعان هو جواب
عن سوال مقدر كانهما قالا له لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما وفي رواية
الاسماعيلي برفعكما اصواتكما وهي توييد المذكور وتقدم توجيه جمع اصواتكما في
حديث بيذبان في قبورهما في مسجد رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن بطال وانما سالهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جايز رجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما لجهلهما وبالسند قال حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب هذه الترجمه وقعت في مواضع من البخاري قال وفي المقدمه واختلف الحفاظ في تعيين احمد هذا هل هو احمد بن صالح بن الطبري او احمد بن عيسى التستري او احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن اخي ابن وهب وقال الحاكم ابو عبد الله هو الكرابيسي احمد بن صالح او احمد بن عيسى ولا يجوز ان يكون واحدا منهما وقال ابو عبد الله بن منده كلهم في الجامع احمد عن ابن وهب فمجموع صالح واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب وقال الاسمعيلي احمد بن اخي ابن وهب ليس من شرطه ثم ذكر اختلاف رواة الجامع في تعيين بعض هذه المواضع فذكر في بعضها تخريج بعضهم بانه احمد بن صالح وفي بعضها تخريجه بانه احمد بن عيسى وفي بعضها اتفقوا كلهم على عدم نسبته ثم قال اما الموضع الذي في الصلاة اي وهو هذا فنسبه الشتوي عن الزبيري عن البخاري قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب واهمله الباقون ثم قال وموضع من مجموع ذلك انه لم يخرج عن ابن اخي ابن وهب اذ المرواة متفقون في الجملة على احمد بن صالح او احمد بن عيسى والله اعلم انتهى واحمد بن صالح هو احد من ابو حفص الطبري كان من اهل طبرستان احد ائمة الحديث الحفاظ المتقنين المكثرين عن ابن وهب وابو داود وحدث عنه المذهلي واكثر عنه ايضا وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين فيما نقله البخاري عنه وعلي بن المديني وابن نمير والعجلي وابو حاتم الرازي واخرون قال يعقوب بن سفيان كتبت عن الف شيخ وكسر كلهم ثقات ما احد منهم اتخذه عند الله حجة الا احمد بن صالح بمصر واحمد بن حنبل بالعراق وقال البخاري ثقه صدوق ما رايت احدا يتكلم فيه بحجه وكان يحيى يقول سلوا احمد فانه اثبت وقال صالح بن محمد لم يكن بمصر احد يحسن الحديث ويحفظ غير احمد بن صالح وكان جامعا يعرف الفقه والحديث والنحو وقال ابن سهل كان من حفاظ الحديث راسا في العلل وكان يصلي بالشافعي ولم يكن في اصحاب ابن وهب اعلم منه بالاثار قال في المقدمه واما النسائي فكان سيئ الراي فيه ذكره مرة فقال ليس بثقه ولا مامون اخبرني معاوية ابن صالح قال سالت يحيى بن معين عن احمد بن صالح فقال كذاب يتغلسف رايته يخطر في الجامع بمصر انتهى فاسند النسائي في تضعيفه الى ما حكاه عن ابن معين وهو وهم منه حمله على اعتقاده سوء رايه في احمد بن صالح فتذكر ابا السبب الحامل له على سوء رايه فيه ثم تذكر وجيه وهم في نقله ذلك عن يحيى بن معين قال العقيلي كان احمد بن صالح لا يحدث احدا حتى يسال عنه فلما قدم النسائي مصر جاء اليه وقد صحب قوما من اهل الحديث لا يرضاهم احمد فابى ان يحدثه فذهب النسائي فجمع الاحاديث الذي وهم فيها احمد وشرع يشنع عليه واظنه ذكر شيئا احمد بن صالح امام ثقه ثم ذكر بن عدي الاحاديث التي انكرها النسائي واجاب عنها وليس في البخاري جميع ذلك منها شئ وقال ابن حبان ما رواه النسائي عن يحيى بن معين في حق احمد بن صالح فهو وهم وذلك

ان احمد

ان احمد بن صالح الذي تكلم فيه يحيى بن معين هو رجل اخر غير ابن الطبري كان يقال له الشموني وكان مشهورا بوضع الحديث اي والشموني استوفى ترجمته في لسان الميزان قال ولعل ابن الطبري فكان يقارب بن معين في الضبط والاتقان انتهى قال الحافظ وهو في غاية التحرير ويوديه ما نقلناه اولا عن البخاري اذا بن معين وثق احمد بن صالح من الطبري قال فتبين ان النسائي انفرد بتضعيف احمد بن صالح بما لا يقبل حتى قال الحكيلي اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه تحامل وهو كما قال انتهى ولد بمصر سنة سبعين ومايه وتوفي في ذي القعده سنه ثمان واربعين ومايتين روى عنه البخاري في الصحيح ايضا عن رجل عنه وكذا الترمذي في الشمايل وروى عنه ابو داود قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك ابا عبد الله اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد عبد الله بن سلامه دينا اي بدين كان له عليه وسقط لفظ كان من روايه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي اصواتهما وفي روايه سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جمله حاليه فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته اي ستر بيته ونادى كعب بن مالك وفي روايه ونادى يا كعب بن مالك فكعب منادى مبني على الضم ولفظ ابن منصوب صفة لمحل كعب يا كعب وفي روايه فقال يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمه ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض ثم قضاه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب التقاضي قبل سته ابواب قال الحافظ وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشارة منه الى ان المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضروره اليه قال وورد احاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفه اخرج ابن ماجه بعضها فكانت المهم اشار اليها انتهى قال ابن بطال انكار عمر على الرجلين لانهما رفعا اصواتهما باللغط من غير حاجه قال واما ارتفاع صوت كعب ورفيقه فانه في طلب حق واجب فلذلك لم ينكر عليهما ونحوه للمهلب وتعقبه الحافظ فقال ولمن منع ان يقول لعل عمر تقدم تنبيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على المتوصل بالطريق المعودية الى تركه ذكر الصلح المقتضى لذكر الخاصمه الموجبه لرفع الصوت وقال في المصابيح طعن ابن بطال ان البخاري يوب على جواز رفع الصوت في المساجد قال ومنازعه بن المنيرات البخاري انما اراد انكار رفع الصوت واعتمد في حديث بن حدرد على نتفه وقعت في موضع اخر وذلك انهما تلاحيا فارتفعت اصواتهما في المسجد فرفع الله علم ليلة القدر بسبب ذلك مواخذة ومحنة للعامه بذنب الخاصه فاي انكار اشد من ذلك انتهى وقال الحافظ وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش والمنقول عن مالك منعه في المسجد في العلم وغيره وعنه التفرقه بين العلم والخير وما لا يعنيه فيجوز وبين غير ذلك فلا واجازه ابو حنيفه قال ابن عيينه مررت

بابي حنيفه وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفه الصوت
لا ينبغي ان يرفع في المسجد فقال ذعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا **باب الحلق**
بحاءين مهملة ولام مفتوحتين جمع حلقه بسكون اللام على غير قياس وحكى فتحها ايضا
وقال الاصمعي بكسر الحاء في الجمع مثل بدرة وبدر **والجلوس في المسجد** اي جواز كل منهما
فيه وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحده وسكون
المعجمه والمفضل بالتشديد بوزن اسم المفعول **عن عبيد الله** بالتصغير بن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال سأل رجل** قال الحافظ لم اقف على اسم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى اي ما رايك من الراي او من الرويه
بمعنى العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم يحكم بما علم شرعا **في صلاة الليل قال**
عليه الصلاه والسلام **مثنى مثنى** هو خبر لمبتدا محذوف اي هي مثنى وغير منصرف
فلا تنوين اي اثنين اثنين والثاني تاكيد للاول **فاذا خشي** اي اعصلى **الصبح**
صلى ركعه واحده فاوترت بفتح المراه اي تلك الواحده **له ما صلى** وانه بكسر الهمزة على
الاستيناف وقال بعضهم والضمير لابن عمر كما يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وسقط بالليل في رواية **ونزا** فان **النبي صلى الله عليه وسلم امر به** اي بالوتر
او بالجعل المدلول عليه اجعلوا وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد بن زيد وسقط بن زيد في رواية **عن ايوب** السختياني **عن**
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **ان رجلا** تقدم عن الحافظ انه لم يسم **جا الى النبي صلى**
الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال
وفي رواية قال **مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة** تؤتر بالرفع
على الاستيناف وبالجزم جوابا بالامر وزاد في رواية لك **ما قد صليت** واسناد
الايتار الى الصلاة مجاز اذ المصلي هو الموتر حقيقه **قال** وفي رواية **وقال**
الوليد بن كثير ضد القليل القرشي المخزومي مولاهم ابو محمد المدني سكن الكوفه وثقه
ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان له علم بالسيرة ومغازي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله احاديث وليس بذاك وقال ابو داود ثقه الا انه اباضي وقال الساجي
صدوق ثبت يحتج بحديثه وقال كان اباضيا ولم يضعفه احد انما عابوا عليه
الراي وقال ابن عيينه كان اباضيا ولكنه كان صدوقا وقيل كان قدريا والله
اعلم قال في المقدمة الاباضيه فرقة من الخوارج وليست مقالتهم شديدة
الفحش ولم يكن داعيه مات سنه احدى وخمسين وبابه روى له الجماعه
حدثني عبيد الله بالتصغير **بن عمر** بن الخطاب القرشي العدوي
ابو بكر المدني اخو سالم واخوته وكان شقيق سالم وهو والد القاسم بن عبيد الله
وكان اسن من اخيه عبد الله وذكره في الطبقه الثانيه
من تابعي اهل المدينه وهو ثقه قليل الحديث مات قبل اخيه سالم سنه
خمس او ست وبابه روى له الجماعه **ان اباه** اي **عمر بن الخطاب حدثه** بضم
الجيم كانه لم يكن مستدا عند التحديث **ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم**
وهو اي النبي **في المسجد** اي **فقال الرجل كيف صلاة الليل** الحديث وهذا المغلبين

وصله

وصله مسلم من طريق ابي اسامه عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر قال الحافظ
واراد البخاري به بيان ذلك كان في المسجد ليترجم له هذا بسند الى ما ترجم له قال وقد
اعترضه اسمعيل فقال ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال واجيب
بان كونه كان في المسجد صريح من هذا المعلق واما التحلق فقال المهلب شبه البخاري جلوس
الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر
ان صلى الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على المنبر الا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين
والله اعلم وقال غيره حديث ابن عمر يتعلق باحد ركني الترجمه وهو الجلوس وحديث
ابي واقد يتعلق بالركن الاخر وهو التحلق اي ومن ثم لم يلتزم ان يورد لكل حديث على كل
الترجمه بل لو دل البعض على بعضها والبعض الاخر على باقيها كفى وبانى تمام الكلام على
حديث عمر في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن اسحق بن عبد الله بن ابي**
طلحة ان ابا مره مولى **عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد** بالقاف والدال
المهملة **الحارث بن عوف** الليثي **قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد**
اي جالس فيه زاد في كتاب العلم والناس معه وهو ادرج فيما ترجم له **فاقبل**
ثلاثة نفر فيه زيادة الفا على جواب بينما وفي رواية العلم اذ اقبل الثلاثة بتر
فتلقى الجواب باذ على ما هو معهود وفي رواية فاقبل نفر الثلاثة اي من الطريق
ودخلوا المسجد مارين فيه **فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وذهب واحد فاما احدهما فراى فرجة بضم الفاء اي في رواية في الحلقه وهي
في رواية العلم ايضا **فجلس** وهذا موضع الترجمه **واما الاخر فجلس خلفهم** وفي
بعض الاصول هنا واما الاخر فادبر ذاهبا **فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اي من مجلس التعليم **قال الا اخبركم عن الثلاثه** وفي رواية عن النفر الثلاثة اي
اما احدهم فاوى الى الله بالقصر اي لجا **فاواه الله** بالمد **واما الاخر فاستحيى**
اي ترك المزاحمه **فاستحيى الله منه** اي جازاه على استحيائه فرحمه ولم يعاقبه **واما**
الاخر فاعرض فاعرض الله عنه بان جازاه على فعله فغضب عليه وقد تقدم الكلام على فوايد الحديث في كتاب العلم وفيه فضل
حلق الذكر وحد العلم وسد الفرج فيها كسدها في صفوف الصلاه والجهاد وادب التزاحم
بين يدي العالم من اعمال البر قال في المصابيح قال وانما ترجم البخاري
على التحلق لانه قد يتخيل كراهيته من جهة ان الحلق لا بد ان يشتد بعضهم
القبلة فيها فاعلم بان ذكر لا كراهيه فيه البته وقال الحافظ واما ما رواه مسلم
من حديث جابر بن سمره قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم حلق فقال مالي اراكم
عزين فلا معارضه بينه وبين هذه الاداه انكره تحلقهم على مال لا فايده فيه
ولا منفعه بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم والتفقه منه انتهى

باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل سقط ومد الرجل في
رواية وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمه** القعنبي **عن مالك** الامام **عن**
ابن شهاب الزهري **عن عباد بن تميم عن عمه** هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني

انه راى اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا اي على ظهره في المسجد
واضعا حال مترادفه او متداخله من ضمير مستلقيا احدى رجليه على الاخرى قال
الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او يحمل النهي حين يخشى ان تبدو العورة
والجواز حيث يومن ذلك قال الحافظ وبالثاني جزم البيهقي والبغوي وغيرهما وهو
اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال قال وجزم بن بطال ومن تبعه بانه
منسوخ وقال المازري انما يوب على ذلك لانه وقع في كتاب ابي داود وغيره لا في
الكتب الصحاح النهي عن ان يضع احدى رجليه على الاخرى لكنه عام لانه قول يتناول
الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعي قصره عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يوخذ منه الجواز لكن الصحيح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به
صلى الله عليه وسلم بل هو جايز مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض
فيجمع بينهما فذكر نحو ما ذكره الخطابي قال وقوله في حديث النهي انه ليس في الكتب
الصحاح اغفال فان الحديث عند مسلم في اللباس عن جابر قال نهى في قوله فلا يوخذ
منه الجواز نظر لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال بل الظاهر ان فعله لبيان الجواز
وكان ذلك من وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس
بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم وعن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
قال الحافظ هو معطوف على الاسناد المذكور وقد صرح بذلك ابو داود في روايته
عن القعنبي وهو كذلك في الموطا فقد غلط من زعم انه معلق قال كان عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك اي جلوسا مستلقيا والوضع زاد الحميدي
عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال الخطابي وفي الحديث جواز الاتكاء في
المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح على الوجه فانه صلى الله عليه وسلم
نهى عنه وقال الداودي فيه ان الامر الوارد للادب في المسجد لا يختص بالجالس بل
يحصل المستلقي ايضا باب المسجد يكون الطريق اي المباحة
من غير ضرر بالناس وبه اي بجوازه قال الحسن البصري
وايوب السختياني ومالك الامام المشهور وعليه الجمهور قال الحافظ قال المازري في بنا
المسجد في ملكه جايز بالاجماع وفي غيره ممتنع بالاجماع وفي المباحات حيث لا ضرر بالحد
جايز ايضا لكن شدد بعضهم فمنعه كالرحبات الطرق موضوعة لانتفاع الناس
فاذا بنى مسجد مع انتفاع بعضهم فالراد للنهي راى الرد على هذا القايل واستدل
بقصة ابي بكر الاتية لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره قال والمنع
المذكور مروي عن ربيعه وتقله عنه عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن باسناد بن
ضعيفين وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير نسب لجده كما مر وابوه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد عقيل بالتصغير عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني وفي رواية فاخبرني بالفا وهو عطف على مقدر اي اخبرني عروه
بكذا فاخبرني بمثل ذلك بهذا ومثله ما سبق اول الكتاب عن ابن شهاب ايضا
قال واخبرني ابو سلمه وفي رواية هنا واخبرني بالواو عروه بن الزبير ان عايشه

زوج

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي هما ابو بكر وام رومان
فقي التثنية تغليب وفي بعضها ابواي على لغة من يلزم المثنى الالف الا وهما
يدينان الدين نصب بنزع الخافض يقال دان يكذا او تدين به تدينا وتدين
ان تفعول به على ان معنى يدين يطيع لكن فيه مجاز حيث جعل الدين كالشخص
المطاع قاله البرماوي تبعا للكرماني وهذا دال على تقدم اسلام ام رومان
ولم يمر علينا وفي رواية عليهما اي الصديق وزوجته يوم الا ياتينا فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ظرفان منصوبان
بتاتي بدا لابي بكر قال الجوهري بدا له في هذا الامر بدا اي نشا له فيه راي وبدا الامر
بدوا ظهر فعد فعود اي ظهر قال الحافظ واختصر المولف المتن وقد ساقه في كتاب
الهجره مطولا بهذا الاسناد فذكر بعد قوله وعشية قصه طويلة خروج ابي بكر من
مكه ورجوعه في جوار ابن الدغنه واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته
فعند فراغ القصه قال ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفا ممدود
هو ما امتد من جوانبها فكان يصلي فيه ويقرا القران فينقف عليه نساء المشركين
وابناوهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف
بصيغة المبالغه لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما عن البكا قال الكرماني وفي
بعضها بعينه على ارادة الجنس اذا قرا القران فاقتدع اي اخاف ذلك اي وقوف
النساء والابناء اشراف قريش من المشركين خشية ان يميلوا الى دين الاسلام ويافي
القصه مذكور هناك وسياتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الهجره ان شا الله تعالى
وذكره المصنف هناك بتمامه وذكره منقطعا في الجاره والكفالة والادب وغيرها الربيع
قال الحافظ ولم يجزم بعض المتاخرين حيث شرح جميع الحديث نعم مع انه لم يقع منه سوى
قدر يسير وقد اشتمل على امور كثيرة من فضايل ابي بكر رضي الله عنه انتهى وهو موضع
الترجمه منه قوله فابتنى مسجدا بفناء داره واطلع عليه صلى الله عليه وسلم واقره عليه

باب الصلاة اي جوازها في مساجد السوق وفي رواية
مسجد بالافراد وفي بعض نسخ صورهذه الترجمه الترجمه بغير باب وصلى ابن عون بفتح اوله
واخره نون وهو عبد الله بن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب اي على ابن
عون ومن معه ولم يعترض الحافظ له وضابط هذا التعليق لا في الفتح ولا في تغليق التعليق
لكن يبقى له فيه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو
معاويه محمد بن خازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجميع اي الجماعه وكذا هو في بعض النسخ قال الحافظ وتكلف من قال التقدير في الجميع
تزيد على صلاته اي الشخص في بيته منفردا او على صلاته في سوقه منفردا الجمله
اذا الغالب ان صلاة الرجل في بيته تكون بالانفراد خمسا وعشرين درجة فان احدكم
كذا للاكثر بالفا والكشميهني بان بالموحده وهي بيبيه او لصاحبه اذا توضا فاحسن
بحذف المفعول اي اسبغ الوضوء وفي بعض الاصول فاحسن الوضوء وهو ثابت في رواية
باب فضل الجماعه الاتيه وان المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة اي قاصدا

في معناها من اعتكاف ونحوه وذكر الصلاة لانها الاغلب ثم نحط خطوة بفتح الخا
الا رفعه الله بها درجة وحط وفي رواية اوحط عنه بها وسقط لفظ بها
في رواية خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة اي في حكمها
ما كانت اي الصلاة تحبسه اي مدة دوام ذكر وتصلى الملايكة عليه وفي رواية
وتصلي بغير تاء عليه الملايكة مادام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له
اللهم ارحمه اي قائلين اللهم وهو بيان لقوله وتصلي الملايكة عليه مالم يؤذ اي
الملايكة بحدث فيه قال الحافظ كذا للاكثر بجزم بحدث قال الحافظ كذا للاكثر بجزم
بحدث على البدلية ويجوز بالرفع على الاستئناف اي وهو الذي في اليونينية
وفي رواية مالم يؤذ بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفي بعضها
مالم يحدث فيه من غير ذكر يؤذ وفي بعضها مالم يحدث يدوس فيه والمراد
بالحدث الناقض المرضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك لكن صرح في رواية ابي
داود من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بالاول قاله في الفتح وياتي بقية الكلام
على حديث الباب وفوايده في باب فضل صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى وزاد
في هذه الرواية وتصلي الملايكة الخ وقد تقدمت قريبا في باب الحدث في المسجد
من وجه اخر عن ابي هريرة واعلم ان استشكل استدلال المصنف على الترجمة بالاثر
ابن عون والحديث فان الاثر ليس فيه ذكر السوق والحديث ليس فيه للمسجد ذكر
واجاب بن المنير لكنه مصنف ابن عون بان عمر قاله الحافظ ولكني رايته في
بعض الاصول وصلى ابن عمر فقال وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر مع
كونه لم يصل في سوق ان المصنف اراد ان يبين جواز بناء المسجد داخل السوق
ليلا يتخيل متخيل ان المسجد في اماكن المحجور تمتنع الصلاة فيه فنبه
بصلاة ابن عمر على ان المسجد الذي صلى فيه كان محجورا ومع ذلك فله حكم
المساجد وقال الكرماني ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفيه حيث قالوا
بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجور به عن الناس قال الحافظ والذي في كتب
الحنفيه الكراهة لا التحريم انتهى واما وجه مطابقة الحديث للترجمة فقال
ابن بطال روي ان اسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع اخرجه البزار
وغيره فخشي البخاري ان يتوهم من راى ذلك ان الصلاة لا تجوز في الاسواق
فاتى بما يدل على جواز الصلاة فيها واذا جازت في السوق فاولى ان يتخذ
فيه مسجد للجماعة وقال الحافظ الحديث لا يصح استناده ولو صح لم يمتنع وضع
المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينيذ تكون تحمه خير وقيل المراد بالمساجد
في الترجمة مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة لذلك وكانه قال باب
الصلاة في مواضع الاسواق قال الحافظ ولا يخفى بعده والله اعلم

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

وفي بعضها باسقاط في وغيره وياتي الكلام على حكمه في اخر الباب وبالسند قال
حدثنا حامد بن عمر
ابن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي البكراوي ابو عبد الرحمن البصري

فاضي

قاضي كرمان نزل نيسابور وشيخ مسلم جده حفصا فقال حفص بن عبد الرحمن بن ابي
بكرة وهامد ذكره ابن حبان في الثقات قال البخاري مات اول سنة ثلاث وثلاثين
ومايتين روى عنه البخاري ومسلم عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل قال
حدثنا عاصم هو ابن محمد قال حدثنا واقد بالقاف وهو اخو عاصم عن ابيه محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر بن الخطاب او ابن عم محمد وهو عبيد الله
بن عمر بن العاص قال العيني والظاهر ان الشك من واقد قال شبك النبي صلى الله
عليه وسلم اصابعه وفي رواية شبك اصابعه وقال عاصم بن علي قال البخاري وقال عاصم بن علي اي ابن عاصم بن صهيب الواسطي وفي رواية
عاصم بن محمد بن ابي زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد فلم احفظه
اي كما ينبغي فقومه اخي واقد بن ابي محمد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت
ابي وهو يقول قال عبد الله اي ابن عمر بن العاص قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر وكيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس
بهذا والحثالة بضم الحا المهملة وتخفيف المثلثة الردي من كل شي ومنه حثالة
الشعير والتمر قال الحافظ وقد ساق الحميدي في الجمع بين الصحيحين قذا قد
من حبت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه الحديث
قال وحديث عاصم بن علي الذي علقه المصنف وصله ابرهيم الحربي في غريب الحديث
له قال حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال ابن وهب الحديث ليس في اكثر الروايات
ولا استخرجه الاسماعيلي ورواه ابو نعيم بل ذكره ابن مسعود في الاطراف اي وتبعه
الحافظ المزي عن رواية بن رميح عن الزبيري وحماد بن شاكر فقط جميعا عن البخاري
انتهى لكن المزي لم يجعله الا من رواية حماد بن شاكر فقط قال السيوطي ومن الغريب
ان ابن الجوزي اورد هذا الحديث في الموضوعات وقد رددت عليه في مختصرها
وفي التعقبات انتهى وترجم البخاري في الفتن بقوله باب اذا بقي في حثالة
من الناس وساق حديث حذيفة حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال
وكانه يشير كعادته الى حديث عبد الله بن عمرو وقال الحافظ هنا وياتي الكلام على
حديث بن عمر في كتاب الفتن وبالسند قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي بردة بن عبد الله بن ابي بردة واسم ابي
بردة الاول بريد بالتصغير وقال الحافظ وللمستملي عن بريد واسم الثاني عامر
وقيل غير ذلك كما مر عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحايط
يشد وللمستملي شد بلفظ الماضي بعضه بعضا وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه
وفي رواية بين اصابعه وياتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الادب ان شاء الله
تعالى وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم به ابو نعيم قاله الحافظ قال
حدثنا النضر بن شميل وسقط النضر في رواية قال اخبرنا ابن عون بالنون اخره
هو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو
من اول الزوال الى الغروب قال الحافظ كذا للاكثر وللحموي والمستملي العشا بالمد
وهو وهم فقد صح انها الظهر او العصر كما سياتي قال ابن سيرين قد سماها
وفي رواية باسقاط قد ابو هريرة ولكن نسيت انا اي الظهر ام العصر قال فصلى
بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او محرابه
في المسجد وفي رواية السهو في مقدم المسجد اي في جهة القبلة فاتكا عليها كانه
غضبان ووضع يده اليمن على اليسرى وفي رواية على يده اليسرى وشبك
بين اصابعه ووضع خده الايمن وفي رواية ووضع يده اليمنى قال الحافظ
والاول اشبه لئلا يلزم التكرار على ظهر كفه اليسرى قال الكرماني يحتمل ان
يكون هذا الوضع حال التشبيك او بعد ازالته وخرجت السرعان من ابواب المسجد
سرعان الناس بفتح السين والراء المهملتين وضم النون او بلام الذين يسارعون
وبانث له ضبط اخر في باب سجود السهو فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف
وضم الصاد على البنا للفاعل وروي بالبنا للمفعول قال الحافظ المنذري وهو الاولى
لقوله الناس ولم تقصر فانه لا خلاف في هذا انه مبني للمفعول فكذا الاول وتعقبه
في المصابيح فقال في الترجيح بهذا نظر وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا وفي
رواية فهابا ان يكلماه عليه الصلاة والسلام اجلالا له وفي القوم رجل
قيل هو الخرباق بن عمرو في يديه طول يقال له ذو اليدين قال وفي رواية
فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة في قصرت الضبط السابق قال
لم انس اي في ظني ولم تقصر فقال عليه الصلاة والسلام للحاضرين اكما يقول
اي الامر كما يقوله ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك وهو الركعتان
ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم اي سالوا ابن سيرين فالضمير يعود
على الذين حدثهم ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم اي بعد سجد تي السهو
وقايل قد قال ايوب السختياني فيقول اينبئت بضم المثنوث اي اخبرت
ان عمران بن حصين رضي الله عنهما قال ثم سلم قال الحافظ وهذا يدل على انه
لم يسمع ذلك من عمران وقد بين اشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة
بينه وبين عمران فقال قال ابن سيرين حدثني خالد الحذا اخالد الحذا عن ابي قلابة
عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قال
فظهر ان ابن سيرين ابهم ثلاثة وروايته عن خالد من رواية الاكابر عن الاصاغر انتهى
وباقي الكلام على الحديث مستوفى في سجود السهو ان شاء الله تعالى ووجه مناسبة حديث
ابي موسى للترجمة انه ان كان فيها لفظ وغيره فهو ظاهر وعلى اسقاطها يحتمل ان الراوي
اختصر من الحديث التقييد بالمسجد او اكتفى البخاري بدلالة الحديث الثاني فانه
يدل على ما مهما قاله الكرماني وقال الحافظ حديث ابي موسى دال على جواز
التشبيك مطلقا وحديث ابي هريرة دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو

في غيره

في غيره اجوز قال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما روى
في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير
ثابته انتهى وكانه يشير بالمسند الى حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه
فانه في صلاة اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده اختلاف
ضعفه بعضهم بسببه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر بلفظ اذا صلى احدكم
فلا يشبكن بين يديه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في
المسجد حتى يخرج منه وفي اسناده ضعيف ومجهول وقال ابن المنير التحقيق انه
ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ النهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما
هو المقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس قال الحافظ وهو في حديث
ابي موسى وابن عمر كما قال بخلاف حديث ابي هريرة وجمع الاسماعيلي باب النهي مقيد
بما اذا كان في الصلاة او قاصد لها اذ منتظر الصلاة كالمصلي قال والاحاديث الباب
الدالة على الجواز خالية عن ذلك كله الا الاولان فظاهران واما حديث ابي هريرة فلان
تشبيكه انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المسكوت عن الصلاة
والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمناه فهي معارضة
لحديث ابي هريرة كما قال ابن بطال واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل
لكونه من الشيطان كما مر في رواية ابن ابي شيبة وقيل لان التشبيك يحلب النوم
وهو من مظان الحدث وقيل هو صورة التشبيك تشبه صورة اختلاف
كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في النهي عنه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم انتهى

باب المساجد التي على طرق المدينة

اي في الطرق التي بين المدينة
النبويه وبين مكة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم اي هل ما كان
التي لم تجعل مساجد وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر اي ابن علي بن عطا
بن مقدم المقدمي بدال مشددة مفتوحة ابو عبد الله البصري ثقة مات بالبصرة
في اول سنة اربع وثلاثين ومايتين وقيل في شعبان روى
عنه البخاري ومسلم وروى له النسائي قال حدثنا فضيل بن سليمان
تصغير فضل النهري ابو سليمان البصري قال الساجي كان صدوقا
منكر الحديث عن ابن معين ليس بشيء وقال ابو زرعة ليس بقوي الحديث وقال النسائي ليس
بالقوي وكذا قال ابو حاتم لكن قال يكتب حديثه وكان بن مهدي لا يحدث عنه وقال
ابو داود ذهب فضيل بن سليمان والسمتي الى موسى بن عقبة فاستعار منه كتابا
فلم يرده وقال حرزه منكر الحديث وقال ابن نافع ضعيف لكن روى عنه ابن المؤذن
وكان من المتشددين وذكره ابن حبان في الثقات قال في المقدمة روى له البخاري
وليس له في البخاري الا احاديث قد توبع عليها وعدد ها مات سنة ثلاث
وقيل ست وثمانين وقيل سنة ثمانين ومايه روى له الجماعة قال حدثنا
موسى بن عقبة بالقاف قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بتحري اي يقصد

ويجتهد ويتحرا اماكن من الطريق اي طريق المدينه فيصلي فيها ويحدث ان اباه
عبد الله بن عمر كان يصلي فيها وانه اي اباه عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
تلك الامكنه قال موسى بن عقبه وحدثني نافع مولى ابن عمر فهو معطوف على قوله
راى كما قاله الكرماني عن ابن عمر انه كان يصلي في تلك الامكنه قال ابن عقبه ايضا
وسالت سالما اي بن عبيد الله بن عمر فهو معطوف عليه ايضا فلا اعلم الا وافق نافعا
في الامكنه كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحا بفتح المعجمه والراء بالفا
واصله المكان العالي والروحا بفتح الراء وسكون الواو وبالحا المهمله ممدود قرية جامعة
على ليلتين من المدينه وفي صحيح مسلم موضع بينه وبين المدينه ستة وثلاثون ميلا
قال القسطلاني وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنه وقد صلى فيه
قيل سبعون نبيا وبربه موسى ابن عمران حاجا او معتمرا انتهى وبالسند قال حدثنا
ابرهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمه الحزامي بالمهمله والزاي وسقط الحزامي من
اليونينيه قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبه عن نافع
ان عبد الله بن عمر وسقط في رواية بن عمر وفي رواية يعني ابن عمر قال الحافظ
ولم يسق البخاري لفظا فضيل بن سليمان اي في بيان الامكنه المذكوره بل ساقط
لفظ انس بن عياض وليس في روايته ذكر سالم بل ذكر نافع فقط قال وقد دلت
رواية فضيل على ان رواية سالم ونافع متفقتان الا في الموضع الواحد الذي
اشار اليه قال وكانه اعتمد رواية انس بن عياض لكونه اتقن من فضيل
انتهى اخبره اي اخبر نافعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل
بذي الحليفه هو ميقات اهل المدينه حين يعتمر وفي رواية حين يحج ويعتمر
يعتمر بلفظ المضارع وحج بالماضي لان العمرة تكررت منه صلى الله عليه وسلم
ولم يحج الا مرة قاله الكرماني تحت سمرة بفتح المهمله وضم الميم هي من شجر
الطلح الكبار ذات شوك وتسمى ام غيلان في موضع المسجد الذي بذي
الحليفه وفي نسخة الذي كان بذي الحليفه وكان اذا رجع من غزو وكان
في تلك الطريق اي طريق ذي الحليفه وفي رواية من غزوه بالتنكير وكان
بزياده الواو وفي اخرى من غز وكان بدونها والجمله كان الخ صفة لغزو او رجع
من حج او عمرة قال الكرماني والظاهر ان الضمير يرجع لقوله وكان من تلك الطريق عن قوله او حج
او عمرة لانهما لم يكونا الا من تلك الطريق هبط بطن واد فاذا اظله من بطن
واد اناخ راحلته بالبطحا اي بالسبل الواسع الذي فيه دقاق الحصى
الذي على شفير الوادي اي طرفه الشرقيه صفة للبطحا فعرس بمهملات مشددة
والتعريس النزول للاستراحه للاقامه والكثر ما يكون في اخر الليل قاله
الخطابي وخصه بعضهم بالصبح واطلق ابو زيد ثم بفتح المثلثه اي هناك حتى تصبح
اي يدخل في الصباح فهي تامه ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزه
والكاف هو الموضع المرتفع على ما حوله وقيل هو تل من حجر واحد التي عليها المسجد
كان ثم اي هناك خليج بفتح المعجمه وكسر اللام اخره جيم وادٍ له عمق يصلي عبد الله اي بن عمر

عنده في بطنه كثب بضم الكاف والمثلثه جمع كثيب وهو الرمل المجتمع كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي هناك يصلي قال البرماوي تبعا للكرماني
هو مرسل من نافع فدحي بالحا المهمله اي دفع السيل فيه وفي رواية فدحا
فيه السيل قال الحافظ وفي رواية الاسمعيلي فدحل بالحا المعجمة واللام وتقل بعض
المتاخرين عن بعض المرويات فدجا بالقاف والجيم على انهما كلمتان
حرف التحقيق والفعل الماضي من الدجي بالبطحا حتى دفن ذلك المكان الذي كان
عبد الله يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه اي بالاسناد السابق ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير برفع المسجد والصغير صفته والنقدير
حيث هو المسجد اذ حيث لا تضاف الا لجمله قال الكرماني وفي بعضها جنب
بالجيم والنون والموحده وعليها فالمسجد مجرور بالاضافه الذي دون المسجد
الذي بشرف الروحا وتقدم الكلام عليها اول الباب وقد كان عبد الله يعلم بفتح
اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم وفي رواية يعلم بضم اوله من اعلم يعلم
من العلامه وعليها اقتصر النحاة وفي اخرى تعلم بفتح اوليه وتشديد ثالثه
من التعلم وعزاها عياض للاصيلي المكان الذي صلى فيه وفي رواية الذي
كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي عبد الله ثم هو خبر مبتدا محذوف
اي المكان الموصوف ثم اي هناك عن يمينك قال القاضي عياض وقال لنا بعض
مشايخنا من المتقنين في هذا الباب صوابه يعلم اي من الاعلام بعواسج
عن يمينك وقال كذا جاء مبينا عند بعض رواة الحديث في غير هذه المصنفات
فتصحف قوله بعواسج بقوله يقول ثم قال فان صحت هذه الروايه فهذا من
لا غطاء عليه قال وقد ذكر ابو عبد الله الحميدي في اختصاره الصحيح هذا
الحرف فقال فيه ينزل ثم عن يمينك فراى ان يقول مصحف من ينزل قال
ولا بيان في هذا وما ذكرناه بين انتهى وتعقبه الحافظ فقال وتوجيه الاول
ظاهر وما ذكره ان ثبتت به رواية فهو اولى قال وقد وقع التوقف في هذا
الموضع قديما فاخرجه الاسمعيلي بلفظ يعلم المكان الذي صلى فيه ثم قال
هنا لفظه لم اضبطها عن يمينك الحديث انتهى حين تقوم في المسجد تصلي
جمله حاليه وذلك المسجد على حافة الطريق اليمين بتخفيف فاحافة اي على
جانبها وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك
قال القاضي عياض في اصل الاصيلي خط على قوله بينه فدل على سقوطها
عند بعض شيوخه ويختل بسقوطها الكلام انتهى وان ابن عمر كان
يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين الجبل الصغير ويقال
ايضا للارض الملح التي لا تنبت وقال الحافظ اي عرق الظبيه وهو واد
معروف قاله البكري الذي عند منصرف الروحا بفتح راء منصرف اي عند
اخرها وذلك العرق انتهاء طرفه بعد انتهاء واطه فانه الرطرفه بفتح الطا
والراء وفي رواية انتهى طرفه على الله فعل ماض وطرفه بالرفع فاعله على حافة
الطريق اي جانبه دون اي قريب او تحت المسجد الذي ببيته وبين المنصرف

وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى بضم الفوقية مبنيا للمفعول ثم اي هناك مسجد
فلم يكن عبد الله زاد في رواية بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان وفي رواية وكان
يتركه عن يساره ووراه بالنصب بتقدير في ظرفا والجر عطفا على يساره ويصلي
امامه اي قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحاء فلا
يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر
به قبل الصبح بساعة او سحر اخر السحر هو مابين الفجر الكاذب والصادق والفرق
بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد باخر السحر اقل من ساعة وحينئذ
فبغاير اللاحق السابق او اراد بالاول بهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر قاله
الكرماني عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه اي بالاسناد
السابق ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح المهملة
وسكون الراء اي شجرة ضخمة اي عظيمة دون الروبثة بالراء والمثلثة مصغرا
قال الكرماني وفي بعضها المرفشة بفتح الراء وسكون الفاء وبالمعجمة الشين
عن يمين الطريق ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها اي مقابلها وهو منصوب على
الظرفية او مجرور بالعطف على يمين في مكان بطح بفتح الموحدة وسكون
الطاء وبكرها ايضا اي واسع سهل حين ظرف قال الدماميني كذا عند
الجمهور ورواه النسفي حتى حرف غاية ونسب الى الوهم انتهى وعكس الحافظ
فقال الان حتى للاكثر وللحموي والمستملي حين يقضي من الحاجة او قضاء الخروج اي
حين يخرج عليه الصلاة والسلام قال الكرماني وفي بعضها تقضي بلفظ الخطاب
من اكمة اي مكان مرتفع دوين بضم الدال وفتح الواو وتشديد التحتية بعدها نون
الروبثة بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالروبثة ميلان
وقيل المراد بالبريد سكة الطريق وفي رواية دون الروبثة باسقاط بريد
وبلفظ دون مكبرا قال في المصابيح وقع في بعض الاصول بريد من الجادة بيا
مثناه قالوا وهو تصحيف وقد الكسر اعلاها اي السرحة فانثنى بفتح المثلثة
مبني للفاعل اي انعطف الى جوفها وهي غاية على ساق يريد انها كالبنيان
لبيت منسعة من اسفل وساعتيقه من فوق وفي سائها كثب جمع كثيب
وهو التل من الرمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في طرف ثلعه بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة
مسيل الماء من فوق الى اسفل ويقال ايضا لما ارتفع من الارض ولما انحط فهو من
الاضداد من وراء العرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة بينها
وبين الروبثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا واليه ينسب العرجي الشاعر وهو
عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان قاله الجوهري وانت ذاهب الى هضبة
بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل
المنبسط على الارض وقيل الهضبة الملساء عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة

على

على القبور رضم بفتح الراء المشددة وضاد معجمة ساكنة وفي رواية الاصيلي بتخريبها وهو
الحجارة الكبار واحدها رضمة والمراد ضخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين
الطريق عند سلمات الطريق بفتح اللام اي شجرات التي يدبغ بورقها الاديم
وتكسر هاء اي الصخرات بين اوليك قال الكرماني وفي بعضها من اوليك وهي
في النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده السلمات كان
عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة هي بضع النهار
عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند
السابق ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بالتخريك جمع
سرحة وهي الشجرة العظيمة كما مر عن يسار الطريق في مسيل هو المكان المنحدر
دون هرشى بفتح اوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور قال البكري هو
جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة يرى منها البحر ذلك المسيل
لاصق الكراع هرشى بضم الكاف اي بطرفها بينه وبين الطريق قريب من غلوة
بفتح المعجمة وسكون اللام غاية بلوغ السهم او احد جري الفرس او مقدار ثلثي
ميل او مائة ذراع اقوال وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة اي شجرة هي
اقرب السرحات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند
السابق ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في ادنى مر الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المشالة وسكون الهاء وفي رواية ظهران بدون
ال وهو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو باسكان الراء بعدها واو وبينه
وبين مكة ستة عشر ميلا وقيل انما سمي بذلك لان في بطن الوادي كثابة برق
من الارض ابيض هماء م ر والميم متصل عن الراء قال الكرماني مرورية
ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة
اي مقابلها حين وفي رواية حتى يهبط من الصفراوات وفي بعضها من
وادي الصفراوات وهي بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفرا وهو مكان
بعد مر الظهران واصلها الاودية والجيار ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار
الطريق وينزل بالتحتية كما في اليونينية وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الكرماني بلفظ الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية حجر وان عبد الله بن
عمر حدثه بالسند السابق ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى
قال الحافظ بهم الطاء للاكثر وبه جزم الجوهري وقال القاضي عياض بفتح الطاء والواو مقصورا
وكسر الطاء بعضهم وبالكسر قيدها الاصيلي بخطه وبعضهم يثقلها بالضم والصواب
الفتح وقال ابو علي هو منون على فعل وعند المستملي بذي الطواء مهموز ممدود
وقال الحربي هو مقصور انتهى ولم يضبط الطاء في رواية الطواء وضبطها
القسطلاني بالكسر وهو موضع عند باب مكة باسفلها ويبيت بها حتى يصبح
يصلي الصبح حين يقدم مكة مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مبتدا كان

على اكمة غليظه وفي نسخة عظيمة وان عبد الله زاد في رواية بن عمر حدثه
بالسند السابق اليهم ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل
بضم الفا وسكون الراء بعدها ضاد معجمة تثنية فرضه وهي مدخل الطريق
الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشراه ويقال ايضا لمدخل النهر وقال القاضي
عياض فرضة النهر من حيث يورد للشرب منه وفرضة البحر التي حيث تنزله
السفن وتركب منه وفرضة الشي المتسع منه وقال الداودي الفرضتان من الجبل
التثنيتان المرتفعتان كالشرافتين كذا نهما كبيران انتهى الذي بينه وفي رواية
الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبه اي ناحية الكعبه وهو متعلق
بالطويل او ظرف للجبل او بدل من فرضتي قاله الكرماني فجعل قال الكرماني
الظاهر انه من كلام نافع وفاعل عبد الله المسجد الذي بني ثم اي هناك
بسار المسجد منصوب لانه لجعل بظرف الكعبه صفة للمسجد الثاني قاله الكرماني
ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه وفي اسفل الماء اباء السابقان
على الاكمة السوداء ندع من الكعبه عشرة اذرع او نحوها ثم تقع حال كونك
مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبه واعلم ان هذا السياق
اشتمل على تسعة احاديث كذا قال الحافظ والمذكور انما هو ثمانيه اخرجها الحسن
بن سفيان في مسنده متفرقة من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن انس بن عياض
بهذا السناد في كل حديث الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين
في كتاب الحج قال الحافظ وهذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد الحليفه والمساجد
التي بالروحاء يعرفها اهل تلك المناحيه وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في وادي الروحاء وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا
قال ولم يذكر التجار المساجد التي كانت بالمدينه لانه لم يقع له اسناد فيها على
شرطه وقد ذكر عمر بن شبه في اخبار المدينه المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينه مستوعبا وروى عن ابي غسان عن غير واحد من اهل العلم
ان كل مسجد بالمدينه وناحيتها مبني بالحجارة المنقوشه اعطابقه فقد صلى فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينه سأل
الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم ابتناها بالحجاره المنقوشه المطابقه انتهى
وقد عين عمر بن شبه منها شيئا كثيرا لكن اكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من
المشهور الان مسجد قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظه
ومنزبة ام ابرهيم وهي شمالي مسجد بني قريظه ومسجد بني ظفر شرقي المبقيع قريب
من جبل سلع ومسجد الفتلتين في بني سلمه ويعرف بمسجد المعلى ومسجد بني سلمه
ويعرف بمسجد الجابه ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين هكذا الثبته يعني شيوخنا انتهى وفيما ذكره التجاري في هذا الباب تخرج الصلاه
في الاماكن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها على وجه التبرك كما كان ابن
عمر رضي الله عنهما يتبرك بها وتشدد في اتباع متتبعها ولا يعارضه ما نقلت عن ابيه
رضي الله عنه انه كان في سوق فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون

صلى فيه

صلى فيه عليه الصلاة والسلام فقال عمر رضي الله عنه انما هلك اهل الكتاب
لانهم اتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة
فليصل والا فليمض لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير
صلاة او خشي ان يتكل من ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا
وكلا الامرين مأمون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله
عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى واجابة النبي صلى الله عليه وسلم له الى
ذلك فهو حجة في التبرك باثار الصالحين قال الحافظ فقال البغوي من الشافعيه ان
المساجد التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو ندر احد الصلاة في شيء
منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثه انتهى باب بالتنوين سترة
الامام سترة من خلفه اي من المصلين وهذا اللفظ ورد في حديث رواه
الطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه لكن فيه
سويد وهو ضعيف وورد ايضا من حديث موقوف على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق
وفي بعضها قبل قوله باب ابواب سترة المصلي باب الخ تمام العيني ووجه
المناسبة بين هذه الابواب وابواب المساجد ان تلك في احكام المساجد من جهتها
وهذه الابواب في احكام المصلين في غيرها وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرني وفي رواية حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبه عن عبد الله بن عباس وسقط
لفظ عبد الله في رواية انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على
حمار اتان بفتح الهمزة وتشديد المثناة وتقدم الكلام على معناها واعرابهما مستوفى في باب متى يصح
سماع الصغير وانا يومئذ اي ذلك الوقت قد ناهزت اي قاربت الاحتلام
اي البلوغ ومر الاختلاف هناك في قدر عمره يومئذ قال الحافظ وسيأتي في باب
فضائل القرآن وفي باب الاختتان بعد الكبر توجيه الجمع بين المختلف في ذلك وبيان
الراجح من المرجوح وبرسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى قال الحافظ
كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينه بعرفة قال
النووي فيحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما
مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينه معروف شاذ قال ووقع عند مسلم
ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر
لا يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع انتهى الى غير جدار تقدم في باب متى
يصح سماع الصغير قول الشافعي رضي الله عنه ان المراد به الى غير سترة وذكر الحافظ
تاييده من رواية المبرد بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالمكتوبة ليس بشيء يستره
وقد بوب عليه البيهقي في باب من صلى الى غير سترة وحينئذ فلا استدلال به للترجمة
نظرا لذيل فيه انه صلى الى سترة قال الحافظ وقال بعض المتاخرين قوله الى غير جدار لا
ينفي غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث
امر لم يعهده فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة اذ مروره
حينئذ لا ينكره احد اصلا قال وكان التجاري حمل الامر في ذلك على المألوف المعروف من عادة

صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء والعنزة امامه وايد ذلك بحديث
ابن عمر وابي جحيفه اي الآتيين قال وفي حديث ابن عمر ما يدل على المراد وهو
قوله وكان يفعل ذلك اي نصب الحربه في السفر قال وقد تبعه النووي فقال في شرح
مسلم في كلامه على فوايد هذا الحديث فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه
وباتي لخر الباب عن الكرماني ووجه دلالة الثلاثة احاديث الثلاثة على الترجمه وان
حديث ابن عباس دال على وجود السترة **فمر بين يدي بعض الصف فنزلت**
العيد استدل لابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك الاعادة ثم للصلاة
لان ترك الانكار اعم فابيده قال الحافظ وتوجيهه ان ترك الانكار دليل على جواز المرور وصحة الصلاة
الصلاة فقط لا على جواز المرور وترك الانكار دليل على جواز المرور وصحة الصلاة
معا قال ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع
من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حايلا دونه لانا نقول في رواية المهم في الحج انه مر بين يدي بعض الصف
الاول والظاهر انه لم يكن حايل دون الرويه وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم
كان يرى في الصلاة من وراية كما يرى من امامه قال ولو لم يرد شيء من ذلك لكان
توفر دواعيهم على سواله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه
على ذلك قال واستدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث
ابي ذر الذي رواه مسلم في كون الحمار يقطع الصلاة اي لان حديث ابن عباس كان
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانية اشهر وكذا المراة والكلب الاسود وسياتي الكلام
على ذلك في باب من قال لا يقطع الصلاة شيء بعد ابواب واستدل به المهم على ان سترة
الامام سترة لمن خلفه وجعله النووي من فوايد الحديث كما مر عنه ونقل عن
القاضي عياض انهم اختلفوا هل سترة الامام سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة وهو
سترة لمن خلفه وقال البيهقي رواية البزار يعني الماضية تدل على خطا من زعم انه
صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقال ان سترة الامام سترة لمن خلفه ويظهر اثر
الخلاف فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول انه سترة للامام سترة
من خلفه انها لو لم تكن هناك سترة له ضرت صلاته وصلاتهم وعلى من يقول ان الامام سترة
نفسه سترة من خلفه تضر صلاته ولا تضر صلاتهم وقد تقدمت بعض مباحث
هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم وبالسند قال **حدثنا**
اسحق قال الحافظ قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا للاحد من الرواة قلت
وجزم ابو نعيم وخلف وغيرهما بانه اسحق بن منصور انتهى وهو في رواية ابن
عساكر منسوبا كذلك وفي بعض الاصول اسحق الكرسج اي وهو بن منصور **قال**
حدثنا عبد الله بن نمير بنون مصغر الهمداني الخارفي ابو هشام الكوفي والد محمد بن
عبد الله بن نمير ثقه صاحب سنة كثير الحديث مات في ربيع الاول سنة تسع وتسعين

ومايه كذا قاله ابنه محمد وقال بعضهم في ذي القعده قيل الله ولد سنة خمس عشرة ومايه
روى له الجماعه **قال حدثنا عبيد الله بن عمر** بالتصغير اي ابن حفص بن عاصم بن
العمري وسقط ابن عمر في رواية **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربه
اي امر خادمه ان يحمل الحربه **فتوضع بين يديه فيصلي اليها** ولهم في العيدين
من طريق اخرى كان يغدو والى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه
فيصلي اليها زاد ابن ماجه وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء بسترة
والناس وراءه برفع الناس عطفا على فاعل فيصلي ووراءه نصب على الظرف
وكان يفعل ذلك اي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار **في السفر** فليس مختصا
بيوم العيد **فمن ثم** اي من تلك الجهة **اتخذها الامرا** يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه
وهذه الجمله من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه من هذا الحديث من رواية علي بن مسهر
حيث فصلها من حديث ابن عمر فاله في الفتح وقال ابن رشيد الضمير في اتخذها يعود الى الحربه
نفسها اي الى جنس الحربه وقد روى عمر بن شبه في اخبار المدينه من حديث سعد
القرظ ان النجاشي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حربة فامسكها لنفسه فهي التي يمشى
بها مع الامام يوم العيد ومن طريق الليث انه بلغه ان العنزة التي كانت بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصبها بين يديه اذا صلى قال ويحمل الجمع لرجل من المشركين
فقتله الزبير بن العوام يوم احد فاخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم فكانت بنصبها بين يديه
اذا صلى قال ويحمل الجمع بان عنزة الزبير كانت اول قتيل حربة النجاشي وفي الحديث الاحتياط
للصلاة واخذ اله دفع الاعداء لا سيما في السفر وجواز استخدام وغير ذلك مما ذكر **وبالسند**
قال **حدثنا شعبه** بن الحجاج **عن عون بن ابي جحيفه** بالتصغير **قال سمعت ابي**
ابا جحيفه واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين **يحدث ان النبي صلى الله**
عليه وسلم صلى بهم بالبطحا يعني بطحاء مكه وهو موضع خارج مكه وهو الذي يقال
له الابطح **وبين يديه عنزه** بفتح العين والنون مثل نصف الرمح قال الكرماني
قال بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فان سنانه في اعلاه والجمله حال **الظهر**
ركعتين والعصر ركعتين قال الكرماني ركعتين حال اي من الظهر والعصر وبدا بالظهر
في الطهارة قول النووي انه صلى الله عليه وسلم جمع تقديما اخذا من قوله هنا بالهاجره
يمر بين يديه المراة والحمار اي بين العنزة والقبله لا بينه وبين العنزه فق رواية
المهم في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزه
قال الحافظ وحديث ابي جحيفه اخرجه المهم مطولا ومختصرا اخرجه في الطهارة في باب
استعمال فضل وضوء الناس وفي الصلاة في الثوب الاحمر ذكره بعد بابين ايضا اي من
ابواب السترة وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس
في موضعين ومداره عنده على الحكم بن عتيبه وعلى عون بن ابي جحيفه كلاهما عن ابي جحيفه
وعند احدهما ليس عند الاخر وقد سمعه شعبه منهما قال النووي فيه من الفوايد التماس
البركه مما لامسه الصالحون ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه
والاكتفاء فيها بمثل مؤخرة العنزه وان قصر الصلاة في السفر افضل من الاتمام لما شرعه الخبر

من مواظبته صلى الله عليه وسلم ولن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه وفيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر وكذا استصحاب العنزة ونحوها ومشروعية الازار في السفر اي سفر في حديث انس فجا بلال فآذنه بالصلاة وجواز النظر الى الساق اي لان في رواية مالك بن معقول عن عون كان انظر الى وبيص ساقيه وهو اجماع في الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاحمر اي كما مر في بابه ويأتي فيه خلاف يذكر في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى انتهى قال الكرماني فان قلت الحديث الاول كيف يدل على ان للامام سترة ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلاث على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لنظر الى غير جدار مشعر بان ثمة سترة اذ تقديره الى شيء غير جدار او ان ذلك معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم واما الدلالة على ان سترة سترة للكل فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من الماضين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية اولفظ يصلي بالناس يدل على اتخاذ سترتهم اذ العادة وكذا لفظ والناس اي في حديث ابن عمر اذ تقديره والناس يصلون اليها ايضا وكيف ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا قدامها وكذا رويين يديه عنزة اي في حديث ابي جحيفة اذ هو مفيد للحصر والمقصود بين يديه لا بين يدي غيره انتهى اقول وفي بعض هذه الاجوبة تكلف ونظر يخفى قال ابن بطال قال بعضهم اي عياض سترة الامام سترة لمن خلفه باجماع فايله المأموم ام لا فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الامام قال والسترة سنة مندوب اليها ملوم تاركها ونظر الحافظ في نقل الاتفاق المذكور بما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمر والغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة ومن خلفه من يمر بين يدي اصحابه فعادوا بهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم انكم قطعتم صلاتي ولكن قطعت صلاتكم قال فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق انتهى

باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة

وكم وان كان لها ضمير الكلام استغنى عن تذكيره كانت او خبرها على ان المضاف والمضاف اليه كلمة واحدة قاله الكرماني اي فلا يضر تقديم قدر عليها قال ومميزها محذوف تقديره كم ذراع ونحوه لان الفعل لا يكون مميزا والمصلي بكسر اللام اسم فاعل قال الحافظ ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه وبالتنوين قال

حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وبضم الزاي وبراءين مخففتين بن واقد الكلابي ابو محمد النيسابوري قدم على الكسائي ثقة ثقه قال ابو العباس السراج حدثنا عمر بن زرارة رجل فيه نزعارة ويقال كان مجاب الدعوة وعنه انه قال صحبت بن عليه ثلاث عشرة سنة ما بايته يتبسم فيها مائة سنة ثنا وثلاثين وما بين وله ثمان وسبعون سنة روى عنه البخاري ومسلم والنسائي قال في الزهرة له عند البخاري ثلاثة عشر حديثا ومسلم ثمانية **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه** ابي حازم سلمة بن دينار وفي رواية ابي داود اخبرني ابي **عن سهل** زاد في رواية بن سعد رضي الله عنهما **قال كان بين**

مصلى

مصلى رسول الله وفي رواية النبي **صلى الله عليه وسلم** بفتح اللام من مصلى اي مقامه في صلاته وكذا هو في ابي داود **وبين الجدار** اي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك في رواية الاعتصام **ممر الشاة** برفع ممر وكان تامة او على انه اسم كان بتقدير قدر ونحوه والظرف الخبر قاله الحافظ وقال الكرماني هو بالنصب خبر كان واسمها مقدر نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه قال وفي بعضها بالرفع انتهى قال الرماوي والرفع الوجه والاول يحتاج لثبوت الرواية حتى يحتاج للتاويل انتهى وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث دل على القدر الذي بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت هما متلازمان انتهى وتعقبه العيني بانه لا يلزم من تلازمهما عقلا اتحادهما في المراد اعتبار المقدار بين المصلي وبين السترة لا بينها وبين المكان الذي يصلي فيه انتهى وكان مراد الكرماني بالفتح يطلق على محل القدم الى محل السجود بخلاف قوله بين المصلى بالكسر وسترته فان المراد منه محل قدميه فقط والله اعلم وبالسند قال **حدثنا المكي** زاد في رواية بن ابرهيم اي البلخي **قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد** بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة** بفتح اللام من الاكوع رضي الله عنه وهذا ثاني ثلاثيات البخاري **قال كان جدار المسجد** اي النبوي **عند المنبر** قال الكرماني هو من ثمة اسم كان اي الجدار الكائن عند المنبر اي فهو صفته والخبر جملة قوله **ما كادت الشاة تجوزها** بالجيم وفي رواية ان تجوزها واقتران خبر كاد بان قليل كحذفها من خبر عسى فكان بينهما تفاوت ما وكانه لما كادت الشاة تجوزها على تثبات جوازها دلالة على نفيه بدليل الحديث الاول وان اقتضت قواعد النحويين ان يكون للنفي لانه كسائر افعال المقاربة قال الحافظ وروى هذا الحديث الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز وبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع انتهى والضمير في تجوزها للمسافة المدلول عليها بالسياق وهي ما بين الجدار والمنبر او ما بين الجدار والمنبر وسقيفة الترجمة للحديث على هذا الثاني هو ما علم انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر قال الكرماني قال ويحتمل ان يكون عند المنبر خبر المكان وقد مر في الفتح جواب الكرماني ووضحه فقال ووجه المطابقة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر اي ولم يكن لمسجده محراب فتكون مسافة حائطه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال اي البخاري الذي ينبغي ان يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة قال واوضح منه ما ذكره بن رشيد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي سنقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي فان قيل ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد في اصله وبين اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاة اجيب بان اكثر اخر الصلاة فد حصل في اعلى المنبر فحصل انه المقصود وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر سجوده وايضا فانه لما سجد في اصل المنبر صار

الدرجه التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم قال ابن بطال هذا اي قدر ارتفاع
اقل ما يكون بين المصلي وسترته وقيل اقله ثلاثه اذرع اي وبه قال الشافعي واحمد
لحديث بلال الآتي يقدر حمسة ابو اب ولم يحد مالك فيه حدا وقال البغوي اتخذ
اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك
بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو مارواه
ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته انتهى باختصار **باب الصلاة**
الى الحربة اي المركوزة بين المصلي والقبله وتقدم ايضاح ذلك مع عرضه
النصل وبالسند قال **حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن عبيد الله**
بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري **قال اخبرني نافع** مولى ابن عمر **عن**
ابن عمر زاد في رواية ابن عمر اي ابن الخطاب **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان**
يركز بالمثناه التحتيه مبنيا للمفعول وفي روايه بالفوقيه اي تغرز له الحربه
فيصلي اليها اي الى جهتها وساقه هنا مختصرا وقد تقدم قبل بباب وتاتي هذه
الترجمه بحديثها في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى وزاد فيه هناك يوم الفطر
ويوم النحر **باب الصلاة الى العنزه** اعترض عليه بان في هذه الترجمه
تكرارا وجيب بان العنزه اخص فيما قيل الا يقال لها عنزه الا اذا كان بقدر
وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبه** بن الحجاج **قال**
حدثنا عون بن ابي جحيفه **قال سمعت ابي** ابا جحيفه وهب بن عبد الله **قال** وفي
رواية يقول **خرج علينا النبي** من رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم بالهاجره** فاتى
بالنا المنقول **بوضوء** بفتح الواو اي بما **فتوضا فصلى** وفي روايته **وحضرت الظهر**
والعصر اي جمع تقديم كما مر عن النووي **وبين يديه عنزه** جمله حاليه **والمرأة تمر**
من وراء ذلك قال الحافظ كذا ورد بصيغة الجمع فكانه اراد الجنس ويؤيده رواية
والناس والدواب تمر من وراء العنزه كما سبقت في باب الصلاة في الثوب الاحمر وتقدم
بالله اذا ابن بر جنس المراة وجنس الحمار فقيل يمر اثنان لانهما اثنتان قال الحافظ
او فيه حذف تقديره وغيرها او المراد الحمار وراكبه وقد تقدم قبل بابين
بلفظ يمر بين يديه المراة والحمار ومر الكلام عليه هناك قال والظاهر ان الذي
وقع هنا من تصرف الرواة وقال ابن التين الصواب يمران او في يمرون اطلاق صيغة
الجمع على الاثنين وقال ابن مالك اعاد ضمير المذكور العقلاء على موصوف ومذكر غير
عاقل وهو مشكل والوجه فيه انه اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة
الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المحتوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار وقد
وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه
انتهى وقال العيني هذا فيه تعسف وبعد والاستوجه كلام ابن التين وقال انه وقع في
القصيح وقول الحافظ وفيه حذف هو الذي ذكره في المصابيح فقال والمراة والحمارة
وغيرها فيه حذف العاطف والمعطوف مثل لا يستوي منكم من انفق من قبل

الفتح

الفتح وقائل اي ومن انفق من بعده قال وهذا لابد منه في الحديث والا وجب ان يقال
بمران انتهى وبالسند قال **حدثنا محمد ابن حاتم بن بزيع** بفتح الموحده وكسر الزاي
البصري وحاتم بالحا المهمله والمثناه الفوقيه ابو بكر ويقال ابو سعيد ويقال ابو
عبد الله نزيل بغداد توفي بها مات ببغداد في رمضان سنه تسع واربعين
ومايتين روى عنه البخاري وابو داود وقال صاحب الزهره رايت له في صحيح
مسلم حديثا واحدا قال الحافظ وذكره النسائي في اسماء شيوخه **قال حدثنا**
شاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون لقب له واسمه الاسود بن عامر
عن شعبه عن عطاء بن ابي ميمونه قال سمعت انس بن مالك كان وفي رواية
قال كان وفي اخرى يقول كان **النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته**
تبعته انا وغلام ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج
او عصا او عنزة قال الحافظ كذا للاكثر بالعين المهمله والنون والزاي المفتوحات
وهي اطول من العصى واقصر من الرمح وفي رواية للاسماعيلي والحموي او غيره بالمعجمه
والياء والراء اي سواه اي المذكور والظاهر ان تصحيف انتهى وتازعه العيني
في كونه تصحيفا وقال التقاضي عياض الصواب عنزه كما في سايرالرواة **ومعناه**
اداوه بكسر العين **فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوه** وتقدم الكلام على
فايدة حمل العنزه ومباحث الحديث مستوفى في كتاب الطهاره وايراد المصنف الترجمه
بدل على استصحابها له كانه للصلاة اليها وقال ابن المنير وفيه دليل حسن للصوفيه على
اتخاذ العكاز ومارأى نحو الراهن التحوم اتبعهم عوامهم فيه والله اعلم قال ابن بطال قال
مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح والعصى وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع
وقال ابو حنيفه اقل السترة مؤخرة الرحل ويكون ارتفاعها ذراعا ولا يجيز الخط
في الارض غير الشافعي انتهى وفي ابي داود ما يدل للشافعي وعنده لا ضابط لما يجزئ
في الحديث يجزي من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شئ وفيه ايضا استتروا في
صلاتكم ولو بسهم قال الحاكم هما على شرط مسلم واشترط ان يكون شاخصا قدر نكتة ذراع بذراع
الهدي فمصلى فخطا وقيل المصلى والخط في مرتبة **باب السترة** امام المصلي
بمكه وغيرها وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن الحكم**
بفتحتين ابن عتيبه بضم المهملتين وفتح المثناه الفوقيه تصغير عتبة الباب **عن ابي جحيفه** وهب
بن عبد الله **قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجره** هي نصف النهار عند اشتداد
الحر **فصلى بالبطحا** اي بطحاء مكه وهذا موضع دلالة الترجمه **الظهر والعصر** اي كل
واحده منهما **ركعتين ونصب** صلى الله عليه وسلم **بين يديه عنزه وتوضا** لا يشكل ان
الوضوء مقدم على الصلاه ونصب العنزة لان الواو لا ترتب وان جعلت للحال فلا اشكال اصلا
فجعل الناس يبتدرون يتوضون بفتح الواو وضم الكلام عليه في باب استعمال فضل
وضوء الناس قال ابن المنير انما خصها بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبله
ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبه فلا يحتاج حينها الى سترة انتهى قال الحافظ والذي
اظنه ان البخاري اراد ان يبكت على ما ترجم عليه عبد الرزاق فانه قال باب لا ينقطع

الصلاة بمكة شيء ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي الناس سترة
واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه معلول فقد رواه
ابو داود عن احمد عن ابن عيينة فقال كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلعيت كثيرا فقال
ليس من ابي سمعته ولكن من بعض لصلي عن جدي فاراد البخاري التنبيه على ضعف
هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها واعتبر بعض الفقهاء للمطابقة دون بخرهم في مشروعية
السترة واستدل على ذلك بحديث ابي جحيفه وقد مضى وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف
عند الشافعيه وان لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي اذا استتر بين مكة وغيرها واعتبر
بعض الفقهاء المطابقة فيه دون غيرهم للمحرمة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى

باب الصلاة اي استحبابها **الى الاسطوانه** بهمزة قطع مضمومة
اي الساريه بوزن افعوانه على المشهور وقيل بوزن فعلوانه قال الخافظ وقال في
المصابيح وتونيها اصليه فهي فعلوانه كما قيل في قوله يد ليدان يقال في جمعه اساطين
لاساطي كذا في المرقاة كشي وفيه نظر انتهى وكان وجه التنظير من حيث تشبيهه
بافعوانه فان نونها زايده لا اصليه لان جمعه افاعي ولعل في نسخة الزركشي لا كافعوانه
فسقطت لفظة لا من الناسخ والله اعلم قال الخافظ والغالب انها تكون من بناء يخالف
بناء العمود فانه من حجر واحد قال ابن بطال لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الى الحربه كانت الصلاة الى الاسطوانه اولى لانها اشد ستره انتهى والبخاري استدل
للصلاة اليها بالحديث الاتي لانه استنبط ذلك من الصلاة الى الحربه فلا يحتاج الى ذلك

وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه **المصلون احق بالسواري من المتحدثين**
اليها ووجه الاحقيه انهما شتركان في الحاجة الى الساريه المتخذة للاستناد لكن المصلي يجعلها
ستره فهي عباده محققه فكانت احق بها وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبه والحميدي من
طريق همدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهمله وكان يريد عمر اي رسوله الى اهل اليمن
عن عمر به **ورأى ابن عمر رجلا** قال الخافظ كذا ثبت في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما
وعند بعض الرواه ورأى عمر بحذف ابن قال وهو اشبه فقد رواه ابن ابي شيبه من طريق
معاويه بن قره بن اياس المزني عن ابيه وله صحبه قال فقد رأى عمر وانا اصلي فذكر
مثله سواء لكن زاد فاخذ بقفاي وعرفت بذلك تسميه المبهم المذكور في التعليق انتهى
يصلي بين اسطوانتين فادناه اي قربه **الى ساريه فقال صل اليها** واراد بذلك
عمر ان تكون صلاته الى ستره واراد البخاري بايراد اثر عمر هذا ان المراد بقوله سلمه بن
بكوع بالصلاة عندها اي اليها وكذا قول انس يبتدرون السواري اي يصلون اليها
قاله في الفتح وبالاستقال **حدثنا** المكي **بن ابراهيم** سقط بن ابراهيم في رواية **قال حدثنا**
يزيد بن ابي عبيد مولى سلمه بن الاكوع **قال كنت آتي** بصيغة المتكلم اي اجي الى
المسجد النبوي **مع سلمه بن الاكوع فيصلي عند الاسطوانه التي عند المصحف**
قال الخافظ هذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ
يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه قال ولعل الاسطوانه
المذكوره حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطه في الروضه وانها تعرف باسطوانة ابي جرين

في الفتح ٥

قال وروى

قال وروى عن عايشه انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام واتها
اسرت تهاله الى ابن الزبير فكانه يكره الصلاة عندها قال ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينه
لابن النجار وزاد المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها انتهى **فقلت يا**
ابا مسلم هي كنيه سلمه **اراك** بفتح الهمزه اي ابصرك **تتحرى** اي تختار وتقصد
الصلاة عند هذه الاسطوانه قال فاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة
عندها اي اليها قال ابن بطال وفيه انه ينبغي ان تكون الاسطوانه امامه وان تكون
الى جنبه ليلا يتخلل الصفوف شيء ولا تكون لو سترة انتهى وهذا ثالث ثلاثيات
البخاري قال الخافظ وقد ساوس فيه البخاري شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه في مسنده
عن مكي بن ابرهيم انتهى وبالسند قال **حدثنا قبيصه** بفتح القاف وكسر الموحده
بن عقبه بالقاف **قال حدثنا سفيان** هو الثوري **عن عمرو بن عامر** الانصاري
الكوفي وتقدمت ترجمته في باب الوضوء من غير حدث **عن انس** اي بن مالك **قال**
لقد رايت وفي رواية لقد ادركت **كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون**
السواري اي يتسارعون بالصلاة اليها **عند المغرب** اي عند اذان المغرب كما صرح
به اسمعيلي في روايته ونحوه في مسلم من طريق اخرى **وزاد شعبه عن عمرو** هو بن
عامر المذكور **عن انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم** قال الخافظ وقد وصله
المصنف في كتاب الاذان وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسياتي الكلام عليه
هناك ان شاء الله مع بقية مباحثه وتقيين من وفقنا عليه من كبار الصحابه المشار
اليهم فيه ان شاء الله تعالى انتهى **باب الصلاة بين السواري**
في غير جماعة قيدها بذلك لان الصلاة بينهما في الجماعه تقطع الصفوف وتسويه الصفوف
في الجماعة مطلوب وقال الخافظ وقال الرافعي في شرح المسند احتج البخاري بحديث
ابن عمر عن بلال على انه لا باس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة واشار الى
انه ولى للمنفرد ان يصلي الى الساريه ومع هذه الاولويه فلا كراهة في الوقوف بينهما
واما في الجماعه فالوقوف بين الساريتين كالصلاة الى الساريه انتهى كلامه قال وفيه
نظر لورود النهي الخاص بين السواري كما رواه الحاكم من حديث انس باسناد صحيح
وهو على الستة الثلاثة وحسنه الترمذي وقال المحب الطبري كره قوم الصف بين
السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه اما انقطاع
الصف او لانه موضع النعال انتهى قال وقال القرطبي روي في سبب كراهة ذلك انه
مصلى الجن المرئيين انتهى كلام الحافظ والمعروف عن المذهب انه لا يحرم في الصفات
يتخلله ساريه او منبر وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي **قال حدثنا**
جويريه بالجيم بصيغه التصغير وهو بن اسما الضبعي ومن الاتفاق كون اسمه
واسم ابيه من الاسما المشتركة بين الرجال والنساء وقد سمع من نافع وروى عن مالك
عن نافع ايضا **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال دخل النبي صلى الله**
عليه وسلم البيت الحرام **واسامه بن زيد** خادمه صلى الله عليه وسلم **وعثمان بن**
طلحة الحجبي صاحب مفتاح الكعبه **وبلال** المؤذن **فاطال** المكث فيه **ثم خرج**
قال ابن عمر **كنت اول الناس** وفي رواية وكنت بزيادة واو في اوله **دخل على اثره**

بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر فسكون والجملة حالية بتقدير قد فسألت بلالا اين صلى فقال
وفي رواية قال بين العمودين المقدمين وفي رواية الكشميهني المتقدمين وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وسقط لفظ عبد الله من رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبه
واسامه بن زيد بنصب اسامه عطفا على اسم ان او بالرفع عطفا على فاعل دخل للستر
قاله الكرماني والثاني هو الذي في اليونينيه وبلال وعثمان بن طلحه الحجبي بفتحتين نسبة
الى حجابة الكعبه فاغلقها اي الحجبي عليه صلى الله عليه وسلم ومكث فيها بضم الكاف وفتحها قال
ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبه قال اي بلال جعل عمودا
عن يساره وثلاثه اعمده وراءه وهو مخالف لما يبين قوله في الحديث السابق بين العمودين المقدمين
وبين قوله هنا جعل عمودا الخ كما هو ظاهر لكن قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة
ثم صلى مشكل لانه يشعر لكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين ولهذا عقبه البخاري برواية
اسمعيل التي فيها عمودين عن يمينه قال الحافظ ويمكن الجمع بين الروايتين بانه حيث نفى اشار
الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث اوجد اشار الى ما صار اليه بعد ذلك
ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ لانه فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى وقال
الكرماني لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو محمل يبينه رواية عمودين قال ويمكن ان
يقال لم تكن الاعمده على ستة واحد او اثنان على ستة واثنان على غير سمتها ولفظ المقدمين
في الحديث السابق يشوبه والله اعلم قال الحافظ ويؤيده رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت
في باب واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو
صريح في انه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود اخر عن
اليمين لكنه بعيد اي عن تلك الساريتين او على غير سمت العمودين فيصح قول من قال جعل
عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عمودا عن يمينه قال وجوز الكرماني احتمالا اخر وهو
ان يكون هناك ثلاثه اعمده مصطفه فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن
يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره قال ثم وجدته
مسبوقا بهذا الاحتمال ولا يبعد منه قول من قال انتقل من الركعتين من مكان الى مكان
ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته والله اعلم انتهى قال الكرماني وفي بعضها ستة اي باسقاط
لفظ على فيكون منصوبا بنزع الخافض وقال اسمعيل هو ابن ابي اويس قال الحافظ
كذا قيده رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية كريمه قال لنا فوضح وصله حدثني مالك
وقال وفي رواية فقال عمودين عن يمينه وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على مالك
فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق
اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه جماعة منهم محمد بن الحسن وكذا الشافعي وابن مهدي
في احد الروايتين عنهما وعكس يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم فقال جعل
عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه قال الحافظ وجمع بعض المتاخرين بينهما بان المراد
باحتمال تعدد الواقعه قال وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث وقد جزم البيهقي بترجيح
رواية اسمعيل ومن وافقه قال وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل
عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره قال ويمكن توجيهه بان يكون هناك اربعه اعمده

اثنان

اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت
يومئذ على ستة اعمده بعد قوله وثلاثه اعمده وراءه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان
بن عمر على ذلك انتهى باب بالتنوين من غير ترجمه حدثنا وفي رواية
حدثني ابرهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمره بفتح المعجمه وسكون الميم
انس بن عياض قال حدثني موسى بن عقبه عن نافع ان عبد الله زاد في رواية ابن
عمر كان اذا دخل الكعبه مشى قبل بكسر القاف اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب
قبل اي مقابل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا قال
الحافظ كذا وقع بالنصب على انه خبر يكون واسمها محذوف وكذا اخرجه البرماوي والعيني
تابعا للكرماني والتقدير حتى يكون القدر او المكان قريبا ولم يذكر الحافظ غير رواية
المنصب وقال الكرماني يقرب اي بالرفع اسم يكون ولم يذكر الحافظ غير رواية النصب
وفي بعضها قريبا وكذا قال في الصابيح قريب بالرفع اسم يكون والظرف المقدم خبرها
قال ويقع في بعضها قريبا بالنصب وحطاه الزركشي قلت يمكن ان يكون على حذف
الموصول وبقاء صلته اي حتى يكون الذي بينه وبينه كيس بمقياس انتهى من ثلاثة اذرع
وفي رواية ثلاث بدون تاء التذكير ويونس صلى قال الكرماني وجمله صلى كيف تقع
بيتوخى الخ المعجمه اي يقصد المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيه قال انى ابن عمر وليس على احد بأس ان صلى بكسر الهمزة
وفتحها في اليونينيه وحذف حرف الجر من ان شايع قال في الفتح وللكشميهني ان يصلي بلفظ
المضارع في اي نواحي البيت شاء وسر ابن عمر انه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بل موافقة ذلك اولى وقد سقط لفظ باب في رواية وعلى اثباتها
قال الكرماني انما فصله مما قبله بواو لانه لا يريد صرف الحكم على الصلاة بين الاسطوانتين لكن هو
المراد له ليدل باقي الحديث او ان كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين
الاسطوانتين انتهى وايضا في هذا بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافه وسياتي
بقية الكلام عليه في باب الصلاة في الكعبة من كتاب الحج ان شاء الله تعالى باب
الصلاة الى الراحله اي الى جهتها وكذا ما بعدها وهي الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل
عليها وقيل هي المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيها للمبالغه والبعير يقال لما دخل في
الخامسه والشاجب والرحل بالمهملة الساكنه هو اصغر من القتب وسقط والبعير من رواية
وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الدال المشددة وفتح بعضهما زاد في رواية
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بالتصغير زاد في رواية ابنا عمر عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم من راحلته بتشديد الراء
اي يجعلها عرضا كذا اقتضى عليه الحافظ والكرماني والعيني وقال في الصابيح هو بفتح اوله
اي يتنفلها عرضا في قبلته وقيل بضم الاول اي مع تشديد الراء قال القاضي وهذا اول
اوجه يقال عرض العود على الاناء يعرضه ويعرضه بضم الراء المضارع قال كذا ضبطه
الاصيلي وغيره وضبطه بعضهم بعرّ من شدد الراء مفتوح العين والاول اوجه واعرف
انتهى فيصلي اليها قلت افرايت العطف على مقدر بعد الهمزه على طريقة يكررها
الكرماني كثيرا اي ارايت في تلك الحاله فرايت في هذه الحاله الاخرى والمراد اخبرني عن هذه قاله

البرماوي قال الحافظ ظاهر هذا ان كلام نافع والمسئول بن عمر لكن بيّن الاسمعيلي من طريق
عبيده بن حميد عن عبيد الله بن عمر ان كلام عبيد الله والمسئول نافع قال فعلى هذا هو
مرسل لان نافعا يأخذ اي الآتي هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع انتهى **اذا هبت**
الركاب اي هاجت وتحركت الابل يقال هبت الفحل اذا هاج وهب البعير في السير
اذا نشط قال الكرماني وفي بعضها اذا ذهبت الركاب والركاب الابل التي يسار عليها ولا واحد
لها من لفظها بل واحدها راحلة والمعنى ان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم
استقرارها فيعد لعنها الى الرحل فيجعله سترة **قال** اي نافع اداما من عمر على ما سمع **كان**
اي النبي صلى الله عليه وسلم **ياخذ الرحل** وفي رواية هذا الرحل **فيعدله** ضبطه
الكرماني بالتشديد من التعديل وكذا هو في اليونينية قال وهو تقديم اللام اي يقيمه
تلقاء وجهه وضبطه الحافظ بالتخفيف اي يوزن بضبط ويفسره بما فسر به الكرماني
ثم قال ويجوز التشديد **فيصلي الى اخرته** قال في المصابيح بالمد وكسر الخاء المعجمة
او قال مؤخره بالهمز وتشديد الخاء وفتحها والمراد بكل منهما ما يستند به المراكبون من الرحل
والافصح الاخير اي بالمد انتهى وقال الحافظ الى اخرته بفتحات بلا مد ويجوز المد بالهمز مع
كسر الخاء ومؤخره بضم اوله ثم همزه ساكنة واما الخا فجزم ابو عبيدة بكسرها وحمزة
الفتح وانكر ابن قتيبه الفتح وعكس ذلك ابن مكي فقال لا يقال الا مقدم ومؤخر بالكسر
في العين خاصة واما في غيرها فبالفتح فقط قال وراه بعضهم بفتح الهمزة
وتشديد الخاء اي مع فتحها والمراد بها العود الذي في اخر الرحل الذي يستند اليه
المراكب انتهى وضبطها النووي بما جزم به ابو عبيد **وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله**
اي ما ذكر من التعريض والتعديل واعتبر الفقهاء في اقل السترة كونها قدر ثلثي ذراع على الاظهر
عند الشافعيه وفي مصنف عبد الرزاق عن نافع ان موخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع
قاله الحافظ قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقذر من الحيوانات
ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن هو اتخاذها افانيها عند الماء
وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخذونها يتخلون بينها فتنفر من
بحاها انتهى وقال غيره علة النهي كونها خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منها في السفر
من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته الى البعير الذي عليه المرأة لكون البيت كان
ضيقا قال وعلى ذلك فقول الشافعي في البويطي لا يستتر بامرأة ولا دابة في حال الاختيار
وروى عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك
انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكوت من حال تجريدها انتهى وترجم المهلب
الى البعير والشجر والمذكور في حديث الباب انما هو الراحلة والرحل قال الحافظ فكانه
الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما قال ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض
طرقه بلفظ كان يصلي الى بعيره رواه ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع
والحق الشجر بالرحل بطريق الاولويه قال ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث علي رضي الله
عنه قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان
يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن انتهى **باب الصلاة**

الى السرير

الى السرير وفي رواية على السرير وسياتي الكلام على ذلك وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبه**
قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** بن يزيد
النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عايشه** ام المومنين رضي الله عنها **قالت اعدلتمونا**
هو استفهام انكار اي لم عدلتمونا **بالكلب والحمار** قالته لمن قال بحضرتها يقطع
الصلاة الكلب والحمار والمراه كما سياتي **لقد** وفي رواية ولقد **رايتني** بضم المثناة
الفوقيه وكون الفاعل هو مدلول الفعل من خصايص افعال القلوب ويصح ان تكون الرويه
بمعنى الابصار اعطيت حكم الرويه التي هي من افعال القلوب كما ياتي في باب هل يغمز الرجل
امراته عن الكرماني حال كوني **مضطجعه على السرير فيجي النبي صلى الله عليه وسلم**
فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه ضبطه الحافظ والعيني والكرماني
والبرماوي بجمزة مفتوحه وبفتح النون ولحاء من الثلاثي وعبارة البرماوي يهمز
مفتوحه ومهملة ساكنه وثون تروى فيها الكسر والفتح وهو المعروف كذبح يذبح اي
اعترضه من سنح الشيء عرض ومنه سوانح الظباء التي تعترض للمسافرين فتجيء عن
يسارهم الى ميامنهم واصله السانح من الطير وضده البارح اي الذاهب اي اكره
ان استقبله بوجهي في صلاته انتهى وقال القاضي ان اسنحه اي اسير امامه
واقوم من جهة واقطع صلاته بدليل قولها في الرواية الاخرى واكره ان استقبله
وفي الاخرى ان اجلس فاوذيه وضبطه في اليونينية بضم الهمزة وفتح السين المهملة
وتشديد النون المكسورة وبعد الالف صاد مهملة كذا بخط الحافظ اليونيني اسنحه
بضم ثم سكون ثم كسر وهذا ان الضبط ان لم يتعرض لهما احد **فاسل** بصيغة
متكلم المضارع عطفا على اكره اي اخرج بخفيه او برفق **من قبل** اي جهة **رجلي السرير**
بلفظ التثنيه مضافا للتاليه **حتى انسل من لحافي** قال ابن بطال وهذا قول
من قال المراة لا تقطع الصلاة اذا انسلا لها من لحافها كالمرور بين يديه قال الحافظ فيه
اعتراض على الاسمعيلي على البخاري بان الحديث دال على الصلاة على السرير لا الى السرير ثم اشار
الى ان رواية مسروق عن عايشه دالة على ان المراد لان لفظه كان يصلي والسرير بينه
وبينه الفضله كما سياتي وكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب قال واجاب الكرماني
عن اصل الاعتراض بان حروف الجر تتناوب فمعنى قوله في الترجمة الى السرير اي على السرير
قال وادعى قيل ذلك انه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير قال الحافظ ولا حاجة الى الحمل المذ
فان قولها يتوسط السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه وقد بان من رواية مسروق
عنها ان المراد الثاني انتهى وجرى العيني تبعا للكرماني على ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت
على السرير وان مراد البخاري بالترجمه الصلاة عليه بدليل رواية ابن عساكر وجوز القسطلاني
ارادة الامرين قال وحديث مسروق يحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا **باب**
بالتنوين **رد المصلي ندبا من مر بين يديه** اي سواء كان ادميا ام غيره **ورد ابن**
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اي المار بين يديه **في التشهد** اي في حالته وهذا الاثر وصله
ابن ابي شيبه وعبد الرزاق وعند غيرهما ان المراد المذكور غير **وفي الكعبه** قال البرماوي تبعا
للكرماني اما عطف على مقدر اي في غير الكعبه واما على في التشهد اي فجمع بين الامرين كونه في التشهد
وفي الكعبة فلا يحتاج الى مقدر انتهى وقال الحافظ وقد وصل الاثر المذكور ابو نعيم شيخ البخاري بذكر

الكعبه فيه في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبه
فلا يدع احدا يمر بين يديه يباذره قال اي يرده انتهى وتبين بذلك ان المراد من الاخبار اللذين
ذكرهما الكرماني هو الاول وقوله وفي الكعبه قال ابن قرقول وقع في بعض الروايات
وفي الركعة قال وهو اشبه بالمعنى قال الحافظ ورواية الجمهور متجهة اي ويدل لها ما
وصله ابو نعيم المار انفا قال وتخصيص الكعبه بالذكر ليلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور
لكونها محل المراحم انتهى **وقال** اي ابن عمر **ان ابى الا ان يقاتله** اي المصلي **قاتله**
بصيغة الفعل الماضي قال الحافظ كذا للاكثر وهو على سبيل المبالغه اي والمراد ادبه دفعه
دفعا شديدا يشبه دفع المقاتل وللكشميهني الا ان تقاتله بصيغة المخاطب مقابله
بصيغة قال الكرماني وفي بعضها تقاتله قاتله بالخطاب في اللفظين فيكون في تقدير
الجمله الاسميه اي فانت قاتله اذ حذف الفاء منها جايز نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها
فلا يقال الجمله الامريه اذا وقعت جزا للشرط فلا بد فيها من الفا قال وهذه الجمله الاخيره من
كلام ابن عمر ايضا وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك
وانت تصلي فان ابى الا ان تقاتله فقاتله قال وهذا موافق لسياق الكشميهني انتهى
وبالسند قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمر المقعد **قال حدثنا عبد**
الوارث ابن سعيد التنوري **قال حدثنا يونس** هو ابن عبيد بالتصغير ابن دينار
ابو عبد الله او ابو عبيد البصري مولى عبد القيس صاحب الحسن البصري راى انس بن
مالك وسعيد بن جبير اجمع على توثيقه قال ابن حبان كان من سادات اهل زمانه علما
وفضلا وحفظا واتقانا وسنة وبفضالا اهل البدع مع التقشف الشديد والفقه في الدين
والحفظ الكثير قال موسى بن اسمعيل جاء رجل من اهل الشام الى سوق الخزازين فقال
عندكم مطرف باربحا يه فقال يونس بن عبيد عندنا بمايتين فنادى المنادي بالصلاه
فانطلق يونس الى بني قشير ليصلي بهم فجاء وقد باع ابن اخته المطرف من الشامي
باربحا يه فقال يونس ما هذه الدراهم قال ذاك المطرف بعناه من ذاك الرجل قال يونس
يا عبد الله هذا المطرف الذي عرضت عليك عاينني درهم فان شيت فخذه وخذ ثمنه
وان شيت فدعه قال من انت قال رجل من المسلمين قال لا سالك بالله من انت وما
اسمك قال يونس بن عبيد فقال والله انا لنكون في مخ العدو فاذا اشتد علينا الامر
قلنا اللهم رب يونس فرج عنا او شبيه هذا فقال يونس سبحان الله سبحان الله وقال
سلمه بن علقمه جالست يونس بن عبيد فما استطعت ان اخذ عليه كلمه وقال
سعيد بن عامر ما رايت رجلا قط افضل من يونس واهل البصره متفقون على هذا
وقد استطرد ابو نعيم في الحليه كثيرا من كلامه وقضايله توفي الله به سنه تسع
وثلاثين ومائه وقيل سنه اربعين ومايه قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمان
وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمد ابني سليمان بن علي تجلدون
سرير يونس بن عبيد على اعناقهم فقال عبد الله بن علي هذا والله الشرف **روى له الجماعه**
عن حميد بن هلال تصغير حمد وهلال بكسر الهاء وتخفيف اللام بن هبيره ويقال ابن
سويد بن هبيره العدوي عدي بهم ابو نصر البصري التابعي الجليل وثقه ابن معين
ويحيى بن سعيد والنسائي وكان ابن سيرين لا يرضاه قال ابن ابي حاتم لدخوله في شيء من

عمل السلطان

عمل السلطان وعن ابي هلال الراسبي ما كان بالبصره اعلم من حميد بن هلال ما استثنى الحسن
ولا ابن سيرين بغيران التنا وتة اضر به وقال ايضا سمعت قتاده يقول ما كانوا
يفضلون احدا على حميد بن هلال في العلم وقال ابن ابي عدي ما حكاه القطان عن ابن
سيرين كان لا يرضاه لا ادري ما وجهه فلعله كان لا يرضاه في معنى اخر كما في الحديث
وقد حدث عنه الاجله واحاديثه مستقيمه انتهى وكان يلبس الثياب الثخينه والطيا
لسه والعمايم مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق روى له الجماعه **عن ابي صالح**
السمان **ان ابا سعيد** الخدري رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** ح
مهملا اشاره للتحويل واسقطها من اليونينيه **وحدثنا ادم بن ابي اياس قال**
حدثنا سليمان بن المغيره وفي رواية حدثنا ادم حدثنا سليمان بن المغيره
وذكر ابو مسعود وغيره ان البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيره شيئا وهو اعلى
هذا الحديث وتقدم ذكر في ترجمته **قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال**
حدثنا ابو صالح السمان قال رايت ابا سعيد الخدري في يوم جمعه يصلي الى
شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط بضم الميم وفتح المهمله
وسكون التحتانيه وبالمهمله وقع في بعض طرقه تسميه هذا المبهم بالوليد بن عقبه بن
ابي معيط ونظر فيه الحافظ بان مروان انما كان اميرا على المدينه في خلافة معاويه
ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينه لانه لما قتل عثمان تحول الى الجزيره فسكنها حتى مات
في خلافة معاويه ولم يحفظ شيئا من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه وايضا لم
يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشر الخمسين واجاب بعضهم بانه يحتمل ان الوليد
دخل المدينه زائرا بعد تحوله منها وكونه في عشر الخمسين لا ينافي ان يطلق عليه شابا
بالنسبه الى من هو شيخ قال لكن قوله مالك ولابن اخيك يريد به انه غير الوليد بن عقبه
فان عقبه قتل كافرا والكافر ليس اخا للمسلم ووقع في بعض طرقه ايضا عند عبد الرزاق
فذهب ذو قرابه لمروان وفي بعضها عند ابن ابي شيبه في مصنفه فاراد عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام ان يمر بين يديه وفي بعضها عند النسائي فمر ابن لمروان
وفي بعضها عند عبد الرزاق ايضا داود بن مروان وبذكر جزم بن الجوزي في تلقيحه
وتبعه جماعه منهم بن الملقن في شرحه على البخاري واستشكله الحافظ بان الذي فيه
انه من بني ابي معيط وليس مروان من بنيه وانما ابو معيط بن عم والد مروان
لانه ابو معيط بن عمرو بن اميه ووالد مروان الحكم بن ابي العاص بن اميه
وليستلم داود ولا ام مروان ولا ام الحكم من ولد ابي معيط ثم ذكر احتمالا في نسبته
الى بني معيط وقال وفيه بعد ثم قال ولا بعد ان يكون الواقعة تعددت لابي سعيد
مع غير واحد بدليل رواية ابن عبد الرحمن بن هشام وهو مخزومي ماله من ابي معيط
نسبة والله اعلم انتهى **ان يجتاز** اي يمر **بين يديه** اي بيدي ابي سعيد **فدفع ابو**
سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمه اي طريقا
يمر فيها **الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد دفعه اشد من الاولى فنال**
الشاب بالفاء والنون واللام **من ابي سعيد** اي اصاب من عرضه بالشتم **ثم دخل** اي
الشاب **على مروان بن الحكم فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه**

ابي مع

على مروان فقال مروان لابي سعيد مالك ولابن اخيك ما ميتدا ولابن اخيك خبره والواو
اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوه باعتبار الايمان وتقدم ان هذا يريد
ان المار غير الوليد لان اباه عفنه كان كافرا واستدل الرافعي به على مشروعية الرفع ولو
لم يكن هناك مسلك غيره خلافا لامام الحرمين والمصنف في الرفعه فيه بحث يأتي الكلام عليه
في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى قاله في الفتح يا ابا سعيد قال ابو سعيد
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبي بالاشاره ولطيف
المنع فان ابى فليقاتله بسكون لام الامر وجوز الكسر ما فيها الكسر والمراد انه
يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول ونقله البيهقي عن الشافعي وقال النووي
في شرح السنه المراد بها الدفع بالعنف وقال ابن دقيق العيد وتبعه ابن الملقن
وغيره المراد قوة المنع من غير ان ينتهي الى الاعمال المنافية للصلاه قال القاضي عياض
والقرطبي واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يودي الى اهلاكه واطلق
جماعة من الشافعية انه له ان يقاتله حقيقه واستبعد ذلك الحافظ واغرب الباجي
فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتله اللعن او التعنيف وتعقب بانه يستلزم التكلم
في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير وبان فعل الصحابي يخالفه وهو ادرى وقد
للاسمعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يديه في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد
قال ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا الفعل
الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ان له
ذلك ولم يدفعه فلا ينبغي له لان فيه اعانة للمرور وروى ابن ابي شيبه عن ابن مسعود
وغيره ان له ذلك قال وعكن حمله على ما اذا رده فامتنع وتمادى لا حيث يقصر المصلي في الرد
قال وقد تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتله انما تشرع اذا تجشت في دفعه وبذلك
صرح اصحابنا فقالوا يردده باسهل الوجوه فان ابى فبما شاء ولو ادى الى قتله فلو
قتل فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمباح لا ضمان فيه ونقل غياث وغيره
ان عندهم خلافا في وجوب الديه حينيذ وعلى وجوبها قيل هي على عاقلته وقيل على عاقلة
قال وقال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا
بانه مندوب انتهى قال وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر وكانه اخذ بتتبع لم يراجع كلامهم
فيه او لم يعتد بخلافهم انتهى قال ابن ابي جمرة وهل المقاتله لخلل يقع في صلاة
المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى قال الحافظ وقد غايره
بل الاول الظهر لان فيه للمصلي لعلى صلاته اولى من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره
وقد روى ابن ابي شيبه عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي تقطع نصف
صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه
ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق
بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع
لان مثلهما لا يقال بالراي انتهى فانما هو شيطان قال الخطابي معناه
ان الشيطان حمله على ذلك ويجوز ان يكون جعله نفسه شيطانا لان الشيطان هو المارد

الخبيث من الجن

الخبيث من الجن والانس اي وقد جاء في القران شياطين الانس والجن وقيل فعل شيطانه
لانه ابى الا التشويش على المصلي وقيل المراد قرين الانسان فيكون شيطانه هو الحامل
له على مروره ووقع في بعض طرقه عند الاسمعيلي فان معه الشيطان وعند
مسلم من حديث ابن عمر بلفظه فان معه القرين والجمع في حديث الباب للمبالغة
واستنبط من ابى جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بالمقاتله المدافعة اللطيفة
لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان بالاستعاذه والتستر عنه بالتسمية ونحوها انتهى
وظاهر الحديث اختصاص الدفع والمقاتلة بمن له سترة اما من لا سترة له او كانت ولكن
تباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع فليس له الدفع وهو الصحيح عندنا لانه مقصر ولا يجوز
المرور حينيذ بل هو خلاف الاولى وغير النووي في الكتبه بانه مكروه وقيل يجوز
في حريم المصلي مطلق وفي الحديث دليل على عظم رتبة الصلاه واحترام المصلي والمنع
مما يشغل قلبه وعلى جواز العمل اليسير في الصلاة لمصلحتها واعلم ان البخاري قد ذكر
رواية يونس بن عبيد برواية سليمان بن المغيره قال الحافظ وتبين من ايراده
ان القصه المذكوره هي في رواية سليمان لا في رواية يونس ولفظ المتن الذي
ساقه هنا هو لفظ سليمان ايضا لا لفظ يونس قال وانما ظهر لنا ذلك من المحل حيث
ساق الحديث في بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه
ولفظ المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا وليس فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلي
يصلي الى سترة قال والمطلق في هذا محمول على المقيد لان الذي يصلي الى غير سترة مقصر
بتركها ولا سيما ان صلى في مشارع المشاه انتهى باب اثم المار
بين يدي المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمه الساكنه سالم بن ابي اميه مولى عمر
ابن عبيد الله القرشي التيمي عن بسر بن سعيد بضم الموحده وسكون المهمله الحضرمي
المدني ان زيد بن خالد الجهني الصحابي ارسله اي ارسل مسيرا الى ابي جهم اي
ابن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابي الذي مر حديثه في باب التيمم في
الحضر واسمه عبد الله وقيل غير ذلك كما مر وله هناك الحديثان هذا والذي في التيمم قاله
الكلاباذي وجماعة وبعضهم غاير بينهما وهو ظاهر كلام ابن عبد البر وتبعه ابن بشكوال في
باب المبهمات هو غير ابي جهم المكبر المذكور في حديث الانبجانيه فان اسم ذلك عامر
العدوي قال القلقشندي وزعم بعض شراح الهدايه ان اسم راوي حديث الباب
ايوب والله هو القليل لا ادري افار يعين بوجه او نسخه الوسنه فاخطا فان المار ابنى
وقال الحافظ هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطا لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد
وان المرسل اليه هو ابو جهم وتابعه سفيان الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجه
وغيرهما وخالفهما ابن عيينه عن ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهم
الى زيد بن خالد اساله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينه مقلوبا
اخرجه ابن ابي خيثمه سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطا انما هو ارسلني زيد
الى ابي جهم كما قال مالك وتعقبه ابو القطان فقال ليس خطا ابن عيينه فيه ممتهين
لاحتمال ان يكون ابو جهم بعث بسرا الى زيد وبعث زيد الى ابي جهم يستثبت كل منهما ما عند

الاخر

قال الحافظ وتعليل الائمه للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطا فلان
في كذا لم يتيقن خطاؤه في نفس الامر بل هو راجح لاحتمال فيعتمد انتهى قال ولو
ذلك اي انه يعتمد كونه خطا لما اشترطوا في حد الصحيح انتفاء الشذوذ وهو ما في
الثقة فيه من هو ارجح منه انتهى وقال المزي ان رواية ارسلوني الى زيد من خالد
اساله عن المرور بين يدي المصلي غلط يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي قدامه وتلقاء وجهه بالقرب منه وعبر باليدين
لان العمل يقع بهما اكثر ونظيره قوله تعالى فبما كسبت ايديكم واختلف في تحديد ذلك فقيل
اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر
رمية بحجر قاله في الفتح والثاني هو المعروف في المذهب فقال ابو جهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار اي لو كان يعلم او لو علم فان لو تخلص
المضارع للمضي اذا كانت شرطيه وقد تستعمل قليلا في الاستقبال بين يدي المصلي
ماذا عليه قال الكرماني هو سادّ مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام اي يعلم
في محل نصب لما علق عن العمل لفظا بالاستفهام والباء بمعنى للتفخيم فكانه لا يقدر
على حمله وقال غيره ويحتمل ان تكون مركبة مع ذا والمجموع اسم استفهام او المجموع موصول
في موضع نصب بيعلم قال في الفتح قال الكشميهني من الامام قال وليست هذه الزيادة
في شيء من الروايات غيره قال ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن
ابي شيبه يعني من الامام فيحتمل ان تكون ذكرت حاشية فظنها الكشميهني اصلا
لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ قال وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام
للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في انهما وهما انتهى وفي الصحيحين
قال ولا تكرار بين الصلاة في مشكل الوسيط عن ابن اتيخ في الخبر ولما ذكره النووي في
شرح المهذب بدونها قال وفي رواية ربيبتها في الاربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا
عليه من الاثم انتهى لكان ان يقف اربعين ومعنى الحديث ان المراد لو علم مقدار
الاثم الذي يلحقه بسبب مروره بين يدي المصلي لاختار الوقوف في هذه المدة حتى لا
يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف
اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قال وابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما لتعقيبه
الحافظ فقال ظاهر السياق انه عين المعدود لكن شك الراوي فيه ثم اورد الكرماني
لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون مدة اربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد
التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة
والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى قال الحافظ وفي ابن ماجه وابن
حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها
قال وهذا مشعر بان لطلاق بعد اربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدم معين قال وجنح
الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم
على المار لانهما لم يتجاوزا المائة اذ المائة اكثر من الاربعين وانما قام مقام زجر وتخويف
فلا يناسب تقديم ذكر المائة قال ويمكن الاربعين ان كان هو السنة ثبت المدعي

اي وهو

اي وهو ان ذكر الاربعين وقع قبل او مادونها فمن باب الاولى انتهى خيرا له قال الحافظ
في رواية بالنصب على انه خبر كان وبعضهم خير بالرفع وهي رواية الترمذي
واعربها ابن العربي على انها اسم كان واشار الى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة
اي وتبعه جماعة منهم ابن الملقن قال ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها
من ان يمر بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا هون من عذاب الاخرة
قال ابو النضر سالم بن ابي امية هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه
ثابت في الموطا من جميع طرقه قاله في الفتح لا ادري اقال اي بسر او ابو سعيد او
صلى الله عليه وسلم قاله الكرماني اربعين يوما او شهرا او سنة ووقع عند البزار
من طريق بن عيينه لكان ان يقف اربعين خريفا بالجزم ورجاله رجال الصحيحين
قال الحافظ وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينه والشك في طريق غيره
والاعلى المتعمد لكن اخرجه احمد وجماعة من الحفاظ عن ابن عيينه عن ابي النضر على
الشك قال ويبعد ان يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد في حاله واحده الا ان
يقال لعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه انتهى قال الكرماني واعلم ان رواية بسر
تقتضي على الظاهر ان تكون من مسند ابي جهم اي وهو الذي اورده المزي في
الاطراف ويحتمل انه من مسند زيد ابيه اي وكان السؤال ليوافق ما عنده قال
فلا فالما يوجهه كلام الكرماني من تقرير الاحتمال انتهى وفي الحديث دليل على تحريم المرور
فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك قاله النووي قال الحافظ
ومقتضاه ان يعد في الكبائر واستنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص من
علم بالنهي وارتكبه وتبعه ابن الملقن قال الحافظ واحده من ذلك فيه نظر لكن هو
المعروف من ادلة اخرى قال وظاهر الحديث ان الوعيد تختص بمن مر بين يدي
عامدا بين يدي المصلي وقعد او رقد قال لكن ان كانت العلة التشويش على المصلي فهو
في معنى المار اي وقد ثبت عن عائشة انها كانت تنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي وافترضها على ذلك قال وظاهره عموم النهي لكل مصل وخصه بعضهم بالمكتوبة
بالامام والمنفرد قال لان الموموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له انتهى قال
عن المصلي عن المار قال وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد
مسلكا وبويده قصة ابن سعيد المارة فان فيها منتظر الشاب فلم يجد مسلكا
اي ممرا اي وقد استدل بها الرافعي على مشروعية الدفع حينئذ خلافا للامام
الحرمين والغزالي وتعقبه ابن الرفعه بما حاصله ان الخطاب انما استوجب ذلك
لكونه قصر في التاخر عن حضور الصلاة حتى وقع في الزحام ثم تعقبه الحافظ
بان ابا سعيد لم يعتد بذلك وبان ما قاله يتوقف على ان ذلك وقع قبل صلاة الجمعه
او فيها مع احتمال ان يكون ذلك وقع بعدها قال فلا ينتج ما قاله من التقصير
بعدم التبكير بل كثرة الزحام حينئذ اي بعد الصلاة او جد والله اعلم وفي الحديث
ايضا طلب العلم والاستنباط فيه واخذ الغرين عن قرينه والاقتصار على النزول
مع القدرة على العلو الاتفاق كبير سوله المذكور وقبول خبر الواحد واستعمال لو

في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محله فيما اذا اشتغل بما يعانده المقدور
كما سياتي ان شاء الله تعالى **باب استقبال الرجل وهو يصلي** قال الكرماني وتبعه البرماوي ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني
فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه قال الحافظ وفي نسخة
الصغاني باب استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهذه هي التي
في اصل البونيني وكتب في هامشها الذي صدر به وجعل عليه علامة الاربعة
والمراد من الترجمة ان ذلك هل يكره او لا ويفرق بين ما ظاهره [illegible] عن الملهاة او لا
والى هذا التفصيل جنح البخاري وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاثرين اللذين
ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وسياتي اختلاف العلماء في
ذلك **وكره عثمان** اي ابن عفان **ان يستقبل الرجل** بالبناء للمفعول **وهو يصلي**
جملة حالية وعليه اذا جعلت الضمير عايدا على الرجل تكون الكراهة في حق المستقبل
الموجه الى المصلي وليس هذا المراد والله اعلم فالاولى جعل الضمير عايدا على الفاعل
المطوي الذي هو المصلي وعليه فالكراهة في حق المصلي كما هو الظاهر الذي يدل عليه
قوله وهذا اذا اشتغل به وجوز العيني ان يبنى يستقبل للفاعل والرجل مفعوله قال
الحافظ واثر عثمان لم اره الى الان وانما رايته في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة
وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عنه ذكر وفيهما ايضا عن عثمان
ما يدل على عدم كراهية ذلك فليتامل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من
عمر الى عثمان انتهى قال البخاري **وانما هذا** اي الذي كرهه عثمان وفي رواية وهذا
اذا اشتغل به قال الكرماني اي اشتغل المستقبل بالمصلي اذ علة الكراهة هو
كف المصلي عن الخشوع انتهى والظاهر ان العبارة مقلوبة وان صوابها اي اشتغل
المصلي بالمستقبل الا ان يكون جرى على ما هو المتبادر من كون الضمير في قوله
وهو يصلي عايدا على الرجل الذي هو نايب الفاعل وعلى ان الكراهة في حق المستقبل
والله اعلم **فاما اذا لم يشتغل** اي فلا باس **فقد قال زيد بن ثابت**
الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي ترجمته ان شاء الله تعالى في
اوقات الصلوات **ما بالت** اي بالاستقبال المذكور **ان الرجل** بكسر الجيم
استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة **لا يقطع صلاة الرجل** فلحق البخاري بين
كلامي عثمان وزيد اذ هما مطلقان ولم ينبه الحافظ على من وصل اثر زيد وبالسند
قال **حدثنا اسمعيل بن خليل** الخزاز بمعجمات قال **اخبرنا** وفي رواية
حدثنا **علي بن مسهر** بزنة اسم الفاعل **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مسلم**
زاد في رواية يعني ابن صبيح اي بالتصغير وهي تبين انه ابو الضحى خلافا
لما ظنه الكرماني من ان البطين نبه عليه الحافظ **عن مسروق** هو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها **ذكر عندها** وفي بعض الاصول زيادة لفظ انه
قبل ذكر وهي في نسخ متن البونينية مصححا عليها **ما** اي الذي **يقطع الصلاة فقالوا**
يقطعها الكلب والحمار والمراة فقالت وفي رواية قالت **لقد جعلتمونا كلابا**
اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة **لقد رايت** اي ابصرت **النبي** وفي رواية لرسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يصلي وانا اي والحال اني **بينه وبين القبلة** اي
اني مضطجعة **على السرير فتكون لي الحاجة فاكره ان استقبله** وفي رواية الكشميهني
واكره بالواو وكذا في البونينية وعكس الحافظ فجعل رواية الواو للاكثر قال وهي
حالية وجعل رواية الفا للكشميهني **فانسل** اي فاخرج بالخفية **انسلالا وعن**
الاعمش عن ابرهيم اي النخعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي **عن عايشة** رضي الله عنها
نحوه بالنصب اي رفعنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور ولفظ نحوه
لا يقتضي المماثلة من كل وجه قال الحافظ وهذا معطوف على الاسناد الذي قبله
يعني ان علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عايشة احدهما مسلم
عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن ابرهيم عن الاسود عنها بالمعنى قال وفاته تعلم
لفظه اي فيما يبين في باب الصلاة على السرير وسياتي الحديث بعد بابين بالسندين
المذكورين ايضا قال وقال ابن المنير الترجمة لا تطابق حديث عايشة لكنه يدل على
المقصود بالاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلة ولعلها كانت
منحرفة او مستدبرة وقال ابن رشيد قصد البخاري ان شغل المصلي بالمراة
اذا كانت في قبلته على اي حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلا تقتضي
صلاته صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها فكذلك صلاة من لم يشتغل بها وبالرجل
من باب الاولى واقتنع الكرماني بان حكم الرجل والمراة واحد في الاحكام الشرعية
ولا يخفى ما فيه انتهى قال ابن بطال قالت طايفة يستر الرجل الرجل اذا صلى
الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية
قال لي والى ظهر وهو قول مالك وقال قتادة يستر اذا كان جالسا وقال الحسن
يستر ولم يفيد بقعوده ولا بتوليه ظهره وهو قول الكوفيين وصحة الصلاة خلف المتحدثين
ومن منع احتج بحديث عايشة يعني قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
فيه ان يشغله النظر عن صلاته وغيره ليس كذلك والله اعلم **باب**
الصلاة خلف النايم بالجر وبالسند قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا**
يحيى هو القطان **قال حدثنا هشام** هو ابن عروه **قال حدثني ابي عروه** بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم** يشعر بالتكرار **يصلي**
وانا راقده معترضه صفة بعد صفة **على فراشه فاذا اراد ان يوتر** اي يصلي
الوتر **ايقظني فاوترت** بتا المتكلم اي معه ودليله على الترجمة انه اذا جاز خلف النايم
فالنايم اولى لان المراد الشخص النايم اعم من الذكر والانثى وقال الحافظ وكانه اورده للاشارة
الى ان قد يفترق معترض بين كونها نايمة او يقظى وكان اشار ايضا الى تضعيف الحديث
الوارد في النهي عن الصلاة الى النايم وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس
وقال ابو داود وطرقه كلها واهيه وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى النايم خشية
ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته او يضحكه قال وظاهر تصرف البخاري ان عدم
الكراهة حيث يحصل الامن من ذلك **باب التطوع خلف**
المراة اي هو جايز وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك**
الامام عن ابي النضر سالم بن ابي امية **مولى عمر بن عبيد الله** بالتصغير التيمي

عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
اي مكان سجوده فاذا سجد غمزني بيده قال في المطالع اي طعن باصبعه فيّ لا قبض
رجلي من قبلته انتهى وقد يكون الغمز بالعين كما في قوله تعالى واذا مروا بهم يتغامزون
فقبضت رجلي بلفظ التثنيه ليسجد مكانهما كما وقع صريحا في رواية ابي داود
فاذا قام بسطتهما ثم اعتذرت عن عدم قبض رجليها عند سجوده حيث قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها مصابيح لقبضتهما عند سجوده
ولما احوجته الى غمزي والحديث تقدم من هذا الوجه بهذا اللفظ في باب الصلاة
على الفراش غيران شيخه هناك اسمعيل وتقدم بعض مباحثه هناك ومن جملتها انه
لا دلالة فيه على نقض الوضوء بلمس المراه ودلالته هنا على الترجمه من جهة ان صلاته هذه
في بيته بالليل وصلاته النوافل في المسجد جماعة قال الكرماني فان قلت لفظ
الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراه الى المصلي اي ولفظ الحديث لا تخصيص فيه
بالظهر قلت لا نسلم ذلك اقتضاء ولئن سلمنا فالسند للنائم التوجه للقبله
والغالب من حال عايشه انها لا تنام كما وتعقبه الحافظ بانه لا يخفى تكلفه وسنية
ذلك للنايم في ابتداء النوم لا في دوامه لانه ينقلب وقد لا يشعر فالذي يظهر ان معنى
خلف المراة ورآها فتكون هي نفسها امام المصلي لا خصوص ظهرها قال ولو اراد
لقال خلف ظهر المراه والاصل عدم التقدير قال وفي قولها والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود
ليسجد مكان رجليها لان الشغل بها مامون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن ثم لم يكره
له بخلاف حقه وقال تنبيه الظاهر ان هذه الحاله غير الحاله التي تقدمت في
صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج
لان يسجد مكان رجليها قال ويمكن ان يوجد بين الحالتين بان يقال كانت صلاته
فوق السرير لا اسفل منه كما احتج به الاسمعيلي فيما سبق لكن حمله على حالتين اولى انتهى

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

اي مما وقع النزاع فيه من الامور
الآتيه فلا يرد عليه ان القواطع لها كثيره كالقول والفعل الكثير وغيرهما قال الحافظ وهذه
الجمله المترجم بها اوردها في الباب صريحا من قول الزهري ويرويها مالك في الموطا عن
ابن عمر من قوله ووردت ايضا مرفوعه من حديث ابي سعيد عند ابي داود من حديث
انس عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منهما
ضعف وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك
موقوفا انتهى وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين المهملة زاد في رواية بن مبارك
قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
ابرهيم هو النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشه رضي الله عنها
قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث ويحتمل التعليق وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن
مسهر اي في باب استقبال الرجل الرجل قال الحافظ قال الكرماني وصدا التحويل ولهذا يرجح

في بعض

في بعض النسخ قبله ح التي للتحويل وحدثني مسلم اي ابن صبيح عن مسروق عن
عايشه رضي الله عنها ذكر اي انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاه الكلب
والحمار والمراه قال الكرماني ما اما هيئة اخيره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله
او هو النايب والكلب بدله انتهى وقال الحافظ قوله الكلب الخ فيه حذف وبيانه في رواية
علي بن مسهر ذكر عندها ما يقطع الصلاه فقالوا يقطعها الكلب ورواه مسلم من
طريق اخر عن عمرو قال قالت عايشه ما يقطع الصلاة فذكرت المراة والحمار والمعيد
بن منصور من وجه اخر قالت عايشه يا اهل العراق قد عدلتمونا بالحديث وكانها اشارت
بذلك الى ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر وقيد الكلب
في روايته بالاسود وعند مسلم ايضا من طريق ابي هريرة من غير تقييد وعند ابي داود
من حديث بن عباس كذلك لكن قيد المراه بالحايض قال وقد اختلف العمل في
هذه الاحاديث فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث
عايشه وغيرها اي كحديث ابن عباس في مروره بالاتان بين يدي الصف المتقدم
اول ابواب السترة وحديث ابي سعيد المار لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم
وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجز عن التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق
والجمع لم يتعذر ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي ذر ونحوه
باه المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويويد ذلك ان الصحابي راوي الحديث
سال عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين
يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سياتي في الصحيح اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا
قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث ولقوله عليه الصلاة والسلام
ان الشيطان عرض علي فشد علي ليقطع صلاتي فامكنني الله منه فذعته وقد بين مسلم
في رواية سبب القطع وهو انه جاء ببنيطة من نار ليجعله في وجهه عليه الصلاة والسلام
فدل على ان محل مروره لا يفسد الصلاة وقال بعضهم حديث ابي ذر متقدم لان حديث عايشه
اي وابن عباس على اصل اباحة النهي قال وهو مبني على ان الخاص ورض ومع امكان الجمع الذكور
لا تعارض انتهى واعلم ان ذهب طايفة من العلماء منهم الحسن البصري الى ان المراة والحمار
والكلب الاسود يقطع الصلاه لحديث ابي ذر المذكور واستثنى بن حزم من ذلك المراة
المضطجعه المعترضه في حق الرجل والمنسوه في حق بعضهن بعضا فلا يقطع الصلاه
وخص بعض العلماء المراة بالحايض لحديث ابن عباس عند ابي داود وسنده صحيح لكن
اختلف في رفعه ووقفه وذهب احمد بن حنبل واسحق الى ان الكلب الاسود
فقط يقطع الصلاه وقال احمد في قلبي من المراة والحمار شيء ووجهه بن دقيق العيد
وغيره بانه لم يوجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس
اي الحمار اول ابواب السترة ووجد في المراة حديث عايشه يعني حديث الباب سياتي
الكلام في دلالته على ذلك بعد وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الصلاة لا تبطل
بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وقالوا بما قبله ولا ولوا حديث ابي ذر بما مر قالت
عايشه شبهتمونا بالحمر والكلاب هذا لفظ مسروق وفي رواية الاسود عنها اعدلتمونا
بالكلب والحمار والمعنى واحد وكله على سبيل المبالغة قال في المصابيح قال ابن مالك المشهور

تعدية شبه الى مشبه ومشبه به دون باء كقول امرئ القيس

فشبهتهم في الآل لما تكمشوا ٭ حدايق دوم وسطها متغيرا ٭

وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطيء سيبويه وغيره من ائمة العربية ويزعم ان لحن وليس ترجمة صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائز ان ابي وجد في كلام عائشة هذا وسقوطها اشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا وفي رواية والله لقد رايت النبي بينه وبين القبله مضطجعه قال الكرماني قوله على السرير وما بعده ثلاثة اخبار مترادفه اي لقوله وانا او خبران او حال او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان خبران او احدهما حال والاخر خبر ثم الحالان احتمالان او متراد انتهى فتبدو اي تظهر لي الحاجه فاكره ان اجلس اي مستقبلة النبي صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم هو بلفظ المضارع فانسل بالرفع عطفا على فاكره وليس منصوبا عطفا على فاوذي من عند رجليه قال الحافظ استدل به على ان التشويش بالمرأة وهي قاعدة اكثر منها وهي راقده والظاهر ان ذكر من جهة الحركة والسكون قال وعلى هذا فمرورها اشد وفي بعض طرقه عند النسائي فاكره ان اقوم فامر بين يديه فانسل انسلالا قال فالظاهر ان عائشة انما انكرت اطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات كما المروي مخصوصا انتهى وبانى له آخر الباب ما يقتضي ان المرور اشد لكن قال العيني وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث كونها كانت على السرير بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبله وهي مضطجعه ولم يجعل ذلك عليه الصلاة والسلام قطعا لصلاته فهذه الحاله اقوى من المرور فاذا لم تقطع فهذه ففي المرور بالطريق الاولى انتهى وقال القسطلاني في شرح قوله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة استدل به على ان المصلي لم تبطل صلاته اذا مرت بين يديه امراة لان اعتراضها اشد من المرور او مثله انتهى وبالسند قال حدثنا اسحق كذا هو غير منسوب وفي رواية زيادة بن ابرهيم اي وهو الحنظلي المعروف بابن راهويه قال الحافظ وبذلك جزم ابن السكن قال وتبعهم ابو نعيم انه ابن منصور الكوسج والاول اولى انتهى قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابرهيم زاد في رواية ابن سعد قال حدثنا وفي رواية اخبرنا وفي اخرى حدثني ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم ابن شهاب عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء اي من الامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها كما مر اخبرتني عروه بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل فيصلي وانى لمعترضته بينه وبين القبله جملة اسمية حالية على فراشي اهله كذا للاكثر وهو متعلق بيصلي ويوقع للسماعي عند فراش اهله وهو متعلق بمقوم قال والاول يقتضي ان تكون صلاته واقعة على الفراش بخلاف الثاني فيه احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الاول قاله الحافظ

وقال ايضا

وقال ايضا وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب ان حديث يقطع الصلاة المراة الخ يشمل ما اذا كانت مارة او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه قال وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين هذه الامور وتقدم ما فيه فلو ثبت ان حديثها متاخر عن حديث ابي ذر لم يدل الا على نسخ الاضطجاع فقط قال وقد نازع بعضهم في جميع ما استدل به مع ذلك من اوجه اخر احدها ان العلة في قطع الصلاة بالمراة ما يحصل من التشويش اي واشتغال القلب بها وقد قالت ان البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى العلول بانتفاء علته ثانيها ان المراة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها حائضا وجه فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال يقطع الاجنبيه دون الزوجه لانها حاصلة ثالثها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع العام وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان كان يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره قال وقال بعض الحنابلة بهذه احاديث التي تعارض حديث ابي ذر بعضها صحيح غير صريح وبعضها صريح غير صحيح فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه قال والفرق بين المار وبين القائم في القبله ان المرور حرام بخلاف المستقر الرقيما كان ام غيره فهكذا المراة يقطع مروره دون لبثها انتهى وهذا من الحافظ رحمه الله ميل الى الفرق بين المرور وغيره كما مر له لكن قد علمت ما قاله غيره من ان اعتراضها ونومها اشد من المرور وقد قال القسطلاني لا يخفى ما في كل من تلك الامور التي نازع فيها من التكلف والتعسف وفي بعضها مخالفة للاجماع انتهى باب بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة على عنقه زاد في رواية في الصلاة اي لم تفسد صلاته قال ابن بطال اراد البخاري ان حمل المصلي الجارية اذا كان لا يفرغ الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لان حملها اشد من مرورها قال الحافظ واشار الى نحو هذا الاستنباط الشافعي رضي الله عنه لكن بتقييد الحمل بكونها صغيرة قد يشعر بانها الكبيرة ليست كذلك انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بضم السين مصغرا الزرقي بفتح الزاي ففتح الراء الانصاري عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي وفي رواية احمد من طريق بن جريج عن عامر انه سمع ابا قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامه قال الحافظ المشهور في الروايات بلا تنوين حامل ونصب امامة وروي بالاضافة كما تقرر في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين انتهى واذا اريد حكاية الحال الماضية جاز اعمال اسم الفاعل الذي للماضي ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب فتفتح بنت او تكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالجر لا غير لانها صفة لزينب المجرورة قاله الزركشي ونقله في المصابيح فقال ان ثبتت به الرواية فلا كلام والا فمقتضى العربية

جواز القطع بوجهين رفعا ونصبا انتهى وامامه بضم الهمزة وتخفيف الميمين هي بنت
ابي العاص بن الربيع الاتي ذكره ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهديت له
هديه فيها قلادة من جزع فقال لادفعنها الى احب اهلي الي فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم امامه بنت زينب فالقفها في عنقها وتزوجها علي رضي الله عنه بعد
وفاة فاطمه بوصية منها وتزوجها من الزبير بن العوام لان اباها اوصاه بها فلما
خرج علي خاف ان يتزوجها بعده فلما توفي علي واعتدت عدتها تزوجها المغيره بن نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب ان يتزوجها بعده فلما توفي علي واعتدت عدتها تزوجها المغيره فولدت له
يحيى فهلكت عند المغيره وقيل انها لم تلد لعلي ولا للمغيره وليس لزينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لرقيه ولا لام كلثوم عقب وانما العقب لفاطمه
رضي الله عنها حسبك قاله في اسد الغابه **ولابي العاص** قال الكرماني الاضافه
في قوله بنت زينب بمعنى اللام فالظرف للمعطوف وهو قوله ولابي العاص ما هو
مقدر في المعطوف عليه انتهى **ابن ربيعه بن عبد شمس** كذا رواه الجمهور عن مالك
ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن مالك كالبخاري في المخالفة
فيه انما هي عن مالك قال ولد عي الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعه فنسبه مالك مره
الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما للاطباق النسابين على خلافه نعم قد شبه
مالك الى جده في قوله بن عبد شمس وانما هو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد
شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا انتهى وابو العاص اختلف في اسمه فقيل لقيط وهو
الاكثر وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر صهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم - على ابنته زينب اكبر بناته وامامه هالة بنت خويلد اخت خديجه لابيها
وامها فهو ابن خالة اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجه وكان شهد بدرا مع
الكفار واسره جبير بن النعمان الانصاري فلما بعث اهل مكة في فداء اسارا هم فقدم
في فداء ابيه عمرو بن الربيع بمال دفعته اليه زينب من ذلك قلاده لها كانت خديجه
قد اداخلتها بها على ابي العاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها
وترد وا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان ابو العاص مصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مصافيا له وكان قد ابى ان يطلق زينب لما امره المشركون ان يطلقها فشكر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولما طلقه النبي صلى الله عليه وسلم من الاسر شرط عليه
ان يرسل اليه زينب فعاد الى مكه وارسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه فلهذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى واقام ابو العاص بمكه
على شركه حتى كان قبيل الفتح خرج بتجاره الى الشام ومعه اموال من اموال قريش ومعه
جماعة منهم فلما عاد لقيته سريه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اميرهم زيد بن حارثه
فاخذ المسلمون ما في تلك العير من الاموال واسروا ناسا وهرب ابو العاص ثم اتى المدينه
ليلا فدخل على زينب فاستجار بها فاجارته فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
صاحت زينب ايها الناس اني قد اجرت ابا العاص بن الربيع فلما سلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل على الناس وقال هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم قال اما والذي نفسي
بيده ما علمت بذلك حتى سمعته كما سمعتم وانا نجير على المسلمين ادناهم ثم دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابنته فقال اكرمي مثواه ولا يخلصن اليك فانك لا تحلين له فقالت

انه

انه قد جاء في طلب ماله فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك السريه وقال لهم ان هذا
الرجل منا بحيث علمتم وقد اصبتم له مالا وهو فيء افاءه الله عليكم وانا احب ان
تردوا عليه الذي له فان ابيتم فانتم احق به فقالوا بل نرده عليه فردوا عليه ماله
رجع فعاد الى مكه وادى الى الناس اموالهم ثم قال اشهدكم ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما منعني من الاسلام الا خوفا
ان تتطعنوا بي انني اكلت اموالكم ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما ورد عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنكاح جديد وقيل بالنكاح الاول وقال ابن عبده
ردها عليه صلى الله عليه وسلم بعد ستين بنكاحها الاول وتعقبه ابن الاثير بانه ليس
بشيء فان ابا العاص اسلمها بعد بدر في السنه الثانيه واسلم ابو العاص قبيل الفتح اول
السنه الثامنه فيكون بين الستين اثنتين وستين سنين لا ستين انتهى وولد لابي العاص من زينب علي
بن ابي العاص وامامه المذكوره ولما ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي
طالب الى اليمن سار معه وكان مع علي الى ان لما يوفي ابو بكر وتوفيت زينب وهي عند ابي
العاص وتوفي ابو العاص سنة اثنتي عشرة من خلافة ابي بكر رضي الله عنهم **فاذا سجد**
وضعها واذا قام حملها كذا لمالك ايضا ورواه مسلم والنسائي واحمد من طرق عن عامر بن
عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها ولابي داود من طريق اخرى حتى اذا اراد ان يركع
اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها
واحمد اذا قام حملها فوضعها على رقبته قال الحافظ وجمعه اصرح في ان فعل الحمل
والوضع كان منه لا منها بخلاف ما اورده الخطابي حيث قال ينبغي ان تكون الصبيه كانت
الفته وانست به فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده لا
تتبعه محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها قال هكذا وجهه عندي ونحوه لابن دقيق العيد
حيث قال ما حاصله ان الفعل الصادر منه هو الوضع فلا الرفع فيقبل الحمل لكن اعترضه ابن
دقيق العيد بانه راى في بعض طرقه ما يقتضي صدور الفعل منه قال القرطبي اختلف
العلماء في تاويل هذا الحديث والذي احوجهم الى ذلك انه عمل كثير فروي عن القاسم عن مالك انه
كان في النافله وهو تاويل بعيد وكذا استبعده المازري وعما ان لما ثبت في مسلم رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامه على عاتقه قال المازري امامته بالناس في النافله
ليست بمعهودة ولا بين داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر
وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا وامامه على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه وكبرنا
وهي في مكانها وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح وهو من عزاه للصحيحين ورده
الشهاب وعبد الله بن نافع ان ذلك للضروره حيث لم يجد من يكفيه امرها ولا انه لو تركها
لبكت وشغلته اكثر من شغله بحملها وروى عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث منسوخ
وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وبانه حديث القصه كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل
الهجره وهذه القصه كانت بعد الهجره قطعا بموته وقد اكثر عياض عن بعضهم ان ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل
عدم الخصائص وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينه
في اركان صلاته قال الامام النووي ادعى بعض المالكيه ان هذا حديث منسوخ وبعضهم

قال م

انه من الخصايص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوي باطله مردوده لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه
وثياب الصبيان والاطفال واجسادهم محموله على الطهاره حتى تتيقن النجاسه والاعمال في الصلاة
لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودليل الشرع متظاهر على ذلك وانما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وقال انما كهاتين ان كان السر في حمله امامه في الصلاة دفعا
لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغه
في رد عاداتهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على
العنق مع ان سياق الحديث عام ما جاء في طريق اخرى مرجحة بذلك في مسلم وغيره واستدل
به على ترجيح العمل بالاصل على الغالب كما اشار اليه الشافعي وله من دقيق العيد هنا مباحث
من جهة ان حكايات الاحوال لا عموم لها وعلى جواز ادخال الصبيان المساجد اي حيث
امن التلويث وعلى ان لمس الصبايا الصغار غير مؤثر في الطهاره وفيه نظر لانا مامه
محرم وعلى صحة صلاة من حمل ادميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا والشافعيه فيه تفصيل
بين المستحكم اي فلا يعفى عنه وغيره فيعفى عنه وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته
على الاطفال واكرامه لهم جبر الهم ولوالديهم انتهى ملخصا **باب** بالتنوين **اذا**
صلى الرجل الى فراش فيه حايض قال الكرماني جزء الشرط محذوف تقديره صحت صلاته
او معناه باب هذه المسئله وهي ما يقوله الفقهاء اذا صلى الرجل كذا وكذا كيف يكون حكمه وضمير
الجزء الاول منهما عائد على ما الموصوله انتهى وحديث الباب يدل على ان مكروهة مع ذلك وبالسند قال
حدثنا عمرو بن زراره بفتح العين وبضم الزاي وفتح الراء المكرره **قال اخبرنا هشيم**
اي ابن بشير بالشين المعجمه مصغر ابن زرعه بفتح الزاي وسكون الراء كما قاله القسطلاني من الثانيه بسر بضم الموحده
وسكون المهمله **عن الشيباني** هو ابو اسحق التابعي **عن عبد الله بن شداد** بن الهاد
قال اخبرتني خالتي ميمونه بنت الحارث قالت كان فراشي الذي انام عليه
حيال بكسر المهمله وخفة التحتانيه اي حذاء **مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما**
وقع ثوبه علي اي اذا صلى **وانا على فراشي** اي وانا حايض وباتي التصريح به
في الحديث الذي يليه **حدثنا ابو النعمان** بضم النون محمد بن الفضل **قال حدثنا**
عبد الواحد بن زياد العبدي البصري **قال حدثنا الشيباني** ابو اسحق سليمان
وسقط سليمان من روايه قال **حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت**
ميمونه رضي الله عنها **تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه**
نائمه بالرفع فاذا سجد اصابني ثوبه وفي روايه ثيابه وفي اخرى اصابتني ثيابه
وانا حايض قال الحافظ كذا للاكثر وسقطت هذه الجمله لغيره قال الحافظ وقوله
ومسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني وانا حايض هكذا في روايه كريمه
قال وروايه مسدد هذه ساقها المصنف في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته وفيها
هذه الزياده وهي احد مراد البخاري قال وهذه الترجمه اي ترجمة الباب اخص من تلك
وتقدمت للحديث طريق اخرى في اواخر كتاب الحيض وفي بعض الاصول قوله وزاد مسدد الخ
قبل قوله حدثنا ابو النعمان وعليها الاشكال قال ابن بطال هذا الحديث وترجمه من الاحاديث
التي فيها اعتراض المراه بين المصلي وقبلته تدل على جواز التعرض بين يديه لا على جواز المرور

ولكن

ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن القعود انتهى
قال الحافظ وتعقب بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسئلة الاعتراض
تقدمت والظاهر ان المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحايض تحاذي المصلي وليس
اصابتها ثيابه لكون الحايض بين المصلي وبين القبله فان الانتباه يصدق على ما اذا التفت
امامه الى جنبه او عن يمينه او عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها كانت الى جنبه انتهى
باب بالتنوين **هل يغمز امراته عند السجود لكي يسجد** قال
الحافظ في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو اصابت المراه بعض ثياب المصلي
وفي هذه بيان صحتها ولو اصابها بعض جسده انتهى واقول لو لم تكن بينهما نوع مناسبة
بابواب الستره كما لا يخفى وبالسند قال **حدثنا عمرو بن علي** بفتح العين فيهما الفلاس
قال حدثنا يحيى هو بن سعيد القطان **قال حدثنا عبيد الله** بالتصغير هو العمري
قال حدثنا القاسم هو بن محمد بن ابي بكر الصديق **عن عايشه** رضي الله عنها انها
قالت بينما عبد لنا يلعبون بتخفيف الدال وحاتكره موصوفه مفسره لما قبل بيبن
والمخصوص بالذم محذوف تقديره عبدكم اي نسويتكم ايانا **بالكلب والحمار**
لقد رايتني بضم التاء قال البرماوي تبعا للكرماني وسمع ان مثله من افعال القلوب
يكون متعديا لواحد ضمير الفاعل والمفعول فيه واحد الممكن بشكل من حيث انه كيف يجوز
حذف احد مفعولية ولا يجوز ان راي هنا بمعنى ابصر اذ لا يجوز فيها
اتحاد الضميرين قال وجوابه ما قال الزمخشري في ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
اموات ان حذف احد المفعولين جايز لانه مبتدا في الاصل لكنه مخالف لسايرالمواضع
في الكشاف ولما قال المفصل ومتى تنقل عنه انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة
عن شيء واحد يجوز الحذف اي كما هنا اذ التقدير رايت نفسي محتضنه فيجمع بين كلامية
بهذا التفصيل وهو من دقايق النحو اويجاب بان الرويه التي بمعنى ابصار انكطبيت
حكم الرويه التي من افعال القلوب انتهى **ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي** جملة
حالية كقوله **وانا معترضة بينه وبين القبله فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي**
بلفظ التثنيه اي بيده **فقبضتهما** وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في باب
التطوع خلف المراه **باب المراه** باضافة باب الى المراه كما في
اليونينيه مصححا عليه وقال العيني ولفظ باب منون **تطرح عن المصلي شيء من**
الاذى قال ابن بطال هذه الترجمه فريده من التراجم التي قبلها ولكان المراة اذا
تناولت ما على ظهر المصلي فانما تقصد الى اخذه من اي جهة امكنها تناوله ولا تتقيده
بكونه من ورايه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه
انتهى وبالسند قال **حدثنا احمد بن اسحق** زاد في روايه النسرماري بضم
المهمله وسكون الراء كذا قاله في التقريب والتهذيب واللباب ومختصره وقال
الكرماني وتبعه العيني بكسر الراء وبفتحها وسرماري قريه من قرى بخاري وفي
روايه وهي التي في اصل اليونينيه السورماري والسين فيها مضمومه ولكن قال
القسطلاني بفتح السين المهمله وسكون الواو وفتح الراء وهو احمد بن اسحق بن الحصين بن
جابر السلمي نزل سرماري بدجيان في الثغاث وقال كان من الغرباء ابيين ومن اهل الفضل

والنسك مع لزوم الجهاد وكان يضرب بشجاعته المثل يقال انه قتل الفا من الترك وقال لولا
ان يكون بدعة لامرت ان يدفن بسيفي معي واختاره في المغازي والشجاعة كثيرة
ووهب له المامون ثلاثين الف درهم فلم يقبلها وقال البخاري ما علم في الاسلام مثله
مات يوم السبت لست بقين من ربيع الاخر سنة اثنتين واربعين روى عنه
البخاري فقط وهو من صغار شيوخه **قال حدثنا** عبيد الله بن موسى بالتصغير
ابن باذام الكوفي وهو شيخ البخاري ايضا لكن حدث عنه هنا بواسطة احمد المذكور
قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق **عن** جده **ابي اسحق** عمرو بن
عبيد الله السبيعي **عن عمرو بن ميمونه** الاودي **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله
عنه **قال بينما رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قائم** حال كونه يصلي والعامل في
بينما معنى المفاجاة الذي في اذ قال لان الفعل الذي هو يصلي لا يتاتى حالا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم المضاف اليه بين قاله الكرماني **عند الكعبه وجمع قريش في مجالسهم**
اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائ يظهر للناس عبادته **ايكم يقوم**
الى جزور آل فلان قال الحافظ لم اقف على تعيينه لكن ينبغي ان يكون لابي معيط
لمبادرة عقبه بن ابي معيط الى احضار ما طلبوه منه وهو المعنى بقوله اشقاهم انتهى
فيعمد بكسر الميم اي يقصد وهو مرفوع وفي بعضها بالنصب جوابا للاستفهام قاله
الكرماني **الى فرثها ودمها وسلاها** بفتح السين واللام الجلدة الرقيقة التي فيها ولد
الناقة **فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث** اي انتهض
اشقاهم عقبة المذكور **فلما سجد رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وضعه بين كتفيه**
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على**
وفي رواية للطبراني **بعض من الضحك فانطلق منطلق** قال الحافظ لم اقف على اسمه ويحتمل ان
يكون هو ابن مسعود الراوي انتهى **الى فاطمه** رضي الله عنها **وهي يومئذ جويريه** صغيرة
السن **فاقبلت تسعى وثبت النبي** صلى الله عليه وسلم **ساجدا حتى القته** اي السلا **عنه**
واقبلت اي فاطمه **عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **الصلاه**
قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفار قريش
او قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذفه الصفة قاله في المصابيح **ثم**
سمى عليه الصلاة والسلام فقال **اللهم عليك بعمرو بن هشام** هو ابو جهل **وعتبه بن**
ربيعه بمثناة بعد العين المهملة **وشيبه بن ربيعه** اخي عتبه **والوليد بن عتبه**
واميه بن خلف وعقبه ابن ابي معيط **وعماره بن الوليد قال عبد الله** بن مسعود **فوالله**
لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب اي البير التي لم تطو **قليب بدر** بالجر
بدل من القليب **ثم قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **واتبع اصحاب القليب لعنة** قال الكرماني
بضم الهمزة اخبارا من النبي صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة كما انهم مقتولون في الدنيا
مطرودون عن رحمة الله تعالى في الاخرة قال وفي بعضها بفتح الهمزة اي مبنيا للفاعل واصحاب
القليب مفعوله وفاعله يعود على الله وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش
اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة انتهى وقد تقدمت مباحث الحديث

وفوايده مع استشكال عد عماره بن الوليد منهم لكونه لم يحضر بدرا والجواب عنه
قبيل كتاب الغسل في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر **كتاب مواقيت**
الصلاه بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ كذا للمستملي ولغيره البسملة مقدمة وسقوطها
باب مواقيت الصلاه وفضلها وكذا في نسخة الصغاني وكذا الكرخي لكن بلا بسملة
وكذا للاصيلي لكن بلا باب انتهى وفي جرى رسمهم ان يذكروا لفظ باب بعد لفظ
الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول والمواقيت جمع ميقات مفعال من الوقت وهو
القدر المحدد للفعل من الزمان او المكان **وقوله** بالجر عطفا على مواقيت زاد في رواية
عز وجل اي هذا باب في بيان مواقيت الصلاة وبيان قوله **ان الصلاة كانت على المؤمنين**
كتابا موقوتا اي **موقتا وقتة عليهم** اي حدده باوقات مخصوصة تفسير للثلاثي بالرباعي فيما
نقل عن السفاقسي واي وكذا عن ابن التين من قوله وبناه بالتشديد يبوه هو في اللغة بالتخفيف يدل ليد
موقتا ولم يقل موقتا فيه نظر لان التشديد لا ياتي في اللغة ولهذا افسر به البخاري الاية
قاله البرماوي على ان التشديد قد جاء في اللغة حكاه في المحكم والمصباح وغيرهما وقال في
الصحاح والتوقيت تحديد الوقت وقات وسقط في بعضها لفظ موقتا قال الحافظ والظاهر
ان المراد بقوله موقتا بيان ان قوله موقوتا من التوقيت فقد جاء عن مجاهد في
معنى قوله موقوتا قال موقتا وعن غيره محدودا واوى السند قال **حدثنا عبد الله**
بن مسلمه هو القعنبي **قال قرات على مالك** امام دار الهجره وهذا اول حديث له في الموطا
وسياقه كلهم مدنيون **عن ابن شهاب** الزهري **ان عمر بن عبد العزيز** احد الخلفا الراشدين
اخر الصلاة يوما وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث اخر العصر شيئا قال الامير عبد البر
ظاهر السياق انه فعل ذلك يوما ما قال الا ان ذلك كان عادة له وان كان اهل بيته معروفين
بذلك انتهى وللطبراني ان عمره حدثت عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة
في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاه يعني بني امية
والمراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس بدليل
رواية الليث المتقدمة فما رواه الطبراني في هذا الحديث قال ذكرت الموذن لصلاة
العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها محمول على انه قارب المساء الا انه
دخل فيه وقد رجع عمر عن ذلك فروى رجاء بن حياه ان عمر بن عبد العزيز يعني في
خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين ندخل قاله
في الفتح **فدخل عليه عروه بن الزبير** بن العوام **فاخبره ان المغيره بن شعبه اخر**
الصلاة يوما بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الصلاة
المذكورة هي العصر ايضا ولفظه مسمى المغيره بن شعبه بصلاة العصر **وهو بالعراق**
اي عراق العرب وهو من عباد ان الى الموصل طولا ومن القادسيه الى حلوان عرضا
وفي موطا القعنبي وغيره وهو بالكوفه وهي من جمله العراق فالتعبير بها اخصر وكان
المغيره اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاويه **فدخل عليه ابو مسعود** عقبه بن عمرو
البدري **الانصاري فقال ما هذا** اي التاخير **يا مغيره** لا يتوهم من هذا ان عروه
حضر مقالة ابي مسعود للمغيره حيث اخر الصلاه فيكون عروه هو راوي الحديث عن
ابي مسعود بل رواه عن ابنه بشير كما يعلم من اخر الحديث **اليس قد علمت** قال في المصابيح

كذا الرواية قال الزركشي والافصح الست قلت تبع فيه ابن السيد في تعليقه على غريب الموطا قال المشهور في الاستعمال الفصيح الست للمخاطب فما يقال البس للغايب انتهى اي وتبعه على ذلك الحافظ والبرماوي قال وهو متعقب فانه يوهم جواز استعمال مثل هذا التركيب مع ارادة ان يكون حاد خلت عليه همير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان فاذا اريد اداة خال لبس على ضمير المخاطب تعين الست قد علمت وان اريد اداة خالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب تعين البس قد علمت وليس احدهما بافصح من الاخر انتهى قال عياض ويدل ظاهر قوله قد علمت على علم المغيرة بذلك قال ويحتمل ان ذلك على سبيل الظن منه لعلمه بصحبة المغيرة قال الحافظ ويؤيده ما وقع في رواية شعيب عن الزهري في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير اداة استفهام **ان جبريل** صلى الله عليه وسلم **نزل** بتين بن اسحق في مغازيه ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء وفيما قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم ترعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى اي صلاة الظهر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث قال الحافظ وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة قال والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما دعاهم بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينيذ **فصلى** اي جبريل **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى** جبريل **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى** جبريل **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى** جبريل **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** بتكرير صلاتهما خمس مرات قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد صلاة جبريل لكن المنصوص في غيره ان جبريل امم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله فصلى على انه جبريل كان كلما فعل جزأ من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله لان ذلك حقيقة الائتمام وبهذا جزم النووي وفي رواية الليث في يد الخلق ثم نزل جبريل فامني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا ابين رواية نافع بن جبير المتقدمة واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره ويجاب عنه بما اجيب به عن قصة ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه وهو انه كان مبلغا فقط كما يأتي في ابواب الامامة واستدل به ايضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملايكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به البشر قاله ابن العربي وغيره واجاب عياض باحتمال ان لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ وتعقب بما تقدم من انها كانت صبيحة الليلة فرض الصلاة واجاب باحتمال ان الوجوب كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وايضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة لانه مكلف بتبليغها انتهى صلاة المفترض خلف مفترض قال في المصابيح ويدل له رواية بهذا امرت بضم التاء وقول ابن المنير قد

صلى م

يتعلق

يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض من غير مخرج مسلم في رواية مقتضية غير مسلم في صورة الظهر خلف العصر مثلا قاله في الفتح **ثم قال** اي جبريل **بهذا** اي باداء الصلاة في هذه الاوقات **امرت** بفتح التاء المثناة على المشهور والمعنى هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم اي هذا الذي امرت بتبليغه لك **فقال عمر بن عبد العزيز لعروة** بن الزبير **اعلم** بلفظ الامر تنبيه من عمر على انكاره اياه **ما** اي الذي **تحدث** اذا دفي رواية به **انه جبريل** بفتح الواو والنون للعطف على شيء مقدر والهمزة للاستفهام وان بالكسر على الاجود وبفتح على تقدير اوعلمت او حدثت ان جبريل نزل الخ وقد بين ذلك في رواية ابي داود وابن حبان قاله البرماوي وقال في المشارق رويناه بفتح الهمزة وكسرها **هو اقام** وفي رواية هو الذي اقام **لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة** وفي رواية وقوت بصيغة الجمع والمراد برواية الافراد الجنس وفي اخرى مواقيت **قال عروة كذلك** وفي رواية وكذلك بزيادة الواو **كان بشير بن ابي مسعود** هو بفتح الموحدة بعدها معجمة يونس عطيم تابعي جليل ثقه ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه كذا قاله في الفتح تبعا لجماعة وقال في التهذيب قرأت بخط مغلطاي ان ابن خلفون قال انه ولد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وقيل ولد في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده بيسير قيل انه قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين روى له الجماعة سوى الترمذي **يحدث عن ابيه** ابي مسعود عقبة بن عمرو قال في الفتح قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حدثت مراجعة عروه لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير اي بل قال كذلك كان بشير يحدث عن ابيه لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ انتهى كلام ابن عبد البر وقال الكرماني لعل الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله وتعقبه في الفتح فقال هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو من مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون ذلك سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه ذلك بتبليغ من شاهده او سمعه كصحابي اخر على ان رواية الليث عند المصنف نزل بالشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابن شهاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا اسباق بن شهاب ليس فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهاب قد برئت عليه التدليس لكن وقع في رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال الغرطبي قول عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضعه على عمر بن عبد العزيز اذ لم يعيد له الاوقات قال وغاية ما ينتهض عليه انه نبهه وذكره بما كان يعرفه من فضائل الاوقات قال وفيه بعد لانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم من امامة جبريل وتعقبه في الفتح فقال لا يلزم من ذلك ان لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاضل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله تبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه كان يرى ان الامر فاضلة

بين اجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل على المغيره وغيره من الصحابه قال ولم اقف في
شي من الروايات على جواب المغيره لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه والله اعلم
ثم اورد في الفتح اثارا عن عمر بالتغليس لابي مسعود والظاهر انه رجع الا وقات
والله لم يكن يجد ذلك يوخرها حتى مات ثم قال فكل هذا يدل على ان عمر لم يكن يحتاط
في الا وقات كثيرا حتى يحتاج الا بعد ان حدثه عروه بالحديث المذكور ثم قال الحافظ
ما حاصله انه ورد في هذه القصه ما يزيل اشكال القرطبي السابق ويوضح
توجيه احتجاج عروة به فروى ابو داود وصححه ابن خزيمه من طريق اسامه بن زيد
عن الزهري هذا الحديث وزاد في اخره قال ابو مسعود فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث بطوله وقال ابو داود واسامه
بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروه قال الحافظ وقد
وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه
الباغندي والبيهقي في السنن الكبير فذكره منقطعا والطبراني متصلا قال فوضح ان
للتفسير اصلا وان في رواية مالك اي التي ساقها البخاري ومن تابعه اختصارا
كما جزم به ابن عبد البر على انه ليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزياده المذكورة
فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ قال عروه ولقد حدثتني عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
في بيتها قبل ان تظهر اي قبل ان يصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهر سقوف البيت
اي علوته قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار
والاول اليق بالحديث لان ضمير يظهر عايد على الشمس ولم يتقدم للظل ذكر انتهى
ومراده بالاول قوله يخرج وبمر تقع قال الكرماني قوله وقال عروة هو اما متصل
ابن شهاب او تعليق من البخاري وتعقبه الحافظ فقال الاحتمال الثاني مغاير
للواقع كما سيظهر في باب وقت العصر قريبا فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشه فهو موصول وليس بتعليق انتهى وفوايده نذكر هنا ان شاء
الله تعالى وفي حديث ابن مسعود من الفوايد دخول العلما على الامرا وانكارهم
عليهم ما يخالف السنه واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند النزاع
للسنه وفيه فضيله المبادره للصلاه في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد المثبت
قال ابن بطال والمجيء فيه بالمتصل دون المنقطع لان عروه اجاب عن استفهام
عمر له لما ان ارسل الحديث بذكر من حدثه اي وهو بشير فرجع اليه فكان عمر قال له
تامل ما تقوله فلعله بلغك عن غير ثبت وكان عروه قال له بل ثبتني سمعته ممن سمع
الصحابي والصحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وخالق عايشه فاستدل به على
جواز الاحتجاج بالمرسل قال الصنيع عروه حين احتج على عمر قال واما راجعه عمر لشبهته
فيه لكونه لم يرض به مرسلا قال الحافظ وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال
وقال ابن بطال في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل ام النبي
صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر
عروه على عمر صلاته في اخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم

الثاني

الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت
خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشي مثليه لا عن وقت الجواز وهو بغيب
الشمس فيحتج انكار عروه فلا يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروه انكر في الجمله ما في نفس
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت فلا يلزم منه ضعف الحديث
ايضا وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال ان الرجل ليصلي
الصلاة وما فاتته وكما فاتته من وقتها خير له من اهله وماله ورواه الحسن عن عمار عمر
من قوله ويريد بذلك ان كون انكار عروه عليه انما هو لمخالفة ما واظب عليه صلى الله
عليه وسلم احتج عروه بحديث عايشه في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر الحديث
وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديثها بعد حديث
ابي مسعود لان حديثها يشعر بمواظبته على صلاة العصر في اول الوقت وحديث
ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل انتهى

باب

قول الله تعالى وفي رواية عز وجل منيبين اليه وقال في الفتح باب منيبين اليه
كذا عند ابن ذر بتنوين باب ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة انتهى والذي في اليونينيه
باب بضمة واحده منيبين اليه وفوقها قول الله تعالى بالرفع وعليها رقم الكشميهني
والاصيلي وخرج لها بعد لفظة باب والمنيب التايب من ظلمه فايه وهي الراجوع
واتقوه خافوه واقيموا الصلاة التي هي افضل الطاعات ولا تكونوا من المشركين
بل كونوا من الموحدين المخلصين له العباده وهذه الايه مما استدل به من يرى
تكفير تارك الصلاه لما يقتضيه مفهومها واجيب بان المراد ان ترك الصلاة من
افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا ان من واقعها من المشركين صار مشركا
وهي من اعظم ما ورد في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبه بن
سعيد وسقط لابن سعيد في روايه قال حدثنا عباد هو ابن عباد وفي رواية وهو
بالواو وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وابوه عباد هو ابن حبيب بن المهلب بن ابي
صفرة الازدي العتكي وكنية الراوي ابو معاويه البصري وثقه ابن معين وابو داود
والنسائي وغيرهم وقال الترمذي عن قتيبه ما رايت مثله وهو احد المفتين الاشراف الاربعه
مالك بن انس والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي وعباد بن عباد المهلبي كنا نرضى
ان نرجع من عند عباد كل يوم بحديث وقال محمد بن جرير الطبري كان ثقه
غير انه كان يغلط احيانا وقال ابن سعد مرة ليس بالقوي قال في المقدمه ليس له
في البخاري سوى حديثين احدهما في الصلاة اي وهو حديث ابن عباس هذا
بمتابعة سعيد وغيره والثاني في الاعتصام عن عاصم الاحول بمتابعة اسمعيل بن
زكريا وقال مات ببغداد يوم الاحد لثنتي عشرة ليلة بقيت من رجب سنة احدى
وثمانين ومايه وقال ابو داود ومحمد بن المثنى مات سنة ثمانين ومايه وقال سليمان
بن حرب مات قبل حماد بن زيد بستة اشهر ومات حماد في رمضان سنة تسع وسبعين
ومايه وقال ابن سعد مات قبل والثاني هو الاشهر روى له الجماعه عن ابي حمزه
نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس عام
الفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لنا هذا الحي بالنصب على الاختصاص من وفي رواية

انا من هذا الحي من ربيعه لان عبد القيس من ربيعه ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام
رجب او المراد الحي فيشمل الاربعه فمرنا بشئ نأخذه عنك قال الكرماني يرفع ناخذه
على الاستيناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله وندعو اليه ومر في باب ادا الخمس
من الايمان جوان بامرين والجزم هو الذي في اليونينيه هنا من وراءنا اي
الذين خلفنا في البلاد فقال عليه الصلاة والسلام امركم باربع من الخصال
وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر بدل من اربع وبالرفع خبر مبتدا محذوف
زاد في رواية عز وجل ثم فسرها لهم اثبت الضمير نظرا الى كلمة الشهادة او الى ان
خصلة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
المفروضة وان تؤدوا الى خمس ما غنمتم ولم يذكر الصوم هنا مع ذكره في الرواية
السابقة في باب اداء الخمس من الايمان ومع كونه قد وجب لانه وفادتهم كانت عام
الفتح وايجاب الصوم في السنة الثانية قبل ان الصلاح غفلة من الراوي لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يغفله في موضع وقاله في آخر والنهي وفي رواية وانهاكم عن الدباء
بضم الدال وتشديد الموحدة والمد والحنتم بفتح المهملة نوع من الجرار والمقير المطلي
بالقار والنقير ما ينقر في اصل النخلة فينوعى فيه والمراد النهي عن هذه الاشياء في هذه
الاوعية ومناسبة الحديث للاية ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة
وفيه اقتران اثبات التوحيد باقامتها قال ابن بطال وامره اياهم بها امر ونحيه عن
الظروف المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم يعلم كل قوم بما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من
قبله اشد وكان يخاف على هؤلاء الوفد الغلو في الغنى وكانوا يكثرون منها فنهاهم في هذه
الاوعية انتهى والحديث مر الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان باب
البيعة على اقام الصلاة وفي رواية على اقامة بالتاء وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم
البجلي قال بايعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة والنصح بالجر عطفا على سابقه لكل مسلم
وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة
لانها راس العبادات البدنية ثم اداء الزكاة لانها راس العبادات المالية ثم يعلم
كل قوم ما هو اهم وتمس الحاجة اليه فبايع جريرا على النصيحة لانه كان سيد
قومه فارشدها الى تعليمهم بامره بالنصيحة لهم وبايع وفد عبد القيس على اداء
الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على
حديث جرير مستوفى في آخر كتاب الايمان باب بالتنوين الصلاة
كفارة اي للخطايا وفي رواية باب تكفير الصلاة باضافة باب الى ما يليه وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني شقيق بن سلمة ابو وايل قال سمعت وفي رواية حدثني حذيفة رضي الله
عنه قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ
قول رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة مراده رضي الله عنه

فتنة

فتنة مخصوصه بدليل ما ياتي فقيه جواز اطلاق اللفظ العام واراده الخاص
وهي في الاصل الاختبار والامتحان ثم استعملت في كل امر يكشفه الامتحان عن سوء وتطلق
على الكفر والظلم وفي التاويل البعيد وعلى الفضيحة والبليه والعذاب والقتال والنحول
من الحسن الى القبيح والميل الى الشر والاعجاب به وتكون في الخير والشر لقوله تعالى
ونبلوكم بالشر والخير فتنة قاله في الفتح قلت انا كما قاله اي انا احفظ ما قاله فالكاف
زايده للتاكيد او هي بمعنى على ويحتمل ان يراد بها المثليه اي اقول مثل ما قاله قاله
الحافظ او هو جواب عما قد يقال هو حافظ لقول الرسول لا لمثله فما موقع الكاف قال
انك عليه قال في الفتح اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي المقاله والشكر من
احد رواته وقال في المصابيح عليه اي على الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام
او عليها اي على الرواية لجرى بجيم اولها وهو هنا اخره على وزن فعيل اي جسور
مقدام قال لك على جهة الانكار لانه ادعى علما غزيرا عميقا قلت هي فتنة
الرجل في اهله وماله وولده وجاره قيل معنى الفتنة فيما ذكر ان بانى من اجلهم
بما لا يحل له من القول والعمل او بفعل ما يجب عليه وقيل هي ما يعرض له معهم من شر وحزن
ونحوه وقال النووي فتنة الرجل في اهله ونحوه ما يحصل من لفراط محبته لهم بحيث
يشغله عن كثير من الخير او تقريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه تراع
لهم ومسؤول عن رعيته وقيل الفتنة هي الحاصلة بان يحسده او ينفق عليه او يزاحمه في
الحقوق او يجهل تعاهده تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر اي بالمعروف
والنهي اي عن المنكر كما صرح به في رواية الزكاة والمراد انها تكفر الصغاير كما حمل هذا
واشباهه عليه جمهور اهل السنة لحديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير
فيه تقييد للمطلق فلا فالاخذ بالمرجيه بظاهره وظاهر الحديث الاتي واشباهها من ان
افعال الخير مكفرة للكباير والصغاير فقال عمر ليس هذا الذي اريده ولكن
الذي اريده الفتنة في موقوعه على انها خبر مبتدا محذوف وهو الذي في اليونينيه
وقال الدماميني بالنصب بفعل محذوف اي اعني الفتنه الكبرى الكامله التي تموج
كما يموج البحر اي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكني بذلك عن شدة المتاز عنه
وما ينشا عنها من المشاتمه والمقاتله قال حذيفه لعمر ليس عليك منها يا امير
المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا وفي رواية بابا مغلقا اسم مفعول من اغلق
رباعيا اي لا يخرج منها شئ من جيانك قال عمر ايكسر الباب ام يفتح قال حذيفه
يكسر معناه يقتل ولا يموت بدون قتل قال عمر اذا لا يغلق ابدا لان الاغلاق انما يكون
في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك اشفق عليهم بقتل عثمان من الفتن مما لا يغلق
الى يوم القيمة قال الدماميني واذا هي الناصبه وفي كتابتها ياكثر خلاف ويغلق منصوب
بها لتوفر ما اشترط في عملها من تصديرها واستقبال الفعل واتصاله بها واتصاله عنها
بالنفي او بلا النافيه انتهى وقال الكرماني مرفوعا ومنصوبا ووجه الرفع انه خبر
مبتدا محذوف اي الباب اذا لا يغلق انتهى قلنا هو مقول شقيق لحذيفه اي قال
شقيق لحذيفه اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم قيل علمه من قوله
صلى الله عليه وسلم لما كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان فتحرك اسكن فانما عليك نبي وصديق

وشهيدان كما ان دون الغد الليلة اي كما يعلم ان ليلة غد اقرب الى اليوم من غد
انى حدثته هو مقول حذيفه بحديث ليس بالاغاليط جمع اغلوطه وهي التي
يغالط بها الناس ومعناه حدثته حديثا صادقا محققا من احاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد ورأي فهبنا بهاء مكسوره اي خفنا
وهو مقول شقيق ان مسال حذيفه عن الباب عمر فامرنا مسروقا ان يساله
فساله فقال حذيفه الباب عمر قال الكرماني كيف كان عمر نفس الباب وقد
قال ولا ان الباب بين عمر وبين الفتنه فالجواب اما ان المراد بقوله بينك وبين
زمانك وبين زمان الفتنه وجود حيا نذاك والمراد بين متمسكه وبين الفتنه يوندار
البدن غير الروح او المراد بين الاسلام والفتنة ولكن خاطب عمر لكونه امام
المسلمين وعلم حذيفه ذلك كله بسبد الى النبي صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق
والسوال والجواب ولقوله حدثته بحديث الخ وهذا انما يطلق في الحديث عن
صلى الله عليه وسلم انتهى وسياتي بقية الكلام عليه في علامات النبوه وفي الفتن اعاذنا
الله منها وياتي ايضا في باب الصدقة تكفر الخطيئه من كتاب الزكاه وفي الفتن اعاذنا
الصيام وبالسند قال حدثنا قتيبه بن سعيد قال حدثنا يزيد ابن زريع
بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانيه عن سليمان بن طرخان التيمي
المعتمر عن ابي عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن مل بلام ثقيله قاله
الحافظ وحكى فتح ميمه الحركات الثلاث انتهى ادرك الجاهليه واسلم على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسلم صدقته الى سعاة النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث سنين وهو مسلم وكان عريف قومه وقال الحافظ هو معدود فيمن عاش
في الجاهليه ستين سنه وفي الاسلام اكثر من ذلك انتهى وهاجر الى المدينه بعد موت
ابي بكر ووافق استخلاف عمر وسمع منه ومن ابن مسعود وشقه ايجه وكان رضي
الله عنه كثير العباده حسن القراءه لزم سلمان الفارسي فصحبه اثنتي عشرة سنه
وكان من ساكني الكوفه فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول الى البصره وقال لا اسكن
بلدا قتل فيها ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج ستين ما بين حجة وعمره
وقال انتت على ثلاثون ومايه سنه وما من شيء الا وقد انكرته خلا اهلي فاني احبه
كما هو وقال سليمان التيمي ابن لاهيعه ان ابا عثمان كان لا يصيب ذنبا كان
ليله قايما ونهاره صايما وان كان ليصلي حتى يغشى عليه وكان له بنات مخدرون
طعامه فوق الطاعون مماتوا فكان يقول حيات اصحابي وكان اذا حدث يقول
ارجعوا مغفورا لكم فلو حلفت ليبرئن انه مغفور لكم وقال ثابت البناني عنه
انى لا علم حين يذكر الله عبدا من اين تعلم ذلك قال يقول الله عز وجل اذكروني
اذكركم فاذا ذكرت الله ذكرني وقال كنا اذا دعونا الله تعالى قال والله لقد استجاب
الله تعالى لنا ثم يقول ادعوني استجب لكم واختلف في مبلغ سنه ووفاته فقيل
مات سنه مايه وقيل بعدها بخمس وتسعين وهو ابن مايه وثلاثين سنه وقيل مات سنه
مايه وقيل بعدها وقال الحافظ ابو نعيم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج قبل
بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهليه حجتين وتوفي سنه احدى وثمانين بالبصره

وهو ابن

وهو ابن مايه واربعين سنه وكذا قال هشيم بلغني بهذا الاخبر وقيل غير ذلك
روى له الجماعه عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان رجلا هو ابو اليسر
بفتح التحتيه واسكان الهمله الانصاري كما في الترمذي وقيل غيره اصاب من امراة
قبله اي فقط قال الحافظ لم اقف على اسمها لكن جا من بعض الاحاديث انها انصاريه
فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصاب فانزل الله زاد في رواية
عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار قيل هما الصبح والمغرب وقيل غير ذلك
وزلفا من الليل اي ساعات بعد ساعات ان الحسنات يذهبن
السيات اي يكفرنها كما هو المذهب الصحيح للحديث الصريح ان الصلاة
الى الصلاة مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فقال الرجل المعهود
يا رسول الله الى هذا الهمزة فيه للاستفهام وهذا مبتدا والى خبره قدم عليه
ليفيد الاختصاص قال عليه الصلاة والسلام لجميع امتي كلهم فيه مبالغة
في التاكيد وسقط كلهم من رواية وسياتي بقية الكلام عليه مع فوايده في تفسير
سورة هود ان شا الله تعالى باب فضل الصلاة لوقتها
سياتي وجه التعبير باللام هنا وبعلى في الحديث واخرجه اعم في التوحيد بلفظ
الترجمه من وجه اخر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك سقط
هشام بن عبد الملك من رواية قال حدثنا شعبه ابن الحجاج قال الوليد بن العيزار
اخبرني هو على التقديم والتاخير اي بحسب الاصطلاح وهو فلا يمتنع من جهة النحو
اي قال شعبه اخبرني الوليد بن العيزار وهو بفتح العين المهمله بعدها مثناه تحتيه
وبالزاي اي فتيل الالف فراء اخره بن حريث مثلثه اخره مصغر العبدي الكوفي ثقه
لم يذكر وفاته وقال في التقريب من الخامسه روى له الجماعه حاشا ابا داود وابن
ماجه قال سمعت ابا عمرو بفتح العين الشيباني واسمه سعد وقيل سعيد بن
اياس بكسر الهمزه وتخفيف المثناة التحتيه الكوفي الشيباني من بني شيبان بن
ثعلبه بن عكابه ادرك زمن النبي ولم يره وقال بعث البتي صلى الله عليه وسلم
وانا ارعى ابلا لابي بكاظمه وقيل عنه تكاملت بضا بن يوم القادسيه فكنت ابن اربعين
سنه اجعوا على توثيقه قال عاصم بن ابي النجود كان ابو عمرو والشيباني يقرئ القرآن
في المسجد الاعظم فقرات عليه ثم سالته عن اية فانتهرني بعنف وانتقوا على انه عاش
مايه وعشرين سنه وعلى انه كان يوم القادسيه بن اربعين سنه لكن اختلفوا في
ايهما هو قال انها سنه ست عشرة كانت وفاته سنه ست وتسعين ومن قال
بانها سنه احدى وعشرين تكون وفاته سنه احدى ومايه وذكر الصير فيني انه
مات سنه ثمان وتسعين فالله اعلم روى له الجماعه يقول احدثنا صاحب هذه
الدار وقع عند اكثرهم في الجهاد والتوحيد التصريح باسم عبد الله واشار اي ابو عمرو
الشيباني وفيه اكتفا بالاشاره المفهمه عن التصريح الى دار عبد الله اي بن مسعود
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله وقع في رواية المجاهد اي
العمل افضل وكذا هو اكثر الرواه قال الحافظ فان هذا اللفظ هو المسول به فلفظ حديث
الباب ملزوم ومعنه قال الصلاة على وقتها قال ابن بطال فيه ان الكبار دره الى الصلاة

في اول وقتها افضل من التراخي فيما لانه شرط في كونها احب الاعمال افاده لو قتها المستحب
وحال الميه النووي في شرح مسلم وتعقبه في الفتح بان في اخذ ذلك من اللفظ نظرا وكذا
قال ابن دقيق العيد ليس فيه ما يقتضي اول الوقت ولا اخره قال وكان المقصود منه
الاحتراز عما اذا وقعت خارج الوقت قضا وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم
ولفظ احب يقتضي المشاركه في المحبه فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر
الوقت واجيب بان المراد اخراج المعذور كالنائم والناسي فان اخراجها لهما عن وقتها
لا يوصف بالتحريم ولا بوصف بكونه افضل فتكون المشاركة انما هي بالنسبة للصلاة
وتخيرها من الاعمال فاذا وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله من غيرها
من الاعمال واعلم ان اصحاب شعبه اتفقوا على قوله الصلاة على وقتها وخالفهم غندر
بد حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها لكن نسب الى الكثير
وتغير الحفظ وكذلك رواه الحسين بن علي المعمري ونسب الى التفرد والوهم قال الحافظ
وقد اطلق النووي في شرح المهذب ان رواية في اول وقتها ضعيفه انتهى لكنها
وردت من ثلاث طرق قال الفلقشندي والثالثه صححها ابن خزيمه والحاكم
وما ادري هل وقف عليها النووي ام لا فان صحت كانت شويده لما ذهب اليه ابن
بطال انتهى ثم قال الحافظ وكان من يرويها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان
يكون اخذه من لفظة على فانها تقتضي الاستعلا على جميع الوقت فيتعين اوله
قال وقد القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام فيه للاستيعاب مثل قوله فطلقوهن لعدتهن
اي مستقبلات عدتهن وقيل للابتدا كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي اول دلوك الشمس
وقيل بمعنى في اي في وقتها وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل
لارادة الاستعلا على الوقت وعايده تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه انتهى اي وعلى
ان على بمعنى تحصل مطابقة الحديث للترجمه ثم اي قال في اصابيح فيده الشيخ تاج
الدين الفاكهاني في شرح العمده بالتشديد وعدم التنوين لانه موقوف عليه في
كلام السايل يتنظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا
قال وانما نبهت على هذا لانه رايت كثيرا يتونه ويصله بما بعده وهو خطا بل ينبغي
ان يوقف عليه وقفة لطيفه ثم ياتي بما بعده قلت هذا عجيب فان الحاكي لا يجب عليه
في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتدا والوقف بل يفعل
هو ما يقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحه تشهد لذلك قال الله تعالى واذ
قالوا اللهم ان كان هذا الايه فهذا كلام محكي بذي بهزة قطع وختم بتنوين ولم ينقل احد بوجوب
الوقف على قالوا ما محافظة على الابتدا بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب
الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته ولا وجه
للوقف في مثله اصلا وشيوع هذه كثيره على ابن الجوزي قيده في مشكل الصحيحين
بالتشديد والتنوين وقال هكذا اسمعته من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز
الا تنوينه لانه اسم غير مضاف قال الزركشي في تعليق العمده وهو ممنوع لانه
مضاف تقديرا الوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل افضل فالاولى
ان يوقف عليه باسكان الميا قلت وهذا ايهام عجيب وكانه فهم ان ابن الخشاب

ط بغير

نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن
الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليله ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف
لفظا وتقديرا لمد اضافة لا يوجب عدم تنوينه بل لا يجوزه فهما هذا الكلام وفي
قوله الاولى ان يوقف عليه باسكان الميا ما مر من الاشكال انتهى وكذا توقف
الدماميني في كلام الفاكهاني في شرح العمده وقال فيه نظر لا يخفى على متامل
واشار بثم الى تراخي السوال الثاني لكن في الرتبه لا في الزمان قاله الكرماني قال
عليه الصلاة والسلام بر الوالدين اي الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وعدم فعل القبيح
وفي رواية ثم بر الوالدين بزيادة ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى
ان اشكر لي ولوالديك قال الحافظ وكانه اخذه من تفسير عبيده حيث قال
من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله ومن دعا لوالديه عقيبها فقد شكر لهما قال
ابن مسعود ثم اي فيه ما سبق قال الجهاد في سبيل الله سياتي في رواية تفسيره
واستثقافه ان شا الله تعالى قال ابن مسعود حدثني بهن فيه تقرير مع تاكيد
لما تقدم لانه قد علم من اول الكلام انه عليه الصلاة والسلام حدثه بذلك وفيه
انه باشر السوال وسمع الجواب ولو استزدته قال الحافظ يحتمل ان يريد من
هذا النوع وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يريد من مطلق السايل المحتاج
اليها لزادني زاد الترمذي من غير هذا الطريق وسكت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو استزدته لزادني فكانه استشعر منه مشقه ويويده ما في رواية
لمسلم فما تركت استزيده الا ارعاء عليه اي شفقة عليه ليلا يسام انتهى واعلم
ان هذه احاديث الصحيحة اختلفت في افضل الاعمال وتقديم بعضها على بعض
وفي هذا الحديث قدمت الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابي هريرة
قدم الايمان بالله وبرسوله ثم الجهاد ثم الحج المبرور وفي حديث ابي ذر ذكر الايمان
والجهاد بالواو وفي حديث عبد الله بن عمر وابي الاسلام خير قال تطعم الطعام الحديث
وفي حديثه ايضا وحديث ابي موسى ان الاسلام خير قال من سلم المسلمون من لسانه
ويده وفي حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه ومحصل ما اجاب به العلما
عنها ان جوابه صلى الله عليه وسلم اختلف لاختلاف احوال السايلين بان اعلم كل قوم
بما يحتاجون اليه او بما هم فيه رغبه او بما هو لائق بهم او كان اخبر كل قوم
الاوقات بان يكون ذلك العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتدا
الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيله الى القيام بها والتمكن من ادايها وقد تظاهرت
النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقه ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر
تكون الصدقه افضل او ان افضل ليتعلق بها تمام المراد بها الفضل المطلق او المراد
من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم او
ان ثم للترتيب في الذكر لا للفضل كقول تعالى فكر رقبة الايه ثم قال عمر كان من
الذين امنوا فليس الترتيب في الفعل مرادا كقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
ثم قلنا للملايكه اسجدوا لادم وان الاعمال في حديث الباب محمولة على البدنيه فيخرج
بذلك الايمان لانه من اعمال القلوب او ان المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه

يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما فقد حاز فضيلة وحيث قدم على برهما
فالمراد به المفروض على العين وقال ابن بزيزه الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد
على جميع اعمال البدن لان فيه بذل النفس فان الصبر على المحافظة على الصلوات
واداءها في اوقاتها والمحافظة على بر الوالدين امر لازم متكرر دائم لا يصبر
على مراقبة امر الله فيه الا الصديقون والله اعلم وفي الحديث ان اعمال
البر يتفاضل بعضها على بعض والسؤال عن مسايل شتى في وقت واحد والرفق
بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشدين
ولو شق عليه **باب** بالتنوين **الصلوات الخمس كفارة**
كذا ثبت في اكثر الروايات وزاد في رواية بعد قوله كفارة للخطايا اذا اجتنبت
لوقتهن في الجماعة وغيرها وفي اخرى كفارات بصيغة الجمع مع هذه الزيادة
وقال لوقتهن بدل لوقتهن وسقط الباب والترجمة من رواية اخرى وهذه الترجمة
اخص من قوله باب الصلاة كفارة وبالاستقلال **حدثنا ابرهيم بن حمزة**
بحاء مهملة وزاي بن محمد بن حمزة الزبيري المدني **قال حدثني** وفي رواية
حدثنا ابن ابي حازم بحاء مهملة ثم زاي ايضا هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة
بن دينار **الدراوردي** بمهملة ثم راء مفتوحتين فالف فواو مفتوحة فراء
ساكنة فدال مهملة هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن ابي عبيد الدراوردي
ابو محمد المدني مولى جهينة قال محمد بن سعد ودراورد قرية بخراسان وقيل
من فزر فارس وكان جده منها وقيل نسبة الى دار بجرد بفتح الدال المهملة
وسكون الالفين بعدها ثانية موحدة مفتوحة فجيم مكسورة فراء ثانية
ساكنة فدال مهملة ويقال دار بجرد باسقاط الالف الثانية قال ابن حبان كان
ابوه من دار بجرد مدينة بفارس فاستثقلوا ان يقولوا دار بجردي فقال
دراوردي وقد قيل انه من اندرابة وقال ابو حاتم نحن بهذا نسمع نسبوه الى
دار بجرد فغلطوا قال ابو حاتم والصواب دارابي او دارابجردي ودارابي احسن
وقيل انه كان يقول للرجل اذا اراد ان يدخل اندرون فلقبه اهل المدينة
الدراوردي وثقه ابن معين وعلي بن المديني والعجلي وقال ابن معين
الدراوردي ثم ابن ابي حازم وثقه مالك وقال ما حدث عن عبيد الله بن عمر
فهو عن عبيد الله بن عمر وقال احمد كان سيء الحفظ اذا حدث من كتابه فهو
صحيح واذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء وربما قلب
احاديث عبيد الله بن عمر فيرويها عن عبيد الله بن عمر وقال النسائي حديثه عن
عبيد الله بن عمر منكر ونسبه بعضهم الى الكذب وبعضهم الى انه روى احاديث
موضوعة وقال الخليلي ضعفوه وقال بعضهم كثير الوهم قال في العمدة من روى له البخاري
حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن ابي حازم واحاديث بسيره فرد ذلك لكنه
اورد ها بصيغة التعليق في المتابعات قال الذهبي كان الدراوردي من ايمة العلم

حتى قال

حتى قال فيه معن بن عيسى يصلح ان يكون امير المومنين قال محمد بن سعد ولد بالمدينة
ونشا بها وسمع بها العلم والاحاديث ولم يزل بها حتى مات في اول سنة سبع وثمانين ومايه
وكان ثقة كثير الحديث يغلط وقال ابن حبان مات في شهر صفر سنة ست وثمانين
وقد قيل انه توفي سنة اثنتين وثمانين وروى له البخاري مقرونا بغيره
وروى له بافي الجماعة **عن يزيد** من الزيادة زاد في رواية بن عبد الله وهي اخرى
يعني ابن عبد الله بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله
المدني الاعرج بن بن عبيد الله بن شداد بن الهاد تابعي صغير كثير الحديث وثقه بن معين
والنسائي والعجلي وغيرهم وذكره بن الحذاء فيمن ذكر بحرج من رجال مالك ولم يذكر
فيه عن احد جرحا توفي بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومايه روى له الجماعة
عن محمد بن ابرهيم هو التيمي راوي حديث انما الاعمال وهو تابعي ايضا
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فهو السند ثلاثة تابعيون على نسق **عن ابي**
هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم كذا في اصلنا
من الاصول وفي نسخة الكرماني وتبعه البرماوي الا اينكم وقال الحميدي الاستفهام
والتنا للخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب السهر بالعلم
والمراد منه اخبروني انتهى والاستفهام فيه للتقرير **لو ان نهرا** اي لو ثبت ان نهرا
لان لو لامتناع على فعل والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي بذلك
لسعته ولذلك سمي النهار لسعة ضوئه **ببابا احدكم** ظرف مستقر صفة لنهر
يغتسل فيه اما صفة ثانية او حال من الضمير المستكن في الظرف المذكور **كل يوم**
ظرف ليغتسل **خمسا** مصدر ليغتسل اي خمسا من الاغتسالات **ما تقول** قال
الحافظ كذا في النسخ المعتمدة بافراد المخاطب وهو عند البخاري فقط والمعنى ما
تقول ايها السامع وفي بعض طرقه ما تقولون بصيغة الجمع وليس هو عند ابي داود
اصلا قال وقع في بعض النسخ المتاخرة من البخاري باليا التحتانية فزعم بعض اهل
العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى واعتمد على ما ذكره بن مالك مما ياتي عندي اخطا
في ذلك بل له وجه وجيه والتقدير ما يقول احدكم في ذلك والشرط الذي ذكره بن مالك
وغيره من الاتجاه انما هو لاجراء فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم واما اذا اترك القول
على حقيقته فلا وهذا ظاهر وانما نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى **ذلك** اي الاغتسال
يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الاربعة بفا بالموحدة عند الجمهور وقال القاضي عياض
وعند بعض شيوخنا بالنون والاول اوجه **من درنه** بفتح اوله وثانيه زاد مسلم شيا
والدرن الوسخ قال في الفتح وقد يطلق الدرن على الحب الصغار الذي يحصل في بعض
الاجساد وياتي البحث في ذلك انتهى قال الطيبي ولفظ لو يقتضي ان يدخل على المحال وان يجاب
لكنه وضع الاستفهام موضع الجواب تاكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا
لما بقي الدرن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان
الشرطية في مثل قوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله يدري اي وقيل ارايت ان كذب وتولى فعلنا
مثل بعضهم ومثل الرضي لذلك بمثل قوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة
هل يهلك وفيما نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفا واجب وهو محل لهذه الجملة المتضمنة

للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانهم لما قال ارايتم فالوا عن اي
شيء تسال فقال لو ان نهرا بباب احدكم الخ وليست منصوبة كما بينا لرايتم كما ظنه بعضهم
من نظائر هذا التركيب فان قلت خاطب اولا الجماعة ثم افرد في قوله فما ظنكم
قلت اقبل او لا على الكل فخاطبهم جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم لا يخاطب
به مخاطب دون مخاطب وقد مر نظيره قال ابن مالك فيه اجراء فعل القول
مجرى فعل الظن لان ما الاستفهامية تقدمت وليها فعل مضارع مسند الى ضمير
المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن فذلك في موضع نصب مفعول اول وبيقى
مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقى وقدم لانه لا استفهام
له الصدر والتقدير اي شيء يظن ذلك لا يحتسال متقيا من درنه انتهى وتنبيه على جهة
التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس في زوال
الاذى عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم
خمس مرات في تعليل بديع من لا وساخ وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من
تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب
كما ينقي النهر البدن من لا وساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي
الصلاة وسهولته بكون النهر قريبا من مجاور له على باب داره وشبه اداءها
كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتاذي
بملابستها وشبه محو السيئات من المكلف بنقا البدن وصفايه والاول افحل
واجزل **فالوا لا يبقى** من لا بقا يقال فعل ضمير يعود الى ما تقدم وهو
لا غتسال **من درنه** وشيء **شيئا** مفعول به والمسلم لا يبقى بفتح اوله بالبنا للفاعل
شيئا بالرفع وانما حولوا بصيغة الجملة مع لا لكتفا عنها بدلالة وجودها في السوال
اطنابا وزيادة توضيح **قال** عليه الصلاة والسلام **فذلك** وهو جواب شرط
محذوف اي اذا تقرر ذلك عندكم فهو **مثل الصلوات الخمس** في رفعها الدرن
المعنوي من الذنب قال القسطلاني مثل بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون
انتهى والاخير هو الذي في اليونينيه ثم بين وجه التشبيه بقوله **يمحو الله بها**
اي بالصلوات وفي رواية به اي باديها وجعل المعقول كالمحسوس قال الحافظ وظاهره ان المراد بها **الخطايا**
من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان المراد الصغاير
خاصيه لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه
والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه لا غتسال والتنظيف ثم اورد
عن ابي سعيد فيما اخرجه الطبراني والبزار باسناد لا باس به ما يرجح ذلك وهو
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله
ومعتمله حسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله فاصابه من وسخ او عرق
فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث قال وبهذا قال القرطبي ظاهر الحديث اي حديث
الباب ان الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى

مسلم

مسلم قبله حديث العلا عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينهما
ما اجتنبت الكباير فيحمل المطلق على المقيد وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام
يتوجه على حديث العلا اشكال لا يصعب التخلص منه وذلك ان الصغاير
بنص القران مكفرة باجتناب الكباير واذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات
الخمس انتهى قال وقد اجاب عنه شيخنا الامام البلقيني ان السوال غير وارد
لان مراد الله ان تجتنبوا اي في جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحاله
من وقت الايمان او التكليف الى الموت والذي في الحديث ان الصلوات الخمس
تكفر ما بينها اي في يومها اذا اجتنبت الكباير في ذلك اليوم فلا تعارض بين الايه
والحديث انتهى قال وعلى تقدير ورود السوال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك
ان الله لما بين اجتناب الكباير لا يفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعل لم يجد مجتنبا
للكباير كان تركها من الكباير فيتوقف التكفير على فعلها قال وقد فصل شيخنا
الامام البلقيني احوال الانسان بالنسبة لما يصدر منه من كبير وصغير فقال
تنحصر في خمسة احدها ان لا يصدر منه شيء البته فهذا يرجى ان يرفع الدرجات
ثانيها ياتي بصغاير بلا اصرار فهذا يكفر عنه جزما ثالثها مثله
لكن مع الاصرار فلا يكفر الا ان قلنا ان الاصرار على الصغاير كبيره ورابعها ان ياتي
بكبيرة واحده وصغاير خامسها ان ياتي بكباير وصغاير وهذا فيه نظر
يحتمل اذا لم يجتنب الكباير ان لا تكفر الكباير بل تكفر الصغاير ويحتمل ان لا تكفر
شيئا اصلا والثاني ارجح بدون مفهوم المخالفه اذ لم تتعين جهة لا يعمل
به فيها لا يكفر شيء اما لا ختلاط الكباير والصغاير او لتمحض الكباير وتكفر
الصغاير فلم تتعين جهة مفهوم المخالفه لدوران انه بين الفصلين فلا يعمل به
ويويده ان مقتضى تجنب الكباير ان هناك كباير ومقتضى ما اجتنبت الكباير
اي لا كباير فيصان الحديث عنه انتهى **باب** بالتنوين **في**
تضييع الصلاة اي اخراجها **عن وقتها** وفي رواية باب تضييع الصلاة
باضافة باب لتاليه وفي اخرى باسقاط الباب والترجمه وما بعده قال **حدثنا**
موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي **قال حدثنا مهدي** هو ابن ميمون **عن غيلان**
بغين معجمه مفتوحة هو ابن جرير **عن انس** رضي الله عنه **قال ما اعرف شيئا**
مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل الصلاه اي فيل لها الصلاه
هي بقي مما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقيه فكيف يصح هذا السلب العام
ويثبت رواية احمد الاتيه ان القايل له يقال له ابو رافع **قال** في جوابه لهم
اليس صنعتم وفي رواية قد صنعتم بزيادة قد **ما صنعتم فيها** قال في الفتح
بالمهملتين والنون للاكثر وللنسفي بالمعجمه وتشديد الياء اي وهو الذي
في اليونينيه وتب في هامشها التر بالصاد المهمله والنون لانه عاصكم فقط
واسم ليس ضمير الشان مستتر فيها وجمله صنعتم في موضع نصب خبرها ثم قال
في الفتح ورواية المعجمه والتحتيه المشدده تطابق الترجمه ولكن يويد الاول رواية
عثمان بن سعد عن انس فيما اخرجه احمد في روايته لهذا الحديث فذكر نحوه فقال له ابو رافع

يا ابا حمزة وما الصلاة فقال له انس قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة ورواية النسائي
من طريق ابي عمران الجوني عن انس فذكر نحوه وقال في اخره اولم تصنعوا في الصلاة
ما قد علمتم وقد روى بن سعد في الطبقات سبب قول انس هذا فاخرج من طريق
ثابت البناني قال كنا مع انس بن مالك فاخر الحجاج الصلاة فقام انس ليركب اراد
ان يكلمه فتناه اخوانه شفقة عليه منه فخرج فركب دابته فقال في مسيره والله
ما اعرف شيئا مما كنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا شهادة ان لا اله الا الله فقال
رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان المراد بتضييعها اخراجها عن وقتها
قال وقال المهلب المراد به تاخرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت
كذا قال وتبعه جماعة قال وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع
فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها
والاثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال
اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر واني جالس
ايماء وهو يخطب وانما فعل عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو
نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى
جنب ابي حميضة فمشى الحجاج بالصلاة فقام ابو حميضة فصلى ومن طريق ابن
عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلاة ترك ان يشهدها معه ومن طريق
محمد بن ابي اسمعيل قال كنت عند عمر وصحف نقر للوليد فاخروا الصلاة فنظرت
الى سعيد بن جبير وعطا بن ميناء ايماءا وهما قاعدان انتهى وبالسند قال حدثنا
عمرو بن زرارة بفتح العين وتخفيف الزاي وبراءين مفتوحتين بينهما
الف قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم ابو عبيدة بالتصغير
الحداد بجاء ودالين مهملات البصري سكن بغداد وثقه بن معين والعجلي وابو داود
وغيرهم قال ابن معين كان من المتثبتين ما اعلم انا اخذنا عليه خطا الا انه جيد
القراءة للكتاب وقال كانت كتبه تحت حصنه مثل يحيى بن ايوب وقال احمد الشيخ
اذا يكون ضعيفا وتبعه الازدي فقال لا ان له احاديث غير مرضية عن سعيد وغيره
الا انه قد حمل عنه الناس قال الحافظ المزي له في البخاري حديث واحد في الصلاة انتهى
وهو هذا تابعه فيه محمد بن بكر البرساني انتهى قال ابو قلابة الرقاشي ولد سنة
تسعين ومات يوم مات ابو عبيدة الحداد روى له الجماعة ما عدا مسلما وابن
ماجه عن عثمان بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الازدي
العتكي مولاهم ابو عبد الله البصري ثقة لم يذكر والده وفاه وقال في التقريب من السابعة
روى له البخاري فقط هذا الحديث الواحد اخو ابي هو اخو عبد العزيز وفي رواية
اخي بالجر بدل من قوله عثمان وزاد في روايه بن ابي رواد وسنا تي ترجمة عبد العزيز
ان شاء الله تعالى قال سمعت الزهري يقول دخلت على انس بن مالك رضي
الله عنه بدمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم وكان قد قدم انس دمشق في امارة الحجاج

على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة الوليد بن عبد الملك وهو اي انس يبكي فقلت
له ما يبكيك فقال يبكيني اني لا اعرف شيئا مما ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثناء او البدل والمراد انه لا يعرف شيئا
موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه غير الصلاة وهذه الصلاة قد
ضيعت اي باخراجها عن وقتها قال الحافظ واطلاق انس محمول على ما شاهده
من امراء الشام والبصرة خاصة وما وصيا تي في هذا الكتاب انه قدم المدينة
قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة وعمر
بن عبد العزيز اميرها حينيذ وكان على طريقة اهل بيته حتى اخبره عمرو
عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه بالنص على الصلاة وقات وكان يحافظ بعد ذلك
على عدم اخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه اول مواقيت الصلاة ومع ذلك
كان يراعي امراءهم فيؤخر الظهر الى اخر وقتها وقد ذكر ذلك انس ايضا كما في حديث ابي
امامه بن سهل عنه انتهى وقال بكر بن خلف بفتح الموحدة وسكون الكاف وسقط
ابن خلف في رواية وهو بكر بن خلف البصري ابو بشر ختن ابي عبد الرحمن المقبري
قال ابو حاتم ثقة وقال ابن معين صدوق وقال ابو داود امرني احمد بن حنبل وذكره
ابن حبان في الثقات مات سنة اربعين ومايتين اتفاقا قال في الفتح وليس له في
الجامع الا هذا الموضع اي المعلق وقد وصله الاسمعيلي قال حدثنا محمود بن محمد
الواسطي قال حدثنا ابو بشر بكر بن خلف انتهى وروى عنه ابو داود وابن ماجه
حدثنا محمد ابن بكر اي ابن عثمان البرساني بضم الموحدة وسكون الراء ابو عبد الله
ابو عثمان البصري وبرسان من اهل فرزدق ثقه ابو داود والعجلي وابن قانع
وغيرهم وقال يحيى بن معين كان والله فلم يفا صاحب ادب وقال ابو حاتم
شيخ محله الصدق وقال ابن عمار لم يكن صاحب حديث تركناه ولم نسمع منه
قال الخطيب يعني انه لم يكن من الحفاظ في وقته ليحيى بن سعيد القطان وابن
مهدي وقال النسائي في كتاب الضعفاء ليس بالقوي قال في
المقدمة ليس له في البخاري سوى حديث واحد في كتاب المغازي ذكره في موضعين
وقال في الصلاة وقال بكر بن خلف فذكر حديثا اي وهو هذا تابعه عليه ابو عبيدة
الحداد وعلق له آخر في الحج فذكر حديثا كان اخرجه عن مكي بن ابرهيم عن بن جريج
انتهى مات سنة ثلاث ومايتين روى له الجماعة قال اخبرنا عثمان بن ابي
رواد المذكور اولا نحوه اي نحو سياق عمرو بن زرارة وسياقه عند الاسمعيلي
موافق للذي قبله الا انه زاد فيه وهو وحده وقال فيه لا اعرف شيئا مما كنا عليه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء باب بالتنوين
المصلي يناجي ربه زاد في رواية عز وجل قال الحافظ ومناسبة هذه الترجمة لما
قبلها ان الاحاديث السابقة دلت على قدح من اوقع الصلاة في وقتها وذم من
اخرجها عن وقتها ومناجاة الرب عز وجل ارفع درجات العبد فاشار المصنف بايراد
ذلك الى الترغيب في المحافظة على الفرايض في اوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية

التي يختص فراشها على من قرء في ذلك انتهى وقال الكرماني ووجه تعلق الباب بالمواقيت
ان اوقات الصلوات اوقات مناجاة وان الصلاة افضل الاعمال لحصول المناجاة
فيها فينبغي فيها احضار القلب والاخلاص والخشوع وبالسند قال حدثنا مسلم
بن ابرهيم البصري قال حدثنا هشام هو بن عبد الله الدستوائي عن
قتادة بن دعامة عن انس زاد في رواية بن مالك قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه زاد في رواية عز وجل واعلم
انه لا يتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضدها ولا
ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاة الله تعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب
الغفلة غافلا عن جلال الله وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد
ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رضي الله عنه من لم يخشع فسدت صلاته وعن
الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي للعقوبة اسرع وليس معنا ان الفقهاء
صححوها فهلا يوخذ بالاحتياط ليتحقق لذة المناجاة فلا يتفلن بضم الفاء
وكسرها قال الرماوي وارادكم اي مالكا لهم اسهى وهو البزاق بينه بالكسرة تغيير
من التفل بالمثناة اقل من البزق عن يمينه ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى وتقدم
الكلام على هذا الحديث في ابواب المساجد عن ادم عنه قال وتقدم هناك ايضا عن حفص بن عمر
عن شعبة فلا يبزق بضم القاف في اليونينية وقال القسطلاني بالجزم على النهي
بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وتحت قدمه قال الحافظ
واراد بهذين التعليقين بيان اختلاف اصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث
ورواية شعبة اتم الروايات لكن ليس فيها المناجاة كذا قال ورواية ادم عنه
هناك فيها ذكر المناجاة ثم قال وقال الكرماني ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا
على شعبة يعني بل هو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل الدخول تحت
الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم قال قال سعيد وحدثنا مسلم قال
قال شعبة انتهى قال وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فان مسلم بن ابرهيم سمع منه
وباطل بالنسبة لسعيد فانه لا رواية له عنه والذي ذكرته هو المعتمد انتهى وقوله
رحمه الله وهو احتمال ضعيف الخ يرد عليه انه قال في كل من قوله وقال سعيد وقوله
وقال شعبه ابي بالاسناد السابق وهذا يقتضي ان مسلما رواه عن سعيد ايضا كما
رواه عن شعبة وقد ذكر في التهذيب انه ممن روى عن سعيد بن ابي عروبة ويقتضي
صحة ما ذكره الكرماني من عدم احتمال ثم راجعت نسخ فتح الباري فرايت قوله وقال
الكرماني الخ ساقطا راسا فلعله رجع عن ذكره والله اعلم ان قول الكرماني وهذه التعليقات
تحتمل الدخول تحت الاسناد السابق داخل فيما نقله حميد الاتي وهذا الاحتمال بعيد
بالنسبة اليه بل لا يصح فتامل وقد تبعه القسطلاني على ذلك فانه قال وبالاسناد
السابق قال حميد وقال احمد بالتصغير وهو الطويل عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبزق بالجزم في اليونينية في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن
يساره او تحت وفي رواية وتحت قدمه بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية

وهذا

وهذا التعليق وصله في ابواب المساجد ايضا من طريق قتيبة عن اسمعيل بن
جعفر عنه كذلك ليس فيها قوله ولا عن يمينه وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر
النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابرهيم التستري البصري قال حدثنا قتادة
بن دعامة عن انس زاد في رواية بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنهما
وعن الجنبين ويرفع البطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابعد من هيات الكسالى
فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي وفي
رواية ولا يبسط احدكم باظهار الفاعل ذراعيه كالكلب واذا يبزق اي احدكم
فلا يبزقن وفي رواية فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه وفي رواية
فانما يناجي ربه وهذا الحديث في بعض الروايات مقدم على قوله وقال
سعيد عن قتادة قال في الفتح قال الكرماني ما حاصله تقدم ان علة النهي عن البصاق
عن اليمين بان عن يمينه ملكا وهنا علل بالمناجاة تقال وعلى انتفاء احدهما لان الحكم
الواحد يجوز ان يكون له علتان سواء كانا مجتمعين ام منفردتين والمناجاة
تارة تكون قدام من يناجيه وهو اكثر وتارة تكون عن يمينه انتهى

باب براد اي فضل الابراد بالظهر في شدة الحر قال

العيني وانما قدمه على باب وقت الظهر للاهتمام به وذكر الحافظ لتقديمه
شيئا متكلفا فراجعه وهو لغة الدخول وشرعا ما ياتي وبالسند قال حدثنا
ايوب بن سليمان بن بلال وسقط ابن بلال في رواية القرشي التيمي ابو يحيى المدني
مولى عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وثقه
ابو داود والدارقطني وابن حبان وقال سمع مالكا وقال النسائي وابو زرعة
يحدث باحاديث لا يتابع عليها ثم ساق له ازدي له احاديث صحيحة افراد
قال الحافظ والازدي لا يحرج على قوله وقال في تهذيب التهذيب وقال ابن عبد البر
في التمهيد ايوب بن سليمان ضعيف وهو في ذكر ولم يسبقه احد من ائمتنا
الى تضعيفه الا ما اشار اليه عن الساجي ثم الازدي والله اعلم قال في المقدمة روى
عنه البخاري حديثين احدهما في الصلاة اي وهو هذا والاخر في اعتصام ما
سنة اربع وعشرين ومائتين روى عنه البخاري وروى له ابو داود والترمذي
والنسائي قال حدثني وفي رواية حدثنا ابو بكر هو عبد الحميد اخو اسمعيل
ابن ابي اويس وهو من اقران ايوب عن سليمان بن بلال والد ايوب المذكور قال
في الفتح روى ايوب عنه تارة بواسطة وتارة بدونها قال قال صالح بن كيسان
حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ هو ابو سلمة بن عبد الرحمن
فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع عطفا على الاعرج مولى عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه قال الحافظ اي
حدثا من حدث صالح بن كيسان قال ويحتمل ان يكون ضمير انهما يعود على الاعرج ونافع
اي ان الاعرج ونافعا حدثاه اي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك قال ووقع في رواية

الاسمعيلي اي وعليهما رمز بن عساكر في اليونينيه انهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير
المذكور انتهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر مفهومه انه
اذا لم يشتد لا يشرع الابراد وكذا لا يشرع وقت البرد من باب اولى فابردوا
بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اي آخروها عن وقت الكاجره الى ان يبرد الوقت
يقال ابرد اذا دخل وقت البرد كما يقال اظهر واصبح ونحو ذلك في المكان انجدوا انهم اذا دخل
نجد او تهامه والباء للتعديه فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وقيل زايده ومعنى ابردوا
اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلاة وفي رواية عن الصلاة فقيل زايده ايضا او عن
بمعنى الباء كما في رميت عن القوس اي بها وقال في المصابيح والاولى ان يضمن ابردوا اي
في رواية عن الصلاة معنى تاخروا اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين
او ابردوا متاخرين عنها قال وقد مر لنا ٣ ان حقيقة التضمين ان
يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر يناسبه ووعدنا هناك بكلام فيه فتقول
قد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الاخر
وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي مع حذف وان كان فيهما جمعا
لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال ما خودة من
الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان بمعونة القرينه اللفظيه وقد يجلس
كما مثلنا به ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم
اولتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المذكور كذلك على زيادة القصد اليه
فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى فالجواب ان ذكر صلته تدل على اختياره
في الجمله لا على زياده القصد اليه اذ لا دلاله تبدو نه فينبغي جعل الاول اصلا والتبع
حالا انتهى والمراد بالصلاة الظهر لانها التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد جاء
التصريح بها في حديث ابي سعيد الاتي فلهذا احمل المصنف المترجمه المطلق على المقيد وقد
حمل بعضهم الصلاة على عمومها فقال به الشعبي في النعر وقال به احمد في رواية عنه
في العشا حيث قال تؤخر في الصيف دون الشتا ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح
لضيق وقتهما والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل للوجوب بحكاه
عياض وغيره قال الحافظ وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال
جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وقدره اصحابنا بان
يصير للحيطان ظل يمشى فيه قاصد الجماعه قالوا وغايته نصف الوقت وسياتي
بيان الاختلاف فيه في الباب الاتي بعد هذا وخصه بعضهم بالجماعه فاما المنفرد
فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكيه والشافعي لكن خصه ابن حبيب بالبلد الحار
وقيد الجماعه بما اذا كانوا يبتنابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون
في كن فالافضل التعجيل والمشهور عن احمد التسويه من غير تخصيص وقيد وهو قول
اسحق والكوفيين وليس المنذر واستدل له الترمذي بحديث ابي ذر الاتي لانه قيد الحكم
كانوا في سفر قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يامر بالابراد لان حينئذ في السفر وكانوا
لا يحتاجون الى ان يبتنابوا من البعد قال الترمذي والعمل الاول يا لاتباع وتعقبه الكرماني بان
العاده في العسكر الكثير تترفهم في اطراف المنزل للتخفيف وطلب المرعى فلا تسلم احتماعهم في

تلك الحاله انتهى قال الحافظ وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ ضناء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في
ظلال الشجر وليس هناك من يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يجانب ما قاله الشافعي
وغايته ان استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جايز
على الاصح لكنه مبني على ان العله في ذلك تاذيهم بالحر في طريقهم والتمسك بجموده ان يقول
العله فيه تاذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويويده حديث انس كنا اذا
صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وسياتي قريبا
قال وجوابه ان العلة الاولى اظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض فذهب بعضهم الى
ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقال ابن حبيب معنى ابردوا صلوا في اول الوقت احذا من برد
النهار وهو اوله وهو نادر بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم لان التعليل
بذلك يدل على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر الاتي صريح في ذلك حيث قال
انتظر انتظر والحامل لهم على ذلك حديث خباب رضي الله عنه شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وايكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا
رواه مسلم ونحسكوا ايضا بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت وبيان الصلاة
في جميعه الا ما استثنى فتكون افضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على
انهم طلبوا تاخيرا زايدا عن وقت الابراد وهو نادر والحر الرمضاء وذلك قد
يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها
متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيره بن شعبه قال كنا نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجره ثم قال لنا ابردوا بالصلاة رواه احمد
ورجاله ثقات وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن احمد انه قال
هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان
الابراد رخصه والتعجيل افضل وهو قول من قال ان الامر للارشاد وعكسه بعضهم
فقال الابراد افضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف عن الوجوب قال
الحافظ وفيه نظر لان ظاهره المنع من التاخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا
اي لم يحوجنا الى شكوى بل اذن لنا في الابراد لما شكى من تعذيب يرده ان في الخبر نبا
رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا قال واحسن
الاجوبه كما قال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة
والامر بالابراد خاص وحمل النفقات الى من قال التعجيل اكثر مشقه فيكون افضل
لان الافضليه لم تتحقق في الاشق بل قد يكون الاخف افضل كما في قصر الصلاة في السفر
انتهى فان شدة الحر تعليل لمشروعيه التاخير وهل الحكمة فيه دفع المشقه لكونها
قد تسلب الخشوع قال الحافظ وهذا الظهر وقيل كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب
ويويده حديث عمر وبن عبسه عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلاة عند
استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم لكن استشكل بان فعل الصلاة مظنة
وجود الرحمه ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل
اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم منه معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى

مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا من اذن له فيه
والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعا فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل
بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبيا كلهم للامم بانه تعالى غضب غضبا الحديث
الا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذكر قال وعكس
ان يقال سمي جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة
المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلي فيها اي فيرجح الامر
الى ان الحكمة فيه دفع المشقة انتهى **من فيح جهنم** اي من سعة انتشارها
وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهو كناية عن شدة استعارها قال
الحافظ وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من
مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاولى ويؤيده الحديث الاتي
اشتكت النار الى ربها وسيأتي البحث فيه انتهى وبالسند قال **حدثنا محمد**
بن بشار وفي رواية باسقاط لفظ محمد **قال حدثنا غندر** محمد بن جعفر **قال**
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن المهاجر** بزنة اسم الفاعل وهو اسم دليس بوصف
واللام فيه للمح الوصف **ابي الحسن** التيمي الكوفي الصايغ مولى بني تيم الله
وثقوه واحتفظ به الشيخان عليه ولم يذكروا له دعاء وقال في التقريب من
الرابعة روى له الجماعة سوى ابن ماجه انتهى **سمع زيد بن وهب** هو الجهني
ابو سليمان الكوفي اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورحل اليه فقبض وهو في الطريق
روى عن جمع من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابي ذر وحذيفة وروى عنه
اكابر التابعين وثقه ابن معين والعجلي وابن خراش وابن سعد وجمهور الائمة
قال زهير بن معاوية عن الاعمش اذا حدثك زيد بن وهب عن احد فكانك
سمعته من الذي حدثك عنه وشذ يعقوب بن سفيان فقال في حديثه خلل
كثير ثم قال ساق من رواية تقول عمر يا حذيفة بالله انا من المنافقين قال وهذا
محال وتعقبه في المغني فقال هذا تعنت زايد ومايمنع هذا تضعف
الاثبات ولا ترد احاديث الصحيحة فهذا صادر من عمر عند غلبة الخوف
وعدم امن المكر فلا يلتفت الى هذه الوساوس الفاسدة من تضعيف الثقات
والله الموفق انتهى قال ابن سعد توفي بعد الحجاج اي وكانت
بعد الثمانين وقال ابن حبان مات سنة ونسعين روى له الجماعة **عن ابي ذر**
جندب بن جنادة رضي الله عنه **قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم** يعني
بلالا كما سيأتي في الباب الذي بعده **الظهر** بالنصب قال البرماوي كذا وقع في
هذه الروايه فتحمل على ترع الخافض اي بالظهر او الظهر كما في بقية الاحاديث
وكذا هو في مسلم انتهى وقال في المصابيح قال الزركشي كذا وقع في هذه الروايه
وصوابه بالظهر او الظهر كما روي في الباب الذي بعده **قلت** والرواية هذه صحيحة
ولها وجه صحيح فلا تقطع بخطايها خطا ووجهها ان يكون الاصل اذ وقت الظهر
فحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه ومثله جايز بلا شك تقول
جيتك وقت صلاة العصر وجيتك صلاة العصر فان قلت ليس في هذا اي في هذا التقدير

تعيين

تعيين الصلاة التي اذن لها قلت حذف للعلم به اي اذن وقت الظهر لها وهذا معلوم
انه لا يؤذن في وقت الظهر لغيرها من الصلوات انتهى **فقال ابرد ابرد** مرتين
او قال عليه الصلاة والسلام **انتظر انتظر** مرتين ابعد قال الحافظ ظاهره ان الامر بالابراد
وقع بعد تمام الاذان منه وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ فاراد ان يؤذن
للظهر وظاهره ان ذلك وقع قبل الاذان قال فيجمع بينهما على انه شرع في الاذان فقيل
له ابرد فترك فمعنى اذن شرع في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اي يتم الاذان والله
اعلم انتهى واقول اذا حملنا حديث الباب على ان المراد اراد ان يؤذن كما هي رواية
الاسمعيلي توافقت الروايتان ولم يحتج لهذا الجمع **وقال** عليه الصلاة والسلام
شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة مر الكلام
على هذه الروايه **حتى رأينا فيء التلول** اي قال ابو ذر حتى رأينا الخ وقد صرح
به الحميدي في جمعه قال الكرماني وفي بعضها في تشديد الياء الخاء صلة من الادغام كذا
وقعت هذه الجملة موخرة عن قوله وقال شدة الحر الخ ووقعت في حديث الباب الذي
بعده عقب قوله ابرد وهو اوضح كما يأتي مع بقية مباحثها هناك
وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** زاد في رواية المديني **قال حدثنا سفيان**
هو ابن عيينة **قال حفظناه من الزهري** وفي رواية من الزهري وفي رواية سمعت الزهري
حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال في الفتح كذا رواه اكثر اصحاب سفيان
عنه ثم ذكر ان بعضهم رواه عن سفيان عن الزهري عن سعيد وابي سلمة احدهما او
كلاهما وبعضهم رواه من طريق اخرى عن ابي سلمة وحده قال والطريقان محفوظتان
فقد رواه مسلم واحمد عن سعيد وابي سلمة كلاهما **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة اي الظهر
بدليل ما مر فان **شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها** ولاسماعيلي
قال واشتكت النار وفاعله هو النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وهو بالاسناد المذكور
قيل ووهم من جعله موقوفا والصواب انه مرفوع اخرجه احمد في مسنده عن سفيان قال وقد
اختلف في هذه الشكوى اي وكذا الاكل والتنفس هل هي بلسان المقال او بلسان الحال
واختار كل طايفة وقال ابن عبد البر لكل القولين وجه ونظاير يرجح به الاول
وقال عياض انه يحمل الظاهر وقال القرطبي لا حاله في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا
اخبر الصادق المصدوق بامر جايز لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى
وقال النووي نحوه ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب فقال نحو ذلك الزين بن المنير
ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز من غليانها واكلها بعضها
بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال
الزين بن المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة
الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن
والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما القوة من استعماله انتهى
وقال في المصابيح واذا قلنا بانه حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم
احاد في تحاجت النار والجنة فلا بد من وجود العلم مع الكلام كما ان الحاجة تقتضي النطق

لوجه الدلالة انتهى وقال الابي لا بد اي في الشكايه من خلق ادراك مع الحياة فقالت رب
وفي رواية يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين تثنية نفس بفتح
الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف
بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان ويجوز رفعهما ونصبهما اشد ما تجدون
اي الذي من ذلك النفس واشد ما تجدون من الزمهرير من ذلك ايضا
وفي سياق للمصنف ونظر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي قال الحافظ
اشد اي في الموضعين يجوز فيه الكسر على البدل لكنه في روايتنا بالرفع قال
البيضاوي هو خبر مبتدا محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبي جعل اشد مبتدا
محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس قال ويويده الاول
رواية اسمعيلي بلفظ فهو اشد اي وهي التي في اصل اليونينيه وكان الحافظ لم
يطلع عليها قال ويويده الثاني رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون
من الحر من حرجهم انتهى وقال في المصابيح وجوز فيه النصب على ان يكون مفعولا لتجدون
الواقع بعده قال وفيه بعد اي بل لا يصح لان المضاف اليه وصلته لا يعملان في
المضاف قال والمراد بالزمهرير شدة البرد واستشكل وجوده في النار وكذا اشكال
لان المراد بالنار محلها وفيها طبقه زمهريريه وفيه رد على من زعم من المعتزله
وغيرهم ان النار لا تخلق الا يوم القيمه قال وقضية التعليل المذكور عدم شعورهم منها
مشروعية تاخير الصلاة عن وقت شدة البرد ولم يقل به احد لانها تكون ثانيا في وقت
الصبح فلا بد من طلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت قال والتنفس المذكور ينتاب عنه
اشد الحر في الصيف قال وانما لم يقتصر والمر بالابراد على اشده فقط لوجود المشقة
عند شديده ايضا فالاشديه تحصل عند التنفس والشوة مستمرة بعد ذلك فيستمر
الابراد الى ان تذهب المشقه والله اعلم انتهى بالسند قال حدثنا عمر بن حفص
زاد في رواية ابن عياش قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران وفي رواية عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم قال الحافظ قد يحتج به على مشروعية الابراد للجمعة وقال
به بعض الشافعيه وهو مقتضى صنيع امم كما سياتي في بابه لكن المجهور على خلافه
كما سياتي توجيهه هناك تابعه وفي رواية وتابعه اي تابع حفصا سفيان
هو الثوري وقد وصلها امم في صفة النار من وجه الحلواني عن الزبيري عنه لكن بلفظ
بالصلاة قال في الفتح ولم ار من طريق سفيان بلفظ بالظهر وقال ما حاصله في هذا
الاسناد اختلاف على الثوري في رواية بعضهم عنه بهذا الاسناد عن ابي هريره بدل
ابي سعيد اخرجه احمد عنه ولكن طريق ابي سعيد اشهر كما رواه عن النهلي قال
والطريقان محفوظتان لان الثوري رواه عن الاعمش بالوجهين ويحيى هو القطان
وتابعته وصلها احمد عنه بلفظ الصلاة وابو عوانه قال في الفتح لم اقف على
من وصله عنه وقال في المقدمه لم اجدها واما وجدته من رواية ابي معاويه به
ووصله من طريقه من حاجه في رواية الثلاثه عن الاعمش ومر الكلام على اختلافهم

في مشروعية

في مشروعية الابراد وفي تقييده بشروط مر ت باب الابراد بالظهر
في السفر قال الحافظ اراد بهذه الترجمه ان الابراد لا يختص بالحر لكن محل ذلك
ما اذا كان المسافر يسار اما اذا كان ساير او على سير فيه جمع التقديم او التاخير
كما سياتي في بابه انتهى واقول فيه نظر بالنسبة لما اذا اراد جمع التقديم فان الظاهر
انه يسن له الابراد حينيذ بالشروط السابقه ثم قال واورد فيه حديث ابي ذر الماضي
مفيدا بالسفر اشارة الى ان تلك الروايه المطلقه محمولة على هذه المقيده وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط ابن ابي اياس في رواية قال حدثنا شعبه
بن الحجاج قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله وفي رواية مولى بني تيم الله
قال سمعت زيد بن وهب السابق انفا يحدث عن ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فاراد المؤذن هو بلال كما هو في الترمذي وغيره ان يؤذن للظهر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد زاد ابو داود ومرتين او
ثلاثا وعند المصنف في باب الاذان للمسافرين الجزء الثالث من طريق مسلم ابن
ابرهيم عن شعبه قال الحافظ فان فيه الامر للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان
فالجواب ان ذلك يبنى على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور
والامر المذكور يقوي القول بانه للصلاة قال واجاب الكرماني بان عادتهم جرت
بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعه فالامر بالاذان لغرض
الامر بالصلاة قال وبحتمل ان المراد بالمتاذين هنا الاقامه قال ويشهد له رواية
الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم لكن رواه ابو عوانه بلفظ فاراد بلال ان
يؤذن وفيه ثم امره فاذن واقام ويجمع بينهما بان اقامته لا تتخلف عن اذانه
لحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة في اول الوقت فرواية فاراد بلال ان يقيم
اي ان يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن اي ثم يقيم انتهى حتى اي الى ان
رانينا في التلول وهذه الغايه متعلقه بقوله فقال له ابرد اي كان يقول في الزمن
الذي قبل الرويه ابرد او متعلقه بابرد اي قال له ابرد الى ان نرى او متعلقه
بمقدر اي فقال له ابرد فابرد الى ان رانينا والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها
همزه هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناه وتشديد اللام
كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوه لكنه هو في الغالب منيطة بحيث شاخصه
فلا يظهر كها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلما في غاية الابراد فقيل
حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامه وقيل ثلثها وقيل نصفها
وقيل غير ذلك ونزلها الماوردي على اختلاف الاوقات والجاري على القواعد انه يختلف
باختلاف البلاد حوالي شرط ان لا يمتد الى اخر الوقت قال والحاصل وقع عند المصنف في الاذان
بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي امتداد اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله
ويحتمل ان يراد بهذه المساواه ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا مشاهدا
في الظهور بقدر المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع
العصر انتهى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد مقالته السابقه اي نحو له ابرد ان شدة الحر

من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بجمزة قطع بالصلاة وقال ابن عباس
وفي رواية قال مجاهد اي البخاري قال ابن عباس تتفيأ تتميل اي فاء في
تفسير قوله تعالى تتفيأ ظلاله معناه تتميل كما تقدم ان الفيء سمي بذلك
لانه ظل مال من جهة الى اخرى قال الحافظ وتتفيأ في روايتنا بالمثناه الفوقيه
اي الظلال وفي رواية ايضا بالتحتانيه اي الشي والزوايا تتهير نان انتهى
وبالتحتانية في اللفظين رواية في اليونينيه عزاها للكشميهني قال الحافظ
وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية المستملي
وكريمه اي وساقط عند غيرهما بابا بالتنوين وقت الظهر
اي ابتداوه وكذا الابي ذر ولغيره باضافة باب الى تاليه عند الزوال
اي زوال الشمس وهو سيلها الى جهة المغرب واشار بهذه الترجمة الى الرد على من
زعم من الكوفيين ان الصلاة في تجب بالزوال في سياتي ونقل بعضهم ان
اول الظهر اذا صار الفيء حذو الشراك وقال جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة هي اشتداد الحر في نصف النهار وهذا
طرف من حديث وصله المصنف في باب وقت المغرب بلفظ كان يصلي الظهر بالهاجرة
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزه بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت
وفي رواه الترمذي بلفظ زالت فصلى الظهر تقدم ان هذا لا ينافي احاديث
الابراد ومر الجواب عنه واجيب ايضا بان احاديث تلك قول وفعلا وهذا
بالفعل فقط وهذا امر موضع عزة المصنفة فانه يقتضي ان زوال الشمس او لوقت الظهر
ان لم ينقل الله صلى الله عليه وسلم صلى قبله وهو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف
قديم عن بعض الصحابة حيث جوز صلاة الظهر قبيل الزوال وعن احمد واسحق مثله
في الجمعه كما سياتي في بابه فقام على المتبر بعد فراغه من الصلاة فذكر بعضهم
وسبب ذلك بلغه ان قوما من الناقفين يعجز ون به عن بعض ما يسالون فتغيظ
عليهم فذكر الساعه فذكر ان قبلها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسال عن شي فليسال
اي فليبادر الى عنه فلا تسالوني عن شي الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي فنشج البكا
هذا سقط لفظ هذا في رواية فاكثر الناس في البكا اما من سماعهم اهوال يوم القيمه
والامور العظام التي فيها واما من تخوفهم من نزول العذاب العام المعهود في الامم الماضيه
عند ايذايهم رسلهم وكثر ان يقول سلوا وفي رواية سلوني فقام عبد الله بن
حذافه السهمي فقال من ابي قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافه ثم اكثر ان
يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال خشية على المسلمين ان يبدلوا
في قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله الايه رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت ثم قال عرضت بضم العين وكسر الراء على
الجنه والنار انفا بمد الحمزه والنصب على الظرفيه لتضمنه معنى الظرف اي في الوقت الذي
يقرب مني وهو الان في عرض هذا الحايط بضم العين اي جانبه وناحيته او وسطه

وذلك اما

وذلك اما بان يكونا رفعتا اليه او روي له ما بينهما او مثلا له فلم ار كالخير والشر
اي المرئي في ذلك المقام من الجنة والنار او مما يوصل اليهما من الطاعات والمعاصي
وتقدم هذا الحديث في كتاب العلم في باب من برك على ركبتيه عند الامام مختصرا
مع ترجمة عبد الله بن حذافه وسبق قوله من ابى وسياتي الكلام على فوايده ان شاء
الله تعالى في الاعتصام وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي
قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن ابي المنهال قال في الفتح وفي رواية الكشميهني حدثنا
ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وهو سيار بفتح المهمله وشده التحتيه ابن سلامه
الرياحي بكسر الراء وخفة التحتيه البصري تابعي ثقه مات سنة تسع وعشرين وما به
روى له الجماعه عن ابي برزة بفتح الموحده وسكون الراء ثم زاي واسمه
نضله بفتح النون وسكون المعجمه بن عبيد مصغرا ابن عبد الله وقيل عبد الله بن
نضله وقيل غير ذلك الصحابي المشهور اسلم قديما وشهد فتح مكه وروي عنه انه
قال انا قتلت بن خطل تحت استار الكعبه وعداده في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات وتزل البصره وغزا خراسان وحضر مع علي بن ابي طالب قتال الخوارج بالنهروان
وكان رضي الله عنه يقوم من جوف الليل فينفض ما وعا بوقظ احدا من خدمه وهب بضع
كبير ثم يصلي ومات بخراسان بعد ما خرج بن زياد من البصره سنة اربع وستين وقيل
مات بالبصره وقيل ببنيسابور وقيل مات بمفازة بين سجستان وهراة وقد قيل
انه بقي الى ولاية عبد الملك ويؤيده ان في صحيح البخاري ان شهد قتل الخوارج بالاهواز
زاد الاسماعيلي مع المهلب بن ابي صفرة وكان ذلك سنة خمس وستين وكانت ولاية عبد الملك
فيها وعليها الجماعه قال كان وفي رواية باسقاطه قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
واحدنا يعرف جليسه اي مجالسه الذي الى جنبه فعن بعض طرقه فينظر الرجل الى جليسه
الى جنبه فيعرف وجهه ولسلم فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه وقال ابن المنير هل
المراد من جرت عادته بمجالسته في غير الصلاة او مر بانه فيه احتمال والاول ظاهر اللفظ لان
فعيلا من ابنية المبالغة المشعرة بالتكرار والكثره ويقرا فيها
ما بين الستين اي من الايات الى المايه قال الكرماني والقياس ان يقال وانما يه
بدون كلمة الا لانها لان لفظ بين يقتضي ان يدخل على متعدد واجاب بان التقدير ما بين
الستين وفوقها الى المايه فحذف لفظة فوقها لدلالة الكلام عليه انتهى وكان عليه الصلاة
والسلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر بالنصب اي ويصلي العصر واحدنا
يذهب اي من المسجد النبوي الى اقصى المدينه اي اخرها رجع والشمس حيه بيضا
لم يتغير لونها ولا حرها قال الكرماني يذهب جملة حاليه ورجع خبر المبتدا الذي هو احدنا
او بالعكس وهما خبران او هو عطف على يذهب والواو مقدره ورجع بمعنى يرجع فات
قلت ما المراد بالرجوع اهو الرجوع الى اقصى المدينه او الى المسجد قلت الظاهر هو
الاول بدليل ما ياتي في الباب الذي بعده اي رجع الى رحله الذي هو في اقصى المدينه
قاله في بعضها ورجع بالواو فعلى هذا يذهب خبر المبتدا انتهى فقال في الفتح كذا اي ما
سقناه من لفظ المتن وقع هنا في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ويرجع بزيادة
واو بصيغة المضارعه وعليها شرح الخطابي وظاهره حصول الذهاب الى اقصى المدينه

والرجوع الى المسجد لكن في رواية عوف الاتيه قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى
المدينه والشمس حيه فليس فيه الا الذهاب فقط دون الرجوع ثم ذكر رحمه الله تعالى
طريقا للجمع بين الروايتين باعراب فيه تكلف ثم ذكر عن الكرماني احتمال الاخير
في اعرابه وهو قوله او هو عطف على يذهب الخ ثم قال وهذا الاحتمال الاخير جزم
به ابن بطال وهو موافق للرواية التي حكيناها ويؤيد ذلك رواية ابي داود
بلفظ وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينه ويرجع والشمس حيه وقد قدمنا
ما يرد عليها وان رواية عوف اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل وانما
سمي رجوعا لانه ابتدا المحي كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى
المنزل رجوعا انتهى قال ابو المنهال **ونسيت ما قال** اي ابو برزة **في المغرب**
قال ابو برزة **ولا يبالي** عليه الصلاة والسلام **بنا خير صلاة العشا الى ثلث الليل**
الاول وهو وقت الاختيار ثم قال اي ابو المنهال **الى شطر الليل** اي نصفه والمراد وقت
الاختيار لدلالة غيره من الاحاديث على بقاء وقت الجواز الى الصبح ومفهوم لا يبالي انه
كان يبالي بالتاخير الى ما بعد الشطر لكونه فيه ترك الاولى ولا شك في صيانته صلى الله عليه
وسلم ما هو افضل **وقال معاذ** هو معاذ بن نصر بن حسان التميمي العنبري ابو المثنى البصري
قاضيها ابو عبيد الله بن معاذ ونقه الايمه قال النسائي ثقة ثبت وقال ابن حبان
كان فقيها عاقلا متقنا ولي قضا البصره لهارون امير المومنين وعن احمد بن حنبل
معاذ بن معاذ ثقة عين في الحديث وعنه ايضا المنتهى في التثبت بالبصره وعنه ايضا
ما رايت احدا اعقل من معاذ بن معاذ كانه صخره وقال يحيى القطان ما بالبصره ولا بالكوفه
ولا بالحجاز انبت من معاذ بن معاذ وقال الطباع ما علمت ان احدا قدم بغداد وقد
تعلق عليه في شي من الحديث الا معاذ العنبري فانهم حاقدروا ان يتعلقوا عليه في
شي من الحديث مع شغله بالقضا وكان شعبة يجلس الى يحدث فيستثني او خالد
بن الحارث وعن احمد بن عبيدة قال سمعت معاذ بن معاذ يقول لما قدم بنو العباس
بدوا بالصلاة قيل الخطبة فانصرف الناس وهم يقولون ثلثت الستة يوم العيد
قال يحيى بن سعيد القطان ولدت سنة عشرين ومايه في اولها وولد معاذ سنة تسع
عشرة في اخرها كان اكبر مني بشهرين ومات بالبصره لليلة بقيت من ربيع الاخر سنة
ست وتسعين ومايه في خلافة محمد بن هرون وهو ابن سبع وتسعين سنه وصلى عليه
محمد بن عباد المهلبي وكان يوصف على البصره ومات ابوه معاذ بن نصر وابنه معاذ مولود
روى له الجماعه **قال شعبه** اي بالاسناد المذكور **ثم لقيته** اي ابا المنهال **مرة** اخرى
فقال او ثلث الليل اي ردد بين الشطر والثلث قال الكرماني وهذا تعليق
قطعا لان البخاري لم يدرك معاذا وقال الحافظ وقد وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه به قال وجزم حماد بن سلمه عن ابي المنهال عند مسلم بقوله الى ثلث الليل وكذا احمد
عن حماد عن شعبه انتهى وسياتي الكلام على بقية مباحثه في باب وقت العصر فيما
وبالسند قال **حدثنا محمد بن مقاتل** وفي رواية يعني بن مقاتل وفي اخرى حدثنا
محمد محسب وفي هامش البونينيه حدثنا محمد يعني بن معاذ وسببها ان ابن عساكر قال
ولا يعرف للبخاري شيخ اسمه محمد بن معاذ **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **عبد الله** هو ابن المبارك

قال اخبرنا

قال اخبرنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي ابو امية البحري ذكره ابن حبان في الثقات
وقال يخطي وقال ابو حاتم صدوق لا باس به وقال العقيلي يخالف في حديثه وليس له
في البخاري الا هذا الحديث الواحد بمتابعة بشر بن المفضل ولم يذكر والده وفاه وقال في
التقريب من الثامنه روى له البخاري والترمذي والنسائي **قال حدثني غالب القطان**
المشهور بابن عيلان **عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال**
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيره وهي الهاجره
والمراد صلاة الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام **فسجدنا على ثيابنا** كذا في رواية
كريمه قال في المصابيح اما على زيادة القاف وعلى حذف معطوف عليه وقال الكرماني الفا
في فسجدنا للعطف على مقدر نحو فنشا الشباب فسجدنا عليها ولابي ذر وله كثرين
سجدنا بدون فا فجواب اذا **اتقاء الحر** اي لاجل اتقاء الحر وهو مشتق من الوقايه
اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه وقد سبق هذا الحديث في باب السجود على
الثوب في شدة الحر عن بشر بن المفضل عن غالب ولفظه مغاير للفظه لكن المعنى
متقارب وتقدم الجواب عند استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو
كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو في شدة الحر ولا يخالف ذلك الامر بالابراد
لما سياتي في الباب بعده

باب تاخير الظهر الى العصر

اي الى وقت العصر قال الحافظ والمراد انه عند فراغه منها دخل وقت العصر كما سياتي في
عن ابي الشعثاء راوي الحديث قال وقال الكرماني بن المنير اشار البخاري الى اثبات
القول باشتراك الوقتين اي ان وقت العصر وقت للظهر لكن لم يصرح بذلك على
عادته في الامور المحتمله لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال والترجمة
مشعرة بانتفاء الفاصله بين الوقتين وقد نقل ابن بطال وتبعه غيره عن الشافعي
انه قال بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصله لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر
انتهى ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عند الشافعي وانما المنقول عنه انه كان يذهب
الى ان اخر وقت الظهر ينفصل من اول وقت العصر ومراده نفي القول بالاشتراك
ويدل عليه انه احتج بقول ابن عباس وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب فكما انه
لا اشتراك بين الظهر والعصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر انتهى وبالسند
قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل **قال حدثنا حماد بن زيد** وفي رواية هو ابن زيد
عن عمرو بن دينار وفي رواية وهو بن دينار **عن جابر بن زيد** هو ابو الشعثاء **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينه سبعا** اي
سبع ركعات **وثمانيا** اي ثمان ركعات جمعا **الظهر والعصر والمغرب والعشا**
هو لف ونشر غير مرتب قال الكرماني انتصب الظهر واخواته على البدل او البيان او على
الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر الخ **فقال ايوب** هو السختياني والمقول له
جابر بن زيد **لعله** اي التاخير المذكور كان **في ليلة** اي مع يومها بقرينة الظهر والعصر
مطيرة اي كثيرة المطر ويومها كذلك **قال** اي جابر **عسى** ان يكون كما قلت وحذف للعلم به
قال الحافظ واحتمال المطر قال به مالك ايضا في حديث ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس وقال بدل قوله بالمدينه من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان في مطر لكن رواه

مسلم واصحاب السنن من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف
ولا مطر فانتفى ان يكون الجمع المذكر للخوف او السفر او المطر قال وحوز بعض العلما
ان يكون للمرض وقواه النووي وفيه نظر لانه لو كان للمرض لما صلى معه
الا من له مخ وذكر العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح
بذلك ابن عباس في روايته قال النووي ومنهم من تاوله على انكان في غيم وصلى
الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان ان وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل لانه
وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا انتهى
وكان فيه الاحتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب مبني على انه ليس للمغرب الا وقت
واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشا فعلى هذا لا احتمال قايم
قال ومنهم من تاوله على ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها
وعجل العصر في اول وقتها قال وهو احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر
مخالفة لا تحتمل انتهى قال وهذا النهي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله
امام الحرمين وجزم به من القدما ابن ماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس
بان ابا الشعثا وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشعثا
من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا ابا الشعثا
اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه قال ابن سيد
الناس وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره قال الحافظ لكنه لم يجزم به بل لم
يستثن عليه فقد تقدم كلامه لايوب وتجويزه ان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوي
ما ذكره من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها صفة الجمع فاما ان يحمل
على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان يحمل على
صفة مخصوصة ولا يستلزم الاخراج ويجمع بها بين مختلف هذه الاحاديث والجمع الصوري
اولى والله اعلم قال وقد ذهب جماعة من ائمتنا الى اخذ ظاهر هذا الحديث فجوزوا
الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به من سيرين
وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب
الحديث واستدلوا لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال
فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسائي من طريق
عمرو بن هرم عن ابي الشعثا ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما
شي فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم ان شغل ابن
عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب
والعشا وفيه تصديق ابي هريرة لابن عباس في رفعه قال وما ذكره ابن عباس
من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد جاء مثله عند ابن مسعود مرفوعا اخرجه
الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
فقيل له في ذلك فقال صنعت هذه الثلاثة تخرج امتي والارادة نفي الحرج تقدم في حمله على الجمع

الصوري

الصوري لان القصد انه لا يخلو عن حرج انتهى **باب وقت صلاة**
العصر وقال ابو اسامه حماد بن اسامه **عن هشام** بن عروه **عن ابيه** عروه **من قعر**
حجرتها ياتي الكلام على هذا التعليق وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر قال**
حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة **عن هشام** زاد في رواية ابن عروه **عن**
ابيه ان عايشه رضي الله عنها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها قال الحافظ والتعليق عن ابي اسامه كذا
وقع متقدما عن الاسناد الموصول في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمه والصواب
تاخيره كما جرت به عادة المحدثين انتهى لقول وكذا وقع تاخيره في اصول صحيحة
وفي البونينيه اظهر منها مشهار ومرقوم عليه علامة الاصيلي وكتب علامة السقوط
للاصيلي وابن عساكر على الرواية المتقدمه ثم قال الحافظ والحاصل ان انس بن عياض
وهو ابو ضمرة الليثي وابا اسامه رويا الحديث عن هشام عن ابيه عن عايشه وزاد
ابو اسامه التقييد بقعر الحجره وهو واضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقه وقد
وصله الاسمعيلي من طريق ابي اسامه في مستخرجه لكن لفظه والشمس واقعة في حجرتي
وعرف بذلك ان الضمير في قوله في حجرتها للعايشه فغيه نوع التفات والمراد بالحجرة
وهي بضم الحا وسكون الجيم البيت وبالشمس ضوءها اي لا عينها انتهى وبالسند قال
حدثنا قتيبه بن سعيد **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب** الزهري
عن عروه بن الزبير **عن عايشه** رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
صلى العصر والشمس في حجرتها اي باقيه **لم يظهر الفي** اي في الموضع الذي كانت الشمس
فيه **من حجرتها** قال الحافظ وتقدم في اوائل المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ
والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي ترتفع فهذا الظهور غير ذلك الظهور ومحصله ان المراد
بظهور الشمس خروجها من الحجره وبظهور الفي انبساطه في الحجره فليس بين الروايتين
اختلاف لان انبساط الفي لا يكون الا بعد خروج الشمس انتهى وبالسند قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا** وفي رواية اخرى **ابن عيينه** سفيان
عن الزهري وفي مسند الحميدي حدثنا الزهري **عن عروه** بن الزبير **عن عايشه** رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعه اي ظاهرة
في حجرتي لم يظهر الفي بعد بالبنا على الضم لقطعه عن الاضافة المنويه **وقال مالك**
زاد في رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وقال مالك **ويحيى بن سعيد** هو الانصاري
وشعيب هو ابن ابي حمزه بالمهمله والزاي **وابن ابي حفصة** واسمه محمد بن ميسرة
ابو سلمه البصري وثقه ابن معين وقال مرة صالح الحديث وقال ابو داود ثقه غير ان يحيى
بن سعيد كان يتكلم فيه وقال ابن المديني ليس به باس وقال معاذ كتبت عنه ثم
رغبت عنه لاني رايته ياتي الشعث بن عبد الملك فاذا لقاه اتى الى سفيان فاملوها
عليه وضعفه النسائي وكذا ابن عدي وقال لم يكتب حديثه قال في المقدمه هو من اصحاب
الزهري المشهورين خرج له البخاري حديثين مما رواه عنه تابع فيهما وعلق له
غيرهما لم يذكر وله بقاء وقال في التقريب من السابعه روى له البخاري ومسلم وابو داود
في المراسيل والنسائي **والشمس قبل ان تظهر** يعني ان الاربعه المذكورين رووه عن الزهري

بهذا الاسناد فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينه جعله للفي قال الحافظ وقد قدمنا توجيه
ذلك وطريق الجمع بينهما وان طريق مالك وصلها المولف في اول المواقيت واما طريق يحيى
بن سعيد فوصلها الذهلي في الزهريات واما طريق شعيب فوصلها الطبراني في مسند
الشاميين واما طريق بن ابي حفصه فرويناها من طريق بن عدي في نسخة ابرهيم
ابن طهمان عن ابن ابي حفصه وقال البرماوي وصلها الذهلي قال الحافظ والمستفاد من
حديث عايشه تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وهذا هو الذي فهمته عايشه وكذا
عمروه واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تاخير صلاة العصر كما مر وشذ الطحاوي فقال لا
دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجره كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها
الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما
يتصور مع اتساع الحجره وقد عرف بالاستقاضه والمشاهده ان حجر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لم تكن متسعه ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجره الصغيره الا والشمس قايمة
مرتفعه والا متى مالت جدار ترتفع ضوءها عن قاع الحجره ولو كانت الجدر قصيره قال
النووي كانت الحجرة ضيقة العرصه قصيرة الجدران بحيث كان طول جدارها اقل من
مسافة العرصه بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعدُ في اواخر العرصه انتهى
وكان المولف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل
شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد اخرج مسلم عدة
احاديث مصرحة بالمقصود ولم ينفرد عن احد من اهل العلم للمعنى الفقه في ذلك الا عن ابي حنيفه
فالمشهور عنه انه قال اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنيه قال القرطبي
وخالفه الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه يعني الاخذين عنه والا فغير اشهر له جماعة مما جاء
بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في
تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل الشيء مثله فيكون اول وقت العصر عنه مصير الظل مثليه
قال وحكاية مثل هذا انتهى عن ردة انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عوف هو الاعرابي عن
سيار بن سلامه هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي سلامه زاد اسمعيلي زمن
اخرج بن زياد من البصره قال الحافظ وكان ذلك في سنة اربع وستين كما سياتي في كتاب الفتن
قال وسلامه والد سيار حكى عنه ولده هنا ولم اجد من ترجمه وقد وقفت له على عينه رواية
في الطبراني الكبير في ذكر الحوض انتهى على ابي برزة نضله بن عبيد الاسلمي قال
له ابي سلامه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي الفرضه
واستدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره قال الحافظ وفيه بحث
فقال ابو برزة كان يصلي الهجير اي صلاة الظهر وهو الهاجرة بمعنى وهو وقت شدة
الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينيذ قال الكرماني وفي بعضها الهجيره التي
تدعونها اي تسمونها الاولى وتاتيتها باعتبار الهاجرة او الصلاة قيل سميت الاولى
لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس وقال
البيضاوي لانها اول صلاة النهار وردّ بان الصبح كذلك لان الصبح نهاريه فمعنى الاولى اي
بالنسبه لصلوات النهار حين تدحض الشمس بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح ثالث المهملين

اي تزول عن وسط السما ماخوذ من الدحض وهو الزلق والمراد حين تزول الشمس عن
وسط السما الى جهة المغرب ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول الوقت ولا
يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد
او عنه فقد تقرر وط الابراد او ليبان الجواز قال الحافظ وقد يتمسك به من قال
ان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر
وغيرهما قبل الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل
الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير اسباب الصلاة انتهى ويصلي
العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بفتح الراء وسكون المهمله اي مسكنه في
اقصى المدينه صفة للمرجل لا ظرف ليرجع والشمس حيه جملة حالية اي بيضاتقيه
قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة اثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة
وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي المثلي انتهى وفي سنن ابي داود باسناد صحيح
عن خثيمه احد التابعين قال رايتهم يخرجها ونسيت ما قال اي ابو برزة
في المغرب قال ولكن سيارا بينه احمد في روايته وكان اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يوخر من العشا اي من
وقت العشا قال بن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التاخير قليلا لان التبعيض
يدل عليه وتعقب بانه بعض مطلق فلا دلالة فيه على قله ولا كثره وسياتي في باب وقت
العشا من حديث جابر ان التاخير انما كان لانتظار من يجي لشهود الجماعه قاله في
الفتح وفي رواية ان يوخر العشا باسقاط من التي تدعونها العتمه تقدمت هي متى
الليل بعد غيبوبة الشفق وفيه اشاره الى ترك تسميتها بذلك وسياتي النهي عن ذلك في
باب من رزق الطيبي لعل تقييده الظهر والعشا دون غيرهما للاهتمام باسرهما
تسمية الظهر بالاولى بشيء يتقدمها وتسمية العشا بالعتمه بشيء يتاخرها انتهى
وكان عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبلها والحديث اي التحدث في امور الدنيا
لا الدينيه كما ياتي في باب ما يكره من السمر بعد العشا بعدها وكان عليه الصلاة والسلام
ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المامومين من صلاة الغداة اي الصبح ويوخذ
منه انه لا كراهة في تسميتها بذلك قاله من الفتح حين يعرف الرجل جليسه تقدم
الكلام على اختلاف الفاظ الرواه عنه في باب وقت الظهر عند الزوال فارا في الفتح واستدل
بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه يكون في اواخر الغلس
وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم تنزيل القرآة
وتعديل اركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا واد عى الزين بن المنير انه مخالف
لحديث عايشه الاتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان العرف بينهما ظاهر
وهو ان حديث ابي برزه متعلق بمعرفة من هو مستقر جالسا الى جنب المصلي منهن ممكن وحديث
عايشه متعلق بمن هو متلفف مع انه على بعد فهو بعيد انتهى وينزع اي في الصبح بالستين
الى المايه يعني من الاي وقدرها في الطبراني بسورة الحاقة ونحوها وفي الحديث ثاني احاديث
الصغير مع الكبير في السوال ومسارعة الرسول بالجواب اذا كان عالما به لاتيانه بالفا
الدالة على التعقيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمه القعنبي عن مالك الامام

المشهور عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا نصلي العصر ثم نخرج الى بني عمرو بن عوف اي بقبا لانها كانت
منازلهم فنجدهم بالنون في اليونينيه لا غير وفي اصول صحيحة فيجدهم بالتحتيه
وهو الاشهر بالسياق يصلون العصر قال الحافظ واخراج المصنف لهذا الحديث
مشعر بانه يرى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو
موقوف قال والحق انه موقوف قال والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان
الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي قال النووي قال العلما كانت منازل
بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينه وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم
كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم فدل لهذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم
بصلاة العصر في اول وقتها وسياتي في طريق الزهري عن انس ان الرجل كان ياتيهم
والشمس مرتفعه انتهى وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن
سهل بن حنيف بالحا المهمله مصغرا وبسكون هاء سهل الانصاري الاوسي المدني ذكره ابن
حبان في كتاب الثقات وليس له عندهم الا حديثان احدهما هذا والاخر عن عمه ايضا
قال سمعت معاويه وهو جالس على المنبر واذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الحديث الاتي
في باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء في كتاب الجمعه ولم يذكر اله وفاه وقال في التقريب
من السادسه روى له البخاري ومسلم والنسائي قال سمعت ابا امامه زاد في روايه
ابن سهل وهو اسعد بن سهل بن حنيف وهو عم ابي بكر بن عثمان بن سهل يقول صلينا
مع عمر بن عبد العزيز الظهر حين كان واليا عليها الا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته
بنحو تسع سنين ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك قال الكرماني وداره كانت
بجنب المسجد فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بكسر الميم واصله يا عمي فحذفت
الياء قاله توقيرا واكراما وهو ليس هو عمه مع ان نسبهما مجتمع في الانصار ما هذه الصلاة
التي صليت قال انس هي العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كنا نصلي معه قال الحافظ وفي القصة دليل على ان عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة
في اخر وقتها تبعا لسلفه الى ان انكر عليه عروه فرجع اليه كما تقدم وانما انكر عليه عروه
في العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر قال وفيه دليل على
صلاة العصر في اول وقتها ايضا وهو عند انتهاء وقت الظهر ولهذا تشكل ابو امامه في صلاة
انس اهي الظهر او العصر فيدل ايضا على عدم الفاصله بين الوقتين انتهى وقال الكرماني ويحتمل
ان تاخير عمر للظهر كان لعذر باب وقت العصر قال الحافظ كذا
وقع في رواية المستملي دون غيره وهو خطا لانه تكرار بلا فايده انتهى وجعل في اليونينيه
علامة السقوط على الباب والترجمة للاصيلي وابن عساكر فقط وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني انس
بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر

والشمس

والشمس مرتفعه حيه اي لم يتغير ضوءها وحرارتها بما فيه كما مر فيذهب الذاهب
الى العوالي هي القرى المجتمعه حول المدينه من جهة نجدها واما ما كان من جهة تهامتها فيقال
لها السافله فيأتيهم والشمس مرتفعه اي دون ذلك الارتفاع ولكنها لم تصل الى الحد الذي
توصف به بانها منخفضه وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر لوصف
الشمس بالارتفاع بعد ان تمضي مسافة اربعة اميال وروى النسائي والطحاوي والنهاية له
من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر
والشمس بيضاء محلقه ثم ارجع الى قوي في ناحية المدينه فاقول لهم قوموا فصلوا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قال الطحاوي نحن نعلم ان اولئك يعني قوم انس
لم يكونوا يصلون بها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها
قاله في الفتح وبعض العوالي من المدينه على اربعه اميال او نحوه بالجر وفي هامش اليونينيه
نحوه بالنصب بدونا او وعليها علامة ابي ذر وقال القسطلاني ولابي ذر نحوه قال الحافظ كذا
وقع هنا اي بين بعض العوالي والمدينه المسافة المذكوره والبيهقي من طريق ابي اليمان
وبعد العوالي بضم الموحدة وبالدال المهملة واخرجه الحاكم في علوم الحديث معلقا كذلك ووصله
البيهقي لكن قال اربعة اميال او ثلاثة ولابي عوانه ثلاثة بالجزم والدارقطني على سته
اميال ولعبد الرزاق على ميلين او ثلاثة ثم قال فتحصل من ذلك ان اقرب العوالي من المدينه
مسافة ميلين وابعدها مسافة ستة اميال ان كانت روايتها محفوظه قال ووقع في المدونه
عن مالك ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها
ثمانية اميال انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغيره واحد اخرهم صاحب النهايه قال ويحتمل
ان يكون اراد ان ابعد العوالي التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه الواقعه انتهى باختصار
ثم قال وقوله وبعض العوالي هو مدرج من كلام الزهري بينه عبد الرزاق في روايته عن
معمر عنه فقال بعد قوله والشمس حيه قال الزهري والعوالي من المدينه على ميلين او ثلاثة
ولم يقف الكرماني على هذا فقال هو اما كلام البخاري او انس او هو للزهري كما هو عادته
اي الزهري في المدراجات انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي
العصر اي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطرق الاخرى وقد جاء ذلك صريحا في رواية
الدارقطني في غرايب مالك ثم يذهب الذاهب منا قال الحافظ كان انسا اراد بالذاهب نفسه
كما اشعرت بذلك رواية ابي اليمان المتقدمه الى قبا تقدم ضبطها في باب ما جاء
في القبله قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قبا ولم يتابعه احد من
اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قال وقول
مالك الى قبا وهم لا شك فيه قال الحافظ وتعقب بان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري الى قبا
كما قاله مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه الى مالك متعقبة لاحتمال ان يكون
الوهم من الزهري حيث حدث به مالكا قال وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي
كما قال الجماعه فقد اختلف فيه على مالك وتوبع مالك عن الزهري خلاف ما جزم به ابن عبد البر

ثم قال على ان المعنى متقارب لكن رواية مالك اخص لانه فيما من العوالي وليت العوالي
كل فيما قال ولعل مالكا راى في رواية الزهري اجمالا حملها على رواية اسحق بن ابي طلحة
السابقة حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فانهم اهل قبا فجعل مالك القصة
واحدة لكونهما جميعا حدثا عن انس قال فالجمع بهذا اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه ثم
قال قال ابن رشيد قضى البخاري بالصواب لمالك باحسن اشاره واوجز عباره لانه
قدم ما هو المجمل ثم اتبعه بحديث مالك المفسر المعين انتهى **فيأتيهم** اي لهل قبا
والشمس مرتفعة قال النووي في الحديث المبادرة بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن
ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين او اكثر والشمس لم تتغير ففيه دليل للجمهور في ان
وقت العصر مصير الظل كل شيء مثله وقد مضى ذكر في الباب الذي قبله وحديث عبد الله
بن يوسف هذا مقدم على حديث ابي اليمان في رواية **باب اثم من فاتته**
صلاة العصر اشار المهلب بتذكير الاثم الى ان المراد بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز بلا عذر
لان الاثم انما يترتب على ذلك وسياتي البحث في ذلك قاله الحافظ وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد**
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله في رواية **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما قال الحافظ كذا للكشميهني وسقط
للاكثر لفظ صلاته وكذا الفاء من قوله فكانما قال الكرماني ذا تضمن المبتدا معنى الشرط
جاز الاتيان في الخبر بالفاء وتركها **وتر اهله وماله** هو بالنصب عند الجمهور على ان
مفعول ثان لوتر او اضمر فعل وتر النائب عن الفاعل وهو عايد على الذي تفوته فالمعنى
اصيب باهله وماله فهو متعد لمفعولين ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والى هذا اشار
المهلب الى ما وقع في رواية المستملي الاتية وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبها
ورفعها لان من رد النقص الى الرجل نصب ومن ضم ما ينوب مناب الفاعل ومن رده الى
الاهل رفع وقال القرطبي يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب لتعديه الى مفعولين
وبالرفع على انه بمعنى اخذ فيكون اهله هو نايب الفاعل **قال ابو عبد الله** اي البخاري
بيتركم هو اشارة الى قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم ففيه دليل ان النصب الكلمتين يوتر لكونه
تعدى الى مفعولين ثم اشار بقوله **وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت ماله**
وفي رواية او اخذت له مالا الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وفيه دليل لرواية الرفع
وقوله قال ابو عبد الله الخ وقع في رواية المستملي وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو النقص
في الدم ونحوه هذا استعماله في المال مجازا لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل
فلم يدرك بدمه تقول منه وترته وتقول ايضا وترته حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله
او ماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع
عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب
بالثار وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله قصارا وتر اي فردا وظاهر الحديث اختصاص ذلك
بصلاة العصر وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون ذلك وقع جوابا لسايل سال عنها فلا يمنع ذلك

الحاق

الحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه النووي بانه انما يلحق غير المنصوص اذا عرفت العلة واشتركا
فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غيرها بها قال الحافظ لكن هذا لا ينفع الا احتمال قال وقد
احتج ابن عبد البر بما رواه بن ابي شيبة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة
حتى تفوته الحديث قال لكن في اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء
وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديثه الى تعيين
صلاة العصر قال وروى ابن حبان وغيره من حديث بريدة مرفوعا من فاتته صلاة العصر
بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته وقت صلاة وهذا ظاهرهما
العموم في المكتوبة قال ويستفاد من الثاني ترجيح توجيه رواية النصب المصدر
بها قال لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكانما وتر اهله
وماله اخرجه المحب في علامات النبوة ومسلم ايضا قال ورواه الطبراني من وجه اخر ونادر
فيه عن الزهري قلت لابي بكر يعني بن عبد الرحمن وهو الذي حدثه بهذه الصلاة
قال العصر ورواه بن ابي خيثمة فصرح بكونها العصر في نفس الخبر قال والمحفوظ
ان كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي وفيه ان التفسير
من قول ابن عمر ثم قال فالظاهر اختصاص العصر بذلك قال ومما يدل على ان المراد بصلاة
بتفويتها اخراجها عن وقتها ما في رواية عبد الرزاق لهذا الحديث فذكر نحوه
وزاد قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوي اذا كان فيها اولى
من غيره لكن روى ابو داود عن الاوزاعي انه قال في هذا الحديث وغروبها ان تدخل
الشمس صفرة قال والعلة مبنية على مذهبه في خروج وقت العصر حينئذ ونقل
عن ابن وهب ان المراد اخراجها عن الوقت المختار وقال المهلب ومن تنعم من
الشراح انما اراد فوتها في الجماعة لا باصفرار الشمس او بغيبتها قال ولو كان لفوات
وقتها كله لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة وتوقف
بعض من اداه على ان فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن قد صدر كلامه ان العصر
اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملايكة فيها وتعقبه ابن المنير بان الفجر ايضا
فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يخص ما شاء
من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى ولعل التخصيص بالعصر لانه لا عذر
لفواتها اما عن وقتها او عن الجماعة لانه وقت يقظة بخلاف الصبح فربما قام النوم
عندها عذرا قاله قد الصنايع عقب كلام بن المنير وقيل ويحتمل ان يلحق بالعصر
باقي الصلوات وخصت العصر بذلك لانها في وقت بعث الناس من مقاساة اعمالهم
وحرصهم على قضاء اشغالهم وتتميم وظايفهم وبوب الترمذي على حديث الباب ما
جاء في السهو عن وقت العصر محمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث انه
يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه اهله وماله
وقد روي معنى ذلك عن سالم بن عبد الله ويوخذ منه التنبيه على ان اسف العالم
الله لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة
الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث

يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات قال ولا
يوجد حديث فيه تكييف المحافظه غير هذا الحديث انتهى **باب**
من ترك العصر اي ماذا يكون حكمه قال ابن رشيد اجاد البخاري حيث افتقر
على صدر الحديث فانه يقتضي فيه محلا للتاويل لاي تاويل قوله فقط حبط عمله وقال
غيره كان ينبغي ان يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج لهذه الترجمه
وتعقب بان الترجمه اصرح بارادة التعمد من الفوات قاله الحافظ واقول ايضا
الفوات قد يجامعه القضاء بخلاف الترك وبالسنه قال **حدثنا** مسلم بن ابرهيم الفراهيدي
البصري وسقط لفظ بن ابرهيم للاصيلي **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **هشام** وهو
ابن ابي عبد الله الدستوائي **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثه
عن ابي قلابه عبد الله بن زيد وعند ابن خزيمه من طريق اخرى ان ابا قلابه حدثه
عن ابي المليح قيل اسمه عامر وقيل زيد بن اسامه بن عمير بن عامر الهذلي الهوي
تابعي ثقه وكان عاملا على الاثله قال عمرو بن علي مات سنه ثمان وتسعين وقال
ابن سعد مات سنه ثمان وبايه وقال محمد بن سعد توفي سنه اثنتي عشرة ومايه
وشهد الحسن حنينا وكانت موته قبل الحسن بسنه روى له الجماعه **قال ابو**
المليح كنا مع بريده تصغير بردة بن الحصيب بضم المهمله واهمال الصاد المنوحه واسكان
التحتيه وبالموحده بن عبد الله بن الحارث الاسلمي وكنيته ابو عبد الله ويقال ابو سهل
ويقال ابو ساسان ويقال ابو الحصيب والاول اشهر والد عبد الله وسليمان
اسلم قبل بدر ولم يشهدها وقيل اسلم بعد انصراف النبي مهاجرا الى المدينه
وشهد غزوه خيبر وابلي يومئذ وشهد فتح مكة وكان يحمل احد لوائي اسلم
وحمل لواء اسامه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى ارض البلقا يطلب قتلة
ابيه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وخرج معه الى الشام
لما رجع من سرغ امير اعلى ربع اسلم قال حفيده سهل بن عبد الله بن بريده
عن ابيه عبد الله مات ابي بمرو وقبره بخصتين قال وقال ابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مات من اصحابي بارض فهو قايدهم ونورهم يوم
القيمه قال محمد بن سعد توفي بخراسان سنه ثلاث وستين في ايام يزيد بن معاويه
قيل وهو اخر من مات بخراسان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى له الجماعه
في غزوة يوم ذي غيم قال القسطلاني حالان **فقال بريده بكروا بصلاة**
العصر اي عجلوا وبادروا والامر بالتبكير يطلق لكل من بادر باي شي كان في اي وقت كان
واصله المبادره بالشي اول الشروع فيما خص يوم الغيم بذلك لانه مظنه التاخير
اما المتسطع بحناط لدخول الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت او المتشاغل
بامر اخر فيظن بقا الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت قال في الفتح
وقد استشكل معرفة تيقن دخول الوقت مع وجود الغيم لانهم لم يكونوا معتمدين
فيه الا على الشمس واجيب باحتمال ان يريده قاله عبد معرفة دخول الوقت
لانه لا مانع في يوم الغيم ان تظهر الشمس احيانا ثم انه لا يشترط في يومه اليقين

بل يكفي الاجتهاد ونحوه انتهى **فان النبي صلى الله عليه وسلم** الفا للتعليل **قال**
من ترك صلاة العصر زاد معمر في روايته متعمدا **فقد حبط** بكسر الموحده **عمله**
واستدل بهذا الحديث من يقول بتكفير اهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو
نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر ومعنى الايه
ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين
تاويل الحديث لان الجمع اذا امكن كان اولى من الترجيح وتمسك بظاهر الحديث ايضا الحنابله
ومن قال بقولهم من ان تارك الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم وايضا فلو كان على ما ذهبوا
اليه لما اختصت العصر بذلك واما الجمهور فتاولوا الحديث واختلفوا في تاويله فمنهم
من اول بسبب الترك ومنهم من اول الحبط ومنهم من اول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا
لوجوبها او معتقدا لكن تركها مستخفا مستهينا بمن اقامها وتعقب بان الذي فهمه
الصحابي انما هو التغليظ وفهمه اسرع بالمبادره اليها وفهمه اولى من فهم غيره كما تقدم
وقيل المراد من تركها فكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد
كقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى
فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط عمله وقيل المراد بالحبط نقصان
العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه اعمال الى الله وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة
اي لم يحصل على اجر من صلى العصر ولا ينفع له عملها حينيذ وقيل المراد بالحبط الابطال
اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما لم ينتفع به لكن رجحت سيئاته على حسناته فانه
موقوف في المشيه فان غفر له فمجرد الوقوف ابطال النفع الحسنه اذ الكل وان عذب ثم
غفر له فكذلك قال معنى ذلك القاضي ابو بكر بن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب
الايمان في باب خوف المومن من ان يحبط عمله ومحصل ما قال ان المراد بالحبط في الايه
المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط
الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنه وهو احباط الطاعتي للانتفاع بالحسنات
عند رجحان هذا عليها الى ان تحصل الانماء فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل
في الحديث عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاه بمعنى انه لا ينتفع
به ولا يتمتع قال واقرب هذه التاويلات قول من قال اذا ذلك خرج مخرج الزجر
الشديد وظاهره غير مراد والله اعلم انتهى **باب فضل صلاة**
العصر قال الحافظ اي على جميع الصلوات الا الصبح والباعث له على ذلك ان حديثي
الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة
لاذات افضليه انتهى وبالسند قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير القرشي المكي
قال **حدثنا مروان بن معاويه** بن الحارث بن اسما بن خارجه بن حصين
الفزاري ابو عبد الله الكوفي بن عم ابي اسحق الفزاري سكن مكه ثم صار الى دمشق
فسكنها ومات بها وقال مات بمكه ثقه ثبت حافظ قال احمد بن حنبل ما كان احفظه
كان يحفظ حديثه كانه نصب عينيه وكان يدلس اسما الشيوخ وتكلم فيه لكثرة
روايته عن الضعفا والمجهولين وقال علي بن المديني هو ثقه فيما روى عن المعروفين
وكذا قال العجلي ثقه ثبت ما حدث عن المعروفين فصحيح وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه

قال في المقدمة اخرج البخاري من حديثه عن خمسة من شيوخه المعروفين وهم حميد وعاصم
الاحول واسمعيل بن ابي خالد وابو يعقوب العبدي وهاشم بن هاشم انتهى
مات فجاءه سنة ثلاث وتسعين ومايه قبل الترويه بيوم رحمه الجماعه قال
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير بن عبد
الله البجلي رضي الله عنه وسقط بن عبد الله في رواية ووقع عند ابن مردويه
التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس من جرير قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي في ليلة من الليالي ولمسلم ليلة البدر وكذا للطبراني في
باب فضل صلاة الفجر وفي رواية هنا بعد ليلة زيادة يعني ليلة البدر قال الكرماني
والظاهر ان الفعلين متنازعان الى ليلة فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون
هذا القمر لا تضامون قال في المصابيح الاكثر فيه هكذا بضم التاء المشاه من غير
وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رويته فيراه بعضكم دون بعض والضيم الظلم
وروي بضمها وفتحها مع التشديد في الكل من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض في
النظر لاشكاله واخفايه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه انتهى في رويته
ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه رويه محققة لا شك فيها ولا شبهه ولا خفا
كما ترون القمر كذلك وهو تشبيه للرويه بالرويه لا المرئي بالمرئي وياتي بسط
ذكر في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله
وسكون ثانيه المعجمه وفتح ثالثه على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم
يعني العصر والفجر فافعلوا قال الكرماني فان قلت ما المراد بلفظ فافعلوا اذ لا يصح ان يراد
افعلوا الاستطاعه او افعلوا عدم المغلوبيه قلت عدم المغلوبيه كنايه عن الاتيان
بالصلاه اذ هو لازم مساو لثبوتها فكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلموا انها انتهى وقال الحافظ
قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا فيه اشارة الى قطع اسباب الغلبه المناقيه للاستطاعه
كالنوم والشغل ونحو ذلك بالاستعداد له وقوله فافعلوا اي عدم الغلبة وهو كنايه
عما ذكر من الاستعداد قال ووقع في رواية شعبة المذكوره فلا تفتلوا عن صلاتكم
الحديث انتهى وقيد المهلب الصلاتين المذكورتين بكونهما في جماعة قال لاجتماع الملايكة
فيهما ورفعهما اعمال العباد لئلا يتوهم هذا الفضل العظيم قال الحافظ وعرف به مناسبة ايراد
يتعاقبون عقب هذا الحديث قال لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة من
سياق الحديث وان كان فضل الجماعة معلوما من احاديث اخر قال بل ظاهر الحديث
يتناول من صلاهما ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلهما لعلم من كونه في جماعة
اولا انتهى وقال الخطابي وقوله فان استطعتم الخ يدل على ان المرويه قد يرجى نيلها بالمحافظه
على هاتين الصلاتين قال الحافظ وقد يستشهد لذلك بما في الترمذي من حديث ابي عمر
رفعه ان ادنى اهل الجنه منزلة الحديث وفيه واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشيه
وفي سنده ضعف انتهى ثم قرأ قال الحافظ كذا في جميع روايات الجامع واكثر الروايات في
غيره بالهام فاعل قرأ وظاهره انه النبي صلى الله عليه وسلم وحمله عليه جماعة من الشراح
لكن وقع عند مسلم باسناد حديث الباب ثم قرأ جرير اي الصحابي وكذا ابو عوانه من طريق

اخ

اخر فظهر انه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه ادراج فسبح كذا وقع في اكثر الاصول
بالفا وفي بعضها بالواو وهو الموافق للتلاوه بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
قال العلما ووجه مناسبة ذكرهما تين الصلاتين عند ذكر الرويه ان الصلاة افضل
الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر مع اجتماع الملايكة
فيهما ورفع اعمال العباد وغير ذلك فهما لعظم الصلوات فناسب الايحاء الى المحافظة عليهما بافضل
العطايا وهو النظر الى الله تعالى قال اسمعيل اي ابن ابي خالد افعلوا اي معنى افعلوا في الحديث
لا تفوتنكم بالمثناه الفوقيه في اليوعينيه وجعلها فيهما بالتحتيه رواية اي الصلاة او ركها
فيكون لفظ لا تفوتنكم تفسيرا من اسمعيل لقوله افعلوا وستاتي بقيه مباحث الحديث في التوحيد
ان شا الله تعالى وبالاسناد قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
وفي روايه حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم قال الحافظ اي في
الصلاة او مطلقا لمومنين وعين العيني ان الضمير للمصلين قال لان هذه افضل لهم ملايكة
بالليل وملايكة بالنهار معنى التعاقب ان تاتي طايفة عقب طايفة اخرى من
تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى العدو قوم ويجي اخرون وقيل معناه يذهبون
ويرجعون قال في الفتح ما حاصله نوارد جماعة من الشراح على ان الحديث جاء على
لغة بني الحارث القايلين اكلوني البراغيث فالواو علامة الفاعل لا انها ضمير
وهي لغة فاشيه وعللها حمل لا خفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين
ظلموا ووافقهم ابن مالك قال الغرطبي وتعسف بعض النحاه في تاويل الايه وردها للبدل
او انها جمله مستانفة كانها جواب من هم فقيل الذين ظلموا فان تلك اللغة مشهوره
ولها وجه من القياس واضح وناقش ابن مالك ابو حيان بتعاقبون فيكم ملايكة بالليل
وملايكة بالنهار الحديث اي قالوا وفيه ضمير قال الحافظ وقد شوح في العزو الى
مسند البزار مع ان الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو اليهما اولى ثم ذكر ان البخاري
اخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب عن ابي الزناد بلفظ الملايكة يتعاقبون
ملايكة بالليل وملايكة بالنهار فاختلف فيه على ابي الزناد قال فالظاهر انه كان
تارة يرويه هكذا وتارة كرواية مالك قال ولم يختلف مالك باللفظ المذكور
في الباب فيقوى بحث ابي حيان قال ويويد ذلك انه جا عن ابي هريرة
من غير طريق الاعرج بلفظ الملايكة يتعاقبون فيكم وبلفظ البزار المتقدم
انفا وبلفظ ان الملايكة فيكم يعتقبون قال واذا عرف ان الرواه عن ابي الزناد
مختلفون فكان العزو الى البخاري اولى لانها منحده مع الطريق التي وقع النزاع
فيها بخلاف رواية البزار فانها من طريق ابن صالح عن ابي هريرة انتهى ويهذا يرد
تعقب صاحب المصابيح قول السهيلي التابع له ابو حيان ان الروايه فيها
اختصاصا بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها واختلف في هو الملايكة
فقيل هم الحفظه ونقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد بين يزيده وقال
القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم قال الحافظ ويقويه انه لم ينقل ان الحفظه يفارقون

العبد

ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفا في
السوال عنهم عن حالة التركدون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي انتهى وتكثير
ملايكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى عندوها شهود واحضروا
شهدا **ويجتمعون في** وقت **صلاة الفجر** ووقت **صلاة العصر** قال الزين بن المنير
التعاقب مغاير للاجتماع واجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان
التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب
الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فيترتب على حالين قال ابن عبد البر
الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة قال القاضي عياض والحكمة في اجتماعهم
فيهما تبين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع
ملايكته في حال طاعة عباده لتكون تشهادتهم لهم باحسن الشهادة وتعقبه
الحافظ مغلطاي بانه رجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مشاهدين
لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسالهم الا عن الحالة
التي تركوهم عليها ما ذكر قال ويحتمل ان الله تعالى يستر عنهم ما يعلونه فيما بين
الوقتين لكنه بناء على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الاول ان الصلاة
الى الصلاة كفارة لما بينهما فمن ثم وقع السوال عن كل طايفة عند اخر مرتى فاترقوهم
عليه انتهى **ثم يعرج الذين باتوا فيكم** اي المصلين منكم **فيسالهم** زاد في رواية ربيع
وهي اخرى منهم **وهو اعلم بهم** اي بالمصلين او بالموحدين وصلة افعل التفضيل محذوفة
اي من الملايكة او ان افعل بمعنى فاعل قيل الحكمة في سوالهم استدعاء شهادتهم
لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق
نوعي الانسان في مقابلة من قال من الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال ابن اعلم مالا تعلمون اي قد وجد فيهم من يسبح يقدس
مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السوال على سبيل التعبد للملايكة كما امروا
ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع وقيل سوالهم
لاظهار فضل الموحدين وتحريض الملايكة على ما يوجب المغفرة لهم فانها دعت عليهم
كما قال تعالى ويستغفرون للذين امنوا واختلف في الاقتصار على سوال الذين
باتوا على الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفا بذكر احد المثلين عن الاخر كقوله
تعالى فذكران تنفعت الذكرى وانما تنفع وقوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
والى هذا اشار ابن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار على ذلك ان حكم
طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكر لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار
على هذا الشق دون الاخران الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منه معصية مع
امكان دواعي الفعل من الاكل والجماع ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار اولى بذلك
فكان السوال عن الليل ابلغ من السوال عن النهار لكون النهار محل للاشتهار قاله
في الفتح ثم ذكر احتمالات ضعف بعضها ثم نقل عن ابي عبد البر انه قال لم لا يقال

ان رواية من لم يذكر سوال الذين اقاموا في النهار وقع فيها تقصير من بعض الرواة
او يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار
فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طايفة منهم اذا صعدت سئلت وغايته
ما فيه انه استعمل لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسالهم اي كلا من الطايفتين
في الوقت الذي تصعد فيه قال الحافظ ويدل على هذا المجاز رواية موسى بن عقبة
عن ابي الزناد عند النسايي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فعلى هذا لم يقع في المتن
اختصار ولا اقتصار قال وهذا اقرب الاجوبة قال وقد وقع لنا هذا الحديث
من طريق اخرى واضحا وفيه التصريح بسوال كل من الطايفتين وذكر فيما رواه
ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع
ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر
فتصعد ملايكة الليل وتثبت ملايكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد
ملايكة النهار وتثبت ملايكة الليل فيسالهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث قال
وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة
فهي المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة والله اعلم انتهى
كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة وقع السوال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها
قال والعباد المسول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي فانهم
بدوا بالترك قبل الاتيان والحكمة في ذلك طابقوا السوال لانه قال كيف تركتم
ولانه المناسب لكون الاعمال بخواتيمها وزاد واتى جوابا لسوال لانهم علموا انه سوال
يستدعي التعطف على بني ادم فزاد واتى موجب ذلك وزاد ابن خزيمة في صحيحه في
اخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال الحافظ وقوله وتركناهم وهم يصلون
ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في الصلاة سواء تمت او منع مانع من اتمامها
وسواء شرع الجميع فيها ام لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقوله
وهم يصلون اي ينتظرون صلاة المغرب قال وقال ابن التين الواو واو الحال اي
تركناهم على هذه الحال ولا يقال يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم
يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم شهدوها لانا نقول هو محمول على انهم شهدوا
الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها ولم يذكروا الاحتمال
الثاني ونقل الاجهوري عن السيوطي ان ابن حبان قال في هذا الخبر بيان واضح
بان ملايكة الليل انما تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملايكة النهار
وهذا خلاف قول من زعم ان ملايكة الليل تنزل بعد غروب الشمس انتهى قال الاجهوري
والثاني هو الموافق لما ذكروه من رفعهم اي الملايكة انما هو عقب المغرب انتهى واقول
يحتمل ان المراد بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم اي بعد صلاة المغرب ملايكة اخرون غير هؤلاء ثم نقل عن ابن ابي جمرة ما حاصله

ان ملايكة الليل تخرج في الصبح بعد الشروع فيهما او الانتظار لها اي لاذ المنتظر في
صلاة كما صرح به الخبر واما الذين يعرجون اخر النهار فاحتمل ان يكون مثل
الصبح واحتمل ان يكون عند العشا الاخره على رواية باتوا فيكم لان المشهور في
اللغه انهم يصعدون من الزوال الى الغروب مساء ومن المغرب الى الصبح مبيتا فاذا صعدوا
بعد العشا فقد اخذوا جزء من البنيات والعرب تطلق اسم الكل على البعض قال
الاجهوري والثاني مرجوح وقال الحافظ واستدل به بعضهم على استحباب تاخير العصر
ليقع عروج الملايكة اذا فرغ منها اخر النهار وتعقب بان ذلك تخيير لا زم اليس في الحديث
ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاه بل جايز ان تفرغ الصلاة
ويتاخروا بعد ذلك وذكر البرماوي تبعا للكرماني ان هذه الفضيله في حق صلاة العصر
لا تختص بصليها او الوقت بل تعم الاوقات الخمسه المذكورة في الفقه وقت الفضيله
ووقت الاختيار الى مصير الظل مثلين الشي مثليه ووقت الجواز وهو وقت الاصفرار
ووقت الكراهه وهو وقت الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الكراهه لمن جمع
قال لانها يصدق عليها انها اداء الى المغرب انتهى واقول وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا اخر
وفي نيته العزم على فعلها والا فكيف يقال في حق من لم يعزم على الفعل تركناهم وهم
يصلون والله اعلم قال ابن ابي جمرة ويستفاد من الحديث ان الصلاة اعلى العبادات
لانه وقع عليها السوال والجواب وفيه الاشاره الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما
يجتمع فيهما الطايفتان وفي غيرهما طايفة واحده والاشاره الى شرف الوقتين
المذكورين وقدر من عمة صلى الله عليه وسلم عند رب العزة اذكرني ساعة بعد صلاة
الصبح وساعة بعد صلاة العصر اكفك ما بينهما وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة
الصبح فمن كان ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولهذا ترى ارباب اهل التعبد
مباركه والبركه اكثر الزيادات وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان في طاعة يوشك
ان يرى رزقه في عمله والله اعلم قال الحافظ ويترتب على ذلك حكمة الامر بالمحافظة عليهما
والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامه على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على
غيره وفيه اخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان وفيه الاخبار بما تحويه
من ضبط احوالها حتى يستيقظ وتتحفظ في الاوامر والنواهي وتتفرغ في هذه الاوقات
بقدوم رسل ربنا وبسوالهم ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملايكة الله لنا لنزداد فيهم
حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملايكته وغير ذلك من الفوايد
وسياتي الكلام على ذلك في باب قوله تعرج الملايكة في كتاب التوحيد انتهى
قال الحافظ واستنبط منه بعضهم الصوفيه انه ينبغي ان لا يفارق الشخص نفسه
من اموره الا وهو على طهاره كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا البسه
ونحو ذلك انتهى **باب من ادرك ركعة من العصر** اي من صلاتها
قبل الغروب وفي رواية قبل المغرب وكانه رحمه الله اراد ان يفسر السجده الواقعه
في الحديث بالركعه وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان** بن عبد الرحمن

المبيت

عن يحيى زاد في رواية ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة** اي ركعة
من صلاة العصر قال الحافظ وقد رواه اسمعيل من طريق شيبان بلفظ من ادرك
منكم ركعة فدل على ان الاختلاف في اللفظ وقع من الروات قال وسياتي رواية
مالك في ابواب وقت الصبح بلفظ من ادرك ركعة ولم يختلف على راويها في ذلك
وكان عليها الاعتماد وقال الخطابي المراد بالسجده الركعة بركوعها وسجودها والركعة
انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا العتق سجده اي فيكون من باب
اطلاق البعض وارادة الكل قال وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق ابي نعيم
شيخ البخاري بلفظ اذا ادرك احدكم اول سجده من صلاة العصر **قبل ان تغرب**
وفي رواية ان تغيب الشمس **فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل**
ان تطلع الشمس فليتم صلاته قال الحافظ واغرب بات المصري في الترجمة بجواب الشرط
لما في لفظ المتن الذي اورده وهو قوله فليتم صلاته من الاحتمال ان يكون مرادا لا تمام
اعم من ان يكون ما يتمه اداء او قضا فحذف جواب الشرط لذلك ويحتمل ان يكون من
في الترجمه موصوله وفي الكلام حذف تقديره باب حكم من ادرك الخ اي فعليه لا
يحتاج الى جواب لكن سياتي من حديث مالك بلفظ فقد ادرك الصلاه وهو يقتضي
ان تكون اداء وسياتي مباحثه هناك ان شاء الله تعالى فايده قال في المصابيح في الحديث
دليل على صحة ادراك السابق للاحق اي والعروف عكسه قال فان وجود المصلي
سابق على وجود الصلاه التي يجب عليه ومع ذلك فصل ادركها ولم يفعل ادركته وقد
مر فيه كلام في بدء الوحي في قوله رقه ان ادرك يومك هذا ويومين بعده هذا الاطلاق
انتهى وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** زاد في رواية الاويسي **قال حدثني**
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط اسمه في رواية
عن ابن شهاب الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر **عن ابيه** عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما **انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما**
بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس كان القياس
وبين غروب الشمس لان بين تقتضي الظرف على متعدد لكن فيه حذف اي بين
اجزاء وقت صلاة العصر المنتهيه الى غروب الشمس قال الحافظ ظاهره ان بقاء هذه الامه
وقع في زمان الامم السالفه وليس ذلك مرادا قطعا وانما معناه ان نسبة مدة هذه
الامه الى مدة من تقدم من الامم كنسبة ما بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقية
النهار وكما نفاه قال انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الخ وحاصله ان في كلامه حذفا
وحذف المتعلق انتهى **اوتي** ابالبنا للمفعول اي اعطى **اهل التوراة التوراة**
هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين فعملوا زاد في رواية بهما
اي بالتوراه **حتى اذا انتصف النهار عجزوا** وفي رواية ثم عجزوا وعليها فعلوت
اذ المحض الظرف في محل جر بحتى قال الحافظ قال الداودي هذا مشكل لانه ان كان المراد
من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما امر به وان كان المراد من مات
بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى الاجر الا من حبط عمله بكفره واورده ابن التين قايلا

قال بعضهم ولم ينفصل عنه واجيب بان المراد من مات قبل التغيير والتبديل وغير
عنهم بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل النهار كله
وان كانوا قد استوفوا عمل ما قبلهم لهم فقوله عجز واي عن اجر ان العمل الثاني
دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وامن به اعطى الاجر مرتين
كما سبق مصرحا به في كتاب الايمان وسياتي عن ابن رشد اخر الباب ما هو
قريب من هذا الجواب **فاعطوا** اي اعطى كل منهم اجره **قيراطا قيراطا** كرره
ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم لان العرب اذا ارادت تقسيم الشئ على متعدد
كررته كما يقال اقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما واصله قراط بتشديد
الراء لان جمعه قراريط فابدل احد حرفي التضعيف ياء كما في دينار والقيراط نصف
دانق والمراد به هنا النصيب والحصة وانتصاب قيراطا على الحال او المعنى اعطوا
الاجر متساوين فيه وهو مثل قولهم ادخلوا رجلا رجلا اي مترتبين وفي انتصاب
الثاني على ما ذا خلاف فراجعه في كتب النحو **ثم اقبل اهل الانجيل الانجيل فعملوا** اي
من نصف النهار **الى صلاة العصر ثم عجزوا** ياتي فيه ما تقدم من السوال والجواب **فاعطوا**
قيراطا قيراطا **ثم اوتينا القران فعملنا** اي من وقت صلاة العصر **الى غروب الشمس**
فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اليهود والنصارى وفي رواية اهل
الكتاب على ارادة الجنس اي هو **اهل التوراة** من حروف النداء اي يا **ربنا اعطيت**
هولاء قيراطين قيراطين واعطيتنا وفي اصل البونينية من غير واعطيتنا بالبنا للمفعول
قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال في الفتح تمسك به بعض الحنفية لكون وقت
العصر مصير ظل كل شئ مثليه لانه لو كان مصير كل شئ مثله لكان مساويا لوقت
الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر **واجيب** عنه بالمساواة
وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر اطول من
المدة التي بين العصر والمغرب اي في غالب البلدان والا فقد تتفق المساواة في بعضها
كمكة في اخر الحوز فان كلا من الدرجتين بين الظهر والعصر وبين العصر والمغرب خمسون
درجة تقريبا ثم قال وعلى التنزل لم يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل وجه
وبان الخبر اذا ورد في معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك المعنى بعينه
مقصود الى امر اخر وبانه ليس في قولهم كنا اكثر عملا نصا على ان كلا من الطائفتين
اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وباحتمال ان يكون اطلق ذلك
تغليبا او باحتمال ان يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من اصله كما جزم
به بعضهم وتكون مشية ذلك للجميع اي في قوله فقال اهل الكتابين في الظاهر غير مراده
بل هي عموما اريد به الخصوص وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون اكثر زمانا لاحتمال
كون العمل في زمنهم كان اشق اي فيكون التشبيه بالوفقين بالنسبة اليهم في كثرة الاعمال
والتكليفات الشاقة كالصبر والمواخذة بالخطا والنسيان وغير ذلك وتشبيه هذه
الامة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه لا في طول الزمن وقصره قال وعما
يدل على ذلك اهمال الاخبار متفقين على ان المدة التي بين عيسى وبيننا صلى الله عليه وسلم
دون المدة التي بين بيننا وقيام الساعة لان جمهور اهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة

الفترة بين عيسى وبيننا عليهما الصلاة والسلام ستمائة سنة فقد ثبت ذلك وصح
البخاري عن سلمان وقيل ابي هريرة دون ذلك حتى جاء عن بعضهم انها مائة وخمس
وعشرون سنة وعدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا بان المراد التمثيل
بطول الزمانين وقصرهما للزم ان يكون وقت العصر اطول من وقت الظهر وهو قائل به
فدل على ان المراد كثرة العمل وقلته والله اعلم انتهى على ان امام الحرمين تحاشى ان الاحكام
لا تؤخذ من الاحاديث التي تاتي لضرب المثال وفي الفتح في باب الاجارة الى نصف النهار
زيادة على ذلك فراجعها قال الحافظ السيوطي تبعا للحافظ في كتاب الاجارة واستدل
بعضهم بهذا الحديث على ان تفاهة الامة يزيد على الف سنة لانه يقتضي ان مدة
اليهود تقارب مدة النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي
صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك سنتان او اقل فتكون
مدة المسلمين اكثر من الف قطعا انتهى قال السيوطي وهذا بناء على غير ما اختر ناه **قال**
قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم اذ الظلم كما يكون بالزيادة يكون بالنقص **من اجركم**
الذي شرطته لكم **من شئ قالوا** اي لم تنقصنا **قال فهو فضلي** اي جميع ما اعطيته من
الثواب فضلي واطلق عليه لفظ الاجر لمشابهته له من حيث ان كلا يترتب على العمل فلا
حجة فيه للمعتزلة في قولهم ثواب قدر العمل مستحق والزايد هو الفضل **اوتيه من اشاء**
وسياتي وصله وادلته على الترجمة وبالسند قال **حدثنا ابو كريب** محمد بن العلاء **قال**
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة تصغير يزيد بن عبد الله
بن ابي بردة **عن جده ابي بردة** عامر **عن ابيه ابي موسى** الاشعري عبد الله بن
قيس **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **مثل المسلمين** اي صفتهم الغريبة الشان
مثل **اليهود والنصارى** مع انبيائهم **كمثل رجل استاجر قوما** قال الكرماني فان قلت
كان قياس التشبيه ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل قلت ليس هذا من باب
تشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول الكاف التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من
المشبه باجزاء المشبه به بل هو تشبيه مركب بمركب فالمشبه والمشبه به المجموع عن الجانبين
من الطرفين انتهى **يعملون له عملا الى الليل** زاد في رواية الاجارة يعملون له عملا
يوما الى الليل على اجر معلوم اي وهو قيراط قيراط ان **فعملوا الى نصف النهار فقالوا**
لا حاجة لنا الى اجرك المراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل العبرة عن ترك الاعيان
وزاد في رواية ومالنا عملنا باطل وهو اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى
فاستاجر قوما اخرين فقال لهم اكملوا لذا للاكثر بهمزة قطع وبالكاف وفي
رواية اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف **بقية يومكم ولكم الذي**
شرطت اي لهم من الاجر **فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر** بنصب حين
خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة وبرفعه على ان كان تامة **قالوا**
لك ما عملنا اي اجره ولا حاجة لنا فيه **فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية**
يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فهذا مثل
المسلمين الذين قبلوا هدى الله وجاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود
والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في

السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لكونهم ما توافيل النسخ وقال في الفتح واحاما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث ابي موسى فظاهرهما انهما قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف وقال بن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار ليقوله فيما فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنع في ذلك فان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله قال وحديث ابي موسى ذكر مثالا لمن اخر بغير عذر والى ذلك الاشاره بقوله عنهم كما حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى وكانه اشار بقوله وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف الى الخطابي فانه قال ادل محتوى حديث ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود بعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى لنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة القيراطين الا انهم انحزلوا عن العمل ولم يفوا بما شرط فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم انهم لما استوفى المسلمون اجرة الفريقين معا حاسبوهم فقالوا الخ ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام قال وفي حديث ابي موسى زيادة بيان لكونهم لا حاجة لنا اشارة الى تخريبهم الكتب وتبديلهم الشرايع وانقطاع الطريق بهم عن الرجوع الغايه فحرموا تمام الاجرة بجنايتهم على انفسهم حيث امتنعوا من تمام العمل الذي عمدوه انتهى ويرده ايضا انه لو كان كما ذكره من انهم لم يفوا بما شرطوه وانهم حرفوا وبدلوا لما كان يحصل لهم من الاجر شئ ابدا التخريبهم وتبديلهم وقد اعطوا في حديث بن عمر قيراطا قيراطا فالقول بانها قضيتان هو الظاهر فمحمل حديث بن عمر من لم يبدل وما تقبل شريعتنا ومحمل حديث ابي موسى من بدل ولم يوفي من بنينا صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال المهلب ما معناه ورد البخاري حديث ابن عمر وحديث ابي موسى في هذه الترجمه ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطى من العصر الى الليل اجر النهار كله فهو نظير من يعطى اجر الصلاه كلها ولو لم يدرك الا ركعة وبهذا يظهر مطابقة الحديثين للترجمة قال الحافظ وتكملة ذلك ان يقال ان فضل الله الذي اقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى ان يقوم ادراك الركعة الواحده من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام ادراك الاربع في الوقت فاشتركا فتكون منها ربع العمل قال فحصل بهذا التقرير جواب عمن استشكل وقوع الجميع ادا مع ان اكثر انما وقع خارج الوقت فيقال في هذا ما اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ذكر استبعاد الكلام المهلب ثم قال عن بعض الشراح ثم رده انتهى وقال في المصابيح قلت فما وجه مطابقة حديث بن عمر للترجمة وانما حديثه مثال لمنار الاسلام عند الله تعالى فانه هضم الامه اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا قال وراجعت بن المنير فانه يستنبط منه بلطف وهو ان قوله فعملنا الى غروب الشمس ان وقت العمل ممتد اليه وانه لا يفوت واقرب الاعمال المشهوره

بهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشاره لا من صريح العباره فان الحديث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت هو صلاة بل المراد شان اعمال الامه من الصلوات وغيرها من العبادات في شان مدته بقاء هذه الملة الى قيام الساعه انتهى قال الحافظ وما ابداه بن المنير مناسب لادخال هذا الحديث في ابواب اوقات العصر لا لتخصيص الترجمة وهي من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب وانكناه به انتهى وهذا الحديث ياتي بهذا السند في باب اجارة من العصر الى الليل من كتاب الاجاره استتم من هذا او سياتي هناك عن الحافظ زيادة بيان كما في ظاهر حديثي بن عمر وابي موسى من المخالفه

باب وقت المغرب وقال عطا هو ان ابي رباح يجمع المريض بين المغرب والعشا

وصل هذا التعليق عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه قال الحافظ واشاريه الى ان وقت المغرب يمتد الى العشا وذلك انه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشا ولو كان متصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر قال وبهذه النكته ختم الكتاب بحديث بن عباس الدال على ان الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشا في وقت احداهما واما احاديث التي وردها في الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها ما يحدد الصلاة الى الصلاه في اول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات ما ثبت فيه خلاف ذلك كالابراد وكنا اخير العشا اذا ابطا واما في حديث جابر قال واختلف العلما في المريض هل يجوز له ان يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به او لا فجوزه احمد واسحق مطلقا واجازه بعض الشافعيه وجوزه مالك بشرط المشقه وعن الشافعي واصحابه المنع اي والمختار عند بعضهم الجواز ولم ار في المسئله نقلا عن احد من الصحابة انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم ابو جعفر الرازي ثقه حافظ سيل ابو حاتم عنه وعن ابرهيم بن موسى فقال كان ابو جعفر اوسع حديثا من ابرهيم وكان ابرهيم اتقن وقال ابو بكر الاعين مشايخ خراسان ثلاثه اولهم قتيبه والثاني محمد بن مهران الرازي والثالث علي بن حجر قال البخاري مات اول سنه تسع وثلاثين ومايتين او قريبا منه وارخه ابن قانع سنه ثمان وثلاثين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود في الزهره روى عنه البخاري اربعة احاديث ومسلم عشرين حديثا قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي مولى بني اميه وقيل مولى العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس متفق على توثيقه في نفسه وانما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية قال الدارقطني كان الوليد يروي عن الاوزاعي احاديث عنه عن شيوخ ضعفا عن شيوخ ثقات قال فقد اركهم الاوزاعي اي مثل نافع وعطا والزهري فيسقط اسماء الضعفا ويجعلها عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن عطا يعني مثل عبد الله بن عامر الاسلمي واسمعيل بن مسلم وابرهيم بن مره وقال ابو داود عن حديثه بن خالد هو اثبت من الوليد والوليد يروي عن مالك عشره احاديث ليس لها اصل

قلت ماله عن مالك في الكتب الستة شيء وقد اخرجوا له في حديثه عن الاوزاعي بالم يرو
له البخاري الا من روايته عن الاوزاعي وعن جماعة احاديث يسيره واخرج به الباقون
انتهى وكان الوليد واسع العلم وكان اماما في المغازي وقال ابو اليمان ما رايت مثل الوليد
بن مسلم وكان عالم اهل الشام قال علي بن المديني هو رجلهم وسئل هشام بن عمار عنه
فوصفه بالعلم والورع والتواضع وكان ابوه من رفيق الامارة وكان له اخ مركب معه
علمان ويقصد وكان له سبعون مصنفا وروى انه لما اخذ في التصنيف اتاه شيخ
من شيوخ المسجد فقال يا فتى خذ فيما انت فيه فان رايت كان قناديل مسجد الجامع
قد طفئت فجئت انت فاسرجتها ولد سنة تسع عشرة ومايه ومات سنة اربع
وتسعين ومايه بعد انصرافه من الحج قبل ان يصل الى دمشق وقيل انه جاز بمكة
ومات بها وقيل مات سنة خمس وتسعين ومايه في محرم وهو ابن نيف وسبعين روى
له الجماعه قال حدثنا الاوزاعي هو الامام عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا وفي رواية
حدثني ابو النجاشي مولى رافع هو عطا بن صهيب وفي رواية حدثني ابو
النجاشي مولى رافع بن خديج وفي اخرى حدثني ابو النجاشي هو عطا بن صهيب
وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبعد الالف شين معجمه وصهيب بالتصغير
وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال قد صحب مولاه رافعا سبعين
لم يدركواله وفاه وقال في التقريب من الرابعه روى له البخاري ومسلم قال سمعت
رافع بن خديج بفتح اوله المعجمه وكسر ثانيه المهمل وبالجيم اخره الانصاري الاوسي
ابو عبد الله ويقال ابو خديج ويقال ابو رافع ونظر فيه بانا لم نر ممن اكتنى باسم نفسه
الا نادرا الصحابي الجليل استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده واجازه
يوم احد فشهدها والخندق واكثر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصابه يوم احد سهم في ترقوته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت نزعت
السهم وتركت العقبه اي نصله وشهدت لك يوم القيمه انك شهيد فتركها رافع
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يحس منه شيأ دهرا وكان اذا صحى فاستغرب
بدا ثم انتقض به جرحه فمات سنة ثلاث او اربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنه
وحفر له عمر حفارته واخذ بعمودي جنازته فجعلها على منكبيه حتى انتهى الى القبر
ومات ابن عمر بعده في هذه السنه وقال البخاري في تاريخه مات في زمن معاويه وذكره
في فصل من مات من الخمسين الى الستين وارخه بن قانع سنة تسع وخمسين فالله اعلم
والقول الاول وهو المشهور وكان رضي الله عنه يتعانا فلاحة وينفقه في حاجتها وكان
عربيا قرشيا من بني عدي روى له الجماعه يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف
احدنا من المسجد وانه ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحده
اي المواضع التي تصل اليها سهامه اذا رمى بها والنبل هي السهام العربيه وهي مونثه
لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ومعنا حالما يدره بالمغرب
في اول وقتها بحيث ان الرائي منا يبصر مواقع نبله ثاقب ويروى احمد في مسنده من طريق
علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع

فنترامى

فنترامى حتى ياتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا اسناده حسن واحاديث
الدال عليه كما ضبرها الى قرب سقوط الشفق فليبان الجواز وبالستة قال حدثنا محمد
بن بشار بندار قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبه بن الحجاج
عن سعد نا وفي رواية ابن ابرهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو
بن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين ولمسلم عن سعد سمع محمد بن عمرو
بن الحسن اي القرشي الهاشمي المدني وكنيته ابو عبد الله وامه رمله ابنت عقيل
بن ابي طالب وثقه ابن معين وكريب بذكر والد وفاه وقال في التقريب من الرابعه روى له
البخاري والنسائي ومسلم وابو داود والنسائي قال محمد بن عمرو قدم الحجاج اي ابن يوسف
الثقفي اميرا على المدينه من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب
مقتل ابن الزبير وامره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا الى العراق
وابو ولايه وليها نيابه بمشاه فوق مفتوحه ثم موحده مخففه فلما راها اخذها
فتركها والجهد اقبل اهون من تبالم على الحجاج ثم تولى قتال ابن الزبير فقهره على
مكه والحجاز وقتل ابن الزبير وصلبه بمكه سنه ثلاث وسبعين فوله عبد الملك الحجاز
ثلاث سنين وكان يصلي بالناس ويقيم لهم الموسم ثم ولاه العراق وهو اين ثلاث
وثلاثين سنة فوليها عشرين سنة وحظم اهلها وفعل ما فعل وتوفي بواسط ودفنت
بها وعفى قبره واجري عليها الماء وكانت موته سنه خمس وتسعين قال الحافظ وصدر
الكرماني كلامه ان الروايه الحجاج بضم اوله قال وهو جمع حاج انتهى ثم قال وفي
بعضها بفتحها وهو الحجاج بن يوسف والى العراق وهذا اصح انتهى كلام الكرماني قال
الحافظ وهو اي ضم اوله تحريف بلا خلاف فقد وقع في رواية ابي عوانه في صحيحه
سالنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يوخر الصلاه ولمسلم كان الحجاج يوخر
الصلاه فسالنا جابر بن عبد الله الانصاري اي عن وقت الصلاة فقال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجره لا يعارض حديث ابي برزه الاتي وان كان لفظ كان
يشعر بالتكرار عرفا لاحتمال ان يكون اطلق الهاجره على الوقت بعد الزوال مطلقا لان المراد
مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم مرارا وجدت شروط الابراد ابرد والاعجل
فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجره الا ان احتاج الى الابراد فاله في الفتح ثم قال
وتعقب بانه لو كان مراده لفصل كما فصل في العشاء والله اعلم ويصلي العصر
والشمس نقيه بالنون اوله اي خالصة صافيه لم تدخلها صفره ولا تغير ويصلي المغرب
اذا وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل
وجبت مستتر على حد توارت كما ياتي في حديث سلمه وهو الشمس ولابي داود والمغرب
اذا غربت الشمس ومحل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس ما اذا لم يحل بين رويتها
غاربة وبين الراي حايل ويصلي العشا احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل
واذا راهم ابطوا اخر ولمسلم احيانا يوخرها واحيانا يعجل كانا لذا راهم قد اجتمعوا الى
وفي اليونينيه ضبط ابطوا بغير همز بوزن اعطوا ضبطا مبنيا للفاعل وقال الكرماني
وتبعه البرماوي ابطوا بوزن احسنوا وهو عجيب ولعله تصحف من احسنوا ثم قال

والجملتان الشرطيتان في محل نصب حال من الفاعل اي معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا تباطؤا
ويحتمل ان يكون من المفعول ورابطه محذوف اي عجلها واخرها انتهى اي حال كونه
قد عجلها اذا اجتمعوا وحال كونه قد اخرها اذا تباطؤا وعندي انهما بيان لقوله احيانا واحيانا
لان المعنى ويصلي العشا يعجلها احيانا ويؤخرها احيانا وبرعاية مسلم المذكوره تذل لذلك
وانما عرابها حال تكلف والله اعلم قال الحافظ والاحيان جمع حين وهو اسم جنس يقع على القليل
والقليل من الزمان على المشهور وقيل الحين ستة اشهر وقيل اربعون سنة وحديث الباب
يقوي المشهور انتهى والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس
قال ابن بطال معناه كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعين اولم يكونوا مجتمعين فانه
صلى الله عليه وسلم كان يصليها بغلس ولا يصنع فيها ما يصنع في العشا من تعجيلها اذا
اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطأوا قال وهذا من فصيح الكلام وفيه حذف فانه حذف
خبر كانوا وهو جايز وقوله او يعني اولم يكونوا مجتمعين حذف الجملة التي بعدها مع كونها
مقتضية لها وتعقبه في المصابيح بما معناه ان دعواه انه من فصيح الكلام باطل كيف
وهو مشتمل على حذف المعطوف ونفي العاطف فقط وهو نظير قاز عمرو يعضهم
في قوله تعالى افلا تبصرون ام انا خير من ان الوقف على ام وان التقدير ام تبصرون
ثم يبتدي انا خير فقد قال ابن هشام في المغني ان هذا باطل قال وقد جعل ابن
المنير الكلام على وجهه اقرب مما ذهب اليه ابن بطال وذلك ان الصبح معطوف على
ما سبق والتقدير وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وقوله كانوا محذوف
الخبر اي مجتمعين وقوله او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها الخ معطوف على
اي مفردا به لانه كونه قسيما للاول قلت اي على هذا فما حاصل قوله يصليها
بغلس قلت يحتمل ان يكون بدلا من الاول او حالا او يصليها تاكيد ويغلس متعلق
بالاول ثم قال ابن المنير ويحتمل عندي ان يكون شكا من الراوي هل قال اي جابر
كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم قلت وعلى ان يكون شكا فالتقدير كانوا يصلونها
بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه نحو
فاني وقيار بها لغريب • انتهى وجرى الكرماني على هذا فقال الشك من الراوي عن جابر
ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم
فالصحابة فعلوا ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي كان
شانه التعجيل بها دايما كما يصنع في العشا من تعجيلها او تاخيرها وخير كما والمحذوف
بدل عليه قوله يصليها اي كانوا يصلونها بغلس بفتح اللام كلمة اخر الليل انتهى
قال الحافظ وهذا اي الاعراب اولى والحق انه شك من الراوي فقد وقع في رواية مسلم
والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حذف واحد تقديره والصبح كانوا
يصلونها او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فقوله بغلس يتعلق باي اللفظين
كان هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا
من قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلونها اي
النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وهكذا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اي باصحابه

والله اعلم

والله اعلم انتهى فقول ابن المنير السابق او كان النبي صلى الله عليه وسلم محذوف الخبر ايضا تقديره
يصليها استقر دا فيه فتدبر وسياتي الكلام على اختلافهم في فضل تقديم العشا او تاخيرها
في باب وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا بعد بابين وقد اورد المصنف حديث
الباب هناك ايضا وبالسند قال حدثنا المكي بن ابرهيم اي بشير البلخي قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحده مولى سلمة عن سلمه هو ابن الاكوع الصحابي
رضي الله عنه وهذا رابع ثلاثيات البخاري قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب اذا توارت بالحجاب اي استترت والمراد الشمس ومعناه غربت وفي امالي
ابن الحاجب ان قوله بالحجاب متعلق بتوارت اما على تحو كتبت بالقلم لانه حصل لها
التواري واما على سكنت بالبلد اي فيه كما هنا توارت فيه ويجوز ان يكون حالا والاول
اوجه انتهى اي لان الحال تحتاج الى حذف وشبه غروبها بتواري المحبوبة بحجابها قال
سعدي ففيه استعارة تبعية ولا مانع من ان تستعاره بالكنايه التخييليه كما لا يخفى
انتهى وقال الخطابي لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله تعالى حتى توارت
بالحجاب انتهى وقال الكرماني اعتمادا على قرينة قوله المغرب قال الحافظ ورواه مسلم
من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب فدل على ان المختصر في المتن من شيخ البخاري ثم اورده من طرق عن يزيد بن
ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد
حاجبها الذي يبقى بعد ان يغيب اكثرها قال وفي رواية اذا توارت اخرج في المراد انتهى
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبه بن الحجاج قال حدثنا عمرو
بن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثا الازدي عن ابن عباس رضي الله
عنهما وفي رواية عن عبد الله بن عباس قال صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جميعا
في المزبين وثمانيا وفي رواية وثمانيا جميعا في العصرين اي جمع بين المغربين والعصرين
قال الكرماني وينبغي ان يحمل على جمع التاخير ليدل على ترجمة الباب اي فكانه يشير بها الى
ان وقت العشا وقت للمغرب في جمع التاخير وسياتي تقدمت في باب تاخير
الظهر الى العصر وقال الحافظ واستدلالهم بهذه الاحاديث على ضعف حديث ابي بصرة
بالموحده ثم المهمله رفعه في اثنا حديث ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد
النجم انتهى

باب من كره ان يقال للمغرب العشا

قال الحافظ عدل المصنف عن الجزم في قوله باب كراهية كذا لان لفظ الخبر لا يقتضي بعمومه مطلقا لكن فيه النهي
عن غلبة الاعراب على ذلك فكانه المح الى ان هذا القدر لا يقتضي المنع من اطلاق العشا عليها
احيانا فيجوز ان يطلق على وجه لا تترك له التسمية الاخرى كما مر تركه ذلك الاعراب وقوله فانهم غلبوهم
قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم بشيع سمعها وابتداء وقتها وكره اطلاق
العشا عليها ليلا ينفع الالتباس بالصلاة الاخرى وعلى هذا لا يكره ايضا ان تسمى العشا بقيد
كان يقول العشا الاولى ويويده قولهم العشا الاخرة كما ثبت في الصحيح وسياتي
في الباب الذي يليه ونقل ابن بطال عن غيره انه يمتنع ان يقال للمغرب العشا بحال ولي
ويحتاج الى دليل خاص اما من حديث الباب فلا حجة له انتهى وبالسند قال حدثنا ابو معمر

بفتح الميمين هو عبد الله بن عمر بفتح العين وسقط هو في رواية قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد التنوري عن الحسين هو المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريده بضم الموحده
وفتح الراء القاضي مرو قال حدثني عبد الله المزني قال الحافظ كذا للاكثر لم يذكر اسم أبيه
قال وزاد في رواية كريمه بن مفعل وهو بالفاء المعجمة والغا المشددة اي المفتوحه
انتهى بن عبد نهم بفتح النون وسكون الهاا بو سعيد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو زياد
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان من اهل بيعة الرضوان وكان من نقبا اصحابه
وكان له سبعة اولاد وسكن المدينه ثم تحول الى البصره وابتنى بها دارا قرب الجامع
وكان احد البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لاتحملهم
احد العشره الذين بعثهم عمر بن الخطاب الى البصره يفقهون الناس وهو اول من دخل
مدينة تستر حين فتحها المسلمون توفي بالبصره سنة ربع وخمسين وصلى عليه ابو برزة
الاسلمي وقيل سنه ستين وقيل سنة احدى وستين روى له الجماعه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاتغلبنكم بالمثناه الفوقيه وفي رواية بالمثناه التحتيه الاعراب
هم من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعرب من ينسب الى العرب وان لم يكن
البادية قاله القرطبي على اسم صلاتكم المغرب بالرفع صفة لصلاة وفي رواية الكشميهني
المغرب بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه
اذا اخذه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو عادتهم من تسمية المغرب بالعشا والعشا بالعتمه
فتغصبوهم ذلك الاعراب اسم العشا التي سماها الله بها قال فالنهي في الظاهر للاعراب
وفي الحقيقه لهم وقال التوربشتي المعنى لاتطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم
فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعت لكم وغيب منه قول الجمهور لا تتبعوهم
في تسميتهم لان التسميه من الله ومن الرسول لا تترك لرأي احد لكن رده ابن المنير
بانه لا خلاف في جواز حدوث الوضع والاصطلاح ولو قلنا ان الاصل توقيف
ولو كان كما قال لامتنع مجاز النقل قال وانما السر في النهي سد الذريعه لئلا تسمى عشا
فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس اخذا من لفظ العشا فانه لا يحض الغروب بل هو
ممتد جدا قال الحافظ وكانه اراد تقوية مذهبه في ان وقت المغرب مضيق وفيه
نظر اذ لا يلزم من تسمية المغرب بالمغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك
لان ابتداء وقتها عند الظهيره وليس وقتها مضيقا بلا خلاف قال وفي قوله على
اسم صلاتكم التعبير بالاسم يبعد قول الزهري ان المراد بالنهي عن ذلك ان لا تؤخر
صلاتها عن وقت المغرب انتهى وقيل معنى الغلبه انكم تسمونها اسماء وهم يسمونها
اسماء فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافقتموهم في الحكم خصمكم صار
كانه انقطع حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ وقال الحافظ سر النهي عن
موافقتهم على ذلك ان لفظ العشا لغة هو اول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو
قيل للمغرب عشا لادى الى ان اول وقتها غيبوبة الشفق انتهى وحديث لو
تعلمون ما في العتمه يبين ان النهي للتحريم ثم قال الحافظ لا يتناول النهي
تسمية المغرب عشا على سبيل التغليب كصليت العشاءين اذا قلنا ان حكمة النهي عن

تسميتها

تسميتها عشا خوف اللبس لعدم اللبس في الصيغة المذكوره والله اعلم انتهى قال وتقول
الاعراب هي العشا قال الحافظ وقد جزم الكرماني بانه قائل قال هو عبد الله
المزني راوي الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلي انه
من تتمه الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان
يكون كلاما واحدا حتى يكون دليل على ادراجه ثم ذكر الحافظ ما حاصله ان لفظ هذا
المتن اختلف فيه على عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه فمنهم من رواه عنه كرواية
البخاري ومنهم من رواها عنه بلفظ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانهم اعراب
تسميها عتمه ورجحت هذه لموافقتها لحديث مسلم عن ابن عمر اول الباب الاتي قال
والذي يتبين لي انهما حديثان احدهما في المغرب والاخر في العشا كانا جميعا عند
عبد الوارث بسند واحد والله اعلم انتهى باب ذكر العشا
والعتمه وفي رواية او العتمه ومن راه اي من راى اطلاق اسم العتمه على العشا واسقا
اي جايزا قال الجوهري العشا من المغرب الى العتمه وقيل من الزوال الى طلوع الفجر
والعتمة بفتح المهمله والفوقانيه وقت صلاة العشا الاخره وقيل انها اسم لثلث
الليل الاول بعد غروب الشفق على ما نقل عن الخليل والعتم الابطا قال الحافظ عاير
المصنف بين هذه الترجمه والتي قبلها مع ان سياق الحديثين الواردين فيها واحد
وهو النهي عن غلبة الاعراب عن التسميتين لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
اطلاق اسم العشا على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمه على العشا فتصرف
المصنف في الترجمتين بحسب ذلك والحديث الوارد في العشا اخرجه مسلم عن ابن عمر
بلفظ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم اي العشا فانها في كتاب الله العشاء
وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة واسناده
حسن زاد الشافعي في مرويه في حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم
يقولون العتمه صاح وغضب وروى ابن ابي شيبه من طريق ميمون بن
مهران قال قلت لابن عمر متى اول من سمى صلاة العشا العتمه قال الشيطان
واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من اطلق
جوازه ونقل عن ابي بكر الصديق وغيره وهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح
وهو اختيار المصنف كما سياتي ونقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره
اقول والمعروف في مذهب الشافعي انه يكره تسمية المغرب عشا والعشاء عتمة
ونقل القرطبي عن غيره انه انما نهى عن ذلك لئلا يتخذها الجهله الصباه الشرعيه
الدينيه من ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيويه وهي الحلبة التي كانوا يحلبون فيها
في ذلك الوقت ويسمونها العتمه قال وذكر بعضهم ان تلك الحلبه انما كانوا يحتلبون
بها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعليه في فعلة دنيوية مكروهة
لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ومعنى العتمه في الاصل تاخير محصور وقال
الطبراني العتمه بقية اللبن تغبق بها الناقه بعد هدي من الليل فسميت
الصلاة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعه انتهى وقال السيوطي والاولى
في سبب النهي ان فيه مخالفة لما سمى الله به فانه سمى الصلاة الاخيره العشا فاطلاق

هذا الاسم على غيرها او اطلاق هذا الاسم عليها قلة ادب وعدم وقوف عند كتاب الله
وهذه علة صحيحة صالحة للمسئلتين اي كراهية تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة
ونظير ذلك كراهة عايشة تسمية الخبيص عركا وقالت سموه كما سماه الله انتهى وقال
وفي رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة
على المنافقين العشاء والفجر قال اي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون
ما في العتمة والفجر هذا شروع من المصنف رحمه الله تعالى في ايراد اطراف احاديث
محذوفة الاسانيد كلها صحيحة مخرجة في امكنة اخرى حاصلها ثبوت تسمية
الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء وسياتي الجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما
جاء من تسميتها بذلك واما الاحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها اطلاق الفعل كقوله
كقوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم فغاية ما يراد به لها الاشارة الى ما انتهى عن ذلك
انما هو اطلاق الاسم لا المنع لتاخير هذه الصلاة عن اول الوقت وحديث ابي هريرة
المذكور وصله المصنف باللفظ الاول في باب فضل العشاء جماعة وبالفظ الثاني وهو
العتمة في باب الاستهام في القرعة ان قال ابو عبد الله اي البخاري وسقطت
هذه الجملة من رواية والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى وفي رواية لقول الله
ومن بعد صلاة العشاء قال الزين ابن المنير هذا لا يتناول لفظ الترجمة لان
لفظها ينهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح واجاب في الفتح بانه لا تنافي بين
الجواز والاولوية فالشيآن اذا كانا جايزي الفعل فد يكون احدهما اولى من الاخر
وانما صار عنده اولى لموافقته لفظ القرآن ويترجح ايضا بانه اكثر ما ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبان تسميتها عشاء شيء بالاول وقتها اي كما في الاية وفات مخالف
تسميتها عتمة لانه يشير بخلاف ذلك وبان لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر انه
الاختيار وهو واضح لمن نظره لانه قال من كره فاشار الى الخلاف ومن نقل الخلاف
لا يمتنع عليه ان يختار انتهى وعقوله لانه قال من كره سبق قلم فان هذه ترجمة الباب
الذي قبله واما ترجمة هذا الباب فدالة على التسوية كما قاله بن المنير ايضا وان
عبر بها لا يمتنع عليه ان يزيد عليها ما اختاره كما قاله الحافظ ويذكر بالبنا للمفعول
عن ابي موسى الاشعري قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي نتناوب في نوبة بعد نوبة عند صلاة
العشاء فاعتم بها قال الحافظ معنى اعتم دخل في وقت العتمة ويطلق اعتم بمعنى اخر
لكن الاول هنا اظهر انتهى وليستقر وجه كون الاول اظهر وسياتي هنا موصولا
مطولا بعد باب قال الزركشي وتبعه الدماميني وهذا احدما يرد به على ابن الصلاح
في دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده
ورده البرماوي بانه انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما
فرق انتهى اي وهو ان اللفظ الاول محتمل لان تكون التعليقات صحيحة ولان
تكون ضعيفة بخلاف الثاني وقال الحافظ وكان اعم انما لم يجزم به لانه اختصر
لفظه شيء على ذكر شيخا الحافظ ابو الفضل العراقي واجاب به عمن اعترض على
ابن الصلاح قال وحاصل الجواب ان صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل
على ذلك بين اي العراقي مناسبة العدول في حديث ابي موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض بان

البخاري فد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من ايراد الحديث بالمعنى وكذا
الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وان كان المصرح الجواز انتهى وقال
ابن عباس وعايشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وصل المصنف حديث بن عباس
قريبا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب وحديث عايشة وصله في هذا الباب ايضا
وفي باب فضل العشاء قبل هذا الباب وقال بعضهم عن عايشة اعتم النبي صلى الله
عليه وسلم بالعتمة وصله المصنف في باب خروج النسا الى المساجد بالليل بدون باب
وضوء الصبيان من كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهري عما عروه عنها
وقال جابر اي بن عبد الله الانصاري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء
هو طرف من حديث وصله المصنف في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء الاتي
بعد هذا الباب وقال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر العشاء هو طرف ايضا
من حديث وصله المصنف في باب وقت الفجر بلفظ وكان يستحب ان يوخر من العشاء
وقال انس اخر النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء الاخرة هو طرف ايضا من
حديث وصله المولف في باب وقت العشاء الى نصف الليل وقال ابن عمر وابو ايوب
وابن عباس رضي الله عنهم صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء
اما حديث ابن عمر فوصله المصنف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة
جمعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا هناك بلفظ جمع النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء واما حديث بن عباس فوصله في باب تاخير
الظهر الى العصر كما مر وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
ابن شهاب قال قال سالم اخبرني عبد الله هو سالم بن عبد الله بن عمر وشيخه عبد
الله هو ابوه قال صلى لنا اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعون الناس العتمة تقدم
تطير ذلك في حديث ابي برزه وفي ذلك اشعار لغلبة من لم يبلغه النهي بهذا الاسم
فصار من عرف النهي عمن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف ثم انصرف
عليه الصلاة والسلام فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارايتكم وفي رواية
ارايتم ليلتكم هذه فان راس مايه سنه منها اي من لم يكن منكم لا يبقى اي لا يعيش
ممن هو على ظهر الارض اي اليوم كما صرح به في رواية شعيب
الاتية في باب السمر في الفقه بعد العشا قبيل كتاب الاذان احد وسياتي هناك
بقية مباحثه وتقدمت معظم مباحثه في باب السمر في كتاب العلم وجملة لا يبقى
خبر ان والتقدير لا يبقى عند ها او فيه اي الراس ليحصل الربط قال النووي وغيره
يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جا من تسميتها عتمة بامرين احدهما انه استعمل
ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم والثاني بانه خاطب بالعتمة من لا
يعرف العشا لكونه اشتهر عندهم من العشا فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية قال
ويحتمل ان استعمل لفظ العتمة في العشا لانه كان مستحى عندهم استعمال لفظ العشا للمغرب
فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشا لتوهموا انها المغرب وتعقبه الحافظ بانه

استعمال صح

ضعيف لانه قد ثبت في نفس هذا الحديث لو يعلمون ما في الصبح والعشا فالظاهر ان
التعبير بالعشا تارة وبالعتمه تارة من تصرف الرواه قال وقيل ان النهي عن تسمية
العشا عتمه نسخ الجواز وتعقب بان نزول الاية كان قبل الحديث المذكور
وفي كل من القولين هذا الفيل ورده نظر للاحتياج في مثل ذلك الى التاريخ ولا يبعد
في ان ذلك كان جايزا فلما كثر احلاقم له نهوا عنه ليلا تغلب السنة الجاهليه على
السنه الاسلاميه ومع ذلك فلا يحرم ذكر بدليل انا الصحابة الذين رووا النهي
استعملوا التسمية المذكوره قال وانما استعملها في مثل حديث ابي هريرة اي الذي
صدر به الهم فلم يرفع الا لتياس بالمغرب والله اعلم انتهى **باب وقت العشا**
اي صلاتها **اذا اجتمع الناس او تاخروا** قال الحافظ اشار بهذه الترجمه الى الرد
على من قال انما تسمى العشا اذا قدمت والعتمه اذا اخرت اخذا من اللفظين واراد هذا
القايل الجمع بوجه غير الوجه المتقدم فاحتج عليه المهم بانها قد سميت في حديث
الباب في حال التقديم والتاخير باسم واحد انتهى وتعقبه العيني بان الترجمه لا تدل
على هذا اصلا وانما اشار بها الى اختياره في وقت العشا التقديم عند الاجتماع
والتاخير عند التاخر وهو نص الشافعي في كلام انتهى وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابرهيم**
الزاهيدي قال **حدثنا شعبه** بن الحجاج **عن سعد بن ابرهيم** بن عبد الرحمن بن عوف
قاضي المدينه **عن محمد بن عمرو** هو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب وقط
بن علي في روايه **قال سالنا** بسكون اللام وفي روايه سالت **جابر بن عبد الله** الانصاري
عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم **فقال كان** زاد في روايه النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر **ويصلي العصر والشمس حيه** نقية بيضا
لم تتغير لونها **ويصلي المغرب اذا وجبت** اي غربت الشمس **ويصلي العشا اذا**
كثر الناس عجل بصلاتها **خفف** غيبوبة الشفق **واذا قلوا اخر** **ويصلي الصبح**
بغلس هو ظلمة اخر الليل كما مر ومن ثم الكلام مستوفى على هذا الحديث في باب
وقت المغرب قال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص امران احدهما ان يقدم
الصلاة في اول الوقت منفردا او يوخرها في الجماعة ايهما افضل والاقرب عندي
ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وقوله في ذلك الباب واذا راهم ابطوا اخر يدل
عليه فيوخر لاجل الجماعه مع امكان التقديم قال الحافظ وفي رواية مسلم بن ابرهيم
هذه تدل على احد من ذلك وهو ان انتظار من يكثر بهم الجماعه اولى من التقديم
قال ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يفحش التاخير والله اعلم انتهى والمقرر في مذهب
الشافعيه انه اذا تيقن حصول الجماعه سن له التاخير وان فحش كما اختاره
في المجموع خالفا لمن يصلي الى ان يخرج او يشك بعضهم عن الوقت واذا ظن حصولها سن
له التقديم واختار في المجموع في مسئلة التيقن وشكله الظن بالاول انه يصلي
اول الوقت منفردا ثم اخره مع الجماعه لاحراز الفضيلتين واستدل له بحديث
في مسلم **باب فضل العشا** قال الحافظ لم ار من تكلم على هذه الترجمه
فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المولف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشا

بفضيله

بفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم وعلى هذا
في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشا انتهى وتعقبه العيني بما
حاصله انه اين كلامه الى ان الفضل لانتظار العشا لا للعشا واذا اختصت بالانتظار
مزيدين سايرا لصلوات فتعذر ظهر فضلها فحسنت الترجمه بذلك وحصلت المطابقة
انتهى وقال السيوطي ان فضلها يوخذ من اختصاص هذه الامه بها كما قوله في الحديث
ما يصليها احد غيركم قال خلافا للمهلب فليس في حديث الباب ما يفيد بفضلها
حتى احتاج الى تقدير فضل انتظار العشا وبان ايهم للسيوطي زيادة توضيح لما وجه
به الترجمة في اخر باب النوم قبل العشا الى قلب وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير**
المخزومي **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بالتصغير بن خالد الايلي **عن**
ابن شهاب الزهري **عن عروه** وعند مسلم في روايه يونس **عن** الزهري اخبرني
عروه **عن عايشه** رضي الله عنها **اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ليلة من الليالي **بالعشا** اي اخر صلاتها وكانت عادته تقديمها **وذلك قبل ان يفشو**
اي يظهر **الاسلام** اي في غير المدينه وانما فشى في غيرها بعد فتح مكه **فلم يخرج** عليه الصلاه
والسلام للصلاة **حتى قال عمر** بن الخطاب **نام النسا والصبيان** وفي باب النوم قبل
العشا الا لمن بعد باب حتى ناداه عمر الصلاة اي بالنصب نام النساء والصبيان اي
الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل التفقه والترجمة
بخلاف الرجال وسياتي في الباب المذكور في حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا
ثم استيقظنا مرتين في حديث ابن عباس حتى رقد الناس واستيقظوا مرتين ايضا
وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم وسبب الارقاد الى الجميع مجازا **فخرج** عليه
الصلاة والسلام **فقال لاهل المسجد ما ينتظرها** اي الصلاة في هذه الساعة **احد من**
اهل الارض غيركم اما لانه لا يصلى حينيذ الا بالمدينه او ان سايرالاقوام ليس في دينهم
صلاة في هذا الوقت وغيركم بالرفع صفة لاحد وان كان نكره لان غيرا لا يتعرف بالاضافة
لمعرفة ما غلها في الابهام بالاضافة اشتهر بالمغايرة او هو بدل منه ويجوز
النصب على الاستثناء قاله الكرماني وسياتي الكلام على بقية هذا الحديث في باب
النوم قبل العشا لمن غلب وبالسند قال **حدثنا محمد بن العلا** ابو كريب **قال**
اخبرنا وفي روايه حدثنا **ابو اسامه** حماد بن اسامه **عن بريد** بضم الموحده
مصغر ابن عبد الله بن ابي بردة **عن ابي بردة** جد بريد **عن ابي موسى** الاشعري
عبد الله بن قيس **قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا**
كشهود وشاهد **في بقيع بطحان** بفتح الموحده من بقيع وصحفها من بطحان وهو بسكون
الطاء بالحا المهمله غير منصرف واد بالمدينه قال القاضي عياض كذا يرويه المحدثون واهل
اللغه يقولونه بفتح الباء وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره والبقيع في الاصل الموضع
الذي فيه اصول الشجر **والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه فكان يتناوب النبي صلى الله**
عليه وسلم عنده صلاة العشا كل ليلة نوبتهم فوافقنا بسكون القاف **النبي صلى الله عليه**
وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره روى الطبراني عن جابر من وجه صحيح
انه كان في تجهيز جيش ذكره الحافظ **فاعتم بالصلاة** اي اخرها وفيه دلالة له على ان تاخير

النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لم تكن قصدا وكذا قوله في حديث ابن عمر الاتي قريبا
شغل عنها ليلة وكذا قوله في حديث عايشه اعتم بالصلاة ليلة يدل على ان ذلك لم
يكن من شانه والفيصل في هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا ابطأوا
اخر **حتى ابهار الليل** بهمزة وصل واسكان الموحده فهاء فالف فراء مشددة اي
طلعت نحو منه واشتبكت والباهر الممتلئ نورا وعبر سيبويه ابهار الليل كثرت
ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه وقال اللحياني ابهار انتصف ماخوذ من بهرة الشيء
وسطه ويويده ان في بعضها حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وهو في حديث
ابي سعيد الاتي عند ابي داود وغيره وفي الصحاح ابهار الليل ذهب معظمه والكثرة
وعند مسلم عن عايشه حتى ذهب عامة الليل **ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم**
فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الراء ويجوز فتحها اي على هينتكم والمعنى
تانوا ابشروا بقطع الهمزة من ابشر ويقال ابشر من الثلاثي فالهمزة همزة وصل ان
بكسر الهمزة قال في الفتح ووهم من ضبطها بالفتح وقال في المصابيح بكسرة همزة ان
على الاستيناف وبفتحها على ان حرف الجر مقدر اي ابشروا بان **من نعمة الله عليكم**
انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه ووجهها واحدا
لانها في موضع المفرد وهو اسم ان وغيركم بالرفع كما في اليونينيه صفة احد اي من
نعمة الله عليكم عدم صلاة احد غيركم في هذه الساعه اي انفرادكم بهذه العباده
او قال عليه الصلاة والسلام **ما صلى هذه الساعه احد غيركم** برفع غير ونصبه في
اليونينيه اما على الصفة او على الاستثناء **لا يدري** بالتحتيه اوله وفي رواية لا ادري
اي الكلمتين قال بنصب اي مفعول قال قال في الفتح واستدل بذلك على فضل
تاخير العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت لما في انتظار من الفضل لكن قال
ابن بطال ولا يصلي ذلك الآن للايه لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال
انه فيهم الضعيف وذا الحاجه فترك التطويل عليهم في الانتظار اولى قال الحافظ وقد
روى احمد وابو داود والنسائي وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمه فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال
ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاه
ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجه لاخرت هذه الصلاه الى
شطر الليل وسياتي في حديث ابن عباس قريبا لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان
يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه قال معلى هذا من وجديه قوة على تاخيرها
ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المامومين فالتاخير في حقه افضل وقد قرر
ذلك النووي في شرح مسلم وهو اختيار كثير من اشياخه الحديث من الشافعية وغيرهم وقال
الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابه والتابعين وهو
قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال في الام ملا وهو من كتبه
الجديده وصححه النووي وجماعه والمختار من حيث الدليل افضلية التاخير
ومن حيث النظر التعجيل والله اعلم انتهى **قال ابو موسى** الاشعري **فرجعنا**
فرحين بفتح الفاء وسكون الراء بوزن سكرى قال الحافظ جمع فرحان على غير قياس ومثله

وترى

وترى الناس سكرى في قراءة او تانيث افرح وهو نحو الرجال قطط وقال البرماوي
تبعا للكرماني هو اما جمع فرح على غير قياس واما مونث افرح وصف به جماعة
المخاطبين كما تقول الرجال فعلت انتهى وقوله مونث افرح وكذا قول الحافظ او
تانيث افرح فيه نظر لان مونث افعل فعلى بضم الفا كافضل وفضلى او مفعلان
كاحمر وحمراء ولو قال مونث فعلان لاحسن وفي رواية فرجعنا وفرحنا
وفي اخرى فقرحنا وفي اخرى فرحا بفتح الراء على المصدر بمعنى فرحين فهو
حال كالرواية الاولى وفي مسلم فرجعنا فرحين وقال القاضي عياض فرجعنا
فرحنا اي بغير واو العطف **بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم** كذا
عند جماعة وعند الاصيلي وفرحنا وعند ابي ذر فرحين وهو وجه الكلام جمع
فارح انتهى كلام القاضي عياض فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العباده
التي هي نعمة عظمى يستلزمه للمثوبة الحسنى مع ما اضاف لذلك من تجميعهم فيها
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما يكره من النوم قبل**
العشا اي صلاتها وبالسند قال **حدثنا محمد بن سلام** قال الحافظ كذا في رواية ابي ذر
منسوبا وواقفه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقد تعين
من تلك الرواية **قال حدثنا** وفي رواية لغيرنا **عبد الوهاب** بن عبد المجيد بن الصلت
الثقفي **قال حدثنا خالد** هو ابن مهران **الحذاء عن ابي المنهال** سيار بن سلامه **عن ابي**
برزة نضلة بن عبيد الاسلمي رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره**
النوم اي كراهة تنزيه **قبل العشا** اي صلاتها لما فيه من التعريض لفوات وقتها بالاستغرا ق
فيه قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشا ورخص فيه بعضهم ورخص
فيه بعضهم في رمضان خاصه انتهى ومن نقلت عنه الرخصه قيدت عنه في اكثر الروايات
بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم قال
الحافظ وهو جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصه
على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة على ما بعد دخوله **والحديث بعدها** اي الحادثة
قيل الحكمة فيه ليلا يكون سببا عن ترك قيام الليل او للاستغراق فيه ثم يستغرق في النوم فيخرج
وقت الصبح وسياتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشا
قبيل كتاب الاذان في باب السمر بعد العشا وفي باب السمر في الفقه والخير بعد العشا
وحديث ابي برزه هذا طرف من حديثه الاتي هنا ك **باب النوم**
قبل العشا لمن غلب بالبنا للمفعول قال الحافظ في الترجمة اشاره الى ان الكراهة مختصه
بمن تعاطى ذلك مختارا راه قيل ذلك مستفاد من ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من
رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشا قال ولو قيل بالفرق بين من
غلبه النوم في مثل هذه الحاله اي فلا يكره في حقه وبين من غلبه وهو في منزله مثلا
لكان متجها انتهى وبالسند قال **حدثنا ايوب بن سليمان** القرشي زاد في رواية
هو ابن بلال **قال حدثني ابو بكر** هو عبد الحميد بن اويس واسمه عبد الله اخو اسمعيل
بن اويس شيخ البخاري ويعرف بالاعشى كما تقدم **عن سليمان** زاد في رواية هو
بن بلال **قال صالح بن كيسان اخبرني ابن شهاب** الزهري وفي رواية قال حدثنا صالح

ابن كيسان قال اخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عايشة ام المومنين
رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا اي اخر صلاة
ليلة حتى ناداه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغراء قاله الكرماني
وغيره وقال الحافظ بفعل مضمر تقديره مثلا صلى الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة
السياق عليه انتهى نام النساء والصبيان الذين بالمسجد فخرج عليه الصلاة والسلام
فقال وفي رواية وقال ما ينتظرها اي هذه الصلاة من اهل الارض احد غيركم بالرفع
نعت احد قال اي الراوي وهو عايشة كذا قال القسطلاني ولا تصلى بالمثناة
الفوقانية وفتح اللام المشددة اي صلاة العشا وفي رواية ولا يصلى بالتحتانية
يومينذ الا بالمدينة والمراد انها لا تصلى بالهيئة المذكورة المخصوصة وهي الجماعة
الا بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون
الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها قاله في الفتح قال
وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسقط في رواية قال وقال الكرماني
وذكر لفظ قال ولم يوبخ نظرا الى الراوي سواء كان القائل عايشة او غيرها يصلون
العشا فيما بين ان يغيب الشفق قال الكرماني لابد من تقدير احرازا من غيبة الشفق
حتى يصح دخول بين عليه والشفق هو الحمرة عندنا وعند اهل اللغة الابيض عند
ابي حنيفة الى ثلث الليل الاول قال في الفتح وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة
العشا لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث
من طريق اخر عند النسائي ولفظه ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث
الليل وافاد الحافظ رحمه الله ان مسلما زاد في هذا الحديث من رواية يونس عن ابن
شهاب بلفظ قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم
ان تثنروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك حين صاح عمر وتثنروا بفتح الثناة
الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء اي تلحوا عليه وروي بضم اوله
بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي اي تخرجوا انتهى وبالسند قال حدثنا محمود
زاد في رواية يعني بن غيلان قال حدثنا وفي رواية اخرى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
وفي رواية اخبرني ابن جريج هو عبد الملك قال اخبرني نافع مولى ابن عمر قال حدثنا عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتم بالبنا للمفعول
عنها اي عن صلاة العشا بليلة فاخرها قال الحافظ هذا السياق يشعر بان هذا التاخير
لم يكن من عادته وهو غير التاخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتاخير اجتماع
المصلين انتهى حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا استدل
به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون الراقد منهم
كان قاعدا ممكنا او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه توضا وانما ينقل الكتفا بما عرف
انهم لا يصلون على غير وضوء قاله في الفتح ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة
ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم بالرفع صفة لاحد وسقدم
الكلام عليه وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي اقدمها اي صلاة العشا ام اخرها
اذا كان لا يحسب ان يغلبه النوم عن وقتها اي منجاوزا عن وقتها وقد كان اي ابن عمر

وفي رواية

وفي رواية باسقاط قد يرقد قبلها هو محمول على ما اذا لم يحسب ان يغلبه النوم عن وقتها
كما صرح به انفا وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يرجد
عن العشا الاخرة وبا سرا ان يوقظوه والعهم حمل ذلك في الترجمة على ما اذا غلبه النوم وهو
اللايق بحال ابن عمر قاله الحافظ قال ابن جريج هو موصول بالاسناد الذي قبله وهو
محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج ووهم من زعم انه معلق وقد اخرجه عبد الرزاق
في مصنفه بالاسناد بين قاله في الفتح قلت لعطا هو ابن ابي رباح ووهم من زعم
انه بن يسار اي كالكرماني قاله الحافظ لكن الكرماني قال ويحتمل انه ابن ابي رباح
ولم يذكر الحديث الحافظ المزي في الاطراف الا في ترجمة عطا بن ابي رباح وفي مسلم
قلت لعطا اي حين اجب اليك ان اصلي العشا وبه يرد قول القسطلاني قلت لعطا
اي ما اخبرني به نافع فقال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا
ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب
اي صل الصلاة زاد في التمني رقد الناس والصبيان وهو مطابق لحديث عايشة
الماضي فال عطا قال ابن عباس فخرج رسول الله وفي رواية نبي الله وفي اخرى
النبي صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه ماء مبينا محمول
عن الفاعل والمقصود انه اغتسل حينيذ وحال كونه واضعا يده على راسه قال الحافظ
كذا للاكثر وللكشميهني على راسي وهو مما ذكر بعده من هيئة عصره صلى الله عليه
وسلم شعره من الماء فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي نسخة
كذا اي في هذا الوقت فاستثبت بلفظ المتكلم عطا اي ابن ابي رباح وهو مقول
ابن جريج كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما اتباه اي اخبره به ابن
عباس فبدد بالموحدة وبمهملتين الاولى مشددة اي فرق لي عطا بين اصابعه
شيا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اي جانبه ثم قمصها
اي اصابعه بالمعجمة والميم قال الحافظ كذا له ولمسلم صبحها بالمهملة والموحدة وصوبه عياض
قال لانه يصف عمل الماشط الشعر باليد قال وفي رواية البخاري موجهة اي ضم اليد صفة
العاص انتهى يمرها من الامرار كذلك على الراس حتى مست ابهامه بالافراد وابهامه
فاعل مست ظرف الاذن مفعوله وفي رواية حتى مست ابهامه بالتثنية منصوب بالمفعولية
وفاعله ظرف وانث مست السدا الى ظرف لاضافة الى الاذن فاكتسب التانيث ويويد الاولى
رواية النسائي حتى مست ابهاماه طوق الاذن مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد المهملة
وبالمعجمة اخره وناحية اللحيه لا يقصر بالقاف من التقصير قال الحافظ كذا للاكثر اي لا
يبطئ وقال البرماوي كالدماميني لا يقصر اي عن فعله ذكر من اخر اصابعه عليه متمهلا
دون بطش وهي رواية مسلم قال الحافظ ووقع عند الكشميهني لا يقصر اي بعين وصاد
مكسورة مهملتين قال والاول اصوب ولا يبطش بضم الطاء المهملة اي لا يتعجل لاكذلك
وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي رواية
ان يصلوها بزيادة ها الضمير هكذا اي في هذا الوقت وقد بين ذلك في كتاب التمني
من طريق اخر عن ابن جريج وغيره وقال انه للوقت لولا ان اشق على امتي لامرتهم

قال الكرماني وفيه دليل لقول الاصوليين الامر للايجاب وتعقبه البرماوي بان الخلاف
في صيغته وامالعظام ر فيطلق على الندب على الاصح فالمنفي هنا امر الايجاب انتهى
وقال الحافظ في كتاب الجمعه واستدل به اي بحديث كان يامر بالغسل على ان الامر
لايحمل على الوجوب الا بقرينة فان الجمهور حملوه على الندب قال وهذا بخلاف
صيغة افعل فانها للوجوب حتى تظهر قرينة الندب قال الحافظ ووقع في الطبراني
من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال وذهب الناس الى عشاء
بن مظعون في ستة عشر رجلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذا صلاته
امته قبلكم انتهى قال الامام السيوطي وهذا يقوي ما فهمته اول الباب وللله الحمد
اي باب فضل العشا قال وعجبت للحافظ مع ذكر هذه الزياده كيف لم يوجد بها
تلك الترجمه مع تقريره مرات ان البخاري يشير في التراجم الى ما في بعض طرق
الحديث وان لم يكن على شرطه انتهى **باب وقت العشاء** اي صلاتها
الى نصف الليل قال الحافظ في هذه الترجمه حديث صريح اخرجه مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان اول الاوقات واخرها فيه فان
صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل قال النووي معناه وقت لاداءها اختيارا
واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر لحديث ابي قتاده عند مسلم انما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى وقال الاصطخري من الشافعيه
نصف الليل صارت قضا قال ودليل الجمهور حديث قتاده المذكور وتعقبه الحافظ
فقال وعموم حديث ابي قتاده مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي
الجديد في المغرب فكذا ينبغي ان يقول ان به مخصوص بالحديث المذكور
في غيره من كل حادث في العشا والله اعلم انتهى وقال الكرماني وطاهر الترجمه
يشعر بان مذهب البخاري وقته الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديث
يدل على امتداد وقته الى الصبح **وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب**
تاخيرها اي العشا وهذا طرف من حديثه الذي وصله في باب وقت العصر
وليس فيه تصريح بتقييد نصف الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت لما جاءت
مرة مقيدة بالثلث واخرى بالنصف كان النصف غاية التاخير فلذا قاله في الفتح
قال ولم ار في امتداد وقت العشا الى طلوع الفجر حديثا صريحا ثبت انتهى
وبالسند قال **حدثنا عبد الرحيم المحاربي** قال في الفتح كذا لابي ذر ووقع
لابي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير ضبغه اذ الذي ذهر كذلك في اليونينيه
لكن قبلها صوره ح وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي ابو زياد
الكوفي قال ابو داود رجل صالح اثبت من ابيه وكان مستقام السيرة وقال
ابو زرعه شيخ فاضل ثقه وذكره ابن حبان في الثقات قال البخاري وغيره
مات بالكوفه سنة احدى عشره ومايتين قيل في رمضان وقيل في شعبان قال
في الفتح وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث وقال في المراجعه روى عنه
البخاري خمسة احاديث وكرر له ابن ماجة قال **حدثنا زايده** فاعله
من الزياده بن قدامه بضم القاف **عن حميد** بالتصغير **الطويل عن انس**

زاد في رواية ابن مالك **قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء** زاد مسلم
ليلة وفيه اشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك **الى نصف الليل ثم صلى** العشا **ثم قال**
قد صلى الناس اي المعهودون غير المحاطبين ممن صلى من المسلمين اذ ذاك
ونامو اما بتخفيف الميم حرف تنبيه وقال في المصابيح اما بتخفيف الميم وبكسرها
واما حرف استفتاح وقال الزركشي وبالفتح على جعلها بمعنى حقا قلت فالحمزه
للاستفهام والمقام غير صالح له والشان في الروايه انتم **انتم في صلاة** اي تواب صلاة
ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم اياها **وزاد ابن ابي مريم** يعني سعيد بن الحكم
المصري قال **اخبرنا يحيى بن ايوب** الغافقي بمعجمة ثم فاء ثم قاف قال **حدثني حميد**
الطويل انه **سمع انسا كاني** وفي رواية سمع انس بن مالك قال كاني **انظر الى وبيص**
خاتمه بفتح الواو وكسر الموحده وبالصاد المهمله اي بريقه ولمعانه وجملة كاني انظر الخ
في موضع المفعول لقوله زاد قال الحافظ ووقع لنا هذا التعليق موصولا عاليا من
طريق ابي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوايده قال **حدثنا البغوي حدثنا احمد بن**
منصور حدثنا ابن ابي مريم بسنده وقوله **سيل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم**
خاتما قال لعل اخر العشا فذكره وفي اخره كاني انظر الى وبيص خاتمه **ليلتئذ** اي ليلة اذ
اخر الصلاة والتشويش عوض عن المضاف اليه والمقصود من هذا التعليق بيان سماع
حميد للحديث من انس وسياتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في ثواب الجماعه
في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وذكر فيه حديث انس المعلق عن ابن ابي مريم
هذا انه ساقه من طريق قتيبه عن اسمعيل بن جعفر عن حميد **باب**
فضل صلاة الفجر قال الحافظ وقع في رواية ابي ذر ههنا هذا الحديث ولم يظهر لقوله
الحديث توجيه فزهذا الموضع ووجهه الكرماني بان الغرض منه باب كذا وباب الحديث
الوارد في فضل صلاة الفجر قلت ولا يخفى بعده ولم ار هذه الزياده في شيء من
المستخرجات ولا عرج عليها احد من الشراح فالظاهر انها وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث
جرير الاتي باب فضل صلاة العصر من غير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر
والعصر فحرفت الكلمه الاخيره والله اعلم انتهى وتعقبه العيني بان هذا الاحتمال يعيد اذ بعد
تحريف العصر بالحديث وبانه لا يلزم من ترك لفظه والحديث في باب صلاة العصر ان يكون
هذه اللفظه وهما ههنا وبان كلام الكرماني اوجه من ادعاء الوهم اذ تقدير كلامه باب
في بيان فضل الفجر وبيان الحديث الوارد فيه ثم ذكر وجه خصوصية هذه اللفظه بهذا
الباب دون سايرالابواب التي يذكر فيها فضايل الاعمال مما فيه تكلف فراجعه وبالسند
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو القطان **عن اسمعيل** هو
ابن ابي خالد قال **حدثنا قيس** هو ابن ابي حازم **قال قال لي** وسقط لفظ قال الاولى في
رواية **جرير بن عبد الله** البجلي **قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة**
البدر فقال اما بتشديد الميم في اليونينيه وقال القسطلاني بتخفيفها **انكم سترون**
ربكم كما ترون هذا اي القمر **لا تضامون** بسبق ضبطه **ولا تضامون**
بالهاء من المضاهاه المشابهة اي لا يشتبه عليكم وفي رواية لا تضارون بالراء وتخفيف
الميم وفي رواية اخرى لا تضاهون **في رويته** تعالى **فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع**

الشمس وقبل غروبها فافعلوا اي تركد المغلوبيه التي من لازمها الاتيان بالصلاة
كما سبق تقريره ايضا ثم قال وفي بعضها ثم قرا فسبح بالفاء والثلاثه وسبح بالواو
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وسبقت مباحث الحديث في باب فضل
صلاة العصر ويأتي له بقية في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وبالسند قال
حدثنا هدبه بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحده ابن الاسود القيسي
البوباني ابو خالد البصري ويقال له هداب بالتشديد وفتح اوله وثقه ابن معين وجماعة
وضعفه النسائي وقرى بخط الذهبي قوله النسائي مرة وضعفه اخرى وقال في التهذيب
تفرد النسائي بتليينه وقال ابن عدي لا اعرف له حديثا منكرا وهو كثير الحديث
صدوق وقد وثقه الناس قال في المقدمه ولعل النسائي ضعفه في شيء خاص وكان ناكا
قال عبد ان كنا لانصلي خلف هدبه من طول صلاته يسبح في الركوع والسجود ثنتين او ثلاثين
تسبيحه وكان من اشبه خلق الله بهشام بن عمار في لحيته ووجهه وكذا شيء منه حتى
صلاته وسئل ابو يعلى عن هدبه وشيبان ايهما افضل فقال هدبه افضلهما واوثقهما
واكثرهما حديثا كان حديث حماد بن سلمه عنده سبعمائة واحده على الشيوخ وواحده
على التصنيف وقال الحسن بن سفيان سمعت هدبة يقول لو صليت على شعبه
فقيل له رايته غضب فقال رايت من هو خير منه حماد بن سلمه وكان سنا
وكان شعبه رايه راي الارجا انتهى مات سنه خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان
وقيل تسع وثلاثين وماتين قال في الزهره روى عنه البخاري خمسة عشر حديثا
ومسلم ثمانيه وثلاثين حديثا وروى عنه ابو داود قال حدثنا همام هو ابن يحيى
قال حدثني ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي عن ابي بكر قال في الفتح
هو ابن ابي موسى الاشعري بدليل الروايه التي بعده حيث قال فيها ان ابا بكر بن
عبد الله بن قيس وعبد الله بن قيس هو ابو موسى قال وقد قيل انه ابو بكر بن
عماره بن رويبه والاول ارجح كما سياتي اخر الباب انتهى وفي روايه كريمه هنا
عن ابي بكر بن ابي موسى وهو ابو بكر بن ابو موسى الاشعري الكوفي اخو ابي بردة
بن ابي موسى يقال اسم ابي بكر عامر وقيل عمرو وهو تابعي جليل قال العجلي
كوفي تابعي ثقه وقال ابن حبان في الثقات اسمه كنيته قال ويقال ان اسمه
ان اسمه عامر فقدوهم عامر اسم ابي برده قبل لابي داود سمع من ابيه قال اراه
قد سمع وابو بكر ارضى عندهم من ابي برده ابو برده كان يذهب مذهب اهل الشام
جاء ابو عامر الجهني فاتل عمار فاجلسه الى جنبه وقال مرحبا باخي وقال احمد
لم يسمع من ابيه قال في المقدمه قد صرح بسماعه منه في روايه وكذا قال ابو بكر
بن عياش عن ابي اسحق ابو بكر افضل من اخيه ابي برده وقال ابن سعد
كان اكبر من اخيه ابي برده وكان قليل الحديث يستضعف قال في المقدمه وهذا جرح
مردود مات في خلافة خالد بن عبد الله سنه ست وماية روى له الجماعه عن
ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صلى البردين بفتح الموحده وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر وقد
زاد مسلم في روايته يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا بردين لانهما تصليان في بردي

النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر دخل الجنه قال القزاز في توجيه
اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنه دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان موصولة
لاشرطيه والمراد الذين صلوهما اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس
لانها فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي فهو خبر عن ناس مخصوصين لا
عموم فيه قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف قال والاوجه ان من في الحديث شرطيه
وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الماضي وهو يدخل الجنه ارادة للتاكيد في وقوعه
بجعل ما سيقع كالواقع انتهى قال الكرماني ما حاصله لا يقال مفهوم الحديث ان من لم يصلهما
لم يدخل الجنه ومذهب اهل السنه ان الفاسق لا يخلد في النار فكيف يحمل على المستحل او المراد
يدخل الجنه ابتداء من غير ان يدخل النار او المراد المداوم على الاخلاص ونحوه اذ هو
لا يكون فاسقا اصلا والصلوات كلها وان كانت كذلك لكن خصصا بذلك لما لهما
لمزيد شرفهما وترغيبا في حفظهما انتهى وقال ابن رجا هو عبد الله البصري
الغداني احد شيوخ البخاري حدثنا همام هو ابن يحيى المذكور او كما عن ابي
جمرة بالجيم والراء المذكور ايضا ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره
بهذا اتى بالحديث وبقية الاسناد حتى لا يكون مرسلا قاله البرماوي وقال
في الفتح وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الله بن رجا قال وروياه
عاليا من طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من طريق التلعفري ولفظ المتن
واحد انتهى وبه يستفاد حدثنا اسحق قال في الفتح هو ابن منصور ولم يقع
منسوبا في شيء من الروايات واستدل ابو علي الجياني على انه ابن منصور
بانه مسلم روى في صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا
غير هذا قال الحافظ وراثت في رواية ابي علي الشنوي في باب البيعان
بالخيار حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا قال فهذه القرينه اقوى من
القرينه التي في رواية مسلم زاد في المقدمه ويقوي ذلك ان اسحق بن راهويه
لا يقول حدثنا وانما يقول اخبرنا انتهى قال حدثنا حبان وفي رواية عن حبان
وهو بفتح الحاء وتشديد الموحده بن هلال الباهلي ويقال الكناني ابو حبيب
البصري وثقه ابن معين والترمذي والنسائي وقال ابن سعد كان ثقه
ثبتا حجه وقال احمد بن حنبل اليه المنتهى في التثبت بالبصره وكان امتنع من التحديث
قبل موته مات بالبصره سنه ست عشره ومائتين روى له الجماعه قال حدثنا
همام اي ابن يحيى قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي روايه بمثله
بزيادة الوجه قال في الفتح فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ ابي جمره هو
ابو بكر بن عبد الله بخلاف من زعم انه ابن عماره بن رويبه وحديث عماره
اخرجه مسلم وغيره من طرق عن ابي بكر بن عماره عن ابيه لكن لفظه لن يلج النار
احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث ابي موسى
وان كان معناهما واحدا فالصواب انهما حديثان انتهى

باب وقت الفجر

وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح عين عمرو واسكان ميمه اي ابن عبيد الله بن الوازع
الكلابي القيسي ابو عثمان البصري قال ابن سعد ثقه وقال ابن معين صالح وقال النسائي
ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات قال اسحق النصيبي سمعت عمرو بن عاصم
يقول كتبت عن حماد بن سلمه بضعة عشر الفا وقال ابو داود ولا انشط لحديثه وسيل عنه
وعن الحوضي في همام فقدم الحوضي وقال قال لي بندار لولا فرق من العمرو بن عاصم
لتركت حديثه ولما ذكر الذهبي ذلك قال وكذا قال ابو داود وفي بندار ولو لا سلامه في
بندار لتركته قال في المقدمه وقد احتج به ابو داود وفي السنن مات عمرو في غرة جمادى
الاولى سنه ثلاث عشرة ومايتين وروى له بقيه الجماعه وفي الزهره روى عنه البخاري
ثمانيه احاديث وروى ايضا عن واحد عنه قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتاده
بن دعامه عن انس زاد في رواية ابن مالك ان زيد بن ثابت حدثه اي انسا وفي
رواية حدثهم اي انسا ومن معه وزيد بن ثابت هو ابن الضحاك بن زيد بن لوذان
بفتح اللام واسكان الواو وبذال معجمة الانصاري الخزرجي النجاري ابو سعيد او ابو
خارجه او ابو عبد الرحمن المدني الفرضي كاتب الوحي وكاتب المصحف ومن اهل بيعة
الرضوان وممن اخذ القرآن عرضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينه وهو ابن احدى عشرة سنه وكان في وقعة بعاث ابن ست سنين
وقتل ابوه فيها وكانت الوقعه قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس سنين كذا قال
ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة زيد لكن قال في فتح الباري في كتاب العيدين
ان المعتمد ان وقعت بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين واتي به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا غلام من الخزرج قد قرأ ست عشرة سوره فلم أجز في بدر ولا احد
واجزت في الخندق والخندق في شوال سنه اربع وهي اول مشاهده وكان ممن ينقل
التراب معهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه نعم الغلام وكان يكتب الكتابين
كتاب العربيه وكتاب العبرانيه وعنه ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها تاتيني كتب لا احب ان يقراها كل احد فهل تستطيع ان تعلم كتاب العبرانيه
او قال السريانيه فقلت نعم قال فتعلمتها في سبع عشرة ليله واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
يوم تبوك برايه بني النجار وقال للقرآن يقدم وزيد اكثرا اخذا للقرآن وكان يكتب
المراسلات لابي بكر وعمر بن الخطاب في خلافتهما وكان احد الثلاثه الذين جمعوا المصحف
امره بذلك ابو بكر وعمر وكان عمر يستخلفه اذا حج وكان معه حين قدم الشام وهو الذي
تولى قسمة اغنايم اليرموك وكان عثمان يستخلفه ايضا اذا حج وكان على بيت المال لعثمان
وعن مسروق كان اصحاب القتوى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابو موسى الاشعري وقيل كان القضا في ستة وقيل كان
العلم في ستة فذكرهم قالوا وكان من الراسخين في العلم قال ابن سيرين خرج زيد بن ثابت يريد
الجمعه فاستقبله الناس راجعين فدخل داره وقال من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله

ومناقبه

ومناقبه وفضايله كثيره جدا مات بالمدينه قاله في التهذيب للنووي سنه خمس وقيل
ثمان واربعين وقيل سنه احدى وخمسين وقيل سنه خمس وخمسين وقيل غير ذلك
ولما مات قال ابو هريره مات حبر هذه الامه ولعل الله تعالى ان يجعل في ابن عباس
منه خلفا وعن سعيد بن المسيب شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما وضع في
قبره قال ابن عباس من سره ان يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم
والله لقد دفن اليوم علم كثير روى له الجماعه قال النووي في تهذيبه ومن
الغرايب المنقوله عن زيد انه كان يقول بصحة الدور في المسله السريجيه
وانه لا يقع الطلاق انهم اي انه واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قلت كم كان بينهما اي بين
التسحر والقيام للصلاة وسقط لفظ كان من رواية قال في الفتح ووقع عند الاسمعيلي
من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحارث عند سعيد قال
خالد اسئ القايل كم كان بينهما ووقع عند المهم اي عقب هذا الحديث من رواية
روح عن سعيد قلت لانس فهو مقول قتاده قال الاسمعيلي والروايتان صحيحتان
بان يكون انس سال زيدا وقتاده سال انسا والله اعلم انتهى قال قدر خمسين
او ستين اي ايه قال العيني قدر خمسين مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره بينهما
زاد الثعلبي ندي او هو ظرف لمبتدا محذوف اي كهو قدر خمسين وجوز البرماوي
نصبها للزمخشري على رواية اثبات كان من قدر خمسين الرفع والنصب وكان
وجه النصب على تقدير كان الزمن الذي بينهما قدر خمسين ووجه الرفع كان بينهما
قدر خمسين وبالسند قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار بزاي ثم راء اخره وفي
رواية حسن بن صباح بتنكيرهما وفي اليونينيه قيل لفظ حدثنا التي للنحويل
سمع اي انه سمع او حال كونه قد سمع روح بن عباده بفتح الراء روح وضم عين عباده
مع تخفيف الموحده وسقط ابن عباده من رواية قال حدثنا سعيد هو ابن ابي
عروبه عن قتاده بن دعامه عن انس بن مالك سقط ابن مالك في رواية ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا قال الحافظ وفي رواية الترجمي
والسنملي تسحر وابصيغة الجمع قال وهي شاذه قال فلما فرغا من سحورهما بفتح
المهملة وهو ما يوكل من السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل قام نبي الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة فصلى بلفظ الافراد وفي رواية فصليا بصيغة التثنيه وفي اخرى فصلين
بصيغة الجمع قلنا وفي رواية قلت لانس كم بين فراغهما من سحورهما بفتح السين
ودخولهما في الصلاة اي صلاة الصبح قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية من القرآن
قال في الفتح واستدل المهلب على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي
يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي
قراءة الخمسين اية ونحوها قدر ثلث خمس ساعه ولعلها مقدار ما يتوضا فاشعر ذلك بان
اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل في صلاة الصبح
بغلس انتهى وبقية الكلام على فوايد الحديث تاتي في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى
واعلم ان الحديث الاول من مسند زيد بن ثابت والثاني من مسند انس قال في الفتح وترجم

عند مسلم رواية همام عن قتادة فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد قال ويدل
على رجحانها ايضا ان اسماعيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث
عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت قال والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين
ان انسا حضر ذلك ولكنه لم يتسحر معهما ولهذا سال زيدا عن مقدار وقت
السحور قال ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي واسماعيل ولفظهما
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس انظر رجلا ياكل معي فاتني
زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة قال فقلت
هذا فالمراد بقوله كم كان بين الاذان والسحور اي اذان ابن ام مكتوم لان بلالا
كان يؤذن قبل الفجر والاخر يؤذن اذا طلع انتهى وتعقب العيني قوله بان
انسا لم يتسحر معهما بان الطحاوي اخرج من حديث هشام عن قتادة عن انس
وزيد بن ثابت قالا تسحرنا الحديث اي وظاهره ان انسا تسحر معهما انتهى
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي عن اخيه
ابي بكر واسمه عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال عن ابي حازم سلمة بن
دينار العابد انه سمع سهل بن سعد الساعدي يقول كنت اتسحر في
اهلي ثم يكون بالتحتية وفي رواية تكون بالفوقية في سرعة بي ان ادرك
صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المزرنشي ينصب سرعه خبر مقدم
وبالرفع في لغة من جوز اهمال خبار في باب كان بالنكرة عن المعرفة قال في المصابيح
ولا يتعين تخريج الرفع على ذلك اذ يجوز كون تكون تامة واذا ادرك على حذف لام
التعليل اي ثم ترجع بسرعة بي لادرك صلاة الفجر وهذا وجه لا غبار عليه ولا خلاف
فيه فالتخريج عليه اولى قال وسرعه بضم السين وسكون الراء انتهى وقال الكرماني سرعه
بالرفع اسم كان وهي اما تامة ولفظ بي متعلق بسرعة او ناقصة وبي خبره او
ان ادرك خبره اذ التقدير بسرعتي ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع ما يدل
عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادرك الصلاة او تكون حالتي
او هيئتي ونحوه سرعة بي او نصب على الاختصاص انتهى وسياتي الكلام على هذا
الحديث في الصيام والغرض منه هنا الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم
بصلاة الصبح في اول الوقت وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
عبد الله بن بكير بسبب لجده قال حدثنا وفي رواية اخبرنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بالتصغير اي ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرتني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وفي رواية كنا
نساء المومنات قال الزركشي يجوز في نساء وجهان النصب على انه خبر كان ويشهد
بانهن نساء المومنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول بمحذوف وذكر لانها
لما قالت كن فاضمرت ولا معهودا في الظاهر قصدت وقع اللبس بما قالته اي
اعني نساء المومنات والخبر هو يشهدن الوجه الثاني الرفع على انه بدل من الضمير

في كن

في كن او اسم كان على لغة اكلوني البراغيث قال ابن مالك وفي اضافة نساء المومنات
شاهد على اضافة الموصوف الى الصفة عند من اللبس لان الاصل وكن النسا
المومنات وهو نظير مسجد الجامع قلت فيؤول على ان الاصل نسا الطوايف
المومنات اي حذر من اضافة الشئ الى نفسه والطوايف اعم من النسا فهو
كنسا الحي لا يكون فيه شاهد انتهى وزاد الكرماني وغيره وقيل ان نساهنا
بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم
يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر جوز الكرماني
ان يكون مشهودة ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان انتهى حال كونهن متلفعات
بمهملة بعد الفاء اي متلحفات بمرط وطهن جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف او
حرير او خز يوتزر به وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان اخضر ولا يلبسه الا النسا
وهو مرد ود بقوله مرط من شعر اسود ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن
حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد قال الداودي معناه لا يعرفن انساهن
ام رجال اي لا يظهر المراي لاشتباك خاصه وقيل لا تعرف اعيانهن فلا
يفرق بين عايشه وزينب مثلا وضعفه النووي بان المتلفعه في النهار
ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فايده وتعقبه الحافظ بان الكل امراة هيئة
غير هيئة الاخرى غالبا ولو كان بدنها مغطى اي وحينيذ فقد يعرف عين المتلفعه
بالنهار وضعف بعضهم الاول بان المعرفه انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد ما
يعرف كونهن رجالا لقال ما يعلمهن احد اذ الحكم بالذكوره والانوثه انما يتعلق
به العلم دون المعرفه وقال الباجي في المنتقى هذا الوجه يقتضي انهن سافرات الوجوه
اذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قال الحافظ وفيه ما فيه
لانه مبني على الاشتباه الذي اشار اليه النووي قال واما اذا قلنا ان لكل واحدة
منهن هيئة غالبة فلا يلزم ما ذكر والله اعلم انتهى من الغلس هو ظلمة اخر الليل كما مر
ومن ابتدايية او تعليلية اي من اجل الغلس ولا معارضة بين هذا وبين حديث
ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا
اخبار عن رويته المتلفعات على بعد وذاك اخبار عن رويته الجليس قاله
النووي وحديث عايشه تقدم في ابواب ستر العوره ولفظه اصرح في مراده
هنا من جهة التعليل بالصبح ولان سياقه يقتضي المواظبة على ذلك واصرح منه
ما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم
اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد ذلك الغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر وهذا
هو الذي قاله جمهور العلما من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب الايمه
الثلاثه فقال ابو حنيفة والثوري واخرون الاسفار افضل لحديث رافع بن خديج
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اخرجه اصحاب السنن وصححه غير واحد
قاله الحافظ قال الفلقشندي وحكم ابن العطار عليه بالضعف وهو وهم منه وقد
اجبت عنه باجوبة منها انه محمول على ان الامر به لكي يتحقق طلوع الفجر ومنها وهو قول

الطحاوي ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا ومنحها
انه محمول على الليالي المقمرة التي يصبح القمر فيها موجودا فان الفجر يخفى فيها
غالبا لغلبة ضوء القمر عليه ومعناه ان اعظم معنى عظيم كما في قوله تعالى وهو
اهون عليه اي هين ومعناه ان المراد التبكير ليفيد الرواية اصبحوا بالصبح
اي عجلوا به فرواه المراوي بالمعنى فاخطأ واعرب الطحاوي فادعى ان حديث
رافع ناسخ لحديث ابن مسعود السابق وقد انكر الحفاظ عليه ذلك لانه ثبت
مداومته صلى الله عليه وسلم على التغليس حتى فارق الدنيا واخرج الحاكم من طريق
الليث عن ابي النضر عن عمرة عن عايشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة لوقتها الاخر حتى قبضه الله تعالى وروى البغوي في شرح السنة عن
معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان
في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف
فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا قال ابن الملقن
في شرح العمدة ولم ار من قال بهذا التفصيل ولو قيل به لم يبعد ويه يجمع
بين الاحاديث انتهى وفي الحديث جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة
في الليل ويوخذ منه جوازه في النهار من باب اولى لان الليل مظنة الريبة اكثر
من النهار ومحل ذلك اذا لم تخش عليهن او بهن فتنة وعدم خروج المراة من
بيتها لمصلحة شرعية واستدل به بعضهم على جواز صلاة المراة مختمرة الاتف
والفم وكانه توهم ان التلفع صفة لشهود الصلاة وتعقبه القاضي عياض بان التلفع
انما هو صفة لهيئة الانصراف والله اعلم وهو ظاهر الحديث يشهد للاول
باب من ادرك من الفجر اي صلاته **ركعة** تقدمت الحكمة في حذف
جواب الشرط من الترجمة في باب من ادرك من العصر ركعة بالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام **عن زيد بن اسلم** العدوي **عن**
عطاء بن يسار ضد اليمين **وعن بسر بن سعيد** بضم الموحدة وسكون السين
المهملة واخره راء المدني العابد **وعن الاعرج يحدثونه** اي يحدث بعضهم بعضا
بن اسلم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال من ادرك من الصبح اي من وقته **ركعة قبل ان تطلع الشمس**
فقد ادرك الصبح قال في الفتح الادراك الوصول الى الشيء وظاهره
انه يكتفي بذلك وليس مرادا بالاجماع فقيل يحمل على انه ادرك الوقت اي فتكون صلاته
اداء فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في روايات
منها وهو اصرحها ما رواه ابو عوانة محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء
وهو ابن يسار عن ابي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته الصلاة وقال مثل ذلك في الصبح ومنها
رواية المصنف في باب من ادرك من العصر ركعة فلي اخرها فليتم صلاته قال ويوخذ من ذلك

الرد على

الرد على الطحاوي حيث حصر الادراك باحتلام الصبي وطهر الحايض واسلام الكافر
ونحو هذا وادبذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك من الصبح ركعة تفسد صلاته
لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وهو مبني على ان الكراهة تتناول الفرض والنفل
وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي واحمد واسحق
وخالف ابو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته
واحتج له بكل الاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى
بعضهم ان احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج الى دليل فانه
لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث النهي على
ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث
ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء في ذلك تفاصيل
بين اصحاب الاعذار كمن افاق من اغماء او طهرت من حيض وغيرهم وبين مدرك الجماعة
ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة قال ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام
ويقرا ام القران ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشرط ذلك قال الرافعي المعتبر
فيها اخف ما يقدر عليه احد ونقل بعضهم الاتفاق على انه لا يجوز لمن ليس له عذر
تاخير الصلاة حتى لا يبقى منها هذا القدر والله اعلم وقد قال قوم يكون مدركا
للوقت اداء وبعده قضاء وقيل يكون كذلك لكنه ملحق بالاداء حكما وبالعكس
الكل اداء وذلك من فضل الله تعالى انتهى **ومن ادرك من العصر** اي صلاتها **قبل**
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اي اداء عند الجمهور كما مر قال الحافظ
واورد المصنف في باب من ادرك من العصر ركعة طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وفي هذا
الباب طريق عطاء ومن معه عن ابي هريرة لانه قدم هناك ذكر العصر وهنا ذكر
الصبح فناسب ان يذكر في كل منهما ما قدم لما يتشعب به التقديم بالاهتمام **باب**
من ادرك من الصلاة ركعة قال الحافظ قد اوضح لنا بالاستقراء ان ما يقع في تراجم
البخاري مما هو بلفظ حديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده في الباب
الا وقد ورد من وجه اخر بذلك اللفظ المغاير قال فلله دره ما اكثر اطلاعه فمن ذكر
هذه الترجمة قد اخرجها البيهقي من رواية عبيد الله العمري عن الزهري بهذا اللفظ
فدم قوله من الصلاة على قوله ركعة قال والظاهر ان هذا اعم من حديث الباب الماضي
وهو باب من ادرك ركعة من العصر قال يحتمل ان تكون اللام اي في الصلاة عهدية
فيتحد او يريد ان كلا منهما من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا مطلق وذاك
مقيد فيحمل المطلق على المقيد وقال الكرماني الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان
الاولى فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة اي من اصحاب الاعذار والثانية
فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة وتعقبه البرماوي بان الاولى لخصوص الصبح
والعصر لما يقع من فواتهما غالبا والثانية للاعم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة **فقد ادرك الصلاة**

ليس على ظاهره بالاجماع على ما قدمناه من انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة
بحيث تحصل براءة الذمة من الصلاة فاذا فيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم
الصلاة او وقت الصلاة او نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها وقد تقدم بقية مباحثه
في الباب الذي قبله وقال التيمي معناه ان من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك
فضل الصلاة الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة فمن ادرك ركعة منها مع الامام اضاف اليها
اخرى وهو مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يدرك الجمعة مطلقا اي ولو لم يدرك
ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والذي فاته ركعتان
لا اربع وحجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها والامام لم يدرك
شيئا منها فصلى اربعا بالاجماع ولا ينتقض عليه ذلك بقوله ان الجماعة تدرك بركوع وان
قل لان ذاك ادراك فضيلة وثواب وهذا ادراك حكم واجب فادراك فضل
الجماعة يحصل بدون ركعة ما لم يسلم وقيل المدرك للركعة من الصلاة مدرك
لجميعها حتى لو ادرك مسافر ركعة الرباعية مع الامام وفعل بعض ما في الحضر يجب عليه اتمام
سوا الركعة ودونها قال في الفتح ومنشور التقييد بالركعة ان من ادرك دون
الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ
قديم منها ادراك الامام راكعا يجزي ولو لم يدرك معه الركوع ولو رفع الامام
راسه قبل ان يرفع بقية من ائتم به رؤسهم ولو بقي واحد وعن الثوري من رفع
راسه قبل ان يرفع الامام راسه ادرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع
الامام وقيل من ادرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ادرك الركعة وعن
ابي العالية اذا ادرك السجود اكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط ويجزيه
والله اعلم انتهى **باب الصلاة بعد الفجر** اي بعد صلاة الصبح
حتى ترتفع الشمس يعني باحكامها كذا قال الحافظ وقال العيني لا يحتاج الى ذلك
لان التقدير باب في بيان حكم الصلاة بعد الفجر الى ان ترتفع الشمس قال ابن
المنير ولم يثبت اي المصنف حكم النهي لان تعيين المنهي عنه من هذا الباب مما كثر فيه
الاختلاف وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الاحاديث على الفجر والعصر لان الصبح هي
المذكورة او لانه في سائر احاديث الباب قال الحافظ والادلة في العصر ورد فيها كونه صلى الله
عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي
قال حدثنا هشام هو الدستوائي **عن قتادة** بن دعامة **عن ابي العالية**
هو رفيع بالتصغير الرياحي بالتحتية **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال**
شهد عندي اي اعلمني او اخبرني ولم يرد شهادة الحكم لكنه قصد المبالغة
رجال مرضيون اي لا شك في صدقهم ودينهم **وارضاهم عندي عمر** ولذا سمي بلي
حدثني رجال مرضيون احبهم الي عمر وفي الترمذي سمعت غير واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكانه من احبهم الي قالوا وفيه رد على الروافض فيما
يدعونه من المباينة بين اهل البيت واكابر الصحابة قال الحافظ ولم يقع لنا تسمية
الرجال المرضيين الذين حدث عنهم ابن عباس رضي الله عنهما ويلتفى ان يعتقد
من تكلم على العمدة بخلاف ذلك انهم المذكورون فيها عند قول مصنفها وعن الباب عن فلان

وفلان

وفلان اي وهم خمسة عشر صحابيا ولقد اخطأ هذا المتجاسر خطابينا فلا حول ولا قوة الا
بالله انتهى وكانه اشار الى شارحها البرماوي لكنه لم يجزم بذلك بل قال يحتمل ان
يكونوا هؤلاء ويحتمل ان يكونوا غيرهم لكن قال والظاهر الاول قال ولعل هذا
هو السبب في تعداد المولف لهم على خلاف عادته في سائر الاحاديث انتهى
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح اي بعد فعل الصبح
وهكذا في قوله وبعد العصر لانه لا يجوز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد
من اداء الصبح فتعين التقدير المذكور قال القلقشندي ونقل عن المالكية ان النهي
عندهم متعلق بالوقت اي فيمتنع غير ركعتي الفجر في الصبح وفي العصر بالفعل **حتى**
تشرق الشمس بفتح التاء وضم الراء من شرقت الشمس تشرق بالضم شروقا اذا
طلعت وقد وقع في بعض طرقه حتى تبزغ الشمس او تطلع على التمكن وفي
بعضها حتى تطلع بالجزم وفي رواية بضم الفوقية وكسر الراء من اشرقت اذا اضاءت
وانبسطت واشار القامني عياض وتبعه النووي الى ترجيحها وعليه اقتصر
الفاكهي وزعم ان الرواية ويؤيدها رواية ابي سعيد الاتية قريبا حتى
ترتفع الشمس قال الحافظ ويجمع بينهما بان المراد بالطلوع في الرواية الاولى طلوع
مخصوص اي حتى يتطلع مرتفعة اي لا مجرد ظهور قرصها **وبعد العصر حتى تغرب**
وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** هو القطان **عن**
شعبه بن الحجاج **عن قتاده** قال **سمعت ابا العاليه عن ابن عباس** رضي الله عنهما
قال حدثني رجال اي بهذا الحديث قال الحافظ وورد طريق يجيء مع كون
طريق هشام اعلى منها لان فيها التصريح بسماع قتاده له من ابي العالية قال ابن
دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض المتقدمين
وبعض الظاهرية من بعض الوجوه وقال النووي اجمعت الامة على كراهة
صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض المودات
واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر
وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضا الفائتة فذهب الشافعي
وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب ابو حنيفة واخرون الى ان ذلك داخل في
عموم النهي واختص الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا
صريح في قضا السنة الفائتة فالحاضرة اولى وكذا الفريضة المقضية ويلحق بها كل سبب
قال طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وعلى ما
نقله عياض وبذلك جزم ابن حزم وغيره واستند وافيه الى حديث من ادرك من
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فدل على اباحة الصلوات في الاوقات
المنهية انتهى وعن طائفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات اي وهو مشهور مذهب
داود ورواية عن احمد قاله القلقشندي وصح عن ابن بكرة وكعب بن عجرة
المنع من صلاة الغرض في هذه الاوقات وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة
الجنازة فيها وهو متعقب بما سياتي في بابه وقال بعضهم ادعاء التخصيص اولى

من ادعا النسخ اي الذي قاله ابن حزم وغيره فيحمل النهي على ما لا سبب له وتخص منه ما له سبب
جمعا بين الادلة وحمل بعضهم النهي على التنزيه قال البيضاوي وقال الشافعي تجوز الفرايض وما
سبب من النوافل وقال ابو حنيفة تحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة ايضا وقال
مالك تحرم النوافل دون الفرايض وواقفه احمد لكن استثنى ركعتي الطواف
وبالسند قال حدثنا مسدد المذكور انفا قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
هشام هو ابن عروه بن الزبير قال اخبرني ابي عروه قال اخبرني وفي روايه حدثني ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى
التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم وفي روايه لصلاتكم باللام طلوع الشمس ولا
غروبها واختلف اهل العلم في المراد بذلك فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا
للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع
الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له بما
رواه مسلم عن عايشه قالت وهم عمر رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتحرى طلوع الشمس وغروبها وسيأتي من قول ابن عمر بعد بابين ما يدل عليه وربما قوى
ذلك بعضهم بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى
فامر بالصلاة حينيذ فدل على ان الكراهه مختصه بمن قصد الصلاه في تلك الاوقات لا
من وقع له ذلك اتفاقا وياتي لذلك مزيد في الباب الذي بعده ومنهم من جعله
نهيا مستقلا وكره الصلاة فيها سواء قصد لها ام لم يقصد وهو قول اكثر قال
البيهقي انما قالت ذلك عايشة لانها رات النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت
نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق لكن اجيب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما
صلى حينيذ قضا كما سياتي واما النهي فهو ثابت من طرق جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالوهم قال الفتح قال اي عروه بن الزبير
وحدثني وفي روايه وقال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما وانما قال في هذا وحدثني وفي
الاول واخبرني محافظه على اللفظ الفرق الذي بينهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع حاجب الشمس هو طرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو ومنها
كحاجب الانسان وقال الجوهري حواجب الشمس نواحيها فاخروا الصلاة حتى ترتفع
جعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي روايه من روى الحديث السابق بلفظ حتى يشرق
من الاشراق وهو الارتفاع كما مر واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب
قال في الفتح وهذا حديث افرده افراده الاسماعيلي وذكر ابو الاسماعيلي انه وقع له الحديثان
معا من رواية جماعة عن هشام بن عروه ووقع لها لثاني قطعا من رواية ابي عبد الله
ابن نمير عن هشام تابعه زاد في روايه قال محمد اي البخاري تابعه اي يحيى بن سعيد
القطان عبده يعني تابع عبده بن سليمان يحيى بن سعيد على روايه هذا الحديث
عن هشام وروايه عبده هذه موصوله عند المصنف في بدء الخلق وفيه الحديثان معا
وفيه تغيير في بعض الالفاظ وزاد فيه فانها تطلع بين قرني الشيطان وفيه
اشارة الى علة النهي عن الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسه

وحينيذ

وحينيذ يسجد لها الكفار وفيه اشارة الى ان النهي لتزك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك
الشرع في اشياء كثيره وفيه تعقيب على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك
لابد ان يكون معناه وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به قال في الفتح سياتي
الكلام على المراد بطلوعها بين قرني الشيطان في بدء الخلق ان شاء الله تعالى
وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بالتصغير القرشي الهباري بتشديد
الموحده عن ابي اسامه حماد بن اسامه عن عبيد الله بالتصغير ايضا وهو ابن عمر العمري
عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمه وفتح الموحدة بعدها تحتيه ساكنه وهو خبيب
بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري الخزرجي ابو الحارث المدني ثقه
قليل الحديث مات في اخر زمن مروان سنة اثنتين وثلاثين وثلاثين ومايه روى له الجماعه
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري المدني وهو ابن
عيسى بن حفص وجد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد ثقه مجمع عليه لم يذكروا
له وفاه وقال في التقريب من الثالثه روى له الجماعه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بفتح الموحده
في الاولى وكسر اللام في الثانيه وهو الذي في اليونينيه وقال القسطلاني بكسر
الموحده واللام لان المراد الحيثه لا المره قال العيني الا ولى بفتح الموحده وكسرها
والمراد بهما اللباس والنباذ والثانيه بكسر اللام قاله ابن الاثير قال وروى
بضم اللام على المصدر والاول الوجه وتقدم في باب ما يستر من العوره
ما للناس في ضبط بيعتين ايضا وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر اي صلاته
حتى تطلع الشمس وبعد العصر اي صلاته حتى تغرب الشمس وعن اشتمالين الصما
وعن ان يحتبي في ثوب واحد يفضي من الافضاء فرجه الى السماء اي يجعله فضاء
لا ساتر عليه وفي روايه يفضي فرجه منصوبا والذي في اليونينيه ضبطه بضم
الجيم وعن المنابذه والملامسه والظاهر ان هذا عطف تفسير لقوله عن بيعتين
ولفظ حديث باب ما يستر من العوره عن بيعتين عن اللباس والنباذ وكذا قوله
وعن اشتمال الصما وعن الاحتباء الخ تفسير لقوله وعن لبستين ومر في ذلك الباب ايضا
تفسير اشتمال الصما والاحتباء من حديث ابي سعيد وقال الحافظ محصل ما في هذا الباب اربعة
احاديث الاول والاخير يتعلقان بالفعل والثاني والثالث يتعلقان بالوقت وتقدم
نقل اختلاف العلماء في ذلك وسياتي الكلام على البيعتين في كتاب البيوع وعلى اللبستين
في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى باب بالتنوين لا يتحرى اي المصلي
الصلاة قبل غروب الشمس وفي روايه لا تتحروا الصلاة بضم المثناه الفوقانيه والصلاة
بالرفع نايب الفاعل وفي اخرى لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع والصلاة منصوبه وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم
فيصلي كذا وقع اي يتحرى بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا
يكون هذا في الشريعه وقال في المصابيح لا نافيه والكلام خبر ولك في المضارع المرفوع
بالفا النصب مثل ما تاتينا فتحدثنا اي لا يكون من احدكم تحر فصلاة وما يكون منك اتيان فتحدثنا

ومعنى هذا نفي التحري فتنتفي الصلاة ونفي الاتيان فينتفي التحديث اي ما تتحرى فكيف
تصلي وما تأتينا فكيف تحدثنا ويحتمل ان يكون معناه نفي الصلاة فقط حتى كأنه
قيل لا يتحراها مصليا بل غير مصل ولذا المثال قال ويجوز الرفع على ان يكون عطفا
على الفعل المنفي فيكون كل منهما داخلا عليه حرف النفي ولذا الرفع على القطع فيكون موجبا
وهذا متأت في المثال لا في الحديث انتهى وقال في الفتح وقال الطيبي قوله لا يتحرى
نفي بمعنى النهي ويصلي بالنصب لانه جواب كأنه قيل لا يتحرى فقيل لم فأجيب خيفة ان
تصلي او ان الكراهة ويحتمل انه يقدر غير ذلك وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة
اوجه الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي والنصب
على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا قال وقد وقع في رواية النسفي في الموطأ لا يتحرى
احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة انتهى **عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**
فائدة قيل الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب قيل المراد منهما واحد قاله الكرماني
وسر الكلام على الحديث في الباب الذي قبله وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز من عبد الله**
الاويسي المدني **قال حدثنا ابرهيم بن سعد** اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان قال في الفتح ولم يخرج البخاري لصالح بن ابي حسان شيأ
عن ابن شهاب الزهري **قال حدثني** وفي رواية اخبرني **عطا بن يزيد**
الليثي **الجندعي** بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وقد تضم بعدها عين مهملة ثم مثناة الى جندع
بن ليث **انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
لا صلاة قال ابن دقيق العيد صيغة النهي اذا دخلت على فعل في الفاظ صاحب الشرع
فالاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي فيكون قوله لا صلاة بعد الصبح للصلاة
الشرعية لا الحسية وانما قلنا ذلك لان الظاهر ان الشارع يطلق الفاظه على عرفه وايضا
فانا لو حملناه على الفعل الحسي وهو غير منتف احتجنا الى اضمار لتصحيح اللفظ وهو
المسمى بدلالة الاقتضاء والاصل عدمه والحمل على الشرعي لا يحتاج الى اضمار فهذا
وجه الاولوية وقد دل على هذا فهو نفي ومعناه النهي والتقدير لا تصلوا انتهى قال بعضهم
لكن ينبغي النظر في انا اذا لفظ حينئذ يكون عاما او مجملا او ظاهرا في بعض المحامل
بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وقد صرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين
حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس قال في الفتح وحكى ابو الفتح
البكري اي وهو ابن سيد الناس عن جماعة من السلف ان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد
العصر انما هو اعلام بانه لا يتطوع بعدهما وليس المقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت
الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس
نقية وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد
وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله اعلم قال وهذا مطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان الصلاة المنهية غير صحيحة فلا زمه ان لا يقصد لها المكلف اذا العاقل لا يشتغل
بما لا فائدة فيه انتهى وبالسند قال **حدثنا محمد بن ابان** كسحاب قال الدماميني بالصرف

وعدده

وعدده وقد سبق الكلام فيه قال في المقدمة محمد بن ابان هذا هو الواسطي روى عن البصريين
وعند بصري ورعمه بن عدي انه محمد بن ابان البلخي قال المامجي اي ابو الوليد وهو هم
فان البلخي انما يروي عن الكوفيين قلت ويؤيد هذا ان البخاري ذكر الواسطي في
تاريخه ولم يذكر البلخي انتهى وقال في الفتح محمد بن ابان هو البلخي وقيل الواسطي والكل من
القولين مرجح وكلاهما ثقة انتهى وهذه الترجمة رواها البخاري في صحيحه في موضعين
من الصلاة هذا احدهما والاخر في باب اماتة المفتون والمبتدع وكانت نخضب باللحنا
وكان فقيها فاما الواسطي فهو محمد بن ابان بن عمران السلمي ويقال القرشي ابو الحسن او ابو عبد الله
او ابو عمران الطحاوي اخو عمران بن ابان وثقه جماعة وقال الازدي ليس بذاك قال ابنه
احمد سمعت ابي يقول مات سنة سبع واربعين وعاش ثمانين وثلاثين ويأتين
وقيل سنة تسع وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وثلاثين فيكون عمره نحوا من ثمانين سنة
وقال الذهبي كان اسند من بقي بواسط وكلما مات قد قارب الماية انتهى روى عنه
البخاري فقط واما البلخي فهو محمد بن ابان بن وزير ابو بكر ويقال ابو ابرهيم المستملي يلقب
بمحمدويه قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان حسن المذاكرة نمن
جمع وصنف وكان مستملي وكيع وقال الخليلي ثقة متفق عليه قال الحافظ وفي الزهره
روى عنه البخاري ثمانية وثلاثين حديثا قال الحافظ فانظر واكم بين هذا وبين قول
المامجي له حديث واحد قال لكن يحتمل ان يكون بقية كونه بعد عند ذلك انتهى مات سنة
اربع واربعين ومايتين ودفن يوم الاحد لاثنتي عشرة خلت من المحرم وقيل مات سنة
خمس واربعين ومايتين روى عنه الجماعة سوى مسلم **قال حدثنا عنبر** هو محمد
ابن جعفر **قال حدثنا شعبه** بن الحجاج **عن ابي التياح** يزيد بن حميد الضبعي
قال سمعت حمران بضم الحا المهملة وسكون الميم **ابن ابان يحدث عن معاويه** هو ابن
ابي سفيان رضي الله عنهما وفي رواية الاسمعيلي خطبنا معاويه وهو ابن
على انه من رواية ابي التياح عن حمران وخالفهم ابو داود الطيالسي وعثمان بن عمر فقالا
عن ابي التياح عن يعيد الجهني عن معاويه قال الحافظ والطريق الاولى اختارها البخاري
ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح فيه شيخان **قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها اي الركعتين والمحمول يصليهما
اي تلك الصلاة **ولقد نهى عنهما** وفي رواية عنها **يعني الركعتين بعد العصر** قال الحافظ
وكلام معاويه مشعر بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل
التطوع الراتب لها كما يصلى بعد الظهر وما نقاه من رؤيته صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم لها قد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي وسيأتي في الباب الذي
بعده قول عايشه كان لا يصليهما في المسجد لكن ليس في رواية الاثبات معارضة
للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب كما سيأتي فالحق بها
ما له سبب وبقي ما عداه على عمومه والنهي محمول على ما لا سبب له وانما من يرى عموم
النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل انكار معاويه على من يتطوع ويحمل الفعل على
الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول والله اعلم انتهى وبالسند قال **حدثنا محمد بن سلام**
بتخفيف اللام على الراجح البيكندي بكسر الموحدة **قال حدثنا عبيده** بسكون الكاف وفتح

ابن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بالخا المعجمة مصغرا هو ابن
عبد الرحمن السابق انفا عن حفص بن عاصم اي بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر
اي صلاة حتى تطلع الشمس اي ترتفع كما دلت عليه احاديث السابقه وبعد العصر
اي صلاة حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس في رواية ومر الكلام على الحديث
في الباب الذي قبله **باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة**
العصر و صلاة الفجر قال في الفتح قيل اثر البخاري الترجمه بذكر المذاهب على وكر
حكم للبراءة عن عهدة بت اي قطع القول في موضع كثر فيه الاختلاف و محصل
ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي تكره فيها الصلاه انها خمسة عند
طلوع الشمس و عند غروبها و بعد صلاة العصر و عند الاستوا و ترجع بالتحقيق
الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس فتدخل وقت الصلاه عند طلوع
الشمس و كذا من بعد صلاة العصر الى ان تغرب اي فتدخل وقت الصلاة عند
غروبها و لا يعكر على ذلك ان من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره
له التنفل حينيذ لان الكلام انما هو جار على الغالب المعتاد و اما هذه الصوره
النادره فليست مقصوده قال و في الجمله عدها اربعة اجود و اما الخامس
وهو الصلاه وقت استوا الشمس فلم يصح عند المولف على شرطه فيه شئ
فتزم لنفيه و فيه اربعة احاديث حديث عقبه بن عامر وهو عند مسلم و لفظه
وحين يقوم قايم الظهيره حتى تزيغ و حديث عمرو بن عبسه وهو عند مسلم ايضا
و لفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفي فصل و في لفظ لابي داود حتى يعدل
الرمح ظله و حديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجه و لفظه حتى تستوي الشمس
على راسك كالرمح فاذا زالت فصل و حديث الصنابحي وهو في الموطا و لفظه
ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها و في اخره و نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في تلك الساعه وهو حديث مرسل مع قوه رجاله و في الباب احاديث
اخر ضعيفه و بقضيه هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلاة نصف
النهار و عن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك و عن ابن سعيد المقبري قال ادركت الناس
وهم ينهون عن ذلك و هو مذهب الائمه الثلاثه و خالف مالك فقال ما ادركت اهل
الفضل الا و هم يجتهدون و يصلون نصف النهار قال ابن عبد البر فاما انه لم
يصح حديث الصنابحي و اما انه رده بالعمل الذي ذكره انتهى و قد استثنى
الشافعي و من وافقه من ذلك يوم الجمعه و مجمله انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس
الى التبكير يوم الجمعه و رغب في الصلاة الى خروج الامام كما سياتي في بابه
و جعل الغايه خروج الامام و هو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة
و جا فيه حديث عن ابي قتاده مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف
النهار يوم الجمعه و في اسناده انقطاع و قد ذكره البيهقي شواهد ضعيفه اذا ضمت

قوي الخبر والله اعلم وذهب بعضهم منهم محمد بن سيرين و محمد بن جرير الطبري الى التفرقه
فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح و العصر كراهة تنزيه و تحرم عند طلوع الشمس و غروبها
و احتج بن جرير لذلك بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل على انه
لا يحرم و كانه حمل فعله على بيان الجواز لكن سياتي ما فيه في الباب الذي بعده و روي
عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و اباحتها بعد العصر حتى تصفر
و به قال ابن حزم و احتج بحديث علي الماضي في الباب الذي قبله مرفوعا نهى عن
الصلاة بعد العصر الا و الشمس مرتفعه رواه ابو داود باسناد صحيح قوي و قد مر في
ذلك الباب نقل بن سيد الناس اباحتها بعد الصلاتين عن جماعة من السلف و ما يبدها
بالحديث الذي عن علي لكن بغير اللفظ المذكور ثم قال الحافظ و المشهور اطلاق
الكراهة في الجميع فقيل كراهة تحريم اي و هو الاصح في مذهب الشافعي فلا تنعقد الصلاة
حينيذ و قيل كراهة تنزيه قال و قال بعض العلما المراد بتحريم الكراهة في الاوقات الخمسه
انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصليه و الا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة
الصلاة و وقت صعود الامام لخطبه الجمعه و في حالة الصلاة المكتوبه جماعة لمن لم
يصلها و عند المالكيه كراهة التنفل بعد الجمعه حتى ينصرف الناس و عند الحنفيه
كراهة التنفل قبل صلاة المغرب لكن ثبت الامر به كما ياتي في هذا الجامع الصحيح
انتهى **رواه** اي ما ذكر من انه لا تكره الصلاة الا بعد العصر و الفجر **عمر** بن الخطاب
و ابن عمر و ابو سعيد الخدري **و ابو هريرة** يريد ان احاديث هولا الاربعه
التي اوردها في البابين السابقين قبل هذا ليس فيها تعرض للاستوا لكن لمن قال
به ان يقول انه زيادة من حافظ ثقة يجب قبوله قاله في الفتح و بالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال **حدثنا حماد بن زيد** و سقط بين زيد في
رواية **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما **قال اصلى** زاد اسمعيلي في اوله كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول
الشمس و يقول اصلى **لا رايت اصحابي يصلون** اي و اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم
في حياته او اراد اجماعهم بعد وفاته اذ حجيته لا تتصور الا بعد وفاته و الا فقوله
عليه الصلاة و السلام المجمع القاطع قاله الكرماني **لا اهلي انا احد اصلي بليل و نهار**
و في رواية بليل و نهار بالواو و في اخرى بليل و نهار **ما بيننا** ان يصلي **غير ان لا تحروا**
بحذف احدى التاءين اي لا تقصدوا **طلوع الشمس و لا غروبها** زاد عبد الرزاق
في اخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
و قال انه يطلع على قرن الشيطان مع طلوع الشمس و استدبه من قال لا ياس
بالصلاة عند الاستوا و قد مر بما فيه **باب ما يصلى بعد صلاة العصر من الفوايت و نحوها** قال ابن المنير ظاهر الترجمه اخراج
النافله المحضه التي لا سبب لها و قال ايضا ان السر في قوله و نحوها ليدخل فيه ورد اتت
النوافل و غيرها **و قال كريب** هو مولى ابن عباس زاد في رواية قبيله قال ابو عبد الله
يعني البخاري **عن ام سلمه** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **صلى** زاد في رواية قبله فاتته في

اخرى قال اي كريب صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر اي صلاته ركعتين فقال شغلني
ناس من عبد القيس عن الركعتين اي المندوبتين بعد الظهر اي صلاة الظهر
وهذا طرف من حديث اورده المولف مطولا في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده
قبيل كتاب الجنايز وفي اخره واتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان وبالسند قال حدثنا
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال حدثني ابي ايمن انه سمع
عايشه رضي الله عنها قالت والذي اي والله الذي ذهب به اي توفاه وتعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما اي الركعتين حتى لقي الله عز وجل والاسمعيلي ان ايمن دخل عليها يسالها عن الركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب
بنفسه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايم فقال لها ايمن ان عمر كان
ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فذكره
والخبر بذلك عن عمر ثابت في رواية كريب عند مسلم التي ذكرنا انها في باب
اذا كلم وهو يصلي وفيه وقال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع عمر عليهما
قال في الفتح روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر
الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد ان عمر راه وهو خليفة ركع بعد العصر
فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما
الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما قال فلعل عمر كان يرى ان النهي عن الصلاة بعد
العصر انما هو خشية ايقاع الصلاة بعد غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر
الماضي في الباب قبله وهو قوله لا انهى احدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء ما تقدم انه عن
ابن المنذر وغيره وقد روى بجير بن ابي بكير عن الليث عن ابن الهاد سود عن عروه
عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكني اخاف ان ياتي
بعدكم قوم يصلون حتى يمر وا بالساعة التي يخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيها قال وهذا ايضا يدل لما قلناه والله اعلم انتهى
وما لقي الله تعالى حتى ثقل بضم القاف عن الصلاة وكان عليه الصلاة والسلام
يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني اي عايشة يقوله ما تركهما الركعتين بعد صلاة
العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان
يثقل على امته قال في المصابيح يثقل من التثقيل فالفعل مسند الى ضمير عايد الى
النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو الذي في اليونينيه ويخفف واوله يمثناه من فوق
فالفعل مسند الى ضمير الصلاه وكان عليه الصلاة والسلام يحب ما يخفف عنهم
قال في المصابيح بنايه للفاعل والمفعول انتهى وفي رواية وشجعها في اليونينيه
للاربعه ما خفف عنهم بصيغة الماضي بنايه للفاعل وفي بعضها وكان يحب
ان يخفف عنهم وبايي بقية الكلام عليه في اعلام النبوه وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو بن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن
عروه قال اخبرني ابي عروه بن الزبير قال قالت عايشه بن اختي بالنصب
على المدا وحرف النداء محذوف واشتهر صبلي في روايته كما في اليونينيه وكان

الحافظ

الحافظ لم يطلع على ذلك فقال دانشته الاسمعيلي في روايته ما ترك النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين من باب اطلاق البعض على الكل اي الركعتين
باربع سجداتها بعد العصر اي صلاته عندي قط وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الشيباني
بالنون المعجمة هو ابو اسحق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عايشه رضي الله عنها قالت ركعتا
اي صلاتان لانه فسرهما باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل لكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما زاد النسائي في بيتي سرا وعلانيه وسقط في رواية
سرا وعلانيه ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر اي صلاته وبالسند قال
حدثنا محمد بن عرعره بمهملتين مفتوحتين وبراءين الاولى ساكنه قال حدثنا
شعبه بن الحجاج عن ابي اسحق هو السبيعي الهمداني قال رايت الاسود اي
بن يزيد النخعي ومسروق هو ابن الاجدع شهدا على عايشه رضي الله عنها
قالت ما وفي رواية وما بزيادة واو كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد
صلاة العصر الا صلى ركعتين الاستثناء مفرغ اي ما كان ياتيني بوجه او بحاله الا بهذا
الوجه او بهذه الحاله قال الحافظ قول عايشه ما ترکها حتى لقي الله تعالى وقولها
لم يكن يدعهما وقولها ما كان ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مرادها من
الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم تزد انه كان يصلي
بعد العصر ركعتين من غير فرضت الصلاه مثلا الى اخر عمره بل في حديث ام سلمه
ما يدل على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت انه قضاهما فانه انتهى وهذه
الاحاديث ترد على من ادعى نسخ اباحة الصلاة بعد العصر باحاديث النهي عنها والعلم
انه قد تمسك بهذه الروايات من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يتحر الصلاه
عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك واجاب عنه من اطلق الكراهه
بان فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الروانب من غير كراهة واحاد
مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصايصه والدليل عليه روايه
ذكوان مولى عايشه انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى
عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود وفي رواية ابي سلمه عن عايشه في نحو
هذه القصه وفي اخره وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم قال البيهقي الذي
اختص به صلى الله عليه وسلم المداومه على ذلك لا اصل القضا واما ما روي عن ذكوان
عن ام سلمه في هذه القصه انها قالت فقلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتتا
فقال لا ففي رواية ضعيفه لا تقوم بها حجه قال الحافظ قلت اخرجها الطحاوي
واصح بها على اراده ذكر اي القضا كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم قال وفيه
ما فيه وقال ايضا وفهمت عايشه من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر
ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بغير قضاء
الصلاة عند غروب الشمس او اطلاقه فلهذا قالت وهي عمدا تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها كما مر وكانت تشتغل بعد العصر وقد اخرج المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر وبخبر ان عايشه حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان بين الزبير فهم من ذلك ما فهمته عايشه والله اعلم وقد روى النسائي ان معاويه سال ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى ام سلمه فذكرت ام سلمه قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الامر الى ما تقدم انتهى ثم قال فايده روى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن قلت هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد لحديث ام سلمه اي الذي قالت فيه انقضيهما اذا فاتتا فقال لا قال لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض لحديث عايشه المذكور في هذا الباب فنحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق ابي سلمه عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مره واحده الحديث وفي روايه له عنها لم اره يصليها قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما الا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمه ويشير الى ذلك قول عايشه في الروايه الاولى وكان لا يصليهما في المسجد مخافه ان يثقل على امته **باب التبكير في الصلاة في يوم غيم** التبكير فعل الشي بكره النهار اي اوله ثم استعمل في فعل الشي اول وقته والمراد به المبادره والاسراع الى الصلاه في اليوم الذي فيه الغيم لكن بعد تحقق دخول الوقت وخص بذلك ليلا يسترسل في التاخير فيخرج الوقت وهو لا يشعر وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضاله** بفتح الفاء الزهري قال **حدثنا هشام** هو الدستوائي **عن يحيى هو ابن ابي كثير** بالمثلثه **عن ابي قلابه** عبد الله بن زيد الجرمي **ان ابا المليح** وفي روايه ان ابا مليح بالتصغير قيل اسمه عامر بن اسامه وقيل غير ذلك كما مر **حدثه** اي حدث ابا قلابه **قال كنا مع بريدة** بضم الموحده تصغير برده ابن الحصيب بالحا المهمله مصغرا الاسلمي **في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة** اي بادروا بها والمراد صلاة العصر كما صرح به في باب من ترك العصر **فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك العصر حبط** وفي روايه **فقد حبط عمله** قال العيني فان قلت الترجمه في التبكير في الصلاه مطلقه في يوم الغيم والحديث لا يطابقها من وجهين احدهما ان المطابقه لفوز مريده لا للحديث والثاني ان المذكور في الحديث صلاة العصر وفي الترجمه مطلق الصلاه قلت دلت القرينه على ان فوز مريده بكروا بالصلاة كان وقت دخول العصر في يوم غيم فامر بالتبكير كيلا تفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم في ترك التبكير وهذا

النقل

النقل لكثرتهم اياها في استحقاق الوعيد ويفهم باشارته ان بقيه الصلوات كذلك لانها مستويه الاحكام في الفرضيه فحينئذ يفهم التطابق بين الحديث والترجمه بطريق الاشاره لا بصريح العباره انتهى قال الحافظ ورويناه في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا بصلاة العصر في يوم الغيم اسناده قوي مع ارساله قال وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر وروى ذلك عن عمر قال الا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر انتهى وقد تقدم الكلام على حيثيات الحديث في باب من ترك العصر **باب الاذان بعد ذهاب الوقت** قال في الفتح سقط لفظ ذهاب من رواية المستملي قال ابن المنير انما صرح المصنف بالحكم على خلاف عاده في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور وما قوله والاليق بهذا الباب ابواب الاذان وبالسند قال **حدثنا الحكم ابن نافع** **حدثنا ابن عيينه** عن الزهري **قال حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفا ابن غزوان **قال حدثنا حصين** بضم الحا وفتح الصاد المهملتين اخره نون هو ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي ابو عمر منصور بن المعتمر متفق على الاحتجاج به قال احمد بن حنبل حصين بن عبد الرحمن الثقه المامون من كبار اصحاب الحديث وقال العجلي ثقه ثبت سكن المبارك باخره والواسطيون اروى الناس عنه وفي اخر عمره ساء حفظه ومحمد بن فضيل اخرج عنه ما توبع عليه قاله في المقدمه وكان اكبر من الاعمش وقريبا من ابرهيم وعند انه قال جاءنا قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما فمكثنا ثلاثا كانا وجوهنا طليت رمادا قيل له مثل من انت يومئذ قال رجل متاهل مات سنه ست وثلاثين ومايه وقال هشيم اتى عليه ثلاث وتسعون سنه روى له الجماعه **قال سرنا مع النبي** وفي روايه رسول الله **صلى الله عليه وسلم ليلة** جزم بعضهم بان ذلك كان في رجوعه من خيبر ونظر فيه الحافظ وقال لما بينته في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم وقد بينته هناك مع ما يتعلق من ان الواقعه متحده او متعدده فراجعه **فقال بعض القوم** قال الحافظ لم اقف على تسميه هذا السايل وقال في المقدمه قيل هو عمر بن الخطاب **لو عرست بنا يا رسول الله** التعريس نمهلات نزول المسافر لغير اقامه واصله نزول اخر الليل للاستراحه قال في المصابيح يحتمل ان تكون لو للتمني فلا حذف ويحتمل الشرطيه فالجواب محذوف اي لو عرست بنا لاسترحنا انتهى **قال** عليه الصلاة والسلام **اخاف ان تناموا عن الصلاة** زاد مسلم في روايه فمن يوقظنا **قال** وفي روايه فقال **بلال** المؤذن **انا** اوقظكم انما قال اتباعا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان **فاضطجعوا** ضبطه في اليونينيه على صيغه الماضي وقال الكرماني بلفظ الامر والماضي **واسند بلال ظهره الى راحلته** اي مركوبه **فغلبته** وفي روايه فغلبت بغير ضمير **عيناه فنام** اي بلال **فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس** في روايه مسلم فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهر

عمران ص

ف

فقال عليه الصلاة والسلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفا بقولك انا لو قظكم
قال اي بلال ما القيت بالقاف وبالبنا للمجهول علي نومه مثلها اي مثل
هذه النومه التي في هذا الوقت قط قال عليه الصلاة والسلام ان الله قبض ارواحكم
هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا تلزم
من قبض الروح الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا
والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط حين شاء وردها عليكم اي عند اليقظة
حين شا يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة بتشديد الذال وبالموحده في بالناس
وبالصلاه وللكشميهني فآذن بالمد وحذف الموحده من بالناس وآذن معناه
اعلم وفي رواية فاذن مشددا للناس وفي اخرى فاذن مشددا ايضا الناس
عليه الصلاة والسلام زاد ابو نعيم في المستخرج وتوضا الناس فلما ارتفعت الشمس
في رواية للمصنف في التوحيد فقضوا حوايجهم فتوضؤا الى ان طلعت الشمس وهو ابين
سياقا وفي نحوه لابي داود ويستفاد منه ان تاخر الصلاه الى ان طلعت الشمس وارتفعت
كان بسبب الشغل بقضا حوايجهم لا لخروج وقت الكراهه قاله في الفتح وابيضت
بتشديد الضاد المعجمه بعد الالف اي صفت وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين
لونين فاما الخالص من السواد فانما يقال له ابيض قام فصلى اي الصبح زاد
ابو داود بالناس وفي الحديث من الفوايد جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم
الدنيوية وغيرها لكن بصيغة العرض لا الامر عند الحاجه وان على الامام ان يراعي
المصالح الدينيه والاحتراز عما يحكم فوات العباده عن وقتها بسببه وجواز
التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك وحمل كتفاني في الامور المهمه بالواحد وقبول العذر
ممن اعتذر بامر سايغ وتسويغ المطالبة بالوفا بالالتزام وتوجهت المطالبة على
بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا
سيما في مظانة الطلبه وكذلك اختيار وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات
والسرايا وفيه الرد على منكري القدر وانه واقع في الكون بتقدير وفي الحديث ايضا
ما نترجم له وهو الاذان للفايته وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن
المنذر وقال الاوزاعي ومالك والشافعي في الجديد لا يؤذن لها والمعتمد عند كثير من
الصحابة ان يؤذن لصحيح الحديث وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب بانه عقب
الاذان بالوضو ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الاقامه لما اخر الصلاة عنها
نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاعلام ولا سيما على رواية الكشميهني وقد
روى ابو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصه فامر
بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امره فاقام فصلى الغداه وسياتي الكلام على الحديث
الذي احتج به من لم يرى التاذين في الباب الذي يوجد هذا لعا استدل به بعض
المالكيه على عدم قضا السنة الراتبه لانه لم يذكر فيها انهم صلوا ركعتي الفجر ولا دلالة
فيه اذ يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع بل ثبت انه ركعهما في حديث ابي قتاده هذا عند مسلم
واستدلال المهلب به على ان الصلاة الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا
بمراقبة وقت صلاة غيرها قال الحافظ فيه نظر لا يخفى ثم قال اي المهلب ويدل على انها هي

المامور

المامور بالمحافظه عليها انه صلى الله عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها
انتهى قال الحافظ وهو كلام متدافع فاي عذر ابين من النوم واستدل به على قبول خبر
الواحد قال ابن بزيزه وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى
قول بلال بمجرده بل بعد النظر الى الغير او استيقظ مثلا وفيه جواز تاخير قضا الفايته
عن وقت الانتباه مثلا وقد تقدم ذلك مع بقية فوايده في باب الصعيد الطيب
وضو المسلم من كتاب التيمم انتهى

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

قال الزين بن المنير انما قال البخاري بعد ذهاب الوقت ولم يقل
مثلا من صلى صلاة فايته للاشعار باتيانها كما كان فر سخ روج وقتها لا كما في الروايات
التي جهل يومها او شهرها انتهى واقره الحافظ واقول وهذا يقال مثله ايضا في الباب
الذي قبله لكن كون هذا مراد البخاري يوهم ان الاذان في الباب الاول والجماعه
في الثاني لا يشرع كل منهما الا اذا قرب خروج وقتها والظاهر ان البخاري لم يقصد
ذلك والله اعلم وهذا الباب ايضا الحق بابواب الجماعه وبالسند قال حدثنا معاذ
بن فضاله بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال الحافظ اتفق الرواه على ان هذا الحديث من رواية جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا حجاج بن نصير فانه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن
ابي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر جعله من مسند عمر وقد تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف
انتهى جا يوم الخندق بفتح الخا المعجمه والدال وكانت غزوته في السنة الرابعه من الهجره
وسياتي شرح امره في المغازي ان شا الله تعالى بعد ما غربت الشمس بفتح الرا
وضمها خطا قال تعالى واذا غربت تقرضهم وفي رواية شيبان عن يحيى عند المصنف في باب
قول الرجل ما صليتا وذلك بعد ما افطر الصايم والمعنى واحد فجعل يسب كفار قريش
لانهم كانوا السبب في تاخيرهم للصلاة عن وقتها المختار كما وقع لعمر او مطلقا كما وقع
لغيره فقال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وفتحها نعم اصلي العصر حتى كادت
الشمس تغرب كاد من افعال المقاربه ومضارعه يكاد واختلفوا هل سمع اسم فاعل
قيل ومصدره كوذ ومكاد ومكاده وكيدوده قالوا واذا دخل على كاد النفي اقتضت
وقوع الفعل الذي في حيزها قال الله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون قال المري ملغزا
فيها
اذا نفيت والله اعلم اثبتت ٭ وان اثبتت قامت مقام جحود ٭
والى هذا ذهب جماعة ومشى عليه بن دقيق العيد وقال القرافي انه المشهور وقال ابن
سيد الناس اذا قلت كاد زيد يقوم فهم منه انه قارب القيام ولم يقم واذا دخل
عليها النفي اقتضت الاثبات فنفي الصلاة هنا لم يقتض الاثبات واثبات الغروب
يقتضي النفي فتحصل ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب وذهب الزجاجي وجمع الى ان النفي
ينتفي ايضا من باب اولى بل يكون هذا ابلغ في نفي الفعل كما في قوله تعالى لم يكد
يراها اي لم يرها ولم يقارب رويتها فهو ابلغ مما لو قيل لم يرها واختاره بن مالك
في الكافيه وقال الكرماني وتبعه البرماوي لا يلزم من سياق الحديث وقوع الصلاة

في وقت العصر بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة فيه لان كبيدودنه كانت عند كبيدودنها
قال وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس ورده الحافظ بما تقدم نقله عن
المهري وابن سيد الناس قال مع ما في تعبيره بلفظ كبيدوده من الثقل والراجح
في خبر كاد ان لا يقرب بان لكن وقع عند مسلم ما كدت ان اصلي العصر حتى
كادت ان تغرب الشمس وعزاها الحافظ الى رواية البخاري في غزوة الخندق ايضا
لكن قال بعضهم لم يقع فيه اقتران خبرها بان من مصرف الرواة وهل تسمى الرواية
بالمعنى مثل هذا او لا الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلاة العصر كيف
وقعت لا الاخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة الحا او المرجوحة انتهى ثم قال فان قيل
الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان ادرك صلاة العصر
قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب انه
يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر يومئذ
متوضيا فبادر فاوقع الصلاة ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك فعلى الحال الذي
كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيا للصلاة ولهذا قام عند الاخبار
هو واصحابه الى الوضوء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها وقد اختلف
في سبب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا بسبب
الاشتغال بامر العدو واستبعد ان يقع ذلك من الجميع قال الحافظ ويمكن ان يستدل له
بما رواه احمد من حديث ابي جعفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم
الاحزاب فلما سلم قالوا هل علم رجل مسلم انى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم
صلى المغرب قال وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله العصر
والله ما صليتها قال ويمكن الجمع بينهما بتكلف وقيل كان عمدا لكنهم تشاغلوه فلم
يمكنوه من ذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا الحي واما اليوم
فلا يجوز التاخير لاحد بل يصلي صلاة شدة الخوف فقمنا الى بطحان هم اسم واد
بالمدينة وضبطه المحدثون بضم اوله وسكون ثانيه والنحويون بفتح اوله وكسر ثانيه
قال ابو عبيد البكري لا يجوز غيره وقال ابن الاثير ان الاكثر على الاول ولعله بالاضافة
قيل وفيه الصرف وعدمه على تاويل المكان والبقعة فتوضا عليه الصلاة والسلام
للصلاة ونوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب
قال الحافظ وقع في الموطا ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد
الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هوى من الليل وفي حديث ابن مسعود
عند الترمذي والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله اربع صلوات
تجوز لان وقت العشا باق قال النعيري من الناس من رجح ما في الصحيحين ورجح
بذلك بعد العزيز فقال الصحيح ان الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر قلت
ويويده حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال
اي النعيري ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعت اياما فكان ذلك في ايام مختلفة

قال وهذا

قال وهذا اولى قال الحافظ ويقويه ان روايتي ابي سعيد وابن مسعود ليس فيهما
تعرض لقصة عمر بل فيهما ان قضاه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب بخلاف
رواية حديث الباب فيفهم انه ذلك كان عقب غروب الشمس ونقله السيوطي على
وارتضاه ثم قال وبهذا يجمع ايضا بين ما تقدم وبين حديث انه ردت عليه
الشمس يوم الخندق حتى صلى العصر فلعله كان في يوم اخر غير الذي ذكرت قصته
في الصحيح وقال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما انه يحتمل ان
في السياق اختصارا واما من اجل الراوي الغائبة التي هي العصر والحاضرة
التي هي المغرب فحسبي واحدا ولا شك ان المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من
عادته صلى الله عليه وسلم قال وبالاحتمال الاول جزم ابن المنير فقال فان قيل
ليس فيه تصريح بانه صلى في جماعة اجيب بان المقصود الترجمة مستفاد من
قوله قام وتمنا وتوضانا انتهى قال والاحتمال الاول هو الواقع في نفس الامر
فقد وقع في رواية اسمعيلي ما يقتضي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ولفظه
فصلى بنا العصر وفي الحديث من القواعد ترتيب الفوايت والاكتفاء على
وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيما واختلفوا
فيما اذا تذكر فايته في وقت حاضرة ضيق هل يبدا بالفايته وان خرج وقت
الحاضرة او يبدا بالحاضرة او يتخير فقال بالاول مالك وقال بالثاني الشافعي
واصحاب الراي واكثر اصحاب الحديث وقال بالثالث اشهب وقال عياض
محل الخلاف الا لم تكثر الصلوات الفوايت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه
يبدا بالحاضرة ثم اختلفوا في حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل اربع صلوات
وفيه استحباب قضا الفوايت في الجماعة وبه قال اكثر اهل العلم منهم الليث مع انه
اجاز صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت والاقامة للصلاة الفايتة واستدل به على عدم
مشروعية الاذان للفايتة واوجب ابن المنير بان المغرب كانت حاضرة
ولم يذكر الراوي الاذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان
للحاضرة فدل على ان الراوي ترك ذكره لانه لم يقع في نفس الامر وتعقب
باحتمال ان يكون المغرب لم تصل الا بعد خروج وقتها على راي من يذهب الى تضييقه
اي فتكون فايتة وهي الاذان لها وعكس ذلك بعضهم فاستدل به على ان وقت
المغرب متسع لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب ولا سيما على قول
الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو قد قال في الجديد بان وقت المغرب ضيق
فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث قال وهذا قد جذب جابر واما حديث ابي
سعيد فلا ياتي فيه هذا لما تقدم ان فيه انه صلى بعد مضي هوى من الليل
وفيه جواز اليمين من غير استحلاف اذا اقتضت مصلحة من زيادة طمانينة
او نفي توهم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وحسن
التانس مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك انتهى وسياتي بقية
الكلام عليه في باب الصلاة عند مناهضة الحصن من كتاب الخوف

باب هو مضاف الى قوله من نسي صلاة اي حين خرج وقتها فليصل اذا ذكر

وفي رواية اذا ذكرها **ولا يعيد** وفي رواية ولا يعد بالجزم على النهي **الا تلك الصلاة** قال الحافظ قال ابن المنير صرح اي جزم البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوات لا اكثر فمهما قضى الفائته فقد كمل عدد الماموربه وتكرره على مقتضى ظاهر الخطاب بقوله الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة وقال ايضا لا كفارة لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر انه لا يجب غير اعادتها وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكرها ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب انتهى كلام ابن المنير وياتي ذكر الخلاف فيما لو تذكر الفائته وهو في الحاضره قال الحافظ ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلاه الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتاده عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فانبعهم ان زعم ان ظاهره اعادة المقضيه مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي قال ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك ويحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها لكن في رواية ابي داود من رواية عمران بن حصين في هذه القصه من ادرك منكم صلاة الغداه من غد صالحا فليقض معها مثلها قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وحويا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحرز فضيلة الوقت في القضا انتهى قال الحافظ ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عد والحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويويد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله لا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا وياخذه منكم انتهى وقول الحافظ لكن في رواية ابي ذر من حديث عمران **وقال ابرهيم** اي النخعي **من ترك صلاة واحدة عشرين سنه** اي مثلا **لم يعد الا تلك الصلاة الواحده** واثره هذا موصول عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه والمقصود منه انه لا يجب عليه الا اعادة تلك الصلاه التي نسيها خاصة في اي وقت ذكرها وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **وموسى بن اسمعيل** المنقري البتوذكي **قالا حدثنا هام** هو ابن يحيى **عن قتاده** بن دعامه **عن انس بن مالك** سقط ابن مالك من رواية **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل** واللام فيها ورايه عساكر فليصلي بكسر اللام وفتح الياء التحتيه نحظ الحافظ اليونينيني ولم ينبه عليه احد من الشراح لهذه قال الحافظ كذا في جميع الروايات بحذف المفعول ورواه مسلم عن هداب عن هام بلفظ فليصلها وهو ابين للراد وزاد مسلم ايضا في رواية اخرى عن قتاده او نام عنها **واذا ذكرها** وفي رواية باسقاط الضمير وقد تمسك به ليل الخطا منه م القايل ان العامد لا يقضي الصلاه لان انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم ينس ولم ينم لم يصل حكاه ابن حزم عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ونقله بعض اصحابنا عن ابن بنت الشافعي وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام واجاب من قال يقضي العامد بان ذلك يستفاد من مفهوم الخطاب فيكون ذلك من

باب التنبيه

باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضا على الناسي مع سقوط الحرج عنه فالعامد اولى واما دعوى بعضهم ان وجوب القضا على العامد يوخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفاره لها الا ذلك والنايم والناسي لا اثم عليهما قال الحافظ وهو بحث ضعيف لان الخبر ينفي النايم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد ثم قال وجوابا عن سبب الاقتصار في الحديث عن الناسي والنايم ويمكن ان يقال ان اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضا على العامد بالخطاب الدال لا نسه قد خوطب بالصلاة وتربت في ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداية فيا ثم باخراجها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب باداية فمن افطر في رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقا اثم الافطار عليه انتهى وقال النووي في شرح المهذب اجمع العلما الذين يعتد بهم على ان من ترك الصلاة عمدا لزمه قضاوها وخالفهم ابن حزم فقال لا يقدر على قضايها ابدا ولا يصح فعلها بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ويستغفر الله تعالى ومتبوعه الذي قاله مع مخالفته للاجماع باطل من جهة الدليل وليس فيما ذكر دلاله اصلا ومما يدل على وجوب القضا حديث الجامع في رمضان فقي البيهقي بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم امره ان يصوم يوما مع الكفاره اي بدل اليوم الذي افسده وروى ابو داود نحوه انتهى وتعقبه بعضهم بانه في هذا الاستدلال نظر فانه ينحزم بدعي شذوذه وبانه لم يتفرد به لما تقدم قال ايضا جمع من الصحابه كما تقدم وقال الكرماني وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب او لانه اذا وجب القضا على المعذور فغيره اولى بالوجوب وشرط اعتبار مفهوم المخالفه عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب وعدم معارضة الموافقه وقال الظاهريه لا يجب قضا الفائته بغير عذر اي لا يصح قالوا انما يحكم من ان يخرج عن وقت العصيه بها بالقضا قالوا ولفظ الحديث شامل للنوم اذ الوقت انما يتصور في غيرها النسيان الى خروج وقتها واما نحو صلاة الكسوف فمعلوم ان تناولها لفظ الحديث لكن مشروعيتها متعلقه بسبب وهو الكسوف والسبب عندنا والسبب قال واختلف الاصوليون هل قضا الفائته بامر جديد وهو الامر الذي وجب به القضا نحو قوله هنا فليصل او هو مستفاد من الامر الاول الذي به ايجاب اصل الصلاة والمرجح عندهم الاول والصحيح عند الشافعيه ان الفائته تجب بسبب قضاوها عملا بالفور ويحرم التاخير لانه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم اخر قضاها واقتاد وارتحلوا حتى خرجوا من الوادي لكن هذا يتوقف على ان لا يكون ثم مانع من الصلاة في ذلك الوقت واما الفائته بغير عذر فيجب قضاوها على الفور ما لم يكن فاقد الطهورين وما لم يضق وقت الحاضره فانه يبدا بها فان الوقت تعين لها وليلا تصير الاخرى فائته ولو تذكر الفائته بعد ان شرع

في الحاضرة اتمها وجوبا سوا اتسع الوقت ام لا ويستحب ان يعيد الحاضرة بعد قضا الفائتة
لما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر مرفوعا من نسي صلاة فذكرها وهو مع الامام
فليتم صلاته وليقض التي نسي ثم ليعد التي صلى وبه قال احمد واسحق لكنهما اوجبا
اعادة الحاضرة مراعاة للترتيب وقال ابو حنيفة اذا ذكر في الحاضرة ان عليه فائتة بطلت
الحاضرة ويجب تقديم الفائتة على الحاضرة وعند المالكية تفصيل بين الفذ والامام
والمأموم وبين ان يكون التذكر بعد كعوام لا كفارة لها الا ذلك قال ابن دقيق
العيد يحتمل ان يراد به نفي الكفارة المالية وانه لا يكتفى فيها الا بالاتيان بها ويحتمل
ان يراد به انه لا بد في قضائها كما يقع الابدال في بعض الكفارات ويحتمل ان يراد به انه لا
يكفي فيها مجرد التوبة والاستغفار وانه لا بد من الاتيان بها وهذا احد ما زاد في كلام الخطابي
وزاد فيه وليس هذا على العموم حتى يلزمه قطع الصلاة ان كان فيها وانما معناه ان لا يغفل
امرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر صلى ولو كان في وقت النهي وابو حنيفة
جعل الذكر ظرفا للمأمور به فيتعلق الامر بالفعل فيه وذلك شامل للاوقات المكروهة وغيرها
وخالف ابو حنيفة متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
الحديث وحمله الجمهور على ما لا سبب له وعلى انه احد الا يصلي عند احد وليس كالحي تدخله
النيابة بشرطه ولا كالصوم يجبر بالمال وكذا ايام الصوم على المختار بشروط في ذلك
اقم الصلاة وفي رواية واقم بزيادة واو وكذا التي بعدها لذكري اختلف في ذكر هذه
الاية هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب
قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي رواية من طريق المثنى عن قتادة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله
يقول اقم الصلاة لذكري قال الحافظ وهذا ظاهر ولكن الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال
واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا الا ان اقامها على الكيفية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام
وهو الصحيح في الاصول لم يرد ناسخ قال موسى اي دون اتى نجم قال هما سمعته اي
قتادة يقول بعد اي في وقت اخر غير وقت رواية الحديث اقم الصلاة لذكري قال
الحافظ يعني ان هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكري بلامين وفتح الرا بعد القاف مقصورة
ووقع عند مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يعربها كذلك مرة كان يقولها قتادة
بلفظ لذكري بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة انتهى وقوله رحمه الله ووقع عند
مسلم الخ هو عند ابي داود ايضا عند مسلم ومقتضى هذا ان التي بلامين هي الاولى ومقتضى
ما في حاشية السيوطي انها هي الثانية والذي في اصل الميورقيه لذكري في الموضعين
بلام واحدة وكتب في مقابلة كل منهما الرواية التي بلامين ورقم على الاولى علامة الاصيلي
وابي ذر وعلى الثانية علامة الاصيلي فقط واختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى
لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقال النحفي اللام للظرف اي لذا ذكرتني اي اذا ذكرت
امري بخير ما شئت وقيل لاتذكر فيها غيري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني
فان الصلاة عماده لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد لذكر الصلاة وقيل للتذكير
لك اياها وهذا بقصد قراءة من قرأ للذكرى وقيل غير ذلك وقال التوربشتي الاية تحتمل
وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة

لذكرها

لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او تقدير المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله
موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها وكذا قال السيوطي اذ التي بلا ميم هي المخففة
لانها التي تصلح للاستدلال فان معناها لوقت تذكرها بخلاف القراءة المشهورة
فان معناها للذكرى فيها قال ومن اعجاز القرآن تنوع قراءته بحيث ان لكل قراءة
معنى فيكون بمنزلة تعدد الايات كما بينته في كتاب الاتقان انتهى وقال
حبان بفتح اوله والموحدة وهو ابن هلال زاد قبله في رواية قال ابو عبد الله
اي البخاري وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه واراد بهذا التعليق بيان سماع
قتادة له من انس لتقريحه فيه بالتحديث وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن
عمارة بن رجا عن حبان بن هلال وفيه ان هماما سمعه من قتادة مرتين كما
في رواية موسى بن اسمعيل فانبنى روى الجوزقي في موضوعاته عقب هذا
الحديث من حديث عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رجل يا رسول
الله اني نزلت الصلاة فقال اقصر ما تركت فقال يا رسول الله كيف اقضي
قال صل مع كل صلاة مثلها قال يا رسول الله قبل ام بعد قال لا بل قبل ثم قال
هذا حديث غريب لم نكتبه الا بهذا الاسناد والله اعلم باب
قضا الصلاة وفي رواية الصلوات بالجمع الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما وغير
بعضهم عن هذه الترجمة بقوله باب ترتيب الفوايت وتقدم نقل الخلاف في حكم هذه
المسئلة قبل بباب وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
زاد في رواية القطان عن هشام هو الدستوائي وفي رواية حدثنا هشام قال
حدثنا يحيى هو ابن كثير بالمثلثة ووقع للعتبي اسقاط يحيى من السند ثم
غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في قولهما عن قتادة وان القطان ظانا ان الثاني
الذي في سنده للمؤلف بقوله هو ابن كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر زاد
في رواية بن عبد الله قال جعل عمر رضي الله عنه يوم الخندق يسب كفارهم اي كفار
قريش فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت زاد في رواية الشمس وسبق ان الصحيح في
معناه انه صلاها قبل المغرب خلافا للكرماني ومن تبعه قال فنزلنا بطحان فصلى
الصلاة والسلام العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب اي جماعة قال الحافظ
واورد المتن هنا مختصرا اي وساقه قبل بباب تاما قال ولا يتجه الاستدلال به
للقايل بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا علمنا ان لفعال البتة صلى الله عليه وسلم المجردة
للوجوب اللهم الا ان يستدل له بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي فيقوى وقد
اعتبر ذلك الشافعية في اشياء غير هذه انتهى باب ما يكره من
السمر هو الحديث بالليل بعد العشاء اي صلاتها قال عياض السمر وبناؤه مفتوح الميم وقال
ابو مروان بن سراج الصواب سكونها لان اسم الفعل واما بالفتح فهو اعتماد السمر
للحادثة واصله من نور ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه والمراد به في الترجمة
ما يكون في امر مباح لانه المحرر لا اختصاص للكراهة بما بعد صلاة العشا بل هو حرام
في الاوقات كلها واما ما يكون في خير فسياتي في الباب الذي بعده السامر من السمر

ابي ح

اي الجمع مشتق منه والجميع اي الجمع السمار كطالب وطلاب والسامر ههنا في موضع
الجميع اي الجمع وقال الحافظ وقوله السامر الخ وقع في رواية ابي ذر بعده واستشكل
ذلك بانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة قال والذي يظهر لي ان اللام اراد تفسير قوله
تعالى سامرا تهجرون ولذلك قال ههنا اي في الحديث والله اعلم انه لما كان الحديث بعد
العشا يسمى السمر والسامر مشتق من السمره وهو يطلق على الجمع والواحد فلهذه وجه مناسبة
ذكر هذه اللفظه هنا وقد اكثر البخاري من هذه الطريقه اذا وقع في الحديث لفظة
في القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظه من القرآن وقد استشكل للبخاري انه
اذا مر له لفظة من القرآن يتكلم على تفسيره انتهى وقد اعترضه العيني بانه لا اشكال
في ايراده وبانه لم يرد تفسيره الا به فراجعه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان قال حدثنا عوف بالفاء آخره هو ابن ابي
قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامه قال انطلقت مع ابي سلامه الى ابي برزة
نضله بن عبيد الاسلمي رضي الله عنه فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبه قال كان يصلي الهجير اي الظهر وهو التي
تدعونها اي تسمونها الاولى حين تدحض الشمس اي تزول لغة وهذا السماء الى
جهة المغرب ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينه والشمس
حيه اي بيضا نقيه قال ابو المنهال ونسيت ما قال اي ابو برزة زاد في رواية لي
في المغرب قال وكان عليه الصلاة والسلام يستحب ان يؤخر العشا اي صلاتها
قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل اي ينصرف من صلاة
الغداه اي الصبح حين يعرف احدنا جليسه ويقرأ اي في الصبح من الستين
ايه الى المايه وتقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العصر وموضع الحاجه
منه هنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد
يودي الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل اخراجها عن وقتها
مطلقا او عن وقتها المختار والسمر بعدها قد يودي الى النوم عن الصبح او عن وقتها
المختار او عن قيام الليل وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس على ذلك
ويقول اسهرا اول الليل ونوما آخره قال الحافظ واذا تقرر ان علة النهي ذلك فقد يعرف
فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن ان تحمل الكراهه على الاطلاق حسما للماده لان
الشي اذا شرع للكونه مظنة قد يسمر فيصير مئنة والله اعلم انتهى **باب**
السمر في الفقه والخير بعد العشا اي صلاتها وعطف الخير على الفقه من عطف العام على
الخاص وخصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره وروى الترمذي من حديث عمر
مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في الامر من امر المسلمين وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن الصباح بالصاد المهمله وتشديد الموحده وفي رواية ابن صباح
بالتكبير عبيد الله الهاشمي مولاهم العطار البصري ثقه النسائي وذكره ابن حبان في
الثقات مات سنه خمس وماتين وقيل سنه احدى وخمسين روى عنه الجماعه
سوى ابن ماجه قال **حدثنا ابو علي** هو عبيد الله بالتصغير بن عبد المجيد بتقديم الميم
على الجيم **الحنفي** اخو ابي بكر الحنفي ثقه العجلي والدارقطني وابن قانع وعمر بن يحيى بن معين

وابي حاتم ليس به باس وروى عن ابن معين ايضا انه قال ليس بشي لكن قال في التقريب
لم يثبت ان ابن معين ضعفه مات سنه تسع وماتين روى له الجماعه قال **حدثنا**
قره بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي ابو خالد او ابو محمد البصري اجمعوا
على توثيقه وقال الطحاوي ثبت متقن ضابط وقال يحيى بن سعيد كان قره من
اثبت شيوخنا وقال علي بن المديني له نحو ماية حديث مات سنه اربع او خمس وخمسين
وماية وقال ابو نعيم مات سنه نيف وسبعين وماية روى له الجماعه قال **انتظرنا**
الحسن اي ابن ابي الحسن البصري **وراث** بالمثلثه غير مهموز اي ابطا **علينا**
والجمله حاليه **حتى قريبا** اي كاد الزمن لروحه اي بطوه وهو مصدر راث قريبا
من وقت قيامهم اي قيام الحسن الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليله في المسجد
لاخذ العلم منه قال الكرماني او من وقت قيامهم من النوم لاجل التهجد وفي رواية قرينا
بلفظ الفعل الماضي **فجاء فقال** وفي رواية وقال معتذرا عما تخلفه عن القعود معهم
على عادته **دعانا جيرانكم** بكسر الجيم جمع جار **هؤلاء ثم قال** اي الحسن **قال انس**
في رواية ابن مالك **نظرنا** اي انتظرنا وهي كذلك في رواية النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليله اي في ليله **حتى كان شطر الليل** برفع شطر وكان تامه **يبلغه** اي يقرب منته
قال الكرماني او ناقصه والخبر يبلغه اي كان الشطر يصل الانتظار اليه قال وفي بعضها
بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف او جمله موكده ومعناه يصل الليل والانتظا
الى الشطر يظل يبلغ المكان اذا وصل اليه وكذا اذا شارفه وقاربه **فجا** عليه الصلاه والسلام
فصلى بنا اي بنا **ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم**
تزالوا في صلاة اي ثوابها **ما انتظرتم الصلاه** وقوله ثم خطبنا فقال الخ هو موضع
الترجمه لما تقرر ان المراد بقوله فيها بعدها اي بعد صلاتها **قال الحسن وان القوم لا يزالون**
في خير وفي رواية بخير **ما انتظروا الخير** واورد الحسن ذلك لان اصحابه موسنا لهم ومعرفا انهم
وان كانت قائم الاجر على ما يتعلونه منه في تلك الليله على ظنهم فلم يقتهم الاجر مطلقا لان منتظر
الخير في خير والمراد انه يحصل لهم الخير في الجمله من جميع الجهات وبهذا يجاب عما استشكل
قوله انهم في صلاة مع حوادث الكلام والحديث وغير ذلك وانما استند الحسن على ذلك بقول النبي صلى
الله عليه وسلم فانه انسى لصاحبه بمثل ذلك **قال قره هو** اي قول الحسن وان القوم لا يزالون الخ
من حديث انس اي من جمله **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ هذا الذي يظهر لي ان
الكلام الاول ظاهر في كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخير هو الذي لم يصرح الحسن
برفعه ولا بوصله فاراد قره الذي اطلع على كونه في نفس الامر مرفوعا ما وصله
ان يعلم من رواه عنه بذلك انتهى وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهمله والزاي **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال حدثني**
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **وابو بكر بن ابي حثمه** بفتح الحا المهمله وسكون
المثلثه سنية الى جده فانه ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمه كما مر في باب السمر بالعلم مع
بقية مباحث الحديث هناك **ان عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال صلى النبي**
صلى الله عليه وسلم صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم من الصلاة **قام النبي صلى الله عليه**
وسلم فقال ارايتكم اي اخبروني والكاف للخطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب والميم

دالة على الجماعه **لبلغكم** منصوب اذا بتقدير حذوف في محل نصب والجواب محذوف فاحفظوها واحفظوا ثانيا تحفظها وسبق هناك الكلام على اعرابها بسوط فارجعه **فان راس مايه سنه** كذا لفظ سنه من رواية **لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض** هكذا **احد** قال ابن عمر **فوهل الناس** قال الدماميني بفتح الواو والهاء اي ذهب وهمهم الى اي اريد بذلك قال ويسوغ في الحديث ان يرفع الاشكال انتهى وقال الكرماني بفتح الهاء وكسرها قال الجوهري وهل في الشيء اي بالكسر وعن الفراء اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره متروهم اي بالكسر وقال الخطابي اي توهموا وغلطوا في التاويل وقال النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب هنا باي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل كحذر يحذر حذرا اي فزع انتهى **في تاويل مقالة النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون** وفي رواية **من هذه الاحاديث** في المعنى المراد **عن مايه سنه** لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند تقضي مايه سنه كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث ابي مسعود البدري ورد ذلك عليه علي بن ابي طالب وبين ابن عمر رضي الله عنهما بقوله **وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك** اي بقوله مايه سنه **انها تخرم** بفتح التاء وكسر الراء كما في الفرع **ذلك القرن** مراد النبي صلى الله عليه وسلم فان مراده ان عمر انقضا مايه سنه من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقاله وقد وقع ذلك بالاستقراء فكان احرى من ضبط اخر الصحابة موتا وغايه ما قيل فيه انه بقي الى سنه عشر ومايه وهي راس مايه سنه من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه واجابوا عنه بان الخضر كان حينيذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث قال وفحوى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تموتون فهو عام اريد به الخصوص وقيل احترز بالارض عن الملايكه وقالوا خرج عيسى عليه الصلاة والسلام من ذلك وهو في الارض بمحمديه والمراد ارض المدينه والحق انها للعموم وتتناول جميع بني ادم واما من قال المراد امة محمد سوا امة الداعيه فخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من امته فهو قول ضعيف لان عيسى يحكم بشريعته فيكون من امته والقول في الخضر ان كان حيا كالقول في عيسى عليهما الصلاة والسلام قاله في الفتح **باب السمر مع الضيف والاهل** وفي رواية تقديم الاهل على الضيف واسم الضيف يطلق على الواحد وما فوقه قال الحافظ وقول الكرماني او هو مصدر ثنيا وادا المثنى والجمع ليس بواضح والمراد بالاهل الزوجه والاولاد والعيال قال ابن المنير افتتح البخاري هذا الباب بسمر النبي في الفقه والخير لانخطاط رتبته عن مسمى الخير لان الخير منحصر للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع من السمر خارج عن اصل الضيافه والصله الماموربهما فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجايز اذا المتردد بين الاباحة والندب وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد ابن الفضل السدوسي **قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا ابي**

سليمان

سليمان بن طرفان التيمي قال **حدثنا ابو عثمان** هو عبد الرحمن بن مل الهندي **عن عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق القرشي التيمي المكي المدني رضي الله عنهما ويأتي نسبه ياتي في ترجمة ابيه ان شاء الله تعالى كنيته ابو عبد الله وقيل ابو محمد وقيل ابو عثمان اسكن المدينه وهو شقيق عايشه ام المومنين امهما ام رومان بضم الراء على المشهور وكي فتحها وقيل انه كان اسن ولد ابي بكر شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينه قبل الفتح مع فتية من قريش وقيل كان اسلامه واسلام معاويه في وقت واحد وكان اسمه في الجاهليه عبد الكعبه او عبد العزى فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن قال العلما ولا يعرف اربعه ذكور مسلمين متوالدين بعضهم من بعض ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم وصحبوه هم ابو قحافه وابنه ابو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد بن عبد الرحمن ابو عتيق والد عبد الله بن ابي عتيق وكان عبد الرحمن من اشجع رجال قريش وارماهم بسهم وحضر اليمامه مع خالد بن الوليد فقتل سبعه من كبارهم شهد له بذلك جماعه عد خالد وهو الذي قتل محكم اليمامه بن الطفيل رماه بسهم في نحره فقتله وكان محكم من ثلمه في الحصن فلما قتله دخل المسلمون وقتلهم عمر بن الخطاب ليلى ابنة الجودي ملك دمشق لانه لما قدم الشام من تجارة راها فاعجبته فكان يشبب بها فقال لصاحب الجيش ان ظفرت بابنة الجودي عنوة فادفعها الى عبد الرحمن بن ابي بكر فظفر بها فدفعها اليه فاعجب بها واثرها على نسايه في قصه له معها قال الزبير بن بكار كان عبد الرحمن امرا صالحا وكانت فيه دعابه وقال معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عبد الرحمن من ابي بكر لم يجرب عليه كذبه فطعات سنه ثلاث وخمسين وقيل توفي بحبوحين فطاف فيه من المدينه في قدمته التي قدم فيها لاخذ البيعه ليزيد من عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن ابي بكر ثم توفيت عايشه بعده لكن بيسير سنه سبع وخمسين من التاريخ قال السهيلي والاول اصح ولما ابى البيعه ليزيد بن معاويه بعثوا اليه بماية الف درهم ليستعطفوه فردها وقال لا ابيع ديني بدنيا رضي الله عنه قال العسكري هو اول من مات من اهل الاسلام فجاة وتوفي بالحبشي جبل بينه وبين مكة ستة اميال وقيل اثنا عشر ميلا فحمل على رقاب الرجال الى مكة ودفن بها ولما قدمت عايشه انت قبره وتمثلت بقول الشاعر

من الدهر حتى قيل لن يتصدعا ... وكنا كندماني جذيمة حقبة

لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ... فلما تفرقنا كاني ومالكا

وعن القاسم بن محمد الرحمن بن عبد الرحمن بن ابي بكر في مقبل قاله على غير وصيه فاعتقت عايشه عنه رقبتها من رقيقه رجاء ان ينفعه الله به روى له الجماعه **ان اصحاب الصفه** هي مكان كان في موخر المسجد النبوي معد لنزول الغرباء فيه **كانوا اناسا** بهمزة مضمومة وفي رواية ناسا **مقرا** ياوون اليها وكانوا يكثرون تارة ويقلون اخرى بحسب من يموت او يتزوج او يسافر **وان النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح الهمزة **قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث** اي من اهل الصفه **وان اربع فخامس وسادس** قال الدماميني قيده بعضهم بجر الجميع والتقدير وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او سادس محذوف الجار

وابقى عمله كقراءة بعضهم والله يريد الاخرة اي ثواب الاخرة وكما روي يونس عن العرب
مررت برجل صالح والا صالح فطالح على تقدير وان لا امرئ صالح فقد مررت بطالح
انتهى قال الكرماني وروي برفعها والتقدير ايهم كذلك لكن باعطا المضاف اليه
وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار عند اللفظ الخامس كما مر فالمذهوب
به خامس قال البرماوي والرفع احسن وعطف قوله او سادس على الخامس على معنى
او سادس مع الخامس اي يذهب معه بواحد او اثنين او المراد ان كان عدده طعام
خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفي رواية عزاها في اليونينية
لابن ذر والاصيلي وار اربعة بالنصب والظاهر انه على تاويل مضاف والتقدير
وان كان طعامه طعام اربعة فحذف طعام واتى اربعة مقامه والله اعلم وان ابا بكر
بفتح الهمزة وفي رواية بكسرها على الاستيناف جا بثلاثة من اهل الصفه وانطلق
وفي رواية فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اي
الشان انا واني وامي قال ابو عثمان وفي رواية باسقاط وابى بالموحده وفي روايه
بانثيانه واسقاطها وامي وقال الكرماني وتبعه البرماوي وفي بعضها وابى اي بدل
وامي والصحيح الاول وانتفى وكانهما يقفا على اثبات وابى في رواية وانا مبتدا اجره
محذوف دل عليه السياق تقديره في الدار قال ابو عثمان ولا ادري هل قال عبد
الرحمن بن ابي بكر وفي رواية باسقاط هل وامراتي اسمها ام رومان بنت عامر بن عويمر
السهميه وخادم لم يسم بيننا وبيت ابي بكر وفي روايه وبين بيت ابي بكر
وفي اخرى بيننا وبين ابيت ابي بكر اي خدمتها مشتركه فهو ظرف للخادم وان ابا بكر
بكسر الهمزه في اليونينيه تعشى اي اكل العشا وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله
عليه وسلم ثم لبث اي في داره حيث صليت العشا وفي رواية حتى صليت العشا
وفي اخرى حين صليت ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبيث عنده حتى تعشى
النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا التركيب اشكال من حيث انه يقتضي التكرار باني
بيانه ان شا الله تعالى في كتاب علامات النبوه وفي رواية مسلم حتى تعشى بنوه
وعين وسين مهملتين قال القاضي عياض وهو الصواب قال الحافظ وبها يتنفي
التكرار الا في قوله لبث فما بعد ما مضى من الليل ما شا الله قالت له امراته
رومان ما وفي رواية وما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك تقدم انه
يطلق على الواحد وما فوقه قال ابو بكر لام رومان او ما عشيتهم الهمزة للاستفهام
والواو للعطف على مقدر بعد الهمزه وعشيتهم بانشباع كسرة التا وفي بعضها
بدونه قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجي قد عرضوا بالبنا للمجهول مخففا
قال الكرماني اي عرض الطعام عليهم فجزم فالجار واوصل الفعل وهو من باب قلب نحو
عرضت الناقة على الحوض قال الحافظ عن عياض بعد ان قال ان الرواية بالتخفيف
هو بالتشديد اي اطعموا من العراضه بفتح العين وهي الهديه وفي رواية عرضوا
بالبنا للفاعل اي عرض الاهل والخدم الطعام على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال عبد
الرحمن فذهبت انا فاختبات خوفا من شتم ابيه له فقال ابو بكر يا غنثر بغين
معجمة مضمومة فنون ساكنه فثا مثلثه فتح فتهم وحكى عياض عن بعض شيوخه فتح

قالت

اوله

اوله مع فتح المثلثة وذكر الخطابي انه بالعين المهملة والنون قانيه المفتوحتين وفسره
بالذباب الاخضر الازرق والمشهور الرواية الاولى ومعناها الثقيل الوخم
وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل اللئيم وقيل ذباب ازرق شبهه به لتحقيره
فجدع بجيم مفتوحه فدال مشدده ثم مهمله ايدعا بقطع الانف او الاذن او الشفه
وسبه انبه ظنا منه انه فرط في حق الاضياف فقال كلوا لا هنيئا
وقال ذلك غيظا وجزعا وقيل بل هو خبر اي انكم لم تشتهوا الطعام في اول
وقته قال البرماوي وهذا الذي ينبغي الحمل عليه فقال ابو بكر والله لا اطعمه
ابدا وفي رواية الحبر بري فقال انما انتظر تموني والله لا اطعمه ابدا فقال
الاخرون والله لا نطعمه حتى تطعمه وفي رواية ابى ان ياكل ولم ار في الشر كالليله
وبلكم ما انتم لم لا تقبلون عنا فرا دكم هات طعامك فقال بسم الله الاولى من الشيطان
فاكلوا فاكلوا وايم الله قسمي وهمزته همزة وصل عند الجمهور وقيل يجوز القطع
ومر تحقيقه في باب الصعيد الطيب ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها
اي زاد الطعام من استفلها اي اللقمه اكثر منها بالرفع فاعل ربا قال
اي عبد الرحمن فشبعوا وفي رواية وشبعوا بالواو ومن اخرى فاربى بمعنى
حتى شبعوا وصارت اي الاطعمه او البقيه اكثر بالمثلثه في بعضها
بالموحده مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمه
او الجفنه كما هي اي لم تنقص شيا او هي اكثر منها سقط لفظ منها في رواية فقال
ابو بكر لامراته يا اخت بني فراس ام رومان بكسر الفا وتخفيف الرا المهملة
قال ذلك لانها بنت كنانه وقيل في شبهها غير ذلك واسمها زينب واشتهرت
بكنيتها ومعناه يا مراه من بني فراس كذا قاله النووي ونظر فيه الحافظ
ما هذا وفي رواية ما هذه قالت لا هي زايده اوناقصه اي لا شي غير ما اقول
وهو وحق قرة عيني لهي اي الاطعمه الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات
وفي رواية مرارا بدل مرات وقرة العين يعبر عنها عن المسره وروية ما يحب
الانسان ويوافقه لان عينه قرت اي سكنت حركتها من التلفت فلا تشرف
لشي اخر وقيل في معناه غير ذلك وحلفت بذلك لما وقع عندها من السرور
بالكرامة التي حصلت لهم على يد الصديق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
فهي اية من اياته صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل وارادت بقرة عينها
النبي صلى الله عليه وسلم قاله الداودي ففيه الحلف بالمخلوق ويحتمل وخالق
قرة عيني انتهى واستبعد الحافظ الاول فاكل منها ابو بكر رضي الله عنه فقال
انما كان ذلك يعني تاخير الاكل من الشيطان يعني يمينه وهي قوله والله
لا اطعمه ابدا اي ان الحامل له على الحلف هو الشيطان وسياتي في علامات النبوة
الخلاف في انه هل حنث نفسه وكفر او لا ثم اكل منها لقمه قال الكرماني فايدة
النكرار في قوله ثم اكل مع انه ليس الا اكل واحد رفع الايهام الواقع في اكل الاول
بانه اكل لقمة واحده فهو بيان انتهى اقول وفي قوله ثم اكل يقتضي ان هذا الاكل غير الاول

وما المانع من انها كل منهما ثانيا لقصد التبرك من هذا الفضل والله اعلم ثم رايت
القسطلاني قال ثم اكل منها لقمة اخرى لتطيب قلوب اصحابه وتاكيدا لدفع
الوحشه **ثم حملها** اي الجفنه **الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده**
وانما لم ياكلوا منها في الليل لكونه قد مضى منه مدة طويلة **وكان بيننا وبين**
قوم عقد اي عقد مهادنه وفي رواية وكانت والتانيث باعتبار انها دنه
قاله الكرماني قال الحافظ لم يسم القوم المذكور وقد **فمضى الاجل فنظرنا اثني عشر**
رجلا قال في المصابيح هكذا بالياء في بعض النسخ وتوجيهها واضح وهو النصب
على الحال من مفعول فنظرنا وفي بعضها بالالف على لغة بلحارث ابن كعب
قاله ابن مالك انتهى قال الحافظ كذا هو من التقريب اي جعلهم اثنا عشر فرقه انتهى
ومقتضاه كالمصابيح انه بفتح القاف والفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم ومقتضى
كلام البرماوي تبعا للكرماني ان القاف ساكنه والفاعل ضميرنا فانهما قالا والفاء في
فنظرنا فصيحه اي فجاوالى المدينه فنظرنا منهم اي ميزنا او وجدنا كل رجل منا اثني عشر
نفرفه وكذا فعلا في رواية عرفنا بالعين وتشديد الراء انهما قالا اي جعلنا كل رجل منا اثني عشر
ومقتضى قول النووي والحافظ اي جعلنا عرفا ان تكون الفاء من عرفنا مفتوحه واما الراء
فقال في هامش اليونينيه التخفيف للمحموي والمستملي والتثقيل لابي الهيثم واما
النووي فقال في شرح مسلم بتشديد الراء وتبعه الحافظ كون الفاء فصيحه فقال لا
يتعين ذلك لجواز ان يكون تعريفهم وارسالهم قبل الرجوع الى المدينه قال وحكى
الكرماني ان في بعض الروايات فعرفنا اي بالبنا للمفعول من الثلاثي وهو الضيافه
قال ولم اقف على ذلك قال ويحتمل ان يكون ففرقنا بضم اوله على البنا للمجهول
فارتفع اثنا عشر على انه مبتدا خبره قوله **مع كل رجل منهم** الى من الاثني عشر **اناس**
الله اعلم كم مع كل رجل زاد في رواية منهم والله اعلم جملة معترضة اي اناس الله يعلم
عددهم وميز كم محذوف اي كم رجل قاله الكرماني **فاكلوا منها** اي الجفنه او
الاطعمه **اجمعون او كما قال** هو شك من عثمان في لفظ عبد الرحمن والمعنى ان جميع
الجيش اكلوا من تلك الجفنه التي ارسل بها ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
ياتي في علامات النبوه وسنذكر بقيه فوايده هناك ان شا الله تعالى ومطابقته
للترجمه من حيث اشتغال ابي بكر بعد صلاة العشا بجيبه الى بيته ومراجعته
لخبر الضياف واشتغاله مما دار بينهم وذلك كله في معنى السمر اذ هو سمر مشتمل على
مخاطبة وملاطفه ومعانبه انتهى **باب بسم الله الرحمن الرحيم باب**

بدء الاذان بفتح الموحده وسكون المهمله ثم همزه اي ابتدايه وسقط لفظ باب
من رواية وكذا سقطت البسمله من اخرى وفي رواية كتاب الاذان
باب بدء الاذان وفي الفتح بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاذان باب بدء الاذان
والاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن
بفتحتين وهو الاستماع والاصغا وشرعا الاعلام بوقت الصلاه بالفاظ
مخصوصه قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسايل من
العقيده ويحصل منه الاعلام بدخول الوقت والدعا الى الجماعه واظهار شعار

الاسلام والحكمه في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسيره لكل احد في كل
زمان ومكان واختلف ايما افضل الاذان او الامامه ثالثها ان علم من نفسه القيام
بحقوق الامامه فهي افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه اي وصحح
النووي ان الاذان افضل قال ايضا واختلف في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي
من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو اطيق
مع الخليفا لاذنت وقيل خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي انتهى
وقوله بالجر عطفا على بدء وفي رواية بالرفع وكانه على رواية اسقاط باب
تعالى وفي رواية وقول الله عز وجل **واذا ناديتم** اي اذنتم **الى الصلاة اتخذوها**
اي الصلاه او المناداه **هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون** معاني عباد الله
وشرايعه وفي رواية واذا ناديتم الى الصلاه الايه قال في الفتح ويشير بها الى ان
ابتداء الاذان كان بالمدينه وقد ذكر اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا
لقد ابتدعت شيا يا محمد لم يكن فيما مضى فنزلت واذا ناديتم الايه **وقوله** بالجر
والرفع ايضا **اذا نودي للصلاة** اي اذن لها **من يوم الجمعة** زاد في رواية الايه
قال في الفتح ويشير بذلك ايضا الى ان ابتداء الجمعه انما كان بالمدينه كما سياتي
في بابها واختلف في السنه التي فرض فيها الاذان فالراجح ان ذلك كان في السنه الاولى وقيل
بل في السنه الثانيه وروى عن ابن عباس انه فرض الاذان قبل فرض الصلاه اخرجه
ابو الشيخ قال والفرق بين ما في الايتين من التعديه بالى وباللام ان صلات لا فعا
تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى الى انتهاوفي الثانيه معنى
الاختصاص قاله الكرماني قال ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الى او العكس والله اعلم
وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان انما شرع بعد الهجره
فانه نقل المنادا الصلاة قيل ذلك مطلقا وقوله في اخره يا بلال قم فناد بالصلاة كان
ذلك قبيل رويا عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما اخرجه ابن خزيمه
وابن حبان بسندها الى محمد بن عبد الله بن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر وفي اخره
بينما هم على ذلك اري عبد الله انه اذكر الرويا وفيها صفة الاذان لكن بغير ترجيع
وفيه تربيع التكبير وافراد الفاظ الاقامه وتثنيتها قد قامت الصلاه وفي اخره
قوله صلى الله عليه وسلم انها لرويا حق ان شا الله فقم مع بلال فالقها عليه فانه
الذي هو انادى منك وفيه مجي عمر وقوله انه راى مثل ذلك وقد اخرج الترمذي
في ترجمه بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر معا لم
يخرجه البخاري لانه على غير شرطه وقد روي عن عبد الله من طرق وحكى ابن خزيمه
عن الذهلي انه ليس في طرقه اصح من هذه الطريق اي طريق الترمذي قال
ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا راى الاذان وكذا وقع في بعض كتب
الفقها انه راى بضعه عشر رجلا وفي بعضها اربعه عشر رجلا وفي بعضها سبعه عشر
قال ولا يثبت شي من ذلك الى عبد الله بن زيد انتهى وقال الحافظ ومن اغرب ما وقع
في بدء الاذان ما رواه ابو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير
قال اخذ الاذان مما اذان ابرهيم واذن في الناس بالحج فاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما رواه ابو نعيم في الحليه بسند فيه مجاهيل عن ابي هريره مرفوعا ان جبريل

نادى بالاذان لادم حين اهبطه من الجنة وفى مسند الحارث بن ابي اسامة مسندا واه
عن كثير بن مره الحضرمي مرفوعا قال اول من اذن بالصلاة جبريل فى السما الدنيا
فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فجا بلال فقال
له سبقك بها عمر واعلم ان قد وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع عقب
قبل الهجره وسافحها الحافظ ثم قال ومنها ما رواه البزار من حديث على قال
لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل ببداية يقال لها البراق وذكرتها
فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفى اخره ثم
اخذ الملك بيده فام باها السما وفى اسناده متروك قال ويمكن على تقدير
الصحة ان يحمل على تعدد الاسرا فيكون ذلك وقع بالمدينه قال واما قول القرطبى
لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسرى ان يكون مشروعا فى حقه فقيه نظر لقوله
فى اوله لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبرى يحمل الاذان ليلة
الاسرى على المعنى اللغوى وهو الاعلام فيه نظر ايضا لتصريحه بكيفية المشروعية فيه
قال والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بان صلى الله عليه
وسلم كان يصلى بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينه والى
ان وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله
ابن زيد انتهى قال وقد حاول السهيلى الجمع بينهما فتكلف وتعسف والاحد بما
صح اولى فقال بانيا على ان مهمة الحكم فى مجى الاذان على لسان الصحابى ان النبى
صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحى فلما تاخر الامر بالاذان
عن فرض الصلاة واراد اعلامهم بالوقت فراى الصحابى المنام فقصها فوافقت
ما كان النبى صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرويا حق وعلم حينئذ ان مراد الله بما
اراه فى السما ان تكون سنة فى الارض وتقوى ذلك بمواقفة عمر لان السكينة تنطق
على لسانه والحكمة يلهم فى اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه
بعبده والرفع لذكره بلسان غيره ليكون اقوى لامره وافخر لشانه انتهى والثانى حسن
بديع واضعف رويا عمر وغيره الى عبد الله بن زيد للتنويه وياتى اخر الباب انه
انما ثبت بالوحى لا بمجرد الرويا قال ومما يكثر السوال عنه هل باشر النبى صلى الله عليه وسلم
الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلى انه النبى صلى الله عليه وسلم اذن فى سفر وصلى باصحابه
وهم على رواحلهم السماء تحت فوهم والسكنة من اسفلهم اخرجه الترمذى عن ابى هريرة
قال وليس هو من حديث ابى هريره وانما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا اخرجه البزوى
بانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة فى سفر وعزاه للترمذى وقواه قال لكن وجدنا الحديث
فى مسند احمد من الوجه الذى اخرجه الترمذى ولفظه فامر بلالا فاذن قال فخوف ان
فى رواية الترمذى اختصارا واراد معنى اذن امر بلالا به انتهى قال الحافظ السيوطى
قد ظفرت بحديث اخر مرسل اخرجه سعيد بن منصور فى سننه حدثنا ابو معاوية حدثنا
عبد الرحمن بن ابى بكر القرشى عن ابن ابى مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال
حى على الفلاح قال فهذه رواية لا تقبل التاويل انتهى وبالسند قال حدثنا عمر ان بن ميسره
ضد اليمنه الادمى البجرى قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنورى قال حدثنا خالد

زاد فى

زاد فى رواية الحذا عن ابى قلابه عبد الله بن زيد الجرمى عن انس زاد فى رواية
ابن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا
فى رواية عبد الوارث وفى رواية عبد الوهاب الاتيه فى الباب الذى بعده
اوضح دليلا حيث قال لما كثر الناس ذكروا الخ ولوضوح من ذلك رواية روح بن عطا
عن خالد عند ابى الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا
لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا ففى رواية عبد الوارث اختصار
كانه كان فيه ذكروا النار والناقوس فرد البوق فذكر النصارى واليهود والمجوس
فاللف والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود
وسياتى فى حديث ابن عمر التنصيص على ان البوق لليهود وقال الكرمانى يحتمل
ان يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثى انس وابن عمر انتهى
قال الحافظ وفى رواية روح تقتضى عدم هذا الاحتمال فامر بلال قال الحافظ هكذا
فى معظم الروايات على البنا للمفعول وقد اختلف اهل الحديث والاصول فى اقتضا
هذه الصيغة الرفع والمختار عند محققى الطائفتين انها تقتضيه لان الظاهر
ان المراد بالامر مسالة الامر من الشرع الذى يلزم اتباعه وهو امر الرسول صلى الله
عليه وسلم وقد شذ من جعل هذا اللفظ وشبهه موقوفا لاحتمال ان يكون الامر غير
امر الرسول صلى الله عليه وسلم قال النووى فى شرح مسلم وهذا خطا والصواب انه مرفوع
وقد اشار ابن دقيق العيد الى ان محل الخلاف ما اذا كان المامور به متردد ابين
امرين اما اذا كان لا يحتمل كان يكون مما لا مجال للراى فيه من التقديرات فى الجملة
كهذا الحديث فيحمل على الرفع قطعا وقد وقع فى رواية روح بن عطا المذكوره
فامر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو بين فى سياقه
واصرح منه رواية النسائى عنه وغيره عن قتيبه عن عبد الوهاب بلفظ
ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحافظ وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة
فى امر الصلاة الى الصلاة ظاهر فى ان الامر بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم لا غيره **ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامه** ياتى الكلام على ذلك فى الباب الذى بعده وقد استدل
بقوله فامر ان يشفع الاذان من قال بوجوب الاذان وتعقب بان الامر انما
وقع بصفة الاذان من كونه شفعا لا باصل الاذان واجاب بن دقيق العيد بان
اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل ماموورا به وتعقب بانه لا يلزم ذلك
الا اذا ثبت ان الصلاة الناقلة مثلا سنه ونشر ايطلها وركانها واجبات لصحة صلاة
النفل فكذا الشفع للاذان وممن قال بوجوب الاذان مطلقا الاوزاعى وداود وابن المنذر
وهو ظاهر قول مالك فى الموطا وحكى عن محمد بن الحسن وقيل واجب فى الجمعه فقط وقيل
فرض كفايه واختاره جماعه من اصحابنا ورجحه السبكى وذهب الجمهور الى انه سنه مؤكده
وهو المشهور من مذهب الشافعى والله اعلم وبالسند قال **حدثنا محمود بن غيلان**
المروزى **قال حدثنا عبد الرزاق** بن همام **قال اخبرنا ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز

بن جريج قال اخبرني نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان المسلمون حين قدموا المدينه اي من مكه حين هاجروا يجتمعون فيتحينون الصلاه بالحا المهمله يتفعلون اي يقدرون اوقاتها ليأتوا اليها والحين الوقت والزمان وفي رواية للصلاة بفتح الدال مبنيا للمفعول قال ابن مالك هذا شاهد لجواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبرا شار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجمله بعدها خبر قال الحافظ وفي رواية مسلم توبيد ذلك فان لفظه ليس ينادي بها احد وقول في هذا تنابيد نظر فان الجملتين واحده فتكلم يوما فيذلك قال الحافظ لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك قال واختصر الجواب في هذه الروايه ووقع لابي داود ما حاصله حين وجه اخر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يجمعهم الى الصلاة فذكروا الناقوس فذكروا النصارى فكرهه من اجل النصارى ثم ذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى قال وقد تقدمت رواية روح بن عطا نحوه فقال بعضهم اتخذوا بكسر الخا ناقوسا مثل ناقوس النصارى الذين يضربون به وقت صلاتهم قال الزركشي وهو خشبة طويلة تضرب باصبع منها فيخرج منها صوت توقف الحواليقي كهاوعربي او معرب وقال بعضهم بل بوقا بضم الموحده اي بل اتخذوا بوقا وفي بعض النسخ بل قرنا وهي رواية مسلم والنسائي مثل قرن اليهود والبوق والقرن معروفان والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بفتح الشين المعجمه وضم الموحده الثقيله فقال عمر رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا زاد في رواية مسلم ينادي بالصلاة قال الطيبي الهمزه انكار للجمله الاولى اي المقدره وتقرير للجمله الثانيه فقال وفي رواية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قال عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع وسياتي انه كان يلفظ الصلاة جامعه قال الحافظ واغرب القاضي ابو بكر بن العربي فحمل قوله فناد على الاذان المشروع فطعن في صحته حديث ابن عمر وقال عجبا لابي عيسى كيف صححه والمعروف ان شرع الاذان انما كان برويا عبد الله ابن زيد انتهى قال الحافظ ولا تدفع الاحاديث الصحيحه بمثل هذا مع امكان الجمع وقد قال ابن منده حديث ابن عمر مجمع على صحته انتهى وجمع القرطبي بين الحديثين فقال يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برويا صدقه النبي صلى الله عليه وسلم فامر عمر فقال او لا تبعثون ينادي ان يوذن بالرويا المذكوره فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فاذن فعلى هذا فالبقاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحه والتقدير فاقترعوا فاتى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر وتعقبه الحافظ فقال وسياق عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رويا على النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن بها فقال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخرا يت مثل الذي راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رويا ه والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاوره فيما يفعلونه وان رويا

عبيد الله

عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله اعلم واستدل القاضي عياض بقوله قم يا بلال فناد على مشروعية القيام في الاذان قال الحافظ وكذا احتج به ابن خزيمه وابن المنذر اي وكذا الجلال المحلي في شرح المنهاج وتعقبه النووي بان المراد بقوله قم اي اذهب الى موضع المؤذن فناد فيه بالصلاه ليسمعك الناس قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان انتهى قال الحافظ وما قاله ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتمله للامرين وان كان ما قاله ارجح قال ونقل عياض ان مذهب العلماء كافه ان الاذان قاعدا لا يجوز وكان مراده لا يجزي الا ما ثور وقد فقد بالعرج المالكي وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعيه وبان المشهور عن الحنفيه كالمذهب ان القيام سنه وانه لو اذن قاعدا صح قال والصواب ما قال ابن المنذر انهم اتفقوا على ان القيام من السنه ثم قال فاما قصده اللفظ الذي كان ينادي به بلال اي بعد اشارة عمر الصلاة جامعه اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب وظن بعضهم ان بلالا حينيذ امر بالاذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه لما عذب ليرجع عن الاسلام كان يقول احد احد محوزي بوزن الاذان المشتمل على التوحيد في اوله وابتدايه وانتهايه قال وهي مناسبه حسنه في اختصاص بلال بالاذان هذا ان هذا الموضع ليس محلها وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعيه طلب الاحكام من المعاني المستنبطه دون الاقتصار على الظواهر قاله ابو العباس وعلى مراعاة المصالح والعمل بها وذكر انه لما شق عليهم التبكير الى الصلاه فتفوتهم اشغالهم والتاخير فيفوتهم وقت الصلاه نظروا في ذلك وفيه مشروعيه التشاور فيما لا امر فيه ولا نهي والاخذ بالاحوط على احد من المتشاورين اذا اخبر بما ادى اليه اجتهاده وفيه منقبه ظاهره لعمر وقد استشكل اثبات حكم الاذان برويا عبد الله بن زيد لانه رويا غير الانبيا لا يبنى عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك اولانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر اتقر على ذلك ام لا ولا سيما لما راى تعلقها بمقصد حول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويويده ما ولي اي وهو احتمال مقارنة الوحي ما رواه ابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جا لتخبير النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي قال وهذا اصح مما حكى ابو داود عن ابي اسحق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قيل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام والله اعلم انتهى اي بل كان الوحي مقارنا لرويا عبد الله بن زيد والله اعلم قال السيوطي بعد نقله ويد لك يعرف ان العمل وقع بالوحي لا بمجرد الرويا مرة الصحابي انتهى

باب مثنى مثنى الاذان

قال السيوطي بالتنوين وضبطه في اليونينيه بالتنوين وعدمه هما غير منونين والثاني مضبوط من رواية وهو بتكرير اذا الاولى يفيد بقيه كلمات الفاظ الاذان لانه معدول عن اثنين اثنين قال الحافظ وثبت لفظ الترجمه في حديث ابن عمر مرفوع اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده فقال وفيه الاذان مثنى وهو عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمه وغيره لكن بلفظ مرتين مرتين

وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك
ابن عطيه بكسر السين المهمله وتخفيف الميم البصري المزيدي بكسر الميم وسكون الزا
بعدها موحده ثقه قال حماد بن زيد كان لمن جلساء ايوب وروى عنهما جميعا
وقال مات سماك قبل ايوب له حديثان هذا احدهما والاخر حديث عبد الرحمن لا نشالك
الا ماره الحديث لم يذكر واله وفاه وقال في التقريب من السادسه روى له البخاري
ومسلم وابو داود عن ابي جحيفه السوائي عن ابي فلابه عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
زاد في رواية بن مالك قال امر بلال اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق ان يشفع
الاذان بفتح اوله والقاف اي يأتي بالفاظه شفعا قال ابن المنير وصف الاذان بانه مثنى
يفسره قوله مثنى وذلك يقتضي ان يستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلفوا في ان كلمة
التوحيد التي في اخره مفرده فيحمل قوله مثنى على ما سواها قال الحافظ وكانه اراد
بذلك تاكيد مذهبه في تربيع التكبير في اوله لكن لم قال بالتربيع ان يدعى نظير ما
ادعاه اي من انه محمول على ما سوى تربيع التكبير لثبوت الخبر بذلك قال وسياتي في
الاقامه توجيه يقتضي ان القايل به لا يحتاج الى الدعوى التخصيص انتهى وان يوتر
الا اقامه الا الاقامه المراد بالاول جميع الالفاظ المشروعه عند القيام الى الصلاه وبالثاني
قوله قد قامت الصلاه ففيه جناس تام وادعى بن منده والاصيلي ان قوله الا الاقامه
من قول ايوب غير مرفوع كما في رواية اسمعيل بن ابرهيم الاتيه في الباب بعده
في هذه الروايه ادراجا قال الحافظ وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق رواه
عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان
ويوتر الاقامه الا قوله قد قامت الصلاة اخرجه ابو عوانه في صحيحه وغيره
والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه وله دليل في رواية
اسمعيل لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزياده اي قوله الا الاقامه
وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابه عن انس فكان في رواية
ايوب زياده من حافظ فتقبل والله اعلم قال وقد استشكل التكبير ايهم في الاقامه
واجاب بعض الشافعيه بان التثنيه في تكبير الاقامه بالنسبه الى الاذان افراد قال
النووي ولهذا يستحب ان يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد قال الحافظ وهذا
انما ياتي في اول الاذان لا في التكبير الذي في اخره قال وعلى ما قاله النووي
ينبغي للمؤذن ان يفرد كل تكبيرة من الثنتين في اخره بنفس قال ويظهر بهذا التقرير
ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في اوله على من قال بتثنيته مع ان لفظ الشفع
يتناول التثنيه والتربيع فليس في لفظ احاديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف
ما يوهمه كلام ابن بطال واما الترجيع في التشهدين فالاصح في صورته ان يشهد
بالوحدانيه ثنتين وبالرساله ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك فهو وان كان في
العدد مربعا فهو في الصوره مثنى والله اعلم وانما اختص بالتشهد لانه اعظم الفاظ
الاذان انتهى وبالسند قال حدثنا محمد زاد المروزي هو ابن سلام حدثني
وفي رواية اخبرنا وفي اخرى حدثنا عبد الوهاب الثقفي وسقط الثقفي
من رواية قال اخبرنا وفي رواية حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابه عن انس

من مالك

بن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا قال الثانيه ذكرت تاكيد الاولى وجوابا
لما قوله ذكروا ان يعلموا بضم اوله وسكون ثانيه من الاعلام وفي رواية بفتح اوله
من العلم وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يورو نارا اي يوقدوها كالمجوس
يقال وري الزند يرى اذا خرج ناره واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم
ان ينوروا نارا اي يظهروا نورها او يضربوا ناقوسا كالنصارى فامر بلال اي
امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان وان يوتر الا اقامه احتج به من
قال بافراد قوله قد قامت الصلاه والحديث الذي قبله حجه عليه لما قدمناه فان احتج
بعمل اهل المدينه عورض بعمل اهل مكه وهي مجمع المسلمين في المراسم وغيرها ومعهم
الحديث الصحيح باب بالتنوين الاقامه اي الفاظ التي يقام
بها الصلاه واحده وانما لم يكرر لفظ واحده مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذكره وهو عند
ابن حبان في حديث بن عمر السابق قبل الباب الماضي ولفظه الاذان مثنى والاقامه
واحده لكن روى الدارقطني وحسنه في حديث ابن عمر محذورة وامره ان يثني واحده
واحده قاله الحافظ وقال ابن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمه اي حيث
لم يقل الاقامه وتر فعدل عنه الى قوله واحده لاجل لفظ الوتر غير منحصر في المره
فعدل عما فيه اشتراك الى ما لا اشتراك فيه الا قوله قد قامت الصلاه هو لفظ معمر
عن ايوب السابق في الباب قبله وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني
وسقط ابن عبد الله في رواية قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية قال حدثنا
خالد هو الحذاء كما مر عن ابي قلابه عن انس زاد ابن مالك قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامه قال اسمعيل هو ابن ابرهيم المذكور اول الاسناد وليس هو معلقا فذكرت وفي رواية فذكرته اي حديث خالد
لايوب اي السختياني فقال الا الاقامه اي الا لفظ قد قامت الصلاه فانها
شفع قال الحافظ واعترض على المصنف بان ايراد حديث سماك بن عطيه اي الذي
اورده في الباب الذي قبل هذا اولى من ايراد حديث بن علية في هذا الباب قال
والجواب ان المصنف قصد رفع وهم من يتوهم انه موقوف على ايوب لانه اورده في مقام
الاحتجاج به ولو كان عنده منقطوعا لم يحتج به قال وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامه
مثنى كالاذان واجاب بعض الحنفيه بدعوى النسخ وان افراد الاقامه كان اولا ثم نسخ
بحديث ابي محذوره يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامه وهو
متاخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق حديث ابي محذوره
المحسنه الترجيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ
بحديث ابي محذوره واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينه
ولقن بلالا على افراد الاقامه وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني
والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود وبن جرير الى ان ذلك من الاختلاف
المباح فان رجع التكبير الاول في الاذان او ثناه او رجع في التشهد اولم يرجع او ثنى الاقامه
او افردها كلها او الا قد قامت الصلاة فالجميع جايز وقال قيل الحكمه في تثنية الاذان وافراد
الاقامه ان الاذان للاعلام الغايبين فيكرر ليكون ارصد لسمع البعيد بخلاف الاقامه فانها للحاضرين

ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال نحلاف الاقامه وان يكون الصوت في
الاذان ارفع منه في الاقامه وان يكون مرتلا والاقامة مسرعة وانما كررت قد
قامت الصلاة لانها المقصوده من الاقامة بالذات انتهى **باب فضل**
التاذين هو مصدر اذن بالتشديد وهو بمعنى الاذان وانما راعاه المصنف هنا لوروده
في حديث الباب حتى لا يسمع التاذين وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله
ابن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله**
وفي رواية النبي **صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة**
قال الحافظ وللنسائي بالصلاه وهي رواية لمسلم ايضا واقول هي رواية المصنف في ابواب
السهو ويمكن حملها على معنى واحد انتهى اي وهو ان معنى التعليل قريب من معنى السببية
قاله العيني **ادبر الشيطان له ضراط** جملة اسميه وقعت حالا بدون واو وحصول الربط بالضمير
وفي رواية وله بزيادة الواو قال الحافظ والظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل
كلام كثير من الشراح كما سياتي ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن
والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصه وفي مسند سعيد بن منصور عن ابن عمر
ولا يسمعك من شيطان شيء وله نفير يعني ضراطا حتى لا يتسمع صوتك وهذا يشمل
كل شيطان قال الحافظ فاذا عبا من حمل الضراط على ظاهره لانه جسم متغذ يصح
منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره وينفر به رواية لمسلم لها حقائق
مجهلات مضمومة الاول وقد فسره الاصمعي وغيره بشدة العدو وقال الطيبي شبه
شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره
ثم سماه ضراطا تقبيحا له انتهى **حتى لا يسمع التاذين** ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك
اما ليشتغل بسماع ذلك الصوت عن سماع المؤذن واما ليضع ذلك استخفافا فعلا
يفعله السفهاء ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف تحدث
له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليغابل ما ينا سب الصلاه من الطهارة
بالحدث وسياتي اختلافهم في سبب هربه حينيذ واستدل به مع ما
ياتي في الباب بعده على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع
ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتهي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية
في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وبينهما وبين المدينه
ستة وثلاثون ميلا كما حكاه ابو عوانة في رواية عمر جابر ووقع في مسند اسحق
حتى يكون بالروحاء وهي ثلاثون ميلا من المدينه فادرجه في الخبر قال الحافظ والمعتمد
الاول **فاذا قضى** بالبنا للفاعل اي المنادي **النداء** وفي رواية بالبنا للمفعول والنداء
موقوع لنيابته عن الفاعل والمراد بالقضا الانتهاء قال الحافظ واستدل به على انه كان
بين الاذان والاقامه فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة اول الوقت ان ينطبق
اول التكبير اول الوقت انتهى **اقبل** زاد مسلم في رواية فوسوس **حتى اذا ثوب بالصلاة**
ادبر بضم المثلثة وتشديد الواو المكسوره هو من ثاب اذا رجع وقيل هي من ثوب اذا

اشار

اشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الحافظ قال الجمهور والمراد به هنا الاقامه
قال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردود
صوتا فهو مثوب وبدل عليه رواية لمسلم فاذا سمع الاقامه ذهب وزعم بعض
الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامه حي على الصلاة حي على
الفلاح قد قامت الصلاة حكي ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفه
وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان
والاقامه فهذا يدل على انه سبقا في الجمله قال ويحتمل ان يكون الذي تفرد به
القول الخاص وقال الخطابي لا تعرف العامه التثويب الا قول المؤذن في الاذان الصلاة
خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامه والله اعلم **حتى اذا قضى التثويب**
بالبنا للفاعل والمفعول كالسابق **اقبل حتى يخطر** قال القاضي عياض ضبطناه عن
المتقنين بكسر الطا وسمعناه من اكثر الروايه بضمها والكسر هو الوجه اي يوسوس
واصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به وامابالضم فهو المرور اي
يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله قال الحافظ وضعف الهجري في نوادر الضم
مطلقا وقال هو بخطر بالكسر في كل شيء **بين المرء ونفسه** اي قلبه كما في قوله
تعالى ان الله يحول بين المرء وقلبه وكذا هو عند المصنف من وجه اخر في بدء الخلق خلا
يقال هو يقتضي ان المرء غير نفسه وهما عبارتان عن شيء واحد قال الطيبي المعنى
ان يحول بين المرء وبين حاضر يديه من اقباله على صلاته واخلاصه فيها **يقول اذكر كذا**
اذكر كذا قال الحافظ في رواية كزمه واذكر كذا بواو العطف وهو لمسلم وللمصنف في
صلاة السهو اذكر كذا وكذا زاد مسلم من رواية عبد ربه عند الاعرج وهيهات
ومناه وذكره من حاجاته مالم يكن يذكر **لما لم يكن يذكر** اي لشيء لم يكن
على ذكره قبل دخوله في الصلاه ومن ثم استنبط ابو حنيفه رضي الله عنه الذي
شكى اليه انه ربما احتلم في صلاته كانه ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه
بشيء من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال قال الحافظ قيل خصه بما يعلم
دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر ان العام من ذلك
فيذكره بما سبق له به علم للشغل باله به وبما لم يسبق له ليوقعه في العكرة
فيه قال وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كما يعلم لكن
هل يشمل ذلك التفكر في معاني الايات التي يتلوها لا بعيد ذلك لانه حرصه تنقص خشوعه
واخلاصه بأي وجه كان انتهى **حتى يظل الرجل** كذا للمصنف وسيأتي بالظا المشالة المفتوحة
ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنه هنا بمعنى يصير ويمسي
قال يقع عنه الاصيلي بضم اللام وكسر السا فقط اي ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل احداهما
او يفتهما اي يخطو ومنه قوله تعالى اي في قراءة لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور الاول انتهى
قال الطيبي وكرر لفظ حتى في الحديث خمس مرات الاولى والرابعه والخامسه بمعنى كي والثانيه
والثالثه دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل **لا يدري كم صلى** وللمصنف
بدئ الخلق من وجه اخر حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا وسياتي الكلام عليه في ابواب
السهو

ان شاء الله تعالى مع رواية له هناك بلفظ ان يدري بكسر همزة ان اي وهي في نسخة هنا
شرح عليها الدماميني وهي نافية بمعنى لا قال الحافظ وحكى بن عبد البر عن الاكثر في الوطا
فتح الهمزة اي وقال في المصابيح ان صاحب الفهم عزاها في رواية البخاري للاصيلي
ووجهها تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشئ لانه مع رواية
الضاد الساقطة فتكون ان مع الفعل بتاويل المصدر وهو محذور اذ ان باسقاط
حرف الجر اي يضل عن دراسته وينسى عدد ركعاته انتهى وتعقبه في المصابيح فقال
بل هي اي رواية الفتح شئ حسن مع رواية الظا المعجمة ايضا ووجهها ان يكون الخبر
محذوفا لدلالة الكلام عليه والتقدير حتى يظل الرجل جاهلا دراية بعدد الركعات
ولا تقدر حرفا اوحتى يظل الرجل ساهيا عن ان يدري والحرف محذوف وهذا مثل
ما خرج عليه مع كونه يضل اي مع رواية الضاد والمعنى واحد فتامله انتهى وقد اختلف
العلما في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر
في الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمة فانه لا يسمع صوت المؤذن
جن ولا انس الا شهد له كما ياتي بعد ولعل البخاري اشار الى ذلك بايراده الحديث
الذي بعده لكن ياتي هناك ان بعضهم حمله على من تصح شهادته اذ ان ذلك خاص
بالمؤمنين وقيل يهرب ليقطع سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على
المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل
لان الاذان دعاء الى الصلاة المشتملة على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض
بانه يعود قبل السجود فلو كان هربه لاجله لم يعد بعد الفراغ واجيب عنه
بجواب متكلف وقيل انما يهرب لانتفاء الجميع على الاعلان بشهادة الحق
واقامة الشرع وهو احضر من اتفاقهم على ذلك قبل الاذان وبعده لانه لا يشاركه
فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة
يشتد اثر عاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رتل ولا غفلة عند
النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب الوسوسة
وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال فالمقاطا هي من افضل الذكر
لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفوز من سماعها واما الصلاة فما
يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيما ذكر الخبيث من الحفظ فلو قدر ان المصلي
وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم
اليه من هو مثله فانه يكون اذ ذاك اشار اليه ابن ابي جمرة نقع الله به كذا انتهى
من الفتح ملخصا ثم قال فائدة قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن
خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا المعنى ليلا يكون منشبها
بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان قال وفهم بعض السلف من الاذان في هذا
الحديث الامتثال بصورته وان لم توجد فيه شرائط الاذان من وقوعه في الوقت
وغيره ففي مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال له اذا سمعت
صوتا فنادبالصلاة واستدل اي ابو صالح بهذا الحديث وسوى مالك عن زيد
بن اسلم نحوه قال وقد وردت في فضل الاذان احاديث كثيرة ذكر المحب بعضها

في مواضع

في مواضع اخرى واقتصر على هذا هنا لان هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان
بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك بانواع اخرى من العبادات
انتهى **باب رفع الصوت بالنداء** قال ابن المنير لم يخص
على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم
كما تقدم وقد ترجم عليه النسائي باب الثواب على رفع الصوت بالاذان
وقال عمر بن عبد العزيز الامام الخليفة لمؤذنه **اذن** بلفظ الامر **اذانا**
سمحا بسكون الميم اي سهلا بلا نغمات وتطريب **والا فاعتزلنا** اي
فاترك منصب الاذان قال الحافظ وقد وصله ابن ابي شيبة من طريق سعيد
بن ابي حسن ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز فذكره
ولم اقف على اسم هذا المؤذن واظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان
عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخروج
عن الخشوع لا انه نهاه عن رفع الصوت وقد روى نحو هذا من حديث بن عباس
مرفوعا اخرجه الدارقطني وفيه اسحق بن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند
الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه ثم غفل فذكره في
الثقات انتهى قال في المصابيح واورد ابن المنير سؤوء الادب فقال ما وجه دخول
قول عمر في رفع الصوت وقد امر مؤذنه بذلك وهدده على تركه بالعزل
فهو حض على غض الصوت او ترك التطريب ولا يلزم من النهي عن التطريب
الامر برفع الصوت واجاب بان البخاري اراد انه ليس كل رفع محمودا لارفعا
بهذه المثابة بغير مضطرب او غير عال فظيع انتهى وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الرحمن بن**
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري **المازني** بالزاي والنون
عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن زاد بن عيينة وكان بينهما في محراب سعيد وكانت
امه عند ابي سعيد اخرجه بن خزيمة لكن قلبه ابن عيينة فقال عن عبد الرحمن
بن عبد الله والصحيح قول مالك قال في الفتح وعبد الرحمن بن ابي صعصعة
صحابي روى ابن شاهين في الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبيد
الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن جده حديثا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي سياقه انه وحده كان بدريا قال وفيه نظر لان اصحاب المغازي لم يذكروه
فيهم انما ذكروا اخاه قيس بن ابي صعصعة انتهى **انه اخبره ان ابا سعيد**
الخدري قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن **اني اراك تحب الغنم والبادية**
اي لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى المرعى وهو في الغالب يكون في البادية
وهي الصحراء التي لا عمارة بها **فاذا كنت في غنمك او باديتك** قال الحافظ يحتمل
ان يكون شكا من الراوي ويحتمل ان تكون او للتنويع لان الغنم قد تكون
في البادية وقد تكون في البادية ولا عكس **فاذنت للصلاة** اي لاجلها
وفي رواية بالصلاة وهي عند احمد من وجه اخر اي اعلمت بوقتها **فارفع**
صوتك بالنداء اي بالاذان قال الحافظ فيه اشعار بان اذان من اراد الصلاة

كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التاذين قال واستدل
الرافعي للقول الصائر الى استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعيه بناء
على ان الاذان حق الوقت وقيل لا يسحب له بناء على ان الاذان لاستدعاء
الجماعه للصلاة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة اولا انتهى **فانه لا يسمع مدى**
صوت المؤذن اى غاية صوته قال البيضاوي غاية الصوت تكون اخفى من
امتداده فاذا شهد له من بعد عنه ووصل الى منتهى صوته فلان يشهد له من
دنا منه وسمع مبادي صوته اولى وقال الطورپشتي انما ورد البيان على الغايه
مع حصول الكفايه بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه
صوته يشهد له كما يشهد له اول وجن **ولا انس ولا شيء** ظاهره يشمل الحيوانات
والجمادات فهو عام يجد خاص وبويده ما مر رواية ابن خزيمه لا يسمع صوته
شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولابي داود والنسائي بلفظ المؤذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء
وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث يتبين المراد من قوله في حديث ابي هريرة
وذكر غير ممتنع عقلا ولا شرعا ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان اللفظ عام والمراد
به خاص وان الذي يشهد هو من تصح منه الشهاده وقيل ان ذكر خاص بالمومنين
فاما الكفار فلا تقبل لهم شهادة ورده اي عياض لما جاء من الاثار بخلافه وبالغ
ابن المنير في تقريره الاول اي في كلام عياض قال الحافظ وهو مقام ضنك قال وقال
الفرطبي المراد بقوله ولا شيء الملايكة وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن لانهم
يستتمرون عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوانات حتى
ما لا يعقل دون الجمادات وقال ابن بزيزه تقرير في العاده ان السماع والشهادة
والتشبيه لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات بأجمعها
ملسان حالها بجلالها او هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا ان الله تعالى يخلق
فيها الحياة والكلام انتهى قال وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار للجنة انت
وسياتي الحديث الذي فيه البقره تكلمت وفي مسلم من حديث جابر بن سمره مرفوعا
اني لاعرف حجرا كان يسلم علي وتقل ابن المنير عن ابي عبد الملك ان قوله هنا ولا شيء
نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وتعقبه بان الاية مختلف فيها
قال الحافظ وما عرفت وجه التعقب فانهما سواء في احتمال ونقل الاتفاق
الا ان يقول ان الاية لم يختلف في كونها على عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض
الاشياء هل هو على الحقيقة او المجاز بخلاف الحديث والله اعلم قال والسر في هذه
الشهاده مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخره جرت على نعت
احكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله ابن المنير
وقال الطورپشتي المراد من هذه الشهاده اشتهار المشهود له يوم القيمه
بالفضل وعلو الدرجه وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة
اخرين انتهى **الا شهد له يوم القيمه** وفي رواية شهد بالمضارع وتوجيههما
واضح **قال ابو سعيد سمعته** قال الكرماني اي هذا الكلام الاخير وهو قوله
انه لا يسمع الخ **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ قد اورد الرافعي

هذا الحديث

هذا الحديث في الشرح بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انكر جل يحب الغنم وباديته الخ
وسبقه الى ذلك الغزالي وامامه والقاضي حسين وغيرهم وتعقبه النووي واجاب
ابن الرفعه عنهم بانهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عايد الى كل ما ذكر انتهى قال ولا يخفى بعده وقد رواه ابن خزيمه بلفظ قال ابو سعيد
اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يسمع مدى صوته اولى وقال الطورپشتي انما ورد البيان على الغايه
فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره قال فالظاهر ان ذكر الغنم والباديه موقوف
والله اعلم وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان لكثير من يشهد له حال
يجهده او يتاذى به وفيه ان حب الغنم والباديه ولا سيما عند ترول الفتنه
من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم
في الاسباب بشرط حظ من العلم والامن من غلبة الجفاء وفيه ان لاذان الغريب
اليه ولو كان في قعر ولو لم يرج حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعا الحاضرين
لم يفته استشهاد من سمعه من غير هم انتهى وسياتي ذكر الخلاف في ذلك في باب
اذان المسافر **باب ما يحقن بالاذان من الدماء** اى ما يمتنع
بسبب الاذان قال ابن المنير قصد البخاري بهذه الترجمه واللتين قبلها استيفاء
ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل التاذين لاجتماع الناس للصلاة والثانيه فيها فضل
اذان المنفرد لابداع الشهاده له بذكر والثالثه فيها حقن الدماء عند وجود الاذان
قال واذا اتضح عن الاذان فايده من هذا القبيل لم يشرع الا من حكايته عند
سماعه ولهذا عقبه بترجمة ما يقول اذا سمع المنادي انتهى ملخصا وبالله التوفيق **حدثنا**
وفي رواية حدثني **قتيبه بن سعيد** وسقط ابن سعيد في رواية **قال حدثنا اسمعيل بن**
جعفر الانصاري **عن حميد** الطويل **عن انس بن مالك** وسقط ابن مالك في
رواية **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان** وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان **اذا**
غزا بنا اي تصاحبنا **قوما لم يكن يغزو بنا** قال الحافظ اختلف في ضبطه ففي
رواية المستملي يغزو من الاغاره مجزوم على انه بدل من قوله لم يكن وفي رواية
الكشميهني يغر باسكان الغين المعجمه وبالدال المهمله من الغدر وزاد القسطلاني
نقيض الرواح وفي رواية كريمه يغزو بزاي بعدها واو من الغزو وفي رواية
الاصيلي يغير كالاول لكن باثبات الياء وفي رواية غيرهم بضم اوله واسكان
الغين من الاغزاء ورواية مسلم اي لا تيه تشهد رواية من رواه من الاغاره والله اعلم
انتهى وقال الكرماني وفيه خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو وغير مجزوم ومجزوم فاما
بانه بدل عن لفظ يكن ومن الاغاره مرفوعا ومجزوما من الاغزاء مرفوعا وظاهر
قوله مرفوعا انه باثبات الياء التحتيه خلافا لقول القسطلاني في نحو حرف العله
حتى يصبح وينظر اى ينتظر **فان سمع اذانا كف عنه وان لم يسمع اذانا**
اغار عليهم بالحرز وبقال اغار ثلاثيا وهو الهجوم على العدو ومن غير اعلام قاله في المصابيح
قال انس فخرجنا الى خيبر فاتيناها ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه وهو زوج ام انس وان

قدمي بلفظ الافراد لتمشي بفتح الميم قدم النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب ما يذكر في الفخذ
في حديث عبد العزيز عن انس وان ركبته لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بانه تارة
كذا وتارة كذا والله اعلم قال انس فخرجوا الينا بكائلهم جمع مكتل كمنبر الزنبيل ومساحيهم
جمع مسحاة بكسر الميم وهي معروفة فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وفي رواية قال
اي قايلهم محمد اي هذا محمد او جاء محمد والله محمد والخميس اي جاء محمد والجيش وروي الخميس
بالنصب ايضا على انه مفعول معه قاله الكرماني فعلى رواية يرفعه والجيش وهما بمعنى وسمي
خميسا لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما راهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر قاله صلى الله عليه وسلم اما بوحي
او تفاؤلا بما راه في ايديهم من آلة الهدم انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح
المنذرين وتقدم الكلام على بعض فوايد الحديث في ذلك الباب وقد حرر الاستدلال للترجمة
منه ظاهر وباقي المتن من متعلقات الجهاد وقد اورده المصنف هنا لكونه بهذا الاسناد وسياقه
اتم مما مضى وياتي الكلام على فوايده هنا ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم طرفه المتعلق
بالاذان وسياقه اوضح اخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار
وقال التيمي وانما يحقن الدماء للاذان لان فيه الشهادتين وذلك لمن بلغته الدعوة وكان
يمسك عن هو حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى وعده
اظهار دينه على الدين كله وكان يطلع في اسلامهم قال وانما اليوم فلا يلزم لجواز ان يكون
بلغته الدعوة لكن يسمعون الاذان لما علم من غايتهم للمسلمين بل يتوجه الفرض فيهم انتهى وقال الخطابي
فيه ان الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان
قتالهم عليه انتهى وتقدم ان هذا احد اقوال العلماء وهو احد الوجه في المذهب وان المشهور
انه سنة واغرب ابن عبد البر فقال لا اعلم فيه اي فيما قاله الخطابي خلافا قال الحافظ وانما
قول اصحابنا من نطق بالتشهد في الاذان حكم باسلام من كان عيسويا لا يرد عليه
مطلق حديث الباب لان العيسوية طايفة من اليهود حدثت في اخر دولة بني امية
فاعتقدوا بان محمدا رسول الله لكن الى العرب فقط وهم منسوبون الى رجل يقال له ابو عيسى
واثر المصنف عدم الجزم لذلك لقوة الخلاف فيه كما سياتي ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح
ما عليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقول من الاذان الا الحيعلتين لان حديث ابي سعيد
الذي يدل له عام وحديث معاوية الذي نذكره يخصصه قاله في الفتح وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء اي سمعتم اذان وظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو راى المؤذن على
المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لم تشرع له
المتابعة قاله النووي في المجموع وتعقبه بانه ربما يدعى ان قوله سمعتم خرج
مخرج الغالب وبانه في المجموع اختار ان يجيب في الترجيع كما ياتي فقولوا مثل
اي قولا مثل ما يقول المؤذن ادعى بعضهم ان قوله المؤذن مدرج ورد بانه ثابت
في الصحيحين والموطا والادراج لا يثبت بمجرد الدعوى قال الحافظ ولم يصب صاحب

العمده في جزمه قال ابن سيد الناس ظاهر الحديث ان يقول مثل ما يقول المؤذن عقيب فراغ
المؤذن من الاذان لكن دلت الاحاديث المتضمنة للاجابة على ان المراد المسابقة انتهى وتشير
بذلك الى حديث عمر بن الخطاب في مسلم الاتي والى ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة ان
صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت وقال الكرماني انما قال مثل
ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيب بعد كل كلمة تمثل كلمتها انتهى وقال الشافعي
يستحب التتابع عقب كل كلمة لا معها ولا يتاخر عنها عملا بما تقتضيه فاء التعقيب
فلو لم يجب حتى فرغ المؤذن استحب له النظار كما لو لم يطل الفصل قاله النووي بحثا
وقد قالوه فيما اذا كان له عذر كالصلاة وهل يجيب في الترجيع اختار النووي في
شرح المهذب انه يجيب لعموم قوله فقولوا مثل ما يقول اي ولم يقل مثل ما تسمعون بعد
ان ابدى احتمالا انه لا يجيب وعلله بانه لا يسمعه وقال لم ار للاصحاب فيه كلاما وظاهر
الحديث ايضا ان الله لا يختص بالمؤذن الاول حتى انه يجيب من اذن ثانيا وقال النووي
لم ار فيه شيا لاصحابنا والمختار انه يختص بالاول لان المرة بعد المرة يقتضي التكرار قال وانما
اصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا تختص وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد
باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الجمعة والصبح فيهما سواء انتهى مشروعات
وقال الرافعي في كتابه لا يجاز في اخطار الحجاز خطر لي انه اذا سمع الاذان الثاني بعد
صلاته جماعة انه لا يجيب لانه تغيير مدعو به والاجابة واستحسنه بعض
المتاخرين ثم قال نخدشه ندب اعادة الصلاة جماعة وظاهره ايضا ان المؤذن
اذا فرغ من اذانه وسمع اذان غيره انه يجيبه قال بعضهم وليس فيه نقل عندنا
وظاهره ايضا انه يقول مثل قوله في جميع الفاظ الاذان وبه قال الحنابلة
ومشهور مذهب مالك انه يجيبه الى الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس
بذكر وبعضه تكرار لما سبق ويجاب الشهادتين مرة واحدة وذهب الشافعي
والجمهور الى ان السامع يبدل الحيعلة بالحوقلة لحديث معاوية الاتي في الباب وحديث
عمر في مسلم الاتي فيهما ذكر من يحافظ عليه بما عمم وهذا الحديث ونحوه ومن جهة
المعنى ان الفاظ الاذان غير الحيعلة يحصل الثواب بذكرها للمؤذن واما الحيعلة
يقصد بها الدعاء الى الصلاة وهو خاص بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب بقوته
بالحيعلة بثواب الحوقلة والمناسبة في جواب الحيعلة بالحوقلة ان الحيعلة دعاء
كما مر فلو قالها السامع لصار الناس كلهم دعاه فمن يبقى للمجيب فحسن من السامع الحوقلة
لانها محض تفويض الى الله تعالى وانهم لا يقدرون على الحضور والفلاح الا بقوة الله تعالى
وتاييده والحول والقوة متقاربان لقوة القدرة على الشيء والحول الاحتيال في تحصيله
وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون هذا من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا
وذهب بعض الحنابلة الى انه يقول حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله وكذا في حي
على الفلاح واختاره المليقني وقال ابن الملقن لم ار احدا قال به مع ان بعض
الاصوليين اوجب الجمع بين المقام والخاص عند الامكان وحديث عمر يرده ولفظه
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله

ثم قال حي على الصلاه قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله
من قلبه دخل الجنة اخرجه مسلم قال الحافظ وما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع
في وصله وارساله كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معاوية لما في الزياده
المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيه اي وهو قوله لا اعلمني وحدثني
بعض اخواننا قال الكمال الظاهر احد الحديثين الى الآخر قوي جدا انتهى وروى عن
سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا وقيل مما امرنا به مما يدل
على التوجيه والاعلام كفاه وهو اختيار الطحاوي واما التثويب في الصبح فالصحيح
عند الشافعي ان يجيب بصدقت وبررت اوقد قامت الصلاه بطلت ان علم وتعمد والمشهور عن مالك انه
يجيب في النافلة لا في الفريضة ومنع ابو حنيفة فيهما والمجامع ومريد الخلا ونحوهما
يوخر حتى الفراغ كالمصلي واستدل به ايضا على وجوب اجابة المؤذن حكاه
الطحاوي والخطابي والقاضي عياض عن قوم من السلف وبه قال اهل الظاهر وابن
وهب وبذلك يرد على ابن قدامه الحنبلي في قوله لا اعلم احدا قال به قيل والصارف
عن الوجوب ما وقع في الحديث الآخر ثم صلوا علي ثم سلوا لي الوسيلة وهما مستحبان
وتعقب بان هذا من دلالة الاقتران وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضاله
بفتح الفاء قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم
بن الحارث التيمي المدني قال حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله سمع معاوية بن
ابي سفيان يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال هو تفسير لمحذوف اي سمع معاوية قال

يومًا

يوما ضرورة ان الذوات لا تسمع فلا بد من تقدير قول كما في سمعتهم مناديا ينادي ومثل هذه
الفا تسمى بالفا التفسيرية قاله الكرماني مثله اي مثل قول المؤذن وفي رواية بمثل الى قوله
واشهد ان محمدا رسول الله قال الحافظ هكذا اورد المتن هنا مختصرا وقد رواه ابو
داود الطيالسي في مسنده عن هشام اي الدستوائي ولفظه كنا عند معاوية فنادى
المنادي بالصلاه فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم وبالسند قال حدثنا اسمعيل
هو ابن راهويه صرح به ابو نعيم في مستخرجه وقد تكرر ذكره في اصول كثيرة قال حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بنحوه اي نحو
الحديث الذي قبله وقد عرفت انه لم يسق لفظه كله قال يحيى قال الحافظ قال لي يحيى تعليقا
من البخاري كما زعمه بعضهم بل هو عنده باسناد اسحق واسناد معاذ ابن فضاله
وحدثني بعض اخواننا قال الحافظ لم اقف في شيء من الطرق على تعيينه وحكى
الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي قال وفيه نظر لانا نظاهر ان قايل ذلك ليحيى
حدثه به عن معاوية وابن عمر الاوزاعي عن عمر معاوية قال وقد غلب على ظني
انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى ينا لي كثيرا دركه والد افاحد ابنيه عبد الله بن
علقمة او عمرو بن علقمة انتهى وسياتي ذكر سبب غلبة ظن الحافظ انه علقمة او احد
ابنيه انه اي معاوية قال لما قال اي المؤذن حي على الصلاه قال اي معاوية لا حول
ولا قوة الا بالله وقال اي معاوية هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول
قال الحافظ وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق هشام المذكور تاما منها للاسمعيلي من
طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا عيسى بن
طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية
الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله
فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد ان محمد رسول الله قال
يحيى فحدثني صاحب لنا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى قال فاشتمل هذا السياق على فوايد احداها تصريح
يحيى بن ابي كثير بالسماع له من محمد بن ابرهيم فامن تدليسه ثانيها بيان ما اطرح
من روايتي البخاري ثالثها ان الزياده في رواية وهب بن جرير لم يتفرد بها
لمتابعة معاذ بن هشام له رابعها ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري
اي كما مر التنبيه عليه ثم قال وانما قلت اي في قوله وحدثني بعض اخواننا
يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص لان جمعت طرقه عن معاوية فلم اجد هذه
الزياده في ذكر الحوقلة الا من طريقين احدهما عن نهشل التميمي عن معاوية
وهو في الطبراني باسناد واهي والآخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي
واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان
عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة عن وقاص محدث ابيه قال انا عند معاوية
اذ اذن موذنه فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاه قال لا حول ولا قوة
الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال
المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا

من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمه عن ابيه عن جده قال كنت عند معاويه
فذكر مثله واوضح سياقه منه قال وتبين بهذه الروايه ان ذكر الحوقله في جواب
حي على الفلاح اختصر في حديث الباب بخلاف ما تمسك به من وقف مع ظاهره وان
الى في قوله في الطريق الاولى فقال مثل قوله الى اشهد ان محمدا رسول الله يعني مع قوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم الى اموالكم انتهى ويشير بذلك الى الكرماني وسياتي من طريف
ابي امامه بن سهل بن حنيف عن معاويه في باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع
النداء من كتاب الجمعه اطول من هذا وليس فيه ذكر الحوقله بدل الحيعله

باب الدعا عند النداء اي عند تمام الاذان كما ياتي والتمام يفيده
بذلك اتباع اللفظ الحديث الاتي وبالسند قال **حدثنا علي بن عياش** بتحتانية
مشددة وبالشين المعجمه بن مسلم الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام ابو الحسن
الحمصي البكا ثقه حجه متقن وقد ذكر عند المامون فيمن يصلح للقضا واد خله
يحيى بن اكثم على المامون لما كان بدمشق فيسلم ثم بكى فقال المامون ادخلت علي
يا يحيى مجنونا فقال يحيى يا امير المومنين ادخلت عليك خير اهل الشام واعلمهم
بالحديث ما خلا ابا المغيره مات سنه تسع عشره ومايتين وهو ابن ست وسبعين سنه
حكى عنه انه قال ولدت سنة ثلاث واربعين ومايه وقيل مات سنه ثماني عشرة
ومايتين وقيل سنه تسع وعشرين ومايتين روى عنه البخاري وروى له الباقون
سوى مسلم قال في الفتح وهو من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الايمة الستة
غيره وقد حدث عنه القدما بهذا الحديث اخرجه الاسمعيلي من طريقه وفي الزهره
روى عنه البخاري اربعة احاديث **قال حدثنا شعيب** ابن ابي حمزه بالحاء
المهملة والزاي الحمصي **عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال من قال حين يسمع النداء** اي الاذان فاللام
للعهد وظاهره ان يقول المذكور لكل من سمع الاذان ولا يتقيد بفراغه قال الحافظ
لكن يحتمل ان يكون المراد عند تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويويده حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيله
ففيه انه يقال عند فراغ الاذان ثم قال واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على انه لا
يتعين اجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه وابن بزيزه
على عدم وجوب ذلك ايضا لظاهر ايراده قال الحافظ لكن الامر في رواية مسلم
قد يتمسك به من يدعي الوجوب وبه قال الحنفيه وابن وهب من المالكيه وخالف الطحاوي
اصحابه فوافق الجمهور انتهى **اللهم رب هذه الدعوه التامه** بفتح الدال زاد
البيهقي من طريق اخرى اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوه والمراد بالدعوه التوحيد
كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لها تامه لان الشرك نقص والتامه لا يدخلها
تغيير ولا تبديل بل هي باقيه الى يوم النشور او لانها هي التي تستحق صفة التمام
وما سواها يعرض السوال وقيل لانها من القول وهو لا اله الا الله **والصلاه القايمه**
اي الدايمه التي لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة ابدا وقال الطيبي من اول الاذان

الى قوله

الى قوله محمدا رسول الله هي الدعوه التامه وقوله الجيعله هي الصلاة القايمه في قوله
يقيمون الصلاه قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة المعهوده المدعو اليها
حينيذ وهو اعلم انتهى **ات** اي اعط **محمدا الوسيلة** هي في اللغة ما يتوسل به الى الكبير
يقال توسلت اي تقربت لكن المراد بها هنا ما فسرها صلى الله عليه وسلم بقوله
في خبر مسلم ثم سلوا الله لي الوسيله فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من
عباد الله وارجو ان اكون انا هو **والفضيلة** اي المرتبه الزايده على سايير
الخلايق ويحتمل ان تكون منزلة اخرى او تفسير للوسيله قاله في الفتح **وابعثه مقاما**
محمودا اي يحمد القايم فيه وهو يطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات ونصب
مقاما على الظرفيه اي ابعثه يوم القيمه فاقمه مقاما محمودا اي على حد رميت مرمى
زيد او ضمن ابعثه معنى اقمه او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ويحتمل
ان يكون حالا اي ذا مقام محمود قال التوربشتي ثبتت الرواية بالتنكير
وكانه حكاية للفظ القرات وقال الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما
اي مقام محمودا بكل لسان قال الحافظ وقد جا بالتعريف عند النسائي في هذه
الروايه يعنيها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري وهو في صحيح ابن خزيمه
وابن حبان وفي الطحاوي والطبراني في الدعا والبيهقي قال وفيه تعقب على من انكر
ذلك كالنووي انتهى **الذي وعدته** زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد قال
الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه
الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينه وغيره والموصول اما بدل
او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف وليس صفة للنكره وعلى ما في النسايي وغيره
المقام المحمود بالتعريف يصح ان يكون صفة قاله الحافظ ويجوز ان يكون صفة
ايضا على راي الاخفش القايل بجواز وصفها بالموصول اذا تخصصت بوصف
قال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعه وقيل اجلاسه على العرش
وقيل على الكرسي وحكاهما عن جماعة قال الحافظ وعلى تقدير الصحة لا ينافي
الاول لاحتمال ان يكون الاجلاس علامة الاذن في الشفاعة قال ويحتمل ان يكون
المراد بالمقام المحمود الشفاعه كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هي المنزله
المعبر عنها بالوسيلة والفضيلة ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن
مالك مرفوعا يبعثك الله الناس فيكسوني ربي حلة خضرا فاقول ما شا الله ات
اقول فذلك المقام المحمود ويظهر ان المراد بهذا القول هو النشا الذي يقدم من بين
يدي الشفاعه ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحاله
ويشعر قوله في اخر الحديث حلت له شفاعتي بان الامر المطلوب له الشفاعه
والله اعلم انتهى **حلت له شفاعتي يوم القيمه** اي استحقت ووجبت او نزلت
بعليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على ويويده رواية مسلم حلت عليه
ووقع في رواية الطحاوي من حديث بن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون
حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمه قاله الحافظ واستشكل جعل الشفاعة ثوابا
لقايل ذلك مع ما ثبت ان الشفاعة للمذنبين واجيب بانه صلى الله عليه وسلم شفاعات

اخرى

كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل احد ما ينا سبه ونقل عياض
عن بعض مشايخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا الجلال
النبي صلى الله عليه وسلم لامن قصد بذلك مجرد الثواب ونحوذ لك قال الحافظ وهو
تحكم غير مرضي اي لانهم قالوا ان العمل لقصد مجرد الثواب لا يخرجه عن
الاخلاص قال ولو اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه وفي الحديث الحض على الدعا
في اوقات الصلوات لان حال رجاء الاجابه والله اعلم انتهى وقد جاء ساعتان
لا يرد فيهما الدعا حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله تعالى
فدل بهم على وقت الاجابه **باب الاستهام في الاذان** اي الاقتراع
بالسهام ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وقيل لها استهام
لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشئ فمن خرج اسمه غلب
ويذكر ان قوما وفي رواية اقواما **اختلفوا في الاذان** اي منصبه
فاقرع بينهم سعد اي ابن ابي وقاص قال الحافظ اخرجه سعيد بن منصور
والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمه قال
تشاح الناس في الاذان بالقادسيه فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع
بينهم وهذا منقطع اي ولذلك مرضه وقد وصله سعيد بن عمرو في الفتوح
والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمه عن شقيق وهو ابو وايل
قال افتتحنا القادسيه صدر النهار فتراجعنا وقد اصيبت المؤذنة فذكره
وزاد فخرجت القرعه لرجل منهم فاذن انتهى قال والقادسيه مكان بالعراق معروف
نسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري ان ابرهيم قدسس على ذلك المكان
فلذلك صار حجرا للحاج وكان بها وقعه للمسلمين مشهورة مع الفرس في خلافة
عمر سنة خمس عشرة وكان سعد هو الامير على الناس قال الكرماني والقرعة اصل من
اصول الشرع يعمد اليه في حال من استوت دعواهم في الشئ لترجيح احدهم وقال السيوطي
فيوخذ منه ان من ابن سعد انه اذا شغرت وظيفه من وظايف الدين وهناك
مستحقون في مرتبة واحده في الصلاحية والحاجة يقرع بينهم المناظر ويولى من
خرجت له القرعه انتهى وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال**
اخبرنا مالك الامام **عن شمي** بضم المهمله وفتح الميم وتشديد التحتيه القرشي
المخزومي المدني كنيته ابو عبد الله **مولى ابي بكر** اي ابن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام ثقه قال يحيى بن معين شمي عن ابي صالح خير من سهيل عنه وكان جميلا
قتلته الحرورية يوم قديد سنة ثلاثين وقيل احدى وثلاثين وحايه روى
له الجماعه **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس عدا عن الاصرار وهو كون شر طها فعلا
ماضيا لكونه مضارعا قصد به استحضار صورة المتعلق بحذف الامر
العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله **الاستهام عليه** قاله في المصابيح
وقال الطيبي وضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من المعاني ليفيد استمرار
العلم **ما في النداء** اي الاذان وهي رواية بشر عن مالك **وما في الصف الاول**

اي الذي يلي الامام زاد ابو الشيخ في رواية له من الخير والبركة وقال الطيبي واطلق
مفعول يعلم ليعم ما وليبين الفضيلة ما هي ليفيد صنعة باسم المبالغة وانه مما لا يدخل
تحت الوصف قال الحافظ والاطلاق ابهامها وفي قدر الفضيلة والا فقد عينت في الرواية
الاخرى بالخير والبركة **ثم لم يجدوا** وفي رواية ثم لا يجدون وحكى الكرماني ان في بعض
الروايات ثم لا يجدوا وهو صحيح بحواز حذف النون لغير ناصب وجازم تخفيفا قال
الحافظ ولم اقف على هذه الرواية **الا ان يستهموا** اي يقترعوا اي لم يجدوا شيئا من
وجوه الاولوية **الا الاستهام** اما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت
وحسن الصوت ونحو ذلك من شرايط المؤذن واما في الصف الاول فبان يصلوا
دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين
واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد قال وليس بظاهر لصحة
استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان
متوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزيه قال وزعم بعضهم ان المراد
بالاستهام هنا التراضي بالسهام والله اخرج مخرج المبالغة واستدل به على ان
لنخالد وا عليه بالسيوف لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ولذلك استشهد له
بقصة سعد ويدل عليه بعضهم ايضا رواية مسلم لكانت قرعة انتهى **عليه** اي على ما
ذكر من الاذان والصف الاول وبذلك يصح قوله يعلم والضمير في عليه وقال ابن عبد البر الهاء
عايده على الصف الاول والا على النداء وهو حق الكلام اذ الضمير يعود لاقرب
مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء ضايعا لا فايدة له
قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق
اثاما اي جميع ما ذكر قال الحافظ وقد رواه ابو عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا
عليها فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف انتهى **لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير**
اي التبكير الى الصلوات مطلقا وحمله جماعة على ظاهره فقال المراد الاتيان الى
صلاة الظهر اول وقته لانه مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار قال الحافظ والى
ذلك مال المهلب كما سياتي بعد نحو عشرين بابا اي حيث ترجم بقوله باب فضل
التهجير الى الظهر واستدل بالحديث المذكور وذكرنا هناك عن القاموس ان المراد به
التكبير مطلقا قال ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لان المراد ان اريد به الرفق واما من
ترك قايلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل انتهى **لاستبقوا**
اليه اي التهجير قال ابن ابي حمزة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على
الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى **ولو يعلمون ما في العتمة**
اي العشاء ولا يعارضه النهي عن تسميتها عتمة اما لبيان ان النهي ليس للتحريم او لدفع
توهم ان يراد بالعتمة العشاء المغرب سقاتهم كانوا يسمونها عشاء فيفسد المعنى ويفوت
المطلوب فاركبوا اخف المفسدتين **والصبح** اي ما في صلاتيهما جماعة من الثواب
لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة هو
المشي على اليدين والركبتين او على المقعدة وحث عليهما لما فيهما من المشقة على
النفوس وسياتي الكلام على بقية الحديث في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة والكلام

باب الكلام

على المراد بالصف الاول في اخر ابواب الامامة ان شاء الله تعالى **باب الكلام**
في الاذان اي في اثنائه بغير الفاظه قال الحافظ وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم
بالحكم الذي دلائله غير جازمة لكن الذي اورده فيه يشعر بانه يختار الجواز وحكى
ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال احمد وعن النخعي
وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة وصاحبه
انه خلاف الاولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي وعن اسحق بن راهويه يكره
الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور
في الباب انتهى وسياتي الكلام على الاستدلال بذلك في اخر الباب والمعروف عند
الشافعية ان الوسائل فيه شرط بان لا يفصل بين كلماته بسكوت او كلام نعم لا
يضر يسيرها ولو عمدا اذا لا يخل بالاعلام لكنه خلاف الاولى **وتكلم سليمان بن صرد**
في اذانه وصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وباهما لة الدال وقال النووي انه بضم الخزاعي الصحابي قال الحافظ وقد وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له واخرجه البخاري في التاريخ عنه واسناده صحيح ولفظه انه كان يوذن في العسكر فبامر غلامه بالحاجة في اذانه **وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك** اي الموذن **او يقيم** قال الحافظ لم اره موصولا والذي اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك قال العيني وهذا الاثر اي اثر الحسن غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام لانه صوت يسمعه نفس الضاحك ولا يسمع غيره ولو علق عنه ما رواه ابن ابي شيبة اي الذي ذكره الحافظ لكان اولى واوفق انتهى وقيل مطابقته للترجمة من جهة ان الضحك اذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم لو اكثر فيفسد الصلاة ومن منع الكلام في الاذان الاقامة يساويه بالصلاة قال وقد ذهب الاكثر الى ان تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر فيه حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده قاله الحافظ قلت الاصح في المذهب ان الصلاة لا تبطل بالضحك والبكاء الا يظهر حرفين مع غير الغلبة ومعهما لا تبطل الا بكثرة من الحروف عرفا
وبالسند قال **حدثنا مسدد قال حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **وعن**
عبد الحميد بن ديناز **صاحب الزيادي** بكسر الزاي وحفة التحتية البجري وثقه احمد
بن حنبل وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات لم ينكر والده وفاه وقال في التقريب من الرابعة
روى له الجماعة ما عدا الترمذي وابن ماجه **وعن عاصم** بن سليمان **الاحول عن عبد الله**
بن الحارث الانصاري البجري كنيته ابو الوليد نسيب ابن سيرين وختنه اي زوج ابنته
وقال سليمان بن حرب كان ابن عم ابن سيرين وكذا هو عند الكل في كتاب الجمعة
من رواية مسدد عن ابن علية وثقه ابو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان في
الثقات وكان قليل الحديث لم يذكر والده وفاه وقال في التقريب من الثالثة روى
له الجماعة قال في الفتح وهو تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الاقران
لان الثلاثة من صغار التابعين وقد جمعهم حماد لمسدد هنا وكان ربما افترق على
بعضهم كما سياتي بعد ابواب في باب يصلي بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فذكرهما ولمسدد فيه شيخ اخر وهو ابن علية ياتي

في كتاب الجمعة **قال خطبنا** عبد الله **بن عباس** رضي الله عنهما اي في يوم جمعة كما
تدل عليه رواية من علقه في الجمعة ولفظها ان الجمعة عزمة **في يوم رزع** قال في الفتح
بفتح الراء وسكون الزاي بعدها عين معجمة كذا للاكثر ولغيرهم بالدال المهملة بدل
الزاي قال القرطبي ايهما استشهر قال والصواب الفتح اي فتح الثاني وايا كان
او دحا فانه الاسم وبالسكون المصدر انتهى والفتح رواية القابسي قال صاحب المحكم
الرزع انما القليل في النماء وقيل طين ورحل وفي العين الردغة الوحل والرزغة
اشد منها وفي المجمهرة الردغة والرزغة الطين القليل من مطر او غيره قال ووقع
هنا يوم رزع بالاضافة وغير رواية الحجبي الاتية في يوم ذي رزع وهي اوضح وفي
رواية بن علية في يوم مطير انتهى **فلما بلغ الموذن حي على الصلاة امره**
الصلاة بالنصب اي صلوا الصلاة **في الرحال** وقال في المصابيح بنصب الصلاة
على الاغراء وبرفعها على الابتدا والمراد ان الصلاة توضع في مواضع الرحال انتهى وهو
جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من اثاثه قال الحافظ ويدل على هذا الحذف رواية
ابن علية الاتية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وبوب عليه
ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري باب حذف حي على الصلاة في يوم المطر
قال وكانه نظر الى العلة لان حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة والصلاة في الرحال
او صلوا في بيوتكم بنا قتضى ذلك قال وعند الشافعية وجه انه يقول ذلك بعد فراغ المؤذن
انه يقوله بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم اي وهو انه يقوله بدل الحيعلتين
في محلهما قال فقال النووي فيه ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر الاتي
في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جايزان كما نص عليه الشافعي لكن
بعده احسن ليتم نظم الاذان قال وممن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف
مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى قال وكلامه اي النووي يدل على انها ثابتة اداء مطلقا اما في
اثنايه وبعده فلانها بدل من حي على الصلاة وتقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه لكن قد ورد الجمع
بينهما في حديث اخر اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال
اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال الا صلوا في رحالكم فلما قال الصلاة خير من النوم قالها انتهى **فنظر القوم بعضهم الى بعض** اي نظر انكار على تغيير
وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك وفي رواية الحجبي كانهم انكروا ذلك وفي رواية بن علية وكان
الناس استنكروا اي ذلك **فقال** ابن عباس لما فهم انكارهم **فعل هذا** اي الذي امر به **من هو**
خير منه قال في الفتح كذا في الروايتين ومعناها من هو خير مني الموذن يعني فعله مودبا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا الموذن قال وللكشميهني من هو خير منهم قال وفيها نظر
ولعل مراده كانوا جماعة ان كانت محفوظة واراد حض الموذنين او اراد خير من المنكرين
انتهى قول والجواب بهذا الاخير اقرب قال والحجبي منها هو خير مني اي وهي رواية البخاري عليه
في كتاب الجمعة ورواية في اليونينية هنا منسوبة لابن عساكر **وانها عزمة** بفتح العين المهملة
واسكان الزاي اي حتم الرخصة والضمير للجمعة وقد جاء في رواية بن علية ان الجمعة عزمة كما مر
وسبق ايضا ما يرشد اليها وهو قوله خطبتاوز اد ابن علية والى كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين

وفي رواية المجمي ان اوثمكم وهي ترجح رواية من روى اخرجكم بالحا المهملة وفي رواية جرير
عن عاصم ان اخرج الناس واكلفهم ان يحملوا الحديث من طرقهم الى مسجدكم وسياتي الكلام
على قوله انها عزمته وعلى ما يتعلق بسقوط الجمعه بعذر المطر في كتاب الجمعة ان شا الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة انكرها الداودقطني لانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل
القول المذكور من جملة الاذان قرره المحب الطبري قال الحافظ وتعقب بانه وان ساغ ذكره في هذا
المحل لكنه ليس من الفاظ الاذان المعهوده قال وطريق سياقه المطابقه انتهى الكلام
لما جازت زيادته في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه انتهى

باب اذان الاعمى اي جوازه **اذا كان له من يخبره** اي بالوقت
لان الوقت في الاصل مبني على المشاهده وعلى هذا القيد يحمل ما روى عن ابن مسعود وابن
الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى قال الحافظ واما ما نقله النووي عن ابي
حنيفه وداود اذان الاعمى لا يصح فقد تعقبه السرخسي بانه غلط على ابي حنيفه
نعم في المحيط للحنفيه انه يكره انتهى وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمه** القعنبي **عن مالك**
امام دار الهجره **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته اياه في الموطا عن مالك موصولا
ولم يذكر غيره سماع رواية الموطا فيه ابن عمر لكن وافقه على وصله عن مالك خارج الموطا
جماعة كعبد الرحمن بن مهدي وغيره ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه كما قاله في
الفتح **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن** اي للصبح **بليل** فيه اشعار
بان ذلك كان من عادته السمحه وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك كان باجتهاد منه وعلى تقدير صحته
فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المامور به كما قاله في الفتح وياتي الكلام
على تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب **فكلوا واشربوا** فيه اشعار بان الاذان
كان علامة عندهم على دخول الوقت فبقي لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك **حتى** اي الى ان **ينادي**
اي يؤذن **ابن ام مكتوم** اسمه عمرو على الاصح وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله قال الحافظ ولا يمتنع ان يكون له اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديما
والاشهر في اسم ابيه انه قيس بن زايده وكان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه على
المدينه وشهد القادسيه في خلافة عمر واستشهد بها فقيل رجع الى المدينه فمات وهو
اعمى المذكور في سوره عبس واسم امه عاتكه بنت عبد الله المخزوميه وزعم بعضهم
انه ولد اعمى فكنيت امه به لا كتسام نور بصره والعروف انه عمي بعد ما بلغ ستين انتهى
قال وفي رواية ثم قال وظاهره ان فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ الموفق في
المغني ورواه جماعة عن القعنبي فعينوا انه ابن شهاب وعليه فقوله في رواية البخاري
ادراج ورواه جماعة فعينوا انه سالم قاله في الفتح **وكان** اي ابن ام مكتوم **رجلا**
اعمى لا ينادي اي لا يؤذن **حتى يقال له اصبحت اصبحت** اي دخلت في الصباح
واستشكل ظاهره بانه جعل الاذان غايه للاكل وهو لا يؤذن الا بعد الصباح فيلزم منه
جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش واجيب بان المراد
قاربت الصبح قال الحافظ ويعكر عليه ان في بعض الروايات طرقه ولم يكن يؤذن حتى
يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن قال وابلغ من ذلك ان لفظ رواية المصنف

دخولهم

في الصيام

في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال وانما قلت انه ابلغ لكون جميعه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر بان ابن ام مكتوم
بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق انكل منهما
يؤذن قبل الوقت قال وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال واقرب ما
يقال فيه ان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت
بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند
اخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق قال ثم ظهر لي انه لا يلزم من كون
المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال
ان يكون قولهم ذلك يقع في اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع
الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العاده فليس بمستبعد من مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤيد بالملائكه فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفه وقد روى
من طريق اخر عن ابن عمر حديث فيه وكان ابن ام مكتوم ينوخى الفجر فلا
يخطيه انتهى وفي الحديث استحباب اذانين واحد بعد واحد واما اذان
اثنين معا فمنعه قوم وقالوا الاول من احدثه بنو اميه وقالت الشافعيه لا يكره
الا ان حصل منه تشويش واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد
الواحد قال ابن دقيق العيد واما الزياده على الاثنين فليس في الحديث
تعرض له انتهى وبه قال الشافعي وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير
في دخول الوقت وفيه اوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووي في
كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقه العارف ولو في الغيم وعلى جواز
شهاده الاعمى وسياتي ما فيه في كتاب الشهادات وعلى جواز العمل
بخبر الواحد وعلى ان ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز الاكل مع الشك في
طلوع الفجر لان الاصل بقا الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضاء
وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي
وخالف في ذلك شعبه لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الشخص بما فيه من
العاهه اذا كان لقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر
بذلك واحتيج اليه قاله في الفتح

قال ابن المنير
قدم المصنف هذه الترجمه على ترجمة الاذان قبل الفجر وخالف الترتيب الوجودي لان الاصل
في الشرع ان لا يؤذن لهم بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ما ندر عنه
واشار ابن بطال الى ان عترض على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين العلماء وانما الخلاف
في جوازه قبل الفجر قال الحافظ والذي يظهر لي ان مراد المصنف بالترجمتين ان يبين ان
المعنى الذي كانت يؤذن لاجله قبل الفجر بخبر المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر
وان الاذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن
يقع قبل الفجر انتهى وسياتي ذكر الخلاف في الاكتفا به قبل الفجر في الباب الذي بعده وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اخبرتني حفصه ام المومنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح
قال الحافظ هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلما
ووجهه بعضهم كما سياتي والحديث في الموطا عند جميع رواته بلفظ كان اذا
سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب
قال وقد اصلح في رواية ابن شبويه عن الغربري كذلك وفي رواية الجهاني
اذا اذن بدل اعتكف وهي اشبه بالرواية المصوبه ووقع في رواية النسفي عن
البخاري بلفظ كان اذا اعتكف واذن المؤذن وهو يقتضي ان صنيعه ذلك اي صلاته
للركعتين كان مختصا بحالة الاعتكاف وليس كذلك والظاهر انه من اصلاحه قال
وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف ووجهه ابن
بطال وغيره بانه معنى اعتكف المؤذن اي لازم ارتقابه ونظره الى مطلع الصبح ليؤذن
عند اول ادراكه قالوا واصل العكوف لزوم الاقامه على الشي واحد وتعقب بانه يلزمه
انه كان لا يصليهما الا اذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليهما مطلقا قال والحق ان لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد
اخرجه المولف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان اذا
اذن المؤذن وطلع الفجر انتهى واجاب العيني عن استشكاله برواية النسفي بما
ذكره الحافظ بمنع الملازمه قال لم احتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه
الصلاة والسلام في ذلك اوقعتكف ولا يلزم منه مداومته من كل وقت انتهى وقال
السيوطي في توجيه ابن بطال لا يخفى ما فيه من التعسف وبدا الصبح بغير همز اي
ظهر قال الحافظ واغرب الكرماني فصحح انه بالنون المكسورة والهمزه بعد المد وكانه
ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح وليس كذلك
فان الحديث في جميع النسخ من الموطا والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحده المفتوحه
وبعد الدال الف مقصوره والواو عنده واو الحال لا واو العطف وبذكر تتم مطابقة
الحديث للترجمه صلي عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح
قبل اقامة الصلاة اي قبل القيام لفرض صلاة الصبح وسياتي بقية الكلام عليه في
ابواب التطوع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
اي عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن
عوف عن عايشة رضي الله عنها كان وفي رواية قالت كان وفي اخرى انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء اي الاذان والاقامه
من صلاة الصبح اي والاقامه التي من اجل صلاة الصبح قال ابن المنير هذا الحديث
البعد في الاستدلال به للترجمه من حديث حفصة السابق لان قول عايشة بين النداء

والاقامه لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك كما محصله انها عنت
بالركعتين ركعتي الفجر وهما لا يصليان الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الاذان
استلزم ان يكون الاذان بعد الفجر انتهى قال الحافظ وهو مع ما فيه من
التكلف غير سالم من الانتقاد قال والذي عندي ان المصرح على عادته في
الايما الى بعض ما ورد من طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك فيما اورده
بعد بابين من وجه اخر عن عايشه ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين
خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد ان يستبين الفجر انتهى وبالسند قال حدثنا
يحيى بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
وفي رواية يوذن بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يوذن
ابن ام مكتوم قال ابن التين هذا الحديث لا يدل على الترجمه لجعله غاية الاكل ابتدا
اذان ابن ام مكتوم فدل على ان اذانه كان يقع قبل الفجر بقليل اذ لو كان بعده لما جاز
الاكل الى اذانه واجيب بان اذانه لما كان يقع قبل الفجر بقليل علامة على ان الاكل ممتنع
حراما ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من ذلك
وقد مر جواب الحافظ في الباب الذي قبله فراجعه وقال ابن المنير الاستدلال بحديث
ابن عمر اوجه من غيره فان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي انه ينادي حين
يطلع الفجر لانه لو كان ينادي قبله لكان كقبلال ينادي بليل قال الحافظ وحديث
مالك هذا عن عبد الله بن دينار قال ابن عبد البر لم تختلف عليه فيه وقال ابن مندة
حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من اصحابه عنه لكن
رواه عنه شعبه فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان
بلالا او ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال ورواه
ابو داود الطيالسي عنه جازما بالاول ورواه ابو الوليد عنه جازما بالثاني
وكذا اخرجه ابن خزيمه وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبه لكن ادعى ابن عبد
البر وجماعة من الايمه بانه مقلوب وان الصواب حديث الباب قال وقد كنت اميل
الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمه من طريقين اخرين عن عايشه
وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير
البصر فلا يقوم حتى يقال له اصبحت اصبحت احد واخرجه احمد وجا عن عايشه ايضا
انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرجه البيهقي زاد غيره وقالت
وكان بلال يبصر الفجر قال وقد جمع ابن خزيمه بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل
ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم الناس ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصايم شيا ولا يدل على دخول وقت
الصلاة بخلاف الثاني وجزم به ابن حبان وانكر عليه وقيل لم يكن نوبا وانما
كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يوذن وحده
ولا يوذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك يحمل رواية عروه عن امراته عن بنت الصحار
قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينه فاذا راى الفجر تمطى ثم اذن

اخرجه ابو داود واسناده حسن وفي رواية حميد عن انس ان سايلا سال عن وقت
الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه
النسائي واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يوذن بليل واستمر بلال
على حالته الاولى وعلى ذلك ينزل رواية تقديم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال
ثم اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه وكل به من يراعي له الفجر واستقر اذان
بلال بليل وكان سبب ذلك ما روى انه اي بلالا كان ربما اخطا الفجر فاذن
قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد
نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر اخرجه ابو داود وغيره
من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله
ثقات حفاظ قال لكن اتفق ائمة الحديث كابن المديني وغيره على ان حمادا اخطا
في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وانه هو الذي وقع له ذلك
مع مؤذنه وان حمادا تفرد برفعه قال ورفع ذلك فقد وجد له متابع وذكرهم
كلهم مع ضعف في بعض رواته واسرسال في بعض اخر ثم قال وهذه طرق يقوي بعضها
بعضا فقوه ظاهرة فلهذا والله اعلم استقر بلال يوذن اذانه الاول الذي يختص
باب الاذان قبل الفجر اي ما حكمه هل شرع او لا وان شرع هل يكتفى به عن اعادته بعد الفجر او لا ويأتي ذكر اختلافهم في ذلك اخر الباب
وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسب الى جده وابوه عبد الله واحمد كان
يعرف بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا
سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احد
منكم بجصب احد في الموضعين على المفعولية وهو شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم
لكن الاول من حيث انه اسم جنس مضاف والثاني من حيث انه نكرة في سياق النفي
اذان بلال اي عمل يمنعن من سحوره يفتح اوله اسم لما يوكل في السحر قال في المصابيح
فيقدر حينئذ مضاف اي من اكل سحوره ولو كان بالفم لم يجز الى تقدير انتهى
وفي رواية بهامش اليونينية من سحره وعليها علامة الحموي وابن الوقت ولم
ينبه عليها الحافظ وقال العيني لا اعلم صحتها اقول ويمكن صحتها على تقدير مضاف اي
من اكل سحوره فان ذكر الوقت فانه اي بلالا يوذن او قال ينادي بليل اي فيه
ليرجع مضارع رجع المتعدي الى واحد مثل قام ان رجعكم الله فلا ترجعوهن الى الكفار
وفاعله ضمير يعود على بلال قائمكم بالنصب على انه مفعول يرجع قال الحافظ ولا يقال
في المتعدي بالتثقيل فعلية من رواه بالضم والتثقيل اخطأ فانه يصير من الترجيع
وهو الترديد وليس مرادا هنا وانما معناه يرد القائم اي المتهجد الى راحته ليقوم الى
صلاة الصبح نشيطا ويكون له حاجة فينتسحر وليتنبه نائمكم ليتاهب
للصلاة بالغسل ونحوه وعشر به من قال ان هذا الاذان ليس للصلاة وسيأتي
جوابه وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلاة في اول وقتها مرغب فيه
والصبح نائمي غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها

ليتناهبوا

ليتناهبوا ويدركوا فضيلة اول الوقت والله اعلم ليس اي قال عليه الصلاة
والسلام ليس ان يقول الفجر او الصبح شك الراوي فيه اطلاق القول على
الفعل اي يظهر وكذا قوله وقال باصابعه ورفعها اي اشار وفي رواية
باصبعيه ورفعهما الى فوق هو في اليونينية كما سفل الاتي بالضم لا غير
وقال الزركشي هو بالجر والتنوين كما نه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه
عن الاضافة وطاطا نون وحرج اي خفض اصبعيه الى اسفل بالضم كما مر
حتى يقول اي يظهر الفجر هكذا وقال زهير اي الراوي في تفسير معنى هكذا
اي اشار بسبابتيه هما اللذان يليان الابهام احداهما فوق الاخرى
ثم مدهما وفي رواية ثم مدهما عن يمينه وشماله قال الحافظ وكانه اي في
حكاية الفجر الكاذب جمع بين اصبعيه ثم فرقهما يحكي صفة الفجر الصادق
لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب
وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان فانه يظهر في اعلا السماء ثم ينخفض
والى ذلك اشار بقوله رفع وطاطا وفي رواية الاسمعيلي فاذا الفجر ليس هكذا
ولا هكذا ولكنه الفجر هكذا فكان في اصل الحديث كان بحذف اللفظ مزونا بالاشارة
الدالة على المراد ولهذا اختلفت عبارة الرواة واخصر ما وقع فيها رواية مسلم
ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل انتهى وبالسند قال حدثنا اسحق
قال الحافظ لم ار منسوبا وترددفيه الجياني قال وهو عندي ابن راهويه
كما جزم به المزي ويدل عليه تعبيره بقوله اخبرنا فانه لا يقول قط حدثنا
بخلاف اسحق بن منصور واسحق بن نصر قال وما ما وقع بخط الدمياطي
انه الواسطي ثم فسره بابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي
اسامة شيء وان ابا اسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين احد من اهل الكوفة
قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد الله حدثنا اي قال ابو
اسامة حدثنا عبيد الله فاعل قال ابو اسامة وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص
بن عاصم العمري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله
عنها وعن نافع هو معطوف على عن القاسم من محمد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثني
يوسف بن عيسى زاد في رواية المروزي قال حدثنا الفضل بالتكبير زاد في
رواية ابن موسى وفي اخرى يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله هو العمري
السابق عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال وسقط لفظ انه في رواية ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى اي الاذان
يوذن وفي رواية ينادي ابن ام مكتوم مراد في اخره في الصيام فانه لا يوذن حتى يطلع
الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا وفيه تقييد ما اطلق
في الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يوذن بليل قال الحافظ ولا يضر ان
مرسل ابن القاسم تابعي لم يدرك القصة لانه ثبت عند النسائي من طريق اخرى عن عبيد الله

بن عمر عن القاسم عن عايشه فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان يترقى هذا
ويصعد هذا قال وعليه فقول البخاري قال القاسم اي في روايته عن عايشه
قال وفيه حجة لمن ذهب الى ان الوقت الذي يقع فيه الاذان بلال قبل الفجر
هو وقت السحر وهو احد الاوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج
وحكى بصحته عن جماعة وكلام ابن دقيق العيد يشعر به قال ويقويه ايضا
ما تقدم من ان الحكمة في مشروعيته المناهب لادراك الصبح في اول وقتها
وصحح النووي في اكثر كتبه ان مبداه من نصف الليل الثاني واجاب
عن الحديث في شرح مسلم فقال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن ويترصد بعد
اذانه للدعاء ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب
للطهاره وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول الفجر قال وهذا الجمع واضح
فمخالفته لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التاويل
وورد ذلك باقوال اخرى معروفة في الفقهيات انتهى واعلم ان مشروعية
الاذان قبل الفجر ذهب اليها الجمهور وخالفه الثوري وابو حنيفه ومحمد فقالوا
بعدم مشروعيته واصح الطحاوي لذلك بقوله لما كان بين اذانهما من الفرق
ما ذكر في حديث عايشه ثبت انهما كانا وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطيه
بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما اقره النبي
صلى الله عليه وسلم موذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه
نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شانه وعادته قال وادعى
بعض الحنفيه كما حكاه السروجي منهم ان المنادي قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان
وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم قال وهذا مردود لان الذي
يصيغه الناس اليوم محدث فقطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان
فتحمله على معناه الشرعي مقدم لان الاذان اولا ولو كان بالفاظ مخصوصه لما التبس
على السامعين وسياق الخبر يقتضي انه خفي عليهم الا لتباس وادعى ابن القطان
ان ذلك كان في رمضان خاصه وفيه نظر انتهى وعلى ما ذهب اليه الجمهور من
مشروعيته فذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم الى ان الاكتفاء به مطلقا
وخالفت طايفه من اهل الحديث وابن خزيمه وابن المنذر وقال به الغزالي من الحنفيه
وادعى بعضهم انه لم يرد في شئ من الاحاديث ما يدل على الاكتفاء به وتعقب
بحديث الباب اي حديث ابن مسعود واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل لا وعلى
النزل فتحمله فيما اذا لم يرد نص بخلافه وقد ورد هنا حديث ابن عمر وعايشه بما
يشعر بعدم الاكتفاء قال الحافظ وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثهما
في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود نعم حديث زياد بن الحارث عند ابي داود
يدل على الاكتفاء فانه فيه انه اذن فبزغ الفجر فامره ان يقيم الصلاة فصلى الصبح
في اول وقتها وهو حديث صحيح وابن خزيمه واقره عين وكانت في سفر ومن ثم قال الغزالي
انه مذهب واضح غير ان المعمل القول

بالمدينه

بالمدينه على خلافه انتهى قال فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكيه

باب هو بالتنوين في اليونينيه وكذا ضبطه السيوطي والقسطلاني
وقال الحافظ هو في روايتنا بلا تنوين **كم بين الاذان والاقامه** هي
استفهاميه ومميزها محذوف تقديره ساعه او صلاه او نحو ذلك قال الحافظ
وكانه اشار بذلك الى ما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال
اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجه اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده
ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريره وسلمان اخرجهما ابو الشيخ ومن
حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وكلها
واهيه وكانه اشار الى ان التقدير بذلك لم يثبت وقال ابن بطال لا حاجه
لذكر تقدير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ولم يختلف العلماء
في التطوع بينهما الا في المغرب كما سياتي قال ووقع هنا في رواية نسبت للكشميهني
زيادة قوله ومن انتظر الاقامه وهو خطا فان هذا لفظ ترجمة تلي هذه انتهى
كذا قال الحافظ ومن انتظر بلفظ الماضي والذي في اليونينيه وغيرها ومن
ينتظر وبالسند قال **حدثنا اسحق الواسطي** هو ابن شاهين قال الحافظ
وقد روى البخاري عن اسحق ابن وهب العلاف وهو واسطي ايضا لكن
ليست له رواية عن خالد انتهى **قال حدثنا خالد** هو بن عبد الله الطحان
عن الجريري هو بضم الجيم وبالراء المكرره سعيد بن اياس ابو مسعود البصري
ثقه قال احمد بن حنبل هو محدث اهل البصره لكنه اختلط قبل موته بثلاث
سنين وعن يحيى انكر نا الجريري ايام الطاعون وعن يزيد بن هرون سمعت
من الجريري سنه اثنين واربعين وحايه وهي اول سنه دخلت البصره ولم ينكر
منه شيا وكان قبل ذلك انه اختلط وقال ابن حبان ورآه يحيى بن سعيد وهو مختلط
ولم يكن اختلاطه فاحشا وقال ابن معين سمع يحيى بن سعيد من الجريري
وكان لا يروي عنه وقال في الفتح ووقع مسمى في رواية وهب بن بقيه
عن خالد وهو احدى فوايد المستخرجات قالوا واتفقوا على ان سماع المتاخرين
منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن
زريع وعبد الاعلى وابن علية وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط وهي احدى
فوايد المستخرجات ايضا وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى ايضا وقد قال
العجلي انه من اصحهم سماعا من الجريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين
ولم ينفرد به الجريري مع ذلك بل تابعه عليه كهمس عن ابن بريده كما ياتي عند المصنف
بعد باب انتهى مات سنه اربع واربعين وحايه روى له الجماعه **عن ابن بريدة**
بضم الموحده وفتح الراء وقد سماه يزيد بن هرون في روايته عبد الله وفيها
التصريح بتحديثه للجريري **عن عبد الله بن مغفل** بضم الميم وفتح المعجمه
وتشديد الفا المنتوحه **المزني** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال بين كل اذانين اي كل اذان واقامة قال الحافظ ولا يصح حمله على ظاهره

قدم

لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء اجرى الحكم الغرضة
مجرى البيان للخبر لجزمه بان ذلك المراد قال وتوارد الشراح على ان هذا من باب
التقليب كالقمرين للشمس والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة اذانا لانها علام تحضر
فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت اي فيكون اطلاق الاذان عليها حقيقة
لغوية قال ولا مانع من حمل قوله اذانين على ظاهره بان يكون التقدير بين كل اذانين
صلاة نافلة غير المفروضة انتهى **صلاة** يريد الروانب التي تصلى بين الاذان والاقامة
قبل الفرض وقال الحافظ صلاة اي وقت صلاة نافلة او ذكرت لتتنا ول كل علا نواه
المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به الحث على المبادرة
الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار على اقامة لان منتظر الصلاة في الصلاة فاله ابن
المنير انتهى **ثلاثا** اي قالها ثلاثا **لمن شاء** وسيأتي بعد باب بين كل اذانين صلاة
بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا يبين انه لم يقل لمن شاء
الا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر رواية الباب عن انه قيد كل مرة
بقوله لمن شاء وقال ابن الجوزي في هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان
للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التي اذن لها فبين ان التطوع بين
الاذان والاقامة جايز وقد صح ذلك في الاقامة كما سيأتي ووقع عند احمد
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وهو اخص من الرواية المشهورة
المكتوبة قاله في الفتح وبالسند قال **حدثنا** محمد بن بشار الملقب بندار **قال حدثنا**
غندر محمد بن جعفر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال سمعت عمرو بن عامر**
الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه **قال كان المؤذن اذا اذن** في رواية
الاسمعيلي كان اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب **قام ناس من اصحاب النبي صلى الله**
عليه وسلم وفي رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا تقدم
للمصنف في ابواب السترة **يبتدرون السواري** اي يستبقون سواري المسجد
ليستتروا بها عمدا يمر بين ايديهم لكونهم يصلون في اذى **حتى يخرج النبي صلى الله عليه**
وسلم من بيته اليهم **وهم كذلك** اي في تلك الحال زاد مسلم في رواية فيصلي المغرب
فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها قال الكرماني وفي بعضها وهي
بدل وهم اقول وهي رواية بهامش اليونينية مصلب عليها قال والامر ان جايزان
في ضمير العقلا نحو الرجال فعلت وفعلوا **يصلون الركعتين** وفي رواية ركعتين **قبل**
المغرب قال انس **ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء قال عثمان بن جبلة** زاد في رواية
قبله قال ابو عبد الله اي البخاري قال عثمان بن جبلة وهو بفتح الجيم والموحدة بن
ابي رواد البصري **وابو داود** قال الحافظ هو الطيالسي فيما يظهر لي وقيل هو الحراني
بفتح المهملة والفاء والطيالسي هو سليمان بن داود الجارود ابو داود الطيالسي
البصري الحافظ فارسي الاصل مولى قريش قال ابن معين مولى لال الزبير بن العوام
وامه فارسية قال الخطيب كان حافظا مكثرا اثقه شيخ وقال ابو داود جبل العلم وقال ابن عدي كان في ايامه احفظ منه بالبصرة
مقدما على اقرانه لحفظه ومعرفته وقال الفلاس ما رايت في المحدثين احفظ من
ابي داود الطيالسي سمعته يقول اسرد ثلاثين الف حديث ولا فخر وقد صدق انتهى
عشرة الف حديث لعثمان البري ما سالني عنها احد من اهل البصرة فخرجت الى اصبهان

فنشتتها

فنشتتها فيهم وقال عمر بن شبه كتبوا عن ابي داود باصبهان اربعين الف حديث
وليس معه كتاب وقال يندار ما بكيت على احد من المحدثين ما بكيت على الطيالسي
لما كان من حفظه ومعرفته وحسن مذاكرته وقال يونس بن حبيب قدم علينا
ابو داود واملى علينا من حفظه مايه الف حديث احط في سبعين موضعا منها
فلما رجع الى البصرة كتب الينا باني احطات في سبعين موضعا فاصلحوها وقال
ايضا ان ابا داود ذاكر اصحاب شعبه بحضرته فقال له شعبه يا ابا داود لا تجي
باحسن مما جيت به وكان شعبه اذا قام املى عليهم ابو داود وما مر لشعبه وقيل
ليحيى بن معين وقد سئل عن اصحاب شعبه فابو داود اصحب اليكما وعبد الرحمن بن
مهدي فقال ابو داود اعلم منه وقد غلط في احاديث قال عمرو بن علي وله
احاديث يرفعها وليس يعجب من يحدث باربعين الف حديث من حفظه ان
تخطئ في احاديث منها برفع احاديث يوقفها غيره ويوصل احاديث يرسلها
غيره وانما اتى ذلك من حفظه وما ابو داود عندي وعند غيري الا ميقظ ثبت
وقال العجلي كان كثير الحفظ رحلت اليه فاصبته مات قبل قدومي بيوم وكان
قد شرب البلاذر هو وعبد الرحمن بن مهدي فجذم هو وبرص عبد الرحمن
فحفظ ابو داود اربعين الف حديث وحفظ عبد الرحمن عشرة الاف حديث قال
ابن سعد توفي بالبصرة سنة ثلاث ومايتين وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين سنة
لم يستكملها وقيل مات سنة اربع ومايتين في ربيع الاول استشهد به البخاري
وهو المكثر عنه في تفسير سورة المدثر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره وروى له
الجماعة واما ابو داود والحوزي فليس له ذكر في البخاري **عن شعبه لم يكن بينهما** اي
بين الاذان والاقامة للمغرب **الا قليل** وهذه الرواية المعلقة لا تعارض الرواية الموصولة
لان التنوين في قوله لم يكن بينهما شيء للتعظيم اي لم يكن بينهما شيء كثير ونفي الكثير اثبات
القليل فهي بينة لها وبه يندفع قول من زعم انها معارضة للرواية الموصولة قال
الحافظ وقد اخرج المعلقة الاسمعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبه بلفظ
وكان بين الاذان والاقامة قريب قلت وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل
النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للقليل حملا للحقيقة وحمل بعض العلما
حديث الباب على ظاهره فقال ادرج قوله ولم يكن بينهما شيء على ان عمومه قوله بين كل
اذانين صلاة مخصوصة بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في
اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه قال ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن
عبيد الله عن عبد الله بن بريده عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد في آخره المغرب
اشهر قال وفي قوله يفرغون مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم
من شروعهم في اثناء الاذان ذلك واما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية ثم شين
لانه ولان كان صدوقا لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريده في اسناد
الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسمعيلي وكان بريده يصلي ركعتين
قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالفه بريده راويه وقد نقل
ابن الجوزي في الموضوعات عن العقيلي انه كذب حيانا المذكور ثم قال الحافظ
ولم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة الى البزار وزعم مغلطاي ومن تبعه ان الاسمعيلي وصلها

الباقون ذه

في مستخرجه وليس كذلك فان الاسمعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر كما مر قال وكذلك لم يتصل لنا رواية ابي داود الطيالسي وقد وقع لنا مقصودا رواينها من رواية عثمان بن عمر ولله الحمد قال ومطابقة حديث انس للترجمة من جهة الاشارة الى ان الصحابة اذا كانوا يبتدرون الى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة الى التنفل قبل غيرها من الصلوات يقع من باب الاولى ولا يتقيد بركعتين الا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح انتهى والكلام على الركعتين قبل المغرب واختلافهم في استحبابهما ياتي ان شاء الله في باب الصلاة قبل المغرب من ابواب التطوع

باب من انتظر الاقامة للصلاة بعد ان سمع الاذان وما لسد عال **حدثنا** **ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **شعيب** اي ابن ابي حمزه **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني** وفي رواية اخبرنا **عروه بن الزبير** بن العوام **ان عائشه** رضي الله عنها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن** اي فرغ من الاذان بالسكوت عنه قال الحافظ هكذا في الروايات المعتمده سكت بالمثناه الفوقانيه وحكى ابن التين انه روي بالموحده ومعناه صب الاذان وافرغه في الاذان ومنه اقرع في اذني كلاما حسنا انتهى قال والرواية المنكويه لم تثبت في شئ من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الهروي راعى عن الزهري وقال ابن سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحده قال واظنه الصغاني وفي العباب فجزم بانها بالموحده وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر انه قابلها على نسخة الفربري وان المحدثين يقولونها بالمثناه ثم ادعى انه تصحيف وليس كما قال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا وقال الدماميني الرواية بالمثناه صحيحه وهي بينة الصواب قال والباء في قوله **بالاولى من صلاة الفجر** بمعنى عن كقوله تعالى فاسال به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف قال وروايته بالموحده فيها استعاره شبه اذانهم بالافماع يصب فيها الكلام صب الماء في الاناء وهذا له وجه لكنه لا يدفع رواية من جعله من السكوت انتهى وتعقب ذلك العيني ايضا فقال في قول ابن بطال والسقاقسي ان الرواية سكب بالموحده وجها من الصواب بل هي عين الصواب بل لا وجه غيره لان الافماع لا تستعمل بالموحده بل بعن او من وسكب بالموحده يستعمل بالباء قال ومجئ الباء بمن عن خلاف الاصل اذ الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل من غير بابه هذا لفظه بحروفه هنا انتهى وقوله وسكب بالموحده يستعمل بالباء قول والباء هنا زايده بمعنى من كما في قولهم شربت بالقدح اي منه والافراغ اوسع فاضه في الكلام وكل منهما بعدي بنفي على ان الكرماني جوز ان يكون قوله بالاولى متعلقا بالمؤذن وعليه فالباء على بابها فلا استعارة ولا تشبيه والمراد بالاولى الاذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول باعتبار الاقامه وثان باعتبار الاذان الذي قبل الفجر وجاء للتاسيس اما من قبل حواخاته للاقامه او لانه اراد المناداه او للدعوة للتاهب ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف والتقدير اذا سكت عن المرة الاولى وفي المرة الاولى **قام فركع** وفي رواية يركع بلفظ المضارع **ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعدان يستبين الفجر** بوجوده

واخره

واخره نون وفي رواية يستبين بنون واخره راء من الاستنارة والفجر مرفوع على الفاعليه قال الكرماني وفي بعضها يستبقن اي وعليها فالفجر منصوب على المفعوليه **ثم اضطجع** عليه الصلاة والسلام في بيته **على شقه** اي جنبه **الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة** قال الحافظ وهذا موضع الترجمه واورادها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالاحايين لان المامور مندوب الى احراز الصف الاول قال ويحتمل ان يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد وقيل يستفاد من حديث الباب اذ الذي ورد من الحض على الاستباق الى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد واما من كان يسمع الاقامه من داره فانتظاره للصلاة اذا كان متهيئا لها كانت انتظاره اياها في المسجد قال وفي مقصود الترجمه ايضا ما اخرجه مسلم من حديث جابر بن سمره قال كان بلال يؤذن ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قال واخرج ابو داود من حديث سالم ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج حين يخرج فيرى النداء الى المسجد فان راى اهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده قوي مع ارساله قال وليس بين حديث الباب تعارض كما توهمه من يحمد على غير الصبح او كان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد انتهى وسياتي الكلام على ركعتي الفجر واستحباب الضجعه المذكوره في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى

باب بالتنوين **بين كل اذانين صلاة لمن شاء** ترجم هنا بلفظ الحديث مع ما فيه من بعض اختلاف في متنه وسنده وسياتي ترجم قبل باب ببعض ما دل عليه وحينيذ فلا تكرار وبالسنه قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** من الزياده القرشي العدوي البصري نزيل مكه ابو عبد الرحمن المقري مولى ال عمر بن الخطاب وقيل ان اصله من الاهواز ثقه فاضل كان ابن المبارك اذا سيل عنه قال زر زر ده يعني ذهبا خالصا مضروبا وعن محمد بن عاصم اصبهاني قال سمعت المقري يقول انا ما بين التسعين الى المايه واقرات القران بالبصره ستا وثلاثين سنه وههنا بمكه خمسا وثلاثين قال البخاري مات بمكه سنه اثنتي عشره او ثلاث عشره ومايتين وهو من كبار شيوخه وروى له الباقون **قال حدثنا كهمس بن الحسن** بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم واهمال السين التميمي ابو الحسن البصري الثمري بفتحتين من الثمرين قاسط واخوا له قيس قال احمد هو ثقه وزياده ووثقه غيره ايضا كابي داود وابن معين لكن نقل عنه انه ضعفه وقال في المقدمه اخرج له احاديث يسيره من روايته عن عبد الله بن بريده فقط واحتج به الباقون انتهى مات سنه تسع واربعين ومايه روى له الجماعه **عن عبد الله بن بريده** بتصغير بردة **عن عبد الله بن معقل** بوزن محمد **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة** بالتكرار مرتين وفي رواية زياده قوله مرتين بعد قوله صلاة الثانيه **ثم قال في الثالثه لمن شاء** وسبق عن الحافظ في باب كم بين الاذان والاقامه ان هذه الروايه تبين ان لم يقل لمن شاء الا في المره الثالثه خلافا لما يشعر به ظاهر تلك الرواية من انه قاله في كل مره وبه ينظر في قول الكرماني ان التقييد بقوله في تلك لمن شاء في المرات الثلاث يحمل الاطلاق عليه في هذه في المرتين الاوليين وسبق الكلام على

فوايد هذا الحديث فوذلك الباب **باب من قال ليوذن** بالجزم بلام الامر
في السفر موذن واحد قال الحافظ كانه يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح
ان ابن عمر كان يوذن للصبح في السفر اذانين وهذا مصير منه الى التسوية بين الحضر
والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان في السفر لا يتكرر لانه لم يفرق بين الصبح
وغيرها والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود اي وهو قوله ليرجع قائمكم الخ يوديه قال
وعلى هذا فلا مفهوم لقوله موذن واحد في السفر لان الحضر لا يوذن فيه الا واحد ولو اجتمع
الى بعدهم لتباعد اقطار البلد اذ كل واحد في جهة ولا يوذنون جميعا وقد قيل ان اول من
احدث التاذين جميعا بنو اميه وقال الشافعي في الام واحب اذا يوذن موذنان بعد
موذن ولا يوذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يوذن في كل جهة منه موذن
يسمع من يليه في وقت واحد انتهى وبالسند قال **حدثنا معلى بن اسد** بضم الميم وفتح
اللام المشددة البصري **قال حدثنا وهيب** تصغير وهب البصري **عن ايوب** السختياني
عن ابي قلابه عبد الله بن زيد الجرمي **عن مالك بن الحويرث** تصغير الحارث الليثي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتحتين وهم من الرجال من ثلاثة الى عشره
من قومي هم بنو ليث ابن بكر بن عبد مناه بن كنانه وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد
والنبي صلى الله عليه وسلم بتبوك لتبوك **فاقمنا عنده عشرين ليله** باياميها **وكان عليه**
الصلاة والسلام **رفيقا** بنا ثم قال في الرفق وفي رواية رقيقا بقافين اي رقيق
القلب **فلما راى شوقنا الى اهلينا** جمع اهل جمع تصحيح وفي رواية اهالينا جمع
تكسير **قال عليه الصلاة والسلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم**
ومتلوا اداة الحصر في الادب وفي خير الواحد كما رايتموني اصلي **فاذا حضرت الصلاة**
الكتوبه اي حان وقتها **فليوذن لكم احدكم** ووجه مطابقته للترجمة مع ان ظاهره
يخالفها اذ قوله فكونوا فيهم وعلموهم فاذا حضرت الخ يقتضي ان يكون ذلك بعد وصولهم
الى اهليهم وتعليمهم بوحدة من الروايه الاتيه في الباب الذي بعد هذا فان فيها اذا
انتما خرجتما فاذنا اي وظاهره ان ذلك في السفر قال الحافظ قال الكرماني ودلالته على
الترجمة من قوله فاذا حضرت الصلاة لان حضورها اعم من ان يكون في السفر او في الحضر
انتهى قال الحافظ ولا تعارض بين الروايتين الاتيه وبين قوله في هذه الترجمة موذن واحد
لان المراد بقوله اذنا اي من احب منكما ان يوذن فليوذن لا ستوائهما في الفضل اذ لا
يعتبر في الاذان السن بخلاف الامامه وهو واضح من سياق حديث الباب حيث
قال فليوذن لكم احدكم **وليؤمكم اكبركم** وسياتي في الباب الاتي توجيه اخر واستدل
بهذا على افضلية الامامه وعلى وجوب الاذان وتقدم القول فيه اوايل الاذان
وبيان خطا من نقل الاجماع على عدم الوجوب اي كالكرماني وسياتي بقية الكلام على
هذا الحديث في باب اذا استووا في القراءة من ابواب الامامة ان شاء الله تعالى انتهى

باب الاذان للمسافر بلفظ الافراد واللام للجنس فيطابق قوله
اذا كانوا جماعة والتشميص للمسافرين والتقييد بما اذا كانوا جماعة هو مقتضى
الاحاديث التي اوردها لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق
باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول آمر التاذين في جيشنا او ركبنا

عليهم

عليهم امير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هي الاقامه وحكى نحو ذلك
عن مالك وذهب الائمه الثلاثه والثوري وغيرهم الى ان مشروعية الاذان الكل
احد وقد تقدم حديث ابي سعيد في باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي
استحبابه للمنفرد وبالغ عطا فقال اذا كنت في سفر فلم توذن ولم تقم فاعد
الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة او يرى استحباب الاعادة
لا وجوبها كما قاله في الفتح **والاقامة** بالخفض عطفا على الاذان ولم تختلف
في مشروعية الاقامه في كل حال **ولذلك يعرفه** قال الحافظ لعله يشير الى حديث
جابر الطويل في صفة الحج وهو عند مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى
الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفه **وجمع** بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفه
وكانه اشار بذلك الى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب
باذان واقامة والعشا باذان واقامة ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله **وقول الموذن** هو بالخفض ايضا عطفا على الاقامه **الصلاة** قال الكرماني بالنصب
اي ادوها وفي بعضها بالرفع اي وهو الذي في اليونينيه على الابتداء وخبره **في**
الرحال اي تصلى فيها وهو جمع رحل وهو المنزل **في الليله الباردة او المطيرة**
قال الكرماني فعيله بمعنى المفاعله واسناد المطر الى الليله مجاز اذ الليل ظرف
له لا فاعل ولا يقال انها بمعنى مفعوله اي ممطور فيها حتى تحاذي الجارود المجرد ذكر
ذكر فعيلا عند ذكر الموصوف يستوي فيه المذكر والمونث ولا يدخله تا التانيث
وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابرهيم** الفراهيدي البصري **قال حدثنا شعبه**
بن الحجاج **عن المهاجر** بلفظ اسم الفاعل من المهاجرة **ابي الحسن** التيمي مولاهم **عن زيد**
بن وهب الجهني **عن ابي ذر** بالمعجمة جندب بن جناده الغفاري رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد الموذن ان يوذن اي للظهر
فقال له عليه الصلاة والسلام **ابرد ثم اراد ان يوذن فقال له ابرد ثم اراد ان**
يوذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول اي حتى صار الظل مساويا للتل
اي مثله **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم** وقد
تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الابراد بالظهر في المواقيت وفيه
ان الموذن هو بلال رواه اذن واقام فيطابق الترجمه وقد اجاب الكرماني
بغير ذلك مما فيه تكلف وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** هو الفريابي
قال حدثنا سفيان قال الحافظ هو الثوري قال وقد روى البخاري عن محمد
بن يوسف عن سفيان بن عيينه لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له
رواية عن الثوري والفريابي وان كان يروي ايضا عن ابن عيينه لكنه اذا
اطلق سفيان فانما يريد به الثوري واذا روى عن ابن عيينه بينه وقد مضى
ذلك انتهى **عن خالد الحذاء عن ابي قلابه** عبد الله بن زيد **عن مالك بن الحويرث**
قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هما مالك بن الحويرث راوي
الحديث ورفيقه كما سياتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت
من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي ولم ار في شيء من طرقه تسمية صاحبه انتهى

يريد ان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما اي للسفر فاذنا
قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفضل والافاذان الواحد يجزي قال الحافظ
وكانه فهم منه انه امرهما ان يوذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد انهما يوذنان
معا فليس كذلك مراد وتقدم النقل عن السلف بخلافه وان اراد ان كلا منهما
يوذن على حده ففيه نظر فان اذان الواحد يكفي الجماعه نعم يستحب لكل احد
اجابة الموذن قال فالاولى حمل الامر على ان احدهما يوذن والاخر يجيب وقد تقدم
له توجيه اخر في الباب الذي قبله اي وهو من احب منكما ان يوذن فليوذن
لاستوائهما في الفضل وان الحامل على صرفه عن ظاهره قوله في الحديث الاتي
فليوذن لكم احدكم وللطبراني من طريق اخر اذا كنت مع صاحبك فاذن واقم
وليؤمكما اكبركما قال واستروح الغرطبي فحمل اختلاف الفاظ الحديث على
تعدد القصه وهو بعيد وقال الكرماني قد يطلق الامر بالتثنيه وبالجمع
والمراد واحد كقول الحجاج يا حرسي اضرب عنقه وقوله قتله بنو تميم
والقاتل واحد انتهى ثم اقيما اي ليقم الموذن منكما ثم ليؤمكما اكبركما
قال الكرماني بكسر اللام ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه للتخفه وضمه
للاتباع والمناسبة انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال
حدثنا عبد الوهاب الثقفي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن
ابي قلابه عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث قال اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
شببه بفتحات جمع شاب مثل كتب جمع كتاب اي في السن فاقمنا عنده عشرين
يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفا
من الرفق كذا في اليونينيه وفي اصول صحيحه رقيقا بالقاف من الرقه
فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا مفعول اول وقد اشتقنا من الشوق وهو
شك من الراوي وفي رواية وقد اشتقنا بالواو اي اليهم سالنا عليه
الصلاة والسلام عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال ارجعوا الى اهليكم
وذكر اشيا احفظها او لا احفظها قال الحافظ في باب خبر الواحد قائل هذا
هو ابو قلابه راوي الخبر قال وقوله او لا احفظها للتتبع لا للشك وقال
القسطلاني شك من الراوي وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرة الصلاة
فليوذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وتقدم ان قوله فاذا حضرت الصلاة ليس
ظاهره مرادا من كونه خاصا بوصولها الى اهاليهم قال الحافظ وهذا الحديث
وقع في رواية ابي الوقت فقط قال وسياتي في باب خبر الواحد بتمامه وعلى
ذكره هناك اقتصر باقي الرواه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يحيى هو القطان عن عبيد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم العمري قال حدثني نافع مولى ابن عمر قال الاذن
ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضجنان بضاد معجمه وجيم ساكنه

وبنونين

وبنونين بينهما الف غير منصرف علم جبل على بريد من مكه قاله صاحب المشارق
وقال صاحب الغايق بينه وبين مكه خمسه وعشرون ميلا وبين وادي مر تسعه
اميال قال الحافظ وهذا القدر اكثر من بريد وضبطه بالاميال يدل على مزيد
اعتنا قال وصاحب الغايق ممن شهد تلك المعاكر واعتنى بها بخلاف
من تقدم ذكره ممن لم يرها اصلا كصاحب الصحاح وابي موسى المديني
حيث نقل عنهم تعبير ذلك ايضا قال ويويد ما قاله صاحب الغايق
ما حكاه ابو عبيد البلوي قال وبين قديد وضجنان يوم انتهى ثم قال صلوا
في رحالكم واخبرنا اي ابن عمر وفي رواية اخبرنا وهو عطف على قوله اوذن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر موذنا وفي رواية مسلم الموذن
هو في محل نصب مفعول يامر يوذن ثم يقول عطف على يوذن على اثره
بكسر الهمزة وسكون المثلثه وبفتحتها ولمسلم في اخر ندايه اه بفتح الهمزه وتخفيف
اللام صلوا في الرحال وهذا موضع الاستدلال للجزء الاخير من الترجمه وفيه دلالة
للاول ايضا حيث قال في اخره في السفر قال الحافظ وهذا مرجح في ان القول المذكور
كان بعد الفراغ من الاذان قال وقال الغرطبي في رواية مسلم المذكوره يحتمل ان تكون
المراد من اخره قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس اي السابق في
باب الكلام في الاذان قال وقد قدمنا هناك عن ابن خزيمه انه حمل حديث ابن عباس
على ظاهره وان ذلك يقال بدلا عن الجمع علله نظر الى المعنى لان معنى حي على الصلاة
هلموا اليها ومعنى الصلاه في الرحال تاخروا عن المحي فلا تناسب ايراد اللفظين
بمعنى الا ان احدهما ينبغي ان يتاخر انتهى قال وعلى الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر يكون
الندب لمن اراد ان يستعمل الفضيله ولو تحمل المشقه ويويد ذلك حديث جابر
عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل
من شاء منكم في رحله انتهى واما الكرماني فقال الامر ان اي حول ذلك في الاتيان او في
الاخر جايز ان نص عليها الشافعي في كلام قال ولا منافاة لان هذا امر به الرسول
صلى الله عليه وسلم في وقت وذلك امر به او فعله في وقت اخر انتهى وسبق هذا
الجواب في ذلك الباب في الليلة الباردة او المطيره ظرف لقوله كان يامر
قال الكرماني ويجوز ان يتعلق بقوله موذنا قال الحافظ وقوله او للتنويع
لا للشك وفي صحيح ابن عوانه ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح وقد ذكر ذلك على ارادة
كل من الثلاثه عذر في التاخر عن الجماعه ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف
عند الشافعيه ان المريح عذر في الليل فقط قال وظاهر الحديث اختصاص الثلاثه
بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع من هذا الحديث في الليلة
المطيره والغداة القره وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح عن ابيه
انهم مطروا يوما فرخص لهم قال ولم ار في شيء من الاحاديث الترخص بعذر الريح
في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن المرفعه وحما انتهى في السفر

يجوز ان يكون نعتا لقوله في الليلة الباردة وان يكون حالا قال الحافظ وظاهره
اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتية في ابواب صلاة الجماعة مطلقة
وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالسفر
مطلقا ويلتحق به من له مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله اعلم انتهى
وبالسند قال حدثنا اسحق كذا وقع غير منسوب قال الحافظ ووقع في رواية
ابي الوقت انه ابن منصور وبذلك جزم خلف في الاطراف ورجحه الجياني والمزي
عليه بان مسلما اخرجه بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور وتردد الكلاباذي
هل هو بن ابرهيم او ابن منصور قال اخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا ابو
العميس بضم العين واخره سين مهملة مصغرا عن عوف بن ابي جحيفه بالتصغير
عن ابيه ابي جحيفه وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح المكان المعروف بالعلي حكه قال الحافظ
وفهم بعضهم ان المراد به جمع اي المزدلفة لذكره لها في الكثر جمه قال وليس ذلك
مرادا بل بين جمع والابطح مسافة طويلة فجاءه بلال المؤذن فاذنه بالمد اي
اعلمه بالصلاة زاد الاسمعيلي ندعا يوضوئه فتوضا ثم خرج وفي رواية ثم اخرج
بالبنا للمفعول بلال بالعنزة هي بفتح النون وجح اطول من العصا حتى ركزها
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة له صلى الله عليه وسلم واقام
اي بلال الصلاة اختصر للعلم بقيته وهي عند الاسمعيلي والطعن بمروان الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في باب سترة الامام سترة من خلفه وهذا الحديث
يدل على مشروعية الاذان والاقامة للمسافر التي هي مقصود الترجمة
باب بالتنوين هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا قال الحافظ هو
بيا تحتانيه ثم بشاءين اي فوقيتين مفتوحات ثم موحده مشددة من التتبع وفي
رواية الاصيلي يتتبع بضم اوله واسكان ثانيه وكسر الموحده من الاستماع
اي رياعيا والمؤذن بالرفع لانه فاعل التتبع اي والاتباع ايضا وفاه منصوب
على المفعولية وههنا وههنا ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال قال وقال
الكرماني اي وتتبعه الرماوي لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره
الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل من المؤذن قال ليوافق قوله في الحديث
فجعلت اتتبع فاه انتهى قال وليس ذكر بلال لازما لما عرف من طريقة المصنف انه لا يقف مع
اللفظ الذي يورده غالبا بل يترجم ببعض الفاظه الواردة فيه وكذا وقع هنا فان
في رواية عبد الرحمن بن مهدي عند سفيان ان عن ابي جحيفه في صحيحه فجعل اي بلال
يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسمعيلي رايت بلالا
يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يحول براسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان
يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفه ينظر اليه وكل منهما متتبع باعتبار انتهى
وهل يلتفت في الاذان قال الكرماني كانه تفسير لما تقدم عليه انتهى ويشير المصنف به الى
رواية وكيع المارة وسياتي كيفية الالتفات ومحله ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه

في اذنيه

في اذنيه يشير به الى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سياتي
وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبه
من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا عنه قال الكرماني وميل البخاري الى
عدم الجعل حيث جعل التعليق الاول بصيغة التمريض والثاني بصيغة التصحيح
انتهى وسياتي ما في ذلك وقال ابرهيم يعني النخعي لا باس ان يؤذن المؤذن
وهو على غير وضوء وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبه عن جرير عن منصور
عنه بذلك وزاد ثم يخرج فيتوضا ثم يرجع فيقيم وقال عطا هو ابن ابي رباح
الوضوء حتق اي ثابت من الشارع وسننه له وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال لي عطا حق وسنة مسنونة اي لا يؤذن المؤذن الا متوضيا هو
من الصلاة هو فاتحة الصلاة اي وهذا يقتضي انه شرط عنده لصحة الاذان
ولابن ابي شيبه من وجه اخر عن عطا انه كره ان يؤذن الرجل على غير وضوء وقد
ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي والبيهقي من حديث ابي هريرة وفي
اسناده ضعف وقالت عائشة ام المومنين رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه
وسلم يذكر الله على كل احيانه وقد تقدم هذا التعليق في باب تستحب الحائض
المناسك كلها من كتاب الحيض وان مسلما وصله قال الحافظ وفي ايراد البخاري له
هنا اشاره الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين ان الاذان من جملة
الاذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهاره ولا من استقبال القبله
كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصبع في الاذن قال
وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الاثار في هذه الترجمه ولا خلاف نظر العلما فيما اوردها
بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم انتهى وقوله رحمه الله كما لا يستحب الخشوع فيه ودعواه
ان الالتفات وجعل الاصبع في الاذن ينافيه فيه نظر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عون بن ابن جحيفه عن ابيه ابي جحيفه
انه راى بلالا يؤذن قال ابو جحيفه فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان
اي في الاذان كذا اورده مختصرا ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم اتم حيث قال
فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وههنا فيه
تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين قال الحافظ وفي رواية عبد
الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع
في الاذن ولفظه عند الترمذي رايت بلالا يؤذن وايد ور ويتبع فاه ههنا
وههنا واصبعاه في اذنيه قال فما قوله وايد ور فهو مدرج ثم بين وجه الادراج
وذكر ان قيس بن الربيع رواه عن عون مقتصرا على حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داود
لكن نقل المنذري عن ابن دقيق العيد في الاهام بان الترمذي روى حديث
عبد الرزاق الذي فيه الاستدارة وقال فيه حسن صحيح قال واما الحكم بادراج قوله
وايد ور فان عبد الرزاق وهم فيه فيه نظر عند بمراجعة سياق سند الطبراني من غير
طريق عبد الرزاق وفيه فجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير انتهى ثم قال
الحافظ ويحتمل الجمع بان من اثبت الاستداره عنى استداره الراس ومن نفاها عنى استداره الجسد

كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة باليدين كله وقال ابن
دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل
يستدير ببدنه كله او بوجهه فقط وقد مالك قال تارة مستقبل القبلة اي وهذا هو المعروف
في مذهبنا واختلف ايضا هل يستدير في الحيعلتين معا وليس بمشروع وفي الثنائيتين مرة
او يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الفلاح عن يساره وكذا في الاخرى قال ورجح الثاني
لانه يكون لكل جهة نصيب منهما قال وهذا اقرب الى لفظ الحديث اي وهو المعروف في
المذهب ايضا وفي المغني لابن قدامة عن احمد انه لا يدور وان كان على منارة بعضد
اسماع اهل الجهتين وانكر الاستدارة مالك في المدونة انكارا شديدا وقال ابن القاسم
بلغني عنه انه قال ان كان يريد الاسماع فلا باس بها قال واما وضع الاصبعين في الاذنين
فقد رواه موصولا ايضا عن سفينة اخرجه ابو عوانة وله شواهد منها ما في ابي داود في اثنا
حديث عن بلال قال فجعلت اصبعي في اذني فاذنت وللبن ماجه من حديث سعد القرظ
انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وفي
اسناده ضعف وله فايدتان احداهما ان يكون ارفع لصوته كما ذكر الثانية انه علامة
يستدل بها الاصم على الاذان وكذلك الرائي من بعد ولم يرد تعيين الاصبع التي يستحب
وضعها وجزم النووي في نكته على التنبيه بانها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن
الانملة قال الترمذي ويستحب الاوزاعي وضعهما في الاقامة ايضا

ايي هل يكره ام لا

وسقط لفظ الصلاة في رواية وفي رواية ولكن ليقل اي الرجل . وقد وصل
التعليق ابن ابي شيبة عن ابن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يعني بن سيرين يكره فذكره
قال البخاري رد على ابن سيرين فهو مبتدا مرجوع
وخبره قوله ليس المراد منه انه افعل تفضيل بل معناه انه صحيح بالنسبة
الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه فان الشارع اطلق
لفظ الفوات فدل على الجواز وعند احمد من حديث ابي قتادة في قصة نومهم
عن الصلاة فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وابن
سيرين انما كرهه من جهة اللفظ حيث قال وليقل لم تدرك وهذا لمحصل معنى
الفوات لكن قوله لم تدرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا فلعل ذلك هو الذي
لحظه ابن سيرين قاله في الفتح وبالسند قال

الفضل بن دكين

هو ابن عبد الرحمن النحوي هو ابن ابي كثير

ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري ولمسلم من طريق معاوية
بن سلام عن يحيى التصريح باخبار عبد الله له به وباخبار ابي قتادة له عبد الله
بالتصغير وفي رواية مع رسول الله

وفي رواية الرجال بالتعريف قال الحافظ وهي للمعهد الذهني وقد سمي منهم
ابو بكرة وجلبة بجيم ولام وموحدة مفتوحات اي اصواتهم حال حركتهم واستعجالهم
واستدل به على ان التفات خاطر المصلي الى امر الحادث لا يفسد صلاته

اي فرغ من صلاته اي ما حالكم حينئذ وقع منكم الجلبة

قالوا

فالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام فلا تفعلوا والابي ذر اي لا
تستعجلوا وذكره بلفظ الفعل مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة
وفي رواية السكينة ويأتي الكلام على الروايتين في الباب الذي يليه فما ادركتم
اي مع الامام من الصلاة فصلوا وما فاتكم منها فاتموا ويأتي الكلام على المتن
في الباب الذي بعده قال الحافظ وموقع ترجمة هذا الباب وما بعدها من ابواب
الاذان والاقامة ان الشخص عند اجابة المؤذن يحتمل ان يدرك الصلاة كلها او
بعضها او لا يدرك شيئا فاحتيج الى جواز اطلاق الفوات وكيفية العمل عند
فوات البعض ونحو ذلك انتهى

باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم

اي هذا باب يذكر فيه لا يسعى الخ كذا هذا الباب مع هذه الترجمة
في غالب الاصول وفي بعضها باب ما ادركتم فصلوا الخ فاسقط قوله لا يسعى الى الصلاة
الى قوله والوقار وقال وهو منسوب في اليونينية الى الاربعة وقال البرماوي
وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار الخ وقال الحافظ قوله باب لا يسعى الى الصلاة الى آخره
سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر عن غير السرخسي وثبوتها
اصوب لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ولو لا ذلك لعاد
الضمير الى المتن السابق فيكون ذكر ابي قتادة تكرارا بلا فايدة لانه ساقه عنه
انتهى ومقتضاه ان الساقط من اول الترجمة الى قوله فاتموا اما اذا كان الساقط قوله لا
يسعى الصلاة الى قوله والوقار فتصير الترجمة هكذا باب ما ادركتم فصلوا الخ وهي
رواية الاربعة فمرجع الضمير في قوله قاله ابو قتادة هو قوله ما ادركتم الخ ولا
تكرار حينئذ والله اعلم وبالسند قال

حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري
اي وبالاسناد الذي قبله وهو ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه فيكون ابن ابي ذيب حدث به عن الزهري عن شيخين
حدثاه به عن ابي هريرة وقد جمعهما المصنف في باب المشي الى الجمعة عن ادم فقال فيه
عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذا اخرجه مسلم من طريق ابراهيم
بن سعد عن الزهري عنهما والترمذي اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر
عن الزهري عن سعيد وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
الاقامة اي للصلاة وهو اخص من قوله في حديث ابي قتادة اذا اتيتم الصلاة
قال الحافظ لكن الظاهر انه من مفهوم الموافقة لانه المشروع اذا اقيمت الصلاة
يترجى ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهى عن الاسراع
وغيره ممن يجيء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة
كلها فينهى عن الاسراع من باب الاولى قال وقد لاحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال
الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع حينئذ يصل اليها وقد انبعث فيقرأ وهو على تلك الحالة
فلا يحصل له تمام الخشوع في الترسل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فانه الصلاة لا تقام حتى

يستريح انتهى وقضيته انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله
اذا اتيتم الصلاة لتناوله ما قبل الاقامة وانما قيد في هذا بالاقامة لان ذلك هو الحاصل
في الغالب على الاسراع انتهى **فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة** بالنصب على الاغراء او الرفع
على الابتداء والخبر والجملة في موضع الحال وفي رواية وعليكم بالسكينة واستشكل الزركشي
وتبعه البرماوي وغيره دخول الباء قالوا لان عليك يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم
واجاب في المصابيح بان الاشكال المبتنى على اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم
حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء يراد في مفعولها كثيرا لضعفها في العمل فتعدى
بحرف عادته ايهام اللازم المعنى قاله المرضي وغيره وفي الصحاح ويقولون علي زيدا
وعلى بزيد ومعناه اعطني قال وهذا استشكال الزركشي اللحم عليك بمعنى الزمه عليك
بمعنى انتهى وكذا رواه الحافظ واستشهد لدخول الباء بورودها في احاديث
كثيرة ثم قال على ان الذي علل به هذا المعترض غير موجود بمقصوده اذ لا يلزم من جواز
تعديته بنفسه امتناع تعديته بالباء اذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين
والله اعلم انتهى وهو جواب صحيح وتعقب العيني له بان نفي الملازمة غير صحيح ليس
بمتجه وتظيره بصحته وكثرته من الافعال التي تتعدى بنفسها **والوقار** ضبطه في
اليونينية بالحركات الثلاث اي باعتبار الروايتين في السكينة قال عياض هو القرطبي
والوقار بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد فقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان
السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض
الصوت وعدم الالتفات **ولا تسرعوا** فيه زيادة تاكيد قال الحافظ والحكمة في الاتيان
كذلك يستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فذكر
نحو حديث الباب وقال في اخره فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة اي
انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي له اجتنابه
قال النووي تنبه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكانه محصلا المقصوده لكونه
في صلاة وعدم الاسراع ايهم يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وورد
فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان لكل خطوة درجة ولابي داود من طريق سعيد
بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى
المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه
سيئة فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى
ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا قد اتم الصلاة كان كذلك قال
الحافظ ويستفاد من ذكر الرد على اول قوله في حديث ابي قتادة اي لا تفعلوا اي لا تستعجال
المفضي الى عدم الوقار واما الاسراع الذي لا ينافي الوقار لكن خلاف الاولى فلا محذور
بحكي عن اسحق بن راهويه انتهى ولا يعارض الامر بالسكينة قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله لان المراد به الذهاب يقال سعيت الى كذا بمعنى ذهبت ويأتي بمعنى العمل

والقصد

والقصد يقال سعيت في حاجتك اي ان المراد به الاسراع كما يأتي في اول كتاب الجمعة **فما ادركتم**
فصلوا الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا ثبت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا والتقدير
اذا فعلتم الذي امرتم به من السكينة وترك الاسراع واستدل به على حصول فضيلة
الجماعة بما قل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وقياسا
على الجمعة وقد تقدم الجواب عنه هناك بانه ورد في الجمعة وقات واما الجمعة فانه قد ورد
فيها حديث خاص واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حالة
وجده عليها وفيه حديث اصرح منه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز
بن رفيع عن رجلين احدهما من الانصار مرفوعا من ادرك ركعة او قال ركعتين مع الامام
على حالة التي انا عليها فاله في الفتح **وما فاتكم فاتموا** اي اكملوا هذا هو الصحيح
في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه
بالوهم في هذه اللفظة مع اخراجه اسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه قال الحافظ
واختلفوا ايضا في حديث ابي هريرة فرواه الجمهور فاتموا وغيرهم فاقضوا وكذا اختلف
في حديث ابن سيرين قال والحاصل ان اكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا واقلها بلفظ
فاقضوا فان كانا تظهر فائدة لكن ان جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة لكن اذا
كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد
كان اولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفراغ كما لكنه يطلق على الاداء ايضا
ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ويرد بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا يغاير قوله فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك بروايته
فاقضوا على ان ما ادركه المأموم مع الامام هو اخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين
الاخيرتين وترك القنوت بل هو اولها وان كان اخر صلاة احامه لان التمام لا يكون
الا للاخر لانه يقع على ما بقي شيء سبق واوضح دليل على ذلك انه يجب عليه ان يتشهد في
اخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام اخر صلاته لما احتاج الى اعادة التشهد
وقوله ابن بطال انما تشهد لاجل السلام لان السلام يستدعي سبق تشهد ليس بالجواب
الناهض على رفع الايراد المذكور واستدل ابن المنذر له لكل من ابهم اجمعوا على ان تكبيرة
الافتتاح لا تنعقد الا في الركعة الاولى قال وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم
قالوا يقضي ما فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا له الجهر
في الركعتين الباقيتين وكانت الحجة فيه قول علي رضي الله عنه ما ادركت مع الامام
فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن اخرجه البيهقي وعما استحق والمزني
لا يقرأ المأموم بالفاتحة فقط وهو القياس قال واستدل به على ان من ادرك الامام
راكعا لم تحسب له الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته القيام والقراءة فيه وهو قول
ابي هريرة وجماعة نبه عليه الحاكم البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب
القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية
وقوله الشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين وحجة الجمهور حديث ابي بكرة حيث ركع
دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة انتهى

باب بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس الحاضرون للصلاة اذا راوا الامام عند الاقامه

قيل اورد الترجمه بلفظ الاستفهام لان قوله في الحديث لا تقوموا نهي عن القيام وقوله حتى ترونى تسويغ للقيام عند الرويه وهو مطلق غير مقيد بشئ من الفاظ الاقامه ولذا اختلف السلف في وقته كما سياتي قاله في الفتح وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابرهيم** الفراهيدي **قال حدثنا هشام** هو الدستوائي قال الحافظ قد رواه ابو داود عن مسلم بن ابرهيم شيخ البخاري فيه هنا عن ابان العطار عن يحيى فلعل له فيه شيخين **قال كتب الى يحيى** زاد في رواية ابن ابي كثير وهذا ظاهر في انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسمعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى قال الحافظ وهو من تدليس الصيغ وقال البرماوي تبعا للكرماني الكتابة عندهم من طريق التحمل وهي ان يكتب مسموعه الى غائب او حاضر سواء اقرنت باجازة ام لا بعد وده في السند الموصول **عن عبد الله بن ابي قتاده** وهو ابو يعقوم في مستخرجه من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتاده حدثه فارتفع بذلك تدليس يحيى قاله الحافظ **عن ابيه** ابي قتاده الحارث بن ربعي رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة** اى ذكرت الفاظ الاقامه **فلا تقوموا** اى الى الصلاة **حتى ترونى** اي خرجت وهو في رواية لمسلم ولا ترون حبان حتى ترونى خرجت اليكم اي فقوموا حينئذ واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال مالك في الموطا لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ولا الى اري ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان معهم الامام في المسجد لم يقوموا حتى تشرع في اقامته وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكذا روى عن اصحاب عبد الله وهو قول احمد وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن اي الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاه عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفه يقوموا اذا قال حي على الصلاه فاذا قال قد قامت الصلاه كبر الامام واما اذا لم يكن الامام معهم فان المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحناه وحديث الباب حجه عليهم وفيه جواز اقامه والامام في منزله اذا كان سمعها وتقدم انه في ذلك قال القرطبي وظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة في مسلم ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رآه خرج اقام الصلاة حين يراه قال الحافظ ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في اقامته فقبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا فلا يقومون في مقامه حتى تعتدل صفوفهم قال الحافظ ويشهد له رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا اذا سمعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلاه فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف قال واما حديث ابي هريرة الاتي قريبا اقيمت الصلاه مشوا الى الناس صفوفهم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج ابي نعيم وصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا

ولفظه عند مسلم

ولفظه عند مسلم اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا فاتى مقامه اقام الحديث وتمسك في رواية ابي داود ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل ان يجي النبي صلى الله عليه وسلم بجمع بينه وبين حديث ابي قتاده بان ذلك كان ربما وقع لبيان الجواز او بان صنيعهم في حديث ابي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث ابي قتاده وامرهم كما في اخر يفوتهم بعض ساعة تقام الصلاه ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد على هذا حديث انس الاتي انه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذكر وقع نادرا او فعله لبيان الجواز انتهى

باب بالتنوين لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار

قال الحافظ كذا في رواية الحموي ورواية المستملي باب لا يسعى الى الصلاه ولا يقوم باب لا يسعى مستعجلا وليقم بالسكينه والوقار وجمعا في رواية الباقين بلفظ باب لا يسعى الى الصلاه ولا يقوم الى الصلاه مستعجلا الخ اي وليقم اليها بالسكينه والوقار انتهى وترجم السيوطي لحذفه الاخيره ثم قال سقطت الجمله الاولى فقط للحموي والثانيه والثالثه فقط للمستملي والاولى والثانيه فقط للكشميهني انتهى وبه يتبين ما وهم الحافظ من الروايات المذكوره ومن اسقطها ان رواية المستملي باب لا يسعى الى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينه والوقار والله اعلم قال الحافظ فكان المصنف يشير بقوله لا يسعى الى رواية مسلم عن ابي هريرة بلفظ اذا ثوب بالصلاه فلا يسعى اليها احدكم وعند المصنف ايضا في كتاب الجمعه اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه** ابي قتاده **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فلا تقوموا حتى ترونى** خرجت فاذا رايتموني فقوموا الي **و عليكم بالسكينه** وفي رواية وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الكلام على الحديث قريبا **تابعه** اي تابع شيبان حديث يحيى بن ابي كثير على هذه الرواية **علي بن المبارك** الهنائي البصري ومتابعته وصلها المولف في كتاب الجمعه وغايته انها التقويه وقد سقطت من رواية

باب بالتنوين هل يخرج الشخص من المسجد اي بعد النداء بالصلاة لعلة

اي لضرورة كحدث ثم خروج كما دل عليه حديث الباب قال الحافظ وكانه يشير الى تخصيص ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما عن ابي هريرة انه راى رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فان حديث الباب يدل على ان ذلك مخصوص بمن ليست له ضروره فيلتحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما لمسجد اخر ومن في معناه وقد اخرجه الطبراني عن ابن هريرة فرجع برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه لا يستمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق انتهى وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي الوشي **قال حدثنا ابرهيم بن سعد** بسكون العين بن ابرهيم الزهري **عن صالح بن كيسان** المدني **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي سلمه** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قال الكرماني كيف اقيمت الصلاة والاقامة لا تكون الا بنظر الامام ولم عدلت الصفوف قبل خروجه فاجاب بان الفطنة قد تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حالة التعديل او علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة ولهم في التعديل انتهى وهذا الاخير تقدم قريبا انه من فوائد حديث ابي قتادة في باب متى تقوم الساعة وذكر الحافظ احوبته الثلاثة ثم قال وتقدم اي في اثنا الجمع بين هذا وبين حديث ابي قتادة لا تقوموا حتى ترونني احتمال ان يكون ذلك سببا للنهي فلا يلزم منه محال فهم له قال ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر الرواية الثرفي الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا اي خرج والحال ان الصلاة اقيمت والصفوف عدلت انتهى حتى اذا قام عليه الصلاة والسلام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف وجملة انتظرنا حاليه وهو العامل في اذا وقوله انصرف اي الى حجرته هو جواب اذا كذا قاله الكرماني وتبعه البرماوي والعيني والقسطلاني وفيه ان المعروف من ان الالتفاتا خاصته لشرطها متصوبه بجوابها فعليه يكون العامل فيها انصرف قلت الجواب لا ننتظرنا وانتظرنا هو الجواب والظرف معطوف عليه بحذف حرف العطف قال الله اعلم ومسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر فانصرف وللهم في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من ابواب الغسل بلفظ فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وهذا دليل لمن قال ان الانصراف قبل ان يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه ابو داود عن ابي بكرة ان النبي دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم ولمالك مرطريق عطا ابن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بانهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه غلط وجزم به بن حبان كعادته فان ثبت وهو فيما في الصحيح اصح قال وردعوى ابن بطال ان الشافعي احتج بحديث عطا على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الامام قال فتاقض اصله فاجيب بالمرسل متعقبة بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج بها لما يعتضد والامر هنا كذلك لحديث ابي بكرة الذي ذكرناه انتهى قال قال الكرماني استيناف وقال الحافظ او حال وفي رواية وقال على مكانكم اي كونوا على مكانكم او اثبتوا على مكانكم فمكثنا على هيئتنا بفتح الهاء بعدها تحتانية ساكنة ثم هزة مفتوحة ثم مثناة والمراد انهم استمروا على الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة وفي رواية على هيئتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة والهيئة الرقي قال الحافظ وفي رواية الجماعة اوجه حتى يخرج الينا من الحجرة حال كونه ينطف راسه بكسر الطاء وضمها اي يقطر كما صرح به في الرواية التي بعد هذه ماء نصب على التمييز وقد اغتسل زاد الدارقطني فقال ابي كنت جنبا فنسيت ان اغتسل قال في الفتح وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان على الانبياء في امر العبادة لاجل التشريع وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله في الرواية الاتية

فصلى

فصلى ظاهره ان الاقامة لم تعد قال والظاهر انه مقيد بالضرورة اي وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الغسل فراجعه وباس خروج الوقت وعن مالك اذا اعيدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر وفيه انه لاحياء قرا احد الدين وسيل من غلب ان يأتي بعذرهم كان يمسك بانفه ليوهم انه رعف وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الامام قياما وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة وانه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم في الغسل وجواز الكلام بين الاقامة والصلاة وسياتي قريبا في باب مفرد جواز تاخير الجنب الغسل عند وقت الحدث ثم قال تنبيه وقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري اذا وقع هذا الحديث ينفعل مثل هذا قال نعم قيل فيقف ينتظر الامام قياما او يقعد قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه قياما ووقع هذا في بعضها في اخر الباب الذي بعده انتهى باب بالتنوين اذا قال الامام مكانكم اي الزموا مكانكم وهذا اللفظ هو رواية يونس السابقة في باب الغسل حتى يرجع بالتحتية اي الامام وفي رواية بالنون وفي اخرى حتى ارجع وفي اخرى حتى رجع بصيغة الماضي انتظروه هو جواب اذا وهو بصيغة الماضي ايضا وفي بعضها صوا حتى اذا رجع انتظروه وكان في امر البونينية كذلك بضم صاد صوا بالحمرة على لفظة اذا وبالسند قال حدثنا اسحق كذا هو غير منسوب في جميع الروايات وجزم المزي بانه اسحق بن منصور لا ابن راهويه وان كان في مسنده عن الفريابي قاله الحافظ قال حدثنا وفي رواية اخبرنا محمد بن يوسف هو الفريابي وقد اكثر البخاري عنه بغير واسطة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فسوى الناس اي عدلوا صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم عليه الصلاة والسلام وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وفي رواية يونس في الغسل فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب اي تذكر لا انه ذكره لفظا كما مر ثم قال وفي رواية فقال على مكانكم اي اثبتوا فخرج فاغتسل ثم خرج ورأسه ينطر ماء فصلى بهم وقد مضت رواية الحديث بتمامه في الباب الذي قبله باب قول الرجل ما صلينا وفي رواية باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا قال ابن بطال فيه رد لقول ابرهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي قال الحافظ وكراهة النخعي لذلك انما هي في حق منتظر الصلاة وقد مر حديث ابن بطال ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبتته الشارع فلذلك كره والاطلاق الذي في حديث الباب انما كان من ناس ليسوا لها او مشتغلين عنها بالحرب كما تقدم تقريره في باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت قال والله اعلم يظهر لي ان البخاري اراد ان ينبه على ان الكراهة المحكية عن النخعي ليست على اطلاقها لما دل عليه حديث الباب قال ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لاصاب كما اصاب بالرد على ابن سيرين

في ترجمة قامتنا الصلاة قال ثم ان اللفظ الذي اورده المولف وقع النفي فيه من قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل قال الكرماني في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو
عمر كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمولف يترجم ببعض ما وقع
في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك
الترجمة قال ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن
الصلاة فقالوا يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس انتهى واجاب
الكرماني عن وجه المطابقة بان قول عمر ما كدت ان اصلي بمعنى ما صليت بحسب
عرف الاستعمال قال العيني وهو الوجه اذ الاحسن ان تقع المطابقة بين الترجمة
والحديث الذي يذكره في الباب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا
سلمة بن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق فقال يا
رسول الله والله سقط لفظ والله في رواية ما كدت ان اصلي العصر
وسقط لفظ ان في رواية حتى كادت الشمس تغرب وذلك اي القول او المجيء قاله
الكرماني بعدما افطر الصايم اي بعد الغروب قال الحافظ استشكل الكرماني كيف
يكون المجيء بعد الغروب مع تصريحه بانه جاء في اليوم ثم اجاب بان المراد بقوله يوم
الخندق زمان الخندق والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت انتهى قال والذي يظهر
لي ان الاشاره بقوله وذلك بعد ما افطر الصايم اشارة الى الوقت الذي خاطب فيه
عمر النبي صلى الله عليه وسلم اذ الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه كان قبل الغروب لما
يدل عليه كاد قال واما اطلاق اليوم واراده زمان الوقعة لا خصوص النهار فهو كثير انتهى
وتقدم في ذلك الباب ان ميل الكرماني الى ان عمر ما صلى الا بعد الغروب وصرح به هنا كما
مر فيما خلاف ما جرى عليه الحافظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها
قال جابر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء كذا ضبطه المحدثون
كما مر وهو وادي بالمدينة وانا معه فتوضا ثم صلى العصر وفي رواية ثم صلى بعد العصر
بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وبقية فوايد الحديث تقدمت في ذلك
الباب **باب الامام** باضافة الباب الى تاليه **تعرض** بكسر الراء اي تظهر
له الحاجة **بعد الاقامة** اي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة او لا هذا
الباب الذي بعده لا يليق بهما ان يذكرا بعد قوله باب اذا قال الامام مكانكم وبالسند
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو بفتح العين المقعد
التميمي مولاهم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز هو
ابن صهيب وسقط لفظ هو في رواية عن انس زاد في رواية ابن مالك قال اقيمت
الصلاة اي العشا كما في رواية لمسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا قال
الحافظ لم اقف على اسمه قال وذكر بعض الشراح اي وهو ابن الملقن انه كان كبير اقرع قومه
فاراد ان يتالفه على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا
من الملايكة جاء حي من الله عز وجل قال ولا يخفى بعد هذا الاحتمال والله اعلم انتهى **في** وفي

رواية

في رواية الى **جانب المسجد فما قام** عليه الصلاة والسلام **الى الصلاة حتى نام القوم** كذا هو
في الاصول وفي شرح الحافظ حتى نام بعض القوم زاد المصنف في الاستيذان ثم قام فصلى
وفي مسنده اسحق بن راهويه حتى نعس بعض القوم وهو يدل على ان النوم المذكور
لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على المسئلة في باب الوضوء من النوم وفي الحديث
جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة وجواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان
لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه قال قرل الفتح واستدل به للرد على من اطلق من
الحنفية انه اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير قال وحكم هذه
الترجمة مختص بالامام لان الماموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به بخيره من
المامومين اي وبالامام بخلاف الامام وقصد بذلك الرد على ابن المنير حيث قال
ان حكم الترجمة عام ثم قال الحافظ ولما انجابت المسئلة الكلام بين الاقامة والاحرام
تشمل المامور والامام اطلق المولف الترجمة ولم يقيدها بالامام فقال **باب**
الكلام اذا اقيمت الصلاة واشار بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا وبالسند قال
حدثنا عياش بن الوليد بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره سين معجمة الرقام
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة **قال حدثنا حميد** هو الطويل
قال سالت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة بشعر بان
الاختلاف في حكم المسئلة كان قديما **فحدثني عن انس بن مالك** ظاهره ان حميدا
اخذه عن انس بواسطة ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة
اخرجه احمد وجماعة كذلك وقد قال البزار ان عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك قال الحافظ
لكن لم اقف في شئ من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من انس وهو مدلس فالظاهر
ان رواية عبد الاعلى هي المتصلة انتهى **قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم**
رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة **بعد ما اقيمت الصلاة** زاد ابن
حبان حتى نعس بعض القوم قال الحافظ ويدخل في هذا الباب ما سياتي في ابواب الامامة
من طريق زايدة عن حميد فاخذ انس قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة
الصلاة كان الاستدلال بالاول اظهر في جواز الكلام مطلقا والله اعلم انتهى وفي اصل
اليونينية زيادة قوله وقال الحسن ان صفحة امد عن العشا في جماعة شفعة عليه
لم يطعمها وكتب عليه علامة السقوط لابن عساكر وابي ذر والاصيلي وليس هو في اصول
كثيرة واللايق بهذا الباب الاتي قريبا كما هو مذكور هناك في اصول اليونينية ايضا
والله اعلم **باب وجوب صلاة الجماعة** قال الحافظ ولم يزده البخاري
بكتاب فيما راينا من نسخ كتابه بل اتبع به كتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم عليه ابو
نعيم في مستخرجه كتاب صلاة الجماعة وكذا هو في رواية نسخة ابي احمد الجرجاني انتهى **وقال الحسن**
اي البصري **ان منعته** اي الشخص **امه عن العشا** اي عن حضور صلاتها **في الجماعة**
وفي رواية في جماعة بالتنكير **شفعة عليه** لفظ عليه هنا ساقط في اليونينية ثابت
فيها في الرواية الساقطة قبيل الباب **لم يطعمها** قال الحافظ وبتلازم الحكم بوجوب
الجماعة وكانه ذكر لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب والاثر الذي ذكره عن الحسن

يشعر بكونه يريد الله وجوب عين اي كان طاعة الوالدين واجبة حيث لا معصية
فيها وترك الجماعة معصية عنده وذلك لما عرف من عادته انه يستعمل الاناءة في
التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين احد المحتملات في حديث الباب قال وبهذا
يجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به قال ولم ينبه احد من
الشراح على من وصل اثر الحسن وقد وجدته بمعناه وانما منه واصرح في كتاب
الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل
يصوم تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضا عليه وله اجر الصوم
واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشا في جماعة قال ليس في الكلها هذه فريضة
وسياتي الكلام على اختلافهم في وجوبها وبالاستعمال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي **قال اخبرنا** مالك الامام المشهور **عن** ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقد رواية الشراح من طريق شعيب عن ابي
الزناد سمع الاعرج **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال والذي نفسي بيده هو قسم كان صلى الله عليه وسلم يقسم به كثيرا ومعنى بيده اي
اي بقدرته وتدبيره **لقد هممت** جواب القسم والهم العزم وقيل دونه
ومضارعه اهم بضم الهاء وزاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقدنا ناسا
في بعض الصلوات فقال لقد هممت فاقاد ذكر سبب الحديث **ان آمر بحطب**
ليحطب بلام التعليل وضبطه الكرماني كالبرماوي بذلك وبجزمه على ان
اللام للامر وفي رواية الاكثرين فيحطب بالفا وكذا هو في الموطا وكلاهما
مبنيا للمفعول والثاني منصوب بالعطف على المنصوب قبله وكذا الافعال
الواقعة بعده قال الحافظ ومعنى يحطب بكسر ليسهل اشتعال النار به
وتعقبه العيني بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى محطب بكسر وانما معناه
يجمع يقال حطب واحتطب اذا جمعت الحطب انتهى قال القسطلاني ولابن
عساكر وابي ذر يحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطا ولابن عساكر
فيحطب بالفا وتشديد الطا ولابي الوقت فيحتطب بالفا ومثناه فوقية
ومثناه فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطا ايهم وفي رواية فيحتطب بالفا
يحتمل ان تكون اللام للجنس اي اي صلاة مفروضة وللعهد فقيل يحتمل انها العشا
ويومي اليها حديث الباب حيث قال في آخره لشهد العشا ويؤيده رواية
لاحد ولا بي داود ما في البيوت من النسا والذرية لاني صلاة العشا وامرن فتياتي
يحرقون ما في البيوت بالنار وحديث ابن ام مكتوم عند احمد وغيره استقبل النبي
صلى الله عليه وسلم الناس في صلاة العشا فقال لقد هممت ان آتي هؤلا الذين يتخلفون
عن الصلاة فاحرق الحديث وقيل انها الجمعة ويشهد له رواية عند ابن حبان
وغيره بلفظ يعني الصلاتين العشا والغداة
وجمع النووي والمحب الطبري بين الاحاديث هذه بتعدد الواقعة وحمل الشهر
رواية الجمعة على ان المراد بها الجماعة قال لان الجمعة ليست محل الخلاف **فيؤذن** بالبناء
للمفعول **لها** اي لاجلها **ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال** قال في الفتح
اي الى منهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه او المعنى
اخالف الفعل الذي الطهر به من اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم في
ان مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم او معنى اخالفهم اتخلف اي عن الصلاة
الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النسا والصبيان انتهى **فاحرق**
بتشديد الرا والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه وروي باسكان
الحا من الاحراق وهما لغتان يقال حرق واحرق **عليهم بيوتهم** قال الحافظ
يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال والا لقال فاحرق بيوتهم بل المراد
تحريق المقصودين والبيوت تتبع للقاطنين بها وفي رواية لمسلم فاحرق
بيوتا على من فيها **والذي نفسي بيده** اعاده القسم مبالغة في التاكيد
لو يعلم احدهم اي المتخلفون عن الصلاة واتى بشرط لو مضارعا استحضارا
للصورة المستبشعة **ان يجد عرقا سمينا** بفتح العين المهملة وسكون الرا والقاف
قال القاضي هو العظم الذي عليه بقية لحم وقال الجوهري هو الذي اخذ عنه اللحم وقش
الفتح قال الخليل العراق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن
الاصمعي العرق بسكون الراقطعه لحم وقال الازهري العرق واحد العراق وهي
العظام التي يوخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق وفي المحكم جمع العرق عراق
بالضم عزيز وقيل الاصمع هو الذي هنا انتهى **او مرماتين** تثنية مرماة
بكسر الميم وحكى الفتح وهي ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفها وقيل المسمى في رواية تحت الفرسن
في كتاب الاحكام كما سياتي ان شا الله تعالى وقال الاخفش المرماة لغة كانوا
يلعبون بها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فمن اثبتها في الكوم عد قال الحافظ
ويبعد ان تكون هذه مراد الحديث لاحد التثنية قال وحكى الحربي عن الاصمعي
ان المرماة سهم الهدف ثم ساق حديثا عن ابي هريرة مايؤيده وهو لو ان
احدهم اذا شهد الصلاة معي كان له بحظ من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل
المرماة سهم يتعلم به الرمي وهو سهم دقيق مستو غير محدد اي وهو قريب مما
قبله وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه
ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل اتبعه بالسهمين لانه مما
يلهى به انتهى **حسنتين** قال الكرماني قال محيي السنة يعني الحسن العظم الذي في
المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف وكل واحد من هذين
العظمين يكون عاريا من اللحم قال وقال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذ المراد
بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان

حديث

صفة للممرماتين وقال الحافظ وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ذلك باعث
نفسانى على تحصيلها **ليشهد العشا** اى صلاتها وفيه اشاره الى ذم
المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم او ملعوب
به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامه وقد استدل
بالحديث من قال ان الجماعه فرض عين لانها لو كانت سنة لم يحدد بتاركها بالتحريق
ولو كانت فرض كفايه لكانت قائمة بالرسول ومن معه واجيب باحتمالين
احدهما ان التهديد بالتحريق يمكن ان يقع فى حق تارك الفرض فرض الكفايه
لانه يشرع قتالهم ونظر فيه الحافظ بان التحريق الذى قد ينتهى الى القتل
اخص من المقاتله وبان المقاتله انما تشرع فيما اذا تمالا الجميع على الترك اى
والشعار كان قائما به صلى الله عليه وسلم وبمن معه كما مر والثانى بانها فرض
عين عطا والاوزاعى واحمد وجماعة من محدثى الشافعيه كابى ثور وابن خزيمه
وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلوها شرطا فى صحة
الصلاة ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطيه قال احمد وغيره انها واجبه
غير شرط وظاهر نص الشافعى انها فرض كفايه وعليه جمهور المتقدمين من
اصحابه اى وهو الذى صححه النووى وتبعه المتاخرون وقاله كثير من الحنفيه
والمالكيه والمشهور عند الباقين انها سنه موكده وقد اجابوا عن ظاهر حديث
الباب بما مر وهو احد الاجوبه ثانيها انه يستنبط من نفس الحديث
عدم الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة
فرض عين ما هم بتركها اذا توجه وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو
اوجب منه وبان ليس فيه دليل على انه لو كان فعلا لكل لم يندارکها فى جماعة
اخرى ثالثها لو كانت الجماعة فرض عين لاخبرهم ان من تخلف عن الجماعة
لم تجز صلاته منفردا فانه وقت البيان قاله ابن بطال والقاضى عياض
ورده بن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتصريح وقد يكون بالدلاله ولما
قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف فى البيان
رابعها ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراده وانما القصد المبالغة
ويرشد الى ذلك شهد بدهم بالعقوبه التى يعاقب بها الكفار من التحريق بالنار
وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك قاله الباجى وغيره وعورض بانه
المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جايزا فيظهر بهذا احمال التهديد
على حقيقته خامسها ترك التحريق بعد التهديد دليل على عدم فرضيتها عينا
والا لما عفا عنهم وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لا يخل الا لما يجوز فعله لو فعله
واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا انزجروا بالكلام وتركوا التخلف
على انه قد ورد فى بعض طرق الحديث عند احمد بيان سبب الترك وهو قوله لولا ما
فى البيوت من النساء والذريه كما مر سادسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة

راسا

ط
تمادى

راسا لا مجرد الجماعه ويرد بان فى رواية مسلم لا يشهدون الصلاة اى لا يحضرون
وبان فى بعض طرقه لا يشهدون العشا فى الجميع اى فى الجماعة وعند ابن ماجه عن
اسامه بن زيد مرفوعا لينتهين رجال عن ترکهم الجماعات او لاحرقن بيوت بهم
سابعها ان الحديث ورد فى الحث على مخالفة فعل المنافقين والتحذير من التشبه
بهم لا لخصوص ترک الجماعة فلا يتم الدليل قاله ابن المنير وهو قريب من الوجه الرابع
ثامنها ان الحديث ورد فى حق المنافقين فليس التهديد بترک الجماعة لخصوصه بل
للنفاق وتعقبه القاضى عياض وغيره باستبعاد الاعتناء بتاديب المنافقين
على ترک الجماعه سابعها ان الحديث ورد فى الحث على مخالفة فعل المنافقين
والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترک الجماعه فلا يتم الدليل قاله ابن المنير وهو
قريب من الوجه مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه صلى الله عليه وسلم كان معرضا عنهم
عالما بطويتهم وقد قال اى فيهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال ابن
دقيق العيد هذا التعقيب لا يتم الا ان ادعى ان ترک معاقبة المنافقين كان واجبا
عليه ولا دليل على ذلك فحينئذ كان مخيرا بين المعاقبة وتركها فليس فى اتجاهه عنهم
ما يدل على وجوب ترک عقوبتهم انتهى وتعقبه القلقشندى بان الذى ذكره القاضى
يتم به غير ادعاء وجوب ترک المعاقبة ثم قال الحافظ والذى يظهر ان الحديث ورد فى
المنافقين لقوله فى اول صدر الحديث الا تثقل على المنافقين من العشا
والغرض الحديث ولقوله فيه لو يعلم احدهم الخ فان هذا الوصف لا يليق بالمنافق لا بالمومن
الكامل قال لكن المراد به نفاق المعصيه لا نفاق الكفر ثم استدل بما قال وهو
احرجها خاتمى داود ثم ان قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان
نفاقهم نفاق معصيه لا نفاق كفر لان الكافر لا يصلى فى بيته انما يصلى فى المسجد
رياء وسمعة الى ان قال وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق فى الحديث نفاق الكفر فلا
يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترک الجماعه من صفات المنافق وقد نهينا
عن التشبه بهم وسيأتى والحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة فمن لازم
ما طال فى بيانه ذكره وحاصله انه يميل ان الحديث يدل على وجوب الحضور اثامنها
ان فرضية الجماعة كان فى اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين
ثم نسخ حكاه عياض قال الحافظ ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد وهو
التحريق بالنار وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبه بالمال قال ويدل
على النسخ الاحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعه على صلاة الفذ كما ياتى بيانه فى
الباب الذى بعد هذا لان الافضليه تقتضى الاشتراک فى اصل الفضل ومن لازم
ذلك الجواز عاشرها ان المراد بالصلاة هنا الجمعه لانها فى الصلوات وتعقب
بالاحاديث المصرحه بالعشا وبحث فيه الحافظ بتعاليه دقيق العيد بما حاصله ان
الاحاديث اختلفت فى تعيين الصلاة التى وقع التهديد بسببها هل هى الجمعه او
العشا او العشا والفجر معا اى كما مر ولم يكن بعضها ارجح من بعض فلا استدلال
حينئذ لانه لا يتم الا بتعيين كونها غير الجمعه وفى الحديث جواز القسم على الامر الذى
لا شك فيه تنبيها على عظم شانه وفيه الرد على من كره ان يحلف بالله مطلقا

وتقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسترة ان المفسدة اذا زالت بالاهون
من الزجر اكتفى بها عن الاعلى من العقوبة واستدل به كثير من المالكية وغيرهم
على جواز العقوبة بالمال قال الحافظ وفيه نظر لما اسلفناه اي من ان ذلك شيخ
وباحتمال ان التحريق كان من باب ما لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر ان الباعث
على ذلك اختفاؤهم في البيوت فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم واستدل
به على جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان ثم مصلحة وتعقب
بان الفاضل في هذه الصورة غايب وهذا لا يختلف في جوازه وعلى مشروعية قتل
تارك الصلاة متها وبانيها قاله عياض وابن العربي قال الحافظ ورواية ابي داود
السابقة ترد عليهما فانه فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم قال نعم يمكن الاستدلال
منه بوجه اخر وهو انهم اذا استحق التحريق بتركه صفة من الصفات الصلاة
خارجة عنها كان من تركها اصلا ورأسا اولى لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق
حصول القتل به لاحتمال ان يكون الامكان المرتمنه او احتمال النار بعد حصول
المقصود منه وهو الزجر والارهاب انتهى قال بعضهم وهذا جرى على انهم كانوا
مومنين وهو الظاهر وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر فانه عليه
الصلاة والسلام انما هم بعد اقامة لان ذلك الوقت يتحقق فيه تخلفهم
عن الجماعة وفي قوله في رواية ابي داود السابقة ليست بهم علة دلالة على ان
للاعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو فلنا بفرضيتها وكذا الجمعة وفيه الرخصة للامام
او نايبه في ترك الجماعة وكذا الجمعة لمثل هذا وفيه جواز اخذ اهل الجرايم على غرة
لان الوقت الذي هم فيه صلى الله عليه وسلم عنهم منه فيه الاشتغال بالصلاة في
الجماعة فاراد ان يبغتهم فيه لتحققهم انه لا يطرقهم فيه وفي سياقه
اشعار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد
بالفعل وترجم عليه البخاري في كتاب الاحكام وكتاب الاستيذان من باب اخراج
اهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة لان من اخلق منهم اذا امتنع
لدد او عطل طلب واخرج من بيته بما يقدر عليه كما اراد صلى الله عليه وسلم
اخراج المتخلفين عنها بالقاء النار عليهم في بيوتهم واستدل به ابن العربي على جواز
اعلام محل المعصية كما هو مذهب مالك قال الحافظ وتعقب بانه منسوخ
كما في العقوبة بالمال والله اعلم

باب فضل صلاة الجماعة

وفي بعضها باسقاط لفظ صلاة قال الحافظ اشار المزين بن المنير الى ان
ظاهر هذه الترجمة بناقي الترجمة التي قبلها ثم اطال في الجواب عن ذلك وبيانه
ان كون النفي واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة ولكن الفضايل تتفاوت
فالمراد منها بيان زيادة فضل الجماعة على صلاة الفذ انتهى وكان الاسود اي ابن
يزيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد اخر
واثره هذا وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه
قال ابن المنير ومناسبته للترجمة انه لو لا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك
فضيلة اول الوقت والمبادرة الى خلاص الذمة وتوجه الى مسجد اخر انتهى قال

الحافظ

الحافظ والذي يظهر لي ان البخاري قصد الاشارة بما نزل الاسود وانس الى ان الفضل
الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا
كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث ابي هريرة لان التجميع لو لم يكن
مختصا بالمسجد لجمع الاسود في مكانه ولم ينتقل الى مسجد اخر لطلب الجماعة
ولما جاز انس الى مسجد بني رفاعة كما سنبينه انتهى وجاء انس ذا الذي رواه
ابو داود مالك الى مسجد قد صلى فيه بالبنا للمفعول فاذن واقام وصلى
جماعة ووصل هذا ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد ابي عثمان قال مر بنا انس في
مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه وقال في صلاة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام
ثم صلى باصحابه وعند البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه
وقال في مسجد بني رفاعة وقال فجاء انس في نحو عشرين من فتيانه قال
الحافظ وهو يؤيد ما قلناه من ارادة التجميع في المسجد ولا يرد ذلك على قول
الفقهاء سن ثم اذان حيث لم تقم جماعة لان مرادهم اذا اقيمت فلا يرفع
الصوت به لئلا يلتبس على الناس دخول وقت اخر فيما يظهر فافهم
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الشهير عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسقط لفظ عبد الله من رواية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون
ثانيه فضد المعجمة صلاة الفذ بفتح الفا وبالمعجمة المشددة اي المنفرد ويقال فذ
الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وللمسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته
وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين
الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين وعنه رواية شاذة كالباقين وهم ابو سعيد وابو
هريرة وابن مسعود وابي بن كعب وعايشة وانس كما صح عنهم ودرد ايضا من
طرق ضعيفة عند الطبراني عن معاذ وصهيب وعبد الله بن يزيد وزيد بن
ثابت واتفقوا كلهم على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك
وسوى رواية لابي هريرة عند احمد ففيها سبع وعشرون لكن في اسنادها
ضعف ولمسلم عن ابن عمر بضع وعشرون وليست مغايرة لصدقه على الخمس
واختلف في الترجيح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل السبع لانها زيادة
من عدل حافظ واختلف ايضا في تمييز العدد المذكور ففي بعضها التعبير بدرجة
وفي بعضها جزء وفي بعضها صلاة قال الحافظ والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة
ويحتمل ان تكون من التفنن في العبارة قالوا ما قول ابن الاثير انما قال
درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ونحو ذلك لان اراد الثواب من جهة العلو
والارتفاع لان الدرجات الى جهة فوق فكانه بناه على ان الاصل لفظ درجة
وما عداه من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الخبر مردود فانه ثابت وكذلك الضعف
انتهى وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع غير ما مر بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي
الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من اهل العلم
وحكي عن نصه وعليه فقيل لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلم الله بزيادة الفضل

فاخبره بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضايل مختلف فيه
ومنها ان اختلاف العددين باختلاف المميز وعليه فقيل الدرجه اصغر من الجزء وقيل
الجزء من الدنيا والدرجه في الاخره وهو مبني على التغاير ومنها القرب من المسجد
وبعده ومنها الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او احنشع ومنها الفرق بايقاعها
في المسجد او في غيره ومنها الفرق بين المنتظر للصلاة وغيره ومنها الفرق بادراكهم
كلها او بعضها ومنها الفرق بكثرة الجماعه وقلتهم ومنها ان السبع مختصه بالجهريه والخمس بالسريه
وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك ومنها ان السبع مختصه بالجهريه والخمس بالسريه
قال الحافظ وهذا الوجه عندي اوجهها لما سابينه واعلم ان الحكمه في الحد هذا العدد
الخاص لا تدرك حقيقتها بل هي من علوم الغيوب التي قصرت علوم الانبياء عن ادراك
حقيقتها كلها وقد بدى العلماء مناسبات لذلك منها ما اشار اليه الكرماني وهو احتمال
ان تكون اصله كون الكمالات جاءت غالبا في تكثيرها مضروبة في مثلها ثم ذكر
للسبع مناسبة من جهة عدد ركعات الفرايض وروايتها ومن لطيفها قول البلقيني
لما كان اقل الجماعه ثلاثه حتى يتحقق صلاة كل واحد في جماعه وكل منهم اثنين بحسنة
والحسنة بعشره تحصل بما اتوا به ثلاثون فاقتضى الحديث على الفضل الزايد وهو سبعة
وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك قال الحافظ وطريق الجمع بين المحدثين
ان اقل الجماعه امام ومامووم واذا تفضل الله على من صلى جماعه بزيادة خمس وعشرين
درجه حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزايد والخبر الوارد بلفظ سبعه وعشرين على الاصل
والفضل وقد خاض اقوام في تعيين الاسباب المقتضيه للدرجات المذكوره قال ابن
الجوزي وما جاوا بطايل قال الحافظ وقد نقحتها وهذبتها وحذفت عامة الاتحص
بصلاة الجماعه فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاه في جماعه والتبكير اليها اول الوقت
والمشي الى المسجد بالسكينه ودخول المسجد داعيا وصلاة التحيه عند دخوله كذلك بنية
الصلاه في الجماعه سادسها انتظار الجماعه سابعها صلاة الملايكه عليه واستغفارهم
له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابة المؤذن عاشرها السلامه من الشيطان حين
يفرغ عند الاقامه حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام والدخول معه في اي هيئة
وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ثالث عشرها جواب الامام
عند قوله سمع الله لمن حمده رابع عشرها تسوية الصفوف وسدخرجها خامس عشرها
الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سهى سادس عشرها حضور الخشوع
والسلامه مما يلهي غالبا سابع عشرها استماع الملايكه تحسين الصيته غالبا
ثامن عشرها اعتناف الملايكه تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان
والابعاض العشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العباده والتعاون على الطاعه
ونشاط التكاسل الثاني والعشرون السلامه من صفة النفاق ومن اساءة الظن به انه
ترك الصلاه راسا الثالث والعشرون بنية رد السلام على الامام الرابع والعشرون
الانتفاع باجتماعهم على الدعا والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون
قيام نظام الالفه بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات قال فهذه خمس
وعشرون خصله وردت في كل منها امرا او ترغيبا يخصه وبقي منها امراض مختصات بالجهريه

وهما

وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق تامين الملايكه
قال وبهذا يترجح ان رواية السبع يختص بالجهريه والله اعلم قال ومقتضى هذه
الخصال اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد قال وهو الراجح في نظري كما سبقت
البحث فيه وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط منها ثلاثة اشياء وهي
المشي والدخول والتحيه فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين
متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحده كالخصلتين الاخيرتين والخامسة عشر قال
فهذه ثلاثة يمكن ان يعوض بها الثلاثة المذكوره فيحصل المطلوب قال ولا يرد
على هذه الخصال كون بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبير
اول الوقت وانتظار الجماعه وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده
بمجرد النيه ولو لم يقع كما سبق قال ومعنى الدرجه او الجزء حصول مقدار صلاة
المنفرد بالعدد المذكور للمجتمع وقد اشار ابن دقيق العيد الى ان بعضهم زعم
خلاف ذلك قال والاول اظهر لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات قال الحافظ وكانه
اشار الى رواية لمسلم بلفظ صلاة الجماعه تعدل خمسا وعشرين من صلاة القذ وفي
اخرى صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد نحوه
وزاد كلها مثل صلاته وهو مقتضى رواية ابي هريرة الاتيه حيث قال تضعف
لان تضعف المثل الى ما زاد ليس بمنصوص على العدد بين لكن لا يزاد على العشره
فانه الازهري وكذا ذكر ذلك الحافظ السيوطي ثم قال وبذلك يندفع اشكال اوردته
في بسط الكف في اتمام الصف مع فوايد اخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثني وفي رواية اخبرنا الليث بن سعد الامام المصري قال
حدثني ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين
الاولى مخففة الانصاري النجاري مولاهم المدني ثقة مخضرم جاء في معرفة حاله
لكن وثقه النسائي وابو حاتم وقال ابن عدي حدث عنه ائمة الناس وهو صدوق
لا باس به وسمع منه محمد بن اسحق في خلافة عمر بن عبد العزيز قال في الفتح وقد اخرج
له الائمة سبعة احاديث قال في التقريب مات بعد المايه وقد له الجماعه وقال في الفتح
وبوافقه في اسمه واسم ابيه عبد الله بن خباب بن الارت لكن ليست لهذا
رواية في الصحيحين عن ابي سعيد زاد في رواية الخدري انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعه تفضل صلاة الفذ بخمس وفي رواية
خمسا وعشرين درجه زاد ابو داود من وجه اخر عن ابي سعيد فان صلاها في فلاة
اي جماعة كما قاله الحافظ قال وهو الذي يظهر من السياق خلافا لما اقتضاه كلام
بعضهم من تنتا وله الجماعه والانفراد قائم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة
قال الحافظ وكان السر في ذلك ان الجماعه لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقه
بل حكى النووي ان لا يجري في حقه الخلاف في وجوبها ونظر فيه الحافظ بانه
خلاف نص الشارع ويشكل على ما حكاه النووي من انتفاء حقه سنه بانه يلزم عليه
زيادة ثواب المندوب على ثواب الواجب واجيب بان الثواب المذكور يترتب
على الفرض وصفته من صلاة الجماعه فلا يلزم منه ما ذكر ثم ذكر حديثا اخر ونظر فيه

ثم قال ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبه من طريق
عكرمه عن ابن عباس موقوفا قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس
وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان
كانوا عشرة الاف فقال نعم وهذا له حكم الرفع لانه لا يقال فالراى لكنه غير ثابت
انتهى واعلم ان حديث ابي سعيد هذا سقط من رواية كريمه وثبت للباقين
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد العبدي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح
ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الرجل مثله في ذلك المراد فالرجل خرج مخرج الغالب ونظيره قوله من اعتق
شركا له في عبد في الجماعه وفي رواية في جماعة بالتنكير تضعف بضم الفوقيه
وتشديد العين وقال بعضهم هو بفتح اوله وضم ثالثه مخففا اي تربيا يقال ضعف
الشي بالضم يضعف اذا زاد وضعفه بالتشديد واضعفته وضاعفته بمعنى وقال
الخليل التضعيف ان يزاد على اصل الشي فيجعل مثلين او اكثر وكذا الاضعاف والمضاعفة
وضعف الشي مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله ومشى عليه الجوهري وغيره
وقيل ضعف الشي مثلاه وتقدم كلام الازهري قريبا قال الحافظ وظاهر كلا قوله
تضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر وابي سعيد تفضل اي تزيد وقوله في
رواية ابي هريرة السابقه في باب مساجد السوق تزيد ان صلاة الجماعه تساوي
صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعه ثواب ست او ثمان
وعشرين صلاه من صلاة المنفرد انتهى وسبقه الى ذلك الكرماني على صلاته في بيته
وفي سوقه اي منفردا قال النووي هذا هو الصواب وما عداه مما قيل فيه
فباطل وقيل اذا صلى في سوقه وفي بيته جماعه كان كالمنفرد احدا بظاهر الحديث
قال ابن دقيق العيد مقتضى الحديث ان الصلاة في المسجد جماعة تفضل الصلاة
في البيت وفي السوق جماعه ومرادي بهذا القدر لان قوله في بيته وفي سوقه عام
يتناول الانفراد والجماعه لكن الظاهر ما يقتضيه السياق ان المراد تفضيل صلاة
الجماعه في المسجد على الصلاة في غيره منفردا فالحديث خرج مخرج الغالب في ان من
لم يحضر الجماعه في المسجد صلى منفردا وبهذا يندفع استشكال شافعي صلاته في بيته
مع صلاته في سوقه جماعة فيهما من اجل ان السوق ورد انها مرضع الشياطين اي
فيكون الصلاة فيهما ناقصة المرتبة كالحمام وليس هذا موجودا في البيت وقال
الحافظ ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكوره اذ لا يلزم من تساويهما
في المفضول به عن المسجد ان يكون احدهما افضل من الاخر اي بل الصلاة في البيت
افضل من السوق مطلقا وكذا لا يلزم منه ان الصلاة جماعة في البيت او السوق لا تفضل
فيها على الصلاة منفردا والظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعه في المسجد
والصلاة في البيت وفي السوق جماعة اولى من الانفراد قال وقد جاء عن الصحابه قصر
التضعيف الى خمس وعشرين على الجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره
فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس الثقفي انه قال لعبد الله بن عمرو

ابن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان
صلى في مسجد عشيرته قال خمس وعشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة وصلى فيه
قال خمس وعشرون واخرج حميد بن زنجويه عن وائله نحوه وخص الخمس والعشرين بمسجد
القبايل قال وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه اي الجمعه بخمسماية لكن سنده ضعيف
انتهى وروي عن ابن مسعود ايضا ما يقتضي الاختصاص بالمسجد خمسة وعشرين
ضعفا قال الحافظ كذا في الروايات التي وقفت عليها وحكى الكرماني وغيره ان في بعضها
خمسا وعشرين اي بدون التاء وجه بتاويل الضعف بالدرجه او الصلاة انتهى لكن
اجاب الكرماني بما حاصله ان قاعدة اثبات التاء واسقاطها اسما هي فيما اذا كان المميز
مذكورا واما اذا اريد ذكر فيستوي فيه التاء وعدمها قال وههنا ميز الخمس بغير مذكور
فجاز الامران انتهى وفيه نظر فان ضعفا تمييز لمجموع الخمس والعشرين لا للعشرين
فقط فهو مذكور فالاصوب ما وجهه به الحافظ وصاحب المصابيح قال الثاني كما في
الرواية الاخرى اي السابقه في باب مساجد السوق قال ووجه نصب خمسا وعشرين
ظاهر وقد روي بالجر على تقدير الباء اي بخمس وعشرين مثل ما اشارت كليب وهو شاذ
كذا وجهه ابن مالك انتهى وذلك انه اشارة الى علة التضعيف اذ التقدير وذلك
لانه بمكانة يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب
على موصوف بعلات متعدده لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغالب
ما لبس معتبرا او ليس مقصود الذاته وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة معقولة
المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقه تحمل على هذه المقيده والذي قالوا
بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط بافاتة الجماعة في
البيوت ووجهوه بان اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهو وصف
معتبر لا يلغى الفاؤه فيختص به المسجد ويتحقق به ما فات معناه مما يحصل
اظهار الشعار قاله في الفتح اذا توضا فاحسن الوضوء اي اسبغه واتى به كاملا
بسننه وآدابه ثم خرج الى المسجد ليس المراد المهلة والتراخي بل المبادرة اولى
قال تعالى اوليك يسارعون في الخيرات لا يخرجه الا الصلاة اي الا قصد الصلاة
في الجماعه اي وما يتبعها من الاعتكاف ونحوه لا غير فاللام فيها للعهد واسند
الفعل الى الصلاة لانها سبب لم يخط بفتح اوله وضم الطاء مخففا وما يحذف الواو
ماضيه خطا كمشى خطوة قال في الفتح ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال
الجوهري الخطوه بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحده وقال القرطبي انها
في روايات مسلم بالضم وجزم اليعمري انها هنا بالفتح اي وكذا ابن دقيق العيد
وابن الملقن والزركشي وغيرهم قالوا لان المراد فعل الماشي الا رفعت له بها
درجه هي بفتح الدال المرتبه والمنزله ويحتمل ان تكون حاسيته في الجنه
وان تكون معنويه بمعنى ارتفاع رتبته وحط عنه بها خطيئه اي
محيت من صحيفته قال الداودي هذا اذا كان له خطيئه والا رفع له درجة قال
وهذا يقتضي ان الحاصل بالخطوه درجه واحده اما الحط واما الرفع اي فتكون
الواو بمعنى او لا للعطف وخالفه غيره فقال الحاصل بالخطوه ثلاثة اشيا لقوله في الحديث

الاخر كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة **فاذا**
صلى قال ابن ابي حمزة اي صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع
فصل فانك لم تصل قال الفلقشندي وهذا ظاهر لا يحتاج اليه فان المراد بالصلاة
في لسان الشارع الشرعيد الناقصة ليست بشرعية انتهى وللقول يحتمل ان يريد
ابن ابي حمزة باتمام الاتيان بادابها وسننها لكن يعكر عليه استدلاله بحديث
المسيء صلاته **لم تزل الملايكة تصلي عليه** اي تدعو له وتوبلت صلاته بصلاتهم ليتناسب
العمل والثواب وهولاء الملايكة يجوز ان يكونوا الحفظة ويجوز ان يكونوا غيرهم ويؤيد
الاول ما اخرجه الحاكم عن عقبة بن عامر مرفوعا اذا تطهر الرجل ثم مر الى المسجد يرعى
الصلاة كتب له كاتبه او كاتباه بكل خطوة يمشيها الى المسجد عشر حسنات والقاعد
يرعى الصلاة كالقانت ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته الى ان يرجع **مادام**
في مصلاه اي المكان الذي اوقع الصلاة فيه من المسجد قال الحافظ وكانه خرج مخرج
الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مسمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك انتهى
وقال الفلقشندي مادام في مصلاه اي ينتظر الصلاة وقد ورد كذلك صريحا عند
مسلم ومقتضى هذا انه اذا انصرف عن مصلاه الى موضع اخر في المسجد او غيره وهو
ينتظر الصلاة انقطع ذلك لكن في قوله بعده ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة اشعار
ذلك لانتظار الصلاة وهو لا بد من ان يكون ثمت في مجلسه ذلك ما لم يحدث عنه قال كذا قال
بعض شيوخنا وفيه نظر ووقع في الموطا اذا صلى احدكم في مجلس في مصلاه لم تزل الملايكة
تصلي عليه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي
قال ويشهد لانقطاعه رواية للبخاري مادام في مجلسه الذي يصلي فيه ويشهد لابقائه
رواية لها مادامت الصلاة تحبسه وقال الباجي المنتظر في غير مصلاه في المسجد يكون في
صلاة كالمنتظر في مصلاه غير ان المنتظر في مصلاه يختص بصلاة الملايكة عليه قاله
الفلقشندي ومر في باب الحديث عن المسجد عن الحافظ توفيق اخر فراجعه **اللهم**
صل عليه اللهم ارحمه اي فاليلتزم ذلك ووقع في بعض طرقه عند مسلم زيادة اللهم تب
عليه وفي الطريق الماضية في باب الصلاة في مساجد السوق اللهم اغفر له اللهم ارحمه
وتعلم منه ان المراد بصلاتهم مطلق الدعاء لا الصلاة استغفارا فقط **ولا يزال احدكم في**
صلاة اي في ثوابها فالمراد بحكمها الذي يحل له الكلام ونحوه مما منع في الصلاة **ما انتظر**
الصلاة ظاهره العموم لكل صلاة سواء اشتركا في الوقت كانتظار العصر بعد الظهر
ام لا كانتظار المغرب بعد العصر خلافا للباجي حيث خصه بالاول ثم محل ما لم يصرف
جلوسه في مصلاه لغرض اخر اك كما يأتي في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
واذا منع من حضوره مانع شرعي كالمرض او عرفي كالضيف فله ثواب يخصه
قاله الفلقشندي واستدل به على ان الصلاة افضل من غيرها من الاعمال لما ذكر من
صلاة الملايكة عليه ودعايهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صلاتي الجماعة
على الملايكة لانهم يكونون في تحصيل الدعوات بعباداتهم والملايكة مشغولون بالاستغفار
والدعا لهم قال الفلقشندي بعد وفيه نظر وباحاديث الباب على ان الجماعة ليست شرطا

لصحة

لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يقتضي صحة صلاته منفردا اقتضاء صيغة
افعل اي التي تضمنها قوله تفضل او تزيد او تضعف والا فاحاديث الباب ليست فيها
هذه الصيغة الاشتراك في اصل التفاضل فانه يقتضي وجود فضيلة في صلاة
المنفرد وبالا يصح لا فضيلة فيه قال القرطبي لا يقال ان صيغة افعل قد ترد لاثبات
صفة الفضل في احدى الجهتين كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك
على قلته حيث ترد صيغة افعل مطلقة غير مقيده بعدد معين وهاهنا قد ورد
اصل العدد ولا يقال بحمل المتروك على المعذور لان قوله صلاة الفذ صيغة عموم
تشمل المعذور وغيره وايضا فضل الجماعة للمعذور ثابت بالنص كما سياتي مما
حديث ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما
وهو يدل على ان المعذور يحصل له فضيلة الجماعة وقد صرح بذلك القفال والماوردي
والروياني لكن قال النووي في شرح المهذب الاعذار المسقطة للاثم والكراهة ولا
تكون محصلة للفضيلة بلا شك واستدل بها على ان اهل الجماعة امام ومأموم
وستاتي الترجمة بذلك قريبا وعلى تساوي الجماعات في الفضيلة سوا الكثرت
الجماعة ام قلت كذا قال بعض المالكية وقوام بما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن ابرهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهو التضعيف خمسا وعشرين
قال الحافظ وهو مرسل وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان الكثر لوجود
النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من
حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله قال الفلقشندي
ومذهب الشافعي زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة ثم قال ولا مانع من ان يقال
ان الاشتراك حاصل في اصل الخمس او السبع والعشرين والتفاوت يحصل بكثرها وصغرها
لزيادة الجماعة ونقصها ثم قال الحافظ ويترتب على الخلاف المذكور ان من قال بالتفاوت
استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثر به ولم يستحب ذلك الاخرون ومنهم من
فصل فقال تعاد مع الاعلم او الاورع او في البقعة الفاضلة ووافق حالك على الاول
لكنه قصره على المساجد الثلاثة والمشهور عنه بالمسجد من المكي والمدني قال وكما ان الجماعة
تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكرته يضعف بعضها بعضا فلذلك
عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر فقال

باب فضل صلاة الفجر في جماعة

وفي رواية باسقاط لفظ صلاة
وفي اخرى في الجماعة بالتعريف وهي اخصر من الترجمة التي قبلها ومناسبة حديث ابي هريرة
لها من قوله وتجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر فانه يدل على مزية صلاة
الفجر على غيرها وبالاسناد قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني سعيد بن المسيب**
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقول تفضل** بوزن تنصر **صلاة الجميع** قال الكرماني في الاصنا
فيه بمعنى في لا بمعنى اللام **على صلاة احدكم وحده** اي منفردا **بخمسة وعشرين جزءا**

قال الحافظ كذا في النسخ التي وقفت عليها قال وتبعه الزركشي في نكته انه وقع في الصحيحين خمس بحذف الموحده من اوله والهاء من آخره قال وخفض خمس على تقدير الباقي قول الشاعر • اشارت كليب بالاكف الاصابع • اي الى كليب واما حذف الفاء فعلى تاويل الجزء بالدرجة انتهى قلت وهذا الذي ذكره نقله عن الزركشي هنا ذكره في المصابيح في حديث ابي هريرة السابق في الباب الذي قبله في قوله نضا عف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا والله اعلم ووقع في بعض الاصول هنا بخمس وعشرين بحذف التاء وهو الذي في اصل اليونينية لكن كتب فوقه بخمسة وصح عليه وتجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر وزعم ابن بطال ان في قوله وتجتمع اشارة الى ان الدرجتين الزايدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين وقد تقدم الكلام على معنى اجتماعهم المذكور في باب فضل العصر ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر زاد في رواية قبله وقرآنا الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اي تشهده الملايكة قال شعيب اي ابن ابي حمزه المذكور وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابي هريرة المذكور الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة فهذه موافقة لرواية مالك عن نافع المتقدمه في الباب الذي قبله في العدد المذكور قال الحافظ وطريق شعيب هذه موصولة قال وجوز الكرماني ان تكون معلقه وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال قال شعيب ونظائر هذا في الكتاب كثيره قال ولكن لم ار طريق شعيب هذه الا عند المصنف ولم يستخرجها الاسمعيلي ولا ابو نعيم انتهى وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث به طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما هو ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء زوج ابي الدرداء واسمها هجيمه وقيل جهيمه بتقديم الجيم على الهاء بنت حيي ويقال حي الاوصابيه ويقال الوصابيه ووصاب بطن من حمير الدمشقيه وهي الصغرى التابعيه واما الكبرى فاسمها خيره صحابيه ماتت قبل ابي الدرداء وليس لها رواية في الكتب الستة وكانتا جميعا تحت ابي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا قال الحافظ وفسرها الكرماني بصفات الكبرى وهو خطا لقول سالم سمعت ام الدرداء وسالم لم يدرك ابا الدرداء فلم يدرك ام الدرداء الكبرى بالاولى وكانت الصغرى يتيمه في حجر ابي الدرداء تختلف معه وتصلي في صفوف الرجال وتجلس في حلق القراء تعلم القرآن حتى قال لها ابو الدرداء يوما الحقي بصفوف النساء وعن لقمان بن عامر عنها انها قالت للدرداء خطبني فتزوجني في الدنيا اللهم وانا اخطبه اليك فاسالك ان تتزوجني به في الجنه فقال لها ابو الدرداء افاناردت ذلك وكنت انا الاول فلا تتزوجي بعدي فماتت ابو الدرداء وكان لها حسن وجمال فخطبها معاويه فقالت لا والله لا اتزوج زوجا في الدنيا حتى اتزوج ابا الدرداء ان شاء الله تعالى في الجنه وعن مكحول

كانت

كانت ام الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة ومن العابدات وقال عون بن عبد الله جلست الى ام الدرداء اذكر الله عندها فانكات ذات يوم فقلنا لها لعلنا املتناك فقالت املتموني لقد طلبت العباده في كل شي فما اصبت لنفسي شيا من مجالسة العلما ومذاكرتهم وعن مزوايه فما وجدت شيا اشفي لصدري ولا اجرى ان ادسكه مما اريد من مجالسة اهل الذكر ثم احببت وامرت رجلا ان يقرا ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون وكانت تقول افضل العلم المعرفه وقال ميمون بن مهران ما دخلت عليها في ساعة الا وجدتها مصليه وكانت ربما املت متربعة وعنها انها قالت ولذكر الله اكبر ان صليت فهو من ذكر الله تعالى وان صمت فهو من ذكر الله وكل خير تعمله فهو من ذكر الله جل وعلا وافضل ذلك تسبيح الله وكن النسا يتعبدون معها فاذا ضعفن عن القيام من صلاتهن تعلقن بالحبال وعنها ما يال احدكم يقول اللهم ارزقني وقد علم ان الله عز وجل لا يمطر عليه من السما ذهبا ولا فضه وعنها مرفوعا ان بعضهم من بعض فمن اعطي شيا فليقبله فان كان عنه غنيا فليضعه في ذي الحاجه من اخوانه وان كان فقيرا فليستعن به على حاجته ولا يرد على الله رزقه الذي رزقه وكانت معاويه عند بني اميه ويروى ان عبد الملك بن مروان كان كثيرا ما يجلس اليها في موخر المسجد يدمشق وكان يوما جالسا عندها صحن بيته المقدس حتى اذا نودي بالمغرب قام وقامت تتوكا على عبد الملك حتى دخل بها المسجد فجلست مع النسا وصفوهن الى المقام فصلى بالناس واتاها رجل فقال ان فلانا نال منك عند عبد الملك فقالت ان ادركت رحمانا انتقص بالناس فيه فانتقصت معهم وقرات القران على ابي الدرداء ومناقبها رضي الله عنها كثيره وكانت تقيم بيت المقدس سنة اشهر وبدمشق مثلها ماتت سنة اثنتين وقيل بعدها وروى لها الجماعه تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه المعجمه فقلت ما اغضبك فقال وفي رواية قال فقال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيا قال الحافظ كذا في رواية ابي ذر وكريمه والباقين من محمد بحذف المضاف لدلالة الكلام عليه اي من شريعة محمد شيا لم يتغير مما كان عليه قال ووقع في رواية ابي الوقت من امر محمد بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها راء وكذا هو في مسند احمد ومستخرج ابي نعيم من طرق عن الاعمش قال وعندهم ما اعرف فيهم اي مما هو الباقي الذي كان فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقله امر بامة ليعود الضمير على الامة انتهى الا انهم يصلون جميعا اي مجتمعين وحذف المفعول اي يصلون الصلاة او الصلوات ومراد ابي الدرداء ان اعمال المذكورين حصل فيها النقص او التغيير بعد التجميع في الصلاه وهو امر نسبي لان حال الناس في زمنه من البيوه كانوا اتم مما صار بعدها وهكذا فيمن مضى من الشيخين وكان ذلك صدر من ابي الدرداء في اواخر عمره وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان قال الحافظ وبالبيت شعري اذا كانه ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكوره عند ابي الدرداء فكيف بمن جا بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان وفي الحديث

جواز الغضب عند تغير شئ من امور الدين وانكار المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع
الكثر منه وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة
عن ابيه ابي موسى زاد في رواية الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم قال الكرماني وتبعه البرماوي
الفاء في فابعدهم للاستمرار يخولا مثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من
النحاة ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها بمعنى ثم فمشى اي الى المسجد وسياق
الكلام على ذلك بعد باب واحد وهو بفتح اللام الاولى وسكون الثانية اسم مكان اي
مسافة والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي
يصلي ثم ينام ومعناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام ولو اخر الوقت
اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت لها اختيارا وحده او ممن يصليها مع الامام بدون
انتظار اي كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما متضمنان
لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للمجاعة قاله الكرماني قال وفائدة قوله ثم ينام اشارة
الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن انتظار قال الحافظ واستشكل ابراد
حديث ابي موسى في هذا الباب لانه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر الا في اخره مشعرا بانه
في العشاء ووجهه ابن المنير وغيره بانه دل على ان السبب في زيادة الاجر المشقة
بالمشي الى الصلاة واذا كان كذلك فالمشي الى صلاة الفجر في جماعة اشق من غيرها
لانها وان شاركتها العشاء في المشي في الظلمة فانها تزيد عليها بالمشقة الناشئة من
طبعا قال ولم ار احدا من الشراح نبه على مناسبة حديث ابي الدرداء للترجمة الا الزين
بن المنير فانه قال لعل دخول صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي اخص بذلك من
باقي الصلوات وذكر ابن رشيد ونحوه وزاد ان استشهاد ابي هريرة في الحديث
الاول بقوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا يشير الى ان الاهتمام بها اكد قال واقول
تعين المعنى بايراد الاحاديث الثلاثة في الباب اذ توخذ المناسبة من حديث
ابي هريرة بطريق الخصوص ومن حديث ابي الدرداء بطريق العموم ومن طريق
ابي موسى من طريق الاستنباط قال ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد
به فضل الفجر على غيرها او ان يراد به ثبوت الفضل بها في الجملة فحديث ابي موسى
شاهد للاول وحديث ابي الدرداء شاهد للثاني وحديث ابي موسى
شاهد لهما انتهى

باب فضل التهجير الى الظهر

ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد ولما فيه من العمل عليه قاله الكرماني وكانه فهم
قوله في الحديث ولو يعلمون ما في التهجير اي المراد به المشي في الهاجرة ولكن
قال في القاموس والتهجير في قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه بمعنى التبكير الى الصلوات وهو المعنى في اوائل اوقاتها
وليس من الهاجرة انتهى وقد تقدم التنبيه على ذلك عن الحافظ في باب الاهتمام
في الاذان وانه لا ينافي سنية الابراد لانه رخصة شرع للحوق المشقة
ممن تكلف المشي الى المسجد وبادر فلا يخفى ما له من الفضل وقال الحافظ قوله الى الظهر

كذا للاكثر

كذا للاكثر وفي بعضها الى الصلاة وعليه شرح بن بطال وبالسند قال حدثنا
وفي رواية حدثني بلفظ الافراد قتيبة زاد في رواية الثقفي وفي اخرى بن
سعيد عن مالك امام دار الهجرة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى
ابي بكر زاد في رواية بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام المخزومي
عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلب السمن كالزيت للكوفة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
اي من بني اسرائيل يمشي بطريق اي فيها وجد غصن شوك على الطريق
فاخره اي عن الطريق كيلا يوذي الناس وفي رواية فاخذه فشكر الله له
اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه الصلاة والسلام
الشهداء خمسة كذا للاكثر وهو الاصل وفي رواية خمس وجاز لان المميز غير
مذكور او بتاويل الشهداء بالانفس او النسمات المطعون الذي يموت في الطاعون
اي الوباء والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقاء والذي يموت ببطنه
والغريق وفي رواية والغرق اي في الماء وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت
الهدم قال في المصابيح هو بفتح الهاء واسكان الدال المهملة اسم لفعل الهادم قال
ومن الهدم بفتح الهاء وكسر الدال اي بدون صاحب فالمراد به الميت الذي مات تحت
الهدم بفتحهما وهو ما انهدم انتهى والشهيد في سبيل الله لا يقال فيه حمل الشئ
على نفسه وكانه قال الشهيد هو الشهيد اجاب الطيبي انه من باب انا ابو
النجم وشعري شعري وقال الكرماني ان الاولى ان يكون المراد به القتيل اي والقتيل
في سبيل الله وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء
للصلاة والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا اي يقترعوا زاد في رواية عليه
لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وفي هذا الحث ثلاثة احاديث فقصة الذي
نحى الغصن الشوك والشهداء والترغيب في النداء وغيره مما ذكر والمقصود منه
ذكر التهجير وتقدم هذا الثالث مفردا في باب الاستهام في الاذان بحذف السند
لكن عن عبد الله بن يوسف عن مالك وتقدم الكلام عليه هناك وياتي الثاني
في الجهاد عنه ايضا والاول في المظالم وياتي الكلام عليه هناك ايضا ان شاء الله تعالى قال
الحافظ وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا ولم يتصرف فيه المصنف
كعادته في الاختصار قال وتكلف الزين بن المنير ايجاد مناسبة للاول من جهة انه
دال على ان الطاعة وان قلت فلا ينبغي ان تترك واغترف بعدم مناسبة الثاني انتهى

باب احتساب الاثار

اي الخطوات الى المسجد للصلاة قال
الحافظ وكانه لم يقيد بها ليشمل كل مشى الى كل طاعة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
بن حوشب بمهملة ثم معجمة بوزن جعفر الطائفي ثم الكوفي ذكره بن شاهين في الثقات
وقال ابن معين ليس به باس لم يذكر والا وفاه وقال في التقريب صدوق من العاشرة
قال حدثني وفي رواية حدثنا حميد اي الطويل عن انس زاد في رواية عن مالك
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار

ثم من الخزرج **الا تحتسبون اثاركم** قال الحافظ كذا في النسخ التي وقفنا عليها
باثبات النون وشرحه الكرماني يحذفها ووجهه بأن النحاه اجازوا ذلك ببون
ناصب ولا جازم يعني تخفيفا قال والمعنى الا تعدون خطاكم عند مشيكم
الى المسجد فان بكل خطوة ثوابا انتهى قال والاحتساب وان كان اصله العد
لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة انتهى **وقال**
مجاهد في قوله اي في تفسير قوله تعالى **ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم**
وفي رواية وقال مجاهد خطاهم اثار المشي بارجلهم في الارض وفي اخرى قال الحافظ
خطاهم اثارهم هو المشي في الارض بارجلهم وسقط قول مجاهد الى قوله خطاهم
في رواية وليس في نسخة الحافظ وهو مستغنى عنه بما يأتي آخر الباب **وحدثني**
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم **اخبرنا يحيى بن ايوب** يعني
الغافقي المصري قال الحافظ كذا لابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن
ابي مريم وذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن ابي مريم اي وهو في نسخه
قال وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وهذا هو
الصواب وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه
في الاصول انتهى قال **حدثني حميد** اي الطويل قال **حدثني انس** وفي رواية
عن انس قال الحافظ والاول هو الذي ذكره ابو نعيم قال وهذا هو السر في ايراد
طريق يحيى بن ايوب عقب طريق عبد الوهاب ليتبين الامن من امن قلت ليس حميد
وقال اخرجه المصنف في فضائل المدينة من الحج من طريق مروان الفزاري عن حميد وساق
الحديث كاملا انتهى **ان بني سلمة** بكسر اللام **اراد وا ان يتحولوا عن منازلهم**
فيتنزلوا قريبا من النبي اي من مسجده **صلى الله عليه وسلم** ولمسلم عن جابر كانت ديارنا
بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة ولابن مردويه عنه قال كانت منازلنا
بسلع قال ولا يعارض هذا حديث انس في الاستئذان وما بيننا وبين سلع من دار
لاحتمال ان تكون ديارهم كانت وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل انتهى **قال انس**
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة وفي رواية منازلهم
ويعروا بضم اوله وسكون العين المهملة وهم الذراي يتركونها خاليه يقال اعراه اذا اخلاه
والعراء بالمد ارض خالية وقيل الواسعة وقيل الجبل والمكان الذي لا يستتر فيه بشيء
فقال الا تحتسبون اثاركم زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا وللترمذي من حديث
ابي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من حديث جابر قالوا انما يسرنا انا كنا تحولنا وبه يجزم
الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بسياكنتها
واستفاد وابذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وسقط قوله الا ذني سلمه
الى هنا في رواية **وقال مجاهد خطاهم اثارهم المشي في الارض بارجلهم** قال الحافظ كذا
لابي ذر قال والمثبتين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم وهكذا وصله
عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي
قوله واثارهم قال خطاهم انتهى **قال مجاهد خطاهم اثارهم ان يمشي** اي في ما بيننا

للمفعول

للمفعول وفي رواية بها مشيها ان يمشوا وفي اخرى بها مشيها ايضا والمشي **في الارض**
بارجلهم قال الحافظ واشار البخاري بهذا التعليق زاد القسطلاني في المسوق مرتبط
الى ان قصة بني سلمة كانت بسبب نزولها هذه الاية وقد ورد مرفوعا به من طريق
سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه ابن ماجه وغيره واسناده قوي ثم قال القسطلاني
وقال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ان السورة بكمالها مكية انتهى قلت قال ابو
حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا واثارهم نزلت
في بني سلمة من الانصار وليس بزعم صحيحا انتهى قال لكن يترجح الاول بقوة اسناده
انتهى وفي الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب اثارها حسنات وفيه
استحباب السكنى بقرب المسجد الما حصلت به متوعدة اخرى اوارادة تكثير
الاجر بكثرة المشي ما لم يجحف بنفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للتفضل
الذي علموه منه فما اثاره عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وانما رجح درأ المفسدة بالخلاء
جوانب المدينة على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في الترداد الى المسجد من الفضل
ما يفوق مقام القرب من المسجد او يزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة
من المسجد بقارب الخطا حيث يساوي من داره بعيده هل يساويه في الفضل
اولا والى المساواة جنح الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق انس قال
مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان تكثر
خطانا الى المسجد قال الحافظ وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان
في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر
حديث ابي موسى الماضي قبل باب حيث جعل ابعدهم ممشى اعظمهم اجرا قال وتستنبط
بعضهم منه استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك
اذا لم يلزم من ردها به الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى وبهذا اذا
كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون امامه مبتدعا انتهى

باب فضل

صلاة العشا في الجماعة سقط لفظ صلاه في روايه قال الحافظ يحتمل ان يكون مراد
الترجمه اثبات فضل العشا في الجمله لا اثبات افضليتها على غيرها والظاهر الثاني
ووجهه ان النفي يثبت افضليتها كما تقدم ويسوى في هذا الحديث الذي اورده
بينها وبين العشا ومساوي الافضل يكون افضل جزما انتهى وبالسند قال **حدثنا**
عمر بن حفص بضم العين **قال حدثنا ابي** حفص بن غياث النخعي **قال حدثنا الاعمش**
قال حدثني ابو صالح ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله**
عليه وسلم ليس صلاة اثقل كذا هو في اصول كثيره باثبات لفظ صلاة وقال الحافظ
قوله ليس اثقل كذا للاكثر بحذف الاسم وبينه الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمه
عنه فقال ليس صلاه اثقل **على المنافقين من الفجر** وفي رواية من صلاة الفجر **والعشا**
ودل هذا على ان الصلاه كلها ثقيلة على المنافقين ودليله ايضا قوله تعالى ولا يأتون
الصلاة الا وهم كسالى وانما كانتا اثقل عليهم من غيرها لفوة الداعي الى تركهما لان
العشا وقت سكون والراحه والصبح وقت لذة النوم واطلق عليهم النفاق وهم من مضوا
على سبيل المخالفة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة بل يصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة

ولو يعلمون ما فيهما اي من مزيد الفضل **لاتوهما** اي الصلاتين المذكورتين اي محلهما الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد **ولو حبوا** اي ولو كان اتيانهم حبوا اي يزحفون اذا لم يستطيعوا المشي كما يزحف الصغير زاد ابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب **ولقد** وفي رواية لقد بدون واو **هممت ان امر المؤذن فيقيم** هو وما بعده من الافعال المقرونة بحرف العطف منصوبة بالعطف على امر **ثم آمر رجلا يؤم الناس** برفع يوم والجملة في موضع نصب صفة لرجلا **ثم اخذ شعلا من نار** بضم الشينين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعلة **فاحرق** بالتشديد من التفعيل **على من لا يخرج الى الصلاة بعد** قال الحافظ كذا للاكثر بلفظ بعد ضد قبل وهي مبنية على الضم اي لفظها عن الاضافة اي بعد ان يسمع النداء اليها او بعد ان يبلغه التهديد المذكور وللكشميهني بقدر اي من القدرة اي لا يخرج وهو يقدر على المجي قال ويؤيده ما قدمناه عن رواية لا يجد ولا يرد وليست بهم علة اشر واورد اللفظ في المصابيح تبعا للزركشي بلفظ بعذر وقال انه بعين مهملة مضمومة وذال معجمة ساكنة وراء وقال كذا رواه الجمهور وهو مشكل لان بعذر بعد قال القاضي وهو الصواب اي من لا يخرج اليها بعد الاقامة قال الزركشي اي كالحافظ لكن ذكره الداودي اي الشارح لا لعذر قال فان صحت روايته فهو جيد انتهى كلام المصابيح قال الحافظ لكن لم تقع عليها في شئ من الروايات عند غيره

باب قال الشطلاني بالتنوين وضبط في اليونينية بالتنوين **وعدمه اثنان فما فوقهما جماعة** قال الحافظ هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع ورد من طرق ضعيفة اخرجه ابن ماجه عن ابي موسى والبيهقي عن انس والطبراني في الاوسط عن ابي امامة والدارقطني في الافراد عن عبد الله بن عمرو والبغوي في معجمه عن الحكم بن عمير وعند احمد من حديث ابي امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة رواها ابو داود والترمذي من وجه اخر صحيح انتهى باختصار وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي البصري **قال حدثنا يزيد بن زريع** بالتصغير **قال حدثنا خالد** زاد في رواية الحذاء **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد **عن مالك بن الحويرث** بضم الحاء تصغير الحارث رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حضرت الصلاة** تقدم هذا الحديث في باب الاذان للمسافرين واوله اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال لهما اذا حضرت الصلاة **فاذنا واقيما** اي ليؤذن وليقم احدكما **ثم ليؤمكما اكبركما** قال الحافظ وقد اعترض على الترجمة بانه ليس في الحديث تسمية صلاة الاثنين جماعة قال والجواب ان ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما مع انفراد كل منهما لم تتحقق بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا وتعقبه العيني بانه لا يلزم منه كون الاثنين جماعة ثم اجاب بما حاصله انه انما امرهما بذلك لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان كالجماعة

جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة انتهى وافول لعل هذا هو مراد الحافظ فلا اعتراض عليه وقال في المصابيح ولما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لا جرم ان البخاري انتقى عنه بحديث مالك بن الحويرث وبنى في الترجمة عليه ثم قال الحافظ واعترض بانه على اصل الاستدلال بالحديث بان مالك بن الحويرث كان مع جماعة من اصحابه فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة قال والجواب انهما قضيتان كما تقدم اي في ذلك الباب اقول لكنه استنبط رحمه الله تعالى هناك حمل الغرطبي اختلاف الفاظ الحديثين على تعدد القصة فراجعه قال واستدل به على ان اقل الجماعة امام ومأموم انتهى ان يكون المأموم رجلا او صبيا او امراة وتكلم ابن بطال هنا على مسئلة اقل الجمع والاختلاف فيها ورده الزين بن المنير بانه لا يلزم من قوله الاثنان جماعة ان يكون اقل الجمع اثنين وهو واضح انتهى اي لان معنى كونهما جماعة حصول فضيلة الجماعة لهما فلا يلزم منه ما ذكر **باب من جلس** قال البرماوي وفي بعضها حبس بالمهملة المضمومة والموحدة لما في الحديث ما دامت الصلاة تحبسه **في المسجد ينتظر الصلاة** اي ليصليها جماعة والمراد باب بيان فضله **وفضل المساجد** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم** اي تستغفر له وتجب به ليتنا سيأتي الخ والعمل والمراد مطلق الدعاء **ما دام في مصلاه** اي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من طريق اخر **ما لم يحدث** باخراج شئ من احد السبيلين او بفاحش من بيده او لسانه كما مر بيان ذلك في باب الحدث في المسجد وكتاب الطهارة **اللهم اغفر له اللهم ارحمه** اما بيان لقوله تصلي بتقدير تقول واما حال بتقدير قائلين وهو مطابق لقوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على احوال بني ادم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من يحفظ عن ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يغبطه بها من الثواب قال الحافظ **لا يزال** بغير واو وفي رواية بالواو **احدكم في صلاة** اي في ثوابها لان حكمها اذ يحل له الكلام وغيره مما منعته في الصلاة **ما دامت** وفي رواية ما كانت **الصلاة تحبسه** اي مدة حبس الصلاة له **لا يمنعه ان ينقلب** اي لا يمنعه الا تقلب اي الذهاب **الى اهله الا الصلاة** قال في الفتح يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر اخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن المذكور ثواب بخصه قال ولعل هذا هو السر في ايراد اللهم الحديث الذي يليه وفيه ورجل قلبه معلق في المساجد قال ويؤخذ من قوله في صلاة الذي صلى فيه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة اخرى اي وقد تقدم زيادة على ذلك في باب فضل صلاة الجماعة فراجعه قال وتتفيد الصلاة الاولى بكونهما مجزية اما التي فيها نقص فيجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر اهـ فراجعه انتهى وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** زاد في رواية بندار وهو لقب

قال حدثني يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني
خبيب بن عبد الرحمن بخاء معجمة مضمومة مصغرا وقد مر وهو خال عبيد الله
الراوي عنه عن حفص بن عاصم اي بن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله لابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ لم يختلف الرواة عن عبيد الله في ذكر ابي هريرة
مالك في الموطا فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة على الشك ورواه ابو فروة ابو مصعب
الزبيري عن مالك بواو العطف جعله عنهما وشذ في ذلك قال والظاهر ان
عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده انتهى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال سبعة اي من الناس يظلهم الله في ظله اضافة الظل الى الله اضافة
تشريف وكل ظل فهو لله وبملكه وانما الظل الحقيقي فهو منتزه عنه لكونه جسما والمراد به
كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل فلان او المراد ظل عرشه ويدل له حديث سلمان
عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه ورجحه الحافظ قال
ويؤيده ايضا تقييد ذلك بيوم القيمة كما هو عند الحاكم في كتاب الحدود قال ويجمع هذا
ينفع قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلها انما يحصل لهم بعد الاستقرار
في الجنة بخلاف ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب هذه
الخصال قال فترجح ان المراد ظل العرش انتهى وبؤيده ايضا قوله هنا يوم لا ظل
الا ظله فان المراد به يوم القيمة حين يقوم الناس لرب العالمين وتدنو منهم الشمس
ويشتد عليهم حرها وياخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا للعرش قاله الكرماني
الامام العادل ورواه بعضهم عن مالك العدل وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا
واصله الواضع كل شيء في موضعه او المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط في العقايد والاعمال
والاخلاق والجامع بين امهات كمالات بني نوع الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة
التي هي لوساط القوى الثلاث القوة العقلية والغضبية والشهوانية او المطيع
للاحكام الله وبعض هذه الاقوال يدخل في بعض قال الحافظ والمراد به صاحب الولاية
العظمى ويلتحق بكل من ولي من امور المسلمين شيئا فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم
عن ابي هريرة مرفوعا ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا واحسن ما فسر به العادل انه الذي يتبع امر
الله يوضع كل شيء في موضعه بغير افراط ولا تفريط وقد مر في الزكر لعموم النفع به انتهى
وشاب نشأ في عبادة ربه زاد الجوزقي في عن ابن عمر حتى توفي على ذلك وفي حديث
سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وانما خص الشباب لكونه مظنة غلبة الشهوة
لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك اشد وادل على
غلبة التقوى قال القسطلاني وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة
ورجل قلبه معلق في المساجد ظاهره انه من التعليق فيكون تشبيها بالشيء
المعلق فيها كالقنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه
والمجوز في كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة
الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد ورواية الحميدي والمستملي متعلق بزيادة
مثناه فوقانية بعد الميم وكسر اللام وزاد سلمان من حبها وزاد مالك اذا خرج منه

حتى يعود

حتى يعود اليه وهذه الخصلة هي المقصودة للترجمة من هذا الحديث ومناسبتها
للجزء الثاني منها وهو فضل المساجد طاهرة وللاولى من جهة ما دل عليه من
الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض قاله
في الفتح ورجلان تحابا اي اشتركا في المحبة واحب كل واحد منهما الاخر والتفاعل
وان كان لا ظهار ان اصل الفعل حاصل وهو منتف ولا يراد حصوله كتحالت لكن المراد
منه هنا التلبس به كما عدته فتباعدا فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد في الله
اي لاجله لا لغرض دنيوي ووقع في رواية ابن عمر ورجلان فالكل منهما للاخر اني احبك
في الله فصدرا على ذلك اجتمعا عليه وفي رواية على ذلك اي على الحب المذكور وتفرقا
عليه والمراد انهما اما على المحبة الدينية ولم يتطعها بعارض دنيوي سوى اجتمعا
حقيقة او لا حتى فرق بينهما الموت قال الحافظ وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان
مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا بين اثنين ولما كان المتحابان يعني واحد
كان عد احدهما مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف
بها انتهى ورجل طلبته ذات زاد في رواية طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد
وجمال اي حسن زاد المصنف في رواية الحدود الى نفسها وليس في الشعب فرفضت نفسها
عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وجزم به القرطبي وقال بعضهم يحتمل ان تكون
دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها ان لا يقوم بحقها
لشغله بالعبادة عن التكسب لما يليق بها قال الحافظ والاول اظهر ويؤيده وجود
الكناية في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزوج لصرح به قال والمراد بالمنصب
الاصل او الشرف وفي رواية ذات حسب وهو يطلق ايضا على الاصل وعلى المال
ووصفها بالكمال او صاف التي جرت العادة بتمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو
المنصب الذي يستلزم الجاه والمال مع الجمال فعقل من يجتمع فيها ذلك من النساء
والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها
سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها فقال اني اخاف الله
زاد في رواية كرعه رب العالمين قال الحافظ والظاهر انه يقوله بلسانه
اما ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض
قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله وتمين تقوى ورجل تصدق
اخفى قال الزركشي كذا لهم اخفى افعل تفضيل قال وفي المصابيح ولابن عيسى وبهرام
ان يكون فعلا ماضيا والجملة حال من فاعل تصدق وقد مقدرة ظل اذا جاوزكم
حصرت صدورهم وقال الحافظ اخفى بلفظ الماضي ووقع في رواية احمر فاخفى وكذا في
الزكاة بلفظ تصدق بصدقة فاخفاها ومثله لمالك في الموطا قال فالظاهر ان راوي
الاولى حذف العاطف ووقع في رواية الاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة بمد دودا
على انه مصدر او نعت لمصدر محذوف ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل قال الدماميني
اي على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفاء مبالغة وقوله بصدقة
نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير فرض او نفل لكن نقل النووي عن
العلماء ان اظهار المفروضة اولى من اخفائها انتهى حتى لا تعلم قال الحافظ بضم الميم

الظلال قال الحافظ السيوطي وندت عليه بالتتبع الى ان بلغت سبعين وقد افردتها بتاليف باسانيدها وشواهدها ثم لخصته في كراسة سميتها بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال قال وقد اوردتها منظومة في شرح الموطا انتهى قال الحافظ وذكر الرجال في الحديث لا مفهوم له بل العادة جرت في ذلك لان كان المراد بالامام العادل الامامة العظمى وإلا فيمكن دخول المراة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم قال وتخرج حصلة ملازمة المسجد لان صلاة المراة في بيتها افضل من المسجد انتهى اقول وفي خروجها نظر اذ كون صلاتها في بيتها افضل لا ينفي حصول الثواب المذكور لها ويلزم على ما قاله ان المضاعفة في المساجد الثلاثة لا تحصل لمن صلى فيها ما يسن فعله في البيت كالسنن الرواتب وفيه وقفة لان الجهة منفكة ثم قال الحافظ وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى المرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها او شاب جميل دعاه ملك الى ان يزوجه ابنته مثلا فخشي ان يركب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه قال وقد استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لانه اليق المواضع به كتاب الرقاق وقد اخترته المصرهنا كر وساقه تاما في الزكاة والحدود فاستوفيته هنالان للاولية وجها من الاولوية انتهى وبالله قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري عن حميد الطويل قال سمعت انسا زاد في رواية ابن مالك وتقدم في باب وقت العشاء التصريح بسماع حميد له من انس هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل اي نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس رقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها قال الحافظ ويستانس به لمن قال ان الجماعة غير واجبة فكانى انظر الى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة اي بريقه ولمعانه وقد سبق الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء ومطابقته للترجمة من الترجمة الاول من قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وياتي الكلام على الخاتم في كتاب اللباس ان شاء الله

باب فضل من غدا وفي رواية من خرج وفي اخرى من

بخرج بصيغة المضارع الى المسجد اي للعبادة ومن راح اصل غدا خرج غدوة اي مبكرا وراح رجع بعشي ثم قد يستعملان في الخروج مطلقا نوسعا والحديث يصلح للكل من الامرين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة وبالفاء ويقال ابو طريف بن داود بن مطرف الليثي ابو غسان المدني وبقال انه من موالي عمر بن الخطاب قدم على المهدي ببغداد فسمع الناس منه ببغداد ثم نزل عسقلان الشام وهو ثقة شيخ ثبت وقيل انه يغرب قال في التقريب من السابعة مات بعد الستين اي ومايه روى له الجماعة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الى ان

وفتحها نحو سرت حتى تغيب الشمس ونحو مرض حتى لا يرجونه ينصب الاول ويرفع الثاني شماله ما تنفق يمينه المراد منه المبالغة في اخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وملازمتها بحيث لو تصور انها تعلم لما علمت ما فعلت اليمنى لشدة اخفائه فهو من مجاز التشبيه ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله او من على شماله من الناس كناية قال مجاهد ومن شماله قاله الحافظ قال وابعد من زعم ان المراد بشماله نفسه والا من تسمية الكل باسم الجزء فانه يحتاج الى ان نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه قال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء ليروج سلعته او يرفع قيمتها او يسخنه قال وفيه نظر ان كان اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد ان هذا من صور الصدقة المخفية فمسلم والله اعلم انتهى وفي مسند احمد من حديث انس باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت رب هل من خلقك شيء اشد من الحيال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله واعلم ان رواية المصنف هذه هي التي عند اكثر الروايات في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مغلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال عياض هكذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت الينا وهو مغلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وذكر الحافظ كلاما طويلا في اختلاف الناس فيه من وجه انا لو اهم فيه مسلم او من دونه او شيخه او شيخ شيخه فراجعه وذكر ايضا ما حاصله ان المقلوب كما يقع في الاسناد يقع في المتن كما قالوه في المدرج سواء قال وقد اخطا بن الصلاح ونبه عليه شيخنا البلقيني في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث ان ابن ام مكتوم يوذن بليل الحديث ورجل ذكر الله بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر خاليا اي من الخلق لانه حينئذ بعيد من الرياء او من الالتفات الى غير الله تعالى ولوكان في ملا ويويده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويويده ايضا رواية الحاكم في الحدود ذكر الله في خلاء اي موضع خال وهي اصح قاله الحافظ ففاضت عيناه اي فاضت الدموع من عينيه فاسند الفيض الى العين مبالغة كما يقال هي التي قاضت قال القرطبي فيض العين بحسب حالة الذاكر وبحسب ما ينكشف له فقد حال اوصاف الجلال ليكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال ليكون البكاء من الشوق اليه قال الحافظ وقد خص في رواية ابن عمر بالاول وقيد ففاضت عيناه من خشية الله قال ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيمة انتهى واعلم ان الاقتصار في هذا الحديث على السبعة المذكورين لا ينفي غيرهم فقد ورد في الصدقة خصال اخرى تقتضي الظلال ايضا منها ما حديثه صحيح ومنها ما حديثه ضعيف وقد اوصلها الحافظ في النخ الى ثمانية وعشرين ونظمها ثم قال وقد اوردت الجميع في الامالي وقد افردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى

قبيلته اي انثى اي تتوابهام

قال من عذا الى المسجد وراح اعد الله اى هيا له نزله والمكث بهنى نزلا بالتحريك
قال فى المصابيح النزل بضمتين ما يهيا للنزيل الضيف ويخفف بتسكين الزاى كعنق فى عنق
انتهى وقال الحافظ بضمتين المكان الذى يهيا للنزول فيه وسكون الزاى ما يهيا
للقادم من الضيافه ونحوها قال نعلى هذا فمن فى قوله من الجنه للتبعيض
على الاول وللتبيين على الثانى قال ورواه مسلم بلفظ نزلا من الجنه وهو محتمل
للمعنيين انتهى وهى رواية عزاها فى البويتيه لابن عساكر كلما عذا او راح
اى يكلما عذوة او روحة قال الكرمانى وفى بعضها وراح قال والفرق بين المرتين
ان على الواو يلابد من المرتين حتى تعدله مع النزل وعلى او يكفى احدهما فى
الاعداد قال وقال بعضهم هما كالتكرة والمعشى فى قوله تعالى ولحور عين فهن خيرة وعينا
يراد بهما الديمومه لا الوقتان المعلومان انتهى وقال الحافظ وظاهر الحديث
حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه
للعباده والصلاة راسها والله اعلم

باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبه

بالتنوين اى اذا شرع فى الاقامه فيها فى ابن حبان اذا اخذ المؤذن فى اقامه
هذه الترجمه لفظ حديث اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمه وابن حبان من رواية
عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة لكن لما اختلف فيه على عمرو رفعه
ووقفه لم يخرجه البخارى ولما كان الحكم صحيحا ذكره فى الترجمه واخرج فى الباب
ما يغنى عنه لكن حديث الترجمه اعم من حديث الباب فان حديثه يختص بالصبح الا
ان يقال ان اللام فى حديث الترجمه عهديه فيتفقان وهذا من حيث اللفظ واما
من حيث المعنى فالحكم عام فى جميع الصلوات فتعد اخرجه احمد بلفظ فلا صلاة الا التى
اقيمت وعدم قطعه صلى الله عليه وسلم صلاة المصلى واقتصاره على الانكار دال على
ان المراد بقوله فلا صلاة نفى الكمال لا الصحة وان كان اقرب الى الحقيقه ويحتمل ان
يكون النفى بمعنى النهى اى فلا تصلوا ويؤيده رواية البخارى فى الثلاثه نحو واليزار
عن انس مرفوعا نحو حديث الباب وفيه ونهى ان يصلى اذا اقيمت الصلاة
وورد بصيغة النهى فيما رواه احمد فى قصة ابن بحينه هذه فقال لا تجعلوا هذه
الصلاة مثل الظهر اجعلوا بينهما فصلا والنهى للتنزيه لما مر من عدم قطعه صلى الله
عليه وسلم صلاته قاله فى الفتح قال وفيه منع التنفل بعد الشروع فى الاقامه
سواء كانت راتبة ام لا وفى مسلم عن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث
فقيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر واسناده حسن والمرفوعه
عند ابى هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التى اقيمت وبالسند قال

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسى قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون
العين عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن حفص بن عاصم ابن عمر بن
الخطاب عن عبد الله بن مالك بالتنوين ابن بحينه بضم الموحده وفتح الحاء المهمله وسكون
التحتيه وبالنون هى اسم لام عبد الله كما ياتى فهو منسوب هنا الى الوالدين ويكنى ابن بحينه

بزيادة

بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله كما مر فى ترجمه فى باب يبدى ضبعيه فى السجود قال
مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوى كما ياتى قال اى البخارى
وفى بعض الاصول قال وحدثنى عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعنى بن بشر اى
بكسر الموحده وسكون المعجمه بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدى ابو محمد النيسا بورى
ثقه من صغار شيوخ البخارى مات البخارى قبله باربع سنين قال
الحاكم ابو عبد الله العالم ابن العالم وجده ابوه على ما نقله فى مجلس سفيان
ابن عيينه فقال يا معشر اصحاب الحديث انا بشر بن الحكم بن حبيب النيسابورى
سمع ابى الحكم بن حبيب من سفيان بن عيينه وقد سمعت انا منه وحدث
عنه بخراسان وهذا ابن عبد الرحمن قد سمع منه وامر عبد الله بن طاهر الامير
ان يكتب اسامى الاعيان بنيسابور فكتبوا اسماءهم نفسا نفسا وفيهم عبد الرحمن
ثم قال يختار من اسمائه عشره فكتبوهم وفيهم عبد الرحمن ثم قال يختار من العشره
اربعه فكتبوهم وفيهم عبد الرحمن مات ليلة الاربعا لثمانى عشرة خلت من ربيع
الاخر سنه ستين ومائتين وصلى عليه يوم الاربعا بعد الظهر وحمل الى شاهنبر
وكان يوما مطيرا فجمع كبير فصلوا على قبره وقيل مات سنه اثنتين وستين روى
عنه البخارى ومسلم وابو داود وابن ماجه وفى فهرسه روى عبد البخارى اربعة او
ثلاثه احاديث ومسلم ثلاثه وعشرون قال حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحده
وسكون الهاء بعدها زاى العمى البصرى قال حدثنا شعبه بن الحجاج قال اخبرنا
وفى رواية حدثنى سعد بن ابرهيم اى المذكور سابقا قال سمعت حفص بن عاصم
المذكور سابقا قال سمعت رجلا من الازد وفى رواية من الاسد بالمهمله الساكنه يدل
الزاى الساكنه وهى لغة صحيحة فى الازد يقال له مالك بن بحينه هكذا يقول
شعبه فى هذا الصحابى وتابعه على ذلك ابو عوانه وحماد بن سلمه كما ياتى لكن حكم
الحفاظ منهم الشيخان والنسائى عليهم بالوهم فيه فى موضعين احدهما ان بحينه
والدة عبد الله على الصواب لا والدة مالك ثانيهما ان الصحبه والروايه لعبد الله
لا لمالك وهو عبد الله بن مالك بن القشب واسمه جندب بن نضله بن
عبد الله قال ابن سعد قدم مالك بن القشب مكه فى الجاهليه فحالف عبد المطلب بن
عبد مناف وتزوج بحينه بنت الحارث بن المطلب واسمها عبده وبحينه لقبها
وادركت الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابناها عبد الله قديما ولم يذكر احد مالكا
فى الصحابه الا بعض من اعتمد بحذف الاسناد قاله الحافظ قال وكذا اغرب
الداودى فقال هذا الاختلاف لا يضر فاى الرجلين كان فهو صاحب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا هو عبد الله الراوى كما رواه
احمد من طريق اخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى وفى رواية اخرى
له خرج واية القشب يصلى وقع نحو هذه القصه ايضا لابن عباس قال كنت
اصلى واخذ المؤذن فى اقامه فاخذ بيدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتصلى الصبح
اربعا اخرجه ابن خزيمه وغيره قال الحافظ فيحتمل تعدد القصه وقد اقيمت الصلاة